


المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السادس

السنة الرابعة والثلاثون

فبراير سنة ١٩٥٤

— لكل امرئ في ماله شريكان : الوارث والحوادث

— الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتر .

[الإمام على بن أبى طالب]

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الملكة رقم ٥١ بمصر .

مطبعة حجازى

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عـدد		
٤٧	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية	
١٥	حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية	
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الكلية	(القضاء المدنى)
٢	حكمين صادرين من قضاء الضرائب	
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الكلية	(غرفة الاتهام)
٤	أحكام صادرة من القضاء المستعجل	
٣	أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية	(القضاء المدنى)
١	حكم صادر من قضاء المحاكم الجزئية	(قضاء الجنح)

بحث فى حق الاطلاع على محاضر التحقيقات الجنائيـة والادارية والحصول على صور منها ومدى سلطة الحاكم فى الأمر بضمها للسيد الأستاذ عادل يونس المحامى العام لدى محكمة النقض .

بحث مدى حجية الترخيص بحمل الأسلحـة للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة .

بحث الدعوى الكيدية للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر .

بحث الدفع بالتجريد فى القانون المدنى الجديد للسيد الأستاذ عادل عجينة المحامى .

بحث عقد التأمين فى الشريعة الإسـلامية فى « ولاء الموالاة » فى التشريع الإسلامى وقانون الميراث سنة ١٩٤٣ للسيد الأستاذ أحمد طه السنوسى المحامى .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . ص ٢٠٧

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه . ص ٢٠٨

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الإيجار الزراعية . ص ٢١٠

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢

العدد السادس
السنة الرابعة والثلاثون

المحاماة

فبراير
سنة ١٩٥٤

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين) .

٣٠٨

١ يناير سنة ١٩٥٣

ا - جرائم الجلسة . جلسات قاضى التحقيق . حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق . غير واجب قانونا . سماع طلبات النيابة فيما يتعلق بجرائم الجلسة . غير لازم إلا حيث يكون حاضرا .

ب - جرائم الجلسة . جلسات قاضى التحقيق . حضور ممثل النيابة . يجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله ، فان لم ير هو ابداء أقوال فان ذلك لا يبطل الإجراءات .

المبادىء القانونية

١ - إن نظام جلسات قاضى التحقيق قد كفلته المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة ولما كان حضور ممثل النيابة مع قاضى التحقيق غير واجب قانونا ، وكانت المادة ٧٢ المشار إليها لم تستوجب سماع طلبات النيابة ، ولم تحل على المادة ٢٤٤ ، بل أحالت على اختصاصات المحكمة دون تعيين - فان مفاد ذلك أنه لا محل لسماع طلبات ممثل النيابة فى جرائم الجلسة إلا حيث يكون حاضرا ، أما فى الأحوال التى لا تكون النيابة ممثلة فيها ، فان المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تكون هى الواجبة التطبيق ، وهى لا توجب سماع النيابة العامة .

٢ - إذا كان ممثل النيابة حاضرا فى الجلسة مع قاضى التحقيق ، فان مجرد عدم إثبات سماع أقواله فى جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، ذلك أن الجوهرى فى هذا الشأن أن ممثل النيابة لو كان حاضرا فيجب أن تمكنه المحكمة من إبداء أقواله وتستمع إليها ، بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال ، فان ذلك لا يبطل الإجراءات .

(القضية رقم ٧٦٣ سنة ٢٢ قضائية)

٣٠٩
١ يناير سنة ١٩٥٣

أمر الحفظ المانع من العود إلى الدعوى العمومية هو الذى يسبقه تحقيق تجرية النيابة أو يجريه أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها .

المبدأ القانونى

إن أمر الحفظ الصادر من النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى العمومية إلا إذا كان صادرا بناء على تحقيق أجراه أحد أعضائها أو قام به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . وإذن فمتى كانت الأوراق التى أمر وكيل النيابة بحفظها إداريا هى محضر حرره أحد رجال الضبط فى المركز فى شأن التحرى عن سلوك المتهم ووسائل تعيشه ، ثم أصدر رئيس النيابة بعد ذلك أمرا بالعدول عن أمر الحفظ وباقامة الدعوى العمومية على المتهم ، فان الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق حفظها من النيابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٧٧٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٠
١ يناير سنة ١٩٥٣

استئناف . حكم ابتدائى . تشديد العقوبة على المتهم مع عدم ذكر أن ذلك كان باجماع آراء القضاة . حكم باطل . لا ينظر فى وجوه الطعن إلا فيما ورد على الحكم الابتدائى .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بانذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما ، وبوضعه تحت مراقبة البوليس الخاصة ، دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ـ فانه يكون باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة على الطاعن لتخلف شرط صحة الحكم من المحكمة الاستئنافية بهذا التشديد وفقا للقانون . وإذ كان لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، فانه يتعين نقض هذا الحكم وتأييد الحكم المستأنف الصادر بانذار الطاعن . ولا يبقى بعدئذ محل إلا لنظر ما كان من أوجه الطعن واردا على الحكم المستأنف .

(القضية رقم ٨٦٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣١١
١ يناير سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . تموين إدانة المتهم بصفته تاجر حبوب لم يخطر عن الأصناف التى لديه طبقا للمادتين ١ و٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ والجدول المرفق به . اشتمال الجدول على سبيل الحصر أصنافا معينة من الحبوب . عدم بيان الحكم أصناف الحبوب التى يحوزها المتهم أو يتجر فيها . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد دان الطاعن بصفته تاجر حبوب لم يخطر مراقبة التموين بالأصناف

التى لديه فى الميعاد القانونى تطبيقا للمادتين ١ و٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق به ، وكان الجدول الملحق بالقرار المشار اليه قد بين على سبيل الحصر أصنافا معينة من الحبوب ، هى التى تسرى عليها أحكام القرار — فان مؤدى ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد لا تتحقق إلا إذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة أو يحوزها بأى صفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول . وإذن فاذا كان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى مجرد قيد اسمه بالسجل التجارى كتاجر حبوب ، دون أن يعنى باستظهار أصناف الحبوب التى يحوزها أو يتجر فيها ، وما إذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول حتى يمكن أن يفرض عليه تقديم بيانات عنها إلى مراقبة التموين ، وذلك بمقولة إن كلمة «حبوب» تشمل جميع أنواع الحبوب ، فان هذا القول لا يصح تأسيس الحكم بالإدانة عليه ، ويكون الحكم قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(القضية رقم ٨٧٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٢

١ يناير سنة ١٩٥٣

استئناف . حق المتهم فى الاستئناف . مناطه مقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة . مناطه ما تبديه من طلبات . القول بأن للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فى الجنح والمخالفات يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما كان مقدار الغرامة المحكوم بها قليلا أو كثيرا . غير صحيح .

المبدأ القانونى

إنه يبين من نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ أن المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح وأن ما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى هذه المواد لا يجوز استئنافه ، والعبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكومة بها وبين حق النيابة فى الاستئناف الذى علقه على ما تبديه من طلبات . والتعبير بعبارة (إذا طلبت الحكم) إنما ينصرف إلى ما تطلبه النيابة فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أم أبدته شفويا بالجلسة . وإذن فغير سديد القول بأن للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ قضى بعدم جواز

استئناف النيابة عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بحبس المتهم أسبوعين مع وقف التنفيذ لتبديده حاصلات محجوزة تطبيقا للمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، تأسيسا على ان النيابة لم تطلب فى الجلسة سوى تطبيق هاتين المادتين ،وقد طبقتهما المحكمة وقضت بعقوبة الحبس فى الحدود المقررة للجريمة ، وأن المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على جواز استئناف النيابة للاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، ذلك على ما تقول النيابة فى الطعن بأن المشرع إذ نص فى المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى المخالفات والجنح إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات فانه لم يقصد بذلك أن يخول للنيابة سلطة طلب مقدار معين من عقوبة معينة فيرتب جواز استئنافها للحكم على عدم إجابته طلباتها لما فى ذلك من مجافاة لطبيعة الدعوى الجنائية والأسس التى يقوم عليها نظام العقوبة فى قانون العقوبات من ترك الحرية للقاضى فى تقدير العقوبة حسب وقائع كل دعوى فى نطاق الحدود المقررة للجريمة بالقانون ، بل إن كل مايجوز للنيابة إبداؤه هو بيـــان ظروف الدعوى ومايستدعى منها تشديد العقاب دون أن يحل لها أن تتجاوز ذلك إلى تحديد ما يحكم به من عقوبة بعينها فتطلب قدرا معينا من الغرامة أو مدة معينة من الحبس . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ المشار إليها قد جعلت مناط جواز استئناف المتهم هو العقوبة المقضى بها بينما جعلته بالنسبة للنيابة منوطا بطلباتها فإن التفسير الصحيح هو أن النيابة إذا طلبت تطبيق مادة تنص على غرامة يزيد حدها الأقصى على خمسة جنيهات فإنها تعتبر أنها طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات والقول بغير ذلك يجعل معيار الاستئناف مختلفا بالنسبة إلى النيابة عنه بالنسبة إلى المتهم مما يترتب عليه نتيجة عجيبة هى إجازة الاستئناف للمتهم فى أحوال لايجوز ذلك للنيابة فيها .

« وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تحدث عن الاستئناف فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الخاص بطرق الطعن فى الأحكام قد نص فى المادة ٤٠٢ على ما يأتى « يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح : ١ – من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات – ٢ – من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته» والواضح من هذا النص ومن نصوص المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ التى صدرت بعبارة « يجوز الاستئناف . . . » . ومن نص المادة ٤٠٥ التى صدرت بعبارة « لا يجوز أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية ... » ان المشرع قد بين على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف وأن ماعدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فإنه لايجوز استئنافه . ولما كانت العبارات التى استعملها فى المادة ٤٠٢ سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف الذى جعله

المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات وكان التعبير بعبارة «إذا طلبت الحكم» إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة تكليف المتهم بالحضور أم أبدته شفاهيا بالجلسة . ولو أراد المشرع أن يجعل حق النيابة فى الاستئناف مترتبا على الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى النص الذى تطلب معاقبة المتهم بمقتضاه لما أعجزه النص على ذلك بعبارة يسيرة صريحة لا تحتاج إلى التأويل والتخريج الذى تذهب إليه النيابة . على أنه لو أخذ بنظرية النيابة من أن لها أن تستأنف الحكم الصادر فى أية جنحة يزيد الحد الأقصى للغرامة المقررة لها على خمسة جنيهات مهما نقص مقدار الغرامة المحكوم بها لكانت النتيجة أن يفتح باب الاستئناف للنيابة فى أحوال هو مغلق فيها فى وجه المتهم الذى لا يجوز له الاستئناف إلا إذا كانت الغرامة المحكوم بها عليه تزيد على خمسة جنيهات ، وهذه النتيجة لا يمكن أن يكون المشرع قد قصدها ويكون الاستدلال بغرابة نتيجة التفرقة بين مناط حق المتهم والنيابة فى الاستئناف ساقطا ، إذ لاشك فى أن التوسيع على المتهم فى الاستئناف فى أحوال لا يقبل فيها استئناف النيابة أولى من العكس الذى يرمى إلى التوسيع على النيابة فى أحوال لا يجوز للمتهم فيها أن يستأنف . هذا إلى أن نص القانون صريح فى المعنى الأول دون الثانى . لما كان كل ذلك فان ما ساقته النيابة فى الطعن لا يكون له محل .

« وحيث إنه لا يجدى فى هذا المقام القول بأن تقدير العقوبة من شئون قاضى الموضوع وأن ليس للنيابة أن تعتدى على ما خصه به القانون من حرية التقدير ، فانه ليس مما يؤثر فى هذه الحرية أن تبسط النيابة للقاضى ظروف الدعوى الموجبة فى رأيها لتشديد العقوبة أو للحكم بنوع من العقوبات المقررة فى القانون للجريمة أو بعقوبة لا تقل عن قدر معين من الغرامة أو عن مدة معينة من الحبس ، ليس ذلك مما يؤثر فى حرية القاضى ما دام له هو أن يقضى بما يراه وما دام القانون قد رتب حقها فى الاستئناف على ذلك .

« وحيث إنه باستقراء الأعمال التحضيرية لقانون الاجراءات الجنائية يتبين أن اللجنة المؤلفة لتعديل القانون كانت قد اقترحت هذه القيود على حق الاستئناف سواء بالنسبة للمتهم أو للنيابة ولكنها قصرت ذلك على الجرائم البسيطة وأن يكون المقياس هو عين المقياس الذى اتبع فى صدد الأوامر الجنائية ، أما الجرائم التى لا يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جنائى فقد رأت إطلاق حق الاستئناف بالنسبة للنيابة والمتهم فيكون للمتهم أن يستأنف كل حكم من هذه الأحكام ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف أى حكم صادر فيها بالبراءة أو الإدانة « بغير نظر إلى طلباتها فى الجلسة » (على ما عبرت به اللجنة) فلما عرض المشروع على البرلمان رأى مجلس الشيوخ أن لا وجه لهذه التفرقة وعدل النص بما يسوى بين الأحكام فى الجنح الصادرة من المحاكم الجزئية ووافق مجلس النواب على ذلك ، ثم صدر القانون بما رآه المجلسان . ويتضح من ذلك أن اللجنة التى استحدثت هذه النصوص قد ذكرت صراحة فى مذكرتها أن العبرة فى طلبات النيابة هى بما تبديه فى الجلسة وأن التفرقة فى المقياس بين حق المتهم وحق النيابة فى الاستئناف مقصودة من واضعى النصوص .

« وحيث إنه مع صراحة النص واتفاقه مع الغرض الذى أفصحت عنه الأعمال التحضيرية

للقانون لا يكون هناك محل للاجتهاد الذى تذهب إليه النيابة ولا الاستئناس بالتشريعات الأجنبية ويتعين لذلك رفض الطعن . أما ما تقوله النيابة من أنه كان يتعين على المحكمة انتظار ورود سوابق المتهم فلا وجه له ، لأنها هى التى رفعت الدعوى على المتهم ، وطلبت عقابه ، فأصدرت المحكمة حكما غير جائز استئنافه » .

(القضية رقم ٨٨٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٣١٣
١ يناير سنة ١٩٥٣

ا ـ قتل عمد . اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه عمدا ومساهمتهما فى تنفيذ الجريمة . حدوث الوفاة نتيجة إصابة منهما . مساءلة المتهمين عن الجريمة . صحيح .
ب ـ قتل عمد . نية القتل . استظهارها فى الحكم . لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهم قد استعمل فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها .

المبادىء القانونية

١ — مادام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد اتفقا على اغتيال المجنى عليه وأن كلا منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة ، فان مساءلتهما معا عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة .

٢ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعمد الطاعنين احداث إصابات قاتلة ، فانه لا يقدح فى ذلك أن يكون المتهمان قد استعملا فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهى عصا غليظة ما دامت هذه الآلة تحدث القتل ، ومادام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا .

(القضية رقم ١٠١٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٣١٤
١ يناير سنة ١٩٥٣

دفاع . شاهد كان موجودا وقت وقوع الجريمة وشهد فى التحقيق بأنه رأى المجنى عليه والمتهم يتضاربان . دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعى مستدلا على ذلك بأقوال هذا الشاهد وتمسكه باعلانه لمناقشته . إدانته دون سماع هذا الشاهد . اخلال بحق المتهم فى الدفاع .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الشاهد الذى تخلف عن الحضور بالجلسة كان موجودا وقت وقوع الجريمة ، وأنه شهد فى التحقيق بأنه رأى المجنى عليه والمتهم يتضاربان ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قال إنه كان فى حالة دفاع شرعى إذ اعتدى عليه المجنى عليه بالضرب ، فرد هذا الاعتداء ، واستدل على ذلك بأقوال الشاهد الغائب الذى طلب إعلانه لمناقشته ـ متى كان ذلك فان المحكمة إذ رفضت إجابة الدفاع إلى طلبه بناء على أن الواقعة وضحت لديها وضوحا كافيا ، وذلك رغم ما أثبتته فى حكمها من وجود هذا الشاهد وقت وقوع الجريمة الأمر الذى لم يتوفر لغيره من الشهود الذين سمعتهم بالجلسة فيما عدا المجنى عليه ، ورغم تعلق شهادته بدفاع الطاعن فى الدعوى الذى لو صح لترتب عليه هدم التهمة أو تخفيف

مسئوليته عنها — إذ رفضت المحكمة هذا الطلب وقضت بادانة الطاعن دون سماع الشاهد ، تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها .

(القضية رقم ١٠١٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٣١٥

١ يناير سنة ١٩٥٣

استئناف . نقض . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها ابتدائيا دون ذكر أن الحكم صدر باجماع الآراء . نقضه .

المبدأ القانونى

الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم صادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو حكم باطل فيما قضى به من الغاء البراءة ولمحكمة النقض — طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية — أن تنقضه من تلقاء نفسها لما هو ثابت فيه من انبنائه على مخالفة القانون .

(القضية رقم ١٠٣٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٣١٥

٦ يناير سنة ١٩٥٣

شيك . ورقة لايدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى القانونى . معاقبة المتهم باعتبارها شيكا . خطأ .

المبدأ القانونى

إذا كانت الورقة التى أدين الطاعن باعتبارها شيكا لايدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، إذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت فى يوم سابق على تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمرا بالدفع مستحق الأداء لدى الاطلاع - فان الحكم إذ اعتبرها شيكا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن .

(القضية رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين) .

٣١٧

٦ يناير سنة ١٩٥٣

نقض . حكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . صيرورة الحكم الابتدائى حائزا لقوة الأمر المقضى . لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

المبدأ القانونى

متى كان الطعن واردا على الحكم الاستئنافى وكان هذا الحكم قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاؤه بذلك سليما ، فان الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب ، أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(القضية رقم ١١٤٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٣١٨
٦ يناير سنة ١٩٥٣

تحقيق . ندب كبير الأطباء الشرعيين بصفته لا لشخصه . حضور مساعده . لاحرج على المحكمة فى أن تعتمد على التقرير الذى يقدمه المساعد .

المبدأ القانونى

ما دام الندب الصادر من المحكمة لكبير الأطباء الشرعيين لم يكن لشخصه بل بصفته فان حضور مساعده بدلا عنه لايمنع المحكمة من أن تعتمد على التقرير الذى قدمه .

(القضية رقم ١١٤٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٣١٩
٦ يناير سنة ١٩٥٣

تنظيم . اعتماد خط تنظيم بمرسوم . صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد. ليس معناه العدول عن المرسوم الخاص بالتخطيط .

المبدأ القانونى

إن صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العدول عن هذا المرسوم الخاص به وتعديله بل يظل هذا المرسوم باعتماد خط التنظيم قائما إلى أن يعدل بآخر ، أما صدور المرسوم بنزع الملكية فليس إلا نفاذاً له . إذ أن الأمر العالى الخاص باحكام التنظيم الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٨٩ واللائحة الصادرة تنفيذاً له بقرار من وزير الأشغال فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ صريحان فى أنه بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال (مرسوم) باعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا وبالطرق القانونية الأراضى المبينة بالرسم ، ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار إليه لا يجوز إقامة بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها .

المحكمة

« حيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم إذ دان الطاعن باقامة سور خارج خط التنظيم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن المرسوم الصادر فى سنة ١٩٣٣ باعتماد خط التنظيم قد نسخه المرسوم الصادر فى سنة ١٩٤٦ بنزع الملكية طبقا لتخطيط جديد ، وليس من اللازم لنسخ ذلك المرسوم أن يصدر مرسوم آخر بنسخه ، مادام مرسوم نزع الملكية على أساس الرسم الجديد يفيد بذاته العدول عن الرسم الأول وعن المرسوم الصادر باعتماده .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى حق الطاعن أنه أقام السور المنوه عنه بمحضر المخالفة على أرض تقع خارج خط التنظيم الذى تم اعتماده عام ١٩٣٣ ثم عرض لدفاعه الذى أبداه فى وجه الطعن ورد عليه بقوله : « إن صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد ليس معناه العدول عن هـــذا المرسوم الخاص به وتعديله إذ يظل هذا المرسوم باعتماد خط التنظيم قائماً إلى أن يعدل بآخر ، وليس صدور المرسوم بنزع الملكية إلا نفاذاً له » ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك صحيحاً فى القانون وكان الأمر العالى الخاص بأحكام التنظيم الصادر فى ٨ من أغسطس سنة ١٨٨٩ واللائحة الصادرة تنفيذاً له بقرار من وزير الأشغال فى ٨ من سبتمبر سنة ١٨٨٩ صريحين فى أنه بمجرد الإقرار

على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال (مرسوم) باعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية الأراضى المبينة بالرسم ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار إليه لا يجوز إقامة بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها . لما كان ذلك . وكان المرسوم الصادر فى سنة ١٩٣٣ باعتماد خط التنظيم لم يصدر مرسوم بإلغائه أو تعديله ، فإن الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ١١٤٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٠

٦ يناير سنة ١٩٥٣

عاهة . دفع المتهم المجنى عليها بيده . ووقوعها على الأرض وتخلف عاهة عندها من ذلك . عقابه بمقتضى المادة ٢٤٠ عقوبات .

المبدأ القانونى

إن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمداً بقصد الإيذاء يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر فى عظم الفخذ ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فانه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

(القضية رقم ١١٤٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢١

٦ يناير سنة ١٩٥٣

مأمور الضبط القضائى . تحريه من الجرائم بقصد اكتشافها . لا تثريب عليه فى ذلك مادام انه لم يقع منه تحريض على ارتكابها .

المبدأ القانونى

لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها . وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها ، فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات ، فان ماينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(القضية رقم ١١٤٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٢

٦ يناير سنة ١٩٥٣

اثبات . اعتراف . سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم رغم عدوله عنه بعد ذلك .

المبدأ القانونى

للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة رغم عدوله عنه بعد ذلك ورغم صدوره منه فور القبض عليه أمام الضابط الذى قام بضبطه ما دامت قد اطمأنت الى صحته .

(القضية رقم ١١٤٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٣
٦ يناير سنة ١٩٥٣

ا — فاعل . متى يعتبر الجانى فاعلا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ؟

ب — اصرار سابق . إثبات الحكم أن المتهم كان مبيتا النية على قتل من يصادفه من غرمائه أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من أقاربهم . ذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق .

المبادىء القانونية

١ — يكفى لاعتبار الجانى فاعلا للجريمة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها وأعدا لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقية وتوجها إلى المكان الذى اعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عيارا من البندقية التى يحملها ، ولو كان عيارا واحدا هو الذى أصاب المجنى عليه ونشأت عنه وفاته . ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التى اتفقا معا على ارتكابها وتبا الدور الذى يقوم به كل منهما فى المساهمة فيها ، وما دام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به ، ومادام هذا التدبير قد أنتج النتيجة التى قصدا إليها وهى القتل . وإذن فلا محل للبحث فيما إذا كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين .

٢ — ما دام الحكم قد أثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهما أو أقاربهم أو ممن يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم — فذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون هذا القتل وليد اصرار سابق .

(القضية رقم ١١٠٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٤
٦ يناير سنة ١٩٥٣

تموين . صاحب مصنع حلوى . عقابه طبقا للقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ . لامحل له بعد صدور القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بالغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك المحلى .

المبدأ القانونى

إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ بالغاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العائلى الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على إلغاء القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالحلوى المعروفة بالفندان وعلى قصر أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر المخصص للاستهلاك العائلى بعد صدور هذا القرار وبناء على المادة ٥ من قانون العقوبات والمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية يصبح لا وجه لعقاب صاحب مصنع الحلوى بموجب القرار رقم

٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ أو القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

(القضية رقم ١١٥٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٥
٦ يناير سنة ١٩٥٣

اختلاس . إدانة المتهم فى تبديد أشياء مسلمة إليه دون بيان توافر القصد الجنائى لديه . قصور فى الحكم .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى تبديد أشياء تسلمها من المجنى عليه بناء على مجرد قوله إن المتهم تسلم هذه الأشياء ثم لم يردها ، ولم يثبت قيام القصد الجنائى لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه – فذلك قصور يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٦٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٦
٦ يناير سنة ١٩٥٣

معارضة . عدم جواز أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . انطباق هذا الحكم على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لأنه تسبب بإهماله فى إصابة المجنى عليه ، وكانت المحكمة قد قضت عليه غيابيا بالعقوبة وبإلزام والده بصفته وليا طبيعيا عليه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها دون أن تنص على أنه تعويض مؤقت ، وعند نظر المعارضة المقدمة من الطاعن قرر المدعى بالحق المدنى أن ليس له طلبات قبل الولى الطبيعى لزوال صفته ، وطلب إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، فقضت المحكمة فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى فيما قضى به من عقوبة وبإثبات تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة الولى الطبيعى على الطاعن ، وبإلزام الأخير بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، وردت على دفاع الطاعن بعدم جواز طلب تعويض يزيد على ماسبق الحكم به بأن الدعوة المرفوعة عليه دعوى مبتدأة مقطوعة الصلة بالدعوى الأولى ، ثم تأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم المطعون فيه ؛ متى كان الحكم قد قضى بذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن والد الطاعن قد اختصم فى الدعوى وقضى عليه غيابيا بالتعويض بصفته وليا على ابنه المتهم أى بوصف كونه ممثله ونائبه لصغر سنه لا باعتباره مسئولا مدنيا عما يقع منه ، فالحكم عليه غيابيا بتلك الصفة إنما ينصرف

إلى الخصم الأصيل فى الدعوى وهو المتهم الذى عارض فى الحكم ، ويكون تنازل المدعى عن مخاصمة الأب لزوال صفته لا يغير من الوضع القانونى ولا يجعل الدعوى على الابن مبتدأة ، ولأن المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده وهو المدعى بالحق المدنى الذى صدر الحكم الغيابى على مثل المتهم حضوريا بالنسبة إليه .

(القضية رقم ١١٦٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٧
١٢ يناير سنة ١٩٥٣

ا ــ تزوير فى ورقة رسمية . ركن الضرر . تحققه بمجرد تغيير الحقيقة فيها .

ب ــ تزوير فى ورقة رسمية . القصد الجنائى . تحققه بتعمد تغيير الحقيقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

المبادىء القانونية

١ ــ إن الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

٢ ــ إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

(القضية رقم ١٠٤٥ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وانيس غالى المستشارين) .

٣٢٨
١٢ يناير سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . الدفع بقيامه . وجوب الرد عليه .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المتهم تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن ترد على ذلك فى حكمها بما ينفى قيام هذه الحالة لديه وقت أن قارف الجريمة التى دانته بها ، فاذا هى دانته دون أن تشير إلى هذا الدفاع فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٧٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٩
١٢ يناير سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . قصور . مثال فى واقعة تمسك فيها أحد المتهمين بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة فى ردها على ما دفع به المتهم الثانى من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد اقتصرت على القول بأن كلا من المتهمين اعتدى على الآخر مما أدى إلى إصابتهما بإصابات تدل على الاعتداء المتبادل وليس كما يدعى المتهم الثانى أنها وليدة دفاع عن النفس ، وذلك من غير أن تبين مم استخلصت أن الاعتداء كان متبادلا وتوفق بين ذلك وبين ماسبق أن ذكرته من أن الأول

وفريقه كانوا متربصين للطاعن الثانى مما جعلها تدين الأول بجريمة إحداث العاهة المستديمة مع سبق الإصرار ، فان حكمها يكون قاصراً متعينا نقضه .

(القضية رقم ١١٧٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٣٠
١٢ يناير سنة ١٩٥٣

ضرب أفضى إلى الموت . مساءلة الضارب عن الوفاة . يكفى أن تكون الإصابة التى احدثها ساهمت فى هذه النتيجة .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد أثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة ، وأن الضربتين ساهمتا معا فى إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت .

(القضية رقم ١١٧٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٣٣١
١٣ يناير سنة ١٩٥٣

استئناف . تعديل الطلبات فى المذكرات . شرطه . تعديل الطلبات فى مذكرة قدمها المدعى المدنى بعد حجز القضية للحكم بناء على ترخيص من المحكمة لم يحدد فيه موعد لكل من الخصوم لتقديم مذكرته . لاأثر له فى رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه .

المبدأ القانونى

إن حق الخصوم فى أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة فى المذكرات التى يعلنها بعضهم لبعض إنما يجوز إذا كانت هذه المذكرات فى أثناء المرافعة ، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد إقفال باب المرافعة لايمكن اعتباره استمراراً للمرافعة مادامت المحكمة لم تحدد فيه موعداً لكل منهم ليقدم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، مما مفاده أن هذه المذكرات لايمكن أن تعدو كونها توضيحا للطلبات التى أبديت قبل انتهاء المرافعة . وإذن فتعديل المدعى المدنى طلباته بطلبه الحكم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر فى رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه .

المحكمة

« حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم جواز الاستئناف المرفوع منه لقلة النصاب ، فى حين أن الطاعن قد عدل طلباته فى المذكرة التى أعلنها للمستأنف ضدهم بعد حجز القضية للحكم أمام محكمة أول درجة إلى واحد وخمسين جنيهاً وهو النصاب الجائز استئنافه .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى بالحق المدنى رفع دعواه مباشرة على المطعون ضدهم بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٤٧ طالباً إلزامهم بأن يدفعوا له قرشاً واحداً على سبيل التعويض ، ثم عدل طلباته بإعلان تاريخه ٨ من مايو سنة ١٩٤٩ إلى واحد وعشرين جنيهاً ، وقد سمعت الدعوى أمام محكمة أول درجة بجلسة

١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ وترافع الخصوم فيها على أساس هذه الطلبات المعدلة ، ثم حجزت القضية للحكم لجلسة ١٥ فبراير ، وصرح بتقديم مذكرات لمن يشاء ، فقدم الطاعن مذكرة بتاريخ ٨ من فبراير رفع فيها طلباته إلى واحد وخمسين جنيهاً . ويبين مما تقدم أن محكمة أول درجة قد انتهت من سماع الدعوى بجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ وأبدى الطاعن أقواله وطلباته فيها باعتبار التعويض المطلوب له واحداً وعشرين جنيهاً ، ثم أقفل باب المرافعة في الدعوى وقررت المحكمة أن تصدر حكمها فيها بجلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٠ . ولما كان حق الخصوم في أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة في المذكرات التي يعلنها بعضهم للبعض إنما يجوز إذا كانت هذه المذكرات أثناء المرافعة ، وكان تصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء لا يمكن اعتباره استمراراً للمرافعة لأن المحكمة لم تحدد فيه موعداً لكل منهم ليقدم فيه مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر في أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم . لما كان ذلك فإن هذا التصريح في هذه الحالة مفاده أن تكون المذكرات التي صرحت بها المحكمة توضيحاً للطلبات التي أبديت قبل انتهاء المرافعة ولذا فإن ما لجأ إليه الطاعن من تعديل طلباته في المذكرة التي أعلنها لبعض المطعون ضدهم بعد حجز القضية للحكم على الصورة السالفة يكون عديم الأثر في رفع قيمة الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه ، ويكون الحكم صحيحاً في قضائه بعدم جواز الاستئناف ويكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ١٦٣٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٢

١٣ يناير سنة ١٩٥٣

إثبات . خبير . الاعتماد في تقدير سن المجني عليها على تقديره . لا حرج على المحكمة في ذلك . النعي على الحكم بأن حقيقة السن معروفة في دار البطريركية . لا يجدي .

المبدأ القانوني

لا حرج على المحكمة في الاعتماد في تقدير سن المجني عليها على تقدير الخبير الفني ، ولا يصح النعي على الحكم في ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن معروفة في دار البطريركية ، لأن هذه الدار ليست هي الجهة الرسمية التي تحفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد .

(القضية رقم ١١٦٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٣٣٣

١٣ يناير سنة ١٩٥٣

عزب . حكم . تسبيبه . مباني عزبة . تعديل فيها دون إذن من مجلس المديرية . معاقبة المتهم بإزالة الأعمال المخالفة في ظرف سنة . عدم بيان الأعمال المخالفة ووجه مخالفتها للقانون، وهل اتخذ مجلس المديرية قرارا في هذا الشأن حسب القانون . قصور .

المبدأ القانوني

إن المادة ١٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن كل تعديل في مباني العزبة يجب أن يحصل المالك على ترخيص به من مجلس المديرية . فاذا هو أقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفيا للشروط والاجراءات

المبينة فى المواد ٣ و٤ و٥ جاز للمجلس أن يقرر هدمه إلا إذا قام المالك بتنفيذ الشروط التى يضعها له المجلس فى المواعيد التى يحددها له ، فإذا كان الحكم الذى أدان الطاعن فى جريمة إحداث تعديل فى مبانى عزبة بغير ترخيص من مجلس المديرية تطبيقا للمادة السابقة الذكر ، وعاقبه من أجل ذلك بالغرامة وبإزالة الأعمال المخالفة فى ظرف سنة ، وذلك دون أن يبين هذه الأعمال المخالفة التى قضى عليه بإزالتها ووجه مخالفتها للشروط والاجراءات المبينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هـذا القانون وهل اتخذ مجلس المديرية قرارا فى هـذا الشأن حسب القانون ووضع الشروط اللازمة وحدد ميعادا لتنفيذها — فانه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٧٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وانيس غالى المستشارين) .

٣٣٤

١٣ يناير سنة ١٩٥٣

استئناف . ميعاده . حكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . تأسيسه على افتراض أن الطاعن كان مريضا من يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ميعاد استئناف هذا الحكم لا يسرى إلا من يوم إعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسميا . واقعة الدعوى محل هذا الاستئناف أصبح غير معاقب عليها . يتعين مع القضاء بقبول الطعن تبرئة الطاعن .

المبدأ القانونى

مادامت المحكمة قد أسست قضاءها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى على افتراض صحة العذر الذى أبداه الطاعن استنادا الى الشهادة المرضية التى قدمها ، والتى تقول إنه كان مريضا من يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فان ميعاد الاستئناف لا يسرى فى حق الطاعن إلا من تاريخ إعلانه أو علمه به رسميا ، وما دام انه لم يعلن أو يثبت علمه رسميا بصدور الحكم — فان استئنافه يكون مقبولا شكلا .

وإذن فاذا كانت واقعة الدعوى محل هذا الاستئناف قد أصبحت غير معاقب عليها فانه يكون من المتعين مع قبول الطعن القضاء ببراءة الطاعن .

(القضية رقم ١١٧١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٥

١٣ يناير سنة ١٩٥٣

ا — إثبات . اعتماد المحكمة على شهادة شاهد فى التحقيقات الاولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم . جائز ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

ب — نقض . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش . لا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى

الجلسة ، وذلك دون أن يوجب عليها تلاوتها بالجلسة .

٢ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما يقوله عن بطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن بهما من النيابة العامة ، فانه لا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

(القضية رقم ١١٧٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٦

١٣ يناير سنة ١٩٥٣

تفتيش . تفتيش متهم باذن من النيابة . ضبط مادة مخدرة . تفتيش شخص آخر دل عليه هذا المتهم باعتباره مصدر هذه المادة . صحيح .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة بضبط متهم حكم باداته وتفتيشه ، قام بهذا الإجراء ، فوجده يحرز مادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دله على شخص آخر — هو المطعون ضده — باعتباره مصدر هذه المادة والبائع لها ، فان انتقال الضابط إلى مكان هذا الشخص وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر ، يكون إجراء صحيحا فى القانون . ذلك لأنه بضبط المخدر مع المتهم الآخر تكون جريمة إحرازه متلبسا بها ، مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ، أن يقبض على كل من يقوم لديه دليل على مساهمته فيها ، وأن يفتشه .

(القضية رقم ١١٨٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٣٧

١٣ يناير سنة ١٩٥٣

استئناف . عقوبة . الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة أربعة أشهر . عدم استئناف النيابة هذا الحكم واستئنافها الحكم الصادر فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس الطاعن لمدة أربعة أشهر مع الشغل وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا ، فان المحكمة الاستئنافية لا يكون لها بناء على هذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا وهى حبس الطاعن أربعة أشهر مع الشغل ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعن ستة أشهر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبة الحبس لمدة أربعة أشهر المحكوم بها غيابيا من محكمة الدرجة الأولى .

(القضية رقم ١٢٤٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣٨
١٢ يناير سنة ١٩٥٣

طلب إعادة النظر . الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . حق طلب إعادة النظر فى هذه الحالة مقصور على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوى الشأن . وأنه فى هذا لا معقب عليه . لا يجوز الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

المبدأ القانونى

إن نصوص قانون الاجراءات الجنائية صريحة وقاطعة فى أن حق طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى حالة ما « إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » — هذا الحق إنما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه من أصحاب الشأن ، فإن رأى محلا رفعه إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ من ذلك القانون ، وتقديره فى ذلك نهائى لا معقب عليه ، والطعن فى قراره فى هذا الخصوص أمام غرفة الاتهام غير جائز قانوناً .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن غرفة الاتهام بتقريرها بعدم اختصاصها بنظر الطلب المقدم من الطاعن قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله . ذلك بأن التفرقة التى ذهبت إليها بين الأربع الحالات الأولى المبينة بالمادة ٤٤١ من قانون الاجراءات وبين الحالة الخامسة منها لاتؤدى إلى ما انتهت إليه من أن النائب العام وحده هو صاحب الحق فى الفصل فى الطلب فى الحالة الخامسة المذكورة وأن المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات لم يرد فيها مايفيد تخويل النائب العام حق الفصل فى طلب إعادة النظر بل إنها توجب عليه الرجوع إلى اللجنة المنصوص عليها فيها ولهذه اللجنة وحدها حق الفصل فى الطلب دون النائب العام ، ويقول الطاعن أيضا إن نص المادة ٤٤٣ قاطع بطريق المقابلة بجواز الطعن فى قرار النائب العام فقد نصت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة على أنه لايقبل الطعن فى الأمر الصادر من اللجنة بقبول الطلب أو عدم قبوله ، ولم يرد مقابل لهذا القيد بالنسبة لقرار النائب العام فوجب لذلك إباحة حق الطعن فيه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه ، ويقول الطاعن أيضا إنه كان يجب على غرفة الاتهام بغض النظر عن اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر هذا الطعن فى قرار النائب العام أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة حتى يعتبر قرارها نهائيا وذلك عملا بالمواد ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

« وحيث إن قانون تحقيق الجنايات القديم كان يجيز طلب إعادة النظر فى حالتين إحداهما حالة صدور حكمين على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر إذا كان بينهما تناقض (مادة ٢٣٣/١) وحالة ما إذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير فى شهادة تزويراً أثر فى الحكم (مادة ٢٣٤) فلما صدر قانون الإجراءات الجنائية

استبق فى المادة ٤٤١ هاتين الحالتين وزاد عليهما حالة الحكم على خبير بعقوبة شهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان لذلك تأثير فى الحكم وحالة ما إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم (مادة ٤٤١/١، ٢، ٣، ٤) كما استمدت حالة أخرى وهى التى نصت عليها الفقرة الخامسة بقولها : « إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » ثم فرق الشارع بين الحالات الأربع الأولى وبين الحالة الخامسة فنص فى المادة ٤٤٢ على أنه « فى الأحوال الأربع من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر » ونص فى المادة ٤٤٣ على أنه « فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن » ويبين من صراحة هذه النصوص أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو لأقاربه أو زوجته بعد موته فى الأحوال الأربع الأولى ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر الشارع حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده ، وإذا كان قد أردف ذلك بعبارة « سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن » فليس فى هذا ما يدل مطلقا على أنه خول لأصحاب الشأن المشار إليهم حقا آخر غير تقديم الطلب إلى النائب العام . ذلك بأن المادة ٤٤٢ بعد أن نصت على تخويل الحق فى طلب إعادة النظر للنائب العام ولأصحاب الشأن ، فقد نظمت الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق المخول لكل منهم فأوجب الشارع عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ أن يقدموا الطلب إلى النائب العام ثم أوجب على النائب العام فى الفقرتين الثالثة والرابعة أن يرفع هذا الطلب إلى محكمة النقض فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه مع التحقيقات التى يكون قد رأى إجراءها ، واشترط فى المادة ٤٤٤ لقبول الطلب مع المتهم أو من يحل محله أن يودع خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ مالم يكن قد أعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، كما أوجب الشارع كذلك فى المادة ٤٤٩ الحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه . هذه النصوص جميعا قد رسم الشارع بها طريقة استعمال المحكوم عليه أو من يحل محله للحق الذى خوله فى طلب إعادة النظر فى الأحوال الأربع الأولى المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ ، وهى أحوال تبدو فيها بداهة وجاهة الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو بنائه على حكم صدر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية ثم ألغى ، أما الحالة الخامسة التى استحدثها الشارع نقلا عن نص مماثل فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (المادة ٤٤٣ تحقيق جنايات فرنسى المعدلة بقانون ١٨٩٥/٩/٨) فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع السالف ذكرها وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة ، لمعرفة ما إذا كان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه ، ولذلك فإن الشارع — على خلاف الأحوال الأخرى — لم يخول

حق طلب إعادة النظر فى هـذه الحالة إلا للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه من أصحاب الشأن ، وقد احتاط الشارع فوق ذلك فلم يجز للنائب العام أن يرفع الطلب إلى المحكمة مباشرة كما فعل فى الأحوال الأربع الأولى بل أوجب عليه — إذا رأى محلا لإعادة النظر — أن يرفع الأمر إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ، والأمر فى ذلك جلى لا إبهام فيه لتعلقه بأمور تقديرية قد يختلف فيها النظر ، ومع هـــذا فإن المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية صريحة فى هـذا المعنى ، فقد عللت تلك المذكرة التفرقة فى الحكم بين الأحوال الأربع الأولى وبين الحالة الخامسة بقولها : « ويلاحظ أنه وإن كانت هـذه الحالة الأخيرة يمكن أن يشمل مدلولها باقى الحالات الأربع الأخرى التى وردت بالمادة إلا أنه لوحظ أنه فى هذه الحالات الأخرى يبنى وجه الطعن على أسباب واضحة لا تحتمل ما تحتمله هذه الحالة من التأويلات ، من أجل ذلك نص على هذه الحالات استقلالا وميزت بإجراءات خاصة ، أما فى الحالة الخامسة أى الأخيرة فقد رؤى منعا من التهجم على حرمة الأحكام النهائية بغير مسوغ صحيح أن يكون طلب إعادة النظر فيها من حق النائب العام وحده وذلك منعا لإسراف أولى الشأن فى تقديم طلبات لا أساس لها ، وجاء بهذه المذكرة أيضا « أما فى الحالة الخامسة فقد خول النائب العام حق تقدير الطلبات التى تقدم إليه ، فإذا رأى بعد أن يجرى فيها من التحقيقات ما يراه ، أنها غير منتجة أمر بحفظها ، أما إذا رأى أن الطلب منتج فإنه يسير فيه ، ولكنه رؤى فى هذه الحالة أن لا يقدم الطلب لمحكمة النقض مباشرة بل يقدم إلى لجنة من ثلاثة من المستشارين ، وهـذه اللجنة هى التى تقرر إحالة الطلب إلى محكمة النقض إذا رأت أن لقبولها وجها . . . هـذا ، ومن مراجعة التشريع الفرنسى فى شأن طلب إعادة النظر يتضح أن بينه وبين التشريع المصرى تقاربا فى القواعد التى قام عليها كلا التشريعين ، فوزير العدل فى فرنسا هو الذى خوله القانون بمقتضى المادة ٤٤٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى حق طلب إعادة النظر كما خوله للمحكوم عليه أو من يمثـــله ولأقاربه وذلك فى الحالات الثلاث الأولى المبينة بالمادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ، أما فى الحالة الرابعة (وهى التى تقابل الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية) فقد خول الشارع الفرنسى هـذا الحق لوزير العدل وحده ، وإن كان قد أوجب عليه قبل الفصل فيه أن يأخذ رأى لجنة من مديرى الإدارات لوزارة العدل ومن ثلاثة من مستشارى محكمة النقض .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن نصوص القانون صريحة وقاطعة فى أن حق طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ إنما خول للنائب العام وحده دون أصحاب الشأن ، فإن رأى له محلا رفعه إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان ذلك ، فإنه لا يبقى محل لسائر ما ساقه الطاعن فى طعنه من جدل . ولما كان الواضح كذلك مما سلف بيانه أن تقدير النائب العام نهائى لا معقب عليه ، ولو كان الطلب مقدما من أحد أصحاب الشأن وكان الواقع حسب ما يبين من قراره الذى ورد عليه القرار المطعون فيه ، أنه قد تصرف فى الحدود التى رسمها له القانون . لما كان ذلك ، فإن الطعن فى قراره أمام غرفة الاتهام يكون غير جائز

قانونا وكان يتعين عليها أن تحكم بعدم جواز الطعن بدلا من حكمها بعدم اختصاصها بنظره ، إلا أنه لما كان لامصلحة للطاعن فى نقض الحكم لهذا السبب فانه يتعين القضاء برفض الطعن المقدم منه موضوعاً » .

(القضية رقم ١٣٧٧ سنة ٢٢ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٣٣٩
٢٤ يناير سنة ١٩٥٣

تفتيش . تلبس . صورة واقعة لا قيام فيها لحالة التلبس .

المبدأ القانونى

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن ضابط البوليس استصدر إذناً من النيابة بتفتيش المتهم الثانى ، ووقف ينتظره فى ردهة المحطة فشاهده قبل قيام القطار بعشر دقائق مقبلا ومعه غلام صغير فاستوقفه وفتشه ولاحظ عند ذلك أن الغلام (المتهم الأول) فى حالة ارتباك شديد ، وأنه وضع يده فى صدره وأخرجها بلفافة صغيرة من الورق يريد إلقاءها ، فأمسك به ووجد بهذه اللفافة قطعا من الحشيش ، ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك لا يفيد قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش قانوناً ، ذلك أن الضابط قد ألقى القبض على المتهم وفتشه بمجرد أن نظره وهو فى حالة ارتباك يخرج يده من صدره بلفافة الورق ويهم بإلقائها ، ومن قبل أن يتبين محتويات هذه اللفافة ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها ، كأن يرى الضابط بعينه المخدر ظاهراً من الورقة أو تنبعث رائحته منها بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم ، أما مجرد اضطراب المتهم وارتباكه وإخراجه اللفافة من صدره محاولا إلقاءها والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض على أخيه الذى كان يسير فى صحبته فلا ينبىء بذاته عن إحرازه المخدر ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه (١) .

(القضية رقم ١١٩٨ سنة ٢٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة إبراهيم خليل وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود إبراهيم إسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٤٠
٢٤ يناير سنة ١٩٥٣

ا — بلاغ كاذب . الجريمة المبلغ عنها . تشكك المحكمة فيها . لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

ب — بلاغ كاذب . كذب الوقائع . مسخ الوقائع كلها أو بعضها . يكفى لتحقق الجريمة .

المبادىء القانونية

١ — إن تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ،

(١) يلاحظ أن واقعة هذه الدعوى حصلت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الذى يخول لرجل الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٣٤ منه القبض على المتهم الحاضر عند وجود دلائل كافية على اتهامه فى جريمة إحراز مخدر .

ولذا فانه لايمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد .

٢ – لايشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخاً يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بتهمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد قد أخطأ ، ذلك لأن الحكم الذى قضى ببراءة المدعى بالحقوق المدنية من تهمة السرقة التى أبلغ عنها الطاعن لم يؤسس البراءة على تلفيق هذه التهمة بل على عدم ثبوتها بما مفاده أن الواقعة صحيحة أصلا وإن كانت الأدلة غير كافية للحكم بالادانة ، ومتى كان الأمر كذلك فليس لمحكمة البلاغ الكاذب أن تتصدى للواقعة من جديد وتقضى بأنها ملفقة وقد دافع الطاعن بذلك أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بمقولة إن الحكم بالبراءة فى الدعوى السابقة ليست له حجية بالنسبة لدعوى البلاغ الكاذب وهذا رد غير سديد إذ محل ذلك أن يكون الحكم القاضى بالبراءة قد بنى على التشكك فى صحة الواقعة لا فى أدلة الثبوت ، هذا إلى أن المحكمة التى نظرت واقعة السرقة التى أسندها الطاعن إلى المدعى بالحقوق المدنية كونت عقيدتها ببراءته من هذه التهمة من مجرد اطلاعها على أقوال شاهدى الواقعة بالتحقيقات دون أن تسمعهما ولو أنها فعلت ذلك لكان تقديرها لصحة الواقعة أدق وأدنى إلى الحقيقة ولعل فى تبرئة الحكم المطعون فيه لهذين الشاهدين من تهمة شهادة الزور ما يؤيد ذلك فاذا جاء الحكم المذكور وأيد حكم الإدانة على الطاعن مع هذه الظروف ومن غير أن يسمع هذين الشاهدين فانه يكون مخطئا فى القطع بأن البلاغ كاذب ، ومما يؤيد ذلك أن محكمة أول درجة التى نظرت دعوى البلاغ الكاذب كانت قد قررت سماع هذين الشاهدين إلا أن هذا القرار لم ينفذ ولو أنها فعلت لانتهت إلى غير ما انتهت إليه وما كان فى مكنة الطاعن أن يتمسك بسماع أقوالها إذ كان متهمين معه فى نفس الدعوى .

« وحيث إنه لا وجه لما يعناه الطاعن من أن الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة السرقة التى أسندها للمدعى بالحقوق المدنية للشك فى أدلة الثبوت لا يعنى عدم صحة الواقعة ومن ثم لا يمكن القول بأن البلاغ كان كاذبا . لامحل لما يقوله الطاعن من ذلك لأن تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فانه لايمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد . لما كان هذا وكان لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الايقاع بالمبلغ ضده وهذا هو ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن إذ قال « وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فان الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لما قضى به من إدانته للأسباب الواردة به والتى تضيف اليها هذه المحكمة أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتحقق بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه السوء بالمجنى عليه والاضرار به وهذا العلم ثابت بما فيه الكفاية مما اثبته الحكم المستأنف وما ورد فى محاضر جلسة محكمة أول درجة من تناقض المتهم فى أقواله تناقضا

بينا لا يبرره الاعتذار بضعف الذاكرة واعترافه بوجود نزاع قديم بين والدته وبينه لا يتصور معه — كما قال الحكم الصادر ببراءة المدعى بالحقوق المدنية — أن يكون هذا الأخير محل عطف المتهم وثقته حتى يسلمه خمسين جنيها ليأخذ منها حاجته ويرد إليه باقيها وليدفع من ذلك المبلغ أتعاب محاميه فى قضية يعلم المتهم أنها مقامة ضد والدته — أما انتواؤه السوء بالمجنى عليه والاضرار به فثابت من اتهامه له بأمر يستوجب عقابه رغم علمه بكذب ما يسنده إليه واعترافه فى ابلاغه بأنه يعلم أن للمدعى بالحقوق المدنية قضية ستنظر فى اليوم الذى ابلغ فيه » لما كان ذلك وكان ما يقوله الطاعن من أن المحكمة لم تسمع شاهدى واقعة السرقة (وهما المتهمان بشهادة الزور) لا محل له أيضا لأن المحكمة سمعت أولها ولم يطلب هو سؤال الثانى فضلا عن أن المحكمة لا تملك استجوابه أو مناقشته بوصفه متهما طبقا لما يقضى به القانون فى المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان كل ذلك فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(القضية رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ بالهيئة السابقة)

٣٤١

٢٤ يناير سنة ١٩٥٣

دفاع • متهم باختلاس محجوزات . دفعه بأن الأرض كانت مغمورة بمياه الفيضان وأن الصراف ما كان يستطيع الانتقال لمكان الأشياء المحجوزة وطلبه تمكينه من احضار شهود على ذلك . عدم الرد على هذا الدفاع بما يفنده . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان محامى المتهم بتبديد محجوزات قد دفع التهمة أمام محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية بأن الأرض كانت مغمورة بمياه الفيضان فى التاريخ المقول بوقوع جريمة التبديد فيه ، وما كان الصراف يستطيع الانتقال لمكان الأشياء المحجوزة ، وطلب تمكينه من إحضار شهود على ذلك ، فلم تلتفت المحكمة إلى دفاعه ودانته بجريمة التبديد استناداً إلى أن الصراف انتقل فى يوم البيع إلى مكان الحجز فلم يجد القطن والذرة المحجوز عليها ولم يقدمها له المتهم ، وأمام المحكمة الاستئنافية طلب محاميه سماع شهود نفى على صحة دفاعه المشار إليه فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب وأيدت الحكم وردت على هذا الدفاع بقولها : « إنه لم يقدم مايثبت صحة دفاعه وإن الصراف أثبت فى أقواله أن معاون المالية تحرى عن الزراعة المحجوز عليها وبحث عنها فى مكان توقيع الحجز وفى مكان وجودها فلم يجدها ومن هذا يبين أن الصراف لم يكتف بالبحث عنها فى محل الحجز بل بحث عنها فى عدة أمكنة أخرى فلم يجدها ومن هذا يبين أن ما قام به الصراف فيه كل الكفاية وأن المتهم لو كان حقيقة لم يبدد الزراعة المحجوز عليها لأبلغ الصراف بمحل وجودها وعرضها عليه خصوصاً وأنه يعلم بيوم البيع » . لما كان ذلك وكان ماردت به المحكمة الاستئنافية لا يصلح رداً على دفاع الطاعن لعدم تناوله الواقعة المراد تحقيقها ، وكانت المحكمة لم تجبه إلى طلب تحقيق دفاعه الذى تمسك به أمامها وأمام محكمة أول درجة

من قبل ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى — فان الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٢٠٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٣٤٢
٢٤ يناير سنة ١٩٥٣

حكم . خلوه من الأسباب ومن البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . حكم باطل .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما أن المادة ٣١٢ من نفس القانون نصت على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب ، وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، كما خلا من البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه يكون باطلا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٢١١ سنة ٢٢ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٣
٢٤ يناير سنة ١٩٥٣

اشتباه . الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال . توافر هذه الجريمة . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استند فى إدانة المتهم بجريمة الاشتباه إلى ما ثبت من صحيفة سوابقه من أنه حكم عليه بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ فى جريمة تبديد وفى ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ لسرقة ، وحكم عليه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ فى جناية شروع فى قتل ، وما ثبت من صحيفة سوابقه المعلومة للبوليس من أنه حكم عليه مرتين فى ضرب ، كما استند الحكم أيضاً إلى شهادة شيخ البلد من أن المتهم اتهم بقتل ابنه (ابن الشاهد) وقدم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن هذه الجناية وإلى اعتراف المتهم بهذا الاتهام وبأن القضية لما يفصل فيها بعد ، واستخلص الحكم من ذلك أن المتهم قد انطوت نفسه على عادة ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والنفس حتى فى أبشع صورة ، فإن ما استخلصته من ذلك سائغ فى العقل والمنطق .

(القضية رقم ١٢١٥ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة إبراهيم خليل وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٤٤
٢٤ يناير سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات . القصد الجنائى فيها . يكفى لتوافره تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة . ثبوت توجيه هذه الألفاظ . لا يلزم بعد ذلك التدليل صراحة فى الحكم على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة .

المبدأ القانونى

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الإساءة أو الإهانة .

(القضية رقم ١٢١٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٣٤٥
٢٦ يناير سنة ١٩٥٣

إجراءات . تزود المحكمة فى حكمها بما ورد فى التحقيقات من أقوال شهود لم تسمعهم . جوازه . شاهد أحال على أقواله فى محضر التحقيق . تلاوة أقواله . ليست واجبة . هى جوازية .

المبدأ القانونى

إنه إذا كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكناً ، فانه ليس ما يمنع المحكمة من أن تتزود فى حكمها بما ورد فى التحقيقات من أقوال شهود آخرين ما دامت هذه التحقيقات كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها .

وإذا كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تلاوة أقوال أحد من الشهود غير من سمعتهم ، كما لم يطلب تلاوة أقوال الشاهد الذى قال أمامها أنه لا يذكر الواقعة وأحال إلى أقواله المدونة فى التحقيق بشأنها فلا يقبل من المتهم أن يعترض على الحكم لعدم تلاوة المحكمة هذه الأقوال ، فان المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الشهادة ، فانها لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازيا .

(القضية رقم ٨٧٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود إبراهيم إسماعيل المستشارين) .

٣٤٦
٢٦ يناير سنة ١٩٥٣

حكم . البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيه . حكم ابتدائى خلا من هذه البيانات . تأييده لأسبابه . بطلان الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى تبعاً .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا عن بيان المحكمة التى

صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إليهم فيها ، فانه يكون باطلا لا وجود له ، ويكون الحكم الذى أيده لأسبابه باطلا كذلك لاستناده إلى حكم لا وجود له قانوناً .

(القضية رقم ١٢٢٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٤٧

٢٦ يناير سنة ١٩٥٣

ا ـ دفاع . حضور الطاعن الجلسة التى تلى فيها تقرير التلخيص وطلب النيابة إلغاء الحكم . عدم إبدائه شيئاً . لا يجوز له من بعد أن يدعى حصول الاخلال بحقه فى الدفاع .

ب ـ تعويضات . قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية اعتمادا على أن تحقيق الضرر وتعيين مقداره من شأن المحكمة المدنية . ذلك من حقها .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن الطاعن حضر الجلسة الأخيرة وتلى تقرير التلخيص فى حضرته وطلبت النيابة إلغاء الحكم المستأنف ولم يطلب هو شيئاً ، ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى ، فانه لا يجوز له من بعد أن يدعى أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع ، فقد كانت الفرصة سانحة أمامه للادلاء بدفاعه وهو لم يدع أن المحكمة قد منعته من إبداء هذا الدفاع .

٢ ـ إن المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مستنداً فى ذلك إلى أن تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدنى ، فان المحكمة فى قضائها بذلك تكون قد استعملت حقا مقرراً لها .

(القضية رقم ١٢٢٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٤٨

٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

غرفة الاتهام . سلطتها . لها أن تمحص واقعة الدعوى لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة . لها أن تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لقيام حالة الدفاع الشرعى .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقاً للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات ، وإذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون

أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، قد أفادت أن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الفعل المسند إلى المتهم يكون جريمة يعاقب عليها القانون وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، ولما كان لغرفة الاتهام بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أم كان القانون لا يعاقب عليها أو يبيحها لسبب من أسباب الإباحة ، ولما كان حق الدفاع الشرعى يمحو صفة الجريمة عن الفعل ويبيح القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، لما كان ذلك فان غرفة الاتهام إذا أمرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لواقعة القتل لقيام حالة الدفاع الشرعى لا تكون قد تجاوزت سلطتها التى خولها لها القانون فى تقدير الأدلة والنظر فيما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون أو لا يعاقب (١) .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام فى أمرها المطعون فيه قد أخطأت فى تأويل القانون إذ تعرضت لدفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وأصدرت أمرها بناء على ذلك بأن لا وجه لإقامة الدعوى مع أن الفصل فى هذا الدفع يقتضى تحقيقاً وبحثاً موضوعياً ليس لها أن تجاوز سلطتها إليه إذ أن وظيفتها مقصورة على البحث فى صحة قرينة الاتهام وتوجيهه إلى المتهم ، وأضافت الطاعنة أن الأمر المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى إذ قرر المتهم لشيخ الخفراء فور وقوع الحادث أنه أبصر المجنى عليه يعدو فى زراعة قطنه فاستوقفه فرفض ، وحينئذ أطلق عليه النار ، كما قرر فى التحقيق أنه حينما سمع حفيف شجيرات القطن اعتقد أن هناك سرقة فأطلق النار وهذا ما لا تقوم به حالة الدفاع الشرعى مادام المجنى عليه كان قد ولى مدبراً فلم يعد ثمة خطر يبيح القتل .

« وحيث إن المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقاً للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات » ، وإذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى » ، قد أفادت أن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الفعل المسند إلى المتهم يكون جريمة يعاقب عليها القانون وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته . ولما كان لغرفة الاتهام بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أم كان القانون لا يعاقب عليها أو يبيحها لسبب من أسباب الإباحة ولما كان حق الدفاع الشرعى يمحو صفة الجريمة عند الفعل

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضاً فى القضية رقم ٧٧٧ سنة ٢٢ ق بنفس الجلسة .

ويبيح القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت إذا كان لهـذا التخوف أسباب معقولة ، لما كان ذلك فان غرفة الاتهام إذ أمرت بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لواقعة القتل لقيام حالة الدفاع الشرعي لا تكون قد تجاوزت سلطتها التي خولها لها القانون في تقدير الأدلة والنظر فيما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون أو لا يعاقب .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٧٨٨ سنة ٢٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود إبراهيم إسماعيل المستشارين) .

٣٤٩

٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

تموين . المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى . خلوه من التوقيت . تخويل وزير التجارة حق تعديل الجدول الملحق به بالمواد والسلع التي يجرى عليها التسعير الجبرى بقرار يصدر منه . إضافة سلعة مع خلو القرار من التوقيت . حذفها بقرار لاحق . إجراء مقتضى هذا الحذف على متهم ومعاملته بالمادة ٥ من قانون العقوبات . في محله .

المبدأ القانوني

إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعيرة الجبرى قد صدر خاليا من التوقيت ، وقد ألحق به جدول بالمواد والسلع التي يجرى عليها حكم التسعير الجبرى وخول وزير التجارة والصناعة حق تعديل هذا الجدول بالحذف أو الاضافة بقرار يصدر منه . فاذا كان قد صدر من الوزير قرار باضافة سلعة إلى هذا الجدول وخلا هذا القرار أيضا من تحديد وقت ينتهى فيه نفاذه ، ثم صدر قرار آخر بعد ذلك بحذف هذه السلعة من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون سابق الذكر ، فان إجراء مقتضى هذا الالغاء في حق متهم وتبرئته عملا بالمادة ٥ من قانون العقوبات - ذلك تطبيق صحيح للقانون . ولا يقدح في ذلك أن يكون قرار المديرية أو المحافظة بتحديد الأسعار أسبوعيا فيه معنى التوقيت لأن توقيت السعر لا يعنى توقيت القانون نفسه الذى صدرت التسعيرة استنادا إلى نصوصه .

(القضية رقم ١٠٦٥ سنة ٢٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى فاضل المستشارين) .

٣٥٠

٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

ا - حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعى . عدم الرد عليه بما يفنده . قصور . مثال .

ب - دفاع شرعى . الاعتراف بالجريمة . لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى .

المبادىء القانونية

١ - إذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة إحداث العاهة قد أسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه ، وأغفل الإشارة إلى الإصابات التي حدثت بالطاعن والتي أتهم في إحداثها المجنى عليه ووالده ، ولم

يرد بشيء على ماذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن المجنى عليه ووالده ذهبا إلى زراعة الطاعن بقصد الاعتداء ، واعتديا عليه بالفعل ، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه . وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى مكتفيا بالقول إنه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضربا موجها اليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى الطاعن فى هذا الصدد - متى كان ذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

٢ - إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة .

(القضية رقم ١٢٠٩ سنة ٢٢ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة إبراهيم خليل وإسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود إبراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين).

٣٥١

٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . غش البضاعة. ركن العلم بالغش . مثال لقصور فى بيانه .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى صدد التدليل على توفر ركن علم المتهم بالغش « وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن علم المتهم بالغش واضح من ارتفاع نسبة السوس فى الفول وهو من الظواهر التى لاتخفى على العين المجردة للانسان العادى . ومن باب أولى يكون علم المتهم بها مؤكدا وهو تاجر يتعامل فى المواد الغذائية » ، وكان الثابت بالحكم أن نسبة الشوائب والسوس فى الفول موضوع التهمة هى ستة وربع فى المائة ، وأن النسبة المسموح بها حسب العقد الذى ورده تنفيذا له هى خمسة فى المائة ،وكان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر فى التحدث عن الطاعن على العبارة الآتية « وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) فباعتباره موردا فهو مسئول عما يورده » - متى كان ذلك فان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر ركن العلم ،لايتوافر فيه الدليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا أنه إذ ورد الفول كان يعلم بفساده ، مما يجعل الحكم قاصر البيان واجبا نقضه .

(القضية رقم ١٢٢٢ سنة٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٥٢

٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

تبديد أشياء محجوزة . متى تقوم هذه الجريمة ؟ انتفاء نية عرقلة التنفيذ . لا قوام للجريمة ، صورة واقعة .

المبدأ القانونى

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوزة لا تتحقق إلا باختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع . فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون

فيه أنه لم تتخذ إجراءات لبيع المحصول المحجوز وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأسا إلى وزارة الأوقاف بموجب إيصالات محررة باسم الطاعن مناولة أولئك المستأجرين وهو ما لا يكون إلا لقاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة ، فان الحكم إذ أدان الطاعن بالتبديد بناء على أن هذه الجريمة لا تنتفى عنه لأنه عين حارسا على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها ، وذلك دون أن تكون لدى الطاعن نية فى عرقلة التنفيذ على المحجوز — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

« حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة التبديد على أساس أن ما ذكره الشهود من المستأجرين من باطنه من أنهم قاموا بالسداد إلى وزارة الأوقاف نظير المحصول المحجوز وما قدموه من إيصالات ذكر فيها أن المبالغ مدفوعة من الطاعن مناولتهم لا ينفى عنه جريمة التبديد لأنه عين حارسا على زراعة الذرة المحجوزة ، وكان من واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها . ولما كانت جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا باختلاس هذه الأشياء أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، وكان يبين مما دونه الحكم المطعون فيه أنه لم تتخذ إجراءات للبيع وأن المستأجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الإيجار رأسا الى وزارة الأوقاف بموجب إيصالات محررة باسم الطاعن « مناولة » أولئك المستأجرين وهو ما لا يكون إلا لقاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة — لما كان ذلك ، فان الحكم إذ دان الطاعن رغم ما تقدم بناء على أن جريمة التبديد لا تنتفى بذلك عنه لأنه عين حارسا على زراعة الذرة المحجوز عليها ، وكان من واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها أو العبث بها — إذ دان الحكم الطاعن لذلك وحده دون أن تكون له نية فى عرقلة التنفيذ عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وتكون التهمة على غير أساس ويتعين لذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن » .

(القضية رقم ١٢٣١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود إبراهيم إسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٥٣

٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

عاهرات . إدارة منزل للدعارة . المقصود منها طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

المبدأ القانونى

إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره ، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا . وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، فان جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان .

(القضية رقم ١٢٣٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٣٥٤
٢٧ يناير سنة ١٩٥٣

إجراءات . شاهد وحيد لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى . طلب المتهم سماعه امام المحكمة الاستئنافية . رفض هذا الطلب . تأييد الحكم الابتدائي بالادانة لأسبابه . خطأ .

المبدأ القانونى

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا . والمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحكمة الاستئنافية تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق. فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى ، وقضت بادانة المتهم بناء على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولية ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتاييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، ولم تجب المتهم إلى ماطلبه من سماع ذلك الشاهد ـ فانها تكون قد أخطأت .

(القضية رقم ١٢٤٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٣٥٥
٥ يونيه سنة ١٩٥٢

ا ـ حكم . قضاؤه بتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى أطيان متنازع عليها . تأسيسه على حكم آخر سبق أن قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ميعاد الطعن فى الحكم الأول بطريق النقض قد فات . لا يقبل الطعن فى الحكم الثانى بحجة أنه صدر على خلاف حكم سابق بل كان يجب الطعن فى الحكم الأول القاضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

ب ـ حكم صادر فى دعوى إشكال . لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الحق . مثال .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه القاضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأطيان موضوع النزاع مؤسساً على حكم سابق قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وكان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الأول القاضى برفض هذا الدفع قد فات فانه لا يقبل الطعن فى الحكم الثانى بحجة أنه صدر على خلاف الحكم السابق للحكم الصادر برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى .

٢ — الحكم الصادر فى دعوى الاشكال لا يمس موضوع الحق ولا يعتبر فاصلا فيه . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأطيان

موضوع النزاع وكانت المطعون عليها الأولى سبق أن رفعت دعوى على الطاعن الثانى طالبة منع تعرضه لها فى هذه الأطيان فقضى لها بذلك ولما شرعت فى التنفيذ استشكل الطاعن الأول استناداً إلى أن الأطيان فى وضع يده وتدخل ضمن عقد بيع صادر له من والده فقضى له بوقف تنفيذ الحكم . فانه يكون فى غير محله التحدى بأن الحكم الصادر بتثبيت ملكية المطعون عليهم لهذه الأطيان قد صدر على خلاف الحكم الصادر فى دعوى الاشكال.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٨٤ سنة ١٩٤٤ بنها الجزئية على الطاعنين وقالوا فيها إنهم يملكون ٤ ط و١٢ س المبينة الحدود والمعالم بصحيفتها وطلبوا تثبيت ملكيتهم لها ، وكف منازعة الطاعنين لهم ، فدفع الطاعن الأول بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ بنها الجزئية ، وفى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة برفض الدفع ، وتمهيديا بندب الخبير صاحب الدور من مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، تأسيساً على أن الدعوى رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ كانت عن طلب صحة عقد البيع الصادر إلى الطاعن الأول من والده الطاعن الثانى بصفته وصياً على البائعين ، وأن النزاع فيها كان منصباً على الحدود ولم يشمل بحث ملكية العين موضوع الدعوى الحالية ، وأن دعوى اليد ودعوى الإشكال لا ينهضان دليلا كافياً لأحد من طرفى الخصومة ، ولا يكفى لترجيح دعوى المطعون عليهم أن يكون الطاعن الثانى قد استأجر هذه العين من المطعون عليها الأولى ، وأنه كان ولياً شرعياً على إبنه الطاعن الأول وقت أن اشترى الـ١٢ط بمقتضى عقد البيع المؤرخ فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ . وكلفت الخبير تحقيق ما إذا كان الطاعن الأول قد اغتصب جزءاً من أرض المطعون عليهم . فاستأنف الطاعن الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٣٥ سنة ١٩٤٤ بنها الابتدائية . وفى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت محكمة أول درجة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى ٤ ط المبينة بالعريضة وبتقرير الخبير . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٤٥ سنة ١٩٤٩ بنها الابتدائية ، وفى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ، حاصل أولها أن الطاعن الأول رفع الدعوى رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٢٩ جزئى بنها على الطاعن الثانى والمطعون عليهم وطلب فيها الحكم بصحة العقد المؤرخ فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٢٩ الصادر له من الطاعن الثانى بصفته وصياً على أولاد سالم عبد العال ببيع ١٢ ط وقد حكم له بطلباته . ولما أقام المطعون عليهم الدعوى رقم ١٨٤ سنة ١٩٤٤ جزئى بنها على الطاعنين دفعا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه

قد فصل فى نزاع على خلاف ما قضى به حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . وحاصل السبب الثانى هو أن المطعون عليها الأولى سبق أن رفعت الدعوى رقم ١٠٤٧ سنة ١٩٤٠ على الطاعن الثانى وآخر طالبة منع تعرضهما فى ٤ ط و ١٢ س فقضى لها بذلك . فلما شرعت فى التنفيذ إستشكل الطاعن الأول إستناداً إلى أن هذا العقار فى وضع يده ويدخل ضمن عقد البيع الصادر اليه من والده الطاعن الثانى فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٢٩ ، وأنه قضى له فى الدعوى رقم ٤٧٠ سنة ١٩٤٣ جزئى بنها بوقف تنفيذ الحكم فى أى جزء يمس ملكية الإثنى عشر قيراطاً المحكوم له بها نهائياً . وقد تأيد هذا الحكم إستئنافياً . وأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بملكية المطعون عليهم إلى ٤ ط فانه يكون قد أهدر حجية هذا الحكم .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن الطعن منصب على الحكم الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ . ولما كان هذا الحكم مؤسساً على الحكم الصادر فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ المؤيد استئنافياً والقاضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعويين رقمى ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ و ٤٧٠ سنة ١٩٤٣ بنها الجزئية لاختلاف الموضوع ، ولأن الحكم فى دعوى الإشكال لا يمس موضوع الحق ولا يعتبر فاصلا فيه . وقد أعلن الحكم الأول للطاعن الأول وفوت ميعاد الطعن فيه بالنقض ، فلا يقبل منه الطعن على الحكم الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ المؤسس على الحكم السابق . وكذلك لا يقبل الطعن عليه من الطاعن الثانى إذ هو لم يرفع استئنافاً عن الحكم الصادر فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٤٤ من محكمة أول درجة والقاضى برفض هذا الدفع .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو أن المحكمة كلفت الخبير تحقيق ما إذا كان الطاعن الأول قد اغتصب شيئاً من أرض المطعون عليهم وذلك بتطبيق عقد تمليكه على الطبيعة ومقارنته بوضع يده على أن يسترشد بتقرير الخبير المودع فى القضية رقم ١٥٣٩ سنة ١٩٣٩ . ثم أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير لأدائها وفقا للحكم التمهيدى السابق ، فما كان له أن يتعرض لملكية الطاعن الثانى أو غيره . وأن الخبير إذ قال بوجوب أن يترك للمطعون عليهم ٤ ط وأن يستوفى الطاعن الأول مساحة النصف فدان من ورثة خاطر عبد العال ، فانه يكون قد جاوز مأموريته المحددة فى الحكم التمهيدى وترتب على ذلك بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول إذ لم يقدم الطاعنان ما يدل على أنهما تمسكا ببطلان إجراءات الخبير أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز لهما إثارة ذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إن حاصل السبب الرابع هو أن الحكم إذ اعتمد تقرير الخبير الذى يقول بعدم وجود زيادة تحت يد الطاعن الأول ، ويشير بوجوب استيفاء الطاعن الأول أرضه من ورثة خاطر عبد العال فانه يكون مشوباً بالقصور .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ اعتمد الخبير فانه أقام قضاءه على أن الثابت بملحق التقرير أن خاطر عبد العال الشهاوى تبادل فى سنة ١٨٩٩ مع السيد عيد على أطيان زراعية فاختص الأخير بـ ١ فدان و ٣ ط من تكليف عبد العال الشهاوى بحوض السنارة واختص

خاطر عبدالعال بمساحة مماثلة بحوض الأباصير ، وقد جاء فى عقد البدل أن مصدر ملكية خاطر عبدالعال هو الميراث الشرعى عن عبدالعال الشهاوى فى حين أنه لا يرث منه إلا ٢٢ ط و١٦س لذلك يكون فى تكليف خاطر عبد العال ٤ ط و ٨ س لا وجود لها عند التطبيق ، وقد تصرف سالم عبد العال أحد ورثة عبد العال الشهاوى بالبيع فى ١٦ ط فى حين أنه لا يملك إلا ١٢ ط و٢٣ س . وأنه قد ثبت أن الطاعن الأول يضع يده على ٤ ط أكثر من القدر الذى يملكه . وهذا الذى قرره الحكم مسوغ لقضائه فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم أقحم ورثة خاطر عبد العال فى الخصومة فى حين أنهم غير ممثلين فيها ، وأنه إذ قضى للمطعون عليهم بطلباتهم على أن يستوفى الطاعن الأول باقى ما يخصه فى الاثنى عشر قيراطا من ورثة خاطر عبد العال فانه قد خالف القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم فى هذا الشأن من أن بعض ورثة خاطر عبد العال باعوا حصتهم فى حوض الأباصير إلى الطاعن الثانى محمد خاطر عبد العال وأن الباقين منهم اقتسموا معه على أن يختص بالأطيان التى فى هذا الحوض ، ولما كان السيد عبد العال الذى تبادل مع المورث المذكور لا يملك إلا ٢٢ ط و١٦ س فى حين أنه ذكر فى التكليف خطأ أنه يملك ١ ف و ٣ ط بزيادة ٤ ط و ٨ س ، وأن الطاعن الأول أراد أن يستغل هذا الخطأ فوضع يده على ٤ ط مملوكة للمطعون عليهم . وليس فى هذا الذى قرره الحكم مخالفة للقانون أو خروج عن نطاق الدعوى .

« ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٢٩ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

٣٥٦

٥ يونيه سنة ١٩٥٢

ا ـ بيع المحل التجارى . دائن عادى . حق الدائن العادى فى بيع المحل التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة مقومات . شرطه . أن يكون سبق حجزه وفقا للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات . بيع المحل التجارى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ مقصور على بائعه الذى لم يستوف باقى الثمن وعلى الدائن المرتهن للمحل .

ب ـ أمر بيع المحل التجارى . لصاحب المحل أن يتظلم من هذا الأمر وفقا للمادة ٣٧٥ مرافعات وأن يطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بالطرق المقررة للطعن فى الأحكام التى تصدر على وجه السرعة . ليس فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ استثناء من هذا الأصل العام .

جـ ـ بيع محل تجارى بالمزاد . رسو المزاد على مشتر . الحكم بإبطال اجراءات البيع لمخالفتها للقانون . طعن الدائن طالب البيع فى الحكم استنادا إلى أن الراسى عليه المزاد تملك المبيع بالشراء وحسن النية . لا يقبل منه .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كان للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة مقومات فشرط ذلك سبق حجزه وفقاً للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات . وإذن فمتى كان يبين من أوراق الدعوى أن الطاعن لم يحجز على المحلين التجاريين ، وانما حجز على منقولات معينة موجودة فيهما ، فان الأمر الصادر ببيع هذين المحلين وتنفيذ

هذا الأمر ببيعهما يكونان قد وقعا باطلين لعدم سبق حجزهما. أما بيع مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فمقصور بصريح نصها على بائعه الذى لم يستوف باقى الثمن وعلى الدائن المرتهن للمحل التجارى.

٢ — لصاحب المحل التجارى أن يتظلم من الأمر الصادر ببيع محله وفقاً لنص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات وهى تجيز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه لنفس الآمر، وحكم القاضى الآمر قابل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السرعة. وليس فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ استثناء من هذا الأصل العام.

٣ — متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون تأسيساً على أنه إذ ألغى الأمر الصادر ببيع المحلين التجاريين وما ترتب عليه من اجراءات قد أغفل الاعتبار بالأصل العام وهو يقضى بأن الراسى عليهما مزاد هذين المحلين قد كسبا ملكيتهما بالشراء مع توافر حسن النية وفقاً للمادة ٩٧٦ من القانون المدنى فان هذا النعى يكون غير مقبول، ذلك أن الطاعن لا صفة له فى التحدث عمن رسا عليهما مزاد المحلين التجاريين.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، فى أن الطاعن يداين المطعون عليه فى مبلغ ٧٥٠ ج بموجب حكم صادر من محكمة مصر الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ٤٨ كلى، ومشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة وقد قضى هذا الحكم كذلك بتثبيت الحجز التحفظى الموقع من الطاعن على المنقولات الموجودة بمحلى المطعون عليه الكائنين بشارع جوهر القائد برقمى ٧٤ و ٨١ بقسم الجمالية، وذلك فى الدعوى رقم ٩١ سنة ٤٨ كلى تجارى المضمومة إلى الدعوى الأصلية. وفى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ تأيد هذا الحكم فى شقيه من محكمة استئناف القاهرة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١ سنة ٦٦ ق تجارى، وفى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ استصدر الطاعن من قاضى محكمة الجمالية الجزئية أمراً ببيع ذات المحلين التجاريين المملوكين لمدينه المطعون عليه، وذلك وفقا للقانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها - فتظلم المطعون عليه من هذا الأمر إلى نفس القاضى الآمر بالدعوى رقم ١ سنة ١٩٥٠ وفى ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ قضى برفض التظلم. فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم ٩٩٠ سنة ١٩٥٠ استئناف القاهرة - وفى ١٩٥١/٢/٢٨ قضت المحكمة بهيئة استئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم جواز التظلم، وبجوازه، وبإلغاء أمر البيع الصادر من قاضى محكمة الجمالية ببيع المحلين التجاريين، وباعتباره كأن لم يكن وإلغاء ماترتب عليه من إجراءات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب، حاصل الأول منها مخالفة الحكم للقانون إذ أقام قضاءه على أنه لا يجوز للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجارى جبراً عليه — ووجه

المخالفة أن المحل التجارى من أموال المدين، وهى جميعا ضامنة للوفاء بديونه ، ومن ثم صح للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة عناصر . ذلك بأن قصر هذا الحق على بائع المحل التجارى والدائن الذى ارتهنه فيه مخالفة للقانون .

« ومن حيث إن هذا السبب غير منتج ، ذلك بأنه إذا صح للدائن العادى أن يبيع على مدينه محله التجارى باعتباره وحدة مكونة من عدة مقومات فشرط ذلك سبق حجزه وفقا للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كان يبين من الأوراق المقدمة إلى هذه المحكمة أن الطاعن لم يحجز على المحلين التجاريين، وإنما حجز على منقولات معينة موجودة فيهما ، فإن الأمر الصادر ببيع المحلين وتنفيذ هذا الأمر ببيعهما يكونان قد وقعا باطلين لعدم سبق حجزهما . أما بيع مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فمقصور بصريح نصها على بائعه الذى لم يستوف باقى الثمن وعلى الدائن المرتهن للمحل التجارى .

« ومن حيث إن الطاعن يعيب على الحكم بالسبب الثانى قضاءه بجواز التظلم من الأمر الصادر ببيع المحلين التجاريين مع أنه صدر وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ولا يجيز هذا القانون التظلم من الأمر المذكور .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن التظلم من أمر البيع وقع تطبيقا لنص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وهى تجيز لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه لنفس الآمر ، وحكم القاضى الآمر قابل للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر عن وجه السرعة . وليس فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ استثناء من هذا الأصل العام .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثالث هو مخالفة الحكم للقانون ، ذلك بأنه إذ ألغى أمر البيع وما ترتب عليه من إجراءات قد أغفل الاعتبار بالأصل العام وهو يقضى بأن الراسى عليهما مزاد المحلين التجاريين قد كسبا ملكيتهما بالشراء مع توافر حسن النية وفقا للمادة ٩٧٦ من القانون المدنى .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول بسبب أن الطاعن لا صفة له فى التحدث عمن رسا عليهما مزاد المحلين التجاريين .

« ومن حيث إن حاصل السبب الرابع هو قصور الحكم فى أسبابه إذ قضى بجواز التظلم من أمر البيع دون بيان سند جواز هذا التظلم ، وإذ قضى ببطلان بيع المحلين التجاريين دون الاعتبار بحيازة من رسا عليه مزاد كل منهما بحسن نية ، وإذ قضى بإلغاء أمر البيع وما ترتب عليه من إجراءات دون تحديد هذه الإجراءات حتى يبين ما ألغى منها وما لا يزال منها قائما ، وأخيراً إذ لم يتحدث عن مركز محمد رمضان حافظ أحد دائنى المطعون عليه الذى حجز على ما تبقى له من ثمن المحلين بعد استيفاء الطاعن دينه ، مع أن ذلك الدائن لم يكن ممثلا فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب بجملته مردود بالاعتبارات التى سبق إيرادها وبأنه ليس للطاعن أن يتحدث عمن لم يكن ممثلا فى الدعوى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٣٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٧
٥ يونيه سنة ١٩٥٢

شفعة . دعوى الشفعة . وجوب قيامها بين الشفيع والبائع والمشترى فى جميع مراحلها . وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم ولو تعددوا . طعن بطريق النقض فى حكم صادر فى دعوى شفعة . اقتصار الطاعن على إعلان بعض ورثة البائعة دون باقى الورثة الذين كانوا خصوما فى الاستئناف . الطعن غير مقبول شكلا .

المبدأ القانونى

لما كان موضوع الدعوى هو طلب تمليك بطريق الشفعة وكان لزاماً لقبولها قيام الخصومة فيها بين البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا على ما جرى به قضاء محكمة النقض وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم . ولما كان الطاعن لم يعلن بتقرير الطعن من ورثة البائعة غير المطعون عليها الثانية دون بقية الورثة الذين كانوا خصوماً فى الاستئناف فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

المحكمة

« من حيث إن مجمل الوقائع أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهم قال فيها إنه علم فى ١٩٤٦/٨/٢٥ بأن المطعون عليه الأول اتفق مع المرحومة فاطمة سليمان بدوى مورثة باقى المطعون عليهم على أن تبيعه ٤ ط و ٢ س مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ولما كان يجاور المبيع من حدين كما يوجد حق ارتفاق مشترك بين العقارين المتجاورين وبذلك تتوافر شروط أخذه المبيع بالشفعة فقد طلب الحكم بأحقيته فى ذلك مقابل ٤٠ جنيها أو ما يظهر أنه الثمن وملحقاته . وقد قضت محكمة أول درجة بأحقية الطاعن فى أخذ العين المبيعة بالشفعة . فاستأنف المطعون عليه الأول أمام محكمة بنها الابتدائية بهيئة استئنافية . وقد قضت فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع المقدم من المطعون عليه الأول بسقوط حق الطاعن فى الشفعة . فقرر محامى الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لأن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعن فى أول يونيه سنة ١٩٥٠ وقد قرر بالطعن فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٠ وأعلن التقرير للمطعون عليها الأول والثانية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ ولم يعلن لباقى المطعون عليهم من الثالثة للأخير مع أنه فى دعوى الشفعة يوجب القانون اختصام جميع البائعين والمشترين والشفعاء فى جميع مراحل الدعوى . ولما كان جميع البائعين لم يختصموا فى التقرير بالطعن بالنقض فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله إذ لم يعلن من المطعون عليهم بتقرير الطعن غير المطعون عليهما الأول والثانية ولما كان موضوع الدعوى هو طلب التمليك بطريق الشفعة وكان لزاماً لقبولها اختصام البائع والمشترى والشفيع فى جميع مراحلها ولو تعددوا على ما جرى به قضاء هذه المحكمة وكذلك يجب اختصام ورثة من يتوفى منهم . ولما كان لم يعلن بتقرير الطعن من ورثة البائعة غير المطعون عليها الثانية دون بقية الورثة الذين كانوا خصوما فى الاستئناف فان الطعن يكون غير مقبول شكلا » .

(القضية رقم ٣٥٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٨
٥ يونيه سنة ١٩٥٢

حراسة قضائية . تعيين حارس قضائى على أموال شركة لظروف اقتضت هذا الاجراء الوقتى . ليس فيه معنى العزل للشريك المعين لادارة الشركة . النعى عليه بمخالفة المادة ٥١٦ مدنى . على غير اساس .

المبدأ القانونى

ان تعيين حارس قضائى على أموال الشركة هو اجراء وقتى قد تقتضيه ظروف الدعوى وليس فيه معنى العزل للشريك المنتدب للادارة باتفاق الشركاء ولا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ من القانون المدنى .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن الطاعنين سبق لهما أن رفعا الدعوى رقم ١١٣ سنة ١٩٤٩ مستعجل مصر على المطعون عليهما وأخريات يطلبان فيها الحكم بإقامة حارس قضائى على أعيان تركة مورثهم جميعا اندراوس منقريوس تاوضروس ومن بينها الورشة المعدة لصنع أحجار الطواحين ، وفى ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٩ قضى بإقامة إبراهيم فؤاد حسن حارساً قضائيا على هذه الأعيان لادارتها واستغلالها وفى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ اتفق المطعون عليه الأول مع الطاعنين على إنهاء الحراسة المقضى بها . وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٩ اتفق الخصوم جميعا على تكوين شركة تضامن لإدارة واستغلال مصنع أحجار الطواحين باسم « شركة المصنع المصرى لصنع أحجار الطواحين » برأس مال قدره ٣٣٠ ج أسهم فيها المطعون عليه الأول بتقديم مبلغ ماية وخمسين جنيهاً والباقى ومقداره ١٨٠ ج قدمه الثلاثة الباقون وعلى أن تكون الأرباح والخسائر بينهم بنسبة رأس مالكل منهم وعلى أن تكون الادارة من حق الطاعنين تحت إشراف المطعون عليه الأول الذى احتفظ لنفسه بحق تمثيل الشركة لدى الغير وأن تسلم إليه إيرادات الشركة يوميا كما تعهد المطعون عليه الأول فى حالة احتياج الشركة إلى المال أن يمدها به من ماله الخاص . وفى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٠ رفع المطعون عليه الأول دعوى على باقى الشركاء طلب فيها تعيينه حارساً على المصنع استناداً إلى أنه ترتب على سوء إدارة الطاعنين الخسارة وأنه تجمد له دين على الشركة مبلغ ٦٥٩ ج و ٧٥٠ م وأنهما لم يسلماه الإيراد اليومى كنص عقد الشركة . وفى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة بإقامة المطعون عليه الأول حارساً قضائيا بلا أجر على الشركة موضوع النزاع . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم فأيدته محكمة القاهرة الابتدائية فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ لأسبابه ولما أضافته إليه من أسباب . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعيين المطعون عليه الأول حارسا قضائيا على المصنع خالف العقد المبرم فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٩ بين الطاعنين والمطعون عليهما . وهو قانون المتعاقدين . إذ ورد به أن الطاعنين يتوليان إدارة الشركة تحت إشراف المطعون عليه الأول وأنه لما كان الشريك المنتدب للادارة بنص خاص فى عقد الشركة لا يجوز عزله بدون مسوغ ما دامت الشركة قائمة فلا يصح نزعه من الإدارة أو نقل الادارة من يده إلى يد آخر إلا بطريقة واحدة وهى رفع

دعوى بطلب عزله وان يصدر حكم بالعزل من المحكمة المختصة بعد أن يثبت لديها أسباب العزل القانونية عملا بأحكام المادة ٥١٦ مدنى وكان الحكم الصادر بالحراسة هوفى حقيقته حكم بالعزل لايختص بإصداره قاضى الأمور المستعجلة . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه خالف القانون . وحاصل السبب الثانى هو أن الحكم إذ أقام قضاءه بالحراسة على أن هناك خسارة فى رأس مال الشركة مقدارها ١٢٤ ج استناداً إلى كشوف محررة نتيجة الجرد لغاية آخر مارس سنة ١٩٥٠ . خالف الثابت بالأوراق لأن المبلغ الذى قالت المحكمة إنه خسارة هو حقيقته ربح . ذلك بأنه ثابت من الكشوف المشار إليها أن استجرارات الشركاء بلغت ٢٢٠ ج وهذا المبلغ هو دين فى ذمة الشركاء للشركة ومن ثم تكون صحة الحساب هى أن موجودات الشركة قيمتها ١٢٣٥ جنيهاً وكسور ومطلوباتها ١١٠١ جنيهاً وكسور فيكون صافى الربح ١٢٤ جنيهاً وكسور فلا تكون هناك خسارة .

« ومن حيث إن هذين السببين غير مقبولين إذ لم يقدم الطاعنان إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه سبق لهما أن تمسكا بهما لدى محكمة الموضوع ومن ثم لايجوز لهما اثارتهما لأول مرة أمام محكمة النقض على أن تعيين الحارس هو إجراء وقتى اقتضته ظروف الدعوى وليس فيه معنى العزل بما ينفى عن الحكم أنه خالف فى قضائه نص المادة ٥١٦ من القانون المدنى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٣٠٣ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٩

٥ يونيه سنة ١٩٥٢

ا — قاضى الأمور المستعجلة . حقه فى بحث ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها لا ليفصل فى موضوعها وانما ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه . حكم بطرد مستأجر من العين . تأسيسه على أن عقد الايجار الذى يرتكن اليه قد انتهى بتحقق الشرط الفاسخ المتفق عليه فى تعهد مستقل وان يد المستأجر على العين أصبحت بلا سند قانونى . الطعن فى هذا الحكم بالمساس بأصل الحق ومخالفة القانون . على غير أساس .

ب — قاضى الأمور المستعجلة . حق التصدى . استئناف حكم ابتدائى قضى فى دعوى مستعجلة بعدم الاختصاص . تناول هذا الحكم موضوع الدعوى المستعجلة بالبحث وتأسيس ماقضى به على أسباب تصلح لرفضها . استئناف هذا الحكم يطرح على المحكمة الاستئنافية النظر فى موضوع الدعوى. النعى على الحكم الاستئنافى بالخطأ لتصديه لموضوع الدعوى . على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه . وهو بسبيل تقرير اختصاصه ليتخذ اجراء وقتياً عاجلا له أن يتحسس جدية النزاع لا ليفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب . وكان قد أقام قضاءه على ما استظهره من أن الطاعن يعتبر بموجب ورقة التعهد نازلا عن عقد الايجار الذى يرتكن عليه إن ردت اليه المطعون عليها المبلغ السابق دفعه اليها وأن الظاهر من أوراق الدعوى يدل على أنها قامت فى الميعاد المتفق عليه بعرض المبلغ المذكور على الطاعن

عرضاً حقيقياً مقترناً بالإيداع الأمر الذى يفيد براءة ذمتها من يوم عرضه وأن يد الطاعن على الأرض أصبحت بغير سند وبمثابة غصب فان هـذا الذى قرره الحكم ليس فيه مساس بالحق بل يفيد أنه رأى أن النزاع الذى أثاره الطاعن بتمسكه بقيام عقد الايجار استنادا إلى أن الشرط المدون بورقة التعهد لم يتحقق هو نزاع غير جدى ويكون الطعن على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

٢ — متى كانت المحكمة الاستئنافية إذ فصلت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصدد حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى استئناف عن حكم وان كان قد قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص إلا أنه تناول موضوع الدعوى المستعجلة بأسباب من شأنها أن تؤدى إلى رفضها فان استئناف الحكم فى هذه الحالة من جانب المطعون عليها قد نقل إلى المحكمة الاستئنافية جميع عناصر الدعوى ومن ثم يكون موضوع الدعوى المستعجلة مطروحا أيضاً على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص التى هى حقيقتها موضوع الدعوى المستعجلة نفسها .

المحكمة

« ... من حيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٥٠ مستعجل مصر وطلبت طرده بصفة مستعجلة من الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى استناداً إلى أنه استأجر منها ١٢ فداناً بعقد إيجار مؤرخ فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ لمدة سنة انتهت فى ٣١/١٠/١٩٥٠ ثم استمر واضعاً يده عليها بغير سند ، فدفع الطاعن الدعوى بعدم اختصاص القضاء المستعجل لأن الحكم فيها يمس الحق المتنازع عليه ذلك بأنه بقى فى الأرض المؤجرة بموجب عقد إيجار حرر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ ونص به على أنه استأجر من المطعون عليها الأرض لمدة سنة تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأجرة مقدارها ٣٠٠ جنيه دفعت عند التوقيع على العقد . فقدمت المطعون عليها إلى المحكمة ورقة ضد تفيد أن الاتفاق بموجب عقد ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ يصبح لاغياً إذا هى ردت مبلغ الـ ٣٠٠ جنيه فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وقالت إنها فى هذا التاريخ عرضت على الطاعن على يد محضر المبلغ السالف ذكره فرفض تسلمه فأودعته خزانة المحكمة فى اليوم التالى للعرض وقدمت مايثبت ذلك . وفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٣٦٠ سنة ١٩٥٠ مدنى مستأنف مستعجل مصر . وفى ١٠ يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم اختصاص القاضى المستعجل وباختصاصه وبطرد الطاعن من الأطيان المؤجرة . فقرر الطاعن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه باختصاص القضاء المستعجل وبطرد الطاعن من الأرض المؤجرة على أساس أن عقد ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ الذى يرتكن عليه

الطاعن فى تأجير الأرض له عن المدة من ١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ إلى ٣١/١٠/١٩٥١ غير قائم لتحقق الشرط الفاسخ المتفق عليه بورقة العهد الملحقة به والتى تتضمن نزول الطاعن عن العقد المذكور إذا ردت اليه المطعون عليها فى ميعاد لايجاوز ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مبلغ الـ ٣٠٠ جنيه السابق دفعه إليها وقد قال الحكم بتحقق هذا الشرط مع أن بحث ذلك يضيق عنه اختصاص القضاء المستعجل لمساسه بأصل الحق .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه — وهو بسبيل تقرير اختصاصه ليتخذ اجراء وقتياً عاجلا — له أن يتحسس جدية النزاع لا ليفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب — وكان قد أقام قضاءه على ما استظهره من أن الطاعن يعتبر بموجب ورقة التعهد نازلا عن عقد إيجار ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ الذى يرتكن عليه إن ردت اليه المطعون عليها مبلغ الـ ٣٠٠ ج السابق دفعه اليها وأن الظاهر من أوراق الدعوى يدل على أنها قامت فى الميعاد المتفق عليه بعرض المبلغ السالف ذكره على الطاعن عرضاً حقيقياً مقترناً بالإيداع الأمر الذى يفيد براءة ذمتها من يوم عرضه وأن يد الطاعن على الأرض أصبحت بغير سند وبمثابة غصب — ولما كان هذا الذى قرره الحكم ليس فيه مساس بالحق بل يفيد أنه رأى أن النزاع الذى أثاره الطاعن بتمسكه بقيام عقد إيجار ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ استناداً إلى ان الشرط المدون بورقة التعهد لم يتحقق هو نزاع غير جدى ، لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى ان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ تصدى لموضوع النزاع مع أن الحكم الابتدائى المستانف كان مقصوراً على الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص وهذا التصدى غير جائز وفقا لقانون المرافعات الجديد الذى كان معمولا به وقت صدور الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة الاستئنافية إذ فصلت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصدد حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى استئناف عن حكم وإن كان قد قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص إلا أنه تناول موضوع الدعوى المستعجلة بأسباب من شأنها أن تؤدى إلى رفضها . فاستئناف الحكم فى هذه الحالة من جانب المطعون عليها قد نقل إلى المحكمة الاستئنافية جميع عناصر الدعوى ومن ثم يكون موضوع الدعوى المستعجلة مطروحاً أيضا على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه وهى تقضى فى مسألة الاختصاص التى هى فى حقيقتها موضوع الدعوى المستعجلة نفسها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٨ سنة ٢١ ق رياسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد الحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٣٦٠

٥ يونيه سنة ١٩٥٢

نقض . طعن . الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ولاتنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . لايجوز . المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه لم يقض إلا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها فانه يكون حكما صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه على استقلالها وذلك وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الأوراق فى أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى أمام قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة الاسكندرية على الطاعن طلبوا فيها وقف جميع الأعمال التى يقوم بها الطاعن على قطعة أرض مبينة بصحيفة الدعوى وبجلسة المرافعة حضر عن المطعون عليهم ايلى جباى بوصفه وكيلا عن وكيلهم المدعو نيوخاريس كارنونيس بمقتضى توكيل صادر فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ فدفع الطاعن بعدم وجود صفة للحاضر عن المدعين (المطعون عليهم) فقضى القاضى المستعجل فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وتحديد جلسة لنظر الموضوع . فاستأنف الطاعن وبتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥١ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه هو حكم قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها فهو حكم صادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وذلك وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم جواز الطعن » .

(القضية رقم ١٢٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦١

٥ يونيه سنة ١٩٥٢

تقادم . انقطاعه . اعتبار الحكم دخول دائن فى اجراءات توزيع مفتوح أمام المحاكم المختلطة قاطعا للتقادم . هو تطبيق صحيح للاحكام الواجب اتباعها فى هذا الخصوص .

المبدأ القانونى

متى كان المقرر فى القضاء المختلط وجوب اعلان المدين باجراءات التوزيع لدى المحاكم المختلطة صح اعتبار دخول الدائن فى التوزيع مطالبة منه بالدين قاطعة للتقادم . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الاشكال واستمرار التنفيذ على أساس عدم سقوط الدين المحكوم به بالتقادم أقام قضاءه على أن العلاقة بين الطرفين نشأت فى ظل القانون المختلط وهو الذى يحكمها مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدى فى قضائها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة فى شأن النزاع القائم بين الطرفين وأن هذا القضاء قد استقر على أن دخول الدائن فى توزيع مفتوح ضد مدينه قاطع للتقادم تأسيساً على أن النظام الذى جرى عليه قضاء هذه المحاكم كان يحتم إعلان المدين باجراءات التوزيع وإعلانه بالحضور

للاطلاع على القائمة المؤقتة وأنه لامحل لاتباع قضاء المحاكم الوطنية فى هذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم المذكورة . فان ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للاحكام الواجب اتباعها فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه صدر حكم لصلحة المطعون عليها من محكمة مصر المختلطة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٣٥ فى القضية رقم ١٩٦٠ سنة ٥٩ ق بالزام الطاعن بأن يدفع إليها مبلغ ١٣٥ ج و ٧٦٥ م والفوائد بواقع ٧ ٪ من يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ حتى الوفاء والمصروفات ومقابل الأتعاب ونظراً لعدم قيام الطاعن بالوفاء أوقعت عليه المطعون عليها حجزاً تنفيذيا فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ فاستشكل الطاعن فى التنفيذ بدعوى قيدت برقم ١٢٦٣ سنة ١٩٥٠ مدنى ملوى استناداً إلى سقوط الحكم لمضى خمس عشرة سنة دون تنفيذه فقضت محكمة الدرجة الأولى فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بقبول الإشكال وبوقف التنفيذ . فاستأنفت المطعون عليها وقيد استئنافها برقم ١٨٥ سنة ١٩٥٠ س المنيا . وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ حكمت محكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الإشكال واستمرار التنفيذ . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب حاصل الاثنين الأولين منها أن الحكم خالف القانون وأخطأ فى تأويله إذ قرر أن دخول المطعون عليها سنة ١٩٣٩ فى إجراءات التوزيع ضد الطاعن يقطع التقادم على خلاف ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ مع أن نصوص قانونى المرافعات الأهلى والمختلط القديمين صريحة فى الدلالة على أن إجراءات القسمة والتوزيع لا تقطع المدة خلافا للقانون الفرنسى وقانون المرافعات الجديد وقد ساير الحكم فى تقرير ذلك قضاء المحاكم المختلطة مع مخالفة هذا القضاء لنصوص قانون المرافعات الأهلى والمختلط القديمين فى هذا الموضوع وهى متطابقة . ومع أن الذى كان يقوم بإعلان المدين فى هذه الإجراءات هو قلم كتاب المحاكم المختلطة ومثل هذا الإعلان لا يقطع التقادم شأنه شأن إعلان طلب المساعدة القضائية .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن العلاقة بين الطرفين نشأت فى ظل القانون المختلط وهو الذى يحكمها مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدى فى قضائها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة فى شان النزاع القائم بين الطرفين وقد استقر هذا القضاء على أن دخول الدائن فى توزيع مفتوح ضد مدينه يقطع التقادم لأن اجراءات التوزيع التى كانت تتبع أمام المحاكم المختلطة تخالف ماكان متبعا أمام المحاكم الوطنية إذ جرى القضاء فى الأولى على وجوب إعلان اجراءات التوزيع للمدين وإعلانه بالحضور للاطلاع على القائمة المؤقتة فلا محل لاتباع قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم الوطنية فى حين أنه كان يعلن به أمام المحاكم المختلطة ـــ وهذا الذى قرره الحكم هو تطبيق صحيح للاحكام الواجب اتباعها فى هذا الخصوص ذلك بأنه متى كان المقرر فى القضاء المختلط وجوب اعلان الطاعن بإجراءات

التوزيع لدى المحاكم المختلطة صح اعتبار دخول المطعون عليها فى التوزيع مطالبة منها بالدين قاطعة للتقادم .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شاب أسبابه التناقض إذ استند فيما قرره من أن الدخول فى التوزيع يقطع التقادم تارة إلى نصوص القانون المختلط وتارة أخرى إلى أحكام المحاكم المختلطة ثم تراوح بين الأمرين وفى النهاية أخذ بالقضاء المختلط رغم اقراره بأنه مبنى على خطأ متغلغل منذ القدم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه غير صحيح ، ذلك بأنه يبين من الحكم أنه خلو مما ينسبه إليه الطاعن .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ لم يبحث ما دفع به الطاعن من أنه إن صح أن الحكم لم يسقط فان الفوائد قد سقط منها ما زاد على ما استحق فى الخمس السنوات الهلالية التى بدأت فى ٦ من رجب سنة ١٣٦٤ الموافق ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٥ وانتهت فى ٦ من رجب سنة ١٣٦٩ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ . كما أنه لم يتناول ما دفع به الطاعن من أن معدل الفائدة يجب ألا يزيد على ٥ ٪ وفقا للمواد ١٨٢ — ١٨٤ من القانون المدنى المختلط.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه غير مقبول بشقيه . أولا — لأن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه سبق أن تمسك لدى محكمة الموضوع بسقوط ما استحق من الفوائد عن المدة السابقة على ١٦ يونيه سنة ١٩٤٥ . وثانيا — لأنه يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية أنه لم يتمسك لديها بما يثيره بشأن معدل الفوائد وإنما أشار إلى ذلك إشارة عابرة فى مستهل مذكرته لدى محكمة أول درجة دون أن يؤسس عليه طلب وقف التنفيذ ومن ثم لا يعيب الحكم إغفال الرد عليه .

« ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣١٩ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٢
٥ يونيه سنة ١٩٥٢

مخاصمة • دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة . وجوب ايداع الأوراق والمستندات المؤيدة للمخاصمة مع التقرير المشتمل على أوجهها وادلتها والدعوى فى مرحلتها الأولى. عدم جواز تقديم أوراق أو مستندات والدعوى فى هذه المرحلة غيرما سبق تقديمة مع تقرير المخاصمة . مثال •

المبدأ القانونى

إن المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات إذ أوجبت على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها . وإذ قضت المادة ٨٠١ بأن تنظر الدعوى فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية لتبليغ صورة تقرير المخاصمة الى القاضى أو عضو النيابة المخاصم . وإذ نصت المادة ٨٠٢ على أن تحكم المحكمة على وجه السرعة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى ، إذ نصت المواد المشار اليها على ذلك فقد دلت بجلاء على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى ، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ، لا يكون إلا على أساس

مايرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وعلى أنه لايجوز فى هذه المرحلة تقديم أوقبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير ، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها فى تقرير المخاصمة والتى قال الطاعن إنها تحوى الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه مخالفا لصريح نص القانون ومن ثم لايتعلق به حق للطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات المذكورة ، ما يكون معه فى غير محله ما ينعاه على الحكم من بطلان فى هذا الخصوص ، كما أنه لا على المحكمة إذ هى اكتفت فى حدود سلطتها الموضوعية بما أبداه أطراف الخصومة أمامها من أقوال وبما احتواه ملف الدعوى من أوراق .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن النيابة العامة أقامت الدعوى رقم ٩١١ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٦ واتهمت فيها نقولا قشعمى — أخا الطاعن — بأنه اختلس مبلغ ١١١٢ جنيها و ٦٧ م إضرارا بورثة والدهما جرجوره قشعمى وبأنه قدم إلى مصلحة الضرائب اقراراً خاطئا وبيانات غير صحيحة . كما أقامت الدعوى رقم ١٤٧٠ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٨ واتهمت فيها نقولا قشعمى والأستاذ فؤاد جاماتى المحامى بأنهما لم يقدما فى الميعاد إلى مصلحة الضرائب إقراراً عن أرباحهما التجارية فى سنوات ١٩٤١ و ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وبأنهما قدما بيانات غير صحيحة عن نتيجة عمليتهما التجارية الخاصة بشراء القمح وبيع الدقيق . وتدخل الطاعن مدعيا مدنيا فى هاتين الدعوتين . كما أقام الطاعن الدعوى المباشرة رقم ١٧١٩ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٨ على نقولا قشعمى والأستاذ فؤاد جاماتى لخيانتهما الأمانة ، وشهادتهما زوراً لصالح محمد مرسى النمراوى الصغير فى الجنحة رقم ٢٣٠ بندر دمنهور سنة ١٩٤٣ . وقررت محكمة جنح بندر دمنهور برياسة المطعون عليه الثالث ضم الدعويين الأخيرتين إلى الدعوى الأولى ثم قضت فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥١ ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فى الدعويين الأولى والثانية وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية فى الدعوى الثالثة . فلجأ الطاعن إلى المطعون عليه الثانى بوصفه رئيسا لنيابة دمنهور ثم إلى المطعون عليه الأول بوصفه محاميا عاما لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا منهما استئناف الحكم المذكور، فلم يجيباه الى هذا الطلب . وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قرر الطاعن بقلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية بمخاصمة المطعون عليهم لوقوع خطأ مهنى جسيم منهم ، بحجة أن المطعون عليه الثالث قضى ببراءة المتهمين فى الدعويين الأولى والثالثة على الرغم من ثبوت التهم التى كانت موجهة إليهما على ما هو ثابت بالتحقيقات والمستندات وملفات القضايا ، وأنه قضى بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة فى الدعوى الثانية على الرغم من ثبوت العكس من التحقيقات التى أجريت فيها ، وأنه قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة فيها على الرغم من قيام علاقته السببيه المباشرة بين الجريمة

والضرر الذى أصاب الطاعن فيها ، وبحجة أن المطعون عليهما الأولين امتنعا عن استئناف حكم البراءة فى الدعاوى الثلاث على الرغم مما شابه من الأخطاء الجسيمة السالف ذكرها ولفت نظرهما إليها من الطاعن ومطالبتهما بهذا الاستئناف ، كما طلب الطاعن فى ختام التقرير ضم ملفات القضايا التى كانت مضمومة إلى الدعاوى المشار اليها لوجود مستنداته بها ولما فى أوراقها من تأييد لأوجه المخاصمة . وحددت لنظر الدعوى جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفيها سمعت المحكمة أقوال الطاعن والمطعون عليهم والنيابة العامة ، ثم أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ مع تكليف قلم كتاب المحكمة ضم القضايا المنوه عنها فى تقرير المخاصمة ، ثم قضت بالجلسة المذكورة بعدم جواز قبول المخاصمة وتغريم الطاعن ١٠٠ ج وبإلزامه بالمصاريف . وقد قرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان — ذلك بأن الطاعن طلب فى صحيفة دعواه ضم ملفات القضايا التى كانت مضمومة الى الدعوى الصادر فيها الحكم الذى نشأت عنه المخاصمة وأشر رئيس الدائرة المختصة فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بضمها ، وهذه الملفات هى تحقيق النيابة العسكرية رقم ١٩٠ سنة ١٩٤٣ دمنهور والقضية رقم ٢٣٠ سنة ١٩٤٣ جنح بندر دمنهور والقضية رقم ٢٠٠٥ سنة ١٩٤٦ جنح مستأنفة محكمة دمنهور وملف الضرائب الخاص بالمتهمين وتحقيق النيابة رقم ١١٦٤ سنة ١٩٤٤ والقضية رقم ١٣١ سنة ١٩٤٩ جنح مستأنفة محكمة دمنهور ، ولما نظرت الدعوى بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم تكن هذه الملفات قد ضمت واعترض الطاعن على ذلك كما قرر أنه لا يمكن السير فى الدعوى بدونها لوجود مستنداته بها ولما فى أوراقها من تأييد لأوجه المخاصمة كما طلب التأجيل لحضور محاميه لإبداء دفاعه كاملا ولكن المحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ مع تكليف قلم الكتاب ضم الملفات المشار اليها ، ثم قدم الطاعن إلى المحكمة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ عريضة أبان فيها أن نيابة دمنهور التى يرأسها المطعون عليه الثانى لم ترسل جميع الملفات المقرر بضمها على الرغم من طلبها منها مراراً ، ومع ذلك كله قضت المحكمة فى الدعوى بعدم جواز قبول المخاصمة ، وبذلك تكون قد فصلت فيها دون أن تكون تحت نظرها الملفات التى رفعت على أساسها ومن ثم أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه — إذ أوجبت المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها — وإذ قضت المادة ٨٠١ بأن تنظر الدعوى فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية لتبليغ صورة تقرير المخاصمة إلى القاضى أو عضو النيابة المخاصم — وإذ نصت المادة ٨٠٢ على أن تحكم المحكمة على وجه السرعة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى — إذ نصت المواد المشار إليها على ذلك فقد دلت بجلاء على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى — مرحلة

الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وعلى أنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير ، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها فى تقرير المخاصمة مخالفاً لصريح نص القانون ومن ثم لا يتعلق به حق الطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه ، مما يكون معه فى غير محله ما ينعاه على الحكم من بطلان فى هذا الخصوص ، كما أنه لا على المحكمة إذ هى اكتفت فى حدود سلطتها الموضوعية بما أبداه أطراف الخصومة أمامها من أقوال وبما احتواه ملف الدعوى من أوراق .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى الاسناد وخالف الثابت بالأوراق إذ قالت المحكمة فى خصوص التهمة الثانية التى كانت موجهة إلى المتهمين فى الدعوى رقم ١٤٧٠ سنة ١٩٤٨ جنح بندر دمنهور ، وموضوعها تقديم بيانات غير صحيحة عن عملية طحن الغلال وبيع الدقيق ، وهى التى قضى المطعون عليه الثالث بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عنها بمضى المدة — قالت المحكمة إن ادعاء الطاعن بأن هذه المدة لم تسقط لانقطاعها بالتحقيق الذى أجرته النيابة العامة فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ هو ادعاء خاطىء لأن هذا التحقيق لم يكن خاصاً بموضوع التهمة المذكورة وإنما بموضوع التهمة الثانية فى الدعوى رقم ٩١١ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٦ مع أن الثابت بالتحقيق المشار إليه والذى استمر حتى يوم ٢ من مارس سنة ١٩٤٨ وسئل فيه الاستاذ فؤاد جاماتى هو أنه كان خاصاً بذات التهمة التى قالت المحكمة إنه لم يكن خاصاً بها . وهذا الاسناد الباطل كان له أثره فى قضائها إذ لو كانت فهمت الأمر على وجهه الصحيح لكان لها رأى آخر فيه .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول . إذ لم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة صورة رسمية من حكم محكمة جنح بندر دمنهور الصادر فى الدعويين رقمى ١٤٧٠ سنة ١٩٤٨ و ٩١١ سنة ١٩٤٦ ولا صورة رسمية من محضر التحقيق الذى يقول إن النيابة العامة بدأته فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ واستمرت فيه حتى يوم ٢ من مارس سنة ١٩٤٨ وانقطعت به المدة المسقطة للدعوى العمومية عن التهمة الثانية التى كانت موجهة إلى المتهمين فى الدعوى رقم ١٤٧٠ جنح بندر دمنهور سنة ١٩٤٨ . مما يكون معه النعى بالخطأ فى الاسناد ومخالفته الثابت بالأوراق عاريا عن الدليل . أما الصورة العرفية التى قدمها الطاعن عن محضر التحقيق المشار إليه فلا يصح التعويل عليها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٤٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبد المعطى خيال وعبد الحميد وشاحى وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٣٦٣
١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

ا — الاتفاق على بائنه (دوطة) بين مصريين من الأروام الأرثوذكس . هو اتفاق ذو طابع مالى يخضع لأحكام القواعد العامة فيما لا مخالفة فيه للنظام العام .
ب — تعويض . تعويض عن منقولات مملوكة للمدعية

استولى عليها المدعى عليه . عدم جواز الحكم به متى كان من الممكن استرداد هذه المنقولات عينا .

المبادىء القانونية

١ – الاتفاق بين المصريين على أن تقدم الزوجة « دوطة » بائنة ، تسلم إلى الزوج عند الزواج للانتفاع بغلتها فى تحمل أعباء الحياة الزوجية هو اتفاق ذو طابع مالى ، ومن ثم يخضع الحكم للقواعد العامة ولما تنصرف اليه ارادة عاقديه والعرف الجارى بين أفراد الطائفة التى ينتسبون اليها ، فيما لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام ، وإذن فمتى كان العرف بين أفراد الطائفة التى ينتسب إليها المتخاصمان على فرض جواز تطبيقه بلا قيد ، يقضى حسبما يبين من أوراق الطعن بعدم قبول دعوى الزوج بخصوص الدوطة بعد مضى أكثر من عشر سنوات من وقت انعقاد الزواج ،وكان المطعون عليه قد تسلم من الطاعنة المبلغ المطالب به بعد انعقاد الزواج بأكثر من عشر سنوات ، فان اعتبار الحكم المبلغ المذكور مع ذلك ، من البائنة دون الاعتبار بدلالة الوصولات الصادرة من المطعون عليه وحقيقة ما اتجهت اليه ارادة الطرفين فى هذا الخصوص ، هو قصور يعيبه ويستوجب نقضه ، كما يعيبه قصور آخر إذ أغفل الاعتبار بما جاء بعقدى شراء العقارين من أن الطاعنة كسبت بهما ملكية النصف فيهما خالية من أى قيد . ذلك بأن انتقال الملكية فى العقار وكذا انشاء أى حق عينى عقارى لا يكون إلا بالتسجيل . ولما كان الحكم قد اطرح هذا الأصل استناداً إلى أن ما تملكه الطاعنة فى العقارين يعتبر جزء من البائنة وأن للمطعون عليه حق حبس حصتيها فيهما وحق الانتفاع بغلتهما مدى قيام الحياة الزوجية دون أن يعتد بدلالة العقدين المشار اليهما ودون أن يكون لقضائه سند من القانون أو من عقد مسجل منشىء للحقوق المقضى بها ، لما كان ذلك كان الحكم باطلا بطلاناً يستوجب نقضه .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر « أن من حق المستأنفة استرداد منقولاتها . فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها إذا لم توجد . ولكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها ، مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسليمها اليها عينا فاذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها . وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عينا إذا شاءت » . فان هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون انذاراً منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة تزوجت بالمطعون عليه فى يونيه سنة ١٩٢٨ على مذهب الروم الأرثوذكس وقد سلمت

إليه بعد الزواج مبلغ ٤٠٥٠ جنيهاً أخذته من والدها وفى ١٩/١٢/١٩٣١ اشتريا مناصفة بينهما قطعة أرض فضاء برمل الاسكندرية بثمن مقداره ٢٦٨٧ جنيهاً و٧٦٠ مليما وذكر فى العقد أنه دفع مناصفة منهما بينهما وذكر فيه أيضا أن ملكية المبيع انتقلت إليهما مناصفة كما أنهما فى ٢/١٢/١٩٤٠ اشتريا كذلك منزلا بالابراهيمية بالاسكندرية بثمن مقداره ٢٩٠٠ ج وذكر فى العقد انه دفع منهما مناصفة بينهما وذكر فيه أيضاً أن ملكية المبيع انتقلت إليهما مناصفة بينهما وقد سجل العقدان وفى يناير سنة ١٩٣٥ توفى والد الطاعنة وخصها فى تركته مبلغ ٦٠٠٠ ج خصم منه المبلغ الذى أخذته منه حال حياته والباقى ومقداره ١٩٥٠ ج تسلمته من اخوتها وأودعته باسمها محل تجارتهم بفائدة ٦ ٪ وفى خلال سنة ١٩٣٩ تسلم المطعون عليه هذا المبلغ وفوائده على دفعات وذلك بناء على إذن كتابى من الطاعنة وبموجب وصولات محررة بخطه وامضائه ومذكور فى كل منها انه يتسلم المبلغ من حساب زوجته وفى سنة ١٩٤٣ قام نزاع بين الزوجين فأقامت عليه الطاعنة أمام محكمة العطارين الجزئية الدعوى رقم ٤٠٢ سنة ١٩٤٤ تطلب فرز وتجنيب حصتها فى العقارين السالفى الذكر . ثم أقامت عليه أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٤ تطلب الحكم بالزامه أن يدفع إليها أولا مبلغ ٢٢٥٠ ج الباقى طرفه من مبلغ الستة آلاف جنيه الذى قبضه منها . وثانياً مبلغ ٥٠٠ ج مقابل مصوغاتها المودعة إحدى خزائن البنك الأهلى والموجود مفتاحها فى حيازته . وثالثاً مبلغ ٥٠٠ ج مقابل المنقولات والمفروشات المملوكة لها والموجودة فى حيازة المطعون عليه وقد أقام الزوج بدوره على الطاعنة الدعوى رقم ٦١١ سنة ١٩٤٤ كلى الاسكندرية يطلب أولا اعتبار الحصة المشتراة باسم الطاعنة فى كل من العقارين « دوطة » تعلق بها حقه فى حبسها والانتفاع بها مدى قيام الزوجية وفقاً لشريعة الروم الأرثوذكس . وثانياً اعتبار المبلغ المرفوع به الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٤ « دوطة » كذلك تسرى عليها شريعة الأروام الأرثوذكس فضمت المحكمة هذه الدعوى الى الدعوى الأولى وفى ١٥/٥/١٩٤٥ احالتهما على التحقيق ليثبت المطعون عليه أنه تزوج من الطاعنة على دوطة مقدارها ستة آلاف جنيه ولتثبت الطاعنة ملكيتها للمصاغ والمفروشات المدعى بها وفى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة أولا فى الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٤ كلى برفضها . وثانياً فى الدعوى رقم ٦١١ سنة ١٩٤٤ باعتبار الحصتين فى العقارين الموضحين بعريضة الدعوى والمبلغ الذى قبضه المطعون عليه والمرفوعة به الدعوى رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٤ بائنة مقدمة من الطاعنة الى زوجها المطعون عليه على ذمة الحياة الزوجية وتسرى عليها جميعاً قواعد الشريعة الأرثوذكسية التى ينتمى اليها الطرفان فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٢٠٢ سنة ٣ ق وفى ٢/٢/١٩٤٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ستة أسباب حاصل الأول منها قصور الحكم إذ لم يعتبر بدلالة المستندات المقدمة من الطاعنة وهى مما يتغير به وجه الفصل فى الدعوى ذلك بأن المطعون عليه مسلم انه لم يتسلم المبلغ المطالب به من حساب الطاعنة إلا بإذنها وفى خلال سنة ١٩٣٩ أى بعد الزواج باثنتى عشر سنة ولو أن المحكمة ألقت

بالا إلى وصولات سحب هذا المبلغ وهى صادرة من المطعون عليه لاستبانت انه يمتنع اعتبار هذا المبلغ من البائنة لأنه لا يعتبر كذلك مال الزوجة الذى يستولى عليه الزوج بعد الزواج باثنتى عشرة سنة . كذلك أغفل الحكم الاعتبار بما ورد فى عقدى شراء العقارين من أن الطاعنة كسبت بهما ملكية النصف فى كل منهما وانه بذلك أصبح لها دون سواها حق الانتفاع بحصتيها فيهما دون أى قيد .

« ومن حيث إن الاتفاق بين المصريين على أن تقدم الزوجة « دوطة » بائنة تسلم إلى الزوج عند الزواج للانتفاع بغلتها فى تحمل اعباء الحياة الزوجية هو اتفاق ذو طابع مالى ومن ثم يخضع لحكم القواعد العامة ولما تنصرف إليه ارادة عاقديه والعرف الجارى بين أفراد الطائفة التى ينتسبون إليها فيما لا مخالفة فيه لقواعد النظام العام ولما كان العرف بين أفراد الطائفة التى ينتسب إليها المتخاصمان على فرض جواز تطبيقه بلا قيد يقضى حسبما يبين من أوراق الطعن بعدم قبول دعوى الزوج بخصوص الدوطة بعد مضى أكثر من عشر سنوات من وقت انعقاد الزواج وكان المطعون عليه قد تسلم من الطاعنة المبلغ المطالب به خلال سنة ١٩٣٩ أى بعد انعقاد الزواج بأكثر من عشر سنوات فان اعتبار الحكم المبلغ المذكور مع ذلك من البائنة دون الاعتبار بدلالة الوصولات الصادرة من المطعون عليه وحقيقة ما اتجهت اليه إرادة الطرفين فى هذا الخصوص هو قصور يعيبه ويستوجب نقضه كما يعيبه قصور آخر إذ أغفل الاعتبار بما جاء بعقدى شراء العقارين من أن الطاعنة كسبت بهما ملكية النصف فيهما خالية من أى قيد ، ذلك بأن انتقال الملكية فى العقار وكذا إنشاء أى حق عينى عقارى لا يكون إلا بالتسجيل . ولما كان الحكم قد اطرح هذا الأصل استناداً إلى أن ماتملكه الطاعنة فى العقارين يعتبر جزء من البائنة وأن للمطعون عليه حق حبس حصتيها فيهما وحق الانتفاع بغلتيهما مدى قيام الحياة الزوجية دون أن يعتد بدلالة العقدين المشار إليهما ودون أن يكون لقضائه سند من القانون أو من عقد مسجل منشىء للحقوق المقضى بها لما كان ذلك يكون الحكم باطلا بطلاناً يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن على الحكم فى خصوص قضائه فى البائنة » .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى مخالفة الحكم للقانون إذ قضى برفض دعوى الطاعنة الخاصة بقيمة منقولاتها وذلك على أساس أنها طالبت بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها مع أنها أنذرت المطعون عليه فى عريضة دعواها بتسليمها هذه المنقولات ونبهت عليه بأنها فى حالة عدم قيامه بذلك تكلفه الحضور لسماعه الحكم بالزامه بأن يدفع إليها مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة هذه المنقولات .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم من أن « من حق المستأنفة استرداد منقولاتها فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها إذ لم توجد ولكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسليمها اليها عينا فاذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عيناً إذا شاءت » وهذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه تسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون انذاراً منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عيناً .

« ومن حيث إن السبب السادس يتحصل فى مخالفة الحكم للقانون إذ قضى برفض دعوى الطاعنة الخاصة بمصاغها ذلك بأن الحكم الابتدائى ذهب إلى أن الطاعنة هى التى أودعت مصاغها خزانة أحد البنوك ورتب على ذلك أن لها أن تسترده متى شاءت وجاراه فى ذلك الحكم المطعون فيه دون أن يعتبر بما أشارت إليه الطاعنة فى صحيفة استئنافها من أن مفتاح هذه الخزانة لدى المطعون عليه وماقالته لدى محكمة أول درجة من أن المصاغ مودع بالبنك باسم المطعون عليه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن مصاغها مودع فى البنك باسم المطعون عليه فلا يجوز لها أن تعيب على محكمة الاستئناف انها أغفلت الرد على واقعة لم تثبت هى أنها تحدت بها لديها ومردود ثانياً بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة لأسبابه فقد أفاد أن محكمة الاستئناف لم تر فيما ساقته الطاعنة فى هذا الخصوص ما يستأهل منها التنويه والرد وقد أقام الحكم الابتدائى قضاءه برفض طلب الطاعنة فى خصوص المصاغ على أنها لم تقدم دليلا على أن المدعى عليه استولى عليه وانه جاء على لسان شهود الطاعنة أنها هى التى أودعت مصاغها خزانة أحد البنوك وأنها تستطيع استرداده متى شاءت وهذا الذى قرره الحكم يفيد أن الطاعنة قد عجزت عن اثبات ادعائها بأن مفتاح هذه الخزانة كان فى حيازة المطعون عليه.

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم فى خصوص الأسباب الأربعة الأولى ورفض باقى أسباب الطعن» .

(القضية رقم ١٠٢ سنة ١٩ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

٣٦٤
١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

استرداد عقارى . شرط انطباق المادة ٤٦٢ من القانون المدنى القديم . أن يكون المبيع حصة شائعة فى تركة بحيث يدخل فيها جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من حقوق . عدم جواز تطبيق النص إذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة .

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض بأن نص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى (القديم) بشأن الاسترداد العقارى لا ينطبق إذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة ، ذلك بأن محل تطبيق هـذا النص هو أن يكون المبيع حصة شائعة فى تركة بحيث يدخل فيها مايخصها فى جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من الحقوق .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام على المطعون عليهم الدعوى رقم ١٩٩١ سنة ٤٨ أمام محكمة منوف الجزئية يطلب أن يتملك بطريق الاسترداد العقارى العشرة القراريط المبيعة من الأولين إلى الثالثة — وفى ١٩٤٩/٢/٨ عدل دعواه الى طلب تملك ١٧ ط و ٣ س مقابل دفع ثمنها ، وذلك وفقا للمادة ٤٦٢ من القانون المدنى — القديم وفى أول يوليه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى على أساس أن الاسترداد لايجوز الا اذا كان المبيع هو كافة الاستحقاق فى التركة ، أو كان جزءا غير معين منها ، وهو ليس كذلك فى واقعة

الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية ، وقيد استئنافه برقم ٣٤٦ سنة ١٩٤٩ . وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث ان الطعن بنى على سببين ، حاصل أولها مخالفة الحكم للقانون اذ أقيم على أن الاسترداد لا يجوز حيث يكون المبيع جزءا معينا من الحصة الميراثية ، مع أن نص المادة ٤٦٢ عام وغير مقيد ، ومن ثم يكون الاسترداد جائزا كلما بيع جزء من التركة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن ما أقيم عليه الحكم المطعون فيه هو ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن نص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى — القديم لا ينطبق اذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة . ذلك بأنه محل تطبيق هذا النص هو أن يكون المبيع حصة شائعة فى تركة بحيث يدخل فيها مايخصها فى جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من الحقوق .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الثانى الاخلال بحقه فى الدفاع . اذ طلب الى المحكمة ندب خبير ليتحقق أن المطعون عليها الثانية سبق لها أن باعت من حصتها الميراثية ما أصبح به المقدار المبيع ، موضوع الدعوى هو كل ما بقى لها من التركة .

« ومن حيث ان هذا السبب غير منتج لما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على ما سبق بيانه . وهو بعد مردود بما قرره الحكم من أن طلب المستأنف ندب خبير لتحقيق مزاعمه الجديدة لا يعود بأية جدوى ، وانما يهدف المستأنف من ورائه إلى اطالة مدة النزاع بدون مسوغ » .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون عليه الأول على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٧٧ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٥

١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

نقض . طعن . حكم صادر من محكمة ابتدائية فى نزاع نشأ من تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة إبتدائية فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز على ماجرى به قضاء محكمة النقض وفقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

المحكمة

« من حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٤٧٧ سنة ١٩٤٩ القاهرة الابتدائيـــة على الطاعن والمطعون عليه الثانى وقال بيانا لها إن الطاعن استأجر منه العين المبينة بصحيفة الدعوى وقد نص فى عقد الإيجار على حظر التأجير من الباطن وأن الطاعن قد خالف هذا الشرط وأجر من باطنه الى المطعون عليه الثانى حجرتين اتخذهما

مكتبا له . وفى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون عليه الثانى بإخلاء العين المؤجرة لأولها والمبينة بصحيفة الدعوى استناداً الى أن البند الخامس من عقد الإيجار ينص صراحة على حظر التأجير من الباطن دون الحصول مقدما على إذن كتابى من المالك وإلى أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشترط أيضا الحصول على هذا الإذن .

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن ذلك بأن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تكون قابلة لأى طعن .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من محكمة ابتدائية فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن فى هذه الأحكام بطريق النقض غير جائز وفقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من هذا القانون » .

(القضية رقم ٢١٦ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٣٦٦

١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

قاضي الأمور المستعجلة . تقدير توافر شرط الاستعجال . موضوعى . مثال فى دعوى استرداد الحيازة .

المبدأ القانونى

إن تقدير توافر شرط الاستعجال هو مما يستقل به قاضى الأمور المستعجلة ولا معقب عليه فيه . وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى باختصاص القضاء المستعجل وبإعادة وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض قد أقام قضاءه على ما استخلصه من توافر حالة الاستعجال فى الدعوى . وعلى ما تبين للمحكمة من أن ظاهر المستندات والتحقيقات المودعة بالملف ترجح حيازة المطعون عليه الأول لها ، وأنه كان يضع يده عليها حتى نزعت منه بعد الاجراءات التى اتخذها الطاعن والتى تشوبها الحيلة وتقوم مقام الغصب . فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون كما أن تقريره لحق المطعون عليه الأول فى استرداد الحيازة هو تقدير وقتى عاجل لا يمس الحق موضوع النزاع .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٧٨ سنة ١٩٥٠ محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة ، وقال فيها إنه وأخته روزا عبد الله اشتريا فى سنة ١٩٠٢ من عائلة الصعيدى ٣ ف و ١٢ ط بضاحية شيدى بشر ، وأنه وضع يده عليها منذ آلت إليه ملكيتها ، ومظهر ذلك وجود بعض النخيل بها وعلامات حديدية وتأجير جزء منها إلى مستأجرين أقاموا عليها أكشاكا خشبية ، وظل الحال كذلك حتى تواطأ الطاعن مع المطعون عليه الثانى واشترى منه قطعة أرض تدخل ضمن ما يملكه المطعون عليه الأول واتفقا على أن

يكون الاختصاص فى المنازعات الناشئة عن عقد البيع لمحكمة الجمالية بالقاهرة التى يعمل فيها الطاعن كبيراً للمحضرين ، وقد رفع الطاعن الدعوى رقم ٧٠٩ سنة ١٩٤٩ الجمالية على المطعون عليه الثانى ، وانتهت صلحاً بين الطرفين وفى مقهى حرر محضر بتسليم الأرض موضوع النزاع ، ثم قدم الطاعن شكوى إلى النيابة من تعرض المطعون عليه الأول له فى الأرض . وتوصل بذلك إلى الحصول على أمر من النيابة بإعادة وضع يده . وطلب المطعون عليه الأول الحكم على الطاعن فى مواجهة المطعون عليه الثانى بإعادة وضع يده على الأرض وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى استناداً الى أنه قد خلص لها من ظاهر مستندات طرفى الخصومة وأقوالهما ومن الشكوى رقم ٨١ سنة ١٩٥٠ ادارى الرمل أن هناك خلافا بين حدود القطعة المبيعة إلى الطاعن وبين حدود القطعة التى وردت فى مستندات ملكية المطعون عليه الأول . وأن حيازة المطعون عليه الأول لها غير ثابتة من المستندات المقدمة فى الدعوى أو من التحقيقات، وأنه لإثبات الحيازة يلزم اللجوء إلى وسائل التحقيق وغيرها ، مما لا تتسع لها ولاية القضاء المستعجل ، فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٠ الاسكندرية الابتدائية ، وفى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ، والحكم بصفة مستعجلة باعادة وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى تأسيسا على أن ظاهر المستندات المشار إليها فى الحكم المستأنف والمقدمة بعدئذ إلى محكمة ثانى درجة والتحقيقات المودعة بالملف ترجح حيازة المطعون عليه الأول للارض ، وأنه كان يضع يده عليها حتى نزعت منه بعد الإجراءات التى اتخذها الطاعن والتى تشوبها الحيلة وتقوم مقام الغصب وعلى أن القضاء المستعجل يختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بوضع اليد والأمر بتسليم العقار مؤقتاً لأحد الطرفين المتنازعين وذلك دون المساس بموضوع النزاع فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى سببين حاصل أولهما أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف،والحكم بصفة مستعجلة باعادة وضع يد المطعون عليه الأول ، قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك لأن الاستعجال المسوغ لاختصاص القضاء المستعجل غير متوافر فى الدعوى وأن الحكم مس الحق إذ تحدث عن انطباق الحدود ، ولم يكتف بالمقارنة بين عقد الطاعن وعقد المطعون عليه الأول ، بل قارن أيضا بين العقد الصادر من المطعون عليه الأول إلى ابنه وبين عقد الطاعن فى حين أن هذه المقارنة غير صحيحة ، وأن تحديد المساحة الذى اعتمدت عليه المحكمة لا قيمة له فى النزاع إذ هو يصدر بناء على طلب صاحب الشأن وتحت مسئوليته ، وأن الحكم استند فى القول بوضع يد المطعون عليه الأول إلى أقوال خفيره بالتحقيقات وإلى وجود نخيل فى الأرض ، فى حين أن أقوال الخفير غير صحيحة إذ أرض النزاع ما زالت فضاء كما ثبت من محضر التسليم الرسمى المؤرخ فى ١٩٥٠/١/٧ .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ قضى باختصاص القضاء المستعجل ، وباعادة وضع يد المطعون عليه الأول على

الأرض قد أقام قضاءه على ما استخلصه من توافر حالة الاستعجال فى الدعوى ، وعلى ما تبين للمحكمة من أن ظاهر المستندات والتحقيقات المودعة بالملف ترجح حيازة المطعون عليه الأول لها . وأنه كان يضع يده عليها حتى نزعت منه بعد الإجراءات التى اتخذها الطاعن والتى تشوبها الحيلة وتقوم مقام الغصب . وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون لأن تقدير توافر شرط الاستعجال هو مما يستقل به قاضى الأمور المستعجلة ولا معقب عليه فيه ، وتقريره لحق المطعون عليه الأول فى استرداد حيازتها هو تقدير وقتى عاجل لا يمس الحق موضوع النزاع .

« ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الطاعن قدم إلى المحكمة عقد بيع ابتدائى صادرا من المالك الحقيق ، وقد حكم له بصحة البيع ونفاذه فى القضية رقم ٧٠٩ سنة ١٩٤٩ الجمالية ، وأن الحكم إذ أغفل الرد على هذا المستند كما أغفل الرد على محضر التسليم المؤرخ فى ١٩٥٠/١/٧ وعلى تعهد المطعون عليه الأول بعدم تعرضه لحيازة الطاعن ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ قضى باعادة وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض موضوع النزاع قد تحدث عن المستندات المقدمة الى المحكمة ، وعن الشكوى رقم ٨١ سنة ١٩٥٠ ومحضر التسليم المؤرخ فى ٧ / ١ / ١٩٥٠ واستخلص من مدلول هذه المستندات بالقدر الذى يتسع له قضاء الأمور المستعجلة أن الأرض كانت فى وضع يد المطعون عليه الأول حتى نزعت منه بالإجراءات المشوبة والسابق الإشارة اليها . وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم فيما قضى به ولم يقدم الطاعن دليلا على التعهد المشار اليه فى سبب طعنه .

« ومن حيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٥٨ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسى المستشارين) .

٣٦٧

١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

ا ـ قاضى الأمور المستعجلة . له أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة التى يثيرها المدعى عليه فاذا استبان له عدم جديتها فانه يكون مختصا بالاجراء المطلوب . مثال .

ب ـ اجارة . اخلال المؤجر بالتزامه بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها أو عدم قيامة بالترميمات الضرورية . حق المستأجر فى الحصول على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه . المادة ٥٦٨ من القانون المدنى .

المبادىء القانونية

١ ـ لقاضى الأمور المستعجلة أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة التى يثيرها المدعى عليه فاذا استبان له عدم جديتها فانه يكون مختصا بالاجراء المطلوب . وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعنة وطلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينه من القيام بالأعمال الضرورية المبينة بصحيفة الدعوى وهى إعادة بناء دورة المياه بالشقة التى يستأجرها من الطاعنة والتى قامت هذه

الأخيرة بهدمها وكانت الطاعنة قد أنكرت عليه وجود دورة مياه أصلا فى الشقة، وكانت المحكمة إذ قضت بالترخيص للمطعون عليه فى اتمام دورة المياه على الوجه المبين بأسباب الحكم استأنست بالمعاينة الواردة فى الشكوى الادارية وبما جاء بنسختى عقد الايجار لمعرفة أى القولين يؤيده الظاهر ولم تفصل فى الحق موضوع النزاع وإنما أقامت قضاءها على ما بدا لها من الأوراق من أن جحود الطاعنة لوجود دورة المياه لايظاهره شىء من الجد، فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون أو مست بحكمها الحق .

٢ ـ إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ التزامه بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها أو أخل بما عليه من واجب القيام فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية فان للمستأجر وفقا للمادة ٥٦٨ من القانون المدنى أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ رخص للمطعون عليه فى إقامة دورة المياه التى كانت بالعين المؤجرة وهدمت قد استند إلى المادتين ٥٦٧ ، ٥٦٨ من القانون المدنى فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

المحكمة

« من حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٧٣٢ سنة ١٩٥٠ مستعجل مصر على الطاعنة بصحيفة قال فيها إنه استأجر منها شقة بالدور العلوى بالمنزل رقم ١٦ بحارة خيرى بأجرة شهرية مقدارها جنيهان بما فيها المياه ونظراً لعلاقة القربى بين الطرفين لم يحرر عقد ايجار إلا فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ وكان بالشقة دورة مياه أرادت الطاعنة اصلاحها وعهدت بذلك الى أحد المقاولين فأزال الدورة ووضع السقف على المسلح ولما أراد اعادتها كما كانت منعته الطاعنة فشكاها المطعون عليه الى البوليس وعمل عن ذلك تحقيق فى الشكوى الادارية رقم ٣٩٩٨ سنة ١٩٥٠ الوايلى وتبين من معاينة البوليس صحة الشكوى وطلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينه من اجراء الأعمال الضرورية المبينة بصحيفة الدعوى . ودفعت الطاعنة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى على أساس أن الحكم فيها يمس الحق إذ هى تنكر أن المسكن كان يحتوى على دورة مياه ثم أزيلت وفى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة بعدم الاختصاص فاستأنف المطعون عليه وقيد استئنافه برقم ١٢٩٦ سنة ١٩٥٠ . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف والترخيص للمطعون عليه فى اتمام دورة المياه على الوجه المبين بأسباب الحكم فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ مس قضاؤه الحق ذلك بأن الطاعنة دفعت بعدم اختصاص القضاء المستعجل تأسيسا على أن النزاع

بينها وبين المطعون عليه أساسه واقعة غير ثابتة فى الأوراق وأن اثباتها بطريقة من الطرق التى رسمها القانون مما يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل ويعتبر قضاء فى صميم الموضوع إذ أنكرت الطاعنة وجود دورة مياه للسكن أصلا فما كان للمحكمة أن تبنى حكمها على أساس ثبوت هذه الواقعة مع أن دفاع الطاعنة يؤيده أن نسختى عقد الايجار ثابت بهما أمران متعارضان أولهما ما جاء فى صلبهما من أن المياه على المستأجر وثانيهما ما أضيف على هامشهما بخط المطعون عليه من أن الأجرة تشمل مقابل استهلاك المياه وهذا التعارض ما كان ليقوم لو أن مسألة المياه كانت محل بحث بين الطرفين. كما يؤيده أن الاضافة الموجودة بهامش العقدين هى بخط المطعون عليه وحده مما يجعل موضوع المياه مشوبا بالغموض ـ وما كان يجوز للمحكمة مع ذلك الخوض فى الموضوع ولا يشفع لها فى ذلك الاستناد إلى معاينة جندى البوليس لأنه رجل لا خبرة له بفن العمارة ولا تصلح معاينته سنداً للمطعون عليه.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم من أن المحكمة استأنست بالمعاينة الواردة فى الشكوى الادارية وبما جاء بنسختى عقد الايجار فى سعيها لمعرفة أى القولين يؤيده الظاهر ولم تفصل فى الحق موضوع النزاع وإنما أقامت قضاءها على ما بدا لها من الأوراق من أن جحود الطاعنة لوجود دورة المياه لا يظاهره شىء من الجد ولما كان للقاضى المستعجل أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة فاذا استبان له عدم جديتها فانه يكون مختصا بالاجراء المطلوب. لما كان ذلك فان المحكمة لا تكون قد خالفت القانون أو مست بحكمها الحق.

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ استند فى قضاءه إلى المادتين ٥٦٧ و ٥٦٨ من القانون المدنى مع أنهما لا تؤديان إلى ما قضى به من الترخيص إلى المطعون عليه فى اتمام دورة المياه ذلك بأن مدلول هاتين المادتين هو أن المؤجر ملزم بأن يبقى العين المؤجرة بحالتها التى أجرت بها ولما كانت الطاعنة تنكر وجود دورة مياه بالمسكن عند تأجيره فان الدعوى تخرج من نطاق هاتين المادتين وتقوم على ادعاء بالتعرض للمستأجر فى مرفق من مرافق العين المؤجرة إن صح كان له أن يطلب فسخ العقد أو تنقيص الأجرة ولا محل لهذين الطلبين لدى القضاء المستعجل كما أن المطعون عليه لم يطلبهما.

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بانه سواء اعتبر هدم دورة المياه اخلالا بما على المؤجر من واجب صيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها أو اخلالا بما عليه من واجب القيام فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية فان للمستأجر وفقا للمادة ٥٦٨ من القانون المدنى ـ إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ أى الالتزامين أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة ـ ومن ذلك يبين أن الحكم إذ استند فى قضائه بالترخيص للمطعون عليه فى اقامة دورة المياه إلى هاتين المادتين قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شابه التناقض إذ صرح للمطعون عليه فى منطوقه بأن يتم دورة المياه مع أنه قرر فى الأسباب أنه يبين من ظروف الدعوى أن الضرر حاق المطعون عليه من جراء حرمانه من الانتفاع

بدورة المياه الخاصة بمسكنه وهى فى القليـــل مرحاض تصل إليه المياه . ووجه التناقض أن المحكمة بعد أن ثبتت أنها لا تعرف إذا كان المرفق المعطل هو دورة مياه كاملة أو مرحاض فقط حكمت بالترخيص للطعون عليه فى اتمام دورة مياه كاملة فى حين أن المعاينة التى استندت إليها أثبتت أن دورة المياه معدومة وأن الأمر يقتضى انشاء لا اكمالا وليس أدل على أن قضاءها هو قضاء فى صميم الموضوع من أنه لو ترك المطعون عليه فى اتمام الدورة أو بنائها أو بناء مرحاض لزالت معالم المكان الذى ستقام فيه الدورة مما يتعذر معه فى المستقبل عند طرح الموضوع أمام محكمة الموضوع تبين الحالة السابقة على هذا الحكم وبالتالى ضياع حق الطاعنة .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن منطوق الحكم أحال فى بيان الدورة على ما جاء فى أسبابه من أن الثابت من المعاينة التى أجراها البوليس أن مواسير المياه والمجارى ما زالت باقية بمكان الدورة المهدومة كما أن المسلح جديد ومن ذلك يبين أن ماقضى به المنطوق من الترخيص للطعون عليه فى اتمام دورة المياه إنما كان على هدى الآثار الباقية منها والتى أثبتتها المعاينة .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد وعبدالحميد وشاحى ومصطفى فاضل وعبدالعزيز سليمان المستشارين).

٣٦٨

١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

قاضي الأمور المستعجلة. استظهاره من أوراق الدعوى أن عقد المستأجر قد انتهت مدته وأن الادعاء بتجدده ضمنيا غير جدى وأنه أصبح يضع يده على العين بلا سند قانونى . قضاؤه بطرد هذا المستأجر من العين . النعى على الحكم بأنه مس أصل الحق أو خالف القانون . على غير أساس .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تقرير اختصاص القضاء المستعجل ليتخذ اجراءاً وقتياً عاجلا له أن يتحسس وجه جدية النزاع فى ادعاء تجديد عقد الايجار لا ليفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب وكان قد أقام قضاءه باختصاصه وطرد الطاعن من العين المؤجرة على ما استخلصه من ظاهر المستندات المقدمة إلى المحكمة من أن عقد الايجار قد انتهت مدته بلا حاجة إلى تنبيه وأن المتعاقدين قد اتفقا على وجوب تسليم العين المؤجرة عند نهاية المدة بدليل أن الطاعن قبل نهاية عقده وقبل أى ادعاء منه بتجديده قد اشترك فى مزايدة أشهرت لتأجير الأطيان عن المدة التالية لانتهاء عقده ولم تقبل المطعون عليها ارساء المزاد عليه وأنه بذلك يصبح وضع يده من غير سند وبمثابة غصب يبرر الالتجاء إلى القضاء المستعجل لازالته ، وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم ليس فيه مساس بالحق بل يفيد أن ادعاء الطاعن بتجدد العقد يبدو أنه ادعاء غير جدى ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من

الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أقيمت هى وشقيقتها السيدة زينب هانم رضا ناظرتين على وقف المرحومة أمينة هانم بورلى دون أن يكون لإحداهما حق الانفراد بالنظر . وبموجب عقد ايجار مؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ أجرت الناظرتان إلى الطاعن ابن السيدة زينب هانم خمسين فدانا من أطيان الوقف باثنى عشر جنيها للفدان لمدة سنتين ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٤٨ ولما قاربت مدة الإيجار على الانتهاء عقدت الناظرتان فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ جلسة مزاد لتأجير الأطيان لمدة سنة جديدة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ ونص فى البند الثالث من قائمة المزاد على أن من يرسو عليه المزاد يعلن فى حالة قبول المزايدة بخطاب مسجل فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها وقدم الطاعن عطاء مقداره اثنا عشر جنيها للفدان فلم تقبل المطعون عليها عطاءه ولم توافقها الناظرة الأخرى على ذلك وتمسكت برسو المزاد على ولدها الطاعن . وفى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ عقدت المطعون عليها جلسة مزاد أخرى قدم فيها الأستاذ صلاح الدين عزب المحامى عطاء مقداره تسعة عشر جنيها للفدان ووافقت المطعون عليها على هذا العطاء هى وأحد عشر مستحقا حضروا فى جلسة المزايدة التى لم تشهدها الناظرة الأخرى ثم أقامت المطعون عليها دعوى بعزل شقيقتها من النظر وأردفتها بدعوى حراسة على أعيان الوقف أعلنت صحيفتها فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تدخل الطاعن فيها خصما ثالثا منضما إلى والدته فقضى ابتدائيا فى ٢٨ من نوفمبر ١٩٥٠ برفض طلب تدخله وبرفض دعوى الحراسة فاستأنفت المطعون عليها فقضى نهائيا فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٥٠٠ سنة ١٩٥٠ مدنى مستأنف مستعجل مصر بعدم قبول الطاعن خصما ثالثا وباقامة المطعون عليها حارسة وفى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ أقامت المطعون عليها الدعوى رقم ١٢٩٤ سنة ١٩٥١ مستعجل مصر طالبة فيها بصفتها حارسة طرد الطاعن من الأطيان المؤجرة له لوضع يده عليها من غير سند لأن عقد الايجار المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ الذى استأجر به تلك الأطيان قال انتهت مدته فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ فدفع الطاعن الدعوى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وفى ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول هذا الدفع وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وطلبت الغاءه وقيد استئنافها برقم ٤٨١ سنة ١٩٥١ مدنى مستأنف مستعجل مصر وفى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبطرد الطاعن من الأطيان المبينة بعقد الايجار المؤرخ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ فقرر الطاعن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل الأول والثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف المادة ٥٩٩ من القانون المدنى ذلك بأن الطاعن دفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الطرد استنادا إلى أن عقد الايجار قد تجدد ضمنيا لبقائه ستة أشهر فى العين المؤجرة بعد أن هيأ الأرض للزراعة ثم ظل منتفعا بها بعلم الناظرتين ودون اعتراض منهما من تاريخ نهاية العقد فى ٣٠

سبتمبر سنة ١٩٥٠ إلى تاريخ رفع الدعوى المعلنة إليه فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ غير أن الحكم قضى بالاختصاص والطرد مع أنه قام بين طرفى الخصومة نزاع جدى فى شأن تجدد العقد يمتنع معه اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لمساسه بالحق .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأنه لما كان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تقرير اختصاص القضاء المستعجل ليتخذا اجراءاً وقتيا عاجلا له أن يتحسس وجه جدية النزاع فى ادعاء التجديد لا ليفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيا يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب قد أقام قضاءه باختصاصه وطرد الطاعن من العين المؤجرة على ما استخلصه من ظاهر المستندات المقدمة إلى المحكمة من أن عقد ايجار أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ قد انتهت مدته فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ بلا حاجة إلى تنبيه لم يشترط به وأن المتعاقدين قد اتفقا على وجوب تسليم العين المؤجرة عند نهاية المدة بدليل أن الطاعن قبل نهاية عقده وقبل أى ادعاء منه بتجدده قد اشترك فى مزايدة ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ فلم تقبل المطعون عليها ارساء المزاد عليه وأنه بذلك يصبح وضع يده من غير سند وبمثابة غصب يبرر الالتجاء إلى القضاء المستعجل لازالته وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم ليس فيه مساس بالحق بل يفيد ان ادعاء الطاعن بتجدد العقد يبدو أنه ادعاء غير جدى لما كان ذلك لا يكون الحكم قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم خالف الواقع والثابت من المستندات إذ أقام قضاءه بعدم تجدد العقد تجددا ضمنيا على أن نزاعا قام بين الناظرتين على تأجير الأرض للطاعن وأن هذا النزاع كان قد بدأ عند ما قدم الطاعن عطاءه فى مزايدة ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ ولم تقبلها المطعون عليها مع أن النزاع لم ينشأ إلا بعد تجدد عقد الايجار فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٠ ثم حددت المطعون عليها فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ جلسة ثانية للمزايدة فلم توافق عليها الناظرة الأخرى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما استظهرته المحكمة من أوراق الدعوى من أن عقد الايجار لم يتجدد لأن سكوت جهة الوقف لا يفيد الرضا باستمراره وأن الخلاف بين الناظرتين يدل على أن المطعون عليها كانت غير راغبة فى التأجير للطاعن عند ما قدم عطاءه فى مزاد ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٠ لأنه غير متناسب مع أجرة المثل وهذا الذى أورده الحكم لامخالفة فيه لما هو ثابت بالأوراق .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٧٥ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٩
١٢ يونيه سنة ١٩٥٢

ا - نقض . طعن . حجر . القرارات الصادرة برفض طلب توقيع الحجر . الطعن فيها بطريق النقض . جائز .

ب - حجر . قرار برفض توقيعه . تأسيسه على اعتبارين . الأول أن تصرفات المطلوب الحجر عليه صورية مطلقة فلم يترتب عليها خروج ماله من ملكه . والثانى أن هذه التصرفات بفرض أنها ليست صورية مطلقة فانها تعتبر هبة فى صورة عقد بيع إلى الزوجة الأولى للمطلوب الحجر عليه وأولاده منها . عدم صلاحية الاعتبار الأول لتقرير الصورية فى غير مواجهة المتصرف إليها.

ولعدم صدور اقرار منها بصورية هذه التصرفات صورية مطلقة بحيث ينعدم كل أثر لها، عدم صلاحية الاعتبار الثانى لابتنائه على تصور خاطىء . تأثر المحكمة بالاعتبارين السالف ذكرهما فى وصف تصرفات المطلوب الحجر عليه وبالتالى فى تكييف حالته . خطأ فى القانون موجب لنقض القرار .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات أجازت الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة (فى الحجر) ولم تقل القرارات الصادرة (بالحجر)، على نحو ما جاء بها فى خصوص القرارات الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر . وهذه المغايرة فى التعبير تقتضى المغايرة فى المعنى المقصود . ولما كان المقصود بصريح لفظ هذه المادة هو قصر الحق فى الطعن بالنقض على القرارات الصادرة باستمرار الولاية أوالوصاية على القاصر دون القرارات الصادرة برفض طلب استمرارها . فان المعنى المقصود فى شأن القرارات الصادرة (فى الحجر) هو لزوما جواز الطعن بالنقض فيها جميعا أى سواء أكانت صادرة بتوقيع الحجر أم برفض طلب توقيعه . وهذا المعنى هو وحده الذى يستقيم مع تخويل النيابة العامة حق الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة (فى الحجر) ذلك بأنه إذا كان المقصود من هذه العبارة القرارات الصادرة بتوقيع الحجر دون القرارات الصادرة برفض توقيعه لما جاز للنيابة العامة أيضا أن تطعن بالنقض فى قرار صدر برفض طلب توقيع حجر قدمته هى مباشرة الى المحكمة وفقا لنص المادة ٩٩٨ مرافعات . وفى هذا تعطيل لحق النيابة فى الطعن بالنقض من غير سند أو علة ظاهرة وعلى الرغم من كون حقها فى الطعن مقرراً بصفة مطلقة . كما أن (من صدر ضده القرار) هو كل من يعتبر محكوما عليه به . ويعتبر كذلك من رفض القرار طلبه والزامه بمصروفاته فله بهذا الوصف حق الطعن فيه وفقا للأصل العام المقرر بالمادة ٣٧٧ مرافعات والذى أشارت المادة ١٠١٧ مرافعات وجوب تطبيقه على طرق الطعن فى القرارات الصادرة فى الولاية على المال . وبذلك يكون القرار المطعون فيه والصادر برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليه من القرارات الصادرة (فى الحجر) والتى يصح الطعن فيها بالنقض من الطاعنة باعتبار أن مدلول عبارة (من صدر ضده القرار) يشملها - أما ماجاء بالمذكرة الايضاحية فى خصوص قصر الطعن بالنقض على القرارات الصادرة بتوقيع الحجر فانه لايتفق وعبارة المادة ١٠٢٥ مرافعات ومن شأنه أن يعطل فى بعض الصور بعض الأحكام الواردة بها وكذلك لايصح التعويل على ماورد فيها من القول بقصر الطعن بطريق النقض على من صدر ضده القرار كما هو الحال فى المعارضة إذ يبين عدم جواز هذا التشبيه من مقارنة نص المادة ١٠٢١ بنص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات . فالمادة الأولى لم تقتصر على بيان

القرارات الغيابية الصادرة فى مسائل الولاية على المال التى تجوز فيها المعارضة بل حددت أيضا الأشخاص الذين تقبل منهم فقصرت هذا الحق فى مادة الحجر على المطلوب الحجر عليه فى القـــرارات الصادرة باجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٥ مرافعات أو بتوقيع الحجر فى حين أن المادة ١٠٢٥ وهى تحدد القرارات التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ذكرت القرارات الصادرة فى الحجر واجازت الطعن فيها للنيابة العامة ولمن صدر ضده القرار . وهو مايفيد المغايرة بين أحكام المادتين ويمتنع معه قياس الأحوال التى يصح فيهـــا الطعن بطريق النقض والأشخاص الذين يقبل منهم على ماهو مقرر فى مادة المعارضة . ولما تقدم يكون الدفع بعدم جواز الطعن بطريق النقض فى غير محله ويتعين رفضه .

٢ - متى كانت المحكمة إذ قضت برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليه أقامت قضاءها على أنها تستشف صورية التصرفات الصادرة منه من خلو العقود المحررة عنها من ذكر أى مقابل ومن تقرير زوجته المشترية فى تحقيقات النيابة أنها لم تدفع ثمنا ما ، وأخيرا من أقوال المطعون عليه فى جلسة المرافعة بأنه لجأ إلى هذه التصرفات الصورية للمحافظة على ماله من كثرة ارهاق الطاعنة له بالطلبات ولكثرة المشاكل التى أوجدته فيها . وانتهت المحكمة من ذلك إلى أن ثروة المطعون عليه لاتزال فى ملكه سليمة لم تمس ثم أضافت إلى ماتقدم أنه (مع فرض أن المطعون عليه قد أراد بهذه التصرفات أن يتبرع لزوجته المسيحية ولاولاده منها فعمل على أن يكون هذا التبرع فى صورة عقد بيع . وذلك لايماد هذه الثروة من أن تعبث بها أطماع الطاعنة وأن هذا الاجراء لايدل على سفه أو غفلة المطعون عليه لأنه اجراء لغرض لايتعارض مع الشرع أو القانون - فانه يستفاد من هذه الأسباب أن المحكمة قد تأثرت فى تكييف التصرفات التى صدرت من المطعون عليه بأنها لاتخالف مقتضى العقل والشرع باعتبارين أساسيين . الأول أنها تستشف صورية هذه التصرفات من القرائن التى فصلتها . والثانى أنه مع فرض عدم صورية هذه التصرفات فأنها تكون تبرعا فى صورة عقود بيع إلى زوجته المسيحية وأولاده منها مع أن حقيقة الواقع هى أنها إنما صدرت إلى زوجته المذكورة دون أولاده منها ولما كان الاعتبار الأول الذى بنى عليه القرار وهو مظنة الصورية المطلقة لايصلح لحمله مادامت صورية التصرفات المذكورة لم تقرر فى وجه ذوى الشأن فيها على وجه يعتد به قانونا ويزول به كل أثر لها وكان الاعتبار الثانى لايستقيم معه الحكم بعد أن أثبت فى موضوع آخر منه أن التصرفات المذكورة قد صدرت من المطعون عليه إلى زوجته وحدها دون أولاده منها وهو مايطابق الواقع مماحدا بالطاعنة إلى القول بأن المحكمة

فى تقريرها المخالف للواقع تصورت خطأ أن الأموال المتصرف فيها للزوجة الأولى ستؤول حتما عند وفاتها إلى أولاده منها مع أن أغلبهم قصر يتبعون دين أبيهم ولم تلق بالا إلى مانع الأرث بين الأولاد القصر وأمهم بسبب اختلاف الدين. لما كان ذلك — وكان للاعتبارين السابق بيانهما أثرهما فى تكوين رأى المحكمة فى وصف التصرفات المشار اليها بعدم مخالفتها لمقتضى العقل والشرع وبالتالى فى تكييف حالة المطلوب الحجر عليه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه برفض طلب الحجر على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه.

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليه دفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى القرار المطعون فيه — استنادا إلى أن المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن بطريق النقض إلا فى القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أما القرارات الصادرة برفض طلب الحجر فإنه لا يصح الطعن فيها بهذا الطريق — واستند فى ذلك إلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ من قصر الطعن بالنقض على القرارات الصادرة بتوقيع الحجر. فقد جاء بها (إن الحق فى الطعن مقصور على القرار الذى يصدر بتوقيع الحجر أو رفضه) وتأييداً لهذا الدفع تمسك الدفاع عن المطعون عليه فى جلسة المرافعة بأن عبارة المادة ١٠٢٥ المذكورة صريحة فى قصر حق الطعن بالنقض على النيابة العامة « ومن صدر ضده القرار » — ان المقصود بهذه العبارة الأخيرة هو من يتأثر بالقرار تأثراً مباشراً بحيث يعتبر أنه محكوم عليه به — ولا يعتبر كذلك من ذوى الشأن من رفض طلبه.

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود أولا : بأن المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات أجازت الطعن بطريق النقض فى القرارات الصادرة « فى الحجر » ولم تقل القرارات الصادرة « بالحجر » على نحو ما جاء بها فى خصوص القرارات « الصادرة باستمرار الولاية أو الوصاية على القاصر » — وهذه المغايرة فى التعبير تقتضى المغايرة فى المعنى المقصود ، ولما كان المقصود بصريح لفظ هذه المادة هو قصر الحق فى الطعن بالنقض على القرارات الصادرة باستمرار الولاية او الوصايا على القاصر دون القرارات الصادرة برفض طلب استمرارها . فان المعنى المقصود فى شأن القرارات الصادرة « فى الحجر » هو لزوما جواز الطعن بالنقض فيها جميعا أي سواء كانت صادرة بتوقيع الحجر أم برفض طلب توقيعه . وهذا المعنى هو وحده الذى يستقيم مع تخويل النيابة العامة حق الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة «فى الحجر» ذلك بأنه إذا كان المقصود من هذه العبارة القرارات الصادرة بتوقيع الحجر دون القرارات الصادرة برفض توقيعه لما جاز للنيابة العامة أيضا أن تطعن بالنقض فى قرار صدر برفض طلب توقيع حجر قدمته هى مباشرة إلى المحكمة وفقا لنص المادة ٩٩٨ مرافعات — وفى هذا تعطيل لحق النيابة فى الطعن بالنقض من غير سبب أو علة ظاهرة . وعلى الرغم من كون حقها فى الطعن مقرراً بصفة مطلقة — ومردود ثانيا — بان « من صدر ضده القرار » هو كل من يعتبر محكوما عليه به — ويعتبر كذلك من رفض القرار طلبه وألزمه بمصروفاته فله بهذا الوصف حق الطعن فيه وفقاً للأصل العام المقرر

بالمادة ٣٧٧ مرافعات والذى أشارت المادة ١٠١٧ مرافعات بوجوب تطبيقه على طرق الطعن القرارات الصادرة فى الولاية على المال — وبذلك يكون القرار المطعون فيه والصادر برفض طلب توقيع الحجر على المطعون عليه من القرارات الصادرة « فى الحجر » والتى يصح الطعن فيها بالنقض من الطاعنة . باعتبار أن مدلول عبارة « من صدر ضده القرار » يشملها — أما ما جاء بالمذكرة الإيضاحية فى خصوص قصر الطعن بالنقض على القرارات الصادرة بتوقيع الحجر فانه لايتفق وعبارة المادة ١٠٢٥ مرافعات ومن شأنه أن يعطل فى بعض الصور بعض الأحكام الواردة بها وكذلك لايصح التعويل على ما ورد فيها من القول بقصر الطعن بطريق النقض على من صدر ضده القرار كما هو الحال فى المعارضة إذ يبين عدم جواز هذا التشبيه من مقارنة نص المادة ١٠٢١ بنص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات ، فالمادة الأولى . لم تقتصر على بيان القرارات الغيابية الصادرة فى مسائل الولاية على على المال التى تجوز فيها المعارضة بل حددت أيضاً الأشخاص الذين تقبل منهم . فقصرت هذا الحق فى مادة الحجر على المطلوب الحجر عليه فى القرارات الصادرة بإجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩٨٥ مرافعات أو بتوقيع الحجر فى حين أن المادة ١٠٢٥ وهى تحدد القرارات التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ذكرت القرارات الصادرة فى الحجر وأجازت الطعن فيها للنيابة العامة ولمن صدر ضده القرار . وهو ما يفيد المغايرة بين أحكام المادتين ويمتنع معه قياس الأحوال التى يصح فيها الطعن بطريق النقض والأشخاص الذين يقبل منهم على ما هو مقرر فى مادة المعارضة — ولما تقدم يكون الدفع بعدم جواز الطعن فى غير محله ويتعين رفضه

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة طلبت فى ١٩٤٩/٩/٢٢ من محكمة القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٥٠ الأزبكية كلى توقيع الحجر على المطعون عليه للسفه والغفلة بوصف أنها قد تزوجت منه فى سنة ١٩٤٣ بعد اسلامه ورزقت منه بولدين فأصبحت لها بذلك مصلحة فى المحافظة على أمواله وطلب الحجر عليه وقالت فى مبررات طلب الحجر إنه تصرف إلى زوجته الأولى السيدة سيسيليا يعقوب فى كل ما يملك وبذلك تجرد من كل ثروته فقد باع إليها حصته فى شركة بشارة حبش ومقدارها الثلث بعقد ثابت التاريخ فى ١٩٤٩/٤/١٩ — وبعقد ثان مسجل فى ١٩٤٩/٨/٣١ باع إليها حصته وهى الثلث كذلك فى المنزل الكائن بشارع الخليفة المأمون بمصر الجديدة — وأخيراً طلب إلى مأمورية الشهر العقارى اتخاذ اجراءات شهر بيعه إلى زوجته المذكورة ٥٣ ف و ٦ ط و٣ س بناحيتى البركة والقلج مركز الخانكة وأضافت إلى ماتقدم أن المطلوب الحجر عليه مدمن على لعب القمار ويخسر فيه مبالغ غير قليلة — وقد حققت النيابة العامة حالة المطعون عليه والتصرفات المذكورة التى صدر منه وانضمت إلى الطالبة فى طلب الحجر وفى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتوقيع الحجر عليه للسفه والغفلة وذلك على أساس أن التصرفات التى صدرت منه إلى زوجته الأولى خلال الثلاثة الأشهر المبتدئة فى النصف الثانى من شهر ابريل سنة ١٩٤٩ قد صدرت منه بدون

مسوغ ظاهر . فهى اما أن تكون قد صدرت منه بدون مقابل بقصد أن يتجرد بها عن ملكه وأما أن يكون قد صور صدورها منه على خلاف الواقع ليحرم الطاعنة وولديها من حقوق ثابتة لهم عليه حال حياته وبعد مماته فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة — وقيد استئنافه بالجدول الحسبي العالى برقم ١٠ سنة ١٩٥٠ وقد بناه على سببين الأول انعدام صفة الطاعنة فى طلب الحجر عليه والثانى انعدام مبررات الحجر . وقد خلصت المحكمة من مناقشة السبب الأول إلى أن صفة الطاعنة فى طلب الحجر هى صفة صحيحة وثابتة . وقالت فى خصوص السبب الثانى إنها تستشف صورية التصرفات الصادرة من المطعون عليه من خلو العقود المحررة عنها من ذكر أى مقابل ومن تقرير المشترية السيدة سيسيليا يعقوب فى تحقيقات النيابة انها لم تدفع ثمناً ما وأخيراً من أقوال المطعون عليه فى جلسة المرافعة بأنه لجأ إلى هذه التصرفات الصورية للمحافظة على ماله من كثرة ارهاق الطاعنة له بالطلبات ولكثرة المشاكل التى أوجدته فيها . وانتهت المحكمة من ذلك إلى أن ثروة المطعون عليه لا تزال فى ملكه سليمة لم تمس . ثم أضافت إلى ماتقدم أنه « مع فرض أن المطعون عليه قد أراد بهذه التصرفات أن يتبرع لزوجته السيدة سيسيليا ولأولاده منها فعمل على أن يكون هذا التبرع فى صورة عقود بيع . وذلك لابعاد هذه الثروة من أن تعبث بها أطماع الطاعنة فان هذا الاجراء لايدل على سفه أو غفلة المطعون عليه لأنه اجراء لغرض لايتعارض مع الشرع أو القانون » — وقالت عن لعبه الميسر إنه نوع من التسلية الاجتماعية التى يمارسها أمثاله من الأغنياء فى حدود العقل والحيطة وأن ماخسره فيه لايجاوز خمسمائة جنيه وهو مبلغ بالنسبة إلى ثراء المطعون عليه وحالته الاجتماعية لايدل اطلاقاً على أنه قد بدد جزءاً محسوساً من ثروته أو أنه يخشى على تبديد هذه الثروة فى هذا الطريق . وانتهت المحكمة بناء على ماتقدم إلى إلغاء الحكم المستأنف ورفع دعوى الحجر فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فى موضعين : الأول : أنه إذ أقام قضاءه برفض طلب الحجر على افتراض صورية التصرفات التى صدرت من المطعون عليه وأنها لم تخرج ماله من ملكه قد بنى على مظنة الصورية مع أن السيدة سيسيليا يعقوب التى صدرت اليها هذه التصرفات لم تكن خصما فى دعوى الحجر وليس فى أوراق الدعوى اقرارا منها بصوريتها — ولما كان التقرير بصورية هذه التصرفات لا يكون أساساً سليما للحكم برفض طلب الحجر إلا إذا كان هذا التقرير قد صدر به حكم من المحكمة المختصة فى وجه ذوى الشأن فيه أو تكون المتصرف إليها قد أقرت بهذه الصورية وهو مالم يحصل فى واقعة الدعوى فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . والثانى ، إذ أقام قضاءه على أن التصرفات المشار اليها بفرض أنها ليست صورية فانها لاتعدو أن تكون تبرعاً منه إلى زوجته السيدة سيسيليا وأولاده منها فى صورة عقود بيع مع أن هذه التصرفات قد صدرت إلى السيدة سيسيليا وحدها دون أولادها منه على ماقرره الحكم فى موضع آخر منه — ولما كان الحكم لم يفصح عن سنده فى تقرير أن هذه التصرفات

تتضمن تبرعا لمصلحة أولاد المطعون عليه من السيدة سيسيليا مع أنها لم تصدر إليهم فانه لاتعليل لهذا التقرير إلا أن تكون المحكمة قد تصورت خطأ أن الأولاد المشار إليهم يرثون أمهم عند وفاتها وبذلك تؤول إليهم الأموال المتصرف فيها — مع أن من هؤلاء الأولاد قصر يتبعون دين أبيهم بعد اسلامه ومن ثم فلا يرثون أمهم بسبب اختلاف الدين . وبذلك تكون المحكمة إذ وصفت هذه التصرفات على اعتبار أنها تبرع بأنها لاتخالف موجب العقل والشرع قد صدرت عن فهم غير صحيح قانوناً .

« ومن حيث إن هذا النعى بشقيه فى محله ذلك بأن المحكمة أقامت قضاءها برفض طلب الحجر على الأسباب السابق إيرادها ولما كان المستفاد منها هو أن المحكمة قد تأثرت فى تكييف التصرفات التى صدرت من المطعون عليه بأنها لا تخالف مقتضى العقل والشرع باعتبارين أساسيين . الأول أنها تستشف صورية هذه التصرفات من القرائن التى فصلتها . والثانى أنه مع فرض عدم صورية هذه التصرفات فانها تكون تبرعاً فى صورة عقود بيع إلى السيدة سيسيليا وأولاده منها مع أن حقيقة الواقع هى أنها إنما صدرت إلى السيدة سيسيليا دون أولاده منها وكان الاعتبار الأول الذى بنى عليه القرار وهو مظنة الصورية المطلقة لايصلح لحمله مادامت صورية التصرفات المذكورة لم تتقرر فى وجه ذوى الشأن فيها على وجه يعتد به قانوناً ويزول به كل أثر لها وكان الاعتبار الثانى لايستقيم معه الحكم بعد أن أثبت فى موضع آخر منه أن التصرفات المذكورة قد صدرت من المطعون عليه إلى زوجته السيدة سيسيليا وحدها دون أولاده منها وهو مايطابق الواقع بما حدا بالطاعنة إلى القول بأن المحكمة فى تقريرها المخالف للواقع تصورت خطأ أن الأموال المتصرف فيها للزوجة الأولى ستؤول حتما عند وفاتها إلى أولاده منها مع أن أغلبهم قصر يتبعون دين أبيهم ولم تلق بالا إلى مانع الارث بين الأولاد القصر وأمهم بسبب اختلاف الدين — لما كان ذلك — وكان للاعتبارين السابق بيانهما أثرهما فى تكوين رأى المحكمة فى وصف التصرفات المشار إليها بعدم مخالفتها لمقتضى العقل والشرع وبالتالى فى تكييف حالة المطلوب الحجر عليه فان الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه برفض طلب الحجر على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن » .

(القضية رقم ١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وأحمد العروسي المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدني

٣٧٠
محكمة القاهرة الابتدائية

٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — بيع . تأجيل نقل الملكية على استيفاء الثمن . جوازه .

ب — تأمينات . امتياز البائع . هل هناك تلازم بين قيد الامتياز وبين تسجيل العقد . لا تلازم .

ج — قانون الاصلاح الزراعي . تفسير المقصود منه مدى الاعتداد بالتصرفات في تطبيق أحكامه . معنى ذلك هل لمصلحة الشهر العقاري الامتناع عن تسجيل عقد ثابت التاريخ قبل صدور ذلك القانون . انتفاء ذلك .

د — قانون الاصلاح الزراعي . ماهي الأراضي التي تعد بورا .

هـ — نظرية الظروف الطارئة . وهل تطبق في عقود البيع المؤجلة التنفيذ ؟ هل يعد قانون الاصلاح الزراعي من بين هذه الظروف؟ هل يجوز فسخ العقد.

المبادىء القانونية

١ — من المسلم به قانونا امكان تعليق نقل الملكية على استيفاء الثمن إعمالا لصريح نص المادة ٤٣٠ من القانون المدني الجديد وهو نص مستحدث لم يكن له نظير في القانون المدني القديم . فاذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع . فاذا ماوفيت الأقساط جميعا فان انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستندا إلى وقت البيع .

٢ — أوضحت المادة ١١٤٧ من القانون المدني الجديد مدى التمييز بين قيد الامتياز وبين تسجيل العقد واستبان ألا تلازم ولا صلة بينهما بدليل أن المادة توجب قيد الامتياز حتى ولو كان البيع مسجلا . وذلك على خلاف المادة ٦٠١ من المجموعة المدنية الملغاة .

٣ — حكم المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعي دائم وشرع بالنسبة الى المستقبل ويسري ابتداء من صدور القانون والعمل به . أما المادة الثالثة فهي تنظم تصفية تركة الماضي من الملكيات الزراعية الكبيرة وتقرر الاستيلاء على مايزيد على المائتي فدان منها . والعقود التي يترتب عليها تملك الشخص أكثر من مائتي فدان إذا كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون فانها تصح ويجوز تسجيلها وتسري على المتصرف اليه أحكام القانون من حيث الاستيلاء على المساحة الزائدة ولايمكن أن يعد مثل هذا العقد باطلا بل يدخل القدر المبيع في ملكية المشتري ويخضع لحكم الاستيلاء .

٤ — الأراضي البور في معنى قانون الاصلاح الزراعي هي الأراضي التي لم تزرع اطلاقا أو التي استصلحت حديثا ولم يمض

على تاريخ تملكها أو البدء فى استصلاحها خمسة وعشرون عاما . فى هذا التفسير تشجيع للملاك على البدء بالاستصلاح .

٥ — اصدار قانون الاصلاح الزراعى أنتج انخفاضا كبيرا فى ثمن الأطيان الزراعية وفى قيمتها الإيجارية وتسبب عنه هبوط محسوس فى أثمان المحاصيل الزراعية وارتفاع فى أجر العامل الزراعى وقد تحققت فيه جميع شرائط نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى المادة ١٤٧ من القانون المدنى الجديد . فعقد البيع المؤجل التنفيذ الذى أبرم قبل قيام الثورة فيه عسر للمشترى ومن حق المحكمة أن ترد التزامه المرهق إلى الحد المعقول .

٦ — أساس نظرية الظروف الطارئة هو تضحية من الجانبين وليس إخلاء أيهما من التزامه بمعنى أن يتحمل كل منهما شيئا من الخسارة فلا يجوز من ثم فسخ العقد .

المحكمة

« من حيث إن المدعى أقام دعواه على سند الوقائع الموضحة بالصحيفة الافتتاحية المعلنة إلى المدعى عليه بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٥٣ والتى جاء فيها أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩ من يناير ١٩٥٢ باع المدعى إلى المدعى عليه أطيانه الكائنة بزمام الكفر الشرق مركز بيلا بمديرية الفؤادية والبالغ مساحتها ٣٤٤ فدانا تحت العجز والزيادة مقابل ثمن قدره ٥٠٠ م و ١٨٧ ج للفدان الواحد . دفع المشترى منه عند التوقيع على العقد الابتدائى مبلغ أربعة آلاف جنيه نقدا والتزم بأن يدفع مبلغ ٦٠٠٠ ج أخرى فى ميعاد غايته ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ بشرط أن يدفع بعد ذلك مبلغا آخر يكمل به ثلثى ثمن الصفقة الذى قدر بمبلغ ٤٢٨٥٤ جنيها فى ميعاد لا يتجاوز ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ . غير أن المشترى ماطل كثيرا فى تنفيذ التزاماته مما اضطر المدعى إلى أن يقيم ضده الدعوى المستعجلة رقم ٣٢٩٢ لسنة ١٩٥٢ مستعجل القاهرة يطلب فيها الحكم بطرده من الأطيان موضوع التعاقد . ثم انتهى الأمر فى هذه القضية صلحا تدونت شروطه فى ملحق لعقد البيع الابتدائى مؤرخ ٢٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ حيث أكمل المشترى جملة ما دفعه إلى ثلاثين ألفا من الجنيهات وعلى أن يدفع مبلغ ١١٤٦٦ جنيها فى يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ثم يقسط باقى الثمن على ثلاثة أقساط متساوية يستحق كل منها فى اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر لسنوات ١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٥ ورغم ذلك كله فان المدعى عليه لم يقم بسداد قسط الاستحقاق الأول رغم التنبيه عليه . وإعمالا من المدعى للبند الرابع من ملحق عقد البيع فهو يختار إسقاط الأجل واستحقاق جميع الأقساط المتأخرة بفوائدها وطلب إلزامه بدفع الباقى وهو مبلغ ٢٣٤٥٠٠ جنيه مع فوائده بواقع ٥ ٪ سنويا ابتداء من ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ حتى تمام السداد مع إلزامه المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وحدث بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ أن استصدر المدعى أمرا بتوقيع الحجز التحفظى على المزروعات الموجودة بالأعيان موضوع التعاقد وعلى زراعة القطن والأرز الموجودة بها بقدر ما يفى لسداد المبلغ المطلوب الحكم به وفوائده والمصاريف الاحتمالية ووقع الحجز فعلا فى ٢٩ من أغسطس ١٩٥٣

كما استصدر المدعى أمرا آخر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بجنى محصول القطن السابق الحجز عليه تحفظيا . وأضاف المدعى إلى طلباته بجلسة ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ الحكم بصحة الحجز سالف الذكر كما تظلم المدعى عليه فى نفس الجلسة من ذلك الحجز طالبا الحكم ببطلان ذلك الأمر وإلغاء ماترتب عليه من آثار . ثم حدث بجلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ أن أقام المدعى عليه دعوى فرعية يطالب فيها المدعى بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه والمصاريف والأتعاب وهو المبلغ الذى دفعه للمدعى من الثمن تأسيساً على أن عقد البيع أصبح منفسخا .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على عقد البيع الابتدائى الرقيم ١٩ من يناير سنة ١٩٥٢ أنه مبرم بين طرفى الدعوى وموقع عليه منهما وبمقتضاه باع المدعى إلى المدعى عليه بيعا باتا نافذا بكافة الضمانات أرضا زراعية موضحة الحدود والمعالم بمساحتها ٣٤٤ فدانا تحت العجز والزيادة منها المنزرع ومنها البور وأشير فى البند الثانى من العقد إلى أنه مقابل ثمن قدره ٥٠٠ م و١٨٧ ج للفدان الواحد دفع منه المشترى إلى البائع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه نقدا وتعهد بان يدفع مبلغ ٦٠٠٠ جنيه فى ميعاد غايته ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ كما يتعهد أن يدفع مبلغا آخر يكمل به ثلثى الصفقة عند التوقيع على العقد النهائى الذى حدد له ميعاد غايته ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ على أن يؤجل دفع الثلث الباقى ويدفع على أربعة أقساط سنوية متساوية يحل كل منها فى اليوم الأخير من شهر ديسمبر من سنوات ١٩٥٢ و١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٥ على التوالى بفائدة سنوية قدرها ٦ ٪ يبدأ سريانه من تاريخ التوقيع على هذا العقد ويحتفظ لذلك البائع بحق امتيازه على العين المبيعة حتى تمام السداد . وجاء بالبند الثالث أنه إذا تأخر المشترى فى سداد باقى ثلثى الثمن طبقا للشروط السالفة فيترتب على ذلك فسخ العقد فورا دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ويصبح ما دفع من ثمن على سبيل العربون حقا خالصا للبائع . ونص البند الرابع من العقد الأصلى أنه إذا تاخر المشترى فى سداد أى قسط فتحل باقى الأقساط فورا وتكون واجبة السداد (المستند ١ بالحافظة رقم ٦ ملف ومستند وحيد بالحافظة ١٤ ملف) .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الدعوى رقم ٣٢٩٢ سنة ١٩٥٢ مدنى مستعجل القاهرة أن المدعى الحالى أقامها قبل المدعى عليه طالبا طرده من الأطيان موضوع التعاقد بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٢ بمقولة إن المشترى لم يكمل ثلثى الثمن فى الموعد المحدد فتحقق بذلك الشرط المعلق عليه فسخ العقد . وبعد أن حجزت الدعوى للحكم قدم المدعى طلبا لاثبات تنازله عن تلك الدعوى وقد قضى بذلك فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥٢ . وكان ترك المدعى دعواه مرده إلى ابرام ملحق لعقد البيع الابتدائى بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ عدل فيه بعض نصوصه . فأشير فى البند الثانى منه إلى أن الثمن جميعه على أساس السعر الوارد بالعقد الأصلى قدر بمبلغ ٦٤٥٠٠ جنيه دفع منه المشترى حتى تاريخ التوقيع على الملحق مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه وتعهد بدفع مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ عدا فائدة ذلك المبلغ محتسبة على أساس ٦ ٪ أى ١٤٦٦ جنيها . كما ورد بالبند الثالث من ملحق العقد تعهد البائع بتقسيط المبلغ الباقى وقدره ٣٤٥٠٠ جنيه تحت العجز والزيادة على

ثلاثة أقساط متساوية يستحق كل منها فى يوم ١٥ ديسمبر من السنوات ١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٥ مع فائدة ٦ ٪ . وجاء بالبند الرابع أنه إذا تأخر المشترى عن تنفيذ التزاماته فيكون البائع بالخيار بين اعتبار العقد مفسوخا دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ومصادرة مبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة العربون وبين اسقاط الأجل بالنسبة للمشترى واستحقاق جميع الأقساط المتأخرة بفوائدها . وقد قضى البند الخامس من ملحق العقد أنه يعمل بباقى البنود الواردة فى العقد الأصلى والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الملحق وهى الخاصة بامتياز البائع على باقى الثمن وضمان التعرض وعلم المشترى بالأطيان علما نافيا للجهالة والاختصاص المحلى بالمنازعات التى تنشأ عن تنفيذ هذا العقد (المستند ٣ من الحافظة ٩ ملف) .

« وحيث إنه سيكون سبيل المحكمة كى يتسنى لها الفصل فى هذا النزاع الشائر بين الطرفين المتداعيين أن تبين وجهة نظر كل منهما فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ثم تعقب عليها بالرأى الذى تؤثره على النحو التالى :

أولا — عن الدفع بعدم التنفيذ :

« وحيث إن المدعى عليه يذهب فى مذكرتيه إلى أنه لم يك يوما متأخراً أو متعمدا التقصير فى الوفاء بالتزاماته بل أنه بمراجعة التسديدات الواردة بذيل عقد البيع يبدو أنه كان يسدد بعض الأقساط قبل حلولها . أما سبب عدم الوفاء بباقى ثلثى الثمن حتى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ كنص البند الثانى من العقد فمرده إلى إن ذلك البند ينص على أن الوفاء بالثلثين يكون عند التوقيع على العقد النهائى وقد قام المدعى عليه من جانبه فى يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ بتقديم طلب إلى الشهر العقارى مرفقاً به المستندات المسلمة إليه من المدعى (المستند ٢ من الحافظة ٩ ملف) غير أن مكتب الشهر امتنع عن اتمام الاجراءات إذ استبان — طبقا لكتاب مصلحة الشهر العقارى الرقيم ١٧ من مايو سنة ١٩٥٢ — أنه بينما القدر المبيع مساحته ١١ س ١٢ ط ٣٤٤ ف إذا بتكليف البائع لا يتجاوز ١٦ س ٢١ ط ٣٣٠ ف وطلب استحضار الدليل على باقى التكليف وعقود الشطب (المستند ١ من الحافظة ٨ ملف) وهذا يدل على أن التقصير إنما كان من المدعى بالذات لا من المدعى عليه مما حدا الأخير على إرسال إنذار إليه فى ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ تضمن هذه المعانى (المستند ٢ من الحافظة ٦ ملف) . بل ان المدعى نفسه اعترف فى مذكرته بأن المديرية قد أبطأت فى نقل التكليف وأنه قام باجراءات جديدة فى هذا الصدد فلم يتسن له نقل التكليف فعلا إلا بتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ أى عقب رفع الدعوى الحالية (مستند وحيد بالحافظة ١٦ ملف) كما أنه قدم عقود الشطب إلى المحكمة (مستند وحيد بالحافظة ٤ ملف) وكان أولى به أن يقدمها إلى مكتب الشهر العقارى . أما عن ملحق العقد فلم يغير من هذه الحقيقة شيئا فالبند الخامس منه صريح وقاطع فى وجوب التزام نصوص العقد الاصلى التى لا تتعارض مع نصوص ملحق العقد ومن بينها امتياز البائع على باقى الثمن إذ هو بذاته نتيجة للتوقيع على العقد النهائى وتسجيله فلا يتصور الاحتفاظ بهذا الحق بغير تسجيل العقد ومفهوم أن التسجيل لا يمكن أن يكون إلا بعد التوقيع على العقد النهائى . يضاف إلى ذلك كله أن المادة ٤١٨ من القانون المدنى الجديد تفيد أن نقل الملكية هو الركن الأول من أركان العقد

ولا يجوز للبائع التحلل منها . ولكل ذلك من حق المدعى عليه أن يمتنع عن تنفيذ التزامه مادام المتعاقد الآخر لم يقم بتنفيذ ما التزم به .

« وحيث إنه يلوح للمحكمة من المقارنة بين نص البند الثانى من العقد الأصلى ونص البندين الثانى والثالث من ملحق العقد أنه بينما حدد موعد غايته ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ لتوقيع العقد النهائى أى تسجيل العقد إذا بهذا الشرط يغفل اغفالا تاما فى ملحق العقد وهذا لا يعنى إلا أن الأقساط المحددة بملحق العقد أصبحت غير مرتبطة على الاطلاق بالتوقيع على العقد النهائى . ولا يقبل فى هذا الصدد القول بأن نقل الملكية وهو أحد التزامات البائع الأساسية فى عقد البيع تقابل دفع الثمن المسمى فى العقد لأنه من المسلم به قانونا امكان تعليق نقل الملكية على استيفاء الثمن . وما ذلك إلا اعمال لصريح نص المادة ٤٣٠ من القانون المدنى الجديد — وهو نص مستحدث لم يكن له نظير فى القانون المدنى القديم — التى تقضى بأنه إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع فاذا كان الثمن يدفع أقساطا جاز للتعاقدين أن يتفقا على أن يستبق البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط وإذا وفيت الأقساط جميعا فان انتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستندا إلى وقت البيع (شرح عقدى البيع والمقايضة ١٩٥١ للدكتور أنور سلطان ص ١٧١ بند ١٥٤) .

« وحيث إنه لامراء فى أن ذلك التعديل فى الشروط التى احتواها العقد الأول وانتفاء الارتباط بين التوقيع على العقد النهائى وبين تكملة ثلثى الثمن هو اتفاق ضمنى جائز بين الطرفين المتعاقدين على المعنى الذى تعالجه المادة آنفة الذكر . ومما يؤيد هذا النظر أنه بينما أرسل الشهر العقارى إلى المدعى عليه الكتاب المتضمن استيفاء طلبه منذ ١٧ من مايو سنة ١٩٥٢ أى قبل رفع الدعوى المستعجلة فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٢ إذا بالمدعى عليه يدفع بمحض إرادته بعد العشرة آلاف الجنيهات الأولى مبالغ أخرى بلغ مجموعها ثمانية وعشرين ألفا من الجنيهات . بل أن المفهوم منطقيا وعقلا أنه لو صح ماذهبت إليه نية العاقدين إلى وجوب اتمام التسجيل لكان فى مكنة المدعى عليه ومن حقه أن يثبت ذلك صراحة فى ملحق العقد وهو بصدد تعديل مواعيد استحقاق الأقساط .

« وحيث إنه مما يؤكد هذا الرأى أن البند الخامس من ملحق العقد قد قصر العمل بالبنود الواردة فى العقد الأصلى والتى لا تتعارض مع ملحق العقد وعددها على سبيل الحصر وليس من بينها أية إشارة من قريب أو من بعيد إلى اتمام العقد النهائى على الاطلاق . وهذا بمفرده ينم عن أن المشترى أصبح غير متعجل التسجيل لسبب أو لآخر . خاصة وأن المدعى قد سلم المدعى عليه كافة مستندات ملكيته منذ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ فاذا ماطالب الشهر العقارى باستيفاء بعض الأوراق أو التثبت من بعض البيانات فيلاحظ أن المشترى هو الملزم بداهة بدفع الرسوم وهو الذى يكون عليه تجهيز العقد بناء على البيانات التى يحصل عليها من البائع أو من واقع الأوراق على حد سواء وبعد ذلك كله يكون له أن يطالب البائع بالحضور إلى قلم الكتاب لامضاء العقد . وبعبارة أخرى فمن الخطأ اعتبار أن البائع ملزم بتجهيز العقد وتقديمه

للمشترى لإمضائه (نقض ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٢ بمجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٦٤ ص ٤٦٨) والواضح من ملابسات الادعاء الحالى أن البائع لم يقصر فى شيء بل أنه بادر بتسليم المشترى مستندات الملكية ولما استبان له وجود بعض النقص فى استيفاء الأوراق سعى من جهته إلى تذليلها وليس فى هذا ما يمكن أن يعاب عليه .

« وحيث إن ماذهب إليه المدعى عليه من أن امتياز البائع على باقى الثمن هو بذاته نتيجة للتوقيع على العقد النهائى وتسجيله وترتيبه على ذلك أن الاشارة فى البند الخامس من ملحق العقد إلى ابقاء حق الامتياز للبائع دليل على اشتراط اتمام العقد النهائى محل نظر . فلقد كان يصح هذا القول فى ظل المجموعة المدنية الملغاة حين كانت تنص الفقرة السابعة من المادة ٦٠١ منها على أنه إذا كان البيع عقارا كان ثمنه ممتازا إذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح وأن مقتضى هذا الامتياز لايجرى إلا على حسب الدرجة التى تترتب له بناء على تاريخ التسجيل . فكان هناك تلازم واضح بين التسجيل والامتياز . وأما فى القانون المدنى الحالى فان المادة ١١٤٧ منه تقضى بأن مايستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا وتكون مرتبته من وقت القيد . وبذلك وضح مدى التمييز بين قيد الامتياز وبين تسجيل العقد واستبان ألا تلازم ولا صلة بينهما بدليل أن المادة توجب قيد الامتياز حتى ولو كان البيع مسجلا وكل مايشترط الآن لثبوت امتياز بائع العقار هو أن يكون هناك بيع صحيح وأن يكون المبيع عقارا قابلا لأن يباع بالمزاد العام وبتوافر هذين الشرطين يتولد الامتياز لصالح البائع فى مواجهة المشترى ولكن الامتياز لايسرى فى مواجهة الغير إلا إذا أشهر بالقيد (التأمينات الشخصية والعينية ١٩٥٠ للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ص ٧٥٦ بند ٦٣١) وبعبارة أخرى فان حق الامتياز قائم وسار فيما بين البائع والمشترى دون حاجة لقيد الامتياز أو تسجيل العقد . وعلى ذلك يكون اعتراض المدعى عليه بالنسبة لهذا الشق من الدعوى غير قائم على أساس جدى لا من الواقع ولا من القانون .

ثانيا — عن قانون الإصلاح الزراعى :

« وحيث إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى تقضى بأنه لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان . وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله . وتذرعاً من المدعى عليه بهذه المادة يسوق القول بأنه على الرغم من أن العقد موضوع النزاع ثابت تاريخه قبل ٢٣ من يوليوسنة ١٩٥٢ بتقديمه فى الدعوى المستعجلة فانه غير نافذ وغير ناقل للملكية على الإطلاق . فإن المدعى عليه يملك أصلا خمسين فدانا طبقا لاقراره المقدم منه للجنة الاصلاح الزراعى (غير مرفق بالأوراق) وطبقا لمستندات الملكية المقدمة منه وهى لاتعدو أن تكون ثمانية أوراد مال عن سنة ١٩٥٣ ثلاثة منها باسمه شخصيا وواحد باسمه مع أخيه والباقى بأسماء أشخاص آخرين منهم سيدة يقرر أن مجموعها ١٥ س ٨ ط ٣٤ فدانا عن عدة عقود عرفية ببيع مقادير مجزأة من الأراضى الزراعية إليه (المستندات التى انتظمتها الحافظة ١٨ ملف) ويرتب المدعى

عليه على ذلك أنه لا يملك أن يشترى باسمه إلا فى حدود ما يكمل المائتى فدان أى مائة وخمسين فدانا فقط لا ثلاثمائة وأربعة وأربعين فدانا موضوع عقد البيع . ويخلص من ذلك إلى انحلال عقد البيع الابتدائى موضوع النزاع لعدم إمكان تسجيله أو شهره . ولا يجوز القول بأن من بين الأراضى المبيعة أراضى بورا مستثناة فان قانون الإصلاح الزراعى لايعترف بالأراضى البور إلا إذا كان لم يمض على تملكها مدة أقصاها ٢٥ سنة فقط اما الأطيان التى يزعم المدعى أنها تعد بورا فقد أصبحت ملكا منذ سنتى ١٩١٩ و١٩٢٢ أى مضى على تملكها بمعرفة البائع أكثر من ٣٥ سنة (المستندين بالحافظة ٢١ ملف) .

« وحيث إنه يهم المحكمة أن تلجأ إلى تفسير المقصود بالمادتين الأولى والثالثة من قانون الإصلاح الزراعى فمن استقراء هاتين المادتين يبدو أن المادة الأولى تتضمن الحكم الأساسى فى قانون الاصلاح الزراعى وهو تحديد الملكية الزراعية بحد أقصى وحكم هذه المادة دائم وشرع بالنسبة للمستقبل ويسرى ابتداء من تاريخ صدور القانون والعمل به . وبعبارة أخرى فالعقود التى يترتب عليها تملك الشخص أكثر من مائتى فدان إذا كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون فانها تصح ويجوز تسجيلها وتسرى على المتصرف إليه أحكام القانون من حيث الاستيلاء على المساحة الزائدة . أما المادة الثالثة فهى تنظم تصفية تركة الماضى من الملكيات الزراعية الكبيرة إذ تقرر الاستيلاء على ما يزيد على مائتى فدان منها بمعنى انها تحدد الملكية بالنسبة إلى الماضى . وقد رأى المشرع وهو ينظم الاستيلاء أن ثمة تصرفات سابقة فى الملكيات الزراعية فيها مظنة التهرب والصورية فقضى بألا يعتد بهذه التصرفات فى تطبيق أحكام الاستيلاء وغيرها من أحكام القانون أى أنها تعتبر غير نافذة فى حق القانون مع بقائها صحيحة ونافذة بين أطرافها وجواز تسجيلها . وقد جعل المشرع يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فيصلا بين الاعتداد بالعقود وبين عدم الاعتداد بها فى حكم الاستيلاء وما يتصل به .

« وحيث إنه لا مشاحة فى أن عقد البيع موضوع النزاع يعتبر من العقود الثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ إذ قدم فى الدعوى رقم ٣٢٩٢/١٩٥٢ مدنى مستعجل القاهرة التى أقيمت يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٥٢ فلا يمكن القول بأن هذا العقد مما لا يعتد به فى مواجهة الحكومة عند الاستيلاء . فعلى الفرض الجدلى أن المدعى عليه المشترى كان يملك أصلا خمسين فدانا وأن اضافة ٣٤٤ فدانا أخرى إليه فيه مجافاة وأحكام قانون الاصلاح الزراعى فان هذا العقد يكون صحيحا ونافذا بين طرفيه ويعتد به ويسرى تجاه قانون الاصلاح الزراعى وإزاء هذا التعارض ترجح مصلحة القانون المعتبر من النظام العام ويكون الاستيلاء على الأرض الزائدة لدى المشترى المتصرف إليه لا عند المالك الأصلى .

« وحيث إنه يبدو مما تقدم ألا مساغ لما يذهب إليه بعض الفقه من أن مثل هذا العقد يعتبر باطلا ويتعين على البائع أن يرد إلى المشترى ما عساه أن يكون قد قبضه من ثمن وأن البطلان هنا مطلق لتعلقه بالنظام العام فيعتبر العقد كأن لم يكن ويتعين على مصلحة الشهر العقارى أن تمتنع عن المضى فى اجراءات تسجيل العقد . (شرح قانون الإصلاح الزراعى سنة ١٩٥٣ للدكتور

محمد على عرفة ص ٣٣ بند ١٨) فإن هذا الرأى يهدر ما ورد بالمادة الثالثة من عدم الاعتداد ببعض التصرفات وقبول سريان البعض الآخر . بل هو يؤدى إلى إعمال القانون بأثر رجعى ولم ينص فيه على شيء من ذلك ، فضلا عن أنه يخالف القاعدة المقررة التى تقضى بأن العقود تخضع من حيث شروط الانعقاد وترتيب آثارها للقانون الذى نشأت فى ظله . إذ أن هذا العقد نشأ فى ظل قانون يجيزه فيجب أن تترتب آثارها وفقا لأحكام هذا القانون . ويترتب على ذلك كله أنه ينبغى تسجيل العقد متى كان ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى وبذلك يدخل القدر المبيع فى ملكية المشترى ويخضع لحكم الاستيلاء .

« وحيث إنه لا يدحض من صحة هذا القول ما قد يثور من أن قانون الإصلاح الزراعى يقوم على اعتبارات من صميم النظام العام فهو يحكم سائر العقود القائمة وقت العمل به وأن منع تسجيل هذه العقود لا يعد من قبيل الأثر الرجعى بل أنه الأثر المباشر للقانون الذى يقتضى إعماله من تاريخ نفاذه . فان الرأى المخالف يعتمد هو الآخر على إعمال نص المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعى لا اهمالها والتى جعلت مثل هذا العقد مما يعتد به فى تطبيق أحكام القانون فما يستعصى تفهمه أنه إذا كان عدم الاعتداد ليس معناه البطلان بل هو لا يشتبه به من قريب أو بعيد بمعنى أن التصرف غير المعتد به هو تصرف صحيح قانونا ونافذ بين أطرافه ومنتج لآثاره القانونية وجائز تسجيله على مسئولية أطرافه إلا أنه ـ ولو كان مسجلا ـ غير نافذ فى حق قانون الإصلاح الزراعى فغريب حقا أن يقال أن عقد ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ومما يعتد به فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى يعتبر باطلا مع ما فى ذلك من منافاة للحكمة التى يهدف اليها قانون الاصلاح الزراعى فى حد ذاته .

« وحيث أنه لا يبقى بعد ذلك إلا حجة وحيدة تعد من أدبيات الموضوع لا من مقوماته القانونية وهى أن العدالة قد تأبى فى مثل هذا الغرض الذى نحن بصدده أن يستفيد البائع على حساب المشترى فيقتضى فورا ثمنا عاليا من أطيان زراعية مصيرها الحتمى هو حرمان المشترى من ملكيتها بالاستيلاء عليها فى مقابل تعويض لا يكاد يبلغ نصف الثمن فضلا عن كونه مقسطا على ثلاثين سنة . وفى فرض أخر بعد أن أصبح ثمن الفدان يقل عن ثلث ثمنه الأول كما أصبحت فوائد الثمن المؤجل تزيد بكثير عن غلة الأطيان فان المشرع المدنى لم يسه عن معالجة مثل هذه الحالة حين احتضن نظرية الظروف الطارئة وقنن لها نصا خاصا وهو ما ستعرض له المحكمة فيما يلى .

« وحيث أنه من ناحية أخرى فالذى يلفت النظر أن الثابت فى عقد البيع أن الأطيان المبيعة بعضها منزرع وبعضها بور ولا يمارى المدعى عليه فى ذلك ولكنه يعارض فى إمكان تطبيق المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعى والتى حددت الحالات المستثناة من حكم تحديد الملكية ومن ضمنها الأفراد الذين يمتلكون أراضى بورا وأراضى صحراوية لاستصلاحها . فان المدعى عليه يأخذ بظاهر نص الفقرة الثانية من تلك المادة التى تجيز للافراد امتلاك أكثر من مائتى فدان من تلك الأراضى وأضافت أنه لا يسرى عليها حكم المادة الأولى الا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك . وقد استقر الرأى

على أن هذا الاستثناء رخصة يستفيد منها الملاك الحاليون بعد إذ عرضت له اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بتفسير عادى تقرر بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ تضمن أن الأراضى البور هى الأراضى غير المزروعة على وجه الاطلاق ولم يسبق زراعتها والأراضى التى يقرر المالك أنها بوراً أو مستصلحة حديثا ولم يمض على تاريخ تملكها أو تاريخ البدء فى استصلاحها خمسة وعشرون عاما. وهذا التفسير فيه تشجيع للملاك على البدء بالاستصلاح متى اطمأنوا إلى احتفاظهم بالملكية خمسة وعشرين عاما من هذا التاريخ .

« وحيث إنه على هدى ما تقدم إذا كان المسلم به ان بعضا من الاطيان المبيعة لازال بورا فلا عبرة ببدء التملك إذا كانت لم تزرع على الاطلاق والثابت من محضر الحجز الرقيم ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ان مساحة من الأرض المحجوز عليها قدرها ٥ س و١٢ ط و١٤ فدانا وجدت بورا وليس بها اية زراعة إطلاقا هذا عدا مساحة اخرى قدرها ٦ س و٣ ط و٨٦ فدانا لم يوجد بها أية زراعة هى الأخرى : ومن ثم يبدو ان تمسك المدعى عليه بأحكام قانون الاصلاح الزراعى فى الدعوى الراهنة غير مدعم بأسانيده بل ويتناقض مع الحقيقة الواقعة المستقاة مع واقع الأوراق ومن الطبيعة ويتعين اطراحه .

ثالثا — عن نظرية الظروف الطارئة :

« وحيث أن المادة ١٤٧ من التقنين المدنى الحالى نصت على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . وبهذه المادة تقررت نظرية الظروف الطارئة فى التشريع المدنى المصرى الذى يشترط لتطبيقها أن يكون العقد الذى تثار النظرية فى شأنه متراخيا بمعنى أن تكون هناك فترة من الزمن تفصل بين صدور العقد وتنفيذه وأن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة بمعنى أن تكون نادرة الوقوع كما ينبغى ألا تكون خاصة بالمدين بل يجب أن تكون عامة شاملة لطائفة من الناس وثالث هذه الشروط أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية ليس فى الوسع توقعها أو دفعها . والشرط الأخير أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا وهو بذلك يختلف عن القوة القاهرة . (الوسيط فى الالتزامات ١٩٥٢ للدكتور عبد الرزاق احمد السنهورى ص ٦٤٢ بند ٤٢٠) .

« وحيث أنه ليس ثمة شك فى أن عقود البيع المؤجلة التنفيذ ـ كما هو الحال فى عقد البيع الذى نحن بصدده ـ ميدان خصب لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ، وليس بصحيح القول بأن هذه النظرية لاتنطبق على العقود الفورية التى يرجأ تنفيذها إلى المستقبل ويقصر تطبيقها على عقود المدة المستمرة التنفيذ . بل هى تنطبق بدون تفريق على النوعين لعمومية نص المادة ١٤٧ السالفة ولأنه ليس ثمة من تلازم بين نظرية الظروف الطارئة وتكوين عقد المدة فضلا عن أن الاتجاه التشريعى قديمه والحديث يؤيد هذا المذهب (عقد المدة ١٩٥٠ للدكتور عبد الحى حجازى ص ١٦٣ وما بعدها) والواضح فى عقد البيع وملحقه أن

سداد الثمن قد نجم على أقساط فهو عقد فورى مرجأ تنفيذه أو تنفيذ جزء منه إلى المستقبل .

« وحيث أنه عقب ابرام ذلك العقد فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٢ قامت فى البلاد المصرية ثورة على الأوضاع التى كانت قائمة آتت أكلها يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ترتب عليها الغاء الملكية وقيام حكومة الثورة وكان ضمن الأسس التى احتضنتها القضاء على نظام الاقطاع والتقريب بين مختلف الطبقات وايجاد توازن بين الغنى الفاحش والمسغبة المدقعة . وكان فى مقدمة التشريعات التى التى سلكت بها الثورة طريقها لتحقيق أهدافها قانون الاصلاح الزراعى الذى صدر به المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمعمول به ابتداء من ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بل لعله فى الواقع من الأمر هو عمدة هذه الاصلاحات وأسها والمدار الذى قامت عليه الحركة والهدف الذى كانت ترمى اليه . ومادار هذا الحادث فى خلد أحد وما كان متوقعا حدوثه فى الوقت الذى أبرم فيه الطرفان تعاقدهما وما كان لأحدهما دخل فى احداثه أو فى وسع أيهما دفعه .

« وحيث أنه لامرية فى أن اصدار هذا القانون قد أنتج انخفاضا كبيرا فى ثمن الأطيان وفى القيمة الايجارية لها وتسبب عنه هبوط محسوس فى أثمان المحاصيل الزراعية وارتفاع فى أجر العامل الزراعى وهذا كله يكون مثار ضيق وارهاق كبيرين لمن التزموا فى ضوء الأوضاع السابقة على يوم الثورة ولعل أصدق مثل لذلك حالة المدعى عليه فى الدعوى الحالية الذى اشترى أطيانا بالتقسيط على آجال بعيدة بثمن كان متفقا مع ثمن المثل فى ذلك الوقت ثم إذا بهذا الحادث الطارىء وهو قيام الثورة واصدار قانون الاصلاح الزراعى يقلب كل تدبيره رأسا على عقب ويرهقه من أمره عسرا فى تنفيذه التزاماته ويحمله عبئا ثقيلا يكاد ينوء تحت كاهله بعد اذ حدد قانون الاصلاح القيمة الايجارية وثمن البيع للأراضى الزراعية بحيث أضحى المشترى وهو يرغب بجدع الأنف فى التحلل من اتفاقه بينما يلح البائع ويلحف فى تنفيذ ذلك الاتفاق . (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ج ٢ ص ٢٨٦)

« وحيث أنه إذا ما انتهينا إلى أن الدعوى الحالية بظروفها وملابساتها حقل مثالى لتلك النظرية كان من حق القاضى أن ينقص الالتزامات المرهق إلى الحد المعقول . ولا يقصد بذلك الانقاص المادى وانما يقصد به تعديل الالتزام بتخفيف عبئه والمحكمة مطلقة اليد فى معالجة الموقف بالطريقة التى تؤثرها . وتسارع المحكمة إلى القول أنه إذا كانت هذه النظرية تجيز للقاضى أن يقف تنفيذ الالتزام المرهق أو ينقص منه أو يزيد فيه فانها لاتبيح له فسخ العقد . بمعنى أن الالتزام المرهق يبقى ولا ينقضى ولكن يرد الى الحد المعقول فأساس النظرية هو تضحية من الجانبين وليس اخلاء أيهما من التزامه بل يتحمل كل منهما شيئا من الخسارة لا أن يتحملها أحدهما بابطال العقد وعلى ذلك تكون الدعوى الفرعية التى أقامها المدعى عليه طالبا الزام المدعى برد المبلغ الذى دفعه من الثمن بمقولة إن العقد يعتبر منفسخا تاسيسا على تلك النظرية حليفة الرفض لابتنائها على مايخالف المبادىء المتواضع عليها فى هذا الصدد .

« وحيث أنه لما كان مهمة القاضى فى توقيع هذا الجزاء المرن الذى خولته له المادة ١٤٧ من القانون المدنى الجديد تختلف عن حدود المألوف فى رسالته فهو لايقتصر على تفسير التعاقد بل يجاوز ذلك إلى تعديله . فان المحكمة مستهدية فى

ذلك الملابسات التى صاحبت هذا التعاقد والموازنة بين مصلحة الطرفين المتداعيين وحسن النية الواجب مراعاته والأخذ به ترى أن تندب أحد الخبراء الزراعيين للانتقال الى الاطيان الزراعية ومعاينتها وتقدير قيمتها على ضوء الظروف التى جدت بعد اصدار قانون الاصلاح الزراعى وذلك طبقا لما تدون بمنطوق هذا الحكم .

« وحيث أنه لايفوت المحكمة الاشارة إلى أنه لاخلاف بين الخصمين فى مقدار المتبقى من الثمن إذ لم يجحده المدعى عليه ولم ينكره ولم ينازع فى الرقم ، وقد حسم ما قيل من أن القدر المبيع تحت العجز والزيادة بما يثبت من الكشف الرسمى المستخرج عن الاطيان المكلفة باسم المدعى من أن مساحتها تبلغ ١١ س و١٥ ط و ٣٤٤ ف وهو يزيد قليلا على القدر المبيع .

رابعا — التظلم من الحجز :

وحيث أن التظلم من الحجز حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

« وحيث إنه من المبادىء المتواضع عليها فى فقه قانون المرافعات أن حالات الحجز التحفظى وردت على سبيل الحصر فلا يجوز توقيعه فى غيرها مهما كانت الضرورة تدعو إلى توقيعه حماية لحق الدائن طالب الحجز من خطر تهريب المدين لأمواله بحيث يتعذر على الدائن بعد استيفائه لشروط التنفيذ أن يستوفى دينه من المدين (تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية ١٩٥٠ للدكتور رمزى سيف ص ٤٢٤ بند ٥١٩) وقد عدد القانون هذه الحالات فى المواد ٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ من قانون المرافعات وليس من بينها جواز استصدار أمر حجز تحفظى على زراعة أطيان وفاء لباقى ثمنها الذى لم يصدر به حكم بعد . وإذا ما أضيف إلى ذلك أن أمر الحجز صدر وفاء لمبلغ ٣٤٥٠٠ جنيه مع الفوائد أى كافة الثمن مع أنه وقت توقيع الحجز لم يكن قد استحق سوى سداد القسط الأول المحدد له يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ مما يشير إلى أن الحجز وقع مخالفا للمادة ٦٠٤ من قانون المرافعات التى تحرم الأمر بالحجز التحفظى لحق غير حال الأداء .

« وحيث إنه يبدو مما تقدم أن أمر الحجز التحفظى الرقيم ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وقع باطلا ويتعين الغاؤه لانعدام أساسه مع الغاء كافة ماترتب عليه من آثار إعمالا للمادة ٦٠٩ من قانون المرافعات .

خامسا — خاتمة :

« وحيث أنه عن المصروفات فبالنسبة للتظلم من الحجز فيلزم الحاجز مصروفاته . أما عن الدعوى الفرعية فيلزم رافعها مصروفاتها وذلك عملا بالمادتين ٣٥٦ و٣٥٧ من قانون المرافعات . أما الدعوى الأصلية فنرى إبقاء الفصل فيها مؤقتا .

(قضية الاستاذ مصطفى المنزلاوى المحامى ضد الحاج هيبة عيد بكر والتظلم المرفوع من المدعى عليه ضد المدعى رقم ٨٢٢ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى مصر رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد صادق الرشيدى ومحمد أسعد محمود وعز الدين سراج الدين القضاة) .

قضاء الضرائب

٣٧١
محكمة القاهرة الابتدائية
١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣

١ ـ رأس المال . وجوب كونه حقيقيا ومستثمرا .
٢ ـ ثروة الممول . عدم اعتبارها ضمن رأس المال .
٣ ـ وجوه صرف رأس المال . لايعتد بها فى اعتباره كذلك . إلا إذا تعرض لمخاطر نشاط الشركة وربحها .
٤ ـ عدم اندماج الأراضى والمبانى والأوراق المالية فى رأس المال . شرط اندماجها تخصصها للاستثمار .

المبادىء القانونية

١ ـ ينبغى عند تحديد رأس المال الذى يتخذ أساسا لحساب رقم المقارنة أن تتوافر فى عناصره صفات ثلاث مجتمعة من كونه . رأس مال . وحقيق . ومستثمر . بحيث إذا انتفت صفة واحدة من هذه الصفات الثلاث فى أى عنصر من عناصر رأس مال المنشأة استبعد كله عند تحديد رأس المال الحقيقى المستثمر .

٢ ـ الأصل فى تحديد رأس المـــال الحقيقى المستثمر بالنسبة للافراد والشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص التفرقة بين رأس المال المخصص للاستثمار فى النشاط الخاضع للضريبة وبين ثروة الممول الخاصة التى لا تعتبر من عناصر رأس المال الحقيقى المستثمر .

٣ ـ ليست العبرة بالأوجه التى يستخدم فيها رأس المال . وإنما العبرة بوجوده تحت تصرف المنشأة وتعرضه لذات المخاطر المعرضة لها ومساهمته فى انتاج ربحها .

٤ ـ لاتعد الأراضى والمبانى وكذلك الأوراق المالية المملوكة للمنشأة عنصرا من عناصر رأس مالها إلا إذا كانت مخصصة للاستثمار بها وكانت ايراداتها بابا من أبواب إيرادات المنشأة .

المحكمة

« حيث إن نقاط الدعوى تنحصر فى أن المدعو .... يستغل شركة سنترال تريدنج رقم ... بشارع الأزهر بمصر وأنه بذلك ممول خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقوانين التالية : وأنه قد قام خلاف بين الممول ومصلحة الضرائب بخصوص تقدير رأسماله المستثمر فى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ حيث قدرت المأمورية رأسماله المستثمر فى السنوات المذكورة بالمبالغ الآتية : ـ على التوالى : ٨٠٠٠ ، ١٢٠٢٥ر٢٣ ، ١٣٦ ، ١٣٨٥٦ر١٨ و ٣٧٨٠٨ر١٨ جنيه وقامت المأمورية باخطاره بهذه التقديرات فلما لم يرقه احيل النزاع إلى لجنة الطعن التى قدرت رأس ماله الحقيقى المستثمر فى سنوات النزاع بالمبالغ الآتيـة على التوالى : ٤٠٠٠٠ ، ٤٤٠٣٥ر٢٣ ، ١٣٦٠ ، ٤٥٨٥٦ر١٨٠ ، ٣٩٨٠٨ر٢٨٠

وذلك باضافة مبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه على رأس المال المستثمر فى كل سنة من سنوات النزاع قيمة عمارة اشترتها المنشأة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، وقد رأت مصلحة الضرائب أن ماذهبت إليه اللجنة فى تقديرها فى غير محله ومجحف بحق الخزانة فطعنت على قرار اللجنة المذكورة بهذه الدعوى بعريضتها المعلنة فى أول مارس سنة ١٩٥٢ بعد أن أعلنت بقرار اللجنة فى ٢ مارس سنة ١٩٥٢ أى فى الميعاد القانونى والتى قيدت تحت رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٢ تجارى .

« وحيث إن مأمورية الضرائب حددت صافى أرباح الطاعن فى سنة ١٩٤٦ بمبلغ ٨٧١٦٠٩ج كما حددت رأس مال المنشأة المستثمر فى السنة المذكورة بمبلغ ٧٢٧٩٧٢٤ج وأخطرت الممول بهذه التقديرات فلم يقبلها ومن ثم أحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى رأت تقدير صافى أرباح الممول فى السنة المذكورة بمبلغ ٨٣٢٤٨ج كما حددت رأس مال المنشأة المستثمر فى سنة النزاع بمبلغ ٧٢٧٩٧٢٤ ج وأخطرته المأمورية بهذه التقديرات بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٥٢ فطعن عليه الممول بدعواه هذه بعريضة أعلنت فى ١٤ يوليه سنة ١٩٥٢ أى فى الميعاد القانونى والتى قيدت تحت رقم ١٣٤٤ سنة ١٩٥٢ . وقد طلبت مصلحة الضرائب فى الطعن المرفوع منها رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٢ قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة الطعن الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٥١ — الخاص بتقدير رأس المال الحقيقى المستثمر فى أول كل سنة من سنوات النزاع من سنة ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ والحكم بتأييد تقديرات المأمورية لرأس المال الحقيقى المستثمر للمنشأة فى أول كل سنة من هذه السنوات مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة كما طلب الممول فى الطعن رقم ١٣٤٤ سنة ١٩٥٢ قبول طعنه شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه والحكم باعتماد المبالغ الواردة فى إقراره مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث أن المحكمة قررت بجلسة ٨ مارس سنة ١٥٣ بضم الطعنين إلى بعضهما للفصل فيهما بحكم واحد .

« وحيث إن النزاع فى الطعن المرفوع من مصلحة الضرائب وكذلك بعض النزاع فى الطعن المرفوع من الممول يدور حول قيمة العقار الذى اشتراه الممول فى سنة ١٩٤٢ وهل يعتبر من ضمن رأس المال الحقيقى المستثمر فى المنشأة من عدمه كما انفرد طعن الممول ببعض اعتراضات خاصة بتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٦ .

« وحيث إنه بخصوص النزاع الذى يدور حول إضافة قيمة العمارة التى اشتراها الممول فى سنة ١٩٤٢ إلى رأس مال المنشأة الحقيقى المستثمر فانه لبحث هذا النزاع يتعين على المحكمة أن تتعرض إلى تعريف المال والمقصود به والمقصود بالحقيقى والمقصود بالمستثمر وفى مدى جواز اعتبار بعض عناصر ثروة الممول الخاصة من رأس المال الحقيقى المستثمر .

« وحيث إن المشروع قد وصف رأس المال بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بأنه رأس المال الحقيقى المستثمر . ولذلك فانه ينبغى عند تحديد رأس المال الذى يتخذ أساسا لحساب رقم المقارنة أن تتوافر فى عناصره هذه الصفات الثلاث مجتمعة من كونه رأس مال حقيقيا ومستثمرا . فاذا

انتفت صفة واحدة من هذه الصفات الثلاث فى أى عنصر من عناصر رأس مال المنشأة استبعد كلية عند تحديد رأس المال الحقيقى المستثمر الذى يتخذ أساسا لتحديد الأرباح العادية .

« وحيث أن المقصود برأس المال من الناحية العملية هو صافى زيادة أصول المنشأة المملوكة لها على ماهو مطلوب منها . فالعبرة ليست برأس المال الاسمى أو المصرح به أو المكتتب به فى حالة الشركات . بل العبرة برأس المال المدفوع فعلا فى جميع الأحوال .

« وحيث إن المقصود بوصف رأس المال بأنه حقيقى أن تكون عناصره :

أولا — موجودة فعلا ومملوكة للمنشأة بحيث لايشمل الخسائر المرحلة من السنوات السابقة . ولاعلى الأصول الوهمية التى ليس لها قيمة فى حد ذاتها .

ثانيا — أن تكون مقومة بثمن مشتراها أو بثمن الحصول عليها بعد خصم الاستهلاكات التى حصلت فى دائرة مايجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو مهنة .

« وحيث إن المقصود بكلمة « المستثمر » هو الموجود تحت تصرف المنشأة بحيث يستطيع استخدامه فى أغراضها فى أى وقت . ويساهم فى تكوين ماتجنيه من ربح . كما يشاطر فى تحمل الاخطار التى تتعرض لها .

« وحيث إن الأصل فى تحديد رأس المال الحقيقى المستثمر بالنسبة للأفراد والشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص التفرقة بين رأس المال المخصص للاستثمار فى النشاط الخاضع للضريبة وبين ثروة الممول الخاصة وهذه لاتعتبر من عناصر رأس المال الحقيقى المستثمر بحكم عدم تخصيصها للاستثمار بالمنشأة . على أن اتساع نطاق الأعمال بالمنشآت تضطر الممولين فى أغلب الأحوال إلى زيادة الأموال المستثمرة ويكون ذلك إما عن زيادة رءوس أموالهم المخصصة للاستثمار من أموالهم الخاصة . وإما عن طريق الاقتراض بضمان بعض عناصر ثرواتهم الشخصية ولذلك ثار كثير من الخلاف بين هؤلاء الممولين وبين مصلحة الضرائب بخصوص تحديد رأس المال الحقيقى المستثمر بالنسبة لهذا التفريق .

« وحيث إن الاراضى الزراعية والعقارات المبنية التى يقدمها التجار دوريا كل عام للبنوك وبيوت التسليف كضمان للسلف التى يقترضونها لتمويل تجارتهم لاشك فى أنها أموال حقيقية مملوكة بالذات ومجرد تقديمها كضمان لسلفة مستثمرة بالمنشأة يفيد وضعها تحت تصرف المنشأة وتحملها لذات المخاطر المعرضة لها . ومن الواضح أنها تساهم فى تكوين الربح على أوسع نطاق وانها بذلك تكون مصدر ربح حقيقى .

لاشك أن مثل هذه الأراضى الزراعية والعقارات المبنية التى تقدم ضمانا لسلف أو اعتمادات أو قروض تستثمر فى المنشآت الخاضعة للضريبة من رأس المال الحقيقى المستثمر متى ثبت ملكيتها للممول بالذات ومتى طبقت عليها أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على إيراداتها عند تحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية وضم كامل إيراداتها إلى الأرباح التجارية والصناعية عند اجراء المقارنة المطلوبة لتحديد الأرباح الاستثنائية .

« وحيث إن خلاصة القول أن الأراضى والمبانى وكذلك الأوراق المالية متى كانت مملوكة للمنشأة وجزءا من رأس مالها مخصصة للاستثمار

بها وكانت إيراداتها بابا من أبواب إيرادات المنشأة غدت من عناصر رأس المال الحقيق المستثمر . ذلك أن العبرة ليست بالأوجه التي يستخدم فيها رأس المال وإنما العبرة بوجوده تحت تصرف المنشأة وتعرضه لذات المخاطر المعرضة لها ومساهمته في إنتاج ربح .

« وحيث إن الثابت من مراجعة أوراق هذه الدعوى بالذات أن إيراد هذه العمارة لم يكن في يوم من الأيام بابا من أبواب الايراد في المنشأة وكل ماحدث أن المصلحة أضافت عند احتساب الضريبة العادية ١٠ ٪ من إيراد العمارة إلى الأرباح وفقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

« وحيث إن كلمة المشرع في ذلك أن تكون هذه العشرة في المائة مقابل مصاريف وتكاليف إدارة هذه العقارات التي تتحملها المنشأة والتي تندرج في مصروفاتها العامة . امابافي الإيرادات وقدرها ٩٠ ٪ فمعفاة من الضريبة تفاديا لمنع ازدواج الضريبة . كما أنها لم تدخل ضمن إيراد المنشأة العام .

« وحيث إن الممول لم يتقدم من جانبه ما يفيد أن هذه العمارة المملوكة له قد ساهمت في تكوين أرباح المنشأة وأنها كانت موضوعة تحت تصرف المنشأة أو أنه قدمها في يوم من الأيام كضمان لسلفة مستثمرة بالمنشأة وأنها تعرضت في يوم من الأيام للمخاطر المعرضة لها وبعبارة أخرى أنها كانت مصدر ربح حقيقي للمنشأة .

« وحيث إن كل الذي قال به الممول إنه حصل على سلف من البنوك وقروض من بيوت المال كانت هذه العمارة هي الضمان لجميع العمليات إلا أنه لم يقدم دليلا واحدا يثبت به زعمه ويؤيده كعقد رهن أو ماشابه ذلك .

« وحيث إن الثابت قانونا أن مجرد القروض والمطلوبات بأنواعها طويلة الأجل أم قصيرة بغير ضمان أو ضمان كائنا ماكان هذا الضمان بضائع أوراق مالية أو عقارات لاتضم إلى رأس المال الحقيقي المستثمر حيث جاءت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون صريحة في هذا الصدد حيث ذكرت بصريح العبارة أنه إذا كان الممول قد استثمر في منشأته أموالا حصل عليها عن طريق الاقتراض أو بأية طريقة أخرى فلا تدخل هذه الأموال في حساب الضريبة الخاصة

« وحيث إنه ثابت من أوراق الدعوى أن العمارة موضوع النزاع تستغل بطريق التأجير للغير وأن طبيعة استغلالها تتنافى مع طبيعة استغلال المنشأة .

« وحيث إن القضاء قد استقر في أحكامه على أن الأصل هو وجوب التفرقة بين رأس المال الذي يشتغل به الممول في عمله الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وبين ثروته الخاصة . ومجرد قيد رءوس الأموال المنقولة والعقارية في دفاتر الممول لا يكفي وحده لاعتبارها ضمن ممتلكات المنشأة (حكم محكمة استئناف مصر في القضية رقم ١٤ تجاري سنة ٦٥ قضائية) .

« وحيث إنه تأسيسا على ماسبق يتعين في القضية رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٢ الغاء قرار اللجنة المطعون فيه واعتبار رأس مال المنشأة الحقيقي المستثمر في سنوات النزاع من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ هو بالمبالغ الآتية على التوالي ٨٠٠٠ جنيه و ٢٣ م ١٢٠٣٥ ج و ١٣٦ م ١٣٨٥٦ ج و ١٨ م ٧٨٠٨ ج .

كما يتعين فى القضية رقم ١٣٤٤ سنة ١٩٥٢ رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه بالنسبة لذلك أيضا .

« وحيث إنه عن باقى اعتراضات الطاعن الموضوعية فانها لاتستند إلى أساس ذلك أن القرار المطعون فيه قد بحثها بما فيه الكفاية وجاء القرار بالنسبة لذلك سليما فى أساسه مرتكنا على أسس صحيحة تأخذ بها هذه المحكمة ومن ثم يتعين رفض الطعن من هذه الجهة أيضاً .

« وحيث إنه عن المصاريف فترى المحكمة إلزام الممول ... ... بها فى القضيتين وكذلك أتعاب المحاماة عملا بنص المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ مرافعات لأنه هو الذى خسر الدعوتين .

« وحيث إنه عن النفاذ فلا محل لمناقشته فى أسباب هذا الحكم حيث إنه واجب بنص القانون » .

(قضية مصلحة الضرائب ضد . . . . . والقضية المرفوعة من المدعى عليه ضد المدعية رقمى ٤٩٩ و ١٣٤٤ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة محمد حسن شلبى ومحمد نور الدين ويحيى الجارحى القضاة وحضور الاستاذ عبد الآخر على وكيل النيابة) .

٣٧٢

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣

١ ـ التنازل عن المنشأة . وجوب تبليغ مصلحة الضرائب من طرفيه . جزاء عدم التبليغ . مسؤليتهما متضامنين عن الضرائب السابقة على التنازل .

٢ ـ حق المتنازل له فى طلب بيان المستحق على المنشأة من مصلحة الضرائب . عدم رد المصلحة . الجزاء براءة ذمة المتنازل له عن الضرائب السابقة .

المبادىء القانونية

١ ـ يجب على المتنازل والمتنازل له بتبليغ مصلحة الضرائب عن التنازل المنصوص عليه فى المادة ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله وإلا الزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .

٢ ـ يكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل .

٣ ـ أعطت الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ الحق للمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشأة المتنازل عنها ، كما أوجبت على مصلحة الضرائب الرد عليه فى بحر ستين يوما من تاريخ الاخطار وإلا برئت ذمته عن كل مسئولية خاصة بالضرائب المستحقة حتى تاريخ التنازل .

٤ ـ فرقت المادة ٥٩ بين أمرين : الأمر الأول هو التبليغ بالتنازل عن المنشأة من كل من المتنازل والمتنازل له ، رتب ذلك وجوبا : كما رتب على مخالفته جزاء هو الزام المتنازل بدفع الضريبة عن سنة كاملة لاحقة للتنازل . والامر الثانى هو طلب المتنازل له من مصلحة الضرائب أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها وهذا الطلب جوازى له إن شاء قدمه وإن شاء لم يقدمه إلا أنه إذا قدمه وجب على المصلحه ضرورة الرد والإخطار فى ميعاد محدد . ورتب على عدم الرد والاخطار فى الميعاد المحدد جزاء هو براءة ذمة المتنازل له من كل

مسئولية خاصة بالضرائب المستحقة على المنشأة حتى تاريخ التنازل

المحكمة

« حيث إن مناط الدعوى يتلخص فى أن شركة ... ... بشارع عمرة رقم ٥٠ هى شركة مساهمة مركزها الرئيسى بسويسرا وأنها كذلك منشأة خاضعة للارباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقوانين الأخرى التالية .

وأنه قام خلاف بين المنشأة وبين مصلحة الضرائب بخصوص تقدير صافى أرباح المنشأة فى السنوات من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٤٩ حيث كانت المنشأة شركة مساهمة حتى أخر ديسمبر سنة ١٩٥٠ ثم تحولت الى منشأة فردية بعد التاريخ المذكور حيث صارت ملكا الى ... ... وزوجته المطعون ضدهما وقد قدمت المنشأة اقرارات بارباحها فى السنوات المذكورة بالمبالغ الآتية على التوالى ٥١٨ م و ١٢٨٤ ج خسارة و٧٥٢ م و ٨٠٢ ج خسارة و ٩٤٥ م و١٠٩٩ جنيها ربح .

وبعد أن قامت المأمورية بفحص دفاتر المنشأة ومستنداتها قدرت أرباح المنشأة فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٧٧٧ م و ١٢٥ ج خسارة وفى سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٤٥٥ م و ٢٧٨ ج ربح وفى سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٣٧٢ م و ٢١٥٣ ج ربح

وقد قامت المأمورية باخطار المنشأة بهذه التقديرات على الانموذجين ١٨ و ١٩ ص فى تاريخى ٧ / ٦ / ١٩٥٢ و ١٤ / ٧ / ١٩٥٢ على أساس أن المنشأة بشكلها الحالى متضامنة فى هذه الأرباح مع المنشأة الأولى قبل التنازل .

« وحيث إن المطعون ضدهما قد اعترضا أمام اللجنة بانهما قد أخطرا المأمورية بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥١ بالتنازل اليهما طبقا لنص المادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل انتهاء مدة الشهرين المحددة قانونا وان المصلحة سكتت ولم تخطرهما بالضرائب المستحقة على الشركة السابقة فى الميعاد القانونى فهما غير مسئولين عن هذه الضرائب بصفة أصلية ومن جهة أخرى فانهما قد اعترضا على اجراء التعديل الذى أجرته المصلحة فى الحسابات كما هو مبين تفصيلا فى اعتراضاتهما .

« وحيث إن لجنة طعن ضرائب القاهرة قررت بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٥٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع عدم مسئولية الممول ... ... ومدام ... ... بالتضامن مع شركة ... ... المساهمة المصرية عن دين الضريبة المستحقة على هذه الشركة بالنسبة للسنوات المحالة من سنة ١٩٤٧ الى سنة ١٩٤٩ وعلى المصلحة اتخاذ الاجراءات الخاصة قبل المنشأة المتنازلة وقد بنت اللجنة أسباب قرارها هذا على ما تبين لها من أن المطعون ضدهما قد أخطرا مصلحة الضرائب بالتنازل لهما عن المنشأة فى الميعاد القانونى . وأنه فضلا عن أن التنازل جاء مستوفيا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ فان المصلحة لم تقم من جانبها باخطاره بمقدار الضرائب المستحقة على الشركة السابقة الا بعد انتهاء المدة المحددة فى القانون ولم تتخذ أى اجراء قبل الشركة السابقة المسئولة بصفة أصلية عن دين الضريبة .

« وحيث إن مصلحة الضرائب طعنت على قرار اللجنة المذكورة بهذه الدعوى بعريضتها التى أعلنت

للمطعون ضدهما بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ أى فى الميعاد طالبة قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه وتأييد تقدير المصلحة واعتبار المطعون ضدهما مسئولين بالتضامن عن الضريبة المستحقة على الشركة المساهمة المطعون ضدها الأولى عن السنوات من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٤٩ مع الزام المطعون ضدهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن المطعون ضدهما طلبوا رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه مع الزام المصلحة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن البحث فى هذه الدعوى يدور الآن حول معرفة ما إذا كان مجرد الاخطار بالتنازل عن المنشأة فى الميعاد المحدد بالمادة ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ يعفى المتنازل له عن الضرائب القديمة المستحقة على المنشأة قبل تاريخ التنازل أم أن المتنازل والمتنازل له يظلان مسؤلين بالتضامن إلى تاريخ التنازل . ونصت المادة ٥٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل . ونصت على أنه لأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة والا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .

« وحيث إن المادة ٥٩ نصت فى فقرتها الأولى على أن المتنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة ٥٨ السابقة . كما نصت المادة ٥٩ فى فقرتها الثانية على أنه يجب على المتنازل والمتنازل له تبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل . كما أعطت فقرتها التالية الحق للمتنازل له فى أن يطلب من مصلحة الضرائب أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها . كما نصت فقرتها الرابعة على إلزام مصلحة الضرائب بموافاته بالبيان المذكور فى مدى ستين يوما من تاريخ الطلب كما نصت هذه الفقرة على أن التضامن المنصوص عليه فى هذه المادة يكون قاصرا على المبالغ الواردة فى هذا البيان وذلك بغير مساس بحق المصلحة قبل المتنازل ورتبت جزاء على عدم قيام المصلحة بهذا الاخطار فى المدة المحددة هو براءة ذمة المتنازل له عن كل مسئولية .

« وحيث إن مدلول نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ تقضى بأن يكون التبليغ عن التنازل لمصلحة الضرائب المنصوص عنه بفقرتها الأولى حاصلا من كل من المتنازل والمتنازل له معا . وأن نص المادة جاء فى ذلك صريحا كل الصراحة حتى يمكن التعويل على هذا التبليغ وحتى يأتى ثمره ويبلغ . فاذا ماصدر من طرف واحد فانه قد يكون مثار شك وريبة ولا يسمو إلى مركز اليقين ولا يبلغ مقام التعاقد الثنائى الصحيح حتى يكون حجة وملزما لمصلحة الضرائب المبلغ إليها .

« وحيث إن الآثار القانونية التى تترتب

على التبليغ الصحيح بالتنازل عن المنشأة وفقا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩ المذكورة هو وقف تحصيل الضرائب على الأرباح بالنسبة للمتنازل لغاية التاريخ الذى حصل فيه التنازل وربطها بعد ذلك وتحصيلها من المتنازل له خاصة دون مسئولية المتنازل عن الأرباح التى تستحق بعد التنازل مع كون المتنازل والمتنازل له مسئولين بالتضامن عن الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل .

« وحيث إن الضرائب المستحقة على المنشأة عند التنازل تكون من أهم أسباب مقوماتها . لذلك أعطت الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ الحق للمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب أن تخطره ببيان عن هذه الضرائب المستحقة لها على المنشأة المتنازل عنها ليكون ذلك فى متناول يده أو نصيب عينه وموضوع تقديره إذا طلب هو ذلك .

« وحيث إن القانون رتب جزاء على عدم اخطار المصلحة للمتنازل له فى مدى المدة المذكورة عن الضرائب المستحقة على المنشأة المتنازل عنها هو براءة ذمه المتنازل له عن كل مسئولية خاصة بالضرائب المستحقة حتى تاريخ التنازل رتبه جزاء وفاقا ليحمل المصلحة على ضرورة الاخطار فى الميعاد المحدد حتى لا تتعطل مصالح الناس وتضار الحركة الاقتصادية بالبلد .

« وحيث إنه يستفاد من نص المادة ٥٩ أن القانون فرق فيها بين أمرين . الأمر الأول هو التبليغ بالتنازل عن المنشأة من كل من المتنازل والمتنازل له وأوجب ذلك ورتب على عدم التبليغ جزاءات سبق الاشارة إليها . والأمر الثانى هو طلب المتنازل له من مصلحة الضرائب أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على المنشآت المتنازل عنها وهذا الطلب جوازى له إن شاء قدمه وإن شاء لم يقدمه إلا أنه إذا قدمه وجب على المصلحة ضرورة الرد والاخطار فى ميعاد محدد ورتب على عدم الرد والاخطار فى الميعاد جزاء هو براءة ذمة المتنازل له من كل مسئولية خاصة بالضرائب المستحقة على المنشأة حتى تاريخ التنازل . وكون هذا الطلب جوازيا هو احتمال أن يكون المتنازل له على معرفة بأمر هذه الضرائب فلا محل مع ذلك لتقديم هذا الطلب .

« وحيث إن الذى حدث فى هذه الدعوى بالذات هو قيام المطعون ضدهما باخطار مصلحة الضرائب بالخطاب الموصى عليه مع علم الوصول المرسل منهما إلى مأمورية ضرائب شبرا فى ١٩٥١/٣/٢٤ والذى ذكرا صورته على وجه التحديد فى مذكرتهما الختامية المقدمة بملف الدعوى الذى يتضمن اخطارهما للمصلحة بأن جميع اسهم شركة ... ... المساهمة بغمرة بمصر قد تجمعت فى يدهما وأصبحا هما المالكين الوحيدين للشركة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ . وأن هذا الاخطار هو تنفيذ للمادتين ٥٨ و ٥٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

« وحيث إن المطعون ضدهما لم يقولا بأنهما طلبا إلى مصلحة الضرائب موافاتهما بالضرائب المستحقة على الشركة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل عملا لنص الفقرة الرابعة عن المادة ٥٩ على النحو السابق الاشارة إليه وأن مصلحة الضرائب لم ترد عليهما فى بحر ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب كما أنهما لم يقدما من جانبهما مايفيد تقديم هذا الطلب .

« وحيث إن حق ابراء ذمة المتنازل له من

كل مسئولية سابقة تتعلق على هذا الاخطار ولا يمكن أن يكسب هذا الحق بأى وسيلة أخرى لا صراحة ولا ضمنا لأنه إجراء يترتب عليه اكتساب حقوق وضياعها فلابد من اتخاذ هذا الاجراء واضحا ظاهرا بعيدا عن كل تعميم أو تعمية .

« وحيث إنه تأسيسا على ما سبق يكون قرار اللجنة خاصا بذلك قد صدر مجانبا للحقيقة والواقع والقانون ويكون طعن المصلحة من هذه الناحية على أساس قويم ويتعين لذلك قبول الطعن والغاء قرار اللجنة المطعون فيه واحالة الأوراق إلى اللجنة الطعن لفحص أوجه اعتراضات المنشأة خاصة بأسس الربط والتقدير .

« وحيث إنه عن المصاريف فترى المحكمة إلزام المطعون ضدهما بها وهما اللذان خسرا الدعوى عملا بنص المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إنه عن النفاذ فلا محل لمناقشته فى أسباب هذا الحكم حيث إنه واجب بنص القانون » .

(قضية مصلحة الضرائب ضد شركة . . . وآخرين رقم ٢٢٨٨ سنة ١٩٥٢ كلى تجارى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

(غرفة الاتهام)

٢٧٣

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٤ يناير سنة ١٩٥٢

أوامر قاضي التحقيق . أوامر ذات صبغة قضائية . جائز استئنافها . أوامر بمعنى القرار الإدارى . استئنافها غير جائز .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن رخص المشرع فى المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق وأوجب على القاضى بالمادة ٨٢ من القانون المذكور أن يفصل فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه فى ظرف أربع وعشرين ساعة مع بيان الأسباب التى يستند إليها ، وسوغ للنيابة العامة بالمادة ١٦١ من ذلك القانون أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم . إلا أنه يتعين الرجوع إلى ماهية الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق لتعرف مايجوز استئنافه منها أمام غرفة الاتهام وما لا يجوز .

٢ — الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق إما أن ترتبط باجراء من إجراءات التحقيق كاجراء المعاينة وندب الخبراء فيعتبر من قبيل القرارات الادارية التى لا يجوز الطعن فيها . وإما أن تكون Des

ordonnances فاصلة فى نزاع بين الخصوم كأن تنصب على الحبس الاحتياطى أو الافراج أو الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى فتعتبر أمرا قضائيا واجبا تسبيبه وجائزا استئنافه .

٣ — إذا طلبت النيابة العامة إلى قاضى التحقيق إجراء تحقيق تكميلى فى مسألة عينتها فى طلباتها الختامية فرفض إجراءه فانه لا يسوغ لها استئناف هذا الأمر مستقلا ولها أن تستأنفه مع الأمر الصادر فى الجناية موضوع التحقيق وتنعى عليه عدم إجابتها إلى ما طلبت من إجراء ذلك التحقيق التكميلى . وعلى هذا الوجه يتوفر ما قصده المشرع من تبسيط الاجراءات الجنائية وسرعة التحقيق .

المحكمة

« حيث إن واقعة الحادث فيما يتصل بالقرار المستأنف تتحصل فى أنه لما ثار بين المتهمين من نزاع بسبب التزاحم والمنافسة على ذبح الماشية تضاربوا يوم الحادث فحدث بكل من أحمد عبد الفتاح ومحمود عبد الفتاح وعبد الرحمن محمد وعبده عبد الرحمن ورشاد عبد الرحمن وأمين السيد نعيمة الاصابات المنوه عنها بالتحقيقات والكشوف الطبية . وقيدت النيابة الواقعة جنحة بالمادة ٢٤٢ / ١ عقوبات ضد كل من عبد الرحمن محمد وعبده عبد الرحمن وأحمد عبد الفتاح وإمام عبد الرحمن وترقبت ورود إفادات الشفاء لاجراء التصرف النهائى فى القضية على ضوء ما يتكشف عنها .

وتبين من الكشف الأخير الذى أوقعه حضرة الطبيب الشرعى فى ١٥ مارس سنة ١٩٥١ على المجنى عليه محمود عبد الفتاح أنه قد تخلفت لدى هذا الأخير من جراء جروح بساعده الأيسر القطعية عاهة مستديمة تقلل من كفاءته للعمل بنحو ٨ ٪ إلى ١٠ ٪ فقامت النيابة العامة بتحقيق الحادث وعقب انتهائها منه قدم المتهمان عبد الرحمن محمد وعبده عبد الرحمن طلبا باحالتهما على حضرة الطبيب الشرعى استنادا الى أنه قد تخلفت بكل منهما عاهة مستديمة هى تعطل يدى أولهما وفقد وسمع الأذن اليسرى من ثانيهما .

وأحالتهما النيابة إلى حضرة الطبيب الشرعى المذكور ليوقع الكشف عليهما فطلب أوراق علاجهما من مستشفى القصر العينى وتبين من كتاب إدارة المستشفيات المؤرخ فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ أن أوراق المصابين التى حررت فى سنة ١٩٤٩ قد اعتبرت دشتا وبيعت بالمزاد العلنى إذ من غير المتيسر الاحتفاظ بأكثر من أوراق سنة واحدة . وأحالت النيابة القضية لحضرة قاضى التحقيق بطلبها المؤرخ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ لتحقيقها . وأثبت حضرته بمحضره أنه لم يتبين بكل من المتهمين عبد الرحمن محمد وعبده عبد الرحمن أثرا لحدوث عاهة نتيجة لما ترتب على هذا الحادث من إصابات بهما . وطلبت النيابة بمذكرتها المقدمة لحضرة قاضى التحقيق من طلباتها الختامية إرسال المتهمين المذكورين لحضرة الطبيب الشرعى ليوقع الكشف عليهما لبيان ما اذا كانا قد شفيا من إصابتهما دون تخلف عاهة مستديمة . ثم إعادة الأوراق إليها بعد ورود التقرير الطبى الشرعى لابداء طلباتها الختامية .

وبجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٥٢ أصدر حضرة قاضى التحقيق قرارا برفض هذا الطلب وإخطار

الخصوم لابداء مالديهم من أقوال فى الميعاد القانونى .

فاستأنفت النيابة هذا القرار استنادا إلى أن حضرة قاضى التحقيق قد أسس رفض طلباتها على المشاهدة النظرية التى قام بها حضرته أثناء التحقيق وتراخى هذين المصابين فى التبليغ عن تخلف العاهة لديهما وعدم تبليغهما عن ذلك إلا بعد ثبوت عاهة مستديمة لدى المجنى عليه محمود عبد الفتاح خصمهما فى الدعوى ، وإلى أن هذا لايكفى فى نظرها لرفض الطلب ولاسيما وأن التحقيق من شفاء المصابين يعد من المسائل الفنية التى يرجع فيها إلى طبيب إخصائى قد يضطره الأمر إلى أجهزة طبية معينة يكون بحاجة إليها لبيان رأيه .

«وحيث إنه وإن رخص المشرع فى المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق. وأوجب على القاضى بالمادة ٨٢ من القانون المذكور أن يفصل فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه فى ظرف ٢٤ ساعة مع بيان الأسباب التى يستند اليها . وسوغ للنيابة العامة بالمادة ١٦١ من ذلك القانون أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم . إلا أنه يتعين الرجوع إلى ماهية الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق لتعرف ما يجوز استئنافه منها ومالا يجوز .

« وحيث إن ما يصدره حضرة قاضى التحقيق من أوامر إما أن يرتبط باجراء من إجراءات التحقيق كإجراء المعاينة وندب الخبراء ومن ثم يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التى لايجوز الطعن فيها . أو يكون فاصلا فى نزاع بين الخصوم كأن ينصب على الحبس الاحتياطى أو الافراج أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيعتبر أمرا قضائيا واجبا تسبيبه وجائزا استئنافه .

« وحيث إن الأمر المستأنف وقد أنصب على ماطلبته النيابة من ارسال المتهمين عبد الرحمن محمد وعبده عبد الرحمن محمد لحضرة الطبيب الشرعى ليوقع الكشف الطبى عليهما يكون من قبيل الأوامر الادارية التى لايصح للنيابة أو لغيرها من الخصوم استئنافها ومن ثم يتعين الأمر بعدم قبول الاستئناف . ولا ضير على النيابة من ذلك مادام لها أن تبدى وجهة نظرها أمام غرفة الاتهام إن تراءى لها التصميم على هذا النظر بعد أن يصدر أمر حضرة قاضى التحقيق فى هذه الدعوى » .

(القضية رقم ٦٠٢٧ سنة ١٩٤٩ جنايات قسم السيدة زينب رئاسة وعضوية السادة زين العابدين جمعه رئيس المحكمة وبطرس زغلول وأحمد طوسون القاضيين) .

٣٧٤
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا ــ الأمر بحفظ الأوراق . صدوره من النيابة بعد العمل بقانون الاجراءات الجنائية . الرجوع إلى هذا القانون ليتبين مدلوله وطبيعة مافصل فيه. واستظهار ما إذاكان ما يجوز الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

ب ــ حفظ الأوراق . صدور الأمر به من النيابة بعد انتهاء التحقيق بصفتها سلطة تحقيق . قيامه على وزن الأدلة وتقدير دلائل الاتهام . هو فى حقيقته أمر بألا وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه أمام غرفة الاتهام. صحيح .

المبادىء القانونية

١ ــ إنه وإن كان قانون تحقيق الجنايات الملغى لم يفرق فى التسمية بين الأمر الصادر

من النيابة قبل التحقيق « بحفظ الأوراق » والأمر الذى تصدره بعد التحقيق مؤسسا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية. إلا أن الأمر المستأنف وقد صدر منها بعد العمل بقانون الإجراءات الجنائية فيتعين الرجوع إلى هذا القانون الأخير فى تعيين حقيقة مدلول ذلك الأمر واستظهار طبيعة مافصل فيه لتعرف ما إذا كان من النوع الذى لا سبيل الى الطعن فيه والذى عناه المشرع فى الفصل الخاص بتصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات أو من نوع الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره النيابة تأسيسا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية والذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فيه أمام غرفة الاتهام.

٢ — حفظ الأوراق طبقا للمادة ٦١ إجراءات إنما يصدر به الأمر من النيابة قبل التحقيق بصفتها سلطة اتهام فقط وباعتباره حفظا إداريا مفصحا عن رغبتها فى عدم السير فى الدعوى سواء بتحقيقها أو برفعها مباشرة للمحكمة. ولا يملك المجنى عليه ولا المدعى بالحقوق المدنية استئنافه وإن كان من شأنه إن صدر فى جناية أن يسد الطريق نهائيا فى وجهيهما. وهو فى ذلك على خلاف الحفظ القضائى الذى تأمر به النيابة بعد انتهاء التحقيق بصفتها سلطة تحقيق ويكون مبنيا على وزن الأدلة وتقدير دلائل الاتهام. وعلى هذا الوجه تتقيد النيابة العامة فيما يصدر عنها من الأوامر فلا تملك بعد التحقيق أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق كما لا تملك قبله أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

المحكمة

« بما أن النيابة قد انتهت فى منطوق الأمر المستأنف إلى النص على قيد الواقعة جنحة بالمادة ١/٢٦٩ عقوبات ضد مجهول وحفظ القضية مؤقتا لعدم معرفة الفاعل ودفع أخيرا حضرة وكيل المتهم بعدم جواز نظر الاستئناف المرفوع عن هذا الأمر ويتعين لذلك بادىء ذى بدء تعرف مدلول هذا المنطوق من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه.

« وبما أن النيابة وإن بدأت تحقيق الحادث فى يوم ١٩٥٠/٥/٢٣ فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى وكان هذا القانون لا يفرق فى التسمية بين الأمر الصادر من النيابة قبل التحقيق « بحفظ الأوراق » والأمر الذى تصدره بعد التحقيق مؤسسا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية — ذلك ان كانت المادة ٤٢ جنايات تنص على أنه : « إذا رؤى للنيابة العامة بعد التحقيق ألا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بحفظ الأوراق ». إلا أن الأمر المستأنف وقد صدر فى ١٩٥٢/٦/٢٤ بعد العمل بقانون الاجراءات الجنائية منذ اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٥١ فيتعين الرجوع إلى هذا القانون الأخير فى تعيين مدلول ذلك الأمر.

« وبما أن طبيعة مافصل فيه منطوق الأمر

المستأنف بصدد ما استظهره من التحقيقات والوقت الذى صدر فيه هذا الأمر من حيث حصوله قبل إجراء التحقيق أو بعد الفراغ منه هو مايتعين الرجوع إليه لتعرف ما إذا كان مدلول ذلك المنطوق أن يكون من النوع الذى لاسبيل إلى الطعن فيه والذى عناه المشرع فى الفصل الخاص بتصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات بما نص عليه فى المادة ٦١ إجراءات من أنه : « إذا رأت النيابة العامة أن لامحل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق » . أو من نوع الأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى تطبيقاً لما تضمنه نص المادة ٢٠٩ إجراءات من تخويل النيابة إصدار هذا الأمر كلما رأت بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الدلائل غير كافية . والذى يكون للمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فيه أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ إجراءات .

« وبما أن حفظ الأوراق طبقا للمادة ٦١ إجراءات إنما يصدر به الأمر من النيابة قبل التحقيق بصفتها سلطه اتهام فقط وباعتباره حفظا إداريا مفصحا عن رغبتها فى عدم السير فى الدعوى سواء بتحقيقها أو برفعها مباشرة للمحكمة ولا يملك المجنى عليه ولا المدعى بالحقوق المدنية استئنافه — وإن كان من شأنه إن صدر فى جناية أن يسد الطريق نهائيا فى وجهيهما — وهو فى ذلك على خلاف الحفظ القضائى الذى تأمر به النيابة بعد انتهاء التحقيق بصفتها سلطة تحقيق حلت محل قاضى التحقيق ويكون مبنيا على وزن الأدلة وتقدير دلائل الاتهام .

« وبما أنه يخلص مما نص عليه المشرع بالمواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة لا تملك بعد التحقيق أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق كما لاتملك قبله أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

« وبما أن النيابة قد صاغت الأمر المستأنف فى عبارة المنطوق السالف ذكره بعد أن انتهت من تحقيق الدعوى ووازنت فى أسبابه بين الأدلة وفصلت فيما تكشفت عنه التحقيقات من دلائل الاتهام ومن ثم يكون أمرا قضائيا صادرا منها بصفتها سلطة تحقيق حلت محل قاضى التحقيق ويحق للمجنى عليها وللمدعية بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام .

(القضية رقم ٢٠٦٠ سنة ١٩٥٢ جنح قسم مصر الجديدة . رئاسة وعضوية السادة زين العابدين جمعة رئيس المحكمة وأحمد طوسون ويوسف كمال الدين الماضيين) .

٣٧٤
محكمة القاهرة الابتدائية
٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

أمر الحبس الصادر من النيابة بسلطتها الذاتية . مده . وجوب عرض الأوراق قبل انتهاء مدة الأربعة الأيام . اعتبار اليوم الأخير منها يوم عطلة رسمية . لايعتبر قوة قاهرة يمتد معها الميعاد .

المبدأ القانونى

أوجب القانون على النيابة العامة إذا رأت مد الحبس الاحتياطى المخول لها بسلطتها الذاتية أن تعرض الأوراق على قاضى التحقيق (القاضى الجزئى الآن) قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم . (المادة ١/٢٠٢

إجراءات) وصيرورة اليوم الأخير من تلك المدة يوم عطلة رسمية لا يعتبر قوة قاهرة يستحيل معها عرض الأوراق على قاضي التحقيق . إذ أن القوة القاهرة وهي التي تصدر عن حادث خارج عن إدارة الانسان لا يجوز نسبته له وليس من الممكن توقعه أو تفاديه إنما تنصب على الحوادث التي تجعل القيام بالأمر المطلوب والواجب المفروض مستحيلا دون الحوادث التي تجعله شاذاً ولم يكن عسيرا على النيابة أن تظفر بقاضي التحقيق لمد الحبس على الوجه الذي يتطلبه القانون .

المحكمة

« بما أن واقعة الحادث فيما يتصل بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الأمر الصادر من حضرة قاضي التحقيق تتحصل في أن أحمد محمد ، ... ... اتهما بأنهما فتحا وأدارا محلا للفجور والدعارة واتهمت معهما ... ... بأنها اعتادت ممارسة الدعارة وافتتح محضر البوليس عن واقعة الحادث في يوم ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٢ وأرسل هذا المحضر والمتهمون للنيابة يوم ٢١/١٠/١٩٥٢ . وبعد استجواب المتهمين أمرت بحبسهم أربعة أيام على ذمة هذه القضية وفي يوم ٢٥/١٠/١٩٥٢ أشر حضرة وكيل النائب العام على غلاف القضية بعرضها على حضرة قاضي التحقيق لمد الحبس وعرضت على حضرته بحضور المتهمين في اليوم المذكور فأمر باخلاء سبيلهم مؤسسا هذا الأمر على أن النيابة العامة وقد عرضت عليه الأوراق في يوم ٢٥/١٠/١٩٥٢ لم تراع ما قضت به المادة ٢٠٢/١ إجراءات من وجوب عرض الأوراق على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة الأربعة الأيام التي يسري خلالها أمر الحبس الصادر منها والذي انتهت مدته يوم ٢٤/١٠/١٩٥٢ ومن ثم لا يكون هناك أمر قائم بحبس المتهمين ينظر في مده .

« وبما أن النيابة العامة استأنفت الأمر الصادر من حضرة قاضي التحقيق إستنادا إلى أن عدم عرض الطلب على حضرته في الميعاد يرجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إرادتها لما تقرر من جعل يوم ٢٣/١٠/١٩٥٢ أجازة رسمية بمدينة القاهرة ولما ترتب على ذلك من استحالة عرض القضية على حضرة قاضي التحقيق في اليوم المذكور للنظر في مد الحبس .

« وبما أن ما استندت اليه النيابة في أسباب استئنافها على الوجه السالف ذكره لا يستند إلى أساس قانوني صحيح إذ أن القوة القاهرة وهي التي تصدر عن حادث خارج عن إرادة الانسان لا يجوز نسبته له وليس من الممكن توقعه أو تفاديه إنما تنصب على الحوادث التي تجعل القيام بالأمر المطلوب والواجب المفروض مستحيلا دون الحوادث التي تجعله شاقا . ولم يكن عسيرا على النيابة أن تظفر بأحد حضرات قضاة التحقيق لمد الحبس على الوجه الذي يتطلبه القانون .

(القضية رقم ٤٤٢٤ سنة ١٩٥٢ جنح الدرب الأحمر رئاسة وعضوية حضرات زين العابدين جمعة رئيس المحكمة وأحمد طوسون ويوسف كمال الدين القاضيين) .

القضاء المستعجل

٣٧٦
محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة
٥ ديسمبر سنة ١٩٥١

مشارطة تحكيم . اختصاص القضاء المستعجل بنظر المنازعات الوقتية المتفرعة عن النزاع .

المبادىء القانونية

١ – إنه وإن كان من المستقر عليه أصلا أن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة مستمد أصلا من المحكمة المدنية التى يعتبر هو فرع منها وأن ولايته محدودة بالقدر الذى يدخل فى صميم اختصاص المحكمة التى هو تابع لها إلا أنه قام خلاف بين رجال الفقه فى فرنسا فى مدى اختصاص القضاء المستعجل فى الفصل فى الاجراءات التحفظية عند اتفاق الطرفين على التحكم فى النزاع فمن قائل إن الاتفاق على التحكيم يمنع القضاء العادى والمستعجل من نظر أية دعوى متعلقة به سواء من الموضوع أو بخصوص اجراء مؤقت أو تحفظى إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على العدول عن التحكيم ، ومن قائل بان الاتفاق على التحكيم لا ينتج أثرا قانونيا إلا فيما يختص بموضوع الحقوق المتنازع عليها والمتفق على طرحها أمام المحكمين فيجعلها وحدها من اختصاص هيئة التحكيم دون المحاكم العادية ، أما المسائل الوقتية المستعجلة فتظل خاضعة لاختصاص القضاء المستعجل وله ولاية الفصل فيها رغم قيام مشارطة التحكيم .

٢ – ان هذه المحكمة ترى الأخذ بالنظر الثانى لأنه أكثر تمشيا مع العدالة كما أنه يساير منطق القانون إذ ليس من العدالة فى شىء أن يقف القضاء المستعجل مكتوف اليدين أمام خطر داهم يستوجب اتخاذ اجراء تحفظى وقتى حتى يفصل فى موضوع الحق لا لشىء إلا لأن طرفى الخصومة قد عهدا الفصل فى النزاع إلى هيئة تحكيم وقد يستغرق الفصل فى هذا النزاع أمدا طويلا أمام هذه الهيئة تستهدف خلالها مصالح أحد الطرفين للضياع ومن ثم كان حقا على القضاء المستعجل أن يتخذ إجراء وقتيا حافظا لحقوق المتخاصمين حتى ولو كان النزاع مطروحا فعلا أمام هيئة التحكيم لأن فى ذلك صونا للحقوق وعلى الأخص إذا ما لوحظ أن اجراءات التحفظ هى اجراءات وقتية لا تمس صميم الحق أو تتعرض لأصل النزاع وهى بذاتها لا تحوز قوة الشىء المقضى كما وأن منطق القانون لا يمنع من ذلك فان مناط اختصاص القضاء المستعجل يقوم بصفة عامة على توافر ركن الخطر والنزاع فاذا ما استوى فى الدعوى هذان الركنان كان لزاما على القضاء المستعجل أن يأمر بما يراه حافظا للحقوق على الوجه الذى يستظهره من أوراق الدعوى ومستنداتها وهو فى ذلك يكفل لهما حقوقهما ويصونها من كل عبث حتى تقول

هيئة التحكيم كلمتها بعد دراسة وتمحيص .

المحكمة

« من حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أنه بمقتضى عقـــد شركة ثابت التاريخ فى ١٩٤٧/١٠/١٤ وسجل بالقلم التجارى بمحكمة مصر المختلطة فى ١٤٩٧/١/٦ تحت رقم ٧٣/٥ تكونت شركة توصية بسيطة فيما بين المدعى عليها الأولى بصفتها شريكة متضامنة وبين المدعى عليهما الثانى والثالث بصفتهما شريكين موصيين اسمها الشركة الهندسية للتجارة ومواد البناء وعنوانها التجارى « أطلس وفية النجار وشركاها » وذلك لمدة خمس سنوات بدأت من أغسطس سنة ١٩٤٧ وتنتهى فى يوليه سنة ١٩٥٢ وتناول البند الرابع من هذا العقد بأن إدارة هذه الشركة موكولة للمدعى عليها الأولى كما تضمن البند الرابع عشر بأن للشركاء المتضامنين الحق فى قبول أعضاء آخرين فى الشركة بعد إخطار بقية الشركاء وقد تكونت هذه الشركة برأس مال قدره خمسة آلاف جنيه نصيب المدعى عليها هو مبلغ ٤٠٠٠ ج ونصيب المدعى عليه الثانى مبلغ ٥٠٠ ج ونصيب المدعى عليه الثالث ٥٠٠ ج أيضا وفى خلال عام ١٩٤٨ انضم المدعى إلى هذه الشركة بوصفه شريكا موصيا ثالثا بحصة قدرها ٥٠٠ ج وقد عهد إليه القيام بوظيفة مدير حسابات الشركة ثم عدل رأس مال الشركة للمرة الثانية إلى ٩٥٠٠ ج بمقتضى عقد التعديل المؤرخ ١٩٤٩/٣/٥ وقد لازم الشركة منذ نشأتها التوفيق فى جميع خطواتها حتى كان اليوم العاشر من شهر ابريل سنة ١٩٥١ فقد أرسلت الشركة للمدعى صورة من ميزانيتها للسنة المالية عن سنة ١٩٥٠ مرافقاً لها شيك بمبلغ ١٠٤٫٨٠٨ ج صافى حصته فى أرباح هذه السنة إلا أنه رد على مدير الشركة بخطاب مؤرخ ١٥ أبريل سنة ١٩٥٠ بحقه فى مناقشة ميزانية سنة ١٩٥٠ كما أن طلب منه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وكان من آثار هذا الخلف أن رفع المدعى ضد المدعى عليها الأولى هذه الدعوى طلب فى ختامها وضع موجودات الشركة تحت الحراسة القضائية وتعيين حارس قضائى من الجدول تكون مهمته القيام بعمل قوائم جرد لجميع موجودات الشركة بحضور جميع الشركاء من بضائع وخامات وعدد وآلات وأدوات ومهمات وأثاثات وانشاءات إلى غير ذلك مما يصلح عنصرا للتصفية ومراجعة هذه الموجودات على البنود الموجودة بدفاتر الشركة واستلامها ثم القيام بأعمال الادارة من بيع وشراء ومراقبة العمال ودفع الأجور واستلام وصرف المبالغ اللازمة للاستمرار فى العمل مع تقديم حساب شهرى لأعمال المنشأة يودع بقلم كتاب المحكمة وإيداع صافى حساب الأرباح والخسائر السنوى للشركة بخزينة المحكمة حتى تتم تصفية الشركة والفصل فى النزاع رضاء أو قضاء. وقد أسس المدعى طلب الحراسة بمقولة إن المدعى عليها الأولى ارتكبت المخالفات الاتية : (أولا) أنها مهدت إلى زوجها عبد المنعم خليل حافظ إدارة هذه الشركة فأساء استغلال مركزه بأن أخفى حقيقة أهم عناصر تكوين حسابات الأرباح والخسائر بميزانية الشركة فى عام سنة ١٩٥٠ بأن قدم له بياناً خاطئا وقد اعترض المدعى على هذه الميزانية مطالبا تصحيح الأوضاع إلا أنه لم يلق سمعا من المدعى عليها الأولى (ثانيا) أنه فوجىء بخطاب مؤرخ ١٩٥١/٤/١١ من المدعى عليها الأولى تقرر فيه زيادة رأس مال الشركة بحصة قدرها ٣٠٠٠ ج وإدخال شقيقها عارف النجار شريكا موصياً

بمقدار هذا الحق فأبدى اعتراضاً على هذا التعديل لأنه لا يرى موجباً له وأنه يجب اتباع الأصول القانونية وقواعد المحاسبة الصحيحة عند انضمام الشريك الجديد ، (ثالثا) إن المدعى عليها الأولى قد حرمته بصفته شريكا موصيا من حق الاشراف على أعمال الشركة وقد نظرت هذه الدعوى بجلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ وتدخل فيها المدعى عليهم من الثانى حتى الرابع وطلبوا قبولهم خصوما فى الدعوى وانضمامهم الى المدعى عليها الأولى وقد قررت المحكمة قبولهم خصوما فى الدعوى .

« وحيث إن المدعى عليها الأولى دفعت بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى لأنه مشترط فى البند الثالث عشر من عقد الشركة بأن الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد من اختصاص هيئة محكمين تتكون من ثلاثة أعضاء تختار الشريكة المسئولة عضوا ويختار الشريكان الموصيان عضوا ويجتمع العضوان المختاران لاختيار ثالث ثم يجتمع الجميع للفصل فى النزاع القائم بحكم يصدرونه بأغلبية الأصوات ويكون هذا الحكم نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ويجب على الشريكين احترامه .

« وحيث إنه وإن كان من المستقر عليه أصلا أن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة مستمد أصلا من المحكمة المدنية التى يعتبر هو فرع منها وأن ولايته محدودة بالقدر الذى يدخل فى صميم اختصاص المحكمة التى هو تابع لها إلا أنه قام خلاف بين رجال الفقه فى فرنسا فى مدى اختصاص القضاء المستعجل فى الفصل فى الاجراءات التحفظية عند اتفاق الطرفين على التحكيم فى النزاع فمن قائل إن الاتفاق على التحكيم يمنع القضاء العادى والمستعجل من نظر أية دعوى متعلقة به سواء عن الموضوع أو بخصوص اجراء مؤقت أو تحفظى إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على العدول عن التحكيم (يراجع موسوعة كارنين الدورية جزء ٤ ص ٧٠٩ نبذة ٢٣١) ومن قائل بأن الاتفاق على التحكيم لا ينتج أثرا قانونيا الا فيما يختص بموضوع الحقوق المتنازع عليها والمتفق على طرحها أمام المحكمين فجعلها وحدها من اختصاص هيئة التحكيم دون المحاكم العادية أما المسائل الوقتية المستعجلة فتظل خاضعة لاختصاص القضاء المستعجل وله ولاية الفصل فيها رغم قيام مشارطة التحكيم .

« وحيث إن هذه المحكمة ترى الأخذ بالنظر الثانى لأنه أكثر تمشيا مع العدالة كما انه يساير منطق القانون إذ ليس من العدالة فى شىء ان يقف القضاء المستعجل مكتوف اليدين أمام خطر داهم يستوجب اتخاذ اجراء تحفظى وقتى حتى يفصل فى موضوع الحق لا لشىء إلا لأن طرفى الخصومة قد عهدا الفصل فى النزاع إلى هيئة تحكيم وقد يستغرق الفصل فى هذا النزاع أمدا طويلا امام هذه الهيئة تستهدف خلالها مصالح احد الطرفين للضياع ومن ثم كان حقا على القضاء المستعجل ان يتخذ اجراء وقتيا حافظا لحقوق المتخاصمين حتى ولو كان النزاع مطروحا فعلا امام هيئة التحكيم لأن فى ذلك صونا للحقوق وعلى الاخص إذا مالوحظ ان اجراءات التحفظ هى اجراءات وقتية لا تمس صميم الحق او تتعرض لأصل النزاع وهى بذاتها لا تحوز قوة الشىء المقضى كما وان منطق القانون لا يمنع من ذلك فان مناط اختصاص القضاء يقوم بصفة عامة على توافر ركن الخطر والنزاع فاذا ما استوى فى الدعوى هذان الركنان كان لزاما على القضاء المستعجل ان يأمر بما يراه حافظا للحقوق على الوجه الذى يستظهره من

أوراق الدعوى ومستنداتها وهو فى ذلك يكفل لها حقوقهما ويصونها من كل عبث حتى تقول هيئة التحكيم كلمتها بعد دراسة وتمحيص ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم الاختصاص

« وحيث إنه عن موضوع دعوى الحراسة فان المدعى ينعى على المدعى عليها انها عهدت إلى زوجها عبدالمنعم حافظ إدارة هذه الشركة فأساء هذا الاخير استغلال مركزه واخفى حقيقة حسابات الأرباح والخسائر لميزانية سنة ١٩٥٠ بأن قدم له بيانا خاطئا .

« وحيث إن المدعى علاوة على كونه شريكا موصيا فى هذه الشركة فقد عمل مديرا لحساباتها فى الفترة من نوفمبر سنة ١٩٤٧ حتى مارس سنة ١٩٥٠ وانه هو بذاته الذى قدم ميزانية هذه الشركة عن سنى ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠ لمصلحة الضرائب وكانت هذه الميزانيات الثلاث مزيلة بتوقيعه ومن ثم فقد كان ملما بتفاصيلها من إيرادات ومصروفات وما تحمله من ربح وخسارة ولم يكن أمرها خافيا عليه فإن كان يشوبها أو يشوب إحداها غش أو تدليس فكان عليه الامتناع عن التوقيع عليها وأن يبدى اعتراضاته عليها حين قدمت إليه للتوقيع عليها ولكنه وقد وقع عليها فليس له بعد هذا أن ينعى على ميزانية سنة ١٩٥٠ فإنها لا تمثل حقيقة حسابات الأرباح أو الخسائر أو أنها دست عليه أو أنها تضمنت بيانات خاطئة لأنه بوصفه مديرا لحسابات الشركة مفروض فيه اليقظة عندما يوقع على أى ورقة من أوراق الشركة وقد ضل فى صميم عمله وقد كان يتقاضى أجرا على هذا العمل فوق حصته فى أرباح الشركة ومن ثم فلا تلق المحكمة بالا إلى ما يقرره فى خطابه الرقيم ١٩٥١/٤/٢٤ الذى يتنصل فيه من مسئولية التوقيع على هذه الميزانية بقوله ما يأتى حرفيا « بأن توقيعى على ميزانية عام سنة ١٩٥٠ كان بصفتى مديرا للحسابات فقط وكنت بهذه الصفة دائما منفذا لتعليمات وتوجيهات حضرتكم بصفتكم مديرا للشركة .

« وحيث إن المدعى قد أثنى على أعمال الشركة طيب الثناء فى خطابه المؤرخ ١٩٥١/٤/١٧ فقد أقر بأنها سلخت من عمرها أربع سنوات اكتسبت خلالها شهرة تجارية وامتازت بسمعة طيبة فى المحيط التجارى ولكنه عاد يقول بأن يد النساء قد تطرقت إلى أعمال هذه الشركة دون أن يبين لذلك سببا وأن الذى تستشفه هذه المحكمة من واقع الأوراق أن المدعى كان مديرا لحسابات هذه الشركة طوال المدة التى خصها بالثناء وكان يتناول مكافأة على هذه الإدارة فوق حصته فى الأرباح فكان عزله من إدارة حسابات هذه الشركة وإسنادها إلى غيره مع حرمانه من هذه المكافأة مما أثار حفيظته على المدعى عليها الأولى بل وقد صار أيضا على نفسه عندما انتحل أوهى الأسباب للتحلل من إمضائه المذيلة على ميزانية سنة ١٩٥٠ ليطعن واضعى الميزانية بالغش والتدليس وقد كان قبل توقيعه عليها يعد إقرارا منه بصحتها .

« وحيث إن ما ينعاه المدعى على المدعى عليها الأولى من أنه فوجىء بخطاب مؤرخ ١٩٥١/٤/١١ صادر منها تقرر فيه زيادة رأس مال الشركة بحصة قدرها ٣٠٠٠ج وإدخال شقيقها عارف النجار شريكا موصيا بمقدار هذه الحصة هو قول مردود أيضا فإن هذا التعديل لم يكن خافيا على المدعى وقد وجهت المدعى عليها الأولى بتاريخ ١٩٥١/٧/١٢ إلى المدعى إنذارا تخطره فيه بأن مصلحة الشركة اقتضت زيادة رأس المال وأنها فى الوقت نفسه استعملت حقها المنصوص عليه فى البند الرابع عشر من عقد التأسيس وقد استعملت هذا الحق من قبل عند ما أدخلت المدعى بعد مضى

سنتين من تأسيس الشركة ولم يجد من أى من الشريكين حينئذ أى اعتراض على إدخاله ومن ثم فلا تثريب على المدعى عليها إن هى ضمت إلى الشركة عضوا جديدا حتى ولو كان هذا الشريك الجديد شقيقها فقد تكون ثقتها فيه أكثر من ثقتها بالغير .

« وحيث إن ماينعاه المدعى على المدعى عليها الأولى من أنها حرمته بصفته شريكا من حق الإشراف على أعمال الشركة قول غير سديد أيضا فقد كان المدعى مديرا لحسابات الشركة وعلى علم بدخائلها وكان هو الذى يقدم ميزانيتها إلى مصلحة الضرائب ولم يبد أى اعتراض على أعمالها حتى إبريل سنة ١٩٥٠ ولم يشك الحرمان من حق الإشراف على أعمال الشركة إلا فى وقت متأخر شارفت فيه الشركة على انتهاء مدتها ورغم ذلك فان المدعى عليها الأولى لم تجحد عليه حقه المقرر له فى المادة ١٦ من القانون التجارى فحين أبدى رغبته فى الاطلاع على دفاتر الشركة أرسلت له المدعى عليها الأولى بتاريخ ١٢/٧/١٩٥١ انذارا رسميا على يد محضر قالت له فيه ما يأتى حرفيا « بأنها ترحب بأن يستعمل حضرته هذا الحق فى حدود القانون والعرف وفى حالة رغبته فى استعمال هذا الحق عليه الاتصال بحضرة الأستاذ حليم غالى مراقب حسابات الشركة الذى يسهل له العملية » وقد كان واجباً على المدعى أن يتصل بمراقب الحسابات ليطلع على دفاتر الشركة فى الميعاد الذى يحدده حتى يتمكن هذا المراقب من اعداد الدفاتر فى الوقت المتفق عليه ولكنه بدلا من ان يسلك هذا السبيل القانونى سلك سبيلا آخر فيه مجافاة للقانون فقد توجه بنفسه يوم الجمعة الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ وهو يوم عطلة رسمية إلى مصنع الطوب الكائن بامبابه والتابع للشركة وسمح لنفسه الدخول فيه فى غيبة الموظفين والعمال .

« وحيث إن مثل هذا التصرف انما يتعارض مع الحق المقرر للشريك الموصى فى المادة ١٦ من قانون التجارة لأنه بوصفه شريكا موصياً ليس له من الحقوق أكثر من الرقابة على أعمال المدير وحق الاطلاع الكامل على دفاتر الشركة وابداء ما يعن له من الملاحظات والارشادات ولكن ليس له أن يتدخل فى أعمال الشركة أو فى إدارتها ومن ثم كان ما فعله المدعى يوم توجه إلى مصنع الشركة فى غير استئذان المدير افتئاتا على حقوق المدير وتدخلا فى شئون الشركة وهو أمر ممنوع منه قانونا .

« وحيث أن ما ينعاه المدعى على المدعى عليها الأولى من أن بعض موظفى الشركة قد اختلسوا جزءاً من أموال الشركة هو قول يترتب عليه اعتبار المدعى عليها الأولى مسئولة عن هذا الفعل لأنها ما كان فى استطاعتها أن تدفع هذا الاختلاس وهو أمر خارج عن إرادتها وكل الذى استطاعت ان تفعله هو ان ابلغت النيابة العامة التى تولت رفع الدعوى العمومية ضد مرتكبى الاختلاس .

وحيث إنه يبين مما تقدم ان دعوى المدعى لا تقوم على اساس سليم فيتعين لذلك رفضها .

« وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها فيتعين لذلك إلزام المدعى بالمصروفات » .

(قضية أحمد كامل ابو حجر ضد السيدة وفية هانم النجار وآخرين رقم ٣٩٩٣ سنة ١٩٥١ مستعجل برئاسة الاستاذ محمد عبد اللطيف القاضى) .

٣٧٧

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا ـ حراسة على اموال منقولة . وحقوق شخصية . جوازها فى الشركات .

ب ـ محاولة أحد الورثة محو عناصر التركة ، خطر ، موجب للحراسة .

جـ - تصرف صادر من المورث . وارث . عدم جواز الطعن . حالتى الايصاء ومرض الموت .
د - عدم تقادم التصرف . معناه . بطلان التصرف . التفرقة بينه وبين عدم الاعتداد .
هـ - اقرار المورث بتلقى العوض حجيته على الوارث

المبادىء القانونية

١ - إنه وإن كان من الثابت فقها أن الحراسة لاترد إلا على الأموال العقارية أو المنقولة التى تقبل الادارة بطبيعتها والتى يمكن استغلالها استقلالا ، إلا ان هذا النظر ليس مطلقا فى كل الأحوال ، لأن المستفاد من نص المادتين ٧٢٩ و ٧٣٠ القانون المدنى أن الشارع إذ أجاز فرض الحراسة القضائية على مجموع من المال يكون من شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فان مفاد ذلك أن التركات وهى تعد بطبيعتها وحدة قانونية لاتقبل التجزئه ، فأن كل نزاع يرد بشأنها جميعها أو فى عنصر من عناصرها أيا كان نوع هذا النزاع وصورته سواء كان منصبا على حق عينى على عقار أو منقول أو حق شخصى مايعد موجبا لفرض الحراسة القضائية على جميع مقومات التركة متى ثبت فى صورة جلية جدية هذا النزاع وتوافرت الأسباب المعقولة ما يخشى خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، ومن ثم فاذا أدعى أحـد الورثة ملكيته بعض مقومات التركة بوصفه حائزا لها وأنكر عليه فريق من الورثة حق الملكية كان للقضاء المستعجل أن يقضى بوضع أموال هذه التركة تحت الحراسة القضائية متى كان النزاع فيها يتسم بطابع الجدية .

٢ - مجرد محاولة أحد الورثة أن يمحو عناصر التركة كلها أو بعضها بظهوره بمظهر المالك وإدعائه أن المورث لم يترك شيئا منها ، فان ذلك ما يحقق معنى الخطر موجب للحراسة على التركات .

٣ - أنه من التفريق أن للمورث حرية التصرف المطلق فى أمواله متى كان متمتعا بالأهلية القانونية وكان فى حالة الصحة ، فله بيعها بيعا منجزا حتى ولو لم يبق بعد وفاته شىء من ماله لورثته ، ولا يجوز لهؤلاء الورثة بوصفهم خلفا عاما له أن يطعنوا فى تصرفات مورثهم إلا بنفس الطرق القانونية المقررة لنفس المورث وذلك فيما عدا التصرف الصادر فى مرض الموت والإيصاء ففى هاتين الحالتين يملك الوارث حق الطعن فى تصرفات مورثه إذ هو يعتبر من طبقة الغير لان حق الوارث فى الطعن فى هذين التصرفين مستمد مباشرة من القانون .

٤ - إنه وإن كانت المادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه لا يعتد فى تطبيق أحكام هـــذا القانون بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ فليس مفاد ذلك أن تعتبر هـذه التصرفات باطلة بطلانا مطلقا بالنسبة للكافة ، بل مؤدى هذا النص أن تظل هذه التصرفات منتجة لاثاره هذا القانون بين ذوى

الشأن فيها ، بحيث لا يستطيعون الطعن فيها إلا بالطرق المقررة فى القانون المدنى ، وكل ما هنالك أنها لا يعتد بها فى تطبيق قانون الاصلاح ، والفرق بين عدم الاعتداد وبين البطلان لا يحتاج إلى بيان فعدم الاعتداد بالتصرف معناه عدم نفاذه فى حق جهة معينة أو شخص معين أما البطلان فمن شأنه أن يمحو أثر التصرف بحيث يفقده كيانه القانونى ويحق لكل ذى مصلحة التمسك به ، كما يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بالبطلان .

٥ — إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت « بان يعتبر اقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون » فان مفاد ذلك أن ورثة المقر يعتبرون من ذوى الشأن الذين يسرى فى حقهم هـذا النص ، لأنهم خلف عام له ، وبالتالى فلا يحق لهم الطعن فى الاقرار الصادر من مورثهم بتلقى العوض إلا فى حدود ما تقضى به أحكام القانون المدنى وهما حالتا الايصاء ومرض الموت .

(قضية حسن عبد الحافظ عمرو ضد الاستاذ رياض عمرو وآخرين رقم ٢٠٨٧ سنة ١٩٥٣ برئاسة الاستاذ محمد عبد اللطيف القاضى) .

٣٧٨

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا — بروتستو عدم الدفع ، عدم الاعتداد به . القضاء المستعجل مختص .

ب — الكمبيالة . تخلف أحد بياناتها الشكلية ، جزاؤه .

المبادىء القانونية

١ — وضع تاريخ واحد على الكمبيالة دون نص على ما إذا كان هو تاريخ إنشائها أم ميعاد استحقاقها وكذلك عدم ذكر وصول القيمة كلاهما يفقد الورقة صفة الكمبيالة إعمالا لنص المادة ١٠٥ تجارى .

٢ — إذا استجمع فرد واحد فى شخصه صفتى الساحب والمستفيد لا تعتبر الورقة كمبيالة صحيحة بل تعتبر سندا اذنيا بعد توقيع المسحوب عليه عليها .

٣ — يتوافر ركن الخطر من مجرد إعلان ورقة على أنها بروتستو عدم دفع ما يتعين معه تدخل القضاء المستعجل لمنع الضرر الذى قد يلحق به بالمعلنة له هذه الورقة من زعزعة الثقة به فى المحيط التجارى ولو لم تقيد هذه الورقة فى نشرة البرتستو .

المحكمة

« من حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بصحيفة اعلنت للمدعى عليهم بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٢ قال فيها بأنه بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ اعلنه المدعى عليه الثانى ببروتستو عدم الدفع عن مبالغ محالة لأمره واذنه من المدعى عليه الاول بزعم انه مدين بها لهذا الاخير . ولما ان كان المدعى لم يوقع على الاوراق المنسوخة بهذا البروتستو كما انه لم يسبق له التعامل مع المدعى عليه الاول فان هذا البروتستو يعتبر باطلا بطلانا جوهريا ومن ثم فقد طلب المدعى فى ختام الصحيفة الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالورقة المعلنة له

كطلب المدعى عليهما الأولين على اعتبار انها بروتستو وانعدام كل اثر لها باعتبارها لاغية وكأنها لم تكن مع الزام المدعى عليهما الاولين بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة .

« وحيث إن المدعى عليه الاول قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم اصليا بعدم قبول الدعوى وبصفة احتياطية بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ومن باب الاحتياطى الكلى رفض الدعوى ، وقال شرحا لذلك بأن البروتستو الذى اعلن للمدعى لم يفيد فى نشرة البروتستات لانه لم يكن مقبولا من المسحوب عليه ومن ثم فقد انعدم وجه الخطر فى الدعوى . ثم اردف بأن الكمبيالات الثلاث المسحوبة فى البروتستات مستوفية لكافة الشرائط القانونية سواء من ناحية الشكل او الموضوع .

« وحيث إنه من المستقر عليه فقها انه لايجوز اعلان التاجر ببروتستو عدم الدفع إلا إذا كان بيد الدائن ورقة تجارية مبينا بها مقدار الدين وان تكون قابلة للتداول ومشتملة على جميع البيانات الشكلية المنصوص عليها فى القانون التجارى . كما انه يجب إعلان المدين بهذا الاحتجاج فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق .

« وحيث إن الذى يبين من مطالعة الأوراق المقدمة فى الدعوى ان السندات الثلاثة التى اجرى المدعى عليه بمقتضاها البروتستو لاتعتبر كمبيالات بالمعنى القانونى الصحيح لانه يشترط لصحة الكمبيالة أعمالا لحكم المادة ١٠٥ من القانون التجارى أن يبين فيها تاريخ إنشاء الكمبيالة إلى جانب ميعاد الدفع فى حين ان الاوراق الثلاث المذكورة ليس بها إلا تاريخ واحد وهو أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ دون أن يذكر فيها هل هو تاريخ إنشاء الكمبيالة أم هو ميعاد الدفع وفضلا عن ذلك فقد اشترط الشارع أيضا فى المادة ١٠٥ بأن يذكر فى الكمبيالة أن القيمة وصلت بمعنى ان المستفيد قد اوفى الساحب بما يقابل قيمة الكمبيالة . وقد جاءت الأوراق الثلاث موضوع البروتستو خالية من البيان المذكور .

« وحيث ان المدعى عليه قرر فى مذكرته بأنه لا يشترط فى الكمبيالات التى يكون فيها الساحب هو المستفيد ان يذكر فيها وصول القيمة وهو قول مردود بأنه إذا استجمع فرد واحد فى شخصه صفتى الساحب والمستفيد فلا يعتبر الورقة كمبيالة صحيحة بل يعتبر سندا اذنيا بعد توقيع المسحوب عليه عليها (يراجع شرح القانون فى الأوراق التجارية طبعة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ ص ١٨ نبذة ٤٢) .

« وحيث ان المدعى عليه الاول إذ قرر بأن البروتستو المذكور لم يترتب عليه ثمت ضرر للمدعى لانه لم يقيد فى نشرة البروتستات — فان هذه المحكمة لاتساير المدعى عليه فيما ذهب اليه لأن البروتستو يعد وسيلة للدلالة على توقف التاجر عن الدفع مما يحدث أثرا سيئا فى سمعته إذ هو يزعزع من الثقة به فى المحيط التجارى فلا يأتمنه أحد من التجار ، الأمر الذى يلحق به ضررا جسيما ومن ثم فقد توافر بذلك وجه الخطر فى الدعوى ويتعين لذلك رفض الدفعين .

« وحيث انه وقد استبان مما تقدم ان البروتستو المعلن للمدعى قد قام على أوراق ثلاث لا تعتبر كمبيالات بالمعنى القانونى الصحيح . فضلا عن انها لا تحمل أى توقيع من المدعى بالقبول بالدفع ومن ثم فيعتبر الاحتجاج عديم الأثر قانونا مما يتعين لذلك اجابة المدعى الى طلبه .

« وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها فيتعين لذلك الزام المدعى عليه بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث ان النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالفقرة الاولى من المادة ٤٦٦ مرافعات ولا ترى المحكمة محلا للنص عليه فى منطوق حكمها »

(قضية مرانت مناسيان رقم ٧٧٦١ سنة ١٩٥٣ ضد الخواجه جان «ا» هانون وآخرين رئاسة حضرة القاضي محمد عبد اللطيف) .

٣٧٩

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٣٠ يناير سنة ١٩٥٣

ا ــ التزامات . لا يجبر الملتزم على الوفاء بها كرها . ماهيتها ومداها .

ب ــ نطاق اختصاص القضاء المستعجل فى بحث المسائل الموضوعية

جـ ــ اختصاص القضاء المستعجل فى الحكم باعادة طالب إلى معهد الدراسة .

المبادىء القانونية

١ ــ ان المراد بالالتزامات التى لا يجبر الملتزم على الوفاء بها كرها ، هى الالتزامات التى لا يمكن تنفيذها بمعرفة المدين شخصيا لاعتبارات خاصة تتعلق بخبرته أو كفاءته الفنية أو العلمية ولولاها ما قدم الدائن على التعاقد معه ـ ومن ثم فاذا ماطلب المدعى بتمكين أبنه من مواصلة الدراسة فى الكلية التى يقوم بادارتها المدعى عليه ، فإن هذا الطلب لا ينطوى بتاتا على إجبار هذا الأخير على أن يتولى بنفسه تلقين الطالب المذكور جميع فروع العلوم فى المعهد المذكور لأن هذه المهمة يتولاها مجموع من الاساتذة الفنيين كل بحسب اختصاصه فى المادة التى يتولى تدريسها ، وفضلا عن ذلك فان هؤلاء الاساتذة لا يباشرون هذه المهمة لطالب معين بذاته ، بل يتولونها فى الأقسام والفصول التى تضم هؤلاء الطلبة ، وأما مهمة الناظر أو المدير فهى لاتخرج فى الاغلب الأعم عن القيام بالاشراف على الاساتذة والموظفين الاداريين التابعين للمعهد ، وملاحظة سير الطلبة أثناء وجودهم بالمدرسة طيلة العام الدراسى .

٢ ــ إن الذى استقر عليه النظر الفقهى الحديث أن مهمة قاضى الأمور المستعجلة وإن كانت فى جوهرها وحدودها توجب عليه عدم التعرض لصميم الحق أو أصل النزاع كما أن عليه أن يتحرز عن القطع فى ترجيح جانب على جانب حتى لايسبق فى قضائه حكم محكمة الموضوع ؛ إلا أن هذا كله لا يمنعه من اتخاذ كافة الاجراءات الوقتية الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التى تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتا إلى أن يقول القضاء الموضوعى كلمته فيها ، وله فى سبيل اداء مأموريته هذه أن يتناول موضوع الحق ويتطرق إلى النزاع ليبحث وجه الجدية فيه على أن يكون بحثه هذا بحثا عرضيا يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب فى المعروض عليه على أن يبقى أصل النزاع سليما فى حدود نشأته الأولى يتناضل

فيه الخصمان أمام القضاء الموضوعي .

٣ – إن الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن للقضاء المستعجل ولاية الحكم بتمكين طلبة المعاهد الحرة من العودة إلى مواصلة دراستهم متى استبان لها فى صورة ناطقة جلية لا تقبل شكا ولا تحتمل جدلا أن قرارات الفصل التى تصدرها إدارة هذه المعاهد تبدو فى ظاهرها للوهلة الأولى أنها اجراء تعسفى .

المحكمة

« من حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بصفته بصحيفة أعلنت المدعى عليه عن نفسه وبصفته بتاريخ ٢٠/١/١٩٥٤ قال فيها بأنه فى غضون شهر أكتوبر سنة ١٩٤٣ التحق نجله منصور محمد محمود حسن بكلية فيكتوريا بالاسكندرية وكان مثالا للجد والنشاط ثم حول إلى كلية فيكتوريا بالمعادى فى أكتوبر سنة ١٩٥١ وظل يتقدم بتفوق فى الفرق الدراسية وذلك فضلا عما عرف عنه من دماثة الخلق ، إلا أنه لما أن كان الطالب المذكور ملتحقا بالقسم الداخلى بالكلية وطلب من المدعى عليه السماح له بتأدية الفرائض الدينية فقد أوغر ذلك صدر هذا الأخير عليه فأخذ يتحين له الفرص بكافة الطرق وشتى الوسائل للإيقاع به حتى كان يوم ١٨/١/١٩٥٤ إذ أصدر قرارا بفصل نجل المدعى من الكلية دون مسوغ ولما أن كان هذا الطالب فى السنة النهائية من سنى الدراسة وكان هذا الفصل إجراء تعسفيا ومن ثم فقد طلب المدعى فى ختام الصحيفة الحكم بصفة مستعجلة باعتبار أمر الفصل الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ معدوم الأثر وكأن لم يكن وإلغاء كافة ما ترتب عليه وإعادة الطالب المذكور إلى دراسته بالكلية مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبمسودة الحكم الأصلية .

« وحيث إنه عند نظر هذه الدعوى بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ عدل المدعى طلباته فى مواجهة المدعى عليه إلى طلب الحكم بتمكين نجله منصور محمد حسن من مواصلة الدراسة بكلية فيكتوريا بالمعادى والتى يتولى إدارتها المدعى عليه لذات الأسباب المبينة بالصحيفة ومعاملته معاملة سائر الطلبة بالكلية .

« وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى مؤسسا هذا الدفع على السببين الآتيين : (١) انه لما أن كان لا ولاية لهذه المحكمة بالفصل فى الطلب الأصلى المبين فى صحيفة الدعوى فقد استقرت بذلك الدعوى على هذا الوضع . وتملق للمدعى عليه من التمسك بالدفع بعدم الاختصاص حتى مع تعديل الطلبات على الوجه المبين بمحضر جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ إذ لا يترتب على هذا التعديل سقوط حق المدعى عليه فى التمسك بهذا الدفع لأنه ليست ثمة صلة بين الطلب الأصلى والطلب الجديد الأمر الذى كان يتعين معه أن يكون هذا الطلب الأخير محلا لدعوى مبتدئة (٢) ان هذه المحكمة غير مختصة بالفصل فى الطلب المعدل لتعلق النزاع بأصل الحق وقال شرحا لهذا الدفع بأنه لما أن كانت العلاقة بين رب المدرسة وبين التلاميذ هى رابطة عقدية يلتزم بمقتضاها الأول أن ينشىء الصغار ويربيهم ويثقفهم فإن ذلك مما يعد التزاما بأداء فعل معين يقتضى تدخل إرادة الملتزم . فإذا هو امتنع عن تنفيذ هذا الالتزام فلا يقهر على أدائه جبرا وأنه لا سبيل أمام المدعى إلا

المطالبة بالتعويض النقدى أمام القضاء الموضوعى إن كان له حق فى ذلك ، ثم أردف القول بأنه حتى مع التسليم جدلا بأن هذه المحكمة مختصة بالفصل فى الدعوى موضوعا ، فإن إدارة الكلية لم تكن متعنتة مع الطالب حين أصدرت أمرا بفصله لأن هذا الأخير قد دأب على الشغب وعدم إطاعة أوامر المدرسين وكانت الإدارة تبلغ والده بذلك لتسجل على الطالب هذه الخطايا ولكنه وقد تمادى فى العصيان فلم تجد الكلية سبيلا إلا أن تفصله حفظا لاستقرار النظام .

« وحيث أنه فيما يتعلق بالوجه الأول من وجهى الدفع بعدم الاختصاص ، فان المدعى إذ عدل طلباته على الوجه المبين بمحضر جلسة ١٩٥٤/١/٢٨ فلم يعد الطلب الأصلى مطروحاً أمام هذه المحكمة ، لأنها أصبحت مقيدة بالفصل فى الطلب الجديد . وأما ماقرره المدعى عليه من أنه يمتنع قانونا تعديل الطلبات على الصورة التى تمت على النحو المبين بمحضر جلسة ١٩٥٤/١/١٨ لانعدام الرابطة فيما بين الطلبين وأنه كان يتعين ان يكون الطلب الجديد محلا لدعوى مبتدئة . فهو قول مردود بأن هذا الطلب الجديد لم يغير من خطوط الدعوى الرئيسية ووجهتها العامة ولا من السبب الذى قامت عليه الخصومة . ومن ثم فلا تثريب على المدعى إذا هو صحح طلباته وطلب الحكم له بالاجراء التحفظى المؤقت بما يتفق مع سبب الدعوى لأن ذلك حق مقرر إعمالا لحكم الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٥١ من قانون المرافعات

« وحيث إنه فيما يتعلق بالوجه الثانى من وجهى الدفع فان الخلف القائم بين الطرفين ينطوى حول معرفة الالتزام الملقى على عاتق المدعى عليه وهل هو ما يعد التزاماً بأداء فعل معين يتطلب تدخل المدين شخصياً فى الوفاء به بحيث لا يجبر على هذا الوفاء قهرا إذا امتنع عن أدائه . أم إنه إلتزام لا يقتضى حتما أن ينفذه المدين بنفسه .

« وحيث ان المراد بالالتزامات التى لا يجبر الملتزم على الوفاء بها كارها « هى الالتزامات التى لا يمكن تنفيذها إلا بمعرفة المدين شخصياً لاعتبارات خاصة تتعلق بخبرته أو كفاءته الفنية أو العلمية ولولاها ما أقدم الدائن على التعاقد معه» (يراجع دالتون فى الالتزامات جزء٢ ص ٤٥٨)

« وحيث إن المدعى إذ يطلب الحكم بتمكين ابنه من مواصلة الدراسة فى الكلية التى يقوم بادارتها المدعى عليه ، فان هذا الطلب لا ينطوى بتاتاً على إجبار هذا الأخير على أن يتولى بنفسه تلقين الطالب المذكور جميع فروع العلوم فى المعهد المذكور لأن هذه المهمة يتولاها مجموع من الأساتذة الفنيين كل بحسب اختصاصه فى المادة التى يتولى تدريسها ، وفضلا عن ذلك فان هؤلاء الأساتذة لا يباشرون هذه المهمة لطالب معين بذاته ، بل يتولونها فى الأقسام والفصول التى تضم هؤلاء الطلبة ، وأما مهمة الناظر أو المدير فهى لا تخرج فى الأغلب الأعم عن القيام بالاشراف على الأساتذة والموظفين الاداريين التابعين للمعهد ، وملاحظة سير الطلبة أثناء وجودهم بالمدرسة طيلة العام الدراسى .

« وحيث إنه يتعين لما تقدم رفض الدفع بعدم الاختصاص للسببين المذكورين .

« وحيث إن الذى استقر عليه النظر الفقهى الحديث أن مهمة قاضى الأمور المستعجلة وإن كانت فى جوهرها وحدودها توجب عليه عدم التعرض لصميم الحق أو أصل النزاع ، كما أن عليه أن يتحرز عن القطع فى ترجيح جانب

على جانب حتى لا يسبق فى قضائه حكم محكمة الموضوع ، إلا أن هـذا كله لا يمنعه من اتخاذ كافة الاجراءات الوقتية الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التى تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً إلى أن يقول القضاء الموضوعى كلمته فيها ، وله فى سبيل اداء مأموريته هـذه أن يتناول موضوع الحق ويتطرق إلى النزاع ليبحث وجه الجدية فيه على أن يكون بحثه هـذا بحثاً عرضيا يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب فى النزاع المعروض عليه على ان يبقى اصل النزاع سليما فى حدود نشأته الأولى يتناضل فيه الخصمان امام القضاء الموضوعى.

« وحيث انه تبعا لذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان للقضاء المستعجل ولاية الحكم بتمكين طلبة المعاهد الحرة من العودة الى مواصلة دراستهم متى استبان لها فى صوره قاطعة جلية لا تقبل شكا ولا تحتمل جدلا ان قرارات الفصل التى تصدرها ادارة هذه المعاهد تبدو فى ظاهرها للوهلة الأولى بانها اجراء تعسفى .

« وحيث إنه وإن كان قد استبان لهذه المحكمة من ظاهر الشهادتين الصادرتين من كلية فيكتوريا فى شهرى أكتوبر من سنتى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ ان الطالب منصور محمد حسن كان مجدا فى دراسته إلا انه قد استبان لها ايضا من باقى الاوراق المقدمة فى الدعوى ومن الطالب المذكور بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ ان هذا الاخير كان ملتحقا بالقسم الداخلى بالمعهد المذكور وقد انقطع عن الدراسة يومين كاملين فى غضون شهر فبراير سنة ١٩٥٢ بدون ان يحصل على اذن من ادارة المدرسة الامر الذى يعد مخالفا للائحة المقررة لطلبة القسم الداخلى ومن ثم فقد عوقب بسبب هذه المخالفة بوقفه عن الدراسة لمدة اسبوع وفضلا عن ذلك فان ادارة الكلية قد نسبت اليه فى غضون شهر نوفمبر سنة ١٩٥٣ بأنه اتى افعالا اعتبرتها خروجا على النظام منها انه دخل مكانا بمبنى المعهد محذورا دخوله الا بموافقة رئيس الكلية ، كما وانه لم يطع اوامر بعض مدرسيه ، وانه ايضا اتصل بالطلبة وتحدث اليهم فى موضوع معين دون ان يكون مأذونا له بذلك مما ترتب عليه ان احدث شغبا بينهم ادى الى امتناعهم عن الانتظام بحجرات الدراسة لتلقى علومهم .

« وحيث ان الطالب المذكور اذ يقرر ان ادارة المدرسة قد تجنت عليه وانه لم يرتكب ثمة فعلا يستوجب فصله من المدرسة الا انه لم ينكر انه قد وقعت بينه وبين بعض اساتذته مناقشة كلامية اعتبرتها ادارة المدرسة خروجا على طاعة الاساتذة كما انه لم ينكر بأن الطلبة قد تجمعوا حوله حين اراد الناظر توقيع العقاب عليه بسبب هذا الحادث وامتنعوا عن مواصلة الدراسة وفضلا عن ذلك فانه تداقر ايضا بان الناظر قد استدعى والده بمقتضى خطاب موصى عليه بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٥٣ للتحدث معه بشأن هذا الموضوع .

« وحيث إن الذى يبين من ظاهر كل ماتقدم أن كلا من الطرفين قد نهج نهجا خاصا فى الدفاع ليعبر عن وجهة نظره بشأن مشروعية او عدم مشروعية قرار الفصل الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ إلا أن هذه المحكمة لا تستطيع من واقع الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين ومن أقوالهما أن تجزم جزما يقينيا بعيدا عن شبهة الشك بأن سبب فصل الطالب المذكور من المدرسة كان اجراء تعسفيا وتبعا لذلك فهى لا تملك أن تقضى بتمكين هذا الطالب من العودة إلى معهده لمواصلة دراسته لتعلق النزاع بأصل الحق ويتعين لذلك الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة لهذا الطلب .

« وحيث إنه وإن كانت هذه المحكمة لا ولاية لها بالحكم فى الطلب المذكور لمساسه بأصل الحق إلا أن ذلك لا يفقد ولايتها فى اتخاذ تدبير وقتى من التدابير التى يراد منها درء خطر محتمل الوقوع وذلك فى سبيل المحافظة على حقوق هذا الطالب متى كان هذا الاجراء لا يمس أصل الحق ومن ثم فيتعين الحكم بصفة مؤقتة قيد اسم الطالب المذكور بجداول الامتحانات بالمدرسة المذكورة وذلك إلى أن يقضى موضوعا فى أصل النزاع .

« وحيث إنه بالنسبة للمصروفات فترى المحكمة ارجاء الفصل فيها إلى أن يستقر النزاع موضوعا بين الطرفين .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ مرافعات ولا ترى المحكمة محلا للنص عليه فى منطوق حكمها .

« وحيث إنه لما أن كان آخر موعد لقيد الطلبة بجداول الامتحانات هو يوم ١٩٥٤/١/٣٠ ومن ثم يتعين التنفيذ بمسودة هذا الحكم .

(قضية الاستاذ محمد محمود حسن بصفته ضد ايليوت سميث رقم ٤٧٠ سنة ١٩٥٤ برئاسة محمد عبد اللطيف القاضي)

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٣٨٠

محكمة بندر الزقازيق الجزئية

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١

مسؤولية مدنية . البضاعة التى تنقلها مصلحة السكة الحديد . ضمانها . شرط تحديده . متى يكون أساسه أجرة النقل . هل تعتبر تعريفة البضائع وبوليصة الشحن من عقود الاذعان .

المبادىء القانونية

١ — أن العلاقة بين مصدر البضاعة وبين مصلحة السكة الحديد بصفتها أمينة نقل تحكمها بوليصة الشحن وتعريفة البضائع العمومية فهما شريعة المتعاقدين .

٢ — إن شرط تقييد المسئولية الوارد بتذكرة النقل (بوليصة الشحن) والذى يحدد مقدما قيمة التعويض الواجب على المصلحة دفعه فى حالة فقد البضاعة لا يعدو أن يكون شرطا جزائيا يصح الاتفاق عليه قانونا وهو ملزم لمالك البضائع المنقولة إلا إذا أثبت المالك أن فقد البضاعة كان بسبب غش أو إهمال فاحش وقع من عمال المصلحة .

٣ — إن القول بان لائحة البضائع تعتبر من عقود الاذعان فى غير محله إذ أن النقل بواسطة السكة الحديد ليس هو طريق النقل الوحيد فالنقل بالسيارات أو بالطريق النهرى ميسور . كما أنه لا يمكن القول ببطلان شرط تقييد المسؤولية لأنه من المستطاع تصدير البضاعة بالسكة الحديد مع التأمين عليها وفى هذه الحالة تتحمل المصلحة بقيمتها الحقيقية فى حالة فقدها .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تتلخص فى أنه بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٩ صدرت من محطة البلينا رسالة باسم المدعى مكونة من تسعة طرود مقاطف خوص فارغة وزنها ٧١٨ كيلو جرام وعند استلام الرسالة فى محطة الوصول «الزقازيق» بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٤٩ تبين فقد طرد منها واستلم المدعى ثمانية طرود فقط وزنها ٦٢٧ كيلو جرام أي بعجز ٨١ كيلو جرام فرفع المدعى هذه الدعوى مطالبا بثمن الطرد الفاقد وقال إن هذا الطرد يحوى ٧٠ قفة ثمن الواحدة منها ١٥ قرشا فتكون جملة ثمنها ٥٠٠م ١٠ج وهو ما طلب فى مذكرته الختامية إلزام المدعى عليهما الثالث والرابع به مع المصاريف والأتعاب والنفاذ بلا كفالة .

«وحيث إن المدعى قدم تأييداً لدعواه إيصالا مؤرخا فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٩ يتضمن أن الرسالة سلمت إليه بعجز عبارة عن طرد زنته ٨١ كيلو جرام . كما قدم خطابا صادرا إليه من رئيس الحركة مؤرخا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ يتضمن موافقة المصلحة على صرف مبلغ ٨٤٥م و٤ ج إليه نظير هذا الطرد الفاقد وذلك طبقا لتعريفة البضائع .

« وحيث إنه بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بهيئة سابقة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بالشهود أن الطرد الفاقد موضوع الدعوى كان يحوى ٧٠ قفة ثمن الواحدة ١٥ قرشا وصرحت للمدعى عليهم بنفى ذلك .

« وحيث إنه نفاذاً لهذا الحكم سمعت المحكمة شهادة شاهدى المدعى رمضان مصطفى العدوة وإبراهيم عيسى الذين قررا أنهما منذ سنتين سمعا من المدعى أن رسالة صدرت إليه من البلينا وأنه فقد من هذه الرسالة طرد يحوى ٧٠ قفة وثمن الواحدة منها ١٥ قرشا .

« وحيث إن عبد العزيز على حسانين شاهد النفى قرر أن الرسالة المصدرة للمدعى عبارة عن تسعة طرود مقاطف خوص زنتها ٧١٨ كيلوجرام كما هو ثابت ببوليصة الشحن ووجد ضمن هذه الرسالة طرد مقاطف عليه نيشان ٩١٠ قلين وهو خاص بهذه الرسالة فسلم للمدعى ثمانية طرود زنتها ٦٣٧ كيلو جرام وأصبح العجز ٨١ كيلو جرام عبارة عن الطرد الفاقد وقال إنه يعتقد أن الرسالة الخاصة بالمدعى عندما وصلت للقاهرة اختلطت برسالة أخرى مرسلة لقلين فأرسل الطرد الخاص بالمدعى لقلين واستبدل به طرد آخر للزقازيق ليس خاصا بالمدعى .

« وحيث إن شهادة شاهدى المدعى لاقيمة لها إذ أن ماقرراه كان نقلا عما سمعاه من المدعى فضلا عن أن الثابت من البوليصة أن الرسالة المصدرة للمدعى عبارة عن تسعة طرود مقاطف وليست قففا مما يدعو للشك فى أقوالهما .

« وحيث إنه لاخلاف بين الطرفين على فقد الطرد وإنما الخلاف منحصر بينهما فى تقدير قيمته فبينما تقدره مصلحة السكك الحديد بمبلغ ٨٦٠م و٤ ج على أساس التعريفة التى تقضى بإعطاء تعويض قدره ٦٠ مليم عن كل كيلو جرام شحن بالدرجة العاشرة إذا بالمدعى يقدر قيمته بمبلغ ٥٠٠م و١٠ ج وهو المبلغ المرفوع به هذه الدعوى قولا منه إن تعريفة البضائع وبوليصة الشحن تعتبران من عقود الاذعان .

« وحيث إنه بالاطلاع على بوليصة الشحن يتبين أن البند الخامس منها ينص على أنه فى حالة

فقد أو تلف بضائع غير مؤمن عليها أو منقولة طبقا لأحكام تعريفة البضائع وتحت مسؤولية المصلحة ومهما كان سبب هذا الفقد أو التلف فالمصلحة لا تسأل إلا عن قيمة البضاعة الحقيقية بشرط ألا يتجاوز التعويض الذى يدفع بأى حال من الأحوال الحدود القصوى المبينة فى آخر البند وهى المقررة على أساس وزن البضائع والدرجة التى قدرت عليها الأجرة فعلا حتى ولو كانت هذه الدرجة أقل من درجة الصنف المقرر له فى التعريفة. وثابت من هذا البند أيضا أن الدرجة العاشرة التى تم الشحن على أساسها تمطى تعويضا قدره ٦٠ مليما للكيلو جرام الواحد .

«وحيث إن المحكمة ترى أن العلاقة بين المدعى ومصلحة السكة الحديد تحكمها بوليصة الشحن المشار إليها وتعريفة البضائع العمومية فهما شريعة المتعاقدين .

« وحيث إن شرط تقييد المسؤولية الوارد بتذكرة النقل (بوليصة الشحن) والذى يحدد مقدما قيمة التعويض الواجب على المصلحة دفعه فى حالة فقد البضاعة لا يعدو أن يكون شرطا جزائيا يصح الاتفاق عليه قانونا وهو ملزم لمالك البضائع المنقولة إلا إذا أثبت المالك أن فقد البضاعة كان بسبب غش أو إهمال فاحش وقع من عمال المصلحة (يراجع شرح القانون التجارى للدكتور محمد صالح الجزء الثانى طبعة سنة ١٩٤٦ بند ٢٠٤ ص ٢١٢ وحكم محكمة أسيوط الجزئية فى ٤ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية لسنة ١٩٢٣ رقم ١٩) .

« وحيث إن محكمة النقض أقرت هذا المبدأ فقالت فى حكم أصدرته بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٤٧ فى القضية رقم ١٥ سنة ١٦ قضائية أن النص فى المادة الخامسة من تذكرة النقل (بوليصة الشحن) على اعتبار أجرة النقل هى المقياس الذى تقاس به القيمة التى تضمنها مصلحة السكك الحديدية عند نقل البضائع قد قصد به تفادى الخلاف على تعرف القيمة الفعلية للبضاعة فى الأحوال التى يمكن أن يكون ذلك مثاراً للخلاف (تراجع بمجموعة القواعد القانونية لمحمود عمر الجزء الخامس قاعدة رقم ١٣٩ ص ٢٩٩)

« وحيث إن المدعى لم يقرر فى دفاعه بأن فقد البضاعة كان نتيجة غش أو إهمال فاحش من عمال مصلحة السكك الحديد والثابت من أقوال شاهد النفى أن الطرد الفاقد قد استبدل بغيره نتيجة لازدحام الطرود برصيف محطة القاهرة ونتيجة خطأ من عمال المصلحة غير مقصود .

« وحيث إن القول بأن لائحة البضائع تعتبر من عقود الإذعان فى غير محله إذ أن النقل بواسطة السكك الحديد ليس هو طريق النقل الوحيد فالنقل بالسيارات أو بالطريق النهرى ميسور كما أنه لا يمكن القول ببطلان شرط تقييد المسؤولية لأنه من المستطاع تصدير البضاعة بالسكك الحديد مع التأمين عليها وفى هذه الحالة تتحمل المصلحة بقيمتها الحقيقية فى حالة فقدها .

« وحيث إنه مما تقدم يتعين الحكم للمدعى بقيمة الطرد الفاقد على أساس تعريفة البضائع ومقدار هذه القيمة ٨٦٠م و ٤ج وهو ما يتعين إلزام المدعى عليهما الثالث والرابع به مع المصاريف المناسبة عملا بالمادتين ٣٥٧ و ٣٥٩ مرافعات ذلك لأن مصلحة السكك الحديد لم تعرض على المدعى استلام المبلغ إلا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٠ أى بعد رفع الدعوى بأكثر من سبعة شهور » .

(قضية الشيخ أحمد جودة وآخرين رقم ٤٩٤ سنة ١٩٤٩ ضد مصلحة السكك الحديد برئاسة حضرة القاضى أديب نصر) .

٣٨١
محكمة بلقاس الجزئية
٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣

ا — إيجار من الباطن . طبقا لقانون الاصلاح الزراعى . عدم جواز ذلك . علاقة المستأجر من الباطن بالمالك .

ب — حرية المالك فى اختيار الايجار النقدى أو طريق المزارعة . عدم جواز ذلك للمستأجر .

المبادىء القانونية

إن قانون الاصلاح الزراعى قد منع تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه كما جرم الوسيط من التاجير من باطنه وأصبح له التخلى عن الأرض التى أستأجرها وبالتالى فتكون العلاقة قائمة مباشرة بين المستاجر من الباطن والمالك دون دخل لذلك المستاجر الأصلى .

٢ — إن قانون الاصلاح الزراعى وإن كان قد شرع حرصا على مصلحة الزراع إلا أنه ترك الحرية للمالك فى اختيار الطريق الذى يراه صالحا فله أن يختار الايجار النقدى أو طريق المزارعة وليس للمستأجر أن يلزمه بسلوك أيهما مادام المالك قد حدد الايجار حسب الفئة الايجارية التى نص عليها ذلك القانون .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تخلص حسبما تبين للمحكمة من مطالعة أوراقها فى أن المدعى أقامها بادىء الأمر ضد المدعى عليه الأول طلب فيها بعد توقيع الحجز التحفظى إلزام المدعى عليه الأول فأن يدفع له مبلغ ٢٦٥ م ٥٢ ج وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذاً مع إلزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة شارحاً دعواه بأن المدعى عليه الأول استأجر منه ٨ ف أطيانا زراعية موضحة الحدود والمواقع بعقد الإيجار المؤرخ أول اغسطس سنة ١٩٥٢ لمدة سنة واحدة تبدأ من أول اكتوبر سنة ١٩٥٢ لقاء إيجار سنوى قدره ٢٥ ج للفدان وإذ صدر قانون الإصلاح الزراعى بتعديل فئة الايجار إلى سبعة أمثال ضريبة الفدان فقد قام المدعى بإنذار المستأجر بقبوله فئة الايجار الجديدة وقدرها ٦٠٠ م و ١٩ ج للفدان سنويا وبعدم رغبته فى تجديد الايجار ولما كان المدعى عليه الأول قد تأخر عن سداد القسط الأول وهو ثلث القيمة كنص عقد الايجار وقدره ٢٦٥ م و ٥٢ ج فقد أقام المدعى دعواه الراهنة وركن فى إثباتها إلى حافظة مستنداته رقم ٤ ملف حاوية لعقد الايجار الرقيم أول اغسطس سنة ١٩٥٢ منتهياً بتوقيع الطرفين متضمناً استئجار المدعى عليه الأول من المدعى ٨ ف بإيجار سنوى قدره ٢٠٠ ج يدفع على قسطين أولهما ٣٠ ج يستحق السداد فى أول يونيو سنة ١٩٥٣ والثانى فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ وذلك لمدة سنة واحدة كما قدم ورد مال عن تلك الأطيان مؤشرا عليه بفئة الايجار الجديد .

« ومن حيث إن المدعى عليه الأول طلب إخراجه من الدعوى بلا مصاريف بمقولة إنه كان قد أجر تلك العين من باطنه إلى المدعى عليهما الثانى والثالث بطريق المزارعة ولأن قانون الاصلاح الزراعى قد منع التأجير من الباطن فقد تخلى عن العين المؤجرة وأنذر المدعى بذلك رسمياً

بتاريخ عشرة من فبراير سنة ١٩٥٣ الأمر الذى من أجله أضطر المدعى إلى إدخال المدعى عليهما الأخيرين خصمين فى الدعوى ليسمعا والمدعى عليه الأول الحكم بإلزامهم جميعا متضامنين بالطلبات سالفة البيان .

« ومن حيث إن المدعى عليهما الثانى والثالث قررا بمحضر الجلسة الأخيرة أنهما يستأجران تلك الأطيان بطريق المزارعة من المدعى عليه الأول بموجب عقد مزارعة قدماه مبرما بين كل منهما والمستأجر الأصلى وأضافا أنهما لم يسددا شيئاً من قيمته .

« ومن حيث إن الفصل فى هذه الدعوى يستلزم بطبيعته التعرض لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وما تضمنه من نصوص تتعلق بتحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها والتفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

ومن حيث إن القانون سالف الذكر نص فى الباب الخامس منه على تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها فنص فى المواد ٣١ منه وما بعدها على أنه ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون لايجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه على ألا تزيد أجرة الأرض على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفى حالة الايجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك عن النصف بعد خصمه جميع المصروفات . كما نصت المادة ٣٧ منه على أنه استثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ ، ٥٩٩ من القانون المدنى لايجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصلياً أم مستأجرا من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك . وإذا كان غرض المشرع هو حماية المستأجر الزارع فقد أصدر القانون رقم ١٩٧ سنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإلغاء المادة ٣٧ المذكورة آنفا وأضاف مادة أخرى قضت بامتداد عقود الايجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أم مستأجرا من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

« ومن حيث إن مفهوم ما تقدم أن قانون الاصلاح الزراعى قد منع تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه كما حرم الوسيط من التأجير من الباطن وأصبح له التخلى عن الأرض التى يستأجرها وبالتالى فتكون العلاقة قائمة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك دون دخل لذلك المستأجر الأصلى .

« ومن حيث إنه تطبيقا لما تقدم من مبادىء ذلك القانون الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ الذى جعل مبدأ سريانه السنة الزراعية التالية لصدره والتى تبدأ غالباً من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، يستبين أن المستأجر الأصلى قد قام باستئجار العين بموجب عقد مؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٥٢ وكان قد آجرها من باطنه إلى كل من المدعى عليهما الأخيرين مناصفة بينهما بموجب عقدى مزارعة تجددا للسنة التالية وإذ صدر قانون الاصلاح الزراعى فقد أصبح العقد الصادر للمستأجر الأصلى باعتباره وسيطا باطلا وبالتالى أضحت العلاقة مباشرة بين المدعى والمدعى عليهما

الآخرين بوصفهما مستأجرين من الباطن وقد اقرا بوضع يدهما على تلك الأطيان وبانشغال ذمتهما بالإيجار المستحق وبدليل الحجز المتوقع على المحصولات القائمة بالعين المؤجرة مخاطبا مع المدعى عليه الثانى .

« ومن حيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى بطلان العقد الصادر للمدعى عليه الأول فيتعين إخراجه من الدعوى بلا مصروفات

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بكنه العلاقة الناشئة بين المدعى والمدعى عليهما الأخيرين فانه وإن كانت علاقتهما قد ارتبطت بالمستأجر الأصلى على أساس عقد المزارعة إلا أنه يلاحظ أن قانون الإصلاح الزراعى وإن كان قد شرع حرصا على مصلحة الزراع إلا أنه ترك الحرية للمالك فى اختيار الطريق الذى يراه صالحا فله أن يختار الايجار النقدى أو طريق المزارعة وليس للمستأجر ان يلزمه بسلوك أيهما ما دام المالك قد حدد الايجار حسب القيمة الايجارية التى نص عليها قانون الاصلاح الزراعى .

« ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم يكون المدعى عليهما الأخيرين ملزمين بسداد الايجار المستحق للمدعى نقداً حسب الفئة الإيجارية القانونية فى حدود ما تراضى عليه المدعى فى العقد المبرم أصلا بينه وبين المستأجر الأصلى .

« ومن حيث إن المدعى طلب فى صحيفة دعواه الحكم له بمبلغ ٢٦٥ م و ٥٢ ج باعتباره ثلث الايجار المستحق كنص العقد إلا أن المحكمة تلاحظ أن قيمة العقد أصلا ٢٠٠ ج تعهد المستأجر بسداد ٣٠ ج منها فى أول يونيو سنة ١٩٥٣ أى حوالى السبع وبإجراء عملية حسابية بالنسبة للقيمة الايجارية القانونية يستبين أن جملة الايجار السنوى ٨٠٠ م و ١٥٦ ج يستحق السداد منه فى أول يونيو سنة ١٩٥٣ مبلغ ٥٢٠ م و ٢٣ ج والباقى وقدره ٢٨٠م و ١٢٣ج فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

« ومن حيث إن الدعوى صحيحة قبل المدعى عليهما الأخيرين تأسيساً على ما تقدم فيتعين إلزامهما بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٥٢٠ م و ٢٣ ج قيمة القسط المستحق فى أول يونيو سنة ١٩٥٣ ولا محل للنص على التضامن لانعدام السبب القانونى الموجب له .

« ومن حيث إن المصروفات المناسبة للدعوى يلزم بها الخصم المحكوم عليه فيها عملا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات .

« ومن حيث إن الحجز التحفظى قد استوفى شرائطه القانونية فيتعين تثبيته وجعله نافذا عملا بنص المادة ٦٠٢ مرافعات .

« ومن حيث إن لا محل للنص على شمول الحكم بالنفاذ إذ الحكم حضورى ونهائى والنفاذ مكفول له بقوة القانون » .

(قضية أبو العزم أحمد ضد مصطفى محمد سرحان وآخرين رقم ٥٢٥ سنة ١٩٥٣ برئاسة الاستاذ محمد خطاب القاضى) .

٣٨٢

محكمة الدرب الاحمر الجزئية

١٧ يناير سنة ١٩٥٤

طلب نقل تليفون . تأخر المصلحة فى ذلك . مسئوليتها . المحكمة المختصة بنظر النزاع . طبيعة عقد الاشتراك فى التليفون . عقد اذعان . شرط الاعفاء من المسئولية . تقدير التعويض .

المبادىء القانونية

١ — إن التزام مصلحة التليفونات

بوضع تليفونات للمشتركين وتمكينهم من الاتصال التليفونى هو بلاشك التزام بمرفق عام تقوم السلطة العامة بتنظيمه وإدارته. فمصلحة التليفونات ملتزمة من الدولة بتنظيم وإدارة مرفق التليفونات وفى نفس الوقت تقوم بابرام عقود مع عملائها تحدد العلاقة بينها وبينهم وتخضع الرابطة الأولى إلى قواعد القانون الادارى، أما الرابطة الثانية فتخضع لقواعد القانون المدنى أما القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالتزام المرافق العامة فقد نظم العلاقة الأولى وهى العلاقة بين الحكومة (مانحة الالتزام) وبين الملتزم، فاحكامه تعتبر فرعا من أحكام القانون الادارى لأنه إنما يتناول شروطا لها صفة اللائحة ولذلك لاشأن لأحكامه بالقانون المدنى — وقد استقر القضاء على أن العلاقة بين الملتزم concessionnaire وبين جمهور المنتفعين usagers إنما يحكمها القانون المدنى دون سواه — لذلك كان العقد المبرم بين مصلحة التليفونات وبين المدعى عقدا مدنيا بحتا خاضعا لأحكام القانون المدنى.

٢ — المحكمة المختصة بنظر كل نزاع ينشأ عن تنفيذ العقد المبرم بين مصلحة التليفونات وبين المدعى هى المحكمة المدنية أى محكمة القانون الخاص.

٣ — قعود مصلحة التليفونات عن تنفيذ التزاماتها التى تفرضها عليها نصوص العقد المبرم بينها وبين المدعى ونصوص القانون يوجب مسئوليتها التعاقدية عن الضرر يستوى فى ذلك أن يكون عدم قيامها بتنفيذ تلك الالتزامات راجعا إلى العمد أو الاهمال ذلك ان الالتزامات على نوعين: التزام بتحقيق غاية والتزام ببذل عناية، فتنفيذ الأول لا يكون إلا بتحقيق غاية معينة هى محل الالتزام والثانى تنفيذه يكون ببذل الجهد بصرف النظر عن تحقيق الغاية والتزامها هى من النوع الأول ولا تعتبر منفذة إلا إذا تحققت الغاية وهى استعمال التليفون والانتفاع به على وجه طابعه الأغلب الاستمرار والدوام — وليس على المدعى فى هذه الحالة إلا أن يثبت أن مصلحة التليفونات لم تقم بتنفيذ التزاماتها المفروضة عليها اتفاقا وقانونا فان فعل كان هذا منه اثباتا للخطا العقدى ضد مصلحة التليفونات ولا تستطيع هذه أن تتخلص من المسئولية إلا اذا اثبتت انقطاع السببية بين الخطأ الواقع منها وبين الضرر أى إلا إذا أثبتت السبب الأجنبى.

٤ — إن مصلحة التليفونات محتكرة قانونا وفعلا لمرفق التليفونات وفى وضع يجعلها تملى شروطها وتفرضها دون تحفظ على جميع عملائها — وان العقد المذكور يتعلق بمرفق معتبر من الضروريات الجوهرية للمدعى فى حدود ماوصلت إليه المدنية الحديثة فهو فى ضرورة ملحة ملجئة إلى أن يتعاقد مع المصلحة ودون أن يستطيع أن يرفض شروطها مهما كانت فى نظره جائرة وشديدة — والايجاب من مصلحة التليفونات عام

ودائم ويوجه لأشخاص غير محدودين ويحتفظ به مدة غير محدودة أى أن إيجاب المصلحة المذكورة موجه للجمهور وبصفة غيرشخصية ويحمل طابع الدوام والاستمرار دون أن يكون لشخصية القابل أى أهمية ـ وهذا الايجاب صدر فى قالب نموذجى ويعرض ككل فأما أن يقبل جملة أو يرفض جملة وهو فى صيغة مطبوعة تنطوى على كثير من الدقة والتعقيد اللذين يخرجان عن فهم الرجل العادى ويحتوى على شروط تعفى الموجب من المسئولية كلية ـ وهذه المميزات هى مميزات عقد الاذعان الذى يتميز بها عما عداه من العقود والتى يختص بها دون سواه . لذلك كان العقد المبرم بين المدعى ومصلحة التليفونات عقد اذعان ذلك أن المدعى يسلم فيه بشروط مقررة وضعتها مصلحه التليفونات ولا تسمح بمناقشتها فليس له إلا الخضوع لها وهذا هو القبول فى عقود الاذعان .

٥ — إن اشتراط مصلحة التليفونات إعفاءها من كل مسئولية ناجمة عن تعطيل استعمال التليفون الذى تمد به عملاءها مهما كانت أسباب ذلك التعطيل شرط باطل لأنه يتضمن الاعفاء من المسئولية حتى عن الغش أو الخطأ الجسيم ولا يترتب على ذلك البطلان أى أثر بالنسبة للعقد الذى يظل قائما مع بطلان الشرط .

٦ — متى ثبت للمحكمة وقوع خطأ عقدى من مصلحة التليفونات ليس فى وسعها دفعه تجب عليها المسئولية الناجمة عنه — يكون المدعى على حق فى طلبه التعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك الخطأ .

المحكمة

« حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى بعريضة معلنة فى ٥ /١٠/ ١٩٥٢ قال فيها إنه مشترك فى الاتصال التليفونى وبتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ قدم طلباً لمصلحة التليفونات لنقل تليفونه الخاص الرقيم ٤٠٧٧٨ من مكتبه القديم بشارع البستان رقم ٧٥ إلى مكتبه بشارع البوستة على أن يتم النقل فى موعد لا يتجاوز آخر يناير سنة ١٩٥٢ ثم أخذ يتردد بعد ذلك على مصلحة التليفونات ويتصل بالمسئولين فيها لاستعجال أمر النقل حتى يتسنى له مباشرة عمله بمكتبه الجديد ولكن ذلك لم يأت بفائدة ما ثم حدث بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٥٢ ان استأجر الشقة التى تعلو مكتبه مستأجر جديد تم له نقل تليفونه الخاص الرقيم ٧٤٦٤٧ بعد ثلاثه أيام من تقديم طلب النقل ولما كان هذا التحيز بين المشتركين مخالفاً للقانون مخالفة صارخة ومخلا بمبدأ المساواة فى المرافق العامة فقد بادر بانذار المدعى عليهما بصفتهما بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٣ بانذار يسجل عليهما فيه هذا الاخلال وذلك التمييز بيد أن الأمر ظل على ما هو عليه وأرسل إليه المفتش العام بمصلحة التليفونات بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧ خطاباً ينبئه فيه بأن نقل التليفون يقتضى تركيب « بوكسيات » جديدة وأن المصلحة ستقوم بتركيبها فوراً لامكان نقل التليفون واستطرد المدعى قائلا إن الأمر لم يقف عند هذا الحد المتقدم بل ارسلت إليه مصلحة التليفونات بتاريخ ١٩٥٢/٤/١ تطالبه بسداد رسم الاشتراك عن المدة من أول أبريل

سنة ١٩٥٢ إلى نهاية سبتمبر سنة ١٩٥٢ رغم ان تليفونه كان معطلا فى خلال تلك المدة ولم يكن يستعمله لعدم نقله إلى مكتبه الجديد ولما اعترض على تلك المطالبة مستندا إلى ماتقدم لم يجد أذنا مصغية بل هدد بقطع الاتصال التليفونى كله فاضطر إزاء ذلك إلى دفع المبلغ المطلوب وهو ١١٥ م ١٧ ج واضاف المدعى قائلا إن دليل التليفون الجديد صدر متضمنا اسمه وعنوانه الجديد دون نقل تليفونه ، وافتتح بعد ذلك « سنترال » باب اللوق وكثرت الخطوط ولم ينقل تليفونه . بل لقد ركبت بوكسيات جديدة فى المنزل الذى نقل اليه مكتبه ونقلت جميع تليفونات المشتركين إلا تليفونه وضرب مثلا للتليفونات التى نقلت بالتليفون رقم ٤٣٠١٠ وخلص المدعى من ذلك كله إلى أنه حرم من استعمال تليفونه مدة ثمانية أشهر تقريباً ويستحق تعويضاً يومياً عن ذلك مبلغ ٥٠ قرشا أى مبلغ ١٢٠ ج عن المدة كلها يضاف إليه مبلغ ١٧ ج ١١٥ م الذى دفعه بغير حق فيكون جملة المبلغ ١٢٧ ج ١٥٥ م هو ما ختم به عريضته بطلب الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعاه إليه مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن المدعى سند دعواه بحافظة تشتمل على المستندات الآتية :

١ — صورة من الخطاب الذى ارسله إلى مدير عام مصلحة التليفونات لنقل تليفونه الرقيم ٤٠٧٧٨ من شارع البستان ٧٥ إلى شارع البوستة رقم ٩ على أن يتم ذلك النقل فى ميعاد غايته آخر يناير سنة ١٩٥٢ والخطاب مؤرخ ١٩٥١/١٢/٢٧ ومرفق بالصورة إيصال تسجيل الخطاب .

٢ — صورة من الانذار المؤرخ ١٩٥٢/٤/٢٣ الموجه إلى المدعى عليهما بصفتهما ويتضمن تسجيل عدم المساواة بين المشتركين فى نقل تليفوناتهم وتكليف المدعى عليهما بصفتهما باجابة طلبه فى خلال أسبوع .

٣ — خطاب مؤرخ ٧ مايو سنة ١٩٥٢ صادر من مفتش عام مصلحة التليفونات إلى المدعى يتضمن علمه بالخطاب السابق إرساله منه إلى وكيل مصلحة السكك الحديدية لشئون التليفونات والانذار الموجه منه إلى مصلحة التليفونات بخصوص نقل تليفونه الرقيم ٤٠٧٧٨ إلى شارع البوستة رقم ٩ وأن رده على ذلك كله هو أن العمارة المطلوب نقل التليفون إليها حديثة وخالية من البوكسيات وأن المصلحة جادة فى اتخاذ اللازم نحو إنشاء البوكسيات بها وعندئذ يتم نقل التليفون إجابة لطلبه ، ويستطرد المفتش العام فى خطابه المذكور قائلا إنه بالنسبة للتليفون رقم ٧٤٦٤٧ الوارد ذكره فى شكوى المدعى والمنقول من شارع البواكى رقم ١٣ إلى نفس العمارة فان ذلك النقل لم يقتض بوكسيات جديدة بل نفذ باستعمال نفس البوكس والتست اللذين كان التليفون متصلا بهما فى العنوان القديم ويرجع ذلك لقرب المسافة بين العنوانين .

٤ — إيصال مؤرخ ١ ابريل سنة ١٩٥٢ يفيد سداد المدعى مبلغ ١٧ ج ١١٥ م قيمة اشتراكه فى التليفون رقم ٤٠٧٧٨ عن المدة من ١ أبريل سنة ١٩٥٢ إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٥٢ .

٥ — إيصال مؤرخ ٢١ يونية ١٩٥٢ يفيد سداد المدعى ١ ج ١٠ م قيمة إعادة المواصلة التليفونية لتليفونه آنف الذكر .

« وحيث إن المدعى عليهما بصفتهما دفعا الدعوى بلسان وكيلهما كما جاء بمذكرته رقم ٦ دوسيه بما يأتى :

أولا — إن المحكمة غير مختصة بنظر هذه

الدعوى ذلك أن الخطأ الذى يطالب المدعى بتعويضه مصلحى منسوب إلى مصلحة التليفونات والمحكمة المختصة بالنظر فى ذلك التعويض والقضاء به هى محكمة القضاء الادارى وفى ذلك يقول المدعى عليهما بصفتهما بلسان وكيلهما أن ملكية الدولة للتليفونات هى ملكية عامة تحكمها الضوابط الخاصة بحق الدولة وحق الافراد على الاملاك العامة ، فتصرف الادارة فى هذه الأملاك لانتفاع الافراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص ، والترخيص بطبيعته مؤقت غير مازم للسلطة المرخصة التى لها وإنما لداعى المصلحة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله أو رفض الترخيص به ، وكل ذلك من الأعمال الادارية التى يحكمها القانون العام — ويستطرد المدعى عليهما بصفتهما بلسان وكيلهما من ذلك إلى أن المدعى يستند فى طلب التعويض إلى الخطأ المصلحى المنسوب إلى مصلحة التليفونات ويغفل التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى وأن الخطأ الشخصى متعلق بالموظف نفسه ويجر وراءه اختصاص المحاكم العادية أما الخطأ المصلحى فتتحمل به الادارة وحدها ويجر وراءه اختصاص محاكم القضاء الإدارى .

ثانيا — إن مصلحة التليفونات لم تقصر فى إجابة المدعى إلى ماطلبه وذلك أن طلبه قدم فى ٢٧ / ١٢ / ١٩٥١ فأرسل قسم العقود بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ إلى قسم الهندسة لحجز الخط فى العنوان الجديد فأجاب قسم الهندسة بعدم وجود بوكسيات فى العمارة المبينة بالعنوان الجديد ولما تم تركيب البوكسيات صدر أمر النقل وتم فعلا بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٥٢ أما نقل التليفون ٧٤٦٤٧ فلم يستلزم بوكسيات جديدة نظرا لاستعمال ماكان متصلا به منها فى المكان الأول لقرب المسافة .

ثالثا — أما عن مبلغ الـ ١١٥ م و ١٧ ج التى دفعها المدعى فى البندين الخامس والتاسع من عقد الاشتراك الرد الكافى بشأن اعتراض المدعى فى صدده . ذلك أن البند الخامس ينص على أنه « لا تكون المصلحة مسئولة عما يجوز أن يحصل من الضرر بسبب انقطاع المخابرات التليفونية انقطاعا كليا أو جزئيا أو لأى سبب آخر » أما البند التاسع فينص على مايطابق ماتقدم وذلك فى حالة إجراء تعديلات فى المركبات التليفونية أو ملحقاتها أو نقل تليفون بناء على طلب المشترك ويخلص المدعى عليهما بصفتهما من البندين السابقين إلى أن مصلحة التليفونات غير مسئولة عما يحصل من انقطاع المخابرات التليفونية كليا أو جزئيا كما أنها فى حالة النقل إذا تأخر ذلك النقل ونجم عنه تأخير فى استعمال التليفون لا تكون المصلحة مسئولة كذلك ولما كان العقد شريعة المتعاقدين كان كل اعتراض للمدعى بعد ذلك على غير أساس

« وحيث إن المدعى رد على دفاع المدعى عليهما بصفتهما بمذكرته رقم ٨ دوسيه قائلا إن مصلحة التليفونات تعاقدت معه بصفتها مصلحة تجارية وهى على هذا الأساس تخضع لما يخضع له سائر الأفراد — فضلا عن أن التعاقد الذى تم بينهما وبينه يفرض عليها ما يأتى :

١ — تمكين المشترك من الانتفاع طبقا للمادتين ٥٦٧ و ٥٧١ من القانون المدنى .

٢ — مساواته بغيره من المشتركين .

وقد أخلت المصلحة بالشرطين معا واستطرد المدعى قائلا إن أساس التعويض الذى يطالب به هو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى .

« وحيث إن المحكمة تتبين من الاطلاع على

عقد الاشتراك المبرم بين المدعى وبين مصلحة التليفونات أنه مؤرخ ١٠ يناير سنة ١٩٥١ ويحمل توقيع المدعى ومفتش عام مصلحة التليفونات ويتضمن قيام مصلحة التليفونات بتركيب تليفون للمدعى بعنوان ٧٥ شارع البستان لمدة تنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ ، وينص البند الخامس من العقد المذكور على ما يأتى: «تقوم المصلحة بتركيب العدد التليفونية كما هى مبينة فى هذا العقد وتتعهد بصيانتها على ألا تكون مسئولة عما يجوز أن يحصل من الضرر بسبب انقطاع المخابرات التليفونية انقطاعا كليا أو جزئيا أو لأى سبب آخر، وينص البند التاسع منه على ما يأتى : (ا) إذا أراد المشترك اجراء تعديلات فى التركيبات التليفونية أو ملحقاتها بما فى ذلك الخط أو الاسلاك الموجودة فى حدود المحل المركب به الخط الفرعى أو الخط الأصلى المتصل بالسنترال أو نقل هذه الخطوط من مكانها أو مكان آخر ووافقت المصلحة على ذلك فعلى المشترك أن يدفع مقدما النفقات التى يقتضيها هذا العمل (ب) ... ... (ج) تسرى أحكام هذا العقد على التركيبات التليفونية بعد تعديلها أو نقلها مالم يبرم عقد جديد ولا يكون لانقطاع المخابرات التليفونية تأثير على الاحكام المذكورة سواء كان الانقطاع كليا أو جزئيا

« وحيث إن المحكمة تلاحظ أن بنود العقد المذكور كلها محررة على التوالى وبخط واحد دون أن يتميز البندان الخامس والتاسع المذكوران من حيث درجة الخط أو لون المداد .

« وحيث إن المحكمة قد استعرضت جميع أقوال طرفى الدعوى ومستنداتهما على النحو سالف الذكر تلاحظ بادىء ذى بدء ما يأتى :

أولا — إن مصلحة التليفونات لاتنازع فيما ذكره المدعى بشأن تأخر نقل تليفونه فى الوقت الذى نقلت فيه تليفونا آخر هو الرقيم ٧٤٦٤٧ إلى نفس المنزل ولكنها تبرر ذلك لما جاء بالمذكرة ٦ دوسيه .

ثانيا — إن مصلحة التليفونات تقاضت من المدعى مقابل اشتراكه فى التليفون عن مدة لم يكن يستعمل فيها تليفونه بفعلها مبررة ذلك بنفس التبرير السابق .

ثالثا — إن مصلحة التليفونات لم تعترض على ما قرره المدعى من أنها نقلت تليفونات أخرى غير التليفون المبين بالبند الأول إلى نفس العمارة قبل أن تنقل تليفونه .

رابعا — إنه وقد تراخت مصلحة التليفونات فى ضم ملف اشتراك المدعى فى التليفون دون أى مبرر فان المحكمة لا يسعها الا صرف النظر عن ضمه اكتفاء بما قدم فى الدعوى من مستندات وأوجه الدفاع .

« وحيث إن المحكمة بعد إيضاح الملاحظات آنفة الذكر تنتقل إلى بحث جميع عناصر الدعوى وحكم القانون بشأنها وفى هذا الصدد تعرض إلى ما يأتى على التوالى :

أولا . طبيعة العقد المبرم بين مصلحة التليفونات وبين المدعى

ثانيا : المحكمة المختصة بنظر ما ينشأ عن تنفيذه من نزاع .

ثالثا : أساس مسئولية مصلحة التليفونات التى تنجم فى خلال تنفيذ ذلك العقد

رابعا : نوع العقد المذكور ومدى الأخذ بشروطه

خامساً : الخلاصة لما تقدم كله وما يترتب عليها .

أولا : طبيعة العقد المبرم
بين مصلحة التليفونات وبين المدعى :

يقتضى البحث فى طبيعة العقد المذكور القول

بان التزام مصلحة التليفونات بوضع تليفونات للمشتركين وتمكينهم من الاتصال التليفونى هو بلاشك التزام بمرفق عام تقوم السلطة العامة بتنظيمه وإدارته فصلحة التليفونات ملتزمة من الدولة بتنظيم وإدارة مرفق التليفونات وفى نفس الوقت تقوم بإبرام عقود مع عملائها تحدد العلاقة بينها وبينهم ، وتخضع الرابطة الأولى إلى قواعد القانون الإدارى ، أما الرابطة الثانية فتخضع لقواعد القانون المدنى . وقد استقر القضاء على ذلك (يراجع على سبيل المثال استئناف مختلط ٢٦/٦/١٩١٨ ب ٣٠ ص ٤٩٩) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى الجديد الذى نظم التزام المرافق العامة فى المواد ٦٦٨ وما بعدها ما يأتى :

« ويلاحظ أن التزام المرافق العامة يعالج من ناحيتين فهو بالنسبة إلى العلاقة بين مانح الالتزام (الحكومة أو الهيئات البلدية) والملتزم يخضع لأحكام القانون الادارى لأن ما يرد من شروط طريقة إدارة المرفق ومدته وغير ذلك له صفة اللائحة ، ولذلك فان هذه الشروط لا علاقة لها بالقانون المدنى ، أمام بالنسبة للعلاقة بين الملتزم Concesslonnaire والمنتفعين Usagers فتخضع لأحكام القانون المدنى ، ولم تكن منظمة بالتقنين الحالى (القانون المدنى القديم) فرأى المشرع أن ينظمها وخيرا فعل للقضاء على كثير من الخلاف فى تكييف هذه العلاقة . أما القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالتزام المرافق العامة فقد نظم العلاقة الأولى وهى العلاقة بين الحكومة (مانحة الالتزام) وبين الملتزم فأحكامه تعتبر فرعا من أحكام القانون الادارى لأنه إنما يتناول شروطا لها صفة اللائحة ولذلك لا شأن لأحكامه بالقانون المدنى » .

« وحيث إن الواضح مما تقدم تفصيله أن القضاء استقر فى ظل القانون المدنى القديم كما استقر الأمر فى القانون المدنى الجديد على أن العلاقة بين الملتزم بالمرفق العام وبين جمهور المنتفعين إنما يحكمها القانون المدنى دون سواه ، ومتى كان الأمر كذلك كان العقد المبرم بين مصلحة التليفونات وبين المدعى عقدا مدنيا بحتا خاضعا لأحكام القانون المدنى .

ثانيا : المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى ينشأ عن تنفيذ العقد المذكور :

لامراء بعد ما استقر رأى المحكمة بشأن طبيعة العقد المبرم بين مصلحة التليفونات وبين المدعى على أن تكون المحكمة المختصة بنظر كل نزاع ينشأ عن تنفيذه هى المحكمة المدنية أى محكمة القانون الخاص وليست محكمة القضاء الادارى أى محكمة القانون العام .

« وحيث إن هذا الذى تقرره المحكمة ليس جديدا بل هو المتفق عليه حتى قبل صدور القانون المدنى الجديد (مازو رقم ٢٠١٤ مكررا :

Les actions en responsabilité contractuelle intentée contre l'administration sont de la compétene des tribunaux judiciares si le contrat invoqné est l'un des contrats propres au droit privé .

« وحيث إنه لما تقدم كله تكون المحكمة المدنية هى المختصة بنظر النزاع الذى نشأ عن تنفيذ العقد سالف الذكر وبتطبيق قواعد الاختصاص . تكون هذه المحكمة بالذات هى المختصة بنظر ذلك النزاع .

ثالثا : أساس مسئولية مصلحة التليفونات التى تنجم فى خلال تنفيذ العقد المذكور

المسئولية المدنية على نوعين :

ا – مسئولية تعاقدية يجب على كل عاقد لم

يوف بما التزم به فى العقد . وغايتها أن يقضى عليه لمن تعاقد معه بتعويض الضرر الناشىء عن عدم الوفاء .

ب - مسئولية خطئية تجب على من أحدث بخطئه ضررا للغير وغايتها أن يلزم المخطىء بتعويض الضرر الناشىء عن خطئه .

وللتفرقة بين المسئوليتين أهمية كبرى من نواح عدة أخصها الناحيتان الآتيتان :

ا - الإثبات : فإن الوفاء بالالتزام واجب يفرضه العقد على العاقد الملتزم فإذا تراخى فيه أو امتنع عنه فهو مقصر بمجرد ذلك ولا يعذر إلا إذا أثبت أن عدم قيامه بتنفيذ ما التزم به إنما يرجع إلى حادث جبرى أو قوة قاهرة أو إلى خطأ خصمه وحده هذا فى المسئولية التعاقدية أما فى المسئولية الخطئية فالأصل أن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق طالب التعويض - وسيأتى تفصيل ذلك كله فيما بعد .

ب - الاتفاق على محو المسئولية أو تخفيضها : تختلف قواعد محو المسئولية أو تخفيفها فى المسئولية التعاقدية عنها فى المسئولية الخطئية ذلك أنه يجوز الاتفاق على محو أو تخفيف المسئولية التعاقدية فى حين أنه لا يجوز الاتفاق على محو المسئولية الخطئية إطلاقا (م ٢١٧ مدنى جديد) وسيأتى تفصيل ذلك فى حينه وبمناسبته .

« وحيث إنه متى كان الأمر كما تقدم كان على القاضى أن يتحرى نوع المسئولية التى تجب على المدين وعليه فى سبيل ذلك أن يتحرى الالتزامات التى يرتبها عقد من العقود ويرجع فى ذلك إلى نصوص العقد يستلهمها ويفسرها ليصل من طريقها إلى مراد المتعاقدين . كما أن عليه أن يرجع إلى الأحكام التى يرتبها القانون لكل عقد من العقود المعينة ، لأن المفروض أن المتعاقدين قبلا ضمنا أن يخضعا لهذه الأحكام إذا لم يتفقا على ما يخالفها فاذا انتهى القاضى من رجوعه لذلك كله إلى تحديد الالتزامات التى يفرضها العقد على كل من طرفيه طبق أحكام المسئولية العقدية كلما بدا له أن التصرف موضع المؤاخذة مخالف لما التزم به المسئول فى العقد الذى أبرمه (المسئولية المدنية بالقانون المصرى لمصطفى مرعى ص ٢ و ١٩ و ٢٠ ومازو جزء واحد نبذة ١٦٩ ومابعدها) .

« وحيث إنه استنادا إلى أهمية التفرقة بين المسئوليتين التعاقدية والمسئولية الخطئية وإعمالا للقواعد آنفة الذكر يتعين على المحكمة أن تعين نوع المسئولية التى تقع على عاتق مصلحة التليفونات وفى هذا الصدد تتبين المحكمة أن الاتفاق الصريح بين الطرفين أنصب على وضع تليفون للمدعى وتمكينه من استعماله والانتفاع به ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان على مصلحة التليفونات بصفتها ملتزمة بمرفق عام أن تراعى نص المادتين ٦٦٩ و ٦٧٠ من القانون المدنى والنص الأول يجرى كما يلى : « ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله أن يؤدى لهذا العميل على الوجه المألوف الخدمات المقابلة للأجر الذى يقبضه وفقاً للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التى يقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين » ويجرى النص الثانى كما يلى : « إذا كان ملتزم المرفق محتكراً له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء فى الخدمات العامة أو فى تقاضى الأجر » والخلاصة من ذلك كله أنه إذا قعدت مصلحة التليفونات عن تنفيذ ما التزمت به صراحة فى العقد وما يتعين عليها تنفيذه طبقاً للنصين سالفى

الذكر كانت مسئوليتها الناشئة عن ذلك مسئولية تعاقدية بلا جدال .

«وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى أن المسئولية التي يمكن أن تتحملها مصلحة التليفونات هي مسئولية تعاقدية فانها تنتقل إلى البحث التالي وهو هل قعدت مصلحة التليفونات عن تنفيذ الالتزامات آنفة الذكر .

أولا : ينص عقد الاتفاق المبرم بين المدعى وبين مصلحة التليفونات على أن المصلحة تلتزم بتركيب خط تليفوني للمدعى نظير دفعه قيمة اشتراك معين ، كما تلتزم بصيانة ذلك الخط ، فاذا أراد المدعى نقل خطه ودفع الرسم المقرر لذلك كان على المصلحة أن تجيبه إلى طلبه (بند ١ و٢ و٩).

ثانياً : يقتضى نص كل من المادتين ٦٦٩ و٦٧٠ من القانون المدني الجديد أن تقوم مصلحة التليفونات بتقديم الخدمات التي يفرضها عليها العقد المبرم بينها وبين المدعى وهي ما سبق إيضاحها كما يقتضى أن تساوى في المعاملة بين جميع عملائها فلا تميز بعضهم على بعض فيما تقدمه لهم من خدمات وإلا كانت مخالفة بذلك القانون . وهذا المبدأ أصبح مقررا لصدور القانون المدني الجديد وإن كان القضاء المصرى قد أخذ به من قبل (استئناف مختلط في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ ب ١١ ص ٢٤٩ و٢٦ يونيه سنة ١٨١٨ ب ٣٠ ص ٤٩٩ يراجع في ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدني الجديد ص ٧٨ وما بعدها من الجزء الخامس)

« وحيث إنه بمراجعة وقائع الدعوى واستقراء خصوصياتها تتبين المحكمة أن مصلحة التليفونات تراخت في نقل تليفون المدعى ابتداء من يوم ١٩٥١/١٢/٢٨ إلى يوم ١٩٥٢/٩/١٧ دون أن تقدم مبررا مقنعا يستند إلى أي سند جدي ؛ في الوقت الذي نقلت فيه تليفونا آخر إلى نفس المنزل وهو الرقم ٧٤٦٤٧ معتمدة في ذلك على سبب لم تسنده بأى دليل بل أنها لم تعترض على ما قرره المدعى من أنها وضعت تليفونات لآخرين من بينها التليفون رقم ٤٣٠١٠ بذات المنزل في الوقت الذي كانت تحرمه فيه من نقل تليفونه فهي والحالة هذه قعدت عن تنفيذ التزاماتها طبقا للعقد المبرم بينها وبين المدعى وطبقا لنص المادتين ٦٦٩ و ٦٧٠ من القانون المدني ولا يجدى مصلحة التليفونات أن تلجأ إلى القول بأن العمارة التي انتقل إليها المدعى جديدة ولم تجهزها بعد بما تسميه (بوكسيات) فان قعدت عن إمدادها (بالبوكسيات) المذكورة مدة تبلغ تسعة أشهر تقريبا دون أى مبرر أو عذر كان ذلك خير دليل على تخلفها عن تنفيذ التزاماتها سالفة الذكر .

« وحيث إن قعود مصلحة التليفونات عن تنفيذ التزاماتها آنفة الذكر والتي تفرضها عليها نصوص العقد المبرم بينها وبين المدعى ونصوص القانون يوجب مسئوليتها التعاقدية عن الضرر يستوى في ذلك أن يكون عدم قيامها بتنفيذ تلك الالتزامات راجعا إلى العمد أو الإهمال — ذلك أن الالتزامات على نوعين : التزام بتحقيق غاية والتزام ببذل عناية ، فتنفيذ الأول لا يكون إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام والثاني تنفيذه يكون ببذل الجهد بصرف النظر عن تحقيق الغاية والتزاماتها هي من النوع الأول ، ولا تعتبر منفذة إلا إذا تحققت الغاية وهي استعمال التليفون والانتفاع به على وجه طابعه الأغلب الاستمرار والدوام — وليس على المدعى في هذه الحالة الا أن يثبت أن مصلحة التليفونات لم تقم بتنفيذ التزاماتها المفروضة عليها اتفاقا وقانونا فإن فعل

كان هذا منه اثباتاً للخطأ العقدى ضد مصلحة التليفونات ولا تستطيع هذه أن تتخلص من المسئولية إلا إذا اثبتت انقطاع السببية بين الخطأ الواقع منها وبين الضرر أى إلا إذا اثبتت السبب الأجنبي (الوسيط فى الالتزامات للاستاذ الدكتور السنهورى ص ٦٥٦ وما بعدها ومازو ١ فقرة ٦٩٤) .

« وحيث إن مصلحة التليفونات لم تثبت انقطاع صلة السبب بين خطئها التعاقدى وبين ما لحق المدعى من ضرر أو بعبارة أخرى لم تثبت السبب الأصيل بأى وجه يستند الى دليل ما بل كل ما زعمته هو أن المنزل الذى انتقل اليه المدعى وطلب نقل تليفونه اليه جديد وليس به بوكسيات وأنها بسبيل وضع بوكسيات به ولو صح ذلك الزعم المفتقر إلى دليل فانه ليس سببا اجنبيا يقطع الصلة بين خطئها التعاقدى وبين الضرر اللاحق بالمدعى فقد كان بوسعها أن تضع تلك البوكسيات فى أقرب وقت واقصره لتجيب المدعى الى ماطلبه أما ان تتراخى مدة تقارب التسعة أشهر بلا مبرر ظاهر فلا يمكن الا أن تثبت خطاها وتؤكده .

« وحيث إنه وقد بلغت المحكمة هذا الحد فى تحديد مسئولية مصلحة التليفونات فانه يتعين عليها أن تبحث فيما أثارته من أنها غير مسئولة على كل حال عملا بنص البندين الخامس والتاسع من الاتفاق المبرم بينها وبين المدعى عن أى تعطيل فى الاتصال التليفونى وهو مايقتضيه بحث تعديل قواعد المسئولية العقدية ومداها وبالنسبة لهذه الدعوى بالذات : تنص المادة ٢١٧ من القانون المدنى الجديد على ما يأتى : « ١ يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجىء والقوة القاهرة ٢ — وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه ٣ — ويقع باطــلا كل شرط يقتضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع » وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد فى هذا الصدد ما يأتى : — ليست أحكام المادة ٢٩٥ (التى صارت ٢١٧) الا تقنينا للقواعد التى جرى القضاء المصرى على اتباعها فى هذا الشأن ، فقد يجعل عبء المسئولية أشد وقرا بالاتفاق على تحمل تبعة الحادث المفاجىء وبهذا يكون المدين مؤمنا للدائن من وجه ، وقد تخفف المسئولية على نقيض ذلك باشتراط الاعفاء من تبعة الخطأ التعاقدى . إلا أن تكون قائمة على غش أو خطأ جسيم ، فليس للافراد حرية مطلقة فى الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية ، فكما أن الاتفاق على الاعفاء من الخطأ الجسيم والغش لا يجوز فى المسئولية التعاقدية ، كذلك يمتنع اشتراط الاعفاء من المسئولية التقصيرية أيا كانت وجهة الخطأ .. ... (مجموعه الأعمال التحضيرية جزء ٢ ص ٥٥٣) .

« وحيث أن مقتضى النص سالف الذكر وما جاء فى المذكرة الايضاحية . هو أن التعاقد منشؤه الارادة الحرة التى لها باعتبارها منشئة للمسئولية التعاقدية أن تعدل من تلك المسئولية ، بخلاف المسئولية التقصيرية فهى ليست وليدة الإرادة الحرة بل هى حكم القانون . وقد كانت الاحكام المذكورة متبعة فى القضاء المصرى

ومأخوذا بها من الفقة المصرى إلى أن تم تقنينها ويمكن ردها إن مبدأين أساسيين .

الأول — يقضى بحرية المتعاقدين فى تعديل قواعد المسئولية التعـاقدية سواء بالتشديد أو بالتخفيف الذى قد يصل إلى اعفاء المدين حتى من تبعة تقصيره .

الثانى — يقضى بأن النظام العام يقيد من حرية المتعاقدين فلا يجوز التخفيف من المسئولية العقدية الى حد الاعفاء من الفعل العمد أوما يلحق بالفعل العمد وهو الخطأ الجسيم ، ذلك انه لو صح للمدين أن يعفى نفسه من المسئولية عن الفعل العمد فى عدم تنفيذ التزامه العقدى لـكان التزامه معلقا على شرط ارادى محض وهو مالا يجوز ، والخطأ الجسيم يلحق بالفعل العمد ويأخذ حكمه (السنهورى فى الوسيط والالتزامات ص ٦٧١ وما بعدها) .

« وحيث إنه بتطبيق هذه الأحكام على التزام مصلحة التليفونات وهو التزام بغاية كما تقــدم يتبين أنه لاترتفع مسئوليتها إلا فى حالة السبب الأخير . وتكون مسئولية عن الفعل العمد وعن أى خطأ جسيما كان أو يسيرا وعن الفعل مجردا من أى خطأ ، وكل ما يمكن أن تأمل منــه من تخفيف المسئولية هو الاتفاق على إعفائها من الخطأ التافه والخطأ اليسير لحسب مالم تكن المسئولية مترتبة على فعل الغير فان ذلك جائز .

« وحيث إنه يترتب على ما تقدم ما يأتى :

أولا : أن اشتراط مصلحة التليفونات اعفاءها من كل مسئولية ناجمة عن تعطل استعمال التليفون الذى تمد به عملاءها مهما كانت أسباب ذلك التعطيل شرط باطل لأنه يتضمن الاعفاء من المسئولية حتى عن الغش أو الخطأ الجسيم ولا يترتب على ذلك البطلان أى أثر بالنسبة للعقـد الذى يظل قائما مع بطلان الشرط — (مازو ٣ فقرة ٢٥٦٢ — ٢٥٦٤)

ثانيا : أن عدم نقل مصلحة التليفونات تليفون المدعى إلى مقر عمله الجـديد مدة تقارب التسعة أشهر بدون مبرر أو عـذر مقبول يستند إلى أساس قويم لاشك فى أنه خطأ جسيم لا يجوز اشتراط الاعفاء منه سلفا .

ثالثا : إنه إن جاز أن تتمسـك مصلحة التليفونات بأن ما وقع من خطأ تعاقدى يرجع إلى عمالها وأن اشتراط إعفائها من تبعـة ذلك صحيح عملا بنص المادة ٢١٧ مدنى آنفة الذكر — لأن الخطأ وقع من أشخاص تستخدمهم فى تنفيذ التزامها لوجب عليها كما يجب عليها فى جميع أحوال التمسك بشرط الاعفاء من المسئولية أن تثبت وجود تلك الشرط أو بعبـارة أوضح أن تثبت قبول المدعى شرط الاعفاء . ذلك أنه بالنسبة للعقود المطبوعة المتضمنة شرط الاعفاء فى غير وضوح أوظهور يحتمل أمرين : الأول أن يكون الدائن قد رأى شرط الاعفاء فلا يعتبر قابلا له وفقا لنظرية الارادة الباطنة . والثانى أن الشرط يفرض أن الدائن قد رآه ولم يعترض عليـه قد يكون شرط اذعان قابلا للابطال .

« وحيث إن الواضح مما تقدم أن ثمـة خطأ تعاقديا وقع من مصلحة التليفونات يكفى لاثباته مجرد عدم تحقيق الغاية من التعاقد على التفصيـل آنف الذكر ، وقد تخلفت تلك الغاية عن التحقيق فعلا ومن هنا تثبت المسئولية التعاقدية غير أن العقد المبرم بين الطرفين يتضمن شرط الاعفاء وهو باطل إذا كان الغرض من اعفاء المصلحة من مسئولية كل خطأ حتى الجسيم فيه أو الغش ، غير

انها قد تتشبث بان الخطأ خطا عمالها فيكون شرط الاعفاء صحيحا ، وهنا كما هو الحال فى كل شرط للاعفاء يتعين عليها أن تثبت قبول المدعى لذلك الشرط أو أنه ليس شرط اذعان قابلا للابطال .

« وحيث إن مصلحة التليفونات لم تعترض بشيء من ذلك البتة وهو ما لا يتطرق بالمحكمة أن تبحث نوع العقد أساس هذه الدعوى وأثره قبل المدعى .

رابعا : نوع العقد ومدى الأخذ بشروطه

تتبين المحكمة من استقراء العقد المبرم بين المدعى وبين مصلحة التليفونات أنه يتميز بالمميزات الآتية :

اولا : أن مصلحة التليفونات فى مركز اقتصادى متقلب لما تتمتع به من احتكار قانونى وفعلى يجعل تفوقها واضحا ولمدة طويلة . ذلك أن المصلحة المذكورة محتكرة قانونا وفعلا لمرفق التليفونات وفى وضع يجعلها تملى شروطها وتفرضها دون تحفظ على جميع عملائها

ثانيا : أن العقد المذكور يتعلق بمرفق معتبر من الضرورات الجوهرية للمدعى فى حدود ما وصلت اليه المدنية الحديثة فهو فى ضرورة ملحة تلجئه إلى أن يتعاقد مع المصلحة ودون ان يستطيع ان يرفض شروطها مهما كانت فى نظره جائرة وشديدة

ثالثا : ان الايجاب من مصلحة التليفونات عام ودائم ويوجه الأشخاص غير محددين ويحتفظ به لمدة غير محددة - اى ان ايجاب المصلحة المذكورة موجه للجمهور وبصفة غير شخصية ويحمل طابع الدوام والاستمرار دون ان يكون لشخصية القابل اية اهمية

رابعا : ايجاب مصلحة التليفونات المذكور صدر وفى قالب نموذجى ويعرض ككل فاما ان يقبل جملة او يرفض جملة وهذا فى صيغة مطبوعة تنطوى على كثير من الدقة والتعقيد اللذين يخرجان عن نطاق فهم الرجل العادى ويحتوى على شروط تعفى الموجب من مسئولية كلية .

« وحيث إن هذه المميزات هى مميزات عقد الاذعان الذى يتميز بها عما عداه من العقود والتى يختص بها دون سواه (الأستاذ الدكتور عبد المنعم الصدة استاذ القانون المدنى بكلية الحقوق فى عقود الاذعان ورسالة الدكتوراة جامعة فؤاد طبعة ١٩٤٦ ص ٥٨ وما بعدها) .

« وحيث إن المحكمة تخلص مما تقدم كله إلى ن العقد المبرم بين المدعى ومصلحة التليفونات عقد إذعان ذلك أن المدعى يسلم فيه بشروط مقررة وضعتها مصلحة التليفونات ولا تسمح بمناقشتها فليس له إلا الخضوع لها وهذا هو القبول فى عقد الازعان .

Dans le contrat d'adhesion lapartie qni accepte ne fait qu'adhere au projet réglementaire que l'antre partie etablit sans en permettre la discussion.

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى الجديد جزء ٢ ص ٣٨

« وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى ما تقدم فانها تنتقل إلى بحث مدى الأخذ بشرط الاعفاء المندرج ضمن شروط العقد المذكور وفى هذا الصدد تقرر ان القضاء قد استقر قبل صدور القانون المدنى الجديد على عدم الأخذ بشرط الاعفاء فى حالتى الغش والخطأ الجسيم وتصحيحه فى حالة الخطأ اليسير على ان يكون أثره فى الحالة الاخيرة قاصرا على نقل عبء الاثبات (المرجع السابق ص ٢٧٨) ثم صدر القانون المدنى الجديد

ويص فى المادة ١٤٩ منه على ما يأتى : ـ إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضى ان يعدل هذه الشروط وان يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضى به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك» وكان هذا النص فى المشروع التمهيدى يحوى هكذا « إذا انعقد بطريق الاذعان كان الطرف المذعن بقبوله دون مناقشة ماعرض عليه لم ينتبه إلى بعض الشروط التعسفية التى تضمنها العقد جاز للقاضى ان يجعل ذلك محلا للتقدير .

« وحيث إن المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تضمنت بشأن نص المادة ١٤٩ آنف الذكر ما يأتى « الأصل أن الحاجة إلى التفسير لا تعرض متى كانت عبارة العقد واضحة فى مثل هذه الحالة تطبق شروط التعاقد كما افرغت فيه بيد أن الحكم يختلف فيما يتعلق بما يدرج فى عقود الاذعان من الشروط الجائرة فالالتجاء إلى التفسير يتعين بشأنها ولو كانت واضحة العبارة بينة السياق فمن واجب القاضى أن يتثبت فى هذه الحالة مما إذا كان التعاقد المذعن قد تنبه إلى هذه الشروط فإذا استوثق من تنبه هذا العاقد إليها كما لو كان العاقد الآخر قد احتاط لجعل تلك الشروط مخطوطة باليد فى عقد مطبوع ختم عليه إمضاء حكمها رعاية لاستقرار المعاملات أما إذا تبين أن العاقد المذعن لم يتنبه إلى الشروط الجائرة فعليه أن يستبعدها وينزل على أحكام القواعد العامة » .

« وحيث إن الواضح من هذا الذى تضمنته الأعمال التحضيرية لنص المادة ١٤٩ من القانون المدنى أن المشرع قصد لحماية الطرف المذعن اتباع ما كان القضاء متبعه فعلا من قبل وهو إعفاء الطرف المذعن من الشرط الجائر رغم وضوحه وعدم حاجته إلى التفسير استناداً إلى أنه لم يعلم به أو لم يكن فى إمكانه أن يعلم به وقد طبق القضاء ذلك بالنسبة لشرط رفع المسئولية فى النقل البحرى فقرر أن الشرط المطبوع على ظهر التذكرة والذى ينص على أن الشركة ليست مسئولة عن ضياع الأمتعة «وإن الركاب يجب أن يراقبوه عند الصعود إلى المركب أو النزول منها مشروع وصحيح ولكن لا يمكن التمسك به من الناقل إذا كانت التذكرة لم تعط للراكب إلا فى أثناء الرحلة » فى وقت كان العقد فيه قد تكون فعلا (نقض فرنسى فى ١٩/٣/١٨٩٤ سيرى ١٨٩٥ - ١ — ٣٥٣ واستئناف باريس فى ٢/١١/١٩٢١ وجازيت دى باليه ١٩٢١ - ٢ — ٤٦٦) واستطرد القضاء متبعا ذلك المبدأ نفسه بالنسبة لشروط الاعفاء فى عقود الاشتراك فى المياه والنور أو الجاز ولم يقف القضاء فى ذلك كله عند حد علم الطرف المذعن بالشروط القاسية والجائرة فى عقد الاذعان فقبل إبرام العقد أو فى أثناء إبرامه بل تعدى ذلك إلى ضرورة التحقق من أن ذلك العلم كان كافيا ، والقضاء فى تقدير كفاية علم الطرف المذعن بالشروط ينظر إلى ما اتخذه الموجب من رسائل ليتبين مدى كفايتها للفت نظر الطرف الآخر وتوجيه انتباهه بدرجة تتناسب مع ما عليه هذه الشروط من شدة وجور بغض النظر عن موقف الطرف المذعن نفسه . وتطبيقا لذلك لم يكتف القضاء بمجرد وجود الشرط فى العقد بل يجب أن يكون ظهوره فى العقد بشكل صريح وواضح يكفل للتعاقد أن يقف عليه وأن يقبله عن بينة ونور (المرجع السابق ص ٢٨٤ وما بعدها) .

« وحيث إن المحكمة اتباعاً لما تقدم كله تتعرض للعقد المبرم بين المدعى ومصلحة التليفونات . فتتبين أنه يشتمل على شروط جائرة

للاعفاء من المسئولية إعفاء كاملا فى جميع الأحوال وتحت جميع الظروف وليست هذه الشروط معروضة على المدعى على وجه يقطع باطلاعه عليها وتحققه منها بل اندرجت ضمن شروط العقد بنفس درجة الخط وبنفس المداد . مما لا يمكن معه القول بأن المصلحة لفتت نظر المدعى إليها واطلعته عليها . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الذى يحدث فى مثل هذه الحالة هو أن المصلحة تطالب المشترك بعد قبولها طلبه الاشتراك فى التليفون برسم الاشتراك ومصروفات التركيب فيدفع ذلك كله . ثم تقدم له عقداً مكتوباً ومعدا من قبل ليس عليه سوى أن يوقع فى ذيله دون أن يطلع على شىء مما يحتويه البتة . فالتوقيع على العقد لا يتم فى الواقع إلا بعد تمام العقد نفسه ولا يمكن بحق كما قالت محكمة النقض الفرنسية فى الحكم سالف الذكر أن يعتبر المدعى عالماً بشروط العقد إذا كان لم يطلع عليه ولم يكن فى وسعه استظهار ما به إلا بعد تمام العقد فعلا .

« وحيث إن المحكمة استناداً إلى ما تقدم كله ترى أن العقد المبرم بين المدعى ومصلحة التليفونات عقد اذعان وقد تضمن شروطا بالاعفاء من المسئولية لا يمكن أن يكون المدعى قد علمها علما كافيا نافيا للجهالة ، ومن ثم فهى تهدرها ويستبعدها .

« وحيث إن المحكمة بعد بسط ما تقدم كله تنتهى إلى الخلاصة وهى أنه قد ثبت لها وقوع خطأ تعاقدى من مصلحة التليفونات على النحو سالف الذكر ليس فى وسعها دفعه وتجب عليها المسئولية الناجمة عنه .

« وحيث إنه لذلك يكون المدعى على حق فى طلبه التعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك الخطأ .

« وحيث إنه بالنسبة لذلك التعويض فان المحكمة تقدر للمدعى مبلغ عشرة قروش يوميا . هو قيمة ما يتكلفه من مصروفات الاتصال التليفونى بأجرفيكون جملة ما ينفقه فى خلال ثمانية أشهر كطلبه هو مبلغ أربعة وعشرون جنيها — وهو ما يتعين الحكم به كتعويض فحسب .

« وحيث انه عن المبلغ الذى دفعه رسوم اشتراكه فى التليفون عن المدة من أول ابريل سنة ١٩٥٢ إلى نهاية سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقدره ١١٥ م ١٧ ج فان الثابت من نفس دفاع مصلحة التليفونات أن المدعى لم يكن يتمتع بتليفونه فى خلال تلك المدة ولم يكن موضوعا بمحل عمله . بل كان موضوعا بمكان آخر وينتفع به آخرون لا تربطهم به أية صلة . ومن ثم فان اقتضاء مصلحة التليفونات لهذا المبلغ باعتباره رسم الاشتراك المقدم عن الستة أشهر المبتدئة من أول ابريل سنة ١٩٥٢ فى غير محله خاصة وان عدم تمكين المدعى من استعمال ذلك التليفون والانتفاع به يرجع إلى خطأ المصلحة ذاتها وقد قام المدعى بما يتعين عليه وهو إخطار المصلحة عند انتقاله إلى مكانه الجديد . ولو أنها نقلت التليفون فى وقت مناسب لكان على المدعى أن يتحمل رسم الاشتراك المذكور بلا منازعة : يضاف إلى ذلك كله أن على مصلحة التليفونات بوصفها ملتزمة بمرفق إعام أن تكفل الاستمرار فى أداء الخدمات التى يتكون منها المرفق . وهذا أمر مسلم به . وكان منصوصا عليه فى مشروع القانون المدنى الجديد تحت نص المادة ٩١٢ ثم حذف اكتفاء بالقواعد العامة التى تقتضيه .

« وحيث إنه لذلك كله يتعين الحكم للمدعى

بمبلغ ١١٥ م ٤١ ج مع إلزام من حكم عليه بالمصروفات المناسبة عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات

« وحيث إن الحكم يجب أن ينصرف قبل المدعى عليه الأول بصفته وحده لأنه هو الذي يمثل أساسا مصلحة التليفونات والرئيس الأعلى لها .

« وحيث إنه لا محل لبحث النفاذ لأن المدعى لم يطلبه » .

(قضية الأستاذ الصالح أيوب المحامي ضد وزير المواصلات وآخر رقم ١٠١٨ سنة ١٩٥٢ رئاسة القاضي أحمد سالم) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٣٨٣

محكمة الخانكة الجزئية

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا ـ بلاغ كاذب . دعواه . عن واقعة مضى عليها أربع سنوات ونصف قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الجديد . سقوطها . تطبيقا للمادة ١٧ إجراءات .

ب ـ تعويض . عن فعل غير مشروع سقط بمضي أربع سنوات ونصف . سقوطها تطبيقا للمادة ١٧٢ مدنى .

المبادىء القانونية

١ ـ تسقط دعوى البلاغ الكاذب عن دعوى جنحة مباشرة رفعت فى سنة ١٩٤٦ بمضى أربع سنوات ونصف من تاريخ رفعها طبقا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فى تطبيق المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى أوجبت فى فقرتها الأخيرة ـ قبل تعديلها ـ ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها من وقت ارتكابها إلى يوم العمل بقانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فيما هو أصلح للمتهم .

٢ ـ دعوى التعويض المترتبة على الفعل غير المشروع الذى سقط بمضى أربع سنوات ونصف تسقط هى أيضا بالتطبيق لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى :

المحكمة

« من حيث إن المدعى المدنى قد أقام هذه الدعوى بالطريق المباشر بعريضة معلنة بتاريخ ٥ مايو سنه ١٩٥٣ وقال شرحا لها إنه كان يعمل ناظرا بأطيان كائنة بكفر أبو صير ناحية البركة مركز الخانكة وقد ادعى المتهم وضع يده على جزء من هذه الأطيان فاضطر صاحب الأطيان لرفع الدعوى رقم ٢١٥١ سنة ١٩٤٤ ك مصر يطلب تثبيت ملكية الأطيان التى يدعى المتهم تملكها بوضع اليد ولمنع كل منازعة تحصل له فيها. وقد أراد المتهم أن يخدم دعوى الملكية المرفوعة ضده فحشد لذلك عددا من العمال الزراعيين فى جزء من الأطيان المشار اليها بقصد اغتصابه وحاول تغيير حالته من أرض بور رملية إلى أرض زراعية وتهيئتها للزراعة فقام المدعى بصفته ناظرا لزراعة هذه الأطيان بإبلاغ أمر هذا الاعتداء إلى مالك الأطيان الذى قام بدوره فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٦

بإبلاغ بوليس المرج طالبا منع هـذا الاعتداء وإبقاء حالة الأطيان على ما هي عليه لحين الفصل فى دعوى الملكية . وبقى الحال على ذلك حتى كان يوم ٩ / ١١ / ١٩٤٦ إذ قام المتهم بمحاولة أخيرة لزراعة جزء من الأطيان المذكورة بقصد كسب مظهر الحائز لها واستعان بنقطة بوليس المرج لتمكنه من تنفيذ أعماله . ولما فشل فى محاولاته هذه كلها رفع فى ٨ /١٢/١٩٤٦ الجنحة المباشرة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٤٦ شبين القناطر التى أحيلت إلى محكمة الخانكة تحت رقم ٤٧/٤٧٢ ضد المدعى وآخرين مسندا اليهم . أولا ـ أنهم فى يوم ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ دخلوا عقارا فى حيازته بقصد ارتكاب جريمة هى سرقة قصابين وقد سرقوها فعلا وكان ذلك مع سوء القصد والاضرار به . ثانيا ـ أنهم فى يوم ٩ /١١/ ١٩٤٦ دخلوا عقارا فى حيازته وكان ذلك بقصد منع حيازته له بالقوة وكانوا مع آخرين لايقل عددهم عن عشرين شخصا يحملون أسلحة نارية وعصيا . وطلب معاقبة المتهمين ومن بينهم المدعى بتطبيق المادتين ٣١٨ و ٣٧٠ من قانون العقوبات مع الزامهم بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وقد قضى أخيرا فى هذه القضية بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ببراءة المتهمين جميعا ورفض الدعوى المدنية . ولما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا وكان المتهم برفعه الدعوى المشار اليها قد ارتكب فى حق المدعى جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف والسب العلنى المنصوص عنها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ فقد أقام المدعى هذه الدعوى طالبا معاقبته بهذه المواد والزامه بأن يدفع له قرشا صاغا واحداً على سبيل التعويض المؤقت نظير مالحقه من اضرار مادية وأدبية باتهامه فى تلك القضية وذلك مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة .

« وحيث إن المتهم دفع على لسان محاميه .

أولا ـ بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة استناداً إلى نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

ثانيا ـ بعدم قبول الدعوى وذلك طبقا لنص المادة الثالثة من هذا القانون كما دفع بالنسبة للدعوى المدنية بسقوطها بالتقادم استنادا الى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

« وحيث إنه بالنسبة للدفع الأول الخاص بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة فقد تبين من الاطلاع على قضية الجنحة المباشرة رقم ٤٧٢ سنة ١٩٤٧ الخانكة التى يرتكن اليها المدعى فى هذه الدعوى أن المتهم أقامها ضد المدعى وآخرين بعريضته المعلنة فى ٢٤ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ كما تبين أن الدعوى الحالية قد أقامها المدعى فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ .

« وحيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى الثلاث سنوات ولما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت فى فقرتها الأخيرة ـ قبل تعديلها ـ الا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها . ولما كانت الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت ارتكابها إلى يوم العمل بقانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ وهو ما استقر قضاء محكمتنا العليا على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم لما كان ذلك يكون الدفع فى محـله ويتعين قبوله والقضاء بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة وذلك دون حاجة ما إلى بحث الدفع الثانى الذى أثاره المتهم خاصا بالدعوى الجنائية .

« وحيث إنه بالنسبة للدفع المتعلق بالدعوى المدنية فقد نصت المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

« وحيث إنه لما كان المدعى بالحق المدنى قد اعلن بالدعوى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٤٧ الخانكة التى يرتكن اليها فى نسبة الفعل غير المشروع إلى المتهم فى التاريخ آنف البيان وكانت الدعوى الجنائية قد انقضت لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف على ارتكابها تكون الدعوى المدنية قد سقطت بالتقادم طبقا لنص المادة سالفة الذكر ومن ثم يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله والحكم بسقوط الدعوى المدنية بالتقادم مع الزام رافعها بالمصروفات عملا بنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٢٥٦٢ سنة ١٩٥٣ جنح الخانكة)

تعليق المجلة :

أخذ هذا الحكم بمبدأ أن جريمة البلاغ الكاذب جريمة وقتية تتم بمجرد تقديم البلاغ ولا عبرة بالتحقيق الذى يجرى بعد ذلك لبيان صحة أو كذب البلاغ . ويؤيد هذا المبدأ ما يأتى : —

أولا — تنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات على ما يأتى :

« وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فتستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الاخبار المذكور ولو لم تقم دعوى بما أخبر به » .

أى أن مادية الجريمة تتم بالاخبار أو الإبلاغ الكاذب — فبمجرد هذا الإبلاغ ولو لم يحصل منه إشاعة غير الاخبار المذكور ولو لم تقم دعوى بما أخبر به فان الجريمة تعتبر أنها تمت وأصبحت متوافرة إذا ثبت سوء القصد بعد ذلك فيما بلغ أو أخبر به .

ثانيا — وقد حكمت محكمة النقض حكما بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٤ منشورا بالمحاماة السنة الخامسة عشرة ص ١٠٠ ، بمجموعة محمود عمر الجزء الثالث ص ٣٤٩ قررت فيه المبدأ الآتى : —

« سواء أكان المتهم شريكا بالتحريض فى تقدم البلاغ الكاذب أو فيه وفى الأقوال التى وردت على لسان المبلغ فى التحقيق الذى حصل بعد التبليغ فان العبرة هى بالبلاغ الذى ثبت كذبه . ويكفى إذن لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصورا عليه دون سواه مما تلاه من الأقوال فى التحقيق »

كما حكمت محكمة النقض الجنائية حكما فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ جاء فيه :

« إن جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو اخبار إلى الحكام القضائيين أو الإداريين عن

أمر يستوجب لعقوبة فاعله متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وأن المبلغ سيء القصد ولا عبرة بما يبديه المبلغ فى بلاغه عن الإجراءات التى يرى اتخاذها ضد المبلغ فى حقه لأن هذه الإجراءات لا شأن فيها لإرادة المبلغ بل هى من شأن السلطات الحكومية تتخذ ما تراه فيها ولو لم يطلب المبلغ فى بلاغه اتخاذها » (المحاماة - السنة السادسة والعشرين ص ٤٢٨ من مواد قانون العقوبات ص ٢٢٥ أحكام النقض عن م ٣٠٥ عقوبات) .

وعلى ذلك جرت جميع أحكام محكمة النقض فيما يتعلق ببيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وسوء القصد وأنه يجب أن يكون متوفرا وقت تقديم البلاغ - بما يؤكد ويقطع بأن العبرة فى توافر الجريمة بتقديم البلاغ أى الاخبار حتى ولو كان شفويا فان معنى الاخبار فى ذاته صريح فى أن هذا الاخبار يتم بما يخبر عنه المبلغ . أما تحقيق الكذب من عدمه فهو لا يؤثر على توافر الجريمة فلا يستطيع المتهم مثلا أن يعدل عن بلاغه أثناء تحقيق كذب البلاغ أو صحته ، إذا كان من حقه العدول قبل إتمام الجريمة ، وكجريمة السرقة إذا نسبت إلى شخص فى يوم معين واستمر التحقيق فى هل سرق أم لا ، فإذا صحت التهمة بعد ذلك فان إسناد التهمة يكون فى اليوم الذى وقعت فيه السرقة ولا عبرة بالزمن الذى استغرقه التحقيق وهكذا .

ولا يرد على ذلك بأنه لم يكن يعلم ما إذا كان البلاغ كاذبا أم صادقا حتى تفصل المحكمة لأنه هو الأعلم بذلك وفى قرارة نفسه أدرى بما إذا كانت وقائع البلاغ صحيحة أم غير صحيحة وذلك من لحظة تقديم البلاغ .

ثالثا - جاء فى كتاب شرح قانون العقوبات للأستاذ أحمد أمين ص ٥٨٦ :

« وكذب البلاغ شرط فى توفر الجريمة ، ولكن ليس معنى هذا أن الجريمة لا توجد إلا عند ثبوت الكذب ، وأن القاضى يجب أن يبرىء المتهم بجنحة البلاغ الكاذب أو يحكم بعدم قبولها إذا لم يكن قد ثبت كذب ذلك البلاغ من قبل ، بل تكون الدعوى مقبولة ابتداء ، وعلى النيابة أو المدعى المدنى إثبات كذب البلاغ .

رابعا - إن القاعدة العامة فى التقادم أنه يبدأ فوراً من يوم إتمام الجريمة . وفى صدد جريمة البلاغ الكاذب التى تستند إلى جنحة مباشرة فانها تتم بمجرد رفع الجنحة المباشرة - كذلك إذا كانت جريمة البلاغ الكاذب أساسها بلاغ تقدم للجهة القضائية أو الإدارية فانها تتم بمجرد تقديم البلاغ أما ما يستلزمه تحقيق البلاغ من إجراءات أو ما تستلزمه الجنحة المباشرة من تحقيقات أو مرافعة أو حكم فكل ذلك لا تأثير له على واقعة التقادم الخاصة بجريمة البلاغ الكاذب لأن التحقيقات التى تصل فى الجنحة المباشرة أو التى تحصل عقب تقديم البلاغ إنما تتعلق بالجريمة المبلغ عنها ولا شأن لها مطلقا بالواقعة التى ينسبها المرفوع عليه الجنحة المباشرة أو المقدم البلاغ ضده إلى رافع الجنحة المباشرة أو مقدم البلاغ عن واقعة أخرى (واقعة البلاغ الكاذب) .

والتقادم فى جريمة البلاغ الكاذب وفى كل الجرائم يسرى بمجرد إتمام الجريمة حتى ولو بقيت

مجهولة ولم تكتشف أو لم يحصل التحقيق فيها . والتحقيق الذى يحصل فى القضية عن التهمة التى ينسبها رافع الجنحة المباشرة أو مقدم البلاغ لايقطع التقادم لأنه تحقيق لا علاقة له بواقعة البلاغ الكاذب فهذه واقعة مستقلة كل الاستقلال عن الأولى كما قدمنا ولابد لقطع التقادم بشأنها أن يجرى تحقيق فى شأنها بالذات (واقعة البلاغ الكاذب) .

فواقعة سرقة كما قدمنا حصل التبليغ عنها ، والتحقيق الذى يحصل فى واقعة السرقة إنما يتناول البحث فى توافر أركان جريمة السرقة ونسبتها إلى فاعلها . ولكن هذا التحقيق لايتصل بواقعة البلاغ الكاذب لأن واقعة البلاغ الكاذب أركانها كذب البلاغ وسوء القصد وهى أركان خاصة لاتعرض فى دعوى السرقة .

بحث
فى حق الاطلاع على محاضر التحقيقات الجنائية والادارية والحصول على صور منها ومدى سلطة المحاكم فى الامر بضمها

للسيد الأستاذ عادل يونس المحامى العام لدى محكمة النقض

حق الاطلاع على محاضر التحقيقات الجنائية والأوراق المرافقة لها . وضمها إلى القضايا المدنية المطروحة على القضاء ، أو الحصول على صور منها ، تنتظمه عدة نصوص وتعليمات متناثرة ، لاتزال قاصرة عن بيان أصل هـذا الحق وما هية الأوراق التى يجوز الحصول على صورة منها أو ضمها إلى القضايا المطروحة أمام القضاء ، والسلطة المختصة بهذا الشأن .

فالأمر يختلف باختلاف هذه الأوراق ، وهل هى متعلقة بتحقيق قضائى أو بمجرد محاضر جمع استدلالات أو محاضر إدارية ، وهل هذا التحقيق قائم ، أو أنه انتهى بصدور أمر بألا وجه ، أو بحكم قضائى ، كما يختلف باختلاف صفة طالب الاطلاع أو الحصول على صورة أو الضم ، وهل هو طرف فى الدعوى الجنائية أو لا .

وقبل أن نمضى إلى تقصى منشأ هذا الحق وتأصيله ، نبادر فنقول إن إجماع الفقة والقضاء هو أن القاضى المدنى يستطيع أن يبنى اقتناعه - فى الأحوال التى يقبل فيها الاثبات بالبينة — على أصول يستمدها من ملفات التحقيقات الجنائية حتى ولو كانت قد انتهت بقرار بألا وجه (١) .

وتبدو أهمية هذا البحث فى تطبيقات عملية عديدة . فاذا رفعت شركة تأمين دعوى مدنية بطلب إبطال بوليصة تأمين فلا شك أنها تستفيد من ضم محضر التحقيق الجنائى الذى يدور حول اتهام المستفيد من البوليصة بالنصب ، حتى ولو كان هذا التحقيق قد انتهى بتبرئته ، لأنها قد تجد فى هذه التحقيقات بعض عناصر الغش والخداع (٢) .

كما تظهر هذه الأهمية فى حالة استدراج رجل مسن لدى امرأة متزوجة فى بهيم الليل ومفاجاته بمعرفة الزوج المتآمر مع زوجته ، ثم ارغامه على تحرير وصية بكامل ممتلكاته لصالح الزوجين نظير

---

(١) داللوز العملى تحت كلمة Preuve بند ٨١ ، بحث جورج ريشيه فى مجلة علم الجنائى وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٣٨ ص ٣١ عن ضم ملفات التحقيقات الجنائية أمام القاضى المدنى ، وحكم دائرة العرائض ٢٦ مايو سنة ١٩١٣ سيرى ١٩١٣ - ١ - ٥٦٥ و ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ سيرى ١٩٢٤ - ١ - ٧٦ ، وحكم دائرة العرائض فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ داللوز الاسبوعى ١٩٢٤ ص ٢٨١ .

(٢) نقض فرنسي ٢٩ نوفبر سنة ١٨٩٣ جازيت الباليه ١٨٩٤ - ١ - ٩ وباقى الاحكام المشار اليها فى المرجع السابق ص ٣٢ من مجلة علم الجنائى سنة ١٩٣٨ .

ترتيب إيراد ضئيل له لمدى الحياة ، فاذا رفع المجنى عليه دعوى مدنية لإبطال الوصية ، وضحت أهمية ضم محضر التحقيق الجنائى الذى دار حول جريمة اغتصاب التوقيعات على الرغم من انتهائه بأمر بألا وجه(١) .

وغير ذلك من الأمثلة العملية الكثيرة كحوادث السيارات والقضايا التى يشملها العفو الشامل وقضايا العمال(٢) الخ ...

ولما كان التشريع الفرنسى قد تناول هذا الموضوع بالتفصيل ، فسنستعرض أحكامه فى هذا الشأن وتطبيقات القضاء له ، ثم نعرج إلى أحكام التشريع المصرى .

التشريع الفرنسى :

يرد أصل حق الاطلاع وضم الأوراق فى القانون الفرنسى إلى أصلين :

الأول : أحكام قانون المرافعات الفرنسى بشأن الالزام بضم الاوراق قضائيا Le compulsoire

الثانى : نصوص المراسيم الخاصة بالرسوم القضائية .

أولا — الالزام بضم الاوراق قضائيا :

تناولت المواد من ٨٤٦ إلى ٨٥٣ مرافعات فرنسى هذا الطريق ، وهو مقصور على غير الخصوم فى الدعوى Le tiers ولا يلجأ اليه إلا أثناء السير فى الدعاوى المدنية ، فلا يلتجأ اليه ابتداء ، ولا يسرى إلا على الأوراق التى لها صفة عمومية les actes Publics والتى تتعلق بمصالح خاصة ، والمحفوظة اصولها لدى الموثقين كالعقود الموثقة Les actes notariés ، كما يسرى على العقود العرفية المثبتة فى الأصول المحفوظة Les minutes لدى الموثقين والأمناء على السجلات العامة . فهو ليس إجراء عام يسرى على جميع الاشخاص كما أن استعماله محدود . ولا يحق لاطراف الخصومة أو النائبين عنهم أو ورثتهم أن يسلكوا هذا الطريق اكتفاء بالحق المخول لهم بالمادة ٨٣٩ مرافعات فرنسى وما بعدها القاضية بالزام الموثقين والأمناء على السجلات العامة بتسليم صور منها لذوى الشأن بناء على أمر على عريضة يصدر من رئيس المحكمة

وقد نشأ الى جوار هذا الطريق تقليد قضائى يقوم على أساس الاعتراف بحق المحاكم فى الأمر باتخاذ أى إجراء يوصلها إلى معرفة الحقيقة ، ومن ذلك الأمر الموجه إلى قلم الكتاب بضم الملفات المحفوظة لديها ومن بينها ملفات التحقيقات الجنائية (٣) injonction au greffe وسنتناول فيما يلى أساس هذا الحق ومدى شرعيته .

ثانيا — قوانين الرسوم القضائية :

تناولت المراسيم الخاصة بالرسوم القضائية هذا الموضوع فى المواد ٥٤ — ٥٦ من مرسوم ٨ يونيو

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) بحث جورج ريشيه سالف الذكر ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) أنظر بحث جورج ريشيه سالف الذكر ص ٣٦ .

سنة ١٨١١ المعدلة بالمواد ٦٢ ـ ٦٦ من مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ المنفذ لقانون ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٩ والمعـــدل بمرسوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ وبمرسوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٧ وبمرسوم ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ .

فقبل سنة ١٨١١ لم يكن هناك نص تشريعى ينظم كيفية الحصول على صور الاوراق والمحاضر والقرارات والأحكام فى المواد الجنائية . فلم يكن ذلك مسموحا به إلى أن صدر مرسوم ٨ يونيو سنة ١٨١١ فأباح للخصوم فى مواد الجنح والمخالفات فقط ، دون الجنايات ، حق الحصول على صور من الشكاوى والتبليغات والأحكام النهائية ، وذلك على مصاريفهم وبغير حاجة إلى تصريح خاص . كما أباح لهم باذن من النائب العام الحصول على صور من الأوراق الأخرى فى المواد سالفة الذكر . اما غير الخصوم le tiers فقد حرموا اصالة من هذا الحق سواء باذن أو بغير إذن .

ثم أتى مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠ لحفظ للخصوم فى مواد الجنح والمخالفات فقط حقهم فى الحصول على الأوراق التى تكلم عنها مرسوم سنة ١٨١١ ، وأضاف إلى ذلك حقهم فى الحصول على صور الأحكام النهائية فى مواد الجنايات . وعلق حقهم فى الحصول على صور باقى الأوراق على إذن النائب العام . كما أباح لغير الخصوم فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات الحصول على صور الأحكام النهائية فقط . واشترط الحصول مقدما على اذن النائب العام بالنسبة إلى باقى الأوراق (مواد ٦٤، ٦٥) .

وقد عدل مرسوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ (١) نص المـادتين ٦٤ ، ٦٥ فأصبح لنائب الجمهورية (رئيس النيابة) ــ بدلا من النائب العام ــ حق الاذن للخصوم بالحصول على صور رسمية من الأوراق المودعة ملف الدعاوى فى مواد الجنح والمخالفات (عدا الشكاوى والتبليغات والأوامر النهائية التى أبيح للخصوم الحصول على صورها بمجرد طلبهم (مادة ٦٤) .

أما بالنسبة إلى غير الخصوم ، فقد حظرت المـادة ٦٥ معدلة إعطاء صورة أية ورقة لهم فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات إلا بعد الحصول على اذن نائب الجمهورية (رئيس النيابة) . أما الأحكام النهائية فقد أباحت لهم الحصول عليها بغير اذن .

فاذا كانت الأوراق مودعة قلم كتاب محكمة الاستئناف أو متعلقة بملف محفوظ قطعيا أو باجراءات تحقيق انتهت بأمر بألا وجه أو بقضية نظرت فى جلسة سرية ، فيكون النائب العام هو المختص بالاذن بالحصول على الصورة المطلوبة . وفى حالة رفض النـائب المختص الاذن بذلك فعليه أن يعلن الطالب بالطريق الأدارى بقراره مسببا (مادة ٦٥) .

وجاء مرسوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٧ مؤيدا لهذا التعـديل (٢) . واضاف مرسوم ١٩٤٩/٢/٧ الجنايات إلى الجنح والمخالفات المنوه عنها فى المـادة ٦٤ فأصبح للخصوم حق الحصول على صور منها دون حاجة إلى اذن .

ونصت المـادة ٦٦ معدلة بمرسوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٧ على أنه عند إرسال الأوراق الجنائية إلى

(١) داللوز الدورى ١٩٣٦ ــ ٤ ــ ٤٢٤ .

(٢) داللوز ١٩٤٧ ص ٢٨٧ .

أية محكمة أو إلى وزارة العدل فيجب أن ترسل نفس الأوراق المتضمنة الاجراءات بذاتها إلا إذا أمر وزير العدل بارسال صور أومستخرجات من تلك الأوراق .

فلم يكن لنفس الخصوم les parties قبل سنة ١٩٢٠ حق الحصول على صور الاحكام وباقى الأوراق فى مواد الجنايات (١) .

كما استقر الرأى على أن الأوراق التى تناولتها المراسيم سالفة الذكر وأجازت الحصول على صور منها، قد وردت على سبيل الحصر وأن حكمها يسرى أيضا على ضم أصل الأوراق لا بمجرد الحصول على صورة منها (٢).

وعلى الرغم من أن مرسوم سنة ١٨١١ لم يكن يسمح بضم الجنايات إلى القضايا المطروحة أمام المحاكم المدنية أو الحصول على صور منها ، فقد ذهبت أحكام القضاء الفرنسى ، فى ظل هذا المرسوم ، على أن الاذن الذى يصدره النائب العام بضم الجنايات يعد إجراء صحيحا (٣) .

وقد نشأ عن قيام هذين الطريقين (طريق الأمر بضم الأوراق قضائيا compulsoire وطريق استئذان النيابة العامة) بعض الخلاف فى الرأى . فذهبت بعض المحاكم إلى إجابة طلب الخصوم فيما يطلبونه من طلب ضم الملفات الجنائية . تأسيسا على الطريق القضائى للضم(٤) وظلت أحكام القضاء وآراء الفقهاء متأرجحة بين المذهبين (٥) ، إلى أن حسم حكم دائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٤(٦) كل خلاف فى هذا الشأن ، فقد حدث أن أصدرت محكمة فلوراك المدنية حكما يقضى بالأمر بضم تحقيق فى قضية جنحة أجرى بطريقة غير سرية . فرفض النائب العام بمحكمة نيم ضم هذا التحقيق ، وطعن النائب العام بمحكمة النقض فى حكم محكمة فلوراك ، فنقضت دائرة العرائض الحكم لتجاوز المحكمة سلطتها وتعديها على الحقوق المخولة للنائب العام بمحكمة استئناف نيم وحقه المطلق فى الاذن بضم ملفات الجنايات والجنح والمخالفات (٧) .

فالطريق الوحيد المفتوح فى فرنسا أمام الخصوم فى الدعاوى المدنية لضم الملفات الجنائية على أنواعها المختلفة (جنايات وجنح ومخالفات) هو طريق الالتجاء إلى النيابة العامة سواء تعلق الأمر بضم الملفات ذاتها أو بطلب الحصول على صور منها .

---

(١) أنظر تعليق بيير جارو على حكم دائرة العرائض فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ المنشور فى سيرى ١٩٢٤ — ١ — ٣٦٩ وما بعدها — نقض فرنسى ١٧ يونيه سنة ١٨٣٤ سيرى ١٨٣٤ — ١ — ٦٢٩ .

(٢) مقال لبواتفان فى مجلة النيابة سنة ١٨٩٣ ص ٣٥ المشار اليه فى تعليق جارو سالف الذكر .

(٣) نقض جنائى ٣١ أغسطس سنة ١٨٣٣ ونقض ٢٦ مايو سنة ١٩١٣ سيرى ١٩١٣ — ١ — ٥٦٥ واستئناف تولوز ٢٥ نوفبر سنة ١٩٠٢ سيرى ١٩٠٤ ٢ — ١٤٢ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٠ سيرى ١٩١١ — ٢ — ١٧٣ أنظر سافاتييه فى مؤلفه عن المسئولية طبعة سنة ١٩٣٩ جزء أول ص ٣١٨ .

(٤) روان ١٢ يونيو سنة ١٨٢٧ . بوردو ١٢ مارس سنة ١٩٠٧ المشار اليهما فى تعليق جارو بسيرى سالف الذكر .

(٥) أنظر الأحكام المنوه عنها فى بحث جورج ريشيه آنف الذكر ص ٤١ .

(٦) سيرى ١٩٢٤ — ١ — ٣٦٩ وبحث جورج ريشيه ص ٤١ .

(٧) أنظر تعليق لابيه فى سيرى ١٨٨٩ — ١ — ٥ حيث يبدو منه الأسف على هذه السلطة المخولة للنائب العام بالقبول أو الرفض .

والرأى الراجح لدى القضاء يحرم ، كما قدمنا ، على المحاكم اصدار أوامرها المباشرة إلى أقلام الكتاب بضم الملفات الجنائية (١).

وقد جاء مرسوم سنة ١٩٢٠ بلائحة الرسوم القضائية مؤيدا لهذا الاتجاه.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى فرق بين القضايا التى انتهت باحكام نهائية بعد مرافعات علنية من جهة وبين القضايا التى نظرت بجلسة سرية أو التى صدر فيها قرار بألا وجه من جهة أخرى ، فمنح رئيس النيابة سلطة الأمر بضم النوع الأول والتصريح بالحصول على صور منها ، وقصر ذلك الحق على النائب العام بالنسبة إلى النوع الأخير . وهى تفرقة مبناها الدور الذى يقوم به كل من هذين النائبين من حيث الأهمية ، فواضح أن القضايا التى تنتهى بأحكام نهائية بعد مرافعات علنية تفقد سريتها بعد أن سمعها جمهور المترددين على المحاكم . أما النوع الآخر من القضايا ، الذى يحتفظ بسريته (٢) ، لعدم طرحه على الجمهور فقد رؤى أن يترك أمر تقدير الموازنة بين أسرار الأفراد وشرفها من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى ، إلى النائب العام نفسه نظراً لأهمية منصبه وخطره.

وقد وجه وزير العدل ديفور إلى النواب العموميين فى فرنسا منشورا فى هذا الشأن جاء فيه :

« لقد عهد اليكم وحدكم القانون ، حق كشف أسرار التحقيقات أو حفظها . ولا تستطيعون أن تغفلوا ما تتطلبه موازنة اعتبارات المصلحة العامة وشرف الأفراد والعائلات . وأحيانا ضرورة الاطلاع على تحقيق غير منته (٣) ».

ولكن هل يكفى إذن النائب العام وحده لوضع حد لهذا الأمر ؟ وبعبارة أخرى ، ألا يشترط الفقه والقضاء شروطا مكملة لهذا الاذن حتى لا يطعن فى الدليل المستمد من هذه الأوراق المضمومة ؟

ذهب بعض الشراح إلى عدم جواز ضم المحاضر التى نظرت بصفة غير علنية والتحقيقات المنتهية بأمر بألا وجه أو الحصول على صورة منها استنادا إلى الصفة السرية التى تلصق بكل تحقيق ابتدائى انتهى بقرار بألا وجه (٤).

واشترطت بعض الأحكام علاوة على طرح هذه الملفات علانية أمام المحكمة ضرورة موافقة الشخص الذى صدر لصالحه الأمر بألا وجه (٥).

(١) ديجون ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٤ ، بى ١١ يوليو سنة ١٩٠٠ ، ريوم ١٧ يونيو سنة ١٩٠٦ وباقى الأحكام المشار اليها فى تعليق جارو .

(٢) أنظر مذكرة النائب كامبوليف المقدمة لمحكمة السين ٥ يناير سنة ١٩٣٧ جازيت الباليه ١٩٣٧ - ١ - ١٩١ .

(٣) بحث جورج ريشيه المرجع السابق ص ٤٦ .

(٤) لاتور فى مؤلفه عن مجموعة الرسوم القضائية ص ٦٥ - ماصايو فى دليل النيابة العامة طبعة خامسة جزء ٢ بند ٢٦١١ .

(٥) جرينوبل ٥ يونيو ١٨٨٨ جازيت الباليه ١٨٨٨ - ١ - ٤٠ ، أورليانز ٣١ يناير سنة ١٩٠٨ ونقض ٢٩ يوليو سنة ١٩٠٣ سيرى ١٩٠٣ - ١ - ٥٠٤ ، استئناف باريس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٧ جازيت الباليه ١٩٣٧ - ٢ - ١٦٣ ايكس ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ داللوز الاسبوعى ص ١٩٣٨ ص ٣٤٩ دائرة العرائض ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ داللوز الاسبوعى ١٩٢٤ - ١٢٨٥ .

وذهبت بعض الاحكام إلى أن رضاء هـذا الشخص يمكن أن يستنتج ضمنا من تمسكه بمدونات التحقيقات المضمومة واعتماده عليها تأييداً لحجته (١) .

ويؤخذ من بعض الأحكام أنه يكفى طرح الملف المضموم على المحكمة وعدم اعتراض أحد الخصوم على ذلك (٢) .

ويؤخذ من حكم محكمة النقض المدنية الفرنسية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (٣) أنه إذا لم يتضح من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الملف الجنائى المضموم قد طرح علنا على بساط البحث بمعرفة الخصوم ، فان ذلك لا يعنى أن الشرط لم يتوفر بل يكون هناك محل لافتراض تحققه .

على أن محكمة النقض الفرنسية عدلت بعد ذلك عن هذا التفسير واشترطت اشتمال الحكم على ما يدل على طرح الملف المضموم على الخصوم (٤) .

ثم أصدرت دائرة العرائض حكما فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٦ (٥) يؤخذ من مدوناته أنه طالما أن النيابة قد أذنت بضم الملف الجنائى للقضية المدنية المطروحة وتمت مناقشته بمعرفة الخصوم دون ثمة معارضة صريحة فى الضم فلا بطلان .

ويؤخذ بطريق مفهوم المخالفة من اشتراط عدم معارضة الخصوم معارضة صريحة ، أنه إذا عارض أحد الخصوم معارضة صريحة فى الضم أصبح الضم غير جائز (٦) .

على أن تعليق الضم على موافقة الخصوم غير مستساغ ، فلا يجوز أن يترك الأمر لمحض ارادة الخصوم — ذلك أن هذه الموافقة لامعنى لها فاما أن قاعدة سرية التحقيقات الجنائية تعد من النظام العام وبذلك تصبح ارادة الخصوم لغوا ، واما أنها لاتمس النظام العام وبذلك لا يتوقف الأمر على إرادة الخصوم (٧) .

والواقع أن الاتجاهات الحديثة فى القانون الجنائى الفرنسى تناهض مبدأ السرية . فقد خفف المشرع الفرنسى من غلواء هذا المبدأ بأن يسمح للمتهم بحضور محاميه معه ناظرا فى ذلك إلى مصلحة المتهم .

ويمكن القول إن الرأى الراجح لدى الفقه والقضاء الفرنسى يكتفى لصحة ضم هذه المحاضر (التحقيقات الابتدائية المنتهية بأمر بألا وجه وما شابهها) صدور إذن النائب العام بغير تعليق ذلك

(١) دائرة العرائض ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ جازيت الباليه ١٩٢٧ — ٢ — ٣٨٣ .

(٢) دائرة العرائض ١٠ يوليو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ — ١ — ٤٧١ ، ٦ يناير ١٩٠٦ داللوز ١٩١٠ — ١ — ٥١٩ و ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ و ٢٧ يناير سنة ١٩٠٩ سيرى ١٩٠٩ — ٢ — ٢٠ و ٢٦ مايو سنة ١٩١٣ سيرى ١٩١٣ — ١ — ٥٦٥ و ٢١ يوليو سنة ١٩٣٢ جازيت الباليه ١٩٣٢ — ٢ — ٧٢٣ .

(٣) جازيت الباليه ١٩٣٣ — ٢ — ٧٢٣ .

(٤) نقض مدنى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٥ — ٣٥ .

(٥) جازيت الباليه ١٩٣٦ — ٢ — ٦٨٩

(٦) تعليق بيير ميان على حكم محكمة السين فى ٤ يناير سنة ١٩٣٧ داللوز سنة ١٩٣٧ — ٢ — ٢٠

(٧) بحث جورج ريشيه المرجع السابق ص ٥٣ .

على ضرورة موافقة ذوى الشأن ، بل وعلى الرغم من معارضتهم (١) .

من ذلك ما قضت بهمحكمة نانسىفى٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ (٢) « بأن النائب العام هو وحده المختص دون غيره بتقدير ملاءمة ضم قضية جناية منتهية بقرار بألا وجه ، وأمره فى هذا الشأن يعد قرارا إداريا لا يخضع لأية رقابة ، ومن باب أولى لا يخضع النائب العام لأى أمر قضائى بضم تلك الأوراق injonction وأنه إذا كان رفض النائب العام مبنيا على عدم موافقة أحد الطرفين على الضم ، فان محكمة الاستئناف لاتستطيع أن تأمر الطرف المعارض فى الضم بأن يوافق على طلب خصمه ضم هذا الملف (٣)

* * *

بقيت نقطة تحتاج إلى مزيد من الايضاح ألا وهى أن الملفات المعتبرة سرية ليست قاصرة على محاضر التحقيقات الجنائية المنتهية بأمر بألا وجه ، بل تشمل التحقيقات الجارية en cours والقضايا التأديبية والقضايا التى تفتح فيها النيابة محاضر غير رسمية officieux (٤) والمنتهية بأمر حفظ قطعى classement sans suite والملفات الخاصة بالمصالح الادارية ومحاضر الضبطية القضائية ، فما هو الحكم فى مثل هذه الملفات ؟

ففيما يختص بالتحقيقات القضائية الجارية فتحكمها المبادىء التى سبق أن أشرنا اليها بالنسبة إلى التحقيقات المنتهية بأمر بالا وجه .

أما فيما يتعلق بالملفات الادارية الخاصة بالمصالح الادارية فقد حكمت محكمة السين فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ (٥) بجواز ضم ملف ادارة الأمن العام فى قضية مدنية رفعها شخص أصيب فى حادث شغب ، كانت الحكومة (بوصفها مسئولة مدنيا) قد ضمت هذا الملف كى تثبت أن المدعى قد اعتاد على التظاهر ، وقالت المحكمة إنه يتعين على المدعى أن يناقش ما جاء بالملف المذكور وألا يتعرض إلى واقعة تقديمه .

فيكفى لجواز الضم أو الحصول على صورة من هذه الملفات الادارية موافقة الجهة الحكومية الأمينة على هذه الملفات .

أما بالنسبة إلى محاضر البوليس gendarmerie غير المنتهية بحكم ، فقد اختلف القضاء فى شأنها ، فبعض المحاكم ترى ضرورة الحصول على موافقة الخصوم غلاوة على اذن النيابة (٦) والبعض

(١) محكمة السين ٤ يناير سنة ١٩٣٧ دالloz ١٩٣٧ - ٢ - ٢٠ وتعليق ميهان عليه . محكمة فرساي ٢٥ يناير سنة ١٩٣٨ دالوز الأسبوعى ١٩٣٨ - ٢٠٤ . نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٤٥ مجلة الأسبوع القضائى ١٩٤٥ - ٢ - ٢٨٣٧ ومشار اليه فى مؤلف مازو عن المسئولية المدنية طبعة رابعة بند ١٧٢٥ .

(٢) دالوز الأسبوعى ١٩٣٨ - ٢٥١ .

(٣) من هذا الرأى سافاتييه فى مؤلفه عن المسئولية المدنية جزء أول طبعة سنة ١٩٣٩ ص ٣١٧ .

(٤) من المعلوم أن النيابة فى فرنسا لا تجرى تحقيقا فى غير أحوال التلبس . ويطلق على المحاضر التى تجريها فى غير هذه الأحوال P.V. offcicieux

(٥) دالوز الاسبوعى ١٩٣٧ - ٧٦ .

(٦) دائرة العرائض ١٩ يوليو سنة ١٩٣٩ دالوز الاسبوعى ١٩٣٩ ص ٤٧٩ ، محكمة كلامسي ٢ أبريل =

لا يحتم ذلك (١) .

ويستند أصحاب الرأى الأول الى أن محاضر البوليس لا تتم فى حضور الخصوم ، فلا يجوز عرضها فى مناقشة علنية إلا برضاء جميع الخصوم ، كما يستندون إلى صفة هذه المحاضر السرية ، تلك الصفة التى لا ترتفع عنها طالما أنها لم تعرض على المحاكم الجنائية .

أما الشراح فينتقدون الأحكام التى اشترطت موافقة الخصوم على ضم مثل هذه المحاضر (٢) .

وخلاصة ما تقدم أن صحة إجراءات ضم محاضر التحقيقات الجنائية (التى لم تنته بحكم) تتوقف حسب الرأى الراجح فى فرنسا على اذن النائب العام طبقا للمراسيم الخاصة بالرسوم القضائية دون أن يتوقف ذلك على رضاء الخصوم .

وقبل أن نعرض إلى قوة هذه المحاضر فى الإثبات نتناول حكم التشريع المصرى فى هذا الشأن :

التشريع المصرى :

النصوص التى تحكم هذه الاجراءات يمكن ردها إلى مايأتى :

اولا — تعليمات النائب العام :

١ — نص المادة ٧٣٠ من التعليمات العامة للنيابات الذى يقضى بأنه لايصرح باعطاء صورمن محاضر التحقيق أوأوراق قضائية أخرى إلا إذا قررت المحكمة المدنية تقديمها اليها ، والا فيستأذن النائب العمومى ، وتعطى الصور بعد حذف التأشيرات التى على المحاضر .

٢ — المنشور رقم ٨٠ لسنة ١٩٣١ الذى عهد بالفصل فى هذه الطلبات فى حالة عدم تقديم قرار المحكمة المدنية . إلى رؤساء النيابات ونوابها فلهم أن يجيبوها متى كان الطالب ذا صفة فى التحقيق سواء باعتباره متهما أو مجنيا عليه ، وكان طلبه خاصا بتحقيق تم فعلا ومتعلقا بأوراق التحقيق أى البلاغ ومحاضر الضبطية القضائية وتحقيق النيابة والكشوف الطبية . أما إذا كان الطالب لاشأن له فى الأوراق التى يطلب صورها أوكانت القضية لاتزال فى التحقيق ، أوكان الطلب خاصاً بالأوراق الادارية الملحقة بملف القضية ، وكذلك إذا كان للطلب شأن خاص سواء بالنسبة لموضوع القضية أوذوى الشان فيها أوغير ذلك من الاعتبارات فانه يجب دائما استطلاع رأى النائب العام .

٣ — المنشور رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المبلغ للكشف الوارد بكتاب وزارة العدل رقم ١٠٠/٣٥/٣١ (٢٠٨) المؤرخ ١٢ يوليو سنة ١٩٤٥ بشأن البحوث التى عرضت للنيابات فى صدد تنفيذ قانون الرسوم فى المواد الجنائية رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ ورأى الوزارة فى شأنها .

ثانيا — القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد الجنائية ، وقد خلا هذا

= سنة ١٩٤١ ومحكمة لافال ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ ، وانجيه ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ المشار اليها فى تعليق ليون مازو على حكم محكمة ديغان فى دالوز الانتقادى ١٩٤٣ — ٦ — ٨ .

(١) محكمة تولون ١٢ مارس سنة ١٩٤٣ وديغان ١٥ يوليو سنة ١٩٤٢ دالوز ٩٤٣ — ٦ — ٨ .

(٢) تعليق ميهان على حكم نقض مدنى ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٤ — ١ — ١١٦ وتعليقه فى دالوز ١٩٣٧ — ٢ — ٢٠ وتعليق ماوز المرجع السابق .

القانون من النص على الجهة التى تأذن بالحصول على صور الأوراق واقتصر على بيان فئات الرسوم .

ثالثا — نصوص المواد ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية . وتتكلم أولى هذه المواد عن إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها واعتبارها من الاسرار .

وتتكلم ثانيها عن حق الخصوم (بما فيهم النيابة العامة) فى حضور جميع إجراءات التحقيق ما لم يأمر القاضى باجراء التحقيق فى غيبتهم ، متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة ، يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

وتتكلم الأخيرة عن حق المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الاوراق أيا كان نوعها ، إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك .

وبمقارنة هذه النصوص الأخيرة بعضها ببعض ، نجد أن المشرع المصرى أخذ بما هو مقرر فى فرنسا من سرية التحقيق بالنسبة الى الجمهور مع حصوله فى مواجهة الخصوم وإباحة حق الاطلاع وأخذ صور من التحقيق ، إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار بذلك .

وقد كان اصل المادة ٨٤ من مشروع القانون المقدم من الحكومة يقضى بجواز رفض طلب الخصوم أخذ صور من الأوراق إذا كان التحقيق حصل بغير حضورهم ، بناء على قرار صادر بذلك ، فاستبدلت لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بعبارة « قد حصل بغير حضورهم » عبارة « حاصلا بغير حضورهم » ، لأن حرمان الخصوم من الاطلاع على المحاضر والأوراق وأخذ صور منها متفرع عن سرية التحقيق وينتهى بانتهائها ، أى أن الحرمان يكون اثناء السريةفقط . وكذلك قررت المادة ١٢٤ أنه يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك (١) .

ولم يأخذ المشرع المصرى بمبدأ الأمر بضم الأوراق قضائيا le compulsoire الذى ورد فى القانون الفرنسى . وكل ماورد فى هذا الشأن هو ماجاء بالمواد ٢٥٣ — ٢٥٩ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده فى أحوال معينة وردت على سبيل الحصر ، لاتدخل من بينها اوراق التحقيقات الجنائية . وهذه المواد مستقاة من القانونين التركى والألمانى (٢) .

* * *

وباستقراء هذه النصوص والتعليمات نجد أن التشريع المصرى جاء خلوا من تشريع منظم للسلطات التى تأذن بضم الأوراق فى المواد الجنائية وتحديد نوع الأوراق الجائز ضمها أو الحصول على صور منها ، فى حين أن المشرع قد حرص فى مواد الأحوال الشخصية على تعيين الأوراق التى يسوغ الحصول

(١) مؤلف الأستاذ على زكى العرابى فى شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزء الأول طبعة أولى سنة ١٩٥١ ص ٣٠٠ .

(٢) أنظر المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الجديد .

على صور منها ونظم السلطة التى تاذن بذلك (١) .

فما حكم التشريع المصرى فى هذا الشأن ؟

تطبيقا للمبادىء التى أشرنا إليها فيما سبق ، يكون التقليد الذى تسير عليه المحاكم المدنية بالأمر بضم القضايا الجنائية ، سواء انتهت بحكم أو لم تنته ، لا سند له . فان النصوص القانونية لا تسعفها فى ذلك ، كما أن القواعد العامة لا تسندها فى هذا الاتجاه .

فالمشرع المصرى نادى بصراحة بمبدأ سرية التحقيقات الجنائية والنتائج التى تسفر عنها . وقد بينا أن حق المحاكم فى فرنسا فى الأمر بضم التحقيقات الجنائية لم ينشأ إلا بتشريع خاص ، وليس أدل على ذلك من أنه لم يبح للخصوم أنفسهم فى فرنسا حق الحصول على صور من محاضر الجنايات قبل مرسوم ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ .

وليس أدل على صحة هذا النظر من أنه صدر فى فرنسا منشور من وزير العدل فى ٢٦ يناير سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية الفرنسية ١٩٠٩ ص ٣٠) وجهه إلى النواب العموميين منبها إياهم إلى عدم جواز تسليم صور الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح إلا للاشخاص الذين كانوا طرفا فيها واستند المنشور فى ذلك إلى أن تسليم صور هذه الأحكام للغير يهدر الاحتياطات التى اتخذها المشرع فى شأن صحف السوابق لتجنب تسليم تذكرة سوابق لغير المحكوم عليهم (٢) .

وتطبيقا لهذا المنشور حكمت محكمة نيس فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٩ (سيرى ١٩١٢ — ٢ ٢٢٥) بأن كاتب المحكمة المذكورة محق فى رفضه تسليم صورة من حكم محكمة الجنح للغير .

وقد أخذ منشور النائب العام رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه آنفا بهذا الرأى فيما يتعلق بالشهادات التى تعطى من الجداول عن الأحكام الصادرة بالعقوبة ، فنص على عدم جواز إعطائها لغير ذوى الشأن إلا بقرار من المحكمة . ومن رأينا أن قرار المحكمة فى هذا الشأن غير منتج ولا أساس له قانونا كما أنه يتعارض مع مبدأ سرية التحقيقات الجنائية ومع أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ، كما أن الاشارة فى المادة ٧٣٠ من التعليمات العامة للنيابات والمنشور رقم ٨٠ لسنة ١٩٣١ إلى قرار المحكمة المدنية لا سند له ، إذ لا سلطان للمحاكم فى هذا المجال .

وتمشيا مع القواعد التى أسلفنا بيانها ، يكون للخصوم دون غيرهم حق الحصول على صورة أوراق التحقيق المفتوح الحاصل فى حضورهم أيا كان نوع هذه الأوراق وبغير اشتراط إذن النيابة العامة أو موافقة أحد من الخصوم (مادة ٨٤ إجراءات جنائية) . أما غير الخصوم ، فنظراً إلى سكوت المشرع المصرى عن تنظيم كيفية حصولهم على صور التحقيقات الجنائية التى لم يكونوا طرفا فيها ، أصبح لزاما علينا الاجتهاد للوصول إلى الطريق السليم الذى يبيح لهم قانونا الحصول على صورة تلك التحقيقات ، أو طلب ضمها أمام المحاكم المدنية .

(١) مواد ١٠٣٠ ، ١٠٣١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ و٢٧ من قرار وزير العدل بتنظيم الاجراءات أمام محاكم الأحوال الشخصية .

(٢) أنظر تعليق جارو فى سيرى ١٩٢٤ — ١ — ٣٦٩ .

فاساس الحق المخول للنائب العام فى تعليماته ومنشوراته من تعليق حصول غير الخصوم على صورة هذه التحقيقات قد يكون مرجعه أن النيابة العامة هى الحفيظة على أسرار الدعوى الجنائية ، ويدخل فى سلطتها التقديرية النظر فى ملاءمة التصريح لغير الخصوم بالحصول على صورة التحقيقات . ومما يؤيد هذا النظر أن القضاء والشراح فى فرنسا احترموا إذن النيابة بالضم قبل النص على ذلك فى التشريع (١) .

غير أن هذا الرأى مع وجاهته يدعو إلى التأمل قبل إقراره ، نظراً إلى تمسك الشارع المصرى بقاعدة سرية التحقيقات الجنائية والنتائج التى تسفر عنها . وقد سوى الشارع فى الحكم بين النيابة العامة وغيرها من الخصوم ، فنستبعد كثيراً أن يكون للنيابة فى هذا الشأن من الحقوق أكثر مما لغيرها من الخصوم . إلا أنه من جهة أخرى فان النيابة العامة تعتبر خصما عادلا فهى تنظر فى الأمر بعد موازنة شتى الاعتبارات وتقدير الظروف مساهمة منها فى معاونة القضاء على الوصول إلى وجه الحق .

أما بالنسبة إلى الأحكام الجنائية النهائية فلا يجوز تسليم صورة منها إلا لذوى الشأن دون غيرهم أو بموافقتهم .

ولا محل فى هذه الحال الأخذ بالحكم الوارد فى المادة ٣٥١ من قانون المرافعات الجديد التى تنص على جواز اعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لكل إنسان ولو لم يكن له شأن فى الدعوى بعد دفع الرسم المستحق — نظرا لتعارضه مع المبادىء العامة فى المواد الجنائية التى أسلفنا بيانها .

ونرى أن يضع المشرع فى قانون الرسوم القضائية احكاما من شأنها تنظيم الجهة التى تملك التصريح باعطاء صور الأوراق حسما لكل خلاف فى هذا الشأن وحتى لا يتعرض الدليل المستمد من هذه الأوراق للبطلان .

مدى قوة ملفات التحقيقات الجنائية فى الاثبات أمام القضاء المدنى :

سنقصر الكلام فى هذا البحث عن مدى قوة محاضر التحقيق الجنائى غير المنتهية بحكم ، فى الاثبات دون التغلغل فى أثر قوة الشىء المحكوم فيه فى الجنائى على المدنى .

وقبل كل شىء فهناك فرق كبير بين التحقيقات الجنائية والتحقيقات المدنية فالاثبات فى المواد الجنائية أكثر تبسيطا منه فى القانون المدنى الذى عين شرائط قبول الأدلة بكيفية أكثر تضييقا من القانون الجنائى (٢) .

وكما ذكرنا آنفا فان الاجماع على أن للقاضى المدنى أن يلجأ للقرينة المستمدة من تحقيق جنائى قدم فى الدعوى المدنية (٣) كما أن الأحكام الحديثة تعطى للتحقيقات الجنائية ومحاضر البوليس المقدمة إليها بكيفية صحيحة قوة القرائن وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية (٤) مذهب القضاء فى هذا الشأن .

(١) سافاتييه المرجع السابق ص ٣١٨ والأحكام السابق الاشارة اليها فى هذا البحث .
(٢) بحث جورج ريشيه المرجع السابق ص ٥٨ .
(٣) أنظر حكم محكمة استئناف بوردو فى ٢١ يوليو سنة ١٨٥١ — المرجع السابق ص ٥٨ .
(٤) نقض مدنى ١٩ مارس ١٩٢٨ سيرى ١٩٢٨ — ١ — ١٩٠ — حكم محكمة لانيون ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ جازيت الباليه ١٩٠٦ — ١ — ٩٣ أنظر بلانيول وريبير المطول ج ٧ بند ١٥٤٧ .

ومعنى هذا أن القضاء لايعتبر أقوال الشهود فى تلك المحاضر بمثابة شهادة حقيقية بل يعاملها معاملة القرائن التى يجب أن يكملها دليل آخر(١) .

ومن المعلوم أن المحاضر فى المواد الجنائية بعضها يعامل من ناحية القوة التدليلية على أنه مجرد محضر جمع استدلالات والبعض يعد حجة حتى يثبت عكس ماجاء بها ، والبعض يعدحجة حتى يطعن فيها بالتزوير . أما فى المواد المدنية لجميع هذه المحاضر تعامل على قدم المساواة ، ولا تعدو مجرد قرائن . والقاضى المدنى له مطلق الحرية فى تقدير قوتها من ناحية تكوين اقتناعه(٢) .

على أن بعض الأحكام قد ذهبت إلى رفض إجراء تحقيق مدنى اكتفاء بمدونات المحاضر الجنائية المضمومة(٣) وقضت دائرة العرائض بمحكمة النقض فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧(٤) بتأييد ماذهبت إليه محكمة الاستئناف من رفض الأمر بتحقيق مدنى فى قضية طلاق الغرض منه التدليل على صلح المدعى عليه مع زوجته ، وذلك استنادا إلى تقرير البوليس المضموم فى الدعوى وذكرت دائرة العرائض أن المحكمة حرة فى تقدير هذا التقرير . كما حكمت محكمة إستئناف بواتييه فى ١٤ مارس سنة ١٩٣١(٥) باطراح التحقيق المدنى الذى أجرته فى حادث إصابة من سيارة واعتمدت على ماجاء فى محضر البوليس المضموم فى الدعوى المدنية . بمقولة إن أقوال الشهود فى محضر البوليس الذى أجرى فى وقت قريب من حصول الحادث أقرب إلى التصديق من أقوالهم فى التحقيق المدنى الذى أجرى فيما بعد مما يدع مجالا للاعتقاد بتحويرهم الحقائق إما سهوا أو عمداً .

والأحكام متعددة فى جواز اعتماد القاضى على محضر بوليس أو محضر تحرى(٦)

على أنه إذا كانت المحاضر الجنائية تقبل كدليل إثبات أمام المحاكم المدنية فيجب أن يكون ذلك مقصورا على إثبات واقعة معينة un fait لا إثبات عقد مثلا . فلا يجوز أن تعد أقوال المتهم أمام قاضى التحقيق فى قضية خيانة أمانة كبدأ ثبوت بالكتابة توصلا إلى إثبات عقد الأمانة(٧) .

* * *

ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى الملغى حكم خاص بالقرائن القضائية وإنما اكتفى المشرع بذكرها إلى جانب البينة فى بعض المواد التى تجيز الإثبات بالبينة (مواد ٢١٥/٢٨٠ ، ٢١٧/٢٨٢ ،

(١) حكم محكمة استئناف ديجون ٨ مارس سنة ١٩٣٢ دالوز الاسبوعى ١٩٣٢ ص ٢٤٣ . ومحكمة لاقال فى ٥ مايو سنة ١٩٣٣ جازيت الباليه ١٩٣٣ – ٢ - ٣٢٣ . قارن حكم محكمة لانجر فى ٣ يونيو سنة ١٩٢٦ دالوز الاسبوعى ١٩٢٦ ص ٤٦٢ الذى نادى بان محاضر البوليس لا تعد من قبيل وسائل الاثبات المعترف بها أمام المحاكم المدنية . وأنه يجب للاخذ بها ان يعترف الخصوم بمدوناتها أمام المحكمة المدنية .

(٢) لوران فى شرح القانون المدنى الفرنسى جزء ١٩ ص ٨٣٠ بند ٨٧ .

(٣) محكمة برييه الابتدائية ٣ مارس سنة ١٨٩٨جازيت الباليه ١٨٩٨ – ١ – ٧٤١.

(٤) سيرى ١٩٢٨ — ١ — ٢٣ .

(٥) سيرى ١٩٣١ — ٢ — ٤٣ .

(٦) أنظر رسالة ديكوتينيس ... ... Decottignés فى القرائن فى القانون الخاص باريس سنة ١٩٥٠ ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٧) بحث جورج ريشيه ص ٦٠ و ٦١ .

٢١٨/٢٨٣ ، ٢٢٤ / ٢٨٩) وإن لم يذكرها فى البعض الآخر (المـادتان ٢٢٠/٢٨٥ ، ٢٢١/٢٨٦) .

وقد نصت المادة ٤٠٧ من التقنين المدنى الجديد على أن يترك للقاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون . ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة(١) .

وسلطة القاضى فى استنباط القرائن القضائية مطلقة طالما أنه يعتمد على أصول ثابتة . وقد قضت محكمة النقض المدنية المصرية بأن للقاضى أن يعتمد على شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمام النيابة فى التحقيق الذى أجرته(٢) : أو على محضر تحقيق جنائى ولو تقرر بشأنه أن لا محل لاقامة الدعوى ؛ بل يجوز له أن يعتمد على تحقيق باطل لعيب فى الشكل أو على تحقيق تم فى غيبة أحد الخصوم أو على معاينة أهل الخبرة ولو وقعت باطلة أو تمت فى غيبة الخصوم(٣) :

* * *

ويبين مما تقدم أن حق الاطلاع على التحقيقات الجنائية أمر من الأهمية بمكان ولا يزال فى حاجة إلى التنظيم على ضوء المبادىء التى اسلفنا بيانها .

---

(١) أنظر ماده ١٣٥٣ مدنى فرنسي — أصول الإثبات فى المواد المدنية للدكتور سليمان مرقس طبعة ثانية سنة ١٩٥٢ ص ٢٥١ .

(٢) نقض مدنى ٢ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض المدنية السنة الأولى قاعدة ٧٨ ص ٢٩٧ .

(٣) نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٧ — ٣٦٥ ـ ١٥٩ ونقض مدنى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ — ٩٤٤ — ٢٦٥ و ١١ يناير سنة ١٩٥١ المحاماة ٣١ — ١٩٤٧ — ٤٣٨ . أنظر أصول الاثبات للدكتور سليمان مرقس ص ٢٥٣ .

بحث
مدى حجية الترخيص بحمل الأسلحة

للسيد الأستاذ احمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

١ — تمهيد :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها على حظر إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها أو حيازتها بدون ترخيص من وزير الداخلية أو من ينوب عنه وحددت المادة الثانية مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، ووضحت المادة الثالثة كيفية مباشرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه حق منح الترخيص أو رفضه أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقيده بأى شرط أو قيد يرى من المصلحة تقيده به — وحق سحبه له إلى أن جاءت المادة التاسعة التى نصت على عقاب كل من أحرز أو حاز أسلحة نارية مششخنة بالأشغال الشاقة المؤقتة .

وسنبحث فى هذا الصدد حالة الشخص المرخص له باحراز سلاح تطبيقا للمواد السابقة ثم وجد محرزاً لسلاح آخر لم يشمله الترخيص .

٢ — أهمية البحث :

هل إذا كان هذا السلاح النارى الثانى مششخنا يعتبر مثل هذا الشخص قد ارتكب الجناية المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ، ولعل صعوبة البحث راجعة إلى أن ظاهر هذا القانون لم يتعرض صراحة لمعالجة هذه الحالة بين ثنايا نصوصه . مما حدا ببعض رجال الفقه إلى اعتبار هذا الشخص قد ارتكب الجناية المذكورة مستندين فى ذلك إلى أن الرخصة قاصرة على السلاح المعين فيها فحسب .

وبرجوعنا إلى القضاء المصرى لم نعثر على حكم تعرض لهذه المشكلة القانونية . كما لا يجدينا البحث فى تطبيقات أحكام قانون السلاح الفرنسى وهو المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ ابريل ١٩٣٩ للاختلاف البين بين قانوننا والقانون الفرنسى فى هذا المجال .

٣ — مناط البحث :

ولعل الذى يسعفنا فى هذا المقام هو معرفة ماهية هذا الترخيص وتكييفه من الوجهة القانونية بمعنى أنه يجدر بنا أن نتساءل هل رخصة حمل السلاح ذات صفة شخصية أى أنها صدرت للشخص ذاته أم أنها ذات صفة عينية أى عالقة بالشىء وحده .

٤ — الترخيص شخصى :

ولا شك أن الذين يذهبون إلى اعتبار مثل هذا الشخص مرتكبا للجناية المذكورة يؤكدون أن

الترخيص عيني خاص بالسلاح الوارد فيه دون غيره من الأسلحة . إلا أننا نخالفهم فى زعمهم هذا منادين باعتبار الترخيص شخصى وإلى القارىء الأدلة التى تؤيد ذلك .

أولا : الثابت من الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٢ بتنفيذ أحكام هذا القانون أن إجراءات الحصول على الترخيص تنحصر فى تقديم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة يرفق به شهادة من إدارة تحقيق الشخصية عن سوابق الطالب وشهادة إدارية بأنه محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق إدخاله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية — ثم تجرى التحريات الكافية عن الطالب ، ويعطى له الترخيص بعد ذلك مشتملا البيانات الآتية : اسم الطالب ، وصف السلاح المرخص له به ، الأغراض التى من أجلها رخص له فى احرازه أو حيازته ، تاريخ منح الترخيص وانتهاء مدته ، الشروط التى يرى تقييد الترخيص بها . والمعروف أن القصد من البيانات تقييد الترخيص من أجل المصلحة العامة حماية للامن والنظام الاجتماعى .

فهل قصد المشروع أن يسرى بين حالة مثل هذا الشخص الذى قام بتنفيذ هذه الاجراءات وبين آخر لم يتخذ إجراءات الترخيص أو اتخذها ولم يصرح له بحمل السلاح ؟

لا ريب أن الجواب بالسلب من الوجهة القانونية ومن اعتبار العدالة فى آن واحد إذ القول بعكس ذلك يجرد هذا الترخيص من كل حجية .

ثانيا : من المسلم به حتى من أنصار المذهب المعارض أن السلاح المرخص بحمله إذا انتقل إحرازه أو حيازته إلى شخص آخر لم يرخص له بحمل السلاح أعتبر هذا الشخص محرزا أو حائزا السلاح بدون ترخيص ويقع تحت طائلة العقاب المقرر فى المادة التاسعة سالفة الذكر ، وهذه النتيجة دفعت أنصار المذهب المعارض إلى القول بأن الترخيص عينى وشخصى معا وهو ما لا يمكن الأخذ به ، وإنما يتعين القول باعتبار الترخيص شخصى فاذا حاز أو أحرز المرخص له سلاحا آخر فيكون قد خالف شروط الترخيص وهو ما يقع تحت أحكام المادة ١١ من هذا القانون والتى تنص على أن « كل مخالفة أخرى لأحكام هـذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامـة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين » .

ومما يثبت ذلك أن هذه المادة وردت بعد المادتين ٩ ، ١٠ اللتين تعاقبان على إحراز أو حيازة الأسلحة النارية والذخائر بغير ترخيص ويستفاد من ذلك أن المادة ١١ خاصة بمخالفة شروط الترخيص وغير ذلك من المخالفات الأخرى لأحكام القانون ولو كان عكس ذلك لكان جديراً بالمشرع أن ينص فى المادتين ٩ ، ١٠ بالعقاب على الاحراز والحيازة بغير ترخيص أو عند مخالفة الترخيص معا وهذا ما لم يفعله مما يخلص منه أنه ترك الواقعة الثانية إلى المادة ذات التطبيق العام وهى رقم ١١ ، ومما يؤكد ذلك أيضا أن المادة ١٢ أوجبت الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة فى كل الحالات ومن بينها المـادة ١١ سالفة الذكر ولا يمكن أن تفهم هذه المادة باحتوائها على المـادة ١١ إلا إذا كان إحراز السلاح مما لا ينطبق عليه المادتين ٩ ، ١٠ من هذا القانون .

ثالثا : بالاطلاع على المادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات التى أضيفت بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ والتى تنص على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو

حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك . . . » ولم يرد فى هذا القانون مادة مماثلة للمادة ١١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها والسابق شرحها باعتبارها تتضمن مخالفة شروط الترخيص . مما دفع المشرع المصرى إلى معالجة هذا النقص الظاهر فى التشريع فصدر القانون رقم ٧ لسنة١٩٥٢ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ باضافة مادة جديدة إلى هذا القانون رقم١٠٢ وهى تنص على أنه « يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار اليها فى المادة ١٠٢ أ » .

ومفهوم ذلك أن المشرع اعتبر مخالفة شروط الترخيص أقل جرما من احراز المفرقعات بغير ترخيص فكيف الأولى جنحة والثانية جناية .

ولقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧ سنة ١٩٥٢ مايلى :

« أصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل قرارا فى ١٩٥٠/٩/٢٠ لبيان الشروط الخاصة بالتراخيص المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات والاجراءات المتعلقة بها (١) .

ولما كانت أحكام القانون بوضعها الحالى خالية من نص خاص يعاقب على مخالفة شروط نقل هذه المفرقعات وتخزينها وما قد يترتب على ذلك من نتائج خطيرة مما تصبح معه العقوبة الواجبة التطبيق هى مجرد عقوبة المخالفة عملا بالمادة ٣٩٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات وسحب الترخيص وهى عقوبة لا تتلائم مع خطورة الفعل فى ذاته . لذلك رؤى وضع نص ينسحب على كافة وجوه المخالفات » .

ويمكن أن نستخلص من ذلك أن المشرع المصرى جاء فى قانون السلاح أكثر حرصا منه فى قانون المفرقعات فأورد مادة ذات تطبيق عام هى المادة ١١ التى استهلها بعبارة « كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ... » .

. وإذا لم يكن هذا القانون قد تضمن هذه المادة لكنت قد ذهبت إلى اعتبار المسألة محل بحثنا مخالفة بالتطبيق إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات جريا على ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧ سنة ١٩٥٢ المذكور .

رابعا : ومما يؤكد هذا الرأى عبارة « كل مخالفة أخرى » الواردة فى المادة ١١ إذ لو كان المشرع يقصد بها حالات وجوب الاخطار عن الأسلحة بالنسبة لبعض الأشخاص المذكورين فى المادتين ٤ و ٧ من هذا القانون لكان أجدر به ان ينص صراحة على ذلك فى هذه المادة دون استعمال عبارة « كل مخالفة أخرى » .

وهذا الرأى ينطبق حتى ولو كان الشخص قد رخص له بحمل سلاح غير مششخن فطالما أنه قد صدر له الترخيص من الجهة المختصة بحمل السلاح فمعنى هذا أنه جدير بحمله ولا خطر على الامن والنظام بإحرازه أو حيازته له فإذا حددته هذه الجهة بنوع معين من الأسلحة ولو غير مششخن فإننا لا يمكن أن نعتبره لم يرخص له أصلا بحمل السلاح ثم نوجه إليه تهمة الجناية إذا وجد محرزا لسلاح

(١) راجع قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بالشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى م ١٠٢ اع (المادة الرابعة منه) الوقائع عدد ٩٢ .

آخر مششخن إذ أن هذا يجافى نصوص القانون ويؤدى إلى انعدام حجية الترخيص الصادر له بحمل السلاح وهذا ما لا يستساغ عقلا .

ولا يقدح فى ذلك القول بأن هذا الشخص وقد رخص له بسلاح غير مششخن فلا يعتد بهذا الترخيص إذا أحرز سلاحا مششخنا بدعوى أن من يملك الأقل لا يملك الأعلى . هذا غير صحيح إذ طالما أنه قد رخص له بحمل السلاح فاذا أحرز سلاحا ثانيا ولو مششخنا فيكون قد خالف شروط الترخيص الصادر له وتنطبق على فعله الجنحة الواردة فى المادة ١١ من هذا القانون .

ولايحتج علينا بأن هذا الرأى قد يؤدى إلى نتيجة غريبة هى أن من رخص له بحمل سلاح أبيض إذا أحرز سلاحا مششخنا فأنه يكون قد خالف المادة ١١ من هذا القانون وتوجه إليه تهمة الجنحة فقط . فيرد على ذلك بأن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قسم الأسلحة إلى نوعين أسلحة نارية وأسلحة بيضاء ونظم لكل أحكاما خاصة للاختلاف بينهما من حيث طبيعتها ففى المادة الأولى منه نص على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها أو حيازتها أو الاتجار بها أو صنعها أو استيرادها » ثم جاء بعد ذلك وقال وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول (رقم ١) الملحق بهذا القانون .

وعند ما نص على عقاب الإحراز أو الحيازة لها انفردت المادة ٨ بالأسلحة البيضاء بينما جاءت المادة ٩ خاصة بالأسلحة النارية وكل ذلك يؤكد إيمان المشرع المصرى باختلاف طبيعة كل نوع من الأسلحة فاذا رخص لشخص بحمل سلاح من أى نوع ثم أحرز سلاحا من النوع الثانى فيعتبر الترخيص بالنسبة لهذا النوع الثانى كأن لم يكن ويعتبر حائزا للسلاح بغير ترخيص فان كان مششخنا توجه إليه الجناية الموضحة بالمادة التاسعة وبما يؤكد ذلك أيضا أن القانون القديم رقم ٨ سنة ١٩١٧ كان يفرق أيضا بين هذين النوعين من جهة طبيعتها والعقوبة المقررة لها إلا أنه فيما يختص بالأسلحة النارية فلم يكن يقسمها إلى قسمين مششخن وغير مششخن إذ أن هذه القسمة أوردها القانون الجديد بقصد تشديد العقوبة على النوع الأول وإن كان فى النهاية قد سوى تقريبا بينهما إذا كان الحائز للسلاح غير المششخن من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة فى الحالتين اعتبر الواقعة جناية .

٥ – خاتمة :

هذه هى خلاصة اجتهادى فى هذا القانون والمجتهد قد يخطىء وقد يصيب ، وأملى أن يكون الله عز وجل قد وفقنى إلى الصواب لجنبنى الزلل فوصلت إلى الحقيقة فى هذا البحث .

والله ولى التوفيق ؟

الدعوى الكيدية

L'ACTION VEXATOIRE

بحث للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر

١ — الحق والدعوى :

الحق هو كل مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون — ومهمة القانون هي تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم وكفالة احترام المجموع لهذه الحقوق بحيث تصبح قائمة غير معتدى عليها — وطبيعة الحياة الاجتماعية تقتضى اشتباك المصالح وتعارض حقوق الأفراد والتنازع عليها فيجب أن يظل إشراف القانون قائما فى هذا الخصوص ليحسم ما يجد من خلافات ويفض ما يثور من منازعات — وهذا الاشراف المباشر على اشتباك الحقوق يعهد به القانون إلى سلطة تسهر عليه وتتوفر له — وهى سلطة القضاء .

وطبيعى وقد وجدت هذه السلطة أن يخول القانون الفرد حق الالتجاء اليها لحماية حقوقه وصونها من العدوان . وإذا كان الأفراد بحسب الأصل مطالبين بأنفسهم باحترام هذه الحقوق فان عدم مراعاتهم لذلك يترتب عليه أن يكون لصاحب الحق المعتدى عليه إلزام المعتدى باحترام حقه — وهذا الإلزام لابد من وسيلة قانونية لتحقيقه — وهذه الوسيلة هى الدعوى .

وعلى هذا الوجه تكون الدعوى هى الوسيلة القانونية التى يتوجه بها الشخص للقضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته (١) وكان التعريف التقليدى للدعوى أنها حق الشخص فى المطالبة أمام القضاء بكل ما له أوما يكون واجب الاداء له . وهذا هو تعريف بوتييه — وقريب منه تعريف الفقه الايطالى إذ يرى جيوفندا أن الدعوى حق تابع للحق الأصلى الذاتى — فالقضاء وهو السلطة القائمة على حماية الحقوق الذاتية لا يمكن أن يتدخل من تلقاء نفسه لحماية حق اعتدى عليه أو أنكر وجوده بل خول الفرد صاحب الحق المعتدى عليه حق دعوة هذه السلطة إلى التدخل لحماية حقه — وهذا الحق المخول له هو الدعوى .

وقد تكشف اليوم عدم صحة النظر إلى الدعوى بوصفها حق متميز عن الحق الأصلى الذى تقررت لحمايته إذ أنها عنصر من عناصر الحق هو الحماية القانونية الواجبة باعتبارها مصلحة مادية أو أدبية

والدعوى كوسيلة لحماية الحق قد تستعمل بطريق المطالبة أصلا وقد تستعمل بطريق الدفع الذى يرد به على الطالب فكل ما يقال عن الدعوى يصدق على الدفوع التى يقدمها الخصم للمدافعة بها عن حقه(٢) .

(١) نظرية المصلحة فى الدعوى للدكتور عبد المنعم الشرقاوى ص ١٤ .

(٢) موريل فقرة ٣٠٩ وما بعدها .

٢ ــ حق الالتجاء إلى القضاء :

يقول الفقيه اهرنج (أن السلام هو الهدف الذى يبتغيه القانون ، والمنازعة هى وسيلة الوصول إليه) .

„ Le paix est le but que poursuit le droit, la lutte est le moyen de l' atteindre . „

وأن كل فرد قد جبل على السعى للمطالبة بحقه وذلك فى صالح المجموع .

وحق الالتجاء إلى القضاء حق تنظمه قواعد القانون العام وتحميه نصوص الدستور فيما تحمى وتنظم من حقوق الأفراد ــ ولهذا فهناك فارق بين الدعوى وبين حق الالتجاء إلى القضاء لأن تنازل رافع الدعوى عنها تنازل صحيح قانونا لأنه نزول عن حق من الحقوق الخاصة أما تنازله عن حقه فى الالتجاء إلى القضاء عموما فهو تنازل غير صحيح لأنه تنازل عن حق من الحقوق العامة ــ مثل تنازل الشخص عن حق من حقوقه السياسية وهو أمر غير جائز لمخالفته للنظام العام ــ فيقع باطلا اتفاق رب العمل مع عماله على أن يتنازلوا عن الدعاوى التى تنشأ لهم ضده بسبب ما قد يصيبهم من الأضرار بسبب قيامهم بالعمل عنده ــ وهذا على خلاف ما يراه ديجى من عدم التفرقة بين الدعوى وبين حق الالتجاء للقضاء إذ أن الدعوى لديه هى المكنة من مطالبة القاضى بوضع حل لمسألة متنازع عليها وإصدار قرار بشأنها ــ وهذه المكنة يملكها كل فرد له مصلحة فى مسألة ما فالدعوى عنده تكون مقبولة فى مجال القانون العام كما فى مجال القانون الخاص دون أن يقال دائما باستنادها إلى حق ما ــ وليس ثمه ما يمنع أى فرد من الالتجاء إلى القضاء بشأن نزاع يعرض له حول حق له يدعية أو ينازعه غيره فيه ــ والضابط فى تسيير دفة حق الالتجاء للقضاء هو أن توجه إجراءات التقاضى لتحقيق الغرض الذى وضعت من أجله وهو وضع حد للمنازعات والخلافات وتصفية المراكز القانونية للمتقاضين وحماية حق كل ذى حق ــ فاذا حكم لصاحب الدعوى أو الدفع فقد توصل إلى ما كان يصبو إليه وصان حقه من النزاع القائم حوله وإن خسر دعواه فيحكم عليه بالمصاريف .

أما أن توجه إجراءات التقاضى لغرض غير مشروع وأن يسىء الفرد حقه فى الالتجاء للقضاء فيستخدم هذا الحق بقصد التشهير بخصمه والكيد له أو بقصد تكبيده تكاليف مادية ومعنوية أو بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة فهو الأمر الذى لا يقره القانون ولا تبيحه النصوص الواجب اعمالها واحترامها .

٣ ــ اساءة استعمال حق التقاضى :

أصبحت نظرية سوء استعمال الحقوق نظرية عامة تنبسط على جميع الحقوق وأخذ بها الفقه والقضاء الحديثان وانتظمتها تشريعات الدول الحديثة . فقد نصت المادة الخامسة من القانون المدنى المصرى على ما يلى :

يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .
(ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .
(ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

والمعيار الأول الذي وضعته المادة مستمد من توافر نية الاضرار intention de nuire وقد جرى القضاء على استخلاص هذه النية من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالا يلحق الضرر بالغير أو من تفاهة المصلحة التي تعود على صاحب الحق في هذه الحالة ــ وبذا يتداخل المعيار الثاني وهو استعمال الحق ابتغاء تحقيق مصلحة قليلة الأهمية بالنسبة لما يصيب الغير من ضرر في المعيار الأول ويصبح غير منفصل عنه . والمعيار الثالث هو استعمال الحق استعمالا يرمى إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة كما إذا كان تحقيقها يخالف أحكام القانون أو يتعارض مع النظام العام أو حسن الآداب .

وبذا ترجع كل المعايير الثلاثة لتوافر المصلحة في استعمال الحق ولذا يهمنا تحديد معنى المصلحة في الدعوى حتى نتبين مدى انطباق نظرية اساءة استعمال الحق على الدعوى الكيدية .

المصلحة كشرط لقبول الدعوى :

الحق هو شرط لوجود الدعوى وقبولها لأن الدعوى في نظر البعض عنصر مكمل للحق وفي رأى ثان من توابع الحق وفي نظر ثالث مظهر حركة الحق ــ فالدعوى تدور مع الحق الذي وجدت لحمايته وجودا وعدما فهي لا توجد إلا لتكملة الحق ولا يكتمل وجود الحق بدونها ــ وإذا كانت توجد بعض حالات يظهر فيها الحق بغير دعوى وتظهر الدعوى دون حق فان هذه الحالات ما هي إلا استثناءات لا تبرر الخروج على هذه القاعدة ـ ونرى أن نورد فيما يلي سردا لبعض هذه الحالات الاستثنائية وهي :

(ا) أن يكون صاحب الحق غير رافع الدعوى ومباشرها ويتصور ذلك في حالتين :

أولا : بالنسبة للدعوى العمومية اذا كانت في العصور الأولى وقبل التطور القانوني يرفعها المجنى عليه أو وليه ثم رؤى ازاء التطور الحاجة الى تنظيم مباشرة هذه الدعوى التي تمس كيان المجتمع وذلك بعد حصر الأفعال غير المشروعة التي تكون الجرائم التي جمعتها النصوص القانونية ـ فعهد برفع الدعوى إلى النيابة العامة عن الهيئة الاجتماعية وليس معنى ذلك أن أعضاء النيابة هم أصحاب الحق في رفع الدعوى العمومية فالحق للمجتمع وللفرد المجنى عليه ولذا يسمح لهذا الأخير بالاشتراك مع النيابة عن طريق الادعاء مدنيا في إثبات الجريمة توصلا للحكم له بتعويض عنها ـ ويسمح له بالنسبة لجرائم الجنح بأن يباشر تحريكها بنفسه عن طريق الدعوى المباشرة وإن كان يقف حقه عند حد تحريكها فليس له حق مباشرتها أو استعمالها .

ثانياً : عديمو الأهلية وناقصوها لا يستطيعون مباشرة الدعاوى المتعلقة بحقوقهم ـ ويعهد بهذا الحق إلى الأولياء والأوصياء والقامه الخ ... وهنا يمكن القول إن الدعوى موجودة أيضاً لصاحب

الحق وهو عديم الأهلية أو ناقصها ولكن لاعتبارات خاصة بتنظيم المعاملات ورعاية لصالح هؤلاء ولتفادى التأثير عليهم من سائر الأشخاص خول القانون حق مباشرة الدعوى لمن يعينون عنهم

(ب) فى الالتزام الطبيعى l'obligation morale يوجد حق للدائن بدليل أن الوفاء له صحيح وليس دفعا لما لايجب ولكن ليس ثمة من دعوى تحمى هـذا الحق وفى الحقيقة توجد الدعوى ويستطيع صاحب الحق رفعها ولكن للمدين أن يسقطها بدفعه اياها بمضى المدة مثلا أو بمخالفة الدين للنظام العام كأن يكون دين قمار مثلا ـ وهذا الدفع لا يعدم الدعوى وإن كان يشل حركتها إذ لايكون له أثر ماعليها إلا إذا تمسك به المدين ـ إلا إذا كان الدفع متعلقا بالنظام العام وحينئذ تستطيع المحكمة الأخذ به من تلقاء نفسها ـ والشريعة الاسلامية لا تعرف نظام سقوط الحق بالتقادم فالدائن الذى تقادم دينه لا يزال دائنا حقيقة ولكن لا يستطيع إقامـــة الدليل على وجود دينه بعد أن يتمسك المدين بالتقادم .

وإذا كان الحق هو أساس لوجود الدعوى فما هو مكان المصلحة فى الدعوى ؟

المصلحة شرط لقبول الدعوى وهى الفائدة التى يجنيها رافع الدعوى من الحكم له بما يطلب ـ إذا كان للمدعى حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء تحققت مصلحته فى قبول الدعوى ومن ثم فالمصلحة فى قبول الدعوى وثيقة الصلة بالاعتداء على الحق فهى تدور معه وجودا وعدما ـ وإذا كان الاعتداء أو التهديد به هو الذى يحقق المصلحة فهو ليس مرادفا لها وإن كان سببا لتحققها ـ والاعتداء يكون من ناحية أخرى فى تحقيق الحاجة إلى حماية القانون وهذه الحاجة هى التى ترادف المصلحة فى الدعوى ـ فالمصلحة إذن هى الحاجة إلى حماية القانون ـ ففى دعوى المطالبة بدين معين لا ينظر فى قبولها إلى نشوء الدين واستقراره فى الذمة ودوام انشغالها به ـ وإنما ينظر فيها إلى تحقيق الشرط فى المطالبة بالدين كحلول أجله مثلا وعدم وجود مانع من المطالبة به مثل سبق الفصل فيه أو حصول الصلح بشأنه أو زوال الصفة من الطالب بحوالته للغير ـ والدعوى غير المباشرة مثلا لا ينظر فى قبولها إلى وجود حق الدين المطلوب تقريره بل ينظر إلى توافر الشروط التى تحقق مصلحة الدائن فى المطالبة بحقوق مدينه مثل اعسار المدين واهماله فى المطالبة بحقوقه قبل الغير .

والمصلحة سواء أكانت قانونية أم اقتصادية يجب أن تكون مصلحة مشروعة وجدية وبذا تصبح المصلحة غير المشروعة عاجزة عن امكان قبول الدعوى معها .

والمصلحة تكون غير مشروعة إذا كان موضوع الدعوى تنفيذ أو ابطال عقد مخالف للنظام العام أو حسن الآداب أو إذا قصد رافع الدعوى الانتقام من المدعى عليه والكيد له .

(ا) فإذا كان موضوع الدعوى تنفيذ عقد مخالف للنظام العام أو لحسن الآداب فان القضاء يمتنع عن سماع مثل هذه الدعوى فاذا لجأ شخص إلى القضاء يطالب خليلته بتنفيذ عقد قائم بينهما موضوعه استمرار العلاقة بينهما . وإذا رفع موظف دعوى على آخر يطالبه بتنفيذ عقد وعد بالرشوة فمثل هذه الدعاوى يرفضها القضاء وسبب رفضه إياها أنه لا يمكن له أن يتدخل لإقامة مركز غير مشروع

أو لحماية حق يتعارض مع النظام العام أو حسن الآداب . لأن وظيفة القضاء الأساسية هي رعاية حسن تطبيق القانون وضمان احترام مبادىء النظام العام وحسن الآداب وسيادتها .

(ب) أما إذا كان موضوع الدعوى ابطال العقد المخالف للآداب أو للنظام العام فقد اختلف الفقه والقضاء بشأن قبولها وهل تعتبر مصلحة رافعها مشروعة أو غير مشروعة - ونرى مع الرأى الذى يقول بأن مصلحة المدعى فى أمثال هذه الدعاوى هى مصلحة مشروعة تقبل الدعوى على أساسها إذ أنه ليس للقضاء أن يتخلص من المنازعات المخالفة للأخلاق والآداب ما دام انه فى النهاية يضع الأمور فى نصابها بل انه مما يخالف النظام العام وحسن الآداب ان ترفض دعوى المدعى باسترداد ما دفع بناء على عقد مخالف للنظام العام أو للآداب وان يظل ما دفع بين يدى من تسلمه لأن فى ذلك محافظة على حالة مخالفة للآداب - نقول ذلك بينما اخذت بعض المحاكم بالرأى العكسى إذ قضت محكمة الاستئناف الأهلية (أنه إذا ظهر للمحكمة أن العقد باطل لعدم مشروعية سببه وجب عليها ألا تساعد أيا من الطرفين بل تترك الحالة على ماهى عليه فلا تأمر بتنفيذ مالم ينفذ ولا باعادة ماتنفذ من التعهد بمقتضى العقد . وعلى ذلك إذا كان هذا العقد الباطل عقد بيع وحصل تسليم جزء من الأرض المبيعة بقى هذا الجزء مع المشترى وبقى مالم يسلم مع البائع (١) ولكن من الأحكام المصرية ماقرر العدول عن هذا الرأى وأخذ بجواز الاسترداد وجاء تأييداً لهذا الرأى حكم لمحكمة العطارين جاء فيه « إنه اختلفت الآراء فى جواز استرداد مادفع تنفيذا لتعهد قائم على سبب مخالف للآداب أو للنظام العام إلا أنه مما لا شك فيه إن نتيجة الرأى القائل بعدم جواز الاسترداد يؤدى حتما إلى إقرار حالة يأباها القانون - لأن حرمان أحد العاقدين من استرداد مادفعه عقابا له على مافرط منه معناه تمكين العاقد الآخر من الاستمتاع بما حصل جزاء على إجرامه أو تدليسه أو خروجه على الآداب العامة ومهما قال أنصار هذا الرأى فى تأييده فالأوفق والأكثر انطباقا على القانون ألا يترتب على العقد ذى السبب غير المشروع أى أثر قانونى وأن تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد (٢) . أما الفقه فى مصر فان بعضه يساير هذا الرأى الأخير إذا جاء فى نظرية العقد للدكتور السنهورى « أن الرأى الجدير بالاتباع هو الرأى الذى يذهب إلى جواز الاسترداد فى كل الأحوال لأنه يتمشى مع منطق البطلان » ، وجاء فى ديمولومب (٣) « أن فى الأخذ بالرأى القائل بعدم جواز الاسترداد خروجا على قواعد العدالة » ويرى ديموج هذا الرأى (٤) ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأى فاعتبرت أن تبديد المبلغ المقبوض لتحقيق غرض غير مشروع خيانة أمانه .

حـ – الدعوى المرفوعة بقصد الانتقام أو الكيد للمدعى عليه:

هذا النوع من الدعاوى التى ترفع بقصد الاضرار بالمدعى عليه يحمل فى طياته أبلغ تصوير لتوافر

(١) ١٨ – ٤ – ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ ص ١٦٠ .
(٢) ١٧–١٢–١٩٣٢ محاماة ١٣ ص ٦٠٣ مصر الكلية ٥–٦–١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٢٤٤ .
(٣) جزء ٣١ نبذة ٤٣٦ ص ٣٧٤ .
(٤) ديموج جزء ٢ فقرة ٨٧٨ .

المصلحة غير المشروعة وقد قال أحد الفقهاء (١) إن إساءة استعمال الحق هى عبارة عن عدم وجود مصلحةأو وجود مصلحة غيرمشروعة يقصدها من يستعمل الحق ، وهذا تطبيق للمبدأ العام«لادعوى حيث لامصلحة » فلاحق بلامصلحة أدبية أو مادية تكون أساساً لهأولاستعماله فعندما لا توجد مصلحة فى التقاضى يصبح الدافع إلى القيام برفع الدعوى غير شرعى و بالتالى يمكن أن يكون جنحة مدنية ، وعندئذ لاتكون بصدد مباشرة حق من الحقوق ، بل بصدد إساءة استعمال يؤدى إلىمسئولية صاحبه » وجاء فى اوبرى ورو « إن استعمال الحق يصبح غير مشروع إذا كان ذلك الاستعمال لايتم فى سبيل مصلحة يعترف بها القانون ايا كان الدافع لهذا الاستعمال سوء النية أم سواه» (٢) وجاء فى جلاسون « إن حق الالتجاء إلى القضاء مفتوح للجميع وعلى كل شخص ألا يستعمل هذه الحرية إلاعلى مسئوليته فاذا اقام شخص دعوى على آخر دون استناد إلى حق بل عن سوء نية وسبب له بذلك ضررا ، أو إذا رفع عليه دعوى مع وجود حق له ولكن فى حالة عدم توافر الشروط المطلوبة كعدم توفر مصلحة شرعية و بقصد الاساءة اليه ، فعليه دفع تعويض ، وليس من شك فى اننا نكون بصدد إساءة استعمال للحق عندما يكون لشخص حق (المداعاة) دعوى ولكنه يستعمله بسوء نية وبدون وجود مايبرر هذا الاستعمال من مصلحة او بواعث مشروعة » (٣) . ولوضع ضابط لتوافر المصلحة الغيرالمشروعة اختلفت احكام المحاكم فبعضها كان يشترط توافر سوء النية عند رافع الدعوى وبعضها كان يكتفى بأن يكون المدعى قد رفع دعواه عن رعونة وعدم احتياطه بما سبب ضررا بالمدعى عليه باعتبار ان هذا ينطوى على سوء النية ، ومن هذا الرأى الأخير المحكمة التجاريه بالأسكندرية إذ جاء بحكمها إن «الدعوى المرفوعة بإشهار افلاس شخص نتيجة تسرع وبدون ترو بسبب توقف هذا الشخص عن دفع دين لم يستقر تكون إساءة لاستعمال حق الدعوى » (٤) وحكمت محكمة المنصورة بأنه « من المتفق عليه قضاء ان طلبات إشهار الافلاس المرفوعة بسبب التوقف عن دفع دين ناتج من حساب جار متنازع عليه ومازال موضوعا لدعوى أمام القضاء مرفوعة من المدعى عليه فى دعوى الإفلاس تكون تعسفية وكيدية (٥) على انه من الناحية العملية ليس ثمة فارق كبير بين كلا الرأيين ، والعبرة بالاثبات فاذا اكتفينا بعدم الاحتياط والتروى يكون على من يدعى عليه بأنه رفع الدعوى بغير مصلحة مشروعة تبرر ذلك أن يثبت انه رفعها باحتياط وترو ، اما إذا اشترطنا سوء النية فعلى من يطالب بالتعويض أن يقيم عليه الدليل(٦) .

وبهذا يكون قصد الاضرار والكيد فى رفع الدعوى مظهراً من مظاهر عدم مشروعية المصلحة . ويكون تفسير المعايير التى نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدنى كضوابط لنظرية سوء استعمال الحقوق

(١) موريل رسالة فى التعويض عن اساءة استعمال حق الدعوى باريس ١٩١٠ ص ١١ .
(٢) جزء ٦ ص ٣٤٠ .
(٣) جلاسون وتسييه جزء ١ فقره ١١١ .
(٤) المجموعة الرسميه ٨ ص ٨١ .
(٥) ٨-١-١٩٢٤ جازيت ١٤ - ٦٥ ؛ ٦-٦-١٩٢٧ جازيت ١٨ - ٧٣ .
(٦) الدكتور الشرقاوى المرجع السابق ص ٨٣ .

فى خصوص حق الدعوى - يكون تفسيرها جميعا على ضوء المصلحة فى الدعوى وهل هى مشروعة أو غير مشروعة .

٥ — ما تنص عليه المادة ٣٦١ من قانون المرافعات :

وقد أتت المادة ٣٦١ مرافعات بنص خاص بالدعوى الكيدية يجرى كالآتى : « يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات فى مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد » وهذا النص غير مستحدث بقانون المرافعات الجديد بل كان له مقابل فى القانون الملغى هو المادة ١١٥ التى كانت تنص على أنه « يجوز للمحكمة فى جميع الدعاوى أن تحكم بالتعويضات فى مقابل المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة إذا كان القصد بهما مكيدة الخصم » ومفهوم هذين النصين أن التعويض يكون عن المصاريف أو النفقات التى تحملها المدعى عليه فى دعوى قصد بها الكيد . وهذه المصاريف هى غير المصاريف التى يلتزم بها من يخسر دعواه إذ أن المصاريف هى الرسوم القضائية التى تكبدها من رفع الدعوى ويحكم بها على المدعى إذا رفضت دعواه أو يحكم بها على المدعى عليه إذا كسب المدعى دعواه وهو توزيع اقتضاه وجوب تحمل التبعة القضائية - ومعنى ذلك أن المادة الجديدة (٣٦١ مرافعات) والمادة القديمة على السواء تقصر التعويضات على المصاريف التى لم يحكم بها وتكون ناشئة عن الدعوى عندما يكون القصد منها مكيدة الخصم فاغفلت تعويض ما يقابل الاضرار الأخرى التى تكون قد لحقت الخصم كما اغفلت الحالات الأخرى غير الحالة التى يتوافر فيها قصد المكيدة .

ونرى أن نص المادة ٣٦١ مرافعات وهو تطبيق لنظرية سوء استعمال الحقوق يخرج فيه استعمال حق التقاضى عن نطاق الاستعمال المشروع للحق بدعوى أو دفاع فان هذه الاساءة تعد صورة من صور الخطأ الموجب للمسئولية الخطئية — ومن قواعد هذه المسئولية أن يتماثل الضرر والتعويض وأن يكون هذا التعويض شاملا لكل ما يترتب من ضرر نتيجة للخطأ الأمر الذى يقتضينا التسليم بوجوب التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن الدعوى والدفاع الكيديين سواء أكان ضرراً ماديا تكبده المدعى عليه بسبب الدعوى ولو كان خارجا عن نطاق المصاريف أم كان ضرراً أدبياً محضا أصاب المدعى عليه فى سمعته واسمه بسبب التشهير به بالدعوى والكيد له بها أمام القضاء — وقد قضى بأن كل دعوى كيدية تحدث ضرراً ماديا أو أدبياً يترتب عليها الحق فى طلب التعويض فيجوز للمستأنف عليه أن يطلب من محكمة الاستئناف أن تحكم له بالتعويض ولو لم يطلبه أمام محكمة أول درجة إذا ثبت أمام محكمة الاستئناف أن الاستئناف كيدى والدعوى كيديه(١) .

وحكم بأن الخصم الذى يرفع على خصمه دعاوى عدة لا أصل لها بقصد مشاغبته يكون مسئولا عن تعويض جميع الأضرار المالية والأدبية التى تصيب خصمه بالغة ما بلغت ما دامت هذه الدعاوى لم يقصد بها فى الحقيقة ونفس الأمر المطالبة بحق أو الدفاع عن مصالح جدية مشروعة ويتبين للقضاء أن رفعها كان بسوء نية وبقصد جر خصمه إلى ساحات القضاء للتشهير به أولا جباره على صرف

(١) محكمة استئناف جانب ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٢ محاماة السنة الخامسة رقم ٥٤٩ ص ٦٥٥ .

مصاريف ورسوم كان فى غنى عنها(١) .

وحكم كذلك بأنه يستحق التعويض عن الدعوى الكيدية التى رفعت وحجز فيها تحت يد الغير بناء على شيك لاسبب له وترتب عليه بذل مجهود شاق للرد على أساليب دفاع الخصم الملتوية(٢) .

وجاء بحكم لمحكمة المنيا أنه « لما كانت الدعوى والمدافعة المشار إليهما فى المادة ١١٥ مرافعات ما هما إلا وسيلتان مقررتان لحماية الحقوق كان مبحث المسئولية المدنية المترتبة على المادة ١١٥ هو واحـــد من مباحث الاسراف فى استعمال الحقوق بدون مقتض أو سوء استعمال الحق Abus de droit فليس كل طعن بالتزوير أو إنكار للامضاء يوجب التعويض تطبيقا للمادة ١١٥ مرافعات بل لابد من أن يثبت أن الادعاء كان بسوء نيـة أو كان قد دفع به بقصد المكيدة أى ان إنكار التوقيع باعتباره حقا من الحقوق المقررة بالقانون يكون موجبا للتعويض إذا ثبت أن استعماله كان بغير مسوغ شرعى أو مقتضى إلا الرغبة فى الكيد والاضرار الأدبية المجردة عن أى أثر مادى هى أمور اعتبارية محضة يستحيل على الحاكم تقويمها وليس هناك أساس لزنتها بل على القضاء أن يعالج كل حالة على حدة وعلى أساس أنه ما دام الضرر أدبيا فيجب أن يكون التعويض كذلك ويكفى فيه إقرار القضاء بخطأ الخصم لأن الشرف لايقوم بمال(٣) .

فهذا الحكم وإن كان قد اعتبر التعويض عن الضرر الأدبى أمر اعتبارى محض يستحيل على الحاكم تقويمه إلا أنه قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن الدعوى الكيدية وهو مبدأ نرى وجوب الأخذ به واتساع مجال نص المادة ٣٦١ مرافعات بحيث يشمله — وإن كانت بعض المحاكم لا تقضى إلا بمبلغ تافه كتعويض رمزى عن مثل هذا الضرر فان هـذا لايمنع المحاكم الأخرى من القضاء بتعويض كامل تقدره هى بموجب مالها من سلطة تقديريه وذلك على قدر الخطأ ومدى ما اصاب المدعى عليه من خدش لسمعته وإضرار بكرامته واعتباره — ونرى وجوب الحكم بتعويض كامل غير رمزى عن الضرر الأدبى ويخضع تقديره لسلطة محكمة الموضوع والتعويض إن لم يعتبر فى هذه الحالة معوضاً عن الضرر الأدبى إلا أنه يعتبر نوعا من رد الاعتبار والسمعة المخدوشة فوق أنه يعتبر نوعاً من العقاب المدنى للمسئول .

٦ ـ المسئولية عن الخطأ الشخصى :

وإذا استقام كل ماتقدم تكون المادة ٣٦١ مرافعات صورة من صور المسئولية التقصيرية كما قلنا إذ ان استعمال الحق استعمالا غير مشروع يعد نوعا من الخطأ الذى تنص المادة ١٦٣ مدنى على وجوب تعويضه بقولها « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وبهذا يقع على عاتق طالب التعويض عبء اثبات الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما — ويرى هـذا الرأى المرحوم أبو هيف (بك) إذ يقول « فإذا أصاب الخصم الآخر ضرر فى ماله او سمعته من هـذه الدعوى

(١) نقض فرنس ٧ مايو ١٩٢٤ محاماة السنة السابعة رقم ٥٧ ص ٨١ .
(٢) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ محاماة السنة العاشرة رقم ٤٧٣ ص ٩١٨ .
(٣) المنيا ٢٦-١٠-١٩٣١ مرجع القضاء مرافعات نبذة ٧٧٧٨ .

المرفوعة لمجرد المعاكسة أو الاضرار به فله طبقا لقواعد المسئولية العامة أن يطلب الحكم له بتعويض هذا الضرر طبقا للمادة ١٥١ مدنى وبهذا اكتفى القانون عن وضع طرق مانعة لرفع الدعاوى »(١).

ويرى كذلك الاستاذ مصطفى مرعى أن قواعد المسئولية المدنية هى التى يجب أن تراعى فى هذا الشأن لأن المادة ١١٥ مرافعات ليست إلا تطبيق لهذه القواعد ».

وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا ثبت أن الدعوى ما هى إلا تجديد لنزاع سبق الفصل فيه جاز إلزام المدعى فيها بتعويض الضرر الناشىء عنها(٢) إذ أن رفعه إياها من جديد يدل على تعنته وعدم رضوخه لما قضى به لخصمه.

وإذا كان مناط تقرير حق الالتجاء للقضاء هو التوصل إلى الحماية القانونية للحق وصونه من الاعتداء عليه وإلزام الخصم بالاعتراف به فان رافع الدعوى الذى لا يرضى بما عرضه عليه خصمه من الوفاء له بحقه والاعتراف به قبل رفع دعواه أو بعد رفعها وقبل قيدها يعتبر متعنتا فى لجوئه للقضاء أو فى إتمام قيد دعواه ويجب عليه التعويض إذ لم تكن له مصلحة فى الدعوى بعد أن اعترف خصمه له بحقه وعرض عليه جديا تسوية النزاع وديا . وقد قضت محكمة النقض « أن أساس التقاضى إنما هو النزاع فى الحق الذى يطلبه المدعى وما دام هذا الحق مسلما به ممن وجهت عليه الدعوى فغرم التداعى يقع على المدعى(٣) هذا إن لم تستبين المحكمة أن رفع الدعوى فى هذه الحالة ليس إلا بقصد تحقيق غرض غير مشروع وهو الكيد للخصم والعنت له فحينئذ يكون التعويض واجبا باعتبار أن الدعوى كيدية :

وحكم أيضاً أنه(٤) :

(أ) « متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن والتواطؤ معه إضرارا بالمطعون ضده كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون ضده بمضيه فى التقاضى رغم جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ـ فإنه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ فى مسئولية الطاعن » .

(ب) « متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى عليه بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفد من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه وإن هذه الإجراءات الكيدية التى عانى منها المطعون عليه واقلقت باله فى مدى احد عشر عاماً تقدر المحكمة

(١) مرافعات ابوهيف نبذة ٤٠٨ ـ انظر عكس ذلك نظرية سوء استعمال الحقوق للاستاذ حسين عامر ص ٩٦ إذ يرى ان التعويض عن اساءة الاستعمال ليس مما يدخل فى نطاق المادة ١٥١ مدنى الخاصة بصور الخطأ.

(٢) المسئولية المدنية للاستاذ مصطفى مرعى ص ٨٦ .

(٣) نقض مدنى ٣ ـ ٢ ـ ١٩٣٨ المجموعة الرسمية رقم ١٤٧ ص ٣٧٦ . ونص المادة ٣٥٨ مرافعات .

(٤) نقض مدنى ٣ـ ٤ ـ ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض العدد الثالث السنة الثالثة ص ٩١٦ رقم ١٣٣ .

عنها المبلغ الذى قضت به فان فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه » .

ومن ناحية اخرى يجب ان يترك للمدعى عليه فى دعوى التعويض عن دعوى قيل انها رفعت كيداً فرصة اثبات حسن نيته وأنه كان مدفوعا فى دعواه لتحقيق مصلحة جدية ذات أهمية ومشروعة — فاذا كان الأمر قاصر على تفسير نص فى القانون اختلف عليه الشراح فلا محل للحكم بتعويض بناء على أن الدعوى كيدية (١) — وكذلك لا يعتبر قبول تدخل خصم فى الدعوى بأنه كيدى موجب للتعويض وقد قضى بأنه إذا كان الخصم لم يندفع فى طلباته بروح كيدية بل كان يعزز دفاعه بحسن نية فلا يصح الحكم عليه بتعويضات بدعوى أن دفاعه كيدى (٢) .

٧ — حق دفع الدعوى La Défanse :

أما حق دفع الدعوى فانه وإن كان مباحا بحسب الأصل إلا أنه ليس حقا مطلقا من كل قيد بل مرتبط بالحكمة التى دعت إليه — وهذه الحكمة هى تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه ـ أما إذا كان المدعى عليه قد ساق دفاعه لا يقصد حماية حق يعتقد أنه له بل يقصد معاكسة المدعى وتطويل الاجراءات وتعويق الفصل فى الدعوى فان هذا الحق يخرج عن دائرة الحماية الواجبة له وينقلب خطأ مستوجبا للمسئولية ـ فانكار الدعوى وإن كان فى الاصل حقا لكل مدعى عليه يقتضى به الزام خصمه باثبات دعواه إلا أن هذا الحق ينقلب مخبثه إذا ابتغى المدعى عليه مضارة خصمه فاساء استعمال حقه وتمادى فى الانكار أو غلا فيه أو تحيل به (٣).

وقد يكون الانكار فى ذاته خطأ مستوجبا للمسئولية إذا ثبت كذبه وثبت عدم وجود عذر لدى المنكر وذلك كما إذا انكرت أخت اخاها أو اخ اخاه أو انكر وارث صفة وارث آخر فى دعوى المطالبة بريع نصيبه فى تركة مورثه وقد حكم بانه يعد دفاعا كيديا انكار الأخت لأخيها فيحكم على الأخت بتعويض الضرر المادى الذى أصاب أخاها من جراء هذا الانكار وهى المصاريف التى صرفت منه فى اثبات وراثته وتلزم أيضا بتعويض الضرر الأدبى الذى أصاب أخاها بسبب إنكارها (٤) وقضى كذلك بان لكل إنسان أن ينكر الدعوى الموجهة اليه وأن يلزم مدعيها باثباتها . على أن القانون لم يجعل هذا الحق مطلقا من كل قيد . بل قيده بعدم إساءة استعماله ... وليس من الصعب التفرقة بين المدافعة المقصود بها مكيدة الخصم والمدافعة المقصود بها الدفاع عن حق مدعى به ـ فالمدافعة الأولى سلاح المبطل العالم بحق خصمه . ولا يقصد من استعمالها غير ارهاق الخصم وارغامه على أن يقنع بالقليل ويرضى به ـ والمدافعة الثانية يرجى منها تثبيت حق يعتقد أنه له ـ والنوع الأول هو الذى فيه يلزم صاحبه بالتعويض المناسب (٥)

(١) استئناف مختلط ٨ مارس ١٩٣٤ الجدول العشرى الثانى للمحاماة . مرافعات نبذة ١٦٥٦ ا ، ب

(٢) استئناف مختلط ١١ـ٤ـ١٩٣٩ الجدول العشرى الثانى للمحاماة مرافعات نبذة ١٦٥٠ .

(٣) نقض ٩ـ١١ـ١٩٣٣ المحاماة السنة الرابعة عشرة ص ٩٣ رقم ٥٧ .

(٤) استئناف مصر ١٢ـ٤ـ١٩٠٦ الشرائع ٣ عدد ١٩٢ فقره ٢ .

(٥) استئناف مصر ٢٧ـ١٠ـ١٩٣٨ المحاماة السنة التاسعة عشرة ص ٥٣٦ رقم ٢٢٥

ويحكم أيضا بالتعويض عندما يقوم الدفاع على غلط جسيم يمكن اعتباره مساويا للتدليس une erreur grossière équipollente au dol أو إذا ما انطوى ماأتبع من اجراءات على المدافعة العنيدة الخالية من الحق(١)

ويعد فى حكم الدفاع الطعن بالتزوير أثناء نظر دعوى معينة أو إنكار الخط أو الإمضاء وقد أخذ المشرع على مانعتقد بما تقتضيه نظرية إساءة استعمال حق التقاضى من النظر إلى مثل هــذين الاجراءين بعين الحيطة والاهتمام نظرا لجواز اللجوء اليها بقصد العنت والـكيد واطالة أمد النزاع وتعقيد الإجراءات امام القضاء ـ فنص فى المادة ٢٨٨ مرافعات على أنه « إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها » وجاء قانون الاجراءات الجنائية بنص مقابل لهذا النص هو المادة ٢٩٨ التى تقضى بأنه « فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها».

وبالوقوف عند هذين النصين نجد أن المشرع اكتفى بمجرد رفض الادعاء بالتزوير كلية لكى يحكم بالغرامة المقررة بالقانون وهى خمسة وعشرين جنيها وظاهر أن هـذه الغرامة ليست تعويضا للمدعى عليه فى التزوير بل هى غرامة تقتضيها الدوله كعقوبة لمدعى التزوير على اقدامه على دفاع خطير استلزم جهدا طويلا وترتب عليه تعقيد فى الإجراءات واطالة فى أمد الفصل فى النزاع الأصلى ـ دون أن يعمل حيطته ورويته ـ فاعتبر أن هذا العمل من جانبه خطأ جسيما يقضى بسببه بالغرامة عليه ـ وذلك سواء أكان فى طعنه بالتزوير قاصدا الـكيد للمطعون ضده أوغير قاصد ـ أما إذا توفر شرط الـكيد والعنت وقصد الاضرار والشغب أو تبين انه مامن مصلحة جدية مشروعة كانت تقتضيه الطعن بالتزوير كما لو كانت الورقة المدعى بتزويرها ظاهر انها صحيحة فحينئذ يكون للمدعى عليه بالتزوير حق رفع دعوى تعويض عن هذا الدفاع الـكيدى ـ وكما قضت محكمة المنيا الكلية ليس كل طعن بالتزوير أو انكار للامضاء يوجب التعويض تطبيقا للمادة ١١٥ مرافعات بل لابد من أن يثبت أن الادعاء كان بسوء نية أو كان قد دفع به بقصد المكيدة . ونرى أن الحكم الصادر برفض الادعاء بالتزوير وتغريم مدعيه بالغرامة المذكورة قد تنهض أسبابه قرينة على توافر سوء النية المطلوب لوجوب التعويض .

أما انكار الخط او الامضاء فقد تحوط له المشرع ايضا فنص فى المادة ٢٧٥ مرافعات على انه « إذا حكم بصحة كل الورقة فيحكم على من انكرها بغرامة من اربعة جنيها إلى خمسة عشر جنيها » وكما قلنا بخصوص الادعاء بالتزوير ليس انكار التوقيع أو الامضاء إلا دفاعا مباحا إذا لم يسىء المنكر استعماله. أما الحكم الصادر برفضه وبتغريم المنكر فليس إلا قرينة بسيطة على توافر سوء النية يجوز دائما دحضها باثبات أن المنكر لم يكن يبتغى إلا إلى الوصول إلى حقه برفض دعوى المدعى دون قصد اضرار ودون بغية تحقيق مصلحة غير مشروعة فانكار التوقيع باعتباره حقا من الحقوق المقررة فى القانون لايكون موجبا للتعويض إلا إذا ثبت أن استعماله كان بغير مسوغ أو مقتض الا الرغبة فى الـكيد .

(١) نقض فرنس ٥ ـ ٦ ـ ١٩٢٦ سيرى ١٩٢٦ ـ ١ ـ ٢٠٢ .

وقد قضى بأن الانكار الكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على اركان ثلاثة أولها خروج المنكر بانكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه ـ وثانيهما كون هذا الانكار ضارا فعلا وثالثهما كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الانكار وبينهما علاقة السببية ، فالحكم الذى يقضى بمسئولية خصم عن الاضرار الناشئة عن إنكاره إذا اقتصر على التقرير بصدق مزاعم المدعى فى ادعائه بان الانكار كيدى ولم يوازن بينها دين دفاع المدعى عليه ولم يعن بايراد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص الكيدية منها بمعناها القانونى يكون حكما معيبا متعينا نقضه(١).

٨ ـ اجراءات الطعن : Voies de recours

وقد تكون اجراءات الطعن مجالا لاساءة الاستعمال والخروج عن المألوف الواجب مراعاته ـ فطرق الطعن فى الاحكام لايجوز الالتجاء اليها إلا بقصد الوصول إلى حق مشروع أو حماية قانونية لحق متنازع عليه اما أن يسخر الطاعن استئنافه مثلا بغية اطالة أمد النزاع وتعويق تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المستأنف ضده فهو الأمر الذى لايقره القانون وينطبق عليه نص المادة ٣٦١ مرافعات بمعناه الواسع الذى تكلمنا عنه آنفا ـ فمن يرفع استئنافا مع صراحة نصوص الاتفاق موضوع النزاع يكون مسئولا عن ذلك (٢) وقضى بأنه يجوز الحكم المستأنف عليه بالتعويض إذا لم يكن الغرض من الاستئناف سوى تعطيل الاجراءات (٣) وقضى كذلك بأنه يجوز قبول دعوى التعويض التى لم ترفع امام المحكمة الابتدائية إذا كانت مطلوبة بسبب موقف الخصم فى الاستئناف(٤) ويلحق الخطأ الجسيم والالتجاء إلى استئناف الحكم دون اعمال روية ودون تحوط ـ بسوء النية وقصد المكيدة فى معنى مسئولية المستأنف إذ أن اجراءات التقاضى لايصح أن تكون محلا للتهور أو للخطأ الجسيم الذى يضر بمرفق القضاء وبالخصوم .

٩ ـ إجراءات التنفيذ : mesures d'éxecution

وتجد نظرية سوء استعمال الحقوق مجالا كذلك فى إجراءات التنفيذ والتحفظ فكثيرا مايسىء الدائن استعمال حقه فى التنفيذ على مدينه وتنطق الاجراءات التى يتخذها بقصده فى التشهير به ورغبته فى مضايقته ـ وقد قضى بأنه يعتبر كيديا الحجز التحفظى تحت يد عدة مصارف بناء على مبلغ تافه وضد محل تجارى ملىء ومع عدم وجود أى خطر ظاهر يسير الاجراءات بصفة عادية(٥) . وكما لو تعسف الحاجز فأوقع حجزا فى غير روية قبل أن يتحرى ملكية مدينه لما أوقع الحجز عليه أوكان يعلم بعدم ملكية مدينه واوقع الحجز رغم هذا العلم فانه يجب عليه تعويض المسترد عما أصابه من الضرر الناشىء عن الحجز(٦) .

---

(١) نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الجدول العشرى الثانى للمحاماة المرافعات نبذة ١٦٥٢ ب
(٢) محكمة باريس ٢٤ـ٢ـ١٩٢٠ جازيت دى باليه ١٩٢٠ ـ ١ ـ ٣١٤ دالوز ١٩٢٠ ـ ٢ ـ ١٠٤ .
(٣) استئناف مختلط ٣١ـ١ـ١٩٣٣ الجدول العشرى الثانى للمحاماة . مرافعات نبذة ١٦٤٨ .
(٤) استئناف مختلط ٢٨ـ١٢ـ١٩٣٣ الجدول العشرى الثانى للمحاماة . مرافعات نبذة ١٦٥٤ .
(٥) استئناف مختلط ١٢ـ٤ـ١٩٣٤ الجدول العشرى الثانى للمحاماة . مرافعات نبذة ١٦٥٥ فقرة ب
(٦) المسئولية المدنية للاستاذ مصطفى مرعى ص ٩٥ ومابعدها .

وبما أن القانون قد قضى على طلب التنفيذ قبل أن يشرع فى التنفيذ أن يقوم باعلان الحكم أو السند التنفيذى إلى نفس الخصم أو محله (المادة ٤٦٠ مرافعات) فانه يعتبر مخطئا مسئولا عن الضرر الناشىء عن خطئه الدائن الذى يهمل فى التحرى عن محل إقامة مدينه ويعلنه فى النيابة (رجال الادارة طبقا لنص المادة ١٢ مرافعات) بدلا من أن يعلنه فى موطنه الأصلى(١) وطبعى ان خطأ الدائن يتضاعف إذ كان يعلم محل إقامة مدينه فيتجاهله ويعلنه لجهة الإدارة ابتغاء مضارته .

والحجز الذى يوقعه المؤجر على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وفاء لأجره لم تحل بعد هو حجز باطل يعرض الحاجز للحكم عليه بالتعويض ـ ومثله الحجز التحفظى الاستحقاقى الذى يوقعه المؤجر على أمتعة لم تكن بالعين المؤجرة أو كانت بها ثم نقلت منها ومضت على نقلها مدة تزيد عن شهر كامل ـ ولا يحول دون مساءلة الحاجز أن يكون الحجز قد صدر بناء على أمر من القاضى لأن الأمر إنما يصدر للطالب تحت مسئوليته(٢)

١٠ — التشريع :

وقد تأثر المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية ومن قبله بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الأوامر الجنائية والذى استعيض عن أحكامه بالمواد من ٣٢٣ حتى ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ـ تأثر بنظرية سوء استعمال الحقوق ـ إذ نص فى المادة ٣٢٨ فقرة ثانية إجراءات جنائية المقابلة لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ على أن للمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى »

وذلك إذا كان المتهم قد أعلن عدم قبوله للأمر الجنائى طبقا لنص المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات وكان فى ذهن المشرع حين وضع هذه النصوص أنه لما كان المقصود من إصدار الأوامر الجنائية تخفيف عبء العمل عن كاهل القضاة وتوفير الاجراءات التى يتطلبها رفع الدعوى فى هذه الجرائم الكثيرة العدد مع ماهو ملحوظ فيها من ضآلتها فان المتهم قد يسىء استعمال حقه فى المعارضة فى الأمر الصادر بأن يلجأ إلى التقرير بعدم قبوله الأمر دون صالح يذكر فيفوت غرض الشارع فى وضع نظام الأوامر الجنائية إذ يترتب على ذلك أن تنقل المعارضة كل هذه الأوامر العديدة إلى الجلسة بعد أن يكون القاضى قد نظرها وبذا يتضاعف عمله كما تتكرر الاجراءات فيسوء الحال عما كان قد أريد من الأصل تفاديه .

وإذا تعدد من وجه الدعوى أو الدفاع الكيدى جاز الحكم عليهم بالتضامن فى التعويضات وذلك عملا بنص المادة ١٦٩ مدنى التى تنص على أنه « إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر » .

١١ — المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض(٣) :

يرى البعض أن دعوى التعويض طبقا لنص المادة ٣٦١ مرافعات لاترفع إلا أمام محكمة الموضوع

(١) مصر المختلطة فى ٢٤-٦-١٩١٣ جازيت ٣ — ٢٠٩ — ٤٤٤ .
(٢) المسئولية المدنية للاستاذ مصطفى مرعى ص ٩٧ .
(٣) انظر فى هذا الموضوع المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد ابوالوفا ص ٥٠٠ الطبعة الثانية .

الأصلية - أى يجب رفعها أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الكيدية أو الدعوى التى دفعت بدفاع كيدى (ولو كانت هى محكمة الاستئناف) لأن هذه المحكمة هى وحدها المختصه بالفصل فى الحكم بمصاريف الدعوى التى تنظرها القضائية منها وغير القضائية - ونرى أن هذا الرأى محل إذا كانت الدعوى الكيدية لازالت منظورة أمام محكمة أول درجة فقط أما إذا كان قد فصل فيها أو منظورة أمام محكمة الدرجة الثانية فيجب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة حسب قواعد الاختصاص العادى بوصفها دعوى مسئولية - وقد قضى بأن طلب التعويض عن دعوى كيدية لايصح توجيهه لأول مرة فى الاستئناف لأنه ليس مبنيا على ضرر حاصل من وقت الحكم المستأنف بل يرجع تاريخه إلى وقت الدعوى الابتدائية(١) - ونرى أنه حتى لو كان الاجراء الكيدى المتضرر منه هو الاستئناف ولا زالت الدعوى منظورة أمام محكمة الاستئناف فان دعوى التعويض ترفع أيضا للمحكمة المختصة العادية حتى لا تفوت على رافعها درجة من درجات التقاضى .

وبهذا نختتم هذه الالمامة الموجزة عن الدعوى الكيدية .

والله ولى التوفيق ؟

---

(١) استئناف مختلط ١٠-١١-١٩٣٢ الجدول العشرى الثانى للمحاماة مرافعات نبذة ١٦٤٩ .

بحث

الدفع بالتجريد فى القانون المدنى الجديد

(٧٨٨ ـ ٧٩٣)

للسيد الأستاذ عادل عجينة المحامى

تعريف : حق التجريد هو حق الكفيل الذى يطالبه الدائن باداء الدين ، فى الزام الدائن بالتنفيذ على اموال المدين أولا إذا هو بين له أن أموال المدين القابلة للحجز تفى باداء الدين بتمامه . (م ٧٨٨) فالدفع بالتجريد إذن حق منحه القانون للكفيل يستطيع بمقتضاه أن يقف اجراءات التنفيذ على أمواله إلى أن يتم التنفيذ على أموال المدين أولا ويتضح عدم كفايتها لوفاء الدين .

كما يستطيع بمقتضى حقه فى الدفع بعدم جواز الرجوع عليه قبل الرجوع على المدين أن يدفع دعوى المطالبة الموجهة إليه على انفراد قبل مطالبة المدين :

المشرع إذن فرق بين مجرد مطالبة الكفيل قضائيا وبين التنفيذ على أمواله . ذلك أنه خول الكفيل دفعا خاصا بكل من هاتين الحالتين .

فجعل الدفع بالتجريد مقصورا على حالة التنفيذ على أموال الكفيل .

وجعل الدفع بحق الرجوع على المدين أولا عند المطالبة القضائية .

فلا يجوز للكفيل أن يدفع بالتجريد بمجرد رفع الدعوى عليه لاستصدار حكم ضده بالدين ولا يكون هذا الدفع مقبولا منه إلا إذا اتخذت اجراءات التنفيذ على أمواله وكان الغرض من الدفع وقف تلك الاجراءات .

وإذا تعدد المدينون ولو كانوا متضامنين فيما بينهم ، وكفلهم جميعا نفس الكفيل جاز له الدفع بتجريدهم جميعا ، اما إذا كفل بعضهم دون البعض فيكون له الدفع بتجريد من كفلهم دون الآخرين .

مزاياه : ومزية الدفع بالتجريد أنه يطالبن : أولا قصد الكفيل فى أن يكون التزامه احتياطيا أى أنه لا تجوز مطالبته ولا التنفيذ عليه إلا بعد مطالبة المدين الأصلى المكفول والتنفيذ على أمواله . وثانيا ـ أن العدالة تبرر ذلك لأنه يؤدى إلى الاقتصاد فى الاجراءات والنفقات لأن الدائن إذا نفذ على أموال الكفيل فلهذا الأخير أن يرجع على المدين بكل مادفعه عنه ولهذا كان من الأفضل أن نختصر الاجراءات بالزام الدائن بالبدء بالتنفيذ على أموال المدين خاصة وأن الدائن لن يضار بالبدء بالتنفيذ على أموال المدين إذ كل مايهم الدائن هو أن يحصل على دينه وسيان عنده أن يأتى ذلك نتيجة للتنفيذ على أموال المدين أو الكفيل .

كيف يستفيد الكفيل من الدفع بالتجريد ؟

الأصل أن للدائن الحق فى التنفيذ على أموال الكفيل بمجرد ثبوت الحق له فى مطالبته واستصدار حكم بالزامه بالدين وقد عرفنا أن الدفع بالتجريد منحة أعطاها القانون للكفيل بمقتضاها لا يستطيع الدائن التنفيذ على أموال الكفيل حتى يجرد المدين من أمواله وعلى ذلك فيجب على الكفيل أن يتمسك بالتجريد ولا يجوز للقاضى أن يحكم بتجريد المدين مالم يطلب منه الكفيل ذلك والمادة ٧٨٨ فقرة ٢ تقطع بذلك اذ تنص على أنه « لا يجوز له (أى الدائن) أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من امواله ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق » .

متى يستطيع الكفيل الدفع بالتجريد ؟

إذا كان التزام الكفيل واردا فى سند عرفى وجب استصدار حكم ضده بالزامه بالدين حتى يمكن التنفيذ على أمواله وفى هذه الحالة إذا رفعت الدعوى على الكفيل وحده أو على المدين والكفيل معاً وهذا هو الغالب لأن الدعوى إذا رفعت على الكفيل وحده كان له أن يدفع بعدم إمكان مقاضاته إلا بعد رجوع الدائن على المدين ، كان له الحق فى أن يتمسك بالدفع بالتجريد فى أية حالة كانت عليها الدعوى بيد أنه يجب عليه أن يتمسك بالدفع بالتجريد قبل صدور الحكم النهائى وإلا اعتبر أنه تنازل عن حقه فى الدفع بالتجريد وإذا صدر الحكم بالزامه بالدين فانه لا يعلق تنفيذ الحكم على تجريد المدين من أمواله فالدفع إذن بالتجريد لا يمنع من الاستمرار فى الدعوى المرفوعة على الكفيل ولا يمنع من الحكم عليه والزامه بالدين كل مافى الأمر ان هذا الحكم لا يمكن تنفيذه على أموال الكفيل حتى يجرد المدين من أمواله وهذا لا يمنع الدائن من اتخاذ الاجراءات التحفظية فى مواجهة الكفيل .

أما إذا كان التزام الكفيل بمقتضى سند رسمى فلا يحتاج الدائن فى هذه الحالة إلى استصدار حكم بالزام الكفيل بالدين لأن التنفيذ إنما يكون بمقتضى ذات السند المثبت لالتزامه وللكفيل هنا أن يتمسك بحقه فى الدفع بالتجريد بمجرد إعلانه بالسند أو عند اجراء التنفيذ على امواله وذلك عن طريق الاستشكال فى هذا التنفيذ .

شروط الدفع بالتجريد :

يشترط فى ثبوت حق التجريد للكفيل توافر أربعة شروط هى :

١ - ألا يكون الكفيل قد نزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا والتنازل الصريح يكون عادة عند انعقاد الكفالة إنما لا يوجد ما يمنع من أن يقع بعد ذلك والتنازل الضمنى يكون بكل قول أو فعل أو ترك يفيد رغبة الكفيل القاطعة فى التنازل ويجب إلا يستخلص التنازل الضمنى إلا إذا ظهرت رغبة الكفيل فيه بشكل قاطع فعند الشك يجب القول بعدم التنازل .

٢ - ألا يكون متضامنا مع المدين .

٣ - أن يتمسك الكفيل بحق التجريد فى الوقت المناسب .

٤ ـ أن يرشد الكفيل الدائن عن أموال مملوكة للمدين تكفى للوفاء بالدين كله .

(١) ولا يسرى نزول الكفيل عن الدفع بالتجريد على كفيل الكفيل فيجوز لكفيل الكفيل بالرغم من نزول الكفيل عن هذا الدفع أن يتمسك ليس بتجريد الكفيل فحسب بل بتجريد المدين أيضا .

(٢) تنص م ٧٩٣ على أنه لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد .

فالتضامن يحرم إذن الكفيل من الحق فى الدفع بالتجريد لأن من طبيعته أن يمنح الدائن الحق فى أن يطلب إيا من المدينين وأن ينفذ على أمواله . ويلاحظ أن التضامن الذى يحرم الكفيل من الدفع بتجريد المدين هو تضامنه مع المدين أما إذا كان الكفيل متضامنا مع غيره من الكفلاء دون اشتراط تضامنه مع المدين فانه يثبت له الحق فى أن يدفع بالتجريد لأن تضامنه مع غيره من الكفلاء يحرمه فقط من حق التقسيم دون حقه فى التجريد وعلى ذلك فليس للكفيل القانونى ولا القضائى الحق فى الدفع بالتجريد لأنهما متضامنان مع المدين طبقا للرأى القائل بأن الكفيل القانونى أو القضائى يكون متضامنا مع المدين ومع غيره من الكفلاء الذين يكفلون نفس الالتزام على فرض تعددهم (م ٧٩٥)

(٣) للكفيل أن يدفع بالتجريد فى أية مرحلة من مراحل التنفيذ على أمواله مادام لم يصدر منه قبل ذلك أى قول أو فعل او ترك يفيد نزوله عن هذا الدفع ويجوز له ذلك بوجه خاص إذا تقدم بطلبه عقب اكتساب المدين الأموال التى يطلب الكفيل تجريده منها ولو كان ذلك بعد أن قطع التنفيذ على أموال الكفيل اكثر مراحله لأن عدم الدفع بالتجريد قبل ذلك لا يمكن ان يحمل على النزول عنه وعلى العموم يعتبر استنباط قصد النزول عن هذا الدفع من مسلك الكفيل ومن عدم مبادرته إلى التمسك به مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض .

(٤) تنص م ٧٨٩ على أنه « إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه ان يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى اموال للمدين تفى بالدين كله » فيجب إذن لكى يستطيع الكفيل الدفع بالتجريد ان يدل الدائن على اموال للمدين تفى بالدين كله من إصل وفوائد ومصاريف ولا شك ان هذا المبدأ يتمشى مع القواعد العامة فى الوفاء التى تقضى بعدم إلزام الدائن بقبول جزء من الدين . وهذا بخلاف الحكم فى فرنسا لأنه يكتفى بأن يدل الكفيل الدائن على اموال للمدين ذات قيمة بحيث يكون التنفيذ عليها منتجا ولو لم يكن كافيا لوفاء الدين كله .

ولابد فى قبول الدفع بالتجريد من ان يكون إرشاد الكفيل إلى اموال المدين منتجا دون إرهاق للدائن فيلزم من ذلك :

١ ـ ان تكون الأموال المطلوب تجريدها كافية لاداء الدين بتمامه من اصل وفوائد ومصروفات .

٢ ـ ان تكون الأموال المطلوب تجريدها قابلة للحجز عليها .

٣ ـ ألا تكون الأموال المطلوب تجريدها متنازعا فيها ويلزم لكى يعتبر المال متنازعا فيه

ألا يكون قد قامت بشأنه دعوى أو نزاع جدى بل يكفى أن يستلزم التنفيذ عليها إجراءات طويلة معقدة كالعقارات المملوكة شيوعا لأن التنفيذ عليها يقتضى اتخاذ إجراءات قسمتها أولا .

٤ - ألا تكون الأموال المطلوب تجريدها واقعة خارج الأراضى المصرية (م ٧٨٩ / ٢)

يخلص مما سبق أنه لكى يستطيع الكفيل الدفع بالتجريد يجب عليه أن يرشد الدائن إلى أموال للمدين تفى باعتبار قيمتها الصافية بالدين كله وأن تكون هذه الأموال قابلة للحجز عليها وألا تكون متنازعا فيها وألا تكون واقعة خارج الأراضى المصرية . وقاضى الموضوع هو الذى يتبين على ضوء مايقدمه له الكفيل ماإذاكانت الأموال التى يطلب الكفيل تجريدها تكفى لسداد الدين بتمامه وماإذا كانت تتوافر فيها الشروط الأخرى أم لا ولارقابة لمحكمة النقض عليه فى هذا . ويتحمل الكفيل بنفقات ارشاد الدائن إلى الأموال المطلوب تجريدها كالنفقات التى يستلزمها استخراج شهادة عقارية مثبتة لملكية المدين للعقار المطلوب تجريده لأنها لازمة لاثبات ملكية المدين للاموال التى يراد تجريده منها . أما نفقات إجراءات التنفيذ على تلك الأموال فلا يلزم الكفيل بتقديمها ويتولى الدائن صرفها على أن يخصمها بطريق الامتياز من حاصل البيع .

ما يترتب على قبول الدفع بالتجريد :

١ - وقف إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل .

٢ - إلزام الدائن بالتنفيذ على أموال المدين التى أرشد إليها الكفيل وتخليص الكفيل من الدين بقدر ما يتحصل من هذا التنفيذ وإلا تحمل الدائن نتيجة إعسار المدين إذا أصبح التنفيذ على هذه الأموال غير ممكن بخطئه بقدر ما كان يتحصل من إجراء هذا التنفيذ .

(١) لا يترتب على الدفع بالتجريد منع مقاضاة الكفيل حتى يجرد المدين من أمواله لأن الدفع بالتجريد ليس دفعا بعدم قبول الدعوى إنما يترتب على تمسك الكفيل بالدفع بالتجريد وقف إجراءات التنفيذ المتخذة على أمواله وقفا مؤقتا إلى أن يتم تجريد المدين من أمواله التى أرشد إليها الكفيل

وليس المقصود بوقف إجراءات التنفيذ منع الاستمرار فيها فحسب بل أيضا تعطيل كل أثر لما تم منها وإلغاء ما تم عند الاقتضاء إذا كان عدم إلغائه يضر بالكفيل فيتعين مثلا إلغاء التنبيه الموجه إلى الكفيل والتأشير بذلك فى هامش تسجيله لأن التنبيه وتسجيله يعتبران من إجراءات التنفيذ التى يترتب عليها تقييد حقوق الكفيل فى أمواله من يوم التنبيه وكذلك الحجز التنفيذى الموقع تحت يد الغير .

فالدفع بالتجريد لا يمنع إذن الاستمرار فى الدعوى المرفوعة على الكفيل ولا من الحكم عليه بالدين بل كل ما فى الأمر أن هذا الحكم لايمكن تنفيذه على الكفيل حتى يجرد المدين من امواله وهذا لا يمنع بالطبع الدائن من اتخاذ الاجراءات التحفظية فى مواجهة الكفيل كأن يطلب وضع الأختام على أموال تركته إذا مات أو ان يطلب تعيين قيم عليه إذا ما اعتراه جنون أوعته وله أن يوقع الحجز التحفظى وأخذ اختصاص بها .

(٢) لا يقتصر أثر الدفع بالتجريد على وقف إجراءات التنفيذ المتخذة على أموال الكفيل بل يقترن هذا الأثر بإلزام الدائن بالتنفيذ على أموال المدين التى أرشده إليها الكفيل والتى يفترض أنها كافية لسداد الدين بتمامه ويعتبر ذلك حقا للدائن إزاء المدين وواجبا عليه إزاء الكفيل فإذا استوفى الدائن دينه كاملا برأت ذمة الكفيل وإذا حصل لسبب ما ــ كنقص قيمتها أو إذا ظهر دائنون عاديون فزاحموا الدائن فى الاستيفاء من قيمة الأموال التى أرشد عنها الكفيل ــ أن الدائن لم يحصل على ما يكفى لسداد دينه بتمامه فإن الكفيل يبرأ بقدر ما استوفاه الدائن من المدين .

(٣) أما إذا كان عدم تحصيل الدائن باقى حقه من أموال المدين راجعا إلى خطأ منه او إلى تأخره فى تجريد اموال المدين كان مسئولا عن ذلك وبرأت ذمة الكفيل بالقدر الذى يكون فيه الدائن مسئولا وهذا مانصت عليه المادة ٧٩٠ بقولها : فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على اموال المدين ، يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة فى الوقت المناسب .

اى انه إذا ثبت انه لو لم يتأخر الدائن فى تجريد اموال المدين لاستوفى منها حقه كاملا وإنه بسبب تأخره فى ذلك مكن المدين من التصرف فى بعض امواله أومن زيادة ديونه فان الدائن المكفول دينه يكون مسئولا ازاء الكفيل عن القدر الذى لم يستطع تحصيله من اموال المدين بسبب تأخره فى اتخاذ اجراءات التجريد وتبرأ ذمة الكفيل بهذا القدر ذاته (م ٧٩٠) ويقع عبء اثبات تقصير الدائن على الكفيل .

تجريد المدين من المال المرهون فى الدين المكفول :

خول المشرع الكفيل حق طلب تجريد المدين من مال معين ولو كان هذا المال غير كاف لوفاء الدين بأكمله ما دام قد سبق تخصيصه لوفاء الدين المكفول حيث نص فى م ٧٩١ على أنه « إذا كان هناك تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقاً لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التامين » .

فيجب إذن لكى يستطيع الكفيل التمسك بحكم المادة ٧٩١ توافر الشروط الآتية : ــ

١ ــ أن يكون هناك تأمين عينى خصص لضمان الدين فلا يكفى ان يكون التأمين شخصيا ولايهم أن يكون المال المحمل بالتأمين العينى منقولا او عقارا ولا أهمية لمصدر التأمين العينى ولا يهم اذا كان التأمين العينى ضامنا للدين المكفول وحده أوضامنا له مع غيره من الديون .

٢ ــ أن يكون التأمين العينى سابقا أومعاصرا للكفالة . أما إذا تقرر التأمين العينى بعد الكفالة فلا يلزم الدائن بالبدء بالتنفيذ على المال المحمل به .

٣ ــ أن يكون التأمين العينى مقدما من المدين لأن التجريد لايكون إلا بالنسبة إلى أموال المدين ومما يؤيد هذا الرأى أيضا الأعمال التحضيرية كما أن المبادىء العامة تقضى باعتبار كل من الكفيل

العينى والكفيل الشخصى فى مركز واحد لأن التزام كل منهما التزام احتياطى ويجوز لكل منهما أن يدفع بالتقسيم إذا توافرت شروطه .

٤ — ألا يكون الكفيل متضامنا مع المدين لأن الكفيل الذى يتضامن مع المدين ينزل بذلك عن حقه فى التجريد فلا يجوز له طلب تجريد المدين من جميع أمواله ولاحتى من المال الذى خصص لوفاء الدين المكفول .

٥ — أن يتمسك الكفيل بتجريد المدين من المال المخصص لوفاء الدين المكفول .

يخلص مما سبق أن للكفيل فضلا عن حقه فى الزام الدائن بتجريد المدين من جميع أمواله التى يرشده عنها الحق فى أن يلزم الدائن كذلك بالبدء بالتنفيذ على الأموال المحملة بتأمين عينى سابق أو معاصر لانعقاد الكفالة ويجب على الكفيل فى الحالتين ان يتمسك بحقه فكأن الحق الثابت للكفيل بمقتضى م ٧٩١ إن هو إلا تطبيق خاص للدفع بالتجريد يقتصر على الأموال المحملة بتأمين عينى وهذا الحق لايفترق عن الحق العام فى الدفع بالتجريد إلا من ناحية انه لايلزم فيه أن يكون المال المحمل بالتامين كافيا للوفاء بالدين كله اذ يجوز للكفيل ان يلزم الدائن بالبدء بالتنفيذ على المال المحمل بالتأمين أيا كانت قيمة هذا المال أى ولو لم تكن قيمته كافية للوفاء بالدين بتمامه .

بحث
عقد التأمين فى الشريعة الاسلامية

فى « ولاء الموالاة » فى التشريع الاسلامى وقانون الميراث سنة ١٩٤٣

للسيد الأستاذ احمد طه السنوسى المحامى

١ ـــ عرفت الشريعة الاسلامية نوعين مختلفين متميزين من الولاء ، وهذا الأخير هو عبارة عن صلة تربط الشخص بسواه من الأشخاص ، فتجعله بمنزلة القريب فى بعض الأحكام وهو فى الواقع ليس من الأقارب ، ويرجع التميز فى نوعى الولاء ـــ والمقصود بهما ولاء العتق وولاء الموالاة ـــ إلى السبب الذى ينشىء كلا منهما .

والولاء الأول وهو ولاء العتاقة ، صورته أن يعتق الرجل عبداً أو أمة له ، فيترتب على ذلك

أن يصبح العتيق منسوباً إلى المعتق بالولاء ، ومن أجل هذا أطلق على هذا الولاء (ولاء النعمة) وبمقتضاه يرث المعتق من العتيق دون العكس ، وسواء فى ذلك أحدث العتق من المعتق لوجه الله تعالى أم لوجه الحاكم أو السلطان ، وسواء أعتقه سائبة أم شرط ألا ولاء عليه ، كما أنه يستوى العتق بجعل أو بغير جعل أو بطريقة الكتابة (١) . ويتبين من ذلك أن ولاء العتاقة هذا أثر من آثار (الرق) وعلى الرغم من إلغاء هذا الأخير فى مصر والعقاب عليه باعتباره جريمة منذ زمن بعيد إلا أن المشرع المصرى فى قانون الميراث الجديد (ق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣) قد اعتبر ولاء العتاقة سبباً ثالثاً للارث بعد الزوجية والقرابة (٢) . وعبر عن هذا السبب الثالث بعبارة (العصوبة السببية) .

٢ ـــ أما النوع الثانى من الولاء وهو ولاء الموالاة ، فهو عقد بين عربى وأعجمى أسلم ، بمقتضاه يلتزم العربى دفع الدية عن الأعجمى إذا أجرم هذا الأخير ، ويرثه إذا توفى وليس له وارث قط ، ومن المهم فى بحثنا هذا أن نبين الفرق بين الولاءين من الناحية القانونية . لنميط اللثام عن ولاء الموالاة وخاصة والتعبير به تعبير مهجور فضلا عن استبعاد المشرع المصرى له ، عكس الحال فى ولاء العتاقة الذى اهتم به هذا المشرع فى قانون الميراث وبين أحكامه فى نصوصه ، والتفرقة بين الولاءين تساعد على التكييف القانونى والشرعى لولاء الموالاة الذى هو حجر الزاوية فى هذه الدراسة ، وهى تتلخص فى ثلاثة أمور :

الأول : أنه فى ولاء العتاقة يرث الأعلى وهو مولى العتاقة من الأسفل وهو العتيق دون العكس ، على حين أنه فى ولاء الموالاة يكون التوريث على مقتضى الاتفاق بين الطرفين ، وبناء ذلك أن ولاء العتاقة إنما سبب التوريث فيه الاعتاق ، وهو يوجد من الأعلى فى حق الأسفل دون العكس ، بينما

(١) انظر شمس الدين السرخسى فى (المبسوط) ج ٣٠ ص ٣٨ .

(٢) انظر المادة السابعة من قانون الميراث (١٩٤٣) وقد ذكر هذا الأخير أحكام ولاء العتق فى م ٣٩ ، م ٤٠ .

السبب فى ولاء الموالاة هو العقد والشرط ، والحكم يثبت على الوجه الذى يوجد عليه الشرط والعقد .

الثانى : أن ولاء العتق لا يحتمل النقض والفسخ على حين يحتمل ولاء الموالاة ذلك ، وعلة هذا مفهومة ، وهى أن سبب الأول وهو الاعتاق لا يحتمل النقض بعد ثبوته ، والمعروف أن ثبوت الحكم يكون على وفق السبب ، وهذا على خلاف الحال فى ولاء الموالاة ، إذ السبب فيه الايجاب بطريق التبرع ، وهو يحتمل النقض ، وتظهر القدرة على الفسخ فى التفرقة بين الحال بعد العقل وقبله ، وتتضح فى حالات أولاها : أن الموجب ينفرد بالفسخ مالم يعقل عن الطرف الآخر ، ولكنه لا ينفرد به بعد ما عقل عنه جنايته ، والسبب فى ذلك أنه قبل عقل الجناية العقد تبرع بالنسبة له ، والمتبرع له الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضاء الطرف الآخر ، على عكس الحال إذا تحمل عنه جريرته ، فالعقد هنا يصير معاوضة ، ولا يحدث الفسخ فى المعاوضة من جانب واحد بل لا بد من رضاء الطرفين . وثانيها : أن الموجب مادام يملك فسخ العقد قبل العقل ، فهو يملك التحول بولاية إلى سواه . وذلك بأن يتعاقد مع غيره معاقدة ولاء ، فيفسخ العقد عندئذ بينه وبين المتعاقد الأول بذلك العقد اللاحق ، أما إذا عقل الجناية فهو لا يملك مثل هذا التحول . وثالثها : أن من لم يوال أحداً لا يستطيع أن يعقد عقد موالاة مع أحد ، فى حالة ما إذا جنى وعقل بيت المال جنايته ، وذلك لأن ولاءه صار لبيت المال ، وتأكد هذا بعقل الجناية ، فلا يستطاع من بعد إبطال هذا الولاء ، وهذا على خلاف الحال قبل عقل بيت المال جناية الجانى ، إذ يستطيع عقد الولاء مع آخر باتفاقه معه .

الثالث : أن مولى العتاقة مقدم (فى المذهب الحنفى) على ذوى الأرحام ، على حين أن مولى الموالاة مؤخر عنهم ، والسبب فى ذلك ثبوت العصوبة لمولى العتاقة بالشرع . أما فى حالة ولاء الموالاة ، فالموت هو الذى أوجب صلة التوريث بالعقد ، وعلى هذا يكون بمنزلة الوصية بجميع المال ، وهى ممتنعة هنا لحق ذوى الأرحام وحق العصبات ، وشأنها فى ذلك شأن الميراث ، وعلى هذا لا ينال مولى الموالاة شيئا إذا كان ثمة أحد من ذوى الأرحام (١) .

٣ — ولم يذكر المشرع المصرى ولاء الموالاة ، ولم ينص عليه فى قانون الميراث على اعتباره سببا للارث على خلاف ما فعل فى ولاء العتق ، وعللت المذكرة الإيضاحية عدم ذكر القانون (٢) لهذا الولاء بأنه لاوجود له منذ زمن بعيد ، ومن ثم فلاحاجة لذكره والنص عليه(٣) . ولم يتعرض لما جاء بهذه المذكرة فى هذا الصدد ممن شرحوا قانون الميراث بالنقد إلا واحد من الفقهاء (٤) . قال بأن عدم وجود ولاء الموالاة منذ زمن بعيد لا يمنع وجوده فى مستقبل الأيام ، ومن أجل ذلك كان حرياً بالمشرع أن يذكره فى قانون الميراث ، إذ ليس فى ذكره ضرر .

٤ — وقد أعجبنى هذا الرأى كثيراً ، لا لمجرد أن عدم وجود هذا الولاء منذ القدم ليس مانعاً

(١) انظر شمس الدين السرخسي السالف . ج ٣٠ ص ٤٥ .

(٢) وذلك خلافا للأصل (كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا) انظر م ٥٨٤ من هذا الأخير .

(٣) انظر «مجموعة القوانين . الوقف والميراث والوصية» جمع وترتيب محمد الغريب . الطبعة الثانية ص١٤٦ .

(٤) هو الأستاذ المرحوم أحمد إبراهيم (بك) فى « المواريث علما وعملا » ص ٢٨ .

من وجوده مستقبلا ، ولا لمجرد أن ذكره فى قانون الميراث ليس فيه ضرر ، وإنما على أساس آخر له خطورة قصوى فى المجال القانونى الحالى فى مصر . هـذا الأساس هو أن ولاء الموالاة موجود بالفعل فى حياتنا القانونية ، وأنه كان على مشرع قانون الميراث أن يلحظ هذا الوجود وأن يساير التطور القانونى الحديث ، بتفسير وتطبيق قواعد وأحكام التشريع الاسلامى فيما يتعلق بعقد ولاء الموالاة مع ما يتفق مع هذا التطور ومع الاتجاه التشريعى المدنى بوجه عام وما على المشرع — وقد اخفق فى قانون الميراث فى شأن هذا العقد فيما يخص الأساس الذى أسلفته والذى سأوضحه — إلا أن يتدارك الأمر ، فيكمل ما فى أحكامه الوضعية من نقص ، ويساير التطور الذى قصر عن مسايرته وذلك فى تشريع جزئى جديد ! — ولفهم هذا الرأى الجديد من جهة ولبيان خطورته القانونية من جهة أخرى ، أرى أن أتعرض بشىء من التفصيل لمسألة (ولاء الموالاة) فى التشريع الاسلامى ، لكى أربط بالتالى بينها وبين الأساس القانونى الذى أعتمد عليه !

٥ — ولاء الموالاة فى التشريع الاسلامى هو عبارة عن رابطة قانونية بين شخصين ، بمقتضاها يتعاقدان على ان يعقل أولهما وهو (مولى الموالاة) (١) عن الآخر وهو (المعقول عنه) إذا جنى ، أى يدفع الدية فى مقابل ميراثه منه إذا توفى غير مخلف وارثاً قط (٢) . وقـد اختلف الفقه فى صحة هذا العقد ونفاذه من حيث كونه سبباً من أسباب الميراث ، ويمكن اجمال وجهات النظر فى هـذا الصدد فى رأيين : قال أولهما بصحته وجوازه واعتباره سبباً للارث ، وقال ثانيهما ببطلانه ورفضه سببـا له .

٦ ـ الرأى القائل بالرفض والبطلان : قال بهذا الرأى جمهور الفقهاء ، ومنهم الشافعى ومالك وأحمد ، وأسانيده تتلخص فى أربعة :

أولها : ورود نص صريح فى القرآن المصدر الأول للتشريع الإسلامى (٣) بمقتضاه يكون ذوو القرابات بعضهم أولى ببعض فى الارث من التوارث بسبب عقد الموالاة ، ذلك العقد الذى عرف فى الجاهلية !

وثانيها : ورود نص ثابت فى الحديث المصدر الثانى للتشريع ، بمقتضاه يكون (الولاء لمن أعتق) وهو يحصر الولاء فى نوع واحد هو ولاء العتاقة ، وعلى ذلك يعتبر باطلا كل ولاء سواه .

وثالثها : أن عقد الموالاة فيه فى الواقع وصية بجميع المال ، والوصية بجميع المال ممن لا وارث له غير جائزة (عند الشافعى) لأن وارث من لا وارث له هو جماعة المسلمين ، ولا يستطيع المورث أن يبطل حق هذه الجماعة ، تفريعاً على عدم امكانه ابطال حق ورثته فى حالة ما إذا كان له ورثة بالوصية بجميع ماله(٤) .

ورابعها : قول الشافعى إن الملك بطريق الوراثة لا يثبت ابتداء ، وإنما يثبت على سبيل

---

(١) وتطلق عليه الشيعة الامامية اسم (ضامن الجريرة) أى ضامن الجريمة التى تستوجب الغرامة المالية .

(٢) وقد يكون مقتضي هذا العقد بين هذين الشخصين أن يعقل كل واحد منهما عن الآخر جرائمة الموجبة للمال أى أن يلزم كل منهما التعويض عن جرائم الآخر . وإذا مات أحدهما قبل الآخر ، ورثه الآخر فى ماله .

(٣) النص هو الآية الكريمة (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

(٤) انظر السرخسي . السالف ص ٤٣ .

الخلافة(١) وإن أسباب الارث معلومة شرعاً ، لكن عقد الموالاة ليس منها !

٧ ـ الرأى القائل بالجواز والصحة : وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه ، وقال به كذلك عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وهو الرأى الصحيح والراجح والذى أميل إليه ، وأسانيده تتلخص فى خمسة :

أولها : وجود هذا الولاء باعتباره سبباً للارث فى الجاهلية ، واقرار الاسلام له حين جاء ، وذلك بنص صريح فى المصدر الأول للتشريع(٢) ، ولا يرد على ذلك بوجود نص صريح آخر فى المصدر نفسه ، بمقتضاه يكون ذوو القرابات بعضهم أولى ببعض فى الارث من التوارث بسبب عقد الموالاة ، لأن هذا النص الأخير ليس نصا على الأولوية فى الميراث ، ثم إنه لا يتعارض مع النص الأول ، وذلك لأن حق الارث المقرر لمولى الموالاة لا يثبت له إلا عند عدم وجود (أولى الأرحام) فمرتبته فى الارث متأخرة عن مرتبة هؤلاء ، بل وعن مرتبة مولى العتاقة وعصبته ، وما دام ليس بين النصوص التشريعية من تعارض ما ، فالواجب إعمالها كلها ، كل فيما يخصه(٣) .

وثانيها : إن الحديث القائل بأن الولاء لمن أعتق ، وليس الحصر فيه حقيقياً بل اضافياً (٤) ولهذا لا يكون هذا الحديث نافياً استحقاق الارث بسبب ولاء الموالاة(٥) .

وثالثها : إن ولاء الموالاة متصل بالوصية بجميع المال ، وهى صحيحة ممن لا وارث له ، لأن من لا وارث له ، يصرف ماله إلى بيت مال المسلمين ، ومن حيث إن (الموصى له) هو أحد هؤلاء المسلمين يشركهم فى دين الله ، ومن حيث انه ترجح بايجاب الموصى له ، فمن أجل ذلك هو أولى من هذا البيت ، وكذلك الأمر بالنسبة لمن عاقده مولى الموالاة عقد الموالاة(٦) .

ورابعها : إنه فيما يتعلق بخلافة الوارث الموروث فى ماله ، الظاهر أن الإنسان فى شأن هذه الخلافة إنما يؤثر قرابته على الأجانب ، ومن أجل ذلك اقتضت حكمة التشريع الحنيف أن يقدم الأقرب على الأبعد فيها ، لأن المورث نفسه يفعل ذلك ويريده فى أغلب الأحوال .

---

(١) انظر . السالف ص ٤٣ .

(٢) هو الآية الكريمة (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ومقتضاها أنه يجب أن تعطوا حلفاءكم الذين تعاقدتم وإياهم على النصرة والميراث ، نصيبهم منه ، لأن ذلك مقتضى العقد !

(٣) انظر أحمد إبراهيم . السالف . ص ٢٧ .

(٤) أى إن الولاء لمن أعتق لا لغيره ممن كان أجنبياً ، وتبيان ذلك أن عائشة رضى الله عنها لما اشترت (بريرة) اشترط أهلها الولاء لهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (الولاء لمن أعتق) يقصد بذلك أن شرط البائع ولاء العتق له إذا أعتق المشترى منه الرقيق الذى اشتراه ، شرط باطل ، لأن ولاء العتق يثبت للمشترى المعتق أى المالك المعتق ، وليس للبائع بحال ، فالقصر فى الحديث إذن إضافى . انظر أحمد إبراهيم . ص ٢٧ وانظر الشيخ عبد الله الشرقاوى فى « فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى » حـ ٤ ص ٣٦٩ .

(٥) جاء فى حديث تميم الدارى رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله . إن الرجل ليأتينى فيسلم على يدى ، ويوالينى ، فقال الرسول هو أخوك ومولاك فأنت أحق به محياه ومماته ، والمقصود محياه فى تحمل عقل الجريمة عنه ومماته فى الارث منه . انظر السرخسى . السالف . ص ٤٤ .

(٦) المصدر نفسه . ص ٤٣ .

والمسألة لا تخلو من فرضين : الأول أن يكون أحد من قرابته ، وفى هذه الحالة يوجد النظر من الشرع له ، ويقع الاستغناء عن نظره لنفسه ، والثانى ألا يكون أحد من قرابته ، وهنا تقع الحاجة إلى نظره لنفسه ، فاذا نظر إليها وعقد عقد موالاة مع شخص ما ، اعتبر ذلك منه تصرفاً صحيحاً فى خالص حقه على سبيل النظر منه لنفسه(١) .

وخامسها : ان عدم الدليل المقول به فى شأن اثبات الخلافة بين الوارث والموروث بطريق العقد عن قصد ، فيه نظر ، لأن اثبات الخلافة بالعقد قصداً مشروع بالاتفاق ، وذلك فى عقد النكاح (٢) إذ المعروف ان الزوجية التى أساسها العقد وتوافق الارادتين هى سبب للميراث ومن أجل هذا ينتفى القول بعدم الدليل فى اثبات الخلافة عن طريق عقد الموالاة(٣) .

٨ ـ على أنه يلاحظ أن ثمة شروطاً تشترط فى عقد ولاء الموالاة عند الرأى القائل بجوازه وصحته ، وهى أن يكون المعقول عنه حراً غير عربى (أعجمياً أسلم مثلا) ولا معتقا لعربى وليس له وارث نسبى ، ولم يعقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر ، وكونه مجهول النسب(٤) وعلى هذا لا يرث مولى الموالاة مع أحد من أصحاب الفروض والعصبات النسبية والسببية والعصبات النسبية للعصبات السببية ، وذوى الأرحام ، إلا مع أحد الزوجين إن وجد(٥) .

٩ ـ هذا عن ولاء الموالاة فى التشريع الاسلامى ، أما عن الأساس القانونى الذى اعتمد عليه فى القول بوجود هذا الولاء فى المجال التشريعى الحالى ووجوب تدخل المشرع للاعتراف به والتوفيق بينه وبين التطور القانونى الوضعى الحديث ، فالقول فيه يتلخص فى أن عقد ولاء الموالاة هو صورة حية من صور (عقد التأمين Contrat d'assurance الشائع والمعترف به قانوناً ـ هى صورة (التأمين على المسئولية assurance sesponsabilité) ـ ولفهم ذلك يمكن التعرض بعض الشىء لهذا العقد وهذه الصورة .

١٠ ـ يعرف عقد التأمين بوجه عام بأنه عملية يحصل بها أحد الطرفين وهو المستأمن أو المؤمن له L'assurè على تعهد لمصلحته أو لمصلحة غـــيره فى نظير مقابل مالى ، ويتعهد فيها الطرف الآخر وهو المؤمن L'assureur بدفع عوض مالى فى حالة تحقق خطر معين أى بتحمله تبعة مجموعة من المخاطر(٦) .

---

(١) المصدر نفسه . ص ٤٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) يلاحظ أن السبب فى الميراث فى ولاء الموالاة هو العقد والاتفاق ، وليس السبب فيه فى ولاء العتاقة كذلك ، وإنما الارادة المنفردة . انظر بند من هذا البحث .

(٤) انظر المادة ٥٨٤ فقرة (السابع) من « الأصل » .

(٥) انظر حاشية الغفارى ، والمادة السابقة الذكر من الأصل وانظر أحمد إبراهيم . السالف . ص ١٠٢

(٦) انظر : Hémard, Théorie et pratique des assurances terrestres. t. 10. p. 73, 74

وانظر دكتور محمد على عرفة فى (شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين والعقود الصغيرة) ١٩٥٠ ص ١٠ وما بعدها .

ولعقد التأمين أربعة أركان : أولها - الخطر ويشترط فيه أن يكون حادثاً إحتمالياً incertain مستقبلا futur وليس إرادياً محضاً purement potes'aif ، وثانيها - المقابل المالى الذى يحصل عليه المؤمن من المستأمن ليتحمل الأول تبعة الخطر المؤمن منه ، وهنا يبدو أن عقد التأمين معاوضة تنشىء التزامات متقابلة فى ذمة الطرفين . وثالثها - العوض المالى الذى يلتزم المؤمن دفعه عند تحقق الخطر. ورابعها - المصلحة فى التأمين أو المصلحة القابلة للتأمين intè،èt assurable (١) .

١١ - والتأمين على المسئولية - وهو ما يهمنا هنا - صحيح وجائز قانوناً . وهو بالطبع أفضل عن الاعفاء من المسئولية ، لأنه فضلا عن أنه يزيح عن عاتق المسئول عبء المسئولية ، فانه لا يحرم الطرف المضرور من حقه فى التعويض ، وهذا النوع من التأمين ميسر وذائع فى الحياة العملية بفضل انتشار شركات التأمين ، ويلاحظ فى هذا التأمين أنه يجوز للشخص أن يؤمن على مسئوليته التى تترتب على الخطأ عقدياً كان هذا الخطأ أو تقصيرياً ، ولا يهم كون الخطا التقصيرى مفترضاً أو ثابتاً وكون الخطأ الثابت يسيراً أو جسيما ، بيد أنه يمتنع التأمين على المسئولية التى تنشأ عن الخطأ العمدى الشخصى ، وعلة ذلك انه لا يجوز ان ييسر الشخص لنفسه سبيل الغش(٢) .

١٢ - وقد أسلفت التكييف القانونى لعقد الموالاة فى التشريع الاسلامى ، ومنه يتضح ان اركانه تتفق إلى حد كبير وأركان عقد التأمين فى صورة التأمين على المسئولية فى التشريع الحديث . فهو أولا عقد بين طرفين . أولها (مولى الموالاة) ويقابل المؤمن L'assureur وهو شركة التأمين Sociètè d. assurance ؛ وثانيها (المعقول عنه) وهو المستأمن أو المؤمن له L'assuré ، وهو يتضمن ثانياً عنصر (العوض المالى) الذى يلتزم المؤمن (هو مولى الموالاة) دفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وهو يتمثل فى الدية أو التعويض عن الجريمة التى نتج عنها الضرر للغير المستحق له ، كما هو الحال فى المسئولية عن الأضرار الناشئة من ارتكاب جريمة تترتب عليها الغرامة المالية ، وهو يتضمن ثالثا عنصر (المقابل المالى) الذى يحصل عليه (مولى الموالاة المؤمن) مقابل تحمله تبعة الخطر ، وهو يتمثل فى (مال التركة الموروثة) إذا توفى عنه (المعقول عنه المستأمن) غير مخلف وارثاً قط باستثناء الحالة التى يوجد فيها مع مولى الموالاة أحد من الزوجين ، فيكون ما يتبقى من مال التركة بعد فرض هذا الزوج حقاً مستحقا لهذا المولى المؤمن ، أما شرط المصلحة فى التأمين فمفهوم كما سلف انه من مستلزمات صورة التأمين على المسئولية ، وهى الصورة التى ينطبق عليها عقد ولاء الموالاة .

١٣ - وقد يثور الاعتراض على هذا التوفيق الذى أقول به ، وذلك بشأن المقابل المالى الذى

(١) تعتبر غالبية الشراح ركن المصلحة غير لازم فى (التأمين على الأشخاص) وإن يكن من مستلزمات (التأمين على الأضرار) ويبدو أن المشرع المصرى لم يأخذ بهذه التفرقة أى أنه يلزم هذا الركن حتى لانعقاد التأمين على الأشخاص . انظر دكتور عرفة . السالف . ص ٢٥ ، ٢٦ وانظر . المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى الجديد .

(٢) انظر دكتور عبد الرزاق السنهورى فى (الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد) ١٩٥٢ ص ٩٨١ وما بعدها .

يحصل عليه مولى الموالاة المؤمن ، وهو مال التركة من حيث كون عقد الموالاة الذى يحتوى عليه ، فيه « تعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة» والتعامل فى التركة المستقبلة ـ حسب القانون المدنى الجديد ـ تعامل باطل سواء صدر من الوارث أو من المورث نفسه(١) ، وفى الحالين يقع باطلا بطلانا مطلقاً ولا تلحقه الاجازة ، ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، والمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها(٢) .

١٤ ـ وردى على هذا الاعتراض إن ثار أن المادة ١٣١ فى فقرتها الثانية نصت على أن (التعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه ، إلا فى الأحوال التى نص عليها فى القانون) ، وقد قصد المشرع بالأحوال المستثناة التى نص عليها القانون حالة قسمة المورث تركته بين الورثة(٣) وقد اعتمد المشرع فى استثناء هذه الحالة على حكمة التشريع ، فالمورث إنما يقصد من تقسيم تركته بين ورثته بالاتفاق بينهم حال حياته وفقاً لقواعد الميراث أن يتفادى النزاع بينهم بعد وفاته على هذا التقسيم ، فهنا ولو أنه يوجد تعامل فى تركة مستقبلة إلا أن هذا التعامل مندوب فى حد ذاته ، وليست به أية مخالفة للنظام العام أو الآداب التى هى أساس خطر التعامل فى التركات المستقبلة(٤) .

ومن هنا نستطيع أن نقيس على حالة القسمة حالة عقد الموالاة ، مادام قد تبين اتفاقها مع التشريع الوضعى فى اعترافه بنظام التأمين وتنظيمه له بالنصوص القانونية الصريحة ، ولكن المفهوم أن هذا القياس لا يكون بمجرد القول ، لأن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه كما هو معلوم ، ولأن النصوص القانونية التى اشتملت على حالات الاستثناء من قاعدة بطلان التعامل فى التركات المستقبلة لانجد فيها بالطبع نصاً يقرر استثناء عقد ولاء الموالاة من هذه القاعدة ، ولذلك يجب تدخل المشرع لينص على هذه الحالة الجديدة باعتبارها استثناء ثانياً إلى جوار حالة القسمة ، اقراراً منه للتوفيق بين قواعد الشريعة الغراء وقواعد التشريع الوضعى الحديث ، ما دام قد ثبت أن القواعد الأولى فيها ما يلائم التطور القانونى والاتجاه التشريعى الجديد ، وهذا بعد تعديل يحدث فى قانون الميراث ، بمقتضاه يذكر ولاء الموالاة ضمن أسباب التوريث كما كان الحال فى الأصل(٥) ، وأن يعدل عن تلك العبارة الركيكة الواردة فى مذكرته الايضاحية والقائلة بأن عدم ذكر هذا الولاء

---

(١) انظر المادة ١٣١ ف ٢ من التقنين المدنى الجديد .

(٢) انظر المادة ١٤١ ف ١ من التقنين نفسه . وانظر دكتور انور سلطان فى (شرح البيع والمقايضة) ١٩٥٢ ص ١٤٧ وما بعدها

(٣) انظر المادة ٩٠٨ وما بعدها من التقنين السالف الذكر . ويلاحظ انه فى ظل القانون القديم ذكرت حالة القسمة مثلا للاحوال التى لاتنطوى على مخالفة للنظام العام . انظر دكتور السنهورى فى (نظرية العقد) ب ٤٥٦ هامش ٢ .

(٤) ومثال عدم بطلان الاتفاق المتعلق بالارث للمخالفة للنظام العام او الآداب الاتفاق الذى يحصل بين احد النسابة généalogiste ووارث على ان يكشف النسابة له عن نسبه حتى يمكنه الحصول على ميراث يستحقه ، مادام انه لم يخدع المتعاقد معه وإنما كشف له عن سر حقيقى كان خافيا عليه . انظر دكتور السنهورى فى (الوسيط) السالف . ص ٤٣٣ .

(٥) انظر المادة ٥٨٤ من (الأصل) .

سبباً للميراث فى القانون يرجع إلى عدم وجود هذا النوع من الولاء منذ زمن بعيد .

١٥ ـ هذا ويهمنى أن أقول إن القضاء قد حكم ببطلان عقدين ، أصدر حدهما من زوج والآخر من زوجته ، يتبرع كل واحد منهما فى عقده للآخر بجميع أمواله يتملكها فى حال وفاة الآخر قبله ، وقيل إنه تبين أن أياً من الزوجين لم يرد حقيقة الوصية التى هى عبارة عن تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ؛ إذ أن كلا منهما قد جعل وصيته للآخر سببها وصية صاحبه له ، وقد شبه هذا التصرف بولاء الموالاة ، ولكن فى غير موطنه المشروع هو فيه ، لأنه ثبت من الواقعة الجزئية أن لكل من المتعاقدين ورثة يمنع وجودهم قيام هذه الموالاة ، وعلى هذا ظهر جلياً أن الغرض من هذا التصرف هو حرمان هؤلاء من حقوقهم الشرعية فى الميراث ، فضلا عن أنه تصرف ينطوى على تبادل منفعة معلق على الخطر والغرر ؛ ومن أجل هذا اعتبر هذا التصرف من قبيل الرقبى المحرمة شرعاً ، إذ فيه تحايل على قواعد الميراث(١) .

ونلاحظ هنا أن ثمة فرقاً كبيراً بين عقد الموالاة وبين مثل هذا التصرف المذكور ، إذ تبين كما سلف أن هذا الولاء إنما يشترط فيه ألا يكون وارث ، حتى لا يكون تحايل على قواعد الميراث وحرمان للورثة الشرعيين من الارث ، كما رأينا أن الوصية بجميع المال صحيحة على الرأى الراجح إذا كان صاحبها لا وارث له مطلقاً ، ولم يتعلق بماله حق لأحد ، وذلك على سبيل التفضيل لنظره إلى نفسه على نظر المشرع له .

---

(١) انظر حكم محكمة النقض الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية حـ ١ رقم ١٩٩ ص ٤٤٩ وما بعدها .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ ـ قتل عمد . نية القتل . استظهارها فى الحكم . لايقدح فى ذلك أن يكون المتهم قد استعمل فى القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها .
٣١٤	٧٦٨	١ يناير ١٩٥٣	دفاع شاهد كان موجوداً وقت وقوع الجريمة وشهد فى التحقيق بأنه رأى المجنى عليه والمتهم يتضاربان . دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مستدلا على ذلك بأقوال هذا الشاهد وتمسكه باعلانه لمناقشته . إدانته دون سماع هذا الشاهد . اخلال بحق المتهم فى الدفاع .
٣١٥	٧٦٩	» » »	استئناف . نقض . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها ابتدائيا دون ذكر أن الحكم صدر باجماع الآراء . نقضه .
٣١٦	٧٦٩	٦ يناير ١٩٥٣	شيك . ورقة لايدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى القانونى . معاقبة المتهم باعتبارها شيكا . خطأ .
٣١٧	٧٦٩	» » »	نقض . حكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . صيرورة الحكم الابتدائى حائزاً لقوة الأمرة المقضى . لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .
٣١٨	٧٧٠	» » »	تحقيق . ندب كبير الأطباء الشرعيين بصفته لا لشخصه . حضور مساعده . لاحرج على المحكمة فى أن تعتمد على التقرير الذى يقدمه المساعد .
٣١٩	٧٧٠	» » »	تنظيم . اعتماد خط تنظيم بمرسوم . صدور مرسوم بنزع ملكية جزء من الأملاك الخارجة عن خط التنظيم المعتمد . ليس معناه العدول عن المرسوم الخاص بالتخطيط .
٣٢٠	٧٧١	» » »	عاهة . دفع المتهم المجنى عليها بيده . وقوعها على الأرض وتخلف عاهة عندها من ذلك . عقابه بمقتضى المادة ٢٤٠ عقوبات .
٣٢١	٧٧١	» » »	مأمور الضبط القضائى . تحريه عن الجرائم بقصد اكتشافها . لاتثريب عليه فى ذلك مادام انه لم يقع منه تحريض على ارتكابها .
٣٢٢	٧٧١	» » »	اثبات . اعتراف . سلطة المحكمة فى الأخذ باعتراف للمتهم رغم عدوله عنه بعد ذلك .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٦٢	٨٠٥	٥ يونيه ١٩٥٢	مخاصمة . دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة . وجوب ايداع الأوراق والمستندات المؤيدة للمخاصمة مع التقرير المشتمل على أوجهها وادلتها والدعوى فى مرحلتها الأولى . عدم جواز تقديم أوراق أو مستندات والدعوى فى هذه المرحلة غيرما سبق تقديمه مع تقرير المخاصمة . مثال .
٣٦٣	٨٠٨	١٢ يونيه ١٩٥٢	١ - الاتفاق على بائنة (دوطة) بين مصريين من الأروام الأرثوذكس . هو اتفاق ذو طابع مالى يخضع لأحكام القواعد العامة فيما لا مخالفة فيه للنظام العام . ٢ - تعويض . تعويض عن منقولات مملوكة المدعية استولى عليها المدعى عليه . عدم جواز الحكم به متى كان من الممكن استرداد هذه المنقولات عينا .
٣٦٤	٨١٢	» » »	استرداد عقارى . شرط انطباق المادة ٤٦٢ من القانون المدنى القديم . أن يكون المبيع حصة شائعة فى تركة بحيث يدخل فيها جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من حقوق . عدم جواز تطبيق النص إذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة .
٣٦٥	٨١٣	» » »	نقض طعن . حكم صادر من محكمة ابتدائية فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز. الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧.
٣٦٦	٨١٤	» » »	قاضى الأمور المستعجلة . تقديره . توافر شرط الاستعجال . موضوعى . مثال فى دعوى استرداد الحيازة .
٣٦٧	٨١٦	» » »	١ - قاضى الأمور المستعجلة له أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة التى يثيرها المدعى عليه فاذا استبان له عدم جديتها فانه يكون مختصا باجراء المطلوب . مثال . ٢ - اجارة. اخلال المؤجر بالتزامه بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها أو عدم قيامه بالترميمات الضرورية . حق المستأجر فى الحصول على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه. المادة ٥٦٨ من القانون المدنى .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			التنفيذ ؟ هل يعد قانون الاصلاح الزراعى من بين هذه الظروف ؟ هل يجوز فسخ العقد .
			(٤) قضاء الضرائب
٣٧١	٨٣٩	١٨ أكتوبر ١٩٥٣	١ ـ رأس المال . وجوب كونه حقيقيا ومستثمرا .
			٢ ـ ثروة الممول . عدم اعتبارها ضمن رأس المال .
			٣ ـ وجوه صرف رأس المال . لايعتد بها فى اعتباره كذلك إلا إذا تعرض لمخاطر نشاط الشركة وربحها .
			٤ ـ عدم اندماج الأراضى والمبانى والأوراق المالية فى رأس المال . شرط اندماجها تخصصها للاستثمار .
٣٧٢	٨٤٣	٢٢ نوفبر ١٩٥٣	١ ـ التنازل عن المنشأة . وجوب تبليغ مصلحة الضرائب من طرفيه. جزاء عدم التبليغ. مسؤليتهما متضامنين عن الضرائب السابقة على التنازل .
			٢ ـ حق المتنازل له فى طلب بيان المستحق على المنشاة من مصلحة الضرائب . عدم رد المصلحة. الجزاء . براءة ذمة المتنازل له عن الضرائب السابقة .
			(٥) قضاء المحاكم الكلية (غرفة الاتهام)
٣٧٣	٨٤٧	٢٤ يناير ١٩٥٢	أوامر قاضى التحقيق. أوامر ذات صبغة قضائية . جائز استئنافها. أوامر بمعنى القرار الإدارى استئنافها . غير جائز .
٣٧٤	٨٤٩	٢٨ أكتوبر ١٩٥٢	١ ـ الأمر بحفظ الأوراق . صدوره من النيابة بعد العمل بقانون الاجراءات الجنائية. الرجوع إلى هذا القانون ليتبين مدلوله طبيعة ما فصل فيه واستظهار ما إذا كان ما يجوز الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .
			٢ ـ حفظ الأوراق . صدور الأمر به من النيابة بعد انتهاء التحقيق بصفتها سلطة تحقيق . قيامة على وزن الأدلة وتقدير دلائل الاتهام هو فى حقيقته أمر بألا وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه أمام غرفة الاتهام . صحيح .
٣٧٥	٨٦٥	٦ نوفبر ١٩٥٢	أمر الحبس الصادر من النيابة بسلطتها الذاتية مده . وجوب عرض

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤[1]

بإلغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . وصدر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ مرسوم بتنظيم بيع الصابون إستناداً إلى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وقد عدل هذا المرسوم بالمرسوم الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧ .

وقد أظهر التطبيق العملى لهذه التشريعات أوجه نقص استغلها بعض المستوردين وبعض أصحاب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ مكرر الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ .

مصانع الصابون للتهرب من احكامها . لذلك عملت وزارة التجارة والصناعة على سد هذا النقص فى حماية الجمهور من هذا الغش باصدار تشريع موحد بدلا من التشريعات المتعددة السابقة . فأعدت هذه الوزارة مشروع مرسوم جديد لتنظيم صناعة وتجارة الصابون متضمنا الأحكام الضرورية الواردة فى التشريعات السابقة مضافا إليها أوجه العلاج للنقص الذى كشفت عنه التجارب .

وقد بحث هذا التشريع الجديد بمعرفة لجنة فنية مثلت فيها المصالح الحكومية المختصة كما اشترك فيها المشتغلون بصناعة وتجارة الصابون من اصحاب المصانع والشركات .

وبصدور المرسوم الجديد فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ أصبح لا محل لبقاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق لالغاء القانون المشار اليه . وقد عرض المشروع على الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة فأقرته بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤(١)

بإلغاء المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية فى المجارى العمومية ،

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ مكرر الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ ــ يعاد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه عدا الأحكام الخاصة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣ منه فلا تطبق إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ــ على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والأشغال العمومية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

قضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعة فى المجارى العمومية بعدم جواز صرف مياه المحال المذكورة فى مواسير المجارى العمومية إلا بمقتضى ترخيص من مصلحة المجارى ، على أن يؤدى صاحب المحل رسما سنويا مقابل صرف كيات هذه المياه بسعر معين عن كل متر مكعب . ثم عدلت بعض أحكام هذا القانون بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ وقد صدرت بعض القرارات الوزارية المنفذة للقانون المذكور ...... وظل هذا القانون معمولا به حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية فى مجارى المياه وكان المقصود من القانون الأخير مواجهة الحالات التى لم يواجهها القانون الأول إذ أن القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ قصد إلى تنظيم تصريف مياه تلك المحال فى مجارى المياه وعرف مجارى المياه فى مادته الأولى وعددها على سبيل الحصر وهى نهر النيل والأخوار والرياحات والترع الرئيسية وفروعها الأصلية والثانوية والجنابيات والمساقى والقنوات وما فى حكمها والمصارف وفروعها الأصلية والثانوية والبرك والمستنقعات والحياض وغيرها من مجمعات المياه .

ولا تشمل مجارى المياه المذكورة بطبيعة الحال مواسير المجارى العمومية وهو ما يدل على ان المشرع عند وضع القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ لم يرد التعرض للصرف فى تلك المواسير مكتفيا بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ الذى ينظمها .

ولكن ورد سهوا فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ النص على الغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ .

لذلك اقتضى الأمر اعداد مشروع قانون بالغاء المادة ١٣ المذكورة لاعادة العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ والقرارات الوزارية المنفذة له ــ كما نص على سريانه من تاريخ الغائه وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ وذلك ما عدا الأحكام الخاصة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣ منه فلا يكون لها أثر رجعى ولا يعمل بها إلا من تاريخ العمل بهذا المشروع .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه والسير فى إجراءات استصداره .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤[1]

بشأن لجان الفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الإيجار الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بانشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود الإيجار الزراعية ،

وبعد أخذ رأى مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، تقديم طلبات جديدة إلى لجان الفصل فى المنازعات الناشئة على امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية .

وتستمر اللجان المذكورة فى نظر مارفع إليها قبل العمل بهذا القانون من منازعات حتى يتم الفصل فيها .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة رقم ٣٩ مكررا « ا » للمرسوم بقانون رقم١٧٨|لسنه ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى وتنص هذه المادة الجديدة على امتداد عقود الايجار المنوه عنها بها لسنة زراعية أخرى بنسبة نصف المساحةالمؤجرة وعلى أن للمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة طبقا للأوضاع المذكورة فى المادة المشار إليها .

وقد صدر القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ بانشاء لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد هذه العقود .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ مكرر الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبما أنه قد مضى وقت على بدء السنة الزراعية ولم يعد هناك معه مايدعو إلى استمرار الترخيص بتقديم طلبات جديدة إلى هذه اللجان . لهذا رؤى وضع التشريع المرافق لتحقيق هذا الغرض .

ولما كانت بعض اللجان قد انتهت من نظر المنازعات المقدمة إليها فتعتبر هذه اللجان قد انتهت مهمتها ولم يعد هناك مبرر لقيامها . أمااللجان الأخرى فتستمر فى نظر المنازعات المعروضة عليها حتى يفصل فيها وبذلك تنتهى مهمتها أيضاً .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة .

ويتشرف وزير العـــدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤[١]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فىالسنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين الأولى والثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، النصان الآتيان :

« مادة ١ — لايجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية ، ماتزيد مساحته على :

أولا — ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى الوجه البحرى .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ مكرر الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ .

ثانيا — ٣٧ ./. من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى الوجه القبلى » .

« مادة ٨ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ إذا لم تتجاوز الزيادة ٣,٣ ./. فى الوجه البحرى و٣ ./. فى الوجه القبلى من مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بعد استنزال ما يجب استنزاله منه طبقا للمادة الثانية ، اعتبر التجاوز كأن لم يكن وأعفى الزارع أيضا من نفقات تحقيق المساحة » .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هـــذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

أبدت وزارة المالية والاقتصاد أنه كان لسياسة البيع التى استنتها الحكومة الحاضرة لمحصول القطن هذا العام واغلاق البورصة وما استتبع ذلك من منع المضاربة ومن ربط أسعار أقطاننا بالأسعار العالمية أثر واضح فى زيادة الطلب وعودة الكثير من عملائنا إلى استعمال أقطاننا فى مغازلهم بعد أن كانوا قد انصرفوا عنها .

وفى الوقت نفسه زاد الاقبال على الأقطان متوسطة التيلة للاستعمال فى المغازل المحلية التى يقدر استهلاكها منها بحوالى ١,٥ مليون قنطار . وعلى هذا الأساس لن يتوفر للتصدير من هذا المحصول حوالى المليون قنطار علاوة على المخزون فى أول الموسم .

ولما كان من غـــير المنظور زيادة الكمية المنتجة من الأقطان المتوسطة التيلة فى العام المقبل إذا استمر تحديد المساحة الحالى مما يهدد بحدوث مجاعة قطنية لعدم وجود مخزون من الأصناف المتوسطة التيلة فى البلاد مما يؤدى إلى انصراف العملاء الذين بذلت البلاد جهدا كبيرا فى سبيل عودتهم إلى استعمال أقطاننا .

وبعد المدارسة مع وزارة المالية والاقتصاد استقر الرأى على زيادة المساحة التى تزرع قطنا فى الوجه القبلى بجعلها ٣٧ ./. من جملة الحيازة علاوة على التجاوز المسموح به المنصوص عليه فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه لتصبح المساحة التى تجوز زراعتها بالوجه القبلى ٤٠ ./. .

هذا إلى أن زراعة القطن من الزراعات التى تؤدى إلى زيادة الدخل الأهلى والتى تستوعب عددا كبيرا من العمال فى مراحل الاعداد والزراعة والجنى والحلج والنقل والتسويق مما يفتح بابا للرزق لألوف من العمال .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع هذا القانون مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل باستصداره .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤ (١)

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣
بتعيين مناطق زراعة الأصنـــاف المختلفة من القطن
فى سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ الزراعية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الزراعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه ،فقرة جديدة بالنص الآتى :

« وتمنع زراعة قطن الزاجوراه بالوجه البحرى » .

مادة ٢ ـ على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنه ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن واستمر يتجدد سنويا عدا سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ .

وقد روعى فى اصدار هذا التشريع تحديد زراعة الأقطان الطويلة التيلة بقصد حفظ التوازن المألوف بين أصناف القطن وصلاحية المعروض منها للطلب ولهذا قصرت زراعة هذه الأصناف على المنطقة الشمالية من الوجه البحرى باعتبارها أصلح المناطق لانتاج الأقطان الطويلة التيلة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ مكرر الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ .

وقد تبين للوزارة أن مناطق الزاجورة بالوجه البحرى من أصلح المناطق لزراعة القطن من رتبة جيزة ٣٠ والمنوفى إذ زاد متوسط انتاج الفدان من هذه المناطق من جيزة ٣٠ والمنوفى عن الزاجورة وأن فى منع زراعة القطن الزاجورة فى منطقة الدلتا مصلحة للزراع والدخل الأهلى فضلا عن منع امتداد عدوى البذور الهندية إلى الوجه البحرى .

لذلك اتجهت نية الوزارة إلى منع زراعة الزاجورة بالوجه البحرى .

وتتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون الخاص بمجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتى :

مادة ٤٤ فقرة ٢ « معدلة »

«(٢) ألا تقل سنه عن أربعين سنة لتولى وظيفة المستشار وتسع عشرة سنة للتعيين فى وظيفة المندوب المساعد » .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

لما كانت المادة ٤٤ فقرة (٢) من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ قد اشترطت فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة أو فى احدى وظائفه الفنية توافر سنا معينة ، وكان التعيين فى مثل هذه الوظائف مرجعه الصلاحية وسببه الكفاية والأقدمية ولا يصح أن يقف السن بعد ذلك عقبة فى هذا السبيل أو حائلا دونه . وقد تبين فعلا أن تطبيق ذلك الشرط قد ترتب عليه وجود فى شغل بعض الوظائف الحالية وتخطى بعض الموظفين الفنيين الذين تتوافر فيهم الأقدمية والكفاءة لمجرد استيفاء من يلونهم لشرط السن ، فقد أصبح الأمر داعيا لتعديل تلك المادة وكان ذلك السير الطبيعى للأمور بعد أن تم فى تعديل سابق حذف السن المشترط للمندوب والنزول بسن المندوب المساعد إلى ١٩ سنة بدلا من ٢١ سنة وقد رؤى لذلك الاكتفاء بالابقاء على شرط السن الذى يجب توافره فيمن يولى وظيفة المستشار أو يعين فى وظيفة المندوب المساعد .

ويتشرف رئيس مجلس الوزراء بعرض مشروع القانون المرافق بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ (١)

فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بإجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الإيراد المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٠٩ وبالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

العقارات التى تتناولها الضريبة

مادة ١ — تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها ، وأيا كان الغرض

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر فى حكم العقارات المبنية الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء أكانت ملحقة بالمبانى أم مستقلة عنها ، مسورة أو غير مسورة مالم تكن هذه الأراضى مجاورة لمساكن العزب ومستعملة أجرانا خاصة لأهالى القرية .

كما تعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذه الضريبة على المدن والبلاد التى صدرت بها أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون .

ولوزير المالية والاقتصاد بقرار منه أن يضيف إلى الجدول المرافق مدنا جديدة وذلك بعد أخذ رأى المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية بالنسبة إلى البلاد التى ليس بها مجالس .

الباب الثانى

حصر العقارات

مادة ٣ — تحصر العقارات المنصوص عليها فى المادة الأولى حصراً عاما كل ثمانى سنوات ومع ذلك فيحصر فى كل سنة ما يأتى :

(ا) العقارات المستجدة .

(ب) الاجزاء التى أضيفت إلى عقارات سبق حصرها .

(ج) العقارات التى حدثت فى أجزائها أو فى بعضها تعديلات غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوسا .

(د) العقارات والأراضى الفضاء المستقلة عنها التى زال عنها سبب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ .

مادة ٤ — يقوم بحصر العقارات فى كل مديرية أو محافظة الموظفون الذين يندبون لذلك .

مادة ٥ — يجرى الحصر العام خلال السنتين الأخيرتين لكل فترة .

الباب الثالث

الاقرارات

مادة ٦ — على كل مالك أو منتفع بعقار مما تنطبق عليه أحكام المادة ١ أن يقدم إلى القسم المالى بالمحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها العقار إقراراً كتابيا فى المواعيد الآتية :

(ا) فى حالة الحصر العام يقدم الاقرار فى النصف الثانى من السنة السابقة للتقدير العام عن كل من العقارات التى يملكها أو ينتفع بها .

(ب) فى حالات الحصر السنوى المنصوص عليها فى المادة ٣ يقدم الإقرار قبل نهاية شهر أكتوبر من كل سنة عن كل ما حدث خلال السنة لغاية شهر أكتوبر أما ما يستجد فى شهرى نوفمبر وديسمبر من كل سنة فيجب تقديم إقرار عنه قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة ذاتها .

ويقع عبء تقديم الاقرار عن العقارات المملوكة لناقص الأهلية أو لغائب أو لشخص اعتبارى على من يمثله قانونا وعلى ناظر الوقف عن العقارات الموقوفة .

مادة ٧ — يجب أن يكون الإقرار مشتملا على اسم المدينة أو البلدة أو القسم أو المركز والشارع ورقم العقار وعدد الأدوار وعدد المساكن فى كل دور ومحتويات كل مسكن واسم المستأجر والايجار الفعلى له ونوع استغلاله كما يجب أن يتضمن الاقرار عنوان مقدمه .

ولا يعفى من تقديم الإقرار أصحاب العقارات أو أصحاب حق الانتفاع عليها إذا سبق لموظفى الحصر والتقدير أن قاموا بإثبات تلك العقارات بدفاترهم أو كانت معفاة من الضريبة طبقا للمادة ٢١ .

فإذا تضمن الاقرار بيانات غير صحيحة ألزم مقدمه بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة المقررة أو المعفى منها عن سنة كاملة كما يلزم أيضا بمثل هذه الغرامة إذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد .

مادة ٨ — للمالك أو المنتفع المكلف بأداء الغرامة المقررة طبقا للمادة ٧ أن يتظلم إلى مدير عام مصلحة الأموال المقررة فى خلال تسعين يوما من تاريخ تكليفه بالأداء ويكون قرار المدير العام فى التظلم نهائيا .

الباب الرابع
وعاء الضريبة وسعرها

مادة ٩ — تفرض الضريبة على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التى تقدرها لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ١٣ .

ويراعى فى تقدير القيمة الايجارية للعقار جميع العوامل التى تؤدى إلى تحديدها وعلى وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها إذا كان العقد خاليا من شبهة الصورية أو المجاملة .

مادة ١٠ — تقدر القيمة الايجارية للمصانع والمعامل على أساس الأجرة السنوية المتفق عليها للأراضى والمبانى إذا كان العقد شاملا لأرض ومبانى المصنع أو المعمل كله وخاليا من شبهة الصورية أو المجاملة وإلا قدر الايجار السنوى على أساس ٨ ٪ من قيمة ثمنه أرضا ومبان .

مادة ١١ — تقدر القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣ تقديرا عاما كل ثمانى سنوات ويعاد التقدير خلال السنتين الأخيرتين لكل فترة .

كذا تقدير القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية ولأجزائها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣ فى الثلاثة شهور الأخيرة من سنة حدوثها ويعمل بهذا التقدير من أول السنة التالية إلى نهاية مدة الثمانى سنوات المقررة للتقدير العام .

مادة ١٢ — يكون سعر الضريبة عشرة فى المائة من القيمة الايجارية السنوية بعد استبعاد ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) من هذه القيمة مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة .

الباب الخامس

تقدير القيمة الايجارية

مادة ١٣ — يتولى تقدير القيمة الايجارية فى كل مدينة أو محافظة لجان مكونة من أربعة اعضاء اثنان منهم من موظفى الحكومة وتكون الرياسة لأحدهما وإثنان من بين مالكى العقارات المبنية بالمدينة أو القسم أو البلد التى يتم فيها التقدير يعينهما سنويا وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه فى ذلك من بين الملاك الذين يؤدون ضريبة مبانى لا تقل عن ثلاثة جنيهات فى العام .

وإذا امتنع أحد العضوين المعينين من الملاك عن الحضور ثلاث مرات متوالية من غير عذر تقبله اللجنة اعتبر مستقيلا .

وعند خلو مركز أحد الأعضاء من الملاك المعينين لأى سبب عين فيه وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه وذلك للمدة الباقية أحد الملاك ممن تتوافر فيه الشروط .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس .

مادة ١٤ — يعلن وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه فى ذلك على إتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية وتعلن صورة من الإعلان على باب المحافظة أو المديرية وعلى أبواب أقسام البوليس والمراكز ومأموريات المالية الكائن بدائرتها العقارات وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر كما يخطر كل ممول بعنوانه الموضح بالإقرار المنصوص عليه فى المادة ٧ بمقدار الضريبة التى ربطت عليه وتاريخ النشر فى الجريدة الرسمية وذلك بالطريقة والأوضاع التى تعينها اللائحة التنفيذية ويصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٥ — للممولين والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة التالية من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر إتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية مع تقديم أسباب التظلم .

فإذا كان التظلم مقدما من الممول وجب أن يكون مرافقا له القسيمة الدالة على أداء آخر قسط مستحق وتأمين قدره ٥ ٪ من الضريبة المقدم فى شأنها المعارضة مع جبر كسر نصف الجنيه بالزيادة على ألا يقل التأمين عن ٥٠ قرشا وإلا سقط الحق فى طلب المعارضة ولا يرد التأمين فى حالة عدم خفض مجلس المراجعة للقيمة الإيجارية المقررة وعلى أن يخطر المتظلم بميعاد تحقيق الشكوى قبل حلوله بأسبوع .

مادة ١٦ — يشكل فى كل مديرية أو محافظة مجلس مراجعة يؤلف من ثلاثة من موظفى الحكومة يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه فى ذلك ومن ثلاثة من كبار ملاك المبانى بالمدينة أو

البلد الذى ينظر المجلس فى التظلمات الخاصة به ممن يدفعون ضريبة مبانى لاتقل عن ثلاثة جنيهات فى السنة يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه لمدة سنتين ، وتكون الرياسة لعضو من الموظفين لا تقل درجة وظيفته عن الدرجة الثالثة .

وإذا امتنع أحد الأعضاء المعينين من الملاك عن الحضور ثلاث مرات متوالية من غير عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا .

وعند خلو مركز أحد الأعضاء من الملاك المعينين لأى سبب عين فيه وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه وذلك للمدة الباقية أحد الملاك ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التقدير ومجلس المراجعة .

مادة ١٧ — يكون مقر المجلس فى المحافظة أو عاصمة المديرية مالم يقرر رئيسه عقده فى مقر المركز الكائنة فى دائرته العقارات المطلوب الفصل فى التظلمات المقدمة فى شانها .

مادة ١٨ — يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أربعة من أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس .

مادة ١٩ — إذا لم يصدر قرار مجلس المراجعة فى مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم المعارضة جاز للمعارض أن يؤدى الضريبة المقررة قبل التعديل إلى أن يصدر القرار .

مادة ٢٠ — تكون قرارات مجلس المراجعة نهائية .

الباب السادس
الإعفاءات

مادة ٢١ — تعفى من أداء الضريبة :

(ا) العقارات المملوكة للدولة .

(ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز والمياه والمجارى والإسعاف وإطفاء الحرائق والمذابح والحمامات والمغاسل العامة وماشابههما .

(ج) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التى تختص بتعليم الدين وكذلك الأبنية المملوكة للجهات الخيرية والاجتماعية وأبنية النوادى الرياضية المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار بل معدة لمزاولة النشاط الخيرى أو الاجتماعى أو الرياضى لهذه الجمعيات والنوادى ، أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النوادى المذكورة فلا يعفى من العوائد .

(د) المستشفيات والمستوصفات والملاجىء المعدة لقبول جميع المرضى أو اللاجئين فيها مجانا بصرف النظر عن الدين أو الجنس . فإذا أعد جزء منها بأجر أو فقدت شروط التعميم استحقت الضريبة كاملة عليها كلها .

(ﻫ) دور السفارات والمفوضيات والقنصليات المملوكة للدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل للدور التى تملكها الحكومة لدى تلك الدول .

(و) العقارات التى لا يزيد صافى قيمتها الايجارية السنوية على ثمانية عشرة جنيها بشرط ألا تزيد القيمة الايجارية لجملة العقارات التى يملكها الممول أو له حق انتفاع عليها على هذا المبلغ .

(ز) العقارات المخصصة لمنفعة الأراضى الزراعية المحيطة بها كالات الرى المعدة لرى تلك الأراضى بدون أجر .

(ح) مبانى العزب المقامة فى الأراضى الزراعية والتى يسكنها مزارعو وعمال مالكى الأرض بغير أجر والتى تشغلها حاصلاتهم ومواشيهم بشرط ألا تجاوز أجرة المبنى الواحد ثمانية عشرة جنيها فى السنة .

(ط) الأحواش والمبانى الواقعة فى منطقة الجبانات بشرط عدم استعمالها للسكن المستمر .

الباب السابع

رفع الضريبة

مادة ٢٢ — ترفع الضريبة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا أصبح العقار معفى طبقا للمادة السابقة .

(ب) إذا خلا العقار كله أو جزء منه من السكن ومما يحتويه مدة ستة أشهر متوالية على الأقل ولم ينتفع به فى هذه المدة بأى وجه من أوجه الانتفاع .

(ج) إذا هدم العقار أو تخرب كليا أو جزئيا إلى درجة حالت دون الانتفاع بالعقار كله أو جزء منه .

(د) إذا أصبحت الأرض الفضاء المستقلة عن العقارات المبنية غير مستغلة أو منتفع بها .

ويكون رفع الضريبة عن العقار أو عن الجزء الذى ينطبق عليه أحد البنود السابقة .

مادة ٢٣ — لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن وذلك من تاريخ تقديم الطلب لغاية التاريخ التى تزول فيه الأسباب الموجبة للرفع .

ولا يقبل طلب الرفع إلا إذا كان مصحوبا بقسيمة دالة على أداء آخر قسط مستحق عن الضريبة وقت تقديم الطلب .

ولا يترتب على طلب الرفع وقف أداء الأقساط المستحقة مالم يمض على الطلب ستة أشهر دون الفصل فيه .

مادة ٢٤ — ترفع الضريبة بمقدار مايدخل من العقار فى المنفعة العامة اعتباراً من تاريخ الاستيلاء الفعلى بواسطة الجهة طالبة نزع الملكية .

الباب الثامن
التحصيل

مادة ٢٥ — تؤدى الضريبة مقدما على قسطين متساويين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير ويوليه من كل سنة .

ويكون أداؤها فى مكاتب التحصيل الواقع فى دائرتها العقار والتى يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

ويجوز تحصيل الضريبة بطريق الحجز الإدارى عند عدم أدائها فى المواعيد المقررة لمكاتب التحصيل المعينة لذلك .

مادة ٢٦ — يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع أصحاب العقارات عن أداء الضريبة بقدر الأجر المستحق عليهم بغير حاجة إلى إجراءات قضائية وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة التى تسلم اليهم كايصال من المالك .

وأداء الأجرة معجلا من المستأجر لايعفيه من تضامنه مع المالك فى أداء الضريبة المطلوبة فيما زاد على أجرة ثلاثة أشهر وبشرط أن يكون الأداء بموجب مخالصة ثابتة التاريخ قبل موعد استحقاق الضريبة المطلوبة .

ويعتبر صاحب الأرض متضامنا مع صاحب المبانى فى أداء الضريبة المستحقة .

مادة ٢٧ — للحكومة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الإيجار والإيراد الخاص بالعقارات المبينة والأراضى الفضاء المستقلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المبانى والأراضى المقامة عليها أو الملحقة بها سواء أكانت هذه الأراضى ملكا لأصحاب المبانى أم لغيرهم .

الباب التاسع
أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٨ — يستمر العمل بالضريبة المربوطة وقت صدور هذا القانون ومايربط منها بعد ذلك وفقا للتقدير السنوى فى حدود أحكام هذا القانون إلى نهاية سنة ١٩٥٧ .

مادة ٢٩ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المشار اليه كما يلغى كل مايتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٠ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٤ .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

نظم الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بالاجراءات التى تعلن بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الايراد المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ - أحكام الضريبة المفروضة على العقارات المبنية وما فى حكمها .

وقد كشف التطبيق العملى لهذا الأمر العالى خلال هذه الحقبة من الزمن عن غموض فى بعض أحكامه ونقص فى بعضها الآخر .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنا التعديلات الآتيـة :

الباب الأول

يبين الأمر العالى على سبيل الحصر أنواع الأمكنة التى تفرض عليها العوائد - ولما كان هذا التحديد قد يترتب عليه عدم خضوع بعض المبانى إلى أحكام القانون لذلك أورد المشروع نصا هاما يشمل العقارات المبنية أيا كان الغرض الذى تستخدم فيه . وأيا كانت مادة بنائها - ليتدرج تحت هـذا النص البيوت والذهبيات والمصانع والمعامل والوابورات والحوانيت والمحالج والمطاحن والمتاجر وما إلى ذلك ويدخل فى مواد البناء الحجر والطوب والخشب والزجاج وغيرها .

كما اعتبر فى حكم العقارات المبنية الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة سواء أكانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها مسورة أو غير مسورة وبذلك تخرج الأراضى المزروعة لخضوعها لضريبة الأطيان .

كما استثنت الأراضى الفضاء المجاورة لمساكن القرى والداخلة فى نطاق ضريبة العقارات المبنية المستعملة اجرانا خاصة لأهالى القرية .

وكما اعتبر المشروع أيضا فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كان تركيبها مقابل نفع أو أجر .

وقد نصت المادة الثانية على عدم سريان أحكام هذه الضريبة إلا على المدن والبلاد التى صدرت بها أوامر عالية أو مراسيم بربط الضريبة عليها بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمبينة بالجدول المرافق للقانون الجديد .

كما أجيز لوزير المالية والاقتصاد أن يضيف إلى هـذا الجدول مدنا أو بلادا جديدة بعد أخذ رأى المجالس ان وجدت وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إذا لم يكن بالبلدة مجلس بلدى .

الباب الثانى

وقد نظم الباب الثانى حصر العقارات فنصت المادة الثالثة على أن تحصر العقارات المنصوص عليها فى المادة الأولى حصرا عاما كل ثمانى سنوات أخذا بما جرى عليه العمل استنادا إلى ما نقضى به المادة ٧ من الأمر العالى من أن يستمر تقرير اللجان ثابتا لمدة ثمانى سنوات ثم أوجبت أن يحصر فى كل سنة ما يأتى :

ا ــ العقارات المستجدة .

ب ــ الأجزاء التى أضيفت إلى عقارات سبق حصرها .

حـ ــ العقارات التى حدثت فى كل أجزائها أو فى بعضها تعديلات غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الايجارية تأثيرا محسوسا .

د ــ العقارات والأراضى الفضاء المستقلة التى زال عنها سبب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة .

كما نص فى المشروع أن يقوم بحصر العقارات فى كل مديرية أو محافظة موظفون يندبهم وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه عنه فى ذلك (المادة الرابعة) .

واستحدثت المادة الخامسة من المشروع حكما من مقتضاه أن يشرع فى الحصر العام فى السنتين الأخيرتين لكل فترة .

الباب الثالث

وقد خصص الباب الثالث للاقرارات التى يلتزم بتقديمها أصحاب العقارات وأوجبت المادة ٦ على كل مالك أو منتفع بعقار تنطبق عليه أحكام المادة ١ أن يقدم إلى القسم المالى بالمديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها العقار إقرارا كتابيا فى مواعيد بينها وجعلت عبء تقديم الاقرار عن العقارات المملوكة لناقصى أهلية أو لغائب أو لشخص اعتبارى على من يمثله قانونا وعلى ناظر الوقف عن العقارات الموقوفة .

وبينت المادة ٧ ما يجب أن يشتمل عليه الاقرار من بيانات وفرضت غرامة تعادل مثل الضريبة المقررة عن سنة كاملة إذا تضمن الاقرار بيانات غير صحيحة أو قدم بعد الميعاد .

وأجازت المادة ٨ لمن تفرض عليه غرامة طبقا للمادة ٧ أن يتظلم إلى مدير عام مصلحة الأموال المقررة خلال ٩٠ يوما من تاريخ تكليفه بالاداء ويكون قرار المدير العام فى التنظيم نهائيا .

الباب الرابع

ونظم الباب الرابع وعاء الضريبة وسعرها فقررت المادة ٩ فرض الضريبة على أساس القيمة الايجارية السنوية للعقارات التى تقدرها لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة ١٣ مع مراعاة جميع العوامل التى تؤدى إلى تحديد الأجرة وعلى وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها إذا كان العقد خاليا من شبهة الصورية أو المجاملة .

واختصت المادة ١٠ بيان ضريبة المصانع والمعامل وذلك على أساس الأجرة السنوية المتفق عليها إذا كان العقد شاملا للمصنع كله وخاليا من شبهة الصورية أو المجاملة وإلا قدر الايجار السنوى على أساس ٨ ٪ من قيمة ثمنه أرضا ومبان .

وتشجيعا للمصانع القائمة وانشاء مصانع جديدة قد اغفل ادخال العدد والآلات الثابتة فى تقدير ضريبة المعامل والمصانع رغم ان الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ كان يفرض هذه الضريبة فى المادة الثالثة منه وان مجلس الدولة رأى ضرورة العمل بهذا النص وعدم التعويل على

قرار مجلس النظار الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ القاضى بأن لا يدخل فى تقدير أجر المعامل إلا قيمة أجر البناء من حيث هو بصرف النظر عن الآلات والعدد الموجودة فيه حتى ولو كانت ثابتة .

وبينت المادة الحادية عشر المدة التى يستمر تقدير القيمة الايجارية خلالها سواء بالنسبة إلى العقارات التى تحصر حصرا عاما أو التى تحصر فى كل سنة ـ كما قضت بعدم جواز تعديل التقدير خلال مدته إلا لأحد الأسباب المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٣ وهى حالات يترتب عليها تغيير فى الايجار السنوى .

ويكون لصاحبه حق المعارضة فى التقدير الذى يلعن به .

أما عن سعر الضريبة فقد بين الأمر العالى فى المادة الأولى منه قيمة الضريبة على العقارات المبنية بجزء من إثنى عشر من قيمة أجرته السنوية . ثم صدر أمر عال فى ٥ فبراير سنة ١٩٠٩ بعد موافقة الدول الأجنبية بزيادة الضريبة بمدينة القاهرة إلى عشرة فى المائة وأجاز للحكومة تعميم هذه الزيادة فى المدن الأخرى التى تباشر الحكومة فيها انشاء مجار أو أعمال صحية مماثلة فيها بشرط أن يكون ذلك بأمر عال بعد موافقة الدول .

وبالرجوع إلى القوانين المعمول بها فى بعض الدول الأجنبية وجد أن هذه الضريبة فى تركيا ١٢ ٪ من صافى الايجار بعد استبعاد ٢٠ ٪ مقابل مصروفات الصيانة وفى رومانيا ١٠ ٪ (عدا ١ ٪ مقابل مصروفات تحصيل) وفى فرنسا ١٨ ٪ بعد استبعاد ٢٥ ٪ من القيمة الايجارية للبيوت و ٤٠ ٪ للمصانع وذلك مقابل مصروفات الصيانة وفى ايطاليا ١٠ ٪

وقد نص فى المشروع على جعل نسبة الضريبة ١٠ ٪ من القيمة الايجارية فى جميع المدن والبنادر .

وقد يبدو لأول وهلة ان فرض الضريبة على العقارات المبنية بهذه النسبة يقل كثيرا عن نسبة ضريبة الأطيان الزراعية البالغة ١٤ ٪ غير انه إذا روعى فى تقدير الضريبتين استهلاك العقارات المبنية الذى لا يتوافر فى الأراضى الزراعية لتبين أن الفرق بينهما معدوم .

هذا وقد رؤى انه لا محل للتفرقة التى أوردها الأمر بين المدن التى انشأت الحكومة فيها مجارى وتلك التى لم تنشأ فيها فان الضريبة فى الحالتين تؤخذ على أساس قيمة الملك الايجارية وهذه القيمة تتأثر بالزيادة إذا اتصلت بالمجارى وبالتبعية لها تزاد الضريبة على هذا الملك عند تقديره أما الملك ـ الذى لم تتصل أو ينتفع بالمجارى فتظل باقية على حالها .

وفى مدينة القاهرة عقارات كثيرة غير منتفعة بالمجارى ومع ذلك يؤدى أصحابها ١٠ ٪ من قيمة ايجارها . فمن العدل مساواتهم فى الضريبة مع الملاك فى المدن الأخرى .

ورؤى حذف ما أوردته المادة ٢٥ من الأمر العالى وضم مصروفات التحقيق التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجراءات التى يأمر بها مجلس المراجعة ضد من رفضت طلباتهم وذلك اكتفاء برفع النسبة إلى ١٠ ٪ بجميع المدن والبلاد فضلا عن ان مجلس المراجعة يمثل عادة

فى بعض الحالات التى يرى ضرورة معاينتها بنفسه وتحقيقها بمعرفته أو بمعرفة من يندبه من أعضائه للقيام بهذه المأمورية .

ولم يستعن مجلس المراجعة حتى الآن بآل الخبرة وليس من المعتاد فى قوانين الضرائب العقارية أن يستعان فيها بآل الخبرة ما دام قد روعى فى تكوين اللجان الابتدائية أو لجان الاستئناف تمثيل أصحاب العقارات المبنية .

وقضت المادة الرابعة من الأمر العالى بأن تقدير الأجرة يكون بمعرفة لجنة تؤلف فى كل مدينة أو بندر أو قسم من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون لأحدهم الرياسة . وله رأى مرجح ومن ثلاثة أعضاء ينتخبون من بين وبواسطة أصحاب الأملاك .

وقد روعى فى المشروع ان يكون تشكيل لجنة التقدير من أربعة أعضاء اثنان منهم يمثلان الحكومة تكون لأحدهما الرياسة واثنان من أرباب العقارات المبنية يعينهما سنويا وزير المالية والاقتصاد وذلك بدلا من انتخابهما بواسطة أصحاب العقارات أنفسهم إذا روعى فى تكوين هذه اللجان على النحو المتبع فى تكوين لجان تقدير الأراضى الزراعية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ .

وليس فى هذا الاجراء شىء يتعارض مع حقوق الملاك بعد أن اختير نصف أعضاء اللجنة من بينهم وما دام لكل منهم حق التظلم فى تقدير اللجنة امام مجلس المراجعة - كما هو منصوص عليه فى المادة الخامسة عشرة من المشروع .

وقد نص أيضا على اعتبار العضو المعين من الملاك مستقيلا اذا امتنع عن الحضور ثلاث مرات متتالية من غير عذر تقبله اللجنة .

واشترطت المادة لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس .

وجعلت المادة ١٧ من المشروع مقر مجلس المراجعة بالمحافظة أو عاصمة المديرية بما يتفق مع ماقضت به المادة الخامسة من الأمر العالى وزادت عليها أنه يجوز لرئيس المجلس أن يعقد المجلس فى مقر المركز الكائنة فى دائرته العقارات المطلوبة الفصل فيه التظلمات المقدمة بشأنها .

وقد اشترط المشروع فى المادة ٨ لصحة انعقاد المجلس حضور أربعة من أعضائه ونص على أن تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس .

واجازت المادة الثالثة والعشرون من الأمر العالى لصاحب الطلب ان يمتنع عن أداء الاقساط التى تستحق بعد انقضاء ثلاثة أشهر من وصول الطلب الى جهة الاختصاص الى أن يصدر القرار فى طلبه .

وقد دل الاختبار على أن جميع مجالس المراجعة تكون مرهقة جدا عقب التقدير العام لبحث الطلبات التى تقدم اليها والتى يستغرق الفصل فيها مدة قد تطول إلى سنة أو أكثر مما يؤدى إلى ارهاق

المموّلين باداء الاقساط السابقة والأقساط الجديدة وقد يتعذر على كثير منهم اداؤها لضخامة مبالغها مما قد يترتب عليه توقيع الحجوز الادارية والقضائية على منقولاتهم أو عقاراتهم ثم بيعها .

فنظم المشروع هذه الحالة بأن أطال المدة إلى ستة أشهر حتى تكون الطلبات الباقية من غير فصل قليلة ولأصحابها حينئذ جواز اداء الضريبة المقررة قبل التعديل الى أن يفصل المجلس فى طلباتهم . فلا يرهقون بعد الفصل فى طلباتهم بالمطالبة باقساط كبيرة متجمعة فضلا عن أن مدة الستة أشهر هذه تنتهى مع آخر قسط . أما فى حالة المبانى الجديدة فيستمر المالك فى دفع الضريبة المقررة إلى أن يصدر قرار بشأنها من مجلس المراجعة .

الباب السادس

وقد نص فى المشروع على الحالات التى تعفى من الضريبة (مادة ٢١) وهى تنطبق على الحالات المعفاه لحكم الأمر العالى وما لحق به من أوامر أو قرارات عدا ما يأتى :

١ — جميع العقارات الخاصة بالمجالس البلدية كان قد أوقف تحصيل الضرائب عليها بناء على ماأشارت به وزارة المالية والاقتصاد ويرفع نهائيا من دفاتر الايرادات مايمضى على وقف تحصيله ثلاث سنوات . ثم رأى مجلس الدولة أخيرا إعفاء الأملاك المخصصة للمنفعة العامة سواء أكانت هذه الخدمة تؤدى بالمجان أم بمقابل .

أما مجالس المديريات فأملاكها المعدة مكاتب لادارتها فتعامل معاملة املاك المجالس البلدية والمحلية والقروية وأما ما كان منها مستعملا معاهد علمية أو صحية فتعفى من الضريبة .

وقد نظم المشروع حالتى الاعفاء وربط الضريبة على عقارات هذه المجالس بأن نص فيه على إعفاء عقاراتها المخصصة لمكاتب ادارتها للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كما فى عمليات المياه والانارة والمجارى والاسعاف واطفاء الحريق والمدابغ والحمامات والمغاسل وماشابهها .

٢ — دور القنصليات التى تكون ملكا للدول الأجنبية معفاة بحسب الأمر العالى من الضريبة إلا أنه اشترط فى المشروع لاعفائها المعاملة بالمثل للدور التى تمتلكها الحكومة لدى تلك الدول وقد زيد على دور القنصليات دور السفرات والمفوضيات إذا لم يكن لها وجود حين صدر الأمر العالى .

٣ — مبانى العزب تعفى من الضريبة طبقا لمنشور المالية الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ إذا كانت لمالك الأرض ويسكنها فلاحو العزب ومستخدموها بغير أجر .

وقد روعى فى المشروع أن تعفى من الضريبة مبانى وبيوت اماكن العزب غير المؤجرة والمخصصة لمنفعة الأراضى الزراعية المحيطة بها والتى يشغلها زارعوا ومستخدموا العزبة وموظفيهم وأدواتهم الزراعية ومحصولاتهم إذا كانت صافى القيمة الايجارية للمبنى الواحد لا تزيد على ثمانية عشر جنيها فى السنة .

٤ — الأحواش والمبانى الواقعة فى منطقة الجبانات غير المستعملة للسكنى المستمرة تعفى من الضريبة فاذا صادف وجود بعضها مشغولا بالمفروشات والاثاثات وغير مستعملة للسكنى تكون بموجب هذا المشروع معفاة من الضريبة اما مايستعمل منها للسكنى المستمرة فتربط عليها الضريبة .

وأجاز الأمر العالى فى المادة العشرين لكل من ربطت عليه ضرائب بنوع الخطأ أو كتبت بها زيادة عن مقدارها الحقيقى ان يطلب تصحيح الخطأ أو رفع الزيادة .

ولما كان هذا الاجراء إداريا إذ أن الخطأ فى حالتيه المذكورتين واجب التصحيح فى أى وقت ينبه إليه صاحب العقار أو صاحب المنفعة فليس هناك ما يدعو إلى وضع نص خاص فى المشروع اكتفاء بالاشارة إلى ذلك فى اللائحة التنفيذية التى تلحق به .

لذلك اجازت هذه المادة رفع العوائد كلها أو خفضها إذا تخرب العقار كله أو جزء منه أو استمر كله أو جزء منه خاليا ستة أشهر على الأقل بشرط ألا يكون أصحاب العقار والمنفعة فيها انتفعوا به خلال المدة .

وقد نظم المشروع فى مادته الثانية والعشرين حالة الرفع بما يتضمن هذه الأسباب واوضح حالة الخلو التى تستوجب رفع الضريبة بما لا يدعو إلى أى لبس فى تفسيرها فاشترط فيها ان يكون العقار خاليا مدة ستة أشهر على الأقل من السكن وما يحتويه كالمفروشات أو العدد أو الآلات أو غيرها ولم ينتفع به بأى وجه من أوجه الانتفاع خلال هذه المدة .

وقد أضاف المشروع إلى حالات الرفع حالة ما إذا أصبح العقار قابلا للاعفاء طبقا لما جاء فى المادة ٢١ من المشروع .

عين الأمر العالى فى مادته الثانية والعشرين موعد تقديم طلبات رفع العوائد بسبب تخرب العقار أو جزء منه أو اسبب خلوه من السكن بأن جعل هذا الموعد فى الشهر الذى يلى هذا التخريب أو نهاية الخلو فان لم تقدم الطلبات فى هذا الميعاد سقط الحق فى تقديمها .

ثم نص أيضا فى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة منه على انه إذا لم يخبر أصحاب الأملاك أصحاب المنفعة فى النصف الأول من شهر نوفمبر من كل سنة بما هدم من الأبنية أو تخرب أو صار غير قابل لربط العوائد عليه ـ يسقط حقه فى طلب رفع العوائد عن هذه الأملاك فى السنة الأولى .

ويوجد بين المادتين المذكورتين تعارض ظاهر بالنسبة إلى طلبات التخرب إذ قضت المادة الثانية والعشرين منه بسقوط هذا الحق إذا لم يقدم الطلب فى الشهر الذى يلى التخرب بينما تقضى المادة التاسعة منه بسقوط هذا الحق إذا لم يقدم الطلب فى شهر نوفمبر من كل سنة .

وقد حدد المشروع فى المادة ٢٣ موعد رفع الضريبة فى جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانيةوالعشرين منه بان جعل الرفع بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ تقديم الطلب على النحو الذى جاء فى قانون ضريبة الأطيان رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى المادة الحادية عشرة منه .

أما مانص عليه الأمر العالى من تقديم الطلب فى الشهر الذى يلى نهاية الخلو فأمر يتطلب تحقيقات إدارية كثيرة والاستعانة فيها بشهادة الشهود والفصل فى هذا التحقيق يكون قائما على مجرد قرائن قد يتعارض بعضها مع بعض بما يتعذر معه الوقوف على الحقيقة وبالتبعية عدم امكان الفصل فى مثل هذه الطلبات الأمر الذى عالجه مشروع القانون على النحو الذى اسلفنا الاشارة اليه .

وقد أوجب المشروع ان يرافق كل طلب رفع ضريبة القسيمة الدالة على اداء القسط المستحق على العقار إلى وقت تقديم الطلب وذلك يتفق على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من الأمر العالى .

هذا ولا يوجد فى الأمر العالى نص على ما يتبع نحو ضريبة العقارات التى تتداخل كلها أو بعضها فى المنافع العامة واستمر العمل فى رفع ضرائب هذه العقارات نسبيا لما تتبع فى فوات ضرائب الأطيان .

وقد روعى فى المشروع ان يشتمل على مادة تنظم رفع الضريبة عن الجزء المتداخل فى المنافع العامة وان يكون الرفع من تاريخ الاستيلاء الفعلى .

الباب الثامن

وقد فصل الباب الثامن ما يتعلق بتحصيل الضريبة فقضى فى المادة ٢٥ بأن تؤدى الضريبة مقدما على قسطين متساويين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سنة وذلك بدلا من اربعة اقساط متساوية كما جاء فى المادة ١٣ من الأمر العالى وتقليل عدد الاقساط فى مصلحة كل من الحكومة والممول فهو يسر على الأولى التحصيل ويقلل من عدد الحجوز الممكن توقيعها على الثانى ومن ثم يوفر عليه مصروفات اجراءاتها .

كما قضى بأن يكون اداء الضريبة فى مكاتب التحصيل الواقع فى دائرتها العقار والتى يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى عند عدم ادائها فى المواعيد المقررة لمكاتب التحصيل المعينة لذلك وهو ما قضت به المادة ١٤ من الأمر العالى .

وقد نص فى المادة ٣٦ على أن يكون المستأجرون مسئولين بالتضامن مع أصحاب العقارات عن اداء الضريبة بقدر الاجرة المستحقة عليهم بغير حاجة إلى اجراءات قضائية وتعتبر قسائم تحصيل الضريبة التى تسلم إليهم كإيصال عن المالك وعلى أن اداء الاجرة معجلا من المستأجر لا يعفيه من تضامن مع المالك فى اداء الضريبة المطلوبة إذا زاد على أجرة ثلاثة أشهر ويشترط أن يكون الاداء بموجب مخالصة ثابتة التاريخ قبل موعد استحقاق الضريبة المطلوبة كما استحدثت الفقرة الثالثة من هذه المادة حكما لم يكن بالمادة ١٦ من الأمر العالى المقابلة وهو اعتبار صاحب الأرض متضامنا مع صاحب المبانى فى اداء الضريبة المستحقة .

وقد تضمنت المادة ٢٧ من المشروع أن للحكومة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الايجار والايراد الخاص بالعقارات المبنية والاراضى الفضاء المستغلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المبانى والأراضى المقامة عليها أو الملحقة بها سواء كانت هذه الاراضى ملكا لاصحاب المبانى أو لغيرهم وهو يماثل ما تنص عليه المادة ١٥ من الأمر العالى مع إضافة الاراضى المقامة عليها المبانى الملحقة بها سواء كانت هذه الاراضى ملكا لاصحاب المبانى أو لغيرهم .

الباب التاسع

ونصت المادة ٢٨ على أن يستمر العمل بالضريبة المربوطة وقت صدور هذا القانون وما يربط منها بعد ذلك وفقاً للتقدير السنوى فى حدود أحكام هذا القانون إلى نهاية سنة ١٩٥٧ .

وقضت المادة ٢٩ بالغاء الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

وخولت المادة ٣٠ لوزير المالية والاقتصاد إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كما عينت بدء العمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٤ .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة حتى إذا ما وافق عليه اتخذت الاجراءات اللازمة لاستصداره .

جدول عن بيان المدن والبنادر المربوطة بالعوائد

اسم المديرية أو المحافظة	اسم البندر
محافظة القاهرة	القاهرة
« الاسكندرية	الاسكندرية
« القنال	بور سعيد ـ الاسماعلية ـ بور فؤاد
« السويس	السويس
« دمياط	دمياط
مديرية القليوبية	بنها ـ شبين القناطر ـ طوخ الملق ـ قليوب ـ القناطر الخيرية ـ شبلنجة ـ شبرا الخيمة ـ بهتيم ـ الأميرية ـ دمنهور شبرا ـ مسطرد ـ قها ـ سنديون
« الشرقية	الزقازيق ـ بلبيس ـ منيا القمح ـ فاقوس ـ هيها ـ الابراهيمية ـ أبو كبير ـ كفر صقر ـ مشتول السوق ـ أبو حماد .
« الغربية	طنطا ـ المحلة الكبرى ـ سمنود ـ زفتى ـ كفر الزيات ـ شربين ـ طلخا ـ محلة مرحوم ـ رأس الخليج ـ بلقاس ـ صان الحجر ـ بسيون ـ محلة زياد .
« الفؤادية	دسوق ـ كفر الشيخ ـ فوه ـ مطوبس ـ بيلا ـ بلطيم .
« البحيرة	دمنهور ـ رشيد ـ المحمودية ـ كفر الدوار ـ أبوقير ـ أدكو ـ كوم حماده ـ الدلنجات ـ شبراخيت ـ النجيلة ـ ايتاى البارود ـ أبو حمص
« الدقهلية	المنصورة ـ ميت غمر ـ المنزلة ـ فارسكور ـ السنبلاوين ـ المطرية ـ أجا ـ دكرنس ـ كوم النور ـ منية سمنود ـ اتميدة ـ الزرقا ـ صهرجت الكبرى ـ أوليلة ـ عزبة البرج ـ بشلا
« المنوفية	شبين الكوم ـ منوف ـ الباجور ـ منشاة صبرى ـ تلا ـ أشمون ـ البتانون ـ بركة السبع وديا الكوم ـ سبك الضحاك ـ شنوان ـ الشهداء ـ ميت بره
« الجيزة	الجيزة ـ حلوان ـ البدريش ـ العياط ـ الطالبية ـ الكوم الأخضر ـ

	نزلة السمان ـ كفرة نصار ـ كفر طهرمص ـ طره ـ طره الأسمنت المعصرة ـ المعصرة المحطة ـ أوسيم ـ مزغونة ـ الحوامدية ومنا الأمير ـ غمازة الكبرى ـ الصف
مديرية الفيوم	الفيوم ـ سنورس ـ ابشواى ـ المنيا ـ العدوه ـ طبار ـ العجميين ـ أطسا ـ طاميه .
« بني سويف	بني سويف ـ ببا ـ الواسطى ـ بوش ـ أشمنت ـ بليفيا ـ الشنطور ـ النويره ـ اهناسية المدينة .
« المنيا	المنيا ـ الفشن ـ بني مزار ـ مغاغة ـ سمالوط ـ معصرة سمالوط ـ الفكرية ـ البرجاية ـ شنرى ـ الفندة ونزلة النصارى ـ بني صالح ـ تلت والقليعة ـ صفانية ـ اقفهس ـ دمشير ـ بني عبيد ـ جريس ـ منشاة مطاى .
« أسيوط	أسيوط ـ أبو تيج ـ منفلوط ـ ملوى ـ ديروط المحطة ـ النخيلة ـ صنبو ـ البدارى ـ أبنوب ـ مير ـ ديروط الشريف ـ القوصية ـ ديرمواس ـ الساحل ـ تنده ـ الروضة .
« جرجا	سوهاج ـ جرجا ـ طهطا ـ البلينا ـ أخميم ـ طما ـ المنشاة المدمر المراغة ـ أم ذومه ـ شندويل ـ أولاد حمزة ـ بلصفورة ـ مشطا ـ برديس .
« قنا	قنا ـ الاقصر ـ اسنا ـ قوص ـ نجع حمادى ـ فرشوط ـ نقاده دشنا ـ بهجوره ـ وابورات أرمنت .
« أسوان	أسوان ـ كوم أمبو ـ ادفو

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤[١]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٢٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و٨٢ و ١٧٠ و١٨٢ و١٨٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٤٣٦ و٥٥٥ و٥٥٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة (ب) من البند ٩ من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه النص الآتى :

« (ب) يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لوكيل الوزارة أو لمن ينيباه عنهما الإفراج عن البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لأحكام الأمر سالف الذكر » .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة ١ من الفقرة (ب) من البند ٩ منها على أنه « يجوز لوزير المالية الافراج عن البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لأحكام الأمر المتقدم ذكره وهو الأمر رقم ٥٥٦ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات من أى بلد فى الخارج إلا بعد الحصول على رخصة استيراد من وزارة المالية » .

ورغبة فى التيسير قد رؤى إعطاء سلطة الافراج عن البضائع المستوردة بالمخالفة لأحكام الأمر المذكور لوزير المالية والاقتصاد أو وكيل الوزارة المختص أو من ينيباه عنهما .

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه تمهيدا لاصـــداره .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ [١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ١ أو بالمادتين ٥ و ٩ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه المواد الآتية :

مادة ١ — . . . . « ويعفى من هذا الالتزام التجار الذين لايزيد رأس مالهم على ألف جنيه ، ويرجع فى تحديد رأس المال إلى مصلحة الضرائب » .

« مادة ٥ — يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها » .

ويتعين قبل استعمال دفترى اليومية والجرد بأن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى .

فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمها إلى الموثق للتأشير عليها بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفترين الجديدين .

كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك » .

« مادة ٩ — يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة ومصلحة الضرائب والإدارة العامة للشركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم ومفتشى إدارة التسجيل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له » .

مادة ٢ — يعمل بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٤ .

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ ونشر فى الجريدة الرسمية فى نفس التاريخ . وقد نص فيه على أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره . وعلى ذلك يصير العمل به من ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .

إلا أنه قبل العمل بهذا القانون رؤى إدخال بعض التعديلات عليه بناء على ماتقدمت به بعض الهيئات والغرف التجارية والأفراد من ملاحظات بشأنه .

فبالنسبة للمادة الأولى ـ لوحظ وجود تعارض بين المادة التي تلزم التاجر الذي يزيد رأس ماله على ثلثمائة جنيه بامساك الدفاتر وبين المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل وهى التي تقصر الممولين الملزمين بتقديم إقرارات عن أرباحهم طبقا للسجلات والمستندات على من يتجاوز رأس ماله ألف جنيه وكان يستخدم عشرة عمال فأكثر أو من يزيد صافى ربحه السنوى على ستمائة جنيه .

لذلك ـ ولتخفيف العبء عن صغار التجار ـ رؤى إعفاء الذين لايزيد رأس مالهم على ألف جنيه من استخدام الدفاتر ـ كما رؤى الرجوع فى تحديد رأس المال إلى مصلحة الضرائب بصفتها الجهة المختصة .

وبالنسبة للمادة الخامسة ـ لوحظ بالنسبة لهذه المادة أنه لا داعى لالزام التاجر بتقديم دفتريه فى آخر كل سنة مالية للتأشير عليهما بما يفيد انتهائها ـ حيث إن المطلوب من التاجر هو التأشير على الدفاتر بما يفيد انتهاء صفحاتها لا انتهاء السنة المالية ـ إذ قد يدوم الدفتر لدى التاجر عدة سنوات. لذلك رؤى حذف الفقرة الثالثة من المادة الخامسة وتعدل الفقرة الرابعة بما يوجب على التاجر تقديم دفاتره عند انتهاء صفحاتها للتأشير عليها قبل استعمال دفاتر جديدة .

كما حذفت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وهى التى تنص على أن يكون التوقيع على الدفاتر بغير رسوم ـ إذ أنها تتعارض مع المادة ٣٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية التى تقضى بأن يحصل رسم قدره عشرون قرشا عند التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار مالم ترد صفحات الدفترعلى أربعين ماذا زاد على ذلك كانت الرسوم ستون قرشا ـ فقد اتضح أنه فى الابقاء على هذه الفقرة تفويت للرسوم المقررة فى هذا الشأن فى حين أنه ليس فى تحصيل هذه الرسوم إرهاق على التجار خصوصا وانه باصدار القانون بالتعديل المقترح لاتسرى أحكامه إلا على التجار الذين يزيد رأس مالهم على ألف جنيه .

وبالنسبة للمادة ٩ رؤى أن يكون الموظفون الفنيون بمصلحة الضرائب ضمن الموظفين الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام القانون . وترتب على هذا التعديل اشراك وزير المالية والاقتصاد فى تنفيذ القانون .

وقد أضيفت مادة ثانية إلى المشروع تنص على ارجاء العمل بالقانون فى مجموعه إلى أول يوليه سنة ١٩٥٤ حتى يتاح للادارات المختصة أن تتخذ الأهبة لمواجهة الاعباء التى سيلقيها تطبيق هذا القانون عليها . وقد روى أن يكون هذا الارجاء نافذا من التاريخ الذى كان معينا للعمل بالقانون الأصلى ولذلك نص فى المادة الثالثة على أن يعمل بجميع التعديلات الواردة فى المشروع بما فى ذلك الارجاء من ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرض مشروع القانون بالصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء أن يتفضل مجلس الوزراء بالموافقة عليه واصداره .

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤[١]

بإعفاء السندات التى أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بضمان الحكومة لشراء الديون المضمونة برهن من المرتبة الثانية وما يليها من الضرائب عدا رسم الأيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لشراء الديون المضمونة برهون من المرتبة الثانية وما يليها .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تعفى من جميع الضرائب ، فيما عدا رسم الأيلولة على التركات لفوائد وقيم استهلاك السندات التى أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى لشراء الديون المضمونة برهن من الدرجة الثانية وما يليها والتى ضمنتها الحكومة بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه ، وذلك من تاريخ إصدار هذه السندات .

مادة ٢ ــ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هــذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٥ وافق مجلس الوزراء على أن يصدر البنك العقارى الزراعى المصرى سندات لشراء الديون العقارية المضمونة برهون من المرتبة الثانية أو ما يليها على أطيان زراعية أو على أطيان زراعية ومبان .

وقد صدر المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن هذه السندات بمقدار ١٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

وفعلا اصدرت السندات المذكورة وبلغت قيمتها ١٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه بفائدة قدرها ٣½ ٪ ونص فى هذه السندات على ما يأتى :

« تدفع الفوائد وقيمة السندات التى خرجت فى اقتراع الاستهلاك بلا أى خصم بسبب ضرائب أو رسوم أو حقوق مقررة أو تقرر فيما بعد من أى نوع كانت . . . . »

وقد أبلغ وزير المالية والاقتصاد البنك العقارى الزراعى بكتاب مؤرخ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ أنه « على كل حال ستراعى الوزارة النص على اعفاء هذه السندات عند تقرير أية ضريبة على الأسهم والسندات » .

على أن الحكومة لم تتخذ أى اجراء تشريعى لأعمال ذلك الاعفاء بعد صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، ومن ثم طالبت مصلحة الضريبة بأداء ضريبة القيم المنقولة على إيرادات هذه السندات ، إستنادا إلى أنه ليس ثمة نص قانونى باعفاء تلك السندات من الضريبة .

وبما أن هذه السندات ، قد استهلكت جميعها منذ سنة ١٩٥٠ وكان من الضرورى أن تحافظ الدولة على وعدها لحملة السندات ، ولما كان الإعفاء ينبغى أن يقرر بقانون . لذلك ترى وزارة المالية والاقتصاد ، احتراما الوعد الذى قطعته الحكومة على نفسها عند اصدار هذه السندات وتصحيحا للوضع من الناحية القانونية ، استصدار تشريع ذى أثر رجعى بالاعفاء .

ولذلك أعدت المشروع المرافق — وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه والسير فى إجراءات استصداره .

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٤و٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٤ — يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يكون اسمها مستمدا من غرضها ، فيجب أن تتميز اسماؤها أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجارى » .

مادة ٥ — يكون عنوان شركة التضامن اسما تجاريا لها ، وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وعنوان أو اسم الشركات ذات المسئولية المحدودة اسما تجاريا لها

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية ، وقد تعرضت أحكامه لأنواع الشركات التى ورد بيانها فى قانون التجارة وهى شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وشركات المساهمة .

ويتطلب الأمر إدخال تعديل على المادتين ٤و٥ من القانون المذكور لتنظيم استخدام الاسماء التجارية للشركات التى ذات المسئولية المحدودة وهى الشركات التى استحدثها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وتتشرف الوزارة بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروع القانون المقترح بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة وترجو الموافقة عليه تمهيداً لاصداره .

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئوليه المحدودة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكررا إلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتى :

« مادة ٢٢ مكررا — تسرى أحكام هذا القانون على الشركات مهما كان غرضها التى تتخذ شكل شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة » .

مادة ٢ — يستبدل بالبند (٤) من المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« (٤) رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور والاطلاع » .

مادة ٣ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى واقتصر تطبيق أحكامه على التجار افراداً كانوا أو شركات ، وكان نتيجة ذلك عدم خضوع الشركات المدنية التى تتخذ شكل الشركات

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

التجارية وهى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم لأحكامه لأن العبرة بطبيعة الأعمال التى تزاولها الشركة وليس بالشكل الذى تتخذه .

وفى ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ومن بين الأحكام التى استحدثها انه علق فى بعض الحالات اعطاء الشخصية الاعتبارية للشركة ـ مهما كان غرضها ـ كما علق بدء مباشرة أعمالها على قيدها فى السجل التجارى ، كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة التى تؤسس بمحرر رسمى (مادة ٥ من القانون) ، وبالنسبة للشركات الاجنبية التى لها فروع أو وكالة بمصر إذا كانت من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا تتخذ فى مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسى (مادة ٩١ من القانون) .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان الشركات المدنية التى تتخذ شكل شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، قد ازداد عددها وازدادت أهميتها مع تقدم النهضة الاقتصادية فى البلاد ، ومنها الشركات العقارية والشركات الزراعية وشركات البترول وشركات المناجم والمحاجر وغيرها من الشركات التى تستغل مصدرا من مصادر الثروة الطبيعية فجميعها يعتبرها القانون ذات صفة مدنية ولا تخضع لنظام القيد فى السجل التجارى .

وترى الوزارة أن الصالح العام يتطلب حصر هذه الشركات جميعها والاشهار عنها لأغراض اقتصادية واحصائية فضلا عن مصلحة المساهمين فيها والمتعاملين معها .

لذلك يتطلب الأمر إضافة نص إلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بمقتضاه تسرى أحكامه على الشركات ـ مهما كان غرضها ـ إذا اتخذت شكل شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة .

كما يتطلب الأمر إدخال تعديل على المادة ٢١ من نفس القانون يجيز لوزير التجارة والصناعة تحديد رسم للاطلاع على مستندات السجل التجارى وهو أيضا من الأحكام التى استحدثها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

وتتشرف الوزارة بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة ـــ وترجو الموافقة عليه تمهيداً لاصداره .

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٤[1]

فى شأن مد العمل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتحكيم فى المنازعات بين الدولة والغير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التحكيم فى المنازعات بين الدولة والغير .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمد العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التحكيم فى المنازعات بين الدولة والغير لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣ (١١ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التحكيم فى المنازعات بين الدولة والغير ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، وقد رؤى توقيت العمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وتحقيقا للأهداف التى قصدها المشرع عند إصدار القانون المشار اليه وأهمها إعادة الثقة بين الشعب والحكومة والعمل على استقرار المعاملات وإنهاء هذه المنازعات من أيسر السبل فيثبت لكل ذى حق حقه فى أقصر مدة فى الوقت الذى يدعو الوطن فيه الجميع إلى المساهمة فى إعادة بنائه بأموالهم ونشاطهم وجهودهم .

وبما أنه توجد عدة منازعات بين الدولة وبين الأفراد أو الشركات ولم يستقر رأى أولى الشأن فيها على أمر فضها عن طريق التحكيم .

وبما أنه من الخير للمتنازعين أن تتجدد أمامهم فرصة فض منازعاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ وذلك بمد العمل بأحكامه مدة ستة أشهر أخرى .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق ونصت مادته الأولى على مد العمل باحكام القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التحكيم فى المنازعات بين الدولة والغير لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ إنتهاء العمل به وهو ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

ويتشرف رئيس مجلس الوزراء بعرض المشروع على المجلس بالصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة حتى إذا ما رأى الموافقة عليه اتخذت الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص
بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ .

« مادة ٦٩ ـ يجوز خلال مدة لاتجاوز خمسةعشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة بأن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أى فرد من الأفراد بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص » .

مادة ٢ ــ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (١١ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

ترخص المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لوزير التجارة والصناعة بأن يعهد بقانون ، بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمحاجر إلى الهيئات والأفراد ، بشروط خاصة ، استثناء من أحكام القانون المذكور ، وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص .

والغرض من تقرير هذه الأحكام هو أن يتاح المجال لمعالجة الأحوال التى تقضى المصلحة العامة بمعالجتها بغير تقيد بالشروط المقررة .

ولما كانت مدة السنة تنتهى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ ، ولا يزال لدى الوزارة من الحالات ماتقضى المصلحة بعلاجه بغير تقيد بالأحكام المقررة ، ولاسيا أن الوزارة تلقت أخيرا عروضا جديرة بالنظر وبأعمال تلك الرخصة الاستثنائية .

لذلك رؤى مد مهلة السنة بجعلها خمسة عشر شهرا ، وقد أعدت الوزارة لهذا الغرض مشروع القانون المرافق .

وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة . ونرجو أن يتفضل المجلس بالموافقة عليه واستصداره .

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ١٩٥٤[1]

بتنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته ،

وعلى قانون التجارة الأهلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى ترغب فى الانتفاع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه أن تقدم إلى مدير عام مصلحة الضرائب طلبا بذلك ، مصحوبا بالمستندات الآتية من صورتين .

(١) مرسوم إنشاء الشركة المساهمة أو عقد تكوين شركة التوصية بالأسهم .

(٢) النظام الأساسى للشركة المساهمة والمستندات المثبتة لقيام الشركة باستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٨ من قانون التجارة الأهلى وتاريخ إجراءات النشر وذلك بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم .

(٣) بيان تفصيلى لأوجه النشاط الذى تقوم عليه الشركة وبرنامج تنفيذه .

(٤) الميزانية الافتتاحية شاملة أصول وخصوم الشركة عند تأسيسها .

مادة ٢ — على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه والتى ترغب فى الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة الثانية منه أن تقدم إلى مدير عام مصلحة الضرائب طلبا بذلك مصحوبا بالمستندات الآتية من صورتين .

(١) عقد تأسيس الشركة والتعديلات التى طرأت عليه .

(٢) بيان تفصيلى لأوجه النشاط الذى تقوم عليه الشركة .

(٣) بيان بقيمة الزيادة فى رأسمالها وتاريخ تقريرها وتاريخ إتمام تسديدها مع شهادة بذلك من أحد البنوك المعتمدة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧ الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٤ .

(٤) بيان تفصيلى بالانشاءات المستحدثة التى اعتزمت الشركة إقامتها وقيمتها والغرض من إنشائها وبرنامج تنفيذها .

مادة ٣ — على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى ترغب فى الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه أن تقدم طلبا بذلك إلى مدير عام مصلحة الضرائب مصحوبا بالمستندات الآتية من صورتين .

(١) عقد تكوين الشركة والتعديلات الطارئة عليه .

(٢) بيان تفصيلى لأوجه النشاط الذى تقوم غليه الشركة .

مادة ٤ — على مدير عام مصلحة الضرائب أن يقدم الطلبات التى ترد إليه طبقا لأحكام المواد السابقة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشأ بمصلحة الضرائب سجل خاص لقيد الطلبات المنصوص عليها فى المواد السابقة والقرارات الصادرة فى شأنها .

مادة ٦ — على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى يصدر قرار باعفائها طبقا لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه أن تقدم مع الاقرار السنوى لأرباحها المنصوص عليه فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الشار اليه بيانا بقيمة أرباحها السنوية غير الموزعة .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السابع — السنة الرابعة والثلاثون — مارس سنة ١٩٥٤

« كاتِمُ العِلْمِ يَلْعَنُهُ كلُّ شيء ، حَتَّى الحُوتُ فِي البَحْرِ ، وَالطَّيْرُ فِي السَّماء » .

[رواه ابن الجوزى عن أبى سعيد]

جميع المخابرات سواء أ كانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الملكة رقم ٥١ بمصر .

مطبعة حجازى

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية . ص ٢٥٢

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٤ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . ص ٢٥٤

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن الرسوم المقررة على الطلبات التى تقدم إلى اللجنة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن مصادرة أموال أسرة محمد على وأموال الأحزاب المنحلة والأموال المصادرة من محكمة الثورة . ص ٢٥٥

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء . ص ٢٥٨

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٤ بتخفيض الرسوم عن عقود الرهن العقارية التى تعقد مع البنك الصناعى . ص ٢٥٩

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية من الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين . ص ٢٦٠

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٤ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ . ص ٢٦٥

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية . ص ٢٦٦

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٤ بندب بعض موظفى إدارة قضايا الحكومة الفنيين للعمل بقسم قضايا سلاح الحدود . ص ٢٦٨

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ . ص ٢٧٠

عدلى عبد الشهيد — حسن محمد العشماوى — نصيف زكى — احمد السادة

من اعضاء مجلس النقابة — من غير اعضاء مجلس النقابة

العدد السابع
السنة الرابعة والثلاثون

المحاماة

مارس
سنة ١٩٥٤

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وابراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٣٨٤
٢ فبراير سنة ١٩٥٣

نقض . حكم إيداعه فى الميعاد القانونى بمجرد التأشير على هامش الحكم بايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق للميعاد القانونى . لا يكفى فى نفى حصول التوقيع والايداع فى الميعاد القانونى .

المبدأ القانونى

إن التأشير على هامش الحكم بإيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لايجدى فى نفى حصول هذا التوقيع فى الميعاد القانونى . ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يمكن له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(القضية رقم ٤٨٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود إسماعيل المستشارين) .

٣٨٥
٢ فبراير سنة ١٩٥٣

نقض . الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . هى الدالة على عدم التوقيع عليه وإيداعه يوم طلبه رغما من مضى ثلاثين يوما .

المبدأ القانونى

إن الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره هى ، على ماجرى قضاء محكمة النقض ، الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغما من مضى ثلاثين يوما على تاريخ صدوره .

(القضية رقم ٨٢٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٦
٢ فبراير سنة ١٩٥٣

استئناف . الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف من النيابة . بيانها على سبيل الحصر فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

المبدأ القانونى

إن قانون الإجراءات الجنائية قد بين فى المادة ٤٠٢ / ٢ على سبيل الحصر الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف من النيابة ، وواضح من نص هذه الفقرة أن حق النيابة فى الاستئناف لا يرد إلا إذا كانت النيابة قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ولم يحكم بما طلبته ، أو حكم بالبراءة ، وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح فإنه لا يجوز لها استئنافه . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت من النيابة ضد المتهم لمحاكمته بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقضت المحكمة الجزئية بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ، فإن هذا الحكم يكون قضاء بما طلبته النيابة فى حدود المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ، ويكون استئنافها له غير جائز قانونا .

(القضية رقم ١٠٩٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل وحسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٨٧

٢ فبراير سنة ١٩٥٣

قانون . استئناف . استئناف قررت به النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات . لا يكون لصدور قانون الاجراءات الجنائية تأثير عليه .

المبدأ القانونى

متى كانت النيابة قد قررت باستئناف فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، فإنه لا يكون لصدور قانون الإجراءات الجنائية تأثير على استئنافها الذى قررت به صحيحا حسب نصوص قانون تحقيق الجنايات . فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز الاستئناف تطبيقا للمادة ٤٠٢/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ١٠٩٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل وحسن داود ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٨٨

٢ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ حكم . سقوط كلمة منه لا يستقيم معناه إلا على أساس وجودها . سهو لا يؤثر فى سلامته .

ب ـ تقرير التلخيص ثبوت أن تقريرا تلى بالجلسة . عدم تقديم الطاعن ما يثبت خلاف ذلك . لا تقبل المناقشة فى ذلك .

جـ ـ تقرير التلخيص . عدم توقيعه . لا يؤثر .

المبادىء القانونية

١ — إن سقوط كلمة الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته مادام المعنى المفهوم من الحكم لا يستقيم إلا على أساس وجود هذه الكلمة .

٢ — إن ما أوجبه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة . فإذا كان الثابت فى

محضر الجلسة أن عضوا اليمين تلا التقرير وكان الطاعن لم يثبت خلاف ذلك فلا تقبل منه إثارة الجدل فى هذا الصدد .

٣ — إن عدم التوقيع على تقرير التلخيص من القاضى الملخص لا يبطله .

(القضية رقم ١٠٦١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل وحسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٣٨٩

٢ فبراير سنة ١٩٥٣

استئناف . نقض . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها دون أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع الآراء . نقضه فيما قضى به من تشديد .

المبدأ القانونى

إذا كانت محكمة ثانى درجة قد شددت العقوبة على المتهم بالأمر بنشر الحكم الصادر بادانته فى جريمة غش ، دون أن تشير فى حكمها إلى أن قضاءها بهذا التشديد كان باجماع الآراء طبقاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان حكمها فيما يتعلق بهذا التشديد يكون باطلا لعدم اقترانه بالنص على صدوره باجماع الآراء ، ويحق لمحكمة النقض إعمالا للقانون وتطبيقاً للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات نقض الحكم فيما قضى به من تشديد العقوبة

(القضية رقم ١٢٥٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٠

٢ فبراير سنة ١٩٥٣

دفاع شرعى . اعتداء شخص على غيره . اعتداء آخر عليه . لا يلزم عن ذلك أن تكون حالة الدفاع الشرعى قائمة .

المبدأ القانونى

ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدى شخص على غيره وأن يعتدى عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى

(القضية رقم ١٢٥٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وإبراهيم خليل ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل المستشارين) .

٣٩١

٢ فبراير سنة ١٩٥٣

رشوة . العمل . لا يشترط لاعتباره داخلا فى اختصاص الموظف أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . مثال

المبدأ القانونى

إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا فى اختصاص وظيفة المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص به . وإذن فاذا كان الحكم قد دان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفاً عمومياً (كونستابلا من رجال الضبط القضائى) قد أخذ مبلغاً من النقود فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى

عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص باخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه اجراءات الضبط فى الدعوى إلى غاية مرسومة ــ هذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء.

(القضية رقم ١٢٥٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٣٩٢
٣ فبراير سنة ١٩٥٣

اجراءات . حجز المحكمة القضية للحكم . هى غير ملزمة باعادتها إلى المرافعة .

المبدأ القانونى

ليس فى القانون ما يلزم المحكمة باعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم مادام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصومة فى استيفاء دفاعهما

المحكمة

« وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين أسس قضاءه فى الدعوى المدنية وتقدير قيمة التعويض الذى يستحقه على عدم وقوع أى ضرر مادى نتيجة للجريمة التى دين بها المطعون ضده ثم الهبوط بقيمة التعويض وقصره على الضرر الأدبى بمقولة انعدام الصلة بين الجريمة وبين قطع المرتب الشهرى الذى كان يتقاضاه من جلالة الملك ابن السعود وزعما بأنه قد انحرف وشط به القلم فى بعض مواضع الكتاب فذكر عبارات قد يكون فيها مايصح اعتباره مساسا أو طعنا فى الأديان والمتدينين جميعاً ، ماقاله الحكم من ذلك غير صحيح لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده دأب على الحملة ضد الطاعن مما كان سببا فى قطع المرتب الذى كان مقررا له من الملك ابن السعود وقد نشر المطعون ضده نفسه فى مجلته بما يفيد أن قطع المرتب كان بسبب تلك الحملة ، كذلك انطوى الحكم فى صدد التدليل على الشطط والانحراف على مالا سند له من الكتاب إذ نسب إلى الطاعن أنه ذكر فى أكثر من موضع أنه ينبغى لمواجهة الحالة الحاضرة والسير مع المدنية الحديثة لتحرر شيئا مامن الالتزامات التى تفرضها الأديان على البشر وخص بالذكر الدين الاسلامى ناعيا عليه أن المتزمتين فيه هم السبب فى تأخرهم عن مسايرة الأمم الحديثة فى حضارتها ومدنيتها مع أن العبارة التى أوردها الحكم فى هذا الصدد لم ترد بالكتاب على هذه الصورة ، بل أن المؤلف نادى فى غير موضع منه بأن مبادىء الدين الاسلام السامية هى أرقى ما وصل اليه العقل البشرى وأنه ينهض بمعتنقيه إلى قمة التقدم وذروة المجد لو أنهم فهموه وطبقوا مبادئه وتعاليمه تطبيقا صحيحا ولكنهم فهموه فهما فاسدا فانغمسوا فى الضلالة وترددوا فى هوة الانحطاط وهذا الذى قاله الطاعن فى مؤلفه ليس فيه طعن على الدين بل على العكس فيه إشادة وتمجيد . هذا الى خطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من الطعن فى المتزمتين هو طعن فى الدين نفسه مع أن المؤلف لم يقصد إلى ذلك بل استهدف الاصلاح والتقويم وإذا كان قد أخذ على المتزمتين جمودهم الذى قعد بهم عن اللحاق بركب الحضارة فانما هو ينعى عليهم عدم فهمهم للدين على الوجه الصحيح والعجز عن التوفيق بينه وبين مطالب الحياة ، ويضيف الطاعن أن الحكم جاء مشوبا بالتخاذل إذ بينما يقرر بانعدام رابطة السببية بين الجريمة وقطع المرتب إذ به يقرر فى موضع آخر أن الجريمة قد ترتب

عليها تحقير الطاعن وسقوطه فى نظر الكافة ولاريب أن ماقاله الحكم فى هذا الخصوص يؤدى إلى تحقيق الضرر الأدبى والمادى معا . هذا إلى قصور الحكم فى الرد على دفاع الطاعن من أن الهيئات الدينية والجماعات المنتمية إلى الدين الاسلامى لم تثر أى نقد على المؤلف بل على العكس فقد قرظه كثير من علماء الأزهر ، ولم يرد أيضا على مادفع به من أنه على فرض أن هناك بعض الكتاب نقدوا مؤلفه فانهم لم يطاردوه كما فعل المطعون ضده تلك المطاردة التى تسبب عنها قطع المرتب ، وأخيرا يقول الطاعن إنه طلب إلى المحكمة إعادة القضية إلى المرافعة بعد حجزها للحكم ليقدم أدلة جديدة تقطع بمسئولية المطعون ضده عن الضرر المادى إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الجريمة التى دان بها المطعون ضده وأقام الأدلة على ثبوت وقوعها منه وتوافر أركانها القانونية استطرد إلى استظهار ماقد يفهم من بعض العبارات التى وردت بمؤلف الطاعن واتخذ منها عذرا للمطعون ضده فى فهمها على الصورة التى أوردها الحكم لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المؤلف الذى قدمه الطاعن لهذه المحكمة أن من العبارات التى اشتمل عليها ما يبرر الاستخلاص الذى استخلصته محكمة الموضوع — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بانقطاع الصلة بين الضرر المادى الذى يطالب الطاعن بالتعويض عنه وبين الجريمة التى دين بها الطاعن على الأسباب المقبولة التى ذكرها ، وكان تقدير التعويض هو من المسائل التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها بما لا يقبل معه من الطاعن المجادلة فيما قضت به المحكمة من تعويض عن الضرر الأدبى — لما كان ما تقدم ، كان فيما أورده الحكم من أسباب يتضمن الرد على باقى أوجه دفاع الطاعن ولم يكن فى القانون مايلزم المحكمة باعادة القضية إلى المرافعة بعد ان حجزتها للحكم مادام ذلك منها كان بعد ان افسحت لطرفى الخصومة فى استيفاء دفاعهما — فان الطعن برمته لا يكون له محل .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

(القضية رقم ١١٥٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن واسماعيل مجدى ومصطفى فاضل المستشارين) .

٣٩٣

٣ فبراير سنة ١٩٥٣

زنا . الحكم بعدم قبول دعوى الزنا لانعدام الزواج بموجب حكم سابق صدوره من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس . صحيح .

المبدأ القانونى

إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس ، والانجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك ، وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو باحالتها إلى المحاكم ، فان مسائل الأحوال الشخصية — ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق — تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها « ترى بمعرفة البطرك » والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك

الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ باصدار المرسوم بقانون رقم ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضاً تلك الحال ضمنا بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم . وإذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها – الطاعن – والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحاً ، ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما انتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

المحكمة

« حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الزنا ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على أن الزواج بين المدعى والمطعون ضدها الأولى غير قائم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه بنى قضاءه على أن الحكم الصادر من بطريركية الروم الأرثوذكس بالاسكندرية المنعقدة بهيئة استئنافية ببطلان الزواج الذى تم بين الطاعن والمطعون ضدها الأولى ، هذا الحكم قد صدر صحيحا من هيئة مشكلة تشكيلا قانونيا وأصبح نهائيا واجب الاحترام – مستندا فى ذلك إلى براءة صادرة من السلطان عبد الحميد بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ هجرية إلى بطريرك الروم الأرثوذكس باطلاق السلطة له كاملة فى تنظيم الفصل فى كل ما يتعلق بأمور الزواج والطلاق وأن البطريرك الحالى إعمالا لهذه السلطة المخولة له قد أصدر منشورا بالاشتراك مع المجمع المقدس تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٤٠ بتشكيل محاكم كنسية من الرهبان فقط للفصل فى هذه الشؤون ، هذا الذى قاله الحكم غير سديد لأن الحكم المشار إليه الصادر ببطلان الزواج قد صدر من هيئة دينية بحتة خلافا لما نص عليه الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ من سلطان تركيا وهو الدستور الأساسى لتنظيم شؤون الرعايا المسيحيين وغير المسلمين ، فقد أوجب هذا الخط أن تكون الهيئات التى تفصل فى هذه الشؤون مشكلة من هيئة تجمع بين رجال الدين وأعيان الطائفة ، ثم صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فاستبقى العمل به بعد أن انفصلت مصر عن تركيا وتأيد هذا كله بما ورد من نصوص فى مشروعى اللائحتين اللتين أعدتا من طائفة الروم الأرثوذكس فى سنة ١٩٢٨ ، ١٩٣٧ ولذا فان حكم البطلان الصادر من البطريركية لا تكون له أية حجية . ذلك لأن الحكم الذى يصدر من جهة استئنافية لا يصلح سندا فى دعوى مطروحة أمام المحاكم إلا إذا اتضح لها انه صدر فى حدود ولاية الجهة الاستئنافية التى أصدرته ، وأنها كانت مشكلة تشكيلا صحيحا وإلا فعليها أن تطرحه وهى بذلك لا تعتدى على اختصاص الجهة الأخرى بل هى تستعمل حقها فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة أمامها ، هذا إلى أن الحكم أخطأ فى القانون أيضاً حين قال بأن البطلان الذى قضى به ذلك الحكم له أثر رجعى ينسحب إلى وقت عقد الزواج ، ذلك لأن صدور ذلك الحكم لا يغير شيئا من الحقائق الواقعية الثابتة وهى أن زواجا عقد وأنه أثمر طفلا فاذا فقد الزواج شرطا شكليا

وهو فى واقعة الدعوى موافقة البطريرك قبل عقده لوجود علاقة قربى بين الزوجين . فان هذا لا يعنى أن يكون للبطلان أثر رجعى لما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على كيان الأسرة والعلاقة الزوجية ، فالبطلان الذى يلحق العقد إن صح إنما هو بطلان نسبى لا يكون له أثر إلا من تاريخ الحكم ولما كانت واقعة الزنا قد وقعت قبل صدور الحكم ببطلان الزواج فانها تكون قد وقعت والزوجية قائمة مما يتحقق معه وقوع الجريمة وبالتالى استحقاق الطاعن للتعويض .

« وحيث إن الدعوى العمومية رفعت من النيابة العامة على ... ... و ... ... بتهمة ارتكابهما جريمة الزنا حالة كون الأولى متزوجة من .... فدافع المتهمان بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير إذن زوج لأن الزواج الذى عقد بين ... ... وبين المتهمة الأولى وقع باطلا ، وقد قضى ببطلانه بحكم نهائى من المحكمة البطريركية للروم الأرثوذكس التى يتبعها الطرفان فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وقدما صورة رسمية من الحكم المشار اليه جاء فيها ان المحكمة حكمت ببطلان الزواج الذى تم بين المتهمة الأولى وبين المدعى بالحق المدنى بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ وقدرد المدعى بالحق المدنى «الطاعن» على هذا الدفع بأن الحكم الذى يستند اليه المتهمان صدر من هيئة كنسية مكونة من رجال الاكليروس وحدهم خلافا لما قضى به الخط الهمايونى الصادر من سلطان تركيا بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ من وجوب تشكيل المجالس الملية للطوائف غير الإسلامية من دينيين علمانيين وان طائفة الروم الأرثوذكس تنفيذا لذلك الخط قد وضعت لائحة فى سنة ١٩٢٨ نظمت بها محاكمها الكنيسية ثم وضعت لائحة اخرى فى سنة ١٩٣٧ على هذا الأساس ، كما استند المدعى بالحق المدنى إلى صورة غير رسمية من كتاب قال إن المستشار الملكى لوزارة الداخلية أرسله إلى محافظ الإسكندرية فى سنة ١٩٤١ قال فيه إن قانون الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية الذى صدر فى سنة ١٩٣٦ كان قد فرض على تلك الطوائف أن تقدم لوائح مجالسها الملية لاعتمادها بمرسوم ، فقدمت طائفة الروم الأرثوذكس فى سنة ١٩٣٨ مجموعة شملت اجراءات تشكيل المجالس الملية ، كما نظمت أمور الزواج والطلاق، ولكن بالنظر إلى عدم تقديم ذلك القانون للبرلمان لم يعد محل لطلب البطركخانة اعتماد لوائحها وأنه يكفى أن وزارة الداخلية قد أخذت علما بلوائح الإجراءات المشار إليها ، كما قال إن اللوائح التى سبق للحكومة أن اعتمدتها قد جعلت ولاية القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية لمجالس مكونة من أعضاء دينيين وأعضاء مدنيين ، ولم يرد إطلاقا فى أية لائحة من تلك اللوائح ما يخالف ذلك ، ولذا فان محكمة الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس يجب أن تكون مشكلة من رئيس دينى ومن قاضيين وإلا فان التشكيل المخالف لذلك لا يكون معترفا به — وقد قضت المحكمة الجزئية برفض الدفع وبقبول الدعوى استنادا إلى الحجج السالفة الذكر وبعد أن نظرت الموضوع قضت فيه بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة ، فاستأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى والمحكمة الاستئنافية أصدرت بعد ذلك الحكم المطعون فيه الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبتأييد الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . وأسست حكمها على أن

الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ بتنظيم شؤون الطوائف غير الإسلامية فى بلاد السلطنة العثمانية إذ أشار إلى مجالس مشكلة من دينيين وعلمانيين فانما كان ذلك بصدد تنظيم المجالس التى تختص بنظر المصالح الملية أما مسائل الزواج والطلاق فانها تركت للرؤساء الدينيين ولذا فان الحكم الصادر من المحكمة الكنيسية ببطلان الزواج يكون صادرا من هيئة ذات ولاية للقضاء فى الشأن الذى صدر فيه ويتعين لذلك اعتباره حجة بما قضى به ، ولما كانت أحكام البطلان مقررة للحقوق وليست منشئة لها ، فان الحكم ببطلان الزواج يستند إلى يوم عقده أو على الأقل إلى يوم رفع الدعوى فتكون الزوجية على أى حال غير قائمة فى تاريخ الواقعة المسندة إلى المتهمين وتكون شكوى الزوج اللازمة لرفع الدعوى فى جريمة الزنا غير قائمة لحصولها من غير زوج كما تكون الجريمة ذاتها غير متوافرة إذ أنها لا تقوم إلا إذا كان هناك زواج أى أن التهمة ذاتها لا يكون لها أساس ما دام الزواج منعدما فى اليوم المقول بحصول الواقعة فيه .

« وحيث إن ولاية القضاء للطوائف غير الإسلامية فى سائر أقطار السلطنة العثمانية كانت منذ الفتح العثمانى للقسطنطينية متروكة للهيئات الدينية لتلك الطوائف دون تدخل أو إشراف من سلطات الدولة ، فكانت الهيئات الدينية تباشر وظيفة القضاء لا فى مسائل الأحوال الشخصية وحدها بل وفى سائر الشؤون المدنية والجنائية فلما عمت الشكوى من الفوضى الناشئة من ذلك ومن تعدد جهات القضاء واستبداد كل منها بأمور طائفتها مع تشابك المصالح المختلفة إلى جانب انعدام التنظيم الذى يرسم طريق التقاضى فضلا عن الجهل بالقوانين ذاتها التى تطبقها تلك الهيئات فى أغلب الأحوال أخذت الدولة فى منتصف القرن التاسع عشر تهتم بتنظيم شؤون تلك الطوائف فأصدرت فى فبراير سنة ١٨٥٦ الوثيقة المعروفة بالخط الهمايونى والتى تعتبر دستوراً لعلاقة تلك الطوائف فى سائر شؤونها بالدولة العثمانية وعلى الأخص فى الشؤون القضائية وقد بدأت تلك الوثيقة بالتحدث عن الامتيازات السابق إعطاؤها للطوائف غير الإسلامية وما يقتضى الحال إدخاله من الاصلاحات التى اقتضاها « الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة » ثم أشارت إلى اصلاح انتخاب البطاركة وتخصيص إيرادات معينة لهم وللرهبان ورؤساء الجماعات ثم قالت : « وتحال إدارة المصالح الملية المختصة بحماية باقى التبعة المسيحيين غير المسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون أن يحصل إيراد سكنته إلى أرزاق وأموال الرهبان منقولة كانت أو غير منقولة ولا ينبغى أن يقع موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختصة بإجراء العيادات ولا فى باقى محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات . . . » وبعد أن تحدث عن تأمين حرية الشعائر الدينية ومساواة الرعايا غير المسلمين مع باقى الرعايا فى الطوائف وفى التعلم قال : « أما جميع الدعاوى التى تحدث فيما بين أهل الاسلام والمسيحيين و باقى التبعة غير المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة والمجالس التى تعقد بين طرفى هذه الدواوين لأجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعى والمدعى عليه والشهود .. أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية فينبغى أن ترى شرعا أو نظاما بحضور الوالى وقاضى البلدة فى مجالس الايالات ... وأما الدعاوى الخاصة

مثل حقوق الإرثية بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أراد أصحاب الدعوى بمعرفة البطرك أو الرؤساء والمجالس وينبغى تتميم أصول ونظامات المرافعات التى تجرى الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن .. الخ » ويبين من ذلك أن الخط الهمايونى قد تحدث أولا عن مجلس تحال عليه ادارة المصالح الملية ثم تحدث بعدئذ عن الدعاوى فقال إن التجارية منها والجنائية فيما بين المسلمين والمسيحيين وباقى التبعة تحال إلى دواوين مختلطة وتسمع فى جلسات علنية فى مواجهة الخصوم والشهود وأن دعاوى الحقوق العادية ترى شرعا أو نظاما فى مجالس الايالات ثم تحدث عن الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الإرثية بين غير المسلمين فقال إنها ترى إذا أرادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطرك أو الرؤساء والمجالس . وقد ثار الجدل وقام النزاع حول الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية وقال البعض إن التعبير بالدعاوى الخاصة ينصرف إلى هذه المسائل بصفة عامة وإن الحقوق الإرثية ولم ترد إلا على سبيل المثال مما يؤدى إلى ضرورة اتفاق الطرفين لكى يكون للهيئات الدينية اختصاص بنظر هذه المسائل فكانت المحاكم الشرعية تنظر فى مسائل الزواج والطلاق بين غير المسلمين كلما رفع اليها النزاع غير أنه صدرت منشورات مختلفة من حكومة تركيا كما نص فى براءات تعيين بعض البطاركة على اختصاص الهيئات الدينية وحدها بمسائل الأحوال الشخصية فيما بين أهـــل الملة الواحـدة ثم صار التسليم من جانب الحكومة المصرية بذلك ، ولذا فانه وعندما أنشئت المحاكم المختلطة نصت المادة التاسعة من لائحتها على أن هـذه المحاكم لا تختص بنظر مسائل الأحوال الشخصية كما نصت المادة ١٦ من لائحة المحاكم الأهلية على أنه ليس لها أن تنظر فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ولا فى مسائل الانكحة ولا مايتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغير مما يتعلق بالأحوال الشخصية ، كما أن الحكومة المصرية قد أصدرت فى سنة ١٨٨٣ أول لائحة لتنظيم مجلس الأقباط الأرثوذكس ، ثم أصدرت بعدئذ لائحة لتنظيم مجالس الانجيليين الوطنيين فى سنة ١٩٠٢ ولائحة لمجالس الأرمن الكاثوليك فى سنة ١٩٠٥ وقد نظمت هذه اللوائح الثلاث تشكيل المحاكم التى تنظر مسائل الأحوال الشخصية . أما باقى الطوائف فلم يصدر تشريع ينظم شؤون مجالسها وظل الحال على ما كان عليه إلى أن انفصلت مصر عن تركيا إثر نشوب الحرب العالمية الأولى فصدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ينص على « أن السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر إلى حين الاقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق منذ زوال السيادة العثمانية . وعلى ذلك فان السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرامانات العثمانية » وبمقتضى هذا القانون أصبحت السلطة القضائية التى كانت تباشرها تلك الهيئات فى مسائل الأحوال الشخصية تستمد ولايتها من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ولكنها لاتزال محتفظة بأنظمتها السابقة من حيث تشكيلها واختصاصاتها إلى الفرامانات والبراءات العثمانية وإلى العرف

الذى كان ساريا فى الديار المصرية عند زوال السيادة العثمانية وذلك بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ذاته وقد استمر الحال على هذا الوضع من الاقتصار على تنظيم شؤون الطوائف الثلاث المشار اليها وترك شؤون باقيها لهيئاتها الدينية تتصرف فيها دون رقابة أو إشراف من الدولة إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ بترتيب محاكم الأحوال الشخصية للطوائف الملية لغير المسلمين وكان ينص فى المادة الثالثة منه على أن يكون ترتيب هذه المحاكم بلائحة تعتمدها الحكومة ويصدر بها مرسوم يبين فيها تشكيل المحاكم المذكورة وكيفية تعيين من يلى القضاء فيها ودوائر اختصاص كل منها وقواعد المرافعات وطرق الطعن فى الأحكام ، غير أن هذا المرسوم بقانون قد سقط بعدم تقديمه للبرلمان فى اجتماعه التالى لصدوره فعادت الحال بالنسبة إلى محاكم الطوائف إلى ما كانت عليه من قديم فيما عدا بعض المسائل التى أخرجت من اختصاصها بإنشاء المجالس الحسبية ثم باخضاع الوصية لنظام المواريث باعتبارها من المسائل العينية — وبعدئذ صدر قانون نظام القضاء فأخرج فى المادة الخامسة عشرة مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين من اختصاص المحاكم الاماورد بشأنه قانون خاص أما بالنسبة لغير المصريين فقد نص فى المادة ١٢ على اختصاص المحاكم بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

« وحيث إن الذى يخلص مما سبق بيانه هو أنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم الطوائف الثلاث المشار اليها وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو باحالتها إلى المحاكم فان مسائل الأحوال الشخصية ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق — تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها « ترى بمعرفة البطرك » والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ باصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضا تلك الحال ضمنا بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها الحكومة بمرسوم .

« وحيث إن كافة ما يثيره الطاعن فى طعنه لايجدى فى تأييد دفعه بعدم الاختصاص المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ، ذلك بأن الخطاب الذى يقول بأن مستشار ملكى وزارة الداخلية أرسله إلى محافظة الإسكندرية سنة ١٩٤١ ليس فيه أى ادعاء بأن تشريعا قد صدر من الدولة ينظم شؤون القضاء فى الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس ، بل هو على العكس من ذلك يشير إلى المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٦ السالف ذكره ويسلم بأنه كان ينظم تلك الشئون وأنه قد سقط بعدم تقديمه للبرلمان ، كما أنه لاجدوى للاستناد إلى مشروع اللائحة المقول بتقديمها فى سنة ١٩٢٨ أو سنة ١٩٣٨ مادام أنه لم يصدر تشريع أو مرسوم باعتمادها وما دام أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد خول الهيئات الدينية لتلك الطوائف أن تمارس السلطات القضائية التى كان معترفا بها قبل زوال السيادة العثمانية إلى حين الاقرار على أمر آخر .

« وحيث إن ما يذهب إليه الطاعن من أن عبارة الخط الهمايونى التى تقول : « إن إدارة المصالح

الملية المختصة بحماية المسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة تمال لحسن محافظة بمجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها ، تنصرف إلى الشؤون القضائية بحيث توجب تشكيل محاكم الطوائف من دينيين وغير دينيين وإلا كان تشكيلها باطلا ، ذلك الجدل الذى يثيره الطاعن لا محل له ، لأن المجالس التى أشار الفرمان إلى تشكيلها من دينيين وعلمانيين لم ينظم تشكيلها فيه بل ترك ذلك لتنظيم لاحق وقد تبين مما سبق أنه لم يصدر قبل سنة ١٩١٥ ولا بعدها من الدولة المصرية تشريع فى شأن طائفة الروم الأرثوذكس أى أنه بفرض صحة ما يذهب اليه الطاعن من أن الفرمان قد اشترط تشكيل محاكم الأحوال الشخصية من دينيين وغير دينيين فان هذا لا يصل إلى القول ببطلان الأحكام التى تصدر من المحاكم الدينية لتلك الطائفة بحجة مخالفتها للخط الهمايونى فان المعول عليه فى شأن التشكيل ليس هو الفرمان وإنما ما صدر بعده وتنفيذا له من تشريعات فى شأن الطوائف، وقد سبق القول بأن تشريعا لم يصدر بعد ينظم قضاء الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس ويوجب تشكيل محاكمها من دينيين وغير دينيين ولما كان الأصل فى أمور الطوائف غير الإسلامية أنها كانت من قديم متروكة لرؤسائها الدينيين فانه لا يصح الاحتجاج بزوال اختصاصهم إلا فى حدود ما تصدر به التشريعات المشار اليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الدفع ببطلان تشكيل محكمة الأحوال الشخصية التى صدر منها الحكم ببطلان زواج المتهمة الأولى من الطاعن على غير أساس .

أما ما يثيره الطاعن فى شأن أثر حكم البطلان على العقد فان الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى من أن هذا البطلان ينسحب على الأقل إلى تاريخ رفع الدعوى .

« وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه سليما فيما انتهى اليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لانعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(القضية رقم ١٠٠٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٤
٤ فبراير سنة ١٩٥٣

إتلاف أموال ثابته أو منقولة . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

المبدأ القانونى

إن القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف يتحقق متى تعمد الجانى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار اليها فى المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

(القضية رقم ٧٠٤ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن محمود اسماعيل المستشارين) .

٣٩٥
٤ فبراير سنة ١٩٥٣

١ ـ المرسوم الصادر فى ٧ يولية سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . اجازته لموظفى ادارة رسم الانتاج ، معاينة وتفتيش المعامل أو المصانع أو المحال المرخص بها ، فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة .

ب — الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد إلى آخر يشمل الكحول الصرف والسوائل الكحولية الاخرى متى كانت كية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات .

المبادىء القانونية

١ — إن المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول لم يفرض قيودا معينة أو اجراءات سابقة على معاينة وتفتيش المعامل أو المصانع أو المحال المرخص بها ، بل أجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه لموظفى إدارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك — بصفتهم من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق احكامه — معاينة وتفتيش هذه الامكنة فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة ، أما القيود المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة فانها بصريح النص إنما تشير إلى المحال المبينة بالفقرة الثالثة وهى المساكن والمحال الأخرى المشتبه فى أنه تجرى فيها خفية أية عملية من العمليات المشار اليها فى المادتين السادسة والسابعة .

٢ — إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد إلى آخر المنصوص عليه فى المادة ١٢ من المرسوم المذكور ، كما يشمل أيضا السوائل الكحولية الاخرى ، وذلك متى كانت كية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات . وإذن فمتى كانت الكمية التى نقلها المتهم من القاهرة إلى السويس هى مائة صفيحة بكل منها ١٨ لترا من الكحول المحول نسبة الكحول الصافى فيها ٩٠٪ ، فانه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على اذن بنقلها .

(القضية رقم ١١٨٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٩٦

٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — اعلان . بطلان ورقة التكليف بالحضور . حضور المتهم . ليس له أن يتمسك بهذا البطلان . له أن يطلب تصحيح التكليف أو استبعاد أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه .

ب — إجراءات . غرفة الاتهام . خطأ فى إجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمان المتهم من تقديم مذكرة بدفاعه . دفعه بذلك أمام محكمة الجنايات منحه أجلا لاستيفاء دفاعه لا تأثير لذلك الخطأ على سلامة الحكم .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استبعاد أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته لطلبه . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الاتهام الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضى هذا الإعلان

بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور امامها وبطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الاتهام ، فقررت ضم الدفعين للموضوع وأجلت نظر الدعوى ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للاستعداد وفى هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوى وقضت برفض الدفعين وحكمت فى موضوع التهمة — متى كان ذلك — فان المحكمة تكون قد قامت بما أوجبته هذه المادة وأجلت الدعوى لتمكين الطاعن من الاستعداد وتحضير دفاعه ، وهى إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

٢ — إنه وإن كانت المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت إعلان الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور أمام غرفة الاتهام فى ظرف ثلاثة أيام إلا أن المادة ١٧٣ قد نصت على أن غرفة الاتهام تصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم ، مما مفاده أن كل ما خوله القانون للمتهم الذى يعلن للحضور أمام غرفة الاتهام هو أن يقدم مذكرة بدفاعه لهذه الغرفة ، وإذن فتى كان أساس الطعن هو الاخلال بحق الطاعن فى استيفاء دفاعه أمام غرفة الاتهام لبطلان فى إجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه ، وكانت محكمة الجنايات إذ تقدم لها بهذا الدفع منحته أجلا لاستيفاء دفاعه ، وكان القانون لا يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة بإحالته على محكمة الجنايات ، ولا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المادة ١٩١ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة ، متى كان ذلك فان الخطأ فى إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم.

المحكمة

« حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه مشوب ببطلان الإجراءات والإخلال بحقه فى الدفاع . ذلك لأن غرفة الاتهام أصدرت أمرها فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ بإحالته إلى محكمة الجنايات فأعلنته النيابة بهذا الأمر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلفته بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر ١٩٥١ على خلاف ما تقضى به المادتان ١٩٠ و ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب إعلانه بأمر الاحالة فى ميعاد ثلاثة أيام وتكليفه بالحضور أمام محكمة الجنايات قبل الجلسة بثمانية أيام وقد رتب المشرع ضمنا البطلان جزاء على الإخلال بهذين الميعادين وفضلا عن ذلك فقد دفع ببطلان آخر فى الإجراءات . ذلك أنه أعلن بالحضور أمام غرفة الاتهام بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ ولكنها نظرت الدعوى فى جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وأصدرت أمرها بالإحالة فى غيبة الطاعن مع أن المادة ١٧٢ تنص على وجوب إعلانه

فى ظرف ثلاثة أيام لتقديم مذكرته والحضور وقد ترتب على عدم إعلانه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه ولا يقدح فى هذا ما ذكرته محكمة الجنايات فى حكمها من أنه أعلن لجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ أمام غرفة الاتهام إذ انه بعد هذا الاعلان أعلن مرة أخرى بالحضور أمام الاتهام لجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ لجب هذا الاعلان الأخير الاعلان السابق .

« ومن حيث إن مبنى الوجه الأول بطلان فى إجراءات التكليف بالحضور ، ويبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى الحكم المطعون فيه إن الطاعن أعلن فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الاتهام الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ وكلف بمقتضى هذا الإعلان بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمامها وبطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الاتهام فقررت ضم الدفعين للموضوع وأجلت نظر الدعوى ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للاستعداد وفى هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوى وقضت برفض الدفعين وحكمت فى موضوع التهمة وقالت فى ردها على هذا الدفع « ومن ذلك يبين انه لاضرر على المتهم إذا انفسح أجل إعلانه لأكثر مما حدده القانون خصوصا وأن الشارع لم يرتب جزاء على مخالفة هذا الميعاد . أما نص المادة ٣٧٤ فان علته أن يمنح المتهم مهلة كافية للاستعداد فى الدعوى وليتمكن من تحضير دفاعه قبل الجلسة وقد أجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ فأتاحت بهذا التأجيل للمتهم فرصة كافية للاستعداد ومن ثم لا يكون له مصلحة فى هذا الدفع » . هذا ولما كانت المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة او بواسطة وكيل عنه فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له ان يطلب تصحيح التكليف او استيفاء اى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته لطلبه . ولما كانت محكمة الجنايات قد قامت بما أوجبته هذه المادة واجلت الدعوى من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ إلى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ لتمكن الطاعن من الاستعداد وتحضير دفاعه فانها إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون هذا الوجه مردودا .

« ومن حيث إن محصل الوجه الثانى بطلان فى إجراءات الحضور امام غرفة الاتهام نشأ عنه حرمان الطاعن من تقديم مذكرة بدفاعه ويبين من الاطلاع غلى اوراق الدعوى ان الطاعن كان قد احيل غيابيا لمحكمة جنايات الجيزة فى ٤ ابريل سنة ١٩٥١ وتحدد لنظر الدعوى أمامها يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ وفيها حضر الطاعن فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لدور مقبل لعرض المتهم على قاضى الاحالة وتحدد لنظر الدعوى أمامه يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ولكن الطاعن طلب التأجيل للاطلاع فأجلت ليوم ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ونظراً لأن قانون الاجراءات الجنائية نفذ ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ فقد أشر رئيس النيابة على غلاف الملف الخارجى فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بتقديم الدعوى لغرفة الاتهام بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ثم أشر على نفس الغلاف الخارجى يوم ٢١ من نوفمبر سنة ٩٩٥١ بتعجيل نظرى الدعوى لجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد أعلن الطاعن بالحضور أمام غرفة الاتهام بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ بورقة محررة فى نفس اليوم الذى أشر فيه رئيس

النيابة بتعجيل نظر الدعوى وهو يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥١ وذكر فى هذه الورقة أمام اسم الطاعن وبعد بيان محل إقامته وهو شارع الجيزاوى رقم ١٦ العبارة الآتية : « يعلن بسراى النيابة » وقد قام بالاعلان أحد محضرى محكمة الجيزة ولكنه مع ذلك تبين ان ورقة الاعـلان الأولى لم تسحب من قلم المحضرين المختص فقام هذا القلم بتنفيذها باعلان الطاعن فى مسكنه بشارع الجيزاوى رقم ١٦ بالحضور أمام غرفة الاتهام فى يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وتم هذا باعلان الطاعن مخاطبا مع شخصه فى يوم ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وقد تعرضت محكمة الجنايات لهذا الدفع ببطلان الاجراءات وردت عليه بما يلى « ولو ان المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات قد أوجبت على النيابة إعلان الخصوم أمام غرفة الاتهام فى ظرف ثلاثة أيام إلا أن الغرض من ذلك هو تمكين غرفة الاتهام من سماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها من الخصوم . ومفهوم ذلك ان غرفة الاتهام إذا لم تر داعيا لذلك جاز لها أن تحيل المتهم غيابيا إلى محكمة الجنايات ويشهد بذلك ما نصت عليه المادة ١٩١ من أنه إذا حضر المتهم بجناية اوقبض عليه بعد إحالته غيابيا إلى محكمة الجنايات فتنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة ولم ير المشرع حاجة لإعادته إلى غرفة الاتهام التى نظرت الدعوى فى غيبته . ويؤيد ذلك أيضا أن القانون لم يخول المتهم حق الطعن بأية وسيلة فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته على محكمة الجنايات ومن ثم يكون هذا الدفع غير مقبول أيضا ومع هـذا فقد تبين من الرجوع إلى الأوراق ان المتهم أعلن أيضاً لجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ مخاطبا مع شخصه .

« ومن حيث إنه لما كان الطاعن يبنى طعنه على اللبس الذى نشأ عن إعلانه أولا بالجلسة التى عجل إليها نظر الدعوى وإعلانه بعد ذلك بالجلسة التى كانت محددة لنظرها قبل التعجيل فإن أساس هذا الطعن فى واقع الأمر هو الإخلال بحقه فى استيفاء دفاعه امام غرفة الاتهام .

« وحيث إنه وإن كانت المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت إعلان الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور أمام غرفة الاتهام فى ظرف ثلاثة أيام إلا ان المادة (١٧٣) قد نصت على ان غرفة الاتهام تصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم ؛ مما مفاده ان كل ما خوله القانون للمتهم الذى يعلن للحضور أمام غرفة الاتهام هو ان يقدم مذكرة بدفاعه لهذه الغرفة . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم أية مذكرة لغرفة الاتهام عند إعلانه فى المرة الأولى ولا الثانية وكانت محكمة الجنايات إذ تقدم لها بهـذا الدفع ومنحته أجلا لاستيفاء دفاعه . ولما كان القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة بإحالته على محكمة الجنايات وكان لم يستوجب حضور المتهم امام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المادة ١٩١ من قانون الاجراءات من انه إذا صدر امر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه لنظر الدعوى بحضوره امام المحكمة : لما كان هذا فان الخطأ الحاصل باعلان الطاعن مرتين فى يومين مختلفين على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه ان يؤثر فى سلامة الحكم المطعون فيه ويتعين رفض هذا الوجه ايضا :

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

(القضية رقم ٧٦٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى المستشارين) .

٣٩٧

٩ فبراير سنة ١٩٥٣

نقض . حكم غيابى جائزة المعارضة فيه . لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ألا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . وإذن فاذا كانت النيابة قد طعنت بطريق النقض فى الحكم الصادر غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش ، دون أن تقدم مايدل على أن المعارضة فيه أصبحت غير جائزة ، فان طعنها لايكون جائزا .

(القضية رقم ١٢٦٣ سنة ٢٢ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٨

٩ فبراير سنة ١٩٥٣

حكم تسبيبه غش . إدانة المتهم ببيع جبن مغشوش مع علمه بذلك . دفعه بأنه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من آخر قضى ببراءته . تفنيد دفاعه بأنه تاجر يفهم الغش وأنه صاحب المصلحة فى الربح . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على أنه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى ببراءته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش انه المتعهد بالتوريد وإنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه ادعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش — فان ماقاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه واقعياً بهذا الغش

(القضية رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمد ابرهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٣٩٩

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

عفو شامل . القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ نصه بأن لايشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ — ٨٥ و٢٣٠ — ٢٣٥ و٢٥٣ — ٢٥٨ من قانون العقوبات . متهم دين غيابيا بمقتضى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات . لا يسرى على هذه الجريمة قانون العفو على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال المادة ١٠٢ بها .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ - ٨٥ و ٢٣٠ - ٢٣٥ ومن ٢٥٢ — ٢٥٨ من قانون العقوبات . وإذن فمتى كان القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ وإن كان قد نص على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات إلا أنه قد استبق

الجريمة موضوع التظلم تحت طائلة المادة ٢/٢٥٨ على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال م ١٠٢ بها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض تظلم الطاعن قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك لأن المادة ١٠٢ فقرة هـ فيما تضمنته من حد لحرية القضاة فى استعمال الحق المخول لهم بمقتضى المادة ٢/٢٥٨ التى كان معمولا بها وقت ارتكاب الجريمة أصلح للطاعن من المادة ١٠٢ جـ وتجعل من المتعين تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات تطبيق المادة ٢٥٨ دون غيرها على الطاعن ، على أنه حتى بغض النظر عن هذا فان الطاعن لا يستفيد من النص فى القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ على استثناء الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٥ — دون ذكر المادة ٢٠١ ذلك لأن المشرع نص على استثناء الجريمة بوصفها وبأركانها المبينة فى المادة ٢٥٨ وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، بل بقيت ، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٤٩ رأى تغيير موضعها بين مواد القانون للغرض المبين فى المذكرة التفسيرية فنقلها من مكانها بعد المادة ٢٥٧ - حيث كانت - إلى الباب الذى جمع فيه جرائم المفرقعات بعد المادة ١٠٢ من نفس القانون.

(القضية رقم ١ سنه ٢٢ ق « تظلمات » رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى المستشارين) .

٤٠٠
١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

اختصاص ، حدث ، متى يجوز لقاضي التحقيق إحالته إلى غرفة الاتهام ؟

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تحدثت عن اختصاص محكمة الأحداث فنصت على أنه « تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضى التحقيق ، فاذا كان مع المتهم الصغير من يزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة ، وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة جاز لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم إلى محكمة الجنايات فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث . أما فى مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث أيضا هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين » . وبذلك فان القانون قد أجاز لقاضى التحقيق إحالة الحدث إلى غرفة الاتهام فى حالة واحدة وهى وجود فاعل أو شريك

فى نفس الجريمة تزيد سنه على خمس عشرة سنة مع المتهم الصغير الذى تتجاوز سنه اثنتى عشرة سنة . وإذن فمتى كان قرار غرفة الاتهام قد أثبت أن المتهم حدث لم يكتمل بعد الخامسة عشرة من عمره وأنه قد وجه عليه الاتهام وحده بارتكابه لجناية اشتراك فى تزوير أوراق رسمية ، وقضى بعدم اختصاص غرفة الاتهام بنظر الدعوى ، فانه لا يكون خالف القانون . وإذا كانت غرفة الاتهام غير مختصة أصلا بنظر الدعوى إلا أنه وقد رفع اليها الأمر فان القانون قد خولها حق إحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٧٩١ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٤٠١

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

نقض . الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى . لا يجوز الطعن فيه من والد المجنى عليه

المبدأ القانونى

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أجازت للمجنى عليه الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لم تنص على إجازة هذا الطعن لورثته فى حالة وفاته ، وهى إذ فعلت ذلك فقد أفادت أنها قصرت حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المجنى عليه فلا ينتقل بوفاته إلى ورثته . وقد جرى القانون على ذلك فى المادة ١٦٢ منه إذ أجاز للمجنى عليه استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وإذن فالطعن من والد المجنى عليه فى أمر غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يكون مقبولا لتقديمه من غير ذى صفة .

(القضية رقم ٨٨٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٢

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . اخفاء شىء مسروق . إدانة المتهم دون بيان الأدلة على أن الشىء كان قد سرق فعلا . قصور

المبدأ القانونى

إن من أركان جريمة اخفاء شىء مسروق أن يكون الشىء قد سرق . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اخفاء مستند كان قد سرق فعلا ، فانه يكون قاصرا عن بيان توافر العناصر القانونية لجريمة الاخفاء متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٠٥٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٣

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

ا – تموين القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة . المادة ١٢ منه توجب عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على اخطار

مصلحة السياحة بكتاب موصى عن كل زيادة يراد إدخالها عليها دون اعتراض منها .

ب ـ إجراءات دعوى عمومية في جنحة أو مخالفة لا يجب أن يسبق رفعها تحقيق ابتدائي . قيام المحكمة بتحقيق الدعوى . الطعن ببطلان التحقيق الابتدائي . لا وجه له .

المبادىء القانونية

١ ـ إن القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار في بعض المحال العامة والمعدل بالقرار ٢٦١ لسنة ١٩٥١ قد نص في المادة ١٢ منه على أنه (يجب على مديري المحال المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار أن يخطروا مصلحة السياحة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد إدخالها على الأسعار أو رسم الدخول أو الأجور قبل العمل بها بمدة شهر على الأقل ، فاذا رأت مصلحة السياحة في خلال هذه المدة أن الأسعار المبلغة إليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر الحد الأقصى للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التي توافق عليها طبقاً لما هو وارد في المادة ٨ من هذا القرار ولا يجب العمل بأسعار أو رسم دخول أو أجور أعلى من التي توافق عليها الوزارة) . وهذا النص قاطع في عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على تاريخ الاخطار المشار إليه ، ولا يؤثر في ذلك أن تكون مصلحة السياحة قد تراخت في الرد على الطاعن مادامت المخالفة قد حصلت في خلال الشهر المذكور ولا يخول له القانون تنفيذ الزيادة التي أخطر بها .

٢ ـ إن القانون لا يوجب في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي . فاذا كانت المحكمة قد حققت واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على تلك الأقوال فلا يكون هناك وجه لما يثيره الطاعن من بطلان محضر التحقيق الذي حرره مفتش بمراقبة الأسعار .

(القضية رقم ١٠٦٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٤

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ غرفة الاتهام . امرها باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . يكون بناء على موازنتها للادلة ، وأنها ترى من هذه الموازنة رجحان إدانة المتهم .

ب ـ غرفة الاتهام . الطعن في أوامرها لا يكون إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها .

المبادىء القانونيه

١ ـ إن المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى على أن غرفة الاتهام إذا رأت عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم ، وترجحت لديها إدانته تأمر باحالتها إلى محكمة الجنايات ، وتنص في فقرتها الأخيرة على أنها إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وهذان النصان قاطعان في أن غرفة الاتهام إنما تبنى أمرها باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات على موازنتها للأدلة وأنها ترى من

هذه الموازنة رجحان إدانة المتهم .

٢ — إن المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاتجيز الطعن فى أوامر غرفة الاتهام إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أوفى تأويلها .

(القضية رقم ١١٠٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٤٠٥
١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — غرفة الاتهام . هى سلطة من سلطات التحقيق . صدور قرارها فى جلسة غير علنية . لامخالفة فى ذلك القانون .

ب — غرفة الاتهام . طعن المدعى بالحقوق المدنية فى أوامرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعى العمومية لايكون إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أوتأويلها

المبادىء القانونية

١ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد خص غرفة الاتهام بالفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ، وتحدث فى أولهما عن تشكيلها وعقد جلساتها واختصاصها والأوامر . وواضح من ذلك أن غرفة الاتهام هى سلطة من سلطات التحقيق وقد عبر الشارع عما تصدره من قرارت بأنها أوامر ، ومن ثم فان المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الواردة فى باب الأحكام لاتسرى عليها المادة ١٧٣ من ذلك القانون . وإذن فالنعى على قرارها لصدوره فى جلسة غير علنية لايكون له محل .

٢ — إن القانون لايجيز للمدعى بالحقوق المدنيه أن يطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أوتأويلها .

(القضية رقم ١١١٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة)

٤٠٦
١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — تزوير فى أوراق رسمية . اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية . لايستمده فقط من القوانين واللوائح بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه . رسمية المحرر . يستمدها من ظروف انشائه أو من جهة مصدره ، أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

ب — حكم . تسبيبه . استعمال ورقة مزورة . نفى المحكمة حصول تزوير فيها لاتثريب عليها إن لم تتحدث عن جريمة الاستعمال .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهمين (مهندس وكاتب رى الاقصر) هى انهما حررا شهادتين اداريتين لاستبدال محضر اثبات الحالة الذى حرر أولا بتاريخ وصول رسالة البنزين ناقصة من مخزن رى قنا إلى هندسة الاقصر بهما ولتقوما مقامه فى اجراءات التحرى والخصم من العهدة ، وأن المتهمين اثبتا بالشهادتين مايفيد حصول العجز عن طريق التبخر بعد وصول البنزين إلى الاقصر على خلاف الحقيقة التى سبق اثباتها فى محضر إثبات الحالة الأولى من وصول عدد من صفائح البنزين إلى مخزن الاقصر وهى خالية منه وناقصة وذلك سترا للعجز الذى سبق أن لوحظ على البنزين عند وصوله ، وكان اجراء

التحرى عن فقد الاصناف بالمخزن لمعرفه سببه من اختصاص امينه أو الموظف التابع له بالمخزن طبقا للمادة ١٥ من لائحة المخازن المعمول بها وقت الحادث ، وكان مايثبته الموظف اثناء اجراء هذا التحرى فى محضر على خلاف الواقع الذى يعلمه يعتبر منه تغييرا للحقيقة فى هذا المحرر ، ولاعبرة بعد ذلك بأن نتيجة التحرى لم تحرر على الاستمارة رقم ١٨٦ حسابات ، وكان تفتيش الرى وهو الجهة الرئيسية لهندسة الاقصر يطلب اليها باشارات تليفونية لمناسبة الجرد السنوى ارسال الشهادات الادارية من أربع صور موضح بها أسباب استهلاك البنزين المطلوب خصمه للنظر فى اعتمادها ـ لما كان ذلك وكان اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لايستمده من القوانين واللوائح فقط بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أومن جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها ، فانه إذا كانت المحكمة لم تمحص هذه الواقعة ولم تبحث امر ماأسند إلى المتهمين على الاسس المتقدمة ارتكانا على القول بأن الشهادة الادارية لاتعتبر من الاوراق الرسمية لأن تحريرها غير داخل فى اعمال وظيفة المتهمين ، وأنه لايخرج عن أن يكون دعوى من جانبهما بأن نقص البنزين كان عن طريق التبخر وأن الشهادة لا يمكن أن تتخذ مصدرا يعتمد عليه فى اثبات النقص والتبخر وأنها لغو لايتادى به الواجب من التحرى ولاقيمة لها من الوجهه القانونية ، ولا يترتب على عدم الصدق فيها أية مسئولية جنائية . إذا اكتفت المحكمة بذلك واسست عليه قضاءها بالبراءة ، فان حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون ،

٢ — لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تتحدث فى حكمها عن جريمة استعمال ورقة مزورة مادامت قد انتفت التزوير فيها .

(القضية رقم ٢٣٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٧

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

نقض . الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الغيابى المعارض فيه جواز تناول الطعن كلا الحكمين .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان تقرير الطعن بطريق النقض قد تناول الحكمين الصادر أحدهما باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع ،فانه يكون واردا على كلا الحكمين سواء أكان ذلك حسبما سبق القضاء به من محكمة النقض قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية من جواز ورود الطعن بالنقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أم عليه وعلى الحكم الغيابى المعارض فيه ، أم حسبما نص عليه هذا القانون فى المادة ٤٢٢ من أن الطعن بطريق النقض لايقبل مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا . وفى المادة ٤٢٤ من أن ميعاد الطعن هو ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى

أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

٢ – أخطاء الحكم فى تطبيق مواد العود فى حين أن صحيفة السوابق التى استند اليها الحكم ليست للمتهم .

المحكمة

« حيث إن تقرير الطعن قد تناول الحكمين الصادر أحدهما بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥١ باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، والحكم الغيابى المعارض فيه الصادر فى الموضوع بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٥١ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والمصادرة ونشر الحكم ، ولذا فإنه يكون واردا على كلا الحكمين سواء أكان ذلك حسبما سبق القضاء به من هذه المحكمة قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية من جواز ورود الطعن بالنقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده ، أم عليه وعلى الحكم الغيابى المعارض فيه ، أم حسبما نص عليه هذا القانون فى المادة ٤٢٢ من أن الطعن بطريق النقض لا يقبل ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزا ، وفى المادة ٤٢٤ من أن ميعاد الطعن هو ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

« وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الحكم الغيابى المطعون فيه طبق مواد العود وأسند إلى الطاعن سبعا وثلاثين سابقة مماثلة فى حين أن هذه السوابق ليست له بل لآخر يدعى « حسين محمد أبو العينين » كما هو مذكور صراحة بصحيفة السوابق ، هذا إلى أنه ظاهر من مراجعة السوابق أنها بدأت منذ سنة ١٩٣٨ ، ولما كان عمر الطاعن وقت حصول واقعة الدعوى هو ١٧ سنة فيكون عمره عند أول سابقة مدونة فى صحيفة السوابق مما لا يعقل معه أن يكون هو صاحب السوابق الواردة بتلك الصحيفة ، وبذلك يكون تطبيق مواد العود فى حقه قد جاء خاطئا .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن ان السوابق التى أسندت إلى الطاعن هى باسم غير إسمه وهى تبدأ بحكم صادر فى سنة ١٩٣٩ عن جريمة وقعت بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يحضر بأية جلسة من جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية ، ومع هذا فإن الحكم الابتدائى الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥١ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قدر سنه بعشرين سنة ، مع أن سنه مقدرة فى محضر البوليس الذى استجوب فيه قبل ذلك بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٥٠ بإحدى وعشرين سنة ، ولم يبين الحكم المصدر الذى استمد منه تقدير سن المتهم بعشرين سنة ، كما لم يعن بتحقيق ما إذا كانت السوابق المسندة للمتهم هى فى الواقع سوابقه رغما من اختلاف الاسم ، لما كان ذلك كله فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٩٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٨

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

مبان . القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . لا تسرى أحكامه على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . قرية بها مجلس قروى وبها نقطة بوليس لا يغير من صفتها .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إذ نص فى المادة ٢١ منه على أنه «لا يطبق هذا القانون ولا تسرى أحكامه إلا فى المدن التى تطبق فيها أحكام التنظيم فانه قد افاد بذلك لأن احكامه لا تسرى على القرى ولو كانت خاضعة للائحة التنظيم . ولما كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية قد عرف القرية فى المادة ٢١ منه بقوله «تعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل بلدة فيها عمدة بما يتبعها من نجوع وكفور وعزب فيما عدا العزب الزراعية» ، كما نص فى المادة ٦٢ على أن يكون العمدة بحكم وظيفته عضوا فى المجلس القروى . ثم نص فى القانون ١٤١ لسنة ١٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ فى المادة الأولى منه على أن يكون لكل قرية عمدة وعلى أن تعتبر قرية فى أحكام هذا القانون كل مجموعة من المساكن ذات كيان مستقل لا تكون مقرا لمحافظة أو قاعدة لمركز أو لبندر ذى نظام إدارى خاص ، لما كان ذلك ، وكانت بهجورة - التى دين المتهم لاقامته بناء بها دون الحصول على رخصة - ليست مقرا لمحافظة ولا قاعدة لمركز أو بندر ، فانها بحسب أحكام القوانين السالفة الاشارة إليها لا تعدو أن تكون قرية ، وليس فيما قاله الحكم المطعون فيه من أن لها مجلسا قرويا وأن بها نقطة بوليس ما يغير تلك الصفة ويجعلها خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ .

(القضية رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٩

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

دعوى . دعوى عن جريمة وقعت أثناء التحقيق فى دعوى سابقة . القضاء بالبراءة فى الدعوى الأصلية لا يمنع من العقاب فى الدعوى الأخرى .

المبدأ القانونى

إن الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء إجراءات الاستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها . وإذن فان المحكمة إذا قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالادانة فى الدعوى الأخرى فانها لا تكون قد أخطأت .

المحكمة

« من حيث إن الطاعنين أسسا طعنهما على أن المحكمة قد أخلت بحق الدفاع كما أخطأت فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن أولهما دافع أمام محكمة أول درجة بأن محضر التحقيق تضمن له روايتين أبدى فى أحداهما شفويا لنفس المحقق ما أنكره فى الأخرى ، ويتعين لذلك الأخذ بروايته الأخيرة دون الأولى ، ولكن الحكم المستأنف الذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه فشابه قصور خصوصا وأنه يبين من الجنحة ٢٥ لسنة ١٩٥١ بولاق أن السعر الذى أبدى فيها وتقدمت بشأنه الشكوى يتضمن مصاريف النقل ، وهذا السعر نفسه هو الذى أبدى ذكر فى الدعوى الحالية ، وأضاف الطاعنان أنهما دفعا أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى السابق الفصل فيها ، ذلك بأن المحضر الذى حرره مفتش الأسعار فى الدعوى الحالية لم يكن إلا وسيلة لإثبات صدق

الشكوى الأصلية غير أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفع فجاء قاصرا فى تسبيبه فضلا عن مخالفته للقانون .

« وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى بأسبابه قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعنين بها فقال « إن محمد امين فرغل افندى مفتش الأسعار انتقل فى يوم ١٩٥١/٤/٤ إلى إدارة شركة النيل للانشاءات فقابله المتهم الأول ولما أن سأله عن الطوب أجاب بأن التسليم بعد اسبوع فقبل ؛ وسأله عن السعر فطلب منه المتهم خمسة جنيهات للألف طوبة فسأله المفتش عما إذا كان هذا السعر لتسليم القمينة أم موضع البناء فأجابه المتهم بأن هذا السعر خاص بتسليم القمينة وأن مصاريف النقل على المشترى ؛ ومن ثم اظهر له شخصيته وقام باستجوابه فعدل إلى القول بأن السعر الذى حدده يشمل مصاريف النقل » لما كان ذلك وكان ظاهرا من هذا البيان ان المحكمة قد أخذت الطاعن الأول بما أبداه لمفتش الأسعار عن مقدار السعر بمجرد ان سأله ؛ وكان الحكم قد أثبت ان عدوله عن قوله لم يكن إلا بعد ان اظهر المفتش شخصيته وقام باستجوابه . ولما كان فى هذا البيان الذى اورده الحكم الرد على دفاع الطاعن الأول الذى ابداه امام المحكمه وكان لها ان تأخذ برواية دون الأخرى متى اطمأنت اليها ، فإن الحكم يكون سليما لا يشوبه قصور ولا إخلال بحق الدفاع .

« وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فان الظاهر من أقوال الطاعنين أنهما يدعيان بوحدة الواقعة وانما يقولان إن الواقعة الأخرى التى دانهما بها الحكم المطعون فيه إنما حصلت فى سبيل التحقق من صدق الواقعة الأولى ويبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها فى سبيل تحقيق هذا الوجه من الطعن أن المحكمة ضمت الاستئنافين ثم فصلت فى كل منهما بحكم مستقل بما يستفاد منه أنها لم تر اتصالا بين الواقعتين كما ادعى الطاعنان ، لما كان ذلك وكانت الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء اجراءات الاستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها ، فإن المحكمة إذا قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالادانة فى الدعوى الأخرى فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما

(القضية رقم ٨٣١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٠

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ مسئولية مدنية . مساءلة القصر عن تعويض الضرر الواقع من خادمهم . جائزة ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته .

ب ـ تعويض . زيادة التعويض بناء على استئناف المدعى بالحقوق المدنية مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم . لا مانع .

المبادىء القانونية

١ ـ إن مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه . وإذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته

٢ ـ إن تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى

لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم .

(القضية رقم ٨٧٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤١١

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . متهم بتبديد . دفعه بأن الواقعة ليست وكالة بل معاملة مدنية . عدم استظهار الحكم حقيقة الواقعة . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالإيصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين ، وأنه استدل على ذلك بأن الايصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أن يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه ، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما ، ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من يوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١١٥١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٢

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

غش البضاعة . فلفل . قشوره .

المبدأ القانونى

متى أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فانه يكون قد أثبت عليه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(القضية رقم ١١٦١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٣

١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . ضرائب . إدانة المتهم فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات لتقدير الضريبة المستحقة . الاستناد فى ذلك إلى مجرد قيام التضامن بينه وبين شريكه عدم اقامة الدليل على أن هذه الدفاتر والمستندات كانت فى حيازته . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعن فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات الخاصة بنشاط محله التجارى لمدير مكتب الضرائب لتقدير الضريبة المستحقة على مجرد ماقاله من قيام التضامن بينه وبين شريكه الطاعن الأول دون أن يورد الدليل على أن هذه الدفاتر والمستندات كانت فى حيازته بأية صورة من الصور التى تجعله مسئولا عن عدم تقديمها . فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٢٨٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٤
٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

حكم . بيان الواقعة . المراد به :

المبدأ القانونى

إن القانون إذ أوجب فى حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت لم يرسم شكلا خاصا أو طريقة معينة تصوغ فيه المحكمة هذا البيان . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

المحكمة

وحيث إن ما أثاره الطاعن الثانى بصدد نية القتل وسبق الإصرار وعدم مساهمته فى الجريمة بنفسه مساهمة فعلية لأن الحادث ارتكب ببندقية واحدة ، كل ذلك مردود بأنه يكفى فى القانون أن يساهم الجانى فى عمل من الأعمال التنفيذية للجريمة كى يعد فاعلا ، وأنه بفرض عدم إثبات مساهمته فى الأعمال التنفيذية للجريمة ، فهو شريك فيها ، مما لا مصلحة له معه فيما يثيره فى هذا الشأن مادامت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للشريك كما أن الحكم وإن أورد أدلة سائغة على توفر نية القتل وسبق الإصرار لديه ، فقد قضى عليه بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد أو الاشتراك فيه بغير سبق إصرار . كما لا محل لما يثيره هذا الطاعن أيضا بصدد الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة الثالثة بمقولة إن هذا الإجراء مخالف للقانون — لا محل لما يقوله من ذلك ، إذ ليس له أن يثير بطلان إجراء وقع على غيره ، وما يثيره فى هذا الشأن إنما يتمحص فى واقع الأمر عن الطعن فى ذات الإقرار وتقدير الأثر المترتب عليه ، وإن حصل العدول عنه ، لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على آخر ، وإن عدل عنه ، ولها أيضا أن تستخلص من هذا الاعتراف مساهمة من صدر منه الاعتراف على هذه الصورة فى الجريمة . إذ مرد ذلك كله إلى مبلغ اطمئنانها للأدلة التى اقتنعت بصحتها — لما كان ذلك وكان باقى أوجه الطعن هو من قبيل الدفاع الذى يرجع الأمر فيه لتقدير محكمة الموضوع . ولا يتطلب ردا صريحا مادام الرد عليه مستفادا ضمنا من أخذ المحكمة بأدلة الثبوت التى بنت عليها الإدانة . وكانت مصلحة الطاعنين منتفية فيما أثير بشأن عدم إقامة الدليل على توفر واقعة الحريق فى حقهم . ذلك لأن المحكمة دانتهم بجريمتى القتل والحريق ، وطبقت فى حقهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبتهم بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة القتل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(القضية رقم ٨٢٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة أحمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٤١٥
٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

نقض . شهادة بعدم ختم الحكم تاريخها اليوم الثامن من تاريخ النطق بالحكم . يصح الاعتماد عليها فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعن بايداع الحكم قلم الكتاب

المبدأ القانونى

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أنه لما كان القانون يعطى صاحب الشأن الحق

فى الحصول على صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من التاريخ النطق به فان الشهادة التى يحصل عليها فى اليوم الثامن من هذه الأيام تكون دليلا على تعذر ذلك مما يعطيه الحق فى التقرير بطعنه وتقديم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب طبقا لما تقضى به المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذن فاذا كان الطاعن قد حصل على الشهادة المشار إليها ثم لم تعلنه النيابة بايداع الحكم فان طعنه يكون مقبولا شكلا .

(القضية رقم ٩٠٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٦

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

نقض صحة الأحكام الجنائية وبطلانها تكفل قانون الاجراءات الجنائية بتنظيم ذلك . طلب نقض الحكم لبطلانه استنادا الى المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات لا يقبل .

المبدأ القانونى

إن المرجع فى صحة الأحكام الجنائية وبطلانها هو لقانون الاجراءات الجنائية الذى نظم مواعيد ختمها وإيداعها وطرق الطعن فيها ، وقد نص القانون فى المادة ٤٢٦ منه على قبول الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب إذا كان قد حصل من هذا القلم على شهادة دالة على عدم وجود الحكم مختوما به فى الثمانية الأيام التالية لصدوره . وإذن فاذا كان الطاعن مع حصوله على شهادة بعدم وجود الحكم فى تلك المدة لم يسلك الطريق الذى فتحه له قانون الاجراءات الجنائية للطعن على الحكم بعد إيداعه ، بل طلب نقضه لبطلانه استنادا إلى المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات ، فان طعنه لا يكون مقبولا ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

(القضية رقم ١٠٠٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٧

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

اثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تكوين اعتقادها . لها أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود وتطرح ما عداها . هى غير ملزمة بسماع شهود لم يطلب المتهم سماعهم متى وجدت فى شهادة من سمعتهم ما يكفى لظهور الحقيقة .

المبدأ القانونى

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوال فريق من الشهود ، وأن تطرح ما عداها من أقوال لفريق آخر ، كما أنها ليست ملزمة بسماع شهود لم يطلب الدفاع سماعهم متى وجدت فى شهادة من سمعتهم من الشهود ما يكفى لظهور الحقيقة فى الدعوى .

(القضية رقم ١٠٢٨ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٨

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ إجراءات تحقيق . جنحة القانون لا يستوجب إجراء تحقيق فيها . الطعن فى صفة محرر محضرها . لا محل له .

ب ـ تموين . فاتورة . مساءلة صاحب المحل من

فاتورة أصدرها من عهد اليه بادارة المحل لنقص فى بياناتها ، فى محله .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون لا يستوجب تحقيقا ابتدائيا فى مواد الجنح بل هو يجيز رفع الدعوى العمومية من النيابة مباشرة ولو بغير تحقيق سابق . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس على فاتورة صادرة من محل الطاعن وتحمل اسمه ضبطها محرر المحضر لدى شخص آخر لم يعترض على ضبطها ، ولا ينازع الطاعن فى صدورها من محله ، فان مايثيره فى طعنه فى شأن صفة محرر المحضر لا يكون له محل .

٢ — إنه لما كانت المادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت على كل صاحب مصنع أو مستودع أو تاجر أن يقدم للمشترى فاتورة معتمدة منه مبينا فيها نوع السلعة وثمنها وغير ذلك من البيانات الواردة بها ، وكانت المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى قد جعلت صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وكان مقتضى ذلك أن يكون الطاعن مسؤولا عن الفاتورة التى صدرت ممن عهد إليه بادارة محله — فان الحكم القاضى بمسؤوليته عن تلك الفاتورة لا يكون مخطئا .

٣ — إن المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ . وإن كان قد ألغى . فان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير قد استبقى بنص المادة ٢١ منه بعض القرارات التى سبق صدورها ومنها القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ وقد طبقته المحكمة على واقعة الدعوى .

(القضية رقم ١٠٥٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٩

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

قذف . رفع الدعوى به فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى . لا يشترط تقديم شكوى من المجنى عليه التحدى فى صدد هذه الدعوى بما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من قيود . لا يقبل .

المبدأ القانونى

متى كانت الدعوى العمومية بجريمة القذف قد رفعت على الطاعن فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى لم يكن يتطلب لرفعها تقديم شكوى من المجنى عليه ، فلا يكون ثمة وجه للتمسك فى صدد رفع هذه الدعوى بما استحدثه قانون الاجراءات من قيود لرفعها ، إذ أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(القضية رقم ١٠٧٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٠

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

غرفة الاتهام . سلطتها فى تمحيص الدعوى وتقدير الادلة فيها .

المبدأ القانونى

إن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى

محكمة الجنايات سواء كان ذلك عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق أو عند نظرها الاستئناف المرفوع أمامها عن الأمر الصادر منه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، وبناء على ذلك يكون عليها أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها ثم تصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ برأى فنى أبدى فى الدعوى دون رأى آخر ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل المطروح أمامها ، وليس عليها أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى إجراءه ، وإذا ما انتهت فى حدود سلطتها هذه التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لاوجه لإقامة الدعوى — فلا تجوز مجادلتها فى ذلك .

(القضية رقم ١١١٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢١

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

زنا . التلبس بالزنا المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات . المقصود منه .

المبدأ القانونى

لا يلزم فى التلبس بالزنا المشار إليه فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يشاهد الزانى أثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفى لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .

(القضية رقم ١٢٦٢ سنه ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٢

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

حكم . وصفه بأنه حضورى أو غيابى . العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع . حكم وصف خطأ بأنه حضورى . الطعن فيه بطريق المعارضة . لايجوز الطعن فيه بطريق النقض .

المبدأ القانونى

إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . فاذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه حضورى فذلك لايمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بطريق المعارضة فاذا هو لم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فان طعنه لا يكون مقبولا عملا بالمادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٢٦٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٣

٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

اختلاس أشياء محجوزة . وجود المحجوز . لاينفى الجريمة متى ثبت انه لم يقدم فى اليوم المدين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

المبدأ القانونى

إن وجود الشيء المحجوز وعدم التصرف

فيه لا ينفى جريمة الاختلاس ، ما دام الحكم أثبت أنه لم يقدم فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(القضية رقم ١٢٩٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٤٢٤
٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ــ تصدير. المراد بكلمة الواردة فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٤٠ ، هو الشحن بالمراكب لا مجرد ادخال البضاعة فى السور الجركى

ب ــ نقض . تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا مع استئناف المتهم والنيابة ، عدم النص فى الحكم على أن ذلك كان باجماع الآراء . نقض الحكم فيما قضى به من ذلك وتأييد الحكم المستأنف .

المبادىء القانونية

١ — إنه يبين من نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ، والمادة ١٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ الصادر تنفيذا له أن المشرع قصد بالتصدير الوارد فى تلك المادة شحن البضاعة بالمراكب لا مجرد ادخالها فى السور الجركى .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى الغرامة التى حكمت بها محكمة أول درجة غرامة أخرى توازى ثمن كمية البضاعة المصدرة بدون ترخيص وكان هذا الحكم قد خلا من النص على أن صدوره كان باجماع الآراء طبقا للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما جرى قضاء هذه المحكمة باعتباره شرطا لصحة القضاء بتشديد العقوبة فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من هذا التشديد وتأييد الحكم المستأنف تطبيقا للمادة ٢٥ / ٢ من قانون الإجراءات

المحكمة:

من حيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على عدم جواز تصدير الحاصلات الزراعية بغير ترخيص خاص بعد معاينة الرسالة والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويكون الترخيص نافذا للمدة المحدودة به. فإذا لم تصدر الرسالة فى المدة المذكورة ، وجب طلب ترخيص جديد ، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على معاقبة كل من صدر رسالة أو جزءا منها بدون الترخيص المنصوص عليه فى المادة الرابعة ، وكذلك كل من أدخل أو حاول أن يدخل فى الدائرة الجركية رسالة لم يرخص بتصديرها ... الخ واشتملت المادة ١٦ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : على المصدر شحن الرسالة المرخص بتصديرها فى خلال المدة المحددة فى الترخيص ، وإلا أصبح الترخيص لاغيا .

وعلى ذلك لا يجوز تصدير الرسالة نفسها إلا بعد فحص وترخيص جديدين بناء على طلب المصدر ووفقاً للاجراءات السابق ذكرها . ولما كانت هذه النصوص صريحة فى أن المشرع قصد بالتصدير شحن البضاعة بالمراكب لا مجرد ادخالها داخل السور الجركى إذ أنه نص فى المادة العاشرة على التصدير ثم على ادخال البضاعة أو محاولة إدخالها فى الدائرة الجركية ، الأمر الذى يصبح تكرارا ولغوا لو كان يعنى بالتصدير مجرد ادخال البضاعة للدائرة الجركية ، ويؤكد هذا المعنى المادة السادسة

عشرة من قرار وزير التجارة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ إذ توجب على المصدر شحن الرسالة المرخص بتصديرها فى خلال المدة المحددة فى الترخيص ، وإلا يصبح الترخيص لاغيا ، ويجب عدم تصدير البضاعة نفسها إلا بعد فحص وترخيص جديدين، فقد أوضحت أن التصدير هو الشحن ، وعبرت فى صدرها عن هذا المعنى بكلمة شحن ، وفى غيرها عن نفس المعنى بكلمة تصدير . ولما كان هذا، وكان يبين من الاطلاع على ما أورده الحكم المطعون فيه عن الترخيص الذى حصل عليه الطاعن بصدد الرسالة موضوع الاتهام أن صدر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٥١، وكان نافذ المفعول لمدة اسبوع ، ولما كان الطاعن قد قام بشحن الرسالة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٥١ بعد فوات الميعاد المحدد فى الترخيص، فان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن من أجل ذلك ولم يلتفت إلى ما كان من فهم وتأويل خاطىء لنصوص القانون فى عهد سابق يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ويتعين رفض هذا الوجه .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسبب الثانى ، فانه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أضاف إلى الغرامة التى حكمت بها محكمة أول درجة غرامة أخرى مقدارها ٣٦٥ جنيها و ٦٢٥ مليما توازى ثمن كمية البصل المصدرة بدون ترخيص . ولما كان حكمها هذا قد خلا من النص على أن صدوره كان باجماع الآراء طبقا للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات ، وهو ما جرى قضاء هذه المحكمة على اعتباره شرطا لصحة القضاء بتشديد العقوبة ، فانه يتعين نقض الحكم فيما قضى به من تشديد العقوبة ، وتأييد الحكم المستأنف تطبيقا للمادة ٢٢/٥ من قانون الاجراءات بدون حاجة إلى بحث ما أثاره الطاعن بخصوص الأساس الذى يجب أن يبنى عليه تقدير ثمن البضاعة المصدرة

(القضية رقم ١٣٠٤ سنة ٢٢ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٤٢٥
١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

عقد تفسيره وتكييفه . تفهم نية المتعاقدين لمعرفة ما إذا كانت قد اتجهت إلى البيع بالعينة أم إلى البيع بحسب المواصفات . مسألة واقعية . استقلال قاضى الموضوع بها متى أقام قضاءه على استخلاص سليم . مثال

المبدأ القانونى

أن تفهم نية العاقدين لمعرفة إن كانت قد اتجهت إلى البيع بالعينة أم إلى البيع بحسب المواصفات الواردة فى التعهد هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه فيها على استخلاص سليم . وإذن فمتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن من ضمن الأسباب التى أقيم عليها ما قررته المحكمة من أن الشىء الذى كان يقصده الطاعن بذاته وكان الدافع له على التعاقد هو صابون للغسيل رقم ١ زنة القطعة منه ٥٠ جراما ، وأنه عند ما قبل عطاء المطعون عليه نظر إلى نوع الصابون ورتبته وزنة كل قطعة منه أكثر

عما نظر إلى العينة المقدمة من المطعون عليه ، يؤيد ذلك ما يبين من كتابه بقبول العطاء من أنه اهتم بذكر هذه المواصفات دون أن يذكر شيئا عن العينة وأنه يؤخذ من دلالة هذه الظروف أن العينة ، وإن كان أشير إليها فى التعهد الموقع عليه من المطعون عليه ، إلا أنها لم تكن إلا مثلا من أمثله الصابون المطلوب وأن البيع لم يكن بيعا بالعينة بحقيقة معناه حتى يكون المطعون عليه مسؤولا عن مطابقة الصابون المورد للعينة فى كل شىء وأنه بحسبه أنه ورد صابونا يتفق مع المواصفات الآنف ذكرها ومع المواصفات التى يشترطها القانون فى مثل هذا الصابون ، فان هذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سليم ولا يمنع من قبوله ذكر العينة فى التعهد المحرر بين الطرفين متى كانت تحتمله بقية أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها على الصورة المبينة فى الحكم ويكون مانعاه الطاعن على هذا الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة حكم العقد على غير أساس .

المحكمة

« ومن حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تتحصل ، حسبما يستفاد منه ومن سائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أنه رسا على المطعون عليه عطاء توريد صابون للغسيل رقم ١ للحمامات الشعبية بمجلس بلدى المحلة الكبرى ، وقام المطعون عليه بتوريد كمية بلغ ثمنها ٤٩٧ ج و٢٠٥ م . وطلب من الطاعن دفع هذا المبلغ فامتنع بحجة أن الصابون المورد يخالف العينة المقدمة مع العطاء ، فرفع المطعون عليه دعوى إثبات الحالة رقم ٢٧٠٠ سنة ١٩٤٧ محكمة المحلة الكبرى الجزئية ، وقضى فيها بندب خبير كيمائى انتهى فى تقريره إلى أن مواصفات الصابون المورد تتفق مع المواصفات الموضوعة للصابون رقم ١ بالقانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ والخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وأنه مطابق إلى حد كبير للعينة المقدمة من المطعون عليه وإن كان يختلف عنها اختلافا طفيفا . ثم أقام المطعون عليه على الطاعن الدعوى رقم ٨٠٢ كلى سنة ١٩٤٨ محكمة طنطا الابتدائية بطلب الحكم بالزامه بثمن الصابون الآنف بيانه . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بالزام الطاعن بالمبلغ المطلوب . فاستأنف هذا الحكم وقيد إستئنافه برقم ٢١١ تجارى سنة ٥ قضائية محكمة استئناف الإسكندرية . وقضت المحكمة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٠ بتأييده بناء على الأسباب التى أقيم عليها وعلى الأسباب التى أضافها إليها . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف حكم العقد — ذلك أن المحكمة قررت أن البيع الذى انعقد بين الطرفين لم يكن بيعاً بالعينة بحقيقة معناه حتى يكون المطعون عليه مسئولا عن مطابقة الصابون المورد للعينة فى كل شىء وأن المواصفات الحكومية للصابون هى التى كانت وحدها محل الاعتبار عند التعاقد مع أنه يبين من التعهد المحرر بين الطرفين فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ أنه نص فيه صراحة على أن يكون الصابون المبيع مطابقا للعينة التى قدمها المطعون عليه . وذلك بدلالة ماجاء فى صدره من

عبارة « حسب العينة » وما ذكر فى بنده الخامس من أن قبول الصابون المورد لا يكون إلا بعد مضاهاته على العينة المقدمة وما ورد فى بنده السادس من تقرير حق الطاعن فى رفض الصابون إذا ظهرت فيه عيوب تجعله مخالفاً للعينة ، وهى نصوص تقطع فى أن العينة وحدها هى التى كانت محل الاعتبار فى التعاقد ، وبذلك تكون المحكمة قد مسخت العقد وفسرته بما يناقض نصوصه الصريحة .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن من ضمن الأسباب التى أقيم عليها ما قررته المحكمة من أن الشىء الذى كان يقصده الطاعن بذاته وكان الدافع له إلى التعاقد هو صابون للغسيل رقم ١ زنة القطعة منه ٥٠ جراماً : وأنه عندما قبل عطاء المطعون عليه نظر إلى نوع الصابون ورتبته وزنة كل قطعة منه أكثر مما نظر إلى العينة المقدمة من المطعون عليه — يؤيد ذلك مايبين من كتابه بقبول العطاء من أنه اهتم بذكر هذه المواصفات دون أن يذكر شيئا عن العينة . وأنه يؤخذ من دلالة هذه الظروف أن العينة وان كان أشير إليها فى التعهد الموقع عليه من المطعون عليه ، إلا انها لم تكن إلا مثلا من امثلة الصابون المطلوب . وان البيع لم يكن بيعاً بالعينة بحقيقة معناه حتى يكون المطعون عليه مسؤلا عن مطابقة الصابون المورد للعينة فى كل شىء . وانه بحسبه انه ورد صابونا يتفق مع المواصفات الآنف ذكرها ومع المواصفات التى يشترطها القانون فى مثل هذا الصابون .

« ومن حيث ان هذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سليم ولا يمنع من قبوله ذكر العينة فى التعهد المحرر بين الطرفين متى كانت تحتمله بقية أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها على الصورة المبينة فى الحكم . ولما كان لفهم نية العاقدين لمعرفة ان كانت قد اتجهت إلى البيع بالعينة ام الى البيع بحسب المواصفات الواردة فى التعهد هو من مسائل الواقع فيكون هذا السبب مردوداً .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض فى التسبيب ذلك ان المحكمة قررت ان البيع الذى انعقد بين الطرفين لم يكن بيعا بالعينة فى حين انها أخذت بأسباب الحكم الابتدائى وفيها لم تنكر محكمة الدرجة الأولى ان البيع المذكور كان على أساس العينة المقدمة من المطعون عليه .

« ومن حيث إن هذا السبب فى غير محله لما يبين من الحكم الابتدائى من انه اقيم فى أساسه على ما انتهى اليه الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة من أن الصابون المورد يطابق المواصفات الحكومية الموضوعة للصابون رقم ١ وأن التوريد متفق إلى حد كبير مع العينة الأساسية المقدمة من المطعون عليه وانه لا عبرة بما قيل من ان إدارة البلديات تجرى تجارب أولية على الصابون بغمسه فى الماء فان طفا فهو جيد وان غاص فهو ردىء لعدم ارتكاز هذه التجربة على أساس علمى — وليس فى هذا القول ما يفيد أن محكمة الدرجة الأولى قد قطعت فى أن البيع الذى انعقد بين الطرفين كان بالعينة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٦٢ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٤٢٦
١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا ـ بيع وفاء . القضاء ببطلانه لثبوت أنه يخفى رهنا . وجوب اعتبار أن نية المتعاقدين قد انصرفت وقت التعاقد إلى الرهن لا إلى البيع وأن وضع يد المشترى وفاء هو بسبب الرهن دون أى سبب آخر .

ب ـ بطلان البيع الوفائى المقصود به إخفاء رهن طبقا لنص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى (القديم) لا يؤثر على وضع اليد المذكور ولا يترتب عليه تغيير سببه وجعله بنية التملك . الاعتراض بأن بطلان العقد باعتباره بيعا أو رهنا ينفى أن يكون الرهن هو سبب وضع اليد فلا يبقى إلا الغصب بنية التملك . هذا الاعتراض مردود بأن العبرة هى بما اتفق عليه الطرفان لا بما يرتبه القانون من بطلان .

جـ ـ لا يغير من ذلك أن يكون وضع يد المشترى على العقار كان بموجب محضر تسليم نفاذا لحكم صادر فى الدعوى التى رفعها المشترى والقاضى بفسخ عقد الايجار الصادر منه للبائع والتسليم . حكم . تقريره أن المشترى جابه البائع فى الدعوى المذكورة بنية التملك وأنه تملك العقار بالتقادم . خطأ فى تطبيق القانون .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كانت محكمة الموضوع قد قضت ببطلان عقد البيع الوفائى لما ثبت لديها من أنه كان مقصودا به اخفاء رهن فتكون نية المتعاقدين قد انصرفت وقت التعاقد إلى الرهن لا إلى البيع ، كما يكون وضع يد المشترى وفاء هو بسبب الرهن دون أى سبب آخر .

٢ ـ إن ما تقضى به المادة ٣٣٩ من القانون المدنى (القديم) من بطلان عقد البيع الوفائى إذا كان مقصودا به اخفاء رهن لا أثر له على وضع اليد المذكور ولا يترتب عليه تغيير سببه وجعله بنية التملك متى كان هذا السبب معلوما وهو الرهن ، أما الاعتراض بأن المادة تقضى ببطلان العقد سواء باعتباره بيعا أو رهنا مما ينفى أن يكون الرهن هو سبب وضع اليد على العين فلا يبقى إلا الغصب بنية التملك . هذا الاعتراض مردود بأن العبرة هى بما اتفق عليه المتعاقدان بصرف النظر عما يرتبه القانون من أثر ببطلان العقد باعتباره رهنا .

٣ ـ لا يغير ذلك أن يكون وضع يد المشترى وفاء على العقار المتنازع عليه كان بموجب محضر تسليم نفاذا لحكم صادر فى الدعوى التى رفعها والقاضى بفسخ عقد الإيجار الصادر منه إلى البائع والتسليم ، متى كان أساس هذا الحكم هو عقد الايجار المبنى على عقد البيع الوفائى الذى قضى ببطلانه . ومن ثم فانه يكون غير صحيح فى القانون ما قررته المحكمة من أن المشترى وفاء جابه البائع بنية التملك فى الدعوى المشار إليها كما يكون وضع يد المشترى على العقار موضوع الدعوى غير مقترن منذ بدايته بنية التملك وإنما هو وضع يد عارض بسبب الرهن ولا يكسبه الملكية مهما طال الزمن وفقاً للمادة ٧٩ من القانون المدنى (القديم) ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب البائع تسليم العين موضوع الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من

الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنين أقاموا على المطعون عليها الدعوى رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٤٨ مدنى محكمة زفتى الجزئية بطلب الحكم ببطلان عقد البيع الوفائى المسجل فى ٣٠ - ١ - ١٩٢٩ والصادر منهم اليها ببيع فدان بثمن مقداره مائة جنيه وبتسليمه اليهم استناداً إلى ان البيع الوفائى يخفى فى حقيقته رهنا فهو باطل عملا بالمادة ٣٣٩ من القانون المدنى (القديم) وفى ٣ من يناير سنة ١٩٤٩ احالت المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى وضع يد الطاعنين على الفدان المبيع وأن الثمن الوارد بالعقد هو ثمن بخس. وفى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بطلبات الطاعنين وبالزام المطعون عليها بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة تأسيسا على ان البيع الوفائى كان مقصوداً به إخفاء رهن أخذا بقرينتين أولاهما بخس الثمن وثانيتهما استمرار بقاء العين المبيعة وفاء فى حيازة البائعين ذلك ان الطاعنين استأجروها من المطعون عليها من تاريخ البيع وبقيت فى حيازتهم حتى رفعت عليهم الدعوى رقم ٥٢٣٩ لسنة ١٩٢١ مدنى زفتى التى قضى فيها بفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة، واستأنفت المطعون عليها ذلك الحكم ، وقيد استئنافها برقم ٣٨١ لسنة ١٩٤٩ مستأنف محكمة طنطا الابتدائية ، ومما تمسكت به انها كسبت ملكية الفدان المتنازع عليه بمضى المدة الطويلة ذلك انها وضعت يدها عليه وضع يد مستوفيا شرائطه القانونية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ محضر التسليم الحاصل فى ٣٠ - ١١ - ١٩٣١ نفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٣٩ لسنة ١٩٣١ مدنى زفتى الآنف ذكرها . وفى ٤ من ابريل قضت المحكمة بهيئة استئنافية بالغاء الحكم بالنسبة إلى طلب التسليم وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المطعون عليها بنصف المصاريف عن الدرجتين والطاعنين بالنصف الآخر مع المقاصة فى اتعاب المحاماة بين الطرفين استنادا إلى انه وان كان عقد البيع الوفائى هو عقد باطل بطلانا مطلقا لأنه قصد به إخفاء رهن إلا ان العقد الباطل قد يرتب حالة مادية إذا استمرت وقتا طويلا تكسب وجودا قانونيا بالتقادم وإلى انه لما كانت المطعون عليها قد جابهت الطاعنين فى الدعوى رقم ٥٢٣٩ مدنى زفتى بمجابهة ظاهرة دلت على انها تنكر ملكيتهم مستأثرة بها دونهم فتكون ، وقد استمر وضع يدها على العين مدة تزيد على خمس عشرة سنة ، قد كسبت ملكيتها ، ومن ثم فلا يكون لهم حق طلب تسلمها فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم انه خالف القانون ذلك انه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من بطلان عقد البيع الوفائى على اعتبار انه يستر رهنا مما يفيد ان المطعون عليها كانت فى حقيقة الأمر مرتهنة إلا ان الحكم قرر بعد ذلك انها كسبت ملكية العين المرهونة بوضع يدها عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية مع انها بموجب محضر التسليم المؤرخ فى ١٩٢١/١١/٣٠ الحاصل نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٣٩ لسنة ٩٣١ مدنى زفتى لم تضع يدها عليه بصفتها مالكة وإنما بصفتها مرتهنة وهى الصفة التى قصدها المتعاقدون من العقد ولم تتغير هذه الصفة طوال مدة وضع يدها ووضع اليد على هذا الاعتبار لا يكسب الملكية بالتقادم وإن طال عليه الزمن .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببطلان عقد البيع

الوفائى الصادر من الطاعنين إلى المطعون عليها فى ٣٠ - ١ - ١٩٢٩ لما ثبت لديها من أنه كان مقصودا به اخفاء رهن . وبذلك تكون نية المتعاقدين قد انصرفت وقت التعاقد إلى الرهن لا إلى البيع ، كما يكون وضع يد المطعون عليها على الفدان محل العقد هو بسبب الرهن دون أى سبب آخر — وكان ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى (القديم) من بطلان عقد البيع الوفائى إذا كان مقصودا به إخفاء رهن لا أثر له على وضع اليد المذكور ولا يترتب عليه تغيير سببه وجعله بنية التملك متى كان هذا السبب معلوما وهو الرهن . أما الاعتراض بأن المادة تقضى ببطلان العقد سواء باعتباره بيعاً أو رهنا مما ينفى أن يكون الرهن سبب وضع اليد على العين محل التعاقد فلا يبقى إلا الغصب بنية التملك — هذا الاعتراض مردود بأن العبرة هى بما انفق عليه المتعاقدان بصرف النظر عما يرتبه القانون من أثر ببطلان العقد باعتباره رهنا — وكان لا يغير من ذلك أن وضع يد المطعون عليها على الفدان المتنازع عليه كان بموجب محضر التسليم المحرر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٣٤ نفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٣٩ والقاضى بفسخ عقد الإيجار والتسليم ، متى كان أساس هذا الحكم هو عقد الإيجار المبنى على عقد البيع الوفائى الذى قضى ببطلانه — لما كان ذلك يكون غير صحيح فى القانون ماقررته المحكمة من أن المطعون عليها جابهت الطاعنين بنية التملك فى الدعوى رقم ٥٢٣٩ كما يكون وضع يدها على الفدان موضوع الدعوى غير مقترن منذ بدايته بنية التملك وإنما هو وضع يد عارض بسبب الرهن ولا يكسبها الملكية مهما طال عليه الزمن وفقا للمادة ٧٩ من القانون المدنى (القديم) ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعنين تسلم الفدان موضوع الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٧

١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا — دعوى إثبات تعاقد . حكم . تسبيبه . تمسك المدعى بأنه تملك العقار الذى يطلب إثبات التعاقد عنه بمضى المدة وبأنه لا يؤثر فى هذه الملكية كون البائع تصرف فى العقار لمشتر ثان بعقد سجله . عدم تحدث الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى . قصور يبطله .

ب — (١) قوة الأمر المقضى . دعوى من مشتر على بائع . تدخل خصم ثالث فى هذه الدعوى . الحكم فى الدعوى لمصلحة المشترى وبعدم قبول التدخل . استئناف هذا الحكم من البائع ضد المشترى وطالب التدخل . استبعاد الحكم الصادر فى الاستئناف البحث فى موضوع تدخل الخصم الثالث لعدم قيامه هو باستئناف الحكم الابتدائى القاضى برفض تدخله . هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لطالب التدخل . من حقه أن يرفع استئنافا آخر عن الحكم الابتدائى القاضى برفض تدخله .

(ب) حكم . تسبيبه . اغفاله الرد على دفع بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى استئناف سابق . ثبوت أن الحكم الصادر فى الاستئناف السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للمستأنف فى الاستئناف اللاحق . خطأ الحكم فى الرد على الدفع لا يؤثر فى سلامة قضائه بقبول الاستئناف اللاحق .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من الأوراق المقدمة إلى هذه المحكمة أن الطاعنة تمسكت فى جميع مراحل دعوى اثبات التعاقد المرفوعة منها أنها كسبت ملكية العقار موضوع النزاع بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة

الملكية ، وبأن تحرير عقد بيع من نفس البائعة إلى المطعون عليهما عن هذا العقار وقيامهما بتسجيل عقدهما لا يؤثر على التملك بوضع اليد ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو من التحدث عن هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى له أثره لو صح فى تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فان هذا الحكم يكون قد عاره قصور يبطله مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

٢ - (ا) متى كان يبين من الحكم الصادر فى الاستئناف المرفوع من بائعة العقار ضد الطاعنة والمطعون عليهما أنه لم يفصل فى الخصومة الخاصة بطلب قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى وإنما استبعد هذا الطلب لأن المطعون عليهما — وهما صاحبا الحق فيه — لم يستأنفا الحكم الابتدائى القاضى برفضه ومن ثم فلا يحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص ، ويكون دفع الطاعنة بعدم قبول الاستئناف الذى رفعه المطعون عليهما لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى استئناف البائعة المذكور على غير أساس .

(ب) وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفع الطاعنة بعدم قبول استئناف المطعون عليهما لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى استئناف البائعة وبنى قضاءه على أسباب أخرى لا تتصل بهذا الدفع ، فان هذا الخطأ يكون غير منتج ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها من رفض الدفع وقبول الاستئناف بعد أن تبين مما تقدم أن الحكم السابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى خصوص طلب قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما ، وسائر أوراق الطعن - فى أن الطاعنة (منتهى حسين محمود الجاكى) أقامت الدعوى رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٤ مدنى محكمة حلوان الجزئية على زينب محمود الجاكى وقالت شرحا لها إنها بموجب عقد محرر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وثابت التاريخ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٦ اشترت من المدعى عليها ٤ط و ٤ ر١٩س شيوعا فى أرض وبناء المنزلين المبينين بالصحيفة بثمن مقداره ٤٧ج وأنها وضعت يدها على العقار المبيع من تاريخ التعاقد ، وطلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار اليه وبجلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٤٤ تدخل المطعون عليهما فى الدعوى وطلبا قبولهما خصمين فيها وقدما عقد بيع محرراً فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ومسجلا فى ٢ من فبراير سنة ١٩٤٤ صادراً اليهما من ذات البائعة عن العين محل النزاع . ودفعت المدعى عليها بسقوط حق الطاعنة فى رفع الدعوى لمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ التعاقد كما دفعت ببطلان صحيفة الدعوى لعدم مرورها بمكتب المساحة . وفى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة برفض الدفعين ، وبرفض قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى ، وفى الموضوع بصحة التعاقد . استأنفت المدعى عليها زينب محمود الجاكى هذا

الحكم ضد الطاعنة والمطعون عليهما وقيد استئنافها برقم ٣٨٩ سنة ١٩٤٥ مستأنف محكمة مصر الابتدائية واستندت فيه إلى الدفاع الذى أبدته أمام محكمة الدرجة الأولى مضيفة إليه أن المحكمة أخطأت فى عدم قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى وطلبت قبولهما فيها ودفعت الطاعنة بعدم قبول الاستئناف لعدم وجود صفة أو مصلحة للمستأنفة فى رفعه — وفى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة برفض هذا الدفع، وبقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفعين المقدمين من المستأنفة، وقبول الدعوى وعدم سقوط الحق فى رفعها، وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، بعد ذلك رفع المطعون عليهما استئنافا عن الحكم الابتدائى قيد برقم ٤٩٣ سنة ١٩٤٧ مستأنف محكمة مصر الابتدائية ودفعت الطاعنة بعدم قبوله لسبق الفصل فيه بحكم نهائى هو الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٨٩ سنة ١٩٤٥ الآنف ذكره كما دفعت بصورية عقد البيع الصادر من زينب محمود الجاكى إلى المطعون عليهما وبأنها تملكت العقار موضوع النزاع بمقتضى عقد البيع المحرر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٨ . وبوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية . وفى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف وبقبوله شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى صورية عقد المطعون عليهما ثم قضت فى ٦ من يونيو سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة بناء على ماقررته من عجز الطاعنة عن إثبات صورية عقد المطعون عليهما ومن تفضيل هذا العقد المسجل على عقدها غير المسجل فقررت الطاعنة الطعن فى الحكمين المذكورين بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين، يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قد أخطأ فى تحصيل فهم الواقع كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن مبنى دفع الطاعنة بعدم قبول استئناف المطعون عليهما رقم ٤٩٣ سنة ١٩٤٧ هو أنه قد سبق الفصل فيه فى الاستئناف رقم ٣٨٩ سنة ١٩٤٥ بحكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى لوحدة الخصوم والموضوع والسبب فى الاستئنافين مما يكون معه الحكم الصادر فى الاستئناف الأول حجة على المطعون عليهما إذ كانا ممثلين فيه كما انضما إلى الطاعنة فى طلب قبولهما خصمين فى الدعوى ومن ثم فلا يجوز لهما إعادة النزاع من جديد برفع استئناف آخر — ولكن الحكم المطعون فيه، إذ قضى برفض الدفع المشار اليه مؤسسا قضاءه على أن ميعاد الاستئناف لايزال قائما، يكون قد أخطأ فى تحصيل فهم الواقع من الدعوى . وإذ قرر أن الاستئناف السابق لا يستفيد منه غير الخصم المستأنف، فى حين أن كل الأخصام الممثلين فيه يحاجون بالحكم الصادر فيه، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود (أولا) بما يبين من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٨٩ سنة ١٩٤٥ من أنه قرر استبعاد طلب المستأنفة (زينب محمود الجاكى) قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى، استنادا إلى أن الطلب المذكور ليس من شأن المستأنفة، وأن للمطعون عليهما وحدهما الحق فى استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى خصوص طلب دخولهما خصمين فى الدعوى، وأنه ليس للمحكمة أن تتعرض لطلبات خصوم لم يتقدموا بها إذ كان الواجب أن يقوم المطعون عليهما باستئناف الحكم

الابتدائى حتى يمكن فحص سندهم من القانون والقضاء لهم أو عليهم وفقا لما يبنى عنه تحقيق أوجه دفاعهم — ويبين من هذا الذى أقيم عليه الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٨٩ سنة ١٩٤٥ أنه لم يفصل فى الخصومة الخاصة بطلب قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى ، وإنما استبعد هذا الطلب لأن المطعون عليهما — وهما صاحبا الحق فيه — لم يستأنفا الحكم الابتدائى القاضى برفضه ، ومن ثم فلا يحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص ، ويكون دفع الطاعنة بعدم قبول استئناف المطعون عليهما رقم ٤٩٣ سنة ١٩٤٧ مصر لسابقة الفصل فيه على غير أساس . ومردود (ثانيا) بأن الحكم المطعون فيه ، وإن كان يبين منه أنه قد أغفل الرد على دفع الطاعنة بعدم قبول الاستئناف رقم ٤٩٣ سنة ١٩٤٧ لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٨٩ سنة ١٩٤٥ وبنى قضاءه على أسباب أخرى لاتتصل بهذا الدفع ، إلا أن هذا الخطأ غير منتج ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها من رفض الدفع وقبول الاستئناف بعد أن تبين مما تقدم أن الحكم السابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى خصوص طلب قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الطاعنة تمسكت فى صحيفة دعواها وفى جميع مذكراتها بأنها كسبت ملكية العين موضوع النزاع بوضع يدها عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وبأن كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة هو طريق من طرق التملك ، وبأن تحرير عقد من المالك السابق للغير أو قيام هذا الغير بتسجيل عقده لايؤثر على التملك بوضع اليد — ولكن الحكم المطعون فيه الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٠ أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى فيكون شابه قصور يبطله .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق المقدمة إلى هذه المحكمة أن الطاعنة تمسكت فى جميع مراحل الدعوى بأنها كسبت ملكية العقار موضوع النزاع بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية — ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو من التحدث عن هذا الدفاع ؛ وهو دفاع جوهرى له أثره ـ لو صح فى تغيير وجه الرأى فى الدعوى فيكون الحكم قد عاره قصور يبطله ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ٢٨٧ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٨

١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا ــ نقض . طعن . سبب جديد . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب نفاذ البيع الصادر له فى مرض موت البائع فى كل مال التركة . نعيه على الحكم لدى محكمة النقض بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم قضائه بنفاذ البيع فى حدود ثلث التركة . لايعتبر سببا جديدا . الطلب الذى أبداه أمام محكمة الموضوع وهو نفاذ البيع فى كل التركة يشمل الطلب الأقل وهو النفاذ فى ثلث مال التركة .

ب ــ بيع صدر لغير وارث فى مرض موت البائع . طلب المشترى نفاذ هذا البيع فى حدود ثلث مال التركة طبقا لأحكام قانون الوصية رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ العمل بهذا القانون كان لاحقا لتاريخ وفاة البائع مما يجعل عقد البيع غير خاضع لأحكامه . المادة ٢٥٥ من القانون المدنى القديم تجيز نفاذ هذا البيع فى حدود ثلث التركة على المحكمة أن تطبق هذا النص . عدم تطبيقه خطأ فى القانون .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون إذ اعتبر عقد البيع الصادر له فى مرض موت مورثة

المطعون عليه باطلا بأكمله فى حين أن القانون يقضى باحترامه فى حدود ثلث التركة وكان المطعون عليه قد رد على هذا النعى بأن الطاعن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما تضمنه فهو والحالة هذه سبب جديد لايجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . فان هذا القول يكون فى غير محله متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن طلب رفض دعوى المطعون عليه ونفاذ العقد الصادر إليه من المورثة فى كل مال التركة ، وهذا الطلب الأعم يشمل الأقل منه وهو نفاذ العقد فى ثلث التركة ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول هذا السبب على غير أساس .

٢ – إنه وإن كان الطاعن أسس طعنه على قانون الوصية رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وكان تاريخ العمل بهذا القانون لاحقا لتاريخ وفاة المورثة البائعة مما يجعل العقد المطعون فيه غير خاضع لأحكامه إلا أنه لما كان الطاعن يطالب نفاذ البيع فى حدود ثلث التركة وكانت المادة ٢٥٥ من القانون المدنى (القديم) تعطيه هذا الحق كان لزاما على محكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى وفقا لهذا النص . أما وهى لم تفعل فانها تكون قد خالفت القانون فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المرحومة آمنة عبد الرحيم توفيت فى ٢٤ يونية سنة ١٩٤٦ وأقام المطعون عليه وهو زوجها الدعوى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٤٧ مدنى محكمة كفر صقر الجزئية على الطاعن شقيق المتوفاة وآخرين منهم والدها عبد الرحيم ابراهيم سالم وشقيقتها أمينة وطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى ٤ ط و ٥ س شيوعا فى ٨ ط و ١٠ س وهى نصف ماتركته المورثة من اطيان وتسليمها اليه كما طلب الحكم بنصيبه فى المنقولات المتروكة عنها ودفع الطاعن الدعوى بأن المتوفاة باعت له من أطيانها ٧ ط بعقد عرفى محرر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٦ فطعن المطعون عليه على هذا العقد ببطلانه لصدوره فى مرض الموت ، وفى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة أولا بتثبيت ملكية المطعون عليه إلى الـ ٤ ط و ٥ س المطالب بها وتسليمها إليه استناداً إلى أن العقد المطعون فيه وقع باطلا لصدوره فى مرض الموت فلا ينفذ فى حق الورثة إلا باجازتهم وأن المطعون عليه باعتباره زوج المورثة وانحصر إرثها فيه وفى والدها بحسب الاشهاد الشرعى المقدم منه يكون مستحقا لنصف الأطيان المتروكة كما قضت باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى أن المتوفاة تركت باقى مفردات التركة . واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٢٤ لسنة ١٩٤٨ مستأنف محكمة الزقازيق الابتدائية . وفى ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن العقد الصادر من المورثة إلى الطاعن قد صدر فى مرض موتها ولا ينفذ فى حق الورثة بغير إجازتهم مع أن البيع الآنف ذكره حكمه حكم الوصية ووفقا للمادة

٣٧ من قانون الوصية الجديد رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ تصح الوصية فى الثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وما كان يصح اعتبار العقد باكمله باطلا واستبعاد كل أثر قانونى له إذ يقضى القانون باحترامه فى حدود ثلث التركة . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم قد شابه القصور ذلك أنه خلا من بيان قيمة مفردات تركة البائعة ونسبة قيمة الأطيان المبيعة إلى الطاعن إليها وهو الأمر الذى كان يتعين على المحكمة اجراؤه لمعرفة ما إذا كانت الأطيان المبيعة تعادل ثلث التركة أو تزيد عليها .

« ومن حيث إن ما رد به المطعون عليه على هذا النعى أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بما تضمنه فهو والحالة هذه سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

« ومن حيث إن هذا القول فى غير محله لما يبين من الأوراق من أن الطاعن طلب رفض دعوى المطعون عليه ونفاذ العقد الصادر إليه من المورثة فى كل مال التركة وهذا الطلب الأعم يشمل الأقل منه وهو نفاذ العقد فى ثلث التركة .

« ومن حيث إنه وإن كان الطاعن قد أسس طعنه على قانون الوصية رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ الذى قضى بأن يكون العمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى أول يوليه سنة ١٩٤٦ أى فى تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المورثة الحاصلة فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٤٦ مما ينبنى عليه أن يكون العقد المطعون فيه خاضعاً لأحكام مرض الموت المنصوص عليها فى القانون المدنى (القديم) لا قانون الوصية الجديد — إلا أنه لما كان الطاعن بطلب نفاذ عقد البيع الصادر إليه من المورثة فى حدود ثلث التركة — وكانت المادة ٢٥٥ من القانون المدنى (القديم) تجيز نفاذ البيع الصادر فى مرض الموت لغير وارث إذا كانت قيمة المبيع لا تزيد عن ثلث مال البائع — وكان يبين من الحكم الابتدائى أن الاشهاد الشرعى الذى استند إليه الطاعن جاء فيه أن إرث المتوفاة قد انحصر فى المطعون عليه ووالدها مما يستفاد منه أن الطاعن غير وارث للبائعة . وفى هذه الحالة يخضع العقد لحكم المادة ٢٥٥ الآنف ذكرها — لما كان ذلك وكان لزاماً على محكمة الموضوع أن تقضى فى الدعوى وفقاً لهذا النص . أما وهى لم تفعل فيكون حكمها قد خالف القانون فى هذا الخصوص — ولما كان الفصل فى الدعوى على الأساس الآنف ذكره يستلزم الاحاطة بجميع أموال التركة من عقار ومنقول وكان الحكم خلوا من هذا البيان لما كان ذلك كذلك يتعين نقض الحكم وإحالة القضية » .

(القضية رقم ٣٢٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٩

١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا — نقض • طعن • حكم فصل فى أساس النزاع بين الطرفين بأن اعتبر عقد الشركة المتنازع فى صحته صحيحا • هذا الحكم يكون قد انهى الخصومة فى هذا الجزء الأصيل من الدعوى . جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب — حكم • القبول المانع من الطعن . حكم قضى بندب خبير لتحديد نصيب المطعون عليه فى أرباح الشركة . حضور الطاعن أمام الخبير وتقديم دفاتره لا يعتبر قبولا صريحا مانعا من الطعن • علة ذلك .

ج — شركة • حكم • تسبيبه • تكييفه الاتفاق المبرم بين الطرفين تكييفا صحيحا باعتباره عقد شركة • تحديده عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح

استيراد للشركة ، اعتباره هذا الجهد بالاضافة الى ما تتمتع به المطعون عليه من سمعة تجارية حصة فى رأس مال الشركة ، النعى على العقد بأنه بغير سبب ، هذا غير صحيح .

د ـ شركة ، حكم ، تسبيبه ، تقريره أن الشركة لاتكون باطلة إذا اشترط من يسهم فيها بحصة مالية فوق عمله اعفاء حصته المالية من أية خسارة . النعى عليه الخطأ فى تطبيق المادة ٥٣٠ من القانون المدنى المختلط على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ – متى كان أساس النزاع بين الطرفين يتركز فيما إذا كان عقد الاتفاق على الشركة يعتبر قانونا صحيحا أم باطلا وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الشق الأول منه بالغاء الحكم المستأنف واعتبار عقد الشركة عقدا صحيحا فانه يكون قد أنهى الخصومة فى هذا الجزء الأصيل من الدعوى ومن ثم يصح الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٢٧٨ من قانون المرافعات .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار عقد الشركة صحيحا منتجا لآثاره القانونية وقبل الفصل فى الطلبات بندب مكتب الخبراء المحاسبين الانتقال إلى مكتب الطاعن لتحديد نصيب المطعون عليه فى أرباح الشركة فان حضور الطاعن أمام الخبير وتقديم دفاتره له لايعتبر قبولا صريحا للحكم إذ قد يكون ذلك من الطاعن إذعانا لما لا سبيل له إلى دفعه وإذ لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم استقلالا وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم الذى يصدر فى الموضوع وفقا للمادة ٢٧٨ مرافعات ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لسبق الرضاء بالحكم على غير أساس ويتعين رفضه .

٣ – متى كان يبين مما أورده الحكم من شرائط الاتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون عليها ان المحكمة كيفت العقد التكييف القانونى الصحيح إذ اعتبرته عقد شركة وتحدثت عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح الاستيراد وأن هذا الجهد كان محل تقدير الطاعن نفسه حتى لقد قبل أن يكون للمطعون عليها لقاءه النصف فى أرباح الشركة محل النزاع كما كتب لمدير الشركة المطعون عليها مشيدا بهذا الجهد وبأنه لولاه لاستحال على الطاعن الحصول على التصاريح وكانت المحكمة قد اعتبرت هذا العمل الذى قامت به الشركة المطعون عليها حصة قانونية بالاضافة إلى ماتتمتع به من سمعة تجارية فان القول بعد هذا بأن العقد بلاسبب غير صحيح فى القانون ، أما ما ينعاه الطاعن من أن سمعة الشركة المطعون عليها التجارية لم تكن محل تقدير العاقدين عند التعاقد وإن التصاريح صدرت باسم الطاعن فمردود بأن المحكمة فسرت نية المتعاقدين تفسيرا سائغا وهذا يعد تقديرا موضوعيا .

٤ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة عقد الشركة المبرم بين الطاعن والمطعون عليها قد قرر أن المادة ٥٣٠ من القانون المدنى المختلط تشمل بعموم نصها من دخل الشركة

بعمله فقط ومن دخل بعمله مع حصة مالية وأن الشركة لا تكون باطلة إذا اشترط من أسهم فيها بحصة مالية فوق عمله اعفاء حصته المالية من أية خسارة لأنه فى هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل فان ماقرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى على الطاعن أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة طالبة الحكم بإلزامه بدفع مبلغ ٧٧٦ ج و ٢٥٠ م وهو ماخصها من ربح وفقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين فى ٨ / ٩ / ١٩٤٧ وقد تعهدت المطعون عليها بمقتضاه ببذل المساعى اللازمة للحصول على تصريح استيراد كمية من بذرة الكتان من الهند على أن تكون عمليات البيع والشراء بالمحاصة بين الطرفين وتوزع الأرباح مناصفة بينهما . وقضت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن الاتفاق المشار إليه هو عقد شركة شابه البطلان . أولا — لأن حصة المطعون عليها كانت بمثابة نفوذ يستغله مديرها فى الدوائر الحكومية وهى على هذا النحو لايجوز قبولها لما فى ذلك من مساس بالنظام العام ، وثانيا — لأن المطعون عليها شرطت ألا تساهم فى الخسائر وهذا أيضا شرط أسدى مبطل للعقد . واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٥١ تجارى سنة ٥ قضائية محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ٢٢ / ١ / ١٩٥٠ — أولا — بالغاء الحكم المستأنف باعتبار عقد الشركة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٧ عقدا صحيحاً منتجا لآثاره القانونية . وثانيا — وقبل الفصل فى الطلبات ، بندب مكتب الخبراء الحاسبين للانتقال إلى مكتب المستأنف عليه لتحديد نصيب المستأنفة فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن بدفعين : الأول — لأن الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة بين الطرفين وانه وإن قضى بصحة عقد الشركة الا أن الخصومة لا تنتهى قانونا الا بالفصل فى الطلبات المادية نفسها وقد أرجىء الفصل فيها إلى ما بعد قيام الخبير بالمأمورية التى نيطت به ومن ثم لايجوز قبول ذلك الطعن فى الحكم استقلالا وفقا للمادة ٣٧٨ مرافعات ، والثانى لأن الطاعن قبل الحكم إذ اشترك اشتراكا إيجابيا فى تنفيذه بتقديمه دفاتره الحسابية للخبير وحضوره أمامه فى جميع محاضر الأعمال .

« ومن حيث إن هذين الدفعين مردودان أولا : بأن أساس النزاع بين الطرفين يتركز فيما إذا كان عقد الاتفاق على الشركة يعتبر قانونا صحيحا أم باطلا ، والحكم إذ قضى فى الشق الأول منه بالغاء الحكم المستأنف واعتبار عقد الشركة عقداً صحيحا يكون قد أنهى الخصومة فى هذا الجزء الأصيل من الدعوى ومن ثم يصح الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات ، ومردودان ثانيا بان حضور الطاعن أمام الخبير وتقديم دفاتره له لا يعتبر قبولا صريحا للحكم إذ قد يكون ذلك من الطاعن إذعانا لما لا سبيل له الى دفعه وإذ لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم استقلالا وانما يجوز الطعن فيه مع الحكم الذى يصدر فى الموضوع وفقا للمادة ٣٧٨

مرافعات ، ومن ثم يتعين رفضه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باعتبار ماقامت به المطعون عليها من مسعى لدى المصالح المختصة للحصول على تصاريح الاستيراد حصة قانونية فى الشركة مع أن القانون يشترط لصحة التعهدات أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا كما أن عقد الاتفاق لايمكن اعتباره شركة بل هو فى حقيقته وكالة خاضعة فيما يتعلق بتقدير أجر الوكيل لتقدير القضاء كما أخطأ أيضا إذ اعتبر سمعة الشركة المطعون عليها التجارية حصة ساهمت بها فى الشركة مع أنه يبين من العقد أن هذا العنصر لم يكن منظوراً إليه بين طرفيه لأن الشركة موضوع النزاع هى شركة محاصة مستترة لم يظهر اسمها بل ظلت التصاريح باسم الطاعن .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم فى هذا الخصوص « وحيث إن هذا الجدل مفروض عليه ان المستأنفة لم تدخل الشركة إلا بسمعتها ولكن الذى يدقق النظر فى الأمور يرى أنها ساهمت بعملها فوق سمعتها وهو عمل لايصح لأحد أن ينكره عليها إلا إذا أنكر على العمل نفسه معناه الحقيق فالعمل بهذا المعنى هو المجهود الشخصى تنتفع به الشركة حسيا كان أو معنويا يستوى فى ذلك أن يمثل المجهود بعمل واحد أو بسلسلة من الأعمال تبعاً لما تقتضيه طبيعة كل شركة وما يعتورها من خدمات والأمر هنا يتعلق بشركة محاصة محددة العمل قصيرة الأجل كما هو الغالب فى امثالها . ولا يمكن ان يقال إن العمل الذى دخلت به المستأنفة فى الشركة كان تافهاً لدرجة تعدم قيمته وإلا فما كان لشريكها أن يحدد لها فى نظره نصف الأرباح وما كان له وهو يكتب لمديرها فى ١٩٤٧/١٠/٣ بعد ان سافر إلى القاهرة ونزل فى فندق شبرد ينوه بجلالة عمله فيتمنى له رحلة طيبة ـ ثم يكتب له فى ٤ منه يرجوه بتصحيح إذن الاستيراد الصادر بـ ٣٠٠ من بذور الكتان وهو يعلم باعترافه انه يكاد يكون من المستحيل عليه اجراؤه » .

« ومن حيث إن الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة عقد الاتفاق المحرر بين الطرفين على انه يبين مما أورده الحكم من شرائطه ان المحكمة كيفت العقد التكييف القانونى الصحيح إذ اعتبرته عقد شركة وقد تحدث عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح الاستيراد وان هذا الجهد كان محل تقدير من الطاعن نفسه حتى لقد قبل ان يكون للمطعون عليها لقاءه النصف فى أرباح الشركة محل النزاع ، كما كتب لمدير الشركة المطعون عليها مشيداً بهذا الجهد وبأنه لولاه لاستحال على الطاعن الحصول على التصاريح ولما حققت الشركة أغراضها ، وقد اعتبر الحكم حصة قانونية هذا العمل الذى قامت به الشركة المطعون عليها بالاضافة إلى ما تتمتع به من سمعة تجارية والقول بعد هذا كله بأن العقد بغير سبب غير صحيح فى القانون ، أما ماينعاه الطاعن من ان سمعة الشركة المطعون عليها التجارية لم تكن محل تقدير بين العاقدين عند التعاقد وان التصاريح صدرت باسم الطاعن فردود بأن المحكمة فسرت نية المتعاقدين تفسيرا سائغا وهذا يعد تقديرا موضوعيا ومن ثم يكون هذا السبب مرفوضاً .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم الخطأ فى تطبيق المادة ٥٣٠ مدنى مختلط

إذ قرر صحة عقد الشركة الذى يتفق فيه على عدم تحمل أحد الشركاء الخسارة متى كان هذا الشريك قد دخل الشركة بعمله مع ان هذا لا يكون صحيحاً إلا إذا كان العمل جدياً صحيحا فى إدارة الشركة وهو مالاينطبق على ما حصل الاتفاق عليه بين الطرفين .

« ومن حيث إنه يتضح من مساق هذا السبب أن الطاعن أسسه على ان العمل الذى قامت به المطعون عليها غير جدى أما وقد ظهر مما آنف ذكره رداً على السبب الأول ان العمل الذى قامت به المطعون عليها جدى فان النعى بعدم جديته يكون على غير أساس — كما ان الحكم لم يخطىء فى تطبيق المادة ٥٣٠ مدنى مختلط إذ قرر أنها تشمل بعموم نصها من دخل فى الشركة بعمله فقط ومن دخل بعمله مع حصة مالية وانه من ثم لا تكون الشركة باطلة إذا اشترط من يسهم فيها بحصة مالية فوق عمله إعفاء حصته المالية من أية خسارة لأنه فى هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقابل .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٣١ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٠

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا — محكمة الموضوع . الوقت الكافى لاطلاعها على أوراق الدعوى . تقديرهذا الوقت من حقها ولا شأن للخصوم به . مثال فى دعوى تزوير .

ب — تزوير . حكم . تسبيبه . تقريره أن اضافة شرطة أفقية الى رقم السند المطعون فيه لاتقطع بتزويره . هذا أمر يدخل فى نطاق سلطة التقدير الموضوعية للمحكمة .

ح — تزوير . غرامة التزوير . ماهيتها . جزاء يحدده القانون الذى كان ساريا وقت رفع دعوى التزوير . مثال . خصم قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم . الغرامة الواجب توقيعها هى التى حددتها المادة ٢٩١ من هذا القانون بمبلغ عشرين جنيها . الحكم بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها على أساس تطبيق المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد . خطأ فى القانون .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها اطلعت على السند المطعون فيه بالتزوير ووصفت ما به من بيانات مما يفيد أنها فحصته قبل الفصل فى الدعوى ، فانه بحسبها أن تقدر لنفسها الوقت الذى تراه كافيا لإنجاز عملها وهذا مما لا شأن للخصوم به .

٢ — متى كانت المحكمة إذ قضت بصحة السند المطعون فيه قد قررت ان إضافة شرطة أفقية إلى رقمه الأصلى لا تقطع فى تزوير السند لاحتمال حصول هذه الإضافة وقت كتابته تبعا لطريقة الكاتب الخاصة . فان ما قررته هو أمر يدخل فى نطاق سلطة تقديرها الموضوعية . هذا فضلا عن أنها لم تعتمد على هذا القول وحده وإنما على الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها والمسوغة لقضائها .

٣ — إن غرامة التزوير هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن اثباتها بالحكم الذى يصدر فيها ولذا فالقضاء بهذه الغرامة يكون بصفة عامة وفقاً للقانون الذى كان ساريا وقت رفع دعوى التزوير . وإذن فمتى كان الطاعن قرر طعنه بتزوير السند موضوع الدعوى قبل تاريخ سريان قانون

المرافعات الجديد فتكون الغرامة الواجب الحكم بها عليه هى الغرامة التى حددت المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم مقدارها بمبلغ عشرين جنيها لا الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد والتى رفعت مقدارها إلى مبلغ خمسة وعشرين جنيها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٤٨ مدنى محكمة دير مواس الجزئية بطلب الحكم بالزامه بدفع مبلغ خمسة جنيهات تبقى من دين مقداره ثلاثة وستون جنيهاً بموجب سند إذنى محرر فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٧ وقضى غيابياً بالزام الطاعن بطلبات المطعون عليه . فعارض الطاعن فى هذا الحكم . وفى ٥ من أبريل ١٩٤٨ طعن بالتزوير فى سند الدين ، فأوقفت الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائياً فى دعوى التزوير وأعلن الطاعن أدلته فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ . وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بقبول الدليل الأول ويتحصل فى أن السند المطعون فيه حرر بخط المطعون عليه وكان أصل مبلغ الدين الثابت به ١٣ ج لا ٦٣ ج وقد وضع بالأرقام دون الحروف فغير المطعون عليه رقم (١) إلى رقم (٦) كما قضت بندب خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لتحقيق الدليل المذكور . وقدم الخبير المنتدب تقريراً ذهب فيه إلى أن السند المطعون فيه كتب بالقلم الكوبيا وأن رقم (٦) كان رقم (١) وأضيفت إليه شرطة أفقية فى أعلاه وأن هذا الرقم مكتوب فى السند بالحروف ولا تغيير فى هذه الكتابة . وفى ١٨ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى ما تضمنه دليل التزوير . ثم قضت فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٩ برد وبطلان السند المطعون فيه . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٢٦ لسنه ١٩٤٩ مدنى استئناف محكمة أسيوط الابتدائية . وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة منعقدة بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبصحة السند المطعون فيه وبتغريم الطاعن ٢٥ ج للخزانة وفقاً للمادة ٢٨٨ من قانون المرافعات . فقرر الطاعن فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته قواعد الاثبات من ثلاثة أوجه (الأول) إذ قالت المحكمة بعدم جدية الطعن بالتزوير استناداً إلى أن الطاعن أقام على المطعون عليه الدعوى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٤٨ مدنى محكمة دير مواس الجزئية بتصفية الحساب القائم بينهما واعترف الطاعن فيها بأنه استلم من المطعون عليه مبلغ خمسة وأربعين جنيها — مع أن الدعوى الآنف ذكرها لم تكن مضمومة إلى أوراق الدعوى ، وبذلك تكون المحكمة اعتمدت على دليل لم يكن موجوداً فى الأوراق .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم أن مما اعتمدت عليه المحكمة قولها بأنه ثابت بالدعوى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٤٨ مدنى محكمة دير مواس الجزئية والتى أقامها الطاعن وقت رفع معارضته

فى الحكم الغيابى أنه استلم من المطعون عليه مبلغ ٤٥ ج ، ولما كان يبين من الأوراق المودعة من المطعون عليه فى هذا الطعن أنه قدم إلى المحكمة صورة من صحيفة الدعوى المذكورة وقرر فيها الطاعن أنه استلم من المطعون عليه مبلغ ٤٥ ج لشراء سماد وغيره ، فتكون المحكمة قد استمدت هذا الذى قررته من واقع ورقة قدمت إليها فى الدعوى ولا مخالفة لقواعد الإثبات إذا هى اعتمدت عليها دون حاجة إلى ملف الدعوى الخاص بها .

« ومن حيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن المحكمة اعتمدت على ما استخلصته من اطلاعها على السند المطعون فيه مع أن هذا السند لم يضم إلى ملف الاستئناف إلا فى صباح يوم صدور الحكم وبذلك لم يكن لديها الوقت الكافى لفحص السند ومناقشة بياناته قبل تحرير أسباب الحكم والنطق به مما يجعل اطلاعها عليه غير جدى ولا يصلح أساساً لقضائها .

« ومن حيث ان هذا الوجه مردود بما أثبتته المحكمة من أنها أطلعت على السند المطعون فيه ووصفت ما به من بيانات مما يفيد أنها فحصته قبل الفصل فى الدعوى وبحسبها أن تقدر لنفسها الوقت الذى تراه كافياً لانجاز عملها وهذا مما لاشأن للخصوم به .

« ومن حيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن المحكمة اطرحت ما أثبته الخبير المنتدب من أن رقم (٦) به شرطة أفقية مضافة إلى رقمه الأصلى وذلك استنادا إلى ما قررته من احتمال أن تكون هذه الإضافة قد حصلت وقت كتابة السند تبعاً لطريقة الكاتب الخاصة وهذا الاستدلال يقوم على فرض ظنى ولا يجوز الارتكان إليه دون استكتاب المطعون عليه ودون تحقيق أو استعانة برأى خبير آخر .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن ماقررته المحكمة ، من أن اضافة شرطة أفقية الى رقم (١) لاتقطع فى تزوير السند لاحتمال حصول هذه الإضافة وقت كتابته تبعا لطريقة الكاتب الخاصة ، هو أمر يدخل فى نطاق سلطة تقديرها الموضوعية ، هذا فضلا عما يبين من الحكم من انها لم تعتمد على هذا القول وحده وإنما على الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها والمسوغة لقضائها بصحة السند على ماسيجىء بيانه فى الرد على السبب الثانى .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى ان الحكم مشوب بالبطلان لخطئه فى الاستدلال من خمسة أوجه (الأول) إذ قررت المحكمة ان تغيير رقم (١) فى مبلغ السند الى رقم (٦) يرجع الى طريقة كاتبه الخاصة ، مع ان هذا الاستدلال ينقصه التمحيص (والثانى) اذ استندت المحكمة الى ماهو ثابت بالسند من كتابة مبلغ الدين بالحروف مرتين والى انه كان على الطاعن أن يتأكد من محتويات السند قبل التوقيع عليه ـ مع أن واقعة تحرير الأرقام بالكتابة هى واقعة متنازع عليها وكان الطاعن ينكرها مما كان لايجوز معه افتراض الزامه بالاطلاع على السند قبل التوقيع عليه (والثالث) اذ أخذت المحكمة الطاعن بعدم ذكره شيئا عن تزوير السند بصحيفة معارضته فى الحكم الغيابى مع أنه بادر بتقرير الطعن فيه عقب رفعها مباشرة ثم أعلن أدلة التزوير وفصلها فى مرافعته ، وان خلو هذه الصحيفة من الإشارة الى تزوير السند راجع الى ضيق الوقت المحدد للمعارضة وعدم اطلاعه على السند وما يستلزمه الطعن بالتزوير

من إمعان وروية واستشارة محاميه (والرابع) اذ استندت المحكمة الى اقرار الطاعن فى الدعوى ٥٤٢ بتسلمه مبلغ ٤٥ ج من المطعون عليه وذلك دون ان تبحث فى سبب هذا الإقرار وظروف المعاملة الخاصة به وتفاصيل الحساب الذى كان قائما بين الطرفين مما يجعل استنادها الى هذا الإقرار مشوبا بالغموض (والخامس) اذ لم تأخذ المحكمة بشهادة شاهدى الطاعن مع انها تقطع فى تزوير السند.

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع أوجهه مردود بما يبين من الحكم من ان المحكمة اعتمدت فى قضائها بصحة السند المطعون فيه على أسباب تتحصل فى ان ماذهب إليه الخبير من إضافة شرطة أفقية إلى رقم (١) فى مبلغ السند لايقطع بتزويره إذ من المحتمل ان يكون ذلك راجعا إلى طريقة الكاتب الخاصة — وانه تبين للمحكمة من الاطلاع على السند ان رقم مبلغه العددى يوافق كتابته ، بالحروف الموضوعة فيه مرتين أولاهما بجوار رقمه العددى بأعلاه والثانية فى صلبه فى المكان المخصص لهذه الكتابة ، وان إنكار الطاعن لهذه الواقعة لايلتفت إليه لأن كتابة الأرقام بالحروف هى من مستلزمات السند الذى تحرر من بدء كتابته ولأن الطاعن وهو يجيد القراءة والكتابة كان من الميسور له ان يتأكد من قيمة الدين الحقيقية قبل توقيعه على السند — وانه لو كان طعن الطاعن بالتزوير جديا لكان بادر بإثباته فى صحيفة معارضته فى الحكم الغيابى وهو خلو من ذلك وأنه يؤيد ذلك ان الطاعن فى تاريخ رفعه هذه المعارضة أقام الدعوى رقم ٥٤٢ وثابت بها انه استلم من المطعون عليه مبلغ ٤٥ جنيها وان المحكمة لا تأخذ بشهادة شاهدى الطاعن لأن أولهما لم يحضر واقعة تحرير السند ولايعرف المبلغ الذى حرر به ولأن ثانيهما له صلة بالطاعن فشهد له مجاملة — وهذا الذى استندت إليه المحكمة من أدلة وقرائن ومشاهدات هو استخلاص موضوعى سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ومن ثم يكون النعى على حكمها بالخطأ فى الاستدلال فى غير محله.

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على الحكم فيما قضى به من صحة السند المطعون فيه بالتزوير على غير أساس ويتعين رفضه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أنه قضى بتغريم الطاعن ٢٥ جنيها للخزانة عملا بالمادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد مع أن الطاعن قرر طعنه بالتزوير فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ قبل تاريخ العمل بهذا القانون فكان يتعين تطبيق المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم التى تحدد غرامة التزوير بمبلغ عشرين جنيها فقط إذ هو الذى تم تقرير الطعن بالتزوير فى ظله .

« ومن حيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن غرامة التزوير هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها بالحكم الذى يصدر فيها ولذا فالقضاء بهذه الغرامة يكون بصفة عامة وفقاً للقانون الذى كان سارياً وقت رفع دعوى التزوير ولما كان الطاعن قرر طعنه بتزوير السند موضوع الدعوى فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ فتكون الغرامة الواجب الحكم بها عليه هى الغرامة التى حددت المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم مقدارها بمبلغ عشرين جنيهاً لا الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد والتى رفعت مقدارها إلى مبلغ خمسة وعشرين جنيها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتغريم الطاعن

خمسة وعشرين جنيها ويتعين نقضه فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ١٠١ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣١
٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

نقض . طعن . سبب جديد . الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يضيف اليه أسبابا جديدة . أوجه الطعن التى ينعى بها الطاعن على الحكم القصور فى التسبيب والخطأ فى الاستدلال والاستنتاج واردة جميعا على أسباب الحكم الابتدائى . عدم تقديم الطاعن ما يدل على أنه عرض هذه المطاعن على محكمة الدرجة الثانية . وجوب اعتبار أوجه الطعن أسبابا جديدة لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . لايغير من ذلك تقديم الطاعن صورة رسمية من محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى اكتفاء بأسبابه دون أن تضيف إليها المحكمة أسبابا جديدة ، وكان يبين من الأوراق أن أوجه الطعن التى ينعى بها الطاعن على الحكم القصور فى التسبيب والخطأ فى الاستدلال والاستنتاج واردة جميعا على أسباب الحكم الابتدائى . وكان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذه المطاعن على محكمة الدرجة الثانية ، ومن ثم فانها تكون أسبابا جديدة لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد أودع صورة رسمية من محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى لأن هذه الورقة لاتثبت تحديه بمطاعنه على أسباب الحكم الابتدائى لدى محكمة الدرجة الثانية .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه الأخير باع إلى المطعون عليهما الأولين بموجب عقد محرر فى ٧ من يونيه سنة ١٩٤٧ : ١٦ قيراطا بثمن مقداره ٣٥٠ جنيها . وفى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٤٨ أقام المشتريان على البائع الدعوى رقم ٨٤٠ سنة ١٩٤٨ مدنى محكمة سمالوط الجزئية يطلب الحكم بصحة التعاقد المذكور . وبجلسة المرافعة تدخل الطاعن فى الدعوى طالباً قبوله خصما ثالثاً فيها والقضاء برفضها ، بناء على أنه اشترى العقار المشار إليه من نفس البائع بموجب عقد حرر فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٤٨ وشهر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قبل شهر صحيفة الدعوى . وقررت المحكمة قبوله وفى اول نوفمبر سنة ١٩٤٨ عدل المطعون عليهما الأولان طلباتهما بأن اضافا اليها طلب الحكم يبطلان عقد الطاعن واعتباره كأن لم يكن ومحو التسجيل الذى ترتب عليه ، استنادا إلى انه عقد صورى حرر بقصد حرمانهما من الصفقة بعد ان استغل البائع الثمن الذى دفعاه إليه . وفى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى هذه الصورية . ثم قضت فى ٨ من مايو سنة ١٩٤٩ بصحة التعاقد المبرم بموجب العقد الصادر إلى المطعون عليهما الأولين وبطلان العقد الصادر إلى الطاعن. وتتحصل الأسباب التى اقيم عليها هذا الحكم فيما قررته المحكمة من انه يؤخذ من شهادة شهود الإثبات ان عقد الطاعن صورى ، إذ شهد خليفة

نورالدين وشلقامى قناوى بأنه قررلها انه لم يشتر العقار محل النزاع كما ابدى استعداده لحمل البائع على التوقيع على العقد النهائى للمطعون عليهما الأولين إذا ماقبلا زيادة الثمن — وهذه ليست حال المشترى الجاد ، وإنما أراد الطاعن أن يخدم صهره الجديد فتظاهر بالرغبة فى الشراء حتى يحملهما على زيادة الثمن تفاديا من ضياع الصفقة منهما ، وأنه مما يؤيد هذه الصورية ، أن شاهد الاثبات خيرى عبد الباقى خشبة شهد بوضع يده على العقار المبيع بصفته مستأجراً من البائع وباستمراره فى دفع أجرته إليه ، ولا يعقل أن يسمح الطاعن للبائع بذلك مع قيامه بدفع ثمنه إليه ومقداره ٤٠٠ جنيه ، وأن المطعون عليه الأخير لم يجد من يبيع إليه العقار سوى صهره الطاعن وألا يتم هذا البيع إلا فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ، فى حين أن صحيفة الدعوى أعلنت قبل ذلك بيومين فقط ، وأن ذلك يقطع فى أن عقد الطاعن لم يحرر إلا بقصد حرمان المطعون عليهما الأولين من الصفقة بعد أن التجأ إلى القضاء جادين فى تنفيذ عقدهما وشعور البائع وصهره بذلك ، وفى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٩ استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٩ استئناف محكمة المنيا الابتدائية التى قضت بهيئة استئنافية فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ بتأييده للأسباب التى أقيم عليها . فقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب والخطأ فى الاستدلال والاستنتاج من ثلاثة أوجه (أولها) إذ استندت المحكمة فى قضائها بصورية عقد الطاعن إلى ماشهد به الشاهدان خليفة نور الدين وشلقامى قناوى من أن الطاعن قرر لهما أنه لم يشتر العقار وأنه على استعداد لحمل البائع على التوقيع على العقد النهائى للمطعون عليهما الأولين إذا مازاد الثمن — مع أنه يبين من شهادتهما أنهما لم ينسبا إلى الطاعن إلا أقوالا صدرت منه قبل تحرير عقده ، وأن مؤدى هذه الأقوال هو أنه كان يعلم وقت شرائه بالبيع الصادر إلى المطعون عليهما الأولين ، أن هذا العلم بفرض صحته لا يجعل عقده صوريا على ما استقر عليه القضاء . (والوجه الثانى) إذ استخلصت المحكمة صورية العقد من شهادة خيرى عبد الباقى خشبة بأنه مستأجر للعقار من البائع ومستمر فى دفع أجرته إليه مع أنه ، رغما عما جاء فى عقدى البيع الصادر أحدهما إلى المطعون عليهما الأولين والآخر إلى الطاعن من إقرار المشترى فى كل منهما بتسلم العين المبيعة ، فانه نظراً لأنها كانت مؤجرة من البائع إلى الشاهد المذكور فقد اتفق على أن يستولى البائع على أجرتها حتى نهاية مدة الإيجار ، وقد شهد بذلك شهود الاثبات كما سلم به المطعون عليهما الأولان ، وبذلك تكون المحكمة أولت شهادة الشاهد تأويلا غير صحيح . ومع أن الطاعن تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة فقد خلا الحكم من الرد عليه (والوجه الثالث) إذ اعتمدت المحكمة على أن الطاعن صهر للبائع وأن عقد شرائه حرر بعد إعلان صحيفة دعوى صحة التعاقد بيومين — مع أن هذه المصاهرة ليست دليلا على الصورية ، هذا فضلا عن أنها كانت تالية لعقد الطاعن ، كما أن صحيفة الدعوى لم تعلن إليه . وبفرض أنه كان يعلم بعقد المطعون عليهما الأولين فان هذا العلم لا يكفى للقول بصورية عقده .

« ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون

فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى اكتفاء بأسبابه دون أن تضيف إليه المحكمة أسباباً جديدة — وكان يبين من الأوراق أن أوجه الطعن الثلاثة التى ينعى بها الطاعن على الحكم القصور فى التسبيب والخطأ فى الاستدلال والاستنتاج واردة جميعاً على أسباب الحكم الابتدائى — وكان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة مايدل على أنه عرض هذه المطاعن على محكمة الدرجة الثانية ، وبذلك تكون أسباباً جديدة لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض — وكان لايغير من ذلك أن الطاعن أودع صورة رسمية من محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى لأن هذه الورقة لا تثبت تحديه بمطاعنه على أسباب الحكم الابتدائى لدى محكمة الدرجة الثانية ، لما كان ذلك كذلك يكون سبب الطعن بجميع أوجهه غير مقبول ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٠٧ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٢
٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

حكم تمهيدى بندب خبير . تسبيبه . تكليفه الخبير بمجرد تحقيق المسائل التى أوردتها المحكمة إظهارا للحقيقة وتنويرا للدعوى وابقاؤه جميع أوجه النزاع للفصل فيها عند الحكم فى الموضوع . النعى عليه باغفال عقدين مقدمين من أحد الخصوم . على غير أساس .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه الصادر بندب خبير أنه لم يقصد به سوى مجرد تحقيق الأعمال التى أوردتها المحكمة تنويرا للدعوى وإظهارا للحقيقة فيها وعلى الخصوص فيما يتعلق بموقع الساقية الذى اختلف عليه الطرفان ، فانه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أغفلت عقدى القسمة والاتفاق اللذين استندت إليهما الطاعنات وكذلك عبارتهما الصريحة فى ملكية مورثهن لنصف أرض الساقية ، ذلك أنه والحكم على الصورة الآنف بيانها تكون هذه المسألة وغيرها من أوجه النزاع قد استبقتها لتقول المحكمة كلمتها فيها عند الفصل فى موضوع الدعوى .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل ، حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر الأوراق المقدمة فى الطعن ، فى أن الطاعنات — وهن بعض ورثة رضوان عبد الرحمن بقلش — أقمن على المطعون عليهم عدا الأخير الدعوى رقم ٢٠٧٧ سنة ١٩٤٨ محكمة منوف الجزئية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهن إلى ما يخصهن فى أرض الساقية البالغ مسطحها ١٧ سهما ومبانيها وعددها وآلاتها وشجرة اللبخ المغروسة فيها — واستندن إلى عقد قسمة محرر فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٠٦ بين مورثهن وأخيه على عبد الرحمن بقلش مورث المطعون عليهم عدا الأخير — ومما ورد فيه أن كلا من المتقاسمين اختص بقيراط محدد بحدود أربعة ويتبعه « نصف الساقية البحارى والأشجار حولها » وأن قيراط مورث الطاعنات يقع فى الجهة البحرية من قيراط مورث المطعون عليهم — وإلى عقد اتفاق محرر فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٢١ بين المورثين المذكورين وآخر — وأشير

فيه إلى الساقية بأنها « ملك على بقلش ورضوان بقلش » وتمسكت الطاعنات بأن عبارة هذين العقدين صريحة فى ملكية مورثهن لنصف أرض الساقية . وتدخل فى الدعوى خصما ثالثا المطعون عليه الأخير بحجة أنه اشترى هذه الأرض من باقى المطعون عليهم . وقضت المحكمة بقبوله وبرفض دعواه وبطلبات الطاعنات استناداً إلى عقد القسمة الآنف ذكره . واستأنف المطعون عليهم هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ٨٥ سنة ١٩٤٩ استئناف محكمة شبين الكوم الجزئية ، وقالوا إن عبارة العقدين لا تفيد ملكية مورث الطاعنات لنصف أرض الساقية ، لأن كلمة الساقية الواردة فيهما مقصورة على مبانيها وعددها وآلاتها دون الأرض المقامة عليها ، ولأن هذه الأرض تقع فى القيراط الذى اختص به مورثهم . وردت الطاعنات بأن الساقية تقع فى قطعة قائمة بذاتها بعيدة عن القيراطين . وفى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بندب خبير لمعاينة أرض الطرفين وبيان مساحتها وكذلك الساقية محل النزاع وبيان ما إذا كانت تقع فى القيراط الذى اختص به مورث المطعون عليهم أم تقع فى قطعة قائمة بذاتها بعيدة عن القيراطين . وقدم الخبير تقريراً انتهى فيه إلى أن قيراط مورث الطاعنات يقع فى القطعة رقم ١٠٩ ووجدت مساحته ٢٠ س . وأن قيراط مورث المطعون عليهم وجدت مساحته قيراطا و٨ سهم منها ١٥ سهما بالقطعة رقم ٢٩٢ فى الجهة الغربية و١٧ سهما بالقطعة رقم ٢٩٣ فى الجهة الشرقية وأن الساقية تقع فى هذه القطعة الأخيرة وأن سبب النقص فى القيراط الأول والزيادة فى القيراط الثانى يرجع إلى ترعة البطحة القديمة التى كانت تحد القيراطين من الجهة الغربية والتى صارت الآن شارع الأزهار وأن ماورد فى عقد القسمة المحرر فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٠٦ من أن لكل من المتقاسمين النصف فى « الساقية البحارى والأشجار حولها » إنما هو خاص بالساقية وشجرة اللبخ دون الأرض . وفى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية الطاعنات إلى حصتهن فى عدد وآلات الساقية دون أرضها وفى شجرة اللبخ . وتتحصل الأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم فى أن المحكمة ترى اعتماد تقرير الخبير للاسس الصحيحة التى بنى عليها ولانطباق التفسير الذى قال به على عبارة عقد القسمة من أنها لاتقرر للتقاسمين إلا حق الانتفاع بالساقية أى حق ارتفاق الرى منها دون الأرض المقامة عليها ، ومن ثم لا يكون للطاعنات حق فى المطالبة بأى جزء من هذه الأرض ، وإنما حقهن مقصور على عددها وآلاتها وشجرة اللبخ المغروسة حولها . وقد قرر الطاعنات الطعن فى الحكمين المذكورين بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكمين المطعون فيهما أنهما أخطأ فى تفسير عقدى القسمة والاتفاق الآنف ذكرهما كما شابهما القصور فى التسبيب ـ ذلك أن الطاعنات تمسكن بصراحة عبارة عقد القسمة فى ملكية مورثهن لنصف ارض الساقية وبعبارة عقد الاتفاق المؤيدة لهذه الملكية ، وان محكمة الدرجة الاولى قضت لهن بحصتهن فى ارض الساقية إعتمادا على عقد القسمة — ولكن محكمة الدرجة الثانية أغفلت العقدين المذكورين واكتفت بندب خبير فى الدعوى ثم فصلت فيها على اساس النتيجة التى انتهى إليها والمخالفة لعبارتهما الصريحة — مع ان هذه النتيجة غير مؤيدة بأى دليل ولا تتفق مع الظروف التى

حصلت فيها القسمة ، وان الساقية بطبيعتها وحدة كاملة ولا يجوز تجريدها من أرضها ، وانه لو كان غرض المتقاسمين ان تكون الارض لأحدهما وحق الارتفاق الرى منها للآخر لنصا على ذلك صراحة — وبذلك تكون المحكمة قد انحرفت عن عبارة العقدين الواضحة وخرجت عن مؤداها إلى مدلول لا تحتمله ألفاظهما — ومع تمسك الطاعنات بهذا الدفاع القاطع فى الدعوى والذى له أكبر الأثر فيها فان المحكمة لم تلق إليه بالا .

« ومن حيث إنه يتضح من الحكم الأول المطعون فيه والصادر فى ٣ من إبريل سنة ١٩٤٩ أن المحكمة بعد أن أثبتت النزاع الذى قام بين الطرفين على موقع الساقية كما سبق بيانه فى الوقائع قالت إنها ترى قبل الفصل فى الموضوع ندب خبير « لمعاينة الأرض الموضحة بعقد القسمة وكذا الساقية موضوع النزاع ومقاسها جميعاً وتقدير ثمن كل منها لمعرفة ما إذا كانت الساقية موضوع النزاع تقع فى القيراط المخصص للمرحوم على عبدالرحمن فى الجهة القبلية منه أم تقع بعيداً عنه وعن القيراط المخصص للمرحوم أخيه رضوان والذى يقع فى الجهة البحرية من قيراط على عبدالرحمن وما مساحة الساقية وعلى الخبير عمل رسم كروكى يبين فيه الأطوال والجيران وعليه أيضاً تحقيق مايدعيه كل من الخصوم وإجراء كل ما من شأنه تنوير الدعوى وإظهار الحقيقة والاطلاع فى المساحة على الخرائط القديمة والجديدة للتحقق من موقع الساقية بالنسبة للقيراطين المقسومين مناصفة بين المورثين سالفى الذكر » . ومن ذلك يبين أنه لم يقصد بهذا الحكم سوى مجرد تحقيق الأعمال التى أوردتها المحكمة تنويرا للدعوى وإظهاراً للحقيقة فيها وعلى الخصوص فيما يتعلق بموقع الساقية الذى اختلف عليه الطرفان ، ومن ثم يكون فى غير محله النعى بأنها أغفلت عقدى القسمة والاتفاق اللذين استندت إليهما الطاعنات وكذلك عبارتهما الصريحة فى ملكية مورثهن لنصف أرض الساقية ، ذلك أنه والحكم على الصورة الآنف بيانها تكون هذه المسألة وغيرها من أوجه النزاع قد استبقيت لتقول المحكمة كلمتها فيها عند الفصل فى موضوع الدعوى ، ولذا يتعين رفض الطعن بالنسبة إلى الحكم المذكور .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن الطاعنات أسسن طلب تثبيت ملكيتهن إلى ما يخصهن فى نصف أرض الساقية محل النزاع على صراحة عبارة عقدى القسمة والاتفاق الآنف ذكرهما وأوردن لدى محكمة الموضوع الأدلة والقرائن التى رأينها مؤيدة لهذا الدفاع — وكان يبين من الحكم الثانى المطعون فيه والصادر فى موضوع الدعوى فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥٠ انه خلو من التحدث عن الدفاع المذكور ، اكتفاء بقول المحكمة بأن ماذهب إليه الخبير — من انه ليس للمتقاسمين سوى حق الانتفاع بالساقية دون ارضها — ينطبق على عبارة عقد القسمة ، وذلك دون ان تورد الاسانيد المبررة لهذا القول والمسوغة لاعتبار رأى الخبير منطبقا على هذه العبارة ، ودون ان تذكر شيئا عن عقد الاتفاق المحرر فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٣١ ، ودون ان تبين لماذا هى لم تأخذ بقول الطاعنات بأن عبارة القسمة والاتفاق صريحة فى ملكية مورثهن لنصف أرض الساقية ، ودون ان

تناقش الأدلة والقرائن التى أوردتها الطاعنات فى هذا الخصوص ـ لما كان ذلك وكان بحث هذه المسائل لازما للفصل فى الدعوى يكون الحكم مشوبا لقصور يبطله ويستوجب نقضه لغير حاجة الى بحث بقية اسباب الطعن ».

(القضية رقم ١٦٣ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

٤٣٣

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢

ا ـ استئناف . حكم صادر فى دعوى استرداد الحصة المبيعة . ميعاد استئنافه فى القانون المختلط هو الميعاد العادى طبقا للقواعد العامة . طلب تحديده بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ من مرسوم الشفعة الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ . لاسند لهذا الطلب فى القانون .

ب ـ استرداد الحصة المبيعة . طلب أحد الشركاء استرداد حصة شريكه الشائعة فى الدعوى التى رفعها هذا الأخير بقسمة العقار أو بيعه لعدم إمكان قسمته . حكم . تسبيبه . رفضه هذا الطلب تأسيسا على أن طالب القسمة ليس مشتريا وأن البيع لم يتم وأن تحديد ثمن البيع عند عدم إمكان القسمة لا يحرم طالب البيع من التمسك بحصته فى القسمة . النعى على هذا الحكم بالخطأ فى القانون والقصور . على غير أساس .

حـ ـ حكم . تسبيبه . تعقب جميع حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا . غير لازم . يكفى إقامة الحكم على أسباب كافية لحمله . مثال فى طلب استرداد حصة شائعة .

المبادىء القانونية

١ ـ لما كان القانون المختلط لم يضع ميعادا خاصا لاستئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى استرداد الحصة المبيعة على الشيوع مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة فى هذا الصدد، وكان الميعاد الذى حددته الفقرة الثانية من المادة ١٧ من مرسوم الشفعة الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ هو ميعاد استثنائى خاص بالحكم الذى يصدر فى دعوى الشفعة ، وهى بطبيعتها تغاير دعوى استرداد الحصة المبيعة مما لا يصح معه قياس ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فيها على ميعاد استئناف حكم الشفعة ، وكان لاسند لما يذهب اليه الطاعن من أن هناك تفرقة بين ما إذا كان طلب استرداد الحصة على الشيوع قد رفع بدعوى أصلية أو بدعوى فرعية وكان ينبنى على ما تقدم أن يكون صحيحا فى القانون ما قررته المحكمة فى دعامة حكمها الثانية من أن ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى الشفعة هو ميعاد استثنائى لا يصح القياس عليه . وكانت هذه الدعامة وحدها تكفى لإقامة الحكم فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلا ، متى كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم أنه عند ما رفع المطعون عليه استئنافه فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٩ لم يكن ميعاد الاستئناف قد انقضى وذلك حتى باعتبار بدايته من تاريخ الإعلان الحاصل فى ٣٠ / ١٢ /١٩٤٨ والذى يتمسك به الطاعن ، ومتى تقرر ذلك لا يكون هناك جدوى من بحث الدعامة الأولى الخاصة باعتبار بداية الإعلان من يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ والتى لم تتحدث عنها المحكمة إلا من قبيل الفرض الجدلى الذى لم تكن فى حاجة اليه ومن ثم

فانه يكون فى غير محله ما نعاه الطاعن على الحكم فى هـذا الخصوص من الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

٢ — متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الطاعن استرداد الحصة الشائعة فى العقار الذى طلب المطعون عليه بيعه عند عدم إمكان قسمته عينا أقام قضاءه على أن دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة لا توجه إلا إلى مشترى هـذه الحصة متى كان أجنبيا عن الشركاء الأصليين ، ومن ثم لا يجوز رفعها على المطعون عليه لأنه من جهة ليس مشتريا ومن جهة أخرى لم يصدر بيع بعد وأنه لا يغير من هذا النظر أن يطلب حق الاسترداد أثناء إجراءات البيع بالمزاد لعدم إمكان القسمة عينا لأن الحكمة فى تخويل هذا الحق للشركاء هى منع تدخل الأجنبى فى الملكية الشائعة وهذه الحكمة تتوافر بطبيعتها فى البيع بالمزاد إذ لهم أن يشتركوا فيه ويشتروا الحصة المعروضة للبيع ويمنعوا الأجنبى من التدخل فى الشركة ، كما أن طلب المطعون عليه قسمة العين المشتركة وبيعها بالمزاد وتحديد ثمن أساسى لهـذا البيع لا يعتبر عرضا ملزما له ببيع حصته بالثمن الذى حدده إذا طلب منه الشريك الآخر الشراء استنادا إلى أن له أفضلية على الغير باسترداد الحصة الشائعة وذلك لأن هذا الحق لا يكون إلا فى حالة البيع التام وهو لم يتم ولأن تحديد ثمن للبيع عند عدم إمكان القسمة عينا إنما هو للمزايدة وليس مؤداه أن يتخلى طالب القسمة عنها وهى حق من حقوقه وليس معناه أن يجبر على بيع حصته لأحد الشركاء . فان هذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه قصور .

٣ — إن المحكمة غير ملزمة بتعقب جميع حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا ، وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت برفض طلب الطاعن استرداد الحصة الشائعة فى العقار الذى طلب المطعون عليه بيعه عند عدم إمكان قسمته أقامت قضاءها على أسباب مسوغة وكان الرد على أوجه الدفاع التى أثارها الطاعن مستفادا من هذه الأسباب ، وكانت أوجه الدفاع المذكورة من جهة أخرى لا صلة لها بالنزاع الخاص بطلب استرداد حصة المطعون عليه وإنما هى فى حقيقتها تتعلق بدعوى القسمة والبيع التى قضت المحكمة باعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها . فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعن كان يملك ١٣,٥ قيراطا من ٢٤ قيراطا فى « الشونة » المبينة بصحيفة الدعوى والباقى ومقداره ١٠,٥ قيراط لوالدته المرحومة الست عائشة هانم بحرى وقد أوقفت هذه الحصة

وجعلت الاستحقاق والنظر بعد وفاتها لولدها ، ونظراً لأن الطاعن كان راهناً حصته لآخر فقد اتخذ هذا الدائن إجراءات التنفيذ عليها ورسا مزادها على المطعون عليه ريمون عزرى بحكم رسو المزاد الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٥ فى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٦٧ ق محكمة الاسكندرية المختلطة . وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ اقام المطعون عليه الدعوى رقم ٧٩٩ سنة ٧٣ ق محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة على الطاعن عن نفسه وبصفته ناظراً على الوقف وطلب فيها الحكم بقسمة « الشونة » أرضاً وبناء أو بيعها بالمزاد العلنى عند عدم إمكان قسمتها عيناً بثمن أساسى مقداره : ٦٨٨٥ جنيها ، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أن مال الوقف لايجوز بيعه إلا بأذن من المحكمة الشرعية ، كما طلب فرعياً بصفتيه المذكورتين استرداد حصة المطعون عليه إنهاء الحالة الشيوع وفقاً للمادة ٥٦١ مدنى مختلط وذلك مقابل ما يعادل هذه الحصة فى الثمن الأساسى الآنف ذكره أى مقابل مبلغ ٣٨٧٥ جنيها و ٨٠٠ مليم . وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بقبول الدعوى الأصلية وبصحة دعوى الطاعن الفرعية وإثبات استعداده لشراء حصة المطعون عليه بالثمن السابق بيانه وباعتباره مشترياً عند قيامه بدفع هذا الثمن ، وذلك بناء على أسباب تتحصل فى أن دعوى المطعون عليه قائمة على حق كل شريك فى إنهاء حالة الشيوع وأنه يجوز بيع العين الموقوفة إذا كانت جزءاً من عقار مملوك على الشيوع ، وأنه لانزاع فى أن للطاعن الحق فى إنهاء حالة الشيوع وفقاً للمادة ٥٦١ مدنى مختلط ولا تعارض بين هذا الحق وحق المطعون عليه فى طلب القسمة . وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أعلن الطاعن هذا الحكم إلى المطعون عليه فى محل إقامته وأثبت المحضر فى محضر الإعلان أنه لايقيم فى هذا المحل ، فأعاد الطاعن إعلان الحكم فى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٩ إلى المطعون عليه مخاطباً مع شخصه فى نفس المحل السابق . وفى ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٩ استأنف المطعون عليه الحكم الابتدائى وقيد استئنافه برقم ٤٥ سنة ٥ ق محكمة استئناف الاسكندرية ودفع الطاعن بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية الطاعن فى شراء حصة المطعون عليه مقابل مبلغ ٣٨٧٢ جنيها و ٨٠٠ مليم وفى إتمام هذا البيع إذا ما دفع هذا المبلغ إليه (وثانيا) بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فى إجراءات القسمة فقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم خالف القانون كما شابه القصور فى التسبيب من وجهين (أولهما) إذ رفضت المحكمة الدفع بعدم قبول الاستئناف استناداً إلى ما قررته من أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى استرداد الحصة المبيعة على الشيوع هو الميعاد المقرر لاستئناف الأحكام بصفة عامة — مع أن دعوى الاسترداد المذكورة هى صورة من صور الشفعة فيكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٧ من مرسوم الشفعة الصادر فى ٢٦ / ٣ / ١٩٠٠ لدى

المحاكم المختلطة — ومن ناحية أخرى فان الحكم المستأنف قد صدر فى دعوى استرداد فرعية رفعت أثناء الدعوى الأصلية فيعتبر بهذه المثابة كالحكم الصادر فى الدعوى التى ترفع باسترداد المنقول أو العقار المحجوز عليه ، ومن ثم يكون ميعاد استئنافه هو الميعاد الاستثنائى المقرر بوجب المادتين ٥٤٣ ، ٦٨٥ مرافعات مختلط (والوجه الثانى) إذ اعتمدت المحكمة فى قولها برفع الاستئناف فى ميعاد خمسة عشر يوما على إعلان الحكم المستأنف إلى المطعون عليه فى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٩ — مع أن الإعلان الواجب اعتباره فى هذا الشأن هو الإعلان الذى تم فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ولكنها أطرحت هذا الإعلان استناداً إلى ما أثبته به المحضر من عدم إقامة المطعون عليه فى المحل المطلوب إجراء الإعلان فيه مع أن هذا المحل هو محل إقامته وهو بذاته الذى تم فيه الاعلان الثانى ، وأن الواقعة التى أثبتها المحضر بالاعلان الأول بنيت على غش من المطعون عليه وما كان يصح التعويل عليها فى اطراحه ، ومع تمسك الطاعن بهذا الدفاع الجوهرى فقد خلا الحكم من الرد عليه .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم ان المحكمة أقامت قضاءها برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلا على دعامتين تتحصل اولاهما فى انه لو فرض جدلا ان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى استرداد الحصة المبيعة هو خمسة عشر يوما اسوة بحكم الشفعة فانه نظراً لما يبين من الأوراق من ان المطعون عليه لم يعلن بالحكم المستأنف إعلاناً صحيحا إلا فى ١٥ من يناير سنة ١٩٤٩ فيكون استئنافه فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٩ مرفوعا فى الميعاد ، اما قول الطاعن بوجوب الاعتماد على على الإعلان الأول الذى حصل فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فهو قول فى غير محله لثبوت عدم إعلان المطعون عليه بموجبه بناء على ماقرره المحضر من عدم إقامته فى المحل الموضح به ، واما ماذهب إليه الطاعن من ان هذا التقرير كان نتيجة غش ادخله المطعون عليه على المحضر فلا محل له إذ من الجائز ان يكون المحضر لم يكلف نفسه عناء البحث والتحرى — والدعامة الثانية هى فى قول المحكمة « بأنه فضلا عما تقدم فان المحكمة ترى ان ميعاد الاستئناف فى دعاوى استرداد الحصة المبيعة هو الميعاد المعتاد إذ أن المواعيد الواردة فى مواعيد الشفعة هى مواعيد استثنائية لا يجوز القياس عليها وعليه يتعين فى هذه الحالة تطبيق أحكام القانون العام » .

« ومن حيث إنه لما كان القانون المختلط لم يضع ميعاداً خاصا لاستئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى استرداد الحصة المبيعة على الشيوع مما يتعين معه تطبيق القواعد العامة فى هذا الصدد وكان الميعاد الذى حددته الفقرة الثانية من المادة ١٧ من مرسوم الشفعة الصادر فى ١٩٠٠/٣/٢٦ هو ميعاد استثنائى خاص بالحكم الذى يصدر فى دعوى الشفعة ، وهى بطبيعتها تغاير دعوى استرداد الحصة المبيعة بما لا يصح معه قياس ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فيها على ميعاد استئناف حكم الشفعة — وكان لا سند لما يذهب إليه الطاعن من ان هناك تفرقة بين ما إذا كان طلب استرداد الحصة على الشيوع قد رفع بدعوى أصلية أو بدعوى فرعية وكان ينبنى على ما تقدم ان يكون صحيحا فى القانون ما قررته المحكمة فى الدعامة الثانية الآنف بيانها من أن ميعاد

استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى الشفعة هو ميعاد استثنائى لا يصح القياس عليه — وكانت هذه الدعامة وحدها تكفى لإقامة الحكم فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلا ، ذلك أنه يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم أنه عندما رفع المطعون عليه استئنافه فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٩ لم يكن ميعاد الاستئناف قد انقضى وذلك حتى باعتبار بدايته من تاريخ الاعلان الحاصل فى ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٨ والذى يتمسك به الطاعن ، ومتى تقرر ذلك لا يكون هناك جدوى من بحث الدعامة الأولى والتى لم تتحدث عنها المحكمة إلا من قبيل الفرض الجدلى الذى لم تكن فى حاجة إليه — لما كان ذلك كذلك يكون هذا السبب بوجهيه فى غير محله .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور من وجهين (أولهما) أن الطاعن طلب وفقا للمادة ٥٦١ مدنى مختلط استرداد الحصة الشائعة التى عرضها المطعون عليه باختياره للبيع لمنع تدخل أجنبى غير مرغوب فى إقحامه على الشركاء ، ولكن المحكمة أخطأت فهم هذا الطلب وأولته على غير حقيقته وقضت برفضه ، مع أنه لا سبيل لدفع الضرر من تدخل الغير إلا بقبول حق الاسترداد حتى ولو كان قد طلب أثناء القسمة والبيع اختياراً بالمزاد أو كان قد طلب أثناء إجراءات البيع لعدم إمكان القسمة عينا (والوجه الثانى) أنه وقد طلب المطعون عليه فى دعواه بيع العقار الشائع بالثمن الأساسى الذى حدده وعرض الطاعن شراء حصة المطعون عليه فيه مقابل ما يعادلها فى الثمن المذكور فيكون قد صدر من المطعون عليه ايجاب بالبيع صادفه قبول من الطاعن بالشراء ، وبذلك يكون التعاقد قد تم بين الطرفين ، وكان يتعين على المحكمة أن تعمل الأثر القانونى لهذا التعاقد ، ولكنها لم تلق بالا إليه كما أغفلت الرد على دفاع الطاعن فى شأنه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بما جاء فى الحكم من أن دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة لا توجه إلا إلى مشترى هذه الحصة متى كان أجنبيا عن الشركاء الأصليين ، ومن ثم لا يجوز رفعها على المطعون عليه لأنه من جهة ليس مشتريا ومن جهة أخرى لم يصدر بيع بعد . وأنه لا يغير من هذا النظر أن يطلب حق الاسترداد أثناء إجراءات البيع ، بالمزاد لعدم إمكان القسمة عيناً لأن الحكمة فى تخويل هذا الحق للشركاء هى منع تدخل الأجنبى فى الملكية الشائعة وهذه الحكمة تتوافر بطبيعتها فى البيع بالمزاد إذ لهم أن يشتركوا فيه ويشتروا الحصة المعروضة للبيع ويمنعوا الأجنبى من التدخل فى الشركة ومردود فى وجهه الثانى بما ورد فى الحكم من أن طلب المطعون عليه قسمة العين المشتركة وبيعها بالمزاد وتحديد ثمن أساسى لهذا البيع لا يعتبر عرضاً ملزما له ببيع حصته بالثمن الذى حدده إذا طلب منه الشريك الآخر الشراء استنادا إلى أن له أفضلية على الغير باسترداد الحصة الشائعة ذلك لأن هذا الحق لا يكون إلا فى حالة البيع التام وهو لم يتم ولأن تحديد ثمن للبيع عند عدم إمكان القسمة عيناً إنما هو للمزايدة وليس مؤداه أن يتخلى طالب القسمة عنها وهى حق من حقوقه وليس معناه أن يجبر على بيع حصته لأحد الشركاء — وهذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه القصور .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن تمسك تأييداً لدعواه الفرعية باسترداد حصة المطعون عليه بالأوجه الآتية :

أولا ـ ان حصة الطاعن فى العقار المطلوب بيعه بالمزاد وقف والوقف لا يجوز بيعه قانوناً إلا باذن من المحكمة الشرعية ولم يصدر هذا الإذن بعد .

ثانياً ـ ان طلب بيع جميع العقار المملوك على الشيوع لا يجوز قبوله إلا بعد قيام الدليل على عدم قابليته للقسمة .

ثالثاً ـ ان المطعون عليه وقد اشترى الحصة التى كان يملكها الطاعن يكون قد قبل الاشتراك مع الوقف ومن ثم لا يجوز له أن يبيع الحصة المملوكة إليه .

رابعاً ـ ان المادة ٨٤١ مدنى تقضى بوجوب قصر المزاد فى بيع الحصة الشائعة على الشركاء إذا قبلوا ذلك ، كما قال الطاعن إن مفاد هذه الأوجه هو أن تكون دعوى المطعون عليه مقصورة على بيع حصته فى العقار المطلوب بيعه ، وفى هذه الحالة يكون للطاعن حق شرائها بالثمن المعروض ، ومع ذلك فان المحكمة لم تعن ببحث هذه الأوجه رغم أهميتها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة غير ملزمة بتعقب جميع حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا ، وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله كما هو الحال فى الدعوى على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الثانى ، ومن جهة أخرى فان أوجه دفاع الطاعن الآنف ذكرها لا صلة لها بالنزاع الخاص بطلب استرداد حصة المطعون عليه إذ هى فى حقيقتها تتعلق بدعوى القسمة والبيع التى قضت المحكمة باعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٠٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٤

٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢

شرط جزائى . تعهد الطاعن إلى المطعون عليه بالحصول على إجازة شخص آخر لعقد . اتفاق الطرفين على مبلغ معين بصفة تعويض إذا أخل الطاعن بالتزامه . ادعاء الطاعن بأنه لم يلحق المطعون عليه ضرر بسبب الاخلال بالالتزام . على الطاعن عبء اثبات صحة هذا الدفاع . عدم تقديمه مايؤيد دفاعه . النعى على الحكم بأنه لم يتحدث عن الضرر . فى غير محله .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعن اتفق مع المطعون عليه على أن يحصل من ابنه على اجازة العقد الخاص باشراكه فى إدارة عمل رسا على ابن الطاعن كما اتفقا على أنه إذا أخل الطاعن بهذا الالتزام فيدفع للمطعون عليه مبلغا معينا بصفة تعويض وكان مقتضى هذا الشرط الجزائى أن يكون على الطاعن الذى أخل بالتزامه ـ لحق عليه التعويض ـ عبء اثبات أن ابنه قد خسر فى الصفقة وأنه بذلك لا يكون قد أصاب المطعون عليه ضرر نتيجة عدم اشراكه فى العمل المذكور ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن قصر دفاعه على مجرد القول بان ابنه خسر فى الصفقة دون تقديم ما يؤيد ذلك. فيكون فيما جاء بالحكم ، بناء على الأسباب

التي أوردها ، من عدم التعويل على دفاع الطاعن بأنه لم يلحق المطعون عليه ضرر ، الرد الكافي على ما ينعى به الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن الضرر .

المحكمة

« من حيث إن محصل الوقائع ان المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعن وابنه محمد طالبا الزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر الذى أصابه لحرمانه من الاشتراك معهما فى إدارة سينما تياترو بلدية طنطا واخلالها بنصوص الاتفاق المحرر بينه وبين الطاعن نيابة عن ابنه وقد جاء فيه انه إذا أخل أحد الطرفين بالتزامه يكون ملزما بتعويض مقداره ٢٠٠ جنيه للآخر واحالت المحكمه الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى أن ابن المطعون عليه أجاز عقد الاتفاق المحرر فى ١٥ / ٢ / ١٩٤٤ بين الطاعن والمطعون عليه وبعد تمام هذا التحقيق حكمت المحكمه برفض الدعوى فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٦٥ سنة ٥ قضائية محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٠ : أولا : بتأييده فيما قضى به من رفض الدعوى قبل ابن المطعون عليه محمد احمد الشيتى . ثانيا . بالغائه فيما قضى به من رفض الدعوى قبل الطاعن احمد مصطفى الشيتى وبالزامه بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٠٠ ج فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، إذ قضى على الطاعن بالتعويض دون بيان الضرر الذى لحق المطعون عليه من عدم تنفيذ التعاقد المحرر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ والفائدة والأرباح التى ضاعت عليه بسبب ذلك ، كما يجب أن يكون هذا الضرر أو الحرمان من الربح له سند من الواقع والحقيقة وليس مبنيا على الوهم والاحتمال ، مع أن الطاعن قرر فى جميع مراحل الدعوى أن المطعون عليه لم يصبه ضرر بل انه أفاد من عدم تنفيذ العقد لأن محمد احمد الشيتى أصيب بخسارة فادحة من إدارة السينما لوجود سينما أخرى بطنطا وقد احتدمت المنافسة بينهما وطنطا لاتحتمل محلين للسينما تضمن لهما الكسب بل ان المحلين لحقتهما الخسارة .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم « ان الطاعن أخل بالتزامه إذ لم يحصل على اجازة ولده للاتفاق وقد شرط فيه بأنه فى حالة إخلال أحد الطرفين بالتزامه يكون ملزما بمبلغ ٢٠٠ ج وانه لا يمكن القول لما جاء بمذكرة المستأنف ضده الأول (الطاعن) من أنه لم يحصل ضرر فى الصفقة موضوع الاتفاق وهى مرسى المزاد عليه وإدارتها وذلك لأن مفهوم عبارات الاتفاق المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ دالة على أن المستأنف اعتمادا على هذا الاتفاق قلل من جهوده التى كانت موجهة لرسو المزاد عليه وحده ومن جهة أخرى تدل المستندات المقدمة بحافظة المستأنف على أنه خبير فى إدارة السينماءات وأنه لو كان قد رسى عليه المزاد وحده لنال من وراء ذلك كسبا وغنما كثيرا » .

« ومن حيث إنه لا مخالفة للقانون فى هذا الذى جاء بالحكم كما لا قصور فيه ذلك أنه ، وقد أثبت الحكم أن الطاعن أخل بالتزامه بأن يحصل من ابنه على إجازة العقد الذى اتفق عليه مع

المطعون عليه . فيكون قد حق عليه التعويض . وأنه قد اتفق الطرفان بالعقد على تقدير هذا التعويض بمبلغ ٢٠٠ ج فان هذا الشرط الجزائى يقتضى أن يكون على الطاعن عبء اثبات أن ابنه قد خسر فى الصفقة وانه من ثم لا يكون قد أصاب المطعون عليه ضرر نتيجة عدم اشراكه فيها — ولما كان يبين من الأوراق ان الطاعن قصر دفاعه على مجرد القول بأن ابنه خسر فى ادارة السينما دون تقديم مايؤيد ذلك فيكون ، فيما جاء بالحكم ، بناء على الأسباب التى أوردها ، من عدم التعويل على دفاع الطاعن بأنه لم يلحق المطعون عليه ضرر ، الرد الكافى على ماينعى به الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن الضرر . ومن ثم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٢١ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٥

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا — حكم . تسبيبه . تقرير خبير الدعوى موضح فيه أن الفتحات المطلوب سدها فى المنازل المشار اليها فى التقرير ليست إلا مناور لا يقصد منها الا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع الاطلال منها على العقار المجاور . استناد الحكم إلى هذا التقرير يجعله مكملا لأسبابه . رفض الحكم القضاء بسد هذه الفتحات . لاقصور .

ب — حكم . تسبيبه . تقريره بالأدلة التى أوردها أن الوقف لم يكن شاغرا وأن الفقه والقضاء جريا على أن شغار الوقف وخلوه من النظر ليس من الموانع القانونية التى تمنع سريان التقادم . لاقصور فيما قرره ولا مخالفة للقانون .

ح — حكم . تسبيبه . تمسك الطاعن فى جميع مراحل التقاضى أن المطلات المشار إليها فى طعنه لا يمكن أن تكسب حق ارتفاق المطل لأنها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكة من طريق التسامح . خلو الحكم من الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور يبطله .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من تقرير خبير الدعوى المقدمة صورته الرسمية لهذه المحكمة والذى أخذت به محكمة الموضوع وبذلك صار من بينة حكمها أن الفتحات الكائنة بمنازل المطعون عليهم الأربعة الأول ليست إلا مناور لا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع الاطلال منها على العقار المجاور ، فهى بهذا الوصف تندرج تحت النوع الذى رفضت المحكمة القضاء بسده لأنه مناور . ومن ثم فلا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد أغفل التحدث عن دفاع الطاعن الخاص بطلب سد هذه الفتحات ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

٢ — متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها أن الوقف لم يكن شاغرا ثم أردف ذلك بقوله إن الفقه والقضاء جريا على أن شغار الوقف وخلوه من النظر ليس من الموانع القانونية التى تمنع سريان التقادم عليه ، فانه يكون غير محله ماينعاه الطاعن على الحكم من إغفال دفاعه فى هذا الخصوص كما أنه ليس فيما أورده أية مخالفة للقانون .

٣ — متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى كافة مراحل التقاضى بأن المطلات المشار اليها فى طعنه لا يمكن أن

تكتسب حق ارتفاق المطل والنور والهواء لأنها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكة من طريق التسامح وأن التسامح لايكسب حقا، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم خلوا من التحدث عنه . فانه يكون قد شابه قصور يبطله فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى . حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٢٩ سنة ١٩٤٦ محكمة مصر الابتدائية على المطعون عليهم وآخرين يطلب الحكم بسد النوافذ المفتوحة فى منازلهم المبينة بصحيفة الدعوى والمطلة على قطعة الأرض الفضاء التابعة لوقف المرحوم السيد اسماعيل الشنوانى المشمول بنظره . ودفع بعض المدعى عليهم (وهم غير المطعون عليهم) بسقوط الدعوى لمضى أكثر من ٣٣ سنة على فتح هذه النوافذ . ورد الطاعن على ذلك بأن الوقف كان شاغرا وبأن قطعة الأرض الآنف ذكرها كانت مغتصبة من آخرين . ولم يتسلمها إلا فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ نفاذا للحكم الصادر ضد مغتصبيها . وفى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٧ قضت محكمة أول درجة بأن شغار الوقف وخلوه من النظر ليس من الموانع القانونية أو الشرعية التى تمنع سريان التقادم كما قضت بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بسد المطلات المفتوحة على أرض الوقف نظارة المدعى (الطاعن) والواقعة بالأدوار العلوية للمنازل ٢ و ٤ بزقاق عطوف و ٣٢ و ٣٤ و ٥٨ و ٦٠ بحارة الوسايمة و ٤ و ٥ بزقاق الأجهورى و ٤ بعطفة حمامة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٣٣٣ سنة ٦٦ قضائية وطلب فيه إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المطعون عليهم والحكم بسد المطلات الموجودة بمنازلهم رقم ٥ بعطفة حمامة ملك الثلاثة الأول من المطعون عليهم ورقم ٥٦ بحارة الوسايمة ملك المطعون عليه الرابع ورقم ٦ زقاق عطوف ملك الخامس والسادسة من المطعون عليهم ورقم ٥ بزقاق عطوف ملك السابع والثامن من المطعون عليهم ورقم ٣ ملك السابع والتاسعة من المطعون عليهم . وفى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . فقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين . حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه لم يلق بالا إلى ما أثاره الطاعن فى صحيفة استئنافه عن طلب سد المطلات الموجودة بالمنزل رقم ٥ بعطفة حمامة ملك المطعون عليهم الثلاثة الأول وبالمنزل رقم ٥٦ بحارة الوسايمة ملك المطعون عليه الرابع مع أن خبير الدعوى أثبت فى تقريره أنها حديثة العهد وقرر الحكم الابتدائى أن هذه الحداثة لا تكسب حقا مما كان يتعين معه القضاء بسدها . ومن ثم يكون اغفال الحكم الرد على هذا الوجه من الدفاع مبطلا له .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قال فى هذا الخصوص « أما النوافذ المفتوحة فى باقى المنازل فبعضها صالح للنور والهواء فقط والبعض الآخر صالح للطل أيضا ولكنه قديم العهد إذ تزيد

مدة فتحه عن ثلاثة وثلاثين عاما ، ولما كان يبين من تقرير خبير الدعوى المقدمة صورته الرسمية لهذه المحكمة والذى أخذت به محكمة الموضوع وبذلك صار من بينة حكمها أن الفتحات الكائنة بمنازل المطعون عليهم الأربعة الأول ليست إلا مناور ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع الاطلال منها على العقار المجاور. فهى بهذا الوصف تندرج تحت النوع الذى رفضت المحكمة القضاء بسده لأنه مناور ، من ثم كان النعى على الحكم بالقصور لا مبرر له .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون من وجهين . (الأول) إذ تمسك الطاعن أمام محكمتى الموضوع بان اكتساب الحقوق بمضى المدة الطويلة لا يحصل إلا فى مواجهة صاحب الحق واهمال هذا الأخير فى رد الاعتداء على ملكه أو ملك من يمثله قانونا وأنه لما كان الوقف المشمول بنظر الطاعن شاغرا طوال المدة التى يقول المطعون عليهم من الخامس إلى الأخير أنهم كسبوا بمضيها حق الارتفاق المدعى به منهم فانه لا يصح أن يحتج به عليه . إلا أن المحكمة مع قيام هذا الدفاع الجوهرى لم ترد عليه (والوجه الثانى) يتحصل فى أن الحكم مع تمسك الطاعن بأن المطلات التى بمنازل المطعون عليهم من الخامس إلى الأخير مفتوحة على أرض فضاء وأنها لذلك تعتبر دائما من باب التسامح ولا تكسب أى حق ارتفاق مهما مضى عليها الزمن — مع تمسك الطاعن بذلك — أغفل الحكم هذا الدفاع مع أنه حاسم فى الدعوى .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٧ قال فى خصوص الوجه الأول من هذا السبب « إن الحاضر عن المدعى (الطاعن) اعترف عند مناقشته بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ أن وقف الشنوانى كان له ناظر سابق قبل سنة ١٩٠٥ وهو التاريخ الذى عين فيه المدعى ناظرا عليه فلم يكن الوقف إذن شاغرا كما جاء بمذكرته على أن الفقه والقضاء جريا على أن شغار الوقف وخلوه من النظار ليس من الموانع القانونية التى تمنع سريان التقادم عليه، ويبين من ذلك أن الحكم لم يغفل دفاع الطاعن بل تناوله بالتفنيد وليس فيما أورده فى هذا الخصوص أية مخالفة للقانون ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من هذا السبب فى محله ذلك أنه يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى كافة مراحل التقاضى بأن المطلات المشار إليها فى هذا النعى لا يمكن أن تكتسب حق ارتفاق المطل والنور والهواء لأنها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكة من طريق التسامح والتسامح لا يكسبه حقا . ولما كان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم خلوا من التحدث عنه — لما كان ذلك . كان من المتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ٣٥٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٦

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢

ا ــ حراسة . تقدير أوجه الجد فى النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة . من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالحراسة على أموال شركة . إقامته على أسباب مسوغة وعدم تناوله عقد التصفية المبرم بين الشركاء بالتأويل أو التفسير . النعى عليه بالقصور ومخالفة القانون . على غير أساس .

ب ــ حراسة . شركة اتفق الشركاء على تصفيتها

وتعيين أحدهم مصفيا لها . حكم بوضع أموال هذه الشركة تحت الحراسة للخلف بين الشركاء وتكليف الحارس بجرد أموال الشركة . النعى على الحكم بمخالفة القانون وعقد التصفية . على غير أساس .

حـ ـ حراسة . ماهيتها . إجراء مؤقت بالضرورة الداعية إليه . عدم نص الحكم في منطوقه على توقيت الحراسة لا يعيبه . تعيين حارس على اموال الشركة . لا يتعارض مع وجود مصف لها .

د ـ حراسة . حكم . تسبيبه . رفضه استبدال الحارس لأسباب مسوغة . لا قصور .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان يبين مما جاء فى الحكم أن المحكمة أقامت قضاءها بالحراسة على أموال الشركة استنادا إلى ما تجمع لديها من أسباب معقولة تحسست معها الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه . وكان تقدير الجد فى النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، متى كانت الأسباب التى جعلتها قواما لقضائها بهذا الإجراء الوقتى تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، وكان يبين منها أنها لم تتناول عقد تصفية الشركة المبرم بين الشركاء بالتأويل والتفسير كما ذهب اليه الطاعن إنما اقتصرت على استعراض وجهتى نظر الطرفين لتبين مبلغ الجد فى النزاع وكان ما يدعيه الطاعن من أن الشركة قد حلت وأصبحت لا وجود لها اعمالا لأحكام العقد الآنف ذكره . مردود بأن شخصية الشركة تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية وحتى تنتهى هذه التصفية . فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

٢ ـ لما كان الجرد إجراء تحفظيا الغاية منه المحافظة على حقوق الطرفين المتنازعين باثبات ما تكشفت عنه أوراق الشركة وما هو ثابت فى السجلات العامة من حقوق أو ديون أو ما يصل إلى علم الحارس من أى طريق كان لمعرفة الحقوق المالية التى تصلح عنصراً للتصفية ، وليس من شأنه الاضرار بأى من الطرفين إذ أنه لا يقتضى البحث فى سند حق كل منهما ، وكان الحكم قد أثبت من ظاهر عقد تصفية الشركة أن كافة الديون والإلتزامات غير الواردة فى الكشف الملحق بالعقد والتى قد تظهر فى المستقبل هى من حقوق الشركاء ولا ينفرد بها الطاعن . لما كان ذلك كان ما يعيبه الطاعن على الحكم إذ كلف الحارس بجرد أموال الشركة والبحث عن أموالها . وهو إجراء تحفظى بحت على غير أساس .

٣ ـ إن الحراسة إجراء تحفظى وقتى تدعو اليه الضرورة فهو يوقت بها ويستمد منها سبب وجوده . واذن فمتى كان الحكم قد بين مأمورية الحارس وهى تسلم وجرد أموال الشركة بحضور طرفى الخصوم ، وكان لازم ذلك أنها تنتهى بمجرد انتهاء العمل الموكل إلى الحارس ، وكانت مأمورية الحارس تختلف عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها . إذ سلطة كل منهما تغاير فى جوهرها سلطة الآخر .

فان مايعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم ينص فى منطوقه على توقيت الحراسة . أو أنه أمر بهذا الإجراء مع قيام التصفية . لامبرر له قانونا .

٤ — متى كانت المحكمة إذ لم تعول على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى الحارس أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها إذ لم تجد فيها فى حدود سلطتها الموضوعية وبالقدر اللازم للفصل فى الدعوى ما يبرر استبدال الحارس الذى عينته محكمة الدرجة الأولى باتفاق أصحاب النصيب الأوفى فى الشركة فانه لا محل للنعى على حكمها بالقصور فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الطاعن ومورث المطعون عليهما اتفقا فى سنة ١٩٣١ على تكوين شركة تضامن بقصد الاتجار فى الدقيق ومزاولة أعمال التسليف وبيع وشراء الأوراق التجارية . وبعد وفاة مورث المطعون عليهما اتفقا مع الطاعن فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على إنهاء الشركة التى جردت وقدرت أموالها بمبلغ ٤٣١٢٢ ج وعلى أن تقسم هذه الأموال بينهم بنسب معينة وأن يكون للطاعن كامل السلطة فى تصفية موجودات الشركة وابرام جميع الاتفاقات المؤدية لذلك وأن يكون له الحق فى الانفراد باجراء التسويات الخاصة بالديون بغير تدخل المطعون عليهما ، كما تعهد المطعون عليهما بعدم التدخل فى التصفية ، واتفق أيضا على أنه إذا تبين أن هناك أموالا للشركة غير ماذكر فى محضر الجرد فتكون حق ولو كانت باسم الطاعن أو زوجته أو المطعون عليهما جزءا من أموال الشركة . وفى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ اتفق الشركاء الثلاثة على تصفية الشركة ، ونص فى هذا العقد على أن أموال الشركة بعد آخر جرد لها بلغت ٥١٨٨٠ ج ، وأنه إذا تبين أن دينا أو سندا سابقا على تاريخ هذا العقد ويكون صادرا باسم أحد الشركاء أو زوجة الطاعن أو والدة المطعون عليهما فيعتبر مشتركا بين الجميع ، وأن جميع سلطات الإدارة والوكالة التى كان معهودا بها إلى الطاعن قد زالت ولا يعمل بها فى المستقبل ، وأن كل مبلغ يحصل من الأموال المشتركة يقسم فى الحال بين الشركاء ، كما تعهد كل منهم بأن يضع تحت تصرف شريكيه المستندات وسندات الديون والأوراق التجارية وسندات الملكية الموجودة فى حيازته . وفى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ — بعد أن دب الخلاف بين الطاعن والمطعون عليهما — رفع الأخيران الدعوى رقم ٨٧ سنة ١٩٥٠ كلى تجارى محكمة بور سعيد الابتدائية على الطاعن وآخرين يطلبان فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على شركة بنايوتى كومنيوس وديمترى كوكونيس تكون مأموريته تسلم جميع أموال الشركة سواء كانت باسم بنايوتى كومنيوس الشخصى أو ديمترى كوكونيس أو إيلين كوكونيس أو آخرين ، وأن يضع يده إذا لزم الأمر بالقوة على جميع الدفاتر والمستندات أينما تكون وكذلك محتويات الخزائن الموجودة فى البنوك الثلاثة المبينة بعريضة الدعوى وكافة المبالغ لدى شركة قنال السويس ، وأن يكون له الحق فى فحص جميع الملفات الموجودة فى أقلام كتاب المحاكم والعقود المسجلة فى الشهر العقارى ، وأن يعمل جميع التحريات للاستدلال

على كل ما أخفى من أموال الشركة موضوع النزاع . ودفع الطاعن ، بما دفع ، بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب المقدم لها على وجه الاستعجال . ثم قضت المحكمة فى ٣ من يونيو سنة ١٩٥٠ بتعيين حارسا قضائيا على أموال الشركة وكلفته بتسليم جميع أموالها وايداعها خزانة محكمة بور سعيد الابتدائية وجرد هذه الأموال من واقع دفاترها ومستنداتها الموجودة بمحل الشركة وبخزانة بنك الكريدى ليونيه ببور سعيد أو بشركة قنال السويس أو أقلام كتاب المحاكم أو بأقلام الشهر العقارى وذلك بحضور طرفى الخصوم . واستأنف الطاعن وزوجته الحكم المذكور وقيد استئنافهما برقم ١٣٨ سنة ٢ قضائية محكمة استئناف المنصورة التى قضت فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ بتأييده لأسبابه ولما أضافته إليها من أسباب . وقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثمانية أسباب يتحصل الأول والثانى والثالث والخامس منها فى أن الحكم أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب . ذلك أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بالعقد المبرم بينه وبين المطعون عليهما فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ والذى حصروا فيه جميع أموال الشركة واتفقوا على تصفيتها تصفية نهائية وقسمتها فيما بينهم بنسب معينة وكيفية ادارتها وتحصيل أموالها والمطالبة بها . . . الخ ، وأن هذا العقد شريعة المتعاقدين وتبعا لايجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق المتعاقدين أو لأسباب يقرها القانون ، وأنه لايغير من هذا النظر زعم المطعون عليهما بأن الطاعن خدعهما حتى حملهما على التوقيع عليه ماداما لم يرفعا دعوى بطلب ابطاله لغلط أو تدليس أو إكراه ، فضلا عن أن هذا الابطال يزول بالاجازة الصريحة أو الضمنية عملا بالمادة ١٣٩ من القانون المدنى ، وأن الاتفاق المشار إليه قد نفذ فعلا بتحصيل بعض مطلوبات الشركة لغاية يناير سنة ١٩٥٠ ولم يصدر حكم من الجهة المختصة لابطاله ، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن لا تتجاهل أحكام هذا العقد وتقضى بتعيين حارس قضائى على أموال الشركة التى انحلت وأصبح لا وجود لها - ولكن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، على أنه من ناحية أخرى فان ماذهبت اليه ، من أن الاتفاق بين الشركاء على أن يقوم الطاعن بالادارة لا يحول دون القضاء بالحراسة لفساد ادارته وتلاعبه فى العمل ، هو تأويل خاطىء لنصوص العقد الصريحة فى أن جميع سلطات الادارة والوكالة التى كان معهودا بها إلى الطاعن قد زالتا من تاريخه باتفاق الطرفين كما وضع العقد نظاما للادارة كان من مقتضاه أن يكون تحصيل الأموال المشتركة والمطالبة بها باتفاق الشركاء ، الأمر الذى ما كان يصح معه القول بأن الشركاء اتفقوا فيما بينهم على أن يقوم الطاعن بالادارة وان ترتب على هذا الفهم الخاطىء ما رتبته من نتائج . أما استناد المطعون عليهما فى طلب الحراسة إلى أن إدارة الشركة أصبحت شاغرة بعد إبعاد الطاعن من البلاد المصرية ، فقد رد عليه الطاعن بأن الشركة لم يعد لها وجود وبأن زوجته الوكيلة عنه تؤدى ما كان يؤديه من أعمال — إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع وقالت إن إبعاد الطاعن يجعل من المتعذر عليه تنفيذ الالتزام الخاص بأن يضع كل شريك تحت تصرف شريكه كافة المستندات الموجودة فى حيازته وأن هذا من شأنه أن ماوضع الطاعن يده عليه أصبح مجهلا وغير معلوم المقدار وبذلك تصبح أموال الشركة عرضة للضياع ، مع أن هذا

الذى قالته محكمة أول درجة فى تبرير قضائها بالحراسة يدل على أنها وإن حرصت على تنفيذ بعض نصوص العقد إلا أنها هدرت نصوصه الأخرى مما يجعل حكمها مشوبا بعيب التناقض . هذا فضلا عن أن توكيل الزوجة يجعلها تقوم مقام زوجها فى تنفيذ جميع الالتزامات التى اشتمل عليها العقد . ولما أثار الطاعن هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف كان ردها عليه أن « ما بدا من الرجل من تلاعب على النحو الوارد بالحكم المستأنف ينم عن رغبة أكيدة فى عدم سلوك سبيل سوى من شأنه أن لا يبعث الطمأنينة فى نفوس الشركاء - ومادام أن العيب فيه هو فلا يصلح إنابة وكيل عنه » - وان هذا الذى قالته المحكمة فى تبرير قضاءها بالحراسة لا يصلح رداً على دفاع الطاعن .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قال فى خصوص المطاعن الآنف ذكرها « وحيث إنه قد تبين من ظاهر الأوراق أن هناك أموالا مشتركة لم يتفق الشركاء على تصفيتها بل أنه بعد اتفاق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ تلاه اتفاق آخر أرفق به كشف بأموال الشركة لم يتنازع الشركاء على مقدارها مما أدى بالمدعيين (المطعون عليهما) إلى رفع دعاوى أمام المحاكم بتصفية الشركة . وحيث إنه لا يدخل فى اختصاص القاضى المستعجل البحث فى العلاقة القانونية بين الشركاء وعما إذا كانت هذه الشركة شركة محاصة أو تضامن أو غيرها أو أن تفسير الاتفاق المبرم فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ معناه زوال الشركة أو بقاءها إذ أن الفصل فى ذلك لقاضى الموضوع إلا أنه تبين من ظاهر الأوراق أن هناك أموالا مشتركة تنازع عليها الشركاء وتخاصموا فيما بينهم أمام القضاء وبعد اتفاقهم فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٦ والذى أرفق به كشف بالأموال المشتركة ولا يزالون مختلفين فى طريقة التحصيل ورفع الدعاوى وما إلى ذلك من الأمور التى تتعلق بادارة الشركة أو تحصيل أموالها وفى هذه الحالة يكون من أخص خصائص القاضى المستعجل الحكم فى الاجراءات الوقتية للمحافظة على أموال الشركة بتعيين حارس قضائى على محل الشركة وأموالها للمحافظة على حقوق الشركاء حتى تقضى محكمة الموضوع فى دعوى التصفية المرفوعة من المدعيين . وحيث إنه تبين من حافظة مستندات المدعيين (المطعون عليهما) أن المدعى عليه الثانى (الطاعن) استأثر بتحصيل الريع دون باقى الشركاء وأن المدعى عليه الثانى ينعى على المدعيين (المطعون عليهما) أيضا بحافظة مستنداته استئثارهم بجزء من ريع الشركة لذلك يكون الخلف والنزاع ظاهرا وأصبحت أموال الشركة فى حالة يخشى عليها من الضياع . وحيث إن هذه المحكمة أمام هذا الخلف وهذا النزاع المحتدم يتعين عليها تعيين حارس قضائى على أموال الشركة دون النظر فيما يقرره المدعى عليه الثانى (الطاعن) من أن عقد الاتفاق الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ قد أزال الشركة ولم يصبح المدعى عليه الثانى مديرا لها ومايذكره من أن الشركاء وقد اتفقوا على تقسيم مايتحصل من الديون بقسمة معينة فان هذا لاينفى ماثبت من المستندات ومن دفاع الخصوم بالجلسة من أن الشركاء جميعا حتى بعد هذا الاتفاق انفرد كل منهم فى تحصيل ريع بعض الديون واحتفظها لنفسه دون الآخرين فبذلك تكون الحراسة واجبة للمحافظة على أموال الشركاء إلى حين الفصل فى موضوع النزاع بينهم . وحيث إن عقد الاتفاق المبرم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ تضمن بالبند

الخامس الخاص بالإدارة تعهد كل من المدعيين والمدعى عليه الثانى بأن يضع تحت تصرف شريكه كافة المستندات ومستندات الديون والأوراق التجارية وسندات الملكية الموجودة فى حيازته وأن الشريك الذى يكون تحت حيازته مستند مايتعلق بالأموال المشتركة يعتبر أمينا عليه من قبل شريكيه ويجب عليه أن يضعه تحت تصرفهما . وحيث إنه قد صدر قرار بابعاد المدعى عليه الثانى (الطاعن) من الديار المصرية وتأيد بحكم محكمة القضاء الإدارى فأصبح من المتعذر تنفيذ هذا الشرط إذ أن الجزء الذى يضع المدعى عليه الثانى يده عليه قد أصبح مجهلا وغير معلوم القيمة وتصبح بذلك أموال الشركاء غرضة للضياع كما أن تنفيذ الشرط الخاص بوضع جميع عقود الرهن والمستندات والديون التى تظهر بعد امضاء الاتفاق بين يدى جميع الشركاء أصبح بعد مغادرة المدعى عليه الثانى الأراضى المصرية متعذرا العمل به وتنفيذه ويتعين بذلك جرد جميع أموال الشركة تنفيذا للاتفاق السابق الذكر ولا يتأتى هذا الجرد إلا بتعيين حارس يتولى عملية الجرد » .

« من حيث إنه يبين من هذا الذى جاء فى الحكم أن المحكمة أقامت قضاءها بالحراسة على أموال الشركة استنادا إلى ماتجمع لديها من أسباب معقولة تحسست معها الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه ـــ ولما كان تقدير أوجه الجد فى النزاع وتوافر الخطر الواجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، وكانت الأسباب التى جعلتها قواما لقضائها بهذا الاجراء الوقتى تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، وكان يبين منها أنها لم تتناول عقد ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ بالتأويل والتفسير كما ذهب إليه الطاعن إنما اقتصرت على استعراض وجهتى نظر الطرفين لتتبين مبلغ الجد فى النزاع ، وكان مايدعيه الطاعن من أن الشركة قد حلت وأصبحت لا وجود لها إعمالا لأحكام العقد الآنف ذكره . مردود بأن شخصية الشركة تبقى قائمة بالقدر اللازم التصفية وحتى تنتهى هذه التصفية ـ لما كان ذلك كذلك تكون الأسباب الأول والثانى والثالث والخامس مرفوضة .

« ومن حيث إن السبب الرابع والسادس والسابع والثامن تتحصل فى أن الحكم أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب . أما الخطأ فى القانون فآيته أن المحكمة كلفت الحارس بجرد جميع أموال الشركة من واقع دفاترها ومستنداتها الموجودة بمحل الشركة أو بخزانة بنك الكريدى ليونيه ببور سعيد أو بشركة القنال أو بأقلام كتاب المحاكم والشهر العقارى ، مع أن هذه الأموال كان قد تم جردها وثبتت مفرداتها فى الكشف الملحق بعقد ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعتبره حجة بما فيه ـ إلى أن يقدم المطعون عليهما الدليل على أن هناك أموالا مشتركة أسقطت منه ـ لا أن تجيبهما المحكمة إلى طلبهما بتعيين حارس يناط به البحث والتحرى عن هذه الأموال ، مع أن هذا الإجراء لايدخل فى وظيفة الحارس بحال من الأحوال ـ كما أن المحكمة أخطأت إذ وقتت الحراسة بالفصل فى دعوى التصفية المرفوعة من المطعون عليهم ، مع أن التصفية ليست نزاعا يصح أن توقت به الحراسه ؛ بل ان مهمة المصفى لاتختلف عن المهمة التى عهدت بها المحكمة إلى الحارس ، بل ان النزاع الحقيقى القائم بين الطرفين والذى كان يصح أن توقت به الحراسة لو كان جديا إنما هو النزاع على العقد المبرم بين الشركاء فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ هل هو عقد صحيح ملزم للطرفين أم هو عقد يشوبه عيب يسمح بابطاله . وأما القصور

فى تبرير الحكم لأعمال الحارس الذى أقدم على كسر خزانة الطاعن الكائنة ببنك الخصم الباريسى ـ بحجة أنها تحتوى على أوراق متعلقة بالشركة ـ استنادا إلى اقوال محامى المطعون عليهما مع أنه فضلا عن ان هذه الأقوال يعوزها الدليل فان فى اقتحام الأماكن التى فى حيازة الغير لتفتيشها والاستيلاء على ما يوجد بها بغير إذن من القضاء أو إذن من السلطة المختصة يعتبر باطلا هو وما ترتب عليه مما كان يتعين معه على المحكمة ان لا تقر عمل الحارس ـ كما ان الطاعن احتج لدى محكمة الاستئناف على تصرف الحارس إذا أصدر أمرا إلى مكتب البريد بان يرسل اليه الخطابات التى ترد باسم الطاعن او باسم زوجته على اعتبار ان اموالها موضوعة تحت حراسته فاجابه مكتب البريد إلى طلبه وارسل اليه بعض الخطابات الخاصة به ففتحها الحارس ـ أبان الطاعن لمحكمة الاستئناف هذا التصرف المخالف للقانون الذى لا يسمح بضبط الخطابات والرسائل لدى مصلحة البريد إلا باذن القضاء . فكان رد الحكم على هذا المأخذ قوله « إن مسالة الجواب لا تعدو أن تكون من قبيل الخطأ او السهو وقد اعتذر عنها الحارس » وهو تعليل غير مقبول يعيب الحكم ويبطله .

« ومن حيث ان هذه الأسباب جميعا مردودة أولا ـ بأنه لما كان الجرد إجراءا تحفظيا الغاية منه المحافظة على حقوق الطرفين المتنازعين باثبات ما تكشفت عنه أوراق الشركة وما هو ثابت فى السجلات العامة من حقوق او ديون او ما يصل إلى علم الحارس من أى طريق كان لمعرفة الحقوق المالية التى تصلح عنصر للتصفية . وليس من شأنه الاضرار بأى من الطرفين إذ أنه لا يقتضى البحث فى سند حق كل منهما ، وكان الحكم قد أثبت من ظاهر عقد الاتفاق المبرم بين الشركاء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ ان كافة الديون والزمامات غير الواردة فى الكشف الملحق بعقد ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ والتى قد تظهر فى المستقبل هى من حقوق الشركاء ولا ينفرد بها الطاعن ـ لما كان ذلك ما يعيبه الطاعن على الحكم إذ كلفت الحارس بجرد اموال الشركة والبحث عن اموالها ـ وهو إجراء تحفظى بحت ـ لا مبرر له . ومردودة ثانيا ـ بأن الحراسة وهى اجراء تحفظى وقتى تدعو اليه الضرورة فهو يوقت بها ويستمد منها سبب وجوده وبقائه ، ولما كان الحكم قد بين مأمورية الحارس وهى تسليم وجرد اموال الشركة بحضور طرفى الخصوم ، وكان لازم ذلك انها تنتهى بمجرد انتهاء العمل الموكول الى الحارس ، وكانت مأمورية الحارس تختلف عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها ـ إذ سلطة كل منهما تغاير فى جوهرها سلطة الآخر ـ فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم ينص فى منطوقه على توقيت الحراسة ـ أو أنه أمر بهذا الاجراء مع قيام التصفية ـ لا مبرر له قانونا ـ ومردودة أخيرا بأن المحكمة إذ لم تعول على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى الحارس قالت « إن الأوراق التى وجدت بالخزانة التى فتحها متعلقة جميعها بأموال الشركة دون أعمال الطاعن وأن مسألة الخطاب لا تعدو أن تكون من قبيل الخطأ أو السهو ، وقد اعتذر عنها » . وهذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها إذ لم تجد فيها فى حدود سلطتها الموضوعية وبالقدر اللازم للفصل فى الدعوى ما يبرر استبدال الحارس الذى عينته محكمة الدرجة الأولى باتفاق أصحاب النصيب الأوفى فى الشركة ،

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٧

٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا – دعوى منع التعرض . ماهيتها . هي دعوى لحماية واضع اليد من كل ادعاء يتعارض مع حقه ولو لم يكن هناك غصب . مثال .

ب – دعوى منع التعرض . بدء ميعاد السنة التي يجب أن ترفع الدعوى في خلالها . حكم . تسبيبه . تقريره أن سماح واضع اليد لغيره بشغل العين برضاه لايعتبر تعرضا يبدأ به ميعاد رفع الدعوى وإنما يبدأ هذا الميعاد من وقت الادعاء بحق يتعارض مع حق واضع اليد في حيازة العين . صحيح في القانون .

حـ – دعوى منع التعرض . حكم . تسبيبه . وصفه التعرض في أسبابه المتصلة بمنطوقه اتصالا وثيقا بأنه تعرض قانوني . لاحاجة بعد ذلك إلى وصفه مرة أخرى في منطوقه .

د – نقض . سبب جديد . اثبات . شهادة . شاهد لم يشهده أحد الخصوم وإنما أمرت محكمة أول درجة باستدعائه من تلقاء نفسها وسمعت شهادته وأخذت بها في قضائها رغم اعتراض الطاعن . النعى عليها مخالفة قواعد الاثبات . لايجوز إثارته أمام محكمة النقض مادام الطاعن لم يقدم مايدل على التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية .

المبادىء القانونية

١ – ان كل ما يوجه إلى واضع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع حقه يصلح لأن يكون أساسا لرفع دعوى منع التعرض حتى ولو لم يكن هناك غصب . وإذن فمتى كان الطاعن قد تدخل في الدعوى التي أقامها المطعون عليه الثاني على المطعون عليه الثالث مدعيا أن له حقا على الأرض محل النزاع في مواجهة المطعون عليه الأول الذى تدخل أيضا في تلك الدعوى . فان هذا الادعاء من الطاعن يعتبر تعرضا قانونيا للمطعون عليه الأول يجيز له رفع دعوى منع التعرض ، ويكون في غير محله ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون إذ قبل دعوى منع التعرض من المطعون عليه الأول مع انتفاء الغصب .

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن دعوى منع التعرض قد رفعت قبل مضى سنة من تاريخ حصوله قد قرر أن التعرض لم يبدأ بالنسبة للمطعون عليه الأول من وقت سماحه للمطعون عليه الأخير بوضع مجيرة في الأرض محل النزاع لأن هذا السماح لا يعتبر تعرضا لحقه بل هو تأييد لهذا الحق إذ حصل شغل أرضه برضاه وسماحه للمطعون عليه الأخير وإنما يبدأ التعرض حينما يظهر شاغل الأرض أو غيره بحق يتعارض مع حقه في حيازته الأرض . فان هذا الذى أورده الحكم صحيح في القانون .

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه الأول في وضع يده على الأرض محل النزاع وكف منازعته له فيها ، قد أوضح في أسبابه التي تعد مكملة لمنطوقه ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا نوع التعرض الحاصل من الطاعن واعتبره تعرضا قانونيا ، فانه لاحاجة له بعد ذلك إلى وصفه مرة أخرى في منطوقه .

٤ — متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) إذ لم تتبع المحكمة قواعد الإثبات وطرق التحقيق المقررة قانونا لأنها أمرت من تلقاء نفسها باستدعاء شاهد لم يشهده أحد من الخصوم كما انها لم تأبه لاعتراض الطاعن عليه ومضت فى سماع شهادته ثم أخذت بها فى قضائها وبذلك تكون قد استحدثت دليلا فى الدعوى غير صادر من الخصوم . (والثانى) أن الشاهد الذى استدعته هو فى حقيقته خصم فى الدعوى يمثل فى شخص المطعون عليه الأول الذى تلقى عنه ملكية الأرض موضوع النزاع والملزم قبله بالضمان مما تكون معه شهادته غير مقبولة . وكان يبين من الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى كلفت المدعى فى الدعوى باعلان شاهد معين فيها وقبل أن تشرع فى سماع شهادته اعترض الطاعن عليه بمقولة إنه هو البائع للمطعون عليه الأول وضامن له ولذا فلا تتوافر فيه الصلاحية الواجب توافرها فى الشاهد ولكن المحكمة مضت فى سماع شهادته وجاء بحكمها فى هذا الخصوص إنه لا عبرة باعتراض الطاعن الآنف بيانه لأن للمحكمة الحق فى سماع شهادة من ترى فى شهادته اظهارا للحقيقة ، ومن ثم يكون الطعنان موضوع النعى واردين على الحكم الابتدائى واجراءات محكمة الدرجة الأولى مما كان يتعين معه على الطاعن أن يتمسك بهما لدى محكمة الدرجة الثانية . ولما كان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يثبت ذلك فلا تجوز اثارتهما أمام محكمة النقض ويكون هذا السبب غير مقبول بوجهيه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه الثانى أقام الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٤٧ محكمة العطارين الجزئية على المطعون عليه الثالث وقال فيها إنه يملك قطعة أرض مساحتها ١٤١٠ ذراعاً وأن المدعى عليه وضع فى شهر أكتوبر سنة ١٩٤٦ سياجاً من الخشب على جزء منها واستعمله مستودعاً للجير والطوب ، ولذا طلب الحكم بطرده منها وتسليمها إليه خالية مما يشغلها . وتدخل فى الدعوى الطاعن والمطعون عليه الأول ، يدعى كل منهما حقاً يتعارض مع حق الآخر فى حيازته لقطعة الأرض المشار إليها . ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٤٩٠ سنة ١٩٤٨ محكمة العطارين الجزئية على الطاعن وباقى المطعون عليهم وقال شرحاً لها إنه المالك للأرض الآنف ذكرها بعقد بيع مسجل فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ صادر إليه من الأستاذ سليم اسكندر ، وأنه ظل يضع يده عليها من تاريخ الشراء إلى أن سمح للمطعون عليه الثالث (أخى الطاعن) فى أغسطس سنة ١٩٤٧ بأن ينقل إليها بصفة مؤقتة بجيرة كان يضعها فى أرض ملاصقة مملوكة للبائع وطرده منها نفاذاً لأمر استصدره ضده ، وأن المطعون عليهم تعرضوا له فى وضع يده على الأرض المذكورة ، ولذا طلب الحكم بمنع تعرضهم وكف منازعتهم له فيها . ودفع الطاعن الدعوى بأن هذه الأرض مملوكة له وفى وضع يده من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بدليل

ربط الأموال باسمه منذ سنة ١٩٣٣ - وفى ١٠ مايو سنة ١٩٤٨ قررت المحكمة ضم الدعوى الأولى إلى الدعوى الثانية ، ثم قضت فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤٨ بالإحالة على التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول أنه الواضع اليد على الأرض محل النزاع وانه سمح للمطعون عليه الأخير بنقل مجيرته إليها بصفة مؤقتة فى أغسطس سنة ١٩٤٧ ، كما قضت فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٩ بابطال المرافعة فى الدعوى الأولى رقم ٥١١ سنة ١٩٤٧ ، ثم قضت فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٩ فى الدعوى الثانية رقم ٤٩٠ سنة ١٩٤٨ والتى قيدت برقم ٢١١ سنة ١٩٤٨ محكمة الرمل الجزئية بمنع تعرض المدعى عليهم فى وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض محل النزاع وكف منازعتهم له فيها . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٩٣ سنة ١٩٤٩ محكمة الاسكندرية الابتدائية التى قضت فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا ، ورفضه موضوعاً ، وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ، يتحصل أولها فى أن الحكم إذ قبل دعوى منع التعرض مع عدم توافر أحد أركانها وهو الغصب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن الواقعة كما حصلها الحكم من صحيفة الدعوى وأقوال الشهود هى أن اليد على الأرض المتنازع عليها ثابتة للمطعون عليه الأخير ، وأن مصدرها الترخيص له بالحيازة على أثر تنفيذ محضر الصلح فى الدعوى رقم ٨٢١ سنة ١٩٤٦ مستعجل الاسكندرية ، ومتى تقرر ان اليد المطلوب رفعها قد استقرت بدعم سند قانونى صادر من المطعون عليه الأول فان الدعوى تفقد ركنها الأساسى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم المطعون فيه من أنه إذ قضى بقبول دعوى منع التعرض فانه قد استند إلى أن الطاعن تدخل فى الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٤٧ وادعى فى مواجهة المطعون عليه الأول بحق يتعارض مع حقه فى وضع يده على الأرض محل النزاع وإلى ما استخلصه من أقوال شهود المطعون عليه الأول والأستاذ سليم اسكندر من أن يد الطاعن على هذه الأرض هى يد عارضة كانت بطريق التسامح من المطعون عليه الأول ، وإلى أن تعرض الطاعن ليس له سند من القانون ، وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أن كل ما يوجه إلى واضع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع حقه يصلح لأن يكون أساساً لرفع دعوى منع التعرض ، ولما كان الطاعن قد تدخل فى الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٤٧ العطارين مدعياً أن له حقاً على الأرض محل النزاع فى مواجهة المطعون عليه الأول الذى تدخل أيضا فى تلك الدعوى ، فان هذا الادعاء من الطاعن يعتبر تعرضا قانونياً للمطعون عليه الأول يجيز له رفع دعوى منع التعرض حتى ولو لم يكن هناك غصب .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن من شروط قبول دعوى منع التعرض أن ترفع فى خلال سنة من تاريخ حصول التعرض ، وأن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه أن وضع يد المطعون عليه الأخير كان فى شهر أغسطس سنة ١٩٤٧ ، فى حين أن الدعوى لم ترفع من المطعون عليه الأول إلا بالصحيفة المعلنة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٤٨ بعد انقضاء أكثر من سنة — كما أخطأ الحكم إذ اعتبر أن التعرض حصل فى

٩ فبراير سنة ١٩٤٨ بمقولة إن الطاعن قد تدخل فى هذا التاريخ فى الدعوى رقم ٥١١ سنة ١٩٤٧ التى رفعت من المطعون عليه الثانى على المطعون عليه الأخير مع أن هذا التدخل لا يعتبر تعرضا لأن الطاعن إنما تدخل فيها مع المطعون عليه الأول وكان سنده فى الحيازة مستمداً من هذا الأخير ، فلم يكونا متعارضين وإنما كانا متساندين فى دفع مخاطر تلك الدعوى عنهما .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « إن التعرض لا يبدأ بالنسبة للمطعون عليه الأول من وقت سماحه للمطعون عليه الأخير بوضع الجبيرة فى أرضه بعد نقلها من أرض الأستاذ سليم اسكندر المحامى كما توضح ذلك فى الوقائع الواردة فى الحكم المستأنف ، لأن هذا السماح لا يعتبر تعرضا لحق المطعون عليه الأول ، بل هو تأييد لهذا الحق إذ حصل شغل أرضه برضاه وسماحه للمطعون عليه الأخير طبقا لما شهد به شاهده المقاول مرسى عبده فى أول درجة وإنما يبدأ التعرض حينما يظهر شاغل الأرض أو غيره بحق يتعارض مع حق المطعون عليه الأول فى حيازته للأرض ، وهذا المظهر لم يبدأ إلا فى القضية رقم ٥١١ سنة ١٩٤٨ العطارين ... . وكان ذلك بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ ثم رفع المطعون عليه الأول دعواه الحالية بعريضة معلنة فى ١٩٤٨/٣/٤٦ وظاهر من هذا أن ميعاد السنة على حصول التعرض لم يكن قد مضى عند رفعها ، وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ويتفق مع الواقع الثابت بالأوراق . فضلا عن أنه إذا احتسب أن مبدأ التعرض — كما يقول الطاعن — كان فى شهر أغسطس سنة ١٩٤٧ فان الدعوى تكون قد رفعت أيضا فى خلال سنة من تاريخ حصوله .

ومن ثم يكون هذا السبب على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم لا يقوم على أساس قانونى إذ وصف فى أسبابه التعرض الحاصل من الطاعن بأنه تعرض قانونى لا مادى ، ومع ذلك قضى فى منطوقه بمنع التعرض على وجه عام دون تعيين مظهره .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم إذ قضى بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه الأول فى وضع يده على الأرض محل النزاع وكف منازعته له فيها ، فانه أوضح فى أسبابه التى تعد مكملة لمنطوقه ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا نوع التعرض الحاصل من الطاعن واعتبره تعرضا قانونياً ، فلا حاجة له بعد ذلك إلى وصفه مرة أخرى فى منطوقه .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) إذ لم تتبع المحكمة قواعد الإثبات وطرق التحقيق المقررة قانوناً ذلك أنها أمرت من تلقاء نفسها باستدعاء شاهد لم يستشهده أحد من الخصوم وهو الأستاذ سليم اسكندر المحامى كما أنها لم تأبه لاعتراض الطاعن عليه ومضت فى سماع شهادته ثم أخذت بها فى قضائها ، وبذلك تكون قد استحدثت دليلا فى الدعوى غير صادر من الخصوم (والثانى) أن هذا الشاهد هو فى حقيقته خصم فى الدعوى ممثل فى شخص المطعون عليه الأول الذى تلقى عنه ملكية الأرض المتنازع عليها والملزم قبله بالضمان مما تكون معه شهادته غير مقبولة .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق المودعة من الطاعن أن محكمة الدرجة الأولى قررت — بالحكم الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٩ والقاضى

بابطال المرافعة فى الدعوى الأولى رقم ٥١١ سنة ١٩٤٧ - استمرار المرافعة فى الدعوى الثانية رقم ٤٩٠ سنة ١٩٤٧ لجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٩ وتكليف مدعيها - المطعون عليه الأول - باعلان الأستاذ سليم اسكندر شاهداً فيهما ، وقبل أن تشرع المحكمة بالجلسة المذكورة فى سماع شهادة الشاهد اعترض الطاعن عليه بمقولة إنه هو البائع للمطعون عليه الأول وضامن له ولذا فلا تتوافر فيه الصلاحية الواجب توافرها فى الشاهد ، ولكن المحكمة مضت فى سماع شهادته وجاء بحكمها فى هذا الخصوص أنه لا عبرة باعتراض الطاعن الآنف بيانه لأن للمحكمة الحق فى سماع شهادة من ترى فى شهادته إظهاراً للحقيقة . وبذلك يكون المطعنان موضوع السبب الرابع واردين على الحكم الابتدائى وإجراءات محكمة الدرجة الأولى مما كان يتعين معه على الطاعن أن يتمسك بهما لدى محكمة الدرجة الثانية - ولما كان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة ما يثبت ذلك فلا تجوز إثارتهما أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا السبب بوجهيه غير مقبول.

« ومن حيث إنه لجميع ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٨٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٨
٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢

نقض • طعن . أوراق الطعن . حكم صدر من محكمة أول درجة مقررا زوال حالة وقف دعوى . اصدارها حكم لاحق فى موضوع الدعوى فى حدود نصابها النهائى . استئناف الطاعن للحكم الصادر فى الموضوع على أساس صدوره على خلاف الحكم السابق بوقف الدعوى . قضاء محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . اعتمادها ماقضت به محكمة أول درجة فى حكمها المقرر لزوال حالة الوقف . التزام الطاعن بتقديم صورة رسمية من حكم محكمة أول درجة المقرر لزوال الحالة الوقف • لا يغنى عن هذا الاجراء الجوهرى تقديمه صورتى الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى . المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات •

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى والحكم المطعون فيه القاضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب أن محكمة الدرجة الأولى قررت العدول عن الحكم الصادر منها بوقف الدعوى وبالتالى قبلت تعجيلها من المطعون عليهم وذلك بحكم أصدرته بندب خبير إذ هو الذى تحدثت فيه عن زوال حالة الوقف بتقديم المطعون عليهم للحكم الصادر فى الملكية ،وبذلك يكون ماذهب اليه الطاعن من مخالفة حجية الشيء المحكوم به - وهو ما أسس عليه قوله بجواز الاستئناف الذى رفعه — منصبا على الحكم المذكور وذلك لصدوره على خلاف حكم الوقف السابق عليه . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية . لكى تصل الى القضاء بعدم جواز الاستئناف — اعتمدت فى أسبابها ما قررته محكمة الدرجة الأولى من زوال حالة الوقف ، ثم قالت بناء على ذلك بعدم قيام التعارض بين الحكمين ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد قضى فى أسبابه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بزوال حالة الوقف . وكان يبين من سبب الطعن أنه فى أساسه مبنى على القول بمخالفة حجية الشيء المحكوم به أى مخالفة الحكم المقرر لزوال حالة الوقف للحكم القاضى بالوقف ، الأمر

الذى كان يتعين معه على الطاعن أن يقدم صورة رسمية من ذلك الحكم متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه ، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات وكان لا يعفيه من هذا الإجراء الجوهرى تقديمه صورتى الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى ، ولا ما ورد فى أسبابهما عن ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم الصورة المذكورة فيكون نعيه فى خصوص مخالفة حجية الشىء المحكوم به غير مقبول .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا على الطاعن فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ الدعوى رقم ٢٧٦٥ سنة ١٩٤٨ مدنى محكمة أشمون الجزئية ، وقالوا شرحاً لها إنه استأجر منهم بموجب عقد ايجار محرر فى ٦ من يناير سنة ١٩٣٢ ، ٦ س و ٤ ف بأجرة سنوية مقدارها ٢٩ ج و ٧٥٠ م وأنه تأخر فى دفع هذه الأجرة عن أربع سنوات من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٨ ولذا اطلبوا الحكم بالزامه بدفع مبلغ ١١٩ ج وفسخ عقد الايجار وتثبيت الحجز التحفظى وتسليم العين المؤجرة إليهم. ودفع الطاعن بأنه لم يضع يده إلا على فدان و ٢٢ قيراط من العين المؤجرة وأوفى بأجرتها ، أما الباقى ومقداره ١٢ ط و ٣ ف فقد نازع فى ملكية المطعون عليهم له - وفى ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات وضع يد الطاعن على جميع الأطيان المؤجرة . وبعد سماع شهادة الشهود قضت فى ٣ مايو سنة ١٩٤٩ بوقف الدعوى حتى يفصل نهائياً فى ملكية الأطيان المتنازع عليها استناداً إلى أن أحداً من الشهود لم يثبت أو ينف ملكية الطاعن ولكن وردى المال المقدمين منه واللذين يفيدان تكليفها باسم مورثه الأصلى يرجحان جدية النزاع . وفى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ عجل المطعون عليهم الدعوى . وبجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ طلب الطاعن إعادة الدعوى إلى الوقف . ورد المطعون عليهم بأن ملكية القدر المتنازع فيه قد فصل فيها بحكم نهائى فى الدعوى رقم ٧٩٥ سنة ١٩٢٥ مدنى شبين الكوم التى كان الطاعن خصما فيها . وقضت المحكمة فى نفس الجلسة بندب خبير لمعاينة الأطيان المتنازع عليها وتطبيق حدودها على حدود الأطيان المحكوم بملكيتها فى الدعوى المذكورة لمعرفة واضع اليد عليها وبيان سند وضع اليد ومدته . وقدم الخبير تقريراً جاء فيه أن الطاعن واضع اليد على فدان و ٨ قراريط من الأطيان الواردة فى عقد الإيجار وينطبق عليها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٩٥ سنة ١٩٢٥ . وعدل المطعون عليهم طلباتهم إلى مبلغ ٣٧ ج و ½ ٣٣٣ م أجرة الفدان و ٨ قراريط المذكورة فى السنوات من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٨ بواقع ٧ ج للفدان سنوياً . وفى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع المطعون عليهم مبلغ ٣٧ ج و ½ ٣٣٣ م وفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة وتثبيت الحجز التحفظى وذلك بناء على أسباب تتحصل فى أنه بعد أن عجل المطعون عليهم دعواهم وقدموا حكم الملكية الصادر لمصلحتهم فى الدعوى رقم ٧٩٥ سنة ١٩٢٥ بان للمحكمة بعد استعراض وقائع الدعوى أن ملكيتهم للأطيان المتنازع عليها ليست محل نقاش إذ قد فصل فيها فى مواجهة

الطاعن بحكم حاز قوة الأمر المقضى ولذا ندبت المحكمة الخبير الذى أثبت فى تقريره وضع يد الطاعن على فدان و ٨ قراريطوقد اقتصر المطعون عليهم على المطالبة بأجرتها ومن ثم تكون دعواهم صحيحة بالنسبة إلى المبلغ المذكور . وفى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٠ رفع الطاعن استئناف قيدبرقم ٦٤ سنة ١٩٥٠ استئناف محكمة شبين الكوم الابتدائية وطلب الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الابتدائى « وبعدم جواز نظر الدعوى بمعرفة محكمة أول درجة لخروجها عن ولايتها بقرار الايقاف الصادر بجلسة ٣ / ٥ / ١٩٤٩ » ودفع المطعون عليهم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . ورد الطاعن بأنه يبنى استئنافه على المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات التى تجيز استئناف الحكم الصادر فى حدود النصاب النهائى إذا كان صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشىء المحكوم به . وفى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الدفع وبعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب تأسيساً على أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى قد سبقه الحكم الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ والقاضى بندب الخبير وقد تحدثت فيه المحكمة عن زوال حالة الوقف بتقديم المطعون عليهم الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم ٧٩٥ سنة ١٩٢٥ والمثبت لملكيتهم بما لم ترمعه المحكمة محلا لاستمرار وقف الدعوى ومن ثم « فلا قيام للتعارض بين الحكمين كما يقول المستأنف » وأنه لما كان المطعون عليهم قصروا دعواهم على مبلغ ٣٧ جنيها و ٣٣٣ م وأضافوا إليه فى مذكرتهم الختامية ٩ جنيهات و ١٤٢ مليما عن سنة ١٩٤٩ وبذلك صار كل مطلوبهم ٤٦ ج و٤٧٥ م فيكون الدفع فى محله ويتعين قبوله . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم خالف القانون ، إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، مع أن الحكم الابتدائى صدر على خلاف حكم سابق — هو الحكم الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٩ والقاضى بوقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى ملكية الأطيان المتنازع عليها ، وفى هذه الحالة يكون الاستئناف جائزاً وفقاً للمادة ٣٩٧ مرافعات ، ذلك أن المحكمة — وقد حكمت بالوقف بحكم مسبب — لاتملك الرجوع عن هذا الحكم ، حتى ولو كان مبنياً على خطأ ، إذ ماكان يصح العدول عنه إلا بطرق الطعن القانونية ، ولا يرد على ذلك ماقررته المحكمة من أن حالة الوقف قد زالت بتقديم حكم الملكية الصادر فى الدعوى رقم ٧٩٥ سنة ١٩٢٥ مدنى محكمة شبين الكوم . لأن هذا الحكم سابق على حكم الوقف . ولأن محضر التسليم المبنى على حكم الملكية كان مقدماً فى الدعوى قبل صدور حكم الوقف . ولأن حكم الملكية مضى عليه خمس وعشرون سنة ، وبذلك يكون غير مانع من تملك الطاعن للعين بوضع اليد المدة الطويلة . ولأن النزاع الذى أثير فى الدعوى بشأن الملكية هو نزاع جديد تناوله الطرفان وقضت المحكمة بناء عليه بالوقف فلا يصح العدول عنه إلا بحكم جديد يصدر فى خصوص هذه الملكية المتنازع عليها .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى الصادرفى موضوع الدعوى فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٠ والحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى قررت العدول عن الحكم الصادر منها بوقف الدعوى فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٩ وبالتالى قبلت تعجيلها من المطعون عليهم وذلك بالحكم الذى أصدرته فى ٢٧ من ديسمبر سنة

١٩٤٩ قاضياً بندب الخبير إذ هو الذى تحدثت فيه عن زوال حالة الوقف بتنديم حكم الملكية ، وبذلك يكون ما ذهب إليه الطاعن من مخالفة حجية الشيء المحكوم به — وهو ما أسس عليه قوله بجواز الاستئناف الذى رفعه ـ منصباً على الحكم المذكور وذلك لصدوره على خلاف حكم الوقف السابق عليه . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية — لكى تصل إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف ـ اعتمدت فى أسبابها ما قررته محكمة الدرجه الأولى من زوال حالة الوقف ، ثم قالت بناء على ذلك بعدم قيام التعارض بين الحكمين ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد قضى فى أسبابه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وكان يبين من سبب الطعن أنه فى أساسه مبنى على القول بمخالفة حجية الشيء المحكوم به أى مخالفة الحكم المقرر لزوال حالة الوقف للحكم القاضى بالوقف ، الأمر الذى كان يتعين معه على الطاعن أن يقدم صورة رسمية من ذلك الحكم متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات . وكان لا يعفيه من هذا الإجراء الجوهرى تقديمه صورتى الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى ، ولا ماورد فى أسبابهما عن ذلك الحكم . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم الصورة المذكورة فيكون نعيه فى خصوص مخالفة حجية الشيء المحكوم به غير مقبول وبالتالى يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٩٣ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٩

١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ مسئولية . حكم . تسبيبه . قضاؤه بمسئولية الطاعنة عن غرق ابن المطعون عليهما فى حمام للسباحة . تأسيسه هذه المسئولية على أن الطاعنة هى التى عينت ملاحظى الحمام وهى التى تندب من يقوم منهم بالملاحظة والاشراف . فى هذا ما يكفى لإقامة الحكم . النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه ما إذا كانت مرتبات هؤلاء الملاحظين تدفع لهم عن العمل بالحمام وحده أو عن أعمال أخرى منضمة اليها أو لأنه نفى الشخصية المعنوية للحمام بأسباب مؤدية — نعى غير منتج .

ب ـ مسئولية . حكم . تسبيبه . تأسيسه مسئولية الطاعنة عن الضرر الذى لحق المطعون عليهما على أسباب مسوغة . بحثه أسباب الخطأ الأخرى التى تنازع الطاعنة فى ثبوتها . غير مجد . تحدث الحكم بعد ذلك عن المسئولية عن أعمال الغير ممن هم تحت الرعاية وفقاً لنص المادة ١٥١ مدنى قديم . تزيد لا يضيره الخطأ فيــه . خطأ الحكم فى ذكر النص القانونى الواجب التطبيق . لا يعيبه .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى لحق المطعون عليهما بسبب غرق ابنهما فى حمام للسباحة أقام قضاءه على ما استخلصه من أوراق الدعوى من أن الطاعنة عينت الملاحظين وهى التى تندب من يقوم منهم بالملاحظة والاشراف على الحمام ، مما تتوافر معه علاقة تبعية هؤلاء الموظفين إلى الطاعنة وبالتالى مسئوليتها عما يرتكبه هؤلاء التابعون من أخطاء تسبب ضررا للغير فى حالة تأدية وظائفهم أو بسببها ، فانه يكون مما لا جدوى فيه البحث فيما إذا كانت مرتبات موظفى الحمام تدفع لهم عن أعمالهم فى الحمام وحده أو عن أعمال

أخرى منضمة اليها ، كما يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة من أن للحمام شخصية معنوية مستقلة عنها .

٢ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت عدة أخطاء ارتكبها عمال الطاعنة ، ومنها تراخى ملاحظ الحمام عن اغاثة الغريق فى الوقت المناسب ، وأن هـذا الخطأ كان هو السبب المباشر للغرق . وكان هذا الوجه من الإهمال وحده كافيا فى تقرير مسئولية التابع . وبالتالى ترتيب المسئولية فى ذمة الطاعنة استنادا إلى المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) ، وهى الخاصة بمسئولية السيد عن أعمال تابعه ، وكان تحصيل المحكمة لهـذا الوجه من الإهمال هو تحصيل صحيح ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، فانه ينبنى على ما تقدم أن يكون غير مجد بحث أوجه الخطأ الأخرى التى أوردتها المحكمة والتى تنازع الطاعنة فى ثبوتها . ولا يضير الحكم ماورد فيه أو ماورد فى الحكم الابتدائى من أسباب أخرى فى خصوص المسئولية عن اعمال الغير ممن هم تحت الرعاية وفقا لنص المادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) ، إذ هو - حتى ولو كان مشوبا بالخطأ فى القانون - تزيد لم تكن المحكمة فى حاجة اليه بعد ان أقامت حكمها على سبب للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى ، كما لايعيبه أيضا خطؤه فى ذكر النص الواجب التطبيق وفقا لهذا السبب متى كان المفهوم من الوقائع السالف بيانها أن النص الواجب الانزال هو نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) .

المحكمة

ومن حيث إن واقعة الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليهما رفعا على الطاعنة الدعوى رقم ٢٣٨٥ سنة ١٩٤٧ محكمة مصر الابتدائية وقالا فى صحيفتها ان فى أول يونيه سنة ١٩٤٦ نزل ولدهما المرحوم محمد فتحى زعتر الطالب بالسنة الرابعة بالمدرسة التوفيقية الثانوية إلى حوض السباحة المنشأ بالمدرسة المذكورة فغرق ولم يجد من ينقذه فراح ضحية إهمال الطاعنة وأنه ثبت من التحقيق الذى أجرته النيابة مسئولية التابعين للوزارة الذين عينتهم للإشراف على هذا الحمام وملاحظة المستحمين فيه وطلبا الحكم بالزامها بتعويض مقداره عشرة آلاف جنيه . وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليهما مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف . بانية قضاءها على أسباب تجمل فى (١) أنه ثابت بالأوراق والتحقيقات أن للحمام ملاحظين عينتهما وزارة المعارف فانهما المسئولان عن ارشاد الطلبة المبتدئين والعمل على سلامة الأعضاء الموجودين بالحمام وأنه تبين أن أحدهما قد تغيب يوم الحادث مع أن المفروض أن يقف الملاحظان بجانبى الحوض للمراقبة وأن يكون جميع المستحمين تحت نظرهما . (٢) وأنه لايدرأ مسئولية الوزارة التذرع بمرض المتوفى لأنه كان واجبا عليها قبل أن تسمح له بالاستحمام أن تفحصه طبيا للتأكد من سلامته . (٣) أنه لا يمكن تعليل الحادث إلا بأن الملاحظ ومن

معه كانوا لاهين عنه فى الحوض لأنهم لو لم يكونوا كذلك لتنبهوا إلى غوص المتوفى وتمكنوا من إنقاذه قبل أن يفارق الحياة - واستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٤٨٠ سنة ٦٥ قضائية محكمة استئناف مصر وتمسكت بأن للحمام شخصية معنوية ولذا ما كان يجوز مساءلتها . فرفضت المحكمة هذا الدفاع تأسيساً على أن اللائحة التى وضعت للحمام ان هى إلا تنظيم إدارى لهذا الحمام لم تخلق له شخصية معنوية ، وأن موظفى الحمام تدفع مرتباتهم من الطاعنة كما قالت إن خطأ عمال الوزارة ثابت كما ذكرته محكمة أول درجة وكما تراه هى فى تغيب الملاحظ الآخر ووجود ملاحظ تعلم الوزارة عدم صلاحيته لمراقبة وتدريب التلاميذ على الوجه الأكمل الذى يضمن سلامتهم وهو وجه مستقل من أوجه الإهمال ، وأن الثابت فى الدعوى هو أن ابن المطعون عليهما غرق نتيجه لهذا الاهمال ، وأن هذا الملاحظ كان واجبا عليه حتما أن ينزل الماء ليغيث الطالب ولم يفعل بل انتشله زملاؤه بعد فترة طويلة ورأت تعديل التعويض إلى مبلغ ٣ آلاف جنيه بناء على ماذكرته من أسباب بالإضافة إلى أسباب الحكم الابتدائى . وقررت الطاعنة الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم عاره قصور فى التسبيب وخطأ فى القانون - أما القصور فآيته أن المحكمة إذ نفت الشخصية المعنوية للحمام اعتمدت فى ذلك على قولها « إن هذه اللائحة (لائحة الأحكام الداخلية) إن هى إلا تنظيم إدارى لهذا الحمام . لم تخلق شخصية معنوية له وهؤلاء موظفو الحمام والقائمون بأمره تدفع لهم المستأنفة (الطاعنة) مرتباتهم » مع أن هذا الذى قررته المحكمة عن اللائحة لا يبين منه كيف يصلح تدليلا على انتفاء الشخصية المعنوية التى تستفاد من وجود لائحة داخلية . هذا فضلا عن أن المحكمة لم تبين ما إذا كانت مرتبات موظفى الحمام تصرف لهم من الطاعنة عن أعمالهم فى الحمام أو عن غير ذلك . كما هو الواقع من الأمر - كما أن هذا الذى قررته المحكمة إن صح أن يحمل على أن الوزارة كانت تدفع للقائمين بهذا العمل مرتبا عن عملهم فى الحمام فانه لا سند له من الأوراق . أما الخطأ فى القانون ففى نفى الحكم الشخصية المعنوية على الرغم من توافر مقوماتها من ذمة مالية وإدارة مستقلة ، وقد قدمت الطاعنة دليلا على ذلك اللائحة الداخلية للحمام وكشف حساب ماليته المستقلة ببنك مصر .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه غير منتج - ذلك أن الحكم أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة تأسيسا على ما استخلصه من أوراق الدعوى - كما يبين بعد - من الطاعنة هى التى عينت الملاحظين. وهى التى تندب من يقوم منهم بالملاحظة والإشراف على الحمام ، مما تتوافر معه علاقة تبعية هؤلاء الملاحظين إلى الطاعنة وبالتالى مسئوليتها هى عما يرتكبه هؤلاء التابعون من أخطاء تسبب ضرراً للغير فى حال تأدية وظيفتهم أو بسببها ، مما لا جدوى معه فى بحث ما إذا كانت مرتبات موظفى الحمام تدفع لهم عن أعمالهم فى الحمام وحده أو عن أعمال أخرى منضمة إليها.

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون فى خصوص أحكام المسئولية من وجهين (أولها) إذ لا يبين من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه يوضح أساس مسئولية الطاعنة عن الحادث . إذ يتضح من عبارة الحكم الابتدائى أنه أسس المسئولية على المادة ١٥١ فقرة ٢ من القانون المدنى مخطئا فى تأويلها إذ اعتبر الوزارة مسئولة عن ملاحظ الحمام الذى اعتبره الحكم

مسئولا بدوره عن الحادث بوصف كونه راعيا مسئولية أسندها بصريح لفظه الى مجرد وقوع حادث لتلميذ تحت الرعاية ، ثم أشار فى موضع آخر إلى أن خطأ الملاحظ والمراقب المدرسين مستفاد من لهوهم عن إنقاذ الغريق وأن وهذا الخطأ يترتب عليه مسئولية الوزارة باعتبارهم تابعين لها وتكون مسئولة عن الحادث على مقتضى المادة ١٥٢ مدنى (قديم) وهو تأسيس للمسئولية وتصوير لها على أساس آخر ، مما لا يبين معه على أى من الأساسين بنى الحكم الابتدائى قضاءه . وقد زاد الحكم المطعون فيه الأمر تخليطا ، إذ يبين من أسبابه أنه طبق على الوقائع التى أثبتها حكم المادة ١٥١ فقرة ثانية - ولكن على صورة أخرى هى أنه اعتبر موظفى الحمام ممن يدخلون فى زمرة من يقع تحت الرعاية فى عرف المادة ١٥١ فقرة ٢ وأن الوزارة راعية لهم فى عرف هذه المادة نفسها . مما يجعل أسباب الحكم معيبة ومشوبة بالغموض والتجهيل . ثم إن الحكم الابتدائى إذ ذهب فى تقدير مسئولية الطاعنة إلى اعتبار الراعى مسئولا عما يحدث لمن هم تحت رعايته من أضرار أساء بذلك تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥١ مدنى لأنها إنما تتحدث عن المسئولية عما يقع ممن هم تحت الرعاية كما أن الحكم المطعون فيه اعتبر القائمين بملاحظة الحمام ممن تعتبرهم المادة ١٥١ فقرة ٢ مدنى تحت الرعاية فى حين أن مدلول هذا التعبير قانونا لا يمكن أن ينصرف إليهم فهو لا ينصرف إلا إلى الفئات التى ذكرتها المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسى وما أخذ به شراح القانون فى هذا البيان ، وليس القائمون بشئون الحمام ممن يمكن إدخالهم تحت عنوان فئة من هذه الفئات (والوجه الثانى) إذ نعت الطاعنة لدى محكمة الاستئناف على قول الحكم الابتدائى - فى رده على دفاع الوزارة - بأن الحادث وقع بخطأ الغريق لإقدامه على الاستحمام مع كونه مريضا - « بأنه بفرض صحة هذا الدفاع فان الوزارة تكون مسئولة لأنها كان واجبا عليها قبل أن تسمح له بالاشتراك فى الحمام أن تفحصه طبيا للتأكد من سلامته ومن أنه لا خطر عليه من مزاولة رياضة السباحة ولأن الوزارة مسئولة بسبب غياب ملاحظ من الاثنين اللذين تقضى اللائحة بوجودهما » نعت الطاعنة على هـذا القول بأنه فى شقيه مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى التى كانت تحت نظر المحكمة إذ ثبت بمحضر تحقيق النيابة على لسان المطعون عليه الأول أن الغريق سبق توقيع الكشف عليه عند الاشتراك فى الحمام كما ثبت من اللائحة التى استند اليها الحكم انها لا توجب وجود ملاحظين اثنين ، ومع قيام هـذا الدفاع الجوهرى فان محكمة الاستئناف لم تعن بالرد عليه .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم انه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن حادث غرق ابن المطعون عليهما على « إهمال موظفى الحمام فى القيام بواجبهم وان اهمال احدهم ملزم للوزارة بتعويض الضرر » وعلى انه « لا شك فى ان وجود ملاحظ واحد بدل اثنين كما نصت عليه اللائحة الداخلية إهمال » وان « وجود هذا الملاحظ وهو ما تعلم الوزارة عدم صلاحيته للقيام بحراسة وتدريب التلاميذ على الوجه الأكمل الذى يضمن سلامتهم هو إهمال آخر وكل الثابت فى هذه الدعوى ان المستأنف عليهما (المطعون عليهما) غرق نتيجة لهذا الاهمال وان هذا الملاحظ كان واجبا عليه حتما ان ينزل الماء ليغيث الطالب ولم يفعل بل انتشله زملاؤه بعد فترة طويلة » . ولما كان يبين من هذا الذى جاء بالحكم ان المحكمة اثبتت عدة

عدة اخطاء ارتكبها عمال الطاعنة ، ومنها تراخى ملاحظ الحمام عن إغاثة الغريق فى الوقت المناسب وان هذا الخطأ كان هو السبب المباشر للغرق — وكان هذا الوجه من الاهمال وحده كافيا فى تقرير مسئولية التابع — وبالتالى ترتيب المسئولية فى ذمة الطاعنة استنادا إلى المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) وهى الخاصة بمسئولية السيد عن أعمال تابعة وكان تحصيل المحكمة لهذا الوجه من الإهمال هو تحصيل صحيح ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق وكان ينبنى على ماتقدم ان يكون غير مجد بحث أوجه الخطأ الأخرى التى اوردتها المحكمة والتى تنازع الطاعنة فى ثبوتها — وكان كذلك لايضير الحكم — ما ورد فيه أو ماورد فى الحكم الابتدائى من اسباب اخرى فى خصوص المسئولية عن اعمال الغير ممن هم تحت الرعاية وفقا لنص المادة ١٥١ مدنى إذ هو — حتى ولو كان مشوبا بالخطأ فى القانون — تزيد لم تكن المحكمة فى حاجة اليه بعد ان اقامت حكمها على سبب للمسئولية مستمد من اوراق الدعوى وكان كذلك لا يعيبه خطؤه فى ذكر النص الواجب التطبيق وفقا لهذا السبب متى كان المفهوم من الوقائع السالف بيانها ان النص الواجب الإنزال هو نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم — لما كان ذلك كذلك يكون هذا السبب بوجهيه فى غير محله .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٠
١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — شفعة . دعوى من المشترى يطلب سقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم وفائه بالثمن فى الميعاد المحدد فى الحكم القاضى بها . القضاء للمشترى بما طلبه . لا مخالفة فى ذلك للقانون . هذه الدعوى ليست دعوى تفسير . لا محل لاتباع طريق تفسير الأحكام .

ب — شفعة . القضاء للشفيع بالشفعة مقابل دفعه الثمن للمشترى فى خلال مدة معينة من تاريخ النطق بالحكم . سقوط حق الشفيع فى الشفعة إذا لم يدفع فى الميعاد . لا لزوم فى هذه الحالة للتنبيه عليه من المشترى بالدفع ولا اعلان الحكم ولا اتخاذ أى اجراء من إجراءات التنفيذ بالثمن . لايشترط النص فى الحكم على سقوط الحق جزاء على عدم الدفع فى الميعاد المحدد .

حـ — شفعة . حكم بسقوط حق الشفيع فى الشفعة . تسبيبه . تقريره أن عرض الثمن من المشترى لاجدوى فيه لحصوله بعد الميعاد المحدد فى الحكم القاضى بها لدفع هذا الثمن . لاخطأ فى ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت الدعوى قد رفعت من المشترى بطلب القضاء بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لتأخره فى الوفاء بأداء الثمن فى الميعاد الذى حدده الحكم القاضى بالشفعة وقضت المحكمة باجابة هذا الطلب ، فيكون النعى على الحكم بأنه خالف الطريق المقرر لتفسير الأحكام فى غير محله ، ذلك أن الدعوى بحالتها الآنف بيانها ليست دعوى تفسير لحكم الشفعة لغموض أو إبهام فيه ، وإنما هى دعوى بطلب الحكم بسقوط الحق فى الشفعة بناء على سبب لاحق للحكم القاضى بها وهو تأخر الشفيع فى الوفاء بالثمن مما لا يكون معه محل لسلوك طريق تفسير الأحكام .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى القاضى بالشفعة إذ قضى بها للشفيع مقابل أن يدفع

الثمن للمشترى فى خلال مدة معينة من تاريخ النطق به ، فانه يكون – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – قد دل على أنه جعل من هذا الدفع فى الميعاد المحدد له شرطا لاستحقاق العين المشفوع فيها بحيث إذا فوت الشفيع هذا الأجل دون أن يقوم بوفاء ما فرض عليه بطلت شفعته وذلك دون حاجة إلى أن يقوم المشترى بالتنبيه عليه بالدفع ولا باعلانه بالحكم القاضى بالشفعة ولا باتخاذ أى إجراء من اجراءات التنفيذ بالثمن ، ولا يشترط النص صراحه فى منطوق الحكم على سقوط الحق فى الشفعة جزاء على عدم دفع الثمن فى الميعاد المحدد ولا يترتب على إغفال ذلك عدم اعمال مقتضى الحكم .

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة قد قرر أن قيامه بعرض الثمن لاجدوى فيه لأنه جاء بعد أوانه وهو الميعاد الذى حدده الحكم القاضى بالشفعة من تاريخ النطق به فان هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٨ مدنى محكمة مصر الابتدائية على المطعون عليه وآخرين – وهم محمد وفوزى وصلاح وتوحيده على صلاح – بطلب الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة الحصص المبيعة من المذكورين إلى المطعون عليه ومقدارها ١٧ قيراطا و١٤ سهما على الشيوع فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى المذكورة مقابل الثمن الذى تم به البيع أو مايظهر أنه الثمن الحقيقى والملحقات – وفى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بأحقية الطاعن فى أن يأخذ بالشفعة الحصص المشار إليها بثمن مقداره ٨٨٠ جنيها و ٣٥٦ مليما وملحقاته المقدرة بمبلغ ٤٠ جنيها على أن يدفع من ذلك مبلغ ٣٥٥ جنيها للمطعون عليه ومبلغ ٥٦٥ جنيها و٣٥٦ مليما للبائعين كل بنسبة حصته فى المبيع وعلى أن يتم هذا الدفع خلال أسبوعين من تاريخ إعلان الطاعن بالحكم والا سقط حقه فى الشفعة . واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٣١ لسنة ٦٥ ق محكمة استئناف مصر التى قضت فى ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ بتأييده فيما قضى به من أحقية الطاعن فى الشفعة مقابل الثمن والملحقات الآنف بيان مقدارها على أن يكون دفع مبلغ الـ ٣٥٥ جنيها إلى المطعون عليه فى ظرف شهر من تاريخ الحكم وعلى أن يلزم الطاعن بأن يدفع إلى البائعين مبلغ ٥٦٥ جنيها و ٣٥٦ مليما وبأن يودعه فى ظرف شهر من تاريخ الحكم خزانة محكمة مصر الابتدائية ولا يصرف اليهم إلا بعد تسجيله . ثم أقام المطعون عليه فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٩ دعواه رقم ١٢١١ لسنة ١٩٤٩ مدنى محكمة مصر الابتدائية بطلب الحكم فى مواجهة البائعين بابطال حق الطاعن فى الشفعة المقضى بها بالحكم الآنف ذكره استناداً إلى أنه لم يقم بدفع وايداع الثمن فى الميعاد المحدد بهذا الحكم ، واعتمد المطعون عليه على شهادة تفيد أن الطاعن لم يودع شيئا خزانة المحكمة فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٩ . وبكل من جلستى ١٠ من مايو ، ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ عرض الطاعن مبلغ الـ ٣٥٥ جنيها على المطعون عليه فرفض تسلمه لفوات الميعاد المحدد لدفعه فضلا عن

أن هذا العرض ناقص لعدم ايداع باقى الثمن الذى صار من حق المطعون عليه لشرائه حصص البائعين التى لم يدفع الطاعن ثمنها اليهم . وفى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى الشفعة المقضى بها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٨ مدنى ق مصر ، واستأنف الطاعن الحكم المذكور وقيد استئنافه برقم ١٢٩ لسنة ٦٧ محكمة استئناف مصر وبجلستى ١١ من يونيه ، و ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ عرض الطاعن على المطعون عليه مبلغ الـ ٣٥٥ جنيها فرفضه كما أودع الطاعن خزانة المحكمة باقى الثمن وقدره ٥٦٥ جنيها و٣٥٦ مليما . وفى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالتأييد . وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥١ قرر الطاعن طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أن المحكمة ، إذ قضت بسقوط حق الطاعن فى الشفعة ، أخذت بما أسس عليه المطعون عليه دعواه وماجارته فيه محكمة الدرجة الأولى من تفسير خاطىء للحكم النهائى القاضى بالشفعة ـ مع أن دعوى التفسير فى القانون تختلف عن دعوى السقوط ، وأن قانون المرافعات القديم أو الجديد وضع لدعوى التفسير طريقا خاصا جعله من النظام العام ، وبذلك تكون المحكمة قد خلطت بين الدعويين المذكورتين ولم تسلك الطريق القانونى السليم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم من أن الدعوى رفعت من المطعون عليه بطلب القضاء بسقوط حق الطاعن فى الشفعة لتأخره بوصفه شفيعا فى الوفاء بأداء الثمن فى الميعاد الذى حدده الحكم القاضى بالشفعة وقضت المحكمة باجابة هذا الطلب ، وهذا لامخالفة فيه للقانون ، ذلك أن الدعوى بحالتها الآنف بيانها ليست دعوى تفسير لحكم الشفعة لغموض أو إبهام فيه كما يصورها الطاعن ، وإنما هى دعوى بطلب الحكم بسقوط الحق للحكم القاضى بناء على سبب لاحق للحكم القاضى بها وهو تأخر الطاعن فى الوفاء بالثمن ، مما لا يكون معه محل لسلوك طريق تفسير الأحكام .

« ومن حيث إن السببين الثانى والخامس يتحصلان فى أن الحكم أخطأ فى القانون ذلك أن المحكمة ، إذ قضت بسقوط حق الطاعن فى الشفعة ، تكون قد خالفت الحكم النهائى القاضى بها لخلوه من شرط صريح بسقوط الحق فى الشفعة للتأخر فى الوفاء بالثمن ، وذلك على خلاف ماجاء بالحكم الابتدائى القاضى بها ، مما يفيد إلغاء هذا الشرط ـــ هذا فضلا عن أن القول بالسقوط فى هذه الحالة لاسند له من القانون لأن العبرة هى بما يرد صراحة فى حكم الشفعة ، لابما يقحم عليه من تأويل أو تفسير خاطىء . ولأن القانون قد حدد مسقطات الشفعة وليس من بينها التأخر فى دفع الثمن بعد القضاء بها ولأن المشفوع منه ليس له فى حالة عدم سداده بالثمن إلا حق المطالبة به نفاذاً لحكم الشفعة .

« ومن حيث إن السببين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ـ ذلك أن المحكمة قضت بسقوط حق الطاعن فى الشفعة ، دون أن يقوم المطعون عليه باعلان الحكم النهائى القاضى بها ، ودون أن يتخذ إجراءات التنفيذ بالثمن ، وبذلك تكون المحكمة قد أعفته من هذه الاجراءات ، مع أنها واجبة الاتباع لتعلقها بالنظام العام ، هذا فضلا عن أن عدم قيام المطعون عليه باعلان حكم الشفعة

خلال الشهر المحدد لدفع الثمن يفيد نزوله عن هذا الميعاد .

« ومن حيث إن هذه الأسباب الأربعة مردودة بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن الحكم النهائى القاضى بالشفعة ، إذ منح الطاعن مهلة جديدة لدفع الثمن حددها بشهر واحد من تاريخ صدوره لا من إعلانه ، يكون قد أعفى المطعون عليه من كل إجراء آخر غير مجرد فوات الميعاد بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه ، فاذا انتهى الميعاد دون أن يقوم الشفيع بما كلف به من أداء الثمن كانت النتيجة المترتبة على ذلك هى سقوط حقه فى الشفعة نهائيا من ذلك التاريخ دون حاجة إلى أن ينص الحكم على ذلك صراحة . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون — ذلك أن الحكم النهائى القاضى بالشفعة ، إذ قضى بها للطاعن مقابل أن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٣٥٥ جنيها وأن يودع خزانة المحكمة على ذمة البائعين مبلغ ٥٦٥ ج و٣٥٦ م وذلك خلال شهر من تاريخ النطق به ، يكون — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — قد دل على أنه جعل من هذا الدفع والايداع فى الميعاد المحدد لهما شرطا لاستحقاق الحصص المشفوع فيها بحيث إذا فوت الطاعن (الشفيع) هذا الأجل دون أن يقوم بوفاء مافرض عليه بطلت شفعته وذلك دون حاجة إلى أن يقوم المطعون عليه بالتنبيه عليه بالدفع ولا باعلانه بالحكم القاضى بالشفعة ولا باتخاذ أى إجراء من إجراءات التنفيذ بالثمن . أما النعى بأن الحكم النهائى القاضى بالشفعة لم يشترط سقوط حق الطاعن فيها عند عدم وفائه بالثمن فى الميعاد المحدد له ، فمردود بأن هذا الشرط تزيد لا لزوم له ولا يترتب على إغفاله عدم إعمال مقتضى الحكم ، وإلا كان تحديده أجلا للوفاء بالثمن يبدأ من تاريخ النطق به عبثا لاجدوى فيه .

« ومن حيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم خالف القانون إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى الشفعة لعدم أدائه الثمن — مع أنه عرض على المطعون عليه مبلغ الـ٣٥٥ ج المكلف بدفعه إليه ، كما أودع خزانة المحكمة مبلغ الـ٥٦٥ ج و٣٥٦ مليما المقضى بدفعه للبائعين .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن عرض الطاعن هذين المبلغين لاجدوى فيه لأنه جاء بعد أوانه وهو ميعاد شهر من تاريخ الحكم القاضى بالشفعة — وهذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه .

« من حيث إن السبب السابع يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى القانون إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى الشفعة مع أنه يحق له قانوناً أن يأخذ الحصص المبيعة للمطعون عليه إما بطريق الشفعة أو بطريق استرداد الحصة المبيعة على الشيوع من أحد الشركاء لأجنبى .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول لعدم تقديم الطاعن مايفيد أنه طلب فى الدعوى الحكم بأحقيته فى أخذ الحصص المبيعة للمطعون عليه عن طريق استرداد الحصة المبيعة على الشيوع لأجنبى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٦٢ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤١
١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — إجراءات تقاضى . دفع شكلى . دفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى وبطلان الإجراءات التى اتخذت فيها . تأسيس الطاعن هذا الدفع على أن الصحيفة لم تسلم إليه وأن اجراءات الدعوى اتخذت

فى بلدة ليست موطنا له . صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى على التحقيق . ثبوت حضور الطاعن فى الجلسات التالية لصدور هذا الحكم . سقوط حقه فى الدفع لزوال البطلان بحضوره فى الدعوى . الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ مرافعات (قديم) .

ب - اجراءات تقاضي . حكم . خلو الحكم المطعون فيه من رد صريح على الدفع الآنف ذكره تأييده الحكم الابتدائى . فى هذا قضاء ضمنى برفض الدفع .

المبادىء القانونية

١ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أسس دفعه ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية وبطلان الاجراءات التى اتخذت فيها على أن الصحيفة أعلنت لشيخ بلدة صديق للمطعون عليه ولم يسلمها له لهذا السبب ، وأن اجراءات الدعوى اتخذت فى بلدة ليست موطنه لاقامته فى بلدة أخرى ، وكان ثابتا بالحكم الابتدائى أن محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكماً تمهيدياً بالإحالة على التحقيق وسمعت الشهود وأن كلا من الطرفين أصر على دفاعه المدون بمحاضر الجلسات ، وأن ما اعتمدت عليه فى قضائها أن الطاعن لم يشهد أحداً لنفى الدعوى رغم حضوره وتكليفه باعلان شهوده ، الأمر الذى يستفاد منه حضور الطاعن فى الدعوى بالجلسات التالية للحكم التمهيدى المشار اليه — متى كان ذلك - يكون الدفع الذى أسسه الطاعن على بطلان اعلانه بصحيفة الدعوى وبطلان تكليفه بالحضور بالجلسة التى حددت للتحقيق بناء على الحكم التمهيدى قد سقط الحق فيه لزوال هذا البطلان - بفرض قيامه - بحضوره فى الدعوى وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات (القديم) .

٢ - إنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو من رد صريح على الدفع بالبطلان الآنف ذكره إلا أن فيما قضت به محكمة الدرجة الثانية من تأييد الحكم الابتدائى قضاءا ضمنياً برفضه وبحسبها ما أثبته الحكم المذكور من بيانات ووقائع مادية تؤدى إلى النتيجة الصحيحة التى قررها هذا القضاء الضمنى من زوال البطلان بالحضور وسقوط الحق فى الدفع به .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، فى أن المطعون عليه أقام فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٨ على الطاعن الدعوى رقم ٣١ سنة ١٩٤٨ مدنى محكمة بيلا الجزئية وطلب الحكم بالزامه باعادة الطريق المبين بصحيفتها والذى هدمه وبمنع تعرضه له فى المرور من هذا الطريق إلى آخر طلباته ... وفى يوم ١٠ من يناير سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة تمهيدياً باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى انتفاع المطعون عليه بالطريق المذكور ومنع الطاعن له من المرور فيه إلى أطيانه المجاورة منذ ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٧ . ثم قضت فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٤٨ حضورياً بطلبات المطعون عليه استناداً إلى ما شهد به شاهداه من انتفاعه بالطريق من عدة سنوات حتى تعرض له فيه الطاعن فى مارس سنة ١٩٤٧ وإلى

أن الطاعن لم يشهد أحداً لنفى الدعوى رغم حضوره وتكليفه باعلان شهوده . واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة المنصورة الابتدائية التى قضت فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٤٨ باعادة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى أن المطعون عليه استعمل حق انتفاع المرور فى الطريق المتنازع عليه مدة سنة قبل التعرض أو أنه لم يمض على التعرض سنة قبل رفع الدعوى ، ثم أحيل الاستئناف على محكمة كفر الشيخ الابتدائية وقيد بجدولها برقم ١٣٨ سنة ١٩٥٠ مدنى مستأنف . ودفع الطاعن ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية وإجراءات محكمة الدرجة الأولى ، كما دفع فى مذكرته الختامية بعدم قبول الدعوى (أولا) لرفعها من غير ذى صفة بناء على أن الطريق المتنازع عليه طريق عمومى ولا يملك المطعون عليه رفع الدعوى عنه (وثانياً) لرفعها بعد مضى سنة من تاريخ التعرض وفى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ قضت محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة استئنافية برفض الدفعين بعدم قبول الدعوى وبتأييد الحكم المستأنف . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون كما عاره القصور فى التسبيب ذلك أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائى مع أنه حكم باطل لما شاب صحيفة الدعوى الابتدائية والاجراءات التى اتخذها المطعون عليه فيها من بطلان ، إذ لم يعلن الطاعن بالصحيفة المذكورة وصدر الحكم التمهيدى فيها بالاحالة على التحقيق فى غيبته بغش من المطعون عليه هذا فضلا عن عدم إعلان الطاعن بهذا الحكم . وانه لا علم بالدعوى مصادفة لوجوده بالجلسة التى كانت محددة للتحقيق حضر فيها ودفع ببطلان صحيفتها واجراءاتها ، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تعر هذا الدفع التفاتا وأجلت الدعوى الى جلسة أخرى وكلفت الطاعن باعلان شهوده ثم سمعت شاهدى المطعون عليه وأصدرت حكمها فى الموضوع دون أن تقول كلمة عن هذا البطلان . وأنه على الرغم من تمسك الطاعن به فى صحيفة استئنافه فان محكمة الدرجة الثانية لم ترد هى أيضا عليه مع أنها أثبتته فى أسباب الحكم المطعون فيه . كما أنه لا يزيل من هذا البطلان التفسير الذى قالت به محكمة المنصورة الابتدائية فى الحكم القاضى بإعادة الدعوى إلى التحقيق إذ حرم الطاعن بسبب تلك الاجراءات الباطلة من إحدى درجتى التقاضى .

« ومن حيث إنه لما كان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة فى صدد الدفع بالبطلان الآنف ذكره إلا ماورد بالحكم المطعون فيه فى خصوصه ، ويبين منه أنه بناء على أن صحيفة الدعوى الابتدائية أعلنت لشيخ بلدة درين صديق المطعون عليه ولم يسلمها له لهذا السبب وأن إجراءات الدعوى اتخذت بناحية درين وهى ليست موطنه لاقامته بناحية كفر الحصة . وكان ثابتا بالحكم الابتدائى أن محكمة الدرجة الأولى أصدرت الحكم التمهيدى بالاحالة على التحقيق بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٤٨ وسمعت الشهود بجلسة ٧/٤ / ١٩٤٨ وأن كلا من الطرفين أصر على دفاعه المدون بمحاضر الجلسات ، وأن مما اعتمدت عليه فى قضائها هو أن الطاعن لم يشهد أحداً لنفى الدعوى رغم حضوره وتكليفه باعلان شهوده ، الأمر الذى يستفاد منه حضور الطاعن فى الدعوى بالجلسات التالية للحكم التمهيدى المشار إليه .

وكانت المادة ١٣٨ فقرة أولى من قانون المرافعات (القديم) تنص على أنه إذا كانت ورقة التكليف بالحضور باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فزول ما اشتملت عليه هذه الورقة من بطلان ويسقط الحق فى الدفع به . لما كان ذلك يكون الدفع ، الذى أسسه الطاعن على بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى و بطلان تكليفه بالحضور بالجلسة التى حددت للتحقيق بناء على الحكم التمهيدى وذلك لإجراء الاعلان والتكليف المذكورين بناحية درين مخاطبا مع شيخ بلدتها ، قد سقط الحق فيه لزوال هذا البطلان — بفرض قيامه — بحكم القانون بحضوره فى الدعوى . وأنه وان كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو من رد صريح على هذا الدفع ، إلا أن فيما قضت به المحكمة من تأييد الحكم الابتدائى قضاء ضمنيا برفضه ، وبحسبها ماأثبته الحكم المذكور من بيانات ووقائع مادية تؤدى إلى النتيجة الصحيحة التى قررها هذا القضاء الضمنى ، ومن ثم لا يكون الحكم قد أخطأ فى القانون ولا عاره القصور فى التسبيب ويكون هذا السبب فى غير محله .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى الاستدلال والمسخ فى الوقائع من وجهين (أولهما) إذ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بناء على ما قررته من أن قول المطعون عليه بصحيفة دعواه بأن الطريق المتنازع عليه عمومى لم يقصد به العمومية بمعناها القانونى ، وعلى ما استظهرته من دفاع الطاعن من أنه اعتبر هذا الطريق خصوصيا — مع أن المطعون عليه أكد صراحة فى صحيفة دعواه أن الطريق عمومى وهو أيضا ما شهد به شهوده ، وبذلك تكون المحكمة قد نفت أهم عنصر قامت عليه الشهادة ، كما أنه ما كان يجوز لها أن تعتمد فى نفى هذا العنصر الذى أسس عليه المطعون عليه دعواه على قول صدر من الطاعن .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما جاء فى الحكم من أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لا سند له من الواقع . لما يبين من الأوراق وأقوال الشهود إثباتا ونفيا من أن الطريق محل النزاع لايعدو طريقا خصوصيا أعد لمنفعة ملاك الأطيان التى تروى من ترعة جرو العجمى . ولأن الطاعن لم يقل فى دفاعه صراحة أنه طريق عمومى بل قال مايفيد إنه طريق خصوصى مملوك له دون أن يكون للمطعون عليه حق فيه . ولأن العبارة التى وردت فى صحيفة الدعوى وتمسك بها الطاعن لم يقصد بها أن الطريق عمومى إنما قصد بها أنه طريق يمر فيه المطعون عليه وغيره من الملاك — وهذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص موضوعى سليم . ولما كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من محاضر التحقيق الذى أجرى فى الدعوى فيكون نعيه بأن الشهود قرروا أن الطريق عمومى لاخصوصى عاريا عن الدليل .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الثانى هو لأن المحكمة قضت برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى بناء على ماقررته أن من التعرض الذى نسبه المطعون عليه إلى الطاعن بدأ من تاريخ الشكوى المقدمة فى مارس ١٩٤٧ وأنه لم تنقض سنة من هذا التاريخ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٠ من يناير سنة ١٩٤٨ — مع أن شهود المطعون عليه شهدوا بأن التعرض حصل من ثلاث سنوات على الأقل سابقة على ذلك التحقيق الذى أجرى فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، مما يفيد أن التعرض

حصل فى ديسمبر سنة ١٩٤٦ أى من مدة تزيد على سنة سابقة على رفع الدعوى .

« ومن حيث إن هذا الوجه غير مقبول متى كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من محاضر التحقيق . وهو ما كان متعينا عليه حتى يمكن بحث ماينعاه من خطأ فى الاستدلال أو مسخ فى الوقائع ، على مااستخلصته المحكمة من شهادة الشهود من أنه لم تمض سنة بين حصول التعرض ورفع الدعوى كما هو ثابت بالحكم .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم بنى على أسباب غير صحيحة من وجهين (أولهما) إذ ارتكنت المحكمة فى قضائها بأحقية المطعون عليه فى الانتفاع بالمرور فى الطريق المتنازع عليه إلى ماشهد به شهوده مع أن أقوالهم فى التحقيق لاتؤدى إلى ذلك ولا إلى ماإذا كانت الدعوى التى قبلتها المحكمة هى دعوى منع تعرض أو استرداد حيازة (والوجه الثانى) إذ لم ترد المحكمة على ماتمسك به الطاعن من أن الخرائط والمستندات الرسمية المودعة لدى مصلحة الأملاك البائعة للمطعون عليه تثبت أنه ليس له حق المرور فى الطريق المتنازع عليه وهو بصفته مشتريا محجوج بالتزامات البائعة .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه غير مقبول لعدم تقديم الطاعن صورة رسمية من محاضر التحقيق ولا من الخرائط والمستندات الرسمية التى يقول إن المحكمة لم ترد عليها ولا مايثبت تقديمها إليها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٩٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٢

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — وضع يد . تقادم خمسى . وضع يد على حصة مباعة على الشيوع . جواز تملكها بالتقادم الخمسى . حكم . تسبيبه . تقريره أن المطعون عليه وضع يده على هذه الحصة خمس سنوات وأن خصمه سلم بذلك . لاقصور فى الرد على مادفع به هذا الخصم من عدم جواز التملك على الشيوع بالتقادم .

ب — وضع يد . تقادم خمسى . حكم . تسبيبه . تقريره أن حسن النية مفترض دائما فى التقادم الخمسى وأنه لايشترط لدى واضع اليد الا عند التعاقد . استخلاصه لحسن نية واضع اليد عند التعاقد وعدم تعويله على دفاع الطاعن فى إثبات سوء النية بأسباب سائغة . لاخطأ فى القانون ولا قصور .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء هذه المحكمة بأن وضع اليد على عقار مبيع على الشيوع يصلح لأن يكون سببا لكسب الملكية متى توافرت شروطه . وإذن فمتى كان الطاعن ينعى بالقصور على الحكم المطعون فيه لعدم رده على ما دفع به من أنه لا يحق لمورث الفريق الثانى من المطعون عليهم أن يكسب الملكية بالتقادم الخمسى لأن البيع الصادر له كان على الشيوع ، وكان يبين من الحكم أنه اعتمد فى قضائه على أن مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم وضع يده مدة خمس سنوات على الأطيان محل النزاع وان الطاعن لم يدع وضع يده عليها وإنما سلم بوضع يد خصمه ، فيكون الحكم قد أثبت وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية ، وفى هذا الرد الضمنى الكافى على نعى الطاعن فى هذا الخصوص .

٢ – متى كانت المحكمة إذا اعتبرت أن مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم قد تملك الأطيان محل النزاع بالتقادم أقامت قضاءها على أن حسن النية يفترض دائما فى التقادم الخمسى وأنه لايشترط لدى من يدعى الملك لسبب صحيح وبوضع اليد خمس سنين إلا عند التعاقد وأن المورث المذكور قد اشترى الأرض المتنازع عليها من المالك الظاهر ، وأن قول الطاعن بأن خصمه لا يمكن أن يكون حسن النية لأن سند البائع له وهو حكم صادر من المحكمة المختلطة لايشمل الأطيان المبيعة فمردود بأن مجرد الاطلاع عليه لايكفى للتحقق من عدم اشتماله على الأطيان المبيعة بل أن الأمر اقتضى ندب عدة خبراء وبحث طويل للوصول إلى هذه النتيجة . فان هذا الذى قررته المحكمة لامخالفة فيه للقانون فى شقه الأول، ولا يشوبه قصور فى شقه الثانى . ذلك أن استخلاص المحكمة لحسن نية مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم وقت شرائه وعدم تعويلها على دفاع الطاعن بأن خصمه كان سىء النية بناء على الأسباب التى أوردتها هو استخلاص موضوعى سائغ .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الرابع (عبد الحميد حسين بصفته) أقام فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٢٩ الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٢٩ مدنى محكمة الزقازيق الابتدائية على عبد القادر إبراهيم الخضرى (مورث الفريق الأول من المطعون عليهم) ، والسيد السيد عياد وآخرين وطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى ثلاثة أفدنة قال إنه اشتراها بموجب عقد مسجل فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٢٠ من السيد السيد عياد ، الذى اشتراها ضمن ستة أفدنة بموجب عقد مسجل فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩١٩ من مصطفى العايدى ، الذى اشتراها ضمن ١٠,٥ أفدنة بموجب عقد مسجل فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩١٥ من إبراهيم وهبى ، الذى اشتراها بعقد محرر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩١٤ ضمن ٢١ فدانا من نقولا نخله ، الذى تملك الـ ٢١ فدانا المذكورة بموجب حكم رسو مزاد مسجل فى ٨ من يوليه سنة ١٩٠٩ صدر فى إجراءات تنفيذ اتخذها البنك الزراعى المصرى ضد عبد الحفيظ نصار الذى كان قد رهنها إليه بعقد مسجل فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٠٣ . كما قال عبد الحميد حسين إن عبد القادر إبراهيم الخضرى نازعه فى الثلاثة الأفدنة المطالب بها ووضع يده عليها بغير حق . ودفع عبد القادر إبراهيم الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى مواجهة عبد الحميد حسين فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٢٨ فى الدعوى رقم ٦٣٣٤ سنة ٥٣ ق مدنى محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة والقاضى بتثبيت ملكيته إلى ٦٦,٥ فدانا اشتراها من السيد السيد عياد وابراهيم جريس ، اللذين اشترياها من إبراهيم وهبى ، الذى اشتراها بموجب عقد مسجل فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩١٤ من صندوق الرهنيات ، الذى تملكها بموجب حكم رسو مزاد مسجل فى ٢ من أبريل سنة ١٩١٤ صدر فى اجراءات تنفيذ اتخذها ضد محمد توفيق أباظة ، الذى كان قد رهنها إليه بموجب عقد مسجل فى ٤ من مايو سنة ١٩٠٧

ضمن ١٠٧ أفدنة اشتراها من ورثة على نصار بما فيهم عبد الحفيظ نصار الذي رهن منها إلى البنك الزراعي المصري الـ ٢١ فدانا الآنف ذكرها ، وذلك بمقولة إن هذا المقدار يدخل ضمن الـ ٦٦٫٥ فدانا المقضى بتثبيت ملكيته إليها . وفي ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبتثبيت ملكية عبد الحميد حسين بصفته إلى الثلاثة أفدنة . واستأنف عبد القادر إبراهيم الخضرى هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٧٢٨ لسنة ١٩٥٠ محكمة استئناف مصر. كذلك أقام الطاعن مجاهد الطناحي في ٨ من مارس سنة ١٩٣٧ الدعوى رقم ١٤٢ سنة ١٩٣٧ مدنى محكمة الزقازيق الابتدائية على عبد القادر إبراهيم الخضرى ومحمد سليمان قرقر (مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم) وصباح سليمان (مورث الفريق الثالث من المطعون عليهم) ، والمطعون عليه الرابع بطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى الـ ٢١ فدانا الآنف ذكرها استنادا إلى أنه اشتراها بموجب عقد مسجل فى ٤ من مايو سنة ١٩٢٠ من شريف السيد شريف الذي اشتراها من نقولا نخله بعقد محرر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩١٨ وموقع عليه من إبراهيم وهبي كشاهد ، ثم لما تبين لمجاهد الطناحي أن ١٠٫٥ أفدنة من هذه الأطيان سبق التصرف فيها بالعقود المسجلة السابق بيانها فى وقائع دعوى عبد الحميد حسين وأن تواريخ تسجيل هذه العقود سابقة على تاريخ تسجيل عقد شرائه اقتصر على طلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى الباقى منها ومقداره ١٠٫٥ أفدنة على الشيوع فيها ودفع عبد القادر ابراهيم الخضرى بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها فى مواجهة مجاهد الطناحي أيضا بالحكم الصادر من محكمة المنصورة المختلطة الآنف بيانه . كما دفع محمد سليمان قرقر بأنه كسب ملكية الـ ١٠٫٥ أفدنة المذكورة بوضع يده عليها خمس سنوات بحسن نية وبسبب صحيح هو عقد البيع الصادر إليه من عبد القادر ابراهيم الخضرى فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ والمسجل فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩١٩ . وفى ٢٦ من يناير سنة ١٩٣٩ قضت المحكمة برفض الدفع ورفض الدعوى واستأنف مجاهد الطناحي هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٦٢ لسنة ٥٦ ق محكمة استئناف مصر التي قضت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٦ بضم هذا الاستئناف إلى الاستئناف السابق رقم ٧٢٨ لسنة ٥٠ وبندب خبير لتطبيق مستندات الخصوم وبيان ما إذا كانت الـ ٢١ فدانا السابق بيانها فى وقائع الدعويين والتي يطلب مجاهد الطناحي تثبيت ملكيته إلى ١٠٫٥ أفدنة ويطلب عبد الحميد حسين تثبيت ملكيته إلى ٣ أفدنة منها تدخل أم لا تدخل ضمن الـ ٦٦٫٥ فدانا المقضى بتثبيت ملكيته إليها بالحكم الصادر من محكمة المنصورة المختلطة . وقدم الخبير تقريراً ذهب فيه إلى أن الـ ٢١ فدانا المذكورة لا ينطبق عليها حكم محكمة المنصورة المختلطة . ذلك على أساس البيانات والحدود الثابتة بصدره دون البيانات التى أضيفت فى ذيله باللغة العربية ، وأنها عبارة عن قطعة واحدة قائمة بذاتها ولا تدخل ضمن الـ ٦٦٫٥ فدانا التى اشتراها عبد القادر إبراهيم الخضرى ، وأن الـ ١٠٫٥ أفدنة التى يطالب بها مجاهد الطناحي والثلاثة أفدنة التى يطالب بها عبد الحميد حسين تقع ضمن الـ ٢١ فدانا المذكورة . وفى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بتأييد الحكمين المستأنفين . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض ..

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور - ذلك أن المحكمة قضت برفض دعوى الطاعن مجاهد الطناحى تأسيساً على ما قررته من أن محمد سليمان قرقر كسب ملكية الـ ١٠,٥ أفدنة التى طلب الطاعن تثبيت ملكيته إليها على الشيوع فى ٢١ فدانا بوضع اليد مدة خمس سنوات بحسن نية وبسبب صحيح - مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لا يحق لمحمد سليمان قرقر أن يكسب الملكية فى هذه الحالة لأن المبيع كان على الشيوع ولا يمكن تصور وضع اليد على مقدار شائع ولأن ملكية كل من الطاعن ومحمد سليمان قرقر ترجع فى الواقع إلى بائع واحد هو المدين الذى نزعت ملكيته بحكمى رسو المزاد الصادر أحدهما لنقولا نخله وثانيهما لصندوق الرهنيات ، وفى هذه الحالة تكون العبرة بالأسبقية فى تاريخ التسجيل ، ولما كان تسجيل حكم رسو المزاد على نقولا نخله سابقاً على تسجيل حكم رسو المزاد على صندوق الرهنيات ، وكان عقد الطاعن يرجع إلى أولهما وعقد عبد القادر الخضرى يرجع إلى ثانيهما فيكون عقد الطاعن هو الواجب تفضيله - ومع أن هذا الدفاع بشقيه هو دفاع جوهرى وله أثره فى الدعوى فإن المحكمة أغفلت الرد عليه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بأن وضع اليد على عقار مبيع على الشيوع على ماجرى به قضاء هذه المحكمة يصلح لأن يكون سبباً لكسب الملكية متى توافرت شروطه ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه على أن محمد سليمان قرقر وضع يده مدة خمس سنوات على الـ ١٠,٥ أفدنة محل النزاع وأن مجاهد الطناحى لم يدع وضع يده عليها وإنما سلم بوضع يد خصمه عليها فيكون الحكم قد أثبت وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية وفى هذا الرد الضمنى الكافى على نعى الطاعن فى هذا الخصوص ، ومردود فى شقه الثانى بأن الحكم وإن كان قد أشار إلى العقد الذى اشترى به مجاهد الطناحى الـ ١٠,٥ أفدنة محل النزاع فى الدعوى الثانية إلا أنه لم يقض بها له تأسيساً على ما انتهى إليه من أن محمد سليمان قرقر قد كسب ملكيتها بالتقادم القصير وذلك بناء على ما أثبته من أن عبد القادر ابراهيم الخضرى ليس مالكا لهذه الأطيان لعدم دخولها ضمن الـ ٦٦,٥ فدانا المحكوم بتثبيت ملكيته إليها بالحكم الصادر من محكمة المنصورة المختلطة، الأمر الذى ينبنى عليه أنه لم تكن هناك مفاضلة بين عقدين صادرين من بائع واحد وبذلك يكون ماينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والمسخ فى الوقائع - ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن محمد سليمان قرقر لم يكن حسن النية وقت شرائه الـ ١٠,٥ أفدنة المتنازع عليها من عبد القادر إبراهيم الخضرى بالعقد المسجل فى ٢٦ / ٤ / ١٩٢٨ إذا أشير فى هـذا العقد إلى أن مصدر ملكية البائع هو الحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى ٢٦ / ٤ / ١٩٢٨ — مع أن هذا الحكم يفيد عدم دخول الـ ٢١ فدانا الشائع فيها المقدار المذكور ضمن الـ ٦٦,٥ فدانا المحكوم بتثبيت ملكية عبد القادر الخضرى إليها ، مما يدل على أن محمد سليمان قرقر كان سيء النية إذ كان يعلم بعيوب عقد بائعه وقت التعاقد غير أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع الجوهرى هذا فضلا عن

أنها شوهت دفاع الطاعن الآنف ذكره فقالت إن الطاعن رد على دفاع محمد سليمان قرقر « بأن سوء النية فى التقادم الخمسى مفروض دائماً » مع أن هـذا لا يتفق مع واقع ما قرره الطاعن ومع المفهوم قانوناً من ركن حسن النية .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن حسن النية يفترض دائما فى التقادم الخمسى وهو لا يشترط لدى من يدعى الملك لسبب صحيح وبوضع اليد خمس سنين إلا عند التعاقد وقد اشترى المرحوم محمد سليمان قرقر الأرض المتنازع عليها من عبد القادر الخضرى المالك الظاهر . أما القول بأن محمد سليمان قرقر لا يمكن أن يكون حسن النية وقت التعاقد لأن سند البائع له وهو حكم المحكمة المختلطة لا يشمل الأطيان المبيعة فمردود بأن هذا الحكم صدر بملكية عبد القادر فى مواجهة مجاهد الطناحى وأن مجرد الاطلاع عليه لا يكفى للتحقق من عدم اشتماله على الاطيان المبيعة بل ان الأمر قد اقتضى ندب عدة خبراء وبحث طويل للوصول إلى هـذه النتيجة - وهذا الذى قررته المحكمة لا مخالفة فيه للقانون فى شقه الأول . كما أنه لا يشوبه القصور فى شقه الثانى ، ذلك أن استخلاص المحكمة لحسن نية محمد سليمان قرقر وقت شرائه الـ ١٠,٥ ف وعدم تعويلها على دفاع الطاعن بان خصمه كان سيء النية بناء على الأسباب التى أوردتها هو استخلاص موضوعى سائغ أما ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة نسبت اليه أنه قال إن « سوء النية يفترض فهو غير منتج ما دامت المحكمة قد أثبتت القاعدة القانونية الصحيحة وطبقتها تطبيقاً سليما» .

« من حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض - ذلك أن الثلاثة أفدنة موضوع الدعوى الأولى والتى يطالب بها عبد الحميد حسين والـ ١٠,٥ ف موضوع الدعوى الثانية والتى يطالب بها مجاهد الطناحى هى أجزاء من الـ ٢١ ف التى رسا مزادها على نقولا نخله ، وأن كلا من الخصوم - كما ورد بالحكم - يسلم بمستندات الآخر ، وأن مؤدى ذلك أن تكون ملكية مجاهد الطناحى إلى الـ ١٠,٥ ف ثابتة ، يؤيدها تسلمه هذا المقدار بمحضر تسليم محرر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وكذلك الحكم الصادر فى دعوى الاسترداد رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٢١ مدنى الاسماعيلية المرفوعة من عبد الحميد حسين ويضاف إلى ذلك أن عقد شراء محمد سليمان قرقر تضمن ١١ ف و١٠ ط فى حين أن مجاهد الطناحى اشترى ١٠,٥ ف ، ولو اعتبر عقد محمد سليمان قرقر نافذاً لوضع يده على المبيع إليه فانه يكون قد تناول أطيان عبد الحميد حسين ، وبذلك يكون قضاء المحكمة بالثلاثة أفدنة لعبد الحميد حسين مناقضاً لقضائها برفض دعوى الطاعن عن العشرة أفدنة ونصف .

« من حيث إن هذا السبب غير صحيح لما يبين من الحكم من أن الـ٣ ف التى طلب عبد الحميد حسين تثبيت ملكيته إليها وهى جزء من الـ ١٠,٥ ف التى اشتراها مصطفى العايدى من ابراهيم وهى الذى اشتراها من نقولا نخله ضمن الـ ٢١ ف التى رسا مزادها عليه وأن الـ ١٠,٥ ف التى طلب مجاهد الطناحى تثبيت ملكيته إليها هى باقى الـ ٢١ ف المذكورة ، وأن مجاهد الطناحى بعد أن كان رفع دعواه بالـ ٢١ ف بناء على أنه اشتراها بعقود ترجع إلى نقولا نخله اقتصر على المطالبة بالعشرة أفدنة ونصف الباقية بعد أن تبين له أن العشرة أفدنة ونصف الأخرى قد سبق التصرف فيها بعقود ترجع إلى نفس نقولا نخله وسجلت قبل تسجيل عقوده ، مما يفيد أن الـ ٣ أفدنة موضوع

الدعوى الأولى لا تدخل ضمن الـ ١٠٫٥ أفدنة موضوع الدعوى الثانية .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٤٤ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٣

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا — استئناف . قيد الاستئناف فى القانون المختلط . عدم وجود ميعاد خاص للقيد . لا يترتب على عدم القيد سقوط الاستئناف وإنما مجرد إيقاف السير فيه . مثال . استئناف رفع فى ظل قانون المرافعات المختلط . عدم قيده حتى سريان قانون المرافعات الجديد . هذا الاستئناف لا يسقط بل تبقى صحيفته منتجة لآثارها . جواز تحديد جلسة جديدة لنظره مالم يكن قضى بسقوطه وفقا المادة ٣٤٤ مرافعات مختلط . المادتان ٤٣ ، ٣٤٤ مرافعات مختلط ، ١ ، ٢ من قانون المرافعات الجديد .

ب — استئناف . قيد الاستئناف . استئناف أعلن فى ظل قانون المرافعات المختلط . عدم قيده حتى سريان قانون المرافعات الجديد . خضوع قيده للمواعيد التى نصت عليها المادة ٤٠٧ من القانون الجديد .

حـ — الاستئناف المشار اليه أعيد اعلانه فى يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ لجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ وجوب قيده طبقا للمادة ٤٠٧ مرافعات قبل الجلسة بيومين كاملين أى فى ٧ يناير سنة ١٩٥٠ قيده فى ٨ يناير سنة ١٩٥٠ هذا القيد حصل فى ميعاد لا يجوز أن يحصل فيه . المادة ٢٠ مرافعات .

د — قيد الاستئناف . ماهيته . استقلال ميعاده عن اعلان صحيفة الاستئناف . مثال .

هـ — قيد الاستئناف . حكم . قضاؤه باعتبار الاستئناف غير قائم لقيده بعد الميعاد بدلا من الحكم ببطلانه . تأسيس الحكم على أن قيد الاستئناف هو من الشروط الشكلية الواجب توافرها والا امتنع النظر فى موضوعه . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ — لما كان قانون المرافعات المختلط لم يضع ميعادا خاصا لقيد الاستئناف فانه كانت تتبع فيه القاعدة العامة التى وردت بالمادة ٤٣ والتى توجب قيد الدعوى على الأقل فى اليوم السابق على يوم الجلسة ، كما أنه إذا خلا من نص يقضى بسقوط الاستئناف إذا أهمل قيده فانه كان يخضع لحكم القاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٤٤ ، فيوقف سيره ، ولكن لا يسقط الحق فيه ، بل تبقى صحيفته منتجة لآثارها ، ويجوز للمستأنف تحديد جلسة أخرى لنظره باعلان جديد مالم يقض بسقوطه وفقا للمادة ٣٤٤ — وكانت المادتان الاولى والثانية من قانون المرافعات الجديد تقضيان بعدم سريانه على كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به وببقاء هذا الاجراء صحيحا ما لم ينص على خلاف ذلك — لما كان ذلك — يكون الاستئناف الذى رفعه الطاعن فى ظل قانون المرافعات المختلط فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ وأوقف سيره لإهمال قيده لجلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٩ التى كانت محددة لنظره أمام محكمة الاستئناف المختلط ، باقيا ومنتجا لآثاره بعد تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ، ومن ثم يكون صحيحا إعلان الطاعن للمطعون عليهما فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتحديد جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ لنظر هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف .

٢ — متى كان الإعلان المشار اليه قد أجرى بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد فيكون قيد الاستئناف فى هذه الحالة خاضعا

لأحكامه . وهى المقررة بالمادة ٤٠٧ التى توجب على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل .

٣ ـ متى كانت المدة بين اليوم الذى باشر فيه الطاعن (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩) ويوم الجلسة المحدد (١٠ من يناير سنة ١٩٥٠) تقل عن ثلاثين يوما فقد كان واجبا على الطاعن أن يقيد استئنافه على الأقل يوم ٧ من يناير سنة ١٩٥٠ أما وأنه لم يقيده إلا فى يوم ٨ من يناير سنة ١٩٥٠ فيكون الاستئناف قد قيد فى يوم يدخل ضمن الميعاد الذى لا يصح فيه القيد ، ذلك أنه إذ نصت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات على قيد الاستئناف قبل الجلسة بيومين على الأقل تكون قد أوجبت مضى هذين اليومين كاملين بين يوم القيد ويوم الجلسة وذلك عملا بما نصت عليه المادة العشرين مرافعات ، من أنه إذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام فلا يحسب منه يوم حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، ومن أنه إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، والقول بجواز القيد فى يوم ٨ يناير سنة ١٩٥٠ مؤداه أنه لم يحصل قبل الجلسة أى قبل اليوم المحدد لها إلا بيوم واحد فقط .

٤ ـ إن قيد الدعوى هو إجراء لاحق لإعلان صحيفتها الغرض منه اتصال الخصومة بالقضاء للفصل فيها ، ولذا يكون مستقلا عنها فى ميعاده مالم ينص القانون على بداية هذا الميعاد من تاريخها ، وإذن فان ما ذهب اليه الطاعن من أنه وقد بدأ ميعاد قيد استئنافه منذ اعلان صحيفته فى ٩ من يونيه سنه ١٩٤٩ وفقا للمادة ٤٣ من قانون المرافعات المختلط ، كان صحيحا القيد الذى تم على أساس الميعاد المذكور ـ هذا الذى ذهب اليه لا سند له ، كما لا تؤيده المادة ٤٣ ، لخلو نصها من تحديد ميعاد لقيد الدعوى يبدأ من تاريخ إعلان صحيفتها ، ولأنه ليس فيما أوجبته على المدعى وأجازته للمدعى عليه من قيد الدعوى فى اليوم السابق ليوم الجلسة على الأقل ما يفيد تحديد هذا الميعاد ، ولا يغير من ذلك أنه كان يجوز للطاعن أن يقيد استئنافه فى أى وقت بعد اعلان صحيفته إذ ليس من شأن هذا الجواز أن يحدد ميعادا لم ينص عليه القانون . وينبنى على ما سبق ذكره أن يكون الحكم المطعون فيه ، إذ طبق المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات الجديد على قيد الاستئناف ، لم يخطىء فى تطبيق القانون أو فى تفسيره .

٥ ـ إنه وإن كانت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات قد نصت على الحكم ببطلان الاستئناف فى حالة قيده بعد الميعاد ، وكانت المحكمة قضت باعتباره غير قائم ولم تحكم ببطلانه على مقتضى النص ، إلا أنه لما كان قيد الاستئناف فى الميعاد المحدد هو من الشروط

الشكلية الواجب توافرها وإلا امتنع النظر فى موضوع الاستئناف وكان يبين من الحكم انه أقيم على هذا الاعتبار - وكان قضاؤه باعتبار الاستئناف غير قائم يتضمن بذاته القضاء ببطلان الاستئناف الذى رتبته المادة على قيده بعد الميعاد . لما كان ذلك ، لايكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، تتحصل في أن المطعون عليها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون عليها الثانية فى ١٨ من يناير سنة ١٩٤٩ الدعوى رقم ٦٣٦ سنة ٧٤ قضائية محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بطلب الحكم بتحويل عقد الإيجار المبرم بينهما والخاص بالشقة المبينة بصحيفة الدعوى بنفس شروطه . وفى ٥ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بصحيفة أعلنت للمطعون عليهما فى ٩ و ١١ من يونيه سنة ١٩٤٩ وحدد فيها لنظر هذا الاستئناف جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٩ محكمة الاستئناف المختلطة ، ولكنه لم يقيده . وفى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ كلف الطاعن المطعون عليهما بالحضور أمام محكمة استئناف الاسكندرية بجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ لنظر الاستئناف السابق إعلانهما بصحيفته ، ثم قيده برقم ٦ سنة ٦ قضائية فى يوم ٨ من يناير سنة ١٩٥٠ . وبالجلسة المحددة دفعت المطعون عليها الأولى بعدم قبول الاستئناف لقيده بعد الميعاد . وفى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة باعتبار الاستئناف غير قائم . وتتحصل الأسباب التى بنى عليها هذا الحكم فى أن الطاعن يعتبر استئناف قائما بناء على تلك الصحيفة التى سبق أن أعلنها فى ٩ و ١١ من يونيه سنة ١٩٤٩ ، مع أن هذه الصحيفة قد سقطت وتعتبر كأن لم تكن لعدم قيدها فى ميعادها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات (الجديد) ولذا ماكان يجوز له أن يحدد جلسة أخرى لنظر استئنافه الساقط ، بل كان يجب عليه أن يرفع استئنافا جديدا إذا كان حقه فيه لا يزال قائما . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بني على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره من وجهين (أولها) إذ أسست المحكمة قضاءها باعتبار الاستئناف غير قائم على عدم قيد صحيفته فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٠٧ من قانون المرافعات الجديد - مع أن هذا الاستئناف رفع فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ فى ظل قانون المرافعات المختلط - وأنه عملا بالقاعدة العامة التى كانت مقررة بالمادة ٤٣ من هذا القانون كان ميعاد قيد الاستئناف يبدأ من إعلان صحيفته حتى اليوم السابق على الجلسة المحددة لنظره - وأنه وفقا للمادة ٣٤٤ ماكان يترتب على اهمال القيد فى هذا الميعاد سقوط الاستئناف بل تبقى صحيفته صحيحة منتجة لآثارها ويحق للمستأنف تحديد جلسة أخرى لنظره - وأنه لما كانت المادة الأولى من قانون المرافعات (الجديد) تنص على أن قوانين المرافعات تسرى على ما لم يكن قد تم من إجراءات المرافعات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل

بها – كما تنص مادته الثانية على ان كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على خلاف ذلك – فتكون صحيفة الاستئناف الذى رفعه الطاعن فى ظل قانون المرافعات المختلط قد بقيت صحيحة ومنتجة لآثارها . ومن هذه الآثار أن ميعاد قيد الاستئناف – كما نظمه وحدده هذا القانون – قد بدأ من تاريخ إعلانها ، ومن ثم يكون صحيحا قيد الاستئناف الذى تم على أساس الميعاد المذكور ويكون خطأ تطبيق المحكمة للمادة ٤٠٧ من قانون المرافعات الجديد على هذا القيد (والوجه الثانى) إذ قضت المحكمة باعتبار الاستئناف غير قائم – مع أن هذه المادة المطبقة لم ترتب هذا الحكم على قيد الاستئناف فى الميعاد ، وإنما نصت على اعتباره كأن لم يكن .

« ومن حيث إنه لما كان قانون المرافعات المختلط لم يضع ميعادا خاصا لقيد الاستئناف . ولذا كانت تتبع فيه القاعدة العامة التى وردت بالمادة ٤٣ والتى كانت توجب قيد الدعوى على الأقل فى اليوم السابق على يوم الجلسة ، كما خلا من نص يقضى بسقوط الاستئناف إذا أهمل قيده . ولذا كان يخضع لحكم القاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٤٤ ، فيتوقف سيره ، ولكن لا يسقط الحق فيه ، بل تبقى صحيفته منتجة لآثارها ، ويجوز للمستأنف تحديد جلسة أخرى لنظره بإعلان جديد ما لم يقض بسقوطه وفقا للمادة ٣٤٤ – وكانت المادة الأولى والثانية من قانون المرافعات الجديد تقضيان بعدم سريانه على كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون معمول به وببقاء هذا الإجراء صحيحا ما لم ينص على خلاف ذلك – لما كان ذلك – يكون الاستئناف ، الذى رفعه الطاعن فى ظل قانون المرافعات المختلطة فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ وأوقف سيره لإهمال قيده لجلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٩ التى كانت محددة لنظره أمام محكمة الاستئناف المختلطة ، باقيا ومنتجا لآثاره بعد تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ، ومن ثم يكون صحيحا إعلان الطاعن للمطعون عليهما فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتحديد جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ لنظر هذا الاستئناف أمام محكمة استئناف الاسكندرية .

« ومن حيث إنه من ناحية أخرى ، لما كان هذا الإعلان قد أجرى بعد تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ، فيكون قيد الاستئناف فى هذه الحالة خاضعا لأحكامه ، وهى المقررة بالمادة ٤٠٧ التى توجب على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما ، من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل . ولما كانت المدة بين يوم الإعلان (٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩) ويوم الجلسة المحددة (١٠ من يناير سنة ١٩٥٠) تقل عن ثلاثين يوما ، فقد كان واجبا على الطاعن أن يقيد استئنافه على الأقل يوم ٧ من يناير سنة ١٩٥٠ . إما وأنه لم يقيده إلا فى يوم ٨ من يناير سنة ١٩٥٠ فيكون الاستئناف قد قيد فى يوم يدخل ضمن الميعاد الذى لا يصح فيه القيد . ذلك أنه إذ نصت المادة على قيد الاستئناف قبل الجلسة بيومين على الاقل تكون قد أوجبت مضى هذين اليومين كاملين بين يوم القيد ويوم الجلسة وذلك عملا بما نصت عليه المادة العشرون من أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر

القانون مجريا للميعاد ، ومن أنه إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . والقول بجواز القيد فى يوم ٨ من يناير سنة ١٩٥٠ مؤداه أنه لم تمض قبل الجلسة أى قبل اليوم المحدد لها إلا يوم واحد فقط . أما ماذهب إليه الطاعن من أنه ، وقد بدأ ميعاد قيد استئنافه منذ إعلان صحيفته فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ وفقا للمادة ٤٣ من قانون المرافعات المختلط ، كان صحيحا القيد الذى تم على أساس الميعاد المذكور — هذا الذى ذهب إليه الطاعن لاسند له ، كما لا تؤيده المادة ٤٣ ، لخلو نصها من تحديد ميعاد لقيد الدعوى يبدأ من تاريخ إعلان صحيفتها ، ولأنه ليس فيما أوجبته على المدعى وأجازته للمدعى عليه من قيد الدعوى فى اليوم السابق ليوم الجلسة على الأقل مايفيد تحديد هذا الميعاد ، ولأن قيد الدعوى هو إجراء لاحق لإعلان صحيفتها الغرض منه اتصال الخصومة بالقضاء للفصل فيها ، ولذا يكون مستقلا عنها فى ميعاده مالم ينص القانون على بداية هذا الميعاد من تاريخها ، ولا يغير من ذلك أنه كان يجوز للمدعى أن يقيد دعواه فى أى وقت بعد إعلان صحيفتها إذ ليس من شأن هذا الجواز أن يحدد ميعاداً لم ينص عليه القانون .

« ومن حيث إنه ينبنى على ماسبق ذكره أن يكون الحكم المطعون فيه ، إذ طبق المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات الجديد على قيد الاستئناف ، لم يخطىء فى القانون أو تفسيره ويكون الوجه الأول من سبب الطعن مردوداً .

« ومن حيث إنه بالنسبة إلى الوجه الثانى فانه وإن كانت المادة ٤٠٧ قد نصت على الحكم ببطلان الاستئناف فى حالة قيده بعد الميعاد ، وإن كانت المطعون عليها الأولى طلبت بالجلسة الأولى التى حددت لنظر الاستئناف الحكم بعدم قبوله شكلا لقيده بعد الميعاد ، وإن كانت المحكمة قضت باعتباره غير قائم ولم تحكم ببطلانه على مقتضى النص — إلا أنه لما كان قيد الاستئناف فى الميعاد المحدد هو من الشروط الشكلية الواجب توافرها وإلا امتنع النظر فى موضوع الاستئناف . وكان يبين من الحكم أنه أقيم على هذا الاعتبار ـ وكان قضاؤه باعتبار الاستئناف غير قائم يتضمن بذاته القضاء ببطلان الاستئناف الذى رتبه المادة على قيده بعد الميعاد ـ لما كان ذلك لا يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره ، ومن ثم يكون هذا الوجه مردوداً أيضاً .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢١٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٤

٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ اجارة . اختصاص . طلب اخلاء المستأجر من العين المؤجرة لعدم دفع الأجرة . رفض الدعوى تأسيسا على أن المستأجر تملك العين المؤجرة . هذا لايعتبر تطبيقا لنصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وانما هو وفقا للقواعد العامة .

ب ـ اجارة . اختصاص . نقض . دعوى أمام المحكمة الابتدائية بطلب اخلاء المستأجر لعدم وفائه بالأجرة . دفعه بأنه تملك العين المؤجرة . رفض الدعوى تأسيسا على هذا الدفع : اختصاص المحكمة الابتدائية بالدعوى . اختصاصها بالدفع تبعا . قيمة الدعوى وعقد الايجار لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها . حكم نهائى من محكمة ابتدائية . الطعن فيه بطريق النقض . جائز . المادة ٤٢٥ مرافعات .

ج – دفاع . اجراءات تقاضى . حجز القضية للحكم بعد مرافعة الخصوم وتقديم مستنداتهم . طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة لتقديم مستندات أو مد أجل الحكم لتقديم مذكرة . الحكم فى الدعوى دون اجابة هذا الطلب . لا اخلال بحق الدفاع .

د – إجارة . ملكية . حكم . تسبيبه . دعوى من المؤجر بطلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة لعدم وفائه بالأجرة . رفض المحكمة الدعوى تأسيسا على مادفع به المستأجر من أنه تملك العين المؤجرة بالشراء تعرضها إلى ماقدمه المستأجر من المستندات لمجرد التحقق من انتهاء عقد الإيجار بشرائه العين دون البحث فى الشروط اللازمة لنقل الملكية . النعى على الحكم بالخطأ فى القانون لاعتماده على هذه المستندات حالة كونها لاتفيد انتقال الملكية للمستأجر . نعى فى غير محله .

هـ – إجارة . حكم . تسبيبه . رفض طلب المؤجر اخلاء المستأجر من العين تأسيسا على شراء المستأجر لهذه العين . النعى على الحكم مخالفة القانون بحجة أن للمؤجر ولو كان غير مالك طلب اخراج المستأجر لعدم وفائه بالأجرة . فى غير محله .

المبادىء القانونية

١ – متى كان الواقع هو أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب إخلاء المطعون عليه الأول من العين المؤجرة لعدم وفائه بالأجرة المستحقة استنادا إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكانت المحكمة إذ رفضت طلب الاخلاء قد أسسته على دفاع المستأجر من أن علاقة الايجار التى كانت قائمة بينه وبين المؤجرة قد انتهت بشرائه العين المؤجرة ، فان هذا الذى قررته المحكمه ليس تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما هو وفقا لقواعد القانون العام .

٢ – متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالفصل فى طلب الاخلاء المشار اليه وفقا لقواعد القانون العام فتكون مختصة تبعا بالفصل فيما دفع به المستأجر من أن عقد الايجار قد انتهى بشرائه العين المؤجرة . ولما كان الثابت بالأوراق أن قيمة كل من الدعوى وعقد الايجار الذى دفع بانتهائه تقل عن مائتين وخمسين جنيها فيكون الحكم قد صدر من المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية . ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا وفقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات .

٣ – إذا كان الثابت بالحكم أنه بعد أن قدم الخصوم مستنداتهم فى الدعوى وترافعوا فيها قررت المحكمة بالجلسة الأخيرة حجزها للحكم ، فانه لاتثريب عليها إذ هى فصلت فى الدعوى دون أن تجيب الطاعنة إلى طلب إعادتها إلى المرافعة لتقديم مستندات أو مد أجل الحكم لتقديم مذكرات ، إذ أن هذا الطلب لايعتبر دفعا تمسكت به الطاعنة أمام المحكمة ، ومن ثم فانه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أخلت بحق الطاعنة فى الدفاع .

٤ – متى كانت المحكمة إذ قضت بانتهاء عقد الايجار الذى تستند اليه الطاعنة فى طلب الاخلاء ، لم تكن فى صدد البحث فى انتقال ملكية العين المؤجرة منها إلى المطعون عليه الأول فتبحث الشروط الواجب توافرها قانونا حتى تنتقل الملكية اليه وإنما تعرضت لمستنداته للاستدلال منها على انتهاء عقد الايجار بشرائه العين المؤجرة بصرف النظر عن البحث فى انتقال الملكية ، فليس فيما

استندت اليه فى هذا الخصوص أية مخالفة للقانون .

٥ — إذا كان الحكم قد خلص فى قضائه إلى اعتبار أن عقد الايجار الذى تستند إليه الطاعنة صار لا وجود له بشراء المستأجر للعين المؤجرة اليه، وبالتالى تكون دعوى الاخلاء على غير أساس . فان هذا الذى قرره الحكم لاخطأ فيه . ذلك أنه بعد أن أقامت المحكمة قضاءها على انتهاء عقد الايجار يكون فى غير محله اعتمادها على هذا العقد بحجة أن للمؤجر حتى لو كان غير مالك الحق فى طلب اخلاء المستأجر إذا تأخر فى دفع الأجرة المستحقة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٩٣٥ سنة ١٩٥٠ محكمة المنصورة الابتدائية وقالت شرحا لها ، إنه استأجر منها بموجب عقد إيجار محرر فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨ دكانين لمدة سنة جددت من سنة إلى أخرى برضاء الطرفين بأجرة شهرية مقدارها ١٢٠ قرشا صاغا تضاف إليها الزيادة المقررة قانونا ، وأنه استمر منتفعا بالعين المؤجرة ، ولكنه تأخر فى دفع الأجرة من أول فبراير سنة ١٩٤٩ حتى سبتمبر سنة ١٩٥٠ فاستصدرت أمراً بالحجز على ما يوجد بالعين المؤجرة ، ورفعت عليه الدعوى رقم ٨٥٩ سنة ١٩٥٠ محكمة شربين الجزئية تطلب الحكم عليه بمبلغ ٣٢٤٠ قرشا صاغا ، ثم نبهت عليه بالدفع بخطاب موصى عليه فى ٣٠ / ١١ / ١٩٤٩ ، وأنها لذلك طلبت الحكم بفسخ عقد الايجار وإخلاء العين المؤجرة استناداً إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ودفع المطعون عليه الأول الدعوى بأنه وأخاه المطعون عليه الثالث اشتريا مبانى الدكانين من زوج الطاعنة محمد القصبى عبدالعاطى بعقد محرر فى ١٩٤٣/١١/٢٨ وكذلك الأرض المقامين عليها من مصلحة الأملاك (المطعون عليها الثانية) ودفعا ثمنها إليها فى ١٩٤٥/١٠/١٩ ثم أدخل هذه المصلحة خصما فى الدعوى كما تدخل المطعون علية الثالث خصما ثالثا فيها منضما إلى المطعون عليه الأول فى طلباته ومتمسكا بنفس الدفاع الذى أبداه . وقررت المحكمة قبوله . ثم قضت فى ٢٧ / ٣ / ١٩٥١ برفض دعوى الطاعنة وإلزامها بمصروفاتها وبمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليهما الأول والثالث ، تأسيسا على أنهما اشتريا الأرض من المطعون عليها الثانية والمبانى المقامة عليها من مالكها زوج الطاعنة ، وأن الطاعنة أقرت هذا الشراء بالاقرارات الموقع عليها منها والتى تفيد قبضها مبالغ من الثمن لتسليمها الى زوجها ، وأن المطعون عليهما الأول والثالث قاما بهدم الدكانين واعادة بنائهما بشكل جديد وربطت العوائد عليهما باعتبارهما مالكين لها ، وأنه بذلك يكون وضع يد المطعون عليه الأول قد تغير إلى مشتر بعد أن كان مستأجراً ، وصار عقد الإيجار الذى تستند إليه الطاعنة لا وجود له من وقت الشراء ، وبالتالى تكون دعوى الإخلاء لا أساس لها من القانون والواقع . وقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليهما الأول

والثالث دفعا بعدم جواز الطعن تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه قد صدر وفقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وتنص الفقرة الرابعة من مادته الخامسة عشرة على أن الأحكام التى تصدر فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه لا تكون قابلة لأى طعن . هذا فضلا عن أن الطاعنة قررت الطعن بطريق النقض مباشرة دون أن ترفع استئنافا عن الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . أن الطاعنة ،وإن كانت أقامت دعواها بطلب إخلاء الدكانين لأن المطعون عليه الأول لم يقم بوفاء الأجرة المستحقة استناداً إلى المادة الثانيــة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، إلا أنه دفع الدعوى بأن صفة وضع يده قد تغيرت لشرائه الدكانين المذكورين أرضا وبناء من المطعون عليها الثانية وزوج الطاعنة محمد القصبي وأنه لذلك صار عقد الإيجار الذى تستند إليه الطاعنة لا وجود له قانوناً . وأن محكمة الموضوع أخذت بهذا الدفاع ، وذلك بعد أن أدخل المطعون عليه الأول مصلحة الأملاك خصما فى الدعوى وبعد أن قبل المطعون عليه الثالث خصما ثالثا فيها منضما إلى المطعون عليه الأول فى طلباته — والمحكمة ، إذ رفضت طلب الإخلاء ، قد أسسته على أن علاقة الإيجار التى كانت قائمة بين الطاعنة والمطعون عليه الأول قد انتهت بشرائه العين المؤجرة . وهذا الذى قررته لم يكن تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما كان وفقا لقواعد القانون العام . ولما كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالفصل فى طلب الإخلاء وفقاً للقانون المشار إليه ، فتكون مختصة تبعاً بالفصل فيما دفع به المطعون عليه الأول وانضم إليه فيه المطعون عليه الثالث من أن عقد الايجار قد انتهى لشرائهما العين المؤجرة . ولما كان الثابت بالأوراق أن قيمة كل من الدعوى وعقد الإيجار الذى دفع بانتهائه تقل عن ٢٥٠ جنيها. فيكون الحكم قد صدر من المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية . ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً وفقاً لنص المادة ٤٢٥ مرافعات .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان من وجهين (أولهما) إذ قررت المحكمة أنه على الرغم من اعتراف الطاعنة بالمذكرة المقدمة منها وبمحضر الجلسة الأخيرة بأن الأرض المقام عليها الدكانان ملك لمصلحــة الأملاك (المطعون عليها الثانية) وبأن المبانى ملك لزوجها محمد القصبى عبد العاطى ، إلا أنها ادعت أن الأرض التى اشتراها المطعون عليهما الأول والثالث تغاير أرض الدكانين محل النزاع ، وأن المبانى قد اشترتها بعقد فقد منها ، وإذ اعتمدت المحكمة على الإقرارات المنسوبة إلى الطاعنة بقبضها مبالغ من المطعون عليهما الأول والثالث خصما من الثمن لتسليمها إلى زوجها — إذ قررت المحكمة ذلك تكون قد استندت إلى وقائع تخالف الثابت بالأوراق ذلك أنه يبين من مذكرة الطاعنة ومحضر الجلسة الأخيرة المقدمة صورهما الرسمية بملف الطاعن أنه لم يصدر منها أى اعتراف فى هذا الخصوص ، كما أن الإقرارات المشار إليها لم تصدر منها إذ موقع عليها بامضاء منسوبة إليها فى حين أنها تجهل القراءة والكتابة ، هذا فضلا عن التناقض الظاهر بين عقد البيع وهذه

الإقرارات إذ بينما ذكر فى عقد بيع المبانى المحرر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ أن الثمن دفع بأكمله فانه جاء بالإقرارات الثلاثة المحررة بعد ذلك فى ١٩/٥/١٩٣٤و ٣٠/٦/١٩٤٦و١٧/١٠/١٩٤٦ أن الطاعنة قبضت مبالغ من الثمن لتسليمها إلى زوجها .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما يبين من الحكم المطعون فيه من أنه أقيم فى أساسه على أن المطعون عليه الأول لم يعد مستأجرا من وقت شرائه هو وأخيه المطعون عليه الثالث أرض ومبانى الدكانين من زوج الطاعنه محمد القصبى ومصلحة الأملاك المطعون عليها الثانية وذلك بناء على ما استخلصته المحكمة من عقد بيع المبانى الصادر من أولها فى ٢٨ / ١١ / ١٩٤٣ ومن قول المطعون عليها الثانيه بجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥١ بأنها باعت الأرض للمطعون عليهما الأول والثالث فى ٢٧ / ١١ / ١٩٤٥ ومن اعتراف الطاعنة فى إنذار صادر منها إلى المطعون عليها الثانية فى ٢٣ / ٩ / ١٩٤٨ بأن الأرض المقام عليها الدكانان هى التى اشتراها المطعون عليهما الأول والثالث وأنه لذلك يكون وضع يد المطعون عليه الأول قد تغيرت صفته من وضع يد بصفته مستأجراً إلى وضع يد بصفته مشترياً من تاريخ البيع كما أنه هو والمطعون عليه الثالث قاما بهدم الدكانين وأعادا بناءهما برخصة صادرة من مجلس بلدى شربين فى ٢ /١٢/١٩٤٨ وقد ربطت العوائد باسمهما . الأمر الذى يجعل عقد الايجار الذى تستند إليه الطاعنة لا وجود له وبالتالى تكون دعوى الإخلاء المبنية على هذا العقد لا أساس لها من القانون والواقع . وهذا الذى قررته المحكمة مستمد من الأوراق ولا يخالف الثابت بها ؛ وهو وحده كاف لإقامة الحكم فيما انتهى إليه ، ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى خصوص ما أورده عن أقوالها فى المذكرة المقدمة منها ومحضر الجلسة الأخيرة وعن الاقرارات المنسوبة إليها . على فرض خطأ الحكم فيه — غير منتج ، متى كان الحكم قد أقيم فى أساسه على أسباب أخرى صحيحه تكفى لحملة كما هو الشأن فى الدعوى .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الأول هو لأن الحكم أخل بحق الطاعنة فى الدفاع — ذلك أن الطاعنة قدمت إلى المحكمة طلبا باعادة القضية إلى المرافعة لتمكينها من تقديم مستندات رداً على مستندات الخصوم التى قدمت إليها بالجلسة الأخيرة — إلا أن المحكمة رفضت إجابة هذا الطلب .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بما هو ثابت بالحكم من أنه بعد أن قدم الخصوم مستنداتهم فى الدعوى وترافعوا فيها قررت المحكمة بالجلسة الأخيرة حجزها للحكم ، لاتثريب عليها إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تجيب الطاعنة إلى طلب إعادتها إلى المرافعة لتقديم مستندات أو مد أجل الحكم لتقديم مذكرات ، إذ أن هذا الطلب لا يعتبر دفعاً تمسكت به الطاعنة أمام المحكمة .

« ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم — إذ استند فى اعتباره أن المطعون عليهما الأول والثالث قد صارا مالكين للدكانين المؤجرين من الطاعنة إلى أولها ، على رخصة البناء المقدمة منه ، وعلى أن الطاعنة قد أقرت البيع الصادر إليهما من زوجها ومن المطعون عليها الثانية بالإقرارات الموقع عليها منها والتى تفيد قبضها جزءاً من الثمن لتسليمه إلى زوجها — فانه يكون قد أخطأ فى

تطبيق القانون — ذلك أن رخصة البناء لاتفيد ملكية المرخص له ، إذ هى تعطى لغير المالك وللمستأجر أو المنتفع أو المقاول - وأن المطعون عليهما الأول والثالث يستندان إلى عقود غير مسجلة لاتصلح لنقل الملكية كما يوجب قانون الشهر العقارى - وفضلا عن ذلك فان للمؤجرة حتى لو كانت غير مالكة الحق فى طلب إخلاء المستأجر إذا تأخر عن دفع الأجرة المستحقة .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن المحكمة إذ قضت بانتهاء عقد الإيجار الذى تستند إليه الطاعنة فى طلب الإخلاء ، فانها لم تكن فى صدد البحث فى انتقال ملكية الدكانين المؤجرين منها إلى المطعون عليه الأول فتبحث الشروط الواجب توافرها قانونا حتى تنتقل الملكية إليه وإلى المطعون عليه الثالث ، وإنما تعرضت لمستندات المطعون عليهما المذكورين للاستدلال منها على انتهاء عقد الإيجار بشرائهما العين المؤجرة بصرف النظر عن البحث فى انتقال الملكية ، وليس فيما استند إليه الحكم فى هذا الخصوص مخالفة للقانون . وأما القول بأن الطاعنة بوصفها مؤجرة الحق فى طلب الإخلاء لعدم دفع الأجرة حتى لو كانت غير مالكة فمردود بأن الحكم قد خلص فى قضائه إلى اعتبار أن عقد الإيجار الذى تستند إليه الطاعنة صار لا وجود له بشراء المستأجر الدكانين المؤجرين إليه ، وبالتالى تكون دعوى الإخلاء على غير أساس وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، ذلك أنه بعد أن أقامت المحكمة قضاءها على انتهاء عقد الإيجار وزوال صفتها فى طلب الإخلاء يكون اعتمادها على هذا العقد فى غير محله .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٩٤ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٥

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ضرائب . اعلان . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة التقدير شكلا لرفعه بعد الميعاد . تأسيسه على دعامتين (الأولى) أن مستلم الخطاب الموصى عليه ابن عم للطاعن ويتردد على محله وأنه استلم الخطاب فى هذا المحل . (الثانية) أن الطاعن اعترف بأن ابن عمه سلمه الخطاب ومع ذلك لم يرفع طعنه الا بعد مضى الميعاد القانونى من تاريخ استلامه له . كفاية الدعامة الثانية وحدها لإقامة الحكم . النعى على الحكم فى دعامته الأولى يكون غير منتج .

المبدأ القانونى

لما كان يبين من الحكم أنه إذ قضى بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد أقام قضاءه على دعامتين (أولهما) ما استخلصته المحكمة من الأوراق والتحقيق الذى أجرته من أن مستلم الخطاب الموصى عليه ابن عم للطاعن ويتردد على محله وأن الخطاب سلم اليه فى هذا المحل (وثانيهما) أن الطاعن اعترف بأن ابن عمه سلمه الخطاب الموصى عليه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه إليه وأنه بذلك يكون قد ثبت بدليل قاطع لايقبل الشك أن الطاعن تسلم الخطاب تسلما فعليا وعلم بمضمونه ، ومع ذلك لم يرفع طعنه إلا بعد مضى الميعاد المقرر للطعن محسوبا على الأقل من ذلك التاريخ ، وكانت هذه

الدعامة الثانية تكفى وحدها لإقامة الحكم . ذلك أنه وقد اعترف الطاعن بتسلم الخطاب يكون قد تحقق — فى تاريخ هذا التسلم — ما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من إعلان الممول بقرار لجنة التقدير . وكان ماذهب اليه الطاعن من أحقيته فى رفع الطعن فى أى وقت نظراً لأن ابن عمه لم يسلمه الخطاب إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه إليه فى غير محله إذ من تاريخ هذا التسلم الفعلى الذى تحقق به إعلانه بقرار اللجنة يبدأ ميعاد الطعن . وكان القول بعدم جواز اعتبار تاريخ تسلم الطاعن للخطاب الموصى عليه بداية لميعاد الطعن لبطلان تسليم الخطاب إلى ابن عمه بناء على أوجه البطلان التى أوردها غير مقبول ، لأن بفرض قيام هذا البطلان فانه لايلحق إلا إجراء تسليم الخطاب إلى ابن عم الطاعن دون أن يؤثر على تسليمه إلى الطاعن ، لما كان ذلك كذلك فانه يكون غير منتج البحث فيما نعاه الطاعن على الحكم فى دعامته الأولى من بطلان تسليم الخطاب إلى ابن عمه وكذلك ما نعاه على أسباب الحكم من تناقض فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن لجنة تقدير الضرائب بالاسكندرية أصدرت فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٤٨ قراراً بتقدير أرباح الطاعن عن السنوات من ١٩٣٨ حتى ١٩٤٦ بالمبلغ التى قدرتها . وفى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٨ رفع الطاعن على المطعون عليهما الأولين الدعوى رقم ٢٣٠ تجارى كلى الاسكندرية سنة ١٩٤٨ بالطعن فى القرار المذكور . ودفع الحاضر عن مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، تأسيساً على أن الطاعن أعلن بالقرار المطعون فيه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ وأنه مضى من هذا اليوم حتى رفع الدعوى أكثر من خمسة عشر يوما ميعاد الطعن المقرر بالمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وطلب الطاعن رفض هذا الدفع استناداً إلى أنه لم يعلن بالخطاب الموصى عليه وأن الإمضاء الموقع بها على علم الوصول ليست إمضاؤه وإنما هى لشخص آخر يدعى كامل عوض لا يعمل فى محله ولا تربطه به علاقة . وبجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ سألت المحكمة الطاعن ، ومما أجاب به أن كامل عوض سلمه الخطاب الموصى عليه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه إليه . وقررت المحكمة الانتقال إلى محل الطاعن لتحقيق إجراءات تسليم الخطاب إلى كامل عوض ، وتم هذا الانتقال فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ . وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الدفع المقدم من مصلحة الضرائب وبعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد . واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٣ سنة ٥ قضائية محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتأييده لأسبابه ولأن الطاعن لم يأت بجديد . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولها) إذ اعتمدت المحكمة على أن الطاعن أعلن بقرار لجنة التقدير بالخطاب الموصى عليه الذى سلم إلى كامل عوض فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ ، استناداً إلى ماقررته من أن مستلم الخطاب قريب للطاعن ويتردد على محله وتسلمه فى هذا المحل . بما يكون معه هذا الإعلان صحيحاً ـ مع أن كامل عوض هـذا ليس من أقارب الطاعن أو أصهاره الساكنين معه ولا وكيلا عنه أو خادماً عنده بالأجرة ، وأنه تبين من محضر الانتقال أن الطاعن يعمل وحده فى محله . وينبنى على ذلك أن يكون إعلان الخطاب الموصى عليه باطلا قانونا ولا يصح الاحتجاج به على الطاعن فى تحديد بداية ميعاد الطعن فى قرار اللجنة من تاريخه ، ذلك أنه يشترط فى الإعلان بطريق البريد أن يكون مستكملا شروط الإعلان على يد محضر (والوجه الثانى) إذ اعتمدت المحكمة على ماقرره الطاعن بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ من أن كامل عوض سلمه الخطاب الموصى عليه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه إليه دون أن يبادر الطاعن بالطعن فى قرار اللجنة فى الميعاد محسوبا على الأقل من ذلك التاريخ ـ مع أن الطاعن لم يتسلم الخطاب إلا بعد فوات ميعاد الخمسة عشر يوما المقرر للطعن ، بما يخوله الحق فى رفع هـذا الطعن فى أى وقت بعد ذلك ـ وأنه متى كان إعلان الخطاب إلى كامل عوض باطلا قانونا فلا يصح أن يترتب على تسلم الطاعن له أى أثر ، ومن ثم لا يجوز اعتبار تاريخ هـذا التسلم بداية لميعاد الطعن .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لتناقض أسبابه ـ ذلك أن المحكمة ، مع أنها قالت إن ذكر اسم وصفة مستلم الإعلان بطريق البريد شرط جوهرى لصحته ، فإنها قررت صحة إعلان الخطاب الموصى عليه إلى كامل عوض ، وذلك على الرغم من أنه ليس من الأشخاص الذين أجاز قانون المرافعات تسليم الاعلان اليهم .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم أنه أقيم على دعامتين (أولاهما) ما استخلصته المحكمة من الأوراق والتحقيق الذى أجرته أثناء الانتقال من أن كامل عوض مستلم الخطاب الموصى عليه ابن عم للطاعن ويتردد على محله وأن الخطاب سلم اليه فى هذا المحل (وثانيهما) أن الطاعن اعترف بجلسة ٦ من ديسمبر ١٩٤٨ بأن كامل عوض سلمه الخطاب الموصى عليه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه اليه وأنه بذلك يكون قد ثبت بدليل قاطع لا يقبل الشك أن الطاعن تسلم الخطاب تسلما فعليا وعلم بمضمونه ، ومع ذلك فانه لم يرفع طعنه إلا فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٨ أى بعد مضى الميعاد المقرر للطعن محسوباً على الأقل من ذلك التاريخ ـ وكانت هـذه الدعامة الثانية تكفى وحدها لإقامة الحكم فيما قضى به من عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد . ذلك انه ، وقد اعترف الطاعن بتسلم الخطاب الموصى عليه ، يكون قد تحقق ـ فى تاريخ هـذا التسلم ـ مانصت عليه المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من إعلان الممول بقرار لجنة التقدير . أما ما ذهب اليه الطاعن من أحقيته فى رفع الطعن فى أى وقت ـ نظراً لأن كامل عوض لم يسلمه الخطاب إلا بعد مضى خمسة عشر يوما ميعاد الطعن ـ ففى غير محله ، إذ من تاريخ هـذا التسلم الفعلى الذى تحقق به إعلانه بقرار اللجنة يبدأ ميعاد الطعن . وأما قوله بعدم جواز اعتبار تاريخ تسلمه للخطاب

الموصى عليه بداية لميعاد الطعن لبطلان تسليم الخطاب إلى كامل عوض بناء على أوجه البطلان التى أوردها فهو قول غير مقبول . لأنه بفرض قيام هذا البطلان فانه لا يلحق إلا اجراء تسليم الخطاب إلى كامل عوض دون أن يؤثر على تسليمه إلى الطاعن — وكان ينبغى على ذلك أن يكون الوجه الثانى من السبب الأول من سببى الطعن مردوداً ، وألا يكون هناك محل للبحث فيما أثاره الطاعن فى الوجه الأول من هذا السبب من بطلان تسليم الخطاب إلى كامل عوض وكذلك فيما نعاه فى السبب الثانى من تناقض فى أسباب الحكم فى هذا الخصوص — لما كان ذلك كذلك يكون الطعن بسببيه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٣٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٤٤٦
٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض دعوى رفعتها الطاعنة بطلب تثبيت ملكيتها الى حصة شائعة فى منزل رسا مزادها على المطعون عليه الأول . تأسيس قضائه على أن الثابت من مستندات الطرفين أن الحصة التى رسا مزادها على المطعون عليه الأول كانت مملوكة لآخرين غير من تلقت الطاعنة الملكية عنهم فلا ضرر يصيبها من رسو المزاد من حصة لا شأن لها بها . عدم إيراده بيانا عن المستندات التى استمد منها تقريره أن الحصة التى رسا مزادها هى غير الحصة المطالب بها وأن الأشخاص الذين تلقى منهم المطعون عليه الأول ملكية الحصة التى رسا مزادها عليه هم غير من تلقت منهم الطاعنة ملكية حصتها . عدم بيانه الأدلة والقرائن التى جعلته ينتهى إلى هذا التقرير مع لزوم هذا البيان للفصل فى الدعوى . قصور الحكم بما يستوجب نقضه .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها إلى مقدار معين على الشيوع فى المنزل موضوع الدعوى وبطلان إجراءات نزع الملكية وحكم رسو المزاد الصادر للمطعون عليه الأول بالنسبة للمقدار المذكور بناء على طلب المطعون عليها الثانية ضد زوجها المطعون عليه الثالث ، وذلك استناداً إلى أنها تملكت هذا المقدار بموجب عقد بيع مسجل ، وكانت المحكمة إذ قضت برفض دعوى الطاعنة أقامت قضاءها على أن الثابت بمستندات الطرفين أن الحصة التى رسا مزادها على المطعون عليه الأول والتى تقع شائعة فى المنزل كانت مملوكة لآخرين غير من تلقت الطاعنة الملكية عنهم فلا ضرر يصيبها من رسو المزاد عن حصة لا شأن لها به ، وأنها لم تقدم إثباتا لدعواها غير عقد البيع المسجل الصادر لها من زوجها ببيع حصة معينة شائعة فى المنزل المذكور وحكم صادر بتثبيت ملكيتها إلى ثلاثة قراريط من ضمن الحصة المذكورة ، كما أنها لم تقدم مايقطع فى أن المقدار الراسى مزاده على المطعون عليه الأول والذى يقع على الشيوع فى المنزل هو نفس المقدار الذى تطلب تثبيت ملكيتها إليه ، هذا فضلا عن أن المطعون عليه الأول قال بعدم منازعته للطاعنة فيما تملكه على الشيوع فى المنزل المشار إليه — وكان هذا الذى اعتمدت عليه المحكمة خلوا من بيان مفصل عن المستندات التى استمدت منها تقريرها بأن الحصة التى رسا مزادها هى غير

الحصة المطالب بها وبأن الأشخاص الذين تلقى المطعون عليه الأول منهم ملكية الحصة التى رسا مزادها عليه هم غير الأشخاص الذين تلقت الطاعنة منهم ملكيتها كما خلا من بيان الأدلة والقرائن التى جعلت المحكمة تنتهى إلى هذا التقرير — وكان هذا البيان لازما للفصل فى الدعوى ، خصوصا وأن الطاعنة أسستها على عقد البيع المسجل والصادر لها من مورثها ومورث المطعون عليه الثالث وعلى أن المقدار المبيع لها هو ذات المقدار الذى رسا مزاده على المطعون عليه الأول . متى كان ذلك كذلك يكون الحكم معيبـــا بقصور يبطله ويستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون عليهم الدعوى رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٤٨ مدنى محكمة بولاق الجزئية تطلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى ٦ قراريط شيوعا فى مبانى المنزل المبين بالصحيفة وببطلان حكم رسو المزاد الصادر للمطعون عليـــه الأول فى القضية رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٤٢ مدنى محكمة بولاق والتى اتخذت فيها إجراءات نزع الملكية بالنسبة إلى ستة قراريط شائعة فى المنزل المذكور بناء على طلب المطعون عليها الثانية ضد زوجها المطعون عليه الثالث نفاذاً لحكم بالنفقة ، وارتكنت الطاعنة إلى عقد مسجل فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٠٨ صادر إليها من زوجها أحمد طنطاوى مورثها ومورث ابنها المطعون عليه الثالث ويتضمن بيع ستة قراريط شائعة فى المنزل المشار إليه . وفى ٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدعوى استنادا إلى أنه لا مصلحة للطاعنة فى رفعها . ذلك أنه ثابت بمستندات الطرفين أن الستة قراريط التى رسا مزادها على المطعون عليه الأول والتى تقع شائعة فى المنزل كانت مملوكة لآخرين غير من تلقت الطاعنة الملكية عنهم فلا ضرر يصيبها من رسو المزاد عن حصة لا شأن لها بها . واستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف محكمة مصر الابتدائية التى قضت فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٠ بتأييده للاسباب التى بنى عليها ولما أضافته من أسباب تتحصل فى أن الطاعنة لم تقدم إثباتا لدعواها غير العقد المسجل فى سنة ١٩٠٨ الصادر لها من زوجها ببيع ستة قراريط شائعة فى المنزل والحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٣٦ مدنى محكمة بولاق والقاضى بتثبيت ملكيتها إلى ثلاثة قراريط من ضمن الستة قراريط المذكورة كما أنها لم تقدم ما يقطع فى أن المقدار الراسى مزاده على المطعون عليه الأول والذى يقع على الشيوع فى المنزل هو نفس المقدار الذى تطلب تثبيت ملكيتها إليه ، هذا فضلا عن أن المطعون عليه الأول قال بالجلسة بعدم منازعته للطاعنة فيما تملكه على الشيوع فى المنزل موضوع الدعوى . وفى ١٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ قررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم مشوب بالقصور ـ ذلك أن المحكمة قضت برفض دعواها لعدم توافر المصلحة فيها استناداً إلى ما قررته من أنه يبين من مستندات الطرفين أن الستة قراريط التى رسا مزادها على المطعون عليه الأول وكانت مملوكة لآخرين غير من تلقت

الطاعنة غنهم الستة قراريط التى تطلب تثبيت ملكيتها إليها وإلى أنه لم يقدم فى الدعوى مايقطع فى أن المقدار الذى رسا مزاده على المطعون عليه الأول هو نفس المقدار المبيع إلى الطاعنة - وذلك دون أن تحقق المحكمة هذه الوقائع ودون أن تبين الظروف والأدلة والقرائن التى أوصلتها إلى تكوين هذا الرأى .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها إلى ستة قراريط على الشيوع فى المنزل وبطلان إجراءات نزع الملكية وحكم رسو المزاد الصادر فى الدعوى رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٤٢ مدنى بولاق ، وذلك استناداً إلى أنها تملكت هذا المقدار بموجب عقد بيع مسجل فى سنة ١٩٠٨ ، وأن المحكمة قضت برفض دعوى الطاعنة اعتمادا على الأسباب التى وردت فى الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه والآنف بيانها فى الوقائع ، وكان هذا الذى اعتمدت عليه المحكمة خلوا من بيان مفصل عن المستندات التى استمدت منها تقريرها بأن الستة قراريط التى رسا مزادها هى غير الستة قراريط المطالب بها وبأن الأشخاص الذين تلقى المطعون عليه الأول عنهم ملكية الستة قراريط التى رسا مزادها عليه هم غير الأشخاص الذين تلقت الطاعنة منهم ملكيتها كما خلا من بيان الأدلة والقرائن التى جعلت المحكمة تنتهى إلى هذا التقرير - وكان هذا البيان لازما للفصل فى الدعوى خصوصا وأن الطاعنة أسستها على عقد البيع المسجل فى سنة ١٩٠٨ والصادر لها من مورثها - ومورث المطعون عليه الثالث وعلى أن المقدار المبيع لها هو ذات المقدار الذى رسا مزاده على المطعون عليه الأول - لما كان ذلك كذلك يكون الحكم معيبا بقصور يبطله ويستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢٢٣ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٧

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

ا - مرض موت . حكم . تسبيبه . تقريره لأسباب سائغة أن البائع لم يكن مريضا مرض الموت عند تحرير عقد البيع . رفضه ضمنا طلب الإحالة على التحقيق لإثبات هذا المرض . لا خطأ فى تطبيق القانون ولا قصور .

ب - مرض موت . نقض . طعن . حكم . تسبيبه . تقريره بأسباب سائغة أن الادعاء بمرض موت البائع عند تحرير عقد البيع غير جدى . الطعن بصورية تاريخ العقد . غير منتج . النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد لقوله إن التاريخ غير متنازع فيه . نعى غير منتج أيضا .

المبادىء القانونية

١ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع إلا مجرد ادعاء غير جدى لأن الطاعن لم يقدم دليلا أو حتى قرينة على أنها كانت مريضة ، فان المحكمة بناء على هذه الأسباب السائغة التى أوردتها - تكون قد رفضت ضمنا طلب الاحالة على التحقيق لإثبات مرض الموت ، وهذا لاخطأ فيه فى تطبيق القانون كما لايشوبه القصور .

٢ - متى كانت المحكمة - بناء على الأسباب السائغة التى أوردتها - قد رأت فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة

مرض الموت عند تحرير عقد البيع ادعاءاً غير جدى ، فانه يكون غير منتج الطعن بصورية تاريخ عقد البيع وطلب تحقيق هذه الصورية ، وكذلك النعى بالخطأ فى الإسناد على قول المحكمة بأن التاريخ المذكور غير متنازع فيه . ذلك أن المقصود بصورية التاريخ فى هذا المقام أن يوضع على العقد تاريخ غير صحيح يكون سابقاً على تاريخه الحقيقى لإخفاء أنه حرر فى مرض الموت ، وهو ما رأت المحكمة عدم جدية الادعاء به .

المحكمة

«من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته ولياً على ولديه نظمى الشهير بيوسف ومنجدة الشهيرة بنوسة أقام على الطاعن الدعوى رقم ٤٨ كلى سنة ١٩٤٩ محكمة الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم باثبات صحة التعاقد الصادر اليه بهذه الصفة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ببيع ٣ أفدنة و ١٠ قراريط و ١٢ سهما بثمن مقداره ٣٧١ جنيه و ٢٥٠ مليم من هيلانه منقريوس بدوى جدة القاصرين لأمهما وشقيقة الطاعن . ودفع الطاعن بأن العقد يخفى وصية لأن البائعة احتفظت لنفسها فى العقد بحق الانتفاع بالمبيع مدى الحياة كما حظرت على المطعون عليه أن يتصرف فى الأطيان بغير إذن من المجلس الحسبى . ودفع الطاعن أيضاً بأن العقد حرر فى مرض موت البائعة وأنه مستعد لإثبات ذلك بالبينة . وذهبت محكمة أول درجة إلى أن البيع ليس مضافا إلى ما بعد الموت ، إذ هو بحسب نصوصه بيع منجز مقترن بشروط صحيحة وأنه لم يقيم دليل على نوع مرض البائعة بل لم يقدم الطاعن أى دليل أو قرينة على أنها كانت مريضة ثم إن البيع لغير وارث . وليس فى القضية دليل على أن الثمن الوارد بالعقد فيه محاباة تزيد على الثلث ومن ثم قضت باثبات صحة التعاقد . واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨ سنة ٢ ق محكمة استئناف المنصورة التى قضت فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٠ بتأييده مقرة محكمة أول درجة على أسبابها وأضافت اليه أن البائعة توفيت فى سنة ١٩٤٦ أى بعد البيع بأكثر من ثلاث سنوات وأنه لم يثبت بحال أن المرض قد أصابها قبل وفاتها . وقرر الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تتحصل فى أن الطاعن تمسك فى صحيفة الاستئناف بأن عقد البيع المنسوب إلى مورثته حرر إبان مرض موتها وأن التاريخ الموضوع عليه غير صحيح وأنه مستعد لإثبات هاتين الواقعتين بالبينة ، ولكن المحكمة لم تجب الطاعن إلى هذا الطلب ولم تشر إليه فى حيثيات حكمها بل قالت إن تاريخ العقد غير متنازع فيه ولذلك ينعى الطاعن على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يجز للطاعن وهو يعتبر أجنبى فى هذا الخصوص أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن العقد حرر فى مرض الموت وأن التاريخ الموضوع عليه صورى ، كما ينعى على الحكم القصور فى التسبيب إذ أغفل الرد على هذا الدفاع ، وينعى عليه الخطأ فى الإسناد إذ قرر أن التاريخ غير متنازع فيه رغم أن الطاعن يقول بصوريته .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى خصوص ما دفع به الطاعن من أن العقد صدر فى مرض موت المورثة « ... فضلا عن أنه لم يثبت بحال أن البائعة قد أصابها المرض قبل وفاتها

المجمع عليها من الطرفين أنها لم تتوف إلا فى سنة ١٩٤٦ أى بعد البيع بثلاث سنوات أو تزيد ولم يثبت أن مرضا من الأمراض المميتة بطبيعتها قد أقعدها فى دارها طول تلك المدة ولهذا كان الحكم المستأنف صائبا فيما انتهى إليه والطعن فيه غير سديد ومن ثم فقد حق إقراره » كما جاء بالحكم الابتدائى الذى أقره الحكم المطعون فيه « ولم يقم دليل على نوع مرض البائعة بل لم يقدم المدعى عليه الطاعن أى دليل أو حتى قرينة على أنها كانت مريضة » ويبين من ذلك أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع إلا مجرد ادعاء غير جدى لأن الطاعن لم يقدم دليلا أو حتى قرينة على أنها كانت مريضة ، وبذلك تكون المحكمة بناء على هذه الأسباب السائغة التى أوردتها قد رفضت ضمنا طلب الإحالة على التحقيق لإثبات مرض الموت ، وهذا لا خطأ فيه فى تطبيق القانون كما لا يشوبه بالقصور. ومتى تقرر ذلك يكون غير منتج الطعن بصورية تاريخ العقد وطلب تحقيق هذه الصورية ، وكذلك النعى بالخطأ فى الاسناد على قول المحكمة بأن التاريخ المذكور غير متنازع فيه — ذلك أن المقصود بصورية التاريخ فى هذا المقام أن يوضع على العقد تاريخ غير صحيح يكون سابقاً على تاريخه الحقيق لإخفاء أنه حرر فى مرض الموت ، وهو ما رأت المحكمة عدم جدية الادعاء به .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٨

٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢

حكم . تصحيحه . ماهية التصحيح . وجوب قصره على ما يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة . عدم جواز إجراء تغيير فى المنطوق بما يناقضه لما فى ذلك من إخلال بحجية الشيء المحكوم فيه . مثال . المادتان ٣٦٤ ، ٣٦٥ من قانون المرافعات .

المبدأ القانونى

يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه . وهذا هو الأصل ، إلا أن الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون المرافعات الجديد أن يجيز للمحكمة أخذاً بما جرى عليه العمل . أن تصحح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة ، فنص فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات على أن (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة) ثم نص فى المادة ٣٦٥ مرافعات على أنه (يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح) ويبين من ذلك أن سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، وهى

التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، ومن ثم فهى لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه، لما فى ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه. وإذن فمتى كان الواقع هو أن المحكمة أصدرت حكما يقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائى القاضى بأحقية الشفيع فى أخذ العقار بالشفعة، ثم أصدرت بعد ذلك قراراً بتصحيح منطوق هذا الحكم ينص على إلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الشفعة، فانها تكون قد تجاوزت حقها فى قرار التصحيح المشار اليه، ذلك أنها أجرت تغييراً كاملا فى منطوق حكمها، وهذا أمر لا تملكه، مما يتعين معه نقض هذا القرار واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون.

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن المطعون عليه الأول باع إلى المطعون عليه الثانى قطعتى أرض فضاء منفصلتين عن بعضهما مساحة إحداها قيراط و ١١ سهما وظهر أن المساحة الحقيقية للثانية ٤ قراريط و ١١ سهما، وذكر بالعقد ثمن إجمالى للقطعتين معا هو ألف جنيه، وقد أراد الطاعن أخذ كبرى القطعتين بالشفعة، فأنذر البائع والمشترى برغبته فيها مقابل مبلغ ٥٠٠ جنيه أو ما يظهر أنه الثمن الحقيقى، ثم رفع الدعوى بها وقيدت برقم ١٠٧٣ سنة ١٩٤٨ كلى محكمة طنطا الابتدائية، وقرر الحاضر عنه بالجلسة أنه يقبل أخذ القطعة المطلوبة بالشفعة مقابل ألف جنيه والملحقات، وحكمت المحكمة فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٩ غيابيا للبائع وحضوريا للمشترى بأحقية الشفيع فى أخذ الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ومساحتها طبقا لعقد البائع الصادر من المدعى عليه الأول (المطعون عليه الأول) إلى الثانى (المطعون عليه الثانى) ٤ قراريط و٣ أسهم وطبقا لما ظهر من عملية المساحة ٤ قراريط و ١٤ سهما مقابل دفع الثمن ومقداره ألف جنيه خلاف الملحقات وألزمت المدعى (الطاعن) — بالمصروفات ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٠ سنة ٦ ق. محكمة استئناف الاسكندرية كما استأنفه المشترى (المطعون عليه الثانى) وقيد استئنافه برقم ١٧٤ سنة ٦ ق. وضم الاستئنافان لبعضهما البعض. وكان نعى الشفيع (الطاعن) على الحكم منصبا على ما قضى به من الزامه بثمن مقداره ألف جنيه، مع أن هذا المبلغ هو الثمن الإجمالى للقطعتين المبيعتين وكذلك ما قضى به من إلزامه بالمصروفات وطلب تعديل الحكم بناء على ذلك وجعل الثمن ٧٧٧ جنيها و ٦٠٠ مليم بنسبة القدر المشفوع فيه إلى جملة المساحة المبيعة. أما المطعون عليه الثانى فقد عاب على الحكم قضاءه للطاعن بالشفعة مع أنه عمد إلى تجزئة الصفقة المبيعة فى حين أنه ما كان يقوم بأى حال من الأحوال على مشترى القطعة الأولى منفردة لأنها لا تساوى شيئا بالنسبة إلى القطعة الثانية مما يكون معه حق الشفعة غير قابل للتجزئة. وفى ٤ من يونيو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما

وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المستأنفين بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . ثم عادت المحكمة فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٠ وأصدرت قرارا بتصحيح منطوق هذا الحكم وبجعله كالآتى : « حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الشفعة مع إلزام كل من المستأنفين بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة » . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض على ماهو مبين فى وقائع الطعن .

« ومن حيث إن المطعون عليه الثانى دفع بعدم قبول الطعن شكلا لخلوه من الأسباب المفصلة إذ أن الأسباب التى أوردها فى التقرير غير محددة ولا معينة ولا يمكن أن يفهم منها إن كان الطاعن ينعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله أو البطلان الجوهرى الواقع فى الاجراءات .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الطاعن أورد فى تقرير الطعن الأسباب التى يؤسس عليها طعنه ونواحى العوار التى يأخذها على الحكم المطعون فيه وموضعها منه وأثرها فى قضائه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه أخطأ فى القانون — ذلك أن التصحيح الذى أجرته المحكمة على منطوق الحكم لا يدخل فى ولايتها ، لأن المادة ٣٦٤ مرافعات وإن أجازت للمحكمة بعد صدور الحكم تصحيح ما يقع فى منطوقه من الأخطاء المادية البحتة أو الأخطاء الحسابية إلا أن التصحيح الذى أجرته لا يعد كذلك ، إذ هو تغيير شامل يقلب الحكم من وضع إلى آخر مناقض له تمام المناقضة .

« ومن حيث إنه يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة ، بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه . وهذا هو الأصل . إلا أن الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون المرافعات الجديد أن يجيز للمحكمة أخذاً بما جرى عليه العمل — أن تصحح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة ، فنص فى المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات على أن «تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة » ثم نص فى المادة ٣٦٥ مرافعات على أنه يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضع التصحيح . ويبين من ذلك أن سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، ومن ثم فهى لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه ، لما فى ذلك من مساس بحجية الشىء المحكوم فيه .

« ومن حيث إنه يبين مما سلف أن المحكمة قد تجاوزت حقها فى قرار التصحيح الذى أصدرته

إذ أجرت تغيراً كاملا فى منطوق حكمها ، وهذا أمر لا تملكه ، ومن ثم يتعين نقض هذا القرار واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣٣٤ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

(هيئـــة التحكيم)

٤٤٩

محكمة استئناف أسيوط

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣

الأوامر العسكرية الخاصة باعانة غلاء المعيشة . مدى اختصاص هيئات التحكيم بتطبيقها .

المبدأ القانونى

إن ما تختص هيئات التحكيم بالفصل به لن يتعدى سوى تقرير الحق إذا ما استكملت مقوماته وفى هذا قوام ولاية هذه الهيئات طبقـا لنصوص قانون التوفيق والتحكيم وهى فيما تختص بتطبيق الأوامر العسكرية الخاصة باعانة غلاء المعيشة لا تتعرض إلى مفردات ما يستحقه العامل إلا بالقدر الذى تتحقق به من إخلال صاحب العمل بالتزاماته وكون هذا الاخلال مؤثرا فى حقوق العمال أو فريق منهم وماساً بصالح جماعى يتعلق بحقوقهم ولا نزاع فى أن تطبيق صاحب العمل لقواعد منح علاوة الغلاء هو من علاقات العمل التى تختص هيئات التحكيم بالفصل فى شأنها طبقا لقانون التوفيق والتحكيم .

المحكمة

« من حيث إن رئيس نقابة عمال الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات بالقصير قدم فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ إلى مكتب العمل بالقصير طلب عمال الشركة الذى يتضمن المطالب التالية :

١ – تطبيق الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ تطبيقاً عادلا ومن يوم صدوره فى أول مارس سنة ١٩٥٠ .

٢ – تحديد كادر للعمال .

٣ – إنشاء مساكن للعمال ذوى العائلات بالمناجم .

٤ – صرف ملابس للعمال .

٥ – إنشاء نادى بالقصير للعمال وتزويده بجميع مطالبه .

وقدم رئيس النقابة مذكرة مفصلة بهذه المطالب الذى قام مفتش مكتب العمل بفحصها فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ . وحرر مدير المكتب مذكرته التى رفعت إلى لجنة التوفيق متضمنة عدم توفقه إلى تسوية النزاع بين الطرفين . وقد نظر النزاع أمام اللجنة فى جلسة ١٠ اكتوبر سنة ١٩٥٣ وفى هذه الجلسة قررت اللجنة الانتقال للمعاينة التى أجريت فى يوم ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٣ ولم توفق اللجنة إلى تسوية النزاع أو بعضه وديا وإحالته

بأكمله إلى هيئة التحكيم وقد نظرته هذه الهيئة فى جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وبعد تأجيل اصدار القرار ليوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣، قدم الطرفان مذكراتهما كما قدم مندوب الغرفة الصناعية مذكرة برأيه ثم أجلت الهيئة النطق بالقرار ليوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ لاتمام المداوله .

« وحيث إنه بالنسبه للمطلب الأول الخاص بصرف إعانة غلاء المعيشة استندت النقابة إلى أن هناك منحة يومية تصرفها الشركة مع الأجر لم تحتسب عليها علاوة غلاء مع أنها تدخل ضمن الأجر الأصلى للعامل وقد أعطيت للعمال منذ سنة ١٩٤٩ عقب إضراب قاموا به لقلة أجورهم وما زالت تصرف بصفة ثابتة منذ ذلك الحين ويزاد فى مقدارها للعمال بحسب أقدميتهم .

« وحيث إن الشركة ردت على هذا المطلب بأن المنحة المشار اليها من النقابة ليست ضمن الأجر إذ هى « منحة أقدمية » قصد بها تشجيع العمال على الاستمرار فى العمل — ولعدم وجود كادر ولذا فلم تحتسب الشركة عنها علاوة غلاء . على أن الشركة أقرت فى مناقشة هذا المطلب بأن صرف المنحة كان أثر الاضراب الذى حصل ثم أوردت فى مذكرتها أنها راعت فى صرفها أن عمالها يعملون فى الصحارى وأن الحكومة قد منحت موظفيها « بدل صحراء » فرأت هى الأخرى منح عمالها مقابل تلك المنحة وقد ورد ذكرها فى سركى العامل باسم « منحة » وهى خلاف « الأجر » وخلاف « الغلاء » المذكورين فى السركى .

وقد خلصت الشركة فى دفاعها إلى أن المنحة فى هذه الحالة تعتبر مكافأة أو إعانة ما لا يدخل فى الأجر الأساسى للعامل إذ أنها من الهبات التى تصرف تشجيعا للعمال ويجب استنزالها من الأجر الاجمالى قبل احتساب إعانة غلاء المعيشة .

« وحيث إن الغرفة الصناعية رأت أن هناك محلا للدفع بعدم اختصاص الهيئة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق الأوامر العسكرية الخاصة باعانة غلاء المعيشة حتى فى ظل المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل قولا منها بأن هذه المنازعات هى مما يتعلق بالنظام العام وانها منازعات فردية تختص بضبطها محاكم القانون العام التى نص على ولايتها فى تطبيق الجزاء المالى والجنائى عند المخالفة .

« وحيث إنه مما ينبغى ملاحظته أن ما تختص، هيئات التحكيم بالفصل به لن يتعدى سوى تقرير الحق إذا ما استكملت مقدماته وفى هذا قوام ولاية هذه الهيئات طبقا لنصوص قانون التوفيق والتحكيم وهى فيما يختص بتطبيق الأوامر العسكرية الخاصة باعانة غلاء المعيشة لا تتعرض إلى مفردات ما يستحقه العامل إلا بالقدر الذى تتحقق به من إخلال صاحب العمل بالتزاماته وكون هذا الاخلال مؤثرا فى حقوق العمال أو فريق منهم وماسا بصالح جماعى يتعلق بحقوقهم ولا نزاع فى أن تطبيق صاحب العمل لقواعد منح علاوة الغلاء هو من علاقات العمل التى تختص هيئات التحكيم بالفصل فى شأنها طبقا لقانون التوفيق والتحكيم .

« وحيث إن الغرفة الصناعية ذهبت فى مذكرتها مذهب الشركة فى صدد المنحة على أساس أن البيان التفسيرى الملحق بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ نص فى المادة الخامسة منه على أن العلاوة الاضافية غير محددة النسبة التى اعتادت بعض المؤسسات صرفها لعمالها إلى جانب فئات الاعانة المقدرة يحق لصاحب العمل اعتبارها ضمن إعانة الغلاء . على أن الشركة وقد جرت على صرف المنحة استقلالا بعد صدور الأمر العسكرى

رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ كما كانت تفعل قبل صدوره ولم تستعمل حقها فى خصمها من إعانة الغلاء التى تقررت فانه لا محل لاحتساب إعانة عن مقدار هذه المنحة أسوة بالأجر نفسه .

« وحيث إن هذا النظر مردود عليه بماقررته الغرفة نفسها فى مذكرتها من أن ما أعطته الشركة من هذه المنحة هو « زيادة اضافية فى الأجور » راعت فيه أقدميتهم وأن تكن عقبت على ذلك بأن الشركة لم تحددها من حيث الطبيعة أو النسبة إلى الأجر . وواقع الأمر أن الشركة أقرت كما سلف القول بأن المنحة كانت زيادة فى الأجر اقتضتها ظروف المطالبة من جانب العمال عند اضرابهم أو كانت بقصد رفع مستوى ما يتناوله العامل الى الحد الذى اقتضاه منح الحكومة إعانة الصحراء لموظفيها وقد قصدت الشركة من ذلك تشجيع عمالها على الاستمرار فى العمل وبهذا الوصف قد خرجت المنحة عن المعنى المشار اليه فى رأى الغرفة الصناعية لأن صرفها إنما هو على معنى الإلزام وبفئات ثابته ولا يهم فى ذلك أن تكون واردة فى بيانات سركى العامل استقلالا عن الأجر لأن هذا من صنع الشركة ذاتها وقد رأت من تلقاء نفسها أن تبدل فى تلك البيانات منذ أول يناير سنة ١٩٥٤ والعبرة بواقع الحال مهما ورد فى السركى من بيانات .

« وحيث إنه يبنى على ما تقدم وجوب تطبيق فئات العلاوة المقررة طبقا للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على أساس دخول المنحة المحتسبة للعامل والتى تصرف له شهريا ضمن أجره الأصلى بحيث تحتسب علاوة إعانة الغلاء عنها مع الأجر .

« وحيث إنه لذلك يبين أن المطلب المذكور فى محله ويتعين اجابته .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الثانى الخاص بتحديد كادر للعمال قد أبدت الشركة استعدادها لعمل مشروع للكادر وعرضه على النقابة وذكرت أنها ارسلت المشروع إلى مصلحة العمل فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٣ لدراسته كما قررت النقابة على لسان رئيسها أنها مستعدة لقبول المشروع بعد عرضه ومضمون ذلك أن الشركة أقرت مبدأ إنشاء الكادر ومن ثم أصبحت مقيدة بوضعه على أن يكون فى الصورة التى تؤدى إلى الغرض المقصود منه كما هو متعارف عليه فى المؤسسات التى تتخذ هذا النظام بأن تحدد أنواع العمل وفئات الأجور وتدرجها مع ما يلازم ذلك من تنظيم للعلاوات الدورية والامتيازات ان كانت .

« وحيث إنه يتعين أن تعطى النقابة الفرصة لابداء ملاحظاتها على مشروع الكادر الذى تضعه الشركة بغية الوصول إلى أساس صالح له عند التنفيذ ومن ثم يتعين إجابة المطلب مع تكليف الشركة موافاة النقابة بهذا المشروع فى ظرف شهر .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الثالث الخاص بإنشاء مساكن لعمال المناجم ذوى العائلات فإن النقابة لم تسنده إلى أساس قانونى صحيح وإذا كانت قد أشارت فى مذكرتها إلى نص المادة ٢٧ من قانون عقد العمل الفردى فان هذا النص لا يحمل ما ذهبت إليه إذ أن صاحب العمل لا يلتزم بمقتضاه بتوفير السكن لغير العامل نفسه ولم تقدم النقابة ما يثبت أن الشركة قد التزمت عند استخدام عمالها بإنشاء مساكن لعائلاتهم .

« وحيث إنه لذلك يتبين أن المطلب فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الرابع الخاص بصرف ملابس للعمال فانه لا يستند أيضا إلى أساس من القانون إذ خلت أحكامه من إلزام

صاحب العمل فى مثل الصناعة التى تمارسها الشركة بصرف هذه الملابس كما أن العرف لا يقضى به .

« وحيث إن الشركة على الرغم من ذلك فقد أبدت بمحض إرادتها قبولها شراء ملابس مما يستعمله العمال أثناء العمل لتبيعها لهم بأثمان الشراء مقسطة لهم ولا يسع الهيئة إلا أن تقر تسجيل هذا القبول لصالح العمال مع جعل التقسيط وطريقته موضوع اتفاق مع النقابة .

« وحيث إنه بالنسبة للطلب الخامس الخاص بإنشاء ناد للعمال فقد حدد العمال فى مذكرتهم أن طلبهم إنشاء النادى فى القصير وقد ردت الشركة بأنها غير مطالبة بتنفيذ ذلك بعد أن أنشأت فعلا لعمالها ملاعب لكرة القدم وللتنس فى مناجمها واستكملت هذه الملاعب باستحضار مدرب لهذه الالعاب .

« وحيث إن الهيئة ترى ألا وجه لالزام الشركة بالزيادة على المنشآت الرياضية التى ذكرتها والتى لم تجادل النقابة فى قيامها إذ هى تكفى فى الغرض الذى يجب أن يقصد إليه العمال فى مطلبهم .

« وحيث إنه لذلك يتبين أن هذا المطلب فى غير محله ولذا يتعين رفضه .

« وحيث إن مصروفات انتقال ممثل النقابة الذى حضر امام الهيئة وكذا مصروفات إقامته تلزم بها الشركة مادام قرار الهيئة صادرا لصالح العمال وذلك طبقا للمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وتقدر الهيئة هذه المصروفات طبقا لما يرد فى منطوق القرار » .

(النزاع بين نقابة عمال الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات وبين الشركة المذكورة رقم ٨ سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة وعيسى دبوس ونمر شنوده المستشارين وحضور الاستاذ رشاد أحمد رمزى مندوب مصلحة العمل والاستاذ إبراهيم أدهم مندوب مصلحة الصناعة) .

٤٥٠

محكمة استئناف أسيوط

١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا ــ موظفين . تفرقة فى المعاملة . لا تجوز على أساس مصرى وانجليزى أو لاختلاف المرتب .

ب ــ حق مكتسب . لايجوز الاحتجاج به . إذا كانت الشركة تقوم بالتزاماته ولم تخالف شروط عقد العمل .

المبادىء القانونية

١ ــ لا معنى مطلقا للتفرقة فى المعاملة بين موظفين متساوين فى الدرجة لمجرد أن أحدهما انجليزى والآخر مصرى أو لاختلاف مرتب وظيفته عن مرتب زميله لأن فى التفرقة إساءة إلى مبدأ أساسى يستند إلى قواعد العدالة وهو وجوب المساواة فى المرتب والامتيازات التى ينالها كل عامل عند تساوى ظروف الاستخدام . ولا شك أن معيار المساواة لا يخرج بالنسبة لموظفى الشركة عن المؤهلات التى يستلزمها العمل والدرجة التى يخولها للموظف قيامه بهذا العمل وذلك دون النظر إلى جنسية الموظف ولذا فانه لا يحق للشركة أن تتحكم فى مركز موظف باتخاذها معيارا آخر فى توزيع المزايا بين موظفيها لما يترتب على ذلك من الإخلال بمبدأ المساواة .

٢ ــ لا محل للاحتجاج بالحق المكتسب إذا ثبت أن الشركة قد التزمت بمصروفات نقل العامل نفسه واحضار العمال فى المنطقة التى تزاول الشركة فيها نشاطها خلافا لما

اشترطته عليهم عند استخدامهم لظروف الحياة فى المنطقة من حيث صعوبة توفير المياه والتموين . ولا يغير من ذلك تصريح الشركة للعامل باستحضار عائلته فى بعض الأحوال لأن مجرد هذا التصريح لا يقرر حقا قبل الشركة مترتبا على إقامة عائلة العامل فى منطقه العمل مادام لم ينص فيه صراحة على قيام مثل هذا الحق بالمخالفة لشروط عقد العمل .

المحكمة

« من حيث إن رئيس نقابة عمال شركة الفوسفات المصرية بسفاجا قدم فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٣ إلى مكتب العمل بقنا طلب عمال الشركة الذى نوه فيه بأن النقابة سبق أن تقدمت لمدير الشركة فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٣ بمطالب لم يبد استعداد القبول المناقشة فيها وأن هذه المطالب تخلص فيما يلى :

١ – منح العمال الاجازات المسموح بها من الشركة بموجب كتابها المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ .

٢ – زيادة أجور العمال لسد حاجات المعيشة بالنسبة لهم ولعائلاتهم وتطبيق نسبة إعانة الغلاء القانونية .

٣ – مساواة مستوى منازل الموظفين المصريين بمنازل الأجانب منهم .

٤ – تحديد مواعيد خاصة مرتين أسبوعيا لنقل العمال حتى يتمكنوا من عدم التخلف عن المواعيد المحددة لعودتهم لأعمالهم .

٥ – بناء مساكن جديدة للعمال .

٦ – تنفيذ صرف وجبة الغذاء القانونية بالكامل لعمال المناجم وبدل الوجبة أى نصيب صاحب العمل فى التكاليف لعمال سفاجا كما جاء بقانون العمل الفردى .

٧ – تحديد ساعات العمل بثمانى ساعات اسوه بالشركات المماثلة يوميا .

٨ – إصلاح المرافق العامة من مراحيض وحمامات للعمال بالمناجم وسفاجا .

٩ – إنارة مساكن العمال بالكهرباء جميعها وبقوة مناسبة .

١٠ – السماح للموظفين والعمال بالقيام بالأجازات العارضة عند الضرورة .

١١ – صرف تكاليف السفر للعمال وعائلاتهم إلى بلادهم الأصلية .

١٢ – صرف مراتب وبطاطين لأسرة النوم الخاصة بالعمال .

١٣ – تعيين ممرضة بالمستشفى لتمريض السيدات .

وقد حرر مدير مكتب العمل فى أول مارس سنة ١٩٥٣ ، مذكرته التى أرفقها بكتابه لرئيس لجنة التوفيق متضمنا عدم توفقه إلى تسوية النزاع بين الطرفين – وقد نظر النزاع أمام اللجنة فى جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٥٣ . وفى هذه الجلسة قررت اللجنة الانتقال للمعاينة التى أجريت فى يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٥٣ وتم الاتفاق بين الطرفين على بعض المطالب وأحالت اللجنة إلى هيئة التحكيم المطالب الأخرى التى لم يتم الاتفاق عليها وهى :

أولا – المطلب الثالث الخاص بمساواة مستوى منازل المصريين بالموظفين الأجانب

فيما عدا الشطر الخاص بالمفروشات والأدوات المنزلية التى تم الاتفاق عليها فى المحضر .

ثانياً - المطلب الخامس الخاص ببناء مساكن جديدة للعمال .

ثالثا - المطلب السابع الخاص بتحديد ساعات العمل بثمانى ساعات يوميا .

رابعاً - المطب الثامن الخاص بإصلاح المرافق العامة لعمال المناجم وسفاجا .

خامساً - المطلب التاسع الخاص بانارة مساكن العمال بالكهرباء جميعها وبقوة مناسبة .

سادساً - المطلب الحادى عشر الخاص بصرف تكاليف سفر لعائلات العمال إلى بلادهم الأصلية .

سابعاً - المطلب الثانى عشر الخاص بصرف مراتب وبطاطين لأسرة النوم الخاصة بالعمال .

ثامناً - المطلب الثالث عشر الخاص بتعيين ممرضة للمستشفى لتمريض السيدات . وقد أحيلت الأوراق إلى هيئة التحكيم بالنسبة لهذه المطالب الثانية ونظرت أمامها فى جلستى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ و٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وبعد تأجيل إصدار القرار ليوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قدم الطرفان مذكراتهما كما قدم مندوب الغرفة الصناعية مذكرة برأيه ثم أجلت الهيئة النطق بالقرار ليوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ لإتمام المداولة .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الأول الخاص بمساواة مستوى منازل المصريين بالموظفين الأجانب فقد اعترضت الشركة عن إقرار هذا المطلب الذى تضمنت اجابة مدير الشركة عنه أنه « لا يمكنه النظر فيه بغض النظر عن الجنسية المصرية أو الانجليزية أو أن مركز الموظف ومرتبه يختلفان » وقد تبين من محضر انتقال لجنة التوفيق أن منازل الموظفين الانجليز جميلة الشكل من الخارج ومميزة من كل الوجوه .

« وحيث إنه لامعنى مطلقا للتفرقه فى المعامله بين موظفين متساوين فى الدرجة لمجرد أن احدهما انجليزى والآخر مصرى أو لاختلاف مرتب وظيفته عن مرتب زميله لأن فى التفرقه اساءة إلى مبدأ اساسى يستند إلى قواعد العدالة وهو وجوب المساواة فى المرتب والامتيازات التى ينالها كل عامل عند تساوى ظروف الاستخدام . ولا شك أن معيار المساواة لايخرج بالنسبة لموظفى الشركة عن المؤهلات التى يستلزمها العمل والدرجة التى يخولها للموظف قيامه بهذا العمل وذلك دون النظر الى جنسية الموظف ولذا فانه لايحق للشركة أن تتحكم فى مركز موظف باتخاذها معياراً آخر فى توزيع المزايا بين موظفيها لما يترتب على ذلك من الاخلال بمبدأ المساواة .

« وحيث إن رأى الغرفة الصناعية فى تأييده رفض المساواة يسند إلى القول بغموض مؤداها فيما طلبته النقابة وعدم إمكان تدارك الفوارق وإزالتها فى الظروف الحالية . مع أنه لايجوز الأخذ بهذا القول لأن هذه الفوارق من صنع الشركة نفسها وهى المسئولة عن تحقيق المساواة متى وجدت مبرراتها التى سلف ذكرها .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن المطلب فى محله ويتعين اجابته .

« وحيث أنه بالنسبة للمطلب الثانى الخاص بانشاء مساكن جديدة للعمال فقد انتهى النزاع فى شأنه أمام الهيئه باقرار الشركة بأنها شرعت فى بناء المساكن الجديدة وموافقة رئيس النقابة على حصول ذلك مما يتعين معه تقرير اعتبار النزاع منتهياً .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الثالث الخاص

بتحديد ساعات العمل بثمانى ساعات يومياً فقد أصرت عليه النقابة دون سند من القانون إذ لم تتجاوز الشركة ما نص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٥ من ألا تزيد ساعات العمل فى المناجم عن تسع ساعات . أما ما تقول به النقابة من أن شركات مماثلة تراعى عدم تشغيل العامل هذه الساعات فانه على فرض صحته ليس مما يقيد الشركة لأن لكل شركة ظروفها الخاصة بها .

« وحيث إنه لذلك يتبين أن هذا الطلب فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث إنه بالنسبة للطلب الرابع الخاص باصلاح المرافق العامة لمساكن العمال فقد أبدت الشركة أمام الهيئة استعدادها لإجراء هذا الاصلاح ومن المفروض أن يكون ذلك على أساس إزالة العيوب التى لاحظتها لجنة التوفيق فى معاينتها لهذه المرافق .

« وحيث إنه لذلك يتعين إثبات قبول الشركة اجراء الاصلاح اللازم بالمرافق المشار اليها .

« وحيث إنه بالنسبة للطلب الخامس بانارة مساكن العمال بالكهرباء جميعها وبقوة مناسبة فقد استندت الشركة فى طلب رفضه إلى الظروف التى أوضحتها أمام الهيئة وفى مذكرتها من خوف خطر الحريق فى المنازل المقامة من الخشب وعدم وجود الكابل اللازم لتوصيل التيار الكهربائى للمنازل المقامة من الحجر التى لم يدخل اليها التيار بعد . وأن قصور الوسائل لايترك حقاً للعمال فيما يزيد عليها . وقد ظاهرت الغرفة الصناعية فى رأيها الذى أبدته فى مذكرتها هذه الأسباب متى احتجت بها الشركة .

« وحيث إن كلا العذرين لامحل لهما لأن الوسائل هى ما تتكفل الشركة بتوفيره ولا بد للعمال فيه وليس ثمة عذر قهرى فيما تقول الشركة ولو كلف ذلك زيادة فى أعبائها . وقد أشارت الشركة فى مذكرتها تلميحاً إلى أن الاستضاءة بالكهرباء ليست حقا للعمال وقد يستطيعون الاعتياد على استعمال الكيروسين بديلا بها ولكن هذه الحجة مردودة إذ أن فى الاستضاءة بالطريقة الأولى ميزة منحتها الشركة لعمالها فلا يجوز ردها عنهم كما أنه لامعنى للتفرقة بينهم فى الحصول عليها لوجوب المساواة فى المعاملة حيث تتساوى ظروف العمل بالنسبة لهم جميعاً . ولاشك أن هذا المبدأ يعنى بأن تشمل المساواة جعل امداد المنازل بالكهرباء حاصلا بقوة مناسبة بحيث لا تقل هذه القوة عن المستوى الأعلى القائم فعلا . كما ينبغى أيضاً ألا تقل فى مجموعه من المنازل عنها فى مجموعة أخرى.

« وحيث إنه يبين مما تقدم ان هذا المطلب فى محله ويتعين أجابته فى شطريه .

« وحيث إنه بالنسبة للطلب السادس الخاص بدفع الشركة تكاليف انتقال عائلة العامل إلى مقر عمله فقد استندت النقابة إلى أن الشركة كانت فيما مضى تقوم بتوصيل العمال وعائلاتهم على لورياتها مجانا إلى أن منع المحافظ ذلك لوجود أوتوبيس للنقل ولذا فقد أصبح للعمال حق مكتسب فى أن تقوم الشركة بهذا النقل على نفقتها وأنها لن تتكلف فى ذلك مصروفات كثيرة .

« وحيث إن الشركة ردت على هذا المطلب بأنه لا التزام عليها أصلا قبل عائلة العامل وإنما تقضى المادة ١٧ من قانون عقد العمل الفردى بالزامها بمصروفات نقل العامل نفسه وهوما تقوم به وان إحضار العمال لعائلاتهم فى المنطقة التى تزاول الشركة فيها نشاطها حاصل خلافالما اشترطته عليهم عند استخدامهم لظروف الحياة فى المنطقة من حيث صعوبة توفير المياه والتموين .

«وحيث إنه مادام الامر على ماوضح ذكره فى قول النقابة ودفاع الشركة فان الاحتجاج بالحق المكتسب لا أساس له ولا يغير من ذلك تصريح الشركة للعامل باستحضار عائلته فى بعض الاحوال لأن بمجرد هذا التصريح لايقرر حقا قبل الشركة مترتبا على إقامة عائلة العامل فى منطقة العمل مادام لم ينص فيه صراحة على قيام مثل هذا الحق بالمخالفة لشروط عقد العمل .

« وحيث إنه لذلك يكون المطلب فى غير محله ويعتين رفضه .

« وحيث انه بالنسبة للمطلب السابع الخاص بصرف المراتب والبطاطين فإن النقابة لم تسنده إلى أى التزام ينص عليه القانون بل إلى مجرد حاجة العامل التى ابانت عنها معاينة لجنة التوفيق وعجز العامل عن ان يتولى توفير الفراش والغطاء من مرتبه لقلته .

« وحيث إن هذا القول من النقابة لا يصلح أساسا لالتزام الشركة بما تطلبه ما دام عقد العمل لم يشتمل مثل هذا الالتزام كما أن العرف لايؤيده .

« وحيث إنه لذلك يتبين أن هذا المطلب فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث إنه بالنسبة للمطلب الثامن الخاص بتعيين ممرضة للسيدات فقد أسندته النقابة إلى القول بوجوب مراعاة عادات البلاد التى ينتمى العمال إليها وهى تقضى بألا يطالع الرجال من الممرضين السيدات اللاتى يحتجن إلى التمريض .

« وحيث إن الهيئة لا ترى فيما أبدته النقابة سندا صالحا لاجابة هذا المطلب لما سبق بيانه من أن إحضار العمال لعائلاتهم حاصل تحت مسئوليتهم ولذا فلا التزام على الشركة فيما ينشأ عنه .

« وحيث إنه لذلك يتبين أن هذا المطلب فى غير محله أيضا ويتعين رفضه .

« وحيث إن مصروفات انتقال ممثل النقابة الذى حضر أمام الهيئة وكذلك مصروفات إقامته تلتزم بها الشركة مادام قرار الهيئة صادرا لصالح العمال وذلك طبقا للمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وتقدر الهيئة هذه المصروفات طبقا لما يرد فى منطوق القرار» .

(النزاع بين عمال شركة الفوسفات المصرية بسفاجا وبين الشركة المذكورة رقم ٣٠ سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

قضاء الأحوال الشخصية

٤٥١
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤

حجر للسفه والغفلة . حالته ومعناه وحدوده وأثره فى الانسان . الفارق مابين السفه والغفلة .

المبادىء القانونية

١ – إن الغفلة والسفه من العوارض التى تعترى الانسان فلا تحل بالعقل من الناحية الطبية وإنما تنتقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الارادة وحسن التقدير .

٢ – السفه بوجه عام خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع وقد غلب اصطلاحه على تبذير المال واتلافه ، وأما فكرة السفه فهى ليست من قبيل الفكر المقيدة المنضبطة المضمونة وإنما هى فكرة معيارية يرجع فيها التجارب الاجتماعية وما يتعارف عليه الناس فى حياتهم وهى تبنى بوجه عام على اساءة استعمال الحقوق ولو كان التصرف فى أصله مشروعا .

٣ – الغفله وإن لم يجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على تعريف لها إلا أنها على أى حال تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية على وجه يهدد المال بخطر الضياع .

٤ – الراجح أن السفه والغفلة وإن اشتركا فى معنى عام واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن السفيه يكون عادة مبصرا بعواقب الفساد ولكنه يتعمده وأما ذوى الغفلة فهو يصدر فى فساده عن سلامة طوية وحسن نيه .

المحكمة

« من حيث إنه بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٥٢ تقدم السيد ... ... بطلب إلى رياسة المحكمة تضمن أنه عميد لأسرة ... ... المعروفة برفعة الشأن وحسن السمعـــة وقد اختص هو بمنزلة عظيمة بين المواطنين بسبب دأبه على البر والإحسان واستطرد قائلا إنه حرص على تربية أولاده تربية صالحة تتفق مع ما كان عليه أسلافهم فأنفق فى سبيل ذلك جهدا ومالا كثيراً واتجهت عنايته خاصة إلى ولده الأكبر ... ... فبعد أن أتم علومه بالقاهرة أرسله إلى كلية سان لويس بباريس فحصل على أجازتها ثم عاد وأقام مع والده وكان من الطبيعى أن تكون حاجيات هذا الابن قائما بها والده بيد أن هذا الأخير أراد أن يتيح لولده المذكور فرصة التصرف فى بعض المال لينشأ قادراً على تحمل التبعات وروح الادخار فاعتاد الطالب على منحه مبالغ تتراوح بين المائة والمائتين جنيه شهرياً لينفق بعض هذا المال على حاجياته ويدخر ما يتبقى إلا أنه على النقيض سلك سلوك السفهاء المتلافين ودأب على الميسر والرهان على سباق الخيل دون أن يستمع إلى نصيحة الطالب وقد

أدى سلوكه الشائن إلى أنه بدد فى السنوات العشر الأخيرة فى ذلك السبيل من اللهو والعبث مبالغ يزيد مجموعها على ٤٢٠٠٠ ج وبعض هذه المبالغ مصدرها المنح المالية التى كان يتلقاها من والده وقد بلغت هذه المنح فى المدة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٥٠ مبلغ ١٤١٣٧ر٦٧٣ ج وجزء منها مصدره قيمة خمسين سندا من سندات البنك الأهلى ابتاعها له والده فى ٢٤/١/١٩٤٨ لقاء ٢٠١٠ر٢١٧ ج وأودعها له بنك الكنتوار فباعها هذا الولد قبل مضى عشرين يوما على ذلك الإيداع وكان هذا هو الحال بالنسبة لخمسة وسبعين سندا أخرى قيمتها ٣٧٥٦ر٢٥٠ ج أودعت فى ٢٢/٦/١٩٤٨ تصرف فيها قبل مضى ثلاثة أيام على إيداعها ثم لجأ إلى الاستدانة من المرابين الذين كانوا يستكتبونه سندات بأضعاف القرض ثم يرفعون عليه دعاوى بطلب قيمة تلك السندات فيضطر الوالد إلى أداء قيمتها محافظة على كرامة الأسرة وقد بلغت جملة ما سدده عنه مبلغ ١٤١٦٥ر٦١٠ ج إلى أن دفعه حب الميسر إلى اعطاء ست شيكات خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٥٠ عند ما كان بمدينة كان بفرنسا على بنك الخصم الباريسى قيمتها ٧٠٠٠٠٠ فرنك خسرها فى الميسر ولم يكن رصيده يزيد على ٥٠٠٠٠ فرنك فاضطر والده دفعا للمسئولية الجنائية وصونا لمستقبله أن يدبر باقى الرصيد وفضلا عن ذلك فقد انتهز الولد فرصة إقامته بمصر واقترض مبالغ وأعطى شيكات دون أن يكون له رصيد بلغت قيمتها ٨٥٠ ج ثم غادر مصر إلى جهة غير معلومة فاخذ والده فى مواجهة الدائنين واضطر إلى العمل على سدادها واستدل الطالب من تلك التصرفات على أن صاحبها يبذر ماله على خلاف مقتضى العقل والشرع قائلا إن القضاء قد استقر على أن من ينفق ماله فى الميسر ومن يستدين مبالغ لا تتناسب مع إيراده يعد سفيها وأضاف الطالب إلى ذلك قوله إن الفقه والقضاء قد أجمعا على أنه لا يشترط للحجر على السفيه أن يكون له مال حاضر اذ يكفى أن يكون الحجر لازما للمحافظة على أمواله المستقبلة حتى لو ثبت أنه قد بدد أمواله التى كانت لديه وانتهى الطالب من ذلك إلى طلب تسجيل طلبه فى السجل المعد لذلك بالمحكمة وباحالته بعد أن تبدى النيابة العامة ملاحظاتها إلى أقرب جلسة للتقرير بالحجر على ولده المذكور للغفلة والسفه وتعيين الطالب قيما عليه وقد أجاب رئيس المحكمة طلب التسجيل فى ذات يوم تقديمه وباحالته لجلسة ٢١ مايو سنة سنة ١٩٥٢ على المحكمة التى قررت ندب النيابة العـــامة لتحقيق طلب الحجر وسؤال الطالب والمطلوم الحجر عليه ومن ترى لزوم سؤاله من ذوى الشأن وفحص المستندات المقدمة من الطالب بالجلسة والمودعة بحوافظ أربع والتى يؤيد بها وجهة نظره التى تضمنها طلبه وقد كلفت المحكمة النيابة العامة بتقديم مذكرة بنتيجة التحقيق .

« وحيث إن النيابة العامة أخذت فى التحقيق الموكول اليها وتبين من أقوال الطالب أن ولده المطلوب الحجـر عليـــه يقيم بفرنسا بشارع 3 Avenue Elisée Reclus وقد ردد فى التحقيق ما احتواه طلب الحجر كما تبين من أقوال السيد ... ... ومن إخطار بنك الكنتوار ناسيونال وايسكونت دى بارى فرع القاهرة أن للمطلوب الحجر عليه مبلغ ٥٠٠٠ ج مودع بذلك البنك بفائدة قدرها ٢ ./. مستحقة فى ٥ مارس سنة ١٩٥٣ وقد سألت النيابة عم المطلوب الحجر عليه وهو الاستاذ .. .. وكذلك ابن ابن عمه السيد .... فأيدا

طالب الحجر ثم قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة فى ٦ مارس سنة ١٩٥٢ نتيجة التحقيق الذى قامت باجرائه انتهت فيها إلى أن إجراءات التحقيق تستلزم فترة من الزمن نظراً لإقامة المطلوب الحجر عليه بالخارج مما يخشى معه أن يتصرف فى ماله وإلى أن يتم التحقيق ولأن أفراد أسرة المطلوب الحجر عليه قد اتفقت كلمتهم على ترشيح الطالب للقوامة فان النيابة العامة تطلب منع المطلوب الحجر عليه من التصرف فى أمواله وتعيين الطالب مديراً لها .

« وحيث إنه بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٥٢ أصدرت المحكمة قرارا غيابيا بالنسبة للمطلوب الحجر عليه قضى « أولا » بمنعه من التصرف فى أمواله « ثانيا » بتعيين والده مديراً مؤقتا لهامع التأجيل لاستيفاء التحقيق وقد قالت المحكمة فى تبرير هذا القرار إنه على ضوء المستندات المقدمة من طالب الحجر وما تبين من أقواله وأقوال بعض أفراد أسرته فى تحقيق النيابة وما ثبت من وجود مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مودع باسم المطلوب الحجر عليه بأحد المصارف ونظرا لأن هذا الأخير يقيم بفرنسا الأمر الذى ترتب عليه عدم إنجاز التحقيق الموكول للنيابة فانه يخشى من الفترة التى يتم فيها التحقيق ان يتصرف المطلوب الحجر عليه فى تلك الوديعة بأى وضع من الأوضاع ولو انها لا تستحق سوى ٥ / ٣ / ١٩٥٣ .

« وحيث إن النيابة العامة عادت وقدمت مذكره مؤرخة فى ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٢ ضمنتها أنها بسبيل إتمام التحقيق قامت باعلان المطلوب الحجر عليه فى محل إقامته بالقاهرة فلما لم تجده أعادت إعلانه حيث يقيم بالخارج وقد تم إعلانه شخصيا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٢ للحضور بجلسة التحقيق التى تحدد لها ١ / ٧ / ١٩٥٢ فتأجل التحقيق حتى يوم ٢٢/٧/ ١٩٥٢ دون أن يحضر مما اضطر النيابة إلى عرض الأمر على المحكمة للسير فى إجراءات التحقيق وفق الطريقة التى تراها .

« وحيث إنه بجلسة ٤/ ١٢ / ١٩٥٢ قررت المحكمة انابة قنصل مصر فى باريس وعند الاقتضاء جناب قاضى محكمة الأحوال الشخصية بباريس إنابة قضائية Commission Rogatoire بسؤال المطلوب الحجر عليه عن الوقائع المبينة بالتقرير المرفق الذى ترسله النيابة محتويا على تلك الوقائع بالتفصيل .

« وحيث إن النيابة العامة أرسلت إلى قنصل مصر فى باريس بيانا بالوقائع التى يسأل المطلوب الحجر عليه عنها وقد تبين من محضر التحقيق المحرر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨ بمعرفة ذلك القنصل أن المطلوب الحجر عليه قرر أنه يرغب عن العلم وأنه رفض أن يتعلم صناعة الصوف التى أرادها والده لأنه لا يميل إليها وأقر باعطاء شيكات دون أن يكون له رصيد وبالاقتراض بفوائد ربوية فاحشة وبأنه اتفق فى المدة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٥١ مبلغ ١٨١٦٨ ج من ذلك ٨٥٨ ج فى السنة الأخيرة وأنه استدان عند ماكان بمصر مبلغ ٣٠٠٠٠ ج قام والده بوفائه وان من بين هذا المبلغ ١١٠٠٠ وحقيقته ٣٠٠٠ ج ولكنه اتفق مع الدائن . . . . على أن يكتب فى سند الدين ذلك المبلغ الصورى على أن يتقاسما الفرق وضمانا للوفاء أمن على حياته بقيمة السند لصالح الدائن ولما سئل عن العلة فى هذا الاسراف والمبالغ الكبيرة التى أنفقها فى اللهو أجاب أنه

كان شابا صغير السن وطائشا وقد استغل البعض ذلك للحصول على منافع مادية فضلا عن أن والده كان يقتر عليه وفى نهاية التحقيق أعلن المطلوب الحجر عليه أسفه على ما ارتكبه من أخطاء وأنه سوف يعود إلى مصر ليدافع عن نفسه وأنه يستعطف المحكمة ويأخذ على نفسه عهدا أن يكون سلوكه مرده الاستقامة والاتزان .

« وحيث إنه على ضوء ما تقدم صمم طالب الحجر بمذكرته الختامية على طلب توقيع الحجر للغفلة والسفه وأضاف إلى ذلك قوله إن الثابت من أقوال أفراد العائلة فى محضر تحقيق النيابة ومن المستندات المقدمة فى الحوافظ الأربع أن مبدأ حالة السفه والغفلة يرجع إلى خمس سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب فقد قرر طالب الحجر أنه بدأ يلاحظ الشذوذ فى تصرفات ابنه من نحو سبع سنوات وذكر السيد ... ... أن العائلة عرضت على والد المطلوب الحجر عليه أن يتقدم بهذا الطلب منذ خمس سنوات وأضاف الأستاذ ... ... أنه كان ينصح أخاه من نحو ثلاث أو أربع سنوات بطلب الحجر واستطرد طالب الحجر قائلا إن تواريخ سندات الديون التى اضطر إلى سدادها يرجع إلى سنة ١٩٤٤ كما أن تبديد أسهم البنك الأهلى يرجع إلى يناير سنة ١٩٤٨ وقد أخذت الحالة تستفحل فى يناير سنة ١٩٤٩ حينما اقترض مبلغ ٣٠٠٠ ج وتحرر به سند قيمته ١١٠٠٠ ج ثم بلغ السيل الزبى عندما أعطى المطلوب الحجر عليه شيكات دون أن يكون له رصيد فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ لأمر كازينو مونت كارلو وقد أسرف فى ذلك الفعل الذى يوقعه فى مسئولية جنائية فى أوائل سنة ١٩٥٢ إذ حرر شيكا فى ٣ /١ /١٩٥٢ بمبلغ ٢٠٨٠ ج إلى .... وآخر فى ٥ /١ /١٩٥٢ لحامله الذى حوله إلى المرحوم ..... بمبلغ ٣٠٠٠ ج والثالث والرابع فى ٢ ، ٣ يناير سنة ١٩٥٢ على بنك باركليز بمبلغين قيمتهما ٢٥٠٠ ج وينهى طالب الحجر أقواله بأنه لما كانت هذه التصرفات سابقة على تاريخ تسجيل طلب الحجر وكان القانون يجيز ابطالها رغم أسبقيتها على تسجيل الطلب إذا ثبت أنها وقعت نتيجة استغلال أو تواطؤ وفقا للمادة ١١٥ مدنى جديد وكان اثبات ذلك الاستغلال والتواطؤ مما يرجع فيه إلى ما تستظهره المحكمة التى أوقعت الحجر من ظروف وأحوال المطلوب الحجر عليه وكيف بانت غفلته ومتى عرف عنه السفه لما كان ذلك فان طالب الحجر يلتمس من المحكمة استيفاء أسباب حكمها وانصافا للحق وتسجيلا للواقع وضربا على أيدى العابثين الذين لا هم لهم سوى السطو على من بعقله ضعف من الأثرياء أن تعنى فى أسباب حكمها بصفة خاصة ببيان الوقائع والأدلة التى تثبت لها من أوراق الدعوى والتى تشهد بتاريخ قيام موجبات الحجر للسفه والغفلة .

« وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٥٤ ضمنتها مراحل طلب توقيع الحجر وأنه يستند إلى الغفلة والسفه وأنه بالنسبة للغفلة فان تصرفات المطلوب الحجر عليه تدل على أنه إنسان يسهل انقياده للغير فاستغل من تعامل معه فيه طيشا بينا وهوى جامحا فخضع لرغباتهم وأسرف فى تبذير ماله إسرافا ماجنا تحقيقا لرغباته التافهة فأقبل على التصرف دون أن يهتدى إلى الرابح فى تصرفاته وقبل الغبن الفاحش فيها جميعا على وجه يهدد ماله بخطر الضياع سواء منها ما هو في متناول يده الآن

وما سيئول إليه من ميراث وأما بالنسبة للسفه فإن تصرفات المطلوب الحجر عليه كاصدار شيكات بدون رصيد بمبالغ باهظة دون ما سبب وانفاق أموال طائلة فى الميسر يدل على تحقق حالة السفه وانتهت النيابة من ذلك إلى القول بأنها توافق على توقيع الحجر للغفلة والسفه وتعيين طالب الحجر قيما .

« وحيث إن مبنى طلب الحجر الغفلة والسفه .

« وحيث إن الغفلة والسفه من العوارض التى تعترى الانسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبية وإنما تقتضى من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الارادة وحسن التقدير والسفه بوجه عام خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع وقد غلب اصطلاح السفه على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع وفكرة السفه ليست من قبيل الفكر المقيدة المنضبطة المضمونة وإنما هى فكرة معيارية يرجع فيها الى التجارب الاجتماعية وما يتعارف عليه الناس فى حياتهم وهى تبنى بوجه عام على إساءة إستعمال الحقوق وقد يستخلص قيام السفه من تصرف الإنسان على خلاف ما يقتضيه الشرع كالادمان على المقامرة وقد يستخلص من اتباع الهوى ومكابرة العقل ولو كان التصرف مشروعا كالاسراف فى التبرعات أما الغفلة فلم يجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على تعريف لها وبعضهم يرى فيها امتداداً لفكرة السفه ولكنها على أى حال تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية وقد يستدل على الغفلة باقبال الانسان على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع والراجح أن السفه والغفلة وإن اشتركا فى معنى عام واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن السفيه يكون عادة مبصراً بعواقب الفساد ولكنه يتعمده أما ذوى الغفلة فهو يصدر فى فساده عن سلامة طوية وحسن نية — وهذه هى المبادىء التى تضمنتها المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال .

« وحيث إن الثابت من أقوال طالب الحجر وأفراد العائلة فى محضر تحقيق النيابة ومن المستندات المقدمة بالحوافظ الأربع (رقم ٦ و ٧ و ٨ و ٩ دوسيه) أنه فى الوقت الذى كان يعيش فيه المطلوب الحجر عليه مع والده الذى كان يقوم بجميع نفقاته مما كان يقتضى مبالغ تتراوح بين ١٠٠ ج و ٢٠٠ ج شهريا — فى الوقت المذكور بدأ يستدين منذ سنة ١٩٣٩ دون ما مبرر أو مقتض وقد بلغت ديونه فى الفترة ما بين تلك السنة حتى سنة ١٩٥٠ مبلغ ٢٣٥٢٥,٧٩٠ ج واضطر والده إلى سداد ديونه ابتداء من سنة ١٩٤٤ ولقد أدى به الحال إلى الاقتراض بفوائد ربوية فاحشة وإلى إعطاء شيكات دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب وإلى تبديد ١٢٥ سهما من أسهم البنك الأهلى قيمتها ٤٨٧٠ ج كان قد أودعها والده له بنك الكنتوار سنة ١٩٤٨ فقد باع بعضها قبل مضى عشرين يوما على ايداعها وتصرف فى الباقى قبل مضى ثلاثة أيام من ايداعه وفى سنة ١٩٤٩ اقترض مبلغ ٣٠٠٠ ج ووقع على عقدى قرض بمبلغ ١١٠٠٠ ج والتأمين على حياته لمصلحة الدائن . وقد بلغ مجموع الشيكات المسحوبة فى فرنسا فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ مبلغ ٧٠٠ ج وفى مصر خلال يناير سنة ١٩٥٢ مبلغ

٧٥٨٠ جنيها فاضطر والده إلى دفع قيمتها رفعا للمسئولية الجنائية التى كانت بلا شك واقعة . وقد ثبت أن الباعث على تبديد هذه المبالغ الجسيمة إنما هو لعب الميسر ولما سئل المطلوب الحجر عليه بمعرفة قنصل مصر فى باريس أقر بتلك الوقائع جميعا قائلا إنه يعترف بجميع هذه التصرفات وقد صدرت منه من قبيل الطيش وأنه لا يستطيع أن يبررها لنفسه عند ما يفكر فيها الآن كما أقر بأن الباعث على تصرفاته إنما كان لعب القمار بالكازينو وأن البعض قد استغل صغر سنه للحصول على منافع مادية .

« وحيث إنه يبين بجلاء مما تقدم أن التصرفات التى صدرت من المطلوب الحجر عليه لم يهتد إلى الرابح فيها وقد قبل الغبن الفاحش وذلك عندما استدان دون مقتض بالربا الفاحش وأعطى الشيكات دون أن يكون له رصيد وأمن على حياته لمصلحة الدائن . ومن ثم فانه قد تحققت الغفلة هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أقر المطلوب الحجر عليه أنه إنما كان ينفق تلك الأموال فى الميسر واللهو وهو ما يخالف مقتضى العقل والشرع ومن ثم فانه قد تحققت أيضا حالة السفه .

« وحيث إنه لذلك يتعين توقيع الحجر على ... ... للغفلة والسفه وفقا للمادة ٦٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ محافظة على أمواله من الضياع وترى المحكمة أن والد المحجور عليه هو الأجدر بالقوامة على أن يكون ذلك بدون أجر .

« وحيث إن المصروفات ترى المحكمة إلزام القيم بها من مال المحجوز عليه وفقا للمادة ٨٨٣ مرافعات » .

(القضية رقم ٨ سنة ١٩٥٢ سيدة أحوال شخصية . رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد خليل سليم وهمام محمد فهمى وحافظ الوكيل القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٤٥٢

محكمة بنها الابتدائية

٢٧ يناير سنة ١٩٥٤

شفعة . احتساب مدة سقوط الحق فيها باعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . م٩٤٨ مدنى . سكوته عن تحديد إجراء احتساب مدة السقوط . م ٩٤٠ الخاص بالانذار الرسمى . العبرة فى احتساب مدة السقوط . من تاريخ الانذار لا من تاريخ رفع دعوى الشفعة .

المبدأ القانونى

إن العبرة فى احتساب مدة سقوط حق الشفعة المنصوص عنه فى الفقرة ب من المادة ٩٤٨ من القانون المدنى هو باعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا باعلان صحيفة دعوى الشفعة . فاذا كان عقد بيع الأرض المطلوب أخذها بالشفعة قد سجل فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ وأعلنت المدعية رغبتها فى الأخذ بالشفعة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أى قبل مضى الأربعة شهور المقررة لسقوط الحق فى الشفعة من تاريخ التسجيل ، كان حقها لم يسقط رغم أنها لم ترفع الدعوى باعلان صحيفتها إلا بعد مضى هذه المدة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ . ذلك أنه ازاء سكوت النص فى المادة ٩٤٨ عن تحديد الاجراء الذى يكون محل اعتبار عند احتساب مدة السقوط يتعين الاهتداء بنص المادة ٩٤٠ الخاصة بالانذار الرسمى لأن كلا منهما تختص بحالة من حالتى سقوط الحق فى الشفعة استنادا إلى تهاون صاحبه فى استمهاله فترة معقولة بعد علمه بالبيع ... ولما كانت المادة ٩٤٠ تجعل العبرة فى احتساب مدة السقوط التى تسرى من تاريخ الإنذار الرسمى باعلان من يريد الاخذ بالشفعة رغبة فيها دون اعتبار لتاريخ رفع الدعوى بالشفعة . وجب أيضا اعتبار إعلان الرغبة هذا وحده عند احتساب مدة السقوط التى تسرى من يوم التسجيل . هذا فضلا عما يلاحظ من استقراء النصوص القانونية فى الشفعة بصفة عامة وخاصة نص المادتين ٩٤٦ و٩٤٧ مدنى من أن المشرع يجعل لإعلان الرغبة أو تسجيلها أهمية تتمثل فى ترتيب حقوق جديدة أو اسقاط حقوق قائمة كنتيجة لقيام حق الشفعة بصورة تكاد تكون قاطعة ولم يشأ أن يرجىء خلق هذه الآثار القانونية الى وقت رفع الدعوى . بل ولم يعلق على رفعها بالفعل أثرا ذا بال حتى يصدر فيها الحكم .

المحكمة

« بما أن المدعى عليه الأول لم يحضر رغم اعلانه قانونا ويجوز الحكم فى غيبته دون حاجة لاعذاره لعدم قابلية الحكم المعارضة طبقا للمادتين

٩٤٣ مدنى و٣٨٦ مرافعات .

« وبما أن المدعية فهيمة مصطفى الرشيدى رفعت هذه الدعوى بصحيفة أعلنت إلى المدعى عليهم حسن فؤاد مصطفى امين حسن وأبو زيد عبد الحميد أبو زيد ومحمد عبد الحميد أبو زيد ، بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ طلبت فى ختامها الحكم بأحقيتها لأخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والبالغ مساحته فدانا وقيراطا وخمسة أسهم بالشفعة وهو العقار المبيع من المدعى عليه الاول إلى المدعى عليهما الثانى والثالث بمبلغ ٣٥٠ ج ومن باب الاحتياط بمبلغ ٧٥٠ ج الثابت فى عقد البيع والمصاريف الرسمية مع الزام المدعى عليهم بمصروفات الدعوى والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقد أسست دعواها على البند ٢ من الفقرة ه من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى لأن قطعتى الأرض المبيعة والمملوكة لكل منهما على الأخرى حق ارتفاق بالمروى والمرور فضلا عن الارض المملوكة لها تجاور الارض المبيعة من الجهة الشرقية . كما قالت ان عقد البيع المبرم بين المدعى عليه الأول والمدعى عليهما الثانى والثالث سجل برقم ٢٩٠٩ سنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ وثابت فيه أن الثمن هو ٧٥٠ ج فى حين أنها تعلم أن الثمن الحقيقى هو مبلغ ٣٥٠ ج فقط وأنها ــ مع استعدادها على سبيل الاحتياط لأخذ العقار بالشفعة بالثمن الثابت فى العقد ــ على استعداد لأن تثبت للمحكمة ان الثمن الحقيقى الذى حصل عليه التعاقد ودفع للبائع هو ٣٥٠ جنيها فقط

« وبما أنه يبين من مراجعة أوراق الدعوى ان المدعى عليهم لم يوجه أى منهم إلى المدعية الانذار الرسمى المشار إليه فى المادتين ٩٤٠ و ٩٤١ ولكنهم سجلوا عقدهم بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩٥٣ تحت رقم ٢٩٠٩ طبقا للصورة الرسمية المودعة فى الأوراق ، كما ثبت من محضر الايداع الرسمى المرفق بملف الدعوى أن المدعية أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مقدار الثمن وهو ٧٥٠ ج حتى يفصل نهائيا فى مقدار الثمن الحقيقى للصفقة ، بعد ان كانت قد اعلنت رغبتها رسميا للمدعى عليهم فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

« وبما أن المدعى عليهما الثانى والثالث قد وجها إلى المدعية انذارا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعد استلامهما اعلان الرغبة سالف الذكر ، لم ينازعا فيه فى أساس حقها فى الشفعة أو فى سلامة الاجراءات التى اتبعتها فى استعمال هذا الحق ، وأبديا استعدادهما لتسليمها العقار المبيع اليهما إذا هى أدت اليهما الثمن الذى دفعاه وهو ٧٥٠ ج عدا المصروفات الرسمية للتسجيل وغيره البالغة ٧٥ ج ، ثم قدم الحاضر عنهما مذكرة بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٤ دفع فيها بعدم قبول الدعوى استنادا إلى سقوط حق المدعية فى الشفعة طبقا للفقرة ب من المادة ٩٤٨ مدنى لمضى أكثر من أربعة شهور من يوم تسجيل عقد البيع ، وقال إن العبرة فى احتساب نهاية هذه المدة إنما تكون بتاريخ اعلان صحيفة الدعوى لا بتاريخ اعلان الرغبة ، ولما كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكان تاريخ تسجيل العقد هو ١٠ اغسطس ١٩٥٣ فان مدة الأربعة شهور تكون قد انقضت من يوم التسجيل قبل أن ترفع الدعوى . وقد رد الحاضر عن المدعية على هذا الدفع طالبا

رفضه على أساس ان التفسير الصحيح للنصوص القانونية يتطلب احتساب نهاية مدة الاربعة شهور المقررة لسقوط الحق فى الشفعة عند تاريخ اعلان الرغبة لا عند تاريخ رفع الدعوى .

« وبما أنه يبين من مراجعة نص الفقرة ب من المادة ٩٤٨ أنها لم تحدد صراحة ولا ضمنا ما يكون محل اعتبار عند احتساب مدة السقوط المنصوص عليها فيه وهل هذه المدة التى تبدأ بصريح النص من يوم تسجيل عقدالبيع ، يراعى عند احتساب نهايتها تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أم تاريخ اعلان صحيفة افتتاح الدعوى .

« وبما أنه ازاء سكوت النص وعدم الاهتداء إلى تفسير له فى المذكرة الايضاحية أو الاعمال التحضيرية الخاصة به يتعين الاهتداء بالاحكام العامة للشفعة الخاصة باجراءاتها الواردة فى سائر النصوص لتفسير نية المشرع فى هذا الصدد . وبالرجوع اليها يبين أن المشرع قد قصد تحديد الفترة التالية للبيع التى يبيح فيها المطالبة بالشفعة ، حتى تستقر المعاملات ويطمئن المشترى إلى استقرار حقه الجديد فى أقرب وقت ممكن ، وفى سبيل الوصول إلى هذا الهدف شرع سقوط هذا الحق إذا لم يستعمله صاحبه خلال فترة معينة ، ولكنه تمشيا مع العدالة جعل الفيصل فى تحديد مدة هذه الفترة هو مدى التيقن من علم صاحب حق الشفعة بانعقاد البيع ، ورأى أن هناك وسيلتين لا ثالثة لهما للوصول إلى هذا اليقين ، أولاهما أن يتولى البائع أو المشترى ـــ وهما من شرع سقوط حق الشفعة لمصلحتهما أولا ـ انذار صاحب هذا الحق رسميا ليستعمل حقه إذا شاء . وثانيتهما تسجيل العقد ، وأدرك المشرع الفارق الواضح فى مدى قوة كل من هاتين الوسيلتين فى التدليل على علم صاحب حق الشفعة بحصول البيع لأن الوسيلة الأولى وهى الانذار الرسمى المباشر الموجه إلى صاحب الحق بالذات لا يكون معها سبيل للظن بعدم علمه بالبيع ـ أما الوسيلة الثانية فهى الوسيلة العامة المتبعة فى شأن كل العقود لاعلانها للكافة بصفة عامة ولامكان افتراض ـ إذا ما اتبعت ـ أن أمر العقد الذى سجل قد وصل علمه للكافة ، فهى افتراضية بحتة . ولذلك قصر المشرع مدة السقوط إذا ما اتبعت الوسيلة الأولى إلى اقصى حد لجعلها خمسة عشر يوما فقط فى حين جعل هذه المدة فى حالة التسجيل أربعة شهور . ومن ذلك يبين بوضوح أنه لابد من تفسير نص الفقرة ب من المادة ٩٤٨ التى نصت على حالة التسجيل ، على هدى ما نصت عليه المادة ٩٤٠ فى شأن الانذار الرسمى لأن كلا منهما تختص بحالة من حالتى سقوط الحق فى الشفعة استنادا إلى تهاون صاحبه فى استعماله فترة معقولة بعد علمه بالبيع ـ وهما الحالتان الوحيدتان من هذا النوع لأن حالات السقوط الأخرى تستند إلى أسس أخرى غير هذا الاساس كما هو ظاهر من مراجعة النصوص الخاصة بها . ولما كانت المادة ٩٤٠ تجعل العبرة فى احتساب مدة السقوط التى تسرى من تاريخ الانذار الرسمى باعلان من يريد الأخذ بالشفعة رغبته فيها دون اعتبار لتاريخ رفع الدعوى بالشفعة، وجب أيضا اعتبار اعلان الرغبة هذا وحده عند احتساب مدة السقوط التى تسرى من يوم التسجيل ، إذ لا فارق بين الحالتين سوى أنه فى الحالة الثانية يكون البائع والمشترى قد تهاونا فى حق نفسيهما بعدم انذار صاحب حق الشفعة رسميا بحصول البيع ، لحق عليهما ـ نظير هذا التهاون ـ أن

تطول مدة سقوط حق الشفعة من خمسة عشر يوما إلى أربعة شهور وأن تبدأ هذه المدة من تاريخ تسجيل العقد مادام من المتعذر افتراض علم صاحب الحق بحصول البيع من طريق آخر غير التسجيل . ومما يؤيد هذا النظر أيضا أنه مادامت الفقرة ب من المادة ٩٤٨ قد قصدت إلى الافساح فى الوقت أمام صاحب حق الشفعة اكثر مما أفسحت له المادة ٩٤٠ فلا يكون مستساغا تفسير الاولى بأشد من الثانية فى صدد كيفية احتساب مدة السقوط ، إذ لاشك أن فى اعطاء الاعتبار لتاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة تيسيرا على صاحب حق الشفعة أكثر من اعطائه لتاريخ رفع الدعوى . هذا فضلا عما يلاحظ من استقراء النصوص القانونية فى الشفعة بصفة عامة وخاصة نص المادتين ٩٤٦ و٩٤٧ مدنى من أن المشرع يجعل لاعلان الرغبة أو تسجيلها أهمية تتمثل فى ترتيب حقوق جديدة أو إسقاط حقوق قائمة كنتيجة لقيام حق الشفعة بصورة تكاد تكون قاطعة ولم يشأ يرجىء خلق هذه الآثار القانونية إلى وقت رفع الدعوى ؛ بل ولم يعلق على رفعها بالفعل أثراً ذا بال حتى يصدر فيها الحكم .

« وبما أنه يترتب على الأخذ بهذا النظر رفض الدفع المقدم من المدعى عليهما الثانى والثالث .

« وبما أن الثابت من الأوراق أن عقد البيع سجل فى ١٠ /٨/ ١٩٥٣ وأعلنت المدعية رغبتها فى الأخذ بالشفعة إلى المدعى عليهم باقرارهم بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٥٣ ، ولما كانت التواريخ تحتسب بالتقويم الميلادى كان حق المدعية فى الأخذ بالشفعة لم يسقط كما أنها قد أودعت الثمن خزينة المحكمة فى خلال الميعاد القانونى على ما سبق بيانه .

« وبما أنه لما تقدم لاتكون ثمة منازعة جدية فى أساس حق المدعية فى أخذ العين الموضحة بصحيفة دعواها وفى عقد البيع المسجل المرفقة صورته بالأوراق بالشفعة ، وفى سلامة الاجراءات التى اتخذتها للوصول إلى هذا الحق .

« وبما أنه لا يتبقى بعد ذلك سوى منازعة المدعية فى صحة مقدار الثمن الثابت فى العقد المسجل على أنه ٧٥٠ ج ؛ فهى تقرر أن حقيقته ٣٥٠ ج فقط وطلبت الحكم باحالة الدعوى إلى التحقيق لكى تثبت بالشهود والقرائن أن حقيقة الثمن كما تدعى . ولا شك أن مصلحتها فى إثبات هذه الواقعة ظاهرة إذ يترتب على ثبوت صحتها أن يكون المبلغ الملزمة بدفعه نظير استيلائها على الأرض بالشفعة هو ٣٥٠ ج بدلا من ٧٥٠ ج عدا المصاريف الرسمية للتعاقد والتسجيل . ولذلك فان المحكمة ترى إجابتها إلى هذا الطلب تحقيقا للعدالة واستكمالا لعناصر الحقيقة وإحالة الدعوى إلى التحقيق لكى تثبت المدعية حقيقة الثمن فى عقد البيع المبرم بين المدعى اليه الأول والمدعى عليهما الثانى والثالث والمسجل فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٣ بكافة طرق الإثبات ولينفى المدعى عليهم ذلك وليثبتوا أنه دفعت فى الصفقة مصاريف رسمية وغير رسمية مقدارها ٧٥ ج .

« وبما أنه عن المصرفات فيتعين ابقاء الفصل فيها الآن لحين الفصل فى موضوع النزاع » .

(قضية فهيمة مصطفى الرشيدى ضد حسن فؤاد مصطفى وآخرين رقم ٤٣١ سنة ١٩٥٣ كلى بنها رئاسة وعضوية الأساتذة أحمد حسن هيكل ومحمد زكى عصمت ومصطفى سليم القضاة).

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٤٥٣

محكمة بنها الابتدائية

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا — قوة الشيء المقضى . شرط اتحاد السبب . العبرة فى بحثه بما تستظهره المحكمة من حقيقة الأسانيد التى تقوم عليها كل من الدعويين . المادة ٤٠٥ مرافعات .

ب — الدفع ببطلان الحكم الذى أصدره القاضى الابتدائى فى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية ، برفضها استنادا إلى أنه سبق أن نظر هذه الدعوى قاضيا فى دعوى مدنية مستقلة كقاض مدنى . لا يجوز لأنه كان واجبا عليه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها . المقصود بالفقرة الخامسة من المادة ٣١٣ مرافعات .

المبادىء القانونية .

١ — إذا كان الثابت أن المجنى عليه وهو المدعى المدنى فى القضية القائمة قد سبق له أن أقام الدعوى المدنية رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ الخانكة ضد المتهم يطالبه فيها برد مبلغ خمسين جنيها كان قد سلمه اليه على وجه الوديعة فقضى نهائيا برفضها أخذاً بدفاع المدعى عليه من أنه استلم هذا المبلغ كتعويض عما ألحقه به المدعى من أضرار معينة ، لا يجوز له أن يدعى مدنيا بعد ذلك أمام محكمة الجنح بعد أن رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية على ذات المدعى عليه بتهمة تبديد المبلغ سالف الذكر ، فاذا ما فعل ، وجب على المحكمة الجنائية أن تقضى بعدم جواز نظر دعواه المدنية لسبق الفصل فيها وذلك لتحقيق شروط المدة ٤٠٥ مرافعات التى تنص على مبدأ قوة الشىء المقضى وحجية الأحكام بما فيها شرط اتحاد السبب موضوع الحق فى كل من الدعويين ولا عبرة فى ذلك بما يزعمه المدعى المدنى من أن سبب الدعوى الثانية هو الضرر الناشىء عن جريمة التبديد فى حين كان سبب الدعوى الأولى الاثراء بلا سبب ورد ما دفع بدون وجه حق لأن العبرة فى بحث توافر هذا الشرط هو بما تستظهره المحكمة من حقيقة الاسانيد التى تقوم عليها كل من الدعويين . فاذا ماتبين لها أن هذه الاسانيد وبالتالى سبب الحق الذى تقوم عليه الدعوى واحد فى الدعويين قضت بما يترتب على ذلك من تطبيق مبدأ قوة الشىء المحكوم فيه ضاربة صفحا عما يحاول أن يضيفه الخصم من مظهر كاذب على سبب الحق فى الدعوى الثانية ليصوره بصورة أخرى تختلف عن صورته فى الدعوى السابقة .

٢ — إذا كان واجبا على القاضى الابتدائى أن يقضى فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامه إلى جانب الدعوى الجنائية بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها . وكان هو بنفسه الذى سبق أن فصل فى الدعوى

المدنية السابقة ، فان الدفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان حكمه الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٣ مرافعات ، يكون غير مقبول لأن هذا النص الذى يحرم على القاضى الفصل فى دعوى سبق له نظرها قاضيا لا يطبق رغم اطلاق نصه ، إلا فى حالة الاستئناف فقط حرصا على الحكمة من تشريع نظام التقاضى على درجتين ، ولم يقل أحد بتطبيقه فى حالة المعارضة أو التماس إعادة النظر . وكذلك فى حالة وجوب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها إذا كان هو الذى سبق أن فصل فيها .

المحكمة

« بما أن وقائع الحادث تجمل فى أن المجنى عليه المستأنف زكى سباعى الجمل كان قد رفع الدعوى المدنية رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ الخانكة ضد المتهم أمين عبد الرازق هيكل بصحيفة أعلنت إلى المدعى عليه فى ٢٦ /٧/ ١٩٥١ يطالبه فيها برد مبلغ خمسين جنيها كان المدعى قد سلمه إليه على سبيل الأمانة لضمان تنازل المدعى عن حقه فى قضية الجنحة رقم ١٥٣٣ سنة ١٩٥٠ الخانكة وذلك بناء على قرار من مجلس عرفى كان قد انعقد للتحكيم فيما كان ناشبا بين أسرتيهما من منازعات . ولما كان المدعى قد قدم عقد الصلح الذى وعد بتقديمه فى قضية الجنحة المذكورة إلى المحكمة التى كانت تتولى نظرها فان المبلغ المذكور يكون بذلك واجب الرد إلى المدعى. وقد دفع المتهم (المدعى عليه) هذه الدعوى بأن المدعى دفع له المبلغ المذكور بناء على قرار مجلس التحكيم كتعويض عما ناله وأسرته من أضرار نتيجة اعتداءات المدعى وأسرته عليهم — وبعد أن أحالت محكمة الخانكة الدعوى إلى التحقيق قضت بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٢ حضوريا برفض الدعوى وإلزام المدعى بمصروفاتها ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المدعى هذا الحكم بعريضة أعلنت إلى المدعى عليه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٢ فدفع هذا الأخير أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب فقضت بتاريخ ٢٢/٣/١٩٥٣ بقبول الدفع وبعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب مع إلزام المستأنف بالمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة .

وفى أثناء نظر الدعوى المدنية سالفة الذكر استئنافياً . وبتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٥٢ أى قبل الفصل فيها من محكمة ثانى درجة على النحو المتقدم انعقدت لجنة المصالحات بمركز الخانكة وحررت محضرا بنتيجة اجتماعها ثابت فيه أنها رأت إلزام المدعى عليه أمين عبد الرازق هيكل برد مبلغ الخمسين جنيها إلى المدعى بناء على تظلم هذا الأخير إذ أنه كان طرف الأول كأمانة وأنه رفض رده وأصر على ذلك وكان هذا الاجتماع بحضور مساعد الحكمدار ومأمور المركز فحرر الأخير مذكرة نوه فيها بما تقدم وأحالها إلى معاون البوليس لعمل محضر ضد أمين عبد الرازق هيكل لتبديده المبلغ سالف الذكر . وفعلا تم تحرير هذا المحضر وتحقيقه وقيد جنحة برقم ٨٩٥ سنة ١٩٥٢ الخانكة وأرسل إلى النيابة مع المتهم مقبوضا عليه فأخلت النيابة سبيله ثم قيدت الواقعة ضده جنحة بالمادة ٣٤١ عقوبات على أساس أنه بدد مبلغ الخمسين جنيها الذى كان قد سلم اليه على سبيل الوديعة ورفعت الدعوى العمومية عليه فى ١٨/٩/١٩٥٢

وفى اثناء نظر هذه الدعوى ادعى زكى سباعى الجمل مدنيا بمبلغ سبعين جنيها على سبيل التعويض. فقضت محكمة جنح الخانكة بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٥ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية مع الزام المدعى بالمصروفات . ووافقت النيابة على هذا الحكم ولكن المدعى المدنى استأنفه بالنسبة لقضائه فى دعواه المدنية وهو الاستئناف المعروض امره على هذه المحكمة الآن .

« وبما أن المتهم قد دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها فى الدعوى ٢٣٩ سنة ١٩٥١ ولم تناقش المحكمة هذا الدفع ولم تأخذ به ولم ترد عليه فاعاد ابداءه امام هذه المحكمة وأضاف اليه عدم جواز رفعها مستندا إلى الدعوى الجنائية بعد ان سبق رفعها مستقلة وقضى فيها نهائيا بالرفض استنادا إلى مفهوم المادتين ٢٦٤ و ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية وقال شرحا للدفع الأول ما خلاصته أن الدعوى المدنية للمجنى عليه المرتبطة بالدعوى الجنائية متحدة مع دعواه فى القضية المدنية ٢٣٩ سنة ١٩٥١ فى الخصوم والموضوع والمحل والسبب ، مما تتوافر معه الشروط اللازمة لقبول دفعه استنادا إلى قوة الشىء المحكوم فيه ، فالدعوى الثانية ما هى إلا ترديد وتكرار للدعوى الأولى مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظرها احتراما لحجية الأحكام وقدسيتها ودفع المتهم التهمة فى موضوعها بما سبق أن أبداه وتمسك به أمام محكمة أول درجة من أن المبلغ المنسوب اليه تبديده هو بذاته الذى قبضه بناء على قرار لجنة التحكيم كتعويض له عن الاضرار التى ألحقها به المجنى عليه . فهو بذلك غير مستحق الرد إذ لم يستلمه بناء على عقد من العقود المدنية الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر واستند فى ذلك إلى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٣٩ سنة ١٩٥١ المؤيد استئنافيا وإلى اسبابه التى ايدت دفاعه تاييداً تاما .

« وبما أن المجنى عليه دفع امام هذه المحكمة ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى ماهو ثابت فى الأوراق من ان القاضى الذى فصل فى جنحة التبديد وفى دعواه المدنية المستندة اليها هو نفسه الذى سبق ان فصل ابتدائيا بالرفض فى الدعوى المدنية رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ وبذلك كان واجبا عليه ، ولو لم يرده أحد الخصوم ان يمتنع عن نظر الجنحة والدعوى المدنية المرتبطة بها إذ سبق له نظر ذات الدعوى قاضيا وذلك تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٣١٣ مرافعات ، وفى الوقت نفسه رد المجنى عليه على الدفع الذى ابداه المتهم بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها بأن الدعويين المدنيتين مختلفتان سببا إذ ان الدعوى المدنية فى القضية رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ كان اساس المطالبة بمبلغ الخمسين جنيها فيها ، الاثراء بلا سبب ورد مادفع بدون وجه حق، بينما الدعوى الحالية أساسها تعويض الضرر الناشىء عن جريمة التبديد المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وكذلك الضرر الناشىء للمدعى عن الحكم الصادر ضده فى الدعوى ٢٣٩ سنة ١٩٥١ فضلا عن ظهور ادلة جديدة بعد الحكم فى الدعوى السابقة مستمدة من شهادة الشهود فى محضر لجنة المصالحات ومحضر البوليس بتاريخ ١٩٥٢/٨/٩ استندت اليها النيابة فى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم واستندت الدعوى المدنية الجديدة إلى هذه الدعوى الجنائية.

« وبما أنه فيما يتعلق بالدفع الذى ابداه المتهم بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها

استناداً إلى قوة الشيء المحكوم فيه فانه من المتعين على هذه المحكمة قبل أن تفصل فى هذا الدفع ان تقارن بين وقائع كل من الدعويين وسببهما بحثا عن مدى توافر الشروط القانونية اللازمة لقبول هذا الدفع .

« وبما أنه بالتأمل فى وقائع الدعوى ٢٣٩ سنة ١٩٥١ مدنى الخانكة المرفوعة من المجنى عليه ضد المتهم يبين حسبما هو ثابت فى الأوراق والقضايا المضمومة علاوة على ما سبق بيانه عنها أن المدعى أقامها على أنه قد سبقها نزاع بينه وبين زكى متولى هيكل — قريب المدعى عليه — ووالدته وشقيقته نشأت عنه قضية الجنحة رقم ١٥٣٣ سنة ١٩٥٠ مركز الخانكة وقيدتها النيابة بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى عقوبات ضد رشاد بيومى هيكل واحسان متولى هيكل وسكينة حسن مهدى لاعتدائهم عليه وعلى شقيقته زينب بالضرب ورفعت عليهم الدعوى العمومية وأعلنتهم بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمتهم عن هذه التهمة وهو ١٧ يناير سنة ١٩٥١ وقبل تاريخ هذه الجلسة وبسبب تلك القضية انعقد مجلس عرفى للتوفيق بين الطرفين وانهاء الخلاف صلحا واتفق الحاضرون على تحرير محضر صلح يقدمه المدعى زكى سباعى الجمل للقاضى عند نظر الجنحة سالفة الذكر توصلا إلى تبرئة المتهمين فيها أو على الأقل تخفيف العقوبة عليهم . وهم من فريق المدعى عليه أمين عبد الرازق هيكل فى حين يودع المدعى مبلغ خمسين جنيها كأمانة لدى المستأنف عليه باعتباره كبير أسرته لضمان تقديمه محضر الصلح سالف الذكر إلى القاضى على أن يعاد اليه المبلغ بعد تقديم المحضر والفصل فى الدعوى وقام المدعى فعلا بما التزم به وقدم محضر الصلح وقضى فى الجنحة على هداه ، ولما أن طالب المدعى عليه بعد ذلك برد المبلغ اليه تنفيذا لتعهده أبى وتنكر لالتزامه بالرد مما حدا بالمدعى إلى أن يشكوه للنيابة بشكوى قيدت برقم ٧٦٠ سنة ١٩٥١ إدارى الخانكة وحفظت إداريا ، وأضاف ان المجلس العرفى انعقد ثانية وقضى بالزام المدعى عليه برد المبلغ إلا أنه أصر على الرفض فأقام ضده تلك الدعوى رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ التى قضى برفضها بتاريخ ١٨ /٥/ ١٩٥٢ وورد فى أسباب هذا الحكم أن رفض الدعوى بنى على أن أقوال ثلاثة من شهود المدعى الخمسة مجرحة ولا تطمئن اليها المحكمة وأن الشاهدين الآخرين قرر أحدهما أن دفع المبلغ كان ترضية للمدعى عليه وقرر الآخر أن قرار المجلس العرفى الصادر بالدفع لم يعدل عنه وأن أقوال الشهود جميعا خلت مما يشير الى أن المدعى عليه تسلم ذلك المبلغ كأمانة أو وديعة لديه حتى يقدم محضر الصلح فى قضية الضرب . واستندت المحكمة كذلك الى خلو محضر الصلح سالف الذكر والذى اطلعت عليه من الاشارة إلى هذا المبلغ والى عدم أخذ ايصال على المدعى عليه به والى عدم معقولية ايداع مبلغ خمسين جنيها وهو مبلغ كبير فى نظير ضمان تقديم محضر صلح فى جنحة ضرب لا يتجاوز الحكم فيها الغرامة البسيطة التى تقل عن هذا المبلغ بكثير وأخذت فى النهاية بتصوير المدعى عليه وهو أن ذلك المبلغ « دفع له كتعويض عن أعمال ضارة صدرت عن المدعى ثم ندم الأخير على دفع المبلغ فحاول بشتى الطرق استرداده ومنها السعى لعقد اجتماع آخر للمجلس العرفى بعد أن اطمأن الى تأييد أعضائه له بدون وجه حق وبذلك يكون احتفاظ المدعى عليه بهذا المبلغ مشروعا » .

« وبما ان مبدأ حجية الأحكام قد نص عليه القانون المدنى الجديد فى المادة ٤٠٥ إذ قالت

« الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا . ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها » ويستفاد من هذا النص أنه يشترط لتطبيق مبدأ حجية الأحكام اتحاد الدعوى موضوع الحكم السابق مع الدعوى المطروحة فى الخصوم بصفاتهم وفى الموضوع وفى السبب . ولقد كانت هذه الشروط منصوصا عليها فى القانون المدنى القديم أيضا فى المادة ٢٣٢ أهلى و٢٩٧ مختلط . ويضيف اليها الفقهاء شروطا أخرى فى الحكم السابق المراد التمسك بحجيته ، أولها : ان يصدر من المحكمة بموجب سلطتها القضائية لا الولائية . وثانيها : ان تكون المحكمة مختصة اختصاصا لا تعد مخالفته النظام العام . وثالثها : ان يكون قطعيا او باتا (راجع فى شرح هذه الشروط كتاب الأستاذ احمد نشأت رسالة الاثبات طبعة سنة ١٩٤٠ نبذة رقم ٥٢٩ والدكتور عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات فى المواد المدنية الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ نبذة رقم ١٧٥ وما بعدها والدكتور عبد المنعم الشرقاوى الموجز فى قانون المرافعات نبذة ٣٧٦ وما بعدها) .

« وبما أن توافر هذه الشروط جميعها فى الحكم السابق صدوره فى القضية ٢٣٩ سنة ١٩٥١ وفى الدعوى المدنية الحالية مقرونة بالدعوى موضوع هذا الحكم ليست محل منازعة من جانب المدعى المدنى فيما عدا شرط اتحاد الدعويين فى السبب على ما سبق ايضاحه .

« وبما أن هذه المحكمة لاتسلم بما زعمه المدعى المدنى فى هذا الصدد . وترى التسليم بما ابداه المتهم من اتحاد الدعويين فى السبب فضلا عن الخصوم والموضوع . وما رتبه على ذلك من الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . وبالتالى ترى القضاء بقبول هذا الدفع استنادا الى توافر جميع شروطه بما فيها اتحاد الدعويين فى السبب . ذلك ان العبرة فى بحث توافر هذا الشرط بالذات هو بما تستظهره المحكمة من حقيقة الاسانيد التى تقوم عليها كل من الدعويين . فاذا ما تبين لها ان هذه الاسانيد وبالتالى سبب الحق الذى تقوم عليه الدعوى واحد فى الدعويين قضت بما يترتب على ذلك من تطبيق مبدأ قوة الشىء المحكوم فيه ضاربة صفحا عما يحاول ان يضيفه الخصم من مظهر كاذب على سبب الحق فى الدعوى الثانية لتصوره بصورة أخرى تختلف عن صورته فى الدعوى السابقة — وهذا ما حاوله بالفعل المدعى المدنى فى الدعوى التى نحن بصددها إذ بالرغم مما هو واضح مما سبق بيانه من أن موضوع الدعوى المدنية الثانية هو بذاته موضوع الدعوى الأولى التى قضى فيها بالرفض ، وهو المطالبة باسترداد مبلغ الخمسين جنيها وبالرغم من ان سند المطالبة فى كلتا الدعويين واحد وهو الادعاء بأن المبلغ دفع أمانة لا تعويضا ولم يجد أى جديد على هذا السند ولا على سائر ظروف الدعوى ووقائعها وأسانيدها ، فقد زعم المدعى المدنى أن سبب الدعوى الثانية هو التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة والذى من عناصره صدور الحكم فى الدعوى الأولى بالرفض ، فى حين أن سبب الدعوى الأولى الاثراء بلا سبب والمطالبة برد ما دفع بدون وجه حق ، والرد على هذا التصوير أن التعويض الذى يطلبه المدعى فى دعواه الثانية المستندة الى الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد هو عبارة عن المبلغ المبدد نفسه وهو يطالب برد هذا

المبلغ المبدد لأنه فى زعمه دفع الى المتهم بدون وجه حق — وهذا المبلغ هو بذاته الذى سبق أن طالب به ذات المتهم فى دعواه الأولى بزعم أنه بدده كذلك . ومن هذا يبين بجلاء اتحاد السبب الحقيقى فى الدعويين . ولا عبرة بما هو ثابت من أن المبلغ المطالب به فى الدعوى الثانية يزيد على المبلغ المطلوب فى الدعوى الأولى إذ واضح من ظروف الحال أن المدعى ما رفع هذا المبلغ إلى سبعين جنيها فى دعواه الثانية إلا ليتمكن من استئناف الحكم الذى يصدر فيها إذا ما صدر ضد مصلحته ويتلافى بذلك الوقوع فيما وقع فيه فى الدعوى السابقة إذ قضى بعـــدم جواز نظر الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الصادر برفضها لقلة النصاب . ويؤيد ذلك عدم ابداء المدعى ما يبرر طلبه العشرين جنيها الزائدة عن المبلغ المبدد إذ ليس لها مقابل . والمفهوم عقلا ان الضرر الذى يصيب المجنى عليه فى جريمة التبديد محصور فى قيمة المبلغ المبدد . أما ما يزعمه المدعى من أن الحكم برفض دعواه الأولى هو من عناصر الضرر فى دعواه الثانية ، فان هذا الزعم من نافلة القول الذى تأبى قبوله أبسط المبادىء القانونية .

« وبما أنه فيما يتعلق بالدفع الذى أبداه المدعى المدنى بسقوط الحكم المستأنف الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية استنادا إلى نص المادة ٣١٣ مرافعات فقرة خامسة .فانه بالرغم من صراحة النص ومدلوله فى تحريم نظر الدعوى على كل من سبق له نظرها قاضيا وانطباقه فى الظاهر على الحالة التى نحن بصددها فان هذه المحكمة ترى أنه لا يطبق إلا فى حالة نظر الدعوى فى الاستئناف إذ أن هذه هى الحالة الوحيدة التى تتجلى فيها حكمة هذا النص وهو تمكين الخصم من الاستفادة من نظام التقاضى على درجتين وذلك بطرح دعواه مرة ثانية على قضاة لم يسبق لهم كلهم أو بعضهم نظرها فى مرحلة التقاضى الأولى عسى أن ينصفوه من ظلم أو خطأ أو سوء تقدير اعتقد هو — بحق أو بغير حق — أنه حاق به من قضائه فى الدرجة الأولى . فلو أجاز المشروع أن يشترك القاضى الذى فصل فى الدعوى ابتدائيا فى الهيئة التى تفصل فيها استئنافياً . لما كانت هناك فائدة من جعل التقاضى على درجتين ولفات على العدالة الغرض المقصود من هذا النظام — كذلك لو طبقنا هذا النص على اطلاقه لوجب حرمان القاضى من نظر المعارضة فى الحكم الغيابى أو الفصل فى التماس إعادة النظر وهذا ما لم يقل به أحد — كما أن الحكمة من تقرير المعارضة والالتماس كطريقين للطعن فى الأحكام تختلف كل الاختلاف عن الحكمة فى تقرير الطعن بالاستئناف لأن المفروض عند جواز الطعن بالمعارضة أن القاضى عندما أصدر حكمه غيابيا برفض الدعوى لم يكن قد سمع دفاع الخصم المعارض وأن من الجائز إذا ما نظر الدعوى من جديد وسمع فيها هذا الدفاع أن يحكم فيها لصالحه . والطعن بالالتماس يكون مرجعه إلى خطأ من جانب المحكوم له أو على سهو من جانب المحكمة فتكون هى الأولى بتصحيحه وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ مرافعات صراحة على أنه لا مانع من أن ينظر الالتماس أمام نفس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

« وبما أن المستفاد مما تقدم أن استناد الدفع ببطلان الحكم المستأنف إلى نص الفقرة الخامسة من المادة ٣١٣ سالفة الذكر لا يقوم على أساس من التفسير الصحيح لهذا النص .

« وبما أنه فضلا عما تقدم فان من المسلم به كذلك أن القاضى الذى يصدر حكما فى دعوى ثم

تعرض عليه دعوى أخرى يدفع فيها أحد الخصوم بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى السابقة فان له أن يفصل فى هذا الدفع ويبحث فى توافر شروط قبوله حتى إذا ما تحقق من توافرها ، وهى اتحاد الدعويين فى الخصوم والموضوع والسبب فضلا عن الشروط الخاصة بالحكم السابق السالف الاشارة إليها جاز له بل وجب عليه وبغير شك أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولم يقل أحد بأنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن نظر الدعوى الثانية لأنه سبق له أن نظرها قاضيا .

« وبما أن هذا هو الحال تماما فى الدعوى التى نحن بصددها بعد أن رأت هذه المحكمة أن تقضى بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها ، إذ يترتب على ذلك حتما القضاء برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف لما سبق بيانه تفصيلا من أسباب .

« وبما أن ما دفع به المتهم أيضا من عدم جواز نظر الدعوى المدنية أصلا لأنها رفعت تابعة للدعوى الجنائية بعد أن استنفدت طريقها العادى الأصلى أمام المحكمة المدنية تطبيقا لنص المادتين ٢٦٤ و ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية فان هذه المحكمة لا ترى داعيا للبحث فى هذا الدفع والفصل فيه ، بعد أن قضت بقبول الدفع السابق المقدم من المتهم أيضا وذلك لانعدام مصلحته فيه .

« وبما أنه لما تقدم يتعين — بغير بحث فى موضوع الدعوى — القضاء بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ مدنى الخانكة ، ورفض الدفع المبدى من المدعى المدنى ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبصحته مع إلزام المستأنف بالمصروفات المدنية الاستئنافية عملا بالمادة ٣٥٧ فقرة أولى مرافعات » .

(قضية زكى سباعى الجمل ضد أمين عبد الرازق هيكل رقم ٣٨٨ سنة ١٩٥٣ س بنها رئاسة وعضوية الاساتذة علاء الدين صبحى العطار ومحمد زكى عصمت ومصطفى البندارى القضاة) .

القضاء المستعجل

٤٥٤

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا ـ اختصاص القضاء المستعجل . حارس قضائى . هل يملك طرد الشيوع . اختلاف الآراء فى ذلك .
ب ـ شريك على الشيوع . طرده . لايجوز .

المبادىء القانونية

١ ـ اختلفت أحكام المحاكم حول اختصاص القضاء المستعجل بطرد الشريك على الشيوع فى الأعيان الموضوعة تحت الحراسة القضائية بناء على طلب الحارس ، فذهب رأى بأن طبيعة الحراسة تجعل الحيازة بأجمعها فى يد الحارس وترفع يد جميع الشركاء عن العين وتجعلهم بمثابة الاجانب عنها ، وذهب رأى آخر بأن الحراسة لا تؤثر اطلاقا فى حقوق الشركاء فى الانتفاع بحصتهم شائعة وكل ماهنالك ان إدارتها وصيانتها تصبح من حقوق الحارس .

٢ ـ إن هذه المحكمة ترى الأخذ بالنظر الثانى لأنه أكثر ملاءمة لروح القانون إذ لم يدر بخلد الشارع اطلاقا بأنه يترتب على فرض الحراسة على عين من الأعيان زوال سبب وضع يد الشركاء على الشيوع على هذه العين حتى يعاملهم الحارس معاملة الغاصبين . والحال ان الحارس ليس إلا مديراً مؤقتا وأن مهمته مقصورة فقط على إدارة العين موضوع الحراسة واستغلالها والمحافظة عليها دون التعرض لذوى اليد القانونية عليها .

المحكمة

« من حيث إن المدعى رفع هذه الدعوى بصفته بصحيفة أعلنت للمدعى عليهم بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قال فيها بأن المدعى عليه الأول استأجر منه الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى والبالغ مساحتها ٦٢ فدانا عن سنة ١٩٥٢ الزراعية وقد امتد هذا العقد لسنة ١٩٥٣ طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ولما أن صدر القانون رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٣ فقد امتد هذا العقد أيضا لسنة زراعية أخرى بنسبة نصف المساحة المؤجرة ولما أن لجأ المدعى إلى لجنة الاصلاح الزراعى طلبا تجنيب نصف المساحة المؤجرة للمدعى عليه الأول فأصدرت هذه اللجنة قرارها بالتجنيب طبقا لأحكام هذا القانون فأصبح للمدعى عليه الأول الحق فى وضع اليد على ٨١ ف فقط عن سنة ١٩٥٤ الزراعية وكان المدعى عليه الأول مكن باقى المدعى عليهم من وضع اليد على ال ٧ ط ، ٥٣ ف من الأطيان المؤجرة بخلاف ال ٨١ ف التى جنبت له وادعى هؤلاء أن وضع يدهم مستند إلى عقود بيع صادرة لهم من أحد المستحقين فى وقف الأستاذ مصطفى هاشم الشريف ولما ان كان وضع يد المدعى عليهم المذكورين لا يستند إلى سند قانونى لان ناظر الوقف إذ أصبح حارسا قانونيا على أطيان هذا الوقف عملا بأحكام القانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ إلى أن ينتهى حل الوقف وتسليمه إلى مستحقيه فإن ذلك مما يترتب عليه غل يد المستحقين

عن وضع اليد والانتفاع إذ ينتقل هذا الحق للحارس الذى يعهد إليه إدارة المال المشترك فاذا امتنع بعض الشركاء رغم قيام الحراسة ببعض أطيان الوقف فإن انتفاعهم يكون بلا سند قانونى وللحارس طلب اخراجهم منها وليس للمشترين من أحد المستحقين من الحقوق أكثر مما له ولهذا كان وضع يد المدعى عليهم من الثانى حتى الأخير على ٧ ط ، ٥٣ ف لا يقوم على سند قانونى ومن ثم فقد طلب فى ختام الصحيفة الحكم بصفة مستعجلة بطرد المدعى عليهم من القدر المذكور وتسليمه إلى المدعى مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن المدعى عليهم من الثانى حتى الأخير قرروا بأن الأستاذ مصطفى هاشم الشريف باع لهم ٧ ط ، ٥٣ ف المذكورة شائعة فى أطيان الوقف بمقتضى عقود عرفية غير مسجلة وأنه يحق لهم الانتفاع بها وضمنوا دفاعهم بأن طلبوا أصليا الحكم بعدم الاختصاص واحتياطيا برفض الدعوى .

« وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ قد نصت بأن يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى المال خالصا لجهة البر كما عرضت المادة الثالثة لمآل ملكية الوقف المنتهى فجعلتها للواقف إن كان حيا فان لم يكن حيا آلت الملكية للمستحقين الحاليين فيه كل بقدر نصيبه ومن ثم فقد أصبح حقا لكل مستحق فى الوقف أن يتصرف فى الحصة التى آلت اليه بعد إلغاء نظام الوقف بكافة وجوه التصرف القابلة لها قانوناً .

« وحيث إن الأستاذ مصطفى هاشم الشريف إذ باع للمدعى عليهم الأطيان المذكورة شائعة فى أطيان الوقف المشمولة بحراسة المدعى بمقتضى عقود عرفية غير مسجلة فإن رغم عدم تسجيل هذه العقود فهى تعتبر منتجة بكافة أثارها بين المتعاقدين إذ يلزم البائع بتسليم الشىء المبيع إلى المشترى وتمكينه من الانتفاع به وحيازته له حيازة هادئة وذلك فيما عدا نقل الملكية التى تظل متراخية إلى ما بعد التسجيل .

« وحيث إن المدعى لم يجحد العقود الصادرة من الأستاذ مصطفى هاشم الشريف ولكنه أسس دعواه بأن موضعه حارسا قانونيا على جميع أعيان الوقف فهو يعتبر صاحب اليد القانونية عليها وليس للشركاء على الشيوع حق وضع اليد عليها وأن كل ما لهم قبله هو مطالبته نصيبهم فى غلة الأطيان .

« وحيث إن أحكام المحاكم قد اختلفت حول اختصاص القضاء المستعجل بطرد الشريك على الشيوع فى الأطيان الموضوعة تحت الحراسة بناء على طلب الحارس فذهب رأى بأن طبيعة الحراسة تجعل الحيازة بأجمعها فى يد الحارس وترفع يد جميع الشركاء عن العين وتجعلهم بمثابة الأجانب عنها وذهب رأى آخر بأن الحراسة لا تؤثر اطلاقا فى حقوق الشركاء فى الانتفاع بحصتهم شائعة وكل ما هنالك أن إدارتها وصيانتها تصبح من حقوق الحارس (يراجع قضاء الأمور المستعجلة لمحمد على راتب طبعة ثانية ص ٢٩١ نبذة ٢٢٥) .

« وحيث إن هذه المحكمة ترى الأخذ بالنظر الثانى لأنه أكثر ملاءمة لروح القانون إذ لم يدر بخلد الشارع اطلاقا أن يترتب على فرض الحراسة على عين من الأعيان زوال سبب وضع يد الشركاء على الشيوع على هذه العين حتى يعاملهم الحارس

معاملة الغاصبين سواء بسواء والحال أن الحارس ليس إلا مديراً مؤقتا وأن مهمته مقصورة فقط على إدارة العين موضوع الحراسة واستغلالها والمحافظة عليها دون التعرض لذوى اليد القانونية عليها .

« وحيث إنه فضلا عن ذلك فقد أصبح من المستقر عليه فقها بأن وضع اليد بمعناه القانونى كما يقع على العقار المفروز يقع أيضا على الحصة الشائعة وأن للشريك على الشيوع أن ينتفع بحصته الشائعة وأن يحمى يده بدعاوى وضع اليد (راجع نقض مدنى ١١ مارس سنة ١٩٢٧ مجموعة القواعد القانونية جزء ٢ ص ١٠٦ رقم ٤١) .

« وحيث إنه يبين من ظاهر ما تقدم انتفاء معنى الغصب قانونا فى حيازة المدعى عليهم ومن ثم فقد زال وجه الخطر فى الدعوى ويتعين لذلك الحكم بعدم الاختصاص .

« وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها فيتعين لذلك الزام المدعى بصفته بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية الاستاذ محمد عبد القادر الشريف بصفته ضد محمد حامد وآخرين رقم ٨١٩٤ سنة ١٩٥٣ رئاسة الأستاذ محمد عبد اللطيف القاضى) .

٤٥٥

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

١٢ يناير سنة ١٩٥٤

ا ــ محاكم مدنية . سلطتها فى الاشراف على أحكام الهيئات القضائية للاحوال الشخصية . مدى اختصاص القضاء المستعجل فى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم الأحوال الشخصية إذا كان التنفيذ يثير نزاعا مالياً .

ب ــ تغيير الملة أو المذهب الدينى . أثره فى الحقوق المكتسبة التى ترتبت على عقد الزواج .

المبادىء القانونية

١ ــ إن المحاكم المدنية هى محاكم القانون العام ولها بهذه الصفة سلطة الإشراف على احكام الهيئات القضائية للأحوال الشخصية وما إذا كانت هذه الأحكام قد صدرت فى حدود ولايتها أم لا وتبعا لذلك فيختص القضاء المستعجل باعتباره فرع من المحكمة المدنية فى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام فى حدود اختصاصه المقرر فى المادة ٤٩ مرافعات، وأما القول بأن المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ سنة ١٩٥٣ قد سلبت ولاية القضاء المستعجل فى الفصل فى الاشكالات فى تنفيذ الاحكام الصادرة من جهات الأحوال الشخصية عند حصول تعارض بينها هو قول مردود لأن للقضاء المستعجل كامل السلطة فى نطاق اختصاصه المقرر فى المادة ٤٩ مرافعات فى ان يفاضل بين الأحكام التى تصدرها جهات الأحوال الشخصية كى يستمرفى فقط أى هذه الأحكام أجدر بالتنفيذ ، وفضلا عن ذلك فأنه لا يمكن ان يستشف من صياغة المادة ١٩ من القانون المذكور أن الشارع قد منع القضاء المستعجل من الفصل فى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة من جهات الأحوال الشخصية إذا كان النزاع فيها ماليا بحتاً .

٢ ــ إنه وإن كان تغيير أحد الزوجين مذهبه أو دينه مما يعد أمراً نفسيا مما لا يجوز للمحاكم البحث فيه من جهة توافر مظاهره

الشكلية حتى ولو كان مدفوعا فى تغيير دينه بقصد الخلاص من أحكام هذا الدين أو الإفادة بما فى دينه أو مذهبه الجديد من رخص وحقوق ، إلا انه لا يترتب على ذلك اسقاط الحقوق المدنية المكتسبة للزوج الآخر إذ يتعين ان يطبق فى شأنها أحكام الشريعة التى كان يعتنقها الطرفان وقت نشؤ عقد الزواج والتى تم هذا العقد تحت سلطانها .

المحكمة

« حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن المستشكل كان متزوجا من المستشكل ضدها الأولى فاستصدرت هذه الأخيرة حكما فى القضية رقم ٦٠٩ سنة ١٩٥٢ شرعى ديروط يقضى بالزامه بأن يؤدى لها نفقة شرعية إبتداء من أول مايو سنة ١٩٥١ قدرها ٣٠٠ قرش لطعامها وكسوتها وستين قرشا لأجرة سكنها وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا فى الدعوى رقم ١٧ سنة ١٩٥٣ شرعى كلى أسيوط فاستشكل المستشكل فى تنفيذ هذا الحكم بصحيفة أعلنت للمستشكل ضدهم بتاريخ ٩ ، ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ طلب فى ختامها الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ هذا الحكم المذكور مع إلزام المستشكل ضدها الأولى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مؤسسا اشكاله بأنه هو وزوجته المستشكل ضدها الأولى قبطيين ارثوذكسين وقد تم زواجهما فى ظل هذا المذهب وتبعا لذلك يعتبر المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس هى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بأحوالهما الشخصية وذلك بصرف النظر عن تغيير أحد الزوجين دينه أو مذهبه بعد نشوء عقد الزواج ومن ثم فيعتبر الحكم المستشكل فيه صادر من جهة لا ولاية لها .

« وحيث إن المستشكل ضدها قد قررت بأنها كانت تدين وقت نشوء عقد الزواج بالمذهب الانجيلى وأن زوجها المستشكل هو الذى يدين بمذهب الاقباط الأرثوذكس وأنه بذلك تعتبر المحكمة الشرعية هى المختصة بنظر المسائل المتعلقة بأحوالها الشخصية لانهما ليسا متحدى الملة فضلا من ذلك فانه لا ولاية للقضاء المستعجل فى الفصل فى هذا الاشكال طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ سنة ١٩٥٣ التى تجعل الاختصاص لمحكمة النقض فى الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين بين جهتين قضائيتين مختلفتين .

« وحيث إن المحاكم المدنية هى محاكم القانون العام ولها بهذه الصفة سلطة الاشراف على أحكام الهيئات القضائية للأحوال الشخصية وما إذا كانت هذه الأحكام قد صدرت فى حدود ولايتها أم لا وتبعا لذلك فيختص القضاء المستعجل باعتباره فرع من المحكمة المدنية فى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام فى حدود اختصاصه المقررة فى المادة ٤٩ مرافعات وأما ماذهبت إليه المستشكل ضدها الأولى من أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٠٠ سنة ١٩٥٣ قد سلبت ولاية القضاء المستعجل فى الفصل فى الاشكالات فى تنفيذ الأحكام الصادرة من جهات الأحوال الشخصية عند حصول تعارض بينهما هو قبول مردود لأن للقضاء المستعجل كامل السلطة فى نطاق اختصاصه المقرر فى المادة ٤٩ مرافعات فى أن يفاضل بين الأحكام

التى تصدرها جهات الأحوال الشخصية كى يستعرف فقط أى هذه الأحكام أجدر بالتنفيذ وفضلا عن ذلك فأنه لا يمكن أن يستشف من صياغة المادة ١٩ من القانون المذكور أن الشارع قد منع القاضى المستعجل من الفصل فى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات الأحوال الشخصية إذا كان النزاع فيها ماليا بحتاً ومن ثم يتعين لذلك رفض الدفع بعدم الاختصاص .

« وحيث إن الذى تستشفه هذه المحكمة من ظاهر الأوراق المقدمة من المستشكل أن هذا الأخير كان يعتنق مذهب الأقباط الأرثوذكس وقت زواجه بالمستشكل ضدها كما أنه قد استبان من مطالعة الشهادة المؤرخة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الصادرة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة أن المستشكل ضدها كانت تدين بهذا المذهب أيضا وقت هذا الزواج الذى تم فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٤٧ أمام كنيسة العذراء للاقباط الأرثوذكس بحارة الروم بالقاهرة .

« وحيث إن المستشكل ضدها إذ تقرر بأنها كانت تدين بالمذهب الانجيلى وقت زواجها من المستشكل مستندة فى ذلك إلى الشهادة الصادرة من الطائفة الانجيلية والمؤرخة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الا أن لما لم يبين فى هذه الشهادة تاريخ انتماء المستشكل ضدها لهذا المذهب وهل كانت تدين به وقت زواجها من المستشكل أم لا ومن ثم فترى المحكمة ازاء هذا القصور البادى من ظاهر هذه الشهادة أن تأخذ بظاهر الشهادة المؤرخة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الصادرة من بطريركية الأقباط الأرثوذكس .

« وحيث إن الذى تستشفه هذه المحكمة من ظاهر كل ماتقدم أن الطرفين كان يدينان بمذهب الأقباط الأرثوذكس وقت انعقاد الزواج بينهما كما وقد تم الزواج طبقا للطقوس الدينية المقررة فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

« وحيث إنه وإن كان تغيير أحد الزوجين مذهبه أو دينه مما يعد أمرا نفسيا مما لايجوز للحاكم البحث فيه من جهة توافر مظاهره الشكلية حتى ولو كان مدموغا فى تغيير دينه بقصد الخلاص من أحكام هذا الدين أو الافادة بما فى دينه ومذهبه الجديد من رخص وحقوق ، إلا أنه لا يترتب على ذلك اسقاط الحقوق المدنية المكتسبة للزوج الآخر . إذ يتعين أن يطبق فى شأنها أحكام الشريعة التى كان يعتنقها الطرفان وقت نشوء عقد الزواج والتى تم هذا العقد تحت سلطانها .

« وحيث إن تأسيسا على ماتقدم فأن الطرفين وقد ارتضيا الزواج فى ظل شريعة الأقباط الأرثوذكس فضلا عن كونهما كانا يعتنقان سويا هذا المذهب وقت انعقاد عقد الزواج ومن ثم فيعتبر مجلس ملى الأقباط الأرثوذكس هى الهيئة القضائية المختصة بالفصل فى تقرير النفقة لصالح أحدهما ضد الأخير وتبعا لذلك فان حكم النفقة المستشكل فيه صادر من جهة لا ولاية لها مما يتعين لذلك وقف تنفيذه .

« وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصرفاتها فيتعين لذلك الزام المستشكل ضدها بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إن النفاذ المعجل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل ما تقضى به هذه المحكمة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٦

مرافعات ولا ترى المحكمة محلا للنص عليه فى منطوق حكمها » .

(قضية عجور حبيب عبد الملك ضد السيدة ليديا ممعان ميخائيل وآخرين رقم ٨٣٥٧ سنة ١٩٥٣ رئاسة الأستاذ محمد عبد اللطيف القاضى) .

٤٥٦

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

١٦ فبراير سنة ١٩٥٤

ا ــ إشكالات فى تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية إذا كان تنفيذها يثير نزاعا ماليا . مداه .

ب ــ نزاع حول النفقة الواجب اداءها للمطلقة أثناء مدة العدة . قضاء مستعجل . غير مختص.

المبادىء القانونية

١ ــ إنه وإن كان القضاء المستعجل يختص بالفصل فى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية إذا كان تنفيذها يثير نزاعا ماليا كالادعاء بحصول الوفاء فى دعاوى النفقة ، إلا انه إذا كان الفصل فى الاشكال يتوقف على بحث أمر من الأمور المتعلقة بالاحوال الشخصية أو كان من شأنه ان يثير نزاعا شرعيا يستوجب بحثا دقيقاً مما يتعذر على القاضى المدنى الوصول إلى الحل السليم من ظاهر الاوراق والمستندات المقدمة من الطرفين فانه يتعين عليه فى هذه الحالات ان يتخلى عن الفصل فى الاشكال لتقول محكمة الاحوال الشخصية كلمتها بشأن المسألة الشرعية المختلف عليها بين الطرفين .

٢ ــ ان النزاع القائم بين المطلق ومطلقته حول مدى استحقاق هذه الاخيرة بالنفقة بعد حصول الطلاق ، هى منازعة فى مسألة شرعية يستلزم الفصل فيها معرفة ماهية العدة شرعا وبدء سريانها وموعد انتهائها ومدى التزامات الزوج قبل زوجته عقب وقوع الطلاق ، وهى مسائل مما يتعين على القضاء المستعجل التخلى عن بحثها ليقول فيها القضاء المختص كلمته على هدى الأحكام والقواعد الشرعية .

المحكمة

« من حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن المدعى كان متزوجا من المدعى عليها الأولى وقد استصدرت هذه الأخيرة حكما فى القضية رقم ١٩٢٢ سنة ١٩٥٢ عابدين الشرعية يقضى بالزامه بأن يؤدى لها نفقة شهرية قدرها ٣٨ ج إبتداء من أول مايو سنة ١٩٥٢ ونفاذا لهذا الحكم أوقعت المدعى عليها الأولى عدة حجوزات تنفيذية على المبالغ المترتبة للمدعى فى ذمة المدعى عليهم ماعدا السادس والتاسع وذلك وفاءاً لمبلغ ٩١٠ مليم و٧٥٥ ج مقابل النفقة المستحقة لها عن الفترة من أول مايو سنة ١٩٥٢ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٣ مع ما يستجد من أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ بواقع ٣٨ ج شهريا ثم رفع المدعى هذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعى عليهم بتاريخ ١١، ١٢، ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ قال فيها إنه وقد طلق المدعى عليها الأولى بتاريخ ٣٠ فبراير سنة ١٩٥٣ فيكون متجمد النفقة المستحقة لها بما فى ذلك نفقة سنة هى أقصى مدة العده هو مبلغ ٧٩٨ ج يضاف إلى ذلك مبلغ ٩١٠ م و١١ ج مقابل المصروفات وأتعاب المحاماة المقضى بها فى الدعوى رقم ١٩٢٢ سنة ١٩٥٢ عابدين الشرعية ومن ثم يكون المستحق

للمدعى عليها الأولى هو مبلغ ٩١٠ م و ٨٠٩ ج ولما أن كان المدعى عليه الثانى قد أودع بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مبلغ ٩٧٠م و ١٣٧ ج خزانة محكمة عابدين نفاذا للحجز الذى أوقعته المدعى عليها الأولى كما قد أودع أيضا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مبلغ ٦٩١م و٦٠ج كما أودع المدعى عليه الرابع بها أيضا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مبلغ ١٩٠ م و٧٩ ج وأودع المدعى عليه السابع بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مبلغ ٢٤٠م و ٢٠٣ ج خزانة محكمة مصر الجديدة وأودع المدعى عليه الثامن بها أيضا مبلغ ٩٤٤ م و١٢٠ ج وذلك بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ومن ثم فان جميع المبالغ المودعة نفاذا للحجوزات التى أوقعتها المدعى عليها الأولى هو٣٧م و٦٠٢ج وذلك فضلا عن مبلغ ٣٤١ م و ١٥٦ ج استلمته هذه الأخيرة من المدعى عليه الرابع ومن ثم فيكون جملة المبالغ التى وصلتها هو مبلغ ٣٧٨م و٧٥٨ ج وبذلك يكون الباقى لها هو مبلغ ٥٣٥ م و٥١ ج ولما أن كان المدعى قد عرض على المدعى عليها الأولى المبلغ المذكور مقابل رفع الحجوزات المتوقعة تحت يد المدعى عليهم عدا السادس والتاسع إلا أنها امتنعت عن ذلك بدون وجه حق ولما أن كان المدعى مستعدا بسداد ما للمدعى عليها الأولى من باقى مطلوبها وأنه فى حالة امتناعها عن الاستلام سيودعه على ذمتها بخزانة المحكمة يصرف لها بدون قيد ولا شرط ولا إجراءات ومن ثم فقد طلب فى ختام صحيفة الدعوى الحكم برفع الحجوزات التنفيذية المتوقعة من المدعى عليها الأولى تحت يد المدعى عليهم من السادس والتاسع وبأحقية المدعى عليها الأولى فى صرف المبالغ المودعة بخزانة محكمتى عابدين ومصر الجديدة بدون قيد ولا شرط ولا إجراءات مع التزام المدعى عليها الأولى بالمصروفات والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن المدعى عرض على المدعى عليها الأولى بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٥٤ مبلغ ٥٣٢ م و٥١ ج باعتباره المبلغ المتبقى لها فى ذمته إلا أنها لما رفضت هذا العرض فقد أودع المدعى المبلغ المذكور خزانة هذه المحكمة بمقتضى محضر ايداع برقم ٣ يوميه بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٥٤ على أن يصرف للمدعى عليها الأولى بدون قيد ولا شرط ولا إجراءات .

« وحيث إن المدعى عليها الأولى دفعت بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وقالت شرحا لهذا الدفع بأن هذه الدعوى هى فى حقيقة تكييفها القانونى دعوى برفع الحجز وهى بطبيعتها دعوى موضوعية مما كان يتعين رفعها أمام المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص النوعى وفضلا عن ذلك فان النزاع فى هذه الدعوى يتطلب البحث فى امتداد ما تستحقه المدعى عليها الأولى من النفقة ومقدار نفقة العدة وهى مسألة شرعية بحتة لا ولاية للقضاء المستعجل فى الفصل فيها وفضلا عن ذلك فان عرض المدعى لمبلغ ٥٣٥ م و٥١ ج على المدعى عليها الأولى هو عرض ناقص مما لا يلزم الدائن بقبوله وفوق كل ذلك فان المبالغ المودعة لم تخصص للوفاء بدين الحاجزة ومن ثم فلا يعد الايداع مبرئا لذمة المدعى من المانع الصادر بها الحكم رقم ١٩٢٢ سنة ١٩٥٢ عابدين الشرعية .

« وحيث إنه وإن كان القضاء المستعجل يختص بالفصل فى الاشكالات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية إذا كان تنفيذها يثير نزاعا ماليا كالادعاء بحصول الوفاء فى دعاوى النفقة إلا أنه إذا كان الفصل

فى الاشكال يتوقف على بحث أمر من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية أوكان من شأنه أن يثير نزاعا شرعيا يستوجب بحثا وقتيا مما يتعذر على القاضى المدنى الوصول الى الحل السليم من ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين فانه يتعين عليه فى هذه الحالات أن يتخلى عن الفصل فى الاشكال لتقول محكمة الأحوال الشخصية كلمتها بشأن المسألة الشرعية المختلف عليها بين الطرفين .

« وحيث إن المدعى عليها إذ وقعت عدة حجوزات تحت يد المدعى عليهم عدا السادس والتاسع وفاء لمبلغ ٩١٠ م و ٧٥٥ ج مقابل النفقة المستحقة لها فى ذمة المدعى حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٣ مع ما يستجد منها ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ بواقع ٣٨ ج شهريا فان المدعى إذ يطلب الحكم برفع هذه الحجوزات بمقولة إنه طلق المدعى عليها الأولى بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٣ وأنه بذلك لا تستحق قبله سوى نفقة العدة التى أقصاها مدة سنة تنتهى فى آخر يناير سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إن هذه المحكمة إذ ترى أن المنازعة القائمة بين الطرفين بشأن استحقاق أو عدم استحقاق المدعى عليها الأولى للنفقة المقضى بها فى الدعوى رقم ١٩٢٢ سنة ١٩٥٣ عابدين الشرعية بعد حصول الطلاق الواقع بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٣ هى منازعة فى مسألة شرعية تستلزم الفصل فيها معرفة ماهية العدة شرعا وبدء سريانها وموعد انتهائها ومدى التزامات الزوج قبل زوجته عقب وقوع الطلاق وهذه المسائل مما يتعين طرحها على القضاء المختص للفصل فيها على هدى الأحكام والقواعد الشرعية ومن ثم يتعين لذلك الحكم بقبول الدفع بعدم الاختصاص .

« وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها فيتعين لذلك الزام المدعى بها عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية الاستاذ سنى القانى ضد السيدة منيرة محمد عثمان وآخرين رقم ٧٥٨ سنة ١٩٥٤ رئاسة الأستاذ محمد عبد اللطيف القاضى) .

٤٥٧
محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة
١٨ فبراير سنة ١٩٥٤

ا — حجز تحت يد الغير . فى ظل قانون المرافعات المختلط . يستوجب إعلان المحجوز عليه . عدمه . بطلان.

ب — اختصاص القاضى المستعجل فى الدفع بسقوط الدين المنفذ به . قائم . توافر الضرر الذى يلحق المحجوز عليه من حبس ماله عنه .

المبادىء القانونية

١ — الحجز تحت يد الغير فى ظل قانون المرافعات المختلط يستوجب إعلانه للمحجوز عليه وإلا وقع باطلا طبقاً للمادة ٤٧٩ من القانون المذكور .

٢ — سلطان قاضى الأمور المستعجلة فيما يتعلق بالدفع بسقوط الدين المنفذ به قائم على توافر الضرر الذى يلحق المحجوز عليه من حبس ماله عنه دون وجه حق أو سند من القانون وعدم تمكينه من الانتفاع به واستغلاله فى شئون نفسه .

المحكمة

« من حيث ان المدعى أقام الدعوى الراهنة ضد المدعى عليهم ابتغاء الحكم بصفة مستعجلة

بالغاء الحجز المتوقع من المدعى عليه الأول تحت يد المدعى عليهم من الثانى حتى الأخير وعدم الاعتداد به بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والزامهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وقال بيانا لدعواه إن والدته السيدة عائشة المشهدية مستحقة فى وقف المرحوم خليل صالح البراد الذى تتبعه اطيان زراعية كائنة بناحية طنبارة مركز أجا دقهلية وقد توفيت السيدة المذكورة فى ١٩٤٨/١/٢ فآل استحقاقها فى الوقف المذكور إلى اولادها ومن بينهم المدعى وبمقتضى دعوى قسمة امام محكمة مصر الشرعية اختص المدعى بأطيان زراعية مساحتها ١س ١٣ط ١١ف مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقد استلم هذه الأعيان ووضع اليد عليها ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فأصبحت الأطيان المذكورة ملكا خالصا له وقد باعها إلى المدعى عليهم من الثانى إلى الأخير بموجب عقد بيع اشهر عنه تحت رقم ١٤٤ بمصلحة الشهر العقارى بالمنصورة و ذلك فى شهر مارس سنة ١٩٥٣ بثمن قدره ٥٠٠ م ٣٤٦٣ ج دفع منه وقت التسجيل مبلغ ١٧٣١ ج والباقى وقدره ٥٠٠ م و ١٧٣٢ ج اتفق على الوفاء بها فى اول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وبتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٨ وصل اليه خطاب من المدعى عليهم سالفى الذكر يخبرونه فيه ان المدعى عليه الأول قد أوقع تحت يدهم حجز ما للمدين لدى الغير على باقى ثمن الأطيان المذكورة بموجب الحكم رقم ١٤٧٥٢ مصر مختلط والصادر بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٧ واستطرد المدعى قائلا إن الحجز المتوقع تحت يد المدعى عليهم من الثانى للأخير قد وقع باطلا للأسباب الآتية :

اولا : ان الدين قد سقط بمضى المدة إذ ان الحكم قد صدر حضوريا فى ١٩٢٩/١٢/١٥ واعلن فى ١٩٣٧/٦/٢٢ ومن ثم تكون مدة السقوط لذلك الحكم وهو خمسة عشر عاما تنتهى فى ١٩٥٢/٦/٢٢ .

ثانيا : ان حجزى ما للمدين لدى الغير المتوقع أولهما تحت يد على عبد الرازق فى ١١ مايو سنة ١٩٣٨ وثانيهما تحت يد يعقوب يونان وكامل السيد حنفى بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢ هما حجزان باطلان لعدم اعلان المحجوز عليه بهما اطلاقا إعمالا لنص المادة ٤٧٩ من قانون المرافعات المختلط الذى تم توقيع الحجز تحت ظله .

ثالثا : ان الحجز المتوقع تحت يد المدعى عليهم من الثانى إلى الأخير قد وقع باطلا لعدم اشتمال ورقة الحجز على صورة الحكم الذى توقع الحجز بمقتضاه إعمالا لنص المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات الجديد .

رابعا : ان الحجز توقع بموجب حكم صدر فى سنة ١٩٢٩ وعلى مال كان فى الأصل موقوفا وان المادة ٥ مكررا و٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ نصت على عدم جواز اتخاذ اجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف ضد الاشخاص الذين تؤول اليهم ملكية اعيانه وذلك من الديون السابقة على تاريخ العمل بالمرسوم بقانون سالف الذكر وقد استند المدعى فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة إلى نص المادة ١/٤٩ وعلى ان القاعدة هو انه إذا ما عارض المدين فى التنفيذ وبنى معارضته على مضى المدة المسقطة للحقوق والالتزامات فلقاضى الأمور المستعجلة بحث ذلك وتقديره ومعرفة ما إذا كانت المدة المقررة للدين المطلوب التنفيذ به سقطت أم لا وما إذا كان حصل انقطاع للمدة المقررة للسقوط من عدمه

لا للحكم فى سقوط الدين أو فى بقائه وانما للحكم فى اجراء تنفيذه بالاستمرار أو الايقاف .

« وحيث إن المدعى عليه الاول طلب أصليا عدم اختصاص المحكمة بنظر الاشكال بمقولة إن طلب الغاء الحجز وطلب عـــدم الاعتداد به هو طلب موضوعى لايختص بنظره القضاء المستعجل لأن ذلك يمس الموضوع ثم تطرق المدعى عليه الأولى الى الموضوع قائلا إن الحكم رقم ١٤٧٥٢ سنة ١٩٢٩ محكمة مصر المختلطة صدر حضوريا ضد المدعى وقضى بالزامه بأن يدفع للمدعى عليه الأول مبلغ ٥٣٧٥٠ والمصروفات ومبلغ ٣ ج مقابل أتعاب المحاماة والفوائد المتفق عليها وقدرها ٩٪ سنويا ابتداء من ٣ يونيه ١٩٢٩ لغاية الوفاء وأن الحكم المذكور أعلن لشخص المدعى فى ٣ / ٦ / ١٩٣٧ فلم يدفع شيئا من المبلغ المحكوم به حجز عليه بحجز ما للمدين تحت يد السيد على عبد الرازق بتاريخ ١١/٥/١٩٣٨ كما حجز تحت يد كامل يعقوب وكامل السيد حنفى حجز ما للمدين لدى الغير فى ١٢/١٢/١٩٣٨ وأن المدعى لم يقم بأى إجراء مضاد لهذين الحجزين ومن ثم فان مفعولهما يعتبر ساريا من جميع الوجوه القانونية كما أن المدعى عليه أوقع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد المدعى عليهم من الثانى للاخير بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٥٣ وأعلن للمدعى فى ٣ / ١١ / ١٩٥٣ فهو حجز صحيح مرتب لكامل آثاره واستطرد المدعى عليه القول بأن المدعى لا يجديه الاحتماء بالمادة الخامسة مكررا والثامنة مكررا من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون ٣٤٢ ١٩٥٢ لأنهما يهدفان إلى حماية الأعيان التى كانت موقوفة وان المدعى عليه الأول لم ينفذ على هذه الأعيان وإنما اتخذ اجراءات الحجز على دين شخصى للمدعى قبل المحجوز تحت يدهم . فالمدعى عليه الأول له الحق فى أن ينفذ على مجرد الدين الذى للمدعى فى ذمة المدعى عليهم من الثانى إلى الأخير وطلب احتياطيا رفض الدعوى وقدم تأييدا لدعواه الحكم رقم ١٤٧٥٢ سنة ١٩٥٤ قضائية مصر مختلط وواضح من مطالعته أنه صدر حضوريا بتاريخ ١٧/١٢/١٩٢٩ كما قدم إعلان الحكم المذكور وقد جاء به أنه أعلن لشخص المدعى بتاريخ ٢/٦/١٩٣٧ كما قدم اعلان حجز ما للمدين لدى الغير الذى توقع تحت يد السيد على عبد الرازق فى ١١/٥/١٩٣٨ وإعلان حجز ما للمدين لدى الغير المتوقع تحت يد يعقوب يونان وكامل السيد حنفى فى ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ وليس فى الأوراق ما يفيد إعلان الحجزين سالفى الذكر إلى المدعى وهو المحجوز عليه وقدم أيضا إعلان حجز للمدين لدى الغير المتوقع فى ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٣ وقد جاء بصدر الإعلان أن المحضر أعلن المحجوز تحت يدهم بصورة حرفية كاملة من الحكم رقم ١٤٧٥٢ سنة ١٩٥٤ ق مصر مختلط (تراجع حافظة المدعى عليه الأول المستند رقم ١و٢و٣و٤و٥) .

« وحيث إنه يبين من مطالعة مستندات المدعى عليه سالفة الذكر أن الحكم رقم ١٤٧٥٢ سنة ١٩٥٤ قضائية مصر الابتدائية المختلطة أنه صدر بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٣٩ وأعلن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٧ وفى ١١/٥/١٩٣٨ أوقع المدعى عليه حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد على عبد الرازق كما أوقع فى ١٢/١٢/١٩٣٨ حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد يعقوب يونان وكامل السيد حنفى إلا أنه ليس فى الأوراق ما يدل على أن الحجزين سالفى الذكر قد أعلنا للمحجوز عليه بل أن المدعى عليه لم ينازع المدعى فى أن الحجزين المذكوران

لم يعلنا له اصالة ومن ثم فقد وقعا باطلين كنص المادة ٤٧٩ من قانون المرافعات المختلط الذى وقع الحجزان تحت ظله وما دام ذلك كذلك فان الحجزين سالفى الذكر لا يمكن أن يكون لهما أى أثر قانونى بمعنى أنهما لا يقطعان التقادم لمصلحة الحاجز ضد المحجوز عليه فاذا ماكان الحكم قد أعلن فى ٣ / ٦ / ١٩٣٧ فان مدة السقوط بالنسبة له وهى خمسة عشر عاما تنتهى فى ٢ / ٦ / ١٩٥٢ ومن ثم فانه يبدو من ظاهر الأوراق أن الدين المحجوز من أجـــله قد سقط بمضى المدة منذ ١٩٥٢/٦/٢ .

« وحيث إن المدعى عليه قد أوقع بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧ حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد المدعى عليهم من الثانى إلى الأخير نفاذا للدين المقضى به بموجب الحكم رقم ١٤٧٥٢ سنة ١٩٥٤ ق مصر الابتدائية المختلطة ولما كان الدين المحجوز من أجله قد سقط بمضى المدة على النحو السالف الذكر فان الحجز المذكور يكون فقد احد أركانه الأساسية وهى عدم مديونية المدعى للمدعى عليه لانقضاء دين هذا الأخير بسبب سقوط الدين بمضى المدة قبل توقيع الحجز موضع هذه الدعوى ومن ثم فان الحجز المذكور يكون قد وقع باطلا وبالتالى فانه لا يعدو ان يكون بمثابة عقبة مادية فى سبيل صرف الدين إلى المحجوز عليه ويكون قاضى الأمور المستعجلة مختص بالحكم بعدم الاعتداد به إذا ما توافر شرط الاستعجال فى الدعوى (راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ راتب بند ١٠٣٣ و١٠٣٨ وطرق التنفيذ والتحفظ لأبى هيف بند ٤٩٧ و٥٧٤ و٥٩٨) .

« وحيث إن الاستعجال فى هذه الدعوى متوافر من الضرر الذى يلحق المحجوز عليه وهو المدعى من حبس ماله عنه دون وجه حق أو سند من القانون وعدم تمكينه من الانتفاع به واستغلاله فى شئون نفسه ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى على غير أساس ويتعين رفضه والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

« وحيث إنه على هدى ما تقدم يتعين الحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير موضوع هذه الدعوى والمتوقع تحت يد المدعى عليهم من الثانى للأخير .

« وحيث إن المحكمة لا ترى بعد ذلك ثمة سبب يدعو لبحث الأوجه الأخرى التى اثارها المدعى .

« وحيث إن المصروفات يقضى بها ضد من خسر الدعوى فيتعين إلزام المدعى عليه بها شاملة مقابل أتعاب المحاماة إعمالا لنص المادة ١/٣٥٧ مرافعات .

« وحيث ان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لكل ما تقضى به هذه المحكمة استناداً إلى نص المادة ٤٦٦ / ١ مرافعات دون حاجة للنص عليه فى المنطوق وترى المحكمة اطلاقه من قيد الكفالة » .

(قضية محمد أحمد عبد الرازق ضد الخواجه كوستى كوتسيكا وآخرين رقم ٧٦٠٢ سنة ١٩٥٣ رئاسة الأستاذ حسين عوض بريقى القاضي) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٤٥٨

محكمة بلقاس الجزئية

١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا ـ حراسة على الوقف . إجراء شاذ استثنائى لايلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى.

ب ـ المستحق فى الوقف أصبح مالكا لحصته . الغرض من شهر ذلك الحق . وظيفة ناظر الوقف فى تلك الفترة .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن الحراسة على الوقف إجراء شاذ استثنائى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وتكييله المحكمة بمعيار دقيق لا يكفى فيه اجتماع المستحقين أو بعضهم متى انعدمت الضرورة الملجئة اليه إذ ولو أنه إجراء وقتى محض تحدده مدة النزاع المبنى عليه إلا أنه يشل يد المتولى عن الادارة ويركزها فى يد شخص خلافه ويمنع عنه حقوقه التى خولتها له جهة الاختصاص ويجعله أعزل منها .

٢ ـــ إن المستحق فى الوقف قد أصبح مالكا لحصته الموقوفة بقوة القانون بمجرد نشر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وكل ما أراده الشارع عن شهر هذا الحق طبقا للأوضاع المقررة فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو إحاطة الكافة علما به للاحتجاج به عليهم ولم يقصد المشرع أن تظل الملكية معلقة إلى ما بعد شهر هذا الحق وما وظيفة ناظر الوقف إبان هذه الفترة سوى حفظ الأعيان وإدارتها حتى يتم تسليمها للمستحق الذى يتقدم بذلك الطلب فلم يعد هناك محل لإبقاء الأعيان تحت الحراسة إلا لمدة معينة نهايتها فى يد المستحق صاحب الحق .

المحكمة

« من حيث إن واقعة النزاع تتأدى حسبما استبان للمحكمة من مطالعة أوراقها فى أن المدعيين اقامتاها بصحيفة افتتاحية أعلنت للمدعى عليه بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ قالت فيها شرحا لدعواهما إن المرحوم السيد على ابراهيم الحسينى والد الطرفين أوقف بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣١ وقفا أهليا الأعيان الموضحة بكتاب الوقف وقدرها ١١ ط ٢٠ ف على نفسه ومن بعده زوجته فوز على عرفة وأولاده منها طرفى النزاع حسب الفريضة الشرعية وذريتهم من بعدهم كما اشترط فى حجة الوقف تخصيص مبلغ ٥٠ ج من الريع على ذمة تلاوة القرآن واطعام الزائرين وزوجته الحاجة داموه سلمان بدوى وجعل الواقف النظر للمدعى عليه وإذ توفى كلا الواقف وزوجته فقد أصبح الطرفان هما المستحقين لهذا الوقف ولما كان المدعى عليه هو الناظر على الوقف وهو الحارس عليها طبقا للقانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ المعدل بقانون إلغاء الوقف الخيرى رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ ولامتناعه عن تسليم المدعيتين

نصيبهما فى الريع فضلا عن تلاعبه فى أعيان الوقف بأن قدم لهيئة التصرفات بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية طلبا لفرز حصة الخيرات الواردة فى كتاب الوقف واستعمل طرقا ملتوية أدت إلى فرز حصة قدرها ٢١ س ١٣ ط ١١ ف بما يزيد عما يجب فرزه فعلا مما دعاهما إلى رفع دعوى شرعية بابطال هذا التصرف ونظراً لامتناع الحارس الحالى عن دفع الريع للمستحقين ولتلاعبه باعيان الوقف فقد أقامت المدعيتان دعواهما الراهنة لاستبدال حارس آخر به تكون مأموريته إدارة أعيان الوقف بأكلها وتوزيع ريع الجزء الأهلى على مستحقيه كشرط الواقف وإدارة الحصة التى أفرزت لجهات البر على أن يسلم المدعى عليه من ريع هذه الأخيرة مبلغ أربعة عشر جنيها سنوياً من أصل الخمسين جنيها المشروطة فى كتاب الوقف وإيداع باقى ريع الحصة المقررة خزينة هذه المحكمة إلى أن يفصل نهائياً فى القضية الشرعية المرفوعة منهما بالغاء قرار القسمة مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل الأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والتصريح بتنفيذه بنسخة الحكم الأصلية وركنتا فى إثبات دعواهما إلى كتاب الوقف الرقيم واحد وعشرين رمضان سنة ١٣٤٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٣١ الصادر من مورثهما والمدعى عليه متضمنا إنشاء الوقف على نفس الواقف طول حياته ثم زوجته فوز بنت على عرفة هيبه وأولاده طرفى الدعوى حسب الفريضة الشرعية وورثتهم من بعدهم على أن يصرف من ريع هذا الوقف سنويا خمسون جنيها فى سبيل قراءة القرآن ولاكرام الضيوف وعلى زوجته الحاجة داموه بنت سليمان بدوى مادامت على قيد الحياة ومقيمة بمنزل الواقف وعين ابنه المدعى عليه ناظراً على الوقف ثم الأرشد فالأرشد من أولاد ذلك الناظر على أن يصرف نصيب كل مستحق فى نهاية شهر نوفمبر من كل سنة بموجب إيصال كما قدمتا حافظتين بالمستندات حوت الأولى منها شهادة من محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية تتضمن اقامتهما الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٥٣ ضد المدعى عليه بابطال قرار الهيئة بقسمة الوقف وصورة من عريضة تلك الدعوى وحوت الثانية صورة من إعلان الدعوى الشرعية المرفوعة من المدعى عليه لفرز حصة الخيرات ومحضر أعمال الخبير ومحاضر الجلسات فى الدعوى الشرعية المذكورة آنفاً .

« ومن حيث إن المدعى عليه دفع الدعوى بعدم جدية النزاع وبأن فيما يتعلق بالجزء المقرر للخيرات فقد تم بموافقة المدعيتين فضلا عن أنه بصدور القانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ قد أصبح المدعى عليه حارساً قانونياً معينا من قبل المشرع وله نصف الاستحقاق ولم يثبت أنه أساء الادارة كما أن المدعية الأولى قد تسلمت نصيبهما فى الريع عن عام ١٩٥١ وقدم تأييدا لدفاعه حافظة مستنداته حاوية لعقد بيع بالميعاد مؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٩ وإيصال مؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ منتهى ببصمة ابهام المدعية الأولى تتضمن استلامها قيمة استحقاقها فى ريع الوقف عن عام ١٩٥١ وبراءة ذمة المدعى عليه حتى ذلك التاريخ ووثيقة زواج ابن المدعى عليه بكريمة المدعية الثانية فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ وإيصالات تتضمن سداده مبالغ لبنك الأراضى المصرى خصما من المطلوب للبنك قبل الوقف كما قدم كشف مكلفة رسمى مؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ بملكيته إلى ١٩ س ١٥ ط ١١ ف

وأخيراً الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بفرز حصة الوقف الخيرى .

« ومن حيث إنه من المستقر عليه فقها أن الحراسة على الوقف هى إجراء شاذ استثنائى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وتكيله المحكمة بمعيار دقيق لا يكفى فيه اجماع المستحقين أو بعضهم متى انعدمت الضرورة الملجئة إليه إذ ولو أنه إجراء وقتى محض تحدده مدة النزاع المبنى عليه إلا أنه يشل يد المتولى عن الادارة ويركزها فى يد شخص خلافه ويمنع عنه حقوقه التى خولتها له جهة الاختصاص ويجعله أعزل منها كما أن لقاضى الحراسة سواء أكانت محكمة الموضوع أم كان قاضى الأمور المستعجلة بحث حجج وأسانيد الطرفين وتحقيق دفاعهما لا للفصل فى موضوع النزاع وإنما لمعرفة ما إذا كانت هناك ضرورة للحراسة من عدمه .

« ومن حيث إنه يبدو من ظاهر الأوراق ودفاع الطرفين أن طلب استبدال الحارس القانونى مؤسس على اعتبار وجود نزاع بينه وبين المستحقين على إدارة شئون الوقف وعدم ايفاء المستحقين حقوقهم .

« ومن حيث إن الشارع قد نص فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات بأنه يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة البر كما عرضت المادة الثالثة لمآل ملكية الوقف المنحل فجعلتها للواقف إن كان حيا فان لم يكن حيا آلت الملكية للمستحقين الحاليين فيه كل بقدر حصته ولما كانت نظارة الأوقاف على غير الخيرات قد زالت بصدور ذلك القانون فقد أصدر المشرع المرسوم بقانون رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٢ ونص فيه على بقاء الأعيان تحت أيدى هؤلاء النظار لحفظها وإدارتها حتى يتم تسليمها على أن تكون لهم فى هذه الفترة صفة الحارس .

« ومن حيث إن المنسوب للمدعى عليه أنه تلاعب فى أعيان الوقف وخصص بمعرفة الخبير جزءا كبيرا من الأعيان للوقف الخيرى كما انه قصر فى دفع الريع المستحق لكل من المدعيتين .

« ومن حيث إنه عن الأمر الأول فقد استبان من مطالعة الحكم الصادر من محكمة المنصورة الشرعية فى المادة رقم ٣٣٢ سنة ١٩٥٠ تصرفات أن تقرير الخبير قد وافق عليه كل من المدعيتين والمدعى عليه باعتبارهم المستحقين فى الوقت المذكور فاذا كان ثمة طعن فى بطلان ذلك القرار من الناحية الشكلية أو الموضوعية فانه لا يسمو إلى درجة الطعن فى تصرفات المدعى عليه بمقولة إنه قد أساء الادارة اساءة اضرت بحقوق الوقف ومصالحه إذ لا زال الباب مفتوحا على مصراعيه أمام المدعيتين إذ المبدأ فى حد ذاته غير مختلف عليه من ناحية ضرورة فرز حصة تكفى غلتها للوفاء بتلك الخيرات الموضحة بكتاب الوقف وما دام القرار قد استؤنف فاما أن يؤيد واما ان تعاد المأمورية للخبير ليقرر تأييد التقرير السابق أو تخفيض تلك الحصة فيعود الباقى ملكا خالصا للمستحقين ومن بينهم المدعى عليه وفى كلتا الحالتين يكون تصرف المدعى عليه لا شائبة عليه إذ انه لم يقم بأكثر مما تطلبه القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ من ضرورة تخصيص حصة للانفاق منها على جهات البر المعينة .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالشطر الثانى الخاص بامتناعه عن تسليم المدعيتين حصتهما فى

الريع فقد قدم المدعى عليه الدليل القاطع على استلام المدعية الأولى حصتها فى الريع حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٥١ ولم يبق إلا المدعية الثانية وليس هناك من محل لأن يختص المدعى عليه بعطفه احدى المستحقات دون الأخرى اللهم إلا رغبة المدعية الثانية فى الاستمرار فى نظر دعواها فضلا عن أن المستحق قد أصبح مالكا لحصته الموقوفة بقوة القانون بمجرد نشر المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وكل ما أراده الشارع عن شهر هذا الحق طبقا للاوضاع المقررة فى القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ هو احاطة الكافة علما به للاحتجاج به عليهم ولم يقصد المشرع أن تظل الملكية معلقة إلى ما بعد شهر هذا الحق وما وظيفة المدعى عليه ابان هذه الفترة إلا حفظ الأعيان وإدارتها حتى يتم تسليمها للمستحق الذى يتقدم بذلك الطلب فلم يعد هناك محل لإبقاء الأعيان تحت الحراسة إلا لمدة معينة نهايتها فى يد المستحق صاحب الحق إذا ما تقدم طالبا استلامه نصيبه فاذا ما تراضى عن ذلك فلا يلومن إلا نفسه .

« ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم يستبين أن الطعون الموجه إلى المدعى عليه غير ذات موضوع ولم يرتكب شططا فى إدارته فضلا عن أن حقوق المستحقين غير مهددة بأى خطر ومن ثم فتكون الدعوى قائمة على غير أساس قويم ويتعين رفضها .

« ومن حيث إن مصروفات الدعوى تلزم الخصم المحكوم عليه فيها عملا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية السيدتين فاطمة وأم الرزق السيد على ابراهيم ضد السيد محمد على ابراهيم رقم ٦٢٧ سنة ١٩٥٣ رئاسة الأستاذ محمد خطاب القاضى) .

٤٥٩

محكمة الدرب الأحمر الجزئية

٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣

خطأ مشترك . عدم استغراق كل منهما الآخر . توزيع المسئولية بين مسببى الضرر . التوزيع على أساس التساوى إذا لم يمكن تحديد جسامة كل خطأ . تقدير التعويض .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان ثمة خطأ وقع من المدعى عليه الثانى فى أثناء مباشرته عمله وبمناسبته أدى إلى اصطدام السيارة التى كان يقودها بسيارة المدعى التى كان يقودها سائقه وإلحاق تلف جسيم به فانه مسئول عن تعويض الضرر الذى لحق بالمدعى من جراء ذلك مسئولية شخصية عملا بالمادة ١٦٣ مدنى كما أن المدعى عليه الأول بصفته من يتبعه المدعى عليه المذكور مسئول معه بالتضامن عن تعويض ذلك الضرر عملا بالمادة ١/١٧٤ ، ٢ مدنى .

٢ — يجب أن يكون محلا للاعتبار أن ثمة خطأ وقع أيضا من سائق السيارة التى يملكها المدعى وأن ذلك الخطأ اشترك مع خطأ المدعى عليه الثانى شخصيا فى وقوع الحادث . أى أن هناك خطأ واقع من تابع المدعى وهو سائق سيارته ومن المدعى عليه الثانى شخصيا انتهى إلى وقوع الحادث وما نجم عنه من تلف — ولما كان كل من الخطأين لا يستغرق الخطأ الآخر كان للضرر فى الواقع سببان .

٣ — لما كان كل من المدعى والمدعى

عليه مسئول بقدر ماحدث من ضرر وكان خطأ كل فريق على حده سببا فى وقوع الحادث كانت المسئولية موزعة بينهما ووجب أن يتحمل المدعى نصيبه فى المسئولية .

٤ - يجرى توزيع المسئولية على أساس جسامة الخطأ ما لم يستطع تحديد جسامة كل الخطأ فيجرى التوزيع على أساس عدد الرؤس أى بالتساوى فيما بينهم .

٥ - يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من مكسب .

المحكمة

« حيث ان المدعى أقام هذه الدعوى بعريضة معلنة فى ١٩ و ١٩٥٣/١/٢٠ قال فيها إنه يملك السيارة رقم ٦٤٩٩ أجرة مصر وحدث بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦ ان صدمتها سيارة الجيش رقم ١٣٧٤٧ التى كان يقودها المدعى عليه الثانى ، وحررت لذلك المخالفة ١٢٠٧ سنة ١٩٥٢ مرور القاهرة ، وقد نجم عن ذلك التصادم تلف بسيارته دفعه إلى إقامة دعوى إثبات الحالة رقم ٥٣٣٧ سنة ١٩٥٢ مستعجل مصر ، واثبت الخبير المنتدب ما لحقها من تلف ، ثم قام أثر ذلك بتسليم السيارة إلى الشركة التى تنتج نوعها ، لاصلاحها وتكبد فى نظير اصلاحها مبلغ ٢٠٥ ج وقد استغرق الاصلاح المذكور ٦٩ يوما تعطلت السيارة فى خلالها عن العمل وحرم هو من جراء ذلك من مبلغ ثلاثة جنيهات يوميا ، هو قيمة ما كانت تربحه السيارة أى مبلغ ٢٠٧ ج عن المدة كلها كما اضطر إلى شراء لوحة أرقام جديدة تحمل ثمنا لها مبلغ ١٧٥ قرشا وانتهى المدعى بعد ذلك البيان إلى القول بأن الحادث المذكور قد كلفه بناء على ماتقدم مبلغ ٤١٣,٧٥٠ ج ولما كان المدعى عليه الثانى يتبع المدعى عليه الأول بصفته ، وقد ارتكب الحادث فى أثناء مباشرته عمله ، كان كلاهما مسئولا بالتضامن عن تعويض مالحقه من ضرر ، خاصة وقد حكم نهائيا فى المخالفة آنفة الذكر بادانه المدعى عليه الثانى ، ولذلك كله فهو يختم عريضته بطلب الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يدفعا إليه مبلغ ٤١٣٫٧٥٠ ج والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث ان المدعى استند فى إثبات دعواه وتأييدها إلى ما يأتى : (١) محضر المخالفة المحرر ضد المدعى عليه الثانى وقد تبين ان رقمه الصحيح هو ٣٥١٦٦ سنة ١٩٥٢ مرور عابدين وبالاطلاع عليه استظهرت المحكمة انه مقيد ضد كل من على عبد الحميد ابراهيم المدعى عليه الثانى وابراهيم موسى عبد الرحمن سائق سيارة المدعى لانهما فى يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم عابدين الأول قاد السيارة رقم ١٣٧٤٧ جيش مصرى بكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته بمفترق شارعى ابراهيم باشا والبستان إذ قادها بسرعة زائدة وعلى يسار الطريق فاصطدم بالسيارة التى يقودها المتهم الثانى عند قدومها من الاتجاه المضاد ونجم عن ذلك التلف المبين بالمحضر والثانى قاد السيارة رقم ٦٤٩٩ أجرة مصر بكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته إذ قادها بسرعة زائدة عن المقرر بمفترق الطرق ولم يهدىء من السرعة فاصطدمت بالسيارة التى كان يقودها المتهم الأول ومطالعة ماتم فى المخالفة المذكورة من تحقيق استبانت المحكمة ان الجندى عبد الستار عبد العزيز قد أبلغ وشهد بانه شهد السيارتين آنفتين الذكر وقد تصادما عند مفترق الطريقين وذلك بسبب

سرعة كل منهما البالغة وعلى اثرذلك البلاغ وتلك الشهادة قام المحقق باجراء المعاينة وأثبت بها ان سيارة الجيش اصيبت بالتلف الآتى : انبعاج داخلى بسيط بالرفرف الأيسر الأمامى وآخر مماثل بشبكة التصادم الأمامية من الجهة اليمنى — كما اصيبت سيارة الأجرة بالتلف الآتى : انخساف فى واجهتها إلى الداخل وانخساف مماثل فى شبكة التصادم الأمامية إلى الداخل وانخساف مماثل فى الفانوس الأمامى الأيمن — وعلى أثر اتمام التحقيق ووصف الحادث وقيد المخالفة قدم المتهمين إلى المحاكمة فقضى بتغريم كل من المتهمين ١٠٠ قرش بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وظاهر من الخطاب الرقيم ٨ مايو سنة ١٩٥٣ والمؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ المرفق بالمخالفة المذكورة والصادر من البطارية الثانية الميدان التى يتبعها المدعى الثانى ان هذا الأخير قد دفع قيمة الغرامة المقضى بها ضده ، وبجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ حضر المدعى عليه الثانى شخصيا ولم يقرر أى شىء بشأن موقفه من الحكم المذكور مما يدل على انه لم يطعن فيه . وأصبح بالنسبة له نهائيا كما ان المدعى نفسه قرر بمذكرته المقدمة منه ان الحكم المذكور صار نهائيا ، ويحمل ذلك على الأقل بالنسبة للمتهم الآخر وهو سائق سيارته .

(٢) دعوى إثبات الحالة الرقيمة ٥٣٧٧ سنة ١٩٥٢ مستعجل مصر وبمطالعتها تبين انها مقامة من نفس المدعى ضد المدعى عليهما بطلب ندب خبير لمعاينة سيارته وبيان ما أصابها من تلف وما يستلزمه اصلاحها من تكاليف اثر الحادث آنف الذكر ، وقد أجابته المحكمة إلى ماطلبه بحكم مؤرخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وندبت الدكتور محمد على صالح لإجراء المهمة المبينة بمنطوق الحكم المذكور ، وقد قام الخبير المنتدب بما عهد به إليه ، وقدم تقريرا مؤرخا ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ اثبت فيه انه تبين من معاينة السيارة المذكورة انها اصيبت بتطبيق شديد فى الجزء الامامى بالرفرف الامامى الأيمن وغطاء الماكينة والشبكة الامامية والاصطدام الامامى مع تهشيم لوحة الارقام فضلا عن تهشيم الفانوسين الاماميين وجهاز التنبية «الكلاكسون» وتطبيق الحاجز الامامى وتلفه وتطبيق المروحة الامامية واعوجاج مفصلة الباب الايمن ويحتاج لاصلاح ذلك كله مبلغ ١٦١٫٥٠٠ج بحيث يعود بعد إلى ما كانت عليه تماما قبل وقوع التصادم — كما تحتاج من الوقت لاتمام ذلك الاصلاح اسبوعا واحدا .

(٣) فاتورة من شركة النقل والهندسة مؤرخة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ تفيد ان تكاليف اصلاح السيارة رقم ٦٤٩٩ مصر تبلغ ٢٠٥٫٤٩٥ج وان الوقت اللازم للاصلاح هو ٢٥ يوما .

« وحيث إن المدعى عليه الثانى لم يدفع الدعوى بأى دفاع .

« وحيث إن المدعى عليه الأول بصفته دفع الدعوى بلسان وكيله فى مذكرته المقدمة أخيرا بأنه استنادا إلى أن الخطأ الثابت بالمخالفة ٣٥١٦٦ سنة ١٩٥٢ مرور عابدين مشترك بين المدعى عليه الثانى وبين قائد سيارة المدعى ، فان هذا الاخير أى المدعى يجب أن يتحمل مصروفات إصلاح سيارته ، واستطرد يناقش قيمة التعويض الذى يطالب به المدعى ويفنده متوصلا بذلك إلى القول بأنه مبالغ فيه .

« وحيث إن المحكمة تخلص مما تقدم سرده تفصيلا إلى ما يأتى :

١ — ان ثمة خطأ وقع من المدعى عليه الثانى فى اثناء مباشرته عمله وبمناسبته ادى إلى اصطدام السيارة التى كان يقودها بسيارة المدعى التى كان يقودها سائقه — وإلحاق تلف جسيم بها ، فهو والحالة هذه مسئول عن تعويض الضرر الذى لحق

بالمدعى من جراء ذلك مسئولية شخصية عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى التى تنص على ان كل خطأ سبب ضررا بالغير يلزم من ارتكبه بالتعويض كما ان المدعى عليه الأول بصفته وهو من يتبعه المدعى عليه المذكور مسئول معه بالتضامن عن تعويض ذلك الضرر عملا بالمادة ١٧٤/١ ، ٢ من القانون المدنى التى تنص على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ـ غير انه مع ذلك كله يجب أن يكون محلا للاعتبار ان ثمة خطأ وقع أيضاً من سائق السيارة التى يملكها المدعى وان ذلك الخطأ اشترك مع خطأ المدعى عليه الثانى شخصياً فى وقوع الحادث وما ترتب عليه من آثار وبعبارة أخرى هناك خطأ واقع من تابع المدعى وهو سائق سيارته ومن المدعى عليه الثانى شخصيا انتهى إلى وقوع الحادث وما نجم عنه من تلف . ولما كان كل من الخطأين لا يستغرق الخطأ الآخر ـ وذلك استنادا إلى ما أثبته التحقيق من ان كلا من السائقين كان يقود سيارته بغير حيطة وبسرعة زائدة وإلى ما أثبتته المعاينة من ان التصادم أسفر عن تلف يكاد يكون متماثلا بكلتا السيارتين ـ كما كان الخطئان كذلك كان للضرر فى الواقع سببان خطأ المدعى عليه الثانى شخصياً وخطأ متبوعه المدعى عليه الأول بصفته تبعا لذلك ، ثم خطأ سائق المدعى لكل من الخطائين يعتبر سبباً فى إحداث الضرر إذ لولاه لما وقع هذا الضرر . ولما كان كل من المدعى والمدعى عليهما مسئولا بقدر ما أحدث من ضرر وكان خطأ كل فريق على حدة سبباً فى وقوع الحادث كانت المسئولية موزعة بينهما ويكون المدعى عليهما بالتالى ملتزمين بنصيب فى تعويض الضرر ويكون المدعى بدوره ملتزما بنصيبه فى تعويض ذلك الضرر كل بحسب جسامة خطئه كما سيأتى تفصيله .

« وحيث إن القانون المدنى الجديد قد أفرد لهذه الحالة نصا خاصا هو نص المادة ٢١٦ التى تقرر ما يأتى :

يجوز للقاضى أن ينقص بمقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه ومفاد هذا النص ما يأتى : (أولا) أن المضرور طبقا لهذا النص إذا كان قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه لا يستحق تعويضا كاملا بل يتحمل نصيبه فى المسئولية (ثانياً) أنه يجوز للقاضى ألا ينقص من التعويض شيئا وذلك إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه كما يجوز له ألا يحكم بتعويض ما وذلك إذا كان خطأ المدعى عليه استغرقه خطأ المضرور وإنما ينقص القاضى التعويض إذا كان خطأ كل من المضرور والمدعى عليه لا يستغرق خطأ الآخر .

« وحيث إنه وقد استقر ما تقدم وتعين أن يتحمل المدعى نصيبه فى المسئولية مع المدعى عليهما فانه يتعين بحث كيفية توزيع التعويض .

« وحيث إن القانون المدنى قد تناول هذه الحالة فى المادة ١٦٩ التى تكملها المادة ٢١٦ حيث تقرر ما يأتى : « إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض » ومفاد المادتين المذكورتين معا فى هذا الصدد ما يأتى : (١) ان للقاضى أن يوزع التعويض على المسئولين

المتعددين فيما بينهم المضرور نفسه . (٢) أن ذلك التوزيع لا يكون على أساس عدد الرؤوس أى بالتساوى فيما بينهم بل على أساس آخر هو جسامة الخطأ الذى صدر من كل من المسئولين ولا يلجأ القاضى إلى التوزيع بسبب عدد الرؤوس إلا إذا لم يستطع أن يحدد جسامة كل خطأ فعندئذ يفرض التكافؤ بينهما جميعا ويجرى التوزيع بالتساوى مع المسئولين ومن بينهم المضرور نفسه ، وفى ذلك قضت محكمة النقض فى ١٩٤٥/٤/٢ بحكمها المنشور بالمحاماة ٢٧ رقم ٢٠٠ ص ٤٨٦ بأنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فان ذلك يجب أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له فلا يحكم له على الغير إلا بالضرر المناسب لخطأ هذا الغير لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطئين ، خطأه هو وخطأ غيره ، ويقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما (يراجع أيضا نقض جنائى فى ٢ / ١١ / ١٩٤٢ محاماة لسنة ١٩٢٣ رقم ٢٠٨ ص ٧١٥) .

« وحيث إنه بتطبيق القواعد سالفة الذكر على خصوصيات هذه الدعوى يتضح بجلاء أن ثمة خطأ وقع من كل من سائق المدعى والمدعى عليه الثانى يسأل عنه هو والمدعى عليه الأول بصفته الذى يتبعه وان كلا من الخطأين أدى إلى وقوع الحادث وأن جسامة كل خطأ تكافؤ جسامة الخطأ الآخر لما سبق تفصيله ، وبناء على ذلك كله يتعين أن يتحمل المدعى وهو المسئول عن خطأ تابعه سائق سيارته نصيبه فى تعويض الضرر وذلك النصيب فى هذه الحالة وبحسب ما تقدم هو النصف .

« وحيث إن المحكمة تستطرد بعد ما تقدم إلى تقدير مقدار ما لحق المدعى من ضرر بسبب الحادث وما يستحقه تعويضا له وفى هذه الحالة ترجع إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ٥٢٧٣ سنة ١٩٥٢ مدنى مستعجل مصر وتأخذ بما جاء به لاطمئنانها إليه وإلى ما وصل اليه من نتائج بناها على معاينته ولا تعتد اطلاقا بالفاتورة المقدمة من المدعى لأنه من اليسير الحصول على مثلها دون أن تمس الواقع فى شىء .

« وحيث إن التقرير المذكور انتهى إلى أن نفقات إصلاح سيارة المدعى تبلغ ١٦١ر٥ ج تعود بعدها الى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث وأن الفترة اللازمة لإصلاحها لا تتجاوز أسبوعا واحداً .

وحيث ان الواضح مما تقدم ان الضرر الذى اصاب المدعى ينحصر فى تحمله مصروفات اصلاح سيارته وقدرها ١٦١,٥ ج ثم حرمانه من ربحها فى المدة اللازمة لذلك الاصلاح وقدرها اسبوع واحد كما قرر الخبير .

« وحيث إن التعويض طبقا للمادة ٢٢١ من القانون المدنى الجديد يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من مكسب واستناداً إلى ذلك يجب أن يدخل فى حسبان المحكمة عند تقدير التعويض للمدعى ما لحقه من خسارة هى تكاليف إعادة السيارة إلى حالتها الأولى وما فاته من مكسب وحرمانه من ربحها فى مدة تعطلها .

« وحيث إن تعويض الخسارة تهيأت عناصر تقديره بما قرره الخبير فى تقريره آنف الذكر أما تعويض ما فات من المكسب فان المحكمة تقدره من تلقاء نفسها مبلغ جنيهين يوميا كانت السيارة تغلهما لو استمرت فى عملها فيكون جملة ما فات من مكسب فى مدة التعطل كلها هو ١٤ ج .

« وحيث إنه يتعين أن يتحمل المدعى نصف ذلك المبلغ للأسباب التى سبق إيضاحها فيكون

ما يستحقه من تعويض هو ٨٧٫٧٧ ج هو ما يتعين الزام المدعى عليهما متضامنين به .

« وحيث إن المصروفات يلزم بها من حكم عليه فى الدعوى عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

« وحيث إن الحكم فى الدعوى ليس مما يشمل بالنفاذ قانوناً » .

(قضية الأميرالاى محمد طلعت ضد وزير الحربية والبحرية وآخر رقم ٣٦٠ سنة ١٩٥٣ رئاسة الأستاذ أحمد سالم الشور القاضي) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٤٦٠
محكمة بلقاس الجزئية

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣

دعارة . شروط اعتبار المنزل مدارا للدعارة طبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . متى تكون المعاونة على ارتكاب الدعارة . كيف يتحقق الاعتياد على ممارسة الفجور .

المبدأ القانونى

يشترط لاعتبار المنزل مدارا للدعارة طبقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة أن يتخذ المكان أو يدار للبغاء عادة وأن توجد به امرأة أو أكثر ممن يتعاطين فعل الفحشاء والمقصود بالمرأة التى تتعاطى الفحشاء أنها من تتخذ من تسليم جسدها لغرض جنسى لأى راغب فيه بلا تفريق ولا اختيار بمقابل نقدى ، حرفة للكسب ومهنة ترتزق منها وأن يكون صاحب المنزل قد أعده لارتكاب الدعارة وجهزه لهذا الغرض . فلا يدخل فى هذا المعنى اجتماع الرجل بالمرأة عرضا على سبيل الصدفه . ولا سبيل للعقاب على جريمة المعاونة إلا إذا كانت تهدف إلى معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة . فاذا كانت عن طريق المساعدة البريئة أو التصدق فلا عقاب . ويشترط لتوافر جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة طبقا للوصف المعطى للمرأة التى تضبط ، أن تحترف البغاء . فالتى لا توصف بهذا الوصف مهما كان خطرها وفجورها واعوجاج سلوكها وسيرها وسوء سمعتها لا يشملها الوصف ولا يكون فى فعل المستهترة أو العابثة موضعا للمساءلة والعقاب إلا إذا احترفت البغاء عن طريق الممارسة والاعتياد الذى يتوفر عن تكرار الفعل على سبيل الدوام .

المحكمة

« من حيث إن محصل واقعة الدعوى حسبما ثبت للمحكمة من مطالعة الأوراق والتحقيقات أن ضابط مباحث مركز بلقاس أثبت فى محضره الرقيم ١٠ من ديسمبر ١٩٥٣ أنه علم من مصدر سرى أن المتهمة الأولى تدير مسكنها للبغاء السرى وأنها تتجر فى الحشيش وتقدمه لروادها ثم أثبت بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٥٢ انه قد تحرى أمر هذه

المعلومات حتى ظهر له صحتها فاستصدر إذناً من النيابة فى نفس اليوم بتفتيش منزل المتهمة الأولى لضبط ما يوجد من مواد مخدرة وضبط من يرتكب جريمة الدعارة وتفتيشها ومن يتواجد بالمنزل لضبط ما معهم من مواد مخدرة على أن يتم ذلك مرة واحدة خلال أسبوع من ذلك التاريخ . وفى نفس الليلة انتقل ضابط المباحث ومعه قوة من البوليس لتفتيش المنزل وموجوداته فوجد بداخله كلا من المتهمين الأولى والثالث والرابع فى حجرة واحدة بحالة عادية كما وجد المتهمة الثانية فى حجرة أخرى صالحة للنوم وعثر تحت الحصير المفروش فيها على بعض الخرق الملوثة بالمواد المنوية كما شاهد على سرير المتهمة الأولى ملاءتين فوق إحداهما بقعا منوية وخرق ملوثة بها تحت مرتبة السرير وأضاف أنه أثناء تواجده بالمنزل طرق الباب كلا من ... ... وزوجته ....

« ومن حيث إنه بسؤال المتهمة الأولى أنكرت أنها تدير منزلها للدعارة ونفت ما نسب إليها من انها عاونت المتهمة الثانية على ارتكاب الفحشاء مقررة أن المتهم الثالث وهو ابن عمة والدها قد حضر لاعطائها مبلغ خمسة جنيهات من مبلغ سبق ان اسلمته إياه على سبيل الأمانة بلا إيصال وكانت قد طلبته منه صباح ذلك اليوم وان المتهمة الثانية تواجدت بمنزلها بسبب ان هذه الأخيرة وهى ليست من اهل البلد وقد أمسى عليها الوقت فقد استضافتها بمنزلها كطلبها وان كلا من ... ... وزوجته قد حضرا ليأخذا ما طلباه من ماء الورد .

« ومن حيث إنه بسؤال المتهمة الثانية قررت انها ليست من أهل البلد وقد حضرت بمناسبة البحث عن زوجها لسبق خطفه ولدها من اسبوعين سابقين على تاريخ الواقعة .

« ومن حيث إنه بسؤال المتهم الثالث أيد ما ذكرته المتهمة الأولى من انه حضر لتسليمها جزءاً من مبلغها السابق استلامه وإن كانا قد اختلفا فى مقداره .

« ومن حيث إنه بسؤال البوليس الملكى محمد عبد العظيم شومان ذكر ما ضمنه ضابط المباحث بلاغه واضاف أنه علم ان المتهمة الثانية جاءت غضبى من زوجها ولها شكوى ضده بالمركز وان ... ... معروف لدى البوليس بأنه قواد ويتردد على منزل المتهمة الأولى وأيده فى ذلك كل من رجلى البوليس زكى مرزوق والسيد العراقى .

« ومن حيث إنه يتعين قبل التطرق إلى بحث موضوع الدعوى ، تبيان الشرائط الواجب توافرها لاعتبار المنزل مدارا للدعارة ومتى تكون المعاونة على ارتكاب الدعارة وكيف يكون الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة .

« ومن حيث إنه يشترط لاعتبار المنزل مداراً للدعارة طبقا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة أن يتخذ المكان أو يدار للبغاء عادة وأن توجد امرأة أو أكثر ممن يتعاطين عادة فعل الفحشاء والمقصود بالمرأة التى تتعاطى الفحشاء أنها ممن تتخذ من تسليم جسدها لغرض جنسى لأى راغب فيه بلا تفريق ولا اختيار بمقابل نقدى حرفة للكسب ومهنة ترتزق منها ، كما يشترط العقاب أن يكون البيت قد أعده صاحبه لارتكاب الدعارة وجهزه لهذا الغرض فلا يدخل فى هذا المعنى اجتماع الرجل بالمرأة عرضا على سبيل الصدفة لارتكاب الفحشاء فى محل لم يثبت اعداده لهذا الغرض . كما أنه بالنسبة لتهمة المعاونة على ارتكاب

الدعارة لاسبيل للعقاب عليها إلا إذا كانت المعونة تهدف إلى معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة . فاذا كانت عن طريق المساعدة البريئة والتصدق فلا عقاب وهى من الجرائم القصدية بمعنى أن يكون الجانى قد قصد المعاونة عن علم بالسبب. وممارسة الفجور والدعارة يشترط لتوافرها طبقا لما أسلفناه من وصف للمرأة التى تضبط ، أن تحترف البغاء فالتى لا توصف بهذا الوصف مهما كان خطرها وفجورها واعوجاج سلوكها وسيرها وسوء سمعتها لا يشملها الوصف ولا يكون فى فعل المستهترة أو العابثة موضعا للمساءلة والعقاب إلا إذا احترفت البغاء عن طريق الممارسة والاعتياد الذى يتوفر عن تكرار الفعل على سبيل الدوام فضلا عن أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يستفاد من طبيعة الممارسة فاذا ما خلا الفعل من فكرة الكسب فلا عقاب مهما بلغ استهتار الشخص وأوغل فى الفجر والفحشاء (يراجع فى ذلك كتاب مكافحة الدعارة للأستاذ محمود موسى المحامى ومحكمة القاهرة العسكرية ٣/٩/١٩٤٢ المحاماة س ٢٢ ع ٨ رقم ٢٧٤ ونقض جنائى ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ المحاماة س ٣٠ ع ١ رقم ٣٢)

« ومن حيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى ماتقدم من البحث فانه من مطابقة تلك المبادىء المستقر عليها فقها وقضاء على موضوع الدعوى الراهنة يستبين أن فيما يتعلق بالمتهمة الثانية فقد ثبت أنها إنما تواجدت بطريق الصدفة بسبب تقديمها شكوى للبوليس ضد زوجها الذى اختطف ولدها منذ أسبوعين سابقين على تاريخ الواقعة ولم يثبت أنها تحترف البغاء وتتعاطى الفحشاء وليس أدل على ذلك من تواجدها بحجرة مستقلة بمفردها دون ما رجل معها بل أن ما ورد بتقرير الكشف الطبى من أنها حامل فى خمسة شهور لأقطع فى الدلالة على عدم إمكان وصفها بالبغى فضلا عن أنه لم يثبت أنها كسبت كسباً ماديا حتى يقال إنها تمارس هذه الحرفة .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمتهمة الأولى وقد خلصت المحكمة إلى أن المتهمة الثانية ليست ممن يتصفن بوصف البغى فتكون مهمة المتهمة الأولى قد جاءت على سبيل المساعدة البريئة بايوائها تلك المتهمة بعد أن أمسى عليها الوقت ومن ثم فتنتفى فكرة المعاونة . أما وقد أبعد عن المرأة التى ضبطت بالمنزل فكرة تعاطى الفحشاء فان المنزل يكون فاقد الشروط الواجب توافرها لاعتباره معداً للدعارة ولم يثبت أنه قد أعد فعلا لذلك .

« ومن حيث إن تفريعاً على ماتقدم يكون تواجد باقى المتهمين بالمنزل لاغبار عليه ولا يؤاخذ احدهما على أمر لم يثبت أن احدهما قد ارتكبه يؤيد ذلك ماورد فى صدر محضر التحقيق من ان ضابط المباحث قد وجد المتهمين الأولى والثالث جالسين على أريكة والمتهم الرابع واقفاً وسط الحجرة فى حالة عادية وفى حضور .... والدة المتهمة الأولى والطاعنة فى السن والتى تحصل على معاش شهرى من مصلحة الضمان الاجتماعى وكلها أمور لا يشتم منها ارتكاب أحدهم أية جريمة .

« ومن حيث إنه على هدى ما تقدم لا يمكن اعتبار المتهمة الأولى أدارت منزلها للدعارة السرية لعدم قيام الدليل المقنع على أنها أعدته لهذا الغرض أو أنها عاونت المتهمة الثانية على ممارسة الدعارة كما أن المتهمة الثانية لا تعد بغيا بالمعنى القانونى إذ أن واقعات الدعوى لاتحتمل افتراض أنها اتخذت الدعارة حرفة لها . كما أن باقى المتهمين وجدا فى حالة طبيعية ولم تتوفر لدى أحدهما

أركان الجريمة ولا يصلح ما أثبته الضابط المحقق بصدر محضره دليلا كافياً للادانة .

« ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم تكون التهم المسندة إلى المتهمين غير قائمة على أساس قويم ويتعين لذلك براءتهم منها عملا بنص المادة ١/٣٠٤ ا . ج » .

(قضية النيابة ضد ... ... وآخرين رقم ٢٤٦٤ سنة ١٩٥٢ رئاسة الأستاذ محمد خطاب القاضي) .

٤٦١

محكمة الخانكة الجزئية

٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣

تفتيش . اجراؤه بمعرفة رجال البوليس الحربي . باطل .

المبدأ القانونى

التفتيش ان هو فى واقع الامر إلا إجراء من إجراءات التحقيق التى لا يقوم بها إلا رجال الضبطية القضائية فى الاحوال و بالشرائط التى يستلزمها القانون فى مثل هذه الحالة وقد أوردت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية والقوانين الخاصة الأخرى رجال الضبطية القضائية على سبيل الحصر وليس من بين هؤلاء رجال البوليس الحربى بالجيش ، فإذا ثبت أن أحدهم قد قام بهذا التفتيش فانه يكون باطلا وتكون الاجراءات التى تلت هذا التفتيش قد وقعت باطلة أيضا .

المحكمة

« من حيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره اليوزباشى حسن حسن عرفة قائد البوليس الحربى بالجيش المصرى من أنه نمى إلى علمه أن بعض عربات الجيش تذهب إلى عزبة أبو صير وتبيع مابها من بنزين إلى سكان هذه العزبة فكلف الباشجاويش زكريا ابراهيم لعمل التحريات اللازمة فقام هذا الاخير بمراقبة المكان لمدة ثلاث أيام فتأكد من دخول عربات الجيش إلى هذه القرية . وفى يوم الحادث توجه إلى هذا المكان لضبط أى عربة جيش تحضر إليه فشاهد السيارة رقم ١١٠٧٤ لورى خدمة الجيش تحضر وتدخل القرية المذكورة وتقف بجوار النخيل فمر بجوارها بسيارته فتبين له أن المتهم الأول هو الذى يقودها وشاهد المتهم الرابع يقف على سلمها ومعه صفيحة فارغة كما رأى المتهم الثالث يقف بالقرب منها فأوقف عربته وسأل المتهم الاول عن سبب مجيئه إلى هذا المكان فأخبره بأنه جاء لمقابلة المتهم الرابع فقام بتفتيش السيارة فلم يجد بها بنزينا ووجد بها صفيحتين فارغتين فسأل المتهم الاول عن مكان وجود البنزين فأشار له على غرفة فى المبنى المقابل فتوجه إلى هذا المبنى فأخبرته بعض النسوة بأنه خاص بناظر العزبة المتهم الثانى فذهب إلى البلدة وتقابل مع هذا الاخير الذى أخبره بأن المتهمين الثالث والرابع هما اللذان يستأجران هذه الغرفة فأمره بفتحها فأرسل فى إحضار قطعة من الحديد فتح بها باب الغرفة وكان ذلك بحضور الباشجاويش زكريا ابراهيم وقد تبين له بأن بداخلها برميل كبير وأربعة فناطيس وعدة صفائح بها كميات مختلفة من البنزين كما وجد بها أيضا خرطومين طول أحدهما ١٠٠ سم والثانى ١٦٠ سم وضبط هذه الاشياء واقتاد الجميع إلى المركز وأضاف الشاهد بأن المتهم الاول أخبره بأنه اعتاد الحضور وهو وغيره من عساكر الجيش ليبيع البنزين إلى المتهمين الثالث والرابع

وأنه حضر فى يوم الحادث لأخذ مبلغ ٥٠ قرشا مقدما لأنه سيقوم باجازته واستطرد الشاهد يقول بأن الفناطيس المضبوطة وما بها من بنزين من متعلقات الجيش أما باقى المضبوطات فبعضها ليست من متعلقاته والبعض الآخر لا يمكنه الجزم ان كانت خاصة بالجيش أم لا .

« وحيث إنه بسؤال الباشجاويش زكريا ابراهيم محمد من قوة مباحث البوليس الحربى بالجيش لم تخرج أقواله اجمالا عما قرره الشاهد السابق .

« وحيث إنه بسؤال المتهم الأول أنكر ما نسب إليه وقرر بأنه يعرف المتهمين الثالث والرابع وأنه حضر لمقابلتهما فى يوم الحادث للاعتذار لهما عن عدم تبليغه دعوتهما للحضور إلى حفلة زفاف فى الليلة السابقة .

« وحيث إنه بسؤال المتهم الثانى قرر أن المتهم الرابع هو الذى يستعمل الغرفة السابقة الذكر كمخزن وأنه لا يعلم شيئا عن محتوياتها وأضاف بأن الشاهد الاول أمره بفتح هذه الغرفة فبادر الشاهد الثانى بكسر قفلها وفتحها

« وحيث إن المتهمين الثانى والثالث والرابع دفعوا على لسان الحاضر معهم ببطلان القبض والتفتيش .

« وحيث إن التفتيش ان هو فى واقع الامر إلا إجراء من إجراءات التحقيق التى لا يقوم بها إلا رجال الضبطية القضائية فى الاحوال وبالشرائط التى يستلزمها القانون فى مثل هذه الحالة وقد أوردت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة الأخرى رجال الضبطية القضائية على سبيل الحصر وليس من بين هؤلاء رجال البوليس الحربى بالجيش .

« وحيث إن الثابت من أقوال اليوزباشى حسن حسن عرفة قائد البوليس الحربى بالجيش بأنه هو الذى قام بتفتيش الغرفة التى وجدت بها المضبوطات وهو لا يملك بصفته السالفة هذا الحق ومن ثم يكون التفتيش الذى قام به قد وقع باطلا وتكون الاجراءات التى تلت هذا التفتيش قد وقعت باطلة أيضا .

« وحيث إنه متى تقرر ما تقدم يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله والحكم ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المتهمين جميعا مما أسند اليهم عملا بنص المادة ٣٠٤/ ١ أ ج»

(القضية رقم ٦١٢ سنة ١٩٥٣ جنح الخانكة) . أصدر هذا الحكم والحكم المنشور بالعدد السادس برقم ٣٨٣ الأستاذ جلال عبدالرحيم عثمان القاضى .

بحث

قضاء التعويض

فى القانون الادارى المصرى(١)

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

١ — تمهيد :

إن مبدأ فصل السلطات من المبادىء الأساسية فى حياتنا القانونية ، لقد انبرى لشرحه وتفصيله بحق العلامة الشهير مونتسكيو فى مؤلفه الفذ « روح القوانين » الذى اخرجه عام ١٧٤٨ ومن بين مظاهر هذا المبدأ وتطبيقاته الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية — الأمر الذى يتطلب من المحاكم « السلطة القضائية » ألا تقضى فى المنازعات التى تتعلق بجهة الإدارة « السلطة التنفيذية » وكذا لا يسوغ لجهة الإدارة العاملة أن تمارس الوظائف القضائية بمعنى أنه يمتنع عليها أن تحكم فى القضايا . وإنما يتعين أن يمهد هذا العمل إلى هيئة جديدة تسمى بالقضاء الإدارى لكى تختص بالفصل فى المنازعات التى تكون الادارة طرفا فيها .

وموضوع هذه المنازعات إما أن يكون إلغاء قرار إدارى صدر مخالفا للقوانين واللوائح وهو ما يسمى بقضاء الإلغاء récours en annulation ou recours pour excés de pouvoir وإما أن يكون طلب الأفراد الحكم على جهة الادارة بأداء تعويض لهم عن أضرار نشأت من جراء قرارات أو تصرفات ادارية وهو ما يعبر عنه بقضاء التعويض أو contentieux de l'indemnisation باللغة الفرنسية وهى الترجمة الصحيحة وليست recours de pleine juridiction كما ترجمه بعض الشراح المصريين .

٢ — منهج البحث :

ولا شك أنه يجدر بالباحث لقضاء التعويض فى مصر أن يستجلى عنصريه أو ينظر إليه من ناحيتين

(١) المراجع : فى القانون المصرى : مجموعات أحكام محكمة القضاء الإدارى (ست مجلدات) التشريعات الصادرة بشأن قانون مجلس الدولة ومذكراتها الإيضاحية . مجلات مجلس الدولة والابحاث الواردة بها وبخاصة أبحاث دكتور محمود سعد الدين الشريف مستشار الدولة . مذكرات دكتور محمد عبد الله العربى فى مسئولية الدولة أمام القضاء . شرح قانون مجلس الدولة للعميد الدكتور عثمان خليل عثمان . نظرية سوء استعمال السلطة للدكتور سليمان محمد سليمان الطماوى أستاذ القانون العام بجامعة إبراهيم .

فى القانون الفرنسي : شرح القانون الادارى لفالين ، مؤلف أندريه دى لوبادير ، مؤلف رولان . نظرية المسئولية الإدارية لروسو . مجموعات أحكام مجلس الدولة الفرنسى (ليبون . دالوز) مقالات فيدل فى خضوع الادارة للقانون بمجلة القانون والاقتصاد .

ناحية الموضوع probleine de fond وناحية الشكل probleine de forme أما الأولى فتتعلق بنظرية أساسية فى فقه القانون العام وهى نظرية المسئولية الادارية ، ماهيتها ، وأساسها القانونى ، شروط الضرر الواجب أداء التعويض عنه ، الأعمال التى يجوز الحكم فيها بالتعويض سواء كانت صادرة من الدولة بصفتها سلطة تشريعية أو بصفتها سلطة قضائية أو بصفتها سلطة إدارية ، وأخيراً عدم مسئولية الدولة عن أعمال الحكم أو أعمال السيادة .

وهذه الناحية ليست محل بحثنا فى هذا الصدد ، وإنما نقتصر على معالجة ناحية الشكل أو بيان مسألة الاختصاص .

٣ – القانون الادارى الفرنسى :

وقبل أن نخوض فى بحث النظام المصرى يجب أن نستعرض الحال فى فرنسا فنبين أحكام تشريعها وقضائها وآراء فقهائها . فقد قيل بحق إن فرنسا من الدول ذات النظام الإدارى السليم وكل ذلك راجع إلى المجهودات التى بذلها مجلس الدولة الفرنسى فى هذا السبيل الى المعونة الصادقة التى قدمها مفوضو هذا المجلس commissaires du gouvernemeut مثل روميو ودافيد وغيرهم من مشاهير الفقهاء .

يوجد إلى جانب القضاء العادى قضاء إدارى يقتسمان الاختصاص فى الفصل فى المنازعات التى تكون الادارة طرفا فيها ، ولبيان الحد الذى يفصل الاختصاصين قال بعض الشراح باختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات التى تتعلق بجهة الادارة بصفتها سلطة عامة أو الأعمال العامة للادارة actes de puissance publique, actes d'autorité وهى الأعمال التى تقوم بها الادارة وهى تمارس سلطتها العامة مثل ابعاد الأجانب . وباختصاص القضاء العادى بنظر تصرفات الادارة المدنية actes de gestion وهى الأعمال التى تقوم بها الإدارة فى نشاطها المدنى الخاص من بيع أو إيجار أو غيره .

ثم رأى البعض أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل فى المنازعات التى تهدف إلى المطالبة المالية للدولة دون سائر الأشخاص الإدارية الأخرى التى تظل خاضعة إلى القضاء العادى .

وأخيرا وتحت تأثير الأحكام Feutry و Terrier و Blanco استقر الرأى على أن القضاء الادارى يختص أساساً وكمبدأ عام بالمنازعات مع الأشخاص الادارية العامة بصدد ادارة المرافق العامة qui se rattache au fonctiannement d'un service public ، أما ما عدا ذلك من منازعات فتنظرها المحاكم العادية ، وقد أضيفت إليها المنازعات المتعلقة بادارة مرفق القضاء .

والمرافق العامة الصناعية والتجارية وكذا المنازعات المتصلة بقاعدة معروفة تفيد أن القضاء العادى يحمى الحريات العامة والملكية الخاصة وحالات الأشخاص .

ولقد صدر تشريع فى ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ بإنشاء محكمة تنازع الاختصاص لتنظر فى ماقد يقع من تنازع بين جهتى القضاء سالفتى الذكر سواء أكان تنازعا إيجابياً أم سلبيا قد يؤدى إلى إنكار العدالة . وهذه المحكمة مشكلة من ثلاثة مستشارين من مجلس الدولة عن القضاء الإدارى وثلاثة

مستشارين من محكمة النقض عن القضاء العادي وتعقد جلساتها تحت رئاسة وزير العدل .

وتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري الفرنسي تناوله بالتعديل الأخير القانون الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣(١) الذي جعل مجالس الأقاليم conseils de préfecture في فرنسا والجزائر والمحاكم الإدارية في الالزاس واللورين . هي محاكم القانون الأصل أو القانون العام de droit canmun تختص بالفصل في المنازعات الإدارية بصفتها محاكم أول درجة وتحمل اسم المحاكم الإدارية . ومن ثم فقد أصبح مجلس الدولة ذا اختصاص محصور محدد بالحالات التي عددها القانون وكذا جهة استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية المذكورة .

وواضح مما تقدم أن الاختصاص الإداري يشمل قضاء التعويض وقضاء الالغاء .

٤ ــ تطور تاريخي في مصر :

من المعروف أن محكمتنا الادارية أو قضاءنا الاداري في مجلس الدولة حديث جداً فقد انشيء مجلس الدولة المصري في ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ بالقانون رقم ١١٢ وهذا القانون قد استبدل به القانون رقم ٩ الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ المعدل بالقوانين رقم ٨٧ في ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٠ ، رقم ٦ في ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ ، رقم ١١٦ في ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٢ .

ولقد مرت مصر بثلاث مراحل في نظام القضاء لمنازعات الادارة .

٥ ــ لائحة ترتيب المحاكم الأهلية:

في المرحلة الأولى أو ما قبل إنشاء مجلس الدولة لم يكن لدينا قضاء إداري فكانت كل المنازعات الادارية يقضي فيها المحاكم العادية دستورها في هذا الشأن (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) التي تنص على مايلي :

« ليس لهذه المحاكم أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولاأن توقف تنفيذه إنما تختص بالحكم في المواد الآتي بيانها :

أولا : كافة الدعاوي المدنية أو التجارية الواقعة بين الأهالي وبين الحكومة في شأن منقولات أو عقارات .

ثانيا : كافة الدعاوي التي ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة من إجراءات إدارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر الإدارية » .

٦ ــ قانون إنشاء مجلس الدولة :

وعندما أنشيء مجلس الدولة في ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ نص في مادته الرابعة (٢) على اختصاص

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد ٢٣٢ في يوم الخميس أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ المرسوم رقم ٩٣٤ ــ ٥٣ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بشأن إصلاح القضاء الإداري .

(٢) المادة الرابعة : « تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل الآتية ، يكون لها فيها دون غيرها ولاية القضاء كاملة :
=

محكمة القضاء الادارى بالفصل فى مواد عددتها فى ست فقرات ، ثم جاءت المادة الخامسة(١)فقررت باختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المطعون فيها والموضحة فى الفقرات الثلاثة الأخيرة من المادة الرابعة وقضت هذه المادة أيضاً أنه يترتب على تقديم طلب الالغاء أوالتعويض لمحكمة القضاء الادارى نزول الطالب عن رفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية أخرى .

ومعنى هاتين المادتين أنه فى مسائل التعويض يعتبر اختصاص محكمة القضاء الادارى فى مصر اختصاصا محصوراً محدداً بالحالات الواردة فيهما إذا أراد أحد الأخصام compétence d'attribution بينما يظل القضاء العادى هو قضاء القانون العام compétence de droit commun بل يمكن للمدعى إذا أراد ان يتجنب القضاء الادارى حتى فى هذه الحالات أن يلجأ مباشرة للقضاء العادى فيختص الأخير بنظر دعواه وإنما يترتب على ذلك سقوط حق المدعى فى التقاضى أمام القضاء الادارى بصدد هذه الدعوى(٢).

= ١ ـ الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية .

٢ ـ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفى الحكومة ومستخدميها أو لورثتهم .

٣ ـ الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين فى وظائف الحكومة أو بالترقية أو منح علاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين واللوائح .

٤ ـ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

٥ ـ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بالغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق التأديبى إذا كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح أو اساءة استعمال السلطة .

٦ ـ الطلبات التى يقدمها الأفراد بالغاء القرارت الادارية النهائية إذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض أو امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » .

(١) المادة الخامسة : « فى الحالات المبينة بالفقرات الثلاث الأخيرة من المادة السابقة تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المطعون فيها سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعا لطلب الالغاء .

ويترتب على تقديم طلب الالغاء أو التعويض لمحكمة القضاء الادارى نزول الطالب عن رفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية أخرى تبنى على القرار الادارى الذى كان مثار الطلب » .

(٢) راجع فى هذا الأحكام الآتية : حكم محكمة القضاء الأدارى فى ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧ مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى السنة ٢ ص ١٤٤ قاعدة ٢٥ وحكم محكمة القضاء الادارى فى ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧ مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى السنة ٢ ص ١٦٣ قاعدة ٢٨ وحكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٦ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى السنة ٢ ص ٧٤١ قاعدة ١٣٢ وحكم محكمة القضاء الادارى فى ٢ ـ ٦ ـ ١٩٤٨ مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى السنة ٢ ص ٧٧٠ قاعدة ١٣٦ وحكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٢ ـ ٦ ـ ١٩٤٨ مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى السنة ٢ ص ٨٥١ قاعدة ١٥٢ =

٧ ــ النظام الحالى :

وهو ما جرى عليه العمل فنى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ٩ خاص بمجلس الدولة بعد إلغاء القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ . وشمل هذا القانون الجديد امتداداً لاختصاص القضاء الإدارى فى مصر سواء فى الإلغاء أو التعويض .

فبعد أن عددت المادة الثالثة (١) منه حالات طلب الإلغاء جاءت المادة الرابعة(٢) تخول القضاء الإدارى سلطة الفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة ويترتب

= ولقد جاء بصراحة فى الحكم الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مايلى :

« اختصاص محكمة القضاء الادارى فى مصر محصور فى المسائل والمنازعات المنصوص عليها صراحة فى القانون بخلاف الحال فى فرنسا . ويشترط للاختصاص أن تقوم الدعاوى على الطعن فى قرارات إدارية نهائية فيخرج من ولايتها الفصل فى المنازعات القانونية سواء أكان العقد إداريا أم مدنيا ودعاوى التضمينات التى يرفعها الأفراد على الحكومة بسبب الأفعال المادية التى تقع أثناء تأدية الوظيفة ــ والمنازعات المتعلقة بادارة الأموال التى تقوم بها الحكومة كفرد من الافراد .

أما فى فرنسا فيختص مجلس الدولة بالفصل فى كل الدعاوى التى ترفع من الأفراد على الإدارة لمطالبة بحقوق ثابتة لهم قبلها أيا كان نوع هذه الحقوق لا فرق بين الحقوق الناشئة عن عقد إدارى أو فعل مادى لأن مجلس الدولة الفرنسى هو المحكمة الادارية العامة تختص بنظر كل القضايا الادارية التى لم يمنح المشرع حق النظر فيها لمحكمة أخرى » .

(١) المادة الثالثة : « تختص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ويكون لها فيها ولاية القضاء كاملة :

١ ــ الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية .

٢ ــ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

٣ ــ الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات .

٤ ــ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

٥ ــ الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة باحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبى .

٦ ــ الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

ويشترط فى الفقرات المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و٥ و٦ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح .

(٢) المادة الرابعة : « تفصل محكمة القضاء الادارى فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية .

ويترتب على رفع دعوى الالغاء أو التعويض إلى هذه المحكمة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض إلى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الادارى » .

على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض إلى محكمة القضاء الإدارى عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض إلى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى .

وقصد المشرع من التوسع فى اختصاص القضاء الإدارى المصرى هو الرغبة الصادقة فى توطيد هذا النوع من القضاء وأعانته على أن يؤدى رسالته على أحسن وجه (١)

ولا يوجد فى مصر إلا محكمة إدارية واحدة . هى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

ويعن لنا فى هذا المقام أن نتساءل عما إذا كان يوجد بمصر محكمة تنازع اختصاص تفصل فى التنازع على الاختصاص بين القضاءين الإدارى والعادى كما هو الحال فى فرنسا .

ثم جاء قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ الصادر فى ٢٨ أغسطس ١٩٤٩ بأحكام كيفية نظر هذا التنازع والفصل فيه وجعله من اختصاص محكمة النقض والإبرام (٢) .

---

(١) راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، راجع حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ . مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى السنة الثالثة ص ٨٥١ ، راجع حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٩ المحاماة السنة ٣٢ ص ١١٠٤ راجع بحث دكتور محمود سعدالدين الشريف فى مجلة مجلس الدولة السنة الأولى فى موازنة قانونى مجلس الدولة . راجع تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، راجع تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٩

(٢) المادة ١٨ من قانون نظام القضاء : « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة فى أعمال السيادة . ولها دون أن تؤول الأمر الادارى أو توقف تنفيذه أن تفصل :
١ ـ فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول على الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .
٢ ـ فى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .
٣ ـ فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها » .

المادة ١٩ : «إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الادارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشاراً من مستشاريها . وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية » .
المادة ٢٠ : « يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة المنصوص عليها فى المادة السابقة وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .
وإذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فلرئيس هذه المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما » .

المادة ٢١ : « يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

ويبدو من مطالعة أحكام هذا القانون أن اختصاص محكمة النقض والإبرام فى الفصل فى هذا التنازع جاء دون مشاركة محكمة القضاء الإدارى لها فى هذا الشأن وذلك على خلاف الحال فى فرنسا كما ذكرنا آنفاً ويمكن تبرير موقف المشرع المصرى من خصوصية نظام قضائنا الإدارى الذى ظل فى مواد التعويض قضاء استثنائياً بالنسبة لبعض حالات واردة على سبيل الحصر وقضاء معلقا على رضاء الخصوم فى اختيار الاحتكام إليه .

٨ — خاتمة :

ويمكن أن نختتم هذا البحث الموجز مؤكدين أن القضاء الإدارى المصرى مقصور على محكمة واحدة بعاصمة البلاد هى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، يشمل اختصاصها عموم الجمهورية المصرية من أقصاها إلى أقصاها ، مما يحمل المتقاضى المقيم بعيداً عن القاهرة عبء الحضور إليها ، ولعله هو السبب فى أن قضاءنا الإدارى فى طور الاعداد والتكوين محل للتجربة والاختبار ذو اختصاص محدد بالنسبة للحالات الواردة فى ثنايا أحكام القانون .

أما وقد أثبت مجلس الدولة جدارة فائقة فى محيط العدالة والقانون وذلك بفضل المجهودات الطيبة ، التى بذلها رجاله الأبطال فى هذا المضمار ، لا يسعنى إزاء ذلك إلا أن استنهض همة المشرع المصرى فى المبادرة بانشاء محاكم إدارية فى مختلف أرجاء الجمهورية المصرية مترسما خطى المحاكم الادارية الفرنسية فى هذا الشأن .

فاذا تم لنا ذلك فيجدر بالمشرع أن يوسع اختصاص هذا القضاء الادارى وبخاصة فى مسائل التعويض لكى يصبح القضاء العام فيها .

ولعل قصدنا وهدفنا هو أن نخطو خطوة نحو تحقيق المبدأ المقدس ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات .

= وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من هذه العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى يحددها رئيس المحكمة ولهم تقديم مستنداتهم ومذكراتهم قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى . ولا تحصل رسوم على هذا الطلب » .

المادة ٢٢ : « تفصل محكمة النقض فى الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال النيابة العامة » .

راجع أبحاث الأستاذ محمود يوسف القاضي رئيس نيابة الاستئناف بلجنة التشريع والقضاء .

رد على بحث

هل يقطع الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة الذى انقضت فترة تجربته المدة اللازمة لرد الاعتبار بقوة القانون طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات

للسيد الأستاذ محمد احمد الشربينى المحامى العام

نشر الزميل الأستاذ محمد عبد العزيز يوسف مفتش قضائى النيابات بحثا عن هذا الموضوع فى العدد الخامس من السنة الرابعة والثلاثين من المحاماة ومهد إليه بالمثل الآتى :

صدر حكم على شخص بالحبس شهرا اسرقة فى سنة ١٩٤٠ ثم صدر عليه حكم آخر بالحبس شهرا مع وقف التنفيذ فى سنة ١٩٤٩ فهل يرد إليه اعتباره بقوة القانون فى سنة ١٩٥٣ بعد انقضاء فترة التجربة وهى ثلاث سنوات وبعد انقضاء اثنى عشر عاما على الحكم موضوع رد الاعتبار أم ان الحكم الثانى رغم مضى فترة تجربته يقطع مدة رد الاعتبار القانونى وبالتالى لا يرد إليه اعتباره عملا بظاهر نص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات والتى تستلزم ألا يصدر على المحكوم عليه خلال المدة المقررة لرد الاعتبار حكم بعقوبة جناية أو جنحة وهو الرأى الذى تجرى عليه ادارة تحقيق الشخصية فيما يتعلق بسحب صحف السوابق . وقد انتهى سيادته من بحثه إلى تخطئة الرأى الاخير وكانت دعامته التى أقام عليها رأيه مستمدة من نص المادة ٥٩ من قانون العقوبات التى تنص على انه إذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن وما استشهد به من قضاء المحاكم وأقوال الفقهاء من أن الحكم بوقف التنفيذ بانقضاء فترة التجربة وهى ثلاث سنوات ينمحى ويزول كل أثر له فهو يرد إلى المحكوم عليه اعتباره بقوة القانون دون حاجة إلى أية اجراءات قضائية . ولما كان الأمر كذلك فلا يجوز لهذا الحكم الذى امحى أن يكون له أثر فى قطع التقادم وأن المقصود بالحكم فى معنى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحكم القائم المنتج آثاره .

انى لا أوافق الزميل على هذا الرأى وأرى ان الحكم بوقف التنفيذ فى خصوص تطبيق المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات عن رد الاعتبار القانونى يعتبر قاطعا للتقادم وقت صدوره حتى ولو امحى بعد ذلك . وذلك للاسباب الآتية :

أولا : ليس مما ينبو عن منطق القانون أن الواقعة القانونية تنتج آثارا أثناء سيرها وتبقى بعض هذه الآثار صحيحة منتجة فى واقعة أخرى رغم سقوط الواقعة الأولى التى انشأتها وامحائها من الناحية القانونية لسبب ما مثال ذلك .

ا ـ نصت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات أن لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى . ونصت المادة ٣٠٤ منه أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى . ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة بين الخصوم أو الايمان التى حلفوها على ان هذا السقوط لا يمنع الخصوم أن يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها — فالخصومة رغم سقوطها واعتبارها كأن لم تكن بما فى ذلك صحيفة الدعوى فان المشرع لم ير تعارضا مع هذا السقوط فى بقاء بعض آثار هذه الخصومة التى نشأت وتمت أثناء قيام الخصومة .

ب — نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم أنه يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على خمسة عشرة سنه حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم التى عددتها هذه المادة كالاعتداء على النفس والمال أو التهديد بذلك وغيرها ومن المسلم به أن القاضى فى تطبيقه قاعدة هذه المادة غير مقيد فى كشفه من حالة المشتبه فيه بما قد يكون اعتور هذه السوابق من سقوط أو انقضاء طبقا للقانون وعما يكون لها من أثر فى العود أو غيره فهذه السوابق التى تكون قد سقطت فهى تعد قائمة عند اظهار حالة الاشتباه فقد تتعدد الزوايا التى ينظر منها إلى الواقعة الواحدة .

ثانيا — نصت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات فى فقرتها الأولى برد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة .... الخ . متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنا عشرة سنه بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة . فهذا النص يطلق وصف الحكم ولا يجوز تقييد المطلق بغير مقيد فان الحكم التنفيذى أو الموقوف التنفيذ كلاهما يندرج تحت مطلق هذا النص وأنه بصدور أى حكم يتخلف شرط من الشروط التى يستلزم توافرها المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون وأن مدة الاثنى عشر عاما فى سريانها إذا اصطدمت بأى حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة فانها تنقطع ويتعين مرور اثنى عشر عاما لا يصدر خلالها اى حكم فالانقطاع يحصل بمجرد صدور أى حكم حتى ولو امحى هذا الحكم بعد ذلك لأن الأثر انتجه وقت صدوره وهو وقت حفظه لكيانه وسبق أن بينا أنه ليس ينبو عن منطق القانون أن تنمحى الواقعة مع بقاء بعض آثارها التى تمت قائمة ولا تزول بزوال الواقعة الأصلية .

ثالثا — نصت المادة ٥٥١ من قانون الإجراءات أنه إذا كان المحكوم عليه قد صدر ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن يراعى فى حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام . هذا النص واضح وصريح فى وجوب احتساب المدة من أحدث هذه الأحكام فالمدة فى المثل الذى ذكره الزميل وهى اثنتا عشرة

سنه عن رد الاعتبار القانونى عن عقوبة السرقة بحيث أن يسند إلى احدث الأحكام وهو الصادر بوقف التنفيذ فالاسناد يكون وقت صدوره فتبدأ المدة صحيحة وقت قيام هذا الحكم بوقف التنفيذ وتنفصل عنه بسيرها مستقلة الى المدى الذى حدده القانون .

رابعا ـ إن الأخـــذ بالرأى الذى نادى به الزميل يؤدى عند تطبيق المادة ٥٥١ من قانون الاجراءات الى نتيجة يأباها الذوق القضائى فى المثلين الآتيين :

ا ـ رجل حكم عليه فى سنة ١٩٤٠ بالحبس شهراً فى سرقة وفى سنة ١٩٤٩ بالحبس سنة مع وقف التنفيذ فى سرقة أيضا فيرد اعتباره فى رأى الزميل بحكم القانون فى سنة ١٩٥٣ .

ب ـ رجل حكم عليه فى سنة ١٩٤٠ بالحبس شهراً فى سرقة وفى سنة ١٩٤٩ حكم عليه بغرامة ١٠٠ قرش فى ضرب بسيط دفعها فهذا الرجل وهو أقل خطورة من الرجل الأول لا يرد إليه اعتباره طبقا لنص المادة ٥٥١ من قانون الإجراءات إلا بعد اثنى عشرة سنة مسنودة إلى أحدث الأحكام وهى صحة الضرب فلا يرد إليه اعتباره بحكم القانون إلا فى سنة ١٩٦١ وواضح أن الرجـل الثانى أولى بالرعاية ـ فالصحيح أن يحكم الحالتين قاعدة واحدة .

خامساً ـ ان الحكمة التشريعية من اعادة الاعتبار هى افساح مجال الحياة التشريفة أمام المحكوم عليهم وإسدال الستار على زلاتهم السابقة بشرط أن يكونوا جادين فى العمل على تقديم أنفسهم . ففى رد الاعتبار القضائى ومدته قصيرة تكفل القانون فى الكشف عن حقيقة توافر الحكمة التشريعية بما نص عليه فى المادة ٥٤٣ من قانون الإجراءات من أن النيابة العامة تجرى تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات . ونصت المادة ٥٤٩ أنه يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله ـ هذه الحكمة التشريعية وما تهدف إليه يجب أن تتوافر فى رد الاعتبار القانونى . ولما كان سبيل التحقق منها غير ميسور إذ أن النيابة العامة لا تجرى فى هذه الحالة تحقيقا فان القانون اكتفى بمرور فترة طويلة لا يصدر خلالها ما يشوب حياة الطالب فيجب أن تكون صحيفته بيضاء طول هذه الفترة وهذا فى نظره يغنى عن تحقيق النيابة عن سلوك ووسائل ارتزاق الطالب وأما إذا حكم عليه خلالها بعقوبة فى جناية أو جنحة ولو مع وقف التنفيذ فقد شاب سلوكه ما يحمل على الاعتقاد من أنه لم يعمل جاهدا على تقويم نفسه حتى يستحق رد الاعتبار بقوة القانون .

سادساً ـ عرض الرأيان فى الطلب الذى مهد إليه الزميل فى صدر بحثه على النائب العمومى الأستاذ السيد حافظ سابق فرأى الأخذ بالرأى الذى انادى به وهو أن الحكم بوقف التنفيذ يقطع وقت صدوره التقادم عن المدة اللازمة لرد الاعتبار بقوة القانون طبقاً لنص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

بحث
مـــدى حق الخيار المخول للمدعى المـــدنى
فى قانون الاجراءات الجنائية

للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر

أولا : نطاق تطبيق المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية

— ١ —

موضوع البحث :

يتناول هذا البحث تفصيل ما اتجه اليه المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية نحو الابقاء أو طرح المبدأ الذى استقر من قديم فى الفقة والقضاء وهو سقوط حق الخيار المخول للمدعى المدنى إذا لجأ إلى الطريق المدنى .

تمهيـد :

كانت المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى تنص على ما يلى : « يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه إلى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام » .

وكانت المادة ٥٤ من نفس القانون تنص على أنه « يجوز لكل من ادعى بحصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدينة فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة » .

ورفع الدعوى المدنية حق لكل شخص طبيعى أو اعتبارى أصابه ضرر من الجريمة ـ ولا يجوز له رفعها إلا إذا أصابه الضرر شخصيا وكان أهلا للتقاضى (١) .

وحق المضرور من الجريمة لا يتعلق بمباشرة الدعوى المدنية فقط بل أنه وهو مالكها يستطيع التصرف فيها بالتنازل عنها أو التصالح بشأنها أو تركها بعد رفعها إلى المحكمة (٢) ، وذلك بصريح نص المادة ٥٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى والمقابلة لنص المادة ٢٦٢ إجراءات جنائية .

وتوزيع الاختصاص بين المحاكم الجنائية وبين المحاكم المدنية يجعل الأولى بحسب الأصل مختصة بنظر الدعوى العمومية والثانية تختص بنظر الدعاوى الخاصة التى ترفع فيما بين الأفراد أو بينهم وبين الهيئات العامة والخاصة .

(١) ، (٢) الموسوعة الجنائية جزء ٣ ص ٦٠٩ ومابعدها .

ولما كانت الجريمة تنشأ عنها دعويان : الدعوى العمومية التى تتولى رفعها النيابة العامة عن الهيئة الاجتماعية والدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ويختص برفعها المضرور من الجريمة . لما كان ذلك كان يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم الجنائية على نظر النوع الأول من الدعاوى وأن تختص المحاكم المدنية وحدها بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة بوصفها فعلا ضارا - ولكن رؤى أن تختص كذلك المحاكم الجنائية استثنائيا بالفصل فى الدعوى المدنية التى يرفعها من ناله ضرر من الجريمة إلى جانب الدعوى العمومية لتصدر فيهما معا حكما واحدا لأنه غالبا ما تصلح أدلة الجريمة لاثبات مبدأ استحقاق التعويضات وتعيين مقدارها وهما موضوع الدعوى المدنية .

وبذا يكون للمضرور من الجريمة طريقان : الطريق الجنائى أى أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى العمومية المدنية المرفوعة من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق والطريق المدنى أى أن يلجأ إلى المحكمة المدنية يطلب اليها الحكم له بتعويض ما ناله من ضرر من الجريمة وهنا يتقيد القاضى المدنى بما فصل فيه القاضى الجنائى . فاذا لم تكن الدعوى العمومية قد فصل فيها وقت رفع الدعوى المدنية أوقفت هذه الأخيرة حتى يفصل فى الأولى عملا بالقاعدة المعروفة « الجنائى يوقف المدنى » Le Crimirel tient le civil en èiat.

والدعوى العمومية قد ترفع إلى المحكمة الجنائية من النيابة العامة وهى الأمينة على تلك الدعوى المتعلقة بالمجتمع - وقد يرفعها المضرور إلى المحكمة الجنائية بالطريق المباشر - وهنا يترتب على رفع الدعوى المدنية صحيحة أن تتحرك الدعوى العمومية لتسير الأولى بجانبها .

ولما كان للمدعى المدنى دائما هذان الطريقان - الطريق الجنائى والطريق المدنى وكان بمكنه الالتجاء إلى أيهما وأن يختار بينهما حسب ما يتبين من وجود مصلحة له فقد ولدت من هنا القاعدة الرومانية القديمة التى تقضى بأن (اختيار أحد الطريقين يمنع من الرجوع إلى الطريق الآخر) electa una via nen datur recursus ad alteram - هذه القاعدة التى سادت فى القانون الفرنسى القديم (بنص الأمر الصادر سنة ١٦٧٠) ثم عند صدور القانون الفرنسى الحالى لم يتضمن نصا يقنن هذه القاعدة مما دعا بعض الشراح الى التشكك فيما إذا كانت لاتزال واجبة الاتباع فرأى فريق منهم وجوب تطبيق هذا المبدأ لأنه لايجوز عدلا ان يظل المتهم تحت رحمة المدعى ينقله من اختصاص إلى آخر كلما رأى من مصلحته ذلك - وذهب فريق آخر الى انه لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إلا بنص صريح فلامحل لتطبيقه مادام لم يرد بشأنه نص - ورأى فريق ثالث وجوب التفرقة بينما إذا كان المدعى المدنى قد رفع دعواه أولا إلى المحكمة المدنية او إلى المحكمة الجنائية ففى الحالة الأولى لا يجوز له الالتجاء إلى الطريق الجنائى بعد سلوكه الطريق المدنى لأنه بذلك يجعل حالة المتهم أسوأ من ذى قبل - إذ الأفضل للمتهم ان يدافع عن نفسه أمام المحكمة المدنية من ان يجبر على الدفاع عنها امام المحكمة الجنائية - ولأن اختصاص القاضى الجنائى بنظر الدعوى المدنية اختصاص استثنائى ويفترض ان المدعى المدنى بلجوئه اولا إلى المحكمة المدنية قد تنازل عن ذلك الاختصاص الاستثنائى الذى خوله اياه القانون الى الاختصاص العام compétence de droit commun وكذلك لأنه ليس من العدل ان يترك المدعى المحكمة التى

لجأ اليها بمحض اختياره لمجرد اعتقاده انها قد لا تحقق مصلحته مع ما فى ذلك من الضرر على المتهم .أما فى الحالة الثانية اى إذا رفع المدعى المدنى دعواه اولا الى المحكمة الجنائية فيكون له ان يتركها ويرفعها من جديد امام المحكمة المدنية لأنه ليس للمتهم ان يتظلم من تنازل المدعى عن الدعوى الأشد ليرفع الدعوى الأخف(١) .

وقد جرى القضاء الفرنسى على الأخذ بهذه التفرقة .

ويبرر الفقيه الفرنسى دونديو دى فابر(٢) مبدأ أن اختيار أحد الطريقين يمنع من الرجوع إلى الآخر بأن ذلك فى مصلحة المدعى عليه بتوفير الاجراءات والمصاريف التى تترتب على السماح للمدعى المدنى برفع دعويين متتابعتين .

" On l' applique par l' interêt de la personne poursuivie. Il s'agit d'epargner à celle-ci l'accumulation de formalités et de frais qu'enrtaîne la participation à deux instances Suecessives".

وقد قنن قانون تحقيق الجنايات الملغى هذا المبدأ فنص فى المادة ٢٣٩ منه على ما يلى :

« إذا رفع أحد طلبه إلى المحكمة مدنية أو تجارية لايجوز له أن يرفعها إلى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية » .

وكان مقتضى هذا النص الصريح أن المدعى المدنى إذا استعمل حق الخيار ولجأ إلى المحكمة المدنية امتنع عليه بعد ذلك العود لرفع دعواه المباشرة أمام المحكمة الجنائية أو الادعاء مدنياً فى الدعوى العمومية التى ترفعها النيابة العامة بعد ذلك — لأنه كان أمامه دائما الطريق الجنائى يستطيع اللجوء إليه عن طريق الدعوى المباشرة .

ودعا هذا النص أيضاً بعض الشراح(٣) إلى القول بأنه يدل بطريق مفهوم المخالفة على أن المدعى المدنى إذا لجأ أولا إلى المحكمة الجنائية فليس ثمة ما يمنعه من ترك دعواه المدنية أمامها وأن يعود لرفعها أمام المحكمة المدنية — ويتفق هذا النظر مع الرأى الذى ساد فى الفقه والقضاء الفرنسيين من التفرقة فى الحكم بين الالتجاء أولا إلى المحكمة الجنائية أو إلى المحكمة المدنية .

قانون الإجراءات الجنائية :

صدر مشروع قانون الإجراءات الجنائية معدلا فى بعض المبادىء المعمول بها فى قانون تحقيق الجنايات الملغى فأوجب الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق وعهد بالسلطة الأولى إلى النيابة العامة وخول الثانية لقضاة يعينون خصيصا لذلك — وسلب المدعى بالحقوق المدنية حقه التقليدى فى رفع

(١) الموسوعة الجنائية جزء ٣ ص ٦٥٠ .
(٢) Precis de droit crimivel طبعة ١٩٥٣ ص ٢٣٢ .
(٣) الموسوعة الجنائية نفس المرجع ص ٦٥١ . راجع حكم دسوق الجزئية ١٤ — ١٠ — ١٩٠٠ المشار اليه فى الموسوعة .

الدعوى المباشرة – وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع ما يلى : « وعولج فى باب الدعوى المدنية موضوع تحريك المدعى المدنى للدعوى الجنائية على أساس ما استقر عليه التشريع الجنائى الحديث من أن الدعوى الجنائية عمومية فليست للأفراد حق تحريكها وللنيابة العمومية وحدها الحق فى رفع الدعوى وفى حفظ أى بلاغ يقدم لها إذ لم تر محلا للتحقيق أو رفع الدعوى – وفرض على النيابة إذا ما أصدرت أمراً بحفظ شكوى بها مدع بحقوق مدنية أن تعلنه بذلك وله ان يتظلم منه إلى غرفة المشورة (غرفة الاتهام بعد صدور القانون) فى الثلاثة الأيام التالية لاعلانه فاذا مضت ثلاثة أشهر على تقديم الشكوى ولم تتخذ النيابة قراراً فيها كان ذلك بمثابة أمر حفظ منها وللمدعى المدنى أن يتظلم منه أيضاً » .

وجاء بتقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٠ عن التعديلات التى أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون ما يلى : « كان المشروع كما قدم من الحكومة خلوا من الحق المخول للمدعى بالحقوق المدنية من رفع دعواه المباشرة أمام المحكمة الجزئية – وقد وافق مجلس الشيوخ على ذلك لأن رأى المدعى المدنى وحده ليس فيه الضمان الكافى لصحة الاتهام ، ولكن مجلس النواب رأى الإبقاء على هذا الحق » .

وكان تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب يتضمن ما يلى وذلك قبل أن يقرر هذا المجلس فى جلسته الأخيرة إعطاء حق رفع الجنحة مباشرة إلى المدعى المدنى كما كان الحال فى القانون القديم – « ولم يكن قانون تحقيق الجنايات الحالى – وقد قدم به العهد وطال عليه الزمان موفقا فى تحقيق هذين الفرضين (وهما ألا يفت المجرم من العقاب وألا يتعرض البرىء لما يتعرض له المدان) بل كان على الاتهام أحرص وإلى الإدانة اقرب ...... ويسمح للمدعى المدنى بالدخول إلى حرم الدعوى الجنائية وهو مستفز أو كائد ليخلط بين حقه الشخصى الخاص به وحق المجتمع – فيضيع على المحاكم الوقت بلا طائل ويتناول بالتجريح سمعة خصمه – ولا سلطان له عليها ولا مصلحة له فيها » .

كانت هذه هى وجهة المشروع والتى وافق عليها مجلس الشيوخ وكاد مجلس النواب أن يوافق عليها إلى أن عدل عنها فى جلسته الأخيرة وأعاد حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ثم وافقه مجلس الشيوخ على ذلك التعديل دون مناقشة فعدلت المواد ٢٣٥ ، ٣٢٦ من المشروع إلى ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون بما يحمل هذا المعنى .

وكان طبيعى أن يترتب على حرمان المدعى المدنى من حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة (فى المشروع) أن حريته فى الالتجاء إلى المحكمة الجنائية أو إلى المحكمة المدنية قد أصبحت مقيدة برفع الدعوى العمومية من النيابة العامة أو قاضى التحقيق – وما دام أن الطريق الجنائى أمامه قد أغلق بانكار حقه فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وتوقف حقه فى الالتجاء إلى المحكمة الجنائية على تصرف النيابة العامة برفع الدعوى فانه لن يجد أمامه إذا ما حفظت النيابة الدعوى

ولم ترفعها أو إذا تأخرت فى رفعها إلا أن يلجأ إلى المحكمة المدنية مطالبا بالتعويض — فاذا أقيمت الدعوى الجنائية بعد ذلك أثناء نظر الدعوى المدنية كان للمدعى أن يترك هذه الدعوى الأخيرة ويعود للادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية إذا رأى من مصلحته ذلك لأن حق الخيار يكون قد تولد منذ ذلك الوقت فقط — وهذا ما اقتضى المشرع ان ينص فى المادة ٢٦٤ اجراءات على انه « إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية — جاز له إذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية ان يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية » .

ودعا هذا النص الجديد بعض الشراح الى القول بأن القانون الحالى قد عدل عن قاعدة سقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء للقضاء الجنائى متى رفع دعواه امام المحكمة المدنية — وقرر فى هذه المادة عدم سقوط حق المدعى المدنى فى هذا الشأن فله الحق فى ترك الخصومة امام المحكمة المدنية ورفع دعواه امام المحكمة الجنائية التى رفعت لها الدعوى الجنائية(١) .

فهل يفهم حقيقة من هذا النص ان المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية قد عدل عن ذلك المبدأ القديم المستقر فأباح للمدعى المدنى ان ينتقل من اختصاص إلى آخر طالما تنازل عن دعواه التى رفعها أولا ؟ وهل يستفاد انه تغاضى عن كل التبريرات الجنائية التى قيلت بشأن هذا المبدأ وطرحها جانباً ؟

ظاهر النص يوحى بهذا التفسير وهو أن المشرع لم يأخذ فى قانون الإجراءات الجنائية بالمبدأ الذى سبق أن تضمنه نص المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات .

ولكن المتعمق فى النص لا يلبث أن يتبين غير ذلك — إذ نرى أن نصوص القانون يجب تفسيرها بوصفها كلا لا يتجزأ وبحيث يسند بعضها البعض — والحكم يدور مع علته وجودا وعدما — والعلة فى تشريع هذا النص كما استبان لنا من المذكرة الايضاحية وتقريرى مجلسى الشيوخ والنواب أن المدعى المدنى فى مشروع القانون لم يكن له حق رفع الدعوى المباشرة — وبالتالى لم يكن له فى الحقيقة حق الخيار — وما دامت أن هذه العلة قد زالت فى القانون بتخويل المدعى المدنى حق الالتجاء مباشرة إلى المحكمة الجنائية مع ما يترتب على ذلك من وجود الخيار لديه فى الالتجاء إلى أى من الطريقين الجنائى أو المدنى — فانه يجب القول بعدم الحاجة إلى هذا النص ووجوب طرحه وعدم اعماله خاصة وأن المشرع لم ينوه صراحة أو ضمنا فى مذكرة القانون الايضاحية أو فى أى من تقارير المجلسين ما يفيد عدوله عن الأخذ بذلك المبدأ القديم وهو أن الالتجاء إلى الطريق المدنى يمنع من العود إلى الطريق الجنائى اللهم إلا هذا النص (المادة ٢٦٤ إجراءات) الذى نحن بصدد بحثه وتفسيره(٢).

---

(١) دكتور توفيق الشاوى فى كتابه مجموعة قانون الاجراءات الجنائية تعليق على المادة ٢٦٤ — الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٥٣ ص ١٥٩ .

(٢) راجع موسوعة التعليقات للاستاذ أحمد عثمان حمزاوى ص ١١٤٤ وكذلك المبادىء الاساسية للاستاذ على زكى العرابى ص ٢٢٢ نبذة ٤٣٣ اذ يقرر انه « لا يمكن ان يفهم ان الشارع اراد ان يخول المدعى المدنى =

وهذا النظر الذى نذهب إليه يعززه ماجاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ والذى جاء به « عدلت المادة ٢٦٦ (٢٦٤ من القانون) بما يبرز المعنى المفهوم من أن المدعى المدنى لا يملك تحريك الدعوى الجنائية فلا يرفع دعواه المدنية إلا تبعا للدعوى الجنائية أى لا يرفعها مباشرة ويكون المقصود هو أن التجاء المدعى المدنى إلى المحاكم المدنية لا يسقط حقه فى الالتجاء إلى المحاكم الجنائية مدعيا مدنيا إذا رفعت الدعوى الجنائية » .

وعبارات النص نفسها تؤيد هذا الرأى اذ أن نص المادة ٢٦٤ اجراءات لم يرد عاما بحيث يسمح بالقول أن عباراته تقطع فى انطباق حكمه على حالة رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية — اذ أن عبارة — « ثم رفعت الدعوى الجنائية » الواردة فى سياق المادة وقد وردت مبنية للمجهول تشعر بأن رفع الدعوى العمومية إنما يأتى من طريق خارج عن إرادة المدعى المدنى وعبارة « جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية » هذه العبارة أيضا تشعر بوضوح أن الدعوى الجنائية المقصودة هنا تكون قد رفعت قبل ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية التى كان قد رفعها أمام المحكمة المدنية — وتشير الى وجود دعويين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التى يرفعها المدعى المدنى معها — وكل هذا لا يتمشى مع حالة رفع الدعوى المباشرة إذ فى هذه الحالة لا يكون هناك إلا دعوى واحدة رفعت دفعة واحدة وإن كانت ذات شقين مدنى وجنائى — هذا كله فوق ان النبذة التى اشرنا إليها آنفا فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب تؤكد الرأى الذى نذهب إليه وتدعمه .

أما كيف لم يلغ هذا النص لو كان مراد الشارع قد تعلق بالابقاء على مبدأ سقوط حق الخيار بالتجاء المدعى المدنى إلى القضاء المدنى فهو مجرد سهو من الشارع وعدم توقع مايترتب على الابقاء على هذا النص من نتائج تتضارب مع مااستقر عليه الفقه والقضاء إذ أن التعديلات التى أدخلها مجلس النواب على المشروع كما أقره مجلس الشيوخ ووافق عليها المجلس الأخير دون مناقشة ومن هــذه التعديلات إقرار حق المدعى فى رفع الدعوى المباشرة فى الجنح والمخالفات (مادة ٢٣٢ إجراءات) ولم يلتفت أى من المجلسين إلى المواد التى كانت قد قننت فى المشروع ترتيبا على سلبه ذلك الحق .

هذا هو رأينا — أنه بالرغم من وجود نص المادة ٢٦٤ إجراءات فانه يجب تفسيره بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون وإلى تقارير مجلسى الشيوخ والنواب وبذا يحق للمتهم فى رأينا أن يدفع دائما بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة من المدعى المدنى أو الادعاء مدنيا فى الدعوى الجنائية التى ترفعها النيابة العامة بعد سابقة التجائه للقضاء المدنى وأن يستفيد من ذلك إذا ماتوافرت شروط هذا الدفع والتى سنتكلم عنها فى بحث قادم إن شاء الله — وبذلك يجب قصر مجال أعمال هذا النص على الجنايات فقط حيث يكون باب الاختيار مغلقا أمام المدعى المدنى أى حيث

= حق الانتقال من المحكمة المدنية الى المحكمة الجنائية فى جميع الاحوال سواء أكان فى وسعه الالتجاء اليها من أول الامر كما فى المخالفات والجنح أم لم يكن فى وسعه ذلك كما فى الجنايات » .

لايملك تحريك الدعوى مباشرة ـ بل عليه الانتظار حتى تحيل النيابة العامة الدعوى إلى غرفة الاتهام التى تتولى بدورها احالتها إلى محكمة الجنايات ـ فإذا كان قد لجأ قبل ذلك إلى المحكمة المدنية بطلب تعويض عن الجريمة فإنه يجوز له بعد ذلك الادعاء مدنيا فى الدعوى أمام محكمة الجنايات إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ـ ولا شك ان هذا النظر الأخير مفهوم ضمنا وليس بالمشرع حاجة إلى النص عليه ـ لذلك تكون المادة ٢٦٤ إجراءات لا نطاق لها فى التطبيق عملا .

ويبدو أن هذا الرأى يتسق مع مااستقر عليه الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر والذى لايظهر ان المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية قد قصد مخالفته صراحة أو ضمنا .

(يتبع)

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض الجنائية
٣٨٤	٩٤٩	٢ فبراير ١٩٥٣	نقض . حكم . إيداعه فى الميعاد القانونى . مجرد التأشير على هامش الحكم بإيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق للميعاد القانونى . لا يكفى فى نفى حصول التوقيع والايداع فى الميعاد القانونى .
٣٨٥	٩٤٩	» » »	نقض . الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره . هى الدالة على عدم التوقيع عليه وإيداعه يوم طلبه رغما من مضى ثلاثين يوما .
٣٨٦	٩٤٩	» » »	استئناف . الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف من النيابة . بيانها على سبيل الحصر فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .
٣٨٧	٩٥٠	» » »	قانون . استئناف . استئناف قررت به النيابة فى ظل قانون تحقيق الجنايات . لا يكون لصدور قانون الاجراءات الجنائية تأثير عليه .
٣٨٨	٩٥٠	» » »	١ – حكم . سقوط كلمة منه لا يستقيم معناه إلا على أساس وجودها . سهو لا يؤثر فى سلامته . ٢ – تقرير التلخيص ثبوت أن تقريرا تلى بالجلسة . عدم تقديم الطاعن مايثبت خلاف ذلك . لا تقبل المناقشة فى ذلك . ٣ – تقرير التلخيص . عدم توقيعه . لايؤثر .
٣٨٩	٩٥١	» » »	استئناف . نقض . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها دون أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع الآراء . نقضه فيما قضى به من تشديد .
٣٩٠	٩٥١	» » »	دفاع شرعى . اعتداء شخص على غيره . اعتداء آخر عليه . لا يلزم عن ذلك أن تكون حالة الدفاع الشرعى قائمة .
٣٩١	٩٥١	» » »	رشوة . عمل . لايشترط لاعتباره داخلا فى اختصاص الموظف أن يكون هو وحده المختص بالقيام به . مثال .
٣٩٢	٩٥٢	٣ فبراير ١٩٥٣	اجراءات . حجز المحكمة القضية للحكم . هى غير ملزمة باعادتها إلى المرافعة .
٣٩٣	٩٥٣	» » »	زنا . الحكم بعدم قبول دعوى الزنا لانعدام الزواج بموجب

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			حكم سابق صدوره من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس . صحيح .
٣٩٤	٩٥٩	٤ فبراير ١٩٥٣	إتلاف أموال ثابتة أو منقولة . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟
٣٩٥	٩٥٩	« « «	١ ـ المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بشأن رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . اجازته لموظفى ادارة رسم الانتاج . معاينة وتفتيش المعامل أو المصانع أو المحال المرخص بها ، فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة . ٢ ـ الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد إلى آخر يشمل الكحول الصرف والسوائل الكحولية الاخرى متى كانت كمية الكحول . الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات .
٣٩٦	٩٦٠	٩ فبراير ١٩٥٣	١ ـ اعلان بطلان ورقة التكليف بالحضور . حضور المتهم . ليس له أن يتمسك بهذا البطلان . له أن يطلب تصحيح التكليف أو استبعاد أى نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه . ٢ ـ إجراءات . غرفة الاتهام . خطأ فى إجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمان المتهم من تقديم مذكرة بدفاعه . دفعه بذلك أمام محكمة الجنايات منحه أجلا لاستيفاء دفاعه. لاتأثير لذلك الخطأ على سلامة الحكم .
٣٩٧	٩٦٤	« « «	نقض . حكم غيابى جائزة المعارضة فيه . لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .
٣٩٨	٩٦٤	« « «	حكم . تسبيبه . غش . إدانة المتهم ببيع جبن مغشوش مع علمه بذلك . دفعه بأنه اشترى الجبن فى صفائح مغلقة من آخر قضى بادانته . تفنيد دفاعه بأنه تاجر يفهم الغش وأنه صاحب المصلحة فى الربح . قصور .
٣٩٩	٩٦٤	١٠ فبراير ١٩٥٣	عفو شامل . القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ نصه بأن لا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ - ٨٥ و ٢٣٠ - ٢٣٥ و ٢٥٣ - ٢٥٨ من قانون العقوبات . متهم دين غيابيا بمقتضى المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات . لا يسرى على هذه الجريمة قانون العفو على الرغم من إلغاء تلك المادة واستبدال المادة ١٠٢ بها .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٠٠	٩٦٥	١٠ فبراير ١٩٥٣	اختصاص . حدث . متى يجوز لقاضى التحقيق إحالته إلى غرفة الاتهام ؟
٤٠١	٩٦٦	» » »	نقض . الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى . لا يجوز الطعن فيه من والد المجنى عليه .
٤٠٢	٩٦٦	» » »	حكم . تسبيبه . اخفاء شيء مسروق . إدانة المتهم دون بيان الأدلة على أن الشيء كان قد سرق فعلا . قصور .
٤٠٣	٩٦٦	» » »	١ - تموين . القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ بتحديد الأسعار فى بعض المحال العامة . المادة ١٢ منه توجب عدم جواز زيادة الأسعار قبل انقضاء شهر على اخطار مصلحة السياحة بكتاب موصى عن كل زيادة يراد إدخالها عليها دون اعتراض منها . ٢ - إجراءات دعوى عمومية فى جنحة أو مخالفة . لا يجب أن يسبق رفعها تحقيق ابتدائى . قيام المحكمة بتحقيق الدعوى . الطعن ببطلان التحقيق الابتدائى لا وجه له .
٤٠٤	٩٦٧	» » »	١ - غرفة الاتهام . امرها باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات . يكون بناء على موازنتها للأدلة، وانها ترى من هذه الموازنة رجحان إدانة المتهم . ٢ - غرفة الاتهام . الطعن فى أوامرها لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .
٤٠٥	٩٦٨	» » »	١ - غرفة الاتهام . هى سلطة من سلطات التحقيق . صدور قرارها فى جلسة غير علنية . لا مخالفة فى ذلك للقانون . ٢ - غرفة الاتهام . طعن المدعى بالحقوق المدنية فى أوامرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها .
٤٠٦	٩٦٨	» » »	١ - تزوير فى أوراق رسمية . اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية . لا يستمدة فقط من القوانين واللوائح بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه . رسمية المحرر . يستمدها من ظروف انشائه أو

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فيه بطريق النقض استقلالا . المادة ٢٧٨ مرافعات . ٢ ـ حكم . القبول المانع من الطعن . حكم قضى بندب خبير لتحديد نصيب المطعون عليه فى أرباح الشركة . حضور الطاعن أمام الخبير وتقديم دفاتره لا يعتبر قبولا صريحا مانعا من الطعن . علة ذلك . ٣ ـ شركة . حكم . تسبيبه . تكييفه الاتفاق المبرم بين الطرفين تكييفا صحيحا باعتباره عقد شركة . تحدثه عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح استيراد للشركة . اعتباره هذا الجهد بالاضافة الى ما تتمتع به المطعون عليه من سمعة تجارية حصة فى رأس مال الشركة . النعى على العقد بأنه بغير سبب . هذا غير صحيح . ٤ ـ شركة . حكم . تسبيبه . تقريره أن الشركة لا تكون باطلة إذا اشترط من يسهم فيها بحصة مالية فوق عمله اعفاء حصته المالية من أية خسارة . النعى عليه الخطأ فى تطبيق المادة ٥٣٠ من القانون المدنى المختلط على غير أساس .
٤٣٠	٩٩٣	٣٠ أكتوبر ١٩٥٢	١ ـ محكمة الموضوع . الوقت الكافى لاطلاعها على أوراق الدعوى . تقدير هذا الوقت من حقها ولا شأن للخصوم به . مثال فى دعوى تزوير . ٢ ـ تزوير . حكم . تسبيبه . تقريره أن اضافة شرطه أفقية الى رقم السند المطعون فيه لا تقطع بتزويره . هذا أمر يدخل فى نطاق سلطة التقدير الموضوعية للمحكمة . ٣ ـ تزوير . غرامة التزوير . ماهيتها . جزاء يحدده القانون الذى كان ساريا وقت رفع دعوى التزوير . مثال . خصم قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم . الغرمة الواجب توقيعها هى التى حددتها المادة ٢٩١ من هذا القانون بمبلغ عشرين جنيها . الحكم بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها على أساس تطبيق المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد . خطأ فى القانون .
٤٣١	٩٩٧	« « «	نقض . طعن . سبب جديد . الحكم المطعون فيه قضى بتأييد

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٣٤	١٠٠٧	٣٠ أكتوبر ١٩٥٢	شرط جزائى . تعهد الطاعن إلى المطعون عليه بالحصول على إجازة شخص آخر لعقد . اتفاق الطرفين على مبلغ معين بصفة تعويض إذا أخل الطاعن بالالتزامه . ادعاء الطاعن بأنه لم يلحق المطعون عليه ضرر بسبب الاخلال بالالتزام . على الطاعن عبء اثبات صحة هذا الدفاع . عدم تقديمة ما يؤيد دفاعه . النعى على الحكم بأنه لم يتحدث عن الضرر . فى غير محله .
٤٣٥	١٠٠٩	» » »	١ - حكم . تسبيبه . تقرير خبير الدعوى موضح فيه أن الفتحات المطلوب سدها فى العقارت المشار اليها فى التقرير ليست إلا مناور لايقصد منها الا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع الاطلال منها على العقار المجاور . استناد الحكم إلى هذا التقرير بجعله مكملا لأسبابه . رفض الحكم القضاء بسد هذه الفتحات . لا قصور . ٢ - حكم . تسبيبه . تقريره بالأدلة التى أوردها أن الوقف لم يكن شاغرا وأن والفقه والقضاء جريا على أن شغار الوقف وخلوه من النظر ليس من الموانع القانونية التى تمنع سريان التقادم. لاقصور فيما قرره ولا مخالفة للقانون . ٣ - حكم . تسبيبه . تمسك الطاعن فى جميع مراحل التقاضى أن المطلات المشار إليها فى طعنه لا يمكن أن تكتسب حق ارتفاق المطل لأنها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكة من طريق التسامح . خلو الحكم من الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور يبطله .
٤٣٦	١١٠١	» » »	١ - حراسه . تقدير أوجه الجد فى النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة . من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالحراسة على أموال شركة . إقامته على أسباب مسوغة وعدم تناوله عقد التصفية المبرم بين الشركاء بالتأويل أو التفسير . النعى عليه بالقصور ومخالفة القانون . على غير أساس . ٢ - حراسة . شركة اتفق الشركاء على تصفيتها وتعيين أحدهم مصفيا لها . حكم بوضع أموال هذه الشركة تحت الحراسة للخلف بين الشركاء وتكليف الحارس بجرد أموال الشركة . النعى على الحكم بمخالفة القانون وعقد التصفية . على غير أساس . ٣ - حراسة . ماهيتها . إجراء مؤقت بالضرورة الداعية إليه .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			عدم نص الحكم فى منطوقه على توقيت الحراسة لايعيبه . تعيين حارس على اموال الشركة . لايتعارض مع وجود مصف لها .
			٤ ـ حراسة . حكم . تسبيبه . رفضه استبدال الحارس لأسباب مسوغة . لاقصور .
٤٣٧	١٠١٨	٦ نوفمبر ١٩٥٢	١ ـ دعوى منع التعرض . ماهيتها . هى دعوى لحماية واضع اليد من كل ادعاء يتعارض مع حقه ولو لم يكن هناك غصب . مثال .
			٢ ـ دعوى بمنع التعرض . بدء ميعاد السنه التى يجب أن ترفع الدعوى فى خلالها . حكم . تسبيبه . تقريره أن سماح واضع اليد لغيره بشغل العين برضاه لايعتبر تعرضا يبدأ به ميعاد رفع الدعوى وإنما يبدأ هـذا الميعاد من وقت الادعاء بحق يتعارض مع حق واضع اليد فى حيازة العين . صحيح فى القانون .
			٣ ـ دعوى بمنع التعرض . حكم . تسبيبه . وصفه التعرض فى أسبابه المتصلة بمنطوقه اتصالا وثيقا بأنه تعرض قانونى . لاحاجة بعد ذلك إلى وصفه مرة أخرى فى منطوقه .
			٤ ـ نقض . سبب جديد . اثبات . شهادة . شاهد لم يشهده أحد الخصوم وإنما أمرت محكمة أول درجة باستدعائه من تلقاء نفسها وسمعت شهادته وأخذت بها فى قضائها رغم اعتراض الطاعن . النعى عليها مخالفة قواعد الاثبات . لايجوز إثارته أمام محكمة النقض مادام الطاعن لم يقدم مايدل على التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية .
٤٣٨	١٠٢٢	» » »	نقض . طعن . اوارق الطعن . حكم صدر من محكمة أول درجة مقررا زوال حالة وقف دعوى . اصدارها حكم لا حق فى موضوع الدعوى فى حدود نصابها النهائى . استئناف الطاعن للحكم الصادر فى الموضوع على أساس صدوره على خلاف الحكم السابق بوقف الدعوى . قضاء محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . اعتمادها مانضت به محكمة أول درجة فى حكمها المقرر لزوال حالة الوقف . التزام الطاعن بتقديم صورة رسمية من حكم

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			محكمة أول درجة المقرر لزوال حالة الوقف . لا يغنى عن هذا الاجراء الجوهرى تقديمه صورتى الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى . المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات .
٤٣٩	١٠٢٥	١٢ نوفمبر ١٩٥٢	١ - مسئولية . حكم . تسبيبه . قضاؤه بمسئولية الطاعنة عن غرق ابن المطعون عليهما فى حمام للسباحة . تأسيسه هذه المسئولية على أن الطاعنة هى التى عينت ملاحظى الحمام وهى التى تندب من يقوم منهم بالملاحظة والاشراف . فى هذا ما يكفى لإقامة الحكم . النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه ما إذا كانت مرتبات هؤلاء الملاحظين تدفع لهم عن العمل بالحمام وحده أو عن أعمال أخرى منضمة اليها أو لأنه نفى الشخصية المعنوية للحمام بأسباب مؤدية . نعى غير منتج .
			٢ - مسئولية . حكم . تسبيبه . تأسيسه مسئولية الطاعنة عن الضرر الذى لحق المطعون عليهما على أسباب مسوغة . بحثه أسباب الخطأ الأخرى التى تنازع الطاعنة فى ثبوتها . غير مجد . تحدث الحكم بعد ذلك عن المسئولية عن أعمال الغير ممن هم تحت الرعاية وفقا لنص المادة ١٥١ مدنى قديم . تزيد لا يضيره الخطأ فيه . خطأ الحكم فى ذكر النص القانونى الواجب التطبيق . لا يعيبه .
٤٤٠	١٠٢٩	» » »	١ - شفعة . دعوى من المشترى بطلب سقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم وفائه بالثمن فى الميعاد المحدد فى الحكم القاضى بها . القضاء للمشترى بما طلبه . لا مخالفة فى ذلك للقانون . هذه الدعوى ليست دعوى تفسير . لا محل لاتباع طريق تفسير الأحكام .
			٢ - شفعة . القضاء للشفيع بالشفعة مقابل دفعه الثمن للمشترى فى خلال مدة معينة من تاريخ النطق بالحكم . سقوط حق الشفيع فى الشفعة إذا لم يدفع فى الميعاد . لا لزوم فى هذه الحالة للتنبيه عليه من المشترى بالدفع ولا اعلان الحكم ولا اتخاذ أى اجراء من إجراءات التنفيذ بالثمن لا يشترط النص فى الحكم على سقوط الحق جزاء على عدم الدفع فى الميعاد المحدد .
			٣ - شفعة . حكم بسقوط حق الشفيع فى الشفعة . تسبيبه .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			تقريره أن عرض الثمن من المشترى لاجدوى فيه لحصوله بعد الميعاد المحدد فى الحكم القاضى بها ادفع هذا الثمن . لاخطأ فى ذلك .
٤٤١	١٠٣٢	١٣ نوفمبر ١٩٥٢	١ - إجراءات تقاضى . دفع شكلى. دفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى و بطلان الإجراءات التى اتخذت فيها . تأسيس الطاعن هذا الدفع على أن الصحيفه لم تسلم إليه وأن اجراءات الدعوى اتخذت فى بلدة ليست موطنا له . صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى على التحقيق . ثبوت حضور الطاعن فى الجلسات التالية لصدور هذا الحكم . سقوط حقه فى الدفع لزوال البطلان بحضوره فى الدعوى . الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ مرافعات (قديم).
			٢ - اجراءات تقاضى . حكم . خلو الحكم المطعون فيه من رد صريح على الدفع الآنف ذكره تأييده الحكم الابتدائى . فى هذا قضاء ضمنى برفض الدفع .
٤٤٢	١٠٣٦	٢٠ نوفمبر ١٩٥٢	١ - وضع يد . تقادم خمسى . وضع يد على حصة مباعة على الشيوع . جواز تملكها بالتقادم الخمسى . حكم . تسبيبه . تقريره أن المطعون عليه وضع يده على هذه الحصة خمس سنوات وأن خصمه سلم بذلك . لاقصور فى الرد على مادفع به هذا الخصم من عدم جواز التملك على الشيوع بالتقادم .
			٢ - وضع يد. تقادم خمسى . حكم . تسبيبه . تقريره أن حسن النية مفترض دائما فى التقادم الخمسى وأنه لايشترط لدى واضع اليد إلا عند التعاقد . استخلاصه لحسن نية واضع اليد عند التعاقد وعدم تعويله على دفاع الطاعن فى إثبات سوء النية بأسباب سائغة . لا خطأ فى القانون ولا قصور .
٤٤٣	١٠٤١	» » »	١ - استئناف . قيد الاستئناف فى القانون المختلط . عدم وجود ميعاد خاص للقيد . لايترتب على عدم القيد سقوط الاستئناف وإنما مجرد إيقاف السير فيه . مثال . استئناف رفع فى ظل قانون المرافعات المختلط . عدم قيده حتى سريان قانون المرافعات الجديد . هذا الاستئناف لايسقط بل تبقى صحيفته

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			منتجة لآثارها . جواز تحديد جلسة جديدة لنظره مالم يكن قضى بسقوطه وفقا للمادة ٣٤٤ مرافعات مختلط المادتان ٤٣ ، ٣٤٤ مرافعات مختلط ، ١ ، ٢ من قانون المرافعات الجديد .
			٢ - استئناف . قيد الاستئناف . استئناف أعلن فى ظل قانون المرافعات المختلط . عدم قيده حتى سريان قانون المرافعات الجديد . خضوع قيده للمواعيد التى نصت عليها المادة ٤٠٧ من القانون الجديد .
			٣ - الاستئناف المشار إليه أعيد إعلانه فى يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ لجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٠ وجوب قيده طبقا للمادة ٤٠٧ مرافعات قبل الجلسة بيومين كاملين أى فى ٧ يناير سنة ١٩٥٠ قيده فى ٨ يناير سنة ١٩٥٠ هذا القيد حصل فى ميعاد لايجوز أن يحصل فيه . المادة ٢٠ مرافعات .
			٤ - قيد الاستئناف . ماهيته . استقلال ميعاده عن إعلان صحيفة الاستئناف . مثال .
			٥ - قيد الاستئناف . حكم . قضاؤه باعتبار الاستئناف غير قائم لقيده بعد الميعاد بدلا من الحكم ببطلانه . تأسيس الحكم على أن قيد الاستئناف هو من الشروط الشكلية الواجب توافرها وإلا امتنع النظر فى موضوعه . لاخطأ .
٤٤٤	١٠٤٥	٢٠ نوفبر ١٩٥٢	١ - إجارة . اختصاص . طلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة لعدم دفع الأجرة . رفض الدعوى تأسيسا على أن المستأجر تملك العين المؤجرة . هذا لايعتبر تطبيقا لنصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما هو وفقا للقواعد العامة .
			٢ - إجارة . اختصاص . نقض . دعوى امام المحكمة الابتدائية بطلب إخلاء المستأجر لعدم وفائه بالأجرة . دفعه بأنه تملك العين المؤجرة . رفض الدعوى تأسيسا على هذا الدفع . اختصاص المحكمة الابتدائية بالدعوى . اختصاصها بالدفع تبعا . قيمة الدعوى وعقد الإيجار لاتتجاوز مائتين وخمسين جنيها .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			حكم نهائى من محكمة ابتدائية . الطعن فيه بطريق النقض . جائز . المادة ٤٢٥ مرافعات . ٣ - دفاع . إجراءات تقاضى . حجز القضية للحكم بعد مرافعة الخصوم وتقديم مستنداتهم . طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة لتقديم مستندات أو مد أجل الحكم لتقديم مذكرة . الحكم فى الدعوى دون إجابة هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع . ٤ - إجارة . ملكية . حكم . تسبيبه . دعوى من المؤجر بطلب إخلاء المستأجر من العين المؤجرة لعدم وفائه بالأجرة . رفض المحكمة الدعوى تأسيسا على مادفع به المستأجر من أنه تملك العين المؤجرة بالشراء . تعرضها إلى ماقدمه المستأجر من المستندات لمجرد التحقق من انتهاء عقد الإيجار بشرائه العين دون البحث فى الشروط اللازمة لنقل الملكية . النعى على الحكم بالخطا فى القانون لاعتماده على هذه المستندات حالة كونها لاتفيد انتقال الملكية للمستأجر . نعى فى غير محله . ٥ - إجارة . حكم . تسبيبه . رفض طلب المؤجر إخلاء المستأجر من العين تأسيسا على شراء المستأجر لهذه العين . النعى على الحكم مخالفة القانون بحجة أن للمؤجر ولو كان غير مالك طلب إخراج المستأجر لعدم وفائه بالأجرة . فى غير محله .
٤٤٥	١٠٥٠	٢٧ نوفبر ١٩٥٢	ضرائب . إعلان . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة التقدير شكلا لرفعه بعد الميعاد . تأسيسه على دعامتين «الأولى» أن مستلم الخطاب الموصى عليه ابن عم للطاعن ويتردد على محله وأنه استلم الخطاب فى هذا المحل . «الثانية» أن الطاعن اعترف بأن ابن عمه سلمه الخطاب ومع ذلك لم يرفع طعنه إلا بعد مضى الميعاد القانونى من تاريخ استلامه له . كفاية الدعامة الثانية وحدها لإقامة الحكم . النعى على الحكم فى دعامته الأولى يكون غير منتج .
٤٤٦	١٠٥٣	« « «	حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض دعوى رفعتها الطاعنة بطلب تثبيت ملكيتها الى حصة شائعة فى منزل رسا مزادها على المطعون عليه الأول . تأسيس قضائه على أن الثابت من مستندات الطرفين

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			أن الحصة التى رسا مزادها على المطعون عليه الأول كانت مملوكة لآخرين غير من تلقت الطاعنة الملكية عنهم فلا ضرر يصيبها من رسو المزاد عن حصة لاشأن لها بها . عدم إيراده بيانا عن المستندات التى استمد منها تقريره أن الحصة التى رسا مزادها هى غير الحصة المطالب بها وأن الأشخاص الذين تلقى منهم المطعون عليه الأول ملكية الحصة التى رسا مزادها عليه هم غير من تلقت منهم الطاعنة ملكية حصتها . عدم بيانه الأدلة والقرائن التى جعلته ينتهى إلى هذا التقرير مع لزوم هذا البيان للفصل فى الدعوى . قصور الحكم بما يستوجب نقضه .
٤٤٧	١٠٥٥	٢٧ نوفمبر ١٩٥٢	١ - مرض موت . حكم . تسبيبه . تقريره لأسباب سائغة أن البائع لم يكن مريضا مرض الموت عند تحرير عقد البيع . رفضه ضمنا طلب الاحالة على التحقيق لاثبات هذا المرض . لا خطأ فى تطبيق القانون ولا قصور . ٢ - مرض موت . نقض . طعن . حكم . تسبيبه . تقريره بأسباب سائغة أن الادعاء بمرض موت البائع عند تحرير عقد البيع غير جدى . الطعن بصورية تاريخ العقد . غير منتج . النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد لقوله إن التاريخ غير متنازع فيه . نعى غير منتج أيضا .
٤٤٨	١٠٥٧	« « «	حكم . تصحيحه . ماهية التصحيح . وجوب قصره على مايقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة . عدم جواز إجراء تغيير فى المنطوق بما يناقضه لما فى ذلك من إخلال بحجية الشىء المحكوم فيه . مثال المادتان ٣٦٤ ، ٣٦٥ من قانون المرافعات .
			(٣) قضاء محاكم الاستئناف « هيئة التحكيم »
٤٤٩	١٠٦٠	١٦ ديسمبر ١٩٥٣	الأوامر العسكرية الخاصة بإعانة غلاء المعيشة . مدى اختصاص هيئات التحكيم بتطبيقها .
٤٥٠	١٠٦٣	« « «	١ - موظفين تفرقة فى المعاملة . لاتجوز على أساس مصرى وانجليزى أو لاختلاف المرتب . ٢ - حق مكتسب . لايجوز الاحتجاج به . إذا كانت الشركة تقوم بالتزاماته ولم تخالف شروط عقد العمل .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال
الطرق العامة واشغالها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها المعدل بالقانونين رقمى ٢٤٠ و٥٥٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار رئيس المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة واشغالها فى مدينة الاسكندرية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ١٣ مكررا من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٣ مكررا ـ يسرى هذا القانون على مدينة القاهرة ويجوز سريانه على المدن أو البلاد الأخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم فى تلك المدن أو البلاد .

على أنه يجوز استثناء بعض أحياء مدينة القاهرة من أحكام هذا القانون بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم » .

مادة ٢ ـ تضاف إلى المادة ١٤ من القانون المشار إليه فقرة ثانية نصها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

« يعاد العمل بلائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الاسكندرية الصادرة فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليها » .

مادة ٣ — تسرى أحكام المادتين السابقتين اعتبارا من ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ عدا الأحكام الخاصة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من لائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الاسكندرية المشار اليها ، فلا تسرى إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل ، كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ الخاص باستعمال الطرق العامة واشغالها ونشر فى الوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ وقد نص فى المادة الأولى منه على إضافة مادة جديدة رقم ١٣ مكرراً إلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ نصت على سريان هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية وجواز سريانه مستقبلا على المدن أو البلاد الأخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم فى تلك المدن أو البلاد .

ولما كانت بلدية الاسكندرية حتى صدور هذا القانون فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ تسير على لائحة وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٢ وصفت أحكامها وفقا لمقتضيات حالة المدينة .

ولما كان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ لا يشمل كافة أنواع الاشغالات التى تقع فى مدينة الاسكندرية كاشغالات تجارة الجملة (منطقة الأقطان والأخشاب) وهو نوع من الاشغال قاصر على مدينة الاسكندرية أثبتت التجارب الطويلة ضرورة تحريره من القيود العامة الخاصة بالاشغالات الأخرى وخضوعه لاعتبارات خاصة ، كما أن هناك حالات من الاشغالات تخضع لأداء الرسوم فى لائحة البلدية ولم يرد ذكرها فى القانون ولا فى لائحته التنفيذية ، هذا إلى اختلاف الرسوم عما يتفق وصالح البلدية فالفئات الواردة فى لائحة البلدية أكثر ارتفاعا ، وحصيلة هذا المورد تعتمد عليه ميزانية البلدية .

فقد تبين للاعتبارات المتقدم بيانها أن فى تطبيق القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ على المدينة ما يثير متاعبها ويهدد إيرادها ويفوق نظاما تحرص على الابقاء عليه .

لذلك فقد رؤى تعديل المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٣ بحيث تستثنى مدينة الاسكندرية من سريان ذلك القانون عليها ، كما رؤى إضافة فقرة ثانية للمادة ١٤ منه تنص على العمل باللائحة الصادرة فى ١٩٥٢/١٠/٢٥ فى مدينة الاسكندرية ،

كما رؤى إضافة مادة ثالثة تقضى بالعمل بالمادتين السابقتين عليها اعتباراً من ١٤ / ٥ / ١٩٥٣ تاريخ صدور القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٣ مع استثناء الأحكام ذات الصفة الجنائية المنصوص عليها فى اللائحة بحيث لا تطبق إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة المرافقة .

وتتشرف الوزارة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتى :

« كما يعين بقرار منه قيمة الرسوم التى تحصل عن بطاقات الاقامة بشرط ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات والاعفاء منها كليا أو جزئيا » .

مادة ٢ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

تنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب على أن تعين بقرار من وزير الداخلية أشكال وأوضاع بطاقات الإقامة ، ولم تنص على الرسوم الخاصة بهذه البطاقات وأحوال الإعفاء منها .

وقد صدر القرار المذكور من وزير الداخلية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٣ وفرض رسوما معينة على بطاقات الإقامة فى مادتيه الخامسة والسادسة تتراوح بين جنيه واحد وخمسة جنيهات حسب نوع البطاقة ، ولما كان هذا القرار لا يستند إلى أساس من القانون ولعدم وجود نص قانونى يجيز للوزير فرض مثل هذه الرسوم .

لذلك أعد مشروع قانون تصحيحا لهذا الوضع يتناول تعديل المادة ٢١ من المرسوم بقانون السابق ذكره ، وذلك بإضافة فقرة جديدة إليها تخول وزير الداخلية الحق فى أن يعين بقرار منه قيمة الرسوم التى تحصل عن بطاقات الإقامة بشرط ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات والاعفاء منها كليا أو جزئياً .

كما نص فى المادة الثانية من هذا المشروع على أن يعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ حتى يكون تحصيل الرسوم المذكورة من ذلك التاريخ له سند فى القانون .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه والسير فى إجراءات استصداره .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقمى ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه النص الآتى :

« لايجوز أن تعطى هذه الرخصة للمحال العمومية فى القرى إلا بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب وزير الارشاد القومى ولأغراض سياحية » .

مادة ٢ - تضاف فقرتان جديدتان إلى المادة ١٩ من القانون سالف الذكر نصهما الآتى :

« ويجوز لوزير الداخلية أن يرخص لبعض المحال العمومية فى مزاولة لعبة معينة أو أكثر من ألعاب القمار بالشروط أو القيود التى يقررها .

وتسرى فى هذه الحالة على المحل العمومى أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية » .

مادة ٣ - على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

كان لاستقرار الأمن فى أنحاء البلاد فى عهدها الجديد أثره فى اقبال كثير من السياح الأجانب على زيارتها مما دعا إلى البحث فى تهيئة جميع وسائل الترغيب والتسلية لهؤلاء الضيوف على النحو الذى جرت عليه بعض الدول السياحية الكبرى .

ولما كان فى السماح لهؤلاء الضيوف بتناول الخمر ومزاولة بعض ألعاب القمار مما يعتبر بالنسبة لهم من وسائل التسلية والترفية فقد رؤى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية تعديلا من مقتضاه اباحة التصريح لوزير الداخلية بناء على طلب وزير الارشاد القومى باعطاء رخص للمحال العمومية فىالقرى ببيع الخمور كما رؤى التصريح لبعض المحال العمومية بقرار من وزير الداخلية بمزاولة بعض أنواع القمار بالشروط والقيود التى يفرضها . وفى جعل هذا الحق الاستثنائى لوزير الداخلية نفسه من الضمان بأن يجعل مباشرة هذا الحق عند الحاجة التى تستلزمها ضرورة تقتضيها ظروف وأحوال تنشيط السياحة أو طلب بعض الجاليات الأجنبية أو الهيئات التصريح بذلك فى الحدود سالفة الذكر :

كما رؤى أنه يطبق على المحال التى مصرح لها بلعب القمار نص المادة ١٧ من قانون الأندية بفرض

رسوم لاتتجاوز نصف حصيلة ماينتج عن هذه الألعاب لتصرف فى وجوه البر .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

« مادة ٧ (فقرة ثالثة) - وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين » .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه المواد من ٧ مكرر إلى ٧ سابعا بالنص الآتى .

« مادة ٧ مكررا — تسرى فى شأن الموظفين الإداريين والكتابيين القواعد العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٧ (ثالثا) — تنشأ بإدارة قضايا الحكومة لجنة تشكيل من رئيسها وثلاثة من كبار موظفيها يعينون بقرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس الإدارة وتختص هذه اللجنة باقتراح كل مايتعلق

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ مكرر الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

بشئون موظفيها الاداريين والكتابيين من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ويحضر اجتماعات اللجنة مدير المستخدمين لموافاتها بما تطلبه من بيانات .

مادة ٧ (رابعا) — لا يجوز ترقية أحد الموظفين الاداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عين فيها إلى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها . ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٧ (خامسا) — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

١ — ما يتعلق بما يقوم بهؤلاء الموظفون من عمل فى قانون المرافعات والقانون المدنى وقانون التجارة وقانون الاجراءات الجنائية .

٢ — معلومات عامة عن قوانين الرسوم والدمغة ونظام موظفى الدولة ولائحة الحسابات والميزانية .

٣ — الخط والآلة الكاتبة .

مادة ٧ (سادسا) — يؤدى الامتحان بمقر الإدارة بالقاهرة ، وتقوم به اللجنة المشار اليها فى المادة ٧ ثالثا .

ويقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠ ٪ من مجموعها على ألا يقل ما حصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠ ٪ من مجموع الحد الأقصى لها .

ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم ، وتكون الترقية خلال السنوات الثلاث التالية على أساس هذا الترتيب

مادة ٧ (سابعا) - تسرى فى شأن المستخدمين الخارجين عن الهيئة القواعد المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة المعدل بالقانونين رقمى ٤٣ لسنة ١٩٤٨ و ٢٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه « فيما عدا من تقدم ذكرهم — أى غير الموظفين الفنيين تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين » .

ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ونصت مادته الخامسة عشرة على أن يكون التعيين فى الوظائف ومنها الوظائف الكتابية بامتحان ، هذا فى حين أنه بالنسبة لكتاب

المحاكم قد استثنت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء شرط الامتحان عند تعيينهم لشغل الوظيفة كما اشترطت المادة ٥٣ لترقيتهم من الدرجة التى عينوا فيها إلى الدرجة التى تليها أن تحسن الشهادة فى حق الكاتب وأن ينجح فى الامتحان المشار إليه فى المادة ٥٤ وما بعدها .

وكانت الأسباب المبررة لذلك هى أن كتاب المحاكم يجب أن يلموا بمعلومات تتعلق بالأعمال التى يقومون بها عادة ومستمدة من عدة قوانين كقانون المرافعات والقانون المدنى وقانون التجارة وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الرسوم والدمغة وغيرها وهذه المعلومات لا يمكن أن يحيط بها المعينون لأول مرة من الخارج إلا إذا كانوا حاصلين على شهادات عليا ـــ ولذلك رؤى ألا موجب للامتحان عند تعيينهم لأول مرة على أن يستعاض به امتحان عند الترقية بعد أن يكون الكاتب قد مارس العمل مدة من الزمن وصار أهلا للقيام بأعمال المحاكم .

ولما كان موظفوا إدارة قضايا الحكومة الاداريون والكتابيون مماثلين تماما لكتاب المحاكم من هذه الناحية فانه يكون من صالح العمل أن تطبق عليهم نفس شروط التعيين والترقية الخاصة بكتاب المحاكم .

وتحقيقا لهذا الغرض وضع مشروع القانون المرافق .

ويتشرف وزير العدل بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية ، المعدل بالقانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ مكرر الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١٥ مكررا من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه نصها الآتى :

« وتضاف قيمة الرسم الى تكاليف انتاج المنشآت الصناعية المفروض عليها الرسم » .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ١٥ مكررا من القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية على أنه « لوزير التجارة والصناعة بناء على قرار من الجمعية العمومية غير العادية لأية غرفة أن يصدر قرارا بفرض رسم على المنشآت التى تزاول الصناعة التى أنشئت الغرفة من أجلها تخصص حصيلته للانفاق على دعم هذه الصناعة وذلك بالرفع من مستوى انتاجها أو الترغيب فى استعمال منتجاتها أو اعداد البحوث الفنية التى تتحصل بها وتمويل المشروعات التى تساعد على ازدهارها أو غير ذلك من الأغراض التى تراها الغرفة لدعم هذه الصناعة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

ويبين القرار المذكور قواعد تحديد الرسم بحيث لايجاوز ٥ ٪ من ثمن المادة الأولية المشتراه للتشغيل أو من قيمة الأجور المدفوعة عن السنة المالية السابقة لكل منشأة وذلك بحسب طبيعة صناعة كل غرفة ومدة سريانه وكيفية تحصيله وأحوال خفضه أو الاعفاء منه وكيفية الاشراف على حصيلته والصرف منه وغير ذلك من الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وضمان صرفها على الأوجه المخصصة لها .

ويكون لهذا الرسم امتياز على المنشآت الملزمة بأدائه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويكون تحصيله بطريق الحجز الادارى .

وعند حل الغرفة طبقا لأحكام هذا القانون يسلم ماتبقى من حصيلة الرسم إلى وزارة التجارة والصناعة للانفاق منه على دعم الصناعة التى كانت الغرفة قد أنشئت من أجلها أو لدعم أية صناعة أخرى تختارها وزارة التجارة والصناعة إذا زالت هذه الصناعة من مصر .

ويهدف المشروع إلى إضافة قيمة الرسم إلى تكاليف انتاج المنشآت الصناعية المفروض عليها

الرسم على غرار ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

لذلك أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق باضافة فقرة أخيرة إلى المادة ١٥ مكررا تقضى باضافة قيمة الرسم إلى تكاليف انتاج المنشآت الصناعية المفروض عليها الرسم .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف الوزارة بعرضه على مجلس الوزراء ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٤ (١)

باضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتى :

« ويشترط لقبول الطلبات أداء رسم قدره مائة قرش لامتحان الكادر الفنى العالى أو الادارى وخمسون قرشا لامتحان الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى » .

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ مكرر الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

أصبح التعيين فى وظائف الكادرين العالى والمتوسط بعد صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بامتحان يعلن عنه ويجريه ديوان الموظفين . ولما كان هذا الامتحان يكلف الخزانة مصاريف فقد اتجه التفكير إلى فرض رسم على الدخول فى هذه الامتحانات لمواجهة جزء من تلك التكاليف وللتخفيف من أعباء الميزانية وحتى تكون طلبات الترشيح جدية إذ لوحظ أن كثيراً من المرشحين يتغيبون يوم الامتحان دون مبرر .

ولما كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لم يتضمن نصا على تحصيل رسوم عند التقدم للامتحان للتعيين فى الوظائف لذلك رؤى فرض رسم لمن يرغب فى التقدم لأداء الامتحان عند التعيين فى الوظائف .

فأضيفت فقرة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تشترط لقبول الطلبات لأداء الامتحان دفع رسم قدره مائة قرش إذا كانت الوظائف المعلن عنها بالكادر الفنى العالى أو الادارى وخمسون قرشاً لوظائف الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للموافقة عليه تمهيداً لاصداره .

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٤ (١)

بشأن الرسوم المقررة على الطلبات التى تقدم إلى اللجنة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن مصادرة أموال أسرة محمد على وأموال الأحزاب المنحلة والأموال المصادرة من محكمة الثورة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ،

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥ مكرر الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة العاشرة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« تقدم الطلبات إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة خــلال ستين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين يتملكون شيئاً من الأموال المصادرة ويكون الطلب من أصل وصور بعدد الخصوم ويبين فيه موضوعه وأسانيده .

ويحصل عن كل طلب من الطلبات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة رسم يقدر طبقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ــ أما باقى الطلبات فلا يحصل عنها أى رسم ــ ويحصل الرسم بأكمله عند تقديم الطلب .

أما الطلبات التى تستحق عنها رسوم طبقا للفقرة السابقة والتى تقدم إلى اللجنة تجديدا لقضايا أو طلبات سبق أن قضى فيها من المحاكم الوطنية أو الهيئات القضائية الأخرى بعدم جواز السماع أو بحكم لم ينه موضوع الخصومة فيها فلا تحصل عنها رسوم جديدة إلا إذا كانت الرسوم السابق تحصيلها دون الرسوم المقررة وفقا لهذه المادة فيحصل الفرق بين الرسمين .

ويرفع الطلب إلى رئيس اللجنة الذى يؤشر عليه بتحديد موعد الجلسة ويخطر به الخصوم بالطريق الادارى .

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى نظر الدعاوى وإصدار حكم فيها إلا إذا رأت اللجنة لمسوغ الخروج على تلك الأحكام » .

مادة ٢ ــ تضاف إلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بعد المادة العاشرة ثلاث مواد جديدة برقم ١٠ مكررا و ١٠ ثالثا و ١٠ رابعا بالنص الآتى :

« مادة ١٠ (مكررا) ــ تختص اللجنة بالاعفاء من الرسوم بالشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ــ ويجب تقديم طلب الاعفاء مع الطلب الأصلى فى ميعاده القانونى على ألا يحصل عليه رسم إلى أن يفصل فى طلب الاعفاء فان قضى برفضه وجب على الطالب دفع الرسم المستحق وإلا استبعد طلبه الأصلى من جدول اللجنة .

مادة ١٠ (ثالثا) ــ تحكم اللجنة برد الرسوم إلى الطالب إذا لم تنازع إدارة التصفية فى طلبه أو حكمت له اللجنة بطلباته كلها فاذا قضت له بجزء منها عينت القدر الواجب رده إلى الطالب من هذه الرسوم .

مادة ١٠ (رابعا) ــ تتبع أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه فى شأن تسوية الرسم بعد صدور قرار اللجنة ــ وكذلك فى شأن الرسوم المستحقة عن الصور المستخرجة من الطلبات

والمستندات المقدمة إلى اللجنة ومحاضر جلساتها وقراراتها — ويسرى عليها ما يسرى على الأوراق القضائية فى المحاكم الابتدائية » .

مادة ٣ - تسرى الأحكام المشار إليها فى المادتين السابقتين على جميع الطلبات المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتى قدمت إلى اللجنة قبل العمل بهذا القانون ولم يفصل فيها نهائيا - ويجب سداد الرسم المستحق خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا اعتبرت الطلبات السابق تقديمها كأن لم تكن .

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على الطلبات المستحق عنها رسوم والتى قدمت ولم يفصل فيها نهائيا أو التى تقدم إلى اللجنة المشار إليها تطبيقا للقانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة .

مادة ٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة — ونص فى المادة التاسعة منه على تشكيل لجنة قانونية للفصل فى كل طلب خاص بهذه الأموال - وجاء فى المادة العاشرة أن الطلبات تقدم إلى اللجنة بدون رسوم قضائية .

وقد صـــدر بعد ذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ونص فيه على إتباع أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الطلبات التى تقدم خاصة بهذه الأموال إلى اللجنة القانونية المشار إليها .

وقد قدمت إلى اللجنة طلبات متعددة خاصـــة بالمنازعات فى إدراج بعض الأسماء ضمن قوائم الأشخاص المصادرة أموالهم وفى مصادرة بعض الأموال بدعوى أن قرارات المصادرة لا تشملها وما شابه ذلك - أما غالبية الطلبات التى انهالت على اللجنة فخاصة بمطالبات بديون أو بحقوق أو بالمنازعات فى تصرفات كل أحد الأفراد المصادرة أموالهم طرفا فيها

وقد رؤى أن إعفاء الطلبات الخاصة بالديون والحقوق والتصرفات المذكورة والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ من الرسوم القضائية ليس له ما يبرره لأنها منازعات مدنية عادية فأعد مشروع القانون المرافق متضمناً النص على تطبيق أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق المدنية على هذه الطلبات وحدها .

وقد اقتضت طبيعة هذه الطلبات وطريقة تقديمها وعدم اتباع طرق الاعلان العادية بشأنها النص على تحصيل الرسوم كاملة وقت تقديم الطلب .

كما رؤى أن تشمل أحكام هذا القانون جميع الطلبات التى قدمت إلى اللجنة قبل صدوره ولم يفصل بعد فيها نهائياً حتى تتحقق الحكمة منه على أن تعفى من الرسوم الطلبات التى كانت منظورة أمام المحاكم الوطنية أو الهيآت القضائية الأخرى وقضى فيها بعدم جواز السماع أو بحكم لم ينه موضوع الخصومة فيها وقدمت بشأنها طلبات جديدة أمام اللجنة لأن هذه الطلبات سبق أن حصلت رسومها . والعدالة تقتضى أن يكتفى فى هذه الأحوال بتحصيل الفرق بين الرسمين إذا كانت الرسوم السابق تحصيلها دون الرسوم المقررة فى هذا القانون .

وقد نص كذلك على اتباع أحكام قانون الرسوم المشار إليه بشأن الصور التى تطلب من الطلبات والمستندات التى تقدم إلى اللجنة ومحاضر جلساتها وقراراتها باعتبارها أوراقا قضائية فى محاكم ابتدائية تمشيا مع منطق هذا القانون .

وقد تضمن القانون النص على أن تحكم اللجنة برد الرسوم إلى الطالب إذا لم تنازع إدارة التصفية فى طلبه أو إذا قضت له اللجنة بطلباته كاملة فإذا قضت له بجزء من طلباته عينت القدر الواجب رده إليه من هذه الرسوم حتى لاتجحف هذه الرسوم بمن يثبت أحقيته فى طلبه .

كما تضمن القانون ـ تمشيا مع المبادىء العامة ـ النص على مبدأ الاعفاء من الرسوم القضائية لمن يثبت أنه عاجز عن أدائها حتى لا تحول هذه الرسوم دون وصول بعض أصحاب الحقوق الى حقوقهم وذلك وفق الشروط المبينة فى المادة ٢٣ من قانون الرسوم وجعل اختصاص الفصل فى طلبات الاعفاء للجنة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٤ (١)

بالغاء الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، فى شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء على أنه إذا وقع بلوغ القاضى من التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو (أى خلال العمل القضائى) فانه يبقى فى الخدمة حتى هـذا التاريخ الأخير .

وقد أثبت العمل عدم جدوى هـذا النص الذى يتضمن خروجا على القواعد العامة التى تقضى بالإحالة إلى المعاش حتما عند بلوغ السن القانونية .

لهذا رؤى الغاء هذه الفقرة .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتخفيض الرسوم عن عقود الرهن العقارية التى تعقد مع البنك الصناعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنه ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بانشاء البنك الصناعى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – استثناء من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه تخضع الرهون العقارية التى تعقد مع البنك الصناعى لرسم نسبى قدره نصف فى المائة – كما تعفى من الرسم النسبى الخاص بالشطب الخمسة الآلاف جنيه الأولى من هذه العقود .

مادة ٢ – على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

لما كان الغرض من انشاء البنك الصناعى هو الأخذ بيد الصناعة . بتشجيعها وهذا يستلزم تخفيف أعباء الرسوم الخاصة بالرهون العقارية التى يعقدها البنك مع عملائه .

لهذا فقد أعد مشروع القانون المرافق لتحقيق هذا الغرض لجعل الرسم النسبى نصف فى المائة من عقد الرهن فى القروض المذكورة – كما خفضت قيود الرسوم عن عقد الشطب فأعفيت الخمسة آلاف جنيه الأولى من الرسوم .

ويتشرف وزير العدل برفع هذا المشروع الى مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤[1]

بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية من الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٢ بإنشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة والمعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ لكل وزارة أو أكثر محكمة إدارية أو أكثر تشكل من موظف فنى من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مندوب من الدرجة الأولى رئيسا وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمجلس الدولة لا تقل درجة كل منهما عن مندوب من الدرجة الثانية ويشترط ألا تقل سن كل من هؤلاء الموظفين الفنيين عن ثلاثين سنة ميلادية .

ويصدر بهذا التشكيل قرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ — تعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات منضما اليها ديوان رئاسة الجمهورية وديوان المحاسبة ومكتبا البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية وزارة فى أحكام هذا القانون ويقوم كل من السكرتير العام لمجلس الوزراء ورؤساء الهيئات المتقدمة الذكر مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام .

مادة ٣ — تندب كل وزارة عددا كافيا من الموظفين الكتابيين للعمل فى سكرتيرية المحكمة الخاصة بها بالاتفاق بين الوزير ورئيس المحكمة الذى تكون له سلطة رئيس المصلحة بالنسبة اليهم طوال مدة ندبهم.

مادة ٤ — تختص المحكمة الإدارية بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والماهيات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو لورثة كل منهما .

مادة ٥ — لا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة السابقة إلى محكمة القضاء الادارى لمجلس الدولة إلا بعد صدور حكم فيها من المحكمة الادارية ويشرط أن يكون الحكم قابلا للاستئناف على الوجه المبين فى المادة العاشرة . ويستثنى من ذلك القضايا المنظورة أمام تلك المحكمة وقت نفاذ هذا القانون فتبقى فى اختصاصها .

مادة ٦ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

وتحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى على ألا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

ويرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل الحكم فيها أو انتهى النزاع صلحا .

ويعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب ، ويفصل فى طلبات الإعفاء رئيس المحكمة أو أحد قضاتها بعد الاطلاع على الأوراق . ولا يشترط سماع أقوال الطالب أو مندوب الوزارة أو المصلحة المختصة .

ويتم تقدير الرسوم بمعرفة سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ويتم دفعها بخزينة هذا المجلس .

مادة ٧ ـ ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تقدم إلى رئيس المحكمة من أصل وصورة مرفقا بها إيصال دفع الرسوم المقررة أو قرار الاعفاء منها ويجب أن يبين فى الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

مادة ٨ ـ يرسل رئيس المحكمة صورة من صحيفة الدعوى إلى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه اياها . ويجيب وكيل الوزارة عنها كتابة فى ميعاد لايجاوز شهرا من وقت ابلاغه بها .

ويفحص رئيس المحكمة أو أحد قضاتها الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة وله أن يطلب من كل من المدعى والوزارة مايراه لازما من البيانات والمستندات ويحدد المواعيد اللازمة لتقديمها ويعين رئيس المحكمة ميعاد نظر الدعوى فيما لايجاوز ثلاثة أشهر من وقت تقديمها ويخطر به كلا من الطرفين .

ويجوز للوزارة أن ترسل موظفا مندوبا عنها ليبين وجهة نظرها ويقدم مايؤيدها من مستندات ويبلغ رئيس المحكمة صورة من الحكم إلى كل من الطرفين بكتاب موصى عليه .

مادة ٩ ـ يكون الحكم انتهائيا فى المنازعات المبينة بالمادة الرابعة إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها أما إذا جاوزت قيمتها مائتين وخمسين جنيها أوكانت مجهولة القيمة فانه يجوز فى هذه الحالة استئناف الحكم أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ ابلاغه .

مادة ١٠ ـ إذا صدر الحكم انتهائيا أو انقضى ميعاد الطعن دون أن يستعمل أى من الطرفين حقه فيه أصبح الحكم واجب التنفيذ . وإذا امتنع الموظف المكلف بحكم وظيفته عن تنفيذه سرت أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مادة ١١ ـ كلما رأت احدى المحاكم لدى النظر فى إحدى الدعاوى التى يكون الحكم فيها انتهائيا أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام فى شأنها يخالف بعضها بعضا او كان من رأيها العدول عن اتباع مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة جاز لها أن تأمر باحالتها إلى محكمة تتألف من جميع رؤساء المحاكم الادارية ويتولى رياستها أكبرهم درجة أو اقدمهم فى حالة تساوى الدرجات ، ويكون انعقاد هذه المحكمة صحيحا بحضور خمسة على الأقل من هؤلاء الرؤساء .

مادة ١٢ ـ فيما عدا ماهو منصوص عليه فى المواد السابقة تسرى فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام المحاكم الادارية القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

مادة ١٣ ــ تحال التظلمات التى ما زالت منظورة أمام اللجان القضائية الحالية ولم تحجز لاصدار القرار فيها بالحالة التى هى عليها إلى المحاكم الجديدة ولا يستحق عليها رسم جديد وتظل خاضعة فيما يتعلق بالرسوم للأحكام الواردة بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ ويدخل فى ذلك التظلمات الخاصة بالطعن فى القرارات

الإدارية النهائية ويكون حكمها فى ذلك قابلا للاستئناف أمام محكمة القضاء الإدارى فى الميعاد المحدد فى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة .

مادة ١٤ — يكون لرئيس مجلس الدولة الاشراف على أعمال هذه المحاكم العامة والادارية وينظم الأعمال الداخلية والتفتيش القضائى والكتابى لهذه المحاكم وسائر التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرارات تصدر منه .

مادة ١٥ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣ تلغى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣

مادة ١٦ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٢٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

تولى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ وضع نظام للجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة مما كان يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة

ونصت المادة التاسعة من ذلك القانون على أن تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة قرارات إدارية نهائية وأنه لا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية من ذلك القانون إلى محكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة إلا بطريق الطعن فى هذه القرارات .

وقد أثبت العمل الذى قامت به اللجان من تاريخ انشائها على ما لها من فائدة ظاهرة وأن التظلمات لم تكن ترفع اليها جزافا ، وأدى نجاح هذه التجربة إلى اعتبار ما جاء بأحكام ذلك القانون نواة لانشاء محكمة إدارية مستكملة لعناصر التشكيل القضائى وعلى هذا الأساس قام مشروع القانون الحالى .

وقد أوضحت المادة الأولى من مشروع القانون كيفية تشكيل تلك المحكمة والشروط التى يجب توافرها فيمن يولى القضاء فيها ، ونصت المادتان الثانية والثالثة على بعض قواعد التنظيم الادارى فى شأنها .

كما تولت المادة الرابعة بيان اختصاص تلك المحكمة الادارية واستبعد من الاختصاص الذى كان ممنوحا للجان القضائية السابقة طلبات إلغاء القرارات الادارية وأصبحت غير قابلة للطعن فيها إلا أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

وتولت المواد ٥ و٦ و٧ و٨ بيان إجراءات رفع الدعوى والسير فيها وقررت المادة السادسة رسما مماثلا للرسم المقرر أمام محكمة القضاء الادارى مع النص على نظام الاعفاء من تلك الرسوم كلها أو بعضها .

وقد جعلت المادة التاسعة الحكم الذى يصدر انتهائيا فى المنازعات المبينة بالمادة الرابعة إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها . أما إذا جاوزت قيمتها مائتين وخمسين جنيها أو كانت مجهولة القيمة فانه يجوز فى هذه الحالة استئناف الحكم أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ ابلاغه .

وتولت المادة العاشرة النص على وجوب تنفيذ الحكم الصادر انتهائيا سواء بطبيعته أو بفوات ميعاد الطعن ومعاقبة من يمتنع عن هذا التنفيذ .

ونظرا لتعدد تلك المحاكم ولأن اختصاصها نهائى فى بعض المسائل الداخلة فى اختصاصها فقد أوجدت المادة الثانية عشر نظام دائرة كلية للنظر فى الدعاوى التى يكون قد صدر فى النقطة القانونية المقتضى البت فيها جملة أحكام يخالف بعضها بعضا ، أو كان من رأى المحكمة التى تنظرها العدول عن اتباع مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة .

ولما كان هذا القانون غير شامل فى بيان الاجراءات التى تسرى فى شأن هذه المحاكم لم يكن هناك بد من الاحالة فى هذا الشأن إلى القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

وقد وضعت المادة الثالثة عشرة حكما انتقاليا خاصا بالتظلمات التى مازالت منظورة أمام اللجان القضائية الحالية ولم تحجز لاصدار القرار فيها ، فأوجبت إحالتها دون رسم جديد الى المحاكم الادارية الجديدة حتى ولو كان منها ما خرج عن اختصاص هذه المحاكم على أن يكون حكمها فى هذه الحالة قابلا للاستئناف أمام محكمة القضاء الادارى .

ولما كانت هذه المحاكم الادارية ذات صلة وثيقة بمجلس الدولة وعلى الأخص بمحكمة القضاء الادارى سواء من حيث تشكيلها أو اختصاصها فقد اقتضى الأمر النص فى المادة ١٤ على أن يكون لرئيس مجلس الدولة الاشراف على اعمال هذه المحاكم العامة والإدارية وأن يكون تنظيم اعمالها الداخلية والتفتيش القضائى والكتابى وسائر التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرارات تصدر من رئيس مجلس الدولة .

ويتشرف رئيس مجلس الوزراء بعرض مشروع القانون المرافق بالصيغة التى اقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء للموافقة عليه واستصداره

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٤[(١)]

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء الجمهورية المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى والذى استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه لمدة سنة أخرى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٤ ،

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ مقرراً استمرار الأحكام العرفية السابق اعلانها فى ١٣ من مايو سنة ١٩٤٨ بمناسبة حرب فلسطين وذلك فى محافظتى سيناء والبحر الأحمر واستمرار العمل بالأوامر العسكرية الخمسة الآتية لمدة سنة تنتهى فى آخر أبريل سنة ١٩٥٢ .

١ — الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ الخاص بأوامر الاستيلاء والتكاليف .

٢ — الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما اليها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ .

٣ ـ الأمر رقم ٢٦ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات وذلك فيما يختص بالأموال الموجودة فى الجمهورية المصرية والتى يملكها الأشخاص والهيئات المقيمون أو الموجودون فى فلسطين ولو بصفة مؤقتة فيما أعدا أفراد الحملة المصرية ورجال السلك السياسى أو القنصلى وغيرهم من الاشخاص الموفدين فى مهمة رسمية أو عامة .

٤ ـ الأمر رقم ٩٩ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ بزيادة اعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية .

٥ ـ الأمر رقم (١) الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ وذلك فيما يختص بالرسائل البريدية والسلكية واللاسلكية والطرود الصادرة من الجمهورية المصرية والواردة اليها من الخارج .

ولوزير الداخلية اتخاذ القرارات المنظمة لأعمال هذه الرقابة الخارجية فى الحدود المتقدمة .

وقد صدر المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ بمد العمل بأحكام القانون سالف الذكر سنة تنتهى فى آخر أبريل سنة ١٩٥٣ ، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ بمد العمل بأحكامه سنة أخرى تنتهى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٤ .

ولما كانت الأسباب التى دعت الى استمرار العمل بالأحكام العرفية فى محافظتى سيناء والبحر الأحمر والعمل بالأوامر السابقة قائمة بقيام مقتضياتها إذ لا تزال القوات المصرية مرابطة عند الحدود مما يوجب توفير الأمن والطمأنينة لها فقد اقتضى الحال استصدار قانون باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ لمدة سنة أخرى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٤ مع امكان انهاء العمل ببعض الأوامر العسكرية أو كلها بمرسوم قبل انقضاء هذه السنة .

وقد عرض مشروع القانون على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

والأمر معروض على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة على اصدار هذا القانون .

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤(١)

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ مكرر الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٤٩٤ (فقرة أولى) و٤٩٧ و ٥٠١ من قانون الاجراءات الجنائية النصوص الآتية :

« مادة ٤٩٤ (فقرة أولى) - إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها » .

« مادة ٤٩٧ — يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل .

وتبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره » .

« مادة ٥٠١ - يكون الغاء الأمر الصادر بالافراج تحت شرط طبقا للمادة السابقة بأمر من الوزير الذى أصدر أمر الافراج بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو المدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب المذكور الأسباب المقررة له » .

مادة ٢ - تلغى المادة ٤٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٤٩٤ فقرة أولى من قانون الاجراءات الجنائية على أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس باقى المدة المحكوم بها .

ولما كانت هذه القاعدة التى وضعها المشرع والتى تقضى بعدم احتساب مدة الحبس الاحتياطى عند تحديد تاريخ الافراج تحت شرط لا تحقق المساواة بين المحكوم عليهم ولا تتفق مع المبادىء الحديثة التى تهدف الى الرفق بالمجرم ومعاملته بالعطف والرحمة - فقد رؤى تعديل هذا النص بأن يكون الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه على أساس كل مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

وأوجدت المادة ٤٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وضع المفرج عنه تحت شرط تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من العقوبة على ألا تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ولما كانت هذه المراقبة تفرض على المفرج عنه تحت شرط شروطا قاسية كالمبيت فى مركز البوليس أو التردد عليه فى أوقات معينة ، ومثل هذه الشروط قد تنفر الغير منه وتقف عقبة فى سبيل انتظامه فى

صفوف المواطنين الصالحين وحصوله على عمل شريف - فقد رؤى الغاء المادة ٤٩٨ المذكورة لانه ثبت عملا ان حكم المادة ٥٠١ قبل تعديلها بمقتضى التعديل المقترح والذى يتضمن تخويل الوزير المختص حق تخفيض مدة المراقبة أو الاعفاء منها كلية ظل دائما من النصوص المعطلة فلم يمارس الوزير المختص استعمال حقه المذكور وظل كثير من المحكوم عليهم يجهلون حقهم فى طلب تطبيق هذا النص والقليل ممن تنبهوا إلى وجوده وطالبوا بتطبيقه لم تسعفهم الاجراءات المعقدة المطولة فى الحصول على بغيتهم .

ويقتضى الغاء المادة ٤٩٨ تعديل المادتين ٤٩٧ و ٥٠١ من قانون الاجراءات الجنائية والنص فى المادة ٤٩٧ على أنه يبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وأن يصدر بالشروط التى يرى الزام المفرج عنهم بمراعاتها بوجه عام قرار من وزير العدل والنص فى المادة ٥٠١ على أن يكون إلغاء الافراج تحت شرط طبقا للمادة ٥٠٠ بأمر من الوزير المختص بناء على طلب رئيس النيابة أو مدير محافظة الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له .

وتتشرف وزارة العدل بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق بالصيغة التى اقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه تمهيدا لاصداره .

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٤ (١)

بندب بعض موظفى إدارة قضايا الحكومة الفنيين للعمل بقسم قضايا سلاح الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ الخاص بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع .

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ .

وعلى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزيرا العدل والحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يتولى القيام بالأعمال الفنية بقسم قضايا سلاح الحدود عدد كاف من موظفى إدارة قضايا الحكومة الفنيين الذين يندبون لذلك بقرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير العدل على ألا تجاوز مدة ندب كل منهم ثلاث سنوات .

مادة ٢ — تحدد الأعمال الفنية بقسم قضايا سلاح الحدود بقرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير العدل وذلك دون مساس باختصاص الجهات الأخرى التى تتولى مثل هذه الأعمال ودون إخلال بالقوانين المنظمة لهذه الجهات .

مادة ٣ — يظل الموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة الذين يندبون للعمل بقسم قضايا سلاح الحدود وهم يقومون باعمالهم بسلاح الحدود وفقا للنظم المقررة فيه خاضعين لإشراف وتفتيش إدارة قضايا الحكومة .

مادة ٤ — على وزيرى العدل والحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

طلبت وزارة الحربية ضم الموظفين الفنيين بقسم قضايا سلاح الحدود إلى إدارة قضايا الحكومة مع ندبهم للعمل بالقسم المذكور .

وقد وافقت وزارة العدل على هذا الطلب .

واتفق الرأى على أن تنشأ بادارة قضايا الحكومة تحقيقا للغرض المشار إليه ١٢ وظيفة فنية .

وبناء على ذلك صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٤ بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٧٣٠ ج قيمة متوسط ربط هذه الوظائف عن المدة الباقية من السنة الحالية ١٩٥٣ / ١٩٥٤ مقابل وفر مقداره ١٨٠٠ ج منه ١٥٦٠ ج ناتج من إلغاء ١٢ وظيفة من الوظائف الفنية بقسم قضايا سلاح الحدود و ٢٤٠ ج من مصروفات تسوية حالة الطوارىء .

وتنفيذ هذا القانون يقتضى أن يعين الموظفين الفنيون بقسم قضايا سلاح الحدود أعضاء فنيين بادارة قضايا الحكومة ثم يندب بعض أعضاء هذه الادارة للعمل بقسم قضايا الحدود .

وهذا الندب يتطلب بداهة أن تحدد الأعمال الفنية التى سوف يقوم بها قسم قضايا سلاح الحدود وهذا التحديد يكون بقرار يصدر من وزير الحربية الذى تتبعه مصلحة الحدود بموافقة وزير العدل الذى تتبعه إدارة قضايا الحكومة .

وكذلك الندب فيكون بقرار من وزير الحربية بموافقة وزير العدل ويستحسن لصالح العمل أن يكون لمدة محددة أقصاها ثلاث سنوات — حتى لا ينقطع العضو الفني عن أعمال إدارة القضايا انقطاعا كليا على أن يكون الأعضاء المنتدبون خاضعين لتفتيش واشراف إدارة قضايا الحكومة وهم يقومون بأعمالهم بسلاح الحدود وفقا للنظم المقررة فيه .

وتحقيقا لهذه الاغراض وضع مشروع القانون المرافق .

ويتشرف وزيرا العدل والحربية بعرضه على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤[١]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ولوزير الزراعة بقرار يصدره تحديد المقصود بالحيازة فى أحكام هذا القانون وبيان نظامها ومواعيد وطرق إثباتها والحالة التى تكون فيها الأراضى فى حيازة المؤجر أو المستأجر » .

مادة ٢ — يوقف العمل بأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ .

لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى الحالات التى يحددها وزير الزراعة وذلك فى سنتى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و١٩٥٤—١٩٥٥ الزراعيتين .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

رغبة فى تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وتحديد المسئول عن الحيازة وتنفيذ قانون تحديد المساحة التى تزرع قطنا رؤى أن يخول وزير الزراعة بقرار يصدره تفسير معنى الحيازة وبيان تظلمها ومواعيد وطرق إثباتها وتعيين متى تكون الأراضى فى حيازة المؤجر أو متى تكون فى حيازة المستأجر .

ولما كانت الفقرة (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه تقضى بتحريم زراعة القطن فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم (قلب) ويسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطنا طبقا للمادتين ١ و ٣ .

ولما كان القصد من ذلك عدم اجهاد التربة بزراعتها بنفس المحصول أكثر من مرة فى موسمين متتاليين إلا أن التغييرات التى طرأت على الملكيات والحيازات نتيجة تطبيق قانون الاصلاح الزراعى وقانون حل الوقف ستحول بين ملاك وزراع هذه الأراضى وزراعة القطن فى تلك الأطيان هذا العام السابقة زراعتها قطنا فى الموسم الماضى دون تدخل منهم فى ذلك .

لذلك اعدت وزارة الزراعة مشروع هذا القانون ليحقق هذه الاهداف .

وتتشرف الوزارة بعرضه على مجلس الوزراء فى الصيغة التى اقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثامن

السنة الرابعة والثلاثون

ابريل سنة ١٩٥٤

« مَا جُمِعَ شَىْءٌ إِلَى شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ عِلْمٍ إِلَى حِلْمٍ »

[رواه الطبرانى]

جميع المخابرات سواء أ كانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الجمهورية رقم ٥١ بمصر .

مطبعة حجازى
بالقاهرة

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدلى عبد الشهيد — حسن محمد العشماوى — نصيف زكى — احمد السادة

من اعضاء مجلس النقابة — من غير اعضاء مجلس النقابة

العدد الثامن
السنة الرابعة والثلاثون

المحاماة

ابريل
سنة ١٩٥٤

قضاء محكمة النقض الجنائية

(برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وأحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٦٢
أول يناير سنة ١٩٥٢

جرائم الجلسة . شهادة الزور . حق المحكمة فى إقامة الدعوى . بقاؤه مادامت المرافعة مستمرة .

المبدأ القانونى

إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة ، لايمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل إن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة . وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية .

(القضية رقم ٤٢٤ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٦٣
أول يناير سنة ١٩٥٢

ا - ضرائب . زيادة مالم يدفع من الضريبة . القاضى أن يبين مقداره ويقدره إن لم يكن مقدرا . إقرار من الممول بأرباحه . تقديمه إقرارا لاحقا بعد الميعاد القانونى . أخذه باقراره الأول . فى محله .
ب - ضرائب . تعمد التهرب من أداء الضريبة . استخلاصه . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ - للقاضى - لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة - أن يعين مقدار ما لم يدفع ، ويقدره إن لم يكن مقدرا : فإذا كان الطاعن قد قدم إقرارا عن أرباحه ولم يدفع

للخزانة فى الميعاد القانونى ما استحق عليه من ضريبة على أساس البيانات والأرقام المقدمة منه فى هذا الإقرار ، وكان الإقرار اللاحق الذى يدعى تقديمه مصححة فيه البيانات عن أرباحه — على مايظهر من طعنه قد قدم بعد الميعاد المحدد بالقانون ، فإنه يكون مأخوذا باقراره الأول ويكون عليه أن يدفع للخزانة مااستحق عليه من الضرائب على وفق البيانات الواردة فيه عن أرباحه ، ولايكون له جدوى من إثارة المناقشة حول هذا الإقرار اللاحق .

٢ - إن استظهار الحكم تعمد المتهم التهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه من ظروف الدعوى وملابساتها — ذلك مما تختص به محكمة الموضوع ولا يقبل الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٨٩٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٤
٧ يناير سنة ١٩٥٢

دعوى عمومية . تحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا . سقوط الدعوى المدنية لسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها . ذلك لا يؤثر على الدعوى العمومية . يجب على المحكمة أن تفصل فيها .

المبدأ القانونى

ما دام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فإنه إذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية ، لأنها وقد حركت وفقا للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

المحكمة

« حيث إن النيابة العمومية تقول فى طعنها إن الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم قبول الدعوى العمومية قد استند فى ذلك إلى أن اختيار المدعيتين بالحقوق المدنية الطريق المدنى بعد أن رفعتا دعواهما قد ترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية وأنه بذلك تكون الدعوى العمومية غير مقبولة أيضا . وهذا خطأ فى القانون لأن الدعوى الجنائية وقد تحركت صحيحة يجب أن تسير حتى يفصل فيها بصرف النظر عن انفصال الدعوى المدنية عنها لسبب من الأسباب .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعيتين بالحقوق المدنية رفعتا الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة الجنح وكلفتا المطعون ضده بالحضور أمامها بناء على ما ذكرتاه بصحيفة الدعوى من أنه خدعهما فى ذاتية خشب باعه إليهما وطلبتا معاقبته والحكم لهما بالتعويضات وكانت أول جلسة نظرت فيها بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وبعدئذ رفعتا الدعوى المدنية رقم ٧٥١ سنة ١٩٤٨ كلى مصر فى أول مارس سنة ١٩٤٨ ضد المطعون ضده ودائرة أسعد باسيلى باشا طلبتا فيها الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ٥٤١٤ جنيها و ٩٢ مليما على سبيل التعويض عن ذات الخشب موضوع دعوى الجنحة التى رفعت بالطريق المباشر ، فدفع المطعون ضده بجلسة ٢٥ نوفمبر

سنة ١٩٤٨ أمام محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى المدنية لاختيار المدعيين الطريق المدنى بالدعوى المشار اليها ، فقضت المحكمة بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى المدنية لهذا السبب، واتحاد موضوع الدعويين المدنيتين ثم حكمت بادانة المتهم فى الدعوى الجنائية وقالت إن اختيار المدعيين للطريق المدنى لا يؤثر فى قيام الدعوى العمومية بعد أن حركت تحريكا صحيحاً ، وأن عدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع المحكمة من النظر فى الدعوى العمومية ، والفصل فيها ، فاستأنف المحكوم عليه، كما استأنفت النيابة العمومية فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى العمومية مستندة فى ذلك إلى القول بأن المدعى المدنى لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة ، فإذا سقط هذا الشرط لا يجوز له أن يحرك الدعوى العمومية التى هى فى الأصل من حق النيابة العمومية والتى منحها القانون استثناء للمدعى المدنى ، خصوصا وأن النيابة العمومية كانت قد فوضت الرأى أمام محكمة أول درجة . كما أن استئناف النيابة لا يغير من الوضع شيئا لأن استئنافها لا يعد تحريكا للدعوى العمومية بعد ابداء الدفع .

« وحيث إن هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه ليس صحيحا فى القانون ، إذ مادام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحاً قبل قيام السبب المؤثر على الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فانه إذا ماطرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها لسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها ، فان هذا لا يؤثر على الدعوى العمومية ، لأنها وقد حركت وفقا للقانون فانها تظل قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها مادام أنها قد قامت صحيحة .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٨٣٠ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم ومصطفى فاضل المستشارين) .

٤٦٥
٧ يناير سنة ١٩٥٢

دعوى مدنية . رفعها على أساس . مسؤولية الطاعن من خطأ تابعه . براءة التابع . القضاء بالتعويض تأسيسا على خطأ الطاعن . مخالفته للقانون .

المبدأ القانونى

إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسؤولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيساً على خطئه هو فانها تكون قد خالفت القانون ، إذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى . وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن باعتباره مسؤولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه .

المحكمة

« حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالتعويض على الطاعن على أساس المسئولية الشيئية وتقصيره

بوصفه صاحب السيارة فى العناية بها وفى تسليمها رغم ما بها من عيوب إلى سائق لقيادتها مع أن المسئولية التى أقيمت على أساسها الدعوى المدنية والتى قضى الحكم الابتدائى بالتعويض بناء عليها هى مسئولية صاحب العمل عن تصرف عامله .

« وحيث إن النيابة أقامت الدعوى على عامل الطاعن وهو سائق السيارة إبراهيم محمد جمعة متهمة إياه بأنه : « تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الجليل إبراهيم بدوى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم اتباعه اللوائح بان قاد سيارة غير صالحة للاستعمال لعطل بفراملها وقادها بسرعة فصدم بوابة السكة الحديد المقفلة التى كان يقف بجوارها المجنى عليه وأصيب من جراء التصادم لحدثت به الإصابات المبينة بالمحضر والتى أدت لوفاته » وأقام والد المجنى عليه نفسه مدعيا بحقوق مدنية وطلب الحكم بالتعويض على المتهم والطاعن بصفته صاحب السيارة ومسئولا عن الحقوق المدنية على أساس أن الحادث وقع بسبب خطأ قائد السيارة وهو عامل الطاعن وأسست محكمة الدرجة الأولى قضاءها بالتعويض قبل السائق على ما ثبت لها « من أنه أخطأ بقيادته السيارة بسرعة مخالفا بذلك اللوائح والقوانين فاصطدم ببوابة المزلقان التى أصابت المجنى عليه إصابة أودت بحياته وأسست قضاءها بالتعويض قبل الطاعن على أنه هو صاحب السيارة ومخدوم السائق » . فاستأنف المحكوم عليهما والمدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية قبله بناء على أنه لم يثبت لها أنه اقترف أى خطأ يستوجب المسئولية ، وقضت فى الوقت ذاته بالتعويض على الطاعن تأسيساً على : « أن مسئوليته واضحة من أنه عهد بسيارته إلى المتهم لقيادتها لحسابه بحالة كونها غير صالحة للاستعمال وكان عليه أن يتعهد سيارته بالفحص الفنى الدقيق حتى لا ينجم عن قيادتها أخطار ما » . ويبين من ذلك أن المحكمة الاستئنافية لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية ، وهو مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، وفصلت فى موضوع لم يطلب إليها الفصل فيه لحكمت بالزام الطاعن بالتعويض عن الضرر الناشىء عن خطئه هو ، ولذا فان حكمها يكون مبنيا على مخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كان الواضح من الحكم أنه لم يثبت للمحكمة وقوع خطأ من المتهم فانه يتعين رفض الدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم المذكور .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ١١٩٩ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٦
٧ يناير سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . غش البضاعة . إدانة المتهم فى عرض خل مغشوش للبيع . قول المحكمة إن الغش مما لا يخفى على محترف مثل المتهم . عدم بيان أن هذا الغش قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو المذاق يمكن ادراكه بالحواس . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى عرض خل مغشوش للبيع ولم تبين فى حكمها ما إذا كان الغش الذى أشارت إليه قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو فى المذاق يمكن إدراكه

بالحواس الطبيعية حتى كان يصح ما قالته عنه من أنه لايخفى على محترف مثله ، فان حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(القضية رقم ١٠٩٨ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٧
٨ يناير سنة ١٩٥٢

غش تجارى :
(ا ، ب) صابون رقم واحد مضاف اليه جير . عدم إخطار المتهم بنتيجة التحليل . لا يترتب عليه بطلان . تلك جريمة غش تجارى .

المبادىء القانونية

١ – إن عـدم إخطار المتهم بصنع صابون رقم ١ مضاف إليه مواد محظور إضافتها بنتيجة التحليل – ذلك لايترتب عليه بطلان ، إذ الأمر فى ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع .

٢ – إنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم ١ إلا إذا كان خالياً من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هـذا المرسوم على سريان أحـكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هـذا المرسوم ، فان بيع صابون عليه رقم ١ مضاف إليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ و ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٩ باعتباره ضرباً من ضروب الغش التجارى .

(القضية رقم ١١٠٨ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٤٦٨
٨ يناير سنة ١٩٥٢

سلاح . الاعتماد فى اثبات إحراز سلاح من نوع معين على شهادة الشهود . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبدأ القانونى

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بنص خاص جائز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت جريمة إحراز بندقية لا يشملها استثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق لإثبات ، وللمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ، فاذا هى أقامت قضاءها بثبوت هـذه الجريمة على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، ولا يمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح ما دام القاضى قد اقتنع من الأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون .

(القضية رقم ١٦١١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٩
١٥ يناير سنة ١٩٥٢

استئناف . مسؤول عن الحقوق المدنية . استئنافه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . رفضه تأسيساً على أن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية صار انتهائيا . خطأ .

المبدأ القانونى

الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية عن الدعوى المدنية على أساس أن هذا الحكم قد صار نهائياً فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم فيها أو من النيابة حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحدة فى الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها ، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم فى استعمال حقه . وإذن فاذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها برفض الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية على ما قالته من حجية للحكم الجنائى تتعدى إلى الاستئناف المرفوع منها فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون .

(القضية رقم ٢١٤ سنة ٢١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٧٠
١٥ يناير سنة ١٩٥٢

اختلاس أموال أميرية . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ المطالبة ليست شرطا لتحققها .

المبدأ القانونى

يكفى لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المختلس الشىء الذى سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ولو لم يطالب به إذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة . فمتى توافرت هذه الأركان حق العقاب حتى ولو رد المختلس الشىء أو قيمته لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها .

(القضية رقم ٤٨٨ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٤٧١
١٥ يناير سنة ١٩٥٢

تفتيش . إذن بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش . صحيح .

المبدأ القانونى

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا

وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحا أيضا دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(القضية رقم ٥٥٢ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٧٢

١٥ يناير سنة ١٩٥٢

مراقبة • تطبيقها فى حق النساء •

المبدأ القانونى

إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص فى المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة ، وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالاشتباه قد جاء نصها عاما مطلقا دون تمييز بين الرجال والنساء ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فاستثنى من هذه المراقبة من تقل سنهم عن خمس عشرة سنة دون تمييز فى الجنس ، فانه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون الأول والمادة ١٩ من الثانى على إلغاء كل ما يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد إلغاء ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من استثناء النساء من أحكامه .

(القضية رقم ١١٣٨ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٧٣

١٥ يناير سنة ١٩٥٢

حكم • تسبيبه • بيان الواقعة . وجوبه • الاشارة الى الأدلة التى اعتمد عليها دون بيان مؤداها . لا يكفى •

المبدأ القانونى

يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفى منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على ادانة المتهم . وإذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٦٣٨ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذه أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومصطفى فاضل وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٧٤

١٥ يناير سنة ١٩٥٢

إثبات . تساند الأدلة . الاعتماد على دليل لا أصل له فى الأوراق ضمن ما استندت إليه المحكمة . نقض الحكم .

المبدأ القانونى

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا . فإذا كان الحكم قد استند — فيما استند إليه — فى إدانة الطاعن إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ، ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١١٤٤ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٧٥

٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

إثبات . أقوال نقلها شخص عن آخر ثم أنكرها هذا الآخر . لا مانع من الأخذ بها .

المبدأ القانونى

لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة .

(القضية رقم ١٠١٥ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم ومصطفى فاضل واسماعيل مجدى المستشارين) .

٤٧٦

٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

تزوير . مسيحى . ادانته فى تزوير وثيقة زواج بادعائه كذبا أنه مسلم . عدم إثبات الحكم أنه نطق بالشهادتين . البحث فى جوازه وعدم جواز البحث فى دخيلة نفس من يسلم بحسب الظاهر . لا محل له .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم المسيحى قد تسمى أمام المأذون باسم من أسماء المسلمين وادعى أنه خال من الموانع الشرعية وقد أدانه الحكم بالاشتراك مع المأذون الحسن النية فى تزوير وثيقة الزواج وأسس ذلك على أن المتهم ادعى أنه مسلم وأظهر استعداده لاتخاذ إجراءات شهر إسلامه وقدم بالفعل طلبا للمحكمة الشرعية لهذا الغرض ولكنه حين دعى لاتمام تلك الاجراءات رفض وتمسك بأنه على دينه المسيحى ، . . . دون أن يورد أنه نطق فعلا بالشهادتين فانه يكون سليما . ولا يصح النعى عليه بعدم جواز البحث فى حقيقة دخيلة نفس من يسلم بحسب الظاهر وينطق بالشهادتين .

(القضية رقم ١١٧٤ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٤٧٧

٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

إثبات . اقرار . متى يصح القول بعدم امكان تجزئته ؟

المبدأ القانونى

إن القول بعدم جواز تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى من أدلة غيره إذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر من المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها .

(القضية رقم ١١٧٥ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

٤٧٨

٢٨ يناير سنة ١٩٥٢

ا ـ تفتيش . وكيل النيابة الكلية . اصداره إذنا بتفتيش متهم فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها . صحيح .

ب ـ إذن تفتيش . اعتماد النيابة فى اصداره على تحريات رجال البوليس . اقرار محكمة الموضوع هذا الاجراء . إذن صادر وفقا لأحكام القانون .

المبادىء القانونية

١ ـ إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وإذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحاً صادراً ممن يملكه .

٢ ـ إذا كانت النيابة قد اعتمدت فى إصدار إذن التفتيش على تحريات رجال البوليس بما مفاده أنها رأتها كافية لتسويغ هذا الاجراء ، ثم أقرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لاعتبار الإذن صادراً وفقاً لأحكام القانون .

(القضية رقم ١٧٠١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

٤٧٩

٤ فبراير سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . عود للتشرد . اقتصار الحكم فى بيان الواقعة على أن المتهمة سبق الحكم عليها فى جريمة تحريض على الفسق والفجور . قصور .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد عرفت التشرد بأنه « يعد متشرداً طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا » . وتنص المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام هذا القانون على النساء إلا إذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة . وإذن فاذا كان الحكم قد اقتصر فى بيان واقعة العود للتشرد التى عاقب المتهمة من أجلها على قوله إنه حكم عليها يوم كذا بغرامة خمسين قرشا لضبطها تحرض على الفسق والفجور دون أن يعنى ببيان واقعة عودها للتشرد وتاريخها فانه يكون قاصرا

قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٥٤ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين) .

٤٨٠

٤ فبراير سنة ١٩٥٢

هتك العرض بالقوة . مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء وقوفها فى الطريق وضغط أليتها بيده . تحقق الجريمة .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط أليتها بيده فان جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتته المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته .

(القضية رقم ١١٢٨ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٤٨١

٤ فبراير سنة ١٩٥٢

اثبات . قواعد الإثبات ليست من النظام العام . عدم تمسك المتهم بالإثبات بالكتابة . نعيه على الحكم أنه اجازت اثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بالشهود . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فانه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه . وإذن فاذا كان المتهم قد ناقش الشهود ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة فلا يقبل منه من بعد أن ينعى على الحكم أنه أجاز إثبات عقد الوكالة الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات بشهادة الشهود .

(القضية رقم ١١٣٥ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٤٨٢

٤ فبراير سنة ١٩٥٢

دفاع . متهم بجناية . ندب محام للدفاع عنه بعد سماع الشهود . بطلان اجراءات المحاكمة .

المبدأ القانونى

إذا كان المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع إجراءات المحاكمة ولم يحضر سماع الشهود إذ كان ندبه بعد ذلك ، فان إجراءات المحاكمة تكون باطلة . ذلك بأن الغرض من إيجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل

المرافعة إما بنفسه أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى ومصطفى حسن المستشارين) .

٤٨٣

٥ فبراير سنة ١٩٥٢

المادة ٤١ من الدستور . مرسوم صادر بين دورى الانعقاد . عرضه على البرلمان فى اول اجتماع له . بقاؤه نافذ المفعول إلى ان يقرر احد المجلسين عدم إقراره .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤١ من الدستور إذ نصت على أنه « إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون » — فانما ينصرف هذا النص إلى معنى واحد هو أن هذه المراسيم إذا عرضت على البرلمان فى أول اجتماع له فانها تظل نافذة المفعول إلى أن يقرر أحد المجلسين عدم إقرارها . ولا يؤثر فى هذا النظر أن يكون قد انقضى على صدور المرسوم عدة سنوات عقدت فيها دورات مختلفة للبرلمان دون أن يصدر من أى من مجلسيه قرار فى شأنه مادام الدستور لا يشترط صدور قرار بتأييد المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بالتطبيق لنص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما هو يقضى باستمرار نفاذها ما لم يقرر أحد المجلسين عدم موافقته عليها .

(القضية رقم ٩١٧ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٨٤

٧ فبراير سنة ١٩٥٢

قانون . المادة الخامسة من قانون العقوبات . الفرق بين عبارة « العمل بالقانون » وعبارة «صدور القانون» قانون الاجراءات الجنائية . نشره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما . نفاذه من تاريخ ١٥ أكتوبر فيما هو أصلح للمتهم . دعوى عمومية عن واقعة مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف قبل نشر القانون . سقوطها .

المبدأ القانونى

إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص فى فقرتها الأولى على أنه « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » فانها تنص فى فقرتها الثانية على أنه « إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم » فهو الذى يتبع دون غيره » والفرق واضح بين عبارة « العمل بالقانون » وعبارة « صدور القانون » .

أما الحكمة فى التفرقة بين الحالين فهى واضحة أيضا . ذلك بأن الأصل فى القوانين — حسبما نص عليه الدستور فى المادة ٢٦ أن تكون نافذة باصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين فى كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم باصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها — فان هذا إنما أملاه حرص واضع الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا ، ولذا فانه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل فى القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو باجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فانه قد حرص فى المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه . وإذن فمتى كان قانون الاجراءات الجنائية الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به — حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره — بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره قد نص فى المادة ١٥ منه على أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، ونص فى المادة ١٧ على أنه « لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » — لما كان ذلك وكان قد انقضى أكثر من أربع سنوات ونصف يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فانها تكون قد سقطت بمضى المدة إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن المادة ١٧ المشار إليها قانون أصلح للمتهم صدر ونشر فيجب اتباعه دون غيره ، ولا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والذى يقضى بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار اليها فيها بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ — تأثير على الواقعة ما دامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

المحكمة

... حيث إنه قبل الفصل فى هذا الطعن وبتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ونشر فى الجريدة الرسمية قانون الإجراءات الجنائية على أن يعمل به ـ حسب نص المادة الثانية من قانون اصداره ـ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ولما كانت المادة ١٥ منه تقضى بأن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين من وقوع الجريمة ، وكانت المادة ١٧ بعد أن بينت أسباب انقطاع تلك المدة قد أتت بحكم جديد لم يكن موجودا فى قانون تحقيق الجنايات وهو أنه « لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » . لما كان ذلك وكان مقتضى

هذا النص الجديد، فيما لو طبق على واقعة الدعوى إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، أن تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضى المدة فانه يتعين البحث فيما إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ المشار إليها تسرى على واقعة الدعوى باعتبارها قانونا أصلح للمتهم وأنه قد صدر ونشر فيجب اتباعه دون غيره ، أو أن الدعوى الجنائية المذكورة تظل خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات التى لم تكن تضع حداً لطول المدة بسبب الانقطاع على اعتبار أن قانون الإجراءات الجنائية ، وإن كان قد استكمل أدواره التشريعية التى نص عليها الدستور بأن أقره مجلسا البرلمان وصدق عليه الملك وأصدره منذ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، كما هو واضح من قانون اصداره ، إلا أنه لم ينشر إلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، ولذا فلا يجوز للمحاكم تطبيقه . كما يتعين البحث كذلك فيما إذا كان للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ تأثير فى النتيجة التى ينتهى إليها هذا البحث .

« وحيث إن المحكمة لذلك قد أفسحت للخصوم فى أن يدلى كل منهم برأيه فى هذا الشأن .

« وحيث إن النيابة العمومية ذهبت إلى القول بعدم سريان الحكم الجديد الذى استحدثته المادة ١٧ على واقعة الدعوى قائلة إن القوانين لا تعتبر نافذة إلا بإصدارها ونشرها وحلول الوقت المحدد لإعمالها وذلك لكى يكون نفاذها فى وقت واحد بالنسبة إلى كافة المخاطبين بها من سلطات وأفراد ومادام الوقت المحدد لنفاذ قانون الاجراءات الجنائية لم يحل بعد، فان قانون تحقيق الجنايات — هو وحده الذى ينطق على واقعة الدعوى — وتضيف النيابة إلى ذلك أن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ قد صدر هو أيضا ونشر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد ، وقد نص هذا القانون على أن « لا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ » . وصرحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون بأن سقوط الدعاوى التى مضت عليها المدة المنصوص عليها فى المادة ١٧ لم يتعلق به مراد أحد لأن المشرع لم يقصد أن يكون تطبيق هذا القانون بمثابة عفو شامل ينسحب على القضايا الموجودة أمام المحاكم .

وقد نحت المدعيتان بالحقوق المدنية نحو النيابة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية واضافتها — بالنسبة إلى دعواها المدنية — أنها لا تسقط إلا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى وأن سقوط الدعوى الجنائية لا تأثير له على الدعوى المدنية القائمة أمام المحاكم الجنائية .

«وحيث إن المطعون ضدهم تمسكوا بنفاذ القانون الجديد وسريان الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ منه على واقعة الدعوى على أساس أنه نافذ بمجرد اصداره وأنهم استفادوا به مراكز قانونية ، وأنه ما دام هذا القانون قد عدل فى أحكام التقادم بما هو أصلح للمتهم فيجب اتباع الأحكام الجديدة دون غيرها إذ أن تلك الأحكام تترتب بمجرد الاصدار الذى هو وحده الاجراء الذى لابد منه من جانب الملك لكى يصبح القانون مستكملا أوضاعه وأن قانون الاصدار ذاته ينص على الأمر بنشره فى الجريدة الرسمية وتنفيذه

كقانون من قوانين الدولة . أما النشر فليس من إجراءات التشريع ، ولذا فان تأخيره لا يعنى المحاكم من تطبيق القانون ، إذ هو إنما يقرر لمصلحة الأفراد لكى يحيطوا علما بالقوانين ولكى يمكن إعمال القرينة القانونية من العلم بصدور القوانين وعدم جواز الدفع بالجهل بها ما لا يصح معه أن يؤاخذوا به قبل نشره ، أما القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ فلا تأثير على واقعة الدعوى إذ ما دام المتهمون يفيدون بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧ فان القانون رقم ١٧٨ هو بالنسبة لهم قانون أشد ولا يجوز أن يكون له أثر رجعى .

« وحيث إنه لا نزاع فى أن الحكم الجديد الذى أتت به الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية . لو طبق على واقعة الدعوى فان الدعوى الجنائية تكون قد سقطت باصدار قانون الاجراءات الجنائية ونشره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

« وحيث إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص فى فقرتها الأولى على أنه : « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » فانها تنص فى فقرتها الثانية على أنه « إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » والفرق واضح بين عبارة « العمل بالقانون » وعبارة « صدور القانون » . أما الحكمة فى التفرقة بين الحالين فهى واضحة أيضا . ذلك بأن الأصل فى القوانين ـ حسبما نص عليه الدستور فى المادة ٢٦ ـ أن تكون نافذة باصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين فى كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم باصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضا بمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فان هذا إنما أملاه حرص واضع الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقيا أم مفترضا ، ولذا فانه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل فى القوانين مواعيد نفاذ إما بقصر ميعاد الثلاثين يوما أو مده أو باجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فانه قد حرص فى المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه .

« وحيث إنه لا يصح القول بأن المشرع لم يقصد التفرقة فى الحكم بين عبارة « القانون المعمول به » التى استعملها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة ـ وعبارة « إذا صدر قانون » التى استعملها فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، أولا ـ لأن المشرع يجب أن ينزه عن الخطأ واللغو ويجب إذن إعمال مؤدى العبارات التى يستعملها فى نصوص القوانين حسب معناها الصحيح . وثانيا ـ لأنه ما دامت العلة التى اقتضت حرص الدستور على عدم إجازة سريان القوانين المقررة لعقوبات على ما وقع قبلها من حوادث لا وجود لها بالنسبة إلى باقى القوانين ، فانه يتعين الرجوع إلى الأصل المقرر فى المادة ٢٦ من الدستور السابق الاشارة إليها من أن القوانين تكون نافذة بمجرد إصدارها وعلى الأخص فيما هو أصلح للمتهم .

« ومن حيث إن ما يؤكد هذا المعنى أن المادة الخامسة من قانون العقوبات قد أضيفت إليها فى سنة ١٩٣٧ فقرتان جديدتان إحداهما هى الفقرة الثالثة التى تنص على أنه « إذا صدر قانون بعد

حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية » . ويبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن هذه الفقرة الجديدة « دعا إليها سد نقص فى التشريع ذلك بأن المادة الخامسة المذكورة تنص على مبدأ عدم سريان أحكام القانون على الماضى وبمقتضى هـــذا المبدأ : أولا ـ لا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقباً عليه وقت ارتكابه . وثانيا ـ لايجوز أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التى كانت موضوعة لها وقت ارتكابها على أنه من المقرر أن قوانين العقوبات تسرى أحكامها سواء على الأفعال التى ترتكب من تاريخ نفاذها أو على الأفعال التى ارتكبت قبل ذلك إذا كانت هذه القوانين أصلح للمتهم . . . . ومعنى هذا أنه إذا صدر القانون الجديد بعد الحكم نهائياً فلا يستفيد منه المحكوم عليه مع أن العدل يقضى أن يستفيد منه . من أجل ذلك تنص إحدى الفقرتين المقترح إضافتهما إلى هذه المادة على أنه إذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية . والمبادىء المقررة فى هاتين الفقرتين مأخوذ بها فى بعض القوانين الحديثة كالقانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ ومشروع قانون العقوبات الفرنسى » .

فاذا كان المشرع قد رأى عند وضع قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ أن العدل يقضى بسريان القوانين التى تجعل الفعل غير معاقب عليه على الأحكام السابق صدورها بحيث يوقف تنفيذها وتنتهى آثارها الجنائية فلا يصح القول بأنه يجب ـ لكى يفيد المتهم من القانون الأصلح ـ أن لا يكتفى بصدوره قبل الحكم نهائيا بل أن يكون القانون قد أصبح معمولا به .

«وحيث إنه لايجدى فى هذا المقام الاستشهاد بالفقه الفرنسى إذ الواضح مما سلف ذكره أن القانون الفرنسى ليس فيه نص يقابل الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بل ولا نص يقابل الفقرة الثانية . أما القانون الإيطالى الذى أشارت إليه المذكرة الإيضاحية فان الفقرة الأولى من المادة الثانية منه تنص على أنه « لا عقاب على فعل لم يكن يكون جريمة بمقتضى القوانين المعمول بها وقت ارتكابها » . ثم نصت الفقرة الثانية منها على أنه « لا عقاب على فعل أصبح بموجب قانون لاحق لايكون جريمة » ويبين من هذين النصين أن القانون الإيطالى راعى ذات التفرقة التى راعاها القانون المصرى بين العقاب وعدم العقاب، فاشترط للعقاب أن يكون القانون معمولا به وقت ارتكاب الفعل . أما فى عدم العقاب فقد استعمل عبارة « قانون لاحق » وهى أقطع فى تأكيد المعنى السالف ذكره من عبارة « صدور القانون » التى استعملها المشرع المصرى ــ وبمثل هذين النصين أيضاً أتى مشروع قانون العقوبات الفرنسى المشار إليه فى المذكرة الإيضاحية والذى لم يصدر بعد .

« وحيث إنه فضلا عما تقدم فلا يمكن القول بأن المشرع قد عين أجلا لنفاذ قانون الاجراءات الجنائية ، وأن هذا الأجل لم يحل بعد فان الموعد الذى حدده قانون الإصدار لنفاذ قانون الاجراءات الجنائية وهو ثلاثون يوما من تاريخ نشره إنما هو الموعد الذى عينه الدستور بصفة مبدئية لاعتبار صدور القوانين معلوما لدى الكافة ، كما أنه يبين من الاطلاع على قانون إصداره أنه قد استكمل

إجراءاته التشريعية بتصديق الملك عليه وإصداره وأمره بنشره فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة منذ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

« وحيث إنه على القول بأن إجراء حكم المادة ١٧ على واقعة الدعوى سيترتب عليه أن يكون لقانون الإجراءات الجنائية أكثر من موعد فانه لامانع فى القانون يمنع من ذلك بل أن الحاصل فى أغلب القوانين أن تطبق نصوصها على بعض الحوادث بأثر رجعى ولا تطبق على البعض الآخر إلا بعد العمل بها حسب ظروف كل حادثة وحسب طبيعة كل قانون .

« وحيث إنه من كل ماتقدم يبين أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية هى وحدها الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى .

« وحيث إن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل إلا من هذا التاريخ لا يمكن أن يكون له تأثير على الواقعة مادامت الدعوى الجنائية كانت قد سقطت فعلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ولا يعتد فى هذا المقام بما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن سقوط الدعاوى التى مضت عليها المدة المنصوص عليها فى المادة ١٧ « لم يتعلق به مراد أحد » . ذلك بأنه لا هذا القانون ذاته ولا مذكرته التفسيرية يمكن أن يجعل الواقعة معاقبا عليها إذا كانت قد أصبحت بموجب قانون الاجراءات الجنائية غير معاقب عليها .

« وحيث إنه بالنسبة للدعوى المدنية فان الحكم المطعون فيه قد أسس على أن الفصل فى التعويضات المطلوبة يستلزم إجراء تحقيق خاص يتطلب وقتا وجهدا لا تتسع له الدعوى الجنائية ولذا فقد تخلت المحكمة عن الدعوى المدنية للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها وهى المحكمة المدنية . ولما كان ذلك من حق المحكمة الجنائية وتقديرها فى ذلك موضوعى لا معقب عليه ، فان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون على غير أساس .

« وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا بالنسبة للدعوى الجنائية لسقوطها بمضى المدة ، وبالنسبة إلى الدعوى المدنية لأن الطعن فى غير محله » .

(القضية رقم ١٣٨٦ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٤٨٥

١٩ فبراير سنة ١٩٥٢

سرقة . مناجم ومحاجر . المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ . استخراج رمال بدون رخصة . اعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى . خطأ .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد استخراج الرمال دون رخصة باعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى الذى هو عنصر أساسى لجريمة السرقة ، ويؤكد هذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون فى المادة ٢٦ منه من أنه « مع عدم الاخلال بما يقرره

هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذاً له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه ، وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهراً لإزالة المخالفة » وإذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلى محكمة الجنح بتهمة أنه استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر ، وطلبت معاقبته تطبيقا للمواد ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الأساس باعتبار أن مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد فى حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من انتفاء القصد الجنائى لديه ، وما دلل به على صحته من تقديمه طلبا للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فان الحكم يكون قاصراً واجبا نقضه .

(القضية رقم ١٢٠٩ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٨٦

١٩ فبراير سنة ١٩٥٢

ا ــ بلاغ كاذب . حصول التبليغ من الجانى مباشرة . لا يشترط .

ب ــ بلاغ كاذب . أمر حفظ لعدم معرفة الفاعل . لا تتقيد به المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب . على المحكمة أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .

المبادىء القانونية

١ ــ إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

٢ ــ إن المحكمة فى نظرها دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل أن عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

(القضية رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٤٨٧

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢

اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوز . شرط للعقاب . دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم بهذا البيع . الاعتماد فى إثبات علمه على قول المحضر فى محضر التبديد أن إجراءات البيع استوفيت قانونا . هــذا قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم باختلاس أشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بأن المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت فى قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر فى محضر التبديد من أن إجراءات البيع قد استوفيت قانوناً ولم تحقق ثبوت

هذا العلم بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه، إذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوز أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم .

(القضية رقم ١٤٤٤ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٤٨٨

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢

ا ــ محضر الجلسة . عدم توقيعه . الطعن فى الحكم من أجل ذلك . لاجدوى منه ما دام الطاعن لايدعى أن الاجراءات قد تمت على غير ماهو ثابت فى المحاضر وما دام الحكم موقعا .

ب ــ حكم . الطعن بعدم توقيعه إلا بعد مضى ثلاثين يوما . يجب لقبوله أن يؤيد بشهادة رسمية دالة على ذلك .

ج ــ قرار بضم قضية . عدم تنفيذه . نظر القضية فى عدة جلسات وحجزها للحكم . عدم تمسك الطاعن بتنفيذ قرار الضم . نعيه على المحكمة فيما بعد انها لم تنفذه . لا يقبل .

المبادىء القانونية

١ ـ مادام الطاعنون لا يدعون أن اجراءات المحاكمة قد تمت على غير ماهو ثابت فى محاضر الجلسات التى يقولون إنها خالية من توقيع رئيس الجلسة وما دام الحكم ـ وهو ماينبغى أن يوجه إليه الطعن ـ موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخير ، فالطعن فى الحكم استنادا إلى عدم توقيع محضر الجلسات لا يقبل .

٢ ـ لا يقبل الطعن فى الحكم بأنه لم يوقع إلا بعد مضى ثلاثين يوما على صدوره مادام الطاعن لم يؤيد هذا المطعن بشهادة رسمية من قلم الكتاب قبل التوقيع على الحكم دالة على ذلك .

٣ ـ إذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بضم قضية بناء على طلب المتهم ولم ينفذ هذا القرار ولكن نظرت القضية بعد ذلك فى جلسات متعددة ثم حجزت للحكم فى الجلسة الأخيرة دون أن يتمسك الطاعن بضرورة تنفيذ قرار الضم ، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم تنفيذه .

(القضية رقم ١٤٤٧ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٩

٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢

قانون . سريانه . وقوع حادثة قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد . تمام إجراءات التحقيق صحيحة على وفق قانون تحقيق الجنايات الذى كان معمولا به وقت حصول الحادثة . الطعن فى هذه الاجراءات بمخالفتها لأحكام القانون الجديد . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إذا كانت الحادثة التى حكم على المتهم من أجلها قد وقعت فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، وكان المتهم لا ينازع فى أن إجراءات التحقيق قد تمت صحيحة طبقا للقانون المعمول به وقت حصولها ، فلا يقبل الطعن

عليها بمخالفتها لأحكام قانون الإجراءات الجنائيـة .

(القضية رقم ١٤٦١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة).

٤٩٠
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢

ا ـ اخفاء اشياء مسروقة . زجاجات شركة من من شركات المياه الغـازية . تبرئة المتهم من اخفائها على اساس ان تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سـبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال طبقا للاقرار الذى اخذته على عملائها . فى محلها .

ب ـ حكم جنائى . طلب نقضه على اساس احكام قانون المرافعات فى خصوص ختم الحكم وايداع مسودته . لايصح .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا قدم المتهم للمحاكمة بأنه أخفى بعض الزجاجات المسروقة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياه الغازية فبرأته المحكمة على أساس أن الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد آخذة فى ذلك بدفاعه القائم على أن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغا من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد اليها ، وأن الزجاجات لذلك تتداول فى السوق ، وأن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال كما هو المفهوم من الاقرار الذى تأخـذه عليهم ، فان حكمها بذلك لايـكون مخطئا .

٢ ـ لايصح الاستناد فى طلب نقض حكم جنائى إلى ما ورد فى قانون المرافعات فى صدد ختم الحـكم وإيداع مسودته . فان قانون المرافعات لا يلجأ اليه فى خصوص الأحكام الجنائية إلا لسد نقص أو الاستعانة على فهم نص من نصوص قانون تحقيق الجنايات ، ولا محل لذلك فى صدد أمور استقر قضاء محكمة النقض على تفسير أحكام قانون تحقيق الجنايات فى شأنها .

(القضية رقم ٩٨ سـنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم ومصطفى حسن المستشارين) .

٤٩١
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢

دفاع . استئناف . عدم قبوله شكلا لعدم اطمئنان المحكمة إلى الشهادات المقدمة لإثبات مرض المستأنف مع وضوحها فى قيام المرض . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحـكمة قد قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن إلى الشهادات التى قدمها لاثبات مرضه لحداثة تاريخها وكانت هذه الشهادات واضحة فى أن المتهم كان ولا يزال مريضا فإن حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع إذ كان من الميسور للمحكمة إن لم تثق بصحة الشهادات المقدمة أن تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجة خطورته ومدته بأى طريق آخر تراه (١) .

(القضية رقم ١٠٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

(١) قارن الحـكم رقم ١٨٠ سنة ٢٢ ق : المنشور فى هذا العدد ص ١١٧٤ رقم ٥٠٨ والصادر بجلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ .

٤٩٢
٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢

ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . اخفاء مبالغ تسرى عليها هذه الضريبة . جريمة مستمرة .

المبدأ القانونى

١ ـ متى كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هى أنه باعتباره من مولى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ـ صاحب شركة الأفلام المصرية ـ أخفى مبالغ تسرى عليها الضريبة بأن لم يدون باقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغ كذا . . ناتجة من تأجيره استوديو نحاس فيلم ، وكان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يقول «ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار اليهما بالفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك باخفاء أو محاولة اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة» ، فان هذه الجريمة تكون جريمة مستمرة ، وتبقى كذلك ما دام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، إذ ما دام القانون قد جعل إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة جريمة معاقبا عليها ، فان هذه الجــريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر ما دام هذا الاخفاء المتعمد قائما ، ويكون الحكم إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها على أساس أن الجــريمة وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٤٥٤ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٤٩٣
٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢

استئناف . نصاب الاستئناف . مدعى عليهم متعددون . اتهام بعضهم بالتزوير وبعض بالاشتراك فيه وبعض باستعمال الورقة المزورة . هذا لا يغير من وحدة السبب فى الدعوى المدنية وهو جريمة التزوير ، ولا من وحدة الضرر الواقع من المتهمين جميعا . لايجوز فى هذه الحالة تقسيم التعويض المطلوب على كل من المتهمين فيما يتعلق بنصاب الاستئناف .

المبدأ القانونى

إن ما تنص عليه المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠/٤٤ ، والمادة ٤٢ تنص على أنه «إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقرير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه» . وإذن فاذا كان الثابت بالحكم أن المدعى واحد وأن المدعى عليهم متعددون وأن السبب الذى يستند اليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمة ، وأن المدعى عليهم وان كان قد نسب إلى بعضهم تزوير الشهادة الادارية وإلى

بعض الاشتراك فى هذا التزوير وإلى بعض استعمال الشهادة المزورة مما لا يغير من وحدة السبب وهو جريمة التزوير ، ومن وحدة الضرر الواقع منهم جميعا على المدعى ، فانه لا يجوز فى هذه الحالة تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عند تقرير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ، فاذا كان هذا المبلغ ستين جنيها وهو ما يجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى جاز استئناف الحكم ، وكان الحكم القاضى بعدم جواز الاستئناف فى هذه الصورة بدعوى اختلاف السبب فى ظروف الواقعة غير صحيح .

(القضية رقم ١٠٥٢ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٩٤

٣ مارس سنة ١٩٥٢

ا ــ المادة ٤١ من الدستور . مرسوم صادر بين دورى الانعقاد . عدم دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرضه عليه وعرضه عليه فى الدورة التالية لصدوره . لا بطلان . للبرلمان إسقاطه بمجرد عدم إقراره من أحد مجلسيه .

ب ــ المادة ٤١ من الدستور . تخويلها السلطة التنفيذية . تقدير موجبات الإسراع فى اتخاذ التدابير التى لا تحتمل التأخير . استعمالها لهذا الحق وعرض المرسوم على البرلمان ، لا يسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل فى تقدير تلك الموجبات .

جـ ــ المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .

د ــ تلبس . جلوس المتهمين إلى منضدة فى مقهى . تخليهم عن ورقة عند رؤيتهم رجال البوليس . ضبطها . صحيح . إشارتها بما تشتمل عليه إلى وقوع جناية بالمادة ١/٩٨ من قانون العقوبات . حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .

هـ ــ إجراءات . سرية الجلسة . المادة ٢٠ من قانون نظام القضاء تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا كان المرسوم بقانون قد صدر بين دورى انعقاد البرلمان وصار عرضه على البرلمان فى دورته التالية لصدوره فانه لا يكون باطلا شكلا لأن المادة ٤١ من الدستور لم ترتب جزاء على عدم دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد كما فعلت حين رتبت زوال قوة القانون عن المراسيم التى لا تعرض على البرلمان فى أول انعقاد له أو على عدم إقرارها من أحد المجلسين ولأن للبرلمان إسقاطها بمجرد عدم إقرارها من أحد مجلسيه .

٢ ــ إن المادة ٤١ من الدستور قد خولت السلطة التنفيذية تقدير موجبات الإسراع فى اتخاذ التدابير التى لا تحتمل التأخير ، وإذا استعملت هذه السلطة هذا الحق المخول لها ، ثم عرضت المرسوم على البرلمان فى أول اجتماع له وهو صاحب الحق فى إسقاطه بعدم إقراره من أحد مجلسيه ، فانه لا يسوغ لسلطة أخرى أن تتدخل فى تقدير تلك الموجبات .

٣ ــ إن المادة ١٤ من الدستور إذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو

التصوير أو بغير ذلك، يكون فى حدود القانون. وذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره. وإذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير. وليس فى أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز وضع الحدود التى تتضمن ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره وعدم المساس بحريات غيره ما لا يصح معه النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية.

٤ – متى كان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسون إلى منضدة فى أحد المقاهى وأمامهم ورقة، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقة التى كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها، وهذا وذلك قبل أن يقبض عليهم أحد أو يفتشهم، فإن ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا. وإذ كانت هذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه إلى وقوع جناية معاقب عليها بالمادة ١٩٨ من قانون العقوبات فإن ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظراً لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة.

٥ – متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسة سرية بناء على طلب النيابة تطبيقا للمادة ٢٥ من قانون نظام القضاء، وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء.

(القضية رقم ٥١٨ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم وباسيلى موسى المستشارين).

٤٩٥

٣ مارس سنة ١٩٥٢

محال عمومية . الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة . لمصلحة السياحة أن تحدد أجرة غرفها حسبما تراه طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ . لصاحب المحل الذى يتضرر من هذا التحديد أن يتظلم منه وفقا للقواعد المقررة .

المبدأ القانونى

لمصلحة السياحة – طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ – أن تحدد أجرة كل غرفة بالفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور – دون أى تفرقة بين أى مكان منها والآخر – بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه؛ وعلى أساس أن الغرفة لشخص واحد أو لشخصين عند الاقتضاء وليوم واحد أو أسبوع أو شهر واحد وأن يكون هذا التحديد كما تراه المصلحة المذكورة، على أن يكون لصاحب المحل الذى يتضرر من هذا التحديد أن يتظلم منه وفقا للقواعد المبينة بالمواد سالفة الذكر فاذا هو سكت عن التظلم فى الموعد

المقرر له اعتبر قابلا للسعر أو الأجر الذى حددته المصلحة أو أقرت تحديده وتعين عليه التزامه وإلا اعتبر مخالفا لأحكام القرار وحق عليه العقاب .

(القضية رقم ١٤٣٨ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد احمد غنيم وباسيلى موسى وحافظ سابق المستشارين) .

٤٩٦

٣ مارس سنة ١٩٥٢

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة غير لازم . يكفى أن يكون المتعرض قد قصد استعمال القوة .

المبدأ القانونى

إن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكتفى بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها . فاذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض المجنى عليه وشروعه فى البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له، وتعرض الطاعن وأولاده له فى الأرض والقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البنـاء ، واستخلص من ذلك ومن اصرار الطاعن فى التحقيق على مسلكه ثبوت تهمة دخوله أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة ، فالطعن فى هذا الحكم لا يكون له اساس .

(القضية رقم ١٦٤٢ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٩٧

١١ مارس سنة ١٩٥٢

تنظيم . بيان . المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . استلزامها الحصول على رخصة البناء عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إنما تمنع إنشاء البناء إلا بعد الحصول على رخصة به من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهذا عدا الرخص الواجبة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم . وإذن فمتى كان الواضح من واقعة الدعوى أن البناء الذى أقامه المتهم لم يكن على أحـد جانبى الطريق العمومية التى صدر المرسوم بشأنها ولكنه فى مقابل الامتداد المزمع لتلك الطريق ، فان المتهم لا يكون قد خالف الأمر العالى الخاص بالتنظيم مادامت ملكيته لم تنزع وذلك بخلاف الحال فيما يقع على حافة الطريق العام فانه بمجرد اعتماد خط التنظيم تترتب آثاره التى نصت عليها المادتان ١ ، ١١ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على صدور مرسوم بنزع الملكية .

(القضية رقم ٩٤٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٨

١١ مارس سنة ١٩٥٢

ضرائب . زيادة مالم يدفع من الضريبة أو التعويض المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . يغلب عليها معنى العقوبة وإن خالطها التعويض . تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر . لا يلزم .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وإن اختلفت بعض عباراته واتحدت بعض الأحكام فى بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلازم الغرامة بل أنه ما زال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض . وإذن فان ما يثيره الطاعن من وجوب تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر لا يكون له محل ، ولا يغير من هذا النظر ما ورد بهذا القانون عن رفع الدعوى والصلح فى التعويضات أو طريقة التنفيذ بها إذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء وإن كان قد تضمن التعويض فى ناحية .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن « بأنه لم يقدم إقراراً بأرباح الشركة وبأنه لم يورد فى الميعاد قيمـــة الضريبة المستحقة » قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك بأن فعله قد خلا من سوء القصد وكان نتيجة إهمال مما مقتضاه تطبيق المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ التى تنص على معاقبة المخالف بالغرامـة وأن تقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة كما تنص على أن يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب التى لها التنازل عنها والصلح فى التعويضات ، وينص هذا القانون أيضاً على جواز تحصيل الضرائب المستحقة بالطرق الادارية وأن هذا التعديل وعبارة نصوصه من شأنها التفريق بين الغرامة والتعويض فى طبيعتها إذ أن الأولى تعتبر عقوبة أما الأخرى فلا يمكن أن تكون كذلك بل أن التعويض قد أصبح له الصفة المدنية وحدها فتسرى عليه قواعدها فلا بد أن يكون عن ضرر وقع ولحق مصلحة الضرائب ، كما لا بد أن تدخل هذه المصلحة وتطلب الحكم . فإذا ما خالفت المحكمة ذلك وقضت بالتعويض من تلقاء نفسها فانها تكون قد حكمت بما لم يطلب منها ، الأمر الذى يجعل حكمها مخطئا ولا يغنى فى ذلك تمثيل النيابة فى الدعوى إذ أنها لا تنوب عن المصلحة ، كما أن التعويض هو مقابل ضرر نصيب صاحب الحق وأن القانون الجديد إنما أريد به أن يقضى على الخلاف الذى كان قائما فى شأن طبيعة « الزيادة » المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فاستبدل « التعويض » بها وفصل بينهما وبين الغرامة وذلك حتى لا يبقى أثر للشك فى أمرها . ويضيف الطاعن أن القضاء بالزيادة أو التعويض على العموم رهن بثبوت نية التهرب من أداء الضريبة أما إذا كان الأمر نتيجة الاهمال وحده كما أثبته الحكم فى حقه فلا محل للقضاء بها وتكون المحكمة حين خالفت هذا الأصل قد أخطأت فى القانون .

« وحيث إن النيابة العمومية رفعت الدعوى على المتهم فقضت محكمة أول درجة بالغرامة وزيادة ما لم يدفع بمقدار ٢٥ ٪ عن كل تهمة .

فاستأنف المحكوم عليه فقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد على أساس التعديل فى قيمة الضرائب المستحقة وبناء ، على أن التعويض عقوبة جنائية يجب على القاضى الجنائى الحكم به دون أن تدعى المصلحة مدنيا » واستبعدت المحكمة المادة الثانية من الأمرين العسكريين ٣٦١ ، ٣٦٢ والمادة ٦ من المرسوم بقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ التى طلبت النيابة معاملة المتهم بها واكتفى بتطبيق مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولما كان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وإن اختلفت بعض عباراته واتحدت بعض الأحكام فى بعض الأحوال إلا أن المشرع لم يقصد الخروج بالزيادة أو التعويض عن كونه جزاء يلازم الغرامة بل أنه ما زال يغلب عليه معنى العقوبة وإن خالطه التعويض ، ومتى كان الأمر كذلك ، فان ما يثيره الطاعن من ناحية وجوب تدخل مصلحة الضرائب وثبوت الضرر لا يكون له محل ، ولا يغير من هذا النظر ماورد بالقانون الجديد عن رفع الدعوى والصلح فى التعويضات أو طريقة التنفيذ بها إذ أن هذا التنظيم لا يمس كونها جزاء وإن كان قد تضمن التعويض فى ناحية أما ما يقوله الطاعن عن الاهمال وعدم توفر سوء القصد ، فردود بأن المحكمة إنما قضت بالحد الأدنى منها عملا بالمادة ٨٥ من القانون وهى بهذا القدر واجبة دائما فى حالة المتهم وإن خلا عمله من سوء القصد .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٤٩٥ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى المستشارين) .

٤٩٩

١١ مارس سنة ١٩٥٢

ضرائب . عدم تقديم إقرار عن الأرباح . جريمة مستمرة .

المبدأ القانونى

إن جريمة عدم تقديم إقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون .

(القضية رقم ٥٠٢ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٠

١١ مارس سنة ١٩٥٢

نصب شيك لا يقابله رصيد قائم . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ تبرئة المتهم استنادا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليه كان يعلم وقت قبوله الشيك بأنه لا يقابله رصيد . خطأ .

المبدأ القانونى

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات فهو مستحق الأداء لدى الاطلاع دائما . ولهذا فلا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع . فاذا قضت المحكمة ببراءة المتهم استنادا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم

الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالا عليها ـ فانه يكون قد أخطأ .

(القضية رقم ١٢٠١ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى واسماعيل مجدى وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٠١

١١ مارس سنة ١٩٥٢

عمل . إحراز سجل بأجور العمال باللغة العربية طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ . يكون فى المحل الرئيسى . عدم إحرازه فى أحد الفروع . لا جريمة .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ تنص على أنه « يجب أن تحرر جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوبى الحكومة . . . حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح . . . » وقد أحال القرار الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٤٢ الصادر بشأن تطبيق هذا القانون إلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى شأن تحديد هذه السجلات التى يكون لمندوبى الحكومة حق التفتيش عليها وبالرجوع إلى هذا القانون يتبين أن المادة ١٣ منه تنص على أنه « يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال وتاريخ إلحاقهم بالعمل . . . وسجل ثان لمقدار الأجر وأيام اشتغالهم ... وسجل ثالث تدون فيه الإصابات . . . وأنه يجب إعداد هذه السجلات على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشيها كلما طلبوا ذلك » ثم نص فيها على أنه « يجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لدفع الأجور . ومتى كان الأمر كذلك وكان المقصود بكلمة « المحل » الوارد بالمادة ١٣ من القانون إنما هو المحل الرئيسى وحده وذلك بدليل ما ورد بآخر المادة المذكورة من جواز قيام مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل وبدليل ما ورد بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ عن المراد بالمادة ٢ من هذا القانون وما جاء بالمذكرة التفسيرية الخاصة بقانون إصابات العمال بالنسبة للسجلات والتى يبين منها الحكمة التى استهدفها المشرع منها وأنها مما يتحقق بتحرير سجل عام باللغة العربية يكون فى مركز الشركة الرئيسى فلا يمكن أن يتصرف النص بعد هذا إلى كل فرع أو محل ، وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم لم يحرز سجلا بأحد فروع شركته فدانته المحكمة ، فانها تكون قد خالفت القانون لأن الواقعة غير معاقب عليها .

(القضية رقم ٤٤٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٥٠٢

١١ مارس سنة ١٩٥٢

ا ـ سرية الجلسة . جعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام . من حق المحكمة .

ب ـ المادة ٤١ من الدستور . مرسوم صادر بين دورى الانعقاد . عدم دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى لعرضه عليه . لاجزاء على مخالفة ذلك .

جـ ـ المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . لامخالفة فيه لأحكام الدستور .

د ـ تفتيش . تقدير الظروف المبررة له . منوط بالنيابة تحت اشراف محكمة الموضوع .

هـ ـ تفتيش . تعيين الشخص الذى صدر الاذن بتفتيشه واسناد واقعة معينة اليه . لايجديه التمسك بالبطلان بدعوى أن الاذن قد يمتد فيشمل أشخاصا آخرين .

المبادىء القانونية

١ ـ من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام .

٢ ـ إن المادة ٤١ من الدستور وان أوجبت دعوة البرلمان لاجتماع غير عادى لعرض المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الانعقاد بالاستناد إليها ، إلا أنها لم ترتب جزاء على مخالفة ذلك .

٣ ـ إن المادة ١٤ من الدستور وان كفلت حرية الرأى والاعتقاد إلا أنها عقبت على ذلك بأن الاعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة . . . يكون فى حدود القانون ذلك لأن حرية الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة الى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره . وإذن فان من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير وليس فى أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز تنظيم ممارسة حرية الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية .

٤ ـ إن تقدير الظروف المبررة للتفتيش منوط بالنيابة تحت إشراف محكمة الموضوع . فاذا كانت المحكمة قد تبينت أن النيابة حين أصدرت إذنها فى إجراء التفتيش كانت إزاء جريمة معينة وقد وجدت التحريات والأبحاث التى أسس عليها الطلب جدية وكافية ، فلا يكون هناك محل للنعى عليه فى هذا الشأن .

٥ ـ ما دامت المحكمة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الاذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا ، وأن هناك واقعة معينة أسندت إليهم ويقتضى تحقيقها ضرورة التصدى لحريتهم أو حرية مسكنهم ، فلا يجدى الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص فى البيان بدعوى أن الاذن بحاله قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن فى التحدث عنهم .

(القضية رقم ٤١٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة أحمد حسنى وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٥٠٣

١١ مارس سنة ١٩٥٢

ا — غش البضاعة . العينات الواجب أخذها من المادة المضبوطة بقصد تحليلها . إيجاب أن تكون خمسا . الغرض منه التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . أخذ عينة واحدة . الحكم في الدعوى بناء على نتيجة تحليلها . لاتثريب عليه .

ب — قرار وزير التجارة رقم ٦٣لسنة ١٩٤٣ القاضى ببطلان إجراءات أخذ العينة إذالم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد بالقرار . لا يعتد به لخروجه عن مقتضي القانون .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٢من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات من الصنف فانها إنما قصدت بهذا الإجراء التحرزلما عسى أن تدعواليه الضرورة من تكرار التحليل . ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . أما ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه فهو لا يقيد المحاكم لأن هذا القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له .

(القضية رقم ٧ سنة٢٢ ق رئاسةوعضويةالسادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٠٤

١٣ مارس سنة ١٩٥٢

تفتيش. تفتيش منزل المتهم بواسطة مأمور الضبطية القضائية للبحث عن أسلحة أو ممنوعات هذا يبيح له أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة فيه . عثوره على أكياس معدة لوضع المخدرات . تلبس . من واجبه ضبط ما يكشف عنه التفتيش .

المبدأ القانونى

متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه ، وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو تبين أثناء هذا التفتيش وجود مخبأ فى أرض الغرفة ووجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(القضية رقم ١٧١ سنة ٢٢ق رئاسة وعضويةالسادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة واسماعيل مجدى وباسيلي موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٠٥

١٣ مارس سنة ١٩٥٢

جمعيات وأندية . الأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ . إبطال العمل به بعد صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ قد منع السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية من اتخاذ التدابير الخاصة بمنع الأندية والجمعيات وحلها بالقوة ، وهو إذا كان لم ينص على إلغاء التدابير التى سبق لهذه السلطة اتخاذها فى هذا الشأن فذلك لايعنى استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ فيما استثنى من أحكامه بالقانون المذكور لأن هذا الأمر لم ينه عن ارتكاب الأفعال التى نهى عنها فى فترة محددة حتى يكون انتهاء هذه الفترة غير مانع من السير فى الدعوى طبقـــا للفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات وقد صـدر من بعد هـذا الأمر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ التى نص فيه على استمرار العمل به إلى أن يصدر القانون الخاص بالجمعيات ولمدة أقصاها سنة ثم صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ قاضيا بالعمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على استمرار العمـل ببعض الأوامر العسكرية ، إلا أن الأمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ لم يكن من بين هـذه الأوامر الباقية فانتهى بذلك ما كان له من قوة القانون . ثم إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالجمعيات لم يتعرض للجمعيات التى حلت قبل صدوره . وإذن فلا عقاب بعد صـــدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ على عضو جماعة الإخوان المسلمين المنحلة الذى لم يقدم الأوراق والأدوات المتعلقة بهذه الجماعة إلى مركز البوليس فى خلال الخمسة الأيام التالية ليوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عملا بالأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ .

(القضية رقم ١٧٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٦

١٣ مارس سنة ١٩٥٢

تلبس باحراز مخدر . حق مأمور الضبطية القضائية فى أن يفتش بغير إذن كل من يرى انه ساهم فى هذه الجريمة.

المبدأ القانونى

إن ضبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجريمة سواء أكان فاعـلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه .

(القضية رقم ١٧٥ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٧

١٣ مارس سنة ١٩٥٢

تلبس باحراز مخدر . حق مأمور الضبطية القضائية فى أن يفتش بغير إذا من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة .

المبدأ القانونى

إن ضبط مخدر مع متهم واعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلبس . وهذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا .

(القضية رقم ١٧٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٨
١٣ مارس سنة ١٩٥٢

استئناف . تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد . من حق قاضى الموضوع .

المبدأ القانونى

إن تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع . فمتى قدر القاضى العذر ورفضه فلا تدخل لمحكمة النقض ، اللهم إلا إذا كانت العلة التى يبديها للرفض يستحيل التسليم بها عقلا .

(القضية رقم ١٨٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل وباسيلى موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٠٩
١٣ مارس سنة ١٩٥٢

اعلان . حكم غيابى . اعلانه الى المحكوم عليه فى محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بادارة أعمال تجارته . اعلان باطل .

المبدأ القانونى

الأصل فى إعلان الحكم الغيابى أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه فاذا لم يوجد فيه فيسلم الإعلان إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقربائه أو أصهاره طبقا لنص المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات وفى هذه الحالة الأخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة إلا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الإعلان . وإذن فاذا كان المتهم قد أعلن فى محل التجارة عن أعمال لا تتعلق بادارة أعمال تجارته وكان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا إلا بالنسبة الى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها ، فان إعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا .

(القضية رقم ١٨٦ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٠
١٨ مارس سنة ١٩٥٢

ا ـ قانون أصلح . قانون يخول القاضى وقف التنفيذ . قانون لاحق أصلح ولكن لا يخول وقف التنفيذ . تطبيقه على المتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ . النعى على الحكم بمقولة إن القاضى لا يعرف أن له حق وقف التنفيذ . لا يقبل .

ب ـ تموين . سكر بودرة . بيعه بسعر يزيد على السعر المحدد . عقاب البائع مهما كانت الطريقة التى حصل بها على السكر ومهما تكن صفة الشخص الذى حصل البيع له .

المبادىء القانونية

١ — المفروض فى القاضى الإحاطة

بأحكام القانون ، ووقف التنفيذ ، عند جواز ذلك قانونا ، من اطلاقات القاضى إن شاء أمر به وإن شاء لم يأمر . وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى أن القاضى طبق قانونا لاحقا أصلح للمتهم دون استعمال حق وقف التنفيذ المنصوص عليه فى القانون القديم ، فلا يجوز لهذا المتهم أن ينعى على هذا الحكم أن المحكمة حين اعتبرت القانون اللاحق أصلح له قد فاتها أن القانون السابق يجيز وقف التنفيذ .

٢ ـ السكر بجميع أنواعه من المواد المستولى عليها طبقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ التى يشمل نصها السكر بجميع أنواعه ، وقد حظر القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنه ١٩٤٩ انتاج السكر البودرة بغير ترخيص كتابى من وزارة التموين ، والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٤٥ والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقبان بصفة مطلقة كل من باع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المحدد لها دون تفريق فى استحقاق العقاب بين من يكون مأذونا له أصلا بالاتجار فى السلعة ومن يكون غير مأذون له أصلا ولا بين من كان مرخصا له فى الحصول عليها أو ممنوعا منها . وإذن فمن باع سكراً بودرة بسعر يزيد على السعر المحدد له يكون مستحقا للعقاب مهما كانت الطريقة التى حصل بها عليه ومهما تكن صفة الشخص الذى تصرف اليه فيه .

(القضية رقم ١١٥١ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٥١١

٢٤ مارس سنة ١٩٥٢

انقضاء الدعوى . جنحة . مضي أربع سنوات ونصف من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ انقضاء الدعوى العمومية.

المبدأ القانونى .

إن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنين ، وتنقطع هذه المدة باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، على ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون ، فاذا كان قد انقضى من تاريخ الحادث إلى تاريخ نشر القانون فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق قانون الاجراءات الجنائية فيما كان من نصوصه أصلح للمتهم مدة تزيد على أربع سنوات ونصف ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة .

(القضية رقم ٤١١ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥١٢

٢٤ مارس سنة ١٩٥٢

استئناف . استئناف النيابة يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية .

المبدأ القانونى

من المقرر فى القانون أن استئناف النيابة لايتخصص بسببه بل هو يعيد طرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية ، غير مقيدة فيه بطلب النيابة وسواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أم عليه .

(القضية رقم ٢٣١ سنة ٢٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد احمد غنيم وباسيلى موسى مصطفى حسن المستشارين) .

٥١٣

٢٥ مارس سنة ١٩٥٢

تعويض . التضامن بين المسئولين عن العمل الضار . واجب سواء كان الخطأ عمديا أو غير عمدى .

المبدأ القانونى

إن التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(القضية رقم ٤٥ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم وحافظ سابق المستشارين) .

٥١٤

٣١ مارس سنة ١٩٥٢

طعن . متهم لم يقدم نفسه لتنفيذ الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل يوم الجلسة . سقوط طعنه . كون التقرير بالطعن قد حصل فى ظل القانون القديم . لايمنع من سقوط الطعن .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر على الطاعن بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ولم يتقدم لتنفيذ هذا الحكم عليه إلى اليوم المحدد لنظر طعنه فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن ولو أن التقرير به قد حصل فى ظل القانون القديم . ذلك بأن المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذ اشترطت نظر الطعن بطريق النقض أن يقدم الطاعن نفسه للتنفيذ قبل يوم الجلسة قد قررت قاعدة فى شأن تنظيم نظر الطعون أمام هذه المحكمة ومن ثم فانه يتعين إعمال حكمها من وقت العمل بهذا القانون وليس فى ذلك تسوىء لمركز المحكوم عليهم إذ هم ليس لهم الحق فى التهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم لمجرد صدور هذه الأحكام أو تقريرهم بالطعن فيها بطريق النقض قبل صدور القانون الجديد .

(القضية رقم ١٩٠٠ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥١٥
٣١ مارس سنة ١٩٥٢

خطف طفل . القصد الجنائي يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

المبدأ القانونى

القصد الجنائي فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

(القضية رقم ٢٣٠ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وباسيلى موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥١٦
أول أبريل سنة ١٩٥٢

رسوم . قداحات . عرضها للبيع دون أن تكون مدموغة بالختم الدال على سداد الرسم . الحكم بالإدانة واغفال القضاء بالرسوم المستحقة . خطأ . التعويض . الحكم به جوازى .

المبدأ القانونى

إن المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك على القداحات تقضى بأن يأمر القاضى دائما بمصادرة القداحات . وعلاوة على المصادرة تظل الرسوم مستحقة بأكملها عن البضائع المصادرة ، وإذن فمتى كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه عرض للبيع قداحات غير مدموغة بختم مصلحة الإنتاج الدال على سداد الرسم ، وكان الحكم قد دان المتهم وأغفل القضاء بالرسوم المستحقة ، فإنه يكون قد خالف القانون . أما التعويض فقد جعله القانون جوازيا .

(القضية رقم ٨٣٤ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومصطفى فاضل وباسيلى موسى المستشارين) .

٥١٧
أول أبريل سنة ١٩٥٢

اختلاس . المادة ١١٢ من قانون العقوبات . مدى انطباقها . جندى جيش اختلاسه بنزينا من خزان السيارة المعهود إليه قيادتها . يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا تحت نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات .

المبدأ القانونى

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات إنما تعاقب الأشخاص الذين عينتهم وهم مأمورو التحصيل أو المندوبون له والأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة إذا تجاروا على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال التي فى عهدتهم أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إليهم بسبب وظيفتهم ، وقضاء محكمة النقض مستقر على أن الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة هم وحدهم الذين تنطبق عليهم دون غيرهم من الموظفين وبناء على هذا فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن الطاعن وهو أومباشى بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لإحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة ، فهذا الاختلاس يقع

تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، إذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلف بقيادة إحدى السيارات لا يمكن اعتباره أمينا على وقود تلك السيارة ، إذ هذا الوقود لم يسلم اليه لحفظه باعتباره أمينا عليه بل لاستعماله فى أمر معين هو إدارة محرك السيارة .

(القضية رقم ٨٦٢ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذه أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٥١٨

٨ أبريل سنة ١٩٥٢

تزوير . مضاهاة . القاضى الجنائى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة .

المبدأ القانونى

إن القاضى الجنائى بما له من حرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه .

(القضية رقم ١٠٧١ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥١٩

٨ أبريل سنة ١٩٥٢

اجراءات . أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة . وجوب ابداؤها قبل سماع اول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود .

المبدأ القانونى

من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق بها ، وإذن فمتى كان الثابت من الملف أن أوراق دعوى الجنحة المباشرة قد أرسلت إلى النيابة العمومية حسب القانون ، وكانت المدعية قد ضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان الواقعة والتهمة التى اسندتها للمتهم ونص القانون المنطبق عليها ، وكانت النيابة العامة قد طلبت من أول جلسة بمحكمة أول درجة عقاب المتهم بالمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وحضر المتهم أمامها وتكلم فى موضوع الدعوى وطلب الحكم بالبراءة ، فلا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى مذكرته التى تقدم بها للمحكمة الاستئنافية بعد حجز القضية للحكم من عدم استيفاء الدعوى للشروط المقررة قانونا .

(القضية رقم ١٦٢٩ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٢٠
٨ أبريل سنة ١٩٥٢

صيدلى . الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ . مناط تطبيقه . أمر التكليف المنصوص عليه فى هذا الأمر . عدم المعارضة فيه على حسب مارسمه المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ . اعتبار أمر التكليف قائما .

المبدأ القانونى

إن مناط تطبيق الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ ، الذى قضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل به ، على الصيادلة هو أن يكونوا من المرخص لهم فى مزاولة المهنة فى مصر ولم تمض سنتان على تاريخ حصولهم على درجتهم العلمية . فاذا كان الطاعن الذى توافر فيه شروط تطبيق هذا الأمر لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بتقديم معارضة فى أمر التكليف إلى رئيس مجلس الوزراء ، فان أمر التكليف يكون واجب التنفيذ فورا وفقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المذكور .

(القضية رقم ٨١ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٢١
٨ ابريل سنة ١٩٥٢

شيك . صدور أمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم دفع شيك . تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

المبدأ القانونى

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

المحكمة

« حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « إنها تتلخص حسبما يؤخذ من التحقيقات التى تمت فيها أن اتفاقا تم بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ بين المتهم وطليقته السيدة بثينه حسن عبد المنعم أقرت فيه باستلامها جميع أثاثها والشيك رقم ٣٩٦٣٧٤ المسحوب على بنك باركليز والموقع من المتهم وقيمته ١٠٠ ج منها ٣٠ ج قيمة مؤخر صداقها و٧٠ ج قيمة النفقة الشرعية لمدة سنة والذى يحمل تاريخا واحدا هو ١٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ وقد قامت بتحويله إلى أخيها ابراهيم حسن عبد المنعم الذى توجه على الأثر لاستيفاء قيمته بيد أن البنك المسحوب عليه الشيك قد امتنع عن ذلك لصدور أمر من الساحب بعدم الدفع فأبلغ الحادث ضد الأخير » لما كان ذلك فإن ما قاله الحكم من أن الشيك موضوع الدعوى أداة وفاء وأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع يكون ردا صحيحا على مايثيره الطاعن فى طعنه .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٨٢ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٢٢
٨ ابريل سنة ١٩٥٢

تزوير . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ تأسيس إدانة الطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهاد على شخصية امرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

المبدأ القانونى

القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر . وإذن فاذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن فى الاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية إمرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية . فانه يكون قاصرا ومبنيا على خطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ١٦٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٣
٨ ابريل سنة ١٩٥٢

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . تحقق هذه الجريمة ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها . تبين أن دخول المنزل كان لارتكاب جريمة زنا . لا حاجه لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى .

المبدأ القانونى

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(القضية رقم ١٧٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٥٢٤
٨ أبريل سنة ١٩٥٢

اشتراك بطريق المساعدة . لا يشترط فيه أن يكون ثمة اتفاق سابق بين الفاعل والشريك .

المبدأ القانونى

لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل الجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

(القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٥
١٤ ابريل سنة ١٩٥٢

ا ــ وصف التهمة . تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة دون استناد الى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى . استئناف المتهم والنيابة . قضاء المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم فى التهمة التى كانت الدعوى مرفوعة بها أصلا . لا خطأ فى القانون .

ب ـ حكم . تسبيبه . شهود النفى . تبرير اطراح شهاداتهم . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بأنه بوصفه صاحب مصنع تصرف فى الزيت المخصص للمصنع لانتاج السمن فى غير الغرض المخصص له ، فادانته محكمة الدرجة الأولى بجريمة عدم انتظام القيد بسجل المصنع ، فاستأنف واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وإدانة الطاعن على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة بها الدعوى أصلا ، فانها لاتكون قد أخطأت ما دام الحكم الابتدائى حين عدل وصف التهمة لم يستند إلى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى .

٢ ـ ليست المحكمة ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم ، بل إن تعويلها على شهادة شهود الاثبات معناه أنها اطرحت شهادة شهود النفى فلم تر فيها ما يصح الركون إليه .

(القضية رقم ١٧٧ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٢٦

١٤ أبريل سنة ١٩٥٢

تزوير فى أوراق رسمية . صحيفة الدعوى . هى ورقة عرفية ما لم تعلن . التغيير فيها بعد إعلانها . تغيير فى ورقة رسمية .

المبدأ القانونى

إن صحيفة الدعوى وإن كانت تظل ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها تنقلب إلى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر باعلانها ، ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويراً فى ورقة رسمية .

(القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٢٧

١٤ أبريل سنة ١٩٥٢

اجراءات محاكمة . الأصل فيها أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة .

المبدأ القانونى

الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة ، وتسمع فيه الشهود فى حضور المتهم ، ما دام سماعهم ممكنا . فاذا كانت محكمة أول درجة قد قضت فى الدعوى بالعقوبة دون أن تسمع شهودا ، وكان المتهم قد طلب أمام محكمة الاستئناف سماع الشهود إلا أنها لم تسمعهم أيضا ، وقضت فى الدعوى دون أن تبين علة عدم سماعهم ؛ فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(القضية رقم ٢١٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٨

١٤ أبريل سنة ١٩٥٢

استئناف . حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ميعاد استئنافه . يبدأ من يوم صدوره .

المبدأ القانونى

ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضه كأن لم تكن يبدأ من يوم صدوره .

(القضية رقم ٣٤٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٢٩

١٥ أبريل سنة ١٩٥٢

تفتيش . بيوت العاهرات . المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ . المقصود منها .

المبدأ القانونى

إن الذى يبين من نص المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ أنه أحل المحافظين والمديرين ومفتشى المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورى المراكز والأقسام والبنادر محل سلطة التحقيق فى إجراء تفتيش بيوت العاهرات بأنفسهم أو بمن يندبونه لذلك من رجال الضبطيـــة القضائية . وإذن فيجب فى الانتداب الذى يصدر ممن ذكرتهم هذه المادة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش بيت من بيوت العاهرات أن يستوفى شروط الانتداب الذى يصدر من سلطة التحقيق ما داموا قد حلوا محل هذه السلطة فى تطبيق هذا الأمر ، والتفتيش كاجراء من إجراءات التحقيق يجب أن يتقدمه بلاغ أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو أى اخبار ، ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم أو تفتيش منزله بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا أسفرت التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ماورد فيه فعندئذ يسوغ للموظفين المشار إليهم إجراء التفتيش بأنفسهم أو بواسطة من يندبونه خصيصا لذلك .

(القضية رقم ١١٧٨ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٥٣٠

١٥ ابريل سنة ١٩٥٢

أمر الحفظ . الأصل فيه أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا . لا يستفاد استنتاجا إلا من تصرفات يلزم عنها الحفظ حتما .

المبدأ القانونى

الأصل فى أمر الحفظ أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا ، ولا يستفاد استنتاجا من تصرفات أخرى ، إلا إذا كانت هذه التصرفات يلزم عنهـا هذا الحفظ حتما ، وبطريق اللزوم العقلى — فاذا كانت النيابة لم تصدر أمراً كتابيا صريحا بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة لمتهم وكان ما صدر عنها هو اتهامها غيره بارتكاب الجريمة ، فإن ذلك ليس فيه مايفيد على وجه القطع واللزوم الحفظ المقصود فى القانون .

(القضية رقم ٩٤ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم وحافظ سابق المستشارين) .

٥٣١
١٥ أبريل سنة ١٩٥٢

ا ـ انقضاء الدعوى . دعوى جنائية فى جنحة مضى عليها اكثر من اربع سنين ونصف من وقت وقوعها الى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ . انقضاؤها بمضى المدة .

ب ـ نقض . دعوى مدنية . حكم برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة بناء على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع ادبى حال دون الحصول على كتابة . الثابت ان الطاعن تمسك بالدفع قبل سماع أول شاهد . اقامة تقدير قيام المانع على اسباب مؤدية اليه . لا ينقض الحكم .

المبادىء القانونية

١ ـ إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنين ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر فيها بالعقوبة وبراءة الطاعن لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

٢ ـ إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على أن الطاعن لم يتمسك به قبل سماع الشهود وعلى قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل سماع أى شاهد فى الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه إذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية اليه فانه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود .

(القضية رقم ١٤٦ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وباسيلى موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٣٢
٢٩ أبريل سنة ١٩٥٢

ا ـ تزوير . عدم العثور على الورقة المزورة . لا يمنع من قيام جريمة التزوير .

ب ـ إثبات . خبير . تقدير رأية والفصل فيما يوجه اليه من مطاعن . من سلطة المحكمة . الأخذ بتقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد التى بنى عليها . اطراح تقرير الخبير الاستشارى . لا تثريب على المحكمة .

ج ـ إثبات . سلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها من جميع عناصر الدعوى . لها أن تعول على التحقيقات الإدارية .

د ـ عقوبة . تقديرها موضوعى . المحكمة غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

المبادىء القانونية

١ ـ إن عدم العثور على الورقة المزورة

لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها ما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها .

٢ — للمحكمة أن تقدر رأى الخبير وتفصل فيما يوجه إلى تقريره من اعتراضات . فاذا هى اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه هذا التقرير فلا تثريب عليها إذا هى أطرحت تقرير خبير استشارى أو رفضت ندب خبير آخر للمضاهاة ما دامت قد أقامت هذا الرفض على أسباب مقبولة .

٣ — للمحكمة أن تكون عقيدتها من أى دليل من أدلة الدعوى بما فى ذلك أوراق التحقيقات الإدارية ما دامت قد طرحت على بساط البحث فى الجلسة ، وسمعت شادة من قاموا بها .

٤ — إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وأعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

(القضية رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٣٣

٢٩ أبريل سنة ١٩٥٢

قبض . تخلى المتهم عن المخدر قبل القبض عليه . الطعن ببطلان القبض . لا يصح .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فان الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس .

(القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومحمد أحمد غنيم وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٣٤

٢٩ أبريل سنة ١٩٥٢

ا — معارضة . اثارها . اعادة النظر فى الدعوى امام المحكمة بالنسبة الى المعارض . اثارة مسائل فى خصوص بطلان الحكم الغيابى . لا تنسحب آثار هذا البطلان على الحكم المطعون فيه الذى استوفى كل اسباب صحته .

ب — استئناف النيابة . أثره .

المبادىء القانونية

١ — إن من شأن المعارضة فى الحكم الغيابى — بمقتضى المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية — اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة إلى المعارض . واذن فا

دام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق به أساس الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه وأشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فان ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وانسحاب أثر هذا البطلان إلى الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

٢ ـ إن استئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتصل بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

(القضية رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٥

٧ مايو سنة ١٩٥٢

اعلان . معارضة . اعلان المتهم الجلسة التى حددت لنظر معارضته . اكتفاء المحضر باثبات إعلانه مع مندوب القسم لاغلاق محل المتهم دون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١١ و١٢ من قانون المرافعات . اعلان باطل .

المبدأ القانونى

يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات .

ولما كانت المادة ١١ من هذا القانون تقضى بأن تسلم ورقة الإعلان الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، كما تقضى المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة فإذا لم يجد منهم أحدا وجب أن يسلمها ـ حسب الأحوال ـ إلى مأمور القسم أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، لما كان ذلك فان ورقة اعلان المتهم للجلسة حددتها المحكمة لنظر المعارضة المقدمة منه والتى اكتفى المحضر فيها باثبات إعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله ، تكون باطلة .

(القضية رقم ٢٤٢ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وباسيلى موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٣٦

٧ مايو سنة ١٩٥٢

ا ـ تعويض . ضرر أدبى . تقدير تعويض للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى الذى اطلق . لا غبار على المحكمة فى ذلك .

ب ـ حكم . بياناته . خطأ فى اسم المجنى عليه . خطأ غير مقصود أو زلة قلم لا يؤثر على حقيقة شخص المجنى عليه . لا يعيب الحكم .

المبادىء القانونية

١ ـ ما دامت المحكمة قد قدرت أن

الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فإنها لا تكون قد أخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من ازعاج وترويع للمجنى عليه .

٢ - إن خطأ الحكم فى اسم المجنى عليه ما دام أنه لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر على حقيقة الشخص المقصود الذى أورده الحكم كاملا فى صدره - ذلك لا يؤثر فى سلامته .

(القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٣٧

٧ مايو سنة ١٩٥٢

صحافة . اصدار نشرة دينية بصفة دورية فى مواعيد غير منتظمة . عدم اخطار الجهة المختصة . انطباق القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .

المبدأ القانونى

إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه « يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة . فاذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أصدر نشرة دينية فى أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية أعداد فى خمسة عشر شهراً وأنه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فانها لا تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

«... وحيث إنه يبين أن المتهم الأول (الطاعن) أصدر هذه النشرة أكثر من مرة من مدة تزيد على السنة مما يستفاد معه أنها دورية وإن كانت غير منتظمة . لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه « يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة » فان الحكم قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضا موضوعا » .

(القضية رقم ٣٦٢ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٣٨

٧ مايو سنة ١٩٥٢

ا - اجراءات . حكم . نعى المتهم عليه أنه لا يمكن التحقق مما إذا كان القضاة الذين اصدروه ليس من بينهم من قام به . عدم الصلاحية . الواضح من محاضر الجلسات انه لم يكن من بين هؤلاء القضاه من يقوم به . عدم الصلاحية . طعن على غير اساس .

ب - محكمة استئنافية . استجابتها الى سماع شهود المتهم . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لا يعيب حكمها .

المبادىء القانونية

١ - الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن

الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين وأجلت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها ، وكان محضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوى موضوعا لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا في تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة ، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع في طعنه حصول مخالفة ما بل كان طعنه قائما على فروض احتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه .

٢ - لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد إذ استجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذي أجرته لم ينتج جديدا في الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها .

(القضية رقم ٢٦٣ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٣٩

٧ مايو سنة ١٩٥٢

رسوم . رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجنائية .

المبدأ القانوني

إن مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم في المواد الجنائية . والمادة ١٨ منه التي أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجنائية هو أن الأصل في رسوم الدعوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية أن تتبع في شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ، وإنما يلزم المدعي بالحقوق المدنية برسم ثابت فرضته المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ المذكور وأحالت إليه الفقرة الأولى من المادة ١٨ منه . وظاهر من نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون المذكور أن ما ورد بهما إنما هو تنظيم لتحصيل الرسوم على أن يتم تسويتها نهائيا عند الحكم في الدعوى فيعين فيه الملزم فيها ومدى هذا الالزام . فإن كان الاستئناف قد رفع من المتهمين لا من المدعي بالحقوق المدنية وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، فتسوية الرسوم في هذه الحالة لا تكون إلا طبقا للقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التي تقضي بسريان قانون الرسوم في المواد المدنية وحدها .

(القضية رقم ٣٦٤ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٠

٧ مايو سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . دعوى مباشرة . شهود . اعلانهم للجلسة . تخلفهم . تمسك المدعي بوجوب سماعهم . رفض

دعواه تأسيسا على عجزه عن اثباتها . استئناف الحكم . تمسك المدعى أمام المحكمة الاستئنافية بسماع شهوده . تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان المدعى بالحقوق المدنية — فى سبيل إثبات دعواه — قد قام من جانبه باعلان شهوده للجلسة ثم تمسك بسماعهم لما لم يحضروا بعد هذا الاعلان ، ثم أعاد التمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الطلب فلم تجبه ولم ترد عليه وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه المؤسس على رفض الدعوى لعجز المدعى عن الاثبات — ذلك يكون قصوراً وإخلالا بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٦٥ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٤١

٧ مايو سنة ١٩٥٢

نقض . تبرئة المتهم على اساس أنه لم يكن هو المقصود بالإذن الصادر بالتفتيش . الطعن فى هذا الحكم بمقولة إن الأوراق والتحريات تدل على انه هو المقصود . طعن فى تقدير الدليل لاتجوز إثارته امام محكمة النقض .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة قد برأت المتهم مستندة إلى القول بأنه ليس هو المقصود بالإذن الصادر من النيابة بالتفتيش فان الطعن من النيابة بأنه هو بذاته الذى كان مقصودا بالإذن المذكور وأن الخطأ فى اسمه لا يؤثر فى صحة الإجراءات ، هذا الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى لم تر محكمة الموضوع فيها ما يكفى لإقناعها بأن الإذن قد قصد فى به الواقع تفتيش شخص الطاعن ولا منزله مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٣٧٦ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٤٢

٧ مايو سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . عقاب المتهم بمقتضى المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات . عدم بيان وصف القناة التى هدمها ليعلم إن كانت مجهولة حدا كما تشترط المادة أم لا . قصور فى بيان اركان الجريمة .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضى بعقاب من « ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك أو جهات مستقلة » . فاذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير أرضه ، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما إذا كانت مجعولة حدا كما تشترط المادة المذكورة فانه يكون قاصرا فى بيان توافر أركان الجريمة .

(القضية رقم ٣٨٧ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٤٣
١٢ مايو سنة ١٩٥٢

نقض . التقرير بالطعن . تقديم الأسباب بعد الميعاد . الشهادة التي تبرر التأخير في تقديم الأسباب هي التي يحصل عليها الطاعن في الميعاد المحدد للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعدم وجود الحكم موقعا عليه وقت طلبه الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه .

المبدأ القانوني

لا يبرر التأخر عن تقديم أسباب الطعن في الميعاد أن يقدم الطاعن شهادة بأن الحكم أودع قلم كتاب النيابة في تاريخ تال للميعاد المحدد قانونا للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب ما دام أنه لم يحصل في الميعاد المذكور على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم موقعا عليه وقت طلبه الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه وفقا لنص المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٤١١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٤
١٣ مايو سنة ١٩٥٢

تموين . حيازة صودا واردة من غير طريق الجمارك قبل صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ . لا عقاب على هذه الحيازة .

المبدأ القانوني

إنه وإن كانت المادة الأولى من القرار رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على استمرار الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الصودا من أي محل بالمملكة المصرية فان المادة ٢ من القرار المذكور تنص على أن « تقوم وزارة التموين بتنظيم توزيع المواد المستولى عليها بمقتضى أحكام هذا القرار ويقوم المستولى لديهم بسحب هذه المواد المستولى عليها من الدوائر الجمركية ونقلها إلى مخازنهم وإبقائها في حراستهم وتحت مسئوليتهم وتنفيذ نظام التوزيع الموضوع لها بمعرفة وزارة التموين » ، كما تنص المادة الثالثة على عقاب كل من يرفض الاذعان لأحكامه . ولم يفرض هذا القرار قيودا على حيازة الصودا الواردة من غير طريق الجمارك ، بل هذه القيود فرضت بمقتضى القرارين رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٤ من يناير سنة ١٩٥١ اللذين أوجب أولهما على « الحائز بأية صفة كانت » أن يرسل إلى وزارة التموين بيانا بمقدار ما يحوزه وأن يرسل إليها في نهاية كل شهر بيانا بالكميات الواردة ومقدار المبيع منها ، وثانيهما أن يمسك سجلا خاصا لإثبات المقادير الموجودة وما يرد له منها وجهات الورود وما يبيعه أو يستخدمه وأسماء المشترين ومقدار المبيع لكل منهم . وإذن فلا عقاب على حيازة الصودا غير الواردة من طريق الجمارك ما دامت حاصلة قبل صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١ الذي أضاف مادة الصودا الكاوية إلى الجدول المرافق للقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ .

(القضية رقم ١٤٣٦ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسني واسماعيل مجدي وباسيلي موسى وحافظ سابق المستشارين).

٥٤٥
١٣ مايو سنة ١٩٥٢

معارضة . حكم استئنافي غيابي معارض فيه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم. حضور وكيل عن المتهم جلسة المعارضة وطلبه التأجيل للاستعداد . تأجيل الدعوى . القضاء بعد ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس تخلف المتهم عن الحضور. خطأ.

المبدأ القانوني

إن المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات إنما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له في الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه ، فاذا كان الحكم الاستئنافي الغيابي المعارض فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم ، وكان هذا المتهم قد أناب عنه وكيلا حضر جلسة المعارضة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت نظر الدعوى إلى جلسة أخرى ـ فانها إذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن على أساس أن المتهم تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(القضية رقم ٢٢٦ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسني ومحمد احمد غنيم وباسيلي موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٤٦
١٣ مايو سنة ١٩٥٢

المعارضات في أوامر قاضي الإحالة التي لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور القانون الجديد. غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر فيها .

المبدأ القانوني

إنه وإن كان قانون الإجراءات الجنائية المعمول به ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قد خول لغرفة الاتهام اختصاص قاضي الإحالة في القانون القديم إلا أنه جعل من اختصاصها أيضا الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا لنصوص المواد من ١٦١ إلى ١٦٧ ومن هذه الأوامر الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عملا بالمادة ١٥٨ بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . ومادام ذلك كذلك ، وما دام الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية طبقا لنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا يختلف في شيء عن الأمر الذي كان يصدره قاضي الإحالة طبقا لأحكام القانون القديم فإن غرفة الاتهام التي حلت محل غرفة المشورة تكون هي المختصة بنظر المعارضات في أوامر قاضي الإحالة التي لم يكن قد تم الفصل فيها وقت صدور القانون الجديد .

(القضية رقم ٣٠٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٧
١٩ مايو سنة ١٩٥٢

حكم . ختمه في الميعاد . الشهادة التي يستدل بها في هذا المقام . يجب أن تكون على السلب . حكم صادر في ٦١ نوفمبر سنة ١٩٥١ . شهادة بأن الحكم أودع في

تاريخها (١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١) ، لا يجدى ، لكونها غير سلبية ولأن يوم ١١ من ديسمبر كان عطلة فيمتد الميعاد الى اليوم التالى .

المبدأ القانونى

إن القانون وإن نهى عن تأخير التوقيع على الأحكام عن الثمانية الأيام التالية لصدورها إلا أنه رخص للقاضى أن يمد أجل التوقيع عليها إلى ثلاثين يوما ولم يرتب بطلانا إلا إذا لم يتم التوقيع فى ظرف هذه المدة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الشهادة التى يعتمد عليها الطاعن فى بطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها . فاذا كان الحكم قد صدر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، والشهادة التى يستدل بها الطاعن على عدم ختمه فى الميعاد مؤرخة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ومضمونها أن الحكم أودع قلم الكتاب فى تاريخها ، فهذه الشهادة لا تفيد فى إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يوقع فى الموعد القانونى فضلا عن أن اليوم الحادى عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وهو اليوم السابق على تاريخ الشهادة ، وافق عطلة رسمية فيمتد الأجل إلى اليوم التالى وتكون الشهادة صادرة فى اليوم الأخير للأجل المرخص به فى القانون .

(القضية رقم ٤٢٥ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٤٨

١٩ مايو سنة ١٩٥٢

تموين . قانون . حصة القمح المقرر توريدها عن سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥٠ . اطالة أجل التوريد إلى آخر ابريل سنة ١٩٥١ . عقاب الطاعن عن عدم توريدها فى فبراير سنة ١٩٥١ . مخالف للقانون .

المبدأ القانونى

إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وإذن فما دام أن القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥٠ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه بموجب القرار ٧٣ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ وكانت واقعة عدم تسليم المقدار المقرر قد حصلت فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ فهذه الواقعة لا يكون معاقبا عليها . وإذا كان الطاعن قد طعن فى الحكم الذى أدانه فى هذه الواقعة بمقولة إنه إذ أدانه بأنه لم يورد القمح المطلوب فى الميعاد جاء باطلا لمخالفته للقانون ، فهذا الوجه يتسع لذلك العيب الذى شاب الحكم ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهم .

(القضية رقم ٤٢٧ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٩
١٩ مايو سنة ١٩٥٢

اجراءات . الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات. سقوطه اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

المبدأ القانونى

ان المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن البطلان الذى يرجع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب. وتنص المادة ٣٣٣ على أنه فى غير هذه الأحوال يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجاسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، واذن فمتى كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة ان المحكمة استدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالاطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضا على ذلك بشىء بل لقد اشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة ، فان مايثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الاجراء يكون فى غير محله .

(القضية رقم ٤٣٩ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٥٠
١٩ مايو سنة ١٩٥٢

شاهد . متهم فى واقعة مرتبطة بواقعة أخرى. فصل إحداهما عن الأخرى . سماعه كشاهد وتحليفه اليمين . جائز .

المبدأ القانونى

ليس فى القانون مايمنع المحكمة من تحليف من كان متهما فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة إلى متهم آخر .

(القضية رقم ٤٤٢ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد حسنى وكيل المحكمة ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين).

٥٥١
٢٠ مايو سنة ١٩٥٢

شروع فى سرقة. ضبط المتهم ليلا داخل منزل مسكون ومعه أدوات مما تستعمل فى فتح الأبواب وكسرها قبل أن يتمكن من السرقة . شروع فى سرقة ، لا جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

المبدأ القانونى

إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل إلى

منزل مسكون ليلا وكان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب وكسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعا فى جناية سرقة ، إذ أن الأفعال التى صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب هذه الجريمة ، ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه .

(القضية رقم ٤٢٩ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٥٢

٢٠ مايو سنة ١٩٥٢

نشر أخبار كاذبة . أركان هذه الجريمة . كذب الخبر . علم الناشر بهذا الكذب وتعمده نشره . عدم استظهار الحكم القاضى بادانة هذه العناصر . قصور .

المبدأ القانونى

يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب . فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر فى ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها .

(القضية رقم ٤٥١ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٥٣

٢٠ مايو سنة ١٩٥٢

ا ــ انقضاء الدعوى . جناية . مضى أكثر من خمس عشرة سنة من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية . انقضاء الدعوى . دعوى اختلاس . وقائع سقطت الدعوى بالنسبة لها . وقائع أخرى لم تنقض المدة المسقطة لها . تطبيق المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات . نقض الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة .

ب ــ اختلاس أموال أميرية . نقود دفعت رسوما لعقود زواج . اختلاسها . تحقق الجريمة ولو لم تكن هذه النقود قد قيدت فى الدفاتر أو لم تحرر عقود الزواج .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا كانت بعض وقائع التزوير والاختلاس المرفوعة عنها الدعوى ــ كما يبين من الحكم المطعون فيه ــ قد مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه مما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الوقائع ، فانه مادامت الوقائع الأخرى التى أوردتها المحكمة فى حكمها لم ينقض عليها المدة المسقطة للدعوى والمحكمة قد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الرد والغرامة ، يتعين نقض هذا الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة عن الوقائع جميعها والحكم على الطاعن برد المبالغ التى اختلسها عن الحوادث

التي وقعت خلال الخمس عشرة سنة السابقة على ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وحدها مع إلزامه بغرامة مساوية لها .

٢ — إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت في نصها بين الأموال الأميرية والخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها في عهدته بسبب وظيفته . وإذن فإن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته ولو كان لم يقيدها في دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التي دفعت هذه الأموال رسوما عنها .

(القضية رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حسني وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم وباسيلي موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٥٤

٢٦ مايو سنة ١٩٥٢

ضبطية قضائية . جاويش . تحريره محضرا بالتحريات والاستدلالات التي كلف إجراءها . صحيح .

المبدأ القانوني

الجاويش من مرؤوسي مأموري الضبطية القضائية يساعدهم في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم ، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة فإنه يكون له الحق في تحرير محضر بما أجراه في هذا الشأن عملا بالمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات .

(القضية رقم ٤٨٤ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومحمد أحمد غنيم وباسيلي موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٥٥

٢٦ مايو سنة ١٩٥٢

حكم حضوري . حضور الطاعنة احدى الجلسات . تأجيل الدعوى لجلسة أخرى . عدم حضورها هذه الجلسة وعدم ابدائها عذرا لتخلفها . حضور محام عنها وانسحابه . الحكم الذي يصدر يكون حضوريا .

المبدأ القانوني

إن المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تقضي باعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى من تخلف عن الحضور في الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا . فإذا كان الثابت أن الطاعنة حضرت إحدى الجلسات ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم تحضر وحضر محاميها وانسحب ولم تكن الطاعنة قد أبدت عذرا لتخلفها ، فالحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الجلسة يكون حضوريا .

(القضية رقم ٤٨٦ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٥٦

٢٦ مايو سنة ١٩٥٢

قذف . قذف في حق موظف عام بسبب وظيفته وبطريق النشر في احدى الجرائد . لايجوز أن تقل الغرامة التي يحكم بها عن ضعفي الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢/٣٠٣ من قانون العقوبات .

المبدأ القانونى

متى كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته ، وبطريق النشر فى إحدى الجرائد ، فانه لايجوز طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون . فاذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٥٧

٢ يونيه سنة ١٩٥٢

استئناف . وجوب رفعه فى موعده . قيام طرأ مانع قهرى فيجب رفعه بمجرد زوال المانع . محكوم عليه لم يقرر بالاستئناف فور زوال المرض كما هو ثابت من الشهادة الطبية التى يقدمها . عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد .

المبدأ القانونى

يجب رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه . فاذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور إلى رفعه وإذن فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف إلا فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ فى حين أن حالة المرض التى كان يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى يوم ١٩ منه ، فان استئنافه يكون حاصلا بعد الميعاد .

(القضية رقم ٤٩٥ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٥٨

٢ يونيه سنة ١٩٥٢

تزوير . محرر اصطنع فى صورة محرر رسمى نسب زورا إلى الموظف المختص بتحرير أشباهه . يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .

المبدأ القانونى

المحرر الذى يصطنع فى صورة المحررات الرسمية وينسب زورا إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور ، يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .

(القضية رقم ٥٠٠ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٥٩

٢ يونيه سنة ١٩٥٢

نقض . الاعتذار بالمرض . مسألة موضوعية .

المبدأ القانونى

الاعتذار بالمرض هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع ، فمتى لم يقبله لعدم اطمئنانه إلى

الدليل المقدم عليه فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(القضية رقم ٥٠٩ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٦٠
٢ يونيه سنة ١٩٥٢

نقض . التقرير بالطعن بعد الميعاد . ادعاء الطاعن أن مانعا قهريا حال دون ذلك . عدم تقديمه الأسباب إثر زوال هذا المانع أيضا . طعن غير مقبول شكلا .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيـة توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى وإلا سقط الحق فيه . فاذا كان الطاعن ، وإن ادعى أنه لم يستطع أن يقرر الطعن فى المدة المقررة بالقانون لسبب قهرى خارج عن إرادته وأنه بادر فقرر الطعن فى اليوم التالى لانقضاء عذره ، لم يقم بايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن إثر زوال هـذا المانع أيضا بل إنه لم يودعها إلا بعد مدة قاربت العشرين يوما ، ولم يعتذر عن هذا التأخير إلا بدعوى المرض وحده ولم يشر إلى عيب فى الإجراءات ولم يدع فى طعنه أنه حال بينه وبين إيداع هذه الأسباب مانع قهرى كذلك — فهذا الطعن لا يكون مقبولا شكلا .

(القضية رقم ٥١٢ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٦١
٣ يونيه سنة ١٩٥٢

انقضـاء الدعوى العموميـة . يـوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ هو موعد تطبيق هـذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه . جنحة . مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعهـا إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ . انقضاء الدعوى .

المبدأ القانونى

قد استقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نشر فيه قانون الإجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه . فإذا كانت واقعة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ — فهذه الدعوى تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين براءة الطاعن منها .

(القضية رقم ٢٣٢ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد حسنى وكيل المحكمة ومحمد احمد غنيم وباسيلى موسى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٦٢
٣ يونيه سنة ١٩٥٢

ا — قذف . إثبات وقائعه . لا يشترط لذلك دليل معين . إثباتها جائز بكل الطرق .

ب — إثبات . دليل . مباشر أو غير مباشر . يكفى مادام مؤديا إلى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع

القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

٢ - متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلا مباشراً أو غير مباشر ما دام هذا الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته المحكمة عليه ، فان القانون لايشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشراً أى شاهدا بذاته على الحقيقة المطلوب إثباتها ، بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو ينم عليها من طريق غير مباشر .

(القضية رقم ٢٦١ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٦٣
٥ يونيه سنة ١٩٥٢

تزوير . فقد الورقة المزورة . لا يترتب عليه عدم ثبوت جريمة التزوير .

المبدأ القانونى

إن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم .

(القضية رقم ٣٧١ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٦٤
٥ يونيه سنة ١٩٥٢

اثبات . الاعتماد على مافى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات من مثل المعاينات أو التقارير الطبية . جوازه . قانون الاجراءات الجنائية لم يغير شيئا من أحكام المحاكمة التى استقر عليها قضاء محكمة النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات .

المبدأ القانونى

إن قانون الإجراءات الجنائية وإن استحدث نصوص المواد ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٢ لم يستحدث جديدا فى شأن المحاكمات الجنائية ولم يخرج فى الواقع عن شىء مما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى وهو أنه وإن كان الأصل فى هذه المحاكمات أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكنا ، إلا أن هذا لايمنع المحكمة من أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على مافى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات الأخرى كأقوال شهود آخرين ومحاضر معاينات وتقارير طبية لأن هذه العناصر جميعها تعتبر هى الأخرى من أدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث بالجلسة سواء من جهة الاثبات أو من جهة النفى ، وعلى الخصوم أن يعرضوا لمناقشة مايريدون مناقشته منها أو أن يطلبوا من المحكمة أن تسمع فى مواجهتهم الأشخاص الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية أو تلاوة أقوالهم

الواردة فيها فاذا هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها قد استندت فى حكمها إلى أقوال وردت فى تلك التحقيقات دون أن تسمعها أو تتلوها بالجلسة .

(القضية رقم ٣٨٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٥

٩ يونيه سنة ١٩٥٢

غش . عود . وجوب الحكم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة لغش لبن فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ وأعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيه وأصبح الحكم نهائيا ثم ثبت أنه فى ٨ من سنة ١٩٥٠ عرض للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك فانه يكون عائدا طبقا لنص المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات ، ويجب - طبقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤١ - الحكم عليه بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه . فاذا ما قضى الحكم بالغرامة فقط فانه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٨٧ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى المستشارين) .

٥٦٦

٩ يونيه سنة ١٩٥٢

تحقيق. معاينة . إجراء النيابة معاينة مكان الحادث فى غيبة المتهم . لا يبطلها .

المبدأ القانونى

المعاينة التى تجريها النيابة عن محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها ، إذ المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا . وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى تقدير سائر الأدلة . فاذا كان الدفاع لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بشىء فى صدد المعاينة بل ترافع فى الدعوى على أساسها فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بها واستندت إليها فى حكمها .

(القضية رقم ٣٣٦ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٦٧

٩ يونيه سنة ١٩٥٢

حكم . تسبيبه . قصور فى بيان الواقعة . مثال فى جريمة تزوير ختم سلطانة .

المبدأ القانونى

إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة

الدعوى (تزوير ختم سلخانة) هو، وأن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة، فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات، كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا، ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير.

(القضية رقم ٤٢١ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى ومحمد احمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين).

٥٦٨

٩ يونيه سنة ١٩٥٢

استئناف. عدم تقدم المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة. يسقط استئنافه. الجلسة المعنية هنا هى الجلسة التى نظر فيها الاستئناف.

المبدأ القانونى

إن قانون الإجراءات الجنائية يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه، وإذن فاذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة. وهى إذا أجلت نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى فان هذه الجلسة الأخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها.

(القضية رقم ٤٢٢ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٥٦٩

٩ يونيه سنة ١٩٥٢

إجراءات. تقارير الخبراء. تلاوتها بالجلسة. لا موجب لذلك من القانون.

المبدأ القانونى

إن قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة. فاذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز له أن يثير شيئا فى صددها أمام محكمة النقض.

(القضية رقم ٤٢٣ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة).

٥٧٠

٩ يونيه سنة ١٩٥٢

تموين. صاحب المحل. مسؤليته عما يقع فيه من مخالفات.

المبدأ القانونى

إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل يكون مسئولا مع مديره عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها إلا إذا اثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فعندئذ تقتصر العقوبة على الغرامة المبينة بالمواد من ٥٠ — ٥٦ .

(القضية رقم ٥١٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧١

١٠ يونيه سنة ١٩٥٢

نقد . عرض ما يحصل عليه الشخص من دخل مقوم بعملة أجنبية على وزارة المالية . مناط العقاب على عدم العرض .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ١٥٧ لسنه ١٩٥٠ المعدل له قد نصا فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة على أن يعرض كل شخص ما يحصل عليه لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية فى مدى شهر من تاريخ ابلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله إلى مصر . فاذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة فى المذكرة التى قدمها اليها بدفاعه ثم أحال إلى هذه المذكرة فى مذكرته التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بأن التهمة المسندة اليه وهى أنه لم يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ما لديه من حساب موجود بالخارج بالدولارات لا تقوم إلا إذا ثبت أن له مبالغ مستحقة الوفاء وأنه علم باستحقاقها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى فلم يعرض له ولم يرد عليه ، فهذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٥٩٢ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٥٧٢

١٠ يونيه سنة ١٩٥٢

شيك . شيك لم يكن عليه تاريخ وقت تحريره . تقديمه للبنك وعليه تاريخ . ثبوت أنه لم يكن له رصيد مقابل . معاقبة مصدر الشيك .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فان تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة إنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ — ذلك يكون خطأ فى القانون ، فان إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المتهم ورفض دعوى

الطاعن المدنية على أن الشيك موضوع الدعوى يعد أداة ائتمان لأنه لم يكن يحمل تاريخا وقت إصداره وهذا خطأ فى القانون فضلا عن أن دفاع المطعون ضده لم يكن مؤسسا على ذلك بل كان مقصورا على نفى القصد الجنائى .

«وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بأن المطعون ضده أصدر إلى الطاعن شيكا بمبلغ ستمائة جنيه ووقع عليه بإمضائه قضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية استنادا إلى ماقاله من أنه «قد ثبت أن الشيك وقت تحريره لم يكن به تاريخ وهو بيان جوهرى وبدونه يفقد الشيك مظهره القانونى ويصبح أداة ائتمان لاعقاب على عدم وجود رصيد يقابلها فى البنك» ، ولما كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه وكان إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد فإن الحكم إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضده بالتعويض المدنى وإلزامه بالمصاريف» .

(القضية رقم ٦٨ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة ابراهيم خليل ومحمد احمد غنيم واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٧٣
١٠ يونيه سنة ١٩٥٢

اثبات . تقرير المتهم أن السلاح المضبوط فى منزله القاه عليه شخص آخر ليكيد له . هذا لا يعد اعترافا . الاعتماد فى ذلك فى ادانة المتهم . يعيب الحكم . لا يؤثر فى ذلك كونه قد اعتمد على دليل آخر . تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ، فهذا لايصح عده اعترافا منه باحراز السلاح . فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة إذا ما استبعد دليل منها .

(القضية رقم ٢٤٩ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٧٤
١٠ يونيه سنة ١٩٥٢

نقض . حكم غيابى لم يعلن بعد للمتهم . الطعن فيه من النيابة . لا يقبل .

المبدأ القانونى

لايجوز — طبقا للمادة ٤٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية — الطعن بطريق النقض

فى الحكم الغيابى الصادر على المتهم بالعقوبة مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . وميعاد الطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية لايبدأ طبقا للمادة ٤٢٤ من ذلك القانون إلا من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعادها أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . وإذن فالطعن المرفوع من النيابة فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لايكون مقبولا .

(القضية رقم ٣٣٠ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٧٥

١٠ يونيه سنة ١٩٥٢

ا ـ نقض . إخطار وكيل مكتب محامي الطاعن بايداع الحكم قلم الكتاب . لايعتد به .

ب ـ نقض . آثاره . لايترتب على نقض الحكم إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى .

ج ـ محضر الجلسة . تعديل إحدى العبارات به . إفادته التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الثابت على هامش الحكم أن وكيل مكتب محامى الطاعن هو الذى أخطر بايداع الحكم ، فان هذا الإخطار لا يصح الإعتداد به مادام أن الطاعن أو محاميه لم يعلن بايداع الحكم حسب القانون عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — إن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لايترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية ، وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها فى قضائها .

٣ — إن مجرد حصول تعديل احدى العبارات فى محضر الجلسة بفرض حصوله لا يدل على عدم صحة العبارة الجديدة بل هو يفيد التصحيح بما يتفق مع حقيقة الواقع .

(القضية رقم ٣٥١ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٧٦

١٠ يونيه سنة ١٩٥٢

تموين . تسعير جبرى . إدانة الطاعن فى جريمة تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير المسلمة للمشترين والسجلات الواجب إمساكها . مصادرة الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها . لاتجوز . هذه الأقمشة ليست موضوع الجريمة .

المبدأ القانونى

إنه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشؤون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح تقضى بضبط الأشياء موضوع الجريمة ومصادرتها، فانه إذا كانت الجريمة التى دين الطاعن بها جريمة تنظيمية تتعلق بضبط البيانات فى الفواتير التى تسلم للمشترين والسجلات التى أوجب القانون

إمساكها توصلا لإحكام الرقابة على مراعاة قوانين التسعير الجبرى ـ فلا تجوز مصادرة الأقمشة التى لم تستكمل البيانات الخاصة بها إذ لا يمكن القول بأن هذه الأقمشة هى موضوع الجريمة .

(القضية رقم ٣٧٣ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق المستشارين) .

٥٧٧

١٠ يونيه سنة ١٩٥٢

إجراءات . تعارض شهادة الشاهد فى الجلسة مع أقواله السابقة فى التحقيق . يجوز أن تتلى شهادته التى أقرها فى التحقيق .

المبدأ القانونى

إن المادة ٢٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعارضت شهادة الشاهد التى اداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة جاز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة .

(القضية رقم ٤٠٦ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٧٨

١٠ يونيه سنة ١٩٥٢

سلاح . انتهاء أجل الترخيص دون تقديم طلب لتجديده . إحراز سلاح بلا رخصة .

المبدأ القانونى

إنه بمقتضى المادة الأولى والثانية والثالثة من القانون ٥٨ لسنه ١٩٤٩ والمادة الثامنة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٨ ابريل ١٩٥١ بمقتضى السلطة المخولة له فى المادة ١٦ من القانون المذكور لا يصح أن يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول ، والترخيص لا يعتبر سارى المفعول إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه وهو ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة الى اصدار قرار بذلك من جهة الادارة ما لم يجدد لمدة أخرى . أما القول بوجوب اصدار قرار بسحب الرخصة وإعلان صاحب الشأن به فمحله عند ما ترى جهة الادارة سحب ترخيص سارى المفعول قبل نهاية مدته أو رفض طلب قدم لها فعلا بتجديده . وإذن فمن ينتهى أجل الترخيص الممنوح له دون أن يقدم طلبا لتجديده فانه يعتبر حائزا لسلاح بغير ترخيص .

(القضية رقم ٤٧٠ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٧٩

١٠ يونيه سنة ١٩٥٢

تفتيش . التحريات التى يؤسس عليها طلب التفتيش . تقديرها يرجع إلى سلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة . اعتبار التفتيش صحيحا مع دفع المتهم ببطلانه لصدوره على أساس تحريات غير جدية . قول المحكمة فى حكمها إن تقدير الدلائل المؤدية إلى الاتهام من حق رجال

الضبطية القضائية . هذا يدل على أنها فى حكمها لم تفسر القانون تفسيرا صحيحا .

المبدأ القانونى

إن تحريات رجال البوليس التى يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها وجديتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقرها فى ذلك محكمة الموضوع ، فاذا كان الحكم قد قال إن تقدير الدلائل المؤدية إلى صحة الاتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين منه أن المحكمة إذ اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانونى ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره فى البيان مخطئا فى تفسير القانون .

(القضية رقم ٤٧٤ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٨٠

١٤ يونيه سنة ١٩٥٢

نقض . حكم حضورى بالنسبة إلى المدعى بالحق المدنى والمسؤول عن الحقوق المدنية وغيابى بالنسبة إلى المتهم . معارضة المتهم فيه . عدم الفصل فى المعارضة . يتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية وإلى الطاعن بوصفه مسؤولا عن الحقوق المدنية ولكنه غيابى بالنسبة إلى المتهم وقد عارض فيه ولم يفصل فى المعارضة ، فإنه يكون من المتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة إذ أن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة أمام محكمة الموضوع قد يؤدى إلى القضاء فيها ببراءة المتهم ، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه مادامت الواقعة الجنائية التى هى أساس المسؤولية لاتزال موضع البحث .

(القضية رقم ١٧٠٧ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم وباسيلى موسى المستشارين) .

٥٨١

١٤ يونيه سنة ١٩٥٢

ا ــ إجراءات . الإجراء الجوهرى المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية . المقصود منه . الترتيبات المنصوص عليها فى المواد ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لا يترتب على مخالفتها البطلان .

ب ــ دعوى مدنية . رفعها على متهم قاصر شخصيا . الحكم بقبولها . خطأ .

المبادىء القانونية

١ ــ إن المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، والإجراء يعتبر جوهريا إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم ، أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون

جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان. وما نصت عليه المادتان ٢٧١ و ٢٧٢ من بيان ترتيب الإجراءات فى الجلسة وإن كان فى ذاته مفيدا فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها إلا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به إلى حماية مصلحة جوهرية للخصوم، فإذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لا يترتب عليه البطلان.

٢ — إن المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على «ان الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله»، وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصرا إذ كان يبلغ من العمر خمسة عشر عاما وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصيا دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانونا فان الحكم إذ قضى بقبولها يكون مخطئا.

(القضية رقم ٣٣٢ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين).

٥٨٢

١٤ يونيه سنة ١٩٥٢

حكم. حكم استئنافى بتشديد العقوبة على المتهم بالغاء وقف التنفيذ. عدم النص فيه على أنه صدر بالاجماع. بطلانه فيما قضى به من التشديد.

المبدأ القانونى

إن المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة»، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتشديد العقوبة بالغاء وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا دون أن ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاء فانه يكون باطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحة الحكم به وفقا للقانون.

(القضية رقم ٤٢٨ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى وحافظ سابق المستشارين).

٥٨٣

١٩ يونيه سنة ١٩٥٢

تفتيش. ضابط مكتب المخدرات. لا يجوز ندبه لتفتيش منزل متهم(١).

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى الحكم الصادر بهذه الجلسة فى القضية ١٧١٠ سنة ٢١ القضائية.

المبدأ القانونى

إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ ولا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنة ١٩٤٧ يصلح أساسا لتخويل ضابط مكتب المخدرات بالاسكندرية التابع لإدارة مكافحة المخدرات بادارة الأمن العام صفة مامور الضبط القضائى. واذن فتى كان الثابت بالحكم أن من قام بالتفتيش هو ضابط مكتب مكافحة المخدرات بالاسكندرية لا واحد من رجال بوليس الاسكندرية الذين تعطيهم المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات صفة الضبطية القضائية فى دائرة اختصاصهم والذين يتبعون بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ لمحافظة الاسكندرية وحكمدارها، فهذا تفتيش باطل إذ لا يجوز لضابط مكتب مكافحة المخدرات دخول منزل أحد وتفتيشه ولا يجوز لوكيل النيابة أن يندبه لذلك.

(القضية رقم ١٠١ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٨٤

١٩ يونيه سنة ١٩٥٢

تفتيش . اجراؤه بمعرفة ضابط مكتب المخدرات . تفتيش باطل .

المبدأ القانونى

إنه لا القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس ولا قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٢٩ بانشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة ولا قرار وزير الداخلية الصادر فى سنه ١٩٤٧ بانشاء ادارة مكافحة المخدرات تابعة لادارة الأمن العام يصلح أساسا لتخويل ضابط مكتب المخدرات التابع لادارة مكافحة المخدرات بادارة الأمن العام صفة مأمور الضبط القضائى . فاذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الذى فتش منزل الطاعن هو أحد ضباط ذلك المكتب وأن ضابط مباحث المديرية الذى كان يرافقه لم يكن مأذونا من النيابة فى اجراء التفتيش ولا منتدبا لذلك عن يملك هذا الندب ، فهذا التفتيش يكون قد جاء مخالفا للاصول والاوضاع التى أوجبها القانون .

(القضية رقم ١٩٥ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة احمد حسنى وكيل المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحافظ سابق ومصطفى حسن المستشارين) .

٥٨٥

٣٠ يونيه سنة ١٩٥٢

شركة مساهمة . الشركات التى عناها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد وضع بعض الأحكام المنظمة للشركات المساهمة فى مصر ثم نص فى المادة الخامسة على سريان بعض هذه الأحكام على ما يوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب الشركات المساهمة

المنشأة فى الخارج ، فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن الشركة محل الاتهام وإن اتفقت فى بعض عناصرها مع الشركات المساهمة إلا أنها تختلف عنها فى بعض المسائل من حيث ألا يزيد عدد أعضائها على الخمسين وعدم طرح أسهمها فى السوق للاكتتاب العام ، وقصر تداول الأسهم على الشركاء أو قيده بموافقتهم ، وإذ كانت هذه المسائل هى من الشروط الجوهرية لصحة تكوين هذا النوع من الشركات حسب القانون الانجليزى ، وكانت هذه الشروط تتنافر مع الطبيعة الغالبة للشركات المساهمة كما يعرفها التشريع المصرى ، فإنه لا يمكن القول بأن المشرع إذ تحدث عن الشركات المساهمة فى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد قصد إلى أن تجرى أحكامه على هذا النوع من الشركات . وإذن فالحكم الذى يقضى بادانة مدير شركة من هذا النوع (شركة و . ج موسى وشركائه ، فرع تابع لشركة موسى هاتشسون لاين ليمتد بليفربول) لكونه لم يستوف النسبة المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفيما يتقاضونه من أجور ومرتبات طبقا للمادتين ٥/١-٢ - ٤ - ٧ و١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون .

(القضية رقم ١٦١٢ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٥٨٦

٢ مارس سنة ١٩٥٣

عفو شامل . عيب . جرائم العيب التى ارتكبت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ . لاعقاب عليها .

المبدأ القانونى

إنه بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ الذى يقضى بالعفو عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و١٨٠ من قانون العقوبات والتى تكون قد ارتكبت قبل العمل به يتعين براءة كل متهم ارتكب جريمة عيب من هذا القبيل .

(القضية رقم ١٣٢٥ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٥٨٧

٢ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . عدم ذكر اسم المتهم المحكوم عليه فى منطوقه اكتفاء بوروده فى ديباجته . لا يمس سلامته مادام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته ، فان ذلك لا يمس سلامته مادام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى .

(القضية رقم ١٣٢٧ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٨٨

٢ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . غش . ركن العلم بالغش . بيانه فى الحكم . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الصادر بادانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله « إنه ثبت من التحليل الكيماوى أن العينة عالية الحموضة جداً وزنخة، وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ماتناولها من فساد » . فان ماأورده الحكم من شأنه أن يؤدى إلى علم المتهم بالغش .

(القضية رقم ١٣٢٩ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٥٨٩

٢ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . دفاع . شهادة بأن المتهم كان مريضا وتلزمه الراحة مدة أسبوع . عدم أخذ المحكمة بها استنادا إلى أن المرض المبين بها لا يقعد الطاعن دون بيان مصدر هذا الذى استندت إليه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان المتهم بعدم إخطار مكتب مراقبة التموين فى الميعاد عن وصول تموين الزيت قد دفع التهمة بأنه كان مريضا وقدم شهادة من الطبيب تثبت « أنه كان مصابا بدوخة شديدة نتيجة لمرض السكرى وتلزمه الراحة مدة أسبوع » ، وكانت المحكمة قد رفضت الأخذ بهذه الشهادة استنادا إلى أن المرض المبين بها لم يعقد الطاعن عن الاخطار بوصول الزيت، دون أن تبين مصدر هذا الذى استندت إليه، وهل هو يرجع إلى الشهادة نفسها أو إلى نوع المرض ورأيها هى فيه ، فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٣٣٠ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٥٩٠

٣ مارس سنة ١٩٥٣

عفو شامل . وجوب نقض الحكم وبراءة المتهم الذى يشمل العفو جريمته .

المبدأ القانونى

إن المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى فى المدة من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٢ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يعلن النائب العام فى ظرف شهر من تاريخ العمل به كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحكمة . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على قرار النائب العام بتنفيذ ذلك المرسوم وعلى الكشف المرافق له أن اسم الطاعن أدرج فيه بوصف كونه من

شملهم العفو بالنسبة إلى الجريمة موضوع طعنه ، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر بإدانته والقضاء ببراءته .

(القضية رقم ٤٨٨ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩١

٣ مارس سنة ١٩٥٣

ا ــ استئناف . تشديد الحكم الاستئنافى عقوبة الغرامة المحكوم بها دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة . بطلانه فيما قضى به من تشديد .

ب ــ اثبات . رغيف الخبز على ردة خشنة . القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات هذه الجريمة .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الاستئنافية بتشديد عقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، فان هذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون ، ويكون لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها .

٢ ــ إن القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات جريمة رغيف الخبز على ردة خشنة . وإذن فادام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٣٥ ، كما أثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر ، فان ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها ، لا يكون له محل .

المحكمة

... حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الاستئنافية بتشديد عقوبة الغرامة المحكوم بها من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، وكان من شأن ذلك أن يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من تشديد العقوبة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون ــ لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بالغرامة . ولا مصلحة للطاعن بعد ذلك مما يثيره فى طعنه من خطأ الحكم المطعون فيه من عدم تطبيق القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ على واقعة الدعوى وهو الذى جعل العقوبة المقررة للجريمة الغرامة فقط دون الحبس ــ أما ما يقوله فى طعنه أيضا من أنه كان من الواجب ضبط عينة من الردة التى بمخبزه لتحليلها خفى

يصح ثبوت الجريمة فى حقه ، فهو مردود بأن القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات هذه الجريمة وقد أثبت الحكم المطعون فيه عليه ماشاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعها من المنخل رقم ٢٥ كما أثبت عليه ما يفيد اعترافه بذلك فى المحضر » .

(القضية رقم ١٢٦٩ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٢

٣ مارس سنة ١٩٥٣

ا — غرفة الاتهام لها سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفى. الطعن فى أوامرها . لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون .

ب — قاضى التحقيق . له سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم . غرفة الاتهام . لها بمقتضى المواد ١٧٤ و ١٧٥ و١٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية تقدير ما إذا كان هناك محل لإجراء تحقيق تكميلى عند إحالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى أو فى الاستئنافات التى يرفعها الخصوم أو فى الأوامر الصادرة لها بالإحالة من قاضى التحقيق .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن الذى خولته المادة ١٩٣ للنائب العمومى وللمجنى عليه ، والمدعى بالحقوق المدنية فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ،

وتنص المادة ١٧٩ من نفس القانون على أنه إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات، وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بان لا وجه لإقامة الدعوى - إذ نصت على ذلك فانها تكون قد أضفت على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفى دون أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره .

٢ - إن المشرع ترك لقاضى التحقيق بمقتضى المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الجنائية سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة ، كما خول فى المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ لغرفة الاتهام تقدير ما إذا كان هناك محل لإجراء تحقيق تكميلى عند إحالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى أو فى الاستئنافات التى يرفعها الخصوم أو فى الأوامر الصادرة لها بالاحالة من قاضى التحقيق . وإذن فالنعى على أمر غرفة الاتهام الصادر بتأييد أمر قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، بأنه خالف القانون ، إذ لم يجب الطاعن إلى سماع الشهود فى طلب مقدم منه لقاضى التحقيق وفى استئنافه أمام

غرفة الاتهام ، لايكون مقبولا .

(القضية رقم ١٢٧٣ سنة ٢٢ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٣
٩ مارس سنة ١٩٥٣

نقض . عدم إيداع الحكم موقعا عليه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدورة . لا يكون إثباته إلا من طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجوده بعد انقضاء هذه المدة .

المبدأ القانونى

لقد جرى قضاء محكمة النقض على أن عدم إيداع الحكم موقعاً عليه فى خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يكون إثباته إلا عن طريق الحصول على شهادة من قلم الكتاب دالة على عدم وجود الحكم مختوما فى قلم الكتاب بعد انقضاء هذه المدة . فاذا كان الطاعن لم يقدم تلك الشهادة فان مايثيره من بطلان هذا الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولا .

(القضية رقم ٧٩٥ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة احمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود المستشارين) .

٥٩٤
٩ مارس سنة ١٩٥٣

إشكال فى تنفيذ حكم باغلاق محل . رفضه . اثبات الحكم الذى رفضه أن رخصة المحل ليست باسم المستشكل . لا صفة للمستشكل فى رفع الاشكال . رفضه صحيح .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الإشكال فى تنفيذ حكم إغلاق محل قد أثبت أن رخصة المحل الذى يستشكل الطاعن فى الحكم الصادر باغلاقه ليست باسم المستشكل وإنما هى باسم الذى حرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعن صفة فى رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليما .

(القضية رقم ١٣٤١ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٥
٩ مارس سنة ١٩٥٣

محكمة استئنافية . هى غير ملزمة باجراء تحقيق إلا ماترى استكماله أو لزوما لاجرائه .

المبدأ القانونى

إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الدعوى من واقع أوراقها ، وهى غير ملزمة باجراء تحقيق إلا استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه أوما ترى هى لزوماً لإجرائه . فاذا كانت محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت من حضر من شهودها فى حضور الطاعن دون أن يطلب منها سماع شهود آخرين أو يتمسك بضم القضية التى طلب ضمها أمام المحكمة الاستئنافية

فان المحكمة الاستئنافية لا تكون ملزمة باجابة هذا الطلب أو الرد عليه.

(القضية رقم ١٣٥٠ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٦

٩ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . غش البضاعة . قصور فى التسبيب . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الانسان مع علمه بذلك مستندا فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه فى صناعة المياه الغازية ، دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه إنه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها ، فانه يكون قاصراً عن بيان توافر عناصر الجريمة متعيناً نقضه .

(القضية رقم ١٣٦١ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٧

٩ مارس سنة ١٩٥٣

إجراءات ، قضية تم تحقيقها قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية . عرضها على غرفة الاتهام وتقرير هذه الغرفة احالتها الى محكمة الجنايات . إجراءات صحيحة .

المبدأ القانونى

ما دام المتهم قد أعلن بتقرير الاتهام وبقائمة الشهود فى ظل القانون القديم ، فذلك مفاده أن القضية قد تم تحقيقها قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كانت غرفة الاتهام بمقتضى هذا القانون قد حلت محل قاضى الإحالة فأصبحت هى وحدها المختصة بنظر القضية ، فانها إذ قررت إحالة هذه القضية إلى محكمة الجنايات لايكون ثمة خطأ فى هذه الإجراءات ، بل تكون الاجراءات قد تمت صحيحة وفقا للقانون .

(القضية رقم ١٣٦٩ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٥٩٨

١٠ مارس سنة ١٩٥٣

استئناف . رفعه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى . التحدى فى صدد قبوله بما جاء فى قانون الاجراءات الجنائية من قيود . لا يقبل .

المبدأ القانونى

إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت حكم محكمة أول درجة قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يطلق حق النيابة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح فلا يجوز التحدى فى صدد قبوله بقانون الإجراءات الجنائية الذى عمل به من بعد ، إذ القاعدة أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً .

(القضية رقم ٥٠٨ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود المستشارين) .

٥٩٩

١٠ مارس سنة ١٩٥٣

ا ــ عمل . كلمة «العقاب» التي وردت في الأمرين ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ و ٩٩ لسنة ١٩٥٠ اللاحقين للأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . قصد الشارع منها . الجزاء الذى نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والذى أحالت اليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٠ . وجوب القضاء بالزام المخالف بدفع الاجر أو العلاوة لمستحقيها علاوة على العقوبة الجنائية .

ب ــ محكمة استئنافية . قضاء محكمة الدرجة الأولى بفرق العلاوة . تحديد المحكمة الاستئنافية لهذه الفروق وتعيين مستحقيها . لاتجاوز منها لسلطتها .

المبادىء القانونية

١ ــ إن الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد نص فى المادة السابعة منه على أنه «يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة الضبطية القضائية وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها» كما نص الأمر فى المادة الثامنة على أن «كل مخالفة لأحكام هـذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها» . ولما عدل الأمر العسكرى المذكور بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة السادسة منه على أنه «تطبق فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر» وقد ظل الأمران سالفا الذكر معمولا بهما بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ حيث جاء بالمادة الأولى فقرة ج منه أن يستمر العمل بالأحكام الواردة فى هذين الأمرين ثم عدل الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وأنشأ قواعد بعضها معــدل والآخر مكمل للاحكام الواردة بالأمرين سالفى الذكر إلا أنه نص فى المادة السابعة منه على نص حرفى لنص المادة السادسة من الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابقة الإشارة إليه فجاء صريحاً فى وجوب تطبيق أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . ولما كانت عبارة العقاب التى وردت فى الأمرين اللاحقين للأمر المذكور لا تحمل معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل إن الشارع إذ عبر بكلمة العقاب فقد أفاد الجزاء الذى نص عليه الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى المادتين السابعة والثامنة منه والتى أحالت إليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد جاء

حكم المادة الثامنة صريحا فى وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك (أى علاوة على العقوبة الجنائية) ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها . وإذن فمتى كان الحكم قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيها من العمال التابعين له تطبيقا لحكم المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فانه لا يكون قد أخطأ .

٢ — إن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف . فاذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها ، فانه لا يكون قد خرج على هذه القاعدة ولم يتصد إلى واقعة جديدة ، بل إنه يكون قد حقق مصلحة الطاعن فى عدم تكبيده مؤونة المقاضاة مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها

المحكمة

« حيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون إذ قضت المحكمة بفروق العلاوة للعمال دون أن يرفعوا دعوى مدنية بهذه الطلبات وقد كانت المحكمة من تخويل الشارع للمحكمة القضاء بهذه العلاوات دون طلب خاص — أن التشريع صدر أصلا بأمر عسكرى . ولما كان الادعاء بالطريق المدنى أمام المحاكم العسكرية مغلقا فقد وضع النص مخولا لها القضاء بها تبعا للدعوى الجنائية . ولما ألغيت تلك المحاكم وانتقل اختصاصها إلى المحاكم العادية تدارك المشرع هذا الاستثناء فأصدر الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ونص فى المادة السابعة منه على أنه فيما يتعلق باثبات الجرائم المخالفة لهذا الأمر وفى العقاب — تطبق أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ وبذلك أفاد أن المقصود هو قصر اختصاص المحاكم الجنائية على العقاب دون التعويض وترك الأمر فى التعويض للقواعد المقررة للدعوى المدنية التى يفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية . أما ما قاله الحكم من أن فروق العلاوة ليست من قبيل التعويض فهو قول غير سديد لأن هذه الفروق إنما هى ضرر يصيب العامل من خطأ رب العمل بسبب جريمة يؤثمها القانون ولولا وقوع تلك المخالفة لما نشأ حق العامل فى هذه الفروق . هذا إلى أن الحكم خالف القانون من ناحية أخرى وهى أن حكم محكمة أول درجة قضى بالعقوبة وبالزام الطاعن بدفع فرق العلاوة لمستحقيها دون أن يحدد هذه الفروق . ولما استؤنف هذا الحكم من الطاعن وحده قصدت المحكمة الاستئنافية إلى تحديد هذه الفروق مقرونة بأسماء مستحقيها . ولما كان الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية من الطلبات إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة فان الحكم المطعون فيه إذ تصدى لأمر لم يكن مطروحا أمام تلك المحكمة يكون قد جاوز السلطة التى خولها القانون وفوت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى . ويضيف الطاعن أنه لم يتمكن من إبداء دفاعه أمام المحكمتين بالنسبة لمقدار الفروق أو تعيين المستحقين لها إذ لم تعرض له الأولى أصلا وما كان للثانية أن تتصدى له على ما سلف القول ، وأخيرا يقول إن الحكم جاء قاصرا فى بيان الأسانيد التى بنى عليها تقدير الفروق إذ أخذ فى ذلك بمقارنة أجور مؤسسة الطاعن بمؤسسات مماثلة أخرى مع وجود

فوارق كثيرة من حيث حداثة العهد وعدد العمال فى كل مؤسسة مما يجعل المقارنة أساسا غير صالح لمساواة العمال بعضهم ببعض فى المؤسسات وإن كانت متماثلة فى نوع العمل .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن وهى المعاقب عليها بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ والأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . ولما كان الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد نص فى المادة السابعة منه على أنه « يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين ينتدبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة الضبطية القضائية وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها » كما نص الأمر فى المادة الثامنة على أن « كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ، ولا تزيد على خمسين جنيها وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها » . ولما عدل الأمر العسكرى المذكور بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة السادسة منه على أنه « تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وفى العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ وتسرى الأحكام الأخرى المقررة فى الأمر رقم ٣٥٨ والتى لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر » . وقد ظل الأمران سالفا الذكر معمولا بهما بمقتضى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ حيث جاء بالمادة الأولى فقرة ج منه أن يستمر العمل بالأحكام الواردة فى هذين الأمرين ثم عدل الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وأنشأ قواعد بعضها معدل والآخر مكمل للاحكام الواردة بالأمرين سالفا الذكر إلا أنه نص فى المادة السابعة منه على نص حرفى لنص المادة السادسة من الأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ السابقة الإشارة اليه فجاء صريحا فى وجوب تطبيق أحكام المادتين ٧ و ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ولما كانت عبارة العقاب التى وردت فى الامرين اللاحقين للامر المذكور لا تحمل على معنى العقوبة بالمعنى الضيق الوارد بقانون العقوبات بل إن الشارع إذ عبر بكلمة العقاب فقد أفاد الجزاء الذى نص عليه الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى المادتين السابعة والثامنة منه والتى أحالت اليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد جاء حكم المادة الثامنة صريحا فى وجوب قضاء المحكمة علاوة على ذلك (أى علاوة على العقوبة الجنائية) من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة لمستحقيها من العمال التابعين له تطبيقا لحكم المادة السابعة من الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فانه لا يكون قد أخطأ .

« وحيث إن ما يقوله الطاعن من تجاوز المحكمة الاستئنافية لسلطتها حين تصدت لتحديد قيمة الفروق وتعيين مستحقيها فمردود بأن الاستئناف وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف فان الحكم المطعون فيه لم يخرج على هذه القاعدة

ولم يتصد إلى واقعة جديدة إذ أن حكم محكمة أول درجة قد ألزم الطاعن بفرق العلاوة ولكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها مما يتحقق به مصلحة الطاعن فى عدم تكبده مؤونة المقاضاة مستقبلا فى سبيل تحديد قيمة العلاوة المقضى بها . ولا محل أيضا لما يزعمه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع إذا كان هو قد قصر دفاعه على المناقشة فى مسئوليته عن دفع العلاوة دون التحدث عن مقدار المستحق منها إذ هو الذى ينتهج سبيله فى الدفاع مادام أن قيداً مالم يحد من هذه الحرية — لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه من فساد المقارنة بين مؤسسته والمؤسسات الاخرى انما هو مناقشة موضوعية لاتقبل إثارتها أمام هذه المحكمة ، فان هذا الوجه من الطعن يكون أيضا فى غير محله .

(القضية رقم ٩٠٩ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٠

١٦ مارس سنة ١٩٥٣

حكم • تسبيبه . دفاع . الدفع ببطلان التحرير . عدم بيان وجه هذا البطلان . رد الحكم على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يدفع بأن التحرير تم فى غيبته . زعم الطاعن أنه حدد سبب البطلان فى دفاعه دون أن يكون لذلك سند مما هو ثابت بمحضر الجلسة . طعن على غير أساس .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من دفاع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية أنه اقتصر على الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بتحرير المخدرات دون أن يوضح وجه هذا البطلان ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يدفع بأن التحرير تم فى غيبته وإنما تمسك فقط بأن المحضر خلا من توقيعه وأن التوقيع ليس مقصوداً لذاته بل المقصود أن يتم التحرير فى حضور المتهم ، وكان ما يزعمه الطاعن من أنه حدد سبب البطلان فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن التحرير تم فى غيبته لا سند له مما هو ثابت بمحضر الجلسة ، فان طعنه يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين)

٦٠١

١٧ مارس سنة ١٩٥٣

تفتيش . قمار • إثبات الحكم أن المتهم أعد غرفتين من منزله للعب القمار وأن الناس يغشونه دون تمييز بينهم . هذا يجعل من منزله محلا عاما يجوز لرجال البوليس دخوله بغير إذن من النيابة .

المبدأ القانونى

ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصفت حولها الكراسى ، ويغشى الناس هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث إن من يتردد تارة قد لا يتردد أخرى ، وأنه يعطى اللاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقوداً — فان هذا الذى أثبته الحكم يجعل

من منزله محلا عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة . ولا جدوى لهذا الطاعن مما ينعاه على الحكم من أنه اعتبر منزله نادياً ما دامت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى العقوبة المقررة للجريمة التى أثبتها عليه موصوفة بوصفها الصحيح .

المحكمة

« حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش مع أن الأمر صدر بتفتيش منازل ثلاثة بها مساكن عديدة دون تعيين . ولم يكن موجها إلى الطاعن الذى فتش منزله أى اتهام بل كان الاتهام موجها إلى آخر لا يقيم فى المنزل الذى أجرى فيه التفتيش – كما أن أمر التفتيش لم يصدر فى تحقيق مفتوح بل صدر بناء على تحريات غير جدية – وأضاف الطاعن أن لعب الميسر فى المنازل لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون إلا فى أحوال معينة ليست منها حالته وأن الحكم لم يرد على ما دافع به من أنه لا يصدق فى حقه أنه أدار ناديا أو سمح بلعب القمار فيه » .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش قد قال إن الأمر به صدر بناء على ما ثبت من التحريات والمراقبة من أن المدعو ... ... يدير ناديا لألعاب القمار وأن من الأماكن التى اتخذها مقراً له منازل ثلاثة منها منزل الطاعن رقم ٩٢ بشارع عبد المنعم ثم أشار أنه لا حاجة لتكرار بيان هذه الأماكن فى الأمر الصادر بتفتيشها مادام هذا الأمر قد عينها بأنها المنازل المبينة بالمحضر . ولما كان الحكم قد أثبت أن منزل الطاعن قد صدر بتفتيشه أمر من النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق بناء على استدلالات جمعها البوليس وعرضها عليها فرأت هى كفايتها لاتخاذ هذا الإجراء فأمرت به وندبت له مأموراً من مأمورى الضبطية القضائية وقد أقرتها محكمة الموضوع على تقدير جدية تلك الاستدلالات وكفايتها لتسويغ تفتيش منزل الطاعن ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن الاستدلالات التى بنى عليها الأمر بالتفتيش هى مما يسوغ لسلطة التحقيق اتخاذ هذا الإجراء متى اقتنعت بجديته . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس . أما ما يثيره من شمول الأمر منازل متعددة فلا صفة له فيه مادام الأمر بتفتيش مسكنه قد صدر صحيحا بناء على تهمة موجهة إليه وهى فتحه وإدارته ناديا للقمار يتنقل من منزل لآخر على غير ما يقضى به القانون . هذا إلى أن الحكم قد أثبت أنه أعد غرفتين من منزله للعب القمار (البوكر) وضع فيهما الموائد وصف حولها الكراسى وأن الناس يغشون داره لهذا الغرض بدون تمييز بحيث إن من تردد تارة قد لا يتردد أخرى والجماعات التى تلتقى به قد لا تلتقى فيه ثانية وأنه يعطى اللاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب رسما – فان هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزل الطاعن محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار ، مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة . ولا تكون جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من أنه اعتبر منزله ناديا مادام الحكم قد أثبت عليه أنه ترك الغير يلعبون القمار فى محل أعده لدخول الجمهور فيه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه تدخل فى العقوبة المقررة للجريمة التى أثبتها عليه موصوفة بوصفها

الصحيح . لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(القضية رقم ١١٧٥ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦٠٢

١٧ مارس سنة ١٩٥٣

حكم حضورى . شرط اعتباره كذلك . إعلان المتهم للجلسة وتسليم الاعلان لشخص آخر . الحكم الصادر ضده يكون غيابيا . يجوز له الطعن فيه حين اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده .

المبدأ القانونى

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه . وإذن فاذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتا بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابيا ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده .

(القضية رقم ١٢٨٩ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين).

٦٠٣

١٧ مارس سنة ١٩٥٣

تموين . متهم بعدم قيد حركة استخدام الزيت بمحله العمومى طبقا للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . تقديمه دفترا لايحتوى إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك طبقا للقرار ١٠٠ لسنة ١٩٥١ البيانات الواردة بهذا الدفتر لاتؤدى بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . هذا الدفتر لايقوم مقام الدفتر الخاص المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ .

المبدأ القانونى

إن القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ قد اشترط لكى تقوم الدفاتر التجارية القانونية أو السجلات المنتظمة مقام الدفتر الخاص الواجب إمساكه تنفيذا للمادة الثانية من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن تكون البيانات المدونة فيها بحيث يمكن أن تؤدى إلى إعطاء البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . وإذن فمتى كان المتهم بعدم إمساك سجل لقيد حركة استخدام الزيت بمحله العمومى ، قد قدم أمام المحكمة الاستئنافية دفتراً لا يحتوى على حد وصفه له إلا على بيانات خاصة بالسكر المستهلك فى أعمال أصناف الحلوى وكميات الحلوى المصنوعة منه وأصنافها ولم يرد فيه شىء عن كميات الزيت المستعملة ، وكان القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ لم يتعرض لمادة الزيت وإجراءات قيدها واقتصرت أحكامه على السكر فأوجبت مادته الأولى على أصحاب المصانع التى تستخدم السكر فى صناعتها والمسئولة عن إدارتها أن يتخذوا سجلا خاصا ... فيثبتون فيه كمية السكر المقررة للمصنع شهريا ومكان تخزينها والكمية

المصنوعة يوميا من كل صنف من الحلوى وما استخدم من السكر فى صناعته والكمية المبيعة يوميا من كل صنف من الحلوى ، ثم جاءت المادة الثالثة منه وأعفت أصحاب هذه المصانع من سريان أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ اكتفاء بالسجل المبين فى المادة الأولى ، متى كان ذلك وكان محضر جلسة المحكمة الاستئنافية قد خلا مما يقوله الطاعن من انه طلب إليها ندب خبير لمراجعة أصناف الحلوى المصنوعة وكمية السكر المستعملة فيها واستخراج كمية الزيت المستعملة فيها ، وكان هذا الذى يقوله الطاعن على فرض حصوله لا يغير شيئا من وجهة النظر فى الدعوى ما دامت البيانات الواردة فى الدفتر المقدم من الطاعن لا تختص بحركة الزيت ولا تؤدى بذاتها إلى إعطاء البيانات المنصوص عنها فى المادة ٢ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، فان الحكم إذ قضى بادانة الطاعن يكون صحيحا.

(القضية رقم ١٣٧٢ سنة ٢٢ق برياسه وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٤

١٧ مارس سنة ١٩٥٣

عفو شامل . القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ : حق من لم يدرج اسمه فى كشف من شملهم العفو فى التظلم . ميعاده . الشهر التالى للشهر الأول من تاريخ العمل بهذا القانون أيا كان اليوم من الشهر الأول الذى يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية .

المبدأ القانونى

إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية تنص على أنه فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أمام المحاكم وفى الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها. فان رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التى يعينها رئيس المحكمة . وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على وجوب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى العدد ١٤٢ مكرر غير اعتيادى من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ويبين من هذا النص أن القانون إذ أطلق عبارة الشهر التالى دون أن يقيدها بأنها الشهر التالى لإعلان الكشف المشار إليه فان مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالى للشهر الأول أيا كان اليوم من الشهر الأول الذى يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه ، بعدم قبول تظلم الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد على

اعتبار أن الشهر الذى يحق للطاعن التظلم فيه من عدم إدراج اسمه فى الكشف المعلن فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الإعلان ، فانه يكون قد أول القانون تأويلا خاطئا .

المحكمة

« من حيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تأويل القانون ذلك أنه اعتبر الشهر الذى يحق للطاعن التظلم فيه من عدم إدراج اسمه فى الكشف المعلن فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النائب العام يبدأ من تاريخ هذا الإعلان فى حين أن نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ صريح فى أن هذا الميعاد لا يبدأ إلا بعد انقضاء الشهر الذى خولته المادة ٢ للنائب العام لإعلان كشف فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو ، كما يأخذ عليه قصور أسبابه إذ لم يبين دواعى الرفض ولم يذكر أسباب ما انتهى اليه .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بعدم قبول التظلم شكلا على أن الطاعن قدمه فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأنه مقدم بعد المهلة التى حددها القانون دون أن تحدد المحكمة موعد بداية هذه المهلة ونهايتها .

« ومن حيث إنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أمام المحاكم وفى الشهر التالى يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه إلى النائب العام بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها ، فاذا رأى النائب العام أن التظلم فى غير محله أحاله فى خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم الجنايات بالقاهرة التى يعينها رئيس المحكمة ، ولما كانت المادة الرابعة من هذا القانون قد نصت على وجوب العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وكان قد نشر فى العدد ١٤٢ مكرر غير اعتيادى من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ولما كان يبين من هذا النص أن القانون إذ أطلق عبارة الشهر التالى دون أن يقيدها بأنها الشهر التالى لإعلان الكشف المشار إليه فإن مفاد ذلك أن يكون هو الشهر التالى للشهر الأول أيا كان اليوم من الشهر الأول الذى يعلن فيه النائب العام كشف من شملهم العفو فى الجريدة الرسمية . ولما كان هذا الشهر يبدأ من ١٩ نوفبر سنة ١٩٥٢ وينتهى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وكان الطاعن قد رفع تظلمه للنائب العام فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أى فى الفترة التى حددها القانون فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول تظلمه شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد أول القانون تأويلا خاطئا ويتعين نقضه وإحالة التظلم إلى محكمة جنايات القاهرة للفصل فيه من جديد » .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٣ ق (تظلمات) رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦٠٥
١٧ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . دعوى مدنية . براءة الطاعن من تهمة الشروع فى القتل لعدم ثبوتها ومن تهمة التجمهر للعفو الشامل . قضاء الحكم بالتعويض للمجنى عليه على أساس أن واقعة التجمهر ثابتة . عدم فصله فيما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع أمام المحكمة بأنه لم يكن متجمهرا هو وباقى الطاعنين وإنما كانوا متجمعين على مقربة من ديارهم وأنه لو صح وقوع اعتداء من جانبهم فانهم كانوا فى حالة دفاع شرعى ، وكان الحكم قضى ببراءته من تهمة جناية الشروع فى القتل المسندة إليه لعدم ثبوتها كما برأه من تهمة التجمهر بناء على أن المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل يشملها ، ولانقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بالتقادم - ولكنه قضى بالزامه بالتعويض المدنى للمجنى عليه فى الشروع فى فى القتل على أساس ان واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور فى موضوعها ولأن انقضاء الدعوى الجنائية فيها لسبب من الأسباب الخاصة بها لا تأثير له على سير الدعوى المدنية المرفوعة منها والتى تبقى قائمة ولا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى - وذلك من غير أن يفصل الحكم فيما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه دفاع مهم ومن شأنه لو ناقشته المحكمة وصح فى نظرها أن يؤثر فى مسئوليته الجنائية والمدنية ، فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(القضية رقم ١١ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٦
١٧ مارس سنة ١٩٥٣

إثبات . وجود اختلاف بين شاهدى الرؤية وتقرير الصفة التشريحية فى تقدير المسافة بين المتهم والمجنى عليه عندما أطلق العيار . عدم استناد الحكم فى تقدير المسافة إلى شهادة الشاهدين . لا يعيب الحكم .

المبدأ القانونى

لا يعيب الحكم أن يكون هناك اختلاف بين شاهدى الرؤية وتقرير الصفة التشريحية فى تقدير المسافة بين المتهم والمجنى عليه عندما أطلق العيار عليه لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديرى . أما تقدير الطبيب الشرعى لها فيرجع إلى أصول فنية ، ولأن الحكم لم يستند فى تقدير المسافة إلى شهادة الشاهدين ، ولم يجعل من تقديرهما لها دليلا على المتهم .

(القضية رقم ١٥ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين) .

٦٠٧

١٧ مارس سنة ١٩٥٣

اثبات • اعتراف . تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل • من سلطة محكمة الموضوع •

المبدأ القانونى

إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وماينتج عنها ومبلغ تأثره بها ، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها . وإذن فمتى كان ما ذكرته المحكمة من أن المتهم لم يدل باعترافه فى البوليس إلا متأثراً بالتفتيش الباطل الذى وقع عليه وبالنتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش قد استخلصته من وقائع من شأنها أن تؤدى إليه فانه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من أنها لا تطمئن إلى الأخذ بهذا الاعتراف .

(القضية رقم ١٩ سنة ٢٣ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٨

١٧ مارس سنة ١٩٥٣

ا ــ محكمة استئنافية . الأصل انها تقضى بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى تحقيقا إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . سماعها من حضر من الشهود الذين أعلنتهم . عدم طلب المتهم سماع من تخلف منهم . لا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

ب ــ حكم . تسبيبه . إيراد أدلة الثبوت التى عول الحكم عليها . هذا يفيد دلالة اطراح أقوال شهود النفى التى أبديت فى التحقيق .

المبادىء القانونية

١ ــ إن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى فى الأصل بعد اطلاعها على الأوراق دون أن تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية أمرت بإعلان الشهود لسماع شهادتهم وبعد تأجيل نظر الدعوى مرات عدة لهذا الغرض سمعت فى الجلسة الأخيرة من حضر منهم فى حضور المدافع عن المتهم الذى ناقشهم وأبدى دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يطلب سماع من تخلف منهم ، فانه لا يقبل منه أن يثير عدم سماعهم أمام محكمة النقض .

٢ ــ إن ايراد أدلة الاثبات وتعويل الحكم عليها لاطمئنان المحكمة إلى صحتها يفيد دلالة أن المحكمة قد أطرحت أقوال شهود النفى التى أبديت فى التحقيق الابتدائى .

(القضية رقم ٢٩٠ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦٠٩

٢٣ مارس سنة ١٩٥٣

عاهة • متى تعتبر متحققة ؟

المبدأ القانونى

إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة

للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد . فاذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣ ٪ ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(القضية رقم ٤٨ سنة ٢٣ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٠

٢٤ مارس سنة ١٩٥٣

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون أباح رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . رفع الدعوى العمومية على المتهم لتسببه خطأ فى إصابة المجنى عليه بالسيارة قيادته . القضاء بالتعويض لمالك سيارة كان يقف بجوارها المجنى عليه واصطدمت بها السيارة قيادة المتهم . خطأ .

المبدأ القانونى

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان نتيجة لفعل آخر ، ولو كان متصلا بها ، سقطت تلك الإباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية بسبب ما لحق سيارة المدعى بالحق المدنى من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسئولين عن الحقوق المدنية لها ، لا بسبب الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية، وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجوار سيارة المدعى بالحقوق المدنية ، فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

المحكمة

« حيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة ومطروحة أمام المحكمة عن واقعة القتل الخطأ فقط ، ومع ذلك فإن المحكمة قضت للمدعى المدنى الآخر وهو الدكتور أديب شنودة بتعويضات عن تلف سيارته ، وهذا منها خطأ ظاهر ، لأن المحكمة الجنائية ليست مختصة أصلا بأن تحكم بتعويضات إلا إذا كانت عن الأضرار الناشئة مباشرة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى — وما دامت الدعوى لم تكن مرفوعة عن واقعة إتلاف ، بل كانت مقصورة على واقعة قتل خطأ ، فإن القضاء بالتعويض عن واقعة إتلاف السيارة من المحكمة الجنائية لا يكون جائزاً .

« وحيث إنه لما كان الأصل فى دعاوى

الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة ، بل كان نتيجة لفعل آخر ، ولو كان متصلا بها ، سقطت تلك الإباحة ، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من الدكتور أديب شنودة بسبب ما لحق سيارته من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسئولين عن الحقوق المدنية لها ، لا بسبب الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية ، وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجوار سيارة الدكتور أديب شنودة — إن الحكم إذ قضى بذلك ، يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر هذه الدعوى المدنية .

« وحيث إن الوجه الثانى مبنى على أن سائق السيارة المملوكة للمسئولين بالحقوق المدنية وهو إبراهيم حامد لم يقع منه أى خطأ أو تقصير مما يستلزم مساءلته مدنيا وبالتالى فلا تكون هناك أية مسئولية على الطاعنين ما دام تابعهما وهو المتهم الثانى فى الدعوى لم يقع منه أى خطأ — ذلك بأنه ثبت أنه ترك السيارة فى موقف السيارات ، كما قالت المحكمة نفسها ؛ ثم تمسك الدفاع عنه فى المذكرات المقدمة منه وفى أقواله بالجلسة — على ما هو ثابت فى محاضر الجلسات — وقال إن المتهم الأول لم يحرك العربة بمفتاح لها كان معه ، بل يجوز أن يكون قد أقدم على ذلك بأن استعمل قطعة من السلك ، ولكن المحكمة قالت إن المتهم الثانى ترك العربة فى الطريق العام ، وبها مفتاح القيادة ، دون أن ترد على هذا الدفاع وتفنده ، وإذن ، فإن حكمها يكون مخطئا لعدم وجود تقصير يبرر المسئولية ، أو للقصور فى بيان التقصير والخطأ .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى لورثة المجنى عليه رزق على صالح بالتعويض على أساس مساءلة الطاعنين وتابعهما المتهم الثانى مدنيا قال :

« وحيث إنه لا نزاع فى أن المتهم الثانى تسبب بدوره ، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر ، فى وقوع الحادث باهماله وعدم احتياطه بتركه السيارة فى الطريق العام وليس فى موقف كما ثبت فى المعاينة وتركها دون أن يحكم إغلاقها أو يحتفظ بمفتاحها ودون أن يتخذ من الاحتياط ما يحول بين أى إنسان وبين إمكان إدارة السيارة والسير بها ، وأنه إن كان خطؤه لا يرتقى إلى الدرجة التى تخول محاكمته جنائيا ، إلا أنه توجب مسئوليته عن الحادث الذى ساهم باهماله وعدم احتياطه مع المتهم الأول فى وقوعه ومن ثم يتعين قبول الدعوى المدنية عملا بالمادتين ١٦٣ و ١٦٤ من القانون المدنى — وأنه لا شك أن مسئوليته هذه هى مسئولية تضامن مع المتهم الأول — وحيث إن أوميرو أشيل أوفيرينو المدخلين مسئولين بالحقوق المدنية مسئولان بصفتهما مالكين للسيارة عن تعريض الضرر الذى أصاب المجنى عليهما عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى — وأساس المسئولية فى هذه الحالة خطأ يفرضه القانون لأن فى وقوع الفعل الضار من غير مراقبة قرينة فى ذاته على أن المتبوع قد أساء اختيار تابعه ومن ثم

يتعين قبول الدعوى المدنية قبل المسئولين بالحقوق المدنية وإلزامهما مع المتهمين متضامنين بالتعويض عملا بالمادة ١٦٩ من القانون المدنى » . ولما كان ما أورده الحكم من استظهار ركن الخطأ الواقع من المتهم الثانى والذى رتبت عليه المحكمة مسئوليته مدنيا عن تعويض الضرر الناشىء عنه بالتضامن مع المتهم الأول والطاعنين صحيحا فى القانون ، ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى خلصت اليها فان النعى عليه لايكون مقبولا — أما مايثيره الطاعنان بصدد عدم الرد على دفاعهما المشار اليه فى وجه الطعن ، فمردود بأنه متعلق بموضوع الدعوى مما لا يستلزم ردا صريحا خاصا ، إذ أن الرد عليه مستفاد من الحكم بالادانة والتعويض اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، والتى يؤخذ منها ضمنا أنه أطرح هذا الدفاع .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى شقه الوارد فى الوجه الثانى على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٠٨٦ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل وحسن داود ومحمود اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦١١

٢٤ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . مستند هام قدم إلى المحكمة الاستئنافية . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . قصور .

المبدأ القانونى

إذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعنى ببحث الحقيقة فى مستند هام قدم اليها يترتب عليه لو صح تغيير الرأى فى الدعوى ، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

المحكمة

« ... وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فيما استند اليه فى إدانة الطاعن إلى قوله : « إن المتهم أنكر التهمة وذكر الدفاع عنه بالجلسة أنه كان يجمع بين صفتين ، وهما تاجر جملة وتاجر تجزئة ، وأرسلت اليه الوزارة تطلب منه اختيار إحدى الصفتين لعدم جواز الجمع بينهما ، وأنه لما اختار التعامل فى الزيت بصفته تاجر تجزئة امتنع عن تسليم الزيت الذى كان يصرف له بصفته تاجر جملة . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادة دسوقى عبد الرحمن ومفتش تموين بندر بنها ... ولا تعول المحكمة على دفاع المتهم لأن الثابت من شهادة مفتش التموين أن المتهم ظل صامتا دون أن يبدى رأيه عما إذا كان سيختار التعامل فى الزيت بصفته تاجر جملة أو تاجر تجزئة حتى انقضى الموعد المحدد لتسلمه زيت الجملة » — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يشير الى هذا المستند الذى يحمل توقيعا منسوبا الى مفتش التموين الذى سمعت محكمة أول درجة شهادته وأسست عليها ادانة الطاعن ، مع أنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى ببحث حقيقة الأمر فى الاخطار الذى يقول الطاعن انه أرسله لمكتب التموين قبل الميعاد المحدد لاستلام الزيت المقرر له ، ويستدل على ذلك بتوقيع من نفس الشاهد الذى شهد بتخلفه عن استلام الزيت رغم مضى الميعاد وأنه ظل صامتا دون أن يختار أى الصفتين — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا متعينا نقضه » .

(القضية رقم ١٢٥٥ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل وحسن داود ومحمود اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٢
٢٤ مارس سنة ١٩٥٣

نقض ، طاعن ، مدع بالحقوق المدنية ، عدم إيداعه الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم حصوله على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، عدم قبول طعنه .

المبدأ القانونى

إن المادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه «إذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عنها فى هذه المـــادة ، ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية» . وإذن فمتى كان الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية لم يودع الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإن طعنه لا يكون مقبولا .

(القضية رقم ١٢٧٠ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ومصطفى حسن وحسن داود وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٣
٣٠ مارس سنة ١٩٥٣

تفتيش ، استيقاف شخص يرافق المتهم المأذون فى تفتيشه ، تخلى هذا الشخص عن مخدر كان يحمله ، أخذه بالاحراز ، صحيح لا بطلان فيه .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فإن هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك، إذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم . فاذا كان هـذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قـد بادر إلى إخراج مخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف .

(القضية رقم ١٣٠٦ سنة ٢٢ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٤
٣٠ مارس سنة ١٩٥٣

شهود ، وجوب سماعهم متى كان ذلك ممكنا ، يجب تأسيس المحاكمة على التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بالجلسة .

المبدأ القانونى

المحاكمات الجنائية يجب أن تؤسس بصفة أصلية على التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . فاذا كان محامى المتهم قـــد طلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع الشهود الذين قررت محكمة أول درجة استدعاءهم لسماعهم ثم لم تسمعهم ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى

لأسبابه دون أن تسمع أولئك الشهود ، فذلك منها يعد إخلالا بحق الدفاع يجعل حكمها معيبا متعينا نقضه .

(القضية رقم ٧٤ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى المستشارين) .

٦١٥

٣٠ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . محكمة الموضوع . هي غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام .

ب ــ إجراءات . مانصت عليه المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية من تحليف المدعى بالحقوق المدنية اليمين إنما شرع ضمانة للمتهم المشهود ضده . عدم تحليف المدعى اليمين . لايكون له أن ينعى على الإجراءات بسبب ذلك .

المبادىء القانونية

١ ـ إن محكمة الموضوع ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى اغفال التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه إلى ادانة المتهمين .

٢ ـ ان ما استحدثه قانون الإجراءات الجنائية من النص فى المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على تحليف المدعى بالحقوق المدنية لليمين لم يشرع حماية لهذا المدعى لا بوصفه شاهداً ولا بوصفه مدعيا وإنما شرع ضمانة للمتهم المشهود ضده ، ولذا فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الإجراءات عدم حلفه هو لليمين .

(القضية رقم ٧٩ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦١٦

٣٠ مارس سنة ١٩٥٣

إعادة الاعتبار . مدة وقف العقوبة . عدم مضيها على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عند تقديم طلب رد الاعتبار ، ولاعند الحكم باعادة الاعتبار . لايقبل طلب رد الاعتبار .

المبدأ القانونى

إن المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : « إذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن» ، فاذا كانت مدة الإيقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عندما قدم طلب رد الاعتبار ، ولم تكن قد انقضت عند الحكم باعادة اعتبار الطالب اليه ، فان طلب رد الاعتبار لايكون مقبولا ، إذ العقوبة فى هذه الحالة مازالت معلقا تنفيذها مما مقتضاه الانتظار حتى تنقضى .

(القضية رقم ٨٢ سنة ٢٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومصطفى حسن ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٧

٣٠ مارس سنة ١٩٥٣

ا ــ مواد مخدرة . صفة مأمور الضبطية القضائية . القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ . خلع هذه الصفة على ضباط مكافحة المخدرات .

تبعث تفتيش ـ سيارة معدة للايجار وواقفة فى نقطة المرور ـ فتحها ـ لا تعرض فيه لحرية الركاب ـ تخلى أحد ركابها عن كيس كان واضعا يده عليه عند ما رأى رجال الضبطية القضائية ـ هذا تخل منه يبيح تفتيشه ـ العثور فيه على مخدر ـ حالة تلبس ـ تفتيش هذا الشخص صحيح.

المبادىء القانونية

١ ـ إن القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على ضابط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشىء بالاتفاق بين ادارة الامن العام والإدارة العامة لمكافحة المخدرات فلا يجوز له من بعد أن ينازع فى كون ضباط هذا الفرع لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية.

٢ ـ إن فتح باب سيارة معدة للايجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الإجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم . واذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال إنه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر في الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على ادانة الطاعن صحيحا .

(القضية رقم ٨٣ سنة ٢٣ برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل ومحمود ابراهيم اسماعيل وأنيس غالى ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٨

٣٠ مارس سنة ١٩٥٣

قبض ـ المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ مأمور الضبط القضائى ـ الأحوال المعينة غير أحوال التلبس بالجنح التى يجوز له فيها القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها ـ تقدير تلك الدلائل ـ يكون لمأمور الضبط القضائى تحت رقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى التى تقابل المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغى قد خولت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح ، وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الأحوال الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات تخولت للمأمور المذكور حق اجراء القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه فيها ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط

القضائى على أن يكون تقديره هـذا خاضعا لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع . وإذن فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن اليها رجل الضبط القضائى فى اجراء القبض على الطاعن وتفتيشه وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش فانه لا يكون هناك وجه للنعى عليه .

(القضية رقم ٨٤ سنة ٢٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وابراهيم خليل وحسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل المستشارين) .

٦١٩

٣٠ مارس سنة ١٩٥٣

حكم . بياناته . نص القانون الذى حكم بموجبه . وجوب الاشارة اليه .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . وإذن فمتى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محضر جلسة المحاكمة الابتدائية قد أثبت فيه عند ذكر طلبات النيابة عبارة « بالمواد ق ٥ سنة ٢٦ وق ١٥٢ » وأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اختتم بعبارة « ومن ثم يتعين عقابه بالمواد المطلوبة » وكان محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية عند ذكر طلبات النيابة قد جاء فيه « أنها تطلب تطبيق المواد ١٢، ١٦ من القانون ١٥٢ للقرار الوزارى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ » ، وكان الحكم الاستئنافى لم يشر إلى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه ، وكان ماأورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة إلى الطاعن ، فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(القضية رقم ٨٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض الجنائية

(طعون انتخابية)

٦٢٠
١٦ فبراير سنة ١٩٥٢

نصاب . عقد شراء صفقة أرض تدل القرائن والملابسات على أنه مشوب بالصورية . لايعتد به فى النصاب القانونى .

المبدأ القانونى

لا يصح الاعتماد على عقد بشراء صفقة أرض كأساس لتوفر النصاب القانونى لدى المطعون ضده إذا كانت القرائن والملابسات التى أحاطت بهذه الصفقة تشوبه بالصورية .

(الطعن الانتخابى رقم ٣ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٦٢١
١٦ فبراير سنة ١٩٥٢

سن . تصحيح تاريخ الميلاد . اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات . القرار الذى يصدر بالتصحيح . حجيته .

المبدأ القانونى

مادام الطاعن لايدعى فى طعنه أن أيا من الإجراءات التى استهدف بها الشارع شهر تصحيح أو تعديل بيانات القيد بدفاتر المواليد على النحو الذى رسمه القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات فى المواد ٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٤ لم يستوف فان القرار الذى أصدرته اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٣٢ من هذا القانون بتصحيح تاريخ ميلاد المطعون ضده تكون له حجيته فى إثبات السن ويجب اعتباره والأخذ بما فيه مادام لم يصدر مايخالفه .

(الطعن الانتخابى رقم ١١ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وابراهيم خليل واسماعيل مجدى وباسيلى موسى المستشارين) .

٦٢٢
١٦ فبراير سنة ١٩٥٢

ا ــ ضغط وارهاب . الادعاء بوقوعهما . وجوب ذكر الوقائع المؤدية الى ذلك .

ب ــ قيد أسماء الناخبين فى الجداول . عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الانتخاب فى هذا الصدد . عدم تقديم دليل على حصول تلاعب فى القيد . لايعتد بهذا الطعن .

جـ ــ تصويت . أصوات باطلة . عدم تأثيرها فى النتيجة الكلية للانتخاب . لايعتد بهذا الطعن .

د ــ توقيع رئيس اللجنة على أوراق الانتخاب . محله .

هـ ــ تسويد أوراق الانتخاب بالسكوبيا بدلا من قلم الرصاص . لابطلان .

المبادىء القانونية

١ ــ إذا كان الطاعن لم يقدم دليلا على

الضغط والارهاب اللذين يقول بوقوعهما على أنصاره فكان من نتيجتهما صرفهم عن انتخابه فى البلاد التى أشار إليها غير ماتناوله التحقيق فى قضيتين أشار إليهما وتبين من الاطلاع على القضية الأولى أن اثنين من الناخبين اتهما آخرين بالاعتداء عليهما لمنعهما من التصويت وأن النيابة قامت على الأثر بالتحقيق وانتهت بتقديم المتهمين إلى المحاكمة بتهمة الاعتداء على المجنى عليهما بالضرب واستعمال القوة لمنعهما من التصويت ، ولم يكن فى التحقيق مايفيد أن الحادث تجاوز هذا النطاق المحدود بما لايمكن معه القول إن أثره تعدى إلى بطلان الانتخاب كله ، كما تبين من الاطلاع على القضية الأخرى أن واقعتها حصلت بعد انتهاء عملية الانتخاب ، فهذا الطعن لايكون له من وجه .

٢ ـ إن قانون الانتخاب قد رسم مايتبع من إجراءات لإدراج اسم من أهمل إدراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حذف اسم من أدرج اسمه من غير حق كذلك ، فاذا كان الطاعن لايدعى أنه اتخذ هذه الإجراءات وفضلا عن ذلك لم يقدم دليلا على حصول التلاعب الذى يدعى وقوعه فى القيد ، فان طعنه لايؤبه له .

٣ ـ إذا كانت الأسماء التى يدعى الطاعن حصول قيدها مع أن أصحابها توفوا واستعمال التذاكر المستخرجة بهذه الأسماء فى التصويت هى من القلة بحيث إنه حتى مع التسليم بما يدعيه الطاعن لم تكن لتؤثر فى النتيجة النهائية للانتخاب فى الدائرة كلها ، فانه لايصح الاعتداد بهذا المطعن .

٤ ـ إن القانون لايستلزم توقيع رئيس اللجنة إلا على الأوراق التى لايستطيع أصحابها اثبات رأيهم فيها بأنفسهم .

٥ ـ إن تسويد أوراق الانتخاب بقلم الكوبيا دون قلم الرصاص لايترتب عليه بطلان الأصوات .

(الطعن الانتخابى رقم ٢٢ سنة ٢١ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حسنى وكيل المحكمة وعبد المعطى خيال وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

٦٢٣

١٦ فبراير سنة ١٩٥٢

ا ـ الطعن على حرية الانتخاب . سياقه فى صيغة مبهمة لاتبين وقائع محددة ولادليل يعززها . لايؤبه له.
ب ـ ناخب . تقييد كل لجنة من لجان الانتخاب بالناخبين المدرجة أسماؤهم . فى كشوفها .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كان الطاعن قد ساق طعنه فى خصوص مايتعاه على حرية الانتخاب فى صيغة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ولم يقدم دليلا يعززها ، فان هذا الطعن لايؤبه له .

٢ ـ إن كل لجنة من لجان الانتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة أسماؤهم فى كشوفها وليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم .

(الطعن رقم ٣٢ سنة ٢١ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد محمد حسن رئيس المحكمة وأحمد حسنى وابراهيم خليل ومحمد أحمد غنيم واسماعيل مجدى المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٦٢٤
٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ دعوى منع التعرض . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض دعوى منع تعرض . تأسيسه بصفة أصلية على عدم توافر شروط الحيازة المادية للمين . تحدث الحكم عن مستندات الملكية الخاصة بأحد الخصوم . تعرضه لهذه المستندات لايتجاوز مجرد الاستئناس بها فى الدعوى وبالقدر الذى اقتضاه البحث فيها . النعى عليه بمخالفة القانون . على غير أساس .

ب ـ شهادة . إثبات . محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود . حقها فى اطراح ما لا تطمئن اليه من هذه الأقوال .

جـ ـ نقض . طعن . حكم . تسبيبه . النعى عليه بالخطأ فى الإسناد بالنسبة لأقوال واردة فى شكاوى إدارية . عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من هذه الشكاوى . نعى غير مقبول .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كانت الدعامة الجوهرية التى أقيم عليها الحكم برفض دعوى منع التعرض هى عدم توافر شروط الحيازة المادية للأرض موضوع النزاع ، وكان تحدثه عن مستندات الملكية الخاصة بالطاعن لايتجاوز الاستئناس بها فى الدعوى وبالقدر الذى اقتضاه البحث فيها فيكون النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

٢ ـ لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تأخذ بأقوال شهود أحد الخصوم كما أنها غير ملزمة بتصديق الشاهد فى كل أقواله ، فلها أن تطرح منها ما لا يطمئن إليه وجدانها ، إذ أن تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها أمر يستقل به قاضى الموضوع ، وبحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها .

٣ ـ إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه استخلص من التحقيق الثابت بشكاوى إدارية نتائج لاتتفق مع ماجاء فيها فان هذا النعى يكون غير مقبول متى كان لم يقدم إلى هذه المحكمة صورة رسمية من الشكاوى المذكورة يؤيد فيها ماينعاه على الحكم فى هذا الخصوص .

المحكمة

« من حيث ان وقائع الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٥٤ سنة ١٩٤٨ محكمة قويسنا الجزئية على المطعون عليهما وقال فيها إنه يملك أرضا رملية مساحتها نحو مائة فدان بحوض الباجورى رقم ٨ ، وأنه تصرف فى جزء منها بالبيع الى فهمى متقريوس وآخرين . أنه ظل يضع يده على باقى المساحة بصفة ظاهرة هادئة وزرع أشجاراً وأقام مبانى على قطع منها وأخرى فيها إصلاحات وأخذ منها رمالا دون معارض ، إلا أن المطعون عليهما

تعرضا له منذ شهرين وأجرت النيابة تحقيقاً فى الشكوى رقم ٣١٠ سنة ١٩٤٧ إدارى قويسنا ثم أصدرت فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ قراراً برفع يده عن هذه الأطيان فيما عدا ٨ أفدنة و١٦ قيراطا ونفذت الجهة الإدارية هذا القرار فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ، ولذا طلب الطاعن الحكم بصفة مستعجلة بإعادة وضع يده على الأرض الموضحة بعريضة الدعوى والتى قررت النيابة رفع يده عنها وكف منازعة المطعون عليهما له فيها. ودفع المطعون عليهما بأن مورثهما عبدالغنى المهيلمى كان يملك أرضا رملية مساحتها ٢٤٧ فدانا و٦ قراريط و٤ أسهم، وباع جزءاً منها وبقى ١١٠ أفدنة وقيراط و٤ أسهم نزعت ملكيتها لدين على المورث ورسا مزادها فى ١١ من مارس سنة ٩٠٤ على مزاد السبطاسى وظلت تحت يده إلى أن اشتراها المطعون عليه الأول بعقد محرر فى ٢٣ من يوليه سنة ١٩٤١ ومسجل فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٣ وأن المورث والراسى عليه المزاد والمطعون عليه الأول كانوا يضعون اليد على هذه الأرض بأنفسهم أو بإقامة حراس من قبلهم ، وكان الطاعن أحد هؤلاء الحراس وقد تعهد فى تحقيق الشكوى المشار اليها بعدم تعرضه ، وأن ما يربط الطاعن بالأرض موضوع النزاع هو أن والده اشترى ٨ أفدنة و١٠ قراريط من المالك الأصلى فى سنة ٩٣٣ فإذا به يدعى ملكية ١٤ فدانا ثم يتدرج أخيرا إلى ١٠٠ فدان ، كذلك أقام ابراهيم اسماعيل سرور الدعوى رقم ١٣٠١ سنة ١٩٤٨ محكمة قويسنا الجزئية على المطعون عليهما والطاعن وآخرين وقال فيها إنه يملك ٤ أفدنة و١٦ قيراطا وسهمين بطريق الشراء من الطاعن وآخرين وأنه يضع يده عليها بصفة مستمرة هادئة ظاهرة حتى وصل اليه إعلان من المطعون عليهما يدعيان فيها ملكيتهما لهذه الأرض ، ويطلبان إثبات حالتها بقولة إنه أخذ أتربة منها وأحدث حفراً بها ، ولذا طلب الحكم بمنع تعرض المطعون عليهما وكف منازعتهما له فيها . وبجلسة ١١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ أقر المطعون عليهما بأن ابراهيم اسماعيل يضع يده على الأرض المذكورة وأقام بها منشآت فى سنة ١٩٤٨ كما سلم الطاعن بطلباته . وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٣٠١ سنة ١٩٤٨ الى الدعوى رقم ١٢٥٤ سنة ١٩٤٨ ثم قضت فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بندب الخبير المهندس يوسف محمد والسابق ندبه فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٢٩٨ سنة ٩٤٨ قويسنا وذلك لتحقيق وضع اليد وما يكون قد استجد على الأرض من مبانى ومنشآت ومن أجرى فيها من إصلاحات وهل أخذ منها رمال ومقدار المساحة التى استعملت لهذا الغرض . وبعد أن قدم الخبير تقريره ، رأت المحكمة أنه لم يوضح فيه بطريقة حاسمة من هو واضع اليد فى السنة السابقة على صدور أمر النيابة بمنع تعرض الطاعن وعلى رفع دعوى إثبات الحالة بالنسبة إلى ابراهيم اسماعيل سرور العربى ، فقضت بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن وضع يده بصفة هادئة مستمرة مدة سنة حتى صدور أمر النيابة برفع يده وليثبت المدعى الثانى أنه وضع يده على الأرض موضوع دعواه إلى أن رفعت عليه دعوى إثبات الحالة فى ٤ أغسطس من سنة ١٩٤٨ ولينفى المطعون عليهما ذلك . وبعد أن تم التحقيق قضت فى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٩ فى الدعوى رقم ١٢٥٤ سنة ١٩٤٨ برفضها ، وفى الدعوى رقم ١٣٠١ سنة ١٩٤٨ بمنع تعرض المطعون عليهما . واستأنف الطاعن والمطعون عليهما هذا الحكم وقيد الاستئنافان برقمى ٣٠٥ سنة ١٩٤٩ و ٣٠٨ سنة ١٩٤٩ محكمة

شبين الكوم الابتدائية التى قضت فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٠ بتأييده . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون — ذلك أن المحكمة قضت برفض دعوى الطاعن تأسيسا على ماقررته — مستمداً من بحثها فى أدلة الملكية وقوة العقود المقدمة من الطاعن وما يتصل بالملكية — من أوراق وشكاوى أشارت اليها . وذلك على خلاف ماثبت من تقرير الخبير وشهادة الشهود — من أن الطاعن لا يملك الأطيان المتنازع عليها وبالتالى لايضع يده عليها — مع أنه لا يجوز وفقاً لنص المادة ٢٩ مرافعات قديم (٤٨ جديد) أن يتحدث الطرفان عن الملكية فى دعوى اليد أو أن تؤسس المحكمة قضاءها فيها على الملكية ومستنداتها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أنه إذ قضى برفض دعوى الطاعن — أقام قضاءه على أن الطاعن أقر فى تحقيق الشكوى المؤرخة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ بأنه لا يضع يده إلا على القطعة البالغ مساحتها ٨ أفدنة و١٦ قيراطا وأن ذلك قد تأيد بالإقرار الصادر منه فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ وبأقواله فى تحقيق الشكوى المؤرخة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٨ بأنه لايضع يده إلا على ١٤ فدانا — وأنه لم يذكر أنه وضع يده على جميع الأرض المتنازع عليها إلا فى تحقيق النيابة بعد ذلك . كما اعتمد الحكم على أقوال شهود المطعون عليهما مطرحاً شهادة شهود الطاعن لتعارضها مع إقراره الآنف ذكره ولأن أولهم لايعرف حدود الأرض المتنازع عليها ولأن شهادة الثاني سماعية ، ولأن الثالث والخامس والسادس لا يعرفون مساحة هذه الأرض ولأن الشاهد الرابع قريب للطاعن ، وعلى أن أخذ الطاعن رمالا من أماكن متفرقة منها لا يفيد وضع اليد الهادىء المستمر بعد أن ثبت أن النزاع كان مستمراً بين الطاعن ووكيل المطعون عليهما بسبب ذلك ، إلى أن وقعت جناية عاهة مستديمة بين الطرفين ثم صدر أمر النيابة بمنعه من أخذ الرمال . وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعن قد عجز عن إثبات وضع يده وضعاً هادئاً مدة سنة إلى أن أصدرت النيابة أمرها برفع يده عنها . أما ما أشار اليه الحكم فى أسبابه عن المستندات التى قدمها الطاعن نفســـه فإنه لم يقصد به البحث فى إثبات أو نفى ملكيته للأرض موضوع النزاع ، وإنما كان ذلك بسبيل الرد على دفاعه فى شأن وضع يده إذ قرر أن هذه المستندات لاتؤيد دعواه فى هذا الخصوص . ولما كانت الدعامة الجوهرية التى أقيم عليها الحكم برفض دعوى منع التعرض هى عدم توافر شروط الحيازة المادية للأرض موضوع النزاع ، وكان تحدثه عن مستندات الطاعن لايتجاوز الاستئناس بها فى الدعوى وبالقدر الذى اقتضاه البحث فيها فيكون النعى على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالبطلان . ذلك أنه استخلص من الوقائع والمستندات والتحقيقات والشكاوى الإدارية نتائج لاتتفق مع نصوصها ولا مع موجبها ولا مع غرض الأشخاص الذين صدرت عنهم ، وشاهد ذلك أن فى الدعوى وفى تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة من الأدلة المادية ما يؤيد حيازة الطاعن للأرض موضوع النزاع ، إذ باع جزءاً منها لآخرين بعقود مسجلة ، وإذ كان وضع يد ابراهيم اسماعيل سرور العربى الذى قضى الحكم لصالحه فى دعواه رقم ١٣٠١ سنة

١٩٤٨ نتيجة لوضع يد الطاعن البائع اليه بصفته مالكا كما استخلص الحكم من تحقيق الشكوى رقم ٣١٠ إدارى قويسنا سنة ١٩٤٧ نتائج لا تتفق مع ماهو ثابت به إذا كان خاصا برمال أخذها الطاعن من ال ٨ أفدنة و١٦ قيراطا — المملوكة اليه — كذلك يبين من التعهد الذى اعتمدت عليه المحكمة أنه كان عن أخذ رمال من ملك الغير ، فى حين أن مايملكه المطعون عليهما لايدخل فى الأرض موضوع النزاع . كما أخذت المحكمة بشهادة شهود المطعون عليهما دون إشارة إلى ما وجه اليهم من مطاعن ، كما أهدرت شهادة شهود الطاعن مع أن فى أقوال شهود المطعون عليهما مايؤيدها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم من أن الخبير أثبت فى تقريره أن المنازل والأشجار وكوشة الجير وطلبة الماء والسبيل والمصلى التى يستند اليها الطاعن فى وضع يده تدخل كلها فى الثمانية أفدنة التى يملكها والتى تخرج عن موضوع النزاع . وأما عن أخذ الطاعن الرمال من أماكن متفرقة من هذه الأرض فإن المحكمة لم تعتبر ذلك وضع يد هادىء مستمر تتوافر معه شروط الحيازة القانونية إذ أن النزاع بسبب أخذ الرمال كان مستمراً بين الطاعن ووكيل المطعون عليهما حتى وقعت جناية عاهة مستديمة بين الطرفين ، وقد صدر بعدها أمر من النيابة بمنع الطاعن من أخذ الرمال من هذه الأرض . وهذا الذى أورده الحكم يتفق مع ماجاء بنتيجة تقرير الخبير المقدمة صورتها الرسمية من الطاعن . ولا يخالف الثابت بالأوراق . وأما ما استخلصه الحكم من شهادة الشهود فإنه يتأدى من أقوالهم بالتحقيقات ولا تثريب على المحكمة إذا هى لم تأخذ بأقوال شهود الطاعن كما أنها غير ملزمة بتصديق الشاهد فى كل أقواله ، فلها أن تطرح منها ما لا يطمئن اليه وجدانها إذ أن تقدير الشهادة والاستخلاص الواقع منها أمر يستقل به قاضى الموضوع بحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها — اما ماينعاه الطاعن على الحكم من أنه استخلص من التحقيق الثابت بالشكاوى الإدارية نتائج لا تتفق مع ماجاء فيها فهو غير مقبول إذ لم يقدم إلى هذه المحكمة صورة رسمية من الشكاوى المذكورة تؤيد بها ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم ، إذ قرر ضم الدعوى رقم ١٣٠١ سنة ١٩٤٨ إلى الدعوى رقم ١٢٥٤ سنة ١٩٣٨ ثم قضى فيهما بحكم واحد بمنع تعرض المطعون عليهما لإبراهيم اسماعيل سرور العربى ، وبرفض دعوى الطاعن ، يكون قد شابه البطلان لتناقضه فى هذا القضاء ولتخاذل أسبابه — ذلك أن ابراهيم اسماعيل قد تلقى الملك من الطاعن بعقود ومسجلة فى سنة ١٩٤٢ تثبت وضع يد الطاعن على جميع الأطيان محل النزاع فى دعواه والتى تدخل ضمنها أطيان ابراهيم اسماعيل ، كما أنه لايستقيم اقتناع المحكمة بشهادة الشهود فى دعواه مع أنهم هم نفس الشهود فى دعوى الطاعن وأقوالهم واحدة فى الدعويين .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم من أنه : إذ قضى بمنع تعرض المطعون عليهما لإبراهيم اسماعيل لم يستند إلى أنه يضع يده على الأرض موضوع دعواه باعتباره قد تلقى الملك من الطاعن ، وإنما لما ثبت للمحكمة من إقرار المطعون عليهما ومن أقوال شهود طرفى النزاع من أنه يضع يده على هذه الأرض مدة أكثر من سنة قبل رفع دعوى إثبات الحالة ، ولا تعارض فى ذلك مع القضاء برفض دعوى الطاعن متى كان قد ثبت للمحكمة أنه لايضع يده

إلا على ٨ فدن و١٦ قيراط خارجة عن موضوع النزاع .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور ، ذلك أن المحكمة لم ترد على ما نعاه الطاعن فى صحيفة استئنافه ومذكراته على الحكم الابتدائى من مخالفة للقانون ، وللثابت بالأوراق والمستندات والشكاوى المنضمة وبالمعاينة التى أجراها الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة وكذلك معاينة الخبير المنتدب من محكمة الدرجة الأولى وقد أثبتا فيها وفى التقارير المقدمة منهما قيام الطاعن بأعمال مادية عديدة تؤيد وضع يده على الأرض محل النزاع ، وذلك على الرغم من أن هذه الأدلة جميعا تؤيد دعواه ولها أكبر الأثر فيها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لايعدو أن يكون تزويداً لما ورد بالسبب الثانى وبأنه لايعيب الحكم أنه أغفل الرد على الأسباب التى أوردها الطاعن فى صحيفة استئنافه ومذكراته متى كانت المحكمة قد أخذت بالأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى ، وكانت هذه الأسباب تكفى لحمله كما هو الحال فى الدعوى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٥٩ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة الاساتذة عبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٦٢٥

٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ شفعة . حكم . تسبيبه . قضاؤه بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم اظهار رغبته فيها فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم اعتماده فى توافر ركن العلم على خطاب أرسل له فيه ويحوى جميع البيانات التى تمكنه من تقرير ما إذا كان يقدم أو لا يقدم على طلب الشفعة وكذلك بما اطمئنت اليه المحكمة من أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته . نفى الحكم بأسباب سائغة أن ارسال الخطاب للشفيع كان وليد الغش والتواطؤ . لاخطأ فى القانون ولا قصور .

ب ـ استرداد الحصة المبيعة . مناطه . أن يكون الشريك الذى يطلب الاسترداد مالكا على الشيوع فى مجموع الملك المشترك لا فى عين معينة من هذا الملك . المادة ٤٦٢ من القانون المدنى (القديم) .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه الثالث دفع بسقوط حق الطاعنة فى الشفعة لعدم إظهار رغبتها فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمها بالبيع بالخطاب الموصى عليه المرسل اليها من وكيل المطعون عليهما الاولين وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه الثالث واقعة العلم بالبيع وشروطه قبل إبداء الرغبة فى الشفعة بخمسة عشر يوما ولتنفى الطاعنة ذلك وتثبت أن البيع لم يتم إلا فى تاريخ لاحق لارسال الخطاب ، وكانت المحكمة إذ قضت بقبول الدفع وسقوط حق الطاعنة فى الشفعة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية وبالادلة السائغة التى أوردتها أن البيع الذى تولد عنه حق الشفعة قد تم فى التاريخ المبين بالكتاب المشار اليه والذى اعترفت الطاعنة بتسلمه قبل أن ترفع دعوى الشفعة بمدة تزيد على شهرين كان هذا الخطاب قد تضمن

أركان البيع وشروطه الأساسية التى لا بد من علم الشفيع بها ليقدر على الموازنة بين أن يقدم على الطلب أو لا يقدم ، وكان الأخذ بأقوال الشهود منوطا بتصديق المحكمة اياهم واطمئنانها اليهم ولا سلطان لأحد عليها فى تكوين عقيدتها بما تدلى به الشهود أمامها مادامت لم تخرج عما تتحمله أقوالهم ، وهى بعد غير ملزمة بابداء الأسباب لتبرير عدم أخذها بشهادة من ترى الأخذ بشهادتهم وكان الحكم قد نفى ما أدعته الطاعنة من أن توجيه الخطاب السالف ذكره الها كان وليد الغش والتواطؤ بين البائعين والمشترى لعجزها عن تقديم الدليل على صحة ادعائها وبذلك لم يعول على دفاعها فى هذا الخصوص . لما كان ذلك كذلك . يكون ما تعيبه الطاعنة على هذا الحكم من القصور والخطأ فى القانون على غير أساس .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض بأن الحصة الشائعة التى يجوز استردادها وفقاً لنص المادة ٦٤٢ من القانون المدنى (القديم) هى الحصة الشائعة فى مجموع الملك المشترك كله لا الحصة الشائعة فى عين معينة من هذا الملك ، ذلك أن حلول أجنبى محل أحد الشركاء فى جزء شائع فى مجموعة التركة هو وحده الذى قدر فيه الشارع مظنة اذاعة أسرار التركة وافساد محيطها .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن الطاعنة رفعت الدعوى رقم ٢٥٨ سنة ١٩٤٩ محكمة الجرك الجزئية على المطعون عليهم وطلبت فيها الحكم بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة الحصص المبيعة من المطعون عليهما الأولين إلى المطعون عليه الثالث فى المنزل المبين بالصحيفة مقابل دفع ثمنها أو الثمن الذى يظهر أن المطعون عليه الثالث دفعه مع الملحقات واحتياطياً الحكم بأحقيتها فى أخذ الحصص المبيعة بما لها من حق استردادها عملا بالمادة ٤٦٢ من القانون المدنى القديم ، ودفع المطعون عليه الثالث بسقوط حق الطاعنة فى الشفعة لعدم إظهار رغبتها فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمها بالبيع بالخطاب الموصى عليه المرسل إليها من وكيل المطعون عليهما الأولين فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ يخطرها فيه بأن موكليه البائعين اتفقا بموجب عقد بيع ابتدائى محرر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ على بيع حصتهما فى المنزل للمطعون عليه الثالث بسعر القيراط ٣٢ جنيها وأن مصروفات السمسرة ٣ جنيهات و٣٧٠ مليما ومصروفات تحرير العقد ٥ جنيهات وأن الثمن وملحقاته ١٥٩ جنيها و٦٢٠ مليما ، وردت الطاعنة على هذا الدفع بأن البيع لم يتم فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأن كل ماحصل لا يعدو مفاوضات ومساومات . وفى ١٣ من أغسطس سنه ١٩٤٩ قضت المحكمة تمهيداً وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه الثالث واقعة العلم بالبيع وشروطه قبل ابداء الرغبة فى الشفعة بخمسة عشر يوما ولتنفى الطاعنة ذلك ولتثبت أن البيع لم يتم إلا فى تاريخ لاحق ليوم ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة فى الموضوع برفض الدعوى بسببها ، مؤسسة قضاءها فى خصوص العلم بالبيع على ما استخلصته

من أقوال شهود المطعون عليه الثالث من أن الطاعنة علمت بالبيع وكافة شروطه من الخطاب المرسل إليها من وكيل المطعون عليهما الأولين وأنها لم ترفع الدعوى إلا بعد فوات المواعيد القانونية أما بالنسبة إلى طلب استرداد الحصة المبيعة فقد اعتمدت على ان الأركان القانونية الواجب توافرها للقضاء به غير متوافرة . واستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٦٣٤ سنة ١٩٤٩ محكمة الاسكندرية الابتدائية التي قضت في ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٠ بتأييده لأسبابه ولما أضافته إليها من أسباب . وقررت الطاعنة الطعن في الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب. يتحصل أولها في أن الحكم المطعون فيه أخطأ في القانون كما شابه القصور من ثلاثة أوجه : (الأول) إذ تمسكت الطاعنة لدى محكمة الدرجة الثانية بدفاع جديد حاصله أن توجيه الخطاب الصادر إليها من وكيل البائعين والمؤرخ في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ كان وليد الغش والتدليس بين هذا الوكيل والمشتري لما انطوى عليه من وقائع غير صحيحة كما استندت في بيان هذا الغش إلى ما تضمنه الكتاب المذكور من تناقض وتضارب بين صدره وعجزه . ذلك أنه بينما يذكر في صدره ما يفيد وجود عقد ابتدائي محرر في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ يعود في نهايته ويطلب منها إظهار الرغبة في الشفعة وإلا « سيضطر إلى تنفيذ عقد البيع إلى أحمد شكري الذي قبل الشراء بهذا الثمن وعرضه كاملا » الأمر الذي يستفاد منه أن البيع لم يكن قد انعقد في التاريخ المذكور وأن هذا الخطاب لم يحرر إلا بإيعاز من المشتري قبل أن يقدم على الشراء إمتحانا لرغبة الشفيعة . وأنها قالت إن توجيه هذا الخطاب إليها من البائعين دون المشتري — صاحب المصلحة في نفاذ الصفقة — دليل على أن البيع لم يكن قد تم وقت تحريره ، وإن عبارة هذا الخطاب تفيد أن الصفقة تمت بعقد واحد في حين أنه ثبت من مستندات الخصوم أنها تمت بعقدين . وأن هذه الدلائل جميعا تقطع في صحة دفاع الطاعنة من أن هذا الخطاب لم يكن إلا وليد الغش والتواطؤ وتبعا ما كان يجوز اعتبار تاريخ تسلمه مبدأ لسريان ميعاد الخمسة عشر يوما . ومع أن هذا الدفاع جوهري وله أثره في الدعوى فان الحكم لم يرد عليه إلا بقوله بأن الطاعنة لم تقدم دليلا أو مجرد قرينة على أن المشتري والبائعين قد تواطؤا غشا منهم وتدليسا على الاضرار بالطاعنة بقصد تفويت الموعد القانوني لرفع الدعوى . وهو قول يقصر عن الاحاطة بحجة الطاعنة والرد عليها . (والوجه الثاني) إذ اعتبر الحكم العلم المستفاد من هذا الخطاب علما كاملا بكافة شروط البيع . مع ما في ذلك من تناقض على ما سبق بيانه وخطأ في الاستدلال . ذلك أن الحكم الصادر باحالة الدعوى على التحقيق بني على أن هذا الخطاب لا يفيد العلم . وكان المقصود بالتحقيق إثباته . (والوجه الثالث) أن شهادة الأستاذ الدماخني المحامي وكيل المطعون عليهما الأولين لم تنصب على إثبات علم الطاعنة بالصفقة ذلك أنه لم يقرر أنها حضرت إلى مكتبه ، فما كان يجوز للمحكمة أن تقيم حكمها في خصوص واقعة العلم بالبيع على أقواله دون سواها ، مع أنه هو محرر الخطاب الذي لم تر فيه المحكمة دليلا قاطعا على واقعة العلم ، على أنه من ناحية أخرى فان المحكمة لم تورد في أسباب حكمها مبررات أخذها بأقواله .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل في

أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لتناقضه. إذ بينما ورد فى صدره ما يفيد تأييده للوقائع الواردة فى الحكم التمهيدى الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٩ والتى تتضمن استبعاد كل قيمة لخطاب ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فقد جاء فى أسبابه الأخرى ما يفيد أنه أخذ بهذا الخطاب فى اثبات العلم.

« ومن حيث إنه عن هذين السببين فانه يبين من الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد فى أسبابه ما تضمنه الخطاب الموجه من الأستاذ عبد الفتاح الدخاخنى وكيل المطعون عليهما الأولين إلى الطاعنة من بيانات عن العقار المبيع والثمن واسم كل من البائعين والمشترى ومن تكليفها بالمبادرة إلى طلب الشفعة فى الميعاد القانونى، كما أثبت دفاع الطاعنة بأن البيع لم يتم فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وأن كل ماهنالك ليس إلا مجرد مفاوضات ومساومات، ثم كلف المطعون عليه الثالث باثبات واقعة العلم والطاعنة باثبات دفاعها. كذلك يبين من الحكم الابتدائى أن المحكمة بعد أن سمعت شهود الطرفين أصدرت حكمها فى موضوع الدعوى. مؤسسة قضاءها على ما استخلصته من أقوال شاهدى المطعون عليه الثالث وهما الأستاذ عبد الفتاح الدخاخنى ومصطفى محمود المهندس. وقالت: « وحيث إنه يبين مما تقدم أن الأستاذ الدخاخنى وهو الذى حرر العقد قد شهد بأن البيع قد تم فعلا ولذلك ارسل خطابا للمدعية (الطاعنة) فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ يخطرها فيه بذلك ويطلب منها ان تبدى رغبتها فى الأخذ بالشفعة والمحكمة تطمئن إلى الأخذ بهذه الشهادة اما شهود المدعية (الطاعنة) فجميعهم ممن يمتون بصلة لها ولا ترجح شهادتهم شهادة الأستاذ الدخاخنى ».

« وحيث إن المدعية (الطاعنة) ردت على هذا الخطاب الذى أرسله الأستاذ الدخاخنى بما يفيد وصوله وعلمها بما جاء به وذلك فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ وزعمت أن البيع فى ذلك الحين لم يتم وهو مالم يقم دليل عليه لذلك تكون المدعية وقد رفعت الدعوى فى ١٤ من مارس سنة ١٩٤٩ أى بعد علمها علماً صحيحاً بكافة شروط البيع كما هو ثابت من الخطاب المرسل اليها من الأستاذ الدخاخنى وذلك بعد مضى أكثر من شهر. ولذلك يتعين الحكم بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لرفع الدعوى بعد الميعاد ». كما يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخذت بهذه الأسباب وردت على ما أثارته الطاعنة فى صحيفة استئنافها من أسباب بقولها: « إن المستأنفة (الطاعنة) تنعى على الحكم المستأنف قضاءه برفض دعواها استناداً الى ما أوردته من أسباب دالة على تقاعسها عن رفع الدعوى خلال المدة القانونية إثر علمها بالبيع علماً صحيحاً نافياً للجهالة بمقولة إن الخطاب الصادر اليها من المستأنف عليهما الأولين البائعين لايفيد علمها بالبيع إذ تعتبره مجرد تهديد قصد به مرسلاه التأثير عليها وإيهامها بحصول البيع على غير الحقيقة ولم يكن قد تم فعلا وقت إرساله فضلا عن أنه لم يذكر عنوان المشترى اكتفاء بذكر اسمه والأسماء تتشابه ويكفى رداً على هذا الدفاع ما أوردته محكمة أول درجة فى حكمها عن ذلك فاذا ما أضيفت اليه أن المشترى معروف لدى المستأنفة (الطاعنة) إذ كانت تخاصمه فى الدعوى رقم ١٨٨ سنة ١٩٤٩ كلى اسكندرية المنضمة والتى كانت مرفوعة ضده بطلب الحكم لها بالحق فى أخذ حصة فى نفس العقار اشتراها من

شركاء آخرين فلا يقبل منها بعدئذ الادعاء بعدم معرفتها شخصية المشترى وقد ثبت عدم صحة هذا الادعاء كما أنها لم تقدم دليلا أو مجرد قرينة يستفاد منها أن المشترى والبائعين تواطئوا غشا منهم وتدليسا على الاضرار بها بقصد تفويت الموعد القانونى لرفع الدعوى عليها ، وان ما ذكرته المستأنفة بأن عقد البيع المشفوع فيه لا يعتبر بيعا نهائيا مستندة إلى ما أوردته بنذ ثرتها فى نصوص هذا العقد . هذا القول مردود بأن مجرد قيامها برفع هذه الدعوى تسليم منها بعكس ما تدعيه فضلا عن أن هذه النصوص مطابقة لبنود عقد البيع موضوع الدعوى المنضمة ولم تثر المستأنفة (الطاعنة) هذا النزاع فى تلك الدعوى فعقد البيع منجز مستوف لشرائطه القانونية » . ولما كان يبين من الحكم التمهيدى الصادر فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٤٩ أن المحكمة لم تفصل فى حجية الخطاب الموجه إلى الطاعنة من المطعون عليهما الأولين وكانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن البيع الذى تولد عنه حق الشفعة قد تم فى التاريخ المبين بالكتاب المشار اليه والذى اعترفت الطاعنه فى خطابها المؤرخ فى ٢ من يناير سنة ١٩٤٩ بتسلمه ـــ وكان هذا الخطاب قد تضمن أركان البيع وشروطه الأساسية التى لا بد من علم الشفيع بها ليقدر على الموازنة بين أن يقدم على الطلب أو لا يقدم ـــ وكان الأخذ بأقوال الشهود منوطا بتصديق المحكمة إياهم واطمئنانها اليهم ولا سلطان لأحد عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به الشهود أمامها مادامت لا تخرج عما تحتمله أقوالهم كما هو الحال فى الدعوى وهى بعد غير ملزمة بابداء الأسباب لتبرير عدم أخذها بشهادة من لا ترى الأخذ بشهادتهم ـ وكان الحكم قد نفى مظنة التواطؤ والغش والتدليس لعجز الطاعنة عن تقديم الدليل عليها وبذلك لم يعول على دفاع الطاعنة فى خصوصها ـ وكان هذا الذى قرره الحكم لاقصور فيه ـ لما كان ذلك كذلك يكون كل ما تعيبه الطاعنة على الحكم فى السببين المذكورين لا مبرر له .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم إذ قضى برفض طلب الطاعنة الاحتياطى المنصب على حقها فى استرداد العين المبيعة ، قد أخطأ فى تطبيق المادة ٤٦٢ من القانون المدنى (القديم) .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الحصة الشائعة التى يجوز استردادها وفق نص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى (القديم) هى الحصة الشائعة فى مجموع الملك المشترك كله لا الحصة الشائعة فى عين معينة من هذا الملك كما هو الحال فى الدعوى لأن حلول أجنبى محل أحد الشركاء فى جزء شائع فى مجموع التركة هو وحده الذى قدر فيه الشارع مظنة إذاعة أسرار التركة وإفساد محيطها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢١٣ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٦

٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢

دعوى منع التعرض . ماهيتها . حكم . تسبيبه . قضاؤه بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه . اسناده على عدم ثبوت حق ارتفاق الطاعن . عدم رده على ما استند اليه الحكم الابتدائى من نفى حصول التعرض . عدم تحقيقه حيازة المطعون عليه وسندها ومدتها ومظهرها . عدم بيانه العناصر الواقعية التى استخلص منها حصول التعرض وان حيازة المطعون عليه توافرت شروطها القانونية . بطلان الحكم لانعدام اساسه القانونى .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الابتدائى قد قرر أن للطاعن حق ارتفاق يبيح له الارتكاز على حائط منزل المطعون عليه واستعمال خزان المياه استناداً إلى أن هذا الحق قد استمده من المالك الأصلى لأرض الطاعن ومنزل المطعون عليه (رب الأسرة) وكان هذا التقرير لم يكن من الحكم فى صدد الفصل فى موضوع حق الارتفاق ذاته، وإنما ليستمد منه الدليل على نفى حصول التعرض الذى نسبه المطعون عليه إلى الطاعن فى العقار محل النزاع. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه. إذ الغى الحكم الابتدائى وقضى بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه. قد نفى قيام حق الارتفاق الآنف ذكره، وقرر أن الطاعن قد تعرض للمطعون عليه فى تاريخ لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى وكانت الدعوى بوصفها القانونى هى من دعاوى الحيازة التى لا يصح فيها الاستناد الى ثبوت حق الارتفاق أو عدم ثبوته. وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على عدم ثبوت حق الارتفاق للطاعن، مغفلا الرد على ما استند اليه الحكم الابتدائى فى تقريره بعدم حصول تعرض من الطاعن للمطعون عليه. ودون أن يحقق حيازة المطعون عليه وسندها ومدتها ومظهرها ودون أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها حصول التعرض، وأن حيازة المطعون عليه قد توافرت شروطها القانونية. فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان لفقده الأساس القانونى الذى يتعين أن يقام عليه، مما يستوجب نقضه.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه رفع على الطاعن الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٥٠ محكمة بندر الجيزة الجزئية. وقال فيها إنه اشترى المنزل المبين بصحيفتها بعقد محرر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٩، وأنه أقام به من وقت الشراء. وأن الطاعن تعرض له فى حائطه القبلية بأن وضع عروقا من الخشب عليها، وحفر بجوارها خزاناً لدورة المياه يعرض منزله للسقوط كما وضع سقفاً على قطعة الأرض التى تفصل المنزل عن المسجد، ولذا طلب الحكم بمنع تعرض الطاعن وإزالة الأخشاب الموضوعة على الحائط وردم الخزان وفى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بندب خبير للانتقال الى العقار محل النزاع وبيان موقعه بالنسبة الى منزل الطاعن والمسجد المشار اليه فى صحيفة الدعوى، ومعاينة حائط منزل المطعون عليه القبلية وبيان ما اذا كان الطاعن قد تعرض له فيها بأن وضع عليها وعلى حائط المسجد أخشابا وسقف بينهما وما اذا كان الطاعن قد حفر خزانا لدورة المياه بجوار الحائط المذكورة وتاريخ حفره ووضع الأخشاب على الحائط. وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريراً انتهى فيه الى أن منزل المطعون عليه وأرض الطاعن كانت أصلا مملوكة لشخص واحد هو السيد أبو السعود، وأن ٢٥ سم من سمك الحائط موضوع الشق الأول من النزاع يقع فى أرض الطاعن، وأن بها كوى قديمة استعمل الطاعن اثنين منها فى انشاء تكميبة، وأن الخزان موضوع الشق الثانى

من النزاع قديم غير مستحدث أنشأه المالك الأصلى لمنزل المطعون عليه وأرض الطاعن وكان غير مستعمل ثم اعاد الطاعن استعماله من مدة حديثة ، وأن حائط منزل المطعون عليه جزء من هذا الخزان واستعماله يحدث ضرراً بها ، وفى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على ما تبينته من تقرير الخبير من أن أساس النزاع هو ما رتبه المالك الأصلى من حقوق ارتفاق على الأرض ، وأن لرب الأسرة أن يرتب حقوق ارتفاق لعين على عين أخرى مملوكتين له ، فتنتقل أجزاء الملك الأصلى إلى ملاكها الجدد مثملة بحقوق الارتفاق المذكورة ، وأن استعمال الطاعن لقطعة الأرض واستعماله الخزان ووضع قائمتين بحائط منزل المطعون عليه لا يعتبر تعرضاً بل هو استعمال واستغلال لحقوق ارتفاق لأرض الطاعن على أرض المطعون عليه ، وأنه فضلا عن ذلك فقد ثبت أن الحائط التى وضع فيها الطاعن القائمتين وجعلها حائطاً للخزان يقع ٢٥ سم من سمكها فى ملك الطاعن ، وأما قول المطعون عليه فى مذكرته بأنه قد اكتسب حقوقه المعتدى عليها بوضع اليد المدة الطويلة فلا أساس له لاعترافه بأن مدة وضع يده ووضع يد سلفه ليست المدة الطويلة — واستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٦٠ سنة ١٩٥٠ محكمة الجيزة الابتدائية التى قضت فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥١ بالغائه وبمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه وبإزالة الأخشاب الموضوعة على الحائط القبلية لمنزله وبردم الخزان ، وذلك تأسيساً على ما تبينته من مناقشة الخبير بالجلسة من أن ما أورده فى تقريره من ترتيب رب الأسرة لحق الارتفاق على الملك لم يستند فيه إلى دليل مادى قاطع ، وإنما إلى أقوال سمعها وهو مالا تعتمد عليه ، هذا فضلا عن أنها كلفت الخبير تطبيق عقد البيع على الطبيعة فتبين أن المطعون عليه يضع يده على مقدار أقل من الوارد بعقده ، وأن دعوى منع التعرض قد رفعت فى بحر سنة من تاريخ التعرض . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه مشوب بالقصور فى التسبيب إذ قررت المحكمة عدم قيام حق الارتفاق الذى رتبه رب الأسرة ولم تعتمد على تقرير الخبير فى هذا الشأن بحجة أنه استند فيه إلى أقوال قيلت أمامه لم تر التعويل عليها ، وذلك دون أن ترد على الأدلة التى أوردها الحكم الابتدائى وما أثبته الخبير فى تقريره وصمم عليه فى مناقشته بالجلسة .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى أنه وإن كان قد قرر أن للطاعن حق ارتفاق يبيح له الارتكاز على حائط منزل المطعون عليه واستعماله خزان المياه استناداً إلى أن هذا الحق قد استمده من المالك الأصلى لأرض الطاعن ومنزل المطعون عليه ، إلا أن هذا التقرير لم يكن من الحكم فى صدد الفصل فى موضوع حق الارتفاق ذاته ، وإنما ليستمد منه الدليل على نفى حصول التعرض الذى نسبه المطعون عليه إلى الطاعن فى العقار محل النزاع — وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه — إذ الغى الحكم الابتدائى وقضى بمنع تعرض الطاعن للمطعون عليه — قد نفى قيام حق الارتفاق الآنف ذكره ، وقرر أن الطاعن قد تعرض للمطعون عليه فى تاريخ لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى — وكانت الدعوى بوصفها القانونى هى من دعاوى الحيازة التى لا يصح فيها الاستناد إلى ثبوت حق الارتفاق أو عدم ثبوته — وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على عدم ثبوت حق الارتفاق للطاعن ، مغفلا الرد على ما استند اليه الحكم الابتدائى فى تقريره بعدم حصول تعرض

من الطاعن للمطعون عليه . ودون أن يحقق حيازة المطعون عليه وسندها ومدتها ومظهرها ، ودون أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها حصول التعرض ، وأن حيازة المطعون عليه قد توافرت شروطها القانونية — لما كان ذلك كذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان لفقده الأساس القانونى الذى يتعين أن يقام عليه ، مما يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث بقية أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣٥٣ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٧

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — ابطال التصرفات . دعوى بوليصية . ماهيتها . حكم . تسبيبه . اثباته أن الطاعن يهدف بطعنه بالدعوى البوليصية الى اجراء مفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون عليه المسجل . طعن غير منتج حتى ولو كان المتصرف له الذى سجل عقده متواطئا مع المتصرف على حرمانه من الصفقة .

ب — اثبات . محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ ببعض ادلة الدعوى واطراح البعض الآخر . حكم . تسبيبه . استخلاصه من أقوال الشهود استخلاصا سائغا أن العقد جدى لا صورى . فى هذا الرد الضمنى الكافى والمبرر لاطراح الأدلة الأخرى المقدمة لاثبات صورية العقد . النعى عليه بالقصور . على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ — إن الدعوى البوليصية على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليست إلا وسيلة يتمكن بها الدائن من أن يقتضى دينه من ثمن العين المطلوب ابطال التصرف الحاصل من مدينه فيها فى مواجهة المتصرف له ، واذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعن بطلب تثبيت ملكيته إلى عقار اشتراه بعقد مسجل ممن باع ذات العقار إلى الطاعن بعقد لم يسجل وكان دفاع الطاعن بصفة أصلية هو أن عقد المطعون عليه عقد صورى لا وجود له واحتياطيا على فرض جديته فقد أضر به ومن حقه ابطال هذا التصرف وفقا للمادة ١٤٣ من القانون المدنى (القديم) وكان الحكم قد أثبت — استنادا الى أوراق الدعوى — أن الطاعن كان يستهدف بطعنه بالدعوى البوليصية الى اجراء مفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون عليه المسجل فيكون غير منتج فى التخلص من آثار عقد المطعون عليه المسجل والمطعون فيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان هو بوصفه متصرفا له والمتصرف سيىء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة . ومن ثم يكون كل مايعيبه الطاعن على الحكم من إغفال التحدث عن الدعوى البوليصية لا جدوى منه فى خصوص هذه الدعوى .

٢ — لما كان من حق قاضى الموضوع وهو فى مقام الموازنة بين أدلة الاثبات وأدلة النفى فى الدعوى أن يأخذ ببعضها ويطرح البعض الآخر غير خاضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود من أن العقد جدى لا صورى ، وكان هذا الذى استخلصه هو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وكان اتخاذ

الحكم لهذه الأقوال أساسا لقضائه فيه الرد الضمني الكافي والمبرر لاطراحه ماعداها من أدلة الدعوى، لما كان ذلك كان ماينعاه الطاعن على المحكمة من عدم الرد على القرائن التي ساقها دليلا على الصورية المدعاة لامبرر له .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٢١٦ سنة ١٩٤٥ محكمة أدفو الجزئية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى ١٨ قيراطا و ١١ سهما استناداً إلى أنه اشتراها من احمد عمارة بعقد محرر فى أول أبريل سنة ١٩٤٣ وأنه رفع دعوى بصحته و نفاذه ثم سجل الحكم ونفذه بالتسليم — ودفع الطاعن الدعوى بأنه اشترى ذات القدر المشار اليه من نفس البائع إلى المطعون عليه بعقدين محررين فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤١ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٢ واستصدر بهذين العقدين حكماً بصحة التعاقد وأنه وضع اليد على العين المبيعة ثم طعن فى عقد المطعون عليه بأنه صورى لا وجود له . كما رفع دعوى فرعية وطلب فيها الحكم بابطال هذا العقد على أساس الدعوى البوليصية وفقاً لنص المادة ١٤٣ من القانون المدنى (القديم) وفى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن بكافة الطرق بما فيها البينة أن العقد الذى يتمسك به المطعون عليه عقد صورى وأنه على فرض جديته قد عمل بقصد الاضرار به والمطعون عليه النفى بالطرق عينها . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٧ للمطعون عليه بطلباته و برفض الدعوى الفرعية — واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٤ سنة ١٩٤٧ محكمة أسوان الابتدائية التى قضت فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بقبول الاستئناف شكلا وإحالة الدعوى على التحقيق لسماع الشهود من جديد وليثبت الطاعن بكافة الطرق بما فيها القرائن والبينة صورية عقد المطعون عليه صورية مطلقة وأنه على فرض جديته قد عمل بطريق التواطؤ بينه وبين البائع بقصد الاضرار به وترتب عليه إعسار هذا البائع وتوافر جميع شروط الدعوى البوليصية ولينف المطعون عليه ذلك بنفس الطرق . وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن المحكمة — إذ أغفلت بحث الأساس الثانى الاحتياطى لدفع دعوى المطعون عليه ، وهو الطعن ببطلان العقد الذى أقام المطعون عليه دعواه على أساسه استناداً إلى الدعوى البوليصية وتوافر كافة أركانها ، فى حين أنها حكمت فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى هذا الطعن ، مما كان يتعين معه عليها أن تقول كلمتها فيه ، خصوصا وأنها أقرت وجهة نظر الطاعن فى جواز الجمع بين دعوى الصورية والبوليصية على غير ما ذهبت اليه محكمة أول درجة — وإذ قصرت المحكمة بحثها على الطعن بالصورية . دون غيرها ، فى حين أنه كان لزاما عليها أن تبحث الدعوى على مرحلتين : الأولى مدى صورية العقد . والثانية توافر أركان الدعوى البوليصية على فرض جديته — إذ فعلت المحكمة ذلك يكون قد شاب حكمها قصور يبطله .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم — إذ ذهب إلى أن الطاعن قد أراد تفضيل عقده على عقد المطعون عليه — أخطأ فى تصوير

جوهر النزاع - ذلك أن الطاعن لم يطرح على القضاء أمر المفاضلة بين عقدين ولم يدع أن عقداً عرفياً غير مسجل يرجح ويفضل عقداً مسجلا كما أنه لم يطالب بحق عيني حتى يكون هناك محل للمزاحمة ، وإنما اقتصر على دفع دعوى المطعون عليه التي استند فيها إلى عقده المسجل بأن هذا العقد عقد صوري صورية مطلقة وأضاف أنه حتى على فرض التسليم بجديته فانه باطل على أساس المادة ١٤٣ من القانون المدني القديم ، وكان هدفه هو اعتبار عقد المطعون عليه كأن لم يكن ومحو كافة آثاره وبذلك تزول العقبة القانونية التي اصطنعت لإهدار حقه والحيلولة بينه وبين تسجيل الحكم الصادر له بصحة ونفاذ عقده ، ومن ثم يكون الحكم إذ صور النزاع على أنه مفاضلة بين عقدين قد أخطأ في تكييف طلبات الطاعن .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال في خصوص ذلك « وحيث إن أساس دفاع المستأنف (الطاعن) هو أن عقد المستأنف عليه (المطعون عليه) هو عقد صوري وتمسك بهذا بصفة أصلية واحتياطية على فرض جديته فقد أضر به ومن حقه ابطال هذا التصرف تطبيقا للمادة ١٤٣ مدني .

« وحيث إنه بمقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدني يجوز للدائن أن يطعن على تصرف مدينه لابطاله اما بالدعوى البوليصية وإما بالدعوى الصورية والدعويان وإن كانتا تتفقان من ناحية أن أساس إبطال التصرف فيهما هو الاضرار بالغير إلا أنهما تختلفان من حيث توجيه الطعن ومن حيث الغرض ففي الدعوى البوليصية يكون الغرض من الطعن إعادة ملك المدعى إليه لإمكان التنفيذ عليه واستيفاء الدائن حقه منه أما في دعوى الصورية فالطعن يكون بعدم جدية التصرف لمحو العقد الظاهر وإزالة كل أثر له وتقرير أن العين لم تخرج من يد المدين بحيث إذا كان قد تلقاها عنه آخر أو نفذ عليها دائن له كان ذلك صحيحا وأساس الدعوى الأولى كما سبق هو أن يتخذ الدائن إجراءات التنفيذ كدائن بسيط من ثمن العين المطلوب إبطال التصرف الحاصل من مدينه في مواجهة المتصرف إليه لا أن يكون مطالباً بأفضليته عن غيره » ولما كان هذا الذي قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، وكان الحكم قد أثبت - استناداً إلى أوراق الدعوى - أن الطاعن يستهدف بطعنه بالدعوى البوليصية إلى اجراء مفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون عليه المسجل ، وكانت الدعوى البوليصية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست إلا وسيلة يتمكن بها الدائن من أن يقتضي دينه من ثمن العين المطلوب ابطال التصرف الحاصل من مدينه فيها في مواجهة المتصرف له فيكون غير منتج في التخلص من آثار عقد المطعون عليه المسجل والمطعون فيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان هو بوصفه متصرفا له والمتصرف سيء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة - ومن ثم يكون كل ما يعيبه الطاعن على الحكم من إغفال التحدث عن الدعوى البوليصية لا جدوى منه في خصوص هذه الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل في أن الحكم أغفل بحث القرائن العديدة الجدية المنتجة التي ساقها الطاعن في صدد استدلاله على صورية عقد المطعون عليه صورية مطلقة ، مع أن القرائن هي عماد الأدلة المقبولة قانونا من الغير لإثبات الصورية وأن القرائن التي أوردها الطاعن ليست من قبيل الظنون والتخمينات بل أنها ترقى

إلى مرتبة الدليل اليقيني القاطع على صورية العقد وكان من المحتمل لو أن المحكمة لم تغفلها أن يتغير مصير الدعوى ، ومن ثم يكون فى سكوت الحكم عن بحثها قصوراً مبطلا له .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه . إذ ناقش أقوال الشهود فى صدد الصورية وانتهى إلى أن أحداً منهم لم يشهد على سبيل الجزم واليقين بصورية العقد ، اقتطع بعض عبارات الشهود من مساقها ونعى على من شهد منهم بالصورية بأنه يبدى رأيا استنتاجيا مع أن حكم القانون الصحيح يفترض - مع التسليم بحرية المحكمة فى الاطمئنان إلى ما تراه من أقوال الشهود - أن تستظهر المحكمة مؤدى شهادة الشاهد ومفادها ومعناها ومضمونها ثم تجعل هذه الشهادة منتجة وأثرها فى حكم المنطق والمعقول . على أنه من ناحية أخرى .فان الأقوال التى أدلى بها الشهود وإن لم تفد فى اثبات الصورية فى رأى المحكمة فانها تثبت التواطؤ والإضرار ومن ثم تكون المحكمة إذ سلكت هذا المنهج قد جاء حكمها معيبا فى أساسه وفى تفاصيله وفى تطبيقه .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأنه لما كان من حق قاضى الموضوع وهو فى مقام الموازنة وبين أدلة الاثبات وأدلة النفى فى الدعوى أن يأخذ ببعضها ويطرح البعض الآخر غير خاضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض ، وكان يبين من الحكم أنه أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود من أن العقد جدى لا صورى ، وكان هذا الذى استخلصه هو استخلاص سائغ لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وكان اتخاذ الحكم لهذه الأقوال أساسا لقضائه فيه الرد الضمنى الكافى والمبرر لاطراحه ما عداها من أدلة الدعوى ، لما كان ذلك كان ما ينعاه الطاعن على المحكمة من عدم الرد على القرائن التى ساقها دليلا على الصورية المدعاة لا مبرر له . أما ما يعيبه الطاعن على المحكمة من عدم اعتدادها بأقوال الشهود مع أنها قد تفيد التواطؤ والاضرار بالطاعن فهو نعى غير منتج لما سبق بيانه من أن الدعوى على صورتها الذى انتهت إليه ما كانت فى حاجة إلى مثل هذا البحث .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٢٠٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٨

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـ اثبات . طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم أوراق منتجة فى الدعوى تكون تحت يده . الفصل فى هذا الطلب متروك لتقدير المحكمة . لها أن ترفضه إذا تبين لها عدم جديته . المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات .

ب ـ اثبات . استجواب . طلب استجواب الخصم . المحكمة غير ملزمة باجابته متى وجدت فى عناصر الدعوى مايكفى لتكوين رأيها . مثال . المادة ١٦٨ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ إنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته . وإذن فمتى كانت المحكمة إذ رفضت إجابة طلب الطاعن بالزام المطعون عليه بتقديم دفاتر الوقف لاثبات وفائه للاجرة

التي ادعى أنه قام بدفعها قد قررت بالأدلة المبررة التي أوردتها وبما لها من سلطة التقدير الموضوعية في هذا الخصوص بأنه طلب غير جدى فان النعي عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

٢ — إن المادة ١٦٨ من قانون المرافعات غير ملزمة للمحكمة باجابة طلب استجواب الخصم إذا كانت لا تجد حاجة اليه لتوافر العناصر الكافية فى الدعوى لتكوين رأيها . وإذن فمتى كانت المحكمة أقامت قضاءها على الأسباب السائغة التي أوردتها فانها تكون قد قضت ضمنا برفض طلب الطاعن استجواب المطعون عليه لتوافر العناصر الكافية لتكوين رأيها ولا مخالفة فى هذا للقانون .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ، حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته ناظراً على وقف الأشراف أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٦٩٤ سنة ١٩٤٨ محكمة مصر الابتدائية وقال شرحاً لها إنه استأجر منه ٦٣ ف و ٧ ط و ٦ س بموجب عقد إيجار محرر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤١ وجدد لمدة سنتين تنتهيان فى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٧ ثم لسنتين أخريين تنتهيان فى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٩ بأجرة سنوية مقدارها ١٢٠٤ ج و ٧٥٨ م وأنه تأخر فى سداد مبلغ ٨٩٣ ج و ٩٩٧ م من أجرة سنة ١٩٤٧ والقسط الأول من أجرة سنة ١٩٤٨ ومقداره ٤٠٠ ج و ٩١٧ م ولذا طلب الحكم بالزامه بمبلغ ١٢٩٤ ج و ٩١٤ م . ودفع الطاعن الدعوى بالمستندات التي قدمها ومنها وصول محرر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٧ يفيد سداده مبلغ ٤٦ ج من أصل الأجرة المطلوبة منه عن سنة ١٩٤٧ ووصول آخر محرر فى نفس التاريخ عن نفس المبلغ ولكن على اعتبار أنه باقى أجرة السنة المذكورة ووصول ثالث محرر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٧ يفيد سداده مبلغ ٦٠٠ ج من أجرة سنة ١٩٤٨ . وطعن المطعون عليه فى الوصولين الأخيرين بالتزوير . وقضت المحكمة بقبول الدليل الأول من أدلة التزوير وحاصله أن الإمضاءين المنسوبتين إليه على هذين الوصولين لم تصدرا منه ، كما ندبت أحد خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإجراء المضاهاة . وقدم هذا الخبير تقريره وانتهى فيه إلى أن الامضاءين مزورتان بطريق الشف من إمضاء صحيحة . وقدم الطاعن تقريرا من خبير استشارى ذهب فيه إلى صحة الامضاءين . وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برد وبطلان الوصولين المطعون فيهما ، كما قضت فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ ١٢٣٩ ج و ٩٦٧ م . واستأنف الطاعن الحكم الأول وقيد استئنافه برقم ١٣٩١ سنة ٦٦ ق محكمة استئناف القاهرة كما استأنف الحكم الثانى وقيد استئنافه برقم ١٤٣٢ سنة ٦٦ ق محكمة استئناف القاهرة كذلك أقام المطعون عليه على الطاعن الدعوى رقم ٢٨٧٢ سنة ١٩٤٩ محكمة مصر الابتدائية وطلب الحكم بالزامه بمبلغ ٢٠٠٤ ج و ٥٦٥ م قيمة القسط الثانى من أجرة سنة ١٩٤٨ وكامل أجرة سنة ١٩٤٩ . وفى ١٧ من نوفمبر ١٩٤٩ قضت المحكمة بالزامه بمبلغ ١٦٤٣ ج و ٥١٦ م . واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٧٠ سنة ٦٧ ق محكمة استئناف

القاهرة . وقررت هذه المحكمة فى ٢ من أبريل سنة ١٩٥٠ بضم الاستئنافين رقمى ١٤٣٢ سنة ٦٦ و ١٧٠ سنة ٦٧ إلى الاستئناف رقم ١٣٩١ سنة ٦٦ ق . ثم قضت فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠ أولا بتأييد الحكم القاضى برد وبطلان الوصولين المطعون فيهما بالتزوير . وثانياً بتعديل الحكمين الآخرين والزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٣٥٥ جنيها و ٢٨٨ مليما . وتتحصل الأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم فى أن المحكمة تقر محكمة الدرجة الأولى على ما اقتنعت به من تزوير الوصولين المطعون فيهما للاسباب التى أوردتها والتى اعتمدت فيها على تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى والتى ناقشت فيها تقرير الخبير الاستشارى ورأت عدم التعويل عليه من ذات أسبابه مما لا يكون معه محل لما يطلبه الطاعن من ندب خبراء آخرين ، وأنه مما يقطع فى هذا التزوير أنه من غير المعقول أن يحرر وصولان فى وقت واحد عن مبلغ واحد وأن يبقيا لدى الطاعن دون أن يسترد المطعون عليه أولهما وأن يقوم الطاعن بسداد مبلغ ٦٠٠ جنيه فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٧ من أجرة سنة ١٩٤٨ قبل حلول ميعاد استحقاق قسطها الأول فى مارس سنة ١٩٤٨ وبما يزيد على مبلغ هذا القسط ، وأنه لا محل لما يطلبه الطاعن من الزام الوقف بتقديم دفاتره للاسباب الآتى ذكرها فى الرد على السبب الأول ، وأنه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله فيما قضى به من رد وبطلان الوصولين المطعون فيهما ، وأنه فيما يتعلق بالأجرة المطالب بها فى الدعويين ماهو متأخر منها عن سنة ١٩٤٧ وما هو مستحق عن سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ فيبلغ مجموعها ٣٢٩٩ جنيها و ٤٨٣ مليما يخصم منها ما أثبت الطاعن سداده سواء نقداً أو فى الأموال الأميرية ومجموعه ٩٤٤ جنيها و ١٩٥ مليما بما فيه مبلغ أل ٤٦ جنيها المحرر به وصول ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ غير المطعون فيه وكذلك مبلغ ٣٠٠ جنيه الذى لم يثبت أن الطاعن دفع أكثر منه مقابل التأمين ولذا يتعين الزامه بالباقى ومقداره ٢٣٥٥ ج و ٢٨٨ م . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون من وجهين (أولهما) أن الطاعن طلب إلزام خصمه بتقديم دفاتر الوقف لما تحتويه من اثبات المبالغ المسددة منه بما فيها مبلغا الوصولين المطعون فيهما ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب بحجة أن لديه وصولات بالمبالغ التى دفعها — مع أنه قرر أن المطعون عليه استرد منه وصولات سداد أجرة سنة ١٩٤٧ مقابل تسلمه منه مخالصة نهائية عنها هى وصول مبلغ أل ٤٦ جنيها الذى طعن فيه بالتزوير وأن دفاتر الوقف تثبت سداده المبالغ المذكورة وبالتالى صحة الوصولين المطعون فيهما - وأن المطعون عليه استند إلى هذه الدفاتر فى صحيفة دعوى التزوير - وأن المادة ٣٥٣ مرافعات تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا كان هذا الخصم قد استند اليها فى أية مرحلة من مراحلها (والوجه الثانى) أن الطاعن طلب استجواب خصمه عن طريقة سداد المبالغ المدفوعة وتحرير الوصولات والتوقيع عليها ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب بل وجاء حكمها خلوا من مناقشته والرد عليه — مع أن المادة ١٦٦ مرافعات تجيز للخصم أن يطلب استجواب خصمه كما أن المادة ١٦٨ توجب على المحكمة اذا

رأت أن الدعوى ليست فى حاجة الى الاستجواب أن تقضى برفضه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى وجهه الأول بما جاء فى الحكم فى شأن طلب الطاعن الزام المطعون عليه بتقديم دفاتر الوقف ، من أنه بسؤاله عما إذا كانت المبالغ التى ادعى سدادها مدرجة فى هذه الدفاتر أم لا أجاب « بأن هذا من اختصاص الوقف » وأنه متى كان الطاعن يحصل على وصولات بالمبالغ التى يدفعها فكان عليه أن يقدم وصولات سداد أجرة سنة ١٩٤٧ عدا مبلغ ال ٤٦ جنيها الذى أخذ به الوصول غير المطعون فيه ، أما وأنه لم يقدم هذه الوصولات فهذا دليل على عدم جدية طلبه وأن غرضه منه ليس إلا التسويف وإطالة الاجراءات . وبهذا الذى جاء فى الحكم قررت المحكمة بالادلة المبررة التى أوردتها وبما لها من سلطة التقدير الموضوعية فى هذا الخصوص أن طلب إلزام المطعون عليه بتقديم دفاتر الوقف هو طلب غير جدى ، وذلك سواء بالنسبة إلى دعوى التزوير أو دفاع الطاعن بسداد مبالغ أخرى من أجرة سنة ١٩٤٧ غير مبلغ ال ٤٦ ج الذى خصمته المحكمة ، ولا مخالفة فى هذا التقرير للمادة ٢٥٣ مرافعات . ذلك أنه وإن كانت هذه المادة تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها - إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لتقدير المحكمة فلها أن ترفضه إذ تبين لها عدم جديته . ومردود فى وجهه الثانى بأن المحكمة وفقاً للمادة ١٦٨ مرافعات غير ملزمة باجابة طلب استجواب الخصم إذا كانت لا تجد حاجة اليه لتوافر العناصر الكافية فى الدعوى لتكوين رأيها فيها كما هو الحال فيما أقيم عليه الحكم من الأسباب السابق بيانها ، وبذلك تكون اذا طرحت طلب الاستجواب قد قضت ضمنا برفضه .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب - ذلك أن الطاعن طالب بخصم ٦٠٠ ج قيمة التأمين المدفوع منه بموجب عقد تجديد الإيجار الأخير ، ولكن المحكمة لم تخصم سوى مبلغ ٣٠٠ ج بحجة أن الطاعن لم يثبت أنه دفع أكثر منه - وذلك دون أن تشير الى العقد المذكور ودون أن تبين سبب عدم أخذها بما هو ثابت به .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من عقد تجديد الايجار المحرر فى أول مارس سنة ١٩٤٧ والموقع عليه من الطرفين والمقدم من الطاعن الى هذه المحكمة والثابت تقديمه الى محكمة الموضوع أنه ورد فيه أن الايجار جدد لمدة سنتين من اول نوفمبر سنة ١٩٤٧ حتى آخر اكتوبر سنة ١٩٤٩ « بتأمين قدره ٦٠٠ ستمائة جنيه مصرى بما فى ذلك تأمين الايجارة السابقة ، كما جاء فيه « على أن يخصم التأمين الموضح من إيجارة سنة ١٩٤٩ » وكان يبين من الأوراق أن الطاعن طالب فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية بخصم مبلغ ال ٦٠٠ ج الآنف ذكره من الأجرة المطالب بها - وكان يبين من الحكم أنه لم يخصم مقابل هذا التأمين سوى مبلغ ٣٠٠ جنيه وذكر أمامه عبارة « ولم يثبت أن المستأنف (الطاعن) دفع أكثر من ذلك » - وكانت هذه العبارة ليس فيها ما يصلح رداً على ماجاء فى عقد تجديد الايجار الذى استند اليه الطاعن فى شأن مبلغ التأمين ولا ما يفيد تحدث المحكمة عنه ولا بيان سبب اطراحه مع أن هذا الذى جاء فى العقد لو صح قد يكون له أثر فى تغيير وجه الرأى فى مقدار مبلغ التأمين الذى يجب خصمه من الأجرة - لما كان ذلك كذلك يكون

الحكم مشوبا بقصور يبطله ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص ».

(القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٩

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

شفعة . دعوى بالشفعة يطبق عليها قانون الشفعة القديم . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض الدعوى . تأسيسه على تساوى الشفيع والمشترى فى سببها أخذا بالمبدأ الذى قرره القانون المدنى الجديد . اغفاله تطبيق المادة الثامنة من قانون الشفعة القديم الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى وعدم اجرائه المفاضلة التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور . خطأ فى القانون .

المبدأ القانونى

متى كان يبين من الحكم أن المحكمة رجحت الرأى الذى يقول بعدم جواز الشفعة فى الحالة التى يكون فيها الشفيع من مرتبة المشترى أخذاً بما انتهى اليه الشارع فى المادة ٩٣٧ من القانون المدنى الجديد ، وكان هذا الذى ذهبت اليه المحكمة وأقامت عليه قضاءها ، من حرمان الشفيع من الشفعة لمجرد كونه مساويا للمشترى فى سبب الأخذ بها ، غير صحيح فى القانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ذلك أن المادة الثامنة من قانون الشفعة (القديم) وهى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى تقضى بأن حق الشفعة يبقى ولو كان المشترى حائزاً لما يجعله شفيعاً وفى هذه الحالة تتبع قواعد التفضيل المقررة فى المادة السابعة لتزاحم الشفعاء ، وتنص هذه المادة الأخيرة على حالة تعدد الجيران فيقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره ، وأنه إعمالا لهذين النصين كان على محكمة الموضوع أن توازن بين المنفعة التى تعود على ملك الشفيع وتلك التى تعود على ملك المشترى ، وأن تفصل فى طلب الشفعة وفقاً لنتيجة الموازنة ، فتقضى بالشفعة للشفيع متى ثبت أن منفعة ملكه من الشفعة أكبر ، وترفض دعواه اذا كانت المنفعة التى تعود على ملك المشترى أكبر ، أو اذا تساوت المنفعتان ، أما وهى لم تفعل ورفضت دعوى الشفعة بناء على المساواة فى سببها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه الأول اشترى من المطعون عليهما الثانى والثالث أرضا زراعية ورفعت الطاعنة الدعوى رقم ٧٣٤ سنة ١٩٤٧ محكمة مركز المنصورة الجزئية وقالت فى صحيفتها إنها علمت بالبيع فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ وطلبت الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار المبيع بالشفعة للجوار ولأن للأرض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار . ودفع المشترى بسقوط الحق فى الشفعة لعدم إظهار الرغبة فيها فى الميعاد القانونى . وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بالاحالة على التحقيق لاثبات ونفى علم الطاعنة بالبيع ووقت حصوله . ثم قضت فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٤٧ برفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعنة لم تظهر رغبتها فى الشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمها

بالبيع . واستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٦١٢ سنة ١٩٤٧ محكمة المنصورة الابتدائية التى قضت فى ١١ من أبريل سنة ١٩٤٨ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات واقعة العلم ، وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت بندب خبير زراعى لمعاينة العين المبيعة وبيان حدودها وحقوق الارتفاق المترتبة لها أو عليها ومساحة ما يملكه كل من طرفى الخصومة من أطيان مجاورة لها . وفى ٧ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت بتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على أن الطاعنة (الشفيعة) والمشترى (المطعون عليه الأول) من درجة واحدة وكلاهما مالك مجاور وللملك حق ارتفاق على العين المشفوعة وأن المشترى الذى له حق الشفعة ـ يفضل على كل شفيع آخر من درجته طبقا للرأى الذى ترجحه المحكمة ـ وقررت الطاعنة بالطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه ، إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على التسوية بين المشترى والشفيعة وأنهما من طبقة واحدة ولذا لا تجوز الشفعة من مشتر شفيع إعمالا لنص المادة ٩٣٧ من القانون المدنى الجديد ، يكون قد خالف القانون ـ ذلك أن هذا النص الذى طبقته المحكمة على واقعة الدعوى لا يسرى على الماضى ولا يعمل به إلا بالنسبة للمنازعات التى تقع ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فى حين أن الدعوى الحالية رفعت فى سنة ١٩٤٧ ومن ثم كان متعينا على المحكمة أن تطبق القاعدة الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قانون الشفعة القديم والتى تنص على أنه إذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره .

« ومن حيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كانت المحكمة لم تطبق المادة ٩٣٧ من القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى . فانها على ما يبين من الحكم رجحت الرأى الذى يقول بعدم جواز الشفعة فى الحالة التى يكون فيها الشفيع من مرتبة المشترى أخذا بما انتهى إليه الشارع فى القانون المدنى الجديد . ولما كان هذا الذى ذهبت اليه المحكمة وأقامت عليه قضاءها ، من حرمان الشفيع من الشفعة لمجرد كونه مساويا للمشترى فى سبب الأخذ بها ، غير صحيح فى القانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ذلك أن المادة الثامنة من قانون الشفعة (القديم) وهى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى تقضى بأن حق الشفعة يبقى ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا وفى هذه الحالة تتبع قواعد التفضيل المقررة فى المادة السابقة لتزاحم الشفعاء ، وتنص هذه المادة الأخيرة على حالة تعدد الجيران فيقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره ، وانه إعمالا لهذين النصين كان على محكمة الموضوع ان توازن بين المنفعة التى تعود على ملك الشفيعة (الطاعنة) وتلك التى تعود على ملك المشترى، وان تفصل فى طلب الشفعة وفقا لنتيجة الموازنة، فتقضى بالشفعة للشفيعة (الطاعنة) متى ثبت لها أن منفعة ملكها من الشفعة أكبر . وترفض دعواها اذا كانت المنفعة التى تعود على ملك المشترى أكبر . أو إذا تساوت المنفعتان ـ اما وهى لم تفعل ورفضت دعوى الشفعة بناء على المساواة فى سببها فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ـ ومن ثم يتعين نقض الحكم بغير حاجة الى بحث بقية أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٠
١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — دفاع . اجراءات تقاضى . حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتبادل المذكرات على أن يبدأ الطاعن بتقديم مذكرته . تقديم المطعون عليها مذكرتها واطلاع محامى الطاعن عليها قبل تقديم مذكرته . أخذ المحكمة بما جاء فى مذكرة المطعون عليها . نعى الطاعن بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لأنها لم تمكنه من الرد على ما جاء بمذكرة المطعون عليها . على غير أساس .

ب — ضرائب . حكم . تسبيبه . اعتماده تقدير اللجنة لأرباح الممول بأكثر من السعر الجبرى بناء على أسباب سائغة . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من الأوراق أن المحكمة وإن كانت قررت بعد أن سمعت المرافعة فى الدعوى ارجاء الحكم لجلسة معينة مع التصريح بتبادل المذكرات فى الأسبوعين الأولين على أن يبدأ الطاعن بتقديم مذكرته فى الأسبوع الأول إلا أن المطعون عليها هى التى بدأت بتقديم مذكرتها وأشر عليها بورود صورتها لمكتب محامى الطاعن ثم قدم الطاعن مذكرته وأشر عليها بورود صورتها وبذلك كان فى ميسور الطاعن أن يرد على ماجاء فى مذكرة المطعون عليها ، وفضلا عن ذلك فان ماورد فى مذكرة المطعون عليها لم يكن سبباً جديداً وانما هو الدفاع الذى تمسكت به فى كافة مراحل النزاع ومن ثم فانه يكون فى غير محله ما نعاه الطاعن على المحكمة من أنها أخلت بحقه فى الدفاع لأخذها بماجاء بمذكرة المطعون عليها دون أن تمكنه من الرد عليه .

٢ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قدرت ربح الطاعن من اللحوم بواقع عشرة مليمات للرطل تأسيساً على أن محكمة الدرجة الأولى إذ قدرت ربح الطاعن بواقع خمسة مليمات على أساس السعر الجبرى قد أخطأت التوفيق . ذلك أن الطاعن لم يقرر أمام مأمورية الضرائب أن عمله مقصور على بيع اللحوم فى محـــله — كما هو شأن القصابين الذين يشترون اللحوم من المجزر مباشرة — وانما قرر أنه يشترى مواشيه من السوق ثم يقوم بتجزير وبيع لحومها ومخلفاتها كما أبان مقدار مبيعاته وأثمانها وأوزان المواشى . مما يكون معه صحيحا تقدير لجنة التقدير لربح الطاعن بواقع عشرة مليمات للرطل . فان هذا الذى قررته المحكمة لا مخالفة فيه للقانون . إذ هو استخلاص موضوعى سائغ أبانت فيه المحكمة أسباب عدم تعويلها على السعر الجبرى الذى اعتمد عليه الطاعن وأخذت به محكمة الدرجة الأولى .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنها قدرت أرباح الطاعن من اشتغاله بالجزارة وبيع اللحوم عن السنوات من ١٩٤٣ الى ١٩٤٧ بمبلغ ٣٧٠ و ٣٧٥ و ٤٢٠ و ٤٥٠ و ٤٧٠ جنيها على التوالى ولما لم يقبل الطاعن هذا التقدير أحيل الأمر على لجنة تقدير الضرائب التى قررت فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٤٩ تقدير أرباحه بمبلغ ٢٣٥ج عن كل من السنتين الاولين وبمبلغ ٢٧٥ و ٣٠٠ و ٣٢٠ ج

عن السنوات الأخرى على التوالى . وأقام الطاعن على المطعون عليها الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٤٩ تجارى محكمة بنها الابتدائية بالطعن فى قرار اللجنة طالباً الغاءه واعتماد أرباحه كما وردت فى إقراراته . وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتعديل هذا القرار وتقدير أرباح الطاعن بمبلغ ٤٣ جنيها عن كل من السنتين الأوليين وبمبلغ ٦٣ و ٨٨ و ٨٦ جنيها عن السنوات الأخرى على التوالى ، وأنها وإن كانت أخذت بتقدير اللجنة لمقدار اللحوم المبيعة ومقدار المصروفات ، إلا أنها فيما يتعلق بربح الطاعن فقد قدرته بواقع خمسة مليمات للرطل وفقاً للسعر الجبرى الذى كان محدداً فى ذلك الوقت ، مخالفة فى ذلك ما رأته كل من مأمورية الضرائب واللجنة من تقدير الربح بواقع عشرة مليمات للرطل استناداً الى أن الطاعن أقر أمام مأمور الضرائب بأنه يشترى العجول البقرى من السوق ويذبحها بنفسه ثم يبيع لحومها ومخلفاتها ، وهذا ما يحقق له ربحاً يزيد عما لو كان يشترى اللحوم من الجزر مباشرة — واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٩٢ سنة ٦٧ ق تجارى محكمة استئناف مصر التى قضت فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالغائه وبتأييد قرار اللجنة . وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه البطلان لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع — ذلك أن المحكمة حجزت القضية للحكم وطلبت من الطاعن أن يبدأ بتقديم مذكرته ، ولذا اقتصر فيها على الرد على أسباب الاستئناف ، ولكن المطعون عليها جاءت فى مذكرتها بسبب جديد حاصله أن الطاعن كان يشترى المواشى من الأسواق ويقوم بذبحها وبيعها للمستهلك وبذلك حقق لنفسه ربحا من بيع اللحوم ومخلفاتها فى محله وربحا هو الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع مما يبرر رفع معدل الربح الى عشرة مليمات للرطل، وقد أخذت المحكمة بهذا الدفاع دون أن تمكن الطاعن من الرد عليه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الأوراق (أولا) من أنه وإن كانت المحكمة قررت بعد أن سمعت المرافعة بجلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ إرجاء الحكم لجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ مع التصريح بتبادل المذكرات فى الأسبوعين الأولين على أن يبدأ الطاعن بتقديم مذكرته فى الأسبوع الأول إلا ان المطعون عليها هى التى بدأت بتقديم مذكرتها وأشر عليها بورود صورتها لمكتب محامى الطاعن فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ثم قدم الطاعن مذكرته وأشر بورود صورتها فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وبذلك كان فى ميسور الطاعن أن يرد على ما جاء فى مذكرة المطعون عليها (وثانيا) من أن هذا الذى ورد فى مذكرة المطعون عليها لم يكن سببا جديداً إنما هو الدفاع الذى تمسكت به مصلحة الضرائب فى كافة مراحل النزاع ابتداء من المأمورية حتى محكمة الدرجة الثانية .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن محكمة الدرجة الأولى قدرت ربح الطاعن بواقع خمسة مليمات للرطل ، على أساس السعر الجبرى ولكن محكمة الاستئناف أهدرت حجية هذا السعر مع وجوب الأخذ به ومع ثبوت عدم مخالفته من الطاعن .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الحكم من أن المحكمة قدرت ربح الطاعن

بواقع عشرة مليمات للرطل تأسيسا على أن محكمة الدرجة الأولى إذ قدرت ربح الطاعن بواقع خمسة مليمات على أساس السعر الجبرى قد أخطأت التوفيق ، ذلك أن الطاعن لم يقرر أمام المأمورية أن عمله مقصور على بيع اللحوم فى محله — كما هو شأن القصابين الذين يشترون اللحوم من المجزر مباشرة ، وإنما قرر أنه يشترى مواشيه من السوق ثم يقوم بتجزيرها وبيع مخلفاتها كما أبان مقدار مبيعاته واثمانها وأوزان المواشى — وقد ذكرتها المحكمة — مما يكون معه صحيحا تقدير اللجنة لربح الطاعن بواقع عشرة مليمات للرطل . وهذا الذى قررته المحكمة لا مخالفة فيه للقانون إذ هو استخلاص موضوعى سائغ أبانت فيه المحكمة أسباب عدم تعويلها على السعر الجبرى الذى اعتمد عليه الطاعن واخذت به محكمة الدرجة الأولى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٥ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣١

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — تنفيذ عقارى . قاضى البيوع . مدى سلطته فى الفصل فى المنازعات التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب اعادة البيع على مسئوليته المتخلفة عن الوفاء بشروط البيع — حكم — تسبيبه . تقريره أن شأن قاضى البيوع فى الفصل فى هذه المنازعة هو شأن قاضى الأمور المستعجلة فى اشكالات التنفيذ والمسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت فلا يختص بالفصل فيها اذا كانت مبنية على أسباب موضوعية وليس له الا أن يأمر بوقف أو باستمرار اجراءات للبيع — خطأ فى القانون .

ب — تنفيذ عقارى . استئناف . الحكم الصادر من قاضى البيوع فى المنازعة التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب اعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف وفقا للقواعد المقررة للطعن فى الأحكام التى تصدر فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٧٠٠ من قانون المرافعات (الجديد) — إذ نصت على أن ينظر قاضى البيوع قبل افتتاح المزايدة ويحكم على وجه السرعة فى أوجه النزاع التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب اعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع — لا تكون قد جعلت من قاضى البيوع وهو ينظر فى هذه المنازعة قاضيا للأمور المستعجلة كما كان عليه الحال فى قانون المرافعات المختلط بنص المادة ٦٩٧ وانما أوجبت عليه الفصل فيها ، ولذلك يكون غير صحيح فى القانون ما قررته المحكمة من أن شأن قاضى البيوع فى هذه المنازعة شأن قاضى الأمور المستعجلة فى اشكالات التنفيذ أو المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت ، فلا يختص بالفصل فيها اذا كانت مبنية على أسباب موضوعية ، وليس له إلا أن يأمر بوقف أو باستمرار اجراءات البيع حتى يفصل فيها من محكمة الموضوع المختصة وهى إذ لم تفصل فى المنازعة وقضت بوقف اجراءات البيع تكون قد خالفت القانون .

٢ — إن الحكم الذى يصدره قاضى البيوع فى المنازعة التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب اعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع يكون قابلا للطعن فيه وفقاً للقواعد المقررة للطعن فى الأحكام

التى تصدر فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من قاضى البيوع برفض هذه المنازعة لم يخالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٣٩ محكمة دمياط الجزئية على المطعون عليه وآخرين . وطلب فيها الحكم بقسمة العقار المملوك لهم على الشيوع وفرز نصيبه فيه ومقداره قيراط واحد ، أو بيع العقار بالمزاد العلنى فى حالة عدم إمكان قسمته بغير ضرر . وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا انتهى فى تقريره إلى عدم إمكان قسمة العقار وحكمت باعتماد هذا التقرير ، قضت ببيع العقار بالمزاد العلنى بثمن أساسى مقداره ٤٠٨١ جنيها وبالشروط المبينة بقائمة شروط البيع المودعة . ثم حكمت فى ٣ مايو سنة ١٩٥٠ بإيقاع البيع على الطاعن بثمن أساسى مقداره ٣٣٠٥ جنيها و ٦١٠ مليما والمصاريف . وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ قرر المطعون عليه زيادة عشر الثمن ، وقضت المحكمة فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ بإيقاع البيع بثمن مقداره ٣٨١٠ ج والمصاريف وفى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ أودع المطعون عليه من الثمن مبلغ ١٩٥٧ جنيها و ٦٣٠ مليما عدا ما دفعه من المصاريف ورسوم التسجيل . وفى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أنذر الطاعن المطعون عليه منبها عليه بإيداع باقى الثمن وإلا يعتبر متخلفا عن دفعه ويعاد البيع على مسئوليته . وفى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أكمل المطعون عليه مبلغ ٢٦٨٤ جنيها و ٨٦٥ مليما ولم يتبق عليه من الثمن إلا مبلغ ١١٢٥ جنيها و ١٣٥ مليما . وفى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ قرر الطاعن طلب إعادة البيع على مسئولية المطعون عليه لتخلفه عن إيداع كامل الثمن وعينت جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لإعادة البيع . وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قرر المطعون عليه منازعته فى صحة طلب إعادة البيع على مسئوليته : تأسيساً على أن المبلغ المتبقى من الثمن والذى لم يودعه هو ثمن حصته الشائعة فى العقار ومقدارها ٧ قيراط و $\frac{1}{2}$ ٢ أسهم وفقاً للمستندات التمليك التى قدمها ، وأنه غير ملزم قانونا بإيداع المبلغ المذكور للاسباب التى فصلها فى التقرير ، وأنه لذلك لا يعتبر متخلفا متى كان قد قام بإيداع ما يقابل حصص الشركاء الآخرين فى الثمن بما فيها حصة الطاعن — وبالجلسة المحددة لإعادة البيع قضت المحكمة بقبول المنازعة شكلا ورفضها موضوعا ثم أمرت بالسير فى اجراءات البيع وحكمت بإيقاعه على الطاعن بالثمن الذى قرر الشراء به ومقداره ٣٨١٠ جنيها والمصاريف . وتتحصل الأسباب التى بنت عليها قضاءها برفض المنازعة فى أن المادة ٦٧٣ من قانون المرافعات الوارده فى بيع العقار بناء على طلب الدائن توجب على الراسى عليه المزاد أن يودع الثمن خلال الثلاثة الشهور التالية لصيرورة البيع نهائيا . وأن هذه المادة عملا بالمادتين ٧١٧ و ٧٢٣ تنطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته . وأنه بحسب ظاهر هذه النصوص وبناء على شروط البيع الواردة بالقائمة المودعة فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٩ كان يتعين على المطعون عليه أن يودع كامل الثمن ، ولا يصح له أن يحتج بأن المتبقى من الثمن يعادل حصته فى العقار لأن دفع الثمن بكامله لا يسلبه حق استرداد قيمة حصته فى التوزيع . وأنه لذلك

يعتبر متخلفاً وتكون منازعته فى غير محلها . وفى ٢ من ديسمبر ١٩٥٠ استأنف الطاعن الحكم المذكور وقيد استئنافه برقم ٤٠٧ سنة ١٩٥٠ محكمة المنصورة الابتدائية ، وطلب فيها القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء حكم رسو المزاد ووقف إجراءات البيع ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف استنادا الى أن المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات لا تجيز استئناف حكم رسو المزاد إلا فى ثلاث حالات ليست منها حالة الدعوى . وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبوقف إجراءات إعادة البيع حتى يفصل نهائيا من الجهة المختصة بناء على طلب من يهمه الأمر من الطرفين فيما اذا كان المطعون عليه يعتبر متخلفا أم لا . وتتحصل الأسباب التى بنى عليها هذا الحكم فى أن قانون المرافعات الأهلى كان خلواً من تعيين الجهة المختصة بالفصل فى أوجه المنازعة التى تكون لدى المشترى المتخلف فى صحة طلب اعادة البيع على مسئوليته ، ولذا كان له عملا بالقواعد العامة . أن يرفع بها دعوى أصلية . أو أن يتظلم فى الأمر الذى يصدره قاضى البيوع بتحديد يوم البيع الثانى سواء أمام نفس الآمر أو لدى المحكمة مباشرة . أو أن يبدى منازعته أمام قاضى البيوع ، وفى هذه الحالة كان يتعين عليه أن يوقف البيع حتى يفصل فيها نهائيا . أما فى قانون المرافعات المختلط فكانت المادة ٦٩٧ تنص على أن تطرح هذه المنازعة على قاضى البيوع باعتباره قاضياً للامور المستعجلة . لا ليفصل فى موضوعها ، وانما ليحكم بوقف إجراءات البيع أو السير فيها حكما وقتيا لا يمس أصل الحق ولا يمنع الخصوم من رفع المنازعة الى محكمة الموضوع المختصة لتفصل فيها بحكم حاسم للخصومة ، وشأنه فى ذلك شأن قاضى الأمور المستعجلة فى اشكالات التنفيذ أو المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت . وأما قانون المرافعات الجديد فقد استحدث المادة ٧٠٠ وتنص على أن ينظر قاضى البيوع فى أوجه المنازعة قبل افتتاح المزايدة ويحكم فيها على وجه السرعة — وأنه يبين من ذلك أنه ليس هناك مجال للشك ، سواء فى عهد التشريع القديم أو التشريع الحديث ، فى أن قاضى البيوع ليس مختصا بالفصل فى اعتراض المشترى المتخلف على إعادة البيع على مسئوليته ، متى كان هذا الاعتراض قائما على مسألة موضوعية بحتة ولا سيما اذا كان جدياً — وأنه لما كانت المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات (الجديد) تجيز استئناف حكم رسو المزاد فى ثلاثة أحوال ، منها حالة صدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا ، وكان نص هذه الحالة لا يعنى أن يكون الوقف منصوصا عليه صراحة فى مواد القانون بل يتحقق كلما قامت دواعيه ، وكان المطعون عليه قد بنى منازعته فى طلب اعادة البيع على مسئوليته على مسألة موضوعية تخرج عن اختصاص قاضى البيوع ، وهى أنه غير ملزم قانونا بايداع مقابل حصته فى ثمن العقار الذى رسا مزاده عليه وأنه بعد أن أودع ثمن حصص الشركاء الآخرين لا يعتبر متخلفا — لما كان ذلك كان يتعين على قاضى البيوع بمحكمة الدرجة الأولى أن يقف اجراءات البيع ، أما وأنه لم يفعل وقرر السير فيها فيكون قد رفض طلبا بوقف الاجراءات فى حالة توجب وقفها قانونا — وأنه لما تقدم يكون الاستئناف جائزاً ويكون الحكم الابتدائى فى غير محله — وفى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥١ قرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا . و (ثانيهما) إذ قضى بوقف إجراءات إعادة البيع على مسئولية المطعون عليه المتخلف عن إيداع كامل الثمن حتى يفصل من المحكمة المختصة فيما إذا كان يعتبر متخلفا أم لا ، وذلك تأسيساً على ما قررته المحكمة من أن اختصاص قاضى البيوع عندما تعرض عليه المنازعة التى يبديها الراسى عليه المزاد المتخلف فى طلب إعادة البيع على مسئوليته هو اختصاص شبيه باختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى اشكالات التنفيذ أو المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت ، فيكون قضاؤه فيها قضاء وقتيا لا يمنع الخصوم من رفع النزاع إلى محكمة الموضوع المختصة ، مع أن المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات تنص صراحة على عدم جواز استئناف حكم رسو المزاد إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب بوقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا — وأن حالة الدعوى ليست من هذه الأحوال خصوصاً وأن المطعون عليه لم يطلب من قاضى البيوع بمحكمة الدرجة الأولى وقف الاجراءات كما أنه لم يبد هذا الطلب فى تقرير المنازعة ولم يرفع دعوى بها لدى محكمة الموضوع وانما طرحها على القاضى ليفصل فيها — وأن المادة ٧٠٠ من قانون المرافعات تنص صراحة على أن ينظر قاضى البيوع فى المنازعة قبل افتتاح المزايدة ويحكم فيها على وجه السرعة — وأنه لذلك كان لزاما عليه أن يفصل فيها فى حدود الطلبات التى عرضت عليه ، وهو مافعله ، دون أن يغتصب اختصاصا لنفسه ، وكل ما هنالك أنه استأنس بظروف الدعوى وقضى برفض المنازعة فى حدود الاختصاص الممنوح له قانونا ، مما يكون معه غير صحيح فى القانون قول المحكمة أن اختصاصه فى هذه المنازعة هو اختصاص شبيه باختصاص قاضى الأمور المستعجلة .

« ومن حيث إن المادة ٧٠٠ من قانون المرافعات (الجديد) — إذ نصت على أن ينظر قاضى البيوع قبل افتتاح المزايدة ويحكم على وجه السرعة فى أوجه النزاع التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب اعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع — لا تكون قد جعلت قاضى البيوع وهو ينظر فى هذه المنازعة قاضيا للامور المستعجلة ، كما كان عليه الحال فى قانون المرافعات المختلط بنص المادة ٦٩٧ وانما أوجبت عليه الفصل فيها . ولذلك يكون غير صحيح فى القانون ما قررته المحكمة من أن شأن قاضى البيوع فى هذه المنازعة شأن قاضى الأمور المستعجلة فى اشكالات التنفيذ أو المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت ، فلا يختص بالفصل فيها إذا كانت مبنية على أسباب موضوعية وليس له إلا أن يأمر بوقف أو استمرار اجراءات البيع حتى يفصل فيها من محكمة الموضوع المختصة . كما يكون حكمه فى هذه المنازعة قابلا للطعن فيه وفقاً للقواعد المقررة للطعن فى الأحكام التى تصدر فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة ، فيجوز استئنافه متى توافرت بقية شروط هذا الاستئناف كما هو الحال بالنسبة الى الحكم الابتدائى فيما قضى به فى منازعة المطعون عليه .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه لم يخطىء إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبقبوله شكلا . ولكنه أخطأ فى

القانون إذ لم يفصل فى المنازعة وقضى بوقف اجزاءات البيع ، ومن ثم يتعين نقضه فى هذا الخصوص وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

(القضية رقم ٢٣٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٢

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — إثبات . عبء الإثبات . دعوى مؤسسة على عقد ينشىء التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين . يقع على عاتق كل من التزم بالتزام بمقتضاه عبء اثبات قيامه بما تعهد به بغض النظر عما اذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه وعما اذا كان قد طلب احالة الدعوى على التحقيق أو لم يطلب . مثال فى دعوى مؤسسة على عقد بيع .

ب — اثبات . حكم . تسبيبه . اعتباره الأمر الكتابى الصادر من المشترى الى البائع بتسليم البضاعة الى أمين النقل مجرد قرينة على حصول التسليم يصح دحضها بالقرائن الأخرى . لا مخالفة فى ذلك لقواعد الاثبات .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت الدعوى مؤسسة على عقد ينشىء التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين ، فانه يقع على عاتق كل من التزم بالتزام بمقتضاه عبء اثبات قيامه بما تعهد به ، وذلك بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه وعما إذا كان قد طلب إحالة الدعوى على التحقيق أم لم يطلب . وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه اشترى بضاعة من الطاعنين وأقام الدعوى بطلب الزامهما بمبلغ هو قيمة ما لم يتم تسليمه من هذه البضاعة وكان الثابت من الأوراق — أنه لا نزاع فى أن المطعون عليه — المشترى — قد قام بالتزامه بدفع الثمن فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ ألقى عبء اثبات تسليم البضاعة على عاتق من يلزمه عقد البيع بذلك وهما الطاعنان باعتبارهما بائعين .

٢ — متى كانت المخالصة التى اعتمد عليها البائعان فى إثبات الوفاء بالتزامهما ليست إلا أمراً صادراً اليهما من المشترى بتسليم البضاعة إلى أمين النقل فان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن هذه المخالصة وإن كانت قرينة على حصول التسليم إلا أنه يصح دحضها بكافة القرائن الأخرى ، فليس فيما قرره مايخالف قواعد الإثبات .

المحكمة

.. من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعنين باعا إلى المطعون عليه ٣١٥ دستة من الجوارب بسعر الدستة ١٤٠ قرشا أى بثمن اجمالى مقداره ٤٤١ جنيها دفع على دفعات واتفق على أن يكون التسليم فى محل البائع بعد أسبوع من تاريخ الاتفاق المحرر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٤٦ وفى ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٦ أرسل الطاعنان الى المطعون عليه خطابا موصى عليه طلبا منه فيه تسلم البضاعة وإلا فلا مسئولية عليهما . وفى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ أرسل المطعون عليه الى الطاعنين أحد متعهدى النقل ومعه خطاب يدعوهما فيه إلى تسليمه الجوارب المبيعة ، ثم أرسل اليهما فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٧ خطابا يلفتهما فيه الى انهما لم يرسلا اليه سوى ٢٩١٣ دستة من مجموع الجوارب التى

اشتراها وقدرها ٣١٥٠ دستة وطلب منهما أن يرسلا اليه الباقى ومقداره ٢٣٧ دستة وإلا فانه سيضطر الى ان يسحب عليهما بقيمته أمراً بالدفع ، فردا عليه – بأنهما سلماه جميع البضاعة . فسحب هذا الأمر كما اعلنهما ببروتستو فى ٨ من مارس سنة ١٩٤٧ ثم اقام عليهما الدعوى رقم ١٦٧٩ سنة ٧٢ قضائية محكمة مصر الابتدائية المختلطة بطلب الحكم بالزامهما بدفع مبلغ ٣٣١ جنيها و ٨٠٠ مليما قيمة البضاعة التى لم يتم تسليمها . وفى ٩ من ابريل سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على ان عقد البيع ينص على ان يكون التسليم فى مدة أقصاها ثمانية أيام وأن الطاعنين طلبا من المشترى فى ٩ من اغسطس سنة ١٩٤٦ تسلم بضاعته ولكنه لم يفعل شيئا مما اضطرهما إلى إخطاره مرة أخرى بعد مضى ستة أسابيع وحينئذ قرر التسلم . وأنه يبين من الوصولين المقدمين منه وأحدهما فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ والآخر غفل من التاريخ أن الطاعنين سلماه ٣٩ بالة عبارة عن ٢٨٣٠ دستة فكأن الباقى الذى لم يسلم اليه هو ٣٢٠ دستة بينما يطالب بقيمة ٢٣٧ دستة فقط مما يدل على أن هذه المستندات ليست قاطعة فى الاستدلال على صحة الدعوى ومن المتعذر استخلاص أية نتيجة منها . واستانف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٨١ سنة ٦٦ تجارى محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ باحالة الدعوى على التحقيق وليقدم البائعان دفاترهما التجارية ثم قضت فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين بأن يدفعا الى المطعون عليه مبلغ ٣٣١ جنيها و ٨٠٠ مليما مع الفوائد من تاريخ رفع الدعوى . وقرر الطاعنان الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين : ينعى الطاعنان فى أولهما بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ قد قضى باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعنان تسليم المقدار المبيع وليقدما دفاترهما . وبذلك جعل عبء الإثبات عليهما – مع أنهما مدعى عليهما فى الدعوى ، كما أنهما لم يطلبا التحقيق ، وإنما الذى طلبه المطعون عليه ، هذا فضلا عن أن الطاعنين قدما مخالصة صادرة من المطعون عليه بتسلم البضاعة المبيعة ، وهى سند كتابى لا ينقضه إلا سند كتابى مثله مما تكون معه إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ماهو ثابت بالكتابة بشهادة الشهود هدم لأبسط قواعد الاثبات .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الدعوى مؤسسة على عقد بيع ، وهو عقد ينشىء التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين ، ويقع على عاتق كل من التزم بالتزام بمقتضاه عبء إثبات قيامه بما تعهد به ، وذلك بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه وعما إذا كان قد طلب إحالة الدعوى على التحقيق أم لم يطلب . ولما كان يبين من الحكم أنه لا نزاع فى أن المطعون عليه – المشترى – قد قام بالتزامه بدفع الثمن ، فلا يكون الحكم قد خالف القانون إذ القى عبء اثبات تسليم البضاعة على عاتق من يلزمه عقد البيع بذلك وهما الطاعنان باعتبارهما بائعين . هذا وقد تولى الحكم الرد على ما ينعياه عليه خاصا بالمخالصة التى تفيد تسليم المطعون عليه البضاعة المبيعة بأنها ليست إلا أمراً صادراً للبائعين بتسليم البضاعة إلى أمين النقل « وهى وإن كانت قرينة على حصول التسليم إلا أنه يصح دحضها بكافة القرائن الأخرى » وليس

فى هذا الذى قرره الحكم ما يخالف قواعد الإثبات .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثانى بالقصور فى التسبيب — اذ لم يرد الحكم على دفاعهما المفصل بمذكرتهما ولا على أسباب الحكم الابتدائى — وذلك على الوجه الذى سيبينانه فى مذكرتهما الشارحة .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول ، لأن الطاعنين لم يبينا فى تقدير الطعن مواطن القصور التى يعتمدان عليها ، وليس يغنى من ذلك بيانها فى المذكرة الشارحة لأن العبرة فى بيان الأسباب هى بما يجيء فى التقرير وحده على ما تنص عليه المادة ٤٢٩ مرافعات .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٣

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — شركة • شركة واقعية • حكم • تسبيبه • اعتماده فى القول بقيام شركة واقعية بين الطاعن الأول وولديه على أسباب سائغة • النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى الاسناد والاستدلال • على غير أساس •

ب — شركة . شركة واقعية • حكم • تسبيبه . ايراده الأدلة المبررة لقيام هذه الشركة • تقريره ما يفيد توافر العناصر القانونية المطلوبة لتكوين الشركة . النعى عليه بمخالفة القانون • فى غير محله •

جـ — شركة . شركة واقعة • حكم . تسبيبه • تقريره بأسباب سائغة أن شركة الطاعن الأول وولديه هى شركة تضامن واقعية لها عنوان ظاهر تعاملت به مع المطعون عليها كما اشترك كل من شركائها فى نشاطها التجارى • تقريره أن لهذه الشركة شخصية معنوية تبرر الحكم باشهار إفلاسها بناء على طلب المطعون عليها • لاخطأ ،

المبادىء القانونية

١ — لما كانت الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة ، فيما قررته من قيام شركة واقعية بين الطاعن الأول وولديه ، هى أدلة مقبولة قانونا فى الدعوى التى رفعتها المطعون عليها بوصفها دائنة لهذه الشركة بطلب الحكم بافلاسها لتوقفها عن سداد ديونها وهى أيضا أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ، وكان عدم قيد اسم هذه الشركة بالسجل التجارى لا أهمية له إذ هو ليس إجراءا واجبا لقيام الشركة سواء فى القانون أو فى الواقع ، وكان قيد اسم الطاعن الأول وحده فى السجل التجارى لا ينفى قيام الشركة الواقعية التى قررتها المحكمة بينه و بين ولديه . وكان ما اعتمد عليه الطاعن الثانى من أنه موظف فى أحد البنوك لا يمنع من أن يكون شريكا فى الشركة محل النزاع على ما قررته المحكمة بناء على الأدلة التى أوردتها كما لا تحول وظيفته هذه دون الحكم بافلاس الشركة التى يكون شريكا فيها وكان الثابت بالحكم أن المحكمة لم تعتمد فى قولها بقيام الشركة الواقعية على لافتة المحل وحدها وانما على أدلة أخرى ، وكان خلو السندات الأذنية الموقع عليها من أحد ولدى الطاعن من كلمة « عن » لا ينفى أن هذه السندات كانت عن معاملة لحساب الشركة متى كانت المحكمة قد اعتمدت على ما هو ثابت بها من أن المبالغ الواردة فيها هى اثمان بضائع استوردتها

شركة الطاعن الأول وولديه وأن ابن الطاعن الأول الذى وقع على هذه السندات قد وقع عليها هى ووصولات تسلم البضاعة على هذا الأساس لذكر اسم الشركة فيها ولما قررته المحكمة من أنه مدير لهذه الشركة وهذا من المحكمة استخلاص موضوعى لا مخالفة فيه للقانون وكان تقرير المحكمة بأن الطاعن الثانى شريك فى الشركة المذكورة بناء على ما استخلصته من توقيعه على الطلبين المقدم أحدهما إلى أحد المحال التجارية والآخر الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية بخصوص قائمة الرسوم المستحقة على محل تجارة الشركة وهو استخلاص سليم ولا خطأ فيه فى الاستدلال ، لما كان ذلك يكون ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ فى الاسناد والاستدلال على غير أساس .

٢ ـ متى كانت المحكمة إذ قررت بناء على الأدلة التى أوردتها قيام شركة واقعية بين الطاعن الأول وولديه بعنوان « فلان وأولاده » للاشتغال بتجارة الحدايد والبويات فى المحل التجارى الذى اتخذته مقراً لها ، وإذ قالت إن كل من هؤلاء الشركاء الثلاثة قد اشترك فى نشاطها التجارى ، فانها بذلك تكون قد قررت ضمنا توافر العناصر المطلوبة قانونا لتكوين الشركة من رأس مال لها ونية الاشتراك فيها وقصد الحصول على الربح أو تحمل الخسارة ، وذلك أيا كانت حصة كل شريك فى رأس المال أو نصيبه فى الربح أو الخسارة مما يكون معه النعى عليها بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

٣ ـ إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن شركة الطاعن الأول وولديه هى شركة تضامن واقعية لها عنوان ظاهر تعاملت به مع المطعون عليها كما اشترك كل من شركائها فى نشاطها التجارى ، فانه يكون صحيحا ما قررته المحكمة من أن لهذه الشركة الواقعية التضامنية شخصية معنوية تبرر الحكم باشهار افلاسها بناء على طلب المطعون عليها ، التى هى دائنة لهذه الشركة ورأت فى هذا الطلب تحقيق مصلحة لها .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ، حسبما يتبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ؛ تتحصل فى أن المطعون عليها « شركة ميتاكو ـ يوسف ليفى وشركاه » أقامت الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٤٩ تجارى محكمة القاهرة الابتدائية وطلبت الحكم بافلاس شركة « حسن الإسناوى وأولاده » ، على اعتبار أنها مكونة من حسن الإسناوى الطاعن الأول ـ وولديه على الاسناوى الطاعن الثانى ـ وعباس الاسناوى ـ تأسيساً على أنها تداينها بمبلغ ١٧٨٨ جنيها و ١١٦ مليما بموجب ثمانية عشر سندا إذنيا موقع عليها من عباس الاسناوى ومذكور فيها أنها اثمان بضائع استوردتها شركة « حسن الاسناوى وأولاده » ، وأن هذه الشركة توقفت عن دفع ديونها التجارية .

ودفع الطاعنان الدعوى بعدم قيام الشركة المطلوب تفليسها ، وبأن توقيع عباس الاسناوى على السندات الآنف ذكرها كان لحسابه الخاص ، وأن المحل التجارى المقول بأن الشركة تزاول عملها فيه هو للطاعن الأول وحده ، وبأن عباس ليس إلا موظفا فيه . وفى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة باشهار إفلاس شركة « حسن الاسناوى وأولاده » واعتبارها متوقفة عن الدفع من يوم أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ . واستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٥٧ سنة ٦٧ ق محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بتأييده للاسباب التى بنى عليها وللاسباب التى أضافتها اليها . وقرر الطاعنان الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثمانية أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم خالف القانون ـ ذلك أن المحكمة قضت باشهار إفلاس الطاعنين ، مع أن الطاعن الأول حسن الاسناوى مقيد اسمه بالسجل التجارى منفردا ، وأن الطاعن الثانى على الاسناوى موظف ببنك مصر ، ولا شأن له بالتجارة ، ولم يقم أى دليل على أنه تعامل مع المطعون عليها أو زاول أى عمل تجارى ، بذلك تكون المحكمة قبلت فى دعوى الافلاس أشخاصا لا شأن لهم فيها وبالتالى خالفت قواعد الافلاس التى لايجوز التوسع فيها .

« ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى الاستدلال ذلك أن المحكمة استدلت على قيام الشركة بلافتة باسم « حسن الاسناوى وأولاده » مع أن هذا الدليل وحده لا يكفى ، مالم يعزز بأدلة أخرى ، الأمر الذى لم يتوافر فى الدعوى .

« ومن حيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم خالف القانون ـ ذلك أن المحكمة استدلت على قيام شركة « حسن الاسناوى وأولاده » بتعامل عباس الاسناوى مع المطعون عليها بموجب سندات المديونية المقدمة منها مع أنه لم يكن شريكا ولامديراً لهذه الشركة المدعاة ، إذ وقع عليها باسمه خاصة دون إضافة كلمة « عن » الذى يقضى القانون والعرف التجارى باضافتها عند التعامل باسم شركة ما .

« ومن حيث إن السبب السابع يتحصل فى أن الحكم خالف القانون ـ ذلك أن المحكمة قالت بقيام شركة بين حسن الاسناوى وولديه على وعباس ، مع أن السجل التجارى خلو من قيد شركة بهذا الاسم .

« ومن حيث إن السبب الثامن يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى الاستدلال ذلك أن المحكمة استدلت على أن الطاعن الثانى شريك فى الشركة المدعاة بتوقيعه طلبا لدى محل كوربات لمصلحتها ، مع أن هذا التوقيع لم يكن عن الشركة ولا عن الطاعن الأول .

« ومن حيث إنه يبين من أسباب الحكم الابتدائى والأسباب التى أضافها اليها الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت أن شركة تجارية واقعية قد تكونت من حسن الاسناوى وولديه عباس وعلى للاشتغال بتجارة البويات والحدايد بعنوان «حسن الإسناوى وأولاده» واتخذت لها محلا تجاريا بشارع جامع البنات رقم ١٥ ، وذلك استناداً الى أن عباس الاسناوى قد وقع على السندات الاذنية المقدمة من المطعون عليها والثابت بها مديونية شركة « حسن الاسناوى وأولاده » اليها بالمبالغ المذكورة فيها على اعتبار أنها ثمن

بضائع ، وأن هذه البضائع وردت الى محل هذه الشركة بموجب خمسة وصولات موقع من عباس الاسناوى على أربعة منها وعلى الخامس من شخص يدعى محمود ، وأنه ثابت بالأوراق أنه كان موضوعا على المحل التجارى الذى تمارس فيه الشركة المذكورة عملها لافتة بعنوان « حسن الاسناوى وأولاده » وأنه تبين من تحقيق الجنحة رقم ٤٧٦٣ الدرب الأحمر سنة ١٩٤٩ والمعاينة التى أجريت فيها أن هذه اللافتة غيرت حديثا الى اسم حسن الاسناوى . وأنه يبين من الشهادتين المحررتين فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ و ٦ من يناير سنة ١٩٥٠ والموقع عليهما من أصحاب المحلات المجاورة ، أن اللافتة المذكورة كانت معلقة على المحل حتى يوم ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ثم طليت بلون آخر لإزالة عنوان الشركة منها ووضع اسم حسن الإسناوى بدله ، وأن المحل الكائن بشارع جامع البنات رقم ١٥ هو محل تجارة « حسن الإسناوى وأولاده » ويديره ابنه عباس الإسناوى من سنة ١٩٤٥ حتى يوم تغيير اللافتة ، وأن المعاملة كانت تجرى فيه على أساس قيام الشركة بينه وبين أخيه على الإسناوى الموظف ببنك مصر ووالدهما حسن الإسناوى . وأنه يبين من الأوراق التى قدمت من قلم كتاب محكمة القاهرة الابتدائية خاصة بقائمة الرسوم المستحقة على محل تجارة « حسن الإسناوى وأولاده » فى الدعوى رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٤٨ أن من بينهما طلبا مقدما فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ بتقسيط هذه الرسوم ووردت فى نهايته عبارة « حسن الإسناوى وأولاده » وتوقيع على الإسناوى تحت هذه العبارة : وانه يبين من الطلب رقم ٢٢ - ٥٥٢ المقدم إلى محل كوريات فى ١٠ من نوفبر سنة ١٩٤٧ من « حسن الإسناوى وأولاده » أنه موقع عليه من على حسن الإسناوى . وأن هذا الطلب هو وطلب تقسيط الرسوم يدلان على أن على الإسناوى شريك مع والده وأخيه فى شركة « حسن الإسناوى وأولاده » وأنه يتعامل باسمها : وأنه يستفاد من أوراق الدعوى أن عباس الإسناوى هو أحد الشركاء فى هذه الشركة ، وأنه كان موجوداً دائما فى مقرها . أما قول الطاعنين بأنه موظف فيها بمرتب فنى غير محله ، إذ لا يعقل أن يكون موظفا ويتجر فى الوقت نفسه باسمه خاصة فى ذات الأشياء التى تتجر فيها الشركة حتى لا ينافسها فى هذه التجارة .

« ومن حيث إنه لما كانت هذه الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة ؛ فيما قررته من قيام شركة تجارية واقعية بين حسن الإسناوى وولديه على وعباس باسم « حسن الإسناوى وأولاده » هى أدلة مقبولة قانونا فى الدعوى التى رفعتها المطعون عليها بوصفها دائنة لهذه الشركة بطلب الحكم بافلاسها لتوقفها عن سداد ديونها ، وهى أيضا أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة - وكان عدم قيد اسم هذه الشركة بالسجل التجارى لا أهمية له ، إذ هو ليس إجراءا واجباً لقيام الشركة سواء فى القانون أو فى الواقع وكان قيد اسم الطاعن الأول وحده فى السجل التجارى لا ينفى قيام الشركة الواقعية التى قررتها المحكمة بينه وبين ولديه - وكان ما اعتمد عليه الطاعن الثانى من أنه موظف ببنك مصر لا يمنع من أن يكون شريكا فى الشركة محل النزاع على ما قررته المحكمة بناء على الأدلة التى أوردتها ، كما لا تحول وظيفته هذه دون الحكم بافلاس الشركة التى يكون شريكا فيها وكان الثابت بالحكم أن المحكمة لم تعتمد فى قولها بقيام الشركة الواقعية

على اللافتة وحدها وإنما على أدلة أخرى ، وهى جميعا تكفى لحمل قضائها - وكان خلو السندات الإذنية الموقع عليها من عباس الإسناوى من كلمة « عن » لاينفى أن هذه السندات كانت عن معاملة لحساب الشركة . متى كانت المحكمة قد اعتمدت على ما هو ثابت بها من أن المبالغ الواردة فيها هى اثمان بضائع استوردتها شركة «حسن الإسناوى وأولاده » وأن عباس الإسناوى قد وقع عليها هى ووصولات تسلم هذه البضائع على هـــذا الأساس لذكر اسم الشركة فيها ولما قررته المحكمة من أنه مدير لهذه الشركة . وهذا من المحكمة استخلاص موضوعى لا مخالفة فيـــه للقانون - وكان تقرير المحكمة بأن الطاعن الثانى شريك فى شركة «حسن الإسناوى وأولاده » بناء على ما استخلصته من توقيعه على الطلبين المقدم أحدهما الى محل كوريات والآخر إلى قلم الكتاب باسم « حسن الإسناوى وأولاده » هو استخلاص سليم ولا خطأ فيه فى الاستدلال - لما كان ذلك كذلك تكون الأسباب الخمسة السالف ذكرها فى غير محلها .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم خالف القانون ذلك أنه لايجوز القول بقيام شركة بين أشخاص إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهى تقديم كل شريك حصته فى رأس المال . والاشتراك فى الأرباح والخسائر وقصد تكوين شركة تعمل لتحقيق ربح وأن هـــذه الشروط غير متوافرة فى الشركة التى قالت بها المحكمة ، كما خلا الحكم من التحدث عنها .

« ومن حيث إن هـذا السبب مردود بأن المحكمة ، إذ قررت بناء على الأدلة التى أوردتها قيام شركة واقعية بين حسن الإسناوى وولديه عباس وعلى بعنوان «حسن الإسناوى وأولاده» للاشتغال بتجارة الحدايد والبويات فى المحل التجارى الذى اتخذته مقراً لها ، وإذ قالت إن كلا من هؤلاء الشركاء الثلاثة قد اشترك فى نشاطها التجارى . فانها بذلك تكون قد قررت ضمنا توافر العناصر المطلوبة قانونا لتكوين الشركة . من رأس مال لها . ونية الاشتراك فيها . وقصد الحصول على الربح أو تحمل الخسارة . وذلك أيا كانت حصة كل شريك فى رأس المال أو نصيبه فى الربح أو الخسارة مما يكون معه النعى بمخالفة القانون فى هذا الخصوص لامبرر له .

« ومن حيث إن السببين الثانى والرابع يتحصلان فى أن الحكم أخطأ فى القانون ذلك أن المحكمة ، إذ قضت بافـــلاس شركة « حسن الإسناوى وأولاده » قررت أنها شركة فعلية لها شخصية معنوية - مع أن الشركة الواقعية لا تتمتع بأية شخصية اعتبارية ، ومن ثم لا يصح القضاء بتفليسها ، وهو ما جرى عليه الفقه والقضاء ، إلا فى أحوال معينة لها ظروفها الخاصة .

« ومن حيث إنه جاء فى الحكم الابتدائى فى هـذا الخصوص « ومن حيث إن قضاء المحاكم استقر على الاعتراف بهذا النوع من الشركات التى تعرف بالشركات الواقعية وهى التى تقوم بين اثنين فأكثر ويكون الغرض منها القيام بنشاط تجارى ولو لم يحرر محرر مثبت لقيام تلك الشركة بين الشركاء وأجاز للغير ومنهم دائنوها إثبات قيامها على تلك الصورة بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك القرائن وأجاز أيضا فى حالة ثبوت قيام مثل هذه الشركة طلب الحكم باشهار إفلاسها » كما ورد فى الحكم المطعون فيه « ومن حيث إنه فيما يختص بقيام الشركات الواقعية ونوعها وجواز إشهار إفلاسها ، فانه فضلا عن انه غير معقول

أن تكون مثل هـذه الشركات ... ... أحسن حالا من الشركات القانونية فيتخلص أعضاؤها من التزاماتهم قبل الغير ويكونون بذلك مثلا سيئا يشجع على إهمال نصوص القانون التى وضعت لتنظيم الشركات فان من الشراح وأحكام المحاكم من قالوا بأن للشركات الواقعية الشخصية الاعتبارية أسوة بالشركات المعقودة بمحررات مسجلة وأنه يجوز إشهار إفلاسها إذا توقفت عن سداد ديونها وأنها تعتبر شركات تضامن ».

« ومن حيث إن هـذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ـ ذلك أنه، لما كانت المحكمة قد أثبتت أن شركة «حسن الاسناوى وأولاده» هى شركة تضامن واقعية لها عنوان ظاهر تعاملت به مع المطعون عليها كما اشترك كل من شركائها فى نشاطها التجارى، فانه يكون صحيحا ما قررته المحكمة من أن لهـذه الشركة الواقعية التضامنية شخصية معنوية تبرر الحكم باشهار إفلاسها بناء على طلب المطعون عليها، التى هى دائنة لهـذه الشركة ورأت فى هذا الطلب تحقيق مصلحة لها، ومن ثم يكون هذا السبب على غير محله.

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه ».

(القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٦٣٤

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

استرداد الحصة المبيعة . اجراءات تقاضى . نقض. دعوى استرداد الحصة المبيعة هى دعوى غير قابلة للتجزئة . وجوب اختصام البائع والمشترى فى جميع مراحلها بما فى ذلك الطعن بطريق النقض . عدم اختصام أحدهما يجعل الطعن غير مقبول شكلا . المادتان ٨٣٣ من القانون المدنى و٤٢٩ مرافعات.

المبدأ القانونى

إن دعوى استرداد الحصة المبيعة لأجنبى على الشيوع هى دعوى بتحويل الحقوق والالتزامات فيما بين البائع والمشترى إلى ما بين البائع والمسترد، فتزول صلة البائع بالمشترى وتحل محلها صلة البائع بالمسترد، ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة إلى المسترد، ومن ثم تكون هذه الدعوى غير قابلة للتجزئة ويجب اختصام البائع والمشترى فيها فى كافة مراحل التقاضى بما فيها مرحلة الطعن بطريق النقض. وإذن فمتى كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها بوصفها مستردة قد اختصمت فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية الطاعنين بوصفهما مشتريين والبائعين لهما وصدر الحكم النهائى فى الدعوى على هذا الأساس قاضيا بأحقيتها فى استرداد الحصتين المبيعتين مما كان يتعين معه على الطاعنين اختصام هذين البائعين فى مرحلة الطعن بطريق النقض. أما وأنهما لم يختصما فيه سوى المطعون عليها، وذلك على الرغم مما هو ثابت بتقريره من أن مناط النعى فيه على الحكم المطعون فيه هو حق الاسترداد غير القابل للتجزئة، ومن أن الطاعنين قرراه بعد تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد الذى تنص المادة ٨٣٣ منه على أن دعوى استرداد الحصة المبيعة على الشيوع توجه إلى كل من البائع والمشترى، فان الطعن يكون باطلا إذ لا يتصور بحسب الوضع

الذى انتهت به الدعوى أن يكون حق الاسترداد باقيا بالنسبة إلى البائعين وغير قائم بالنسبة إلى المشترين والمحكمة وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات أن تقرر من تلقاء نفسها بناء على ما تقدم ببطلان الطعن لعدم اختصام من يجب اختصامه فيه .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٢٦ سنة ١٩٤٨ مدنى محكمة بورسعيد الابتدائية وقالت شرحا لها إنهما اشتريا من أخيها محمود على حسن عمارة بضمانة زوجته حميده عبد الرازق حصة فى العقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة كما اشتريا حصة أخرى من محمد عزازى على عمارة ، وانها لما كانت شريكة على الشيوع فى ذات العقار فانها تطلب الحكم بأحقيتها فى استرداد الحصتين المذكورتين ومقدارهما ٤٨ مترا و ١١ سنتيمترا على الشيوع فيه مقابل دفع ثمنهما ومقداره ٢٩٠ جنيها وفقا للمادة ٤٦٢ من القانون المدنى القديم . وأثناء سير الدعوى أدخلت المطعون عليها البائعين وضامنة البائع الأول خصوما فيها . وفى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برفض الدعوى . واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٦٦ سنة ١ ق من محكمة استئناف المنصورة واختصمت فيه جميع الخصوم الآنف ذكرهم ، وفى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون عليها فى استرداد المساحة البالغ مقدارها ٤٨ مترا و ١١ سنتيمترا على الشيوع فى العقار مقابل دفع مبلغ الثمن الآنف ذكره مع الزام البائعين محمود على حسن عمارة ومحمد عزازى على عمارة بالمصروفات وبمبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وفى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥١ قرر الطاعنان الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض ، وقد اقتصر فيه على اختصام المطعون عليها .

« ومن حيث إنه لما كانت دعوى استرداد الحصة المبيعة لأجنبي على الشيوع هى دعوى بتحويل الحقوق والالتزامات فيما بين البائع والمشترى الى ما بين البائع والمسترد . فتزول صلة البائع بالمشترى وتحل محلها صلة البائع بالمسترد ، ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة إلى المسترد ، ومن ثم تكون هذه الدعوى غير قابلة للتجزئة ويجب اختصام البائع والمشترى فيها فى كافة مراحل التقاضى بما فيها مرحلة الطعن بطريق النقض — وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها بوصفها مستردة قد اختصمت فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية الطاعنين بوصفهما مشترين والبائعين لها ، وصدر الحكم النهائى فى الدعوى على هذا الأساس قاضيا بأحقيتها فى استرداد الحصتين المبيعتين مع الزام البائعين بالمصروفات ، مما كان يتعين معه على الطاعنين اختصام هذين البائعين فى مرحلة الطعن بطريق النقض ، أما وانهما لم يختصما فيه سوى المطعون عليها — وذلك على الرغم ، مما هو ثابت بتقريره من أن مناط النعى فيه على الحكم المطعون فيه هو حق الاسترداد غير القابل للتجزئة ، ومن أن الطاعنين قرراه فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ أى بعد تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد الذى تنص مادته الـ ٨٣٣ على أن دعوى استرداد الحصة المبيعة على الشيوع توجه إلى كل من البائع والمشترى — فان الطعن يكون باطلا

إذ لا يتصور بحسب الوضع الذى انتهت به الدعوى أن يكون حق الاسترداد باقيا بالنسبة الى البائعين وغير قائم بالنسبة الى المشترين — وكان للمحكمة وفقا للمادة ٤٢٩ مرافعات أن تقرر من تلقاء نفسها بناء على ما تقدم ببطلان الطعن لعدم اختصام من يجب اختصامه فيه — لما كان ذلك كذلك يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ٤٩ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٥

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ضرائب . لجنة التقدير . مدى ولايتها . هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول . عدم تقيدها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول . لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية .

المبدأ القانونى

إن لجنة التقدير — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هى هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه وهى بهذا الوصف لا تتقيد بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه الأرباح الحقيقية . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن لجنة التقدير لا تملك الزيادة على ما قدرته المأمورية أرباحا للممول يكون قد خالف القانون ولا يرد على ذلك ما جاء فى الحكم من اطراح جميع التقديرات التى تمت فى الدعوى متى كان يستفاد من أسبابه أن علة هذا الاطراح هى ما قررته المحكمة بصفة أصلية من عدم أحقية لجنة التقدير فى الزيادة على تقدير المأمورية .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمياط قدرت أرباح المطعون عليهما عن سنة ١٩٤٤ بمبلغ ١١٩٠ جنيها وأخطرتهما بهذا التقدير فلم يقبلاه وأحيل الخلاف على لجنة التقدير التى أصدرت قرارها فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٥ بتحديد أرباح المطعون عليهما بمبلغ ١٦٧٥ جنيها وأقام المطعون عليهما الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٤٦ محكمة المنصورة الابتدائية التى قضت فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٤٦ تمهيدياً بندب خبير لفحص دفاتر وحسابات المطعون عليهما . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٨ بتعديل قرار اللجنة واعتبار أرباح المطعون عليهما حسب تقدير المأمورية تأسيساً على أن المطعون عليهما يجب أن لا يضارا بطعنهما . واستأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٢٢٩ سنة ٦٥ تجارى محكمة استئناف مصر التى قضت فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ بتأييده تأسيساً على أن القضاء قد استقر على أن قرار لجنة التقدير يكون باطلا إذا ما تجاوز تقدير المأمورية مادام لم يثبت لديها أن الممول قد أخفى عنصراً من عناصر نشاطه التجارى أو أدخل الغش والتدليس على مأمورية الضرائب

وقررت الطاعنة الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على أن لجنة التقدير لا تملك الزيادة على ما قدرته المأمورية أرباحا للممول ، يكون قد خالف القانون .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على الأساس المشار اليه فى سبب النعى، يكون قد خالف القانون . ذلك أنه أخـذ باقتراحات مأمورية الضرائب عن ارباح المطعون عليهما استناداً إلى ان لجنة التقدير لا تملك الزيادة على تقدير المأمورية حتى لا يضار الممول بتظلمه ، مع ان هذه اللجنة هى - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية، وهى بهذا الوصف لا تتقيد بما سبق ان اقترحته المأمورية فى سعيها للاتفاق مع الممول ، بل لها ان تزيد عليه او تنقص منه وفقاً لما تراه الأرباح الحقيقية ، ولا يرد على ذلك ما جاء فى الحكم من إطراح جميع التقديرات التى تمت فى الدعوى لما يستفاد من أسبابه من أن علة هذا الاطراح هى ما قررته المحكمة بصفة أصلية من عدم أحقية لجنة التقدير فى الزيادة على تقدير المأمورية . ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٥١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة)

٦٣٦

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ضرائب . اتفاق تم بين الممول ومصلحة الضرائب على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانونا . هذا الاتفاق ملزم لطرفيه ومانع لهما من العودة إلى مناقشة موضوعه متى كان قد خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز القبول قانونا . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان الممول قد قبل تقدير مصلحة الضرائب لأرباحه فانه يكون بذلك قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانونا ، وهو اتفاق ملزم للطرفين ومانع لهما من العودة إلى مناقشة موضوعه متى كان قد خلا من شوائب الرضاء ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز القبول قانونا . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بموافقة المطعون عليه كتابة على تقدير مأمورية الضرائب لأرباحه فى السنوات المتنازع عليها قد أقام قضاءه على قرينتين استمد احداهما من احالة الأمر بعد هذا الاتفاق على لجنة التقدير ، والأخرى من عدم ربط المصلحة للضريبة على أساسه . وكانت هاتان القرينتان لا تصلحان قانونا للاستدلال بهما على أن الطاعنة قد عدلت عن التمسك بموافقة المطعون عليه على تقدير المأمورية ، ذلك أن احالة مصلحة الضرائب الأمر على لجنة التقدير بعد موافقة المطعون عليه على تقدير المأمورية لأرباحه هو اجراء مخالف لنص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

التى تقضى بأنه لا يحال على اللجان إلا المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها بين المصلحة والممول ، وأن إهمال مصلحة الضرائب فى ربط الضريبة على أساس هذا الاتفاق لا يؤدى إلى القول بنزولها عن التمسك به ، ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون ويتعين نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه . وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه يدير محلا لبيع البقالة والمشروبات الروحية ، وقدم إقراراً بأرباحه فى السنوات من ١٩٣٩ حتى ١٩٤٤ وقدرها بمبلغ ٥٣ جنيهاً و ٨٤٥ مليما و ٨٨ جنيهاً و ٦٩٠ مليما و ١٤١ جنيهاً و ٣٦٥ مليما و ١٠٠ جنيه و ١٨ مليم و ١٧٨ جنيهاً و ٥٩٥ مليما و ١٩٥ جنيها و ٩١٥ مليما على التوالى إلا أن المأمورية لم تأخذ بهذا الإقرار وقدرت أرباحه فى السنوات من ١٩٣٩ حتى ١٩٤٢ بمبلغ ٣٠٠ ، ٣٢٠ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ جنيهاً على التوالى ، وفى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٣ وافق المطعون عليه كتابة على تقدير المأمورية ثم نازع فى هذا التقدير بحجة أنه يجهل اللغة العربية ، وأنه وقع على الاقرار دون علم بما تضمنه ، وأحالت المأمورية الأمر على لجنة التقديرات التى أصدرت قراراً باعتبار أرباح المطعون عليه فى السنوات من ١٩٣٩ حتى ١٩٤٢ وفقاً للاقرار الموقع عليه منه ، وأما عن سنتى ١٩٤٣ و ١٩٤٤ فقدرتها بمبلغى ٣١٦ و ٣٤٦ جنيها ، وطعن المطعون عليه فى هذا التقدير وأقام الدعوى رقم ٨٢٣ سنة ٧١ ق — محكمة القاهرة الابتدائية المختلطة بطلب الحكم بالغاء قرار اللجنة واعتبار أرباحه على أساس دفاتره وحساباته وبالزام الطاعنة برد ما حصلته بدون وجه حق . وفى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بندب خبير حسابى تكون مأموريته فحص حسابات الممول من سنة ١٩٣٩ حتى سنة ١٩٤٣ والتحقق من صحتها وما اذا كانت تعبر عن حقيقة نشاطه وبيان أرباحه فى السنوات المذكورة ، ولما لم يدفع المطعون عليه أمانة الخبير قضت المحكمة فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٩ بإلغاء قرار اللجنة الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وحددت أرباحه بمبلغ ١٢٠ ، ١٦٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ جنيهاً على التوالى ، وأمرت باجراء الحساب على هذا الأساس . وفى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت بالزام الطاعنة بأن ترد للمطعون عليه مبلغ ١٣٠ جنيها و ٨٥٢ مليم والفوائد بواقع ٥ ٪ والغاء الحجز الإدارى الموقع فى ١٤ ، ٣١ من مارس سنة ١٩٤٦ واستأنفت الطاعنة الحكم الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٩ استناداً إلى أن المحكمة أخطأت إذ قدرت أرباح المطعون عليه فى السنوات ١٩٣٩ — ١٩٤٢ حين أن هناك اتفاقا بينها وبين الممول بشأن هذه الأرباح وقيد الاستئناف برقم ٦٦ محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ برفضه وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن الطاعنة لم تعتمد الاقرار المحرر فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٤٣ ، إذ أنها لم تربط الضريبة على أساسه كما أحالت الخلاف إلى لجنة التقدير ، الأمر الذى يفيد أنه لا يمكن اعتبار هذا الاقرار اتفاقا مانعا من اعادة النظر فى التقدير ، وأن الحساب الذى قدمه المطعون عليه وفقاً للقواعد التى قررها الحكم المستأنف لم يقدم عليه أى مطعن وقررت الطاعنة الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه — إذ أهدر أثر الاتفاق بين المأمورية والممول ، بمقولة إن إحالة أمر التقدير على اللجنة يدل على نزول الطاعنة عن هذا الاتفاق — يكون قد خالف القانون — ذلك أن إحالة الأمر على اللجنة كان إجراءاً واجباً على المأمورية تنفيذاً للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ ، ثم استقرت أحكام القضاء على عدم جواز إحالة التقدير على اللجنة فى حالة الاتفاق — وأن خطأ الطاعنة فى فهم القانون ليس من شأنه إسقاط حقها فى التمسك بالقوة الملزمة لهذا الاتفاق .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله : ذلك أن الحكم المطعون فيه — إذ لم يعتد بموافقة المطعون عليه كتابة على تقدير المأمورية لأرباحه فى السنوات ١٩٣٩ حتى سنة ١٩٤٢ — قد أقام قضاءه على قرينتين استمد إحداها من إحالة الأمر بعد هذا الاتفاق على لجنة التقدير ، والأخرى من عدم ربط المصلحة للضريبة على أساسه . وهاتان القرينتان لا تصلحان قانونا للاستدلال بهما على أن الطاعنة قد عدلت عن التمسك بموافقة المطعون عليه على تقدير المأمورية ذلك أن مأمور الضرائب — إذ قدر أرباح الطاعن فى السنوات المشار اليها وقبل الممول هذا التقدير — يكون بذلك قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانونا ، وهو اتفاق ملزم لطرفيه ومانع لهما من العودة إلى مناقشة موضوعه إذا خلا من شوائب الرضاء ، ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز القبول قانونا ، ولما كانت إحالة المصلحة الأمر على لجنة الضرائب بعد موافقة المطعون عليه على تقدير المأمورية لأرباحه هو إجراء مخالف لنص المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تقضى بأنه لا يحال على اللجان إلا المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها بين المصلحة والممول وكان إهمال مصلحة الضرائب فى ربط الضريبة على أساس هذا الاتفاق لا يؤدى إلى القول بنزولها عن التمسك به ، لما كان ذلك كذلك يكون الحكم قد خالف القانون . ومن ثم يتعين نقضه » .

(القضية رقم ١٦٥ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

٦٣٧

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — اثبات . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الأدلة . عدم اجابتها طلب تقديم الدفاتر التجارية أو احالة الدعوى على التحقيق . هذا من حقها متى كانت قد كونت عقيدتها من الأدلة التى اطمأنت اليها .

ب — بيع . فسخ . حكم . تسبيبه . تقريره أن المشترى عند تأخير البائع فى تسليم المبيع الخيار بين طلب التنفيذ العينى أو الفسخ مع التضمينات وأنه إذا رفع دعواه بطلب التسليم أن يعدل عنه إلى طلب الفسخ وليس فى رفع الدعوى بأى الطلبين نزولا عن الطلب الآخر . ما قرره الحكم صحيح فى القانون .

ج — بيع . مسئولية . حكم . تسبيبه . دفع البائع مسئوليته عن تأخره فى تسليم المبيع بأن المشترى لم يقم بدفع الثمن قبل التسليم وفقا لشرائط العقد . اطراح الحكم هذا الدفاع لأن البائع لم يظهر استعداده لتسليم المبيع بينما أنذره المشترى بأنه مستعد لدفع الثمن عند التسليم . لامخالفة فيما قرره الحكم للقانون ولاقصور .

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية أو الاحالة على التحقيق متى كانت قد كونت عقيدتها فى الدعوى من الأدلة التى اطمأنت اليها .

٢ - اذا كانت المحكمة قد قررت أن للمشترى عند تأخير البائع فى التسليم الخيار بين طلب التنفيذ العينى أو طلب فسخ البيع مع التضمينات فى الحالتين ، كما له لو كان رفع دعواه بطلب التسليم أن يعدل عنه إلى طلب الفسخ ، وليس فى رفع الدعوى بأى من هذين الطلبين نزولا عن الطلب الآخر ، فان هذا الذى قررته المحكمة هو صحيح فى القانون .

٣ - إذا كان الطاعن قد اعتمد فى دفاعه على أن عدم قيامه بتسليم المبيع يرجع إلى أن المطعون عليه لم يبد استعداده لدفع الثمن إلا بعد التسليم مع أنه متفق فى العقد على دفع الثمن قبل التسليم وبذلك يكون المطعون عليه هو المقصر وتقع عليه تبعة التقصير ، وكانت المحكمة إذ اطرحت هذا الدفاع قد قررت أن محل التمسك به هو أن يكون الطاعن قد أظهر استعداده لتسليم المبيع ؛ أما وهو لم يفعل ذلك فلا يحق له أن يطالب المطعون عليه بدفع الثمن قبل التسليم ، هذا فضلا عن أن المطعون عليه قد قرر بإنذاره الذى أعلنه للطاعن أنه على استعداد لدفع كامل الثمن عند تسلمه المبيع بالسعر المتفق عليه كما اشترط فى الاتفاق ، ومع ذلك لم يقم الطاعن بتنفيذ التزامه ، فان هذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سليم ولا مخالفة فيه للقانون كما لا يشوبه قصور .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٤٧ تجارى محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يسلمه خمسين بالة من الدخان حسن كيف وبأن يدفع إليه مبلغ ألف جنيه بصفة تعويض . بمقولة إنه اشترى منه هذا المقدار فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بسعر الكيلو ٣٥ قرشا ، وأنه امتنع عن التسليم فى الميعاد المتفق عليه وهو أول أكتوبر سنة ١٩٤٧ لنصف الصفقة و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ لنصفها الآخر ، كما اشترط فى هذا الاتفاق أن يكون دفع الثمن عند تسليم البضاعة . ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لأنها رفعت عليه بصفته وكيلا عن محل أخوان نظارتيان ، وبأن بيعا لم ينعقد بينه وبين المطعون عليه إذ لم يكن إلا وسيطا بعمولة بينه وبين محل « ايشن تركيا بنك » المالك للبضاعة ، وبأنه بفرض قيام البيع فانه لم يلحق الطاعن أى ضرر من عدم نفاذه ، وبجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ قال الطاعن إنه مستعد لأن يورد للمطعون عليه كمية الدخان المتفق عليها بسعر ٣٥ قرشا للكيلو بصفته سمسار المحل « أيشن تركيا بنك » ورفض المطعون عليه هذا العرض لفوات الميعاد المحدد للتسليم ، وبجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ عدل المطعون عليه طلباته إلى طلب الفسخ والتعويض .

وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بفسخ البيع وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٦٥٣ جنيه ، واستأنف الطاعن هذا الحكم ، وقيد استئنافه برقم ١٣٦ لسنة ٥ ق — تجارى محكمة استئناف الاسكندرية ، التى قضت بتأييده للأسباب التى بنى عليها وللأسباب التى

أضافتها إليها وقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على تسعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى فى تطبيق القانون — ذلك أن الدعوى رفعت على « أرتين نظارتيان عن محل اخوان نظارتيان » أى على الطاعن بصفته وكيلا — مع أنه كان يجب رفعها على « محل نظارتيان » ، بما له من شخصية معنوية . وحتى يمثله من له حق تمثيله ، ولكن المحكمة خلطت بين مسئولية الأصيل إذا تعاقد عنه وكيل وبين مقاضاة الوكيل عن هذا الأصيل .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المحكمة — إذ رفضت دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها عليه بصفته وكيلا عن محل اخوان نظارتيان ، مع أنه كان يجب رفعها على هذا المحل باعتباره هو الأصيل — استندت الى أن عبارة « أرتين نظارتيان عن محل إخوان نظارتيان » التى وردت بصحيفة الدعوى تفيد أنها رفعت الدعوى على الطاعن بصفته ممثلا لمحل اخوان نظارتيان وليس بصفته وكيلا عنه ، وأن الطاعن لم يقدم ما ينفى تمثيله لهذا المحل ، بل أن كافة تصرفاته تدل على أنه الممثل له والقائم بأعماله ، وإلا لبادر بالإرشاد عن مديره . تؤيد ذلك توقيع الطاعن على الخطاب المؤرخ فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بصفته ممثلا للمحل المذكور ، هذا فضلا عن إقراره بهذه الصفة فى صحيفة الاستئناف أو مذكرته الختامية . وهذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سائغ ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ولا مخالفة فيه للقانون .

« ومن حيث إن الأسباب الثانى والرابع والخامس تتحصل فى أن الحكم خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال وشابه القصور فى التسبيب أربعة أوجه « أولها » إذ استندت المحكمة فى تقريرها بان بيعاً قد انعقد بين الطاعن والمطعون عليه إلى بيان محرر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ نسب صدوره من الطاعن وإلى خطاب أرسله المطعون عليه إلى الطاعن فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ وإلى الانذار المعلن إلى الطاعن فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ وإلى سكوت الطاعن عن الرد على ماجاء فى هذه الأوراق — مع أن الطاعن أنكر البيان المشار اليه وقال إن وسيط المطعون عليه هو الذى حرره لتقديمه إلى محل « أيشن تركيا بنك » — وأن الطاعن قد رد بالخطاب المحرر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ على خطاب ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ وطلب فيه حضور المطعون عليه لاطلاعه على حقيقة الأمر — وأن عدم الرد على الإنذار يرجع إلى ضيق الوقت — وأن هذه الأوراق جميعاً لا تفيد أن الصفقه قد تمت (والوجه الثانى) إذ اطرحت المحكمة دفاع الطاعن بأن حقيقة الأمر هى أن وسيطا عن المطعون عليه طلب من الطاعن فى يوم ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ أن يتوسط لدى « أيشن تركيا بنك » ليبيع اليه كمية من الدخان ، ولكنه لم يعد اليه فى اليوم التالى كما يقضى العرف التجارى ، ثم حضر اليه يوم ٢ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ طالبا البيع بسعر ٣٥ قرشاً للكيلو ، فذهب معه الى البنك ، وإذا بالسعر قد ارتفع ولم تتم الصفقة لهذا السبب — وذلك دون أن تبين المحكمة علة اطراح هذا الدفاع (والوجه الثالث) إذ اعتمدت المحكمة على أن الأمر فى المسائل التجارية هو أمر مرجعه الى القرائن ، وأن القرائن المقدمة من المطعون عليه تثبت حصول البيع — مع أن

العرف التجارى يقضى بوجوب عودة وسيط المطعون عليه الى الطاعن فى اليوم التالى ولكنه لم يحضر إلا بعد عشرة أيام — ومع تمسك الطاعن بذلك فان المحكمة لم ترد عليه . (والوجه الرابع) إذ استند الطاعن فى دفاعه بأنه وسيط بالعمولة إلى أن إجراءات محل « ايشن تركيا بنك » توجب ألا يباع الدخان إلا بعد دفع الثمن الأمر الذى يدل على عدم صحة قول المطعون عليه بأنه تعاقد مع الطاعن على أن يكون تسليم الدخان اليه بمخازنه — وإذ قدم الطاعن دليلا على ذلك شهادة من البنك تفيد أنه ليس إلا سمساراً يعمل لحسابه بالعمولة وإذا استدل الطاعن على صحة دفاعه بما تفيده الأوراق الخاصة بصفقة أخرى تمت أثناء سير الدعوى من أن المطعون عليه قام بدفع ثمنها قبل أن تسلم اليه فى مخازنه — ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع .

« ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة جميعاً بما قررته المحكمة : من أن دفاع الطاعن بأن صفقة لم تتم بينه وبين المطعون عليه وبأنه لم يكن إلا وسيطا لدى محل « أيشن تركيا بنك » لحساب المطعون عليه هو دفاع تنقضه المستندات المقدمة من المطعون عليه ومنها البيان الصادر من محل الطاعن فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٧ وصورة الخطاب المرسل اليه من المطعون عليه فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ والخطاب المرسل من الطاعن إلى المطعون عليه فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ رداً على الخطاب المذكور والإنذار المعلن إلى الطاعن فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، إذ تفيد هذه المستندات أن المطعون عليه اتفق مع الطاعن على أن يشترى منه خمسين بالة من الدخان حسن كيف بسعر الكيلو ٣٥ قرشا على أن يكون دفع الثمن عند تسليم المبيع بمخازن المطعون عليه وذلك على دفعتين إحداهما فى ١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والأخرى فى ١٥ منه وأن الطاعن عدل عن الصفقة لتوالى الأسعار فى الارتفاع . وأنه يبين من المطبوعات والكشوف والفواتير المقدمة أن للطاعن مصنعا للسجاير والدخان مقيداً بالسجل التجارى ويشتغل بأصناف مختلفة دون أن يرد فيها مايدل على أنه يشتغل فى السمسرة . وأنه يتضح من المكاتبات التى تبودلت بين الطرفين قبل رفع الدعوى أنه على الرغم من أن المطعون عليه تمسك فيها بحصول الاتفاق على البيع فان الطاعن سكت بل إنه فى خطابه المرسل فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ طلب من المطعون عليه الحضور الى مصنعه بالاسكندرية مع أنه لو كان ادعاء المطعون عليه غير صحيح لبادر الطاعن بانكار حصول البيع ولذكر صراحة أنه ليس إلا سمسارا بعمولة . وأنه يؤيد ذلك ماهو ثابت « بفاتورة » مقدمة من المطعون عليه من أنه اشترى من الطاعن صفقة أخرى أثناء سير الدعوى . وأن الشهادة الصادرة من محل « أيشن تركيا بنك » والمقدمة من المطعون عليه لا تؤيد دفاع الطاعن بأنه سمسار بالعمولة ، وأما ماجاء فيها من أن محل نظارتيان ليست له صفة فى إلزام البنك قبل موافقته وأن البيع لا يعتبر تاما إلا بعد دفع الثمن فانه أمر لا شأن للمطعون عليه به . وأن مجادلة الطاعن فى هذه الأدلة غير مجدية لأن للعرف والقرائن ومنها قرينة السكوت حجية فى المسائل التجارية . وأنه كان واجبا على الطاعن وقد أعذره المطعون عليه مرتين بتنفيذ بيع يتعلق بسلعة يتغير سعرها فى السوق أن يسارع بانكار حصول هذا البيع لو كان مختلفا عليه ، هذا الى أن البيان المحرر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ هو عبارة عن « فاتورة » معنونة بعنوان محل نظارتيان واشتملت على تفصيل

دقيق للبضاعة المبيعة ، ولو كانت مزورة لما سكت ولما طالب المطعون عليه باستدعائه للتفاهم معه فى ظروف لا تسمح بالتفاهم لو كان دفاعه صحيحاً — وهذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سائغ فى مسألة تجارية يجوز الإثبات فيها بكافة الطرق ومن شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فى خصوص قيام التعاقد بين الطاعن والمطعون عليه وفى اطراح دفاع الطاعن الآنف بيانه والجدل فيه لا يعدو كونه جدلا موضوعيا ومن ثم فلا مخالفة فيه للقانون كما لا يشوبه الخطأ فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم مشوب بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب — ذلك أن الطاعن طلب من المحكمة أن تأمر بتقديم دفاتر المطعون عليه التجارية وأن تحيل الدعوى على التحقيق لإثبات دعوى المطعون عليه — ولكنها لم تلق بالا الى هذين الطلبين .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية أو الإحالة على التحقيق متى كانت قد كونت عقيدتها من الأدلة التى أطمأنت اليها كما هو الحال فى الدعوى .

« وحيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن المحكمة قضت بفسخ البيع المدعى به — مع أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب تسليم البضاعة ؛ وأن الطاعن عرضها عليه بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٤٨ وبذلك يكون قد صدر من المطعون عليه إيجاب صادفه قبول من الطاعن ، ويكون عدول المطعون عليه عن طلب التسليم الى طلب الفسخ غير جائز قانونا .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قررته المحكمة : من أن للمشترى عند تأخير البائع فى التسليم الخيار بين طلب التنفيذ العينى أو طلب فسخ البيع مع طلب التضمينات فى الحالين ، كما له لو كان قد رفع دعواه بطلب التسلم أن يعدل عنه الى طلب الفسخ ، وليس فى رفع الدعوى بأى من هذين الطلبين نزولا عن الطلب الآخر — وهذا الذى قررته المحكمة صحيح فى القانون .

« ومن حيث إن السببين السابع والثامن يتحصلان فى أن الحكم أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب — ذلك أن المحكمة قضت بالفسخ وبالزام الطاعن بالتعويض ، تأسيساً على أنه قد قصر فى التزامه بتسليم المبيع — مع أن البيع الذى أدعاه المطعون عليه لو كان قد تم حقيقة هو بيع سلعة متفق فيه على دفع الثمن قبل تسليمها — وأن المطعون عليه فى خطابه المحرر فى ١٣ من أكتوبر سنه ١٩٤٧ لم يبد استعداده لدفع الثمن إلا بعد التسليم — كما أنه فى انذاره المعلن فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ لم يعرض الثمن عرضا حقيقياً بذلك يكون هو المقصر وتقع عليه تبعة التقصير ، كما يكون البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون أن يترتب عليه أى تعويض .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بما قررته المحكمة . من أن دفاع الطاعن بأن المطعون عليه لم يبد استعداده لدفع الثمن قبل تسليم المبيع هو دفاع غير جدير بالالتفات ، إذ محل التمسك به أن يكون الطاعن قد أظهر استعداده لتسليم المبيع ، أما وهو لم يفعل ذلك فلا يحق له أن يطالب المطعون عليه بدفع الثمن قبل التسليم ، هذا فضلا عن أن المطعون عليه قد قرر بخطابه المرسل فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ وانذاره

المعلن فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ أنه على استعداد لدفع كامل الثمن عند تسلمه المبيع بالسعر المتفق عليه كما اشترط فى الاتفاق ، ومع ذلك لم يقم الطاعن بتنفيذ التزامه ـ وهذا الذى قررته المحكمة هو استخلاص سليم ولا مخالفة فيه للقانون كما لا يشوبه القصور .

« ومن حيث إن السبب التاسع يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى القانون كما شابه القصور والتناقض فى التسبيب ـ ذلك أن المحكمة قضت بالزام الطاعن بالتعويض تأسيساً على تحقق الضرر بواقع خمسة وعشرين للكيلو من الدخان المقول بيعه ـ مع أنه لم يلحق المطعون عليه أى ضرر ، إذ لم يدفع أى مبلغ مقابل الصفقة ، كما أنه لم يخسر شيئاً من عدم اتمامها ـ وأنه بفرض وقوع هـذا الضرر فان تعويض ما كان ليتجاوز خمسة قروش عن الكيلو الواحد لأن سعر الدخان فى الوقت الذى عرض عليه فيه الطاعن أن يتوسط لدى محل « أيشن تركيا بنك » فى شراء القدر المطلوب ، أى فى وقت التقصير فى تنفيذ الالتزام المدعى به ، لم يرتفع إلا إلى أربعين قرشا ، ومع تمسك الطاعن بهذا القول فان المحكمة لم ترد عليه ، وكل ما اعتمدت عليه فى هذا الخصوص هو أن الطاعن سلم بحدوث الارتفاع فى الأسعار ، مع أنه لم يسلم به ، هذا فضلا عن أنه بينما عابت محكمة الاستئناف على محكمة الدرجة الأولى أخذها بفرق متوسط الأسعار ، إذا بها قد بررت قضاءها فى هذا الخصوص بأنها قصدت أن يكون أساس تقدير الضرر رجحان ما كان سيربحه المطعون عليه من الصفقة . فى حين أنها قد رفضت القضاء للمطعون عليه بأى تعويض مقابل ما كان سيربحه من تصنيع الدخان .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قررته محكمة الدرجة الأولى فى خصوصه ، من أن الطاعن قد اعترف فى مذكرته بان الأسعار كانت متجهة إلى الصعود لقلة الوارد من الصنف . وأنه لو كانت الصفقة قد تمت فى المواعيد المتفق عليها لأفاد المطعون عليه من هـذا الصعود فى الأسعار . وبذلك يكون قد حرم من كسب مرتقب . وهو ضرر له أن يطالب بتعويض عنه . وتقدر المحكمة هذا التعويض على أساس متوسط الأسعار بعد ارتفاعها بواقع ستين قرشا للكيلو . وبذلك يكون الفرق هو ٢٥ قرشا ويكون ما يستحقه المطعون عليه من التعويض هو مبلغ ٥٦٣ جنيها ـ وهذا الذى قررته المحكمة وأخذ به الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه القصور . إذ ما اعتمدت عليها من تقدير التعويض هو أساس مقبول ومستمد من أوراق الدعوى . ولمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى تقدير التعويض فى حدود الطلبات المعروضة عليها من طرفى الخصومة دفعا ورداً . وليس فى الحكم المطعون فيه ما يناقض هذا التقدير بل فيه ما يؤيده . إذ جاء فيه أن التعويض الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى هو مقابل ما فات المطعون عليه من رجحان كسب كان يجنيه لو قام المطعون عليه بتنفيذ التزامه وسلمه البضاعة المتفق عليها . وأما ما جاء فى الحكم الابتدائى فى خصوص ما ضاع على المطعون عليه من كسب من تصنيع الدخان فقد أوردته محكمة الدرجة الأولى لتبرر عدم الاعتداد بهذا العنصر ضمن عناصر التعويض المطالب به . وهو ما لم يخالفه الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٤٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

٦٣٨

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا — اعلان . اعلان الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ١٤ من قانون المرافعات . كيفيته . وجوب تسليم صور الاعلانات للجهات المنصوص عليها فى هذه المادة . عدم جواز تطبيق أحكام المادة ١١ من قانون المرافعات بالنسبة لهؤلاء الأشخاص .

ب — اعلان . تسلم صور اعلانات الدعاوى والطعون والأحكام المراد اعلانها للدولة ومصالحها المختلفة يكون إلى ادارة قضايا الحكومة . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان الإعلان . المادتان ١٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٤ من قانون المرافعات .

ج — اعلان . نقض . اعلان تقرير طعن بالنقض وقع باطلا لعدم مراعاة أحكام المادة ١٤ من قانون المرافعات . لمحكمة النقض أن تحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى حالة عدم حضور المطعون عليه وطلب خصمه الحكم فى غيبته . لا يمنع من ذلك حضور ممثل المطعون عليه إلى قلم الكتاب وإبداء رغبته فى ايداع مذكرة يدفع فيها ببطلان اعلان تقرير الطعن . المادة ٩٥ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ ـ إن قانون المرافعات — إذ نص فى المادة ١١ على أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه كما يجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون ـ وإذ نص فى المادة ١٤ بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة ، والأشخاص العامة ، والخاصة الملكية ، والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية ، والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر ، ورجال الجيش ومن فى حكمهم ، والمسجونين ، وبحارة السفن التجارية وخدمها ، والأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج ، يكون تسليم صورة الاعلان بحسب المبين فى كل فقرة الى الشخص المعين أو الهيئة المعينة أو فى المركز المعين أو فى الجهة المعينة فيها ، فانه بذلك يكون قد أخرج اعلان الأشخاص المذكورين فى المادة ١٤ سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين من حكم المادة ١١ ، بحيث لا يصح الإعلان لكل منهم الا إذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها بالنسبة اليه ، مما يمتنع معه تطبيق المادة المذكورة على الاعلانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص .

٢ ـ لما كانت الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات المعدلتان بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ تنصان على أن صورة الاعلان فيما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديرى المصالح المختلفة والمحافظين والمديريين وفيما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانونا ، وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها أو الى قسم قضايا الأوقاف فيما يتعلق بوزارة الأوقاف ـ وكانت المادة ٢٤ مرافعات تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى

المواد الواردة فيها ، ومنها المادة ١٤ الآنف ذكرها . وكانت هذه النصوص صريحة فى وجوب تسليم صور اعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فيما يتعلق بالدولة ومصالحها المختلفة إلى إدارة قضايا الحكومة وإلا كان هذا الإعلان باطلا ، وذلك نزولا على أمر الشارع فيما قرره من وجوب تسليم هذه الصور مباشرة الى إدارة قضايا الحكومة نظراً لما يترتب على اعلانها من سريان مواعيد يجب اتخاذ اجراءات معينة فى غضونها تقوم بها إدارة قضايا الحكومة - وكان يبين من اعلان تقرير الطعن المودع من الطاعن أن صورته قد سلمت إلى مأمور الضرائب بصفته ممثلا لمصلحة الضرائب (المطعون عليها) ومن ثم يكون هذا الإعلان قد وقع باطلا لعدم تسليم صورته إلى إدارة قضايا الحكومة .

٣ - متى كان إعلان تقرير الطعن المشار اليه قد وقع باطلا فان لمحكمة النقض - على ما استقر عليه قضاؤها - أن تحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى حالة عدم حضور المطعون عليه وطلب خصمه الحكم عليه فى غيبته كما هو الحال فى الطعن وذلك عملا بالمادة ٩٥ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك حضور ممثل إدارة قضايا الحكومة بقلم كتاب المحكمة وإبداء رغبته فى إيداع مذكرة تدفع فيها المطعون عليها ببطلان إعلانها بتقرير الطعن . ذلك أن هذا الحضور فضلا عن أنه لم يقع إلا بعد انقضاء الميعاد الذى حددته المادة ٤٣٢ مرافعات لتقديم دفاع المطعون عليه . فانه على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليس هو الحضور الذى يزيل بطلان إعلان التقرير ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا . تأسيساً على أن إعلان المطعون عليها (مصلحة الضرائب) بتقرير الطعن قد وقع باطلا ، إذ سلمت صورته إلى مأمور ضرائب المنشية بالاسكندرية بصفته ممثلا لها ، فى حين أنه عملا بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات المعدلتين بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ يجب تسلم هذه الصورة إلى إدارة قضايا الحكومة وإلا كان الاعلان باطلا وفقاً للمادة ٢٤ مرافعات .

« ومن حيث إن الطاعن رد على هذا الدفع بأن الأصل فى اعلان الأوراق وفقاً للمادة ١١ مرافعات أن تسلم صورته إلى الشخص نفسه أو فى موطنه كما يجوز تسليمها فى الموطن المختار . وأن كل ماجاء به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ من تعديل فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٤ مرافعات هو أنه جعل إدارة قضايا الحكومة موطنا للدولة وفروعها — أى أنه لم يلغ الأصل الآنف ذكره ، مما يكون معه صحيحاً اعلان تقرير الطعن إلى مأمور ضرائب المنشية متى كان ممثلا للمطعون عليها . وأنه لا أدل على ذلك من أنه وإن كانت الفقرة التاسعة من ذات المادة ١٤ تنص على أنه فيما يتعلق ببحارة السفن وخدمها تسلم صورة الاعلان إلى ربانها ، فانه لاشك فى أن إعلان البحار يكون صحيحاً إذا سلمت صورته إلى شخصه .

« ومن حيث إن قانون المرافعات — إذ نص فى المادة ١١ على أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه كما يجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون — وإذ نص فى المادة ١٤ بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة ، والأشخاص العامة والخاصة الملكية ، والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية ، والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر ، ورجال الجيش ومن فى حكمهم والمسجونين ، وبحارة السفن التجارية وخدمها ، والأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج . يكون تسليم صورة الإعلان بحسب المبين فى كل فقرة إلى الشخص المعين أو الهيئة المعينة أو فى المركز المعين أو فى الجهة المعينة فيها — فانه بذلك يكون قد أخرج إعلان الأشخاص المذكورين فى المادة ١٤ سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين من حكم المادة ١١ ، بحيث لا يصح الإعلان لكل منهم إلا إذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها بالنسبة إليه ، مما يمتنع معه تطبيق المادة المذكورة على الاعلانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص.

« ومن حيث إنه لما كانت الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ١٤ المعدلتان بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ تنصان على ان صورة الاعلان فيما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديرى المصالح المختلفة والمحافظين والمديرين ، وفيما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانونا ، وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى ادارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها أو إلى قسم قضايا الأوقاف فيما يتعلق بوزارة الأوقاف — وكانت المادة ٢٤ مرافعات تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد الواردة فيها ومنها المادة ١٤ الآنف ذكرها — وكانت هذه النصوص صريحة فى وجوب تسليم صور اعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فيما يتعلق بالدولة ومصالحها المختلفة إلى إدارة قضايا الحكومة وإلا كان هذا الإعلان باطلا ، وذلك نزولا على أمر الشارع فيما قرره من وجوب تسليم هذه الصور مباشرة إلى إدارة قضايا الحكومة نظراً لما يترتب على اعلانها من سريان مواعيد يجب اتخاذ اجراءات معينة فى غضونها تقوم بها إدارة قضايا الحكومة — وكان يبين من اعلان تقرير الطعن المودع من الطاعن أن صورته قد سلمت إلى مأمور ضرائب المنشية بالاسكندرية بصفته ممثلا لمصلحة الضرائب (المطعون عليها) — ومن ثم يكون هذا الإعلان قد وقع باطلا لعدم تسليم صورته إلى إدارة قضايا الحكومة — وكان لهذه المحكمة ، على ما استقر عليه قضاؤها ، أن تحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى حالة عدم حضور المطعون عليه وطلب خصمه الحكم عليه فى غيبته كما هو الحال فى الطعن وذلك عملا بالمادة ٩٥ مرافعات — وكان لا يغير من ذلك حضور النائب الأول بادارة قضايا الحكومة بقلم كتاب المحكمة فى يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وإبداء رغبته فى ايداع مذكرة تدفع فيها المطعون عليها ببطلان اعلانها بتقرير الطعن، إذ أن هذا الحضور . فضلا عن أنه لم يقع إلا بعد انقضاء الميعاد الذى تحدده المادة ٤٣٣ مرافعات لتقديم دفاع المطعون عليه ، فانه على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليس هو الحضور الذى يزيل بطلان اعلان التقرير — لما كان ذلك كذلك يكون الطعن غير مقبول شكلا » .

(القضية رقم ٢٨١ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

٦٣٩

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ــــ قضاء مستعجل . اشكال في التنفيذ . قيام النزاع على الحق المطلوب حمايته اثناء نظر الاشكال . هذا لايحول دون أن يتناول قاضي الأمور المستعجلة بحث هذا النزاع بصفة وقتية لايفصل فيه بحكم حاسم الخصومة وإنما ليلتمس منه وجه الصواب في الاجراء الوقتي الذي يرى الأمر به .

ب ــــ قضاء مستعجل . ضرائب . تقرير المحكمة أن بداية اخطار التنازل من المنشأة تكون من تاريخ وقف المتنازل عن مباشرة العمل فيها وقفا فعليا لامن تاريخ ابرام عقد التنازل . هذا التقرير يؤيده مفهوم ظاهر نص المادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

جـ ــــ قضاء مستعجل . ضرائب . تقرير المحكمة أن المتنازل عن المنشأة ظل يباشر العمل فيها ويستغلها لحسابه إلى تاريخ معين لاحق لابرام عقد التنازل وأن إخطار التنازل قد تم في الميعاد القانوني محسوبا من تاريخ وقف المتنازل عن العمل في المنشأة وقفا فعليا . تأييد ظاهر أوراق الدعوى لهذا التقرير . لاخطأ في القانون .

د ــــ قضاء مستعجل . نزاع على بيع أشياء محجوز عليها لعدم وفاء ضريبة الأرباح التجارية . اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر هذا النزاع على اعتبار أنه اشكال في التنفيذ . المادة ٤٩ من قانون المرافعات .

هـ ــــ لايحول دون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر هذا النزاع أن يكون المستشكل قد أبدى طلبات متعلقة بأصل الحق . لقاضي الأمور المستعجلة ماله من سلطة تحوير طلبات الخصوم في مثل هذه الحالة ان يأمر بالاجراء الوقتي الذي يتفق وطبيعة الإشكال .

و ــــ موضوع النزاع المشار اليه صالح للفصل فيه . لمحكمة النقض أن تقضي بالإجراء الوقتي المناسب وهو إيقاف البيع .

المبادىء القانونية

١ ــ قيام النزاع أثناء نظر الاشكال في التنفيذ على الحق المطلوب حمايته لا يحول دون ان يتناول قاضي الأمور المستعجلة بحث هذا النزاع بصفة وقتية لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وانمـــا ليلتمس منه وجه الصواب في الاجراء الوقتي الذي يرى الأمر به ، وهـذا منه يكون تقديراً وقتيا بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع عليه بل يبقى هذا الحق محفوظا سليما يتناضل فيه ذو الشأن أمام الجهة المختصة .

٢ ــ إذا كانت محكمة الأمور المستعجلة قد قررت أن بداية ميعاد اخطار التنازل عن المنشأة تكون من تاريخ وقف المتنازل عن مباشرة العمل فيها وقفا فعليا لا من تاريخ ابرام عقد التنازل ، فهـذا منها تقرير يؤيده مفهوم ظاهر نص المادتين ٥٨ و ٥٩ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٣ ــ إذا كانت محكمة الأمور المستعجلة قد قررت أن المتنازل عن المنشأة ظل يباشر العمل فيها ويستغلها لحسابه حتى آخر فبراير سنة ١٩٤٦ وأن نشاط المتنازل اليه لم يبـدأ فيها إلا من أول مارس سـنة ١٩٤٦ وبذلك يكون إخطار التنازل عنها الحاصل في ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٦ قد قدم في الميعاد وكان هذا التقرير يؤيده ظاهر الأوراق التي اعتمدت عليها في هذا الخصوص فان النعي عليها بالخطأ في تطبيق القـــانون يكون في غير محله .

٤ ــ إذا كان يبين من الحكم الابتدائي

والحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على أنها اشكال فى التنفيذ فيما يتعلق ببيع الأشياء المحجوز عليها وأن محكمة الدرجة الأولى قضت بقبول هذا الاشكال شكلا لرفعه بعد الحجز وقبل اليوم المحدد للبيع ، وأن محكمة الدرجة الثانية حكمت بتأييد هذا القضاء فتكون الدعوى على أساس هذا الوصف الذى سارت به فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية هى من المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ التى يختص قاضى الأمور المستعجلة وفقا للمادة ٤٩ من قانون المرافعات بالحكم فيها بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق ولهذا لا يقضى بعدم اختصاصه بنظرها ، كما لا يصدر فيها حكما فاصلا فى الحق المتنازع عليه ، وانما يأمر بما يراه من اجراء وقتى كفيل بحماية من ينبىء ظاهر الأوراق وظروف الدعوى أنه صاحب ذلك الحق وأنه جدير بهذه الحماية .

٥ ـــ ولا يمنع من ذلك أن المستشكل لم يطلب فى اشكاله الحكم باجراء وقتى وانما طلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الموقع ضده والغاء ما ترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن ، وهذه الطلبات بحسب الأساس الذى بنيت عليه الدعوى والنزاع الذى أثير فيها تعتبر طلبات موضوعية والقضاء بها يكون فصلا فى ذات الحق لا يملكه قاضى الأمور المستعجلة ، ولذا يكون من واجبه أن يغض النظر عنها وأن يأمر بما له من سلطة تحوير طلبات الخصوم فى مثل هذه الحالة بالاجراء الوقتى الذى يتفق وطبيعة الاشكال المعروض عليه ، وينبنى على ذلك أن تكون المحكمة إذ قضت بعدم الاعتداد بالحجز قد أخطأت فى القانون ويتعين نقض حكمها فى هذا الخصوص .

٦ ـــ متى كان موضوع النزاع المشار اليه صالحا للفصل فيه ، وكان يبين من الأوراق أن ما قررته المحكمة . فى تقديرها الوقتى للحق المتنازع عليه من أن المستشكل غير مسئول عن الدين المحجوز من أجله . هو تقرير مؤداه أن يكون حقه أكثر رجحانا وجديرا بحماية القضاء المستعجل ، وكان الاجراء الوقتى الذى يصح القضاء به فى مثل حالة الدعوى هو وقف البيع المستشكل فيه حتى يفصل نهائيا فى النزاع من الجهة المختصة فانه يتعين الحكم بهذا الاجراء .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما على الطاعنة فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ الدعوى رقم ١٧١٢ سنة ١٩٥٠ محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة ، وقالا شرحا لها : إن والدهما (اسكندر حزبون) باع لهما بموجب عقد محرر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ ومصدق على امضاءاته فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٦ معمل مستحضرات طبية . وأنهما فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٤٦ عقدا شركة تضامن لإدارته واستغلاله ، على أن تكون مدتها خمس سنوات تبدأ من أول مارس سنة ١٩٤٦ . وأنه

لذلك ظل والدهما يباشر عمله فيه ولم يتسلماه منه إلا فى هذا التاريخ . وأنهما عملا بالمادتين ٥٨ و ٥٩ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أخطرا مصلحة الضرائب بما تقدم فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٦ بخطاب موصى عليه ، كما أخطرها به والدهما بخطاب آخر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٦ أى قبل مضى ميعاد الستين يوما المحدد لهذا الاخطار بالمادتين المذكورتين . وأن والدهما قدم اليها أيضا إقرارات أرباحه عن المدة من سنة ١٩٤٢ حتى آخر فبراير سنة ١٩٤٦ كما قدما اليها إقرارات أرباحهما عن المدة من أول مارس سنة ١٩٤٦ حتى آخر فبراير سنة ١٩٤٩ . وأن الأمر فى هذه الأرباح لا يزال معروضا على القضاء فى الدعوى التى رفعت بالطعن فى القرار الصادر فى لجنة تقدير الضرائب فى خصوصها . وأن المطعون عليها على الرغم من ذلك كله أعلنتهما بثلاثة أوراد رقم ٤ ضرائب باسم والدهما وطالبتهما بمبلغ ١٧٠٠ جنيه وكسور ، على اعتبار أنه قيمة الضرائب المستحقة على المنشأة من سنة ١٩٤٢ حتى ١٩٤٦ وأنهما مسئولان عنه مع والدهما ، بحجة أن اخطارها بالبيع الصادر اليهما لم يحصل إلا بعد انقضاء الميعاد السالف ذكره محسوبة بدايته من تاريخ انعقاد البيع . وأنهما لما امتنعا عن دفع المبلغ المشار اليه أوقعت المطعون عليها فى ١١ من ابريل سنة ١٩٥٠ حجزاً على منقولاتهما وحددت يوما لبيعها . وأنهما لذلك طلبا الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد بالحجز والغاء جميع آثاره واعتباره كأن لم يكن . استناداً إلى أنهما لما تقدم بيانه غير مسئولين عن مبلغ الضريبة المحجوز من أجله ، مما يكون معه هذا الحجز قد وقع باطلا . ودفعت المطعون عليها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى، لما تنطوى عليه من مساس بالموضوع والحق المتنازع عليه وفى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع وبعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبالاستمرار فى اجراءات البيع . تأسيساً على أن الاشكال رفع فى الميعاد أى بعد الحجز وقبل البيع . وأن الحجز قد استوفى الاجراءات المقررة له . وأن بطلان هذا الحجز المدعى به من المطعون عليهما والمبنى على عدم مسئوليتهما عن مبلغ الضريبة المحجوز من أجله يخرج البحث فيه عن اختصاص القضاء المستعجل ، لأن المشرع فى قانون الضرائب اتبع المبدأ المعروف « إدفع ثم عارض » حماية لحقوق الخزانة ومن ثم جعل لورود الضريبة قوة نفاذ لا محيص من احترامها ، ولأن النزاع على ما إذا كان ميعاد الاخطار عن بيع المنشأة يبدأ من تاريخ البيع — كما تقول المطعون عليها أو من تاريخ وقف البائع عن العمل فيها — كما يدعى المطعون عليهما — هو نزاع لا يخلو من الجدل ، فى حين أن اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى طلب عدم الاعتداد بأثر الحجز رهن بأن يكون النزاع المؤسس عليه بمنأى عن هذا الجدل ، واستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٩١٩ سنة ١٩٥٠ محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ بتأييده فيما قضى به من قبول الاشكال شكلا وبالغائه فيما عدا ذلك وباختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبعدم الاعتداد بالحجز الموقع فى ١١ من ابريل سنة ١٩٥٠ وبالزام الطاعنة بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٤٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وتتحصل الأسباب التى أقيم عليه هذا الحكم فى أن الحجز المشوب بالبطلان بسبب عدم قيام الدين فى ذمة المحجوز عليه هو بمثابة

عقبة مادية يختص القضاء المستعجل بنظر طلب إزالتها فى صورة عدم الاعتداد بمثل هذا الحجز واعتبار آثاره كأن لم تكن . وأنه وقد نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تحصيل الضريبة على الأرباح فى حالة وقف المنشأة عن العمل يكون لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل . كما نصت المادة ٥٩ على تطبيق حكم المادة السابقة على حالة التنازل عن المنشأة ، فيكون الشارع قد قصد أن يكون تاريخ التنازل هو التاريخ الذى وقف فيه المتنازل عن العمل فيها وقفاً فعليا . قياساً على ماورد فى المادة ٥٨ من أن تحصيل الضريبة يكون لغاية تاريخ الوقف عن العمل . وأنه متى تقرر ذلك وكان يبين من ملف البائع (الممول الأصلى) أنه قدم إلى مصلحة الضرائب بيانات نشاطه التجارى وأدى إليها الضريبة حتى آخر فبراير سنة ١٩٤٦ وأن المطعون عليهما وإن كانا قد اتفقا معه فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ على تنازله لهما عن المنشأة إلا أن نشاطهما فيها لم يبدأ إلا من تاريخ عقد الشركة المبرم بينهما فى أول مارس سنة ١٩٤٦ وأنه لذلك يتعين اعتبار آخر فبراير سنة ١٩٤٦ هو تاريخ التنازل الفعلى لها عن المنشأة . وأنه لقيامهما باخطار المطعون عليها بهذا التنازل فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٦ — تاريخ ختم مصلحة البريد على وصول خطاب الاخطار كما أخطرها المتنازل بخطاب آخر وصل اليها فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٤٦ يكون هذا الاخطار قد تم خلال الستين يوما التالية لحصول التنازل الفعلى عن المنشأة أى فى الميعاد المحدد بالمادة ٥٨ : وأنه يبدو مما تقدم أن تحصيل الضريبة عن المدة السابقة على تاريخ التنازل الفعلى غير واجب إلا على المتنازل وحده ، ومن ثم يكون المتنازل لهما غير ملزمين بالمبلغ المحجوز من أجله . ويكون الحجز قد وقع مشوبا بالبطلان . مما يكون معه القضاء المستعجل مختصا بنظر الاشكال المراد به الوصول إلى حكم بعدم الاعتداد بهذا الحجز . وقررت الطاعنة الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وفى تأويله — ذلك أن المحكمة قضت باختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبعدم الاعتداد بالحجز الموقع من المطعون عليهما، تأسيساً على أن ميعاد الستين يوما المحدد لإخطار مصلحة الضرائب بالتنازل عن المنشأة يبدأ من تاريخ وقف المتنازل عن مباشرة العمل فيها لا من تاريخ حصول التنازل ، وذلك بحجة أن المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ الواردة فى شأن حالة التنازل قد أحالت فى بيان أحكام الاخطار وميعاده على المادة ٥٨ الخاصة بحالة الوقف عن العمل — مع انه وإن كانت المادة ٥٩ قد أحالت على المادة ٥٨ ، إلا أنه يتعين أن تكون هذه الاحالة فى حدود طبيعة كل من الحالتين الواجب الاخطار عنهما — وأنه لما كانت حالة الوقف عن العمل بالمنشأة تغاير حالة التنازل عنها فتبعاً تختلف بداية ميعاد الاخطار عن كل منهما ، فتكون فى الحالة الأولى من تاريخ الوقف عن العمل وفى الثانية من تاريخ حصول التنازل — وأنه لا يغير من ذلك الاستمرار المتنازل فى العمل بالمنشأة وقتا ما بعد التنازل لأن هذا التنازل هو تصرف قانونى يحدث أثره من تاريخ ابرامه وتنتقل بموجبه إلى المتنازل له كافة حقوق المتنازل دون أن تتأثر باستمراره فى العمل بالمنشأة — وأنه لو صحت حجة المحكمة لوجب أن يكون هناك إخطاران أحدهما عن حالة

الوقف والآخر عن حالة التنازل فى حين أن القانون لم يفرض إلا إخطاراً واحداً .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه . أن الدعوى رفعت على اعتبار أنها إشكال فى التنفيذ فيما يتعلق ببيع الأشياء المحجوز عليها فى ١١ من أبريل سنة ١٩٥٠ بناء على طلب الطاعنة ضد المطعون عليهما وأن محكمة الدرجة الأولى قضت بقبول هذا الاشكال شكلا لرفعه بعد الحجز وقبل اليوم المحدد للبيع . وأن محكمة الدرجة الثانية حكمت بتأييد هذا القضاء . وبذلك تكون الدعوى على أساس هذا الوصف الذى سارت به فى مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية هى من المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ التى يختص قاضى الأمور المستعجلة وفقاً للمادة ٤٩ من قانون المرافعات بالحكم فيها بصفة موقتة ومع عدم المساس بالحق ولذا لا يقضى فيها بعدم اختصاصه بنظرها ، ولا يصدر حكما فاصلا فى الحق المتنازع عليه ، وإنما يأمر فيها بما يراه من اجراء وقتى كفيل بحماية من ينبىء ظاهر الأوراق وظروف الدعوى أنه صاحب ذلك الحق وأنه جدير بهذه الحماية ، — وكان لا يمنع من ذلك أن المطعون عليهما لم يطلبا فى الدعوى (دعوى الاشكال الآنف بيانها) الحكم باجراء وقتى . وإنما طلبا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الموقع ضدهما والغاء ماترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن وهى ـ بحسب الأساس الذى بنيت عليه الدعوى والنزاع الذى أثير فيها على ماسبق بيانه تفصيلا تعتبر طلبات موضوعية ، ومن ثم يكون القضاء بها فصلا فى ذات الحق لا يملكه قاضى الأمور المستعجلة . ولذا يكون من واجبه أن يغض النظر عنها وأن يأمر — بما له من سلطة تحوير طلبات الخصوم فى مثل هذه الحالة ـ بالإجراء الوقتى الذى يتفق مع طبيعة الإشكال المعروض عليه ـ لما كان ذلك وكان قيام النزاع أثناء نظر الإشكال فى التنفيذ على الحق المطلوب حمايته لايحول دون أن يتناول قاضى الأمور المستعجلة بحث هذا النزاع بصفة وقتية لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وإنما ليلتمس منه وجه الصواب فى الإجراء الوقتى الذى يرى الأمر به . وهذا منه يكون تقديراً وقتياً بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع عليه بل يبقى هذا الحق محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة — وكان ما قررته المحكمة ، من أن بداية إخطار التنازل عن المنشأة تكون من تاريخ وقف المتنازل عن العمل فيها وقفاً فعليا لامن تاريخ ابرام عقد التنازل : هو تقرير يؤيده مفهوم ظاهر نص المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ وكان كذلك ما قررته من أن المتنازل (والد المطعون عليهما) ظل يباشر العمل فى المنشأة ويستغلها لحسابه فى آخر فبراير سنة ١٩٤٦ وأن نشاط المطعون عليهما لم يبدأ فيها إلا من أول مارس سنة ١٩٤٦ وأنه من ثم يكون إخطار التنازل عنها قد قدم فى الميعاد هو تقرير يؤيده ظاهر الأوراق التى اعتمدت عليها فى هذا الخصوص ـ لما كان ذلك كذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يخطىء إذ قضى برفض الدفع باختصاص القضاء المستعجل بنظر الإشكال ولكنه أخطأ إذ قضى بعدم الاعتداد بالحجز ولذا يتعين نقضه فى هذا الخصوص . ولما كان موضوع الاستئناف صالحا للحكم فيه ـ وكان يبين مما تقدم أن ما قررته المحكمة ، فى تقديرها الوقتى للحق المتنازع عليه . من أن المطعون عليهما غير مسئولين عن الدين المحجوز من أجله . هو تقدير مؤداه أن يكون حقهما أكثر رجحانا وجديراً بحماية

القضاء المستعجل ـ وكان الإجراء الوقتى الذى يصح القضاء به فى مثل حالة الدعوى هو وقف البيع المستشكل فيه حتى يفصل نهائيا فى النزاع من الجهة المختصة ، فتعين الحكم بهذا الاجراء » .

(القضية رقم ٥٠ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٠

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢

ا ـــ حجر . قوة الأمر المقضى . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفع الحجر عن المحجور عليه . تقريره لأسباب سائغة أنه لا يوجد بأوراق الدعوى ما ينم عن وجود سفه أو غفلة يمكن نسبتهما إلى المحجور عليه وان وجدت أسباب الحجر عند توقيعه فقد زالت هذه الأسباب . ليس فيما قرره هذا الحكم ما يخالف قوة الأمر المقضى للحكم الصادر بتوقيع الحجر لاختلاف السبب والموضوع فى الدعويين .

ب ـــ حجر . نقض . طعن . قرار صادر برفع الحجر . الطعن فيه بطريق النقض للقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق . عدم جواز هذا الطعن فى ظل المادة ١٠٢٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ التى كانت تقصر الطعن بالنقض فى هذه القرارات على الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

المبادىء القانونية

١ ـــ متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفع الحجر عن المطعون عليه الأول قد قرر « أنه ليس بأوراق القضية ما ينم عن وجود غفلة أو سفه يمكن نسبتهما للمحجور عليه وإن وجدت أسبابها وقت توقيع الحجر فقد زالت هذه الأسباب بشهادة شيخ البلدة وبما قرره المحجور عليه من أنه استغل إيراد أطيانه فى انشاء حديقة والزواج الأمر الذى لم يعترض عليه القيم » فانه ليس فى هذا الذى قرره الحكم ما يخالف قوة الأمر المقضى للحكم النهائى الصادر بتوقيع الحجر لاختلاف السبب والموضوع فى الدعويين ولأن الحالات الطارئة التى تستوجب الحجر هى بطبيعتها قابلة للتغيير والزوال وإلا لما أجاز الشارع طلب رفع الحجر .

٢ ـــ متى كان ما ينعاه الطاعن على القرار الصادر برفع الحجر عن المطعون عليه الأول هو القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق فان هذا النعى يكون غير مقبول لأن نص المادة ١٠٢٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى كان معمولا به وقت صدور هذا القرار كان يقصر الطعن بطريق النقض على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

المحكمة

« من حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم مخالفة القانون . ذلك أنه ، إذ قضى برفع الحجر عن المطعون عليه الأول يكون قد أهدر حجية الأمر المقضى المقررة للحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية فى القضية رقم ٤ استئناف حسبى سنة ١٩٥٠ بتوقيع الحجر على المطعون عليه الأول للغفلة وتعيين الطاعن قيما عليه ، وهو حكم نهائى حائز لقوة الشيء المحكوم فيه وقد فصل فى نفس النزاع بين الخصوم أنفسهم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم فى خصوصه . « وحيث إنه ليس بأوراق القضية ما ينم عن وجود غفلة أو سفه يمكن نسبتهما للمحجور عليه وإن وجدت أسبابها وقت توقيع

الحجر فقد زالت أسبابها بشهادة محمد حسن على شيخ البلدة وبما قرره المحجور عليه من أنه استغل إيراد أطيانه فى إنشاء حديقة والزواج الأمر الذى لم يعترض عليه القيم » وليس فى هذا الذى قرره الحكم ما يخالف قوة الأمر المقضى لاختلاف السبب والموضوع فى الدعويين ولأن الحالات الطارئة التى تستوجب الحجر هى بطبيعتها قابلة للتغيير والزوال وإلا لما أجاز الشارع طلب رفع الحجر .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم أنه مشوب بالبطلان ، ذلك أنه ، إذ استند فى قضائه إلى مجرد القول « بأنه ليس فى أوراق القضية ما ينم عن غفلة أو سفه يمكن نسبتهما إلى المحجور عليه وإن وجدت أسبابها وقت توقيع الحجر فقد زالت بشهادة محمد حسن على شيخ البلدة وما قرره المطعون عليه من أنه استغل إيراد أطيانه فى انشاء حديقة والزواج الذى لم يعترض عليه القيم » يكون من جهة عاره قصور فى التسبيب لأن القرار الصادر من محكمة قنا الابتدائية الحسبية فى الاستئناف رقم ٤٠ سنة ١٩٥٠ ، والقاضى بتوقيع الحجر على المطعون عليه الأول ، والذى قضى القرار المطعون فيه بالغائه ، قد أقام قضائه على أسباب عدة مستمدة من أوراق الدعوى ، ولم يرد القرار المطعون فيه عليها أو يتحدث عنها كما لم يتحدث عما هو ثابت بمذكرات الطاعن ومحاضر الجلسات أمام محكمة ثانى درجة من مبررات توقيع الحجر — كما يكون من جهة أخرى قد استخلص واقعة تخالف ما هو ثابت بأوراق الدعوى . إذ يبين من أقوال محمد على القليل وكيل المطعون عليه الأول أن الحديقة والساقية التى يدعى أنه أنشأهما إنما تم انشاؤهما قبل توقيع الحجر ، وهو ما يؤيده مرافعة الحاضر عنه بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٥٢ ، وفيه ما يناقض ما أثبته القرار من أن انشاء الحديقة كان بعد توقيع الحجر ، هذا فضلا عن أن المطعون عليه الأول لم يثبت أنه أنفق ايراد أطيانه فى إنشاء الحديقة وفى دفع مبلغ مائة جنيه مهراً لزوجته .

« ومن حيث إن هذين السببين غير مقبولين لأن نص المادة ١٠٢٥ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى كان معمولا به وقت صدور القرار المطعون فيه كان يقصر الطعن فيه بطريق النقض على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤ سنة ٢٢ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٦٤١

محكمة القاهرة الابتدائية

١٥ أبريل سنة ١٩٥٤

قضاء مستعجل . اختصاصه بطلب تمكين طالب العلم من العودة الى معهده . جائز . التعويض . لا يقبل . اسلمه . جواز التنفيذ العيني .

المبدأ القانونى

يختص القضاء المستعجل بطلب تمكين طالب العلم من العودة إلى معهده ومواصلة تلقى دراسته فيه لأن المدين يظل ملتزما بتنفيذ التزامه عينا طالما كان هذا التنفيذ ممكنا وفقا لأحكام المادة ٢٠٣/ ١ من القانون المدنى . ولا يقبل من المعهد العدول عن التنفيذ لمجرد رغبته فى التخلص من الالتزام واستعداده لدفع التعويض لأنه من المتفق عليه أن هــــذا التعويض لا ينزل من التنفيذ العينى منزلة الالتزام التخييرى أو الالتزام البدلى .

المحكمة

« حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المستأنف أقام الدعوى المستأنف حكمها ضد المستأنف عليه عن نفسه وبصفته ناظرا لكلية فيكتوريا بالمعادى . وقال بيانا لها إن هذا الأخير قد أصدر قرارا بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ بفصل إبنه الطالب منصور محمد محمود حسن من الكلية التى يديرها والتى كان قد ألحقه بها منذ سنة ١٩٤٣ وذلك رغم تقدمه فى دراسته وبلوغه السنة النهائية لا لشيء سوى أن ابنه المذكور كان قد طلب من المستأنف عليه السماح له بتأدية الفرائض الدينية بيد أن ذلك قد أوغر صدره عليه وجعله يتحين الفرصة للايقاع به . ولما كان هذا الفصل يعتبر اجراء تعسفيا لصدوره دون مسوغ يبرره خاصة وأن منهج الدراسة فى الكلية المذكورة يختلف عنه فى أية مدرسة أخرى مما يلحق به أفدح الأضرار ويلقى به فى عرض الطريق عقب دراسة متواصلة دامت إحدى عشر عاما . لما كان ذلك فإنه يطلب الحكم له بصفة مستعجلة (على النحو الذى انتهى إليه أمام محكمة الدرجة الأولى) بتمكينه من مواصلة الدراسة بالكلية المذكورة ومعاملته كسائر الطلبة بها مع إلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة . وأن يؤذن له التنفيذ بالمسودة الأصلية . وقد دفع المستأنف ضده بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى قولا منه إن الرابطة التى قامت بينه وبين المستأنف هى رابطة تعاقدية . التزامه فيها هو التزام بعمل ينحصر فى تعليم الطالب المذكور وتثقيفه ومثل هذا يتحول إلى تعويض فى حالة الاخلال به إن صح وقوع هذا الاخلال . ولا يقبل التنفيذ العينى جبرا عليه لأن هذا التنفيذ يتضمن تدخلا من جانبه وفى قهره على ذلك مساس بحريته الشخصية . وانه إن كان القضاء الموضوعى لا يملك الحكم بطلبات المستأنف للسبب المتقدم . فإن القضاء المستعجل لا يملك ذلك من باب أولى . كما رد على تداعى المستأنف فى موضوعه . بمقولة

إن قرار الفصل الصادر منه كان بعيدا عن التعنت أو التعسف لأن الطالب المذكور دأب على الشغب وعدم إطاعة أوامر المدرسة . وأنه سبق أن نبه المستأنف مراراً إلى ما كان مايرتكبه ابنه من إخلال بالنظام . كما اضطره فى المدة الأخيرة أن واجب المدرسة يقتضيها وضع حد لهذا الاخلال وأنها ستعمد إلى فصل هذا الطالب لا محالة إن لم يلتزم جانب الطاعة مع التحلى بحسن السيرة ولكنه على حد قول المستأنف ضده تمادى فى العصيان فحق عليه قرار الفصل . وبتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الدرجة الأولى فى أسبابها (أولا) برفض الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على عدم إمكان جواز التنفيذ العينى . بتمكين الطالب من العودة إلى معهده لمساس ذلك التنفيذ بحرية المستأنف ضده الشخصية . وأسست قضاءها ذلك على أن المراد بالالتزامات التى لا يجبر الملتزم على الوفاء بها كرها الالتزامات التى لا يمكن تنفيذها إلا بمعرفة المدين شخصيا لاعتبارات خاصة متعلقة بخبرته أو ثقافته الفنية أو العلمية ولولاها لما أقدم الدائن على التعاقد معه . وأن المستأنف إذ يطلب الحكم بتمكين ابنه من مواصلة الدراسة بالكلية التى يقوم بإدارتها المستأنف ضده فإنه لا يطلب من هذا الأخير أن يتولى بنفسه تلقينه فروع العلوم فى المعهد المذكور . لأن هذه المهمة إنما يتولاها مجموع من الأساتذة الفنيين الذين لا يباشرون هذه المهمة لطالب بعينه . (ثانيا) عدم اختصاصها بنظر طلب تمكين ابن المستأنف من العودة إلى معهده خشية المساس بالموضوع لأن اختصاصها بإجابة هذا الطلب إنما يقتصر على الأحوال التى يكون فيها ظاهرا ظهورا لا يحتمل شكا ولا يقبل جدلا أن قرار الفصل ليس إلا إجراء تعسفيا . وهذا الأمر غير المتوافر فى الدعوى . إذ أن ظاهر الأوراق فيها لا يستشف فيها على وجه قاطع أن فصل الطالب المذكور كان من قبيل التعسف . (ثالثا) كما قضت فى منطوقها قيد اسم الطالب بجداول الامتحانات على أن يكون التنفيذ بموجب مسودة الحكم وذلك تأسيسا على أن عدم اختصاصها بتمكينه من العودة إلى معهده — لا يفقدها ولاية الحكم — فى سبيل المحافظة على حقوقه — باتخاذ تدبير وقتى من التدابير التى يراد لها درأ خطر محتمل الوقوع حتى كان هذا الاجراء لا يمس أصل الحق ذاته .

« وحيث إن المستأنف بصفته وليا طبيعيا على الطالب المذكور استأنف ذلك الحكم ونعى استئنافه على ما يمكن اجماله فى أن ما نسب إلى ولده من أنه قد وقعت بينه وبين بعض أساتذته مناقشة كلامية عدتها إدارة المدرسة خروجا على طاعة الاستاذ وأن بعض الطلبة قد تجمعوا حوله عندما هم المستأنف ضده بمعاقبته بسبب ذلك الحادث وامتنعوا عن مواصلة الدراسة . ذلك الذى نسب إليه على النحو المتقدم لا يحسر عن القضاء المستعجل اختصاصه بالحكم بتمكين الطالب من العودة إلى معهده لأن ما نسب إليه فى الشق الأخير من الأسباب التى دعت ادارة المدرسة إلى إصدار قرارها بفصله لا شأن له به ولم يكن له فيه أى عمل ايجابى . أما الشق الأول ففيه دلالة لا تقبل جدلا على أن المناقشة الكلامية لا يمكن أن تعتبر خروجا على الطاعة لا بموضوعها ولا بطبيعتها لأن الخروج على الطاعة ، يتطلب صدور أمر يعصاه مأمور . وليس فى واقعة الدعوى شىء من ذلك . وقد طلب المستأنف فى ختام صحيفته الغاء الحكم المستأنف فيما تضمنته أسبابه من الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر طلب تمكين ابنه من العودة إلى معهده ومواصلة دراسته فيه . مع الحكم له بهذه

الطلبات وبعد أن طلب فى مرافعته الحكم له من قبيل الاحتياط بتمكينه من أداء الامتحان بذات المعهد إذا لم تر المحكمة إجابة إلى طلباته الأصلية. عاد فأصر بالجلسة الأخيرة على طلب الحكم له بكلا الطلبين باعتبارهما أصليين وباعتبار أن تمكين ابنه من أداء الامتحان هو نتيجة لازمة لعودته لمواصلة الدراسة بالمعهد.

«ومن حيث إن المستأنف ضده طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى اليه فى منطوقه. وذهب فى ذلك إلى القول بأنه وإن كان لا يقر الحكم المذكور فيما قضاه من رفض الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على عدم جواز التنفيذ العينى بتمكين الطالب من عودته إلى المعهد الذى يديره لمواصلة دراسته فيه جبرا عليه لمساس ذلك بحريته الشخصية. إلا أن ذلك الحكم فيما قضاه من عدم الاختصاص استنادا إلى عدم استطاعة الفصل فيما يطلبه المستأنف دون ترجيح ومفاضلة بين أسانيد دعواه ودفاع الكلية — وهو بحث فى الموضوع يخرج عن اختصاصه فيما قضاه كذلك قد حقق للمعهد ما يبتغيه ولم تعد له مصلحة فى استئنافه وقد أضاف المستأنف ضده الى ما تقدم أنه نفذ الحكم المستأنف فى خصوص ما أمر به من قيد اسم الطالب المذكور بجداول الامتحان. وأبان أن هذا التنفيذ من جانبه لا يعنى السماح لهذا الطالب بأداء الامتحان فى نفس الكلية وإنما كل ما يعنيه هو تمكينه بهذا القيد من تأدية الامتحان فى أى معهد آخر من المعاهد ذات البرامج المماثلة كالمعهد البريطانى أو كلية البعثة الانجليزية أو المدرسة الانجليزية وأنه احتياطيا من جانبه لمصلحة الطالب المذكور قد اتصل بالمعهد البريطانى وطلب منه قبول هذا الطالب والسماح له بمواصلة دراسته وأداء الامتحان فيه.

«وحيث إن هذه المحكمة تقر محكمة الدرجة الأولى على ما قضته من رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر طلب تمكين الطالب من العودة إلى معهده ومواصلة تلقى دراسته فيه المؤسس على السبب الذى قال به المستأنف ضده للاسباب التى تضمنها حكمها ولأن المدين يظل ملتزما بتنفيذ التزامه عينا طالما كان هذا التنفيذ ممكنا وفقا لأحكام المادة ٢٠٣ / ١ من القانون المدنى. ولا يقبل منه فى هذه الحالة العدول عن التنفيذ لمجـــرد رغبته فى التخلص من الالتزام واستعداده لدفع التعويض. لأنه من المتفق عليه أن هذا التعويض لا ينزل من التنفيذ العينى منزلة الالتزام التخييرى أو الالتزام البدلى. ولما كان التعاقد الذى تم بين المستأنف والمستأنف ضده كما يتضمن التزام المعهد الذى يديره هذا الأخير تثقيف الطالب وتعليمه فإنه يتضمن أيضا التزامه كذلك السماح له بدخول هذا المعهد والاستماع إلى الدروس التى تلقى فى الفصول المقيد بها. ولا مشاحة فى أن هذا الالتزام الأخير على الأقل لا يتطلب تدخلا إيجابيا من جانب المعهد. ولا محل لقياس التزامه فى هذه الصورة بالتزام المدرس الخاص لأن تنفيذ هذا الأخير لالتزامه عينا يتمين حتما تدخلا إيجابيا منه وضغطا على إدارته بعكس التزام المعهد الذى تكفى لتنفيذه مجرد تمكين الطالب الدخول والاستماع الى الدرس التى تلقى فيه شأنه فى ذلك شأن باقى الطلبة وذلك دون ماحاجة إلى أى تدخل إرادى من جانب المستأنف ضده الذى لا يعدو أن يكون ممثلا للمعهد المذكور الذى هو شخص اعتبارى لا يتصور امكان وقوع إكراه مادى عليه بعكس الشخص الحقيقى. على أن المشرع فى الأحوال التى يقتضى فيها التنفيذ الجبرى تدخلا من جانب المدين — لم يمنع الدائن من طلب هذا

التنفيذ بل يرخص لدفيه وأجاز له طلبه مع غرامة تهديدية لجد المدين على هذا التنفيذ طبقا لنص المادة ٢١٣ من القانون المدنى فاذا أضيف إلى ما تقدم أن المشرع لم يطلق الأمر للقائمين على شؤون المدارس الحرة يتحكمون فى مصائر الطلبة كيفما يشاءون بل أوجب فى المادة ١٣ من القانون الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ على كل مدرسة أن تضع لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحان فيها وذلك لتنظيم كيفية الدراسة بها والنظم التى يسير عليها والجزاءات الجائز توقيعها والأحوال التى تصدر فيها تلك الجزاءات وذلك كله على نحو سائغ يكفل سلامة الغاية التى من أجلها سمح المشرع لتلك المعاهد بأداء رسالتها من حيث نشر التعليم والثقافة ولا نزاع فى أن جهة القضاء الموضوعية تملك الرقابة على كافة التصرفات التى تقوم بها تلك المعاهد فى حدود علاقتها مع الطلبة الملتحقين بها . وإبطال كافة ما يكون منها مخالفا للقانون أو أحكام التعاقد .

« وحيث إن العلاقة التى تقوم بين الطالب ومعهده إنما تخضع لأحكام التعاقد الذى يوجب القانون صراحة تنفيذه بحسن النية . كما تخضع فى الوقت نفسه للالتزامات التى يفرضها القانون العام على تلك المعاهد من ضرورة مراعاة أحكامه المفروضة لحسن أداء رسالتها المسموح بها للنهوض بمرفق التعليم ونشر الثقافة فى البلاد .

« وحيث إن المعهد الذى يمثله المستأنف عليه وإن كان لم يتقدم بأية لائحة للجزاءات . إلا أن هذه المحكمة ترى من ظروف الدعوى وفى حدود تقديرها الوقتى أن فصل الطالب (بعد أن قضى فى معهده أحد عشر عاما) لا ينبغى صدوره الا فى الأحوال التى تبلغ فيها المخالفة من الجسامة حدا يتناسب مع خطورة النتائج المترتبة على هذا الفصل . خاصة وأن الطالب فى السنة النهائية التى أوشكت على الانتهاء . اذ لم يبق منها سوى بضعة أشهر . وغنى عن البيان أن انتقال الطالب فى مثل هذا الوقت من معهد لآخر . حتى ولو كان ذلك باختياره انما ينطوى حتما على خطر يهدد بالضياع ماحصله فى سنواته الدراسية وأن هذا الخطر ليتفاقم اذا ما وقع ذلك الانتقال جبرا على الطالب ويزيد من هذا التفاقم أن يكون معهده من طراز خاص بحيث يتعين عليه (بنتيجة لاقصائه عنه) أن يبدأ دراسته من جديد .

« وحيث إن ما نسبه المستأنف ضده إلى الطالب تبريراً لفصله من المعهد قد انحصر فى الأمور الأربعة الآتية — (١) تخلفه عن الذهاب إلى المعهد يوما أو يومين دون ترخيص (٢) أنه دخل مكانا غير مأذون له دخوله (٣) أنه امتنع عن التقاط كراسة له (٤) مخالفته أمراً لأحد المدرسين .

« وحيث إن هذه المحكمة لا ترى فيما تقدم وللوهلة الأولى ودون ما حاجة إلى اجراء أى تحقيق أن تلك الأمور لا تنهض مبررا لفصل طالب هو فى سنته النهائية وذلك للأسباب الآتية — أولا — أن الطالب سبق أن عوقب بالفصل أسبوعا عن المخالفة الأولى ولا يصح أن يجازى عنها مرة أخرى . ثانيا — أن الأمرين الثانى والثالث ليسا من الجسامة بحيث يبرران فصله نهائيا من معهده . ثالثا — أما الأمر الأخير الذى صيغ فى عبارة مخالفة أحد المدرسين فان رواية الطالب عنها تتحصل فى أنه سئل كتابة عن موضوع سبق أن أعفى هو وزملاؤه من استذكاره — فلم يسعه إلا أن يقدم للمدرس ورقة الإجابة بيضاء . فلما حوسب عن ذلك كان دفاعه أنه لايعلم شيئا عن الموضوع وأنه لا يرتضى

لنفسه الغش . فأجيب على ذلك بفصله أسبوعا وقيل له إن ذلك هو ثمن لأمانته فلما ووجه المعهد بذلك من المستأنف رفع عنه الجزاء . ولما طرح أمر ذلك بين يدى هذه المحكمة لم يستطع المستأنف عليه دحضه .

« وحيث إن ما أثاره المستأنف ضده عدا ذلك فى مذكرته الختامية جاء مرسلا ومتأخرا مما لا يسع هذه المحكمة فى تقديرها الوقتى سوى الالتفات عنه لأنه جاء دون دليل يظاهره .

« وحيث إنه بموازنة حق كل من الطرفين مع حق الآخر وذلك فى سبيل تعرف أيهما أولى بالحماية المؤقتة لهذا القضاء . يبين أن الطالب هو الأجدر لهذه الحماية لما وضح من ظاهر الأمور حسبما ظهر بيانه تفصيليا من أن قرار فصله قد انطوى على خطر بالغ وأنه يرجح القضاء برفعه إذا ما عرض أمره على محكمة الموضوع . الأمر الذى يتعين من على هذه المحكمة أن تقضى بإزالته مؤقتا حتى يقضى فى موضوعه نهائيا وذلك بالسماح للطالب بالعودة إلى معهده لمواصلة تلقى دراسته فيه وتأدية امتحانه به على أن يلتزم الطالب فى سبيل ذلك كافة القيود المالية والنظامية المقررة فى المعهد على أمثاله الطلبة .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف على الوجه المبين بالمنطوق .

« وحيث إن المحكمة ترى إرجاء الفصل فى مصروفات هذه الاستئناف أيضا حتى ينحسم النزاع موضوعا .

« وحيث إنه لما كان العام الدراسى وشيك الانتهاء ومن ثم فان تأخير التنفيذ ينطوى على ضرر بالغ بالطالب وترى المحكمة من أجل ذلك واستنادا للحق المخول لها بالمادة ٤٦٤ مرافعات أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان » .

(قضية محمد محمود حسن بصفته ضد الاستاذ ايليوف مميث عن نفسه وبصفته رقم ٢٤٦ س سنة ١٩٥٤ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد راغب الهوارى وسليمان درويش ومحمد منيب القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٦٤٢

محكمة بنها الابتدائية

١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣

ا ـ قوة الشيء المقضي . شرط اتحاد السبب . العبرة في بحثه بما تستظهره المحكمة من حقيقة الاسانيد التي تقوم عليها كل من الدعويين . م ٤٠٥ مرافعات .

ب ـ الدفع ببطلان المحكمة الصادر في دعوى التعويض من القاضي الجنائي .جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لسبق الفصل في النزاع امام القاضي المدني .غير جائز . يجب الدفع بعدمه .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كان الثابت أن المجنى عليه وهو المدعى المدنى فى القضية القائمة قد سبق له أن أقام الدعوى المدنية رقم ٢٢٩ سنة ١٩٥١ الخانكة ضد المتهم يطالبه فيها برد مبلغ خمسين جنيها كان قد سلمه اليه على وجه الوديعة فقضى نهائيا برفضها أخذا بدفاع المدعى عليه من أنه استلم هذا المبلغ كتعويض عما ألحقه به المدعى من أضرار معينة لايجوز له أن يدعى مدنيا بعد ذلك أمام محكمة الجنح بعد أن رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية على ذات المدعى عليه بتهمة تبديد المبلغ سالف الذكر ، فاذا مافعل ، وجب على المحكمة الجنائية أن تقضى بعدم جواز نظر دعواه المدنية لسبق الفصل فيها وذلك لتحقق شروط المادة ٤٠٥ مرافعات التى تنص على مبدأ قوة الشيء المقضى وحجية الأحكام بما فيها شرط اتحاد السبب موضوع الحق فى كل من الدعويين ولا عبرة فى ذلك بما يزعمه المدعى المدنى من أن سبب الدعوى الثانية هو الضرر الناشىء عن جريمة التبديد فى حين كان سبب الدعوى الأولى الاثراء بلا سبب ورد مادفع بدون وجه حق لأن العبرة فى بحث توافر هذا الشرط هو بما تستظهره المحكمة من حقيقة الاسانيد التى تقوم عليها كل من الدعويين . فاذا ما تبين لها أن هـذه الاسانيد وبالتالى سبب الحق الذى تقوم عليه الدعوى واحد فى الدعويين قضت بمـا يترتب على ذلك من تطبيق مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه ضاربة صفحا عما يحاول أن يضفيه الخصم من مظهر كاذب على سبب الحق فى الدعوى الثانيـة ليصوره بصورة أخرى تختلف عن صورته فى الدعوى السابقة .

٢ ـ إذا كان واجبا على القاضى الابتدائى أن يقضى فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامه إلى جانب الدعوى الجنائية بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .وكان هو بنفسه الذى سبق أن فصل فى الدعوى المدنية السابقة .

فان الدفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان حكمه الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٣ مرافعات ، يكون غير مقبول لأن هذا النص الذى يحرم على القاضى الفصل فى دعوى سبق له نظرها قاضيا لا يطبق رغم اطلاق نصه ، إلا فى حالة الاستئناف فقط حرصا على الحكمة من تشريع نظام التقاضى على درجتين ولم يقل أحد بتطبيقه فى حالة المعارضة أو التماس اعادة النظر ، وكذلك فى حالة وجوب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها إذا كان هو الذى سبق أن فصل فيها .

المحكمة

« بما أن وقائع الحادث تجمل فى أن المجنى عليه المستأنف زكى سباعى الجمل كان قد رفع الدعوى المدنية رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ الخانكة ضد المتهم أمين عبد الرازق هيكل بصحيفة اعلنت إلى المدعى عليه فى ٢٦ / ٧ / ١٩٥١ يطالبه فيها برد مبلغ خمسين جنيها كان المدعى قد سلمه إليه على سبيل الأمانة لضمان تنازل المدعى عن حقه فى قضية الجنحة رقم ١٥٣٣ سنة ١٩٥٠ الخانكة وذلك بناء على قرار من مجلس عرفى كان قد انعقد للتحكيم فيما كان ناشبا بين أسرتيهما من منازعات . ولما كان المدعى قد قدم عقد الصلح الذى وعد بتقديمه فى قضية الجنحة المذكورة إلى المحكمة التى كانت تتولى نظرها فان المبلغ المذكور يكون بذلك واجب الرد إلى المدعى . وقد دفع المتهم المدعى عليه هذه الدعوى بأن المدعى دفع له المبلغ المذكور بناء على قرار مجلس التحكيم كتعويض عما ناله وأسرته من أضرار نتيجة اعتداءات المدعى وأسرته عليهم — وبعد أن أحالت محكمة الخانكة الدعوى إلى التحقيق قضت بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٥٢ حضورياً برفض الدعوى وإلزام المدعى بمصروفاتها وبمائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المدعى هذا الحكم بعريضة أعلنت إلى المدعى عليه فى ١٩٥٢/٦/٣٠ فدفع هذا الأخير أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب فقضت بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٥٣ بقبول الدفع وبعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب مع إلزام المستأنف بالمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . وفى أثناء نظر الدعوى المدنية سالفة الذكر استئنافياً . وبتاريخ ١٩٥٢/٨/٩ أى قبل الفصل فيها من محكمة ثانى درجة على النحو المتقدم انعقدت لجنة المصالحات بمركز الخانكة وحررت محضراً بنتيجة اجتماعها ثابت فيه أنها رأت إلزام المدعى عليه أمين عبد الرازق هيكل برد مبلغ الخمسين جنيهاً إلى المدعى بناء على تظلم هذا الأخير إذ أنه كان طرف الأول كأمانة وأنه رفض رده وأصر على ذلك وكان هذا الاجتماع بحضور مساعد الحكمدار ومأمور المركز فحرر الأخير مذكرة نوه فيها بما تقدم وأحالها إلى معاون البوليس لعمل محضر ضد أمين عبد الرازق هيكل لتبديده المبلغ سالف الذكر . وفعلا تم تحرير هذا المحضر وتحقيقه وقيد جنحة برقم ٨٩٥ سنة ١٩٥٢ الخانكة وأرسل إلى النيابة مع المتهم مقبوضاً عليه فأخلت النيابة سبيله ثم قيدت الواقعة ضده جنحة بالمادة ٣٤١ عقوبات على أساس أنه بدد مبلغ الخمسين جنيها الذى كان قد سلم إليه على سبيل الوديعة ورفعت الدعوى العمومية عليه فى ١٩٥٢/٩/١٨ وفى أثناء نظر هذه الدعوى ادعى زكى سباعى الجمل مدنياً بمبلغ

سبعين جنيها على سبيل التعويض. فقضت محكمة جنح الخانكة بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٥٣ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالمصروفات ، ووافقت النيابة على هذا الحكم ولكن المدعى المدنى استأنفه بالنسبة لقضائه فى دعواه المدنية وهو الاستئناف المعروض أمره على هذه المحكمة الآن .

« وبما أن المتهم قد دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها فى الدعوى ٢٣٩ سنة ١٩٥١ ولم تناقش المحكمة هذا الدفع ولم تأخذ به ولم ترد عليه فأعاد ابداءه أمام هذه المحكمة وأضاف إليه عدم جواز رفعها مستندة إلى الدعوى الجنائية بعد أن سبق رفعها مستقلة وقضى فيها نهائياً بالرفض استناداً إلى مفهوم المادتين ٢٦٤ و٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية وقال شرحاً للدفع الأول ما خلاصته أن الدعوى المدنية للمجنى عليه المرتبطة بالدعوى الجنائية متحدة مع دعواه فى القضية المدنية ٢٣٩ سنة ١٩٥١ فى الخصوم والموضوع والمحل والسبب مما تتوافر معه الشروط اللازمة لقبول دفعه استنادا إلى قوة الشىء المحكوم فيه ، فالدعوى الثانية ماهى إلا ترديد وتكرار للدعوى الأولى مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظرها احتراماً لحجية الأحكام وقدسيتها ودفع المتهم التهمة فى موضوعها بما سبق أن أبداه وتمسك به أمام محكمة أول درجة من أن المبلغ المنسوب إليه تبديده هو بذاته الذى قبضه بناء على قرار هيئة التحكيم كتعويض له عن الأضرار التى ألحقها به المجنى عليه . فهو بذلك غير مستحق الرد إذ لم يستلمه بناء على عقد من العقود المدنية الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر واستند فى ذلك إلى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٣٩ سنة ١٩٥١ المؤيد استئنافيا وإلى أسبابه التى أيدت دفاعه تأييدا تاما .

« وبما أن المجنى عليه دفع أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم المستأنف استنادا إلى ما هو ثابت فى الأوراق من أن القاضى الذى فصل فى جنحة التبديد وفى دعواه المدنية المستندة إليها هو نفسه الذى سبق أن فصل ابتدائيا بالرفض فى الدعوى المدنية رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ وبذلك كان واجباً عليه ولو لم يرده الخصوم أن يمتنع عن نظر الجنحة والدعوى المدنية المرتبطة بها إذ سبق له نظر ذات الدعوى قاضيا وذلك تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٣١٣ مرافعات ، وفى الوقت نفسه يرد المجنى عليه على الدفع الذى أبداه المتهم بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها بأن الدعويين المدنيتين مختلفتان سببا إذ أن الدعوى المدنية فى القضية رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ كان أساس المطالبة بمبلغ الخمسين جنيها فيها، الاثراء بلا سبب ورد ما دفع بدون وجه حق ، بينما الدعوى الحالية أساسها تعويض الضرر الناشىء عن جريمة التبديد المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وكذلك الضرر الناشىء للمدعى عن الحكم الصادر ضده فى الدعوى ٢٣٩ سنة ١٩٥١ فضلا عن ظهور أدلة جديدة بعد الحكم فى الدعوى السابقة مستمدة من شهاده الشهود فى محضر لجنة المصالحات ومحضر البوليس بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٥٢ استندت إليها النيابة فى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم واستندت الدعوى المدنية الجديدة إلى هذه الدعوى الجنائية .

« وبما أنه فيما يتعلق بالدفع الذى أبداه المتهم بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها استنادا إلى قوة الشىء المحكوم فيه فانه من المتعين

على هذه المحكمة قبل أن تفصل فى هذا الدفع أن تقارن بين وقائع كل من الدعويين وسببهما بحثا عن مدى توافر الشروط القانونية اللازمة لقبول هذا الدفع .

« وبما أنه بالتأمل فى وقائع الدعوى ٢٣٩ سنة ١٩٥١ مدنى الخانكة المرفوعة من المجنى عليه ضد المتهم يبين حسبما هو ثابت فى الأوراق والقضايا المضمومة علاوة على ما سبق بيانه عنها أن المدعى أقامها على انه قد سبقها نزاع بينه وبين زكى متولى هيكل - قريب المدعى عليه - ووالدته وشقيقته نشأت عنه قضية الجنحة رقم ١٥٣٣ سنة ١٩٥٠ مركز الخانكة وقيدتها النيابة بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى عقوبات ضد رشاد بيومى هيكل واحسان متولى هيكل وسكينة حسن مهدى لاعتدائهم عليه وعلى شقيقته زينب بالضرب ورفعت عليهم الدعوى العمومية واعلنتهم بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمتهم عن هذه التهمة وهو ١٧ يناير سنة ١٩٥١ وقبل تاريخ هذه الجلسة وبسبب تلك القضية انعقد مجلس عرفى للتوفيق بين الطرفين وانهـــاء الخلاف صلحا واتفق الحاضرون على تحرير محضر صلح يقدمه المدعى زكى سباعى الجل للقاضى عند نظر الجنحة سالفة الذكر توصلا إلى تبرئة المتهمين فيها أو على الأقل تخفيف العقوبة عليهم وهم من فريق المدعى عليه أمين عبد الرازق هيكل فى حين يودع المدعى مبلغ خمسين جنيها كأمانة لدى المستأنف عليه باعتباره كبير أسرته لضمان تقديمه محضر الصلح سالف الذكر إلى القاضى على ان يعاد إليه المبلغ بعد تقديم المحضر والفصل فى الدعوى وقام المدعى فعلا بما التزم به وقدم محضر الصلح وقضى فى الجنحة على هداه ، ولما أن طالب المدعى عليه بعد ذلك برد المبلغ إليه تنفيذا لتعهده أبى وتنكر لالتزامه بالرد مما حدا بالمدعى إلى ان يشكوه للنيابة بشكوى قيدت برقم ٧٦٠ سنة ١٩٥١ ادارى الخانكة وحفظت اداريا ، وأضاف ان المجلس العرفى انعقد ثانية وقضى بالزام المدعى عليه برد المبلغ إلا انه أصر على الرفض فأقام ضده تلك الدعوى رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥١ التى قضى برفضها بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٥٢ وورد فى أسباب هذا الحكم ان رفض الدعوى بنى على ان أقوال ثلاثة من شهود المدعى الخمسة مجرحة ولا تطمئن إليها المحكمة وان الشاهدين الآخرين قرر أحدهما ان دفع المبلغ كان ترضية للمدعى عليه وقرر الآخر ان قرار المجلس العرفى الصادر بالدفع لم يعدل عنه وان أقوال الشهود جميعا خلت مما يشير إلى ان المدعى عليه تسلم ذلك المبلغ كأمانة أو وديعة لديه حتى يقدم محضر الصلح فى قضية الضرب . واستندت المحكمة كذلك إلى خلو محضر الصلح سالف الذكر والذى اطلعت عليه من الاشارة إلى هذا المبلغ وإلى عدم أخذ ايصال على المدعى عليه به وإلى عدم معقولية ايداع مبلغ خمسين جنيها وهو مبلغ كبير فى نظير ضمان تقديم محضر صلح فى جنحة ضرب لا يتجاوز الحكم فيها الغرامة البسيطة التى تقل عن هذا المبلغ بكثير وأخذت فى النهاية بتصوير المدعى عليه وهو ان ذلك المبلغ « دفع له كتعويض عن أعمال ضارة صدرت عن المدعى ثم ندم الأخير على دفع المبلغ فحاول بشتى الطرق استرداده ومنها السعى لعقد اجتماع آخر للمجلس العرفى بعد ان اطمأن إلى تأييد اعضائه له بدون وجه حق وبذلك يكون احتفاظ المدعى عليه بهذا المبلغ مشروعا » .

« وبما أن مبدأ حجية الأحكام قد نص عليه القانون المدنى الجديد فى المادة ٤٠٥ إذ قالت

« الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا . ولا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها » ويستفاد من هذا النص انه يشترط لتطبيق مبدأ حجية الأحكام اتحاد الدعوى موضوع الحكم السابق مع الدعوى المطروحة فى الخصوم بصفاتهم وفى الموضوع وفى السبب . ولقد كانت هذه الشروط منصوصا عليها فى القانون المدنى القديم أيضا فى المادة ٢٣٢ أهلى و ٢٩٧ مختلط . ويضيف إليها الفقهاء شروطا أخرى فى الحكم السابق المراد التمسك بحجيته ، أولها أن يصدر من المحكمة بموجب سلطتها القضائية لا الولائية - وثانيها ان تكون المحكمة مختصة اختصاصا لا تعد مخالفته ضد النظام العام - وثالثها ان يكون قطعيا أو باتا (راجع فى شرح هذه الشروط كتاب الأستاذ أحمد نشأت رسالة الاثبات طبعة سنة ١٩٤٠ نبذة رقم ٥٢٩ والدكتور عبد المنعم فرج الصدة . الاثبات فى المواد المدنية الطبعه الأولى ١٩٥٢ نبذة رقم ١٧٥ وما بعدها والدكتور عبد المنعم الشرقاوى . الموجز فى قانون المرافعات نبذة ٣٧٦ وما بعدها) .

« وبما أن توافر هذه الشروط جميعها فى الحكم السابق صدوره فى القضية ٢٣٩ سنة ١٩٥١ وفى الدعوى المدنية الحالية مقرونة بالدعوى موضوع هذا الحكم ليست محل منازعة من جانب المدعى المدنى فيما عدا شرط اتحاد الدعويين فى السبب على ما سبق ايضاحه .

« وبما ان هذه المحكمة لا تسلم بما زعمه المدعى المدنى فى هذا الصدد . وترى التسليم بما ابداه المتهم من اتحاد الدعويين فى السبب فضلا عن الخصوم والموضوع . وما رتبه على ذلك من الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . وبالتالى ترى القضاء بقبول هذا الدفع استنادا إلى توافر جميع شروطه بما فيها اتحاد الدعويين فى السبب . ذلك ان العبرة فى بحث توافر هذا الشرط بالذات هو بما تستظهره المحكمة من حقيقة الأسانيد التى تقوم عليها كل من الدعويين . فاذا ما تبين لها ان هذه الأسانيد وبالتالى سبب الحق الذى تقوم عليه الدعوى واحد فى الدعويين قضت بما يترتب على ذلك من تطبيق مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه ضاربة صفحا عما يحاول ان يضفيه الخصم من مظهر كاذب على سبب الحق فى الدعوى الثانية ليصوره بصورة أخرى تختلف عن صورته فى الدعوى السابقة - وهذا ما حاوله بالفعل المدعى المدنى فى الدعوى التى نحن بصددها إذ بالرغم مما هو واضح مما سبق بيانه من أن موضوع الدعوى المدنية الثانية هو بذاته موضوع الدعوى الأولى التى قضى فيها بالرفض ، وهو المطالبة باسترداد مبلغ الخمسين جنيها و بالرغم من أن سند المطالبة فى كلتا الدعويين واحد وهو الادعاء بأن المبلغ دفع أمانة لا تعويضا ولم يجد أى جديد على هذا السند ولا على سائر ظروف الدعوى ووقائعها وأسانيدها ، فقد زعم المدعى المدنى أن سبب الدعوى الثانية هو التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة والذى من عناصره صدور الحكم فى الدعوى الأولى بالرفض ، فى حين أن سبب الدعوى الأولى الاثراء بلا سبب

والمطالبة برد مادفع بدون وجه حق ، والرد على هذا التصوير أن التعويض الذى يطلبه المدعى فى دعواه الثانية المستندة الى الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد هو عبارة عن المبلغ المبدد نفسه وهو يطالب برد هذا المبلغ المبدد لأنه فى زعمه دفع الى المتهم بدون وجه حق - وهذا المبلغ هو بذاته الذى سبق أن طالب به ذات المتهم فى دعواه الأولى بزعم أنه بدده كذلك . ومن هذا يبين بجلاء اتحاد السبب الحقيقى فى الدعويين . ولا عبرة بما هو ثابت من أن المبلغ المطالب به فى الدعوى الثانية يزيد على المبلغ المطلوب فى الدعوى الأولى إذ واضح من ظروف الحال أن المدعى ما رفع هذا المبلغ الى سبعين جنيها فى دعواه الثانية إلا ليتمكن من استئناف الحكم الذى يصدر فيها إذا ما صدر ضد مصلحته ويتلافى بذلك الوقوع فيما وقع فيه فى الدعوى السابقة إذ قضى بعدم جواز نظر الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الصادر برفضها لقلة النصاب . ويؤيد ذلك عدم ابداء المدعى ما يبرر طلبه العشرين جنيها الزائدة عن المبلغ المبدد إذ ليس لها مقابل والمفهوم عقلا أن الضرر الذى يصيب المجنى عليه فى جريمة التبديد محصور فى قيمة المبلغ المبدد . أما مايزعمه المدعى من أن الحكم برفض دعواه الأولى هو من عناصر الضرر فى دعواه الثانية ، فان هذا الزعم من نافلة القول الذى تأبى قبوله أبسط المبادىء القانونية .

« وبما أنه فيما يتعلق بالدفع الذى أبداه المدعى المدنى بسقوط الحكم المستأنف الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية استنادا الى نص المادة ٣١٣ مرافعات فقرة خامسة فانه بالرغم من صراحة النص ومدلوله فى تحريم نظر الدعوى على كل من سبق له نظرها قاضيا وانطباقه فى الظاهر على الحالة التى نحن بصددها فان هذه المحكمة ترى أنه لا يطبق الا فى حالة نظر الدعوى فى الاستئناف إذ أن هذه هى الحالة الوحيدة التى تتجلى فيها حكمة هذا النص وهو تمكين الخصم من الاستفادة من نظام التقاضى على درجتين وذلك بطرح دعواه مرة ثانية على قضاة لم يسبق لهم كلهم أو بعضهم نظرها فى مرحلة التقاضى الأولى عسى أن ينصفوه من ظلم أو خطأ أو سوء تقدير أعتقد هو - بحق أو بغير حق - أنه حاق به من قضائه فى الدرجة الأولى . فلو أجاز المشروع أن يشترك القاضى الذى فصل فى الدعوى ابتدائيا فى الهيئة التى تفصل فيها استئنافيا ، لما كانت هناك فائدة من جعل التقاضى على درجتين ولفات على العدالة الغرض المقصود من هذا النظام - كذلك لو طبقنا هذا النص على اطلاقه لوجب حرمان القاضى من نظر المعارضة فى الحكم الغيابى أو الفصل فى التماس اعادة النظر وهذا ما لم يقل به أحد — كما أن الحكمة من تقرير المعارضة والالتماس كطريقين للطعن فى الأحكام تختلف كل الاختلاف عن الحكمة فى تقرير الطعن بالاستئناف لأن المفروض عند جواز الطعن بالمعارضة أن القاضى عندما أصدر حكمه غيابيا برفض الدعوى لم يكن قد سمع دفاع الخصم المعارض وأن من الجائز إذا ما نظر الدعوى من جديد وسمع فيها هذا الدفاع أن يحكم فيها لصالحه . والطعن بالالتماس يكون مرجعه الى خطأ من جانب المحكوم له أو على سهو من جانب المحكمة فتكون هى الأولى بتصحيحه . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ مرافعات صراحة على أنه لا مانع من أن ينظر الالتماس أمام نفس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

« وبما أن المستفاد مما تقدم أن استناد الدفع ببطلان الحكم المستأنف الى نص الفقرة

الخامسة من المادة ٣١٣ سالفة الذكر لا يقوم على أساس من التفسير الصحيح لهذا النص .

« وبما أنه فضلا عما تقدم فان من المسلم به كذلك أن القاضى الذى يصدر حكما فى دعوى ثم تعرض عليه دعوى أخرى يدفع فيها أحد الخصوم بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى السابقة فان له أن يفصل فى هذا الدفع ويبحث فى توافر شروط قبوله حتى إذا ما تحقق من توافرها ، وهى اتحاد الدعويين فى الخصوم والموضوع والسبب فضلا عن الشروط الخاصة بالحكم السابق السالف الاشارة اليها جاز له بل وجب عليه وبغير شك أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولم يقل أحد بأنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن نظر الدعوى الثانية لأنه سبق له أن نظرها قاضيا .

« وبما أن هذا هو الحال تماما فى الدعوى التى نحن بصددها بعد أن رأت هذه المحكمة أن تقضى بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها ، إذ يترتب على ذلك حتما القضاء برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف لما سبق بيانه تفصيلا من أسباب .

« وبما أن ما دفع به المتهم أيضا من عدم جواز نظر الدعوى المدنية أصلا لأنها رفعت تابعة للدعوى الجنائية بعد أن استنفدت طريقها العادى الاصلى امام المحكمة المدنية تطبيقا لنص المادتين ٢٦٤ و ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية فان هذه المحكمة لا ترى داعيا للبحث فى هذا الدفع والفصل فيه بعد أن قضت بقبول الدفع السابق المقدم من المتهم أيضا وذلك لانعدام مصلحته فيه .

« وبما أنه لما تقدم يتعين . بغير بحث فى موضوع الدعوى ـ القضاء بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٥١ مدنى الخانكة ، ورفض الدفع المبدى من المدعى المدنى ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبصحته مع الزام المستأنف بالمصروفات المدنية الاستئنافية عملا بالمادة ٣٥٧ فقرة أولى مرافعات » .

(القضية رقم ٢٨٨ س بنها سنة ١٩٥٣ رئاسة وعضوية السادة الاساتذة علاء الدين صبحى العطار ومحمد زكى عصمت ومصطفى البندارى القضاة) .

٦٤٣
محكمة بنها الابتدائية
١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

ا ـ تقادم . جريمة . استعمال اوراق مزورة . بدأ سريان مدة التقادم من تاريخ الحكم الاستئنافى فى الدعوى المدنية التى استعملت فيها الاوراق المزورة .

ب ـ الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ اجراءات . وجوب انقضاء اربع سنوات ونصف سابقة على يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كان المنسوب الى المتهم أنه استعمل عقدى بيع مزورين مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما إلى المحكمة المدنية فى دعوى معينة وقضت هذه المحكمة بردهما وبطلانهما واستأنف المتهم ذلك الحكم وقضى فيه استئنافيا بتأييده . وجب احتساب بدء سريان مدة التقادم بالنسبة لجريمة استعمال هذين العقدين من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى النهائى القاضى بتزويرهما على أساس أن هذا

التاريخ هو بدء انقطاع حالة الاستمرار فى هذه الجريمة المستمرة ، لأن المسلم به أن المتهم ظل متمسكا بهذين العقدين المزورين أمام محكمة ثانى درجة أيضا حتى اللحظة التى أصدرت فيها حكمها بشأنهما . وإلا لوفر على نفسه ، فضلا عن مشقة الاستمرار فى التقاضى ، مشقة تحمل مسئولية مايقضى فيه بشأنهما ، ولتنازل عن التمسك بهما فى دعواه الاصلية قبل صدور الحكم النهائى فى شأن تزويرهما .

٢ — يجب ـ لكى يحق للمتهم أن يتمسك بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية كما كانت وقت صدور هذا القانون — أن تكون مدة التقادم وهى أربعة سنوات ونصف من تاريخ انقطاع حالة الاستمرار ، قد انقضت باكلها فى يوم سابق على يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ وهو يوم العمل بالتعديل الذى قضى به القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ — لأنه ، مع التسليم باعتبار قواعد مضى المدة فى المسائل الجنائية قواعد موضوعية ، وبالرأى القائل بحق الافراد فى الاستفادة من المزايا التى قد تتضمنها القوانين من تاريخ صدورها لا من تاريخ العمل بها إذا فصلت بين هذين التاريخين مدة ما ، مع التسليم بكل ذلك ، فن المسلم به أيضا أن الفترة القصيرة التى سرى خلالها نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ لم يترتب خلالها حق مكتسب للمتهم ، لجريمته ظلت قائمة لم تسقط طبقا لهذا النص طوال المدة التى كان خلالها سارى المفعول ، فكان من الجائز قانونا أن تحصل محاكمته جنائيا عن هذه الجريمة فى ظل سريان هذا النص الذى يتمسك به الآن إذ لم تكن قد انقضت المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى جريمته حتى بطل مفعوله بصدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فضلا عن المرسوم بقانون رقم ٣٤٠ سنة ١٩٥٢ . فهذه الجريمة لم تستكمل الدعوى الجنائية فيها مدة السقوط فى أية لحظة طبقا لأى نص قانونى واجب التطبيق .

المحكمة

« بما أن التهمة المنسوب إلى المتهم ارتكابها هى أنه استعمل عقدى بيع مزورين بأن قدمهما إلى محكمة قليوب الوطنية فى الدعوى المدنية رقم ٨٦ سنة ١٩٤٤ قليوب ، مع علمه بتزويرهما وقد حكمت محكمة قليوب فى دعوى التزوير الفرعية برد وبطلان هذين العقدين لثبوت تزويرهما وذلك بتاريخ ١٩٤٧/٦/٤ فاستأنف المتهم هذا الحكم وقضى استئنافيا بتأييده فى ١٩٤٨/١٠/٢٣ . وحكمت محكمة قليوب بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨ بانقضاء الدعوى الجنائية لسقوطها بمضى المدة وببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة هذا الحكم للاسباب المبينة بمذكرتها .

« وبما أنه يتعين قبل البحث فى موضوع تهمة استعمال هذين العقدين المزورين ومدى ثبوت نسبتها إلى المتهم ، البحث فيما اثاره الحكم المستأنف ومذكرة النيابة المتضمنة أسباب استئنافها لهذا الحكم ، عن موضوع سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة أو عدم سقوطها .

« وبما أن المستفاد من الاطلاع على أسباب الحكم المستأنف فى هذا الصدد أنه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه مستنداً فى ذلك إلى ماخلاصته ان قواعد مضى المدة فى المسائل الجنائية تعتبر قواعد موضوعية يطبق عليها مبدأ عدم سريان القانون على الماضى إلا إذا كان هو الاصلح للمتهم ، وليست بقواعد اجراءات شكلية حتى تسرى دائما على الماضى ، وعلى ذلك حق للمتهم أن يستفيد من القانون الاصلح له . وهو نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية كما نشر فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥١ والذى يقضى بما يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية حتما فى الجنح بمضى أربعة سنوات ونصف من تاريخ ارتكابها بغض النظر عن سبق حصول مايعتبر قطعا لمدة التقادم ، ولا يجوز أن يضار المتهم بما أدخل على هذه المادة بعد ذلك من تعديل عاد بأحكامها إلى ماكانت عليه الحال فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، إذ لا يسرى هذا التعديل عليه طبقا للمبادىء المتقدمة . وطبق الحكم المستأنف هذه المبادىء على وقائع الدعوى المطروحة أمامه فاستبان له أن مدة التقادم بالنسبة لجريمة استعمال العقدين المزورين وهى أربع سنوات ونصف تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائى القاضى ببطلان هذين العقدين باعتباره مبدأ لتوقف حالة الاستمرار فى الجريمة وقد صدر فى ١٩٤٨/١٠/٢٣ أى أن الدعوى العمومية تسقط فى ١٩٥٣/٤/٢٣ . ولما كان هذا التاريخ كان قد حل قبل صدور الحكم المستأنف فى ١٩٥٣/٥/١٨ فقد قضى بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبراءة المتهم على نحو ماتقدم .

« وبما أن النيابة العامة قد بنت استئنافها على أن المتهم لا يستفيد من نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ سالفة الذكر بل يطبق عليه التعديل الذى أدخل عليها بعد ذلك على أساس أن مدة الأربعة سنوات ونصف لم تكن قد انقضت بعد من وقت توقف حالة الاستمرار فى الجريمة إلى وقت صدور هذا التعديل .

« وبما أنه يبين لهذه المحكمة من الاطلاع على نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وما ادخل عليها من تعديل ان هذه المادة كانت وقت صدور هذا القانون فى ١٩٥١/١٠/١٥ تتضمن فقرة أخيرة نصها « ولا يجوز فى أية حال ان تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » . ثم صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ وعمل به فى ١٩٥١/١٠/١٧ أى بعد صدور قانون الاجراءات الجنائية بيومين فقط وقبل بدء العمل به بثمانية وعشرين يوما . قاضيا باضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٧ سالفة الذكر نصها « ولا تبدأ المدة المشار اليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ » . ثم تلا ذلك تعديل آخر وأخير بصدور المرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/١٨ . الغيت بموجبه الفقرتان الاخيرتان سالفتا الذكر من المادة ١٧ لتصبح احكامها فى التقادم وقطع المدة مطابقة لما كان عليه الحال فى ظل القانون القديم .

« وبما أنه لاجدال فى صحة ماذهبت اليه محكمة أول درجة من وجوب احتساب بدء سريان مدة التقادم بالنسبة لجريمة استعمال العقدين المزورين من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى النهائى القاضى بتزويرهما على أساس ان هذا التاريخ هو بدء

انقطاع حالة الاستمرار فى هذه الجريمة المستمرة لان المسلم به ان المتهم ظل متمسكا بهذين العقدين المزورين امام محكمة ثانى درجة أيضا حتى اللحظة التى اصدرت فيها حكمها بشأنهما وإلا لوفر على نفسه ، فضلا عن مشقة الاستمرار فى التقاضى ، مشقة تحمل مسئولية مايقضى فيه بشأنهما ، ولتنازل عن التمسك بهما فى دعواه الاصلية قبل صدور الحكم النهائى فى شأن تزويرهما .

« وبما أن هذه المحكمة ترى أنه لكى يحق للمتهم فى هذه الدعوى أن يتمسك بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية كما كانت عليه قبل صدور التعديلات السابق الاشارة إليها . يجب أن تكون مدة التقادم وهى أربعة سنوات ونصف من تاريخ انقطاع حالة الاستمرار ، قد انقضت بأكملها فى يوم سابق على يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ وهو يوم العمل بالتعديل الذى قضى به القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لأنه مع التسليم بما أخذ به الحكم المستأنف من اعتبار قواعد مضى المدة فى المسائل الجنائية قواعد موضوعية ، ومع التسليم أيضا بالرأى القائل بحق الأفراد فى الاستفادة من المزايا التى قد تتضمنها القوانين من تاريخ صدورها لا من تاريخ العمل بها إذا فصلت بين هذين التاريخين مدة ما ، مع التسليم بكل ذلك فمن المسلم به أيضا أن الفترة القصيرة التى سرى خلالها نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ لم يترتب خلالها حق مكتسب للمتهم ، لجريمته ظلت قائمة لم تسقط طبقا لهذا النص طوال المدة التى كان خلالها سارى المفعول . فكان من الجائز قانوناً أن تحصل محاكمته جنائيا عن هذه الجريمة فى ظل سريان هذا النص الذى يتمسك به الآن ، إذ لم تكن قد انقضت المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى جريمته حتى بطل مفعوله بصدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ فضلا عن المرسوم بقانون رقم ٣٤٠ سنة ١٩٥٢ السالف الاشارة إليهما . فهذه الجريمة لم تستكمل الدعوى الجنائية فيها مدة السقوط فى أية لحظة طبقا لأى نص قانونى واجب التطبيق .

« وبما أن هذا الرأى الذى تذهب إليه هذه المحكمة يؤيده مؤدى حكم حديث أصدرته محكمة النقض بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ (منشور فى المجموعة التى يصدرها المكتب الفنى لتبويب الأحكام السنة الثالثة العدد الثانى صفحة ٤٨١ وما بعدها) قضت فيه بسقوط الدعوى الجنائية لمضى المدة فى جنحة اختلاس لمضى أكثر من أربعة سنوات ونصف من تاريخ ارتكابها حتى تاريخ إصدار قانون الاجراءات الجنائية ونشره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، إذ مؤدى هذا الحكم أنه إذا كانت مدة التقادم طبقا للمادة ١٧ قبل تعديلها وهى أربعة سنوات ونصف لم تكن قد انقضت بأكملها من تاريخ بدء سريانها حتى يوم ١٥ / ١٠ / ١٩٥١ أو على الأصح قبل يوم ١٧ / ١٠ / ١٩٥١ كما سبق البيان — فان الدعوى الجنائية لا تسقط بالتقادم تطبيقا لنصوص التعديلين الصادرين بعد ذلك فى ١٩٥١/١٠/١٧ و١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

« وبما أن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم قد انقطعت بالتحقيقات التى تولتها النيابة فى ١٩ / ١٢ / ١٩٥٠ وبذلك لا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة .

« وبما أنه لكل ما تقدم يتعين رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

« وبما أنه عن موضوع التهمة المسندة إلى المتهم ، فان المحكمة تستبين بشأنها من مطالعة

الأوراق والقضية المدنية المضمومة ، أن المتهم طه عبد المتعال الصاوى رفع دعوى فى القضية رقم ٨٦ سنة ١٩٤٤ قليوب ضد ورثة عفيفى عبدالله الدلاش وورثة عبد الله عفيفى الدلاش أعلنت صحيفتها إلى المدعى عليهم فى ١٩٤٣/١٠/٣٠ يطالب فيها بالحكم بصحة ونفاذ عقدى بيع مؤرخ أحدهما فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٥ يتضمن أن عبد الله عفيفى الدلاش باع إلى عبد الحميد عفيفى الدلاش قيراطا وتسعة أسهم أرضاً زراعية ومؤرخ ثانيهما فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ويتضمن أن عفيفى عبد الله الدلاش وعبد الله عفيفى الدلاش وآخرين باعوا إليه — أى إلى المتهم — أرضا مساحتها ست قراريط وثمانية أسهم . وقدم المتهم هذين العقدين إلى المحكمة المدنية عند نظر الدعوى فطعن بعض المدعى عليهم فيهما بالتزوير ، فأحيلت الدعوى الى قاضى التحقيق ثم أرسل العقدان إلى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصهما فثبت من التقرير المقدم من هذا القسم الى المحكمة والمؤرخ فى ١٩ / ٥ / ١٩٤٧ أن التوقيعين المنسوبين الى عبد الله عفيفى الدلاش فى عقدى البيع سالفى الذكر مزوران على صاحبهما وذلك بطريق النقل بالكربون الازرق من توقيع آخر صحيح له ثم الاعادة على التوقيع الذى بالعقد الأول بالقلم الكوبيا وعلى التوقيع الذى بالعقد الثانى بالمداد لكى يتمشى مع باقى توقيعات وعبارات كل من العقدين . وأخذت محكمة قليوب المدنية بهذا التقرير وقضت بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٤٧ بردهما وبطلانهما فاستأنف المتهم هذا الحكم وتأيد استئنافيا بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٣ .

« وبما أنه يبين مما تقدم أن تزوير هذين العقدين ثابت من تقرير الطبيب الشرعى سالف الذكر الذى أخذت به المحكمة المدنية كما تأخذ به هذه المحكمة للاسباب الفنية السليمة التى بنى عليها والتى تطمئن المحكمة إلى سلامة النتيجة التى انتهى عليها .

« وبما أنه وإن كانت التحقيقات لم تسفر عن ثبوت نسبة ارتكاب جريمة التزوير الى المتهم إلا أن نسبة جريمة استعمال العقدين المزورين اليه ثابتة ثبوتا لا شك فيه من قيامه بتقديمهما الى المحكمة المدنية فى الدعوى رقم ٨٦ سنة ١٩٤٤ وتمسكه بهما أمامها .

« وبما أن علم المتهم بتزوير هذين العقدين ثابت هو الآخر من قيام مصلحته المحققة فى التمسك بهما أمام القضاء ، ومن قصر هذه المصلحة عليه اذ تعود عليه وحده المنفعة المترتبة على الأخذ بهما ، وترى المحكمة لكل ذلك ولظروف الدعوى وملابسها توافر ركن العلم بالتزوير فى هذه الجريمة .

« وبما أنه لكل ما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وتوقيع العقوبة على المتهم طبقا للمواد المطلوبة وذلك باجماع الآراء عملا بأحكام المادة ٤١٧ أ . ج

(القضية رقم ٧٦٣ س بنها سنة ١٩٥٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٤

محكمة بنها الابتدائية

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

١ ــ مسئولية ناظر وقف عن أعمال الهدم . صفته طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين . وطبقا المواد ٥٦٤ ــ ٥٧٨ من القانون المدنى . توافر مسئولية المؤجر .

ب ــ المسئولية فى القانونين المدنى والجنائى . وحدة الخطأ . حكم هذه المسئولية . انواعها .

حـ ــ مسئولية مهندس التنظيم الجنائية . احوالها . عدم قيامه باخطار ذوى الشأن بحالة البناء .

د ــ تعويض . موظف . قتل بسبب تهدم البناء . وجوب استنزال قيمة المعاش من مقدار التعويض .

المبادىء القانونية

١ ــ ناظر الوقف يعتبر بحكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ومسئولا عما ينشأ من تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته وكذلك عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر ، فهو بهذا والمالك سواء فى مدى المسئولية الجنائية والمدنية التى يلقيها القانون على عاتق المالك .

كما أن ناظر الوقف يعتبر أيضا فى حكم المادة ١٧٧ من القانون المدنى ، حارسا على العقار الذى أحدث الضرر لأنه صاحب السيطرة الفعلية عليه والمتصرف فى شئونه أما المستأجر له فلا يعتبر حارسا عليه لأن السيطرة الفعلية لمالكه .

ويعتبر ناظر الوقف أيضاً ــ بوصف كونه المؤجر للعقار الذى أحدث الضرر ملتزما بما نصت عليه المواد من ٥٦٤ الى ٥٧٨ من القانون المدنى وأخصها المادة ٥٦٧ مدنى التى تنص على أن على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى اثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية .

٢ ــ من المقرر قضاء وفقها أن لاتباين أصلا فى الخطأ فى كل من القانونين المدنى والجنائى وأن المسئولية سواء أكانت مدنية أم جنائية فقوامها الخطأ وحده دون حاجة إلى درجة معينة من الجسامة ، على أن يراعى أن المسئولية الجنائية فى كافة الأحوال يجب أن تقوم على خطأ ثابت بمعنى أن عبء اثبات الخطأ ونسبته الى المتهم يقع دواما على كاهل من أصابه الضرر ، أما المسئولية المدنية فهى نوعان : مسئولية تقوم على خطأ ثابت وأخرى على خطأ مفروض . وهذه الاخيرة تنقسم إلى قسمين : قسم يقبل اثبات العكس وآخر لا يقبل اثبات ذلك ، ومثل ماتقدم المسئولية المدنية المؤسسة على حكم المادة ١٧٧ من القانون المدنى ، فان المشرع أسسها على الخطأ المفروض ، وهذا الخطأ ذو شقين أحدهما قابل لاثبات العكس والآخر غير قابل لذلك فالأول يكون لحارس البناء فيه الحق فى اثبات أن التهدم ليس سببه إهمالا فى صيانة البناء أو فى تجديده أو فى إصلاحه ، فاذا قام بهذا الاثبات دفع عنه الخطأ المفترض والشق الثانى غير القابل لاثبات العكس يقوم على أن هذا الاهمال منسوب الى خطأ الحارس الذى لايستطيع أن يدفع عنه المسئولية إلا فى علاقة السببية مابين تهدم البناء والضرر الذى وقع بأن يثبت مثلا أن زلزالا كان السبب فى التهدم .

٣ ــ وبمبدأ وحدة الخطأ سالف الذكر يطبق

من ناحية الاثبات بداهة على اطلاقه فى مجال المسئولية المدنية المبينة على خطأ ثابت ، ولا محل لتطبيقه على الاطلاق فى مجال المسئولية المدنية المبنية على خطأ مفروض غير القابل لاثبات العكس لأن تطبيقه فى هذا المجال يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة فى المسئولية الجنائية — أما فى مجال المسئولية المدنية التى تقوم على خطأ مفروض قابل لاثبات العكس ، فتطبيق مبدأ وحدة الخطأ يكون مقيدا بقاعدة أساسية فى القانون الجنائى وهى أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته وبذلك يكون عبء الاثبات دائما على المدعى فلا يفترض ثبوت الخطأ الجنائى فى جانب المتهم ثم يكلف بنفيه بل يكون على النيابة العامة أو المضرور فى كافة الاحوال عبء الاثبات ، وعلى ذلك فى حالة مسئولية حارس البناء المفترضة القابلة لاثبات العكس تقوم مسئولية هذا الحارس الجنائية عن الضرر الذى أحدثه البناء ، الى جانب مسئوليته المدنية ، إذا ثبت المضرور فى حق هــذا الحارس خطأ ثابتا يتمثل فى إثبات ماهو — أى الحارس — مكلف بنفيه بمقتضى المادة ١٧٧ مدنى ، أى إذا أثبت المضرور أن سقوط البناء كان راجعا إلى قدمه أو إهمال فى صيانته أو عيب فى إنشائه .

٤ — تطبيقاً للمبادىء المتقدمة إذا كان الثابت أن سقوط البناء راجع إلى مجرد القدم كان ناظر الوقف التابع له هــذا البناء مسئولا عما أحدثه سقوط البناء من ضرر ، مسئولية جنائية فضلا عن المسئولية المدنية المفترضة مادام قد ثبت فى حقه علمه بقدم البناء وعدم قيامه بالواجبات القانونيــة المفروضه عليه كمؤجر وكناظر وقف فى حكم المالك ، وهو فى ذلك ليس فى حاجة إلى من يلفت نظره من أى من الجهات بما فى ذلك مصلحة التنظيم إلى القيام بهذه الواجبات .

٥ — مسئولية مهندس التنظيم جنائيا عن الضرر الناشىء عن سقوط البناء تقوم إذا ثبت أنه بعد أن عاين البناء قبل سقوطه بخمسة شهور وطلب باشارة تليفونية لبندر البوليس التنبيه على الملاك بهدم حائطه فورا لوجود خلل فيه وافادته بأسماء هؤلاء الملاك ، لم يحرك ساكنا رغم عدم وصول رد اليه على هذه الاشارة ، فلم يبلغ رئيسه المباشر بحالة البناء فور معاينته له ، ولم يتخذ من الاجراءات ما يكفل له التحقيق من تنفيذ أمره بالهدم ، حتى سقط البناء بالفعل . وهو مسئول مدنيا كذلك طبقا لنص المادة ١٦٣ مدنى .

٦ — الخطأ القائم فى حق كل من ناظر الوقف ومهندس التنظيم على النحو المتقدم يعد فى مرتبة واحدة دون ترجيح بينهما فلا تفاضل فى جسامة أيهما عن الآخر لأن كلا منهما أدى مباشرة الى وقوع الحادث وتحقق الضرر ، إذ لولا اهمال ناظر الوقف فى شأن صيانة البناء القديم العهد وترك تعهده بالاصلاح لما وقع الحادث ، كما أنه لولا اهمال مهندس

التنظيم فى عدم تنفيذ ما أشار به فى اخطاره من ازالة للحائطين لخطورتهما لما وقع الحادث كذلك . وبذلك فلا محل للزعم من جانب الحكومة بأن خطأ ناظر الوقف أشد جسامة من خطأ مهندس التنظيم وأن خطأ الاول يستغرق خطأ الثانى ويعدم بذلك علاقة السببية بينه وبين الضرر الذى وقع .

٧ ـ اذا كان المجنى عليه الذى توفى نتيجة سقوط البناء موظفا فى الحكومة، ومنح ورثته عقب وفاته معاشا استثنائيا أو مكافأة فلا بد من استنزال قيمة هذا الاستثناء فى المعاش وكذا قيمة هذه المكافأة من التعويض المستحق للمدعين بالحق المدنى على هدى ما قررته المادة ٣٥ من قانون المرافعات فى شأن تقدير الدعاوى .

(القضية رقم ٦٨٧ س بنها سنة ١٩٥٣ بالهيئة السابقة) .

بعض الاعتبارات الضريبية
فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى

للسيد الأستاذ على توفيق على
أستاذ المحاسبة المساعد بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية

كان من الدعامات التى قامت عليها ثورة الجيش القضاء على التفاوت بين الطبقات . فوضع رجالها نصب أعينهم العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية باعادة توزيع الثروة توزيعا عادلا حتى يتوفر الأمن والهدوء وتعم الطمأنينة الاجتماعية والاقتصادية أرجاء البلاد .

وقد كان من الأهداف الأولى للثورة القضاء على تلك الهوة السحيقة التى تفصل بين الملاك الزراعيين والعامل الزراعى الأجير ، استنادا إلى أن كلا منهما شريك فى الانتاج : الأول برأس ماله ، والثانى بعمله . فيجب أن يكون لكل منهما نصيبه العادل نتيجة مساهمته فى الانتاج .

لهذا بادرت الحكومة إلى إصدار قانون الاصلاح الزراعى بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

وقد أثار هذا القانون كثيرا من المسائل العملية عند النظر اليه فيما يتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بفرض الضريبة العامة على الايراد والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم الأيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ، والقانون الخاص بفرض ضريبة على التركات .

وقد رأينا أن نستعرض فى بحثنا هذا بعض هذه النواحى العملية من وجهات النظر المذكورة بالترتيب الآتى:

أولا ـ ايراد المساحة الزائدة من الأطيان عن الحد الاقصى المقرر قانونا ومدى اعتباره عنصراً من عناصر وعاء الضريبة العامة على الايراد .

ثانيا ـ تصرفات المالك فيما يجاوز الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية .

ثالثا ـ التعويض الذى يدفع ثمنا للاطيان الزائدة المستولى عليها .

رابعا ـ الضريبة الاضافية .

أولا : ايراد المساحة الزائدة من الاطيان عن الحد الاقصى المقرر قانونا ومدى اعتباره عنصرا من عناصر وعاء الضريبة العامة على الإيراد :

تقضى أحكام قانون الاصلاح الزراعى بجعل الحد الأقصى للملكية بالنسبة للفرد مائتى فدان ، إذ نصت المادة الأولى منه على ما يأتى :

« لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولايجوز تسجيله .

وأجازت المادة الثالثة من القانون للمالك أن يتصرف إلى أولاده بما لايجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مايتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

والمسألة الأولى التى أثارها نص هاتين المادتين هى ماحكم المساحة الزائدة من الاطيان عن هذا الحد المقرر قانونا ؟ هل تدخل ايراداتها فى وعاء الضريبة العامة على الايراد للمالك حتى يتم الاستيلاء عليها ؟

فى رأينا أن الاجابة على هذا السؤال تتطلب تحديد الوضع القانونى لعلاقة المالك الأصلى بهذه المساحة الزائدة : فيدخل ايرادها فى وعاء الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للمالك الاصلى إذا كانت من الناحية القانونية تعتبر ملكا له حتى يتم الاستيلاء عليها .

يرى البعض(١) أن هذه المساحة الزائدة لاتعتبر ملكا للمالك الأصلى فى خلال الفترة بين تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون وتاريخ الاستيلاء عليها استنادا إلى أن قصد المشرع كان واضحا فى اعتبارها تخرج من ملكية المالك الأصلى . ويعتمد هذا الفريق فى رأيه هذا إلى نص الفقرة الثانية من مشروع القانون الذى نص على أن الاطيان الزائدة تعتبر مؤجرة إلى المالك الأصلى من تاريخ العمل بهذا القانون ، إذ جاء بها :

« وتبقى الأرض المستولى عليها تحت يد مالكها الأصلى إلى أن يتم توزيعها وتعتبر من تاريخ العمل بهذا القانون مؤجرة له من الحكومة بقيمتها الايجارية المحددة وفقا للمادة ٣ ، ويجوز للمالك الأصلى تأجيرها بما لايجاوز ثمانية أمثال الضريبة الأصلية المقررة عليها بالاستثناء من حكم المادة ٣٣» .

الا أنه يكفى لدحض حجة هذا الفريق أن هذه المادة التى يتخذونها أساسا لرأيهم قد استبعدت كليا من القانون فى وضعه النهائى .

بينما يرى فريق آخر(٢) أن المساحة الزائدة إنما هى ملك للمالك الأصلى وان كانت ملكيتها غير كاملة مقيدة بقيود رسمها القانون فى بعض مواده .

ويستند هذا الفريق الأخير فى رأيه هذا إلى الحجج الآتية :

١ — ان القانون (٣) يفرض على المالك ضريبة اضافية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ على مايزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية كما يقضى (٤) بأن تربط الضريبة الاضافية

---

(١) شرح قانون الاصلاح الزراعى للاستاذ الدكتور محمد على عرفة ص ١٠ .

(٢) رأى الاستاذ الدكتور محمد على عرفة فى كتابه المذكور شرح قانون الاصلاح الزراعى صفحة ١٠ وما بعدها .

(٣) المادة ٢٥ من قانون الاصلاح الزراعى .

(٤) المادة ٢٦ من قانون الاصلاح الزراعى .

على أساس مجموع ضرائب الاطيان الاصلية المقررة على الممول فى جميع أنحاء المملكة فى أول يناير من كل سنة .

والضريبة العقارية تفرض على المالك ولا تفرض على شخص غير مالك .

٢ — ان المشرع قد استعمل لفظ « مالك » صراحة فى أكثر من موضع فى القانون عندما يتناول علاقة المالك بالمساحة الزائدة على الحد الاقصى المقرر . فنجد مثلا انه فى المادة الثالثة حينما يتناول الاستيلاء على الحدائق يذكر :

« ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء » .

واستعمل المشرع لفظ « المالك » أيضا عندما تناول فى المادة الرابعة تصرفات المالك الأصلى خلال الخمس سنوات المقررة للاستيلاء على جميع المساحات الزائدة تطبيقا لأحكام هذا القانون إذ جاء بها :

« يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان » .

ونحن نؤيد الفريق الثانى فى رأيه هـذا من حيث أن المساحة الزائدة تبقى ملكا للمالك الأصلى حتى يتم الاستيلاء عليها ، وان كانت ملكيته لها غـير كاملة ومقيدة بالحدود المرسومة بأحكام القانون .

ويترتب على هذا كله أنه يجب على المالك أن يدرج ضمن إقراره عن الضريبة العامة على الايراد ، الايراد الحكمى أو الايراد الفعلى لجميع المساحة التى تعتبر ملكا له قبل اعمال أحكام قانون الاصلاح الزراعى طالما أن الحكومة لم تستول عليها بعد .

ولكن استيلاء الحكومة قد يتم فى أى وقت لاحق على أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ سريان العمل بهذا القانون ، فكيف يحسب الايراد الذى يدخل وعاء الضريبة العامة على الايراد ؟

يرى البعض (١) أنه فى مثل هذه الحالة يحسب الايراد الحكمى عن المدة من أول يناير حتى تاريخ الاستيلاء ، بالنسبة للايراد الحكمى عن المدة من أول يناير حتى آخر أكتوبر ، أى أن تكون الفترة التى يتحدد على أساسها الايراد الحكمى هى عشرة شهور ذلك لأن شهرى نوفمبر وديسمبر من السنة السابقة دخلا فى الايراد الحكمى لتلك السنة ، فلا يجوز والحالة هذه أن يعاد احتسابهما فى السنة التالية . أما فى حالة اختيار الايراد الفعلى أساسا للمحاسبة فان العبرة تكون دائما بختام السنة الزراعية فاذا كانت تنتهى فى أكتوبر حوسب الممول على السنة كلها وذلك متى توافرت الشروط القانونية لاختيار الايراد الفعلى .

غير أن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى التى كونت تطبيقا لأحكام المادة ١٢ من قانون الاصلاح

---

(١) الاستاذ اسماعيل عامر فى بحث له بعنوان «قانون الاصلاح الزراعى وعلاقته بقانون الضريبة العامة على الايراد » صفحة ١٨٨ من مجلة التشريع المالى والضريبى العدد السابع الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٣ .

الزراعي المذكور المعدل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ رأت أن المصلحة العامة تقتضى بأن يكون للمالك أن ينتفع بثمار المساحات الزائدة عن السنة التى تقرر الاستيلاء عليها فيها ، ولهذا تضمنت التفسيرات التشريعية للجنة أحكاما تقضى بأنه يجوز للمالك أن ينتفع بايجار أرضه أو ثمارها إذا كانت السنة الزراعية قد بدأت، ولهذا نصت المادة الخامسة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ للجنة العليا للاصلاح الزراعى على ما يأتى :

« فى الأراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالأرض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها ، فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد إذا كانت السنة الزراعية قد بدأت ، وذلك وفقا للقواعد الآتية :

١ — فى حالة تأجير المالك أطيانه للغير :

يكون ملزما بأن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الأرض بعد الحصاد وتحسب الأجرة فى هذه الحالة حسب الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين . وفى هذه الحالة يحق للمالك ايجار السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء .

٢ — فى حالة زراعة المالك للارض لحسابه :

يكون المالك ملزما بأن يؤدى للحكومة الأجرة المناسبة عن الأرض بعد الحصاد فى حدود أجر المثل وان جاوزت الأجرة السنوية .

٣ — إذا كانت الأرض حدائق :

فان ثمار أشجارها تبقى حتى تمام نضجها دون أن يستحق عليه أجر على ألا يحول ذلك دون حق الحكومة فى الانتفاع بالأرض من تاريخ الاستيلاء .

وفى رأينا أنه فى مثل هذه الحالة يدخل وعاء الضريبة العامة القيمة الايجارية لهذه الأطيان عن السنة التى تم فيها الاستيلاء على أن يصبح من التكاليف الواجبة الخصم الايجار الذى دفع للحكومة والذى استحق لها تطبيقا لهذه الأحكام .

* * *

ثانيا — تصرفات المالك فيما يجاوز الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية :

على أن المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعى تنص على أنه عند تطبيق أحكام هذا القانون لا يجوز التمسك ببعض تصرفات المالك وهى :

أولا - تصرفات المالك أو الرهون التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

ثانيا - تصرفات المالك الى بعض أقاربه متى كانت غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٥٣ .

ثالثا - تجزئة الأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد عند انتقالها عن طريق الميراث أو الوصية.

وسنتناول فيما يلى كلا من هذه التصرفات :

أولا - تصرفات المالك أو الرهون التى لم يثبت تاريخها قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ :

رأى المشرع أن ملاك الأطيان الزراعية قد أخذوا فى التصرف فى أطيانهم تصرفات صورية بالبيع والرهن على أثر قيام حركة الجيش ، ولهذا ضمن المادة الثالثة نصا يقضى بأنه لا يعتد بهذه التصرفات والرهون فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى .

فما هو حكم قانون الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة لهذه التصرفات ؟

تقضى أحكام قانون الضريبة العامة على الايراد بأن العقار لو بيع بعقد ابتدائى ولم يتم تسجيله وانتقل الى المشترى ليستغله ويحصل على إيراده فان هذا الايراد يدخل وعاء الضريبة العامة بالنسبة للمشترى ولا يدخل وعاء الضريبة العامة للمالك الذى لم يعد يحصل على إيراد عقاره المباع .

وقد جاءت المادة السادسة من قانون الضريبة العامة المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ صريحة فى ايراد هذا المعنى إذ نصت على أنه :

« تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة .

ويتحدد هذا الايراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤس الأموال المنقولة ... » .

ونحن نرى تطبيق هذه الأحكام بالنسبة لتصرفات المالك والرهون التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ فيدخل ايرادها فى وعاء الضريبة العامة للايراد بالنسبة للحائز الفعلى الذى يحصل على الايراد . هذا كله على أساس أن هذه التصرفات والرهون ليست بين الأصول والفروع أو بين الزوجين وهى التصرفات التى تضمنتها المادة ٢٤ مكرراً / ٤ والتى سنتناولها فيما بعد .

ثانيا - تصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه :

رأى المشرع أن التصرفات التى صدرت من شخص ما إلى ورثته من الدرجة الأولى أو من فى حكمهم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ إنما هى تصرفات مشكوك فيها قصد بها التهرب من رسم الايلولة على التركات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى كان محل مناقشة مجلس البرلمان وصدر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ (١) ، ولهذا اعتبرها تصرفات مشكوك فيها بالنسبة لقانون الاصلاح الزراعى فنص فى المادة الثالثة منه على ما يأتى :

« ولا يعتمد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) ... ...

(١) راجع المذكورة الايضاحية للقانون .

(ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ، ولا بتصرفات هؤلاء إلى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا – متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك دون اضرار بحقوق الغير التى تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ » .

وقد تضمن قانون الضريبة العامة على الايراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ حكما مماثلا إذ نصت المادة ٢٤ مكررا / ٤ على أنه لاتسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة الهبات والتصرفات التى تكون قد تمت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت هذه التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

فهل تسرى على مصلحة الضرائب عند ربط الضريبة العامة على الايراد أحكام قانون الاصلاح الزراعى بالنسبة للاطيان التى أجاز التصرف فيها للاولاد فى حدود مائة فدان ؟ أم يجب على صاحب الشأن أن يثبت أن هذا التصرف كان بعوض ؟

يرى البعض أن قانون الاصلاح الزراعى فى المادة الرابعة منه قد أجاز للمالك التصرف خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان إلى أولاده بما لايجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بأن قانون الاصلاح الزراعى قد أجاز نقل ملكية هذا القدر من الأطيان إلى أولاد المالك سواء أكان ذلك عن طريق البيع أو الهبة ومن ثم لا يكون هنالك محل للقول بأن المادة ٢٤ مكررا / ٤ من قانون الضريبة العامة تسرى فى هذه الحالة . وهم يؤيدون رأيهم هذا بالقول بأن المشرع فى قانون الاصلاح الزراعى قد نص على أنه إذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف إليهم ، فانه يفترض أنه قد تصرف إليهم فى الحدود السابقة ويتم توزيع مايفترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقانون المواريث .

ولكننا نرى عكس هذا الرأى . ذلك لأن نص المادة ٢٤ مكررا / ٤ من قانون الضريبة العامة نص عام يتعارض مع قانون الاصلاح الزراعى . فكل منهما ينظر إلى هذه التصرفات من ناحية معينة : قانون الاصلاح الزراعى يجيزها ، وقانون الضريبة العامة ينص على عدم الاعتداد بها فيما يتعلق بربط الضريبة إلا إذا كان هذا التصرف بعوض فيجوز رفع الأمر للقضاء لاقامة الدليل على دفع المقابل . أما إذا كان البيع بلا مقابل فيكون المالك ملزما بالضريبة العامة خلال السنة .

كما أن قانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ تضمن

حكما مماثلا إذ قضت المادة الرابعة منه على اعتبار التصرفات الصادرة خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا لسبب من أسباب الأرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت الهبة أو التصرف بأموال منقولة أو ثابتة ، باطالة فيما يتعلق بقانون رسم الأيلولة .

فهل تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق برسم الأيلولة والضريبة على التركات التصرفات التى أجازتها المادة ٣ من قانون الاصلاح الزراعى ؟ أم تسرى الأحكام الواردة بالمادة الرابعة من قانون رسم الأيلولة على التركات ؟

الجواب على هذا السؤال أن الأحكام التى تسرى إنما هى الأحكام الواردة بقانون رسم الأيلولة على التركات لنفس الأسباب التى من أجلها رأينا أنه عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الايراد تسرى الأحكام الواردة به دون الأحكام الواردة بقانون الاصلاح الزراعى .

ثالثا — تقسيم الأراضى الزراعية بسبب الميراث أو الوصية :

حدد المشرع فى قانون الاصلاح الزراعي الحد الأقصى للمالك الأصلى بمائتى فدان . فاذا توفى ولم تكن الحكومة قد استولت على المساحات الزائدة عن الحد المذكور فان المساحة التى تعتبر تركة مخلفة عنه والتى تؤول إلى ورثته أو من فى حكمهم عن طريق الميراث أو الوصية ، إنما تكون الحد الأقصى المقرر فى قانون الاصلاح الزراعى . أى يعتبر أن المساحة الزائدة تتحدد على ضوء ما كان يجوز أن يملكه المالك الأصلى .

ولهذا نصت المادة الثالثة فى فقرتها الأخيرة على ما يأتى :

« ولا يعتمد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

جـ — بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للاراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد » .

وينبنى على هذا أن الضريبة العامة تربط باسم المورث عند تحديد الايراد الناتج من جميع أطيانه التى كانت مكلفة باسمه حتى تاريخ الوفاة .

ويحسب رسم الايلولة والضريبة على التركات على مجموع الاطيان التى خلفها المورث والتى لم يتم الاستيلاء عليها بجانب الحد الاقصى المقرر . ولما كان الورثة يتحملون فى هذه الحالة برسم الايلولة والضريبة على التركات على مجموع الاطيان المخلفة باعتبارها تركة مع أن الجزء الزائد سيؤول إلى الحكومة عند الاستيلاء عليه كان طبيعيا أن ينص المشرع على أن لا يتحمل الورثة بهذه الضريبة ، ولهذا نص على أن الضريبة على التركات تستوفى من المساحة الزائدة ، فذكر :

« وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى فدان من هذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات » .

ثالثا : التعويض الذى يدفع ثمنا للاطيان الزائدة المستولى عليها :

الأصل ان يقدر التعويض استنادا إلى القيمة السوقية للاطيان . غير أن المشرع رأى أن تقدير

قيمة الاطيان المستولى عليها استنادا إلى القيمة الحقيقية يثير كثيرا من المصاعب من بينها ضرورة انتداب الخبراء الفنيين لتقويم هذه الاراضى ومايتطلبه ذلك من وقت وتكاليف ولهذا فضل أن يسلك طريقا سهلا باختيار أساس حكمى . فنص فى المادة الخامسة من قانون الاصلاح الزراعى على أن من استولت الحكومة على أرضه يكون له الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافا اليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار الخ . . .

وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة ، فاذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل صدرت القيمة الايجارية على الوجه المبين بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان .

كما أن المادة ٦ تنص على أن يؤدى التعويض بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪

فهل يعتبر هذا التعويض ايراداً يخضع للضريبة العامة على الايراد ؟ وهل تعتبر قيمة هذه السندات عنصراً من عناصر التركة تخضع لضريبة التركات ؟

فى رأينا أن هذا التعويض لا يعتبر ايرادا بل هو القيمة الرأسمالية للاطيان الزائدة التى تؤول إلى الحكومة تطبيقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى لاوفقا لارادة المالك ، ولهذا لا تخضع للضريبة العامة . ولكنها تعتبر عنصرا من عناصر الذمة المالية للمالك الأصلى عند وفاته ومن ثم تخضع لضرائب التركات .

ولكن كيف تقدر قيمة الاطيان عند وفاة المالك الأصلى وذلك باعتبارها عنصرا من عناصر التركة ؟

هل تقدر الاطيان بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية استنادا إلى الفقرة أولا من المادة ٣٦ من قانون رسم الايلولة على التركات أو تقدر طبقا للمادة الخامسة من قانون الاصلاح الزراعى أى باعتبار عشرة أمثال القيمة الايجارية المقدرة بسبعة أمثال الضريبة الأصلية على الاطيان ؟ أم تقدر على أساس آخر ؟

وتبدو أهمية هذا التساؤل لخلاف القيمة عند الأخذ بأى من الرأيين كما يتضح من المثال الآتى :

فالفدان الذى تبلغ قيمته الايجارية عشرون جنيها تكون قيمته استناداً إلى قانون رسم الايلولة على التركات مائتى جنيه ، (٢٠ ج القيمة الايجارية × ١٠) ولكنهما تكون مائة ستة وتسعون جنيها استنادا إلى أحكام قانون الاصلاح الزراعى (٢٠ القيمة الايجارية × ٢٠/٧ × ٧ × ١٠) .

ولما كانت المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى تنص على أنه إذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم افترض أنه قد تصرف اليهم فى حدود ما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان ويتم توزيع ما يفترض التصرف فيه على أولاده طبقا لقانون المواريث لهذا فاننا نرى فى هذه الحالة

اعتبار هذه الاطيان تركة مخلفة عن المورث لأولاده فى الحدود السابقة وتقدر وفقا للفقرة أولا من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، هذا بالنسبة للمساحة التى لاتجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا .

أما المساحة الزائدة عن هذا القدر فنرى تقويمها وفقا لأحكام الفقرة أولا من المادة ٣٦ من قانون رسم الايلولة على التركات للسببين الآتيين :

١ — ان ملكية المورث للمساحة الزائدة من الاطيان ليست ملكية دائمة وإنما هى ملكية مؤقتة إذ ستكون محلا لاستيلاء الحكومة عليها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى . كما انها ملكية مقيدة بالقيود الواردة بالقانون المذكور .

٢ — ان كلا من قانون رسم الايلولة والضريبة على التركات إنما تطبق أحكامه على الأموال التى تنتقل من ذمة المورث إلى ذمة ورثته فى تاريخ الوفاة . ونظرا لأن هذه المساحات الزائدة لن تنتقل ملكيتها للورثة وإنما ستستولى عليها الحكومة وتعوضهم عنها بالسندات طبقا لما هو وارد بالمادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعى ، فيعتبر ماسيؤول اليهم هو السندات التى تمثل قيمة التعويض عن الاطيان المستولى عليها .

فكيف تقدر قيمة هذه السندات ؟

اما أن تكون سندات الاصلاح الزراعى قد أدرجت بالبورصات المصرية . وفى هذه الحالة يتبع فى تقويمها نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أى تقدر على أساس متوسط الاسعار فى آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة .

وأما ان تكون غير مدرجة فى البورصات المصرية ، فتتولى مصلحة الضرائب تقدير قيمتها طبقا لسلطة التقدير المخولة لها بموجب نص المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر . على أننا نرى الأخذ باعتبارين عند تقويم هذه السندات :

١ — سعر فائدة هذه السندات (وقدره ٣٪) ومقارنة هذا السعر بسعر الفائدة السائدة فى السوق .

٢ — تاريخ الاستهلاك (خلال ثلاثين سنة من تاريخ الاستيلاء) .

٣ — ضمان الوفاء بقيمة هذه السندات .

وتستطيع مصلحة الضرائب أن تسترشد فى تقويم هذه السندات بما يماثلها من سندات حكومية أخرى مدرجة فى البورصات المصرية تتفق معها فى السعر وتاريخ الاستهلاك نظراً لوحدة ضمان الهيئة المصدرة وهى الحكومة فى الحالتين .

تقدير قيمة المنشآت والآلات والأشجار :

على ان المشرع وجد ان الاطيان الزراعيه قد يكون مقاما عليها أو ملحقا بها إنشاءات أو آلات أو أشجار ، لهذا نص القانون على تقدير قيمتها بجانب قيمة الاطيان الزراعية . ولكنه لم يتعرض لأسس تقويمها . فهل تقدر على أساس التكلفة أو سعر السوق أو غير ذلك من القيم التى يمكن أن تتخذ أساسا للتقويم ؟

فى رأينا أن العبرة إنما تكون بقيمة بيعها الاحتمالية فى تاريخ الاستيلاء وليس فى تاريخ صدور قانون الإصلاح الزراعى لان المالك ينتفع بقيمة الأصول الثابتة المذكورة حتى يتم الاستيلاء عليها .

تقويم حق الانتفاع وملك الرقبة :

تضمنت الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة أساس توزيع القيمة بين صاحب حق الانتفاع ومالك الرقبة إذا لم تكن للمالك الملكية الكاملة للاطيان الزائدة ، فذكرت أنه فى هذه الحالة يستحق لمالك الرقبة ثلثى التعويض وللمنتفع الثلث .

وجملة القول إن المشرع فى قانون الاصلاح الزراعى قد أخذ باعتبار خاص فيما يتعلق بحصة كل من صاحب حق الانتفاع وصاحب ملك الرقبة بحيث يحصل كل منهما على نصيبه فى سندات الاصلاح الزراعى : الأول بقدر الثلث. والثانى بقدر الثلثين . وتكون ملكيه كل منهما لهذه السندات ملكية قانونية كاملة ، فيجوز له التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات .

رابعا — الضريبة الاضافية :

بعد أن حدد قانون الاصلاح الزراعى الحد الأقصى للملكية الزراعية ونص على استيلاء الحكومة على المساحات الزائدة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون . رأى أن يفرض ضريبة اضافية على المساحات الزائدة التى تبقى فى حيازة المالك حتى يتم الاستيلاء عليها فقرض عليها ضريبة اضافية حددها بخمسة امثال الضريبه العقارية تسرى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء . ولهذا نصت المادة ٢٥ من القانون على مايلى :

« ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على مايزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية » .

وتجرى هذه الضريبة بطبيعة الحال على أساس مجموع الأطيان الزائدة للمالك فى جميع أنحاء القطر فى أول يناير من كل سنة . ولهذا نصت المادة ٢٦ من القانون على ما يأتى :

« تربط الضريبة الاضافية على أساس مجموع الضرائب الأصلية المقررة على الممول فى جميع أنحاء المملكة من أول يناير من كل سنة » .

وكان طبيعيا بعد أن نص المشرع على عدم الاعتداد بالتصرفات الواردة بالمادة الثالثة أن يلزم المالك بأن يسدد الضريبة الاضافية على المساحات الزائدة عن الحد الأقصى المقرر قانونا ومساحة الأطيان التى تصرف فيها تصرفا لايعتد به عند تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى .

أما بالنسبة للتصرفات التى أجازها القانون فلا يستحق عليها الضريبة الاضافية متى كان التصرف فيها قد حصل إلى أولاد المالك بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الأخير ، أو إلى صغار الزراع وخريجى المعاهد الزراعية بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية .

فهل تعتبر خمسة أمثال الضريبة من الضرائب التى يجوز اعتبارها من التكاليف التى تخصم عند تحديد الايراد السنوى الصافى الخاضع للضريبة العامة على الايراد تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الضريبة العامة على الايراد ؟

فى رأينا أنه لا يمكن اعتبار هذه الضريبة الاضافية جزاءاً يوقع على المالك الذى لم يرتكب من المخالفات القانونية مايستحق فرض أية عقوبة ، وإنما هذه الضريبة نتيجة لقانون الاصلاح الزراعى الذى يرمى إلى تحقيق المساواة بين الملاك الذين تم استيلاء الحكومة على أطيانهم والذين لم يتم بعد الاستيلاء على أطيانهم ، ففرض المشرع هذه الضريبة الاضافية لتستغرق فائض إيراد المساحة الزائدة من الأطيان عن الحد الأقصى المقرر .

ولهذا نرى أن « خمسة أمثال الضريبة » تعتبر ضريبة اضافية من الضرائب المباشرة التى يتحمل بها المالك عن الأطيان الزائدة وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى يتم الاستيلاء على القدر الزائد من أطيانه عن الحد الأقصى ، وقد وصفها قانون الاصلاح الزراعى بأنها ضريبة إضافية (١).

وقد أجاز وزير المالية للمالك حق الاختيار بين دفع هذه الضريبة نقدا أو تقديم طلب لخصمها من قيمة السندات التى تستحق للمالك ثمنا لقيمة أطيانه المستولى عليها .

فهل يجوز خصم قيمة هذه الضريبة الاضافية عند تحديد وعاء الضريبة العامة فى حالة عدم سدادها نقدا اكتفاءاً بمجرد تقديم الممول لطلب خصم قيمتها من قيمة السندات التى تستحق له تعويضا عن الأطيان التى ستستولى عليها الحكومة .

قد يرى البعض أن هذه الضريبة الاضافية إذا لم تدفع نقدا فلا يجوز خصمها استنادا إلى أن المادة السادسة من القانون تقضى بأن الضريبة تسرى على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة فادام الممول لم يدفع فعلا الضريبة الاضافية فان ايراده السنوى الصافى لم ينقص بقيمتها .

ولكننا نرى جواز خصم هذه الضريبة الاضافية بمجرد تقديم الممول لطلب خصم قيمتها من السندات المستحقة له . ونستند فى رأينا هذا إلى الأسباب الآتية :

١ — أن المادة السادسة من قانون الاصلاح تقضى باعتبار السندات التى تسلمها الحكومة مقابل قيمة المساحة الزائدة من الأطيان أداة لسداد الضريبة الاضافية التى فرضها هذا القانون .

٢ — أن الممول كان ملزما بدفع الضريبة الاضافية نقدا لولا أن لجنة الاصلاح الزراعى أعطت

---

(١) المادة ٢٥ من قانون الاصلاح الزراعى « ابتداء من اول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة مثال الضريبة الاصلية

والمادة ٢٦ من قانون الاصلاح الزراعى « تربط الضريبة الاضافية على أساس مجموع ضرائب الاطيان الأصلية المقررة على الممول فى جميع انحاء المملكة فى اول يناير من كل سنة . . . »

له حق الخيار بين دفع الضريبة نقدا أو طلب خصمها . وهذا الحق ليس معلقا على قبول وزارة المالية أو اللجنة العليا للاصلاح الزراعى التى لا تملك الرفض مادام المالك قد تقدم بطلبه فى الموعد المقرر .

وقد كان القصد من جواز تسديد الضريبة الاضافية عن طريق هذه السندات تخفيف العبء الذى يقع على عاتق الحكومة بقيمة فوائد هذه السندات ، واعطاء فرصة للمالك لاستغلال مالديه من مال نقدى فى مشروعات حاضرة بدلا من دفعه سدادا لقيمة الضريبة الاضافية .

* * *

هذه بعض المسائل العملية والملاحظات التى عنت لنا بشأن بعض نصوص قانون الاصلاح الزراعى فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الضريبة العامة وقانونى رسم الأيلولة والضريبة على التركات .

بحث

مستقبل نظرية الخطأ تحت ستار الحقوق

للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

---

١ — تمهيـــد :

تحدثت فى مقال سابق عن نظرية الخطأ تحت ستار الحقوق ، والحقيقة أن استقرار هذه النظرية فى الحياة القانونية منذ أمد بعيدمظهر من مظاهرماأوجده علم الاخلاق من أثر فى القواعد القانونية . فالأخلاق تنهى عن كل عسف وظلم عند استعمال الحق استعمالا يلحق الضرر بالغير . فبعد أن كان هذا النهى بوحى من الاخلاق الكريمة لاجزاء على مخالفته ، أصبح قاعدة قانونية يرتب المشرع عليها آثارا فى محيطه القانونى . ومن ثم فقد تبلورت القاعدة الاخلاقية فى صورة قاعدة قانونية ملزمة .

ولاشك أن هذه النظرية قد ارتكزت أول ماارتكزت عليه بفضل قاعدة رومانية شهيرة تؤكد أن التمسك بحرفية الحق والذهاب فى استعماله إلى نهاية حدوده يؤدى الى ظلم فاحش وينطوى على خطأ بين summum jus summa injuria

٢ — فضل القضاء الفرنسى فى استقرار النظرية :

وأنه رغم خلو القانون المدنى الفرنسى من نص فانه كان للقضاء الفرنسى الفضل الأول فى انشاء هذه النظرية فلاقت رواجا فى الأدب القانونى litterature juridique نادى القضاء الفرنسى بوجوب تطبيق هذه النظرية احتراما لقواعد الاخلاق التى ورثها عن القانون الكنسى وتأسيسا على فكرة الوظيفة الاجتماعية للحق fonction sociale.

مر القضاء الفرنسى فى هذا الصدد بثلاثة مراحل تميل فى التوسع إلى تطبيق هذه النظرية . ففى المرحلة الأولى اعتبر مجرد استعمال الحق بقصد الاضرار بالغير intention de nuire كافيا لانعقاد مسئولية صاحب الحق مسئولية مدنية مبنية على فكرة الخطأ الوارد فى المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى ، ولكنه كان من نتيجة صعوبة اثبات هذا القصد أن افترضه عند استعمال الحق بدون فائدة sans utilité تعود على صاحبه وانتهى فى هذه المرحلة الثانية الى أن مجرد استعمال الحق بغير فائدة كاف لتوافر هذا الخطأ حتى ولو لم يوجد قصد الاضرار بالغير ، وأخيرا استقر هـــذا القضاء وركن إلى معيار موضوعى بحت فاعتبر أن استعمال الحق استعمالا غير عادى anormal موجب لمسئولية صاحبه عن تعويض الضرر الناشىء عن هذا الاستعمال كما قد يتعرض لجزاء عينى بايقاف هذا الاستعمال أو محو آثاره إذا استدعت ذلك مصلحة الغير .

٣ — الجزاء فى القانون الرومانى :

لقد توسع الحاكم القضائى Le préteur فى جريمة الاعتداء على الغير injuria فجعلها تشمل حالات الخطأ تحت ستار الحقوق ومن ثم فقد أصبح الجزاء الناشىء عن هذه النظرية جزاء جنائيا فمن يخطىء عند استعمال حقه أى يتعسف فى استعماله على حد تعبير بعض الشراح فقد ارتكب جريمة الاعتداء على الغير وهى جريمة جنائية خاصة تحميها دعوى تقديرية أى يقدر القاضى العقوبة فيها وهى جريمة خاصة يحصل المجنى عليه فيها على مبلغ الغرامة التى يحكم بها القاضى وهى جريمة تلحق الوصمة والعار بصاحب الحق delit, pénal, privé. protegé par une action estimatoire infamante .

٤ — مخاطر النظرية :

ولا شك فان تطبيق هذه النظرية يؤدى الى رقابة تحكيمية يمليها القاضى على الافراد عند تقديره لكيفية استعمالهم للحقوق المخولة لهم قانونا ، يتحكم القاضى فى الدوافع الشرعية عند استعمال الحق ، يبحث القاضى فى تلطيف نصوص القانون فينشىء حدودا للحقوق غير التى رسمها المشرع الأمر الذى قد يؤدى بالمواطنين الى عدم الثقة فيما يمنحهم القانون من حقوق وفيما يوجده المشرع من مزايا لاستعمال هذه الحقوق . فيتجرد القانون من كل قيمة فعلية طالما أنه فى وسع القاضى أن يقرر بوجود خطأ عند اتيانهم لأعمال استعمالا لحقوقهم مستندين فيها الى كلام أورده المشرع بين ثنايا مواده . ومن ثم فقد انعدم الاستقرار الاجتماعى لدى الافراد فشلت يدهم فى التمتع بحقوق كفلها القانون .

٥ — مستقبل النظرية .

ولكنه رغم كل هذه المخاطر التى يستهدف لها صاحب الحق فقد استقرت هذه النظرية فى محيطنا القانونى ولم تصبح لهذه المخاطر اعتبار فى هذا الشأن منذ أن أصبح الحق وظيفة اجتماعية وبسبب الضروروات الاجتماعية لحقوق الآخرين .

فلم تعد الحقوق مزايا مطلقة بقدر ما أصبحت وظائف يعترف بها القانون للفرد فى حدود مصالح المجموع .

إن القاضى هو أقدر الناس فى معرفة الحقيقة والوصول اليها بل انه أقدر من المشرع فى هذا السبيل . ان القاضى هو الذى يلائم بين الحقوق ومدى استعمالها بوحى من القواعد الاخلاقية لافراد هذه الجماعة . إذا كان له ذلك فقد اندرجت القاعدة الاخلاقية فى نطاق القواعد القانونية فتمتعت بوافر الحجية وفائق الاجلال .

٦ — خاتمـة :

وعلى كل حال وبعد تلاوة نص المادة الخامسة من القانون المدنى المصرى والذى يشمل معيارا واسع المـدى فالأمل فى نجاح هذه النظرية معقود على تطبيقها بمعرفة قضائنا المصرى

والله ولى التوفيق .

المراجع

القانون المصرى

١ ـ المسئولية المدنية : للأستاذ مصطفى مرعى ، ٢ ـ الملكية والحقوق العينية : للدكتور كامل مرسي ٣ ـ مدى استعمال الحقوق الزوجية : للدكتور السعيد مصطفى السعيد ، ٤ ـ الوجيز فى الالتزامات : للدكتور السنهورى ٥ ـ نظرية سوء استعمال الحقوق : للأستاذ حسين عامر ، ٦ ـ شرح نظرية الالتزامات : للدكتور حشمت أبو ستيت ٧ ـ المدخل لدراسة القانون : للدكتور محمد على عرفة ٨ ـ مقدمة القانون : للدكتور السنهورى والدكتور حشمت ، ٩ ـ التدليس فى القانون : للدكتور عبد السلام ذهنى ، ١٠ ـ القانون الرومانى : للدكتور محمد عبد المنعم بدر ، ١١ ـ القانون الرومانى : للدكتور على بدوى ، ١٢ ـ أحكام المعاملات الشرعية : للشيخ على الخفيف ، ١٣ ـ مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان : للأستاذ محمد قدرى ، ١٤ ـ مجلات المحاماة والتشريع والقضاء ومجلات كلية الحقوق والقانون والاقتصاد ، ١٥ ـ مجموعة القواعد القانونية ، ١٦ ـ المذكرة الايضاحية للقانون المدنى الجديد .

القانون الفرنسى

١ ـ بلانيول وريبير ، ٢ ـ كولان وكابيتان ، ٣ ـ والتون ، ٤ ـ جوسران ، ٥ ـ هنرى وليون مازو ٦ ـ دى هنت ، ٧ ـ ديمولومب ، ٨ ـ اهرنج ، ٩ ـ سالى ، ١٠ ـ القاعدة الاخلاقية فى الالتزامات المدنيه لريبير ، ١١ ـ نظرية سوء استعمال الحقوق لماركوفتش ، ١٢ ـ مقال لأنطوان مازاس مدير مدرسة الحقوق الفرنسية ببيروت سنة ١٩٤٥ ، ١٣ ـ مشروع قانون الالتزامات الفرنسى الايطالى والتقرير الخاص .

بحث
مدى حق الخيار المخول للمدعى المدنى
فى قانون الاجراءات الجنائية

للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الدرب الأحمر

الدفع بسقوط حق خيار المدعى المدنى

— ٢ —

اوردت فى بحثى المنشور فى العدد السابق من مجلة المحاماة أن المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية لم يتعلق مراده بالخروج عن المبدأ المستقر من قديم وهو أن اختيار احد الطريقين يمنع من الرجوع إلى الآخر — هذا المبدأ الذى يقضى بسقوط حق الخيار المخول للمدعى بالحق المدنى إذ كان قد لجأ إلى المحكمة المدنية اولا كما نصت المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات الملغى — وقلنا إنه رغم مايبدو من صراحة نص المادة ٢٦٤ إجراءات جنائية فى أن المشرع طرح ذلك المبدأ القديم — فانه يجب تفسير هذا النص طبقا للعلة التى دعت إلى اقراره وهى ما كان مشروع القانون قد تضمنه من نصوص تقضى بحرمان المدعى المدنى من حقه التقليدى فى تحريك الدعوى أمام المحاكم الجنائية بالطريق المباشر — وبذا يحق للمتهم ان يدفع بسقوط حق الخيار المخول للمدعى المدنى إذا ماتوافرت شروط هذا الدفع والذى يترتب على الأخذ به الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية امام القاضى الجنائى .

ويجب لقبول هذا الدفع أن تتوافر شروط هى :

١ — أن يكون المدعى قد سبق ان رفع دعواه امام المحكمة المدنية :

هذا الشرط مفهوم بداهة إذ أن علة سقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء للطريق الجنائى سبق اختياره الطريق المدنى — ولكن يشترط أن يكون لجوؤه إلى المحكمة المدنية بصفة أصلية (١) أى ان يمثل مدعيا لا أن يدخل فى الدعوى مدعى عليه . فاذا رفعت دعوى مدنية بطلب تنفيذ عقد معين فانكر المدعى عليه توقيعه على السند أو العقد المتمسك به ضده كان ذلك منه دفاعا وليس رفعا لدعوى مدنية — فيحق له بعد ذلك ان يلجأ إلى المحكمة الجنائية مدعيا مدنيا فى الدعوى التى ترفعها النيابة عن تزوير هذا السند — أو أن يرفع دعواه المباشرة بتزويره .

---

(١) نقض ٣ فبراير ١٩١٢ مجموعة ١٩١٧ ص ٨٧ .

وتعتبر الدعوى مرفوعة إلى القضاء المدنى بمجرد اعلان صحيفة افتتاحها للمدعى عليه وتكليفه بالحضور فى اليوم المحدد للجلسة التى ستنظر فيها الدعوى ولو لم تقيد بعد ذلك - إذ أن نص المادة ٦٩ مرافعات يجرى على أنه « ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين مالم يقض القانون بغير ذلك » فاعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه هو الوسيلة القانونية لاخباره بالطلبات الموجهة إليه - وبغير هذا الاعلان لا يمكن أن تنشأ خصومة(١).

وقد قضى بأن اداء رسوم الدعوى لايعنى انها قد رفعت بالفعل إذ يجب لاعتبار الدعوى مرفوعة أن تعلن إلى الخصم فى الميعاد الذى نص عليه القانون (٢) وحكم كذلك بأنه لايعد رفعا للدعوى الدخول فى تفليسة المتهم للطالبة بالدين (٣) وكذلك لايعد رفعا للدعوى حصول المدعى المدنى على قرار من لجنة المساعدة القضائية بمعافاته من رسوم الدعوى التى يريد رفعها أمام القضاء المدنى فمتى اعتبرت الدعوى مرفوعة طبقا لما تقدم لا يحق للمدعى بعد ذلك - ولو لم تقيد - أن يتركها ويلجأ القضاء الجنائى مدعيا مدنيا .

٢ - وجوب توافر وحدة الدعوى خصوما وسببا وموضوعا :

ويعبر عن ذلك الشراح بوجوب أن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد maissant du même fall

وفى هذا تقول محكمة النقض ان « الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق اختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل فيها نهائيا فى الدعوى المدنية من حيث أنه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك - ولاتتحقق هذه العينية إلا إذا اتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والاخصام » (٤) - وقضى كذلك بأن المادة ٢٣٩ تحقيق جنايات لاتجيز لمن رفع دعواه إلى محكمة مدنية أو تجارية أن يرفع هذه الدعوى إلى محكمة جنائية بصفته مدعيا بحقوق مدنية فاذا رفع شخص دعوى أمام المحاكم المختلطة طالبا الزام المدعى عليه بتعويض ما لحقه من الضرر بسبب تصرفه معه واستعماله الطرق الاحتيالية والتدليسية معه فرفضت هذه الدعوى فلا يجوز له أن يلتجىء إلى المحكمة الجنائية ليدعى أمامها مدنيا عن هذا التصرف عينه » (٥) - وقضى كذلك بأنه « متى كان الطلب المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها وكان الطلب المرفوع بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير -

---

(١) راجع كتاب المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد ابو الوفا طبعة ١٩٥٣ ص ٣٩٣ .

(٢) اسكندريه الكلية ٣١ - ٥ - ١٩٥٠ مجلة التشريع والقضاء ٣ ص ٢٤٣ .

(٣) مجموعة القواعد القانونية جزء ٦ ص ٥٩٤ موسوعة التعليقات للاستاذ أحمد عثمان حمزاوى ص ١١٤٨

(٤) نقض ٢٢ - ٤ - ١٩٣٥ محاماة ١٥ رقم ٢٠٢ قسم أول ص ٣٨٤ .

(٥) - نقض ٢٣ مارس ١٩٣٦ محاماة ١٧ رقم ١٦ ص ٣٦ .

فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما ولا يمكن فى هذه الحالة الاحتجاج بحكم المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات(١) »

وموضوع الدعوى هو مايطلبه المدعى فيها أو مايسعى لتحقيقه بطرح النزاع على القضاء. والمراد جوهر الحق المتنازع عليه والسبب هو الدعامة التى يرتكز عليها المدعى فى تأييد مدعاه. وهو الفعل المعتبر فى القانون أساسا لاكتساب الحق فى المطالبة بالشىء المراد الحصول عليه. وقد قضى بأنه يتحد السبب متى كان الاساس أو العلاقة القانونية فى الدعوى التى نظرها أو قضى فيها القاضى هى بعينها التى يطلب إلى القاضى الثانى الحكم فيها من جديد (٢).

أما الخصوم فهم الأشخاص الذين مثلوا فى الدعوى بأنفسهم أو بغيرهم وكان لهم دور إيجابى فيها فاذا رفع المدعى المدنى دعواه ضد الفاعل الاصلى أمام المحكمة المدنية فان ذلك لايمنعه من الدخول ضد الشريك فى الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية لاختلاف الاشخاص.

وقد قضت محكمة النقض « أن النص الفرنسى للمادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات يفهم منه أن الواقعة التى وقعت بسببها دعوى أمام المحكمة المدنية لايصح أن تقدم بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطلب مخالف لما طلب أمام المحكمة المدنية أى أن الممنوع هو نقل تحقيق واقعة بعينها إلى القضاء الجنائى بعد أن سبق عرضها على القضاء المدنى مهما اختلف الطلب فى الجهتين ولكن هذا النظر يرد عليه :

أولا : أن نص المادة ٢٣٩ ليس فى الحقيقة سوى قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ و ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات والذى يجوز بمقتضاه للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشىء من الواقعة الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر تلك الواقعة بدلا من رفعها إلى القضاء المدنى المختص فى الأصل بنظر الدعاوى المدنية. ومادام نص المادة ٢٣٩ قيداً لعموم نص المادتين المذكورتين وجب تضييق مداه وقصره على نوع الحق الذى أتى بالحد من طرق استعماله والأخذ به كما هو الشأن فى القيود والاستثناءات. وبما أن المادتين ٥٢و٥٤ لاتتكلمان إلا على حق التعويض المترتب على الضرر الناشىء عن جريمة، وجب للحد من حق المجنى عليه ومنه من الطريق الجنائى المقرر بالمادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية.

ثانيا. ان النص العربى للمادة ٢٣٩ يقتضى أن يكون المرفوع إلى المحكمة الجنائية هو عين الطلب الذى سبق تقديمه إلى المحكمة المدنية — ولاتتصور وحدة فى الدعويين إلا بوحدة الموضوع — والطلب الوحيد الذى يمكن أن يتصور إمكان تنقله بين المدنى والجنائى هو طلب التعويض. واذن فهو وحده المقصود بحكم المادة ٢٣٩ — والنص الفرنسى للمادة المذكورة لايختلف — أو يجب الايختلف —

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٣٢ محاماة ١٣ رقم ١١ ص ٣٢.

(٢) استئناف مختلط ٢٠ — ٥ — ١٩٣٩ محاماة ٢١ ص ٥٠٧ رقم ٢٣٠.

فى مؤداه عن النص العربى الذى تظهر فيه على ماسلف بيانه — حكمة التشريع بجلاء لامحل معه للتشكك فى غرض الشارع — ويجب ان يلاحظ إلى جانب ذلك ان المعنى المستفاد من النص العربى هو الذى انعقد عليه اجماع الفقه والقضاء الفرنسيين فى تفسير قاعدة اختيار احد الطريقين uva via electa بل ان مسألة الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى قضية تزوير بعد الطعن بالتزوير طعنا فرعيا لدى المحكمة المدنية — هذه المسألة بخصوصها (وهى مدار البحث فى الطعن الحالى) قد نص عليها قانون المرافعات الفرنسى بالمادة ٢٥٠ واجازها وانتهى رأى الفقهاء هناك بان تلك المادة متمشية مع قاعدة اختيار احد الطريقين .. واذن فالواجب عندنا ان يرد النص الفرنسى إلى حدود النص العربى وان يصرف النظر عن مدلوله الحرفى من توسع لاحكمة له اما القول بان هذا التوسع يصح ان يحمل على ان الشارع المصرى اراد ان يرجع بالقاعدة إلى المعنى القديم الذى كانت تفهم به فى فرنسا قبل الاجماع الأخير فقول يرد عليه :

أولا : ان النص العربى ظاهر المعنى فى غير لبس ولا ابهام ولاقصور فالواجب الاخذ به وتقديمه على النص الفرنسى الذى ليست له فى التشريع المصرى قيمة النص العربى ولا يصح الرجوع اليه والعدول به عن النص العربى إلا إذا شاب هذا الاخير غموض أو نقص يقصر به عن مسايرة القواعد القانونية العامة أو عن اداء المعنى المقصود منه — فان لم يكن به شىء من ذلك فهو أولى بالاعتبار بلا مراء والنص العربى للمادة ٢٣٩ أوضح الدلالة وأكثر مماشاة للقواعد العامة المجمع عليها .

ثانيا — إن النص الفرنسى ورد هكذا (من رفع دعوى أمام محكمة مدنية أو تجارية فلا يجوز له بسبب نفس الواقعة الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية) وظاهر هذا النص ان أى واقعة جنائية تحصل كنصب أو تزوير أو خيانة أمانة مثلا فيرفع المجنى عليه فيها دعوى إلى المحكمة المدنية يطلب فيها رد الشىء الذى أخذ بطريق النصب أو بطلان المحرر المزور أو رد الشىء الذى أخذ خيانة فتقضى له المحكمة برد الشىء المأخوذ نصبا أو خيانة أو ببطلان المحرر المزور مثل هذا المجنى عليه لا يستطيع أن يطلب مباشرة الى المحكمة الجنائية عقاب النصاب أو الخائن أو المزور وتعويضه عن الضرر الذى لحقه من الجريمة التى وقعت عليه بل ولا يستطيع أن يدخل خصما فى الدعوى العمومية التى ترفعها النيابة ليطالب بتعويضه عن ذلك الضرر — وبدهى أن وجه الحكمة فى ذلك خاف كل الخفاء وأن المنطق السليم والعدل يأبيان ذلك اباء تاما ويهديان الى أن هذا لا يصح أن يكون مرادا للشارع فان عقوبة المجرم حق وتعويض المضرور حق ولجوء المضرور للمحكمة الجنائية يطلب تعويضه الذى لم يطلبه من قبل أمام المحكمة المدنية حق أيضا ومتى كان الأمر كذلك وجب اما إهمال النص الفرنسى اكتفاء بالنص العربى الواضح الدلالة فى معناه الذى ترتفع معه تلك الريب التشريعية — وأما تخريجه على وجه يتلاءم مع النص العربى والتخريج ممكن فان أصل مراد الشارع عدم نقل الطلب موضوع الدعوى من محكمة الى أخرى — وعلى هذا الاصل يكون قول المادة (لا يجوز له بسبب نفس الواقعة الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية) أى لا يجوز له نقل دعواه التى قدمها للمحكمة المدنية تأسيساً على واقعة ما جنائية الى المحكمة الجنائية تأسيسا على نفس الواقعة .

وبما أن الجائز المطالبة به أمام المحكمة الجنائية هو التعويض لزم أن تكون الدعوى التي ينقلها من المحكمة المدنية هي بعينها دعوى التعويض . ومهما يكن في هذا التخريج من التكلف الا أنه هو الممكن أن يكون وعلى كل حال فوجود النص العربي وصراحته مغن كما سلف عن النص الفرنسي .

ومتى كان الطلب المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها . وكان الطلب المرفوع بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لاختلاف موضوعهما ولا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج بحكم المادة ٢٣٩(١) » .

وحكم بانه إذا حملت الزوجة سفاحا كان للزوج الحق في نفس نسب المولود بدعوى اللعان والحصول على تعويض نظير الزنا بالدعوى المدنية — ودعوى اللعان أمام المحاكم الشرعية لا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لاختلاف الدعويين في الموضوع (٢) . وقضى كذلك بان دعوى البنوة ودعوى التعويض عن الاضرار المترتبة على شهادة الزور فيها (في دعوى البنوة) هما دعويان تختلفان طلبا وسببا واخصاما وانه وان كان البحث في دعوى شهادة الزور سيدور حتما على الطعن في الشهود واستنكار شهادتهم وإثبات عدم صحتها على نحو مادار عليه بين المدعي المدني وخصمه أمام المحكمة الشرعية إلا ان ذلك لا يقيم بين الدعويين إلا وحدة المسألة المبحوثة idantité de la question debattue مع بقاء موضوعيهما متغايرين — ولا ينبغي الخلط بين وحدة الموضوع ووحدة المسألة المبحوث فيها (٣) وإذا بدد احد الشريكين بعض أموال الشركة كان للشريك الآخر ان يطلب فسخ الشركة والحصول على تعويض مقابل نصيبه فيما تبدد — ودعوى الفسخ أمام المحاكم المدنية لا تمنع دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية — وإذا رفع شخص دعوى أمام المحكمة المدنية يطلب مبلغ بموجب سند ثم ظهر له ان المدين غشه واعطاه سندا مزورا ولكنه رغم ذلك أمكنه ان يثبت صحة الدين وحكم له به . فلا يمنعه ذلك من رفع دعوى مدنية مباشرة أمام محكمة الجنح بسبب النصب عليه باعطائه ذلك السند المزور لأن موضوع الدعوى الأولى هو المطالبة بالدين وموضوع الدعوى الثانية هو تعويض الضرر الذي لحق المدعي بسبب تزوير السند (٤) .

٣ — ان يكون المدعي المدني قد رفع دعواه إلى المحكمة المدنية وهو عالم بحصول الجريمة :

أي انه يشترط ان يكون المدعي المدني حين رفع دعواه إلى القضاء المدني عالما بحصول الجريمة وتمامها إذ انه يفهم من التجائه للقضاء المدني مع علمه بذلك اختياره هذا الطريق وتنازله عن الطريق الجنائي — أما إذا كان يجهل أن الجريمة قد وقعت فان علمه بوقوعها بعد التجائه للمحكمة المدنية يجيز له ترك دعواه التي رفعها امامها ليرفعها من جديد أمام القضاء الجنائي . فالمودع إذا طالب المودع لديه برد الوديعة أمام المحكمة المدنية ثم ظهر له انها تبددت يجوز له ترك دعواه وان يرفعها ثانية أمام

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٣٢ القضية ١٤٢٨ سنة ٢ ق .
(٢) المبادىء الاساسية للاستاذ علي زكي العرابي جزء ١ ص ٢٢٤ .
(٣) نقض ٢٩ — ١١ — ١٩٢٨ مجموعة النقض ١ رقم ٢٦ .
(٤) المبادىء الاساسية ص ٢٢٥ .

المحكمة الجنائية . لانه وقت رفع الدعوى الأولى كان يجهل حصول التبديد ومن جهة أخرى فقد تغير سبب الدعوى لأن الدعوى الأولى سببها الوديعة والثانية سببها التبديد (١) .

وظاهر أن جهل المدعى المدنى بحصول الجريمة أمر يخالف جهله بأن فى العمل الذى أتاه المدعى عليه جريمة ـ إذ أن هذا الأمر الاخير جهل بالقانون ولايعذر أحد لجهله بالقانون ـ فالمقصود إذن الجهل بالوقائع أى عدم العلم بحقيقة الحال .

٤ ـ أن ترفع الدعوى إلى محكمة مدنية مختصة :

ومعنى ذلك أن منع المدعى المدنى من العود إلى رفع دعواه امام المحاكم الجنائية مشروط بأن تكون الدعوى التى رفعها أولا إلى المحكمة المدنية قد رفعت إلى محكمة مختصة ـ فاذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها رجع المدعى إلى الحالة التى كان عليها قبل رفع الدعوى وأصبح فى حل من أن يرفع الدعوى إلى المحاكم الجنائية إذ أن خطأه فى اختيار المحكمة لا يجوز أن يترتب عليه حرمانه من اللجوء للقضاء الجنائى .

وعلى هذا الرأى أغلب الشراح ـ وقد قضت به محكمة النقض المصرية فى حكم لها جاء فيه « إنه وإن كان صحيحا أن المدعى المدنى اختار فى مبدأ الأمر الطريق المدنى إلا أنه من الصحيح أيضا أن الحكم الصادر من المحكمة المدنية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد أزال هذه الدعوى وجعلها كأن لم تكن ـ وعاد للمدعى المدنى بمقتضى هذا الحكم كامل الحق الذى كان له من قبل فى اختيار الطريق الذى يريده لدعواه وقد اختار فعلا الطريق الجنائى ولم يكن من حق الطاعن (المتهم) التمسك أمام محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى المدنية(٢) .

وأرى ـ مع احترامى لقضاء محكمتنا العليا ومع التسليم بما فى هذا الرأى من وجاهة واعتبار ـ أنه لايجوز للمدعى بعد الحكم فى دعواه المدنية بعدم الاختصاص ـ أن يعود فيرفعها إلى المحكمة الجنائية لأن العلة التى دعت إلى اقرار قاعدة سقوط حق خيار المدعى المدنى إذا لجأ للقضاء المدنى أولا ـ الا وهى افتراض تنازله عن الطريق الجنائى الاستثنائى ـ هذه العلة متوافرة فى حالتنا هذه فلا شيء يدعونا إلى تغيير الحكم لأن العلة تدور معه وجودا وعدما فما دام أن المدعى المدنى لجأ أولا إلى المحكمة المدنية فقد اختار الطريق المدنى والحكم بعدم الاختصاص لاينفى هذا الاختيار وما عليه إلا أن يمضى فى الطريق المدنى الذى اختاره وأن يرفع دعواه مرة أخرى إلى المحكمة المدنية المختصة وذلك دون تفريق بين اختصاص متعلق بالنظام العام وآخر غير متعلق به .

٥ ـ أن يدفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية :

يقر القضاء والفقه أن الدفع بسقوط حق خيار المدعى المدنى ليس من النظام العام لأنه لا يمس مصلحة

(١) الموسوعة الجنائية جزء ٣ ص ٦٦٠ ، موسوعة التعليقات ص ١١٥٣ .

(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ محاماة ١٣ رقم ١٣ ص ٣٨ .

عامة بل يتعلق بصالح المتهم الخاص — ولذا يجب على المتهم أن يدفع به ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لسقوط حق الخيار من تلقاء نفسها - وحكم بأن « عدم تمسك المتهم لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها من المحكمة المدنية — ذلك الدفع الذى أبداه أمام المحكمة الجزئية ورفضته يسقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض (١).

"La règle, Electa, ne s' applique que si le defendeur l'a invoqué. La ministeie publique ni les juridictions repressives ne pewvent suppléas d'affice les moyens de nullité qui en resulte" (٢)

وقد اتفق بعض الشراح على انه لكى يقبل هذا الدفع يجب ان يبديه المتهم امام محكمة أول درجة وقبل التكلم فى الموضوع والا سقط الحق فيه (٣).

وأرى غير هذا الرأى إذ أن الدفع بسقوط حق خيار المدعى المدنى لسبق التجائه للمحكمة المدنية يترتب على الأخذ به من المحكمة الجنائية الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة أمامها — فهو من الدفع بعدم القبول Fins de nov procéder فليس دفعا شكليا إذ أن الدفوع الشكلية منصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٣٢ مرافعات وليس دفعا موضوعيا وهو الذى يوجه إلى ذات الحق المدعى به — وذلك على عكس الدفوع بعدم القبول فهى التى ترمى إلى انكار سلطة المدعى فى استعمال الدعوى لعدم توافر أحد الشروط التى يتطلبها القانون لقبولها سواء أكانت هذه الشروط من الشروط العامة التى يتعين توافرها لسماع الدعوى أو من الشروط الخاصة بالدعوى المقدم بشأنها الدفع (٤) - وعلى ذلك فالدفع بسقوط حق خيار المدعى المدنى دفع بعدم القبول ومن ثم يتعين القول بجواز ابدائه فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو فى الاستئناف (مادة ١٤٢ مرافعات) ومن الواضح أنه يرجع الى نصوص قانون المرافعات بوصفه القانون ذا الاختصاص العام فى التطبيق عند عدم وجود نصوص خاصة - فلأن قانون الاجراءات الجنائية لم ينظم الدفوع الجائز ابداؤها أمام المحاكم الجنائية وجب الرجوع الى التنظيم المنصوص عليه فى قانون المرافعات ولأن الدفع لا تختلف طبيعته بحسب إذا ما أبدى أمام القاضى المدنى أو القاضى الجنائى - هذا مع القول بأن الدفع لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يجوز أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

٦ — وبقى أخيرا أن ننوه أنه « لايجوز الجمع بين الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه والدفع باختيار

---

(١) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ محاماة ١١ رقم ٤١٥ ص ٨٠٩ .
(٢) دنديو فابر طبعة ١٩٠٣ المختصر ص ٣٣٢ .
(٣) الاستاذ على زكى العرابى جزء ١ ص ٢٢٨ . اصول تحقيق الجنايات للدكتور القللى ص ١٥٣ .
(٤) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد ابو الوفا ص ١٩٠ .

أحد الطرفين للتنافى المنطقى والقانونى بينهما إذ أن أساس الدفع الأول صدور حكم فى الدعوى الأولى يمنع من رفع دعوى تالية ، بينما يشترط فى الدفع الثانى أن ينتقل المدعى من القضاء المدنى لرفع دعواه أمام القضاء الجنائى أو بالعكس وذلك كله قبل صدور حكم فى الدعوى الأولى (١) » .

وقضى بأنه « يشترط لقبول الدفع بسقوط حق خيار المدعى المدنى أن لا يكون قد فصل فى الدعوى المدنية نهائيا وإلا فلا محل الا للدفع بقوة الشىء المحكوم فيه (٢)» .

والدفع بسبق الفصل فى المواد الجنائية متعلق بالنظام العام على عكس الدفع بسقوط حق الخيار فهو غير متعلق بالنظام العام كما سلف القول .

---

(١) مصر بكلية ١٠ مارس ١٩٣٢ محاماة ١٣ رقم ٢٩٠ ص ٥٦٠ .

(٢) اسكندرية الكلية ١٤ ــ ٣ ــ ١٩٤٠ محاماة ٢٠ ص ١١٨٥ رقم ٥٠١ .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ - حكم . الطعن بعدم توقيعه إلا بعد مضى ثلاثين يوما . يجب لقبوله أن يؤيد بشهادة رسمية دالة على ذلك .
			٣ - قرار بضم قضية . عدم تنفيذه . نظر القضية فى عدة جلسات وحجزها للحكم . عدم تمسك الطاعن بتنفيذ قرار الضم . نعيه على المحكمة فيما بعد انها لم تنفذه . لايقبل .
٤٨٩	١١٦٢	٢٥ فبراير ١٩٥٢	قانون . سريانه . وقوع حادثة قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد . تمام إجراءات التحقيق صحيحة على وفق قانون تحقيق الجنايات الذى كان معمولا به وقت حصول الحادثة . الطعن فى هذه الاجراءات بمخالفتها لأحكام القانون الجديد . لايقبل .
٤٩٠	١١٦٣	٢٦ فبراير ١٩٥٢	١ - اخفاء اشياء مسروقة . زجاجات شركة من شركات المياه الغازية . تبرئة المتهم من اخفائها على اساس ان تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال طبقا للاقرار الذى اخذته على عملائها . فى محلها.
			٢ - حكم جنائى . طلب نقضه على اساس احكام قانون المرافعات فى خصوص ختم الحكم وايداع مسودته . لايصح .
٤٩١	١١٦٣	» » »	دفاع . استئناف . عدم قبوله شكلا لعدم اطمئنان المحكمة إلى الشهادات المقدمة لإثبات مرض المستأنف مع وضوحها فى قيام المرض . إخلال بحق الدفاع .
٤٩٢	١١٦٤	٢٧ فبراير ١٩٥٢	ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . اخفاء مبالغ تسرى عليها هذه الضريبة . جريمة مستمرة .
٤٩٣	١١٦٤	» » »	استئناف . نصاب الاستئناف . مدعى عليهم متعددون . اتهام بعضهم بالتزوير وبعض بالاشتراك فيه وبعض باستعمال الورقة المزورة . هذا لايغير من وحدة السبب فى الدعوى المدنية وهو جريمة التزوير ، ولا من وحدة الضرر الواقع من المتهمين جميعا . لايجوز فى هذه الحالة تقسيم التعويض المطلوب على كل من المتهمين فيما يتعلق بنصاب الاستئناف .
٤٩٤	١١٦٥	٣ مارس ١٩٥٢	١ - المادة ٤١ من الدستور . مرسوم صادر بين دورى الانعقاد.

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			شخصية امرأة وهو لايعلم بحقيقة هذه الشخصية . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .
٥٢٣	١١٨٠	٨ ابريل ١٩٥٢	دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . تحقق هذه الجريمة ولو تعينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها . تبين أن دخول المنزل كان لارتكاب جريمة زنا . لاحاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى .
٥٢٤	١١٨٠	» » »	اشتراك بطريق المساعدة . لايشترط فيه أن يكون ثمة اتفاق سابق بين الفاعل والشريك .
٥٢٥	١١٨٠	١٤ » »	١ ـ وصف التهمة . تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة دون استناد إلى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى. استئناف المتهم والنيابة . قضاء المحكمة الاستئنافية بادانة المتهم فى التهمة التى كانت الدعوى مرفوعة بها أصلا . لا خطأ فى القانون . ٢ ـ حكم . تسبيبه . شهود النفى . تبرير اطراح شهادتهم . غير لازم .
٥٢٦	١١٨١	» » »	تزوير فى أوراق رسمية . صحيفة الدعوى . هى ورقة عرفية مالم تعلن . التغيير فيها بعد إعلانها . تغيير فى ورقة رسمية .
٥٢٧	١١٨١	» » »	إجراءات . محاكمة . الأصل فيها أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة .
٥٢٨	١١٨١	» » »	استئناف . حكم باعتبار المعارضة كأنلم تكن . ميعاد استئنافه. يبدأ من يوم صدوره .
٥٢٩	١١٨٢	١٥ » »	تفتيش . بيوت العاهرات . المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ . المقصود منها .
٥٣٠	١١٨٢	» » »	أمر الحفظ . الأصل فيه أن يكون مدونا بالكتابة وصريحا . لايستفاد استنتاجا إلا من تصرفات يلزم عنها الحفظ حتما .
٥٣١	١١٨٣	» » »	١ ـ انقضاء الدعوى . دعوى جنائية فى جنحة مضى عليها أكثر من أربع سنين ونصف من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ انقضاؤها بمضى المدة .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٥٨	١١٩٥	٢ يونيه ١٩٥٢	تزوير . محرر اصطنع فى صورة محرر رسمى نسب زورا إلى الموظف المختص بتحرير أشباهه . يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .
٥٥٩	١١٩٥	« « «	نقض . الاعتذار بالمرض . مسألة موضوعية .
٥٦٠	١١٩٦	« « «	نقض . التقرير بالطعن بعد الميعاد . ادعاء الطاعن أن مانعا قهريا حال دون ذلك . عدم تقديمه الأسباب إثر زوال هذا المانع أيضا . طعن غير مقبول شكلا .
٥٦١	١١٩٦	٣ يونيه ١٩٥٢	انقضاء الدعوى العمومية . يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ هو موعد تطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه . جنحة . مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ . انقضاء الدعوى .
٥٦٢	١١٩٦	« « «	١ ــ قذف . إثبات وقائعه . لايشترط لذلك دليل معين . إثباتها جائز بكل الطرق . ٢ ــ إثبات . دليل . مباشر أو غير مباشر . يكفى مادام مؤديا إلى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة .
٥٦٣	١١٩٧	٥ يونيه ١٩٥٢	تزوير . فقد الورقة المزورة . لايترتب عليه عدم ثبوت جريمة التزوير .
٥٦٤	١١٩٧	« « «	إثبات . الاعتماد على مافى التحقيقات الابتدائية من عناصر الاثبات من مثل المعاينات أو التقارير الطبية . جوازه . قانون الاجراءات الجنائية لم يغير شيئا من أحكام المحاكمة التى استقر عليها قضاء محكمة النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات .
٥٦٥	١١٩٨	٩ يونيه ١٩٥٢	غش . عود . وجوب الحكم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .
٥٦٦	١١٩٨	« « «	تحقيق . معاينة . إجراء النيابة معاينة مكان الحادث فى غيبة المتهم . لايبطلها .
٥٦٧	١١٩٨	« « «	حكم . تسبيبه . قصور فى بيان الواقعة . مثال فى جريمة تزوير ختم سلخانة .
٥٦٨	١١٩٩	« « «	استئناف . عدم تقدم المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٥٧٩	١٢٠٣	١٠ يونيه ١٩٥٢	تفتيش . التحريات التى يؤسس عليها طلب التفتيش . تقديرها يرجع إلى سلطة التحقيق تحت إشراف المحكمة . اعتبار التفتيش صحيحا مع دفع المتهم ببطلانه لصدوره على أساس تحريات غير جدية . قول المحكمة فى حكمها إن تقدير الدلائل المؤدية إلى الاتهام من حق رجال الضبطية القضائية . هذا يدل على أنها فى حكمها لم تفسر القانون تفسيرا صحيحا .
٥٨٠	١٢٠٤	١٤ يونيه ١٩٥٢	نقض . حكم حضورى بالنسبة إلى المدعى بالحق المدنى والمسؤل عن الحقوق المدنية وغيابى بالنسبة إلى المتهم . معارضة المتهم فيه . عدم الفصل فى المعارضة . يتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة .
٥٨١	١٢٠٤	» » »	١ ـ إجراءات . الإجراء الجوهرى المنصوص عليه فى المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية . المقصود منه . الترتيبات المنصوص عليها فى المواد ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية . لا يترتب على مخالفتها البطلان . ٢ ـ دعوى مدنية . رفعها على متهم قاصر شخصيا . الحكم بقبولها . خطأ .
٥٨٢	١٢٠٥	» » »	حكم . حكم استئنافى بتشديد العقوبة على المتهم بالغاء وقف التنفيذ . عدم النص فيه على أنه صدر بالاجماع . بطلانه فيما قضى به من التشديد .
٥٨٣	١٢٠٥	١٩ يونيه ١٩٥٢	تفتيش . ضابط مكتب المخدرات . لا يجوز ندبه لتفتيش منزل متهم .
٥٨٤	١٢٠٦	» » »	تفتيش . اجراؤه بمعرفة ضابط مكتب المخدرات . تفتيش باطل .
٥٨٥	١٢٠٦	٣٠ يونيه ١٩٥٢	شركة مساهمة . الشركات التى عناها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ .
٥٨٦	١٢٠٧	٢ ماوس ١٩٥٢	عفو شامل . عيب . جرائم العيب التى ارتكبت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ . لا عقاب عليها .
٥٨٧	١٢٠٧	» » »	حكم . عدم ذكر اسم المتهم المحكوم عليه فى منطوقه اكتفاء

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٦٢٩	١٢٥٠	١١ ديسمبر ١٩٥٢	شفعه . دعوى بالشفعة ينطبق عليها قانون الشفعة القديم . حكم . تسبيبه . قضاؤه برفض الدعوى . تأسيسه على تساوى الشفيع والمشترى فى سببها أخذا بالمبدأ الذى قرره القانون المدنى الجديد . اغفاله تطبيق المادة الثامنة من قانون الشفعة القديم الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى وعدم إجرائه المفاضلة التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور . خطأ فى القانون .
٦٣٠	١٢٥٢	« « «	١ ـ دفاع . إجراءات تقاضى . حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتبادل المذكرات على أن يبدأ الطاعن بتقديم مذكرته . تقديم المطعون عليها مذكرتها واطلاع محامى الطاعن عليها قبل تقديم مذكرته . أخذ المحكمة بما جاء فى مذكرة المطعون عليها . نعى الطاعن بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لأنها لم تمكنه من الرد على ما جاء بمذكرة المطعون عليها . على غير أساس . ٢ ـ ضرائب . حكم . تسبيبه . اعتماده تقدير اللجنة لأرباح الممول بأكثر من السعر الجبرى بناء على أسباب سائغة . لا مخالفة فى ذلك للقانون .
٦٣١	١٢٥٤	« « «	١ ـ تنفيذ عقارى . قاضى البيوع . مد سلطته فى الفصل فى المنازعات التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب اعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع . حكم . تسبيبه . تقريره أن شأن قاضى البيوع فى الفصل فى هذه المنازعة هو شأن قاضى الأمور المستعجلة فى اشكالات التنفيذ والمسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت فلا يختص بالفصل فيها إذا كانت مبنية على أسباب موضوعية وليس له الا أن يأمر بوقف أو استمرار اجراءات البيع . خطأ فى القانون . ٢ ـ تنفيذ عقارى . استئناف . الحكم الصادر من قاضى البيوع فى المنازعة التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب اعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف وفقا للقواعد المقررة للطعن فى الأحكام

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			التى تصدر فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة.
٦٣٢	١٢٥٨	١٨ ديسمبر ٩٥٢	١ - إثبات . عبء الإثبات . دعوى مؤسسة على عقد ينشىء التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين . يقع على عاتق كل من التزم بالتزام بمقتضاه عبء اثبات قيامه بما تعهد به بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه وعما إذا كان قد طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو لم يطلب . مثال فى دعوى مؤسسة على عقد بيع .
			٢ - اثبات . حكم . تسبيبه . اعتباره الأمر الكتابى الصادر من المشترى الى البائع بتسليم البضاعة إلى أمين النقل مجرد قرينة على حصول التسليم . يصح دحضها بالقرائن الأخرى لا مخالفة فى ذلك لقواعد الاثبات .
٦٣٣	١٢٦٠	« « «	١ - شركة . شركة واقعية . حكم . تسبيبه . اعتماده فى القول بقيام شركة واقعية بين الطاعن الأول وولديه على أسباب سائغة . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى الاسناد والاستدلال . على غير أساس .
			٢ - شركة . شركة واقعية . حكم . تسبيبه . إيراده الأدلة المبررة لقيام هذه الشركة . تقريره مايفيد توافر العناصر القانونية المطلوبة لتكوين الشركة . النعى عليه بمخالفة القانون . فى غير محله .
			٣ - شركة . شركة واقعية . حكم . تسبيبه . تقريره بأسباب سائغة أن شركة الطاعن الأول وولديه هى شركة تضامن واقعية لها عنوان ظاهر تعاملت به مع المطعون عليها كما اشترك كل من شركائها فى نشاطها التجارى . تقريره أن لهذه الشركة شخصية معنوية تبرر الحكم باشهار إفلاسها بناء على طلب المطعون عليها . لا خطأ .
٦٣٤	١٢٦٥	« « «	استرداد الحصة المبيعة . اجراءات تقاضى . نقض . دعوى استرداد الحصة المبيعة هى دعوى غير قابلة للتجزئة : وجوب اختصام البائع والمشترى فى جميع مراحلها بما فى ذلك الطعن بطريق النقض : عدم اختصام أحدهما يجعل الطعن غير مقبول شكلا . المادتان ٨٣٣ من القانون المدنى و ٤٢٩ مرافعات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			قضايا الحكومة . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان الإعلان . المادتان ١٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٢٤٠ من قانون المرافعات .
			٣ — إعلان . نقض . إعلان تقرير طعن بالنقض وقع باطلا لعدم مراعاة أحكام المادة ١٤ من قانون المرافعات . لمحكمة النقض أن تحكم بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى حالة عدم حضور المطعون عليه وطلب خصمه الحكم فى غيبته . لا يمنع من ذلك حضور ممثل المطعون عليه إلى قلم الكتاب وإبداء رغبته فى ايداع مذكرة يدفع فيها ببطلان اعلان تقرير الطعن . المادة ٩٥ مرافعات .
٦٣٩	١٢٧٩	٢٥ ديسمبر ١٩٥٢	١ — قضاء مستعجل . اشكال فى التنفيذ . قيام النزاع على الحق المطلوب حمايته اثناء نظر الاشكال . هذا لا يحول دون أن يتناول قاضى الأمور المستعجلة بحث هذا النزاع بصفة وقتية لاليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وإنما ليلتمس منه وجه الصواب فى الاجراء الوقتى الذى يرى الأمر به .
			٢ — قضاء مستعجل . ضرائب . تقرير المحكمة أن بداية اخطار التنازل من المنشأة تكون من تاريخ وقف المتنازل عن مباشرة العمل فيها وقفا فعليا لا من تاريخ إبرام عقد التنازل . هذا التقرير يؤيد مفهوم ظاهر نص المادتين ٥٨ و٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
			٣ — قضاء مستعجل . ضرائب . تقرير المحكمة أن المتنازل عن المنشأة ظل يباشر العمل فيها ويستغلها لحسابه إلى تاريخ معين لاحق لابرام عقد التنازل وأن إخطار التنازل قد تم فى الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ وقف المتنازل عن العمل فى المنشأة وقفا فعليا . تأييد ظاهر أوراق الدعوى لهذا التقرير . لا خطأ فى القانون .
			٤ — قضاء مستعجل . نزاع على بيع أشياء محجوز عليها لعدم وفاء ضريبة الأرباح التجارية . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر هذا النزاع على اعتبار أنه إشكال فى التنفيذ . المادة ٤٩ من قانون المرافعات .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ وبالمرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويفرض رسم إضافى قدره خمسة قروش عن كل أصل أو صورة من كل بروتستو مطلوب عمله ».

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أن « يفرض رسم قدره عشرون قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة مالم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم .

ويحكم هذا النص الرسوم المفروضة على عمل البروتستو .

ولما كان البروتستو يختلف بطبيعته عن أوراق المحضرين المشار اليها فى المادة ٣٣ سالفة الذكر من حيث ميعاد عمله إذ تقضى المادة ١٦٢ من قانون التجارة بأن الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وذلك بخلاف أوراق المحضرين الأخرى التى لا تتقيد بمثل هذا الميعاد .

وغنى عن البيان أن اعباء المحضرين وخاصة بالنسبة لعمل البروتستو قد زادت زيادة كبيرة على أثر حصر الاختصاص لجميع سكان البلاد أمام المحاكم الوطنية بعد الغاء النظام المختلط ورأى ذلك فى كثير من الأحيان إلى ضرورة انتقال المحضر لتحرير البروتستات مرات عديدة فى اليوم الواحد وقد كانت تعليمات المحاكم المختلطة تقضى بفرض رسم انتقال للمحضر قدره خمسون مليما عن كل عنوان فى البروتستو تطبيقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢ فى حين ان التعليمات الجارى العمل بها بالنسبة للمحضرين لدى المحاكم الوطنية والتى يرجع اصدارها إلى مايقرب من نصف قرن تحددهذا الرسم بخمسة مليمات فقط وهذا لا يتناسب اطلاقا مع الظروف الاقتصادية الحالية مما أدى إلى صعوبة قيام المحضرين بواجبهم على الوجه الأكمل واهمال عمل البروتستو فى الميعاد — كما يقضى بذلك القانون . لذا رؤى فرض رسم اضافى على ذوى الشأن قدره خمسون مليما على كل أصل أو صورة من ورقة تحرير البروتستو لتغطية مصاريف انتقال المحضرين فى هذه الحالة وفقا لما تقدره وزارة العدل بما يتناسب مع الظروف الحالية ويخصص الباقى لزيادة عدد المحضرين فى المحاكم بما يتلاءم مع حاجة العمل .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق — وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤[1]

بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ، المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى مارآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وتلغى المواد من ٣ إلى ١١ والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٤ من القانون المشار إليه .

٢ — تقوم وزارة المالية والاقتصاد مقام الصندوق المتقدم ذكره فيما له من حقوق وما عليه من التزامات — وتتولى مباشرة الاختصاصات الموكولة إليه وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٣ — تشكل فى وزارة المالية والاقتصاد لجنة تكون مهمتها جرد أموال الصندوق وتصفيتها ويحدد وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصها وشروط تصفية الصندوق وانهاء أعماله .

مادة ٤ — يضاف الفائض من تصفية الصندوق إلى إيرادات الدولة وتدرج الحكومة سنويا فى ميزانيتها الاعتماد اللازم لأداء المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة أو التى تقرر بمقتضى القانون سالف الذكر .

مادة ٥ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة وقد نص فى المادة ٣ من القانون المذكور على تكوين رأس مال الصندوق من أموال الصندوق القديم مضافا اليها نسبة معينة من رسوم القيد ورسوم الاشتراك ومن دمغة قررت على التوكيلات وحوافظ المستندات وغيرها ومن رسم قرر على طلبات تقدير الاتعاب من مجلس النقابة ومن الهبات والوصايا التى تمنح للصندوق ومن إيرادات مايستثمر الصندوق من أمواله ومن المتبقى من أموال نقابة المحامين المختلطة وقت الغائها وأخيراً من مساهمة الحكومة المصرية فى هذا الصندوق .

وقد ظلت هذه الإيرادات تتضاءل بعد إلغاء المحاكم المختلطة سنة بعد أخرى إلى أن أصبحت فى سنة ١٩٥٣ مقصورة على مساهمة وزارة المالية والاقتصاد التى نص فى الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من القانون على انه يراعى فى تحديدها انها تكفى مع بقية موارد الصندوق الأخرى لتأدية المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة عن السنة المالية — كما اتضح من مراجعة ميزانية الصندوق عن السنة المذكورة أيضا ان الفوائد التى يحصلها من استثمار سنداته تبلغ قيمتها السنوية ١٦٥٠ جنيها بينما تبلغ مصروفات إدارة الصندوق ٢٦٠٠ جنيه .

وقد دلت هذه الأرقام دلالة واضحة على انه لم يعد هناك موجب للابقاء على الصندوق كمؤسسة كما لم تعد هناك فائدة من استثمار السندات . . ومن المصلحة بيع السندات وتصفية أعمال الصندوق على أن تتولى وزارة المالية والاقتصاد صرف المعاشات المستحقة للمحامين .

وقد وافقت وزارة المالية والاقتصادية على إجراء هذه التصفية على ان تتولى هى صرف هذه المعاشات .

وبما انه قد نص فى المادة ٢٥ من قانون إنشاء صندوق المعاشات المشار اليه على أن حل الصندوق يكون بقانون يحدد شروط التصفية — فقد رؤى استصدار القانون المرافق بحل الصندوق وتصفية أمواله على أن تقوم وزارة المالية والاقتصاد مقام الصندوق المنحل وتتولى مباشرة اختصاصاته وصرف المعاشات للمحامين من فائض التصفية ومن الاعتمادات التى تقررها لهذا الغرض .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل برفعه إلى مجلس الوزراء — رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٠ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى فقرة أخيرة نصها كما يأتى :

« ومع ذلك يجوز للجنة العليا أن تبيع للأفراد بالثمن وبالشروط التى تراها اجزاء من الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ ابريل سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

رخصت المادة العاشرة مكرراً من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى للجنة العليا بالاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة .

وقد تقتضى ظروف التوزيع بيع مساحات من الأرض المستولى عليها لصعوبة الاستفادة بها فى التوزيع . كما أنه تقدم للجنة كثير من المواطنين ومن الشركات والهيئات بطلبات يعرضون فيها شراء أجزاء من الأرض المستولى عليها بالثمن الذى تحدده اللجنة ، كى تستخدم الأرض المبيعة فى أغراض وثيقة الاتصال بالتنمية الاقتصادية للبلاد أو بالشئون العمرانية والثقافية وغيرها من وجوه النفع العام .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ .

ولما كان قصور النص السالف بيانه يحول دون تصرف اللجنة العليا بالبيع واجابتها لما هو حرى بالقبول من طلبات الشراء المقدمة من هؤلاء الأفراد . لهذا رؤى تعديل نص المادة بإضافة فقرة جديدة إليه تخول اللجنة العليا الحق فى أن تبيع مساحات من الأرض المستولى عليها إلى الأفراد والهيئات بالثمن وبالشروط التى تراها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام .

وقد أعد لذلك مشروع القانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فأقره .

ويتشرف وزير الزراعة لعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام لقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن المعدل بالقانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ١ — اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ تشترى لجنة القطن المصرية أقطان موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ وأقطان المواسم السابقة بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

واعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ تشترى لجنة القطن المصرية الأقطان المتبقية من موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ بواقع ٥٢ ريالا للأشمونى و ٦٠ ريالا للكرنك من رتبة الجود تسليم الاسكندرية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٠ مكرر الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ .

وعلى حائزى هذه الأقطان أن يقدموا إخطارا عنها لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد على الاستمارة الخاصة بذلك فى موعد غايته ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ » .

« مادة ٣ — لايجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق لجنة القطن المصرية » .

« مادة ٤ — يعاقب عن كل مخالفة لأحكام المادتين ١و٣ بغرامة قدرها ستون قرشا عن كل قنطار .

كما يلزم علاوة على ذلك من يخالف المادة ٣ بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للاقطان المماثلة للاقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها .

ويكون لموظفى مصلحتى القطن والجمارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات هذه الجرائم » .

« مادة ٥ — ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق ذو ذمة مالية مستقلة يسمى : « صندوق موازنة أسعار القطن » يرحل إليه ربع الربح الناتج من عملية شراء محصول موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ويوزع الباقى على المنتجين ويرحل اليه أيضا صافى الربح أو الخسارة الناتجة عن شراء الحكومة لأقطان المواسم المقبلة — ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق ولائحته التنفيذية — ويبين فى القرار طريقة توزيع الفائض على المنتجين — ويجوز لوزير المالية والاقتصاد بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة تحميل هذا الصندوق للنفقات التى يقتضيها تحسين انتاج القطن أو تسويقه » .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ تقضى بأن تشترى لجنة القطن المصرية اقطان موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ والمواسم السابقة دون تحديد موعد تنتهى فيه اللجنة من الشراء .

ولما كان القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٣ قد عدل هذه المادة بأن بين فى الجدول المرافق به الاسعار التى تشترى بها اللجنة لنهاية موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ فقط .

وحيث ان هذا الموسم ينتهى فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٤ .

ورغبة فى التيسير على حائزى هذه الاقطان — فقد روعى فى هذا التعديل ان يمتد العمل بهذه الأسعار حتى نهاية موسم ١٩٥٤/١٩٥٥ وهو ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

ونظرا لانه لايوجد من الاقطان المتبقية من مواسم سابقة على موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ إلا كميات

ضئيلة جدا — كما لاتوجد اقطان متعاقد على تصديرها أو بيعها للمغازل المحلية قبل أول أغسطس سنة ١٩٥٣ — لذلك رؤى حذف الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٣ .

كما رؤى تكليف حائزى اقطان المواسم سالفة الذكر بتقديم اخطار عنها لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد فى موعد غايته ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وذلك لأن أسعار القطن فى موسم ١٩٥٤/١٩٥٥ والمواسم المقبلة قد تختلف عن أسعاره فى موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ والمواسم السابقة وحتى يمنع بتقديم قطن إلى لجنة القطن المصرية من مواسم سابقة على اعتبار انه قطن جديد .

وحيث انه قد تبين من التطبيق العملى عدم إمكان تنفيذ المصادرة الادارية للاقطان موضوع المخالفة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ لذلك رؤى إبدال هذه العقوبة بالنص على عقاب حائزى القطن الذين لم يخطروا عنه فى الموعد سالف الذكر — ومصدرى الاقطان للخارج والمغازل المشترية له عن غير طريق لجنة القطن المصرية بغرامة قدرها ستون قرشا عن كل قنطار — على ان يلزم هؤلاء المصدرون والغزالون علاوة على ذلك بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للاقطان المماثلة للاقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها .

كما رؤى تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ وذلك بأن جعلت جميع أرباح موسم ١٩٥٤/١٩٥٥ والمواسم التالية حقا لصندوق الموازنة .

وكذلك يتحمل جميع خسائره وذلك حتى يصبح هذا الصندوق فى مركز يسمح له بتعويض الخسائر التى تتحملها الدولة فيما لو هبطت الاسعار العالمية عن الاسعار التى حددتها الحكومة للشراء - وكذلك منحت هذه المادة وزير المالية والاقتصاد حق تحميل الصندوق ببعض النفقات التى يستفيد منها مباشرة منتجى القطن سواء فى الانتاج أو التوزيع حتى لاتقف ظروف الميزانية العامة حائلا دون تنفيذ اصلاحات يستفيد منها المنتج فائدة مباشرة .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ (١)

بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ / ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ تشترى لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتحديد أسعار رتبة جود لأصناف القطن التى لم تبين بالجدول المشار اليه بالمادة السابقة ، وكذلك يصدر قرارات بتحديد فروق الرتب لأقطان موسم ١٩٥٤ / ١٩٥٥ .

مادة ٣ - لا يجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق لجنة القطن المصرية .

ويعاقب عن كل مخالفة لأحكام هذه المادة بغرامة قدرها ستون قرشاً عن كل قنطار — كما يلزم المخالف بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للاقطان المماثلة للاقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها .

ويكون لموظفى مصلحتى القطن والجمارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات هذه الجرائم .

مادة ٤ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ ابريل سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٠ مكرر الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

كان للتوفيق الذى حالف الحكومة فى سياستها القطنية خلال الموسم الماضى والذى ظهر أثره واضحا من حيث استقرار الأسعار ونشاط حركة الصادر أكبر حافز على أن تنهج نفس السبيل لمحصول الموسم المقبل ١٩٥٤ – ١٩٥٥ .

وترى الوزارة أن تكون أسعار شراء لجنة القطن المصرية لأقطان موسم ١٩٥٤ / ١٩٥٥ لرتبـــة جود هى ٦٢ ريالا للقنطار من الكرنك و٥٨ ريالا للمنوفى و٥٦ ريالا للجيزة ٣٠ و٥٣ ريالا للاشمونى مع التدرج فى زيادة هذه الأسعار طبقا للجدول المرافق للقانون مقابل مصاريف التخزين والتأمين وذلك تلافيا من ضغط المحصول فى أول الموسم على اللجنة دفعة واحـدة ، وحتى لايتحمل المنتج الذى يحتفظ بأقطانه عبء هذه النفقات .

وقد روعى فى تحديد هذه الأسعار أن تكون مجزية للمنتج . فهى تزيد عن أسعار الموسم الماضى ١٩٥٣ / ١٩٥٤ بواقع ثلاثة ريالات لجميع الأصناف ماعدا الكرنك فقد زيد سعره أربعة ريالات وذلك نظراً لقلة ناتج الفدان منه عن مثيله فى الأصناف الأخرى .

على أن يحدد وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره أسعار بقية الأصناف التى لم ترد فى الملحق وفروق رتب الشراء المختلفة .

واحكاما للرقابة ومنعا من التلاعب فى السوق فقد تقرر الا تصدر أية كميةمن القطن إلى الخارج، أو تشتريها مصانع الغزل المحلية مالم تكن عن طريق لجنة القطن المصرية .

كما نص القانون على فرض غرامة قدرها ستون قرشا عن كل قنطار يكون موضوعا لمخالفـة أحكامه – وعلى إلزام المخالف بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للاقطان المماثلة للاقطان موضوع المخالفـة وقت وقوعها . كما نص على أن يكون لموظفى مصلحتى القطن والجمارك الذين يعينهم وزير المـالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذا القانون .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ [١]
بتنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المناقصات المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح العامة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ويجوز عند الضرورة أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية فيما لاتزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) ، أو بدون مناقصات فيما لاتزيد قيمته على ٢٠٠ ج (مائتى جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية ، و ٢٠٠٠ ج (ألفى جنيه) بالنسبة لشراء الأصناف المحتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

أما فى وزارة الحربية فيكون الشراء الذى تدعو الضرورة لإجرائه بمناقصات محلية أو بدون مناقصات خاضعا للشروط والحدود التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يجب أن يسبق قرار الجهة المختصة بإبرام العقود - فيما يجب أن يتم منها بطريق المناقصات العامة وفقا لأحكام المادة السابقة - أن تتولى فحص العطاءات اذا تمت بطريق المظاريف - لجنتان تقوم احداهما بفتح المظاريف وتقوم الثانية بالبت فى هذه العطاءات وتمثل وزارة المالية والاقتصاد بمن تنيبه عنها فى لجنة البت إذا زادت قيمة المناقصات على ٢٠٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه) .

ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت موظف فنى بقسم الرأى بمجلس الدولة يختاره رئيس الشعبة المختصة متى زادت قيمة المناقصة على ٢٠٠٫٠٠٠ (مائتى ألف جنيه) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٢ مكرر الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤ .

ولا يكون انعقاد لجنة البت صحيحا إلا بحضور العضوين المشار اليهما فى الحدود المقررة فى هذه المادة .

مادة ٣ - تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات رئيس المصلحة أو الفرع المختص ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأى فى أصحاب العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة.

وإذا رأى استبعاد عطاء أو أكثر يجب أن يكون رأيه مسببا ، كما يجب أن يكون قرار اللجنة بالاستبعاد مسببا إذا كان العطاء المستبعد هو أقل عطاء .

مادة ٤ - لايجوز بعد فتح المظاريف الدخول فى مفاوضة مع أحد من مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه ، ومع ذلك إذا كان العطاء الأقل مقترنا بتحفظ أو تحفظات وكان أقل عطاء غير المقترن بشىء من ذلك تزيد قيمته الرقمية كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات ، جاز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترن بتحفظات ، لينزل عن كل تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاءه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان ، وبما لايدع مجالا للشك فى أنه أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأى تحفظ فاذا رفض فيجوز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجرى مفاوضة فى التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمى العطاءات الأقل منه .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشىء منها وكان العطاء الأقل يزيد على القيمة السوقية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب .

مادة ٥ - لا تجرى المفاوضة فى الحالات الواردة فى المادة السابقة إلا بناء على قرار من رئيس المصلحة المختصة بعد موافقة لجنة البت ، وتبت فى نتيجة المفاوضة لجنة البت برئاسة وكيل الوزارة المختص .

مادة ٦ - مع مراعاة حكم المادة السابقة ، لا يجوز بعد البت فى طلبات الاستبعاد إرساء المناقصة إلا على صاحب أقل عطاء سواء أكان هذا العطاء مستوفيا لجميع المواصفات والشروط أم أنه أصبح أصلح العطاءات بعد المفاوضة .

مادة ٧ - تلغى المناقصات بقرار مسبب من رئيس المصلحة بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا .

أما فى غير هذه الحالة فيجوز لرئيس المصلحة إلغاء المناقصة فى إحدى الحالات الآتية :

(١) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(٢) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالة بقرار من رئيس المصلحة بناء على رأى لجنة البت فى العطاءات .

مادة ٨ — استثناء من حكم المادة الأولى يجوز عند الضرورة أن يتم التعاقد بطريق الممارسة وفى هذه الحالة يجب قبل صدور قرار الجهة المختصة بإبرام العقد أن تتولى الممارسة لجنة يشترك فى عضويتها من تنيبه وزارة المالية والاقتصاد - فيما تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) ويكون قرار هذه اللجنة مسببا .

ويجوز لرئيس الجهة المختصة بابرام العقد أن يفوض اللجنة المذكورة فى التعاقد بنفسها مباشرة دون الرجوع اليه إن وجدت مبررات لذلك .

وفى حالة إجراء الممارسة فى خارج الجمهورية تكون طريقة تشكيل اللجنة متروكة لتقدير الوزير المختص .

كما يجوز للوزارات والمصالح الحكومية أن تشترى بطريق الممارسة وفقا لأحكام هذه المادة ماتحتاجه من منتجات الشركات الصناعية المصرية التى تملك الحكومة فيها أكثر من نصف رأس المال ويصدر بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد . ويسرى حكم الفقرة السابقة على الشركات التى يرى مجلس الوزراء — بناء على توصية وزارة المالية والاقتصاد — لصالح الاقتصاد القومى الاتفاق معها على شراء منتجاتها بطريق مباشر بالشروط التى يقررها .

ويكون للحكومة عند منح الاستثناء المذكور فى الفقرتين السابقتين حق مراقبة حسابات الشركات المذكورة من حيث المصروفات والتكاليف وتحديد أسعار البيع وذلك طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٩ — تحظر الوساطة فى التعاقد فيما لايكون التعامل فيه بالبيع عادة إلا للحكومة وحدها من مواد ومهمات وآلات مثل القاطرات وعربات السكة الحديد والتليفونات والأسلحة والذخائر سواء أكان التعاقد بطريق المناقصة أم بطريق الممارسة ، وكل عطاء أوعرض من هذا النوع يتم عن طريق وسيط يكون واجب الاستبعاد .

ولايسرى الحكم المتقدم على المتعاقد مع الحكومة إذا كان مركزه فى الخارج وكان له وكيل معتمد فى مصر .

مادة ١٠ — لايجوز إبرام عقد دون أخذ رأى الجهة المختصة بمجلس الدولة — فيما يجب فيه أخذ هذا الرأى — إلا إذا أبرم العقد على أساس شروط أخذ فيها رأى الجهة المذكورة أو أبرم على أساس شروط سبق أن أبرم على أساسها عقد مماثل له ، إذا كانت هذه الشروط فى الحالتين لم يحصل فيها أى تعديل .

مادة ١١ — تسرى الأحكام المتقدمة على مزادات بيع الأصناف والمهمات التى يتقرر التصرف فيها كما تسرى أيضا على مقاولات الأعمال ومقاولات النقل إلا فيما يتعلق باشتراك الموظف الفنى بمجلس الدولة فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية فلا يكون اشتراكه فى عضويتها وجوبيا فى مقاولات الأعمال إلا إذا زادت قيمتها على ٢٥٠٫٠٠٠ ج (مائتين وخمسين ألف جنيه) على أنه

يجوز بالنسبة إلى مقاولات الأعمال أن تعقد عند الضرورة بدون مناقصات فيما لاتزيد على ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) .

مادة ١٢ — يجوز عند الاقتضاء لأية وزارة أو مصلحة أن تتولى فى مهمة معينة بالنيابة عن وزارة أو مصلحة أخرى ووفقا للاحكام المتقدمة مباشرة إجراءات التعاقد بطريق المناقصة أو الممارسة بحسب الأحوال ثم ابرام العقد .

مادة ١٣ — ينظم بقرار وزير المالية والاقتصاد مالم ينظمه هذا القانون من أحكام وإجراءات .

مادة ١٤ — يلغى كل حكم مخالف للاحكام السابقة فيما عدا ما يكون منها منظما بقانون .

مادة ١٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ١٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريده الرسمية ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٧٣ (٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

صدر المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المناقصات المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم قواعد التعاقد على شراء مايلزم للوزارات والمصالح العامة ولبيع مايستغنى عنه من مهمات وما تجريه من أعمال ومقاولات . وكان الغرض منه تيسير إجراءات التعاقد وتحميل الوزارات والمصالح مسئولية الاجراءات مع اشراك ممثلين من وزارة المالية والاقتصاد ومن مجلس الدولة فى اللجان المختلفة فى الحدود والأوضاع المقررة فى ذلك المرسوم بقانون .

وعلى الرغم مما تضمنه ذلك المرسوم بقانون من تيسير على المصالح فقد أثبتت التجربة أن الحاجة تقتضى زيادة التوسع فى منح الوزارات والمصالح سلطات أخرى دفعا لما تلاقيه من صعوبات عملية فى التنفيذ .

لذلك رؤى :

أولا : تعديل المادة الأولى بزيادة الحد الأعلى للمناقصات المحلية إلى ٥٠٠٠ ج بدلا من ٣٠٠٠ ج كما أجيز الشراء بدون مناقصات فيما لاتزيد قيمته على ٢٠٠ ج بالنسبة للمشتريات بدلا من ١٠٠ ج و ٢٠٠٠ ج بالنسبة لشراء الأصناف المحتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

ثانياً : وتحقيقا للتيسير على الوزارات والمصالح ولما لوحظ من تعذر حضور مندوبى وزارة المالية والاقتصاد ومجلس الدولة فى كثير من لجان الممارسة وفتح مظاريف العطاءات والبت فيهما وتمشيا مع سياسة تحميل الوزارات والمصالح المختلفة قسطها من المسئولية الكاملة فى أعمالها ، فقد رؤى تعديل المادة الثانية بحيث أصبح النص أكثر وضوحا إذ يجب أن تتولى اللجنتان المنصوص عليهما فيها لحص العطاءات إذا تمت بطريق المظاريف قبل أن تصدر الجهة المختصة قرارها بابرام العقود

التى تتم بطريق المناقصات العامة كما رؤى أن يقتصر حضور مندوبى وزارة المالية والاقتصاد على لجان البت فى العطاءات التى تزيد قيمتها على ٢٠٠٠٠ ج وأن يقتصر حضور الموظف الفنى بمجلس الدولة فى لجان البت إذا كانت قيمة المناقصات تزيد على ٢٠٠٠٠٠ ج (مائتى الف جنيه) .

وقد رؤى اضافة عبارة « انما تمت بطريق المظاريف » إلى هذه المادة إزالة لشبهة قامت لدى بعض المصالح من أن أحكام هـذا القانون إنمـا تسرى على المناقصات والمزايدات التى تتم بطريق المظاريف دون غيرها ولإيضاح أن أحكام القانون إذ نظمت هذا النوع من المناقصات فلأنه هو الذى يقبل بطبيعة هذا التنظيم وبذلك أفتى قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة .

ثالثا : وتمشيا مع نظام اللامركزية عدلت المادة الثالثة بحيث أعطت رؤساء الفروع الحق فى ابداء الملاحظات فى العطاءات فأصبحت العطاءات تعرض على لجان البت مشفوعة برأى رئيس المصلحة أو الفرع المختص بعد أن كانت قاصرة على رئيس المصلحة فحسب .

رابعا : عدلت المادة الخامسة بحيث أصبحت تبت فى نتيجة المفاوضة لجنة البت برئاسة وكيل الوزارة المختص بابرام العقد بدلا من اللجنة التى كانت تشكل برئاسة وكيل الوزارة الدائم .

خامسا : تعديل صياغة المادة السادسة بجعلها أكثر وضوحا . فى السماح بقبول العطاءات غير المطابقة لجميع المواصفات وبشروط التى أسفرت المفاوضة عن أنها أصلح العطاءات .

سادسا : وتمشيا مع التوسع فى سلطة الوزارات والمصالح عـدل نص المادة الثامنة بأن جعل اشتراك وزارة المالية والاقتصاد فى لجان الممارسة بمن تنيبه من موظفيها أو من موظفى الوزارات كما رؤى إيضاح هذه المادة بالنص على أن عمل لجنة الممارسة يكون قبل ابرام العقد بمعرفة الجهة المختصة ــ ويجوز لرئيس الجهة المختصة بابرام العقدتفويض هذه اللجنة فى ابرام العقود دونالرجوع اليه إذا وجد مبرراً لذلك . ورؤى اضافة فقرة جديدة إلى تلك المـادة بحيث يجوزللوزارات والمصالح الحكومية ان تشترى بالممارسة وفقا لأحكام هذه المـادة مايلزمها من الشركات الصناعية المصرية التى تملك الحكومة فيها أكثرمن ٥٠ ٪ من رأس المـال ويعينها وزير المـالية والاقتصاد بقرار منه . ويسرى هذا الحكم على الشركات التى يرى مجلس الوزراء ـ بناء على توصية وزارة المـالية والاقتصاد . لصالح الاقتصاد القومى الاتفاق معها على شراء منتجاتها بطريق مباشر بالشروط التى يقررها . ويكون للحكومة الحق فى مراقبة حسابات كل هذه الشركات وفقـا للقرار الذى يصدره وزير المـالية والاقتصاد .

سابعا : كانت الفقرة الأخيرة من المـادة التاسعة تحدد التعاقد مع الوكيل الدائم للشركات والمنشئات الموجودة فى مصر إذا كان يتجر فى مواد أخرى فقد رؤى تعديل هذه الفقرة بحيث يجوز التعاقد مع الوكيل المعتمد فى مصر سواء أكان يتجر أو لا يتجرفى مواد أخرى . وذلك تمشيا مع سياسة الحكومة التى حدت بها إلى إلغاء مكتب التفتيش الهندسى بلندن وفروعه ببروكسل وفقا لما جاء بالمذكرة المرفوعة

إلى مجلس الوزراء من وزارة المواصلات فى ١٩٥٢/١٢/١٦ وحتى يكون ذلك حافزاً للشركات الموردة الاجنبية على ايجاد توكيلات لها فى القطر المصرى تسهيلا لأعمالها .

ثامنا : تعديل صياغة المادة ١١ بجعلها تسرى على مقاولات الأعمال ومقاولات النقل العام ورفع نصاب اللجنة بالنسبة لاشتراك الموظف الفنى بمجلس الدولة فيها إلى ٢٥٠٠٠ ج فى هذه المقاولات .

تاسعا : وتحقيقا لهذا الغرض اعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى اقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد التاسع

السنة الرابعة والثلاثون

مايو سنة ١٩٥٤

ذَنْبٌ يُغْفَرُ ، وذَنْبٌ لاَ يُغْفَرُ ، وذَنْبٌ يُجازَى بِهِ ، فأمّا الذَّنْبُ الَّذِي لاَ يُغْفَرُ ، فالشِّرْكُ بِاللهِ ، وأمّا الذَّنْبُ الَّذِي يُغْفَرُ ، فعَمَلُكَ بيْنَكَ وبيْنَ رَبِّكَ ، وأمّا الذَّنْبُ الَّذِي يُجازَى بِهِ ، فظُلْمُكَ أخاكَ — رواه الطبرانى

جميع المخابرات سواء أ كانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الجمهورية رقم ٥١ بمصر .

مطبعة حجازى

بيـــــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

عدد

٢١ حكماً صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية

٢ حكمين صادرين من قضاء محاكم الجنايات .

٣ أحكام صادرة من قضاء الضرائب .

٢ حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية المدنية .

الصورية فى التصرف القانونى بحث للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة .

الملكية فى الشهر العقارى بحث للسيد الأستاذ عبد الغنى صالح أبو بكر رئيس مأمورية الشهر العقارى بمكتب القاهرة .

العمل القضائى بحث للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الضرائب المدنية .

قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ بتعديل الأسعار المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥ . ص ٢٨٩

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع أرباح القطن الناتجة من عملية شراء وبيع محصول القطن موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ . ص ٢٩٠ .

قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٤ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر . ص ٢٩٣ .

قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية . ص ٢٩٤

قانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات . ص ٢٩٦

قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شان نظافة الميادين والطرق والشوارع وما اليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة . ص ٢٩٨

قانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة . ص ٣٠٠

قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشان النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر . ص ٣٠٢

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية . ص ٣٠٣

قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى . ص ٣٠٦

قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٤ بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة . ص ٣٠٨

عدلى عبد الشهيد — احمد السادة — حسين محمد العشماوى — نصيف زكى

من أعضاء مجلس النقابة   من غير أعضاء مجلس النقابة

العدد التاسع — المحاماة — مايو
السنة الرابعة والثلاثون — سنة ١٩٥٤

قضاء محكمة النقض المدنية

٦٤٥
٨ يناير سنة ١٩٥٣

قوة الأمر المقضي . حكم مقام على أسباب مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق . هذه الأسباب تحوز قوة الأمر المقضي . الاستناد اليها فى دعوى لاحقة بين نفس الخصوم باعتبار أن لها قوة الأمر المقضي . صحيح . مثال .

المبدأ القانونى

إذا كان منطوق الحكم مرتبطا ارتباطا وثيقا بأسبابه ونتيجة لازمة لها فان هذه الأسباب تحوز قوة الشيء المحكوم فيه . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهما بطلب أحقيته فى أخذ فدان بالشفعة اشتراه المطعون عليه الثانى من المطعون عليه الأول على أساس أن هذا الفدان يقع شائعا فى مساحة يملكها . وكان الطاعن قد رفع دعوى سابقة يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى قيراطين شائعين فى ذات الأرض التى يشفع بها وكف منازعة المدعى عليهم ومنهم (المطعون عليه الأول) وإزالة المجرى المحفورة بها على مصاريفهم وكان مدار النزاع فى تلك الدعوى هو ما إذا كانت ملكية الطاعن للارض التى تمر فيها المجرى التى طلب إزالتها خالصة له وحده أو أن له شركاء على الشيوع فيها وبعد أن عينت المحكمة خبيرا فى الدعوى لتحقيق هذا الوجه من النزاع قضت للطاعن بطلباته أخذا بما انتهى اليه الخبير من أن القيراطين موضوع النزاع هما ضمن مساحة مملوكة كلها للطاعن ومحدودة وغير شائعة فى أطيان أخرى وكان هذا الحكم نتيجة لازمة لما قررته المحكمة فى أسباب حكمها المشار اليه من أن قسمة نهائية واقعية حصلت بين الطاعن وشركائه فى الملك الشائع اختص بموجبها الطاعن بأطيانه مفرزة فان هذا الحكم يكون حائزا فى خصوص مسألة القسمة قوة الأمر المقضى مانعا من العود إلى المناقشة فيها فى أى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الشفعة لانتفاء حالة الشيوع أخذا بالأسباب الواردة فى حكم الملكية المشار اليه لم يخالف القانون ولا عبرة باختلاف الطلبات فى الدعويين متى كان الأساس فيهما

واحداً وهو أن الأطيان التى يشفع بها الطاعن فى هذه الدعوى مفرزة لا شائعة .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع – حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٤١٦ سنة ٤٤ كلى أسيوط على المطعون عليهما وقال فى صحيفتها إنه علم أن المطعون عليه الأول اشترى من المطعون عليه الثانى فدانا بزمام ناحية بنى عدى القبلية بحوض المريخ نمرة ٢١ قطعة رقم ٣٠ شيوعا فى أربعة أفدنة بمقتضى عقد مسجل وأنه يملك فدانين شيوعا فى الأربعة الأفدنة المشار إليها فهو لذلك يطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الفدان المبيع بالشفعة مقابل الثمن وقدره ٢٧٨ جنيها والملحقات مع تسليم المقدار إليه – وقدم تأييداً لدعواه صورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٦١ سنة ٢٨ كلى أسيوط القاضى برسو مزاد فدانين شيوعا فى أربعة أفدنة بزمام بنى عدى القبلية بحوض المريخ نمرة ٢١ قطعة رقم ٣٠ فدفع المطعون عليه الأول الدعوى : أولا – بسقوط حق الطاعن فى أخذ العين المبيعة بالشفعة لأنه علم بالبيع الصادر إليه من تاريخ حصوله فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ وأنه عرض عليه الشراء فرفض . وثانيا – بأن العين المبيعة واقعة فى جزء محدود مفرز فى القطعة ٣٠ بحوض المريخ نمرة ٢١ وأن أطيان الطاعن المشفوع بها تقع محدودة ومفرزة أيضا وهى لا تجاوز العين المبيعة إلا من حد واحد هو الحد القبلى . وثالثا – بأنه – أى المطعون عليه الأول – يملك أيضا على الشيوع فى القطعة رقم ٣٠ بحوض المريخ فهو صاحب حق فى أخذ الفدان المبيع واستدل على ما قاله بخصوص ملكية الطاعن على التحديد بما جاء بدفاع الطاعن نفسه فى القضية رقم ١٨٥٧ سنة ١٩٤٠ مدنى ديروط وما ورد بتقرير الخبير المنتدب فيها . وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ قضت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع : أولا – بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات واقعة العلم . وثانيا – بندب الخبير الهندسى للانتقال إلى العين موضوع النزاع لمعاينتها وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لبيان ملكية كل منهما وهل تقع ملكية الطاعن والمطعون عليه الأول شائعة فى الأربعة الأفدنة التى تشمل الفدان موضوع دعوى الشفعة أو محددة مفرزة وفى الحالة الأخيرة بيان سبب هذا التحديد والفرز هل هو قسمة حصلت بين الشركاء بالتراضى أو بالقضاء أو بالمهايأة وتاريخ حصول هذه القسمة ووضع اليد تنفيذا لها وفى حالة ثبوت الملكية على الشيوع بيان مايملكه كل منهما ضمن الأربعة الأفدنة المبينة بصحيفة الدعوى ثم قضت برفض الدفع الخاص بالعلم . وقضت فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٦ بإعادة المأمورية إلى الخبير لأدائها على الوجه الذى بينته فى حكمها ثم قضت فى ٢٩ من ديسمبر سنة ٤٨ بأحقية الطاعن فى أن يأخذ بالشفعة ٢٣⅗ قيراطا شيوعا فى الفدان المبين بعقد البيع المؤرخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات مؤسسة حكمها « على أنه تبين لها من الاطلاع على تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى ومحاضر الأعمال والخرائط المرفقة بها أن ملكية الطاعن كانت أصلا على المشاع فى القطعة نمرة ٣٠ بحوض المريخ نمرة ٢١ وأنه هو وباقى ملاك تلك القطعه وضع كل منهم يده على

جزء منها بطريق المهايأة الزراعية ليتمكن كل منهم من الانتفاع بما يملك ولم يحصل فرز وتجنيب نهائى للملك كل منهم فى هذه القطعة أعقبه تسجيل لهذا الفرز وفضلا عن ذلك فان مصلحة المساحة عندما أوضحت حدود الفدان موضوع الدعوى ذكرت أنه بالمشاع فى تلك القطعة الأمر الذى لاشك يدل على عدم وجود هذه القسمة النهائية وأن وضع اليد ليس الغرض منه سوى انتفاع كل بملكه وأنه ثبت لها أن الطاعن يمتلك خمسة أفدنة فى هذه القطعة والمطعون عليه الأول يملك قيراطين فقط ومن ثم يكون الطاعن محقا فى أخذ ٢٣ ٣/٥ قيراطا من الفدان المبيع والمطعون عليه الأول ٢/٥ من قيراط من الفدان المذكور» . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١١٧ سنة ٢٤ قضائية . وفى ٩ من ابريل سنة ١٩٥٠ قضت محكمة استئناف أسيوط بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع . أولا - بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة فى ٢١ من مارس سنة ١٩٤٥ فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط حق المستأنف عليه الأول (الطاعن) فى طلب الأخذ بالشفعة . وثانيا - بالغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وبرفض دعوى الشفعة وإلزام المستأنف عليه الأول (الطاعن) بمصاريف الدرجتين وألف قرش أتعاب محاماة عنهما مؤسسة قضاءها فى خصوص مادفع به المطعون عليه الأول من أن ملك الطاعن مفرز ولا يجاور الأرض المشفوع فيها إلا من حد واحد ومن ثم لا تتوافر له أسباب الشفعة على أنه تبين لها من الرجوع إلى الدعوى رقم ١٨٥٧ سنة ٤٠ مدنى منفلوط أن الطاعن رفعها على خصوم منهم المطعون عليه الأول طالبا تثبيت ملكيته إلى قيراطين بحوض المريخ رقم ٢١ ضمن قطعة رقم ٣٠ وقال الطاعن المذكور بأن القيراطين المذكورين يقعان فى وسط قطعة أرض يملكها قدرها خمسة أفدنة وخمسة قراريط واثنا عشر سهما بحدودها المذكورة فى عريضة تلك الدعوى المعلنة فى ١٢ و ١٧ من مارس سنة ١٩٤٠ وحكمت المحكمة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ بتثبيت ملكية الطاعن لهذين القيراطين وعارض المطعون عليه الأول فى هذا الحكم ورفضت معارضته فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٤٣ وأصبح هذا الحكم نهائيا وقد تبين من تقرير الخبير السابق الإشارة إليه ان هذين القيراطين والخمسة افدنة وكسور التى يملكها الطاعن فى حوض المريخ المشار إليه يقع منها فقط ثلاثة افدنة وكسور بالقطعة التى مساحتها ستة أفدنة وكسور التى تقع فيها العين المشفوع فيها « ولا تتفق هذه الثلاثة الأفدنة والكسور إلا من حد واحد (حدها البحرى) مع باقى الستة الأفدنة وكسور المذكورة » وإنه يترتب على ذلك أنه ليس للطاعن ان يتمسك فى الدعوى الحالية بأنه مالك على المشاع فى الأرض الواقعة فيها العين المشفوع فيها كما ان شراء المشترى (المطعون عليه الأول) لتلك العين على المشاع ليس من شأنه هدم الحكم الصادر فى دعوى منفلوط بأن هناك تحديدا ، وأن الطاعن قد تملك اطيانا محدودة مفرزة . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن مقام على خمسة أسباب يتحصل الأول والثانى والثالث منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه - الأول - إذ اعتبر

الحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ في القضية رقم ١٨٥٧ سنة ١٩٤٠ ذا حجية في دعوى الشفعة . مع أن هذه الحجية التي قال بها والتي قضى بناء عليها برفض دعوى الطاعن ، لا أساس لها من الواقع ولا من القانون . إذ كل ماورد بالحكم المذكور (حكم منفلوط) هو أن المطعون عليه الأول دفع الدعوى (دعوى منفلوط) بأنه يملك على الشيوع مع الطاعن فهو لا يعارض في ملكيته للقيراطين المحكوم له بهما غيابيا على الشيوع وإنما يعارض في ازالة المجرى لأنه بحكم ملكيته على الشيوع له الحق في اقامة المجرى في الخمسة القراريط وعلى هذا الأساس أقام المجرى فعلا وليس للطاعن إزالتها طالما أنه مالك على الشيوع وليس له حفر المجرى في ملكه خاصة إلا بعد عمل القسمة . وأن الطاعن دفع معارضة المطعون عليه بطلب رفضها على أساس أن ملكه الذي رفع الدعوى بمقتضاه والذي صدر له به الحكم المعارض فيه ليس ملكا مشاعا وانما هو ملك مفرز ومحدود وأن المجرى في ملكه خاصة وقد استخلص الحكم المطعون فيه من هذا الذي جاء في حكم محكمة منفلوط أن ملك الطاعن الذي يشفع به مفرز مع أنه في حقيقته شائع مع القدر المبيع ، كما تدل على ذلك عقود ملكيته اذ يبين منها أنه يملك فدانين شائعين في أربعة أفدنة بحوض المريخ رقم ٢١ قطعة نمرة ٣٠ بمقتضى حكم مرسى مزاد صادر في ٤ من مايو سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٦١ سنة ١٩٣٨ أسيوط الابتدائية والثلاثة أفدنة مفرزة يملك فدانين منها بمقتضى عقد بيع صادر اليه من أحمد محمد سعد الدين بحوض المريخ رقم ٢١ قطعة ٣٠ في ١١ من يوليو سنة ١٩٣٥ ومسجل في ١٠ من أغسطس سنة ١٩٣٥ وفدانا بمقتضى حكم مرسى مزاد صادر من محكمة منفلوط الجزئية في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ - وأن الفدان المشفوع فيه شائع ضمن مساحة أكبر هي التي يملك فيها الطاعن الفدانين شيوعا - ومن ناحية أخرى - ان مناط التمسك بحجية الحكم الصادر في دعوى منفلوط هو أن يكون هناك اتحاد في السبب والموضوع وهما في الدعوى الحالية مختلفان عنهما في دعوى محكمة منفلوط ، فالسبب في الدعوى الأولى هو أن المطعون عليه الأول أنشأ مجرى في غير ملكه وأن اعتداءه هذا غير جائز قانونا وقد ثبت ذلك للمحكمة فقضت بازالة المجرى ، أما السبب في الدعوى الحالية فهو حق الشفعة المقررة قانونا للشريك على الشيوع ، وأما الموضوع فمختلف كذلك في كل من الدعويين اذ كان في دعوى المجرى طلب ازالتها لإنشائها بغير حق وفي الدعوى الحالية أخذ الفدان موضوع النزاع بالشفعة لوقوعه في مساحة يملك الطاعن معظمها على الشيوع . كما أن العبرة في الأحكام هي بمنطوقها لا بأسبابها وأنه متى تبين أن النزاع أمام محكمة منفلوط لم يكن المقصود منه الفصل في مسألة القسمة وإنما في اعتداء حاصل على حقوق الطاعن يكون ما ورد بالأسباب تبريرا لدفع هذا الاعتداء لا يمكن أن يعد فصلا في مسألة القسمة لاسيما أن الحكم لم يتعرض إليها ولا إلى تكييفها من حيث كونها نهائية أو مؤقتة — مما كان يتعين معه عدم الاعتداد بهذا الحكم في صدد القول بأن ما يملكه الطاعن مفرز لا شائع . أما وجه القصور فلان الحكم لم يرد على ما تمسك به الطاعن في دفاعه من أنه اشترى في سنة ١٩٣١ الفدانين شيوعا في أربعة أفدنة بمقتضى حكم مرسى مزاد وأن الفدان موضوع دعوى الشفعة يقع فيها . كما أنه أغفل الرد على ماجاء بالحكم الابتدائي من اسباب مستخلصة من الأوراق تنفي الفرز والتجنيب فيما يتعلق بأطيان

الطاعن فى الأربعة الأفدنة الواقع فيها الفدان موضوع الشفعة وهو أمر يعيب الحكم ويبطله .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال «ومن حيث إنه يتبين من الرجوع إلى تلك الدعوى (رقم ١٨٧٥ منفلوط) أن الشفيع الحالى (الطاعن) رفعها ضد خصوم منهم المستأنف الحالى (المطعون عليه الأول) طالبا تثبيت ملكيته إلى قيراطين بحوض المريخ رقم ٢١ ضمن قطعة رقم ٣٠ وقال المدعى المذكور (الطاعن) بأن القيراطين المذكورين يقعان فى وسط قطعة أرض يملكها قدرها خمسة أفدنة وخمسة قراريط واثنى عشرة سهما بحدودها المذكورة فى عريضة تلك الدعوى (المعلنة فى ١٢ و ١٧ مارس سنة ١٩٤٠) وحكمت المحكمة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ غيابيا للمستأنف الحالى (المطعون عليه الأول) بتثبيت ملكية المستأنف عليه الأول (الطاعن) لهذين القيراطين وعارض المستأنف الحالى (المطعون عليه الأول) فى الحكم المذكور ورفضت معارضته فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٣ وأصبح هذا الحكم نهائياً وقد تبين فيما بعد من تقرير الخبير السابق الإشارة إليه أن هذين القيراطين والخمسة الأفدنة وكسور التى يملكها المستأنف عليه الأول الحالى (الطاعن) فى حوض المريخ المشار إليه يقع منهما فقط ثلاثة أفدنة وكسور بالقطعة التى مساحتها ٦ أفدنة وكسور التى تقع فيها العين المشفوع فيها ولا تتفق هذه الثلاثة الأفدنة وكسور إلا فى حد واحد (حدها البحرى) مع باقى الستة الأفدنة وكسور المذكورة . وحيث إنه يتعين البحث بإزاء ما تبين من أن ملك الشفيع لا يتصل إلا من حد واحد بالأرض المشفوع فيها فيما إذا كان للحكم رقم ١٨٥٧ منفلوط السالف الذكر حجيته فى الدعوى الحالية وواضح مما سبق بيانه بهذا الصدد أن بين الدعويين اتحادا فى الأشخاص من حيث إن المستأنف (المطعون عليه الأول) والمستأنف عليه الأول (الطاعن) كانا طرفين فى تلك الدعوى وفى الموضوع من حيث إن المطروح فى كلتا الدعويين هو أمر القسمة أو الشيوع وقد فصلت فيه المحكمة فى تلك الدعوى بأن هناك قسمة ترتب عليها امتلاك الشفيع الحالى لأطيان محدودة وذلك بحكم نهائى صارت له قوة الشىء المقضى به وصارت له بذلك حجية فى الدعوى الحالية . ومن حيث إنه يترتب على ما تقدم أن ليس للمستأنف عليه الأول (الطاعن) أن يتمسك فى الدعوى الحالية بانه مالك على المشاع فى الأرض الواقعة فيها العين المشفوع فيها » . —

ولما كان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون — ذلك بأن الطاعن رفع الدعوى رقم ١٨٥٧ سنة ١٩٤٠ منفلوط يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى قيراطين على الشيوع فى الخمسة الأفدنة والخمسة قراريط والاثنى عشرة سهما بحوض المريخ نمرة ٢١ ضمن القطعة رقم ٣٠ التى حددها كالآتى : البحرى ورثة سعد حسين سعد ضمن القطعة والشرقى ورثة حسن رفاعى الهوارى نمرة ٣٩ بحوضه والغربى ورثة أحمد على جاد نمرة ٣١ بحوضه والقبلى طريق عمومى ، وبكف منازعة المدعى عليهم ومنهم (المطعون عليه الأول) للطالب فيها وإزالة المجرى المحفورة بهما على مصاريفهم وكان مدار النزاع فى تلك الدعوى هو ما إذا كانت ملكية الطاعن للأرض التى كانت تمر فيها المجرى التى طلب إزالتها خالصة له وحده أو أن له شركاء على الشيوع فيها ، وبعد أن عينت المحكمة خبيرا فى الدعوى لتحقيق هذا الوجه من النزاع قضت للطاعن بطلباته أخذا بما انتهى إليه الخبير من أن القيراطين موضوع النزاع هما ضمن مساحة الخمسة الأفدنة والخمسة قراريط والاثنى عشرة سهما

مملوكة كلها للطاعن ومحدودة وغير شائعة فى أطيان أخرى ، ولما كان هذا الحكم نتيجة لازمة لما قررته المحكمة فى أسباب حكمها المشار إليه من أن قسمة نهائية واقعية حصلت بين الطاعن وشركائه فى الملك الشائع اختص بموجبها الطاعن بأطيانه محددة مفرزة ، لما كان ذلك ، كان هذا الحكم حائزاً فى خصوص مسألة القسمة قوة الأمر المقضى مانعا من العود إلى المناقشة فيها فى أى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ، ولا عبرة بالقول بأن ماقرره الحكم فى الدعوى السابقة من حصول قسمة واقعية نهائية إنما كان واردا فى أسبابه دون منطوقه متى كان المنطوق مرتبطا بهذه الأسباب ارتباطا وثيقا ونتيجة لازمة لها ، كما لا عبرة باختلاف الطلبات فى الدعويين متى كان الأساس فيهما واحدا وهو أن الأطيان التى يشفع بها الطاعن فى هذه الدعوى مفرزة لا شائعة .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم إذ تحدث عن موضوع الشفعة قال : « ومن حيث إنه فيما يختص بما يقرره المستأنف والمقصود المستأنف عليه الأول أى (الطاعن) من ثبوت الشيوع من تقرير الخبراء واعترافات المستأنف عليه الأول (والمقصود المستأنف أى (المطعون ضده الأول) فيها فان هذه كانت عن وقائع وضع اليد ومدته والأقوال الصادرة فيها كانت على لسان ابن الشفيع ووكيله أمام الخبير وقد قام الشك لدى محكمة أول درجة فى أن الذى حقق هو أركان الملكية ولذا فقد اعتبرت المحكمة قيام الشيوع الذى يشترك فيه كل من الشفيع والمشفوع فيه ووزعت فى حكمها الأرض بينهما بنسبة ما يملكه فى الأرض التى اعتبرت العين مشاعا فيها وهى ستة أفدنة وكسور حسب تقارير الخبراء (يراجع ص ٨ ــ ١٠ من تقرير الخبير محمود مجدى غانم المودع فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٦ وملحقه) واعتبرت المحكمة بعد ما تقدم أن أقوال الشفيع المستأنف عليه الأول الحالى (أى الطاعن) التى تقدم بها كمدع فى تلك القضية رقم ١٨٥٧ سنة ١٩٤٠ منفلوط والتى أراد بها الحكم له تثبيت ملكيته للقيراطين موضوع تلك الدعوى إنما هى إقرار غير ملزم له فى الدعوى الحالية . وهذا الذى قاله الحكم فضلا عن عما فيه من خلط بين المستأنف وهو فى الواقع المستأنف عليه والمستأنف عليه وهو فى الواقع المستأنف لايعدو تقريراً لما حصل من محكمة أول درجة وليس فيه رد واضح عليه مما يجعل الحكم مشوبا بالغموض والإبهام .

« ومن حيث إن هذا السبب غير منتج ذلك بأن الحكم المطعون فيه مقام فى أساسه على أن أرض الطاعن التى يشفع بها محددة مفرزة أخذا بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٥٧ سنة ١٩٤٠ منفلوط وأنها بحسب حدودها المبينة فى تلك الدعوى لا تجاور الأرض المشفوع فيها إلا من حد واحد وهذا وحده كاف لحمل قضائها برفض دعوى الشفعة .

« ومن حيث إن السبب الأخير يتحصل فى أن الحكم مسخ أقوال ابن الطاعن لدى الخبير فى دعوى منفلوط رقم ١٨٥٧ سنة ١٩٤٠ .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم ــ على ما سبق بيانه لم يقم قضاءه على هذه الأقوال .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٧٨ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٦٤٦
٨ يناير سنة ١٩٥٣

ا — تزوير. اثبات . إجراءات تقاضي حكم باحالة الدعوى على التحقيق • القاؤه عبء • اثبات صحة الورقة المطعون فيها على عاتق المدعى عليه فى دعوى التزوير. عدم اعتراضه على خطأ الحكم فى هذا الخصوص أثناء التحقيق الذى استمر عدة جلسات أو على أن واقعة الصلح التى حققها القاضي المنتدب للتحقيق ليست من عناصر دليل التزوير . فى هذا ما يفيد اعتباره هذه الإجراءات صحيحة . خطأ الحكم فى هذا الخصوص على فرض حصوله لا يترتب عليه بطلان .

ب — تزوير • اثبات . حكم • تسبيبه • قضاؤه بتزوير الورقة المطعون فيها . تأسيس قضائه على الأدلة التى قدمها المطعون عليهم الذين يقع عليهم عبء الإثبات أصلا ودعمهـــا بأدلة أخرى مستمدة من الأوراق والتحقيقات • النعى عليه بأنه نقل عبء الإثبات من عاتق المطعون عليهم إلى عاتق الطاعن . نعى غير منتج .

ج — تزوير . اثبات . تكوين المحكمة اقتناعها بتزوير الورقة المطعون فيها من الدلائل التى أسفر عنها التحقيق والقرائن التى عرضت عليها ومما استخلصته من مناقشة الخصوم أنفسهم . لا تثريب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب مسوغة .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من محاضر التحقيق المقدمة صورها بملف الطعن أن الطاعن طلب تأجيل التحقيق أكثر من مرة لاعلان شهوده فأجابته المحكمة إلى طلبه وفى أول جلسة للتحقيق سمعت المحكمة أقوال شاهدى المطعون عليهما الأولى والثانية ثم شاهدى الطاعن ولم يبد الطاعن أى اعتراض أثناء التحقيق الذى استمر عدة جلسات على أن الحكم التمهيدى قد أخطأ إذ ألقى عليه عبء إثبات صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير أو أن واقعة الصلح التى حققها القاضى المنتدب للتحقيق ليست من عناصر دليل التزوير الذى أمرت المحكمة بتحقيقه فانه يستفاد من ذلك أن الطاعن قد اعتبر أن هذه الإجراءات صحيحة على أن خطأ الحكم فى هذا الخصوص - على فرض حصوله - لا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه متى كانت المحكمة قد رأت أن هذا الخطأ لم يكن ذا أثر فى سلامة إجراءات التحقيق إذ سمعت أقوال شاهدى المطعون عليهما الأولى والثانيــة قبل سمـاع أقوال شهود الطاعن .

٢ — متى كانت المحكمة إذ قضت برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير أقامت قضاءها على الأدلة التى قدمها المطعون عليهم الذين يقع عليهم أصلا عبء الاثبات ودعمتها بأدلة أخرى من الأوراق والتحقيقات فان تمسك الطاعن بخطأ الحكم التمهيدى فى نقله عبء الاثبات من عاتق المطعون عليهم إلى عاتقه يكون لاجدوى فيه .

٣ - إن من حق المحكمة فى سبيل استجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم ، ولها أن تكون رأيها فيما قضت به من بطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير من الدلائل التى أسفر عنها التحقيق ومن القرائن التى عرضت عليها أو مما استخلصته من استجواب الخصوم أنفسهم ، وبحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب مسوغة تكفى لحمله .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه الرابع أقام الدعوى رقم ٣١٢ سنة ١٩٤٤ محكمة شبين الكوم الابتدائية على المطعون عليهن الثلاث الأوليات وقال فيها إنهن بعن له ١٤ قيراط و٢١ سهما شائعة فى فدان و١٠ قراريط بعقد محرر فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٤ ، وطلب الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد ، وفى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ تدخل الطاعن خصما فى الدعوى قائلا إنه اشـــترى من والده ووالد أخواته البائعات فدان و١٠ قراريط و٥ أسهم من بينها المقدار موضوع هذه الدعوى، وأنه حكم له بصحة توقيع البائع له فى الدعوى رقم ٣٦٦٠ سنة ١٩٤٠ منوف وقدم إقرارا محررا فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٤ قال إنه صدر من المطعون عليهن الثلاث الأوليات ويعترفن فيه بصحة عقـد البيع المذكور ، فقررت المطعون عليهما الأولى والثانية الطعن فى هذا الإقرار بالتزوير . وفى ٢٠ من اكتوبر سـنة ١٩٤٧ قضت المحكمة بقبول الدليل الأول من أدلة التزوير ، وتمهيـدا باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن المطعون عليهما الأولى والثانية وقعتا على الاقرار المقدم منه وهما تعلمان بما جاء فيه وللمطعون عليهما نفى ذلك بنفس الطرق . وفى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ قضت برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ، فاستأنف الطاعن هـذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٤ سنة ٦٦ من محكمة استئناف القـاهرة وفى ١٨ مايو سـنة ١٩٥٠ قضت المحكمة فى موضـــوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم قد خالف القانون من وجهين (أولهما) إذ قضى باحالة الدعوى على التحقيق فانه قد كلف الطاعن — وهو المدعى عليه فى دعوى التزوير — باثبات صحة توقيع المطعون عليهما الأولى والثانية على الورقة المطعون فيها بالتزوير فى حين أن القواعد القانونية تقضى بأن مدعى التزوير هو الذى يقع عليـه عبء إثبات مايدعيه (والوجه الثانى) أن قاضى التحقيق إذا حقق واقعة الصلح المقول بحصولها بين طرفى الخصومة فانه قد خرج عن حدود المأمورية المكلف بها ذلك أن الحكم التمهيدى قد قبل الدليل الأول من أدلة التزوير فقط وواقعة الصلح لم تكن من عناصر هذا الدليل .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان للقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن قد أشار فى مذكرته أمام محكمة ثانى درجة إلى أن محكمة أول درجة قد خالفت القانون فى الوجهين السابقين ، الى أن المحكمة قد سايرت الحكم الابتدائى ولم تلق بالا إلى مادفع به الطاعن فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا : بأنه يبين من محاضر التحقيق المقدمة صورها بملف الطعن أن الطاعن طلب تأجيل التحقيق أكثر من مرة لإعلان شهوده ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ، وفى أول جلسة للتحقيق سمعت أقوال شاهدى المطعون عليهما الأولى والثانية ، ثم شاهدى الطاعن ولم يبد الطاعن أى اعتراض أثناء التحقيق الذى تداول عدة جلسات على أن

الحكم التمهيدي قد أخطأ إذ ألقى عليه عبء إثبات صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير ، أو أن واقعة الصلح ليست من عناصر الدليل الأول الذى أمرت المحكمة بتحقيقه ، مما يستفيد منه أن الطاعن قد اعتبر أن هذه الإجراءات صحيحة على أن خطأ الحكم فى هذا الخصوص — على فرض حصوله — لا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه متى كانت المحكمة قد رأت أن هذا الخطأ لم يكن ذا أثر فى سلامة إجراءات التحقيق إذ سمعت أقوال شاهدي المطعون عليهما الأولى والثانية قبل سماع أقوال شهود الطاعن، ومردود ثانيا بأن محكمة أول درجة قد ردت على مادفع به الطاعن من خطأ الحكم فى القاء عبء الاثبات عليه بما يفيد أن هذا الخطأ لم يكن له أثر فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ، ذلك أنها اقامت قضاءها على الأدلة التى قدمها المطعون عليهم الذين يقع عليهم اصلا عبء الاثبات ودعمتها بأدلة أخرى من الأوراق والتحقيقات ومن ثم فلا جدوى من التمسك بخطأ الحكم التمهيدى فى نقله عبء الاثبات من عاتق المطعون عليهم الى الطاعن .

« ومن حيث إن السببين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى فهم الواقع بما يهدم معه الأساس القانونى ، ذلك (أولا) أن محكمة ثانى درجة قررت فى مجال استيضاح الحقيقة استجواب الخصوم ، وأن المناقشة أسفرت عن إقرار الجميع بان النقود التى أعطيت للمطعون عليهن الثلاث الأوليات كانت مقابل ما يخصهن فى النقود التى خلفها المورث مما يقطع فى أن المجلس الذى حررت فيه المخالصة لم ينعقد إلا من أجل التقاسم فى النقود دون غيرها ، ولم يكن هناك سبب للاتفاق على الأموال الثابتة فى حين أن الطاعن لم يكن فى حاجة لموافقة الورثة على إضافة العبارة المطعون فيها لأنهن خلف للمورث لا يملكن من الحقوق أكثر مما كان لمورثهن . (وثانيا) إن محكمة ثانى درجة لم تلاحظ ما ثبت بمحضر استجواب الخصوم من أن المورث لم يكن له وقت الاقرار عقار ثابت .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا بأن من حق المحكمة فى سبيل استجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم ، ولها أن تكون رأيها فيما قضت به من رد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير من الدلائل التى أسفر عنها التحقيق ومن القرائن التى عرضت عليها أو مما استخلصته من استجواب الخصوم أنفسهم ، وبحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب مسوغة تكفى لحمله كما هو الشأن فى هذه الدعوى ، ومردودان ثانيا بأن النعى على الحكم بأنه لم يلاحظ ما ثبت فى محضر الاستجواب من أن المورث لم يكن له وقت الاقرار عقار ثابت هو نعى غير مقبول إذ أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من محضر الاستجواب يؤيد بها ما يدعيه فى هذا الخصوص» .

(القضية رقم ٢١٧ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٦٤٧

٨ يناير سنة ١٩٥٣

١ — نقض • طعن • حكم . مناط عدم جواز الطعن فى الحكم على استقلال • أن يكون صادرا قبل الفصل فى الموضوع . فصل الحكم فى الموضوع أو فى شق منه. جواز الطعن فيه . مثال . الدفع بسقوط حق الشفيع

فى الشفعة . هذا دفع وارد على ذات الحق المطالب به . الحكم الصادر بقبوله أو برفضه يجوز الطعن فيه استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات .

ب — تسجيل . شفعة . حكم . تسبيبه . دفع المشترى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم اظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل مضى ستة شهور على تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع سبب الشفعة . رفض الحكم هذا الدفع . تأسيس قضائه على أن ميعاد سقوط حق الشفيع فى الشفعة المنصوص عنه فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة القديم يبدأ من تاريخ تسجيل حكم صحة ونفاذ البيع لا من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . النعى عليه بمخالفة القانون . فى غير أساس .

المبادىء القانونية

١ - إنه يبين من نص المادة ٣٧٨ مرافعات أن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، ومن ثم إذا كان الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى أو فى شق منه فانه بذلك يخرج عن نطاق التحريم ، وفى هذه الحالة لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كانت الخصومة فى الدعوى قد انتهت أو لم تنته مادام هذا الحكم قد حسم النزاع فى المسألة الموضوعية التى فصل فيها . وإذن فان الدفع بسقوط الحق فى الشفعة هو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به ويجوز الطعن فيه على استقلال مهما كان وجه الحكم فيه قبولا أو رفضا ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة قد قضت برفض الدفع بسقوط حق الشفيع وأن الخصومة لم تنته بهذا الحكم واحتمال أن يقضى فى آخر الأمر لمصلحة المشترى — إذ مناط منع الطعن فى جميع حالاته ألا يكون الحكم صادرا فى مسألة موضوعية .

٢ — إن الأصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن أثر التسجيل فى نقل الملكية لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله أو تقرير هذه الحقوق وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى ولا يحتج على ذلك بالمواد ٧ و١٠ و١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أو المواد ١٥ و١٦ و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . لأن المواد المذكورة إذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر التأشير بالحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة . فانما أجازته على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار أو ديون عقارية عليه منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه بحيث يترتب على تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد نفس الآثار التى تترتب على تسجيل الحكم فيها ومنها سريان المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة (قديم) .

وإذن فمتى كان المشترى قد دفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة وفقا للمادة ٢٢ من قانون الشفعة وتأسيسا على أنه رفع الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر إليه وسجل صحيفتها فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ثم سجل الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الحاصل بينه وبين البائع على صحة ونفاذ ذلك العقد فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ وأن بتسجيل هذا الحكم ينسحب أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وبذلك يكون قد مضى بين تسجيل الصحيفة وإظهار الرغبة فى الشفعة فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ أكثر من ستة شهور، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع أقام قضاءه على أن ميعاد سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة المنوه عنه فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة (القديم) يبدأ من يوم تسجيل الحكم بصحة عقد البيع لا من يوم تسجيل صحيفة الدعوى وأن الشفيع قد أظهر رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل أن يسجل المشترى الحكم الصادر له فى دعوى صحة ونفاذ البيع ، فان ما قرره هذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون.

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ، على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولين أقاما على الطاعن وبقية المطعون عليهم الدعوى رقم ١٦٦ سنة ١٩٤٩ محكمة شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتهما فى أخذ أربعة وأربعين فدانا شائعة فى ١٧١١ فدان و٢١ قيراط و١٠ أسهم فى مقابل دفع الثمن ومقداره ٩٣٢٥ جنيه أو الثمن الذى تثبت صحته وقالا شرحا لدعواهما إن حسن « باشا » زايد كان يملك ١٧١١ فدان و٢١ قيراط و١٠ أسهم بزمام جهات مختلفة بمديريات القليوبية والمنوفية والغربية وتوفى فى سنة ١٩١١ عن ورثة عديدين كانت من بينهم كريمته — والدتهما — التى توفيت عنهما وعن ورثة آخرين وأن ما آل إلى والدتهما من أطيان عن والدها ووالدتها وأخيها لأبيها لا يزال على الشيوع فى تركة — حسن « باشا » زايد وأن دعوى قسمة مرفوعة بشأنها أمام محكمة الموسكى الجزئية ومقيدة برقم ٢٩٨١ سنة ١٩٣٢ وأنهما علما أن المطعون عليه الثالث باع إلى الطاعن ٤٤ فدانا شائعة فى تركة حسن « باشا » زايد وأنهما بصفتهما مالكين على الشيوع فى نفس التركة أنذرا البائع والمشترى فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ ثم أعلنا صحيفة الدعوى لهما ولباقى الشركاء فى الملك فى ١٤ و١٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ . ودفع الطاعن الدعوى بدفوع ثلاثة (الأول) سقوط حق المطعون عليهما الأولين فى الشفعة وفقا للمادة ٢٢ من قانون الشفعة وتأسيسا على أنه رفع الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٤٧ كلى شبين الكوم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه الثالث وأنه سجل صحيفتها فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ثم سجل الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الحاصل بينه وبين البائع على صحة ونفاذ ذلك العقد فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٩ وأن تسجيل هذا الحكم ينسحب أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وبذلك يكون قد مضى بين تسجيل الصحيفة وإظهار

الرغبة فى الشفعة فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٩ أى بعد أكثر من ستة شهور (والثانى) عدم أحقية المطعون عليهما الأولين فى الشفعة لأن البيع تم فى أطيان محددة ولأنهما لا يمتلكان أطيانا شائعة مع الأطيان موضوع الدعوى فى تركة حسن باشا زايد (والثالث) سقوط حق المطعون عليهما الأولين فى الشفعة استنادا إلى المادة ١٤ والفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون الشفعة (القديم) إذ أنهما أظهرا الرغبة بعد الميعاد القانونى أى بعد خمسة عشر يوما من تاريخ علمهما بالبيع وقت حصوله. وفى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة برفض الدفعين الأول والثانى وتمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات واقعة العلم بالبيع وعدم إظهار الرغبة فى الميعاد. واستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٧/٢٨ قضائية محكمة استئناف القاهرة وقصره على الطعن فيما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدفع الأول. وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة «بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم القاضى برفض الدفع المقدم من المستأنف (الطاعن) المتضمن سقوط حق الأخذ بالشفعة لمضى أكثر من ستة شهور بين إعلان الرغبة فيها وتسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى وألزمت المستأنف بمصاريف استئنافه» فقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض.

«ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن استنادا إلى المادة ٣٧٨ مرافعات التى تنص على أن «الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات» ذلك أن الحكم المطعون فيه على الصورة السابق بيانها هو حكم غير حاسم فى دعوى الشفعة ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه فور صدوره إذ قد يغنى عن هذا الطعن صدور حكم فى الموضوع لمصلحة الطاعن.

«ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك بأنه يبين من نص المادة ٣٧٨ مرافعات أن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع، ومن ثم إذا كان الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى أو فى شق منه فانه بذلك يخرج عن نطاق التحريم، وفى هذه الحالة لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كانت الخصومة فى الدعوى قد انتهت أو لم تنته مادام هذا الحكم قد حسم النزاع فى المسألة الموضوعية التى فصل فيها — ولما كان الدفع بسقوط الحق فى الشفعة هو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به فانه يجوز الطعن فيه على استقلال مهما كان وجه الحكم فيه قبولا أو رفضا، ولا يغير من هذا النظر كون الخصومة فى الشفعة لم تنته برفض هذا الدفع واحتمال ان يقضى فى آخر الأمر لمصلحة الطاعن — إذ مناط منع الطعن فى جميع حالاته الا يكون الحكم صادرا فى مسألة موضوعية كما هو الحال فى الدعوى.

«ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

«ومن حيث انه بنى على سببين يتحصلان فى ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى القانون وشابه

القصور فى التسبيب : أما الخطأ فى القانون ففى قوله بان التسجيل الذى يترتب عليه نقل الملكية إنما هو تسجيل حكم صحة ونفاذ عقد البيع لا تسجيل صحيفة الدعوى ثم تقريره بناء على ذلك ان ميعاد سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة المنوه عنه فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة (القديم) يبدأ من يوم تسجيل الحكم بصحة عقد البيع لا من يوم تسجيل صحيفة الدعوى . وأن انسحاب أثر الحكم إلى يوم تسجيل الصحيفة لا يكون إلا فى مجال المفاضلة بين تصرفين حاصلين لمشتريين مختلفين من بائع واحد — مع أن هذا الذى قرره الحكم وبنى عليه قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليهما الأولين فى الأخذ بالشفعة مخالف لما استقر عليه قضاء محكمة النقض التى اطردت أحكامها على تقرير قاعدة انسحاب أثر الحكم الذى يصدر فى دعوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحيفتها مما يترتب عليه ضرورة سقوط حق الشفيع فى الشفعة بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل صحيفة الدعوى عملا بالمادة ٢٢ من قانون الشفعة — لا من يوم تسجيل الحكم بصحة ونفاذ البيع — هذا فضلا عن أن ماذهب إليه الحكم مخالف القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، إذ لم يرد فى نصوصهما مايوجب تسجيل الحكم الصادر فى دعاوى صحة التعاقد ، بل كل ماأشار إليه هو تسجيل صحيفة الدعوى ثم الاكتفاء بوجوب التأشير على هامشها بالحكم الذى يصدر فيها وبذلك يكون ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد يجب تسجيله هو قول لا يقره القانون . أما القصور ففى عدم رد الحكم على ما أثاره الطاعن من أوجه مخالفة الحكم الابتدائى لقواعد القانون الصحيحة على ماسبق بيانه فى حين أن هذا الدفاع له تأثير جوهرى على مصير الدفع المطروح للحكم فيه .

« ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قال فى هذا الخصوص « ومن حيث إنه يبين من استقراء قانون التسجيل القديم (١٨ لسنة ١٩٢٣) والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وأحكام المحاكم الصادرة فى صدد موضوع النزاع أن جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن (م ٩ فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦) وكذلك جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق عينى (مادة ١٠) وأن نقل الملكية يعلق فى البيع حتى يتم تسجيل عقد البيع وأنه قد يرفض البائع التوقيع على العقد النهائى حسب الأوضاع القانونية المرسومة تمهيدا لتسجيل العقد ، لذلك شرع للمشترى استصدار حكم ضد البائع بصحة ونفاذ البيع ليحل هذا الحكم محل العقد النهائى . ويستطيع إذن تسجيله وبذلك تنتقل الملكية له وقد يزيد البائع على الرفض بأن يتصرف بالبيع فى ذات العقار لمشتر آخر ومن أجل ذلك شرع للمشترى أن يسارع إلى تسجيل عريضة الدعوى التى يرفعها بطلب صحة البيع ونفاذه (مادة ١٥) حتى إذا صدر الحكم له بذلك وأشر به طبقا للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل العريضة وبذلك يفسد على البائع والمشترى الثانى سوء النية عملهما إذا ما استطاع المشترى الثانى تسجيل عقده قبل أن

يسجل هو حكم صحة ونفاذ عقده (م١٧) وواضح أن التسجيل الذى يترتب عليه نقل الملكية إنما هو تسجيل حكم صحة ونفاذ عقد البيع الذى حل محل عقد البيع النهائى ولا يمكن القول بأن نقل الملكية يترتب على تسجيل عريضة الدعوى إذ فيه مخالفة صريحة لنصوص القانون ومن ذلك يتضح أن ميعاد السقوط فى الأخذ بالشفعة المنوه عنه بالمادة ٢٢ من قانون الشفعة يبدأ من يوم تسجيل الحكم بصحة عقد البيع لا من يوم تسجيل عريضة الدعوى . أما انسحاب أثر الحكم إلى يوم تسجيل الصحيفة فمحله المفاضلة بين تصرفين حاصلين لمشترين مختلفين من بائع واحد وعلى هذا استقر قضاء المحاكم المتباينة » ثم قال « ومن الواضح أن الشفيعين ليسا فى مركز المشترى الثانى حتى يجوز للمدعى عليه الأول (الطاعن) إثارة الكلام حوله تسجيل عريضة الدعوى التى رفعها بصحة ونفاذ العقد موضوع الدعوى وفضلا عن ذلك فان ميعاد السقوط المشار إليه بالمادة ٢٢ من قانون الشفعة « لا يجوز التوسع فيه وطالما أن المادة تنص على أن ميعاد السقوط يبدأ من تسجيل العقد فعلا فلا يجوز القول بأنه يبدأ من تسجيل العريضة » .

«ومن حيث إن تسجيل الحكم تم فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩ وإعلان الرغبة حصل فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٩ أى أن التسجيل لاحق لإظهار الرغبة فتعين رفض هذا الدفع » وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك « وقد يكون من الملائم أن يضاف إليه أن الحكمة التى توخاها المشرع من تقرير مدة السقوط الحكمى لحق الأخذ بالشفعة وهى ألا تظل ملكية المشترى مهددة بدعوى الشفعة زمناً غير محدود ولا مشاحة فى أنه لا يصح اعتباره مالكا يستأهل هذه الرعاية بتسجيله صحيفة دعوى صحة التعاقد بل لابد لانتقالها إليه من تسجيل الحكم الذى يصدر فيها لمصلحته فيكون بمثابة العقد الناقل للملكية قانونا ، ومن ثم فليس التأشير بمنطوق الحكم النهائى فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها مغنيا عن تسجيل الحكم كما يقول المستأنف (الطاعن) لأن المادة ١٦ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إذ رتبت على تسجيل دعوى صحة التعاقد أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت له حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها لم ترفع عن صاحب الشأن عبء الالتزام الوارد فى المادة التاسعة من ذلك القانون بخصوص تسجيل الأحكام النهائية المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله كما لم ترفع الجزاء المترتب على عدم تسجيلها وهو أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير » . وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك بأن الأصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن أثر التسجيل فى نقل الملكية لا يترتب إلا على تسجيل العقد او الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية او اى حق عينى آخر او نقله او تغييره أو زواله او تقرير هذه الحقوق وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى ولا يحتج على ذلك بالمواد ٧ و١٠ و١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أو المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٦ لأن المواد المذكورة إذ اجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها او إلغائها اوالرجوع فيها ودعاوى استحقاق الحقوق

العينيـة العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر التأشير بالحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة فانما أجازته على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار أو ديون عقارية عليه منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه بحيث يترتب على تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد نفس الآثار التى تترتب على تسجيل الحكم ومنها سريان المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة (القديم) أما ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يرد على دفاعه السابق بيانه فهو مردود بأن الحكم قد أوفى على الغاية فيما أورده من أسباب صحيحة لا قصور فيها . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٦١ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٨

٨ يناير سنة ١٩٥٣

ا ـ بيع . رهن . شرط الاسترداد اللاحق لعقد البيع الموصوف بأنه بات . تبين المحكمة من الأدلة والقرائن التى أوردتها أن نية المتعاقدين انصرفت منذ البداية إلى الرهن لا إلى البيع . القضاء ببطلان هذا العقد . لا خطأ . المادة ٣٣٩ مدنى (قديم) .

ب ـ بيع . رهن . حكم . تسبيبه . اعتباره عقد البيع يخفى رهنا لأسباب سائغة . النعى عليه بالقصور ومخالفة حكم سابق بمنع التعرض . لا يبطله متى كان الثابت أن هذا الحكم انصب على وضع اليد عن سنة واحدة تالية للمدة التى قال الحكم إن الراهن استمر واضعا يده فيها .

جـ ـ نقض . طعن . إجراءات الطعن . حكم . تسبيبه . النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق استنادا إلى ثلاثة عقود . أحد هذه العقود قدم فى خلال العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن ولكنه غير مؤشر عليه بما يفيد سبق تقديمه لمحكمة الموضوع وعدم تقديم دليل يثبت سبق تقديمه . العقدان الآخران مع تعلقهما بسبب الطعن لم يقدما فى خلال العشرين يوما التالية للطعن بالنقض . النعى مجرد عن الدليل .

المبادىء القانونية

١ ـ شرط الاسترداد اللاحق لعقد البيع الموصوف بأنه بات لا يمنع وفقا للمادة ٣٣٩ من القانون المدنى (القديم) من اعتبار أن العقد يستر فى حقيقته رهنا متى كانت المحكمة تبينت من القرائن والأدلة التى أوردتها أن نية المتعاقدين انصرفت منذ البداية إلى اعتبار أن العقد وإن كان فى ظاهره عقدا باتا إلا أنه فى حقيقته يخفى رهنا .

٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع موضوع النزاع باعتبار فى حقيقته يستر رهنا قد استند إلى أدلة هى فى مجموعها كافية لحمل قضائه ، فلا يبطله ماتنعاه عليه الطاعنات من القصور والتخاذل ومخالفة حكم سابق قضى بمنع تعرض المطعون عليه لهن فى الأطيان المبيعة . ذلك بأن حجية حكم منع التعرض المشار إليه مقصورة على ثبوت وضع يد الطاعنات على المقدار موضوع العقد بنية التملك فى السنة السابقة على رفع دعوى منع التعرض ولا تأثير لها على تكييف العقد موضوع النزاع أهو عقد بيع بات أم هو عقد يخفى رهنا ، كما أن إسقاط السنة السابقة لرفع دعوى منع التعرض من المدة التى قال الحكم إن المطعون عليه لبث واضعا يده خلالها على الأطيان موضوع العقد بعد

صدوره لا يؤثر على صحة الأدلة التى استند اليها الحكم .

٣ - إذا كانت الطاعنات قد استندن فى النعى على الحكم بمخالفة الثابت بأوراق الدعوى إلى ثلاثة عقود ، وكان العقد المقدم فى مدة العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن غير مؤثر عليه بما يفيد أنه سبق أن قدم إلى محكمة الموضوع ولم يقدم دليل على سبق تقديمه اليها ، وكان العقدان الآخران المقدمان مع مذكرة الطاعنات بالرد لا يجوز قبولهما إذ كان الواجب تقديمهما فى فترة العشرين يوما التالية لتقرير الطعن متى كانت الطاعنات يرتكن اليهما فى إثبات هذا الوجه من طعنهن ، فإن هذا النعى يكون مجردا عن الدليل .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه حسبما يبين منه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعنات الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٧ محكمة أسيوط الإبتدائية بطلب بطلان العقد الصادر منه لمورث الطاعنات ببيع ٣ فدادين و ٦ قراريط و ٢٢ سهم والمسجل فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ استنادا الى أنه وإن ذكر به أن البيع بات الا أن نية المتعاقدين قد انصرفت الى البيع الوفائى الذى يخفى فى حقيقته رهنا لاستمرار وضع يد المطعون عليه على الأرض موضوع النزاع ولأنه اتفق فى ورقة ضد حررت فى السنة التالية للتعاقد على شرط استرداد المبيع وفائيا خلال خمس سنوات من تاريخ العقد إذا رد البائع الثمن الذى لم يكن فى حقيقته إلا مبلغ قرض اقترضه المطعون عليه من مورث الطاعنات فدفعت الطاعنة الأولى بأن العقد بيع بات وأن المطعون عليه لم يستعمل حقه فى الاسترداد أثناء المدة المتفق عليها ، وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٣٩ سنة ٢٣ ق استئناف أسيوط فقضت فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٩ بإحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى وضع يد المطعون عليه على الأطيان موضوع العقد وأن الثمن الوارد به هو ثمن بخس . وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبطلبات المطعون عليه . فقررت الطاعنات الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها والوجهان الأول والثالث من السبب الرابع منها فى ان الحكم خالف القانون وشابه القصور والتخاذل كما انه صدر على خلاف حكم سابق له قوة الأمر المقضى ذلك بان الطاعنات قلن فى دفاعهن امام محكمة الاستئناف إن البيع الصادر من المطعون عليه لمورث الطاعنات هو بيع بات وليس بيعا وفائيا لأن شرط الاسترداد لم يذكر فى العقد بل ذكر فى ورقة الضد محررة فى الأول من أغسطس سنة ١٩٣٤ ولهذا لا يكون شرطا وفائيا ولا يعدو أن يكون وعدا بالبيع ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع مع ماله من أثر فى الفصل فى الدعوى ، ثم أن المحكمة قضت ببطلان العقد استنادا إلى ماقرره شهود المطعون عليه من أنه بيع وفائى يخفى رهنا لاستمرار وضع يد المطعون عليه على الأرض من بدء التعاقد الحاصل سنة ١٩٣٣ لغاية سنة ١٩٤٨ مع أن الحكم المطعون فيه أشار فى أسبابه إلى الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض رقم

٤٤٨ لسنة ١٩٤٧ محكمة أبو تيج الجزئية والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٤٧ محكمة أسيوط الابتدائية التى قضت بمنع تعرض المطعون عليه للطاعنة فى الأطيان على أساس أنها كانت تضع يدها عليها مدة سنة قبل التعرض وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أدخل فى وضع يد المطعون عليه مدة سبق أن تقرر نهائيا بحكم منع التعرض وضع يد الطاعنة الأولى خلالها .

« ومن حيث إن النعى السالف بيانه بجميع وجوهه مردود أولا بأن شرط الاسترداد اللاحق لعقد البيع الموصوف بأنه بات لا يمنع وفقا للمادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم ، من اعتبار أن العقد يستر فى حقيقته رهنا متى كانت المحكمة قد تبينت من القرائن والأدلة التى وردتها أن نية المتعاقدين انصرفت منذ البداية إلى اعتبار أن العقد وإن كان فى ظاهره عقدا باتا إلا أنه فى حقيقته يخفى رهنا . ومردود ثانيا بأن حجية حكم منع التعرض المشار اليه مقصورة على ثبوت وضع يد الطاعنات على المقدار موضوع العقد بنية التملك فى السنة السابقة على رفع دعوى منع التعرض أى سنة ١٩٤٦ ولا تأثير لها على تكييف العقد موضوع النزاع أهو عقد بيع بات أم عقد يخفى رهنا . ومردود أخيرا بأن إسقاط السنة السابقة لرفع دعوى منع التعرض من المدة التى قال الحكم إن المطعون عليه لبث واضعا يده خلالها على الأطيان موضوع العقد بعد صدوره — هذا الاسقاط لا يؤثر على صحة الأدلة التى استند اليها الحكم فى القول بأن العقد المطلوب الحكم ببطلانه هو فى حقيقته عقد يستر رهنا وهى فى مجموعها أدلة كافية لحمل الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية حكم سابق ولا يكون متناقضا أو متخاذل الأسباب .

« ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بأوراق الدعوى من ثلاثة أوجه الأول إذ قالت المحكمة إنه واضح أن المطعون عليه كان يستأجر الأرض موضوع العقد من سنة ١٩٣٤ لغاية سنة ١٩٤٢ مع أنه ثابت من القضية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٤٩ مدنى محكمة المنصورة الجزئية أنه ليس بملفها عقود إيجار وأن ما اشتملت عليه من أوراق إنما هى عقود بدل زراعى بين المطعون عليه ومورث الطاعنات . والوجه الثانى إذ قالت المحكمة ان المطعون عليه بإجماع شهود الاثبات وضع يده على الأرض موضوع العقد من وقت التعاقد إلى سنة ١٩٤٨ وإذ قررت أن اثنين من شهود النفى شهدا بحيازة الطاعنة الأولى الأرض من سنة ١٩٤٢ ولكنهما لم ينفيا أنها كانت فى حيازة المطعون عليه قبل ذلك ، مع أن الثابت من التحقيق الذى أجرته المحكمة — والمودعة صورته الرسمية ضمن أوراق الطعن أنه ليس ثمة إجماع على ماقرره الحكم ومع أن شهود النفى وهم أنور محمود محمد موسى ومحمد أحمد محمود سليمان وسيد أحمد عبد الرحيم قد قرروا أن مورث الطاعنات قبل سنة ١٩٤٢ كان هو الذى يباشر زراعة الأرض بنفسه أو يؤجرها للغير ، والوجه الثالث إذ قررت المحكمة ان الشاهد عبد الحفيظ أحمد درويش قال فى شهادته إن البيع يخفى رهنا مع أنه قال فى موضوع آخر من التحقيق إن البيع بات ثم عدل إلى القول بأن البيع يخفى رهنا .

« ومن حيث إن الوجه الأول من السببين الآنف ذكرهما مردود بأن العقد المقدم فى مدة العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن غير مؤشر عليه

بما يفيد أنه سبق أن قدم إلى محكمة الموضوع ولم يقدم دليل على سبق تقديمه إليها ، أما العقدان الآخران المقدمان مع مذكرة الطاعنات بالرد فإنه لا يجوز قبولها إذ كان الواجب تقديمهما فى فترة العشرين يوما التالية لتقرير الطعن متى كانت الطاعنات يرتكن اليهما فى إثبات هذا الوجه من طعنهن ومن ثم يكون هذا النعى مجردا عن الدليل .

« ومن حيث إن الوجهين الثانى والثالث من السببين السالف ذكرهما مردودان أولا بأن الواضح من سياق أسباب الحكم المطعون فيه أن ما قصدته المحكمة من القول بإجماع شهود الإثبات على واقعة وضع يد المطعون عليه على الأرض موضوع العقد من سنة ١٩٢٣ لغاية سنة ١٩٤٨ هو إجماع الشهود كامل حسين وحسين سليمان وناشد حنا الذين أوردت المحكمة محصل أقوالهم ولا يعيب الحكم أن أحد شهود الإثبات وهو عبد الحفيظ أحمد درويش اقتصرت شهادته على وضع يد المطعون عليه فى مدة معينة وقال إنه لا يعلم من كان الحائز للأرض بعدها ، ومردودان ثانيا بأن ما رددته المحكمة من أقوال الشهود إثباتا ونفيا لا يخالف الثابت بالتحقيق ، أما ما ذهبت اليه الطاعنات من مناقشة أقوال الشاهد عبد الحفيظ أحمد درويش بمحضر التحقيق لاستخلاص نتيجة منها غير تلك التى استخلصها الحكم المطعون فيه فهو جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ فى الاستدلال إذ استخلصت المحكمة بخس الثمن مما قرره الشهود من أن قيمة الفدان تساوى ١٢٠ جنيها وأن هذه القيمة تزيد عما هو مقدر بالعقد بسعر ١٠٣ جنيها و٩٢٠ مليما للفدان مع أن هذا الفرق ضئيل لا يؤخذ منه أن العقد رهن .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأنه جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٧٠ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٦٤٩

٨ يناير سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . تقرير طعن عن حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو يجب اختصام أشخاص معينين فيه . عدم إعلان أحد المطعون عليهم بهذا التقرير . عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم . المادتان ٣٨٤، ٤٣١ مرافعات .

المبدأ القانونى

إذا رفع طعن بطريق النقض عن حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو يلزم اختصام أشخاص معينين فيه فإنه يجب فى هذه الحالة وفقا للمادة ٣٨٤ مرافعات اختصام جميع خصوم الدعوى فى التقرير بالطعن كما أوجبت المادة ٤٣١ مرافعات إعلان جميع الخصوم الواجب اختصامهم فى الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فيها وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه. وإذن فمتى كان الطعن مرفوعا عن حكم قضى

بإبطال التنازل الصادر من المطعون عليه الأخير إلى الطاعنة عن ديونه قبل الغير وكان المطعون عليه الأخير لم يعلن بالطعن . وهو خصم أصيل فى الدعوى ولا يصح البت فى مصير التنازل الصادر منه للطاعنة فى غير مواجهته ، إذ لا يستقيم أن يكون التنازل صحيحاً بالنسبة لأحد طرفيه وباطلاً بالنسبة للطرف الآخر ، فان هذا الطعن يكون غير مقبول شكلاً بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليها شوقية حبشى أقامت الدعوى على الطاعنة وباقى المطعون عليهم طلبت فيها الحكم بإبطال التنازل الصادر من أمين ميلاد المطعون عليه الأخير إلى زوجته الطاعنة فى ١٣/٤/١٩٤٠ عن ديونه قبل ورثة الخواجة ليتو يوسف مرزوق مورث باقى المطعون عليهم وقالت فيها إنها تداين أمين ميلاد بدين حكم لها به عليه فى سنة ١٩٤٠ ولأن يوسف مرزوق كان مديناً لمدينها المذكور فقد أوقعت حجز ما للمدين لدى الغير تحت يده غير أن مدينها تواطأ مع زوجته الطاعنة ونزل لها صورياً عن دينه ليهرب من الوفاء بدينها فدفعت الزوجة الدعوى بأن النزول جدى وأنه حصل قبل الحجز وأنها ليست معدمة ، وقد قضت المحكمة تمهيدياً بإحالة الدعوى على التحقيق لمعرفة ما إذا كان هذا النزول حصل صورياً وبسوء نية، وبعد تنفيذ هذا الحكم حكمت بإبطال النزول الصادر للطاعنة فاستأنف الحكم وقيد الاستئناف برقم ٧٠٦ سنة ٦٥ ق — وفى ٣٠/٤/١٩٥٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بالتأييد — فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون عليه أمين ميلاد لأنه لم يعلن بتقرير الطعن وبالتالى بعدم قبوله بالنسبة لباقى المطعون عليهم لأن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

« ومن حيث إن هذين الدفعين فى محلهما إذ المطعون عليه أمين ميلاد لم يعلن بالطعن وهو خصم أصيل فى الدعوى ولا يصح البت فى مصير التنازل الصادر منه للطاعنة فى غير مواجهته إذ لا يستقيم أن يكون التنازل صحيحاً بالنسبة لأحد طرفيه وباطلاً بالنسبة للآخر وقد أوجبت المادة ٣٨٤ مرافعات فى هذه الحالة اختصام جميع خصوم الدعوى فى التقرير بالطعن كما أوجبت المادة ٤٣١ إعلان جميع الخصوم بالطعن فى الميعاد المنصوص عليه فيها وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، ولما كان المطعون عليه أمين ميلاد وهو الذى صدر منه التنازل لم يعلن بتقرير الطعن فان الطعن يكون بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم غير مقبول شكلاً » .

(القضية رقم ٢٨٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٠
٨ يناير سنة ١٩٥٣

ا — نقض . إعلان تقرير الطعن . إعلان التقرير للمطعون عليه فى خلال الخمسة عشرة يوماً التالية للطعن. صحة الطعن شكلاً . خلو صورة الإعلان المسلمة للمطعون عليه سهواً من تاريخ الشهر الذى حصل فيه الإعلان . اشتمال الصورة على جميع البيانات التى أوجبتها المادة العاشرة مرافعات ماعدا تاريخ الشهر الذى يمكن كشفه من البيانات الأخرى . لا بطلان . المادتان ١٠ و ٤٣١ مرافعات .

ب ـ نقض . حكم . قضاؤه بما لم يطلبه الخصوم . ابتناؤه على قاعدة قانونية خاطئة . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

جـ ـ استئناف . حكم . ضامن . طعنه بطريق الاستئناف وطلبه القضاء له على المدين بما قضى عليه به للدائن . هذا الطلب يتضمن حتما وبطريق اللزوم إلغاء الحكم الابتدائى القاضي بعدم اختصاص المحاكم المصرية بالنسبة للمدين . القضاء للضامن بما طلب . النعى على الحكم بأنه ألغى حكم عدم الاختصاص الذى حاز قوة الأمر المقضي أو أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم . على غير أساس .

د ـ استئناف . تصدى . حكم قضى بإلزام الطاعن بالدين وبعدم اختصاص المحاكم المصرية بالنسبة للمدين . استئنافه من الضامن . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء حكم عدم الاختصاص وبإلزام المدين والضامن بالدين . هذه الحالة ليست من حالات التصدى الذى لم يجزه قانون المرافعات .

هـ ـ اختصاص . حكم . إثباته أن التعاقد الذى أسست عليه الدعوى تم فى مصر بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليها الثانية بوصفها وكيلا عن الطاعنة . قضاؤه باختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة للطاعنة . هذا الحكم يكون قد طبق المادة ١٤ مدنى مختلط تطبيقا صحيحا . التحدى بالمادة ٣٥ مرافعات مختلط الخاصة بالاختصاص المحلى . فى غير محله .

المبادىء القانونية

١ ـ البطلان الذى ترتبه المادة ٤٣١ من قانون المرافعات مقصور على عدم حصول الإعلان للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية للطعن فإذا تحقق أن الإعلان قد وصل فعلا للمطعون عليه فى الميعاد المذكور فان الطعن يكون صحيحا شكلا ولا يغير من هذا النظر أن تكون صورة إعلان التقرير المسلمة للمطعون عليه قد خلت سهوا من تاريخ الشهر الذى حصل فيه الإعلان متى كان الثابت من التقرير أنه أعلن فى الميعاد القانوني وأن الصورة قد اشتملت على جميع البيانات التى أوجبت المادة العاشرة من قانون المرافعات أن تشتمل عليها عدا بيان الشهر الذى ترك سهوا والذى يمكن كشفه من البيانات الأخرى .

٢ ـ متى كان الحكم إذ قضى بما لم يطلبه الخصوم أقام قضاءه بذلك على قاعدة قانونية خاطئة فانه يكون جائزا الطعن فيه بطريق النقض استنادا إلى خطئه فى تطبيق القاعدة المشار إليها ومن ثم يكون فى غير محله الدفع بعدم قبول الطعن بطريق النقض تأسيسا على أنه كان يتعين الطعن فى الحكم بطريق الالتماس .

٣ ـ متى كان استئناف المطعون عليها الثانية بوصفها ضامنة من شأنه أن يطرح النزاع بجميع عناصره على المحكمة الاستئنافية فى حدود طلباتها وكان طلب المستأنفة أمام محكمة ثانى درجة الحكم على الطاعنة بما عساه أن يحكم عليها به يتضمن حتما وبطريق اللزوم الغاء الحكم الابتدائى القاضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى قبل الطاعنة فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد ألغى حكما حاز قوة الأمر المقضى ولا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم .

٤ ـ لما كانت الطلبات الموجهة من الدائن إلى المدين والضامن والطلبات الموجهة من الأخير إلى المدين مرتبطا بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وكان لا يتأتى الفصل فى دعوى المطعون عليها الأولى قبل الشركة الضامنة وهى المطعون عليها الثانية إلا إذا تقررت مسئولية

الشركة المضمونة وهى الطاعنة وكان الحكم الابتدائى إذ قرر مسئولية المطعون عليها الثانية (الضامنة) وقضى عليها لمصلحة المطعون عليها الأولى (الدائنة) فان قضاءه هذا يقتضى حتما ثبوت مسئولية الطاعنة (المدينة) ذلك لأن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين. ولا يقوم هذا الإلتزام إلا إذا كان التزام المدين قائما وإن كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة إلى الطاعنة قد حال دون الحكم عليها إلا أن المحكمة الابتدائية بقضائها على المطعون عليها الثانية وهى الضامنة قد فصلت لزوما فى مسئولية الشركة المضمونة وهى الطاعنة وناقشت دفاعها فى الموضوع الذى أبدته فى مذكرتها المقدمة اليها وبذلك تكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع ومن ثم يكون من غير المستساغ إعادة القضية اليها بعد الغاء حكم الاختصاص وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به على المطعون عليها الثانية، لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف لاتكون قد خالفت القانون إذ فصلت فى مسئولية الشركة الطاعنة والشركة الضامنة لها فى الاستئناف المرفوع اليها من الأخيرة عن الحكم الصادر عليها إذ هذه الحالة لاتعتبر فى حقيقتها من حالات التصدى.

٥ — متى كان الحكم إذ قضى باختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى المرفوعة على الطاعنه قد أثبت أن التعاقد الذى أسست عليه هذه الدعوى تم فى مصر بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليها الثانية بوصفها وكيلا عن الطاعنة وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها أثارت لدى محكمة الموضوع نزاعا فى هذه الوكالة فان هذا الحكم يكون قد طبق المادة ١٤ من القانون المدنى المختلط تطبيقا صحيحا ولا محل لتمسك الطاعنة بالمادة ٣٥ من قانون المرافعات المختلط إذ حكم هذه المادة لايسرى إلا على الاختصاص المحلى.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة كلفت المطعون عليها الثانية بعقد بعض الصفقات التجارية بمصر مقابل عمولة مقدارها ٢ ٪ من العمليات التى تتم بوساطتها فاتصلت الشركة الأخيرة بالشركة المطعون عليها الأولى وفى ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ حصلت منها على طلب توريد مائة قطعة من الأقمشة الصوفية ووافقت الطاعنة على تسليم الأقمشة بعد ستين يوما من تاريخ طلب التوريد وضمنت المطعون عليها الثانية حسن تنفيذ هذا التعاقد وبناء على طلب من الطاعنة قبلت المطعون عليها الأولى مد أجل ميعاد التسليم تسعين يوما تنتهى فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وبعد انقضاء هذا الأجل تلقت المطعون عليها الأولى فى ١٤/١٠/ ١٩٤٦ كتابا من المطعون عليها الثانية تخبرها فيه بأن الطاعنة طلبت مد أجل ميعاد التسليم مرة أخرى وشفعت بكتابها صورة الخطابات والبرقية التى احتجت بها على الطاعنة وبدورها احتجت المطعون عليها الأولى على المطعون عليها الثانية على هذا الطلب ثم قبلت إعطاء الطاعنة مهلة أخرى لمدة ٤٣ يوما تنتهى فى ١٥ / ١١ / ١٩٤٦ ولما لم تنفذ الطاعنة

التزاماتها أقامت المطعون عليها الأولى الدعوى رقم ١٠٦٨ سنة ٧٢ مصر الابتدائية المختلطة على الطاعنة والمطعون عليها الثانية وطلبت فى صحيفتها فسخ طلب التوريد المحرر فى ١٩٤٦/٦/٧ وإلزامها بالتضامن بأن يدفعا إليها مبلغ ١٥٥٢ جنيها و٥٦٤ مليما على سبيل التعويض مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية . فدفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة لها . ومن باب الاحتياط برفض الدعوى لقيام قوة قاهرة حالت دون تنفيذ العقد كما نازعت المطعون عليها الثانية فى قيام ضمانها لعقد التوريد بحجة أن هذا العقد قد عدل بعد حصول الضمان بموافقة المطعون عليها الأولى ودفعت احتياطيا بأن مسئوليتها تقوم بطريق التبعية لمن تمثلها وأن المحاكم المختصة بالنسبة لهذه الأخيرة هى التى تختص بالفصل فى مسئوليتها وطلبت من باب الاحتياط الكلى إلزام الطاعنة بما عسى أن يحكم عليها به . وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الدفع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة للطاعنة وبرفض هذا الدفع بالنسبة للمطعون عليها الثانية وبالزامها بأن تدفع إلى المطعون عليها الأولى مبلغ ١٥٥٢ جنيها و٥٦٤ مليما والفوائد بواقع ٦ ./. سنويا من ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ حتى تمام الوفاء . فاستأنفت المطعون عليها الثانية هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٧٧ سنة ٦٦ ق القاهرة وفى ١٩٥٠/٦/١٤ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر فى الدعوى المقامة من المطعون عليها الأولى قبل الطاعنة وباختصاصها بنظرها وفى الموضوع أولا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون عليها الثانية بأن تدفع إلى المطعون عليها الأولى مبلغ ١٥٥٢ ج و٥٦٤ مليما والفوائد بواقع ٦ ٪ من ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ لغاية الوفاء وثانيا بالزام الطاعنة متضامنة مع المطعون عليها الثانية بدفع هذا المبلغ إلى المطعون عليها الأولى وثالثا بالزام المطعون عليها الثانية والطاعنة بالمصاريف و٤٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين ورابعا بالزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليها الثانية ما عسى أن تدفعه إلى المطعون عليها الأولى تنفيذا لهذا الحكم و٢٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليها الثانية دفعت ببطلان الطعن استنادا إلى المادة ٤٣١ مرافعات والتى توجب على الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان باطلا وأن المادة ١٠ مرافعات نصت على أن الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها يجب أن تشتمل على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان ورتبت المادة ٢٤ البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولما كانت صورة تقرير الطعن المعلنة إليها خالية من بيان الشهر الذى حصل الإعلان فيه فان هذا الاعلان يكون باطلا ويترتب ذلك بطلان الطعن ذاته عملا بنص المادة ٤٣١ مرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك بأن التقرير بالطعن قد حصل بقلم الكتاب فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وأعلن هذا التقرير إلى ج زولى المطعون عليها الثانية فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أى قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التقرير به فى قلم كتاب المحكمة ،

وأن المطعون عليها الثانية أودعت مذكراتها مشفوعة بمستنداتها فى المواعيد المقررة قانونا . ولما كان البطلان الذى ترتبه المادة ٤٣١ مرافعات مقصورا على عدم حصول الاعلان للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية للطعن ، فاذا تحقق أن الاعلان قد وصل فعلا للمطعون عليه فى الميعاد المذكور كما هو الحال فى الدعوى ، فان الطعن يكون صحيحا شكلا ولا يغير من هذا النظر أن تكون صورة إعلان التقرير بالطعن المسلمة للمطعون عليها الثانية قد خلت سهوا من تاريخ الشهر الذى حصل فيه الاعلان متى كان الثابت من التقرير أنه أعلن فى الميعاد القانونى ، وأن الصورة قد اشتملت على جميع البيانات التى أوجبت المادة العاشرة من قانون المرافعات أن تشتمل عليها ، عدا بيان الشهر الذى ترك سهوا والذى يمكن كشفه من البيانات الأخرى .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن المطعون عليها الأولى دفعت بعدم قبول أسباب الطعن المؤسسة على أن الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم أو أنه جاوز حدود ما طلب منه ، إذ مرد ذلك إن صح أن يكون بالتماس إعادة النظر وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ مرافعات .

« ومن حيث إن الرد على هذا الدفع محله عند تمحيص أوجه الطعن المبنية على الأساس المشار اليه .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ستة أسباب ، حاصل السبب الأول منها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الابتدائى إذ قضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى قبل الطاعنة ولم تستأنف المطعون عليها الأولى هذا الحكم ، وقصرت المطعون عليها الثانية استئنافها على النزاع الموضوعى دون أن تطلب فيه إلغاء الحكم الصادر بعدم اختصاص المحاكم المصرية ، فإنه يكون قد أنهى الخصومة بين الطاعنة والمطعون عليهما وحاز قوة الأمر المقضى ، فليس لمحكمة ثانى درجة أن تقضى من تلقاء نفسها بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحاكم المصرية . ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليها الثانية ما عسى أن تدفعه الى المطعون عليها الأولى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضاء فى موضوع دعوى الضمان الموجهة من المطعون عليها الثانية الى الطاعنة ، فى حين أن الخصومة بينهما قد أنهاها حكم عدم الاختصاص الذى لم تستأنفه المطعون عليها الثانية .

« ومن حيث إن هذين السببين وإن كانا يتضمنان النعى على الحكم بأنه قضى بما لم يطلب من المحكمة فى الاستئناف المرفوع من المطعون عليها الثانية مما كان يتعين أن يكون سببا لالتماس إعادة النظر لا للطعن بطريق النقض ، إلا أن هذين السببين يتناولان أيضا تعييب الحكم بخطأ آخر يخالطه ، وهو أنه خالف حجية الأمر المقضى مما يجوز معه الطعن فيه بطريق النقض ، ويجعل الدفع بعدم قبول هذين السببين فى غير محله ، ولما كان استئناف المطعون عليها الثانية بوصفها ضامنة من شأنه أن يطرح النزاع بجميع عناصره على المحكمة الاستئنافية فى حدود طلباتها ، وكان طلب المستأنفة أمام محكمة ثانى درجة الحكم على الطاعنة بما عساه أن يحكم عليها به يتضمن حتما وبطريق اللزوم إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى قبل الطاعنة ، لما كان ذلك كذلك ، فان الحكم المطعون

فيه لا يكون قد ألغى حكما حاز قوة الأمر المقضى ولا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم . ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذين السببين على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بإلزام الطاعنة متضامنة مع المطعون عليها الثانية بالمبلغ المحكوم به ، أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن هذا الحكم قد صدر لمصلحة المطعون عليها الأولى ، فى حين أنها لم تستأنف الحكم الابتدائى ، ولم تطلب فى الاستئناف المرفوع من المطعون عليها الثانية إلا تأييد الحكم القاضى لها بالزام الأخيرة بالمبلغ المطالب به .

« وحيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب غير مقبول ، ذلك لأنه إن صح فإنه يكون سببا للطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر وفقا للفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ مرافعات ، لا بالطعن عليه بطريق النقض .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم إذ قضى بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى ، ثم تصدى لموضوع النزاع وفصل فيه ، فانه يكون قد خالف القانون ذلك بأن حق التصدى هو إجراء استثنائى أجازه قانون المرافعات القديم على خلاف الأصل ، وأن قانون المرافعات الجديد قد ألغاه .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كانت الطلبات الموجهة من الدائن الى المدين والضامن والطلبات الموجهة من الأخير الى المدين مرتبطة بعضها ببعض ارتباط وثيقا ، وكان لا يتأتى الفصل فى دعوى المطعون عليها الأولى قبل الشركة الضامنة وهى المطعون عليها الثانية إلا إذا تقررت مسئولية الشركة المضمونة وهى الطاعنة ، وكان الحكم الابتدائى إذ قرر مسئولية المطعون عليها الثانية (الضامنة) وقضى عليها لمصلحة المطعون عليها الأولى (الدائنة) فان قضاءه هذا يقتضى حتما ثبوت مسئولية الطاعنة (المدينة) ذلك لأن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين ، ولا يقوم هذا الالتزام إلا إذا كان التزام المدين قائما ، وإن كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة إلى الطاعنة قد حال دون الحكم عليها ، إلا أن المحكمة الابتدائية بقضائها على المطعون عليها الثانية وهى الضامنة قد فصلت لزوما فى مسئولية الشركة المضمونة وهى الطاعنة ، وناقشت دفاعها فى الموضوع الذى أبدته فى مذكرتها المقدمة اليها وبذلك تكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع ، ومن ثم يكون من غير المستساغ إعادة القضية إليها بعد إلغاء حكم عدم الاختصاص وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به على المطعون عليها الثانية ، لما كان ذلك لا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون إذ فصلت فى مسئولية الشركة الطاعنة والشركة الضامنة لها فى الاستئناف المرفوع اليها من الأخيرة عن الحكم الصادر عليها ، إذ هذه الحالة لا تعتبر فى حقيقتها من حالات التصدى .

« ومن حيث إن السببين الخامس والسادس يتحصلان أولا فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن المحاكم المصرية مختصة بالنظر فى نزاع تجارى قائم بشأن تعاقد أبرم فى ميلانو حيث تقيم الطاعنة على أن يكون تسليم البضاعة بجنوه فانه يكون قد خالف القانون ، لأن المادة ٦٢ من قانون المرافعات الجديد تنص على أن الاختصاص فى المواد التجارية يكون لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم فى دائرتها الاتفاق وتسليم البضاعة أو التى فى دائرتها

بحسب الوفاء . ويقابل هذا النص المادة ٣٥ من قانون المرافعات المختلط وثانيا أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بالاختصاص استنادا إلى حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة بدوائرها المجتمعة مع أن هذا الحكم قد قضى بالاختصاص فى نزاع أثير مع وكالة شركة مركزها فى الخارج ، فى حين أن المطعون عليها الثانية لم تكن وكيلا عن الطاعنة إذ كل ما كان لها هو إخطار الشركة الطاعنة بالطلبات ، فهى وسيط تجارى ليس لها حق التوقيع عنها ومركزها القانونى يختلف عن مركز الوكيل .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى أقام قضاءه على أن : « الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون المدنى المختلط نصت على اختصاص المحاكم بالنسبة للعقود التى يتم الاتفاق عليها فى مصر ، ولا جدال فى أن أساس النزاع المطروح أمام المحكمة الآن هو العقد الذى تم بين المستأنفة (المطعون عليها الثانية) بصفتها وكيلا بالعمولة والمستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) ، وقد تم هذا العقد فى مصر . ولا أهمية لإقامة البائعة الأصلية (الطاعنة) فى ميلانو متى كانت قد وافقت على العقد الذى تم بين وكيلها بالعمولة فى مصر والمشترى . كما لا أهمية لما نص عليه فى أن تكون جنوه هى ميناء التسليم : إذ أن هذا لا يغير الطبيعة القانونية للتعاقد الذى تم فى الوقت الذى تقابلت فيه إرادة المشترى بالوكيل بالعمولة الممنوح له التفويض بذلك من جانب البائعة والذى اعتمد فيما بعد » . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك بأنه متى كان الحكم قد أثبت أن التعاقد قد تم فى مصر بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليها الثانية بوصفها وكيلا عن الطاعنة . وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها أثارت لدى محكمة الموضوع نزاعا فى هذه الوكالة . كان تطبيق الحكم المطعون فيه للمادة ١٤ من القانون المدنى المختلط هو تطبيق صحيح . ولا محل تمسك الطاعنة بالمادة ٣٥ من قانون المرافعات المختلط إذ حكم هذه المادة لا يسرى إلا على الاختصاص المحلى .

« ومن حيث إنه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٠٦ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٦٥١

٨ يناير سنة ١٩٥٣

ا ــ نقض . طعن . سبب الطعن . وجوب بيانه فى تقرير الطعن . مثال . النعى على الحكم اغفاله الرد على دفاع جدى وارد بمحضر الجلسة . عدم بيان هذا الدفاع فى تقرير الطعن . النعى غير مقبول .

ب ــ عمل . تقادم . انقطاع التقادم . المدة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون اصابات العمال رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ . عدم خضوعها لقواعد انقطاع التقادم .

المبادىء القانونية

١ ــ إن القانون قد أوجب بيان سبب الطعن فى تقريره تعريفا به وتحديدا له فى مستهل الخصومة . واذن فمتى كانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحقها فى الدفاع لتأييده الحكم المعارض فيه لأسبابه دون أن يرد على دفاعها الجدى الثابت بمحضر جلسة (كذا) ، فان هذا النعى يكون غير

مقبول متى كانت لم تبين بتقرير الطعن ذلك الدفاع الجدى الذى لم يرد عليه الحكم ، وليس يغنى عن ذلك قولها إنه ثابت بمحضر الجلسة التى عينتها .

٢ — المدة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال هى بطبيعتها من المواعيد التى لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون على ذوى الشأن اتخاذ اجراءات معينة فى خلالها وإلا سقط حقهم فيها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى التى رفعتها الطاعنة بطلب التعويض عن وفاة مورثها الذى كان يشتغل عاملا عند المطعون عليه أقام قضاءه على أن الدعوى لم ترفع فى خلال الستة الشهور التالية لحدوث الوفاة ، فانه يكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بمخالفة القانون لعدم تطبيقه قواعد الانقطاع الخاصة بالتقادم .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية أقامت هى وأخرى على المطعون عليه ومصلحة العمل الدعوى رقم ٢٧٧ سنة ١٩٤٥ محكمة مصر الابتدائية وقالتا فى صحيفتها إن مورثها حسن محمد الأزهرى كان يشتغل عاملا وحجاراً عند المطعون عليه . وانقلبت به سيارته التى كان يركبها وتوفى أثناء وبسبب عمله وكان أجره اليومى ٣٥ قرشا فقدمتا طلب لمكتب العمل وقدر لها تعويضا مبلغ ٢٨٠ ج إلا أن المطعون عليه لم يدفع لها سوى مبلغ ٤٠ ج ولذلك طلبتا الحكم بالزام المطعون عليه ومصلحة العمل متضامنين بمبلغ ٢٤٠ جنيها ودفع المطعون عليه بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض لأن الدعوى رفعت بعد الوفاة بأكثر من ستة شهور وذلك وفقا للمادة ١٠ من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ . وفى ١٩٤٦/١/٣١ قضت المحكمة برفض الدفع وباثبات تنازل المدعيتين عن مخاصمة مصلحة العمل وبالزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعنة مبلغ ١٩٠ جنيها . واستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ١٤٦ سنة ٦٤ ق محكمة استئناف مصر التى قضت فى غيبة الطاعنة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالغائه وبقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى . وعارضت الطاعنة . وفى ٨ يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه . فقررت الطاعنة الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم الإخلال بحق الدفاع إذ أيد الحكم المعارض فيه لأسبابه دون أن يرد على الدفاع الجدى الثابت بمحضر جلسة ٨ يناير سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إن هذا السبب غير مقبول ، إذ لم تبين الطاعنة دفاعها الجدى الذى لم يرد عليه الحكم ، وليس يغنى عن ذلك قولها إنه ثابت بمحضر الجلسة التى عينتها ، لأن القانون أوجب بيان سبب الطعن فى تقريره تعريفا به وتحديداً له فى مستهل الخصومة .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الأولين من السبب الثانى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ طبق المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وقضى بعدم قبول

الدعوى بناء على أن وفاة مورثها حدثت فى ١٠ أكتوبر ١٩٤٣ وأن الدعوى لم ترفع إلا فى ٣١ أكتوبر ١٩٤٤ أى بعد ستةشهور من حصول الحادث ولكن الحكم أغفل (أولا) أنه بمجرد وقوع الحادث طلبت الطاعنة من مصلحة العمل اتخاذ الاجراءات مع المطعون عليه لدفع التعويض المستحق فصار يماطل ولما أن رفض وساطة مكتب العمل لجأت الطاعنة إلى لجنة المساعدة القضائية وبمجرد حصولها على قرار منها رفعت الدعوى (وثانيا) إن المطعون عليه معترف بمسئوليته إذ قدم ما يفيد أنه دفع للطاعنة مبلغ ٢٠ جنيه فى ١٩٤٣/١١/٢ عند نظر الموضوع أمام مصلحة العمل .

« ومن حيث إن الطاعنه تنعى بالسبب الثالث على الحكم مخالفة القانون — ذلك أن المادة ٣٨٢ مدنى جديد تنص على عدم سريان مدة التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وأنه ثابت بالأوراق أن المطعون عليه كان يطلب الصلح ومهد له بدفعه عشرين جنيها كما طلب التأجيل أثناء نظر الموضوع أمام مصلحة العمل ليسوى الموضوع صلحاً : وأن الطاعنة ما كانت ترد أن تقاضى رئيس مورثها حتى عيل صبرها : وكل هذه الموانع من أدبية وواقعية كانت السبب فى تأخر الطاعنة فى رفع دعواها ولكن الحكم لم يلق إليها بالا .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم مخالفة القانون — ذلك أن المادة ٣٧٨ مدنى تنص على أنه فى حالة التقادم بالمدة القصيرة يجب على المدين الذى تمسك به أن يحلف اليمين على أنه سدد الدين المطالب به ، ومعنى هذا أن الأصل فى التمسك بهذا الدفع أن يكون دفاع المدين مؤسسا على أنه سدد وليس تحت يده دليل على السداد ، فاذا كان المطعون عليه لم يدع أنه سدد قيمة المكافأة المستحقة للطاعنة فلم يكن هناك محل لعدم قبول الدعوى .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم « وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ تنص على ألا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان قد قدم بلاغ عن الحادث للبوليس وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى خلال الستة شهور التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة ومدة الستة شهور المنصوص عليها فى هذه المادة هى من نوع المدد أو المواعيد التى يحددها القانون ويفرض على ذوى الشأن اتخاذ إجراءات معينة فى خلالها وإلا سقط حقهم فى هذه الاجراءات وامتنع عليهم الالتجاء إليها وهذه المواعيد بطبيعتها لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة فى التقادم» . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون فالمدة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الذى يحكم وقائع الدعوى هى بطبيعتها من المواعيد التى لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون على ذوى الشأن اتخاذ إجراءات معينة فى خلالها وإلا يسقط حقهم فيها ، ومن ثم يكون النعى بما جاء بالأسباب الثلاثة الآنف ذكرها فى غير محله .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس وبالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم مخالفة القانون ذلك أنها لم تؤسس دعواها على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وحده بل أقامتها أيضا على أساس القانون العام الذى بمقتضاه لا يسقط حقها إلا بالسكوت عنه خمس عشرة سنة .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بما يبين من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه من أن

الطاعنة إنما أسست دعواها على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ليس غيره .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الحميد وشاحي وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وعبدالعزيز سليمان وأحمد العروسي المستشارين) .

٦٥٢

٨ يناير سنة ١٩٥٣

حكم . تسبيبه . دعوى ملكية . تأسيس الحكم على ماورد فى تقرير الخبير من انطباق مستندات المطعون عليها على الأرض موضوع النزاع . إدعاء الطاعن تملك الأرض المتنازع عليها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وعجزه عن إثبات هذا الادعاء وورود تقرير فى الحكم بفرض خطئه لاتأثير له على سند تمليك المطعون عليها . لا يبطله .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليها الى مقدار معين من الأطيان قد أقيم فى أساسه على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لتطبيق مستندات الطرفين وبيان ماتركه مورثهما من أطيان ونصيب المطعون عليها فيها وعلى أن الطاعن قدعجزعن اثبات ادعائه بأنه كسب ملكية هذا المقدار بوضع اليد المدة الطويله المكسبه للملكية ، فإن هذه الأسباب تكفى لحمل الحكم ولا يعيبه ورود تقرير فيه ـ بفرض خطئه ـ لاتأثير له على سند ملكية المطعون عليها .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى ، حسبما يبين من الحكم وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها رفعت على الطاعن (أخيها) وآخرين من ورثة والدها الدعوى رقم ١٨٨ كلى سنة ١٩٤٥ محكمة قنا الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى فدان و٨ قراريط نصيبها فى الأطيان التى تركها مورثها (محارب رفاعى) . وفى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ قضت المحكمة برفض الدعوى لخلوها من المستندات المؤيدة لها . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٥٦ سنة ٢٢ ق محكمة استئناف أسيوط واستندت إلى صورة حكم صادر فى الدعوى رقم ١١٩ سنة ١٩١٨ محكمة قنا الابتدائية التى رفعت من والدها على ورثة أخيه محمود رفاعى وقد ورد فى أسبابه أنهما تملكا بطريق الشراء عن والدتهما ربيعة خليل ٢١ فدانا . ودفع الطاعن بأن جدته باعت له بمقتضى عقد عرفى فقد منه الـ ١٤ فدانا التى تطالب المطعون عليها بنصيبها فيها وبأنه كسب ملكيتها بوضع يده عليها بغير منازع مدة ثلاثين سنة من تاريخ شرائه : وفى ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بندب خبير للاطلاع على مستندات الطرفين وبيان مقدار ماتركه مورثهما من أطيان ونصيب المطعون عليها فيها وذلك فى ضوء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٩ سنة ١٩١٨ الآنف ذكرها وصحيفة افتتاحها . وقدم هذا الخبير تقريرا ذكر فيه أن المورث المذكور ترك ١٣ فدانا و٦ أسهم آلت إليه عن والدته ربيعة خليل وأن نصيب المطعون عليها فيها فدان و٦ قراريط و٩ أسهم ونصف . كما قضت فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى وضع يد الطاعن على الأطيان الموضحة بتقرير الخبير المدة الطويلة المكسبة للملكية . وبعد أن تم هذا التحقيق قضت فى ٢٤ من مايو سنه ١٩٥١ بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت

ملكية المطعون عليها إلى فدان و٦ قراريط و٩ أسهم ونصف شيوعا فى الـ ١٣ فدانا و٦ أسهم الآنف ذكرها . فقرر الطاعن الطعن فى الحكم المذكور بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم مشوب بالتناقض والغموض فى التسبيب ـ ذلك بأن المحكمة أوردت ما أخذت به من رواية لشاهدى المطعون عليها حاصلها أن ورثة محمود رفاعى كانوا قد نازعوا محارب رفاعى فى بعض الأطيان المخلفة عن ربيعة خليل فعقد مجلس صلح عرفى خصص لأولاد محمود رفاعى أربعة أفدنة ، كما أوردت فى معرض تحدثها عن تقرير الخبير أن ربيعة خليل كانت تملك ١٤ فدانا من بينها ١٣ فدانا و٦ أسهم المتنازع عليها ، وبذلك تكون النتيجة المترتبة على هذين التقريرين أن ماتبقى لمحارب رفاعى ـ مورث الطرفين ـ هو عشرة أفدنة فقط ، ولكن المحكمة قضت للمطعون عليها بنصيبها على أساس أن ماتركه مورثها هو ١٣ فدانا و٦ أسهم .

« وحيث إن ماورد فى الحكم فى خصوص هذا السبب هو قوله « وحيث إن الخبير باشر ماموريته وقدم تقريره وقد جاء فيه أن ماتركه محارب رفاعى إرثا عن والدته ربيعة خليل هو ١٣ فدانا و ٦ أسهم على عدة قطع أورد حدودها ومعالمها ــ وأن المورث توفى عن ثلاث زوجات وولدين وخمس بنات منهن المستأنفة ــ المطعون عليها ــ وأن نصيبها بالميراث الشرعى فى القدر المذكور هو فدان و٦ قراريط و٩ أسهم ونصف » وقوله فى موضع آخر « كما قرر شاهد المستأنفة أن ربيعة خليل كانت تضع يدها على الأطيان لغاية وفاتها وأن ابنها محارب رفاعى مورث المستأنفة والمستأنف عليهم وضع يده على الأطيان بعد وفاتها بصفته وارثا لها ــ وكان يستغل بعض الأرض بالزراعة وبعضها بالتأجير ولوفاة أخيه محمود فى حياة والدته ربيعة خليل فقد نازع أولاد محمود عمهم محارب رفاعى فى بعض الأطيان فعقد مجلس صلح عرفى خصص لأولاد محمود أربعة أفدنة وتبقى من الملك حوالى ١٣ فدانا استمر محارب رفاعى واضعا اليد عليها حتى وفاته » ولا تناقض ولا غموض فى هذين القولين ، إذ جاء فى أولهما أن ما تركه محارب رفاعى هو ١٣ فدانا و ٦ أسهم وذكر فى ثانيهما أن ماتبقى لمحارب رفاعى بعد الصلح هو حوالى ١٣ فدانا استمر واضع اليد عليها حتى وفاته ، على أن الحكم مقام فى أساسه (أولا) على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لتطبيق مستندات الطرفين وبيان ما تركه مورثهما من أطيان ونصيب المطعون عليها فيها وقد تبينت منه أن محارب رفاعى ترك حوالى ١٤ فدانا آلت اليه من والدته ربيعة خليل ، (وثانيا) على أن الطاعن عجز عن إثبات إدعائه بأنه كسب ملكية هذا المقدار بوضع اليد ، وهذه الأسباب تكفى لحمل الحكم ، ومن ثم يكون هذا السبب فى غير محله .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم مشوب بالقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ــ ذلك بأن المحكمة اعتمدت على شهادة شاهدى المطعون عليها بوضع يد مورثها محارب رفاعى على الأطيان المتنازع عليها ــ مع أنه يبين من أقوالهما أنهما وإن قالا فى مبدأ الأمر بوضع يد المورث على الأطيان إلا أنهما عند ما وجها بشاهدى الطاعن قررا أنه هو الذى كان يضع يده على الأطيان ولكن لحساب والده ، وإزاء ذلك كان يتعين على المحكمة أن تتحدث عن صفة وضع يد الطاعن خصوصا وأن شاهديه شهدا بأنه كان بصفة الملك وأنه يبين من شهادة شاهدى المطعون

عليها أنها فى خصوص صفة وضع اليد قد بنيت على الظن والاستنتاج . مما كان يوجب على المحكمة أن توازن بين الشهادتين وأن تبين علة ترجيح إحداهما على الأخرى .

« ومن حيث إن هذا السبب عار من الدليل إذ لم يقدم الطاعن الى هذه المحكمة صورة رسمية من محضر التحقيق المشتمل على شهادة الشهود .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

القضية رقم ٣٦٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة و عبد الحميد وشاحى وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وأحمد العروسى المستشارين) .

٦٥٣

٨ يناير سنة ١٩٥٣

ا — نقض . أحوال شخصية . إجراءات الطعن . عدم وجود نص فى القانون يوجب اعلان المطعون عليه بنص الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتعيين الاشخاص الذين يعلنون بالطعن وبتحديد أجل تقديم دفاعهم ومستنداتهم . يكفى أن يشمل الإعلان مضمون الأمر دون نصه . المادة ٨٨٢ مرافعات .

ب — نقض . أحوال شخصية . إجراءات الطعن . اعلان ملخص طلبات المدعى إلى المدعى عليه . قلم الكتاب هو المنوط بهذا الإجراء دون المدعى . سريان هذه القاعدة على الطعن بطريق النقض . المادة ٨٧٠ مرافعات .

ج — طلاق . اثبات . خطابات متبادلة بين أحد الزوجين وشخص أجنبى . شرط قبولها كدليل فى الاثبات فى دعوى طلاق بين فرنسيين . القانون الذى يحكم العلاقة بين الطرفين هو الذى يحدد ما إذا كان دليل الاثبات فى الدعوى مقبولا أم غير مقبول . مثال . حكم قضى بالطلاق بين فرنسيين استنادا إلى مذكرات وخطابات متبادلة بين الزوجة والغير . تمسك الزوجة بعدم قبول هذه المحررات كدليل فى الدعوى لحصول الزوج عليها بطريق السرقة . اطراح المحكمة هذا الدفع وقبولها المحررات كدليل فى الإثبات دون تمحيص دفاع الزوجة . خطأ فى تطبيق القانون .

المبادىء القانونية

١ — ان المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات الخاصة باجراءات الطعن بطريق النقض فى مسائل الأحوال الشخصية لا توجب اعلان المطعون عليه بنص الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتعيين الأشخاص الذين يعلنون بالطعن وبتحديد أجل تقديم دفاعهم ومستنداتهم كما لا يوجب ذلك أى نص آخر فى القانون ، ومن ثم فانه يكفى أن يشتمل الاعلان الحاصل للمطعون عليه على مضمون هذا الأمر دون نصه .

٢ — إن المادة ٨٧٠ من قانون المرافعات ناطت بقلم الكتاب دون المدعى اعلان ملخص طلباته المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلى المدعى عليه . وحكم هذه المادة عام يسرى على جميع الطلبات التى تقدم إلى محاكم الأحوال الشخصية على اختلاف درجاتها سواء أكانت دعاوى مبتدئة أم طعونا ، ومن ثم يكون الاعلان الحاصل بناء على طلب قلم كتاب محكمة النقض هو إعلان صحيح .

٣ — لما كان يبين من الحكم أنه أقام قضاءه بتطليق الطاعنة من المطعون عليه على ما ورد فى مذكرات الطاعنة وخطاباتها رغم ما أثبته من أنها طلبت رفض الدعوى ودفعت بعدم قبول الخطابات والمذكرات كدليل اثبات فيها لحصول الزوج عليها من طريق

غير مشروع وهو السرقة بأن كسر فى غيبتها الدرج المخصص لها ، وكان الحكم إذ أطرح هذا الدفع قد قرر « بأنه مهما يكن من أمر تلك الرسائل والمفكرات والطريقة التى قيل أن المدعى (المطعون عليه) حصل بها عليها فانها كدليل إثبات لها قيمتها فى مثل هذا النزاع » ، وكان هذا الذى قاله الحكم يخالف ما استقر عليه الفقه والقضاء فى فرنسا من أن الخطابات الخاصة المتبادلة بين الزوج والغير وان كانت بحسب الأصل لايجوز التمسك بها الا بأذن المرسل اليه فانه فى دعوى الزنا أو دعوى الطلاق أو التفريق يجوز استثناء للمدعى من الزوجين أن يتمسك بها فى الإثبات بشرط أن يكون قد حصل عليها بطريق مشروع ، ولما كان طرفا الدعوى فرنسيين والقانون الواجب التطبيق فى هذا الخصوص هو القانون الفرنسى سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى أو الدليل المقبول فيها ، وكان ما قرره الحكم من قبول هذه الخطابات والمفكرات كدليل اثبات أيا كانت الوسيلة التى حصل بها الزوج عليها مع تمسك الزوجة بأن حصوله عليها كان بطريق السرقة هو تقرير غير صحيح انبنى عليه القضاء فى الدعوى ، وكان الواجب على المحكمة تمحيص دفاع الطاعنة لتقول ما اذا كانت وسيلة الزوج فى الحصول على هذه المحررات مشروعة فتقبلها كدليل فى الاثبات أم غير مشروعة فلا تقبلها ثم تؤسس حكمها على ما يظهر لها من نتيجة هذا الفحص ، لما كان ذلك فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

المحكمة

« حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن إعلانه بالتقرير جاء خاليا من البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون إذ لم يشتمل على نص الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتعيين من يعلن بالطعن وتحديد الأجل اللازم لتقديم الدفاع والمستندات وكان إعلانه بناء على طلب كبير كتاب محكمة النقض بصورة من وجه حافظة الطاعنة مشفوعة بورقة تقرير الطعن والمذكرة الشارحة مع أن صاحبة الصفة فى الإعلان هى الطاعنة نفسها إذ تنحصر مأمورية كبير الكتاب فى إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام وذلك بعد انتهاء الأجل الذى حدده رئيس المحكمة لتقديم الدفاع والمستندات .

« ومن حيث ان هذا الدفع مردود أولا بأنه لا المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات الطعن بطريق النقض فى مسائل الأحـــوال الشخصية ولا أى نص فى القانون يوجب إعلان المطعون عليه بنص الأمر الصادر من رئيس المحكمة بتعيين الأشخاص الذين يعلنون بالطعن وبتحديد أجل تقديم دفاعهم ومستنداتهم فيكفى أن يشتمل الإعلان الحاصل للمطعون عليه على مضمون هذا الأمر دون نصه كما هو الحال فى الدعوى — وثانيا ان المادة ٨٧٠ من القانون السالف الذكر ناطت بقلم الكتاب دون المدعى اعلان ملخص طلباته المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلى المدعى عليه فيها ، وحكم هذه المادة عام يسرى على جميع الطلبات التى تقدم إلى محاكم الأحوال الشخصية على اختلاف درجاتها سواء

أكانت دعاوى مبتدئة أم طعونا ومن ثم يكون الإعلان الحاصل بناء على طلب قلم الكتاب هو إعلان صحيح .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوصافه الشكلية .

« ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعنة أمام محكمة القنصلية الفرنسية بصحيفة أعلنها فى ٨ من مارس سنة ١٩٤٧ ذكر فيها أنه تزوج من الطاعنة فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٢٨ زواجا مدنيا وعقب منها ولدين ثم التحق بالقوات الفرنسية المحاربة فى سوريا وسافر وحده ولما عاد عثر على مخطوطات صادرة من الطاعنة ورسائل تحتفظ بها فى درج مشترك لها تشير إلى وجود علاقات بينها وبين رجلين معينين تتنافى مع واجبات الزوجية فأبلغ البوليس وكلف أشخاصا بمراقبتها فتبين له أنها كانت تسافر لغير سبب ظاهر ولا تعود إلى مسكنها أحيانا إلا قبيل الصباح ورماها بالزنا وطلب الحكم بطلاقها منه بخطئها وتقصيرها وحضانته لولديه منها وتصفية المال المشترك — ودفعت الطاعنة الدعوى بأنها لم تصحب المطعون عليه إلى سوريا حتى تقوم بوفاء الديون التى خلفها وأماعن صلتها بالشخصين فقالت إن صلتها بأحدهما كانت صلة صداقة وعطف وإنها لما سافرت إلى سوريا وجدت زوجها على صلة وثيقة بسيدة هناك وأنكرت عليه الحصول على رسائلها ومذكراتها الخاصة وقررت أنه استولى عليها بطريق السرقة وطلبت عدم قبولها فى الاثبات كما طلبت الحكم بتطليقها منه وتقدير نفقة شهرية لولديها وتصفية المال المشترك . وفى نوفمبر سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة القنصلية تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى واقعة الزنا ولكن هذا الحكم لم ينفذ ، ولما أحيلت الدعوى على محكمة بور سعيد الابتدائية — على أثر إلغاء المحاكم القنصلية قصر المطعون عليه طلب الطلاق على الاهانة البالغة — وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بتطليق الطاعنة من المطعون عليه وبحضانته لولده منها دانيال القاصر وتصفية المال المشترك ورفض دعوى الطاعنة الفرعية ، فاستأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٣/٢ ق استئناف المنصورة وفى ٧ من مايو سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة الاستئناف بالتأييد . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ قبل الرسائل والمفكرات التى قدمها المطعون عليه دليلا للاثبات فى الدعوى رغم تمسك الطاعنة بأنه حصل عليها بطريق السرقة بعد فتح درج الطاعنة بالعنف وقرر الحكم أنها كدليل إثبات لها قيمتها مهما تكن الطريقة التى قيل أن المطعون عليه حصل بها عليها. مع أن القانون الفرنسى الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يقضى بأن الخطابات التى يحصل عليها الزوج بطريقة غير مشروعة يجب استبعادها .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتطليق الطاعنة من المطعون عليه على ما ورد فى مذكرات الطاعنة وخطاباتها رغم ما أثبتته من أن الزوجة وهى الطاعنة طلبت رفض الدعوى ودفعت بعدم قبول الخطابات والمذكرات كدليل إثبات فيها لحصول الزوج عليها من طريق غير مشروع وهو السرقة بأن كسر فى غيبتها الدرج المخصص لها واكتفى الحكم فى الرد على هذا

الدفع بالقول « بأنه مهما يكن من أمر تلك الرسائل والمفكرات والطريقة التى قيل إن المدعى (المطعون عليه) حصل بها عليه فانها كدليل إثبات لها قيمتها فى مثل هذا النزاع » — وهذا الذى قاله الحكم يخالف ما استقر عليه الفقه والقضاء فى فرنسا من أن الخطابات الخاصة المتبادلة بين الزوج والغير وإن كانت بحسب الأصل لا يجوز التمسك بها إلا بإذن المرسل اليه فانه فى دعوى الزنا أو دعوى الطلاق أو التفريق يجوز استثناء للمدعى من الزوجين أن يتمسك بها فى الاثبات بشرط أن يكون قد حصل عليها بطريق مشروع ، ولما كان طرفا الدعوى فرنسيين والقانون الواجب التطبيق فى هذا الخصوص هو القانون الفرنسى سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى أو بالدليل المقبول فيها ، وكان ما قرره الحكم من قبول هذه الخطابات والمفكرات كدليل إثبات أية كانت الوسيلة التى حصل بها الزوج عليها مع تمسك الزوجة بأن حصوله عليها كان بطريق السرقة وكسر درج خاص بها هو تقرير غير صحيح انبنى عليه القضاء فى الدعوى ، وكان الواجب على المحكمة تمحيص دفاع الطاعنة لتقول ما إذا كانت وسيلة الزوج فى الحصول على هذه المحررات مشروعة فتقبلها كدليل فى الاثبات أم غير مشروعة فلا تقبلها ثم تؤسس حكمها على ما يظهر لها من نتيجة هذا الفحص لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣ سنة ٢٢ ق « أحوال شخصية » برياسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان المستشارين) .

٦٥٤

١٥ يناير سنة ١٩٥٣

حكم . النطق به فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة . إيداع مسودته فى يوم صدوره غير موقع عليها من عضوى الدائرة الذين اشتركا فى المداولة . بطلان الحكم بما يستوجب نقضه . المادة ٣٤٦ مرافعات .

المبدأ القانونى

إن المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات توجب — فى حالة النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة — أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه عقب النطق به موقعا عليها من الرئيس والقضاة الذين اشتركوا فى المداولة وإلا كان الحكم باطلا . وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق هو أن المحكمة قررت حجز القضية للحكم لجلسة معينة وفى تلك الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته يوم صدوره غير موقع عليها من عضوى الدائرة اللذين اشتركا فى المداولة ، فان هذا الحكم يكون قد شابه البطلان بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع ، حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٤ سنة ١٩٤٩ القاهرة الابتدائية على الطاعن وقال فيها إنه يداين الطاعن فى مبلغ ٦٠٠ ج بمقتضى شيك سحبه الطاعن على بنك زلخا فى ٢٨ / ٢ / ١٩٤٩ لأمر السيد فخر الدين أياس ، ويستحق الوفاء فى ١٥ مارس سنة ١٩٤٩ وقد حوله هذا الأخير إلى المطعون

عليه . ولما قدمه المطعون عليه إلى البنك رفض صرف قيمته لعدم وجود رصيد كاف للطاعن وطلب المطعون عليه الحكم باشهار إفلاسه ، فدفع الطاعن الدعوى بأن المبلغ الذى تضمنه الشيك إنما هو جزء من مبلغ تعهد بدفعه مقابل إخلاء محل تجارى الأمر الذى يحرمه القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ولما أودع الطاعن قيمة الشيك عدل المطعون عليه طلباته إلى طلب الحكم بالزام الطاعن بمبلغ ٦٠٠ ج . وفى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة للمطعون عليه بطلباته فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٧٧ سنة ٦٦ ق تجارى القاهرة . وفى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالبطلان لأنه ثابت من الشهادة الرسمية المقدمة منه ضمن أوراق الطعن أن مسودة الحكم أودعت فى ١٣ / ٤ / ١٩٥٠ موقعا عليها من رئيس الجلسة دون أن يوقع عليها أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم ، وفى ذلك مخالفة للمادة ٣١٦ مرافعات التى أوجبت توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم وإلا كان باطلا .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ٥ أبريل سنة ١٩٥٠ أن المحكمة قررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، وفى تلك الجلسة صدر الحكم المطعون فيه ، ويبين من الشهادة الرسمية الصادرة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٠ والمودعة بملف الطعن ، أن مسودة الحكم قد أودعت يوم صدوره غير موقع عليها من عضوى الدائرة اللذين اشتركا فى المداولة . ولما كانت المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات توجب فى هذه الحالة إيداع صورة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة الذين اشتركوا فى المداولة وإلا كان الحكم باطلا . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان مما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ١٦٤ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٥

١٥ يناير سنة ١٩٥٣

ا — حكم . إجراءات تقاضى . تأجيل النطق بالحكم اداريا لليوم التالى ثم النطق به فى جلسة علنية من المحكمة بكامل هيئتها . لا بطلان . التحدى بما ورد فى الجدول الاستئنافى لاقيمة له . العبرة بالثابت فى محاضر الجلسات .

ب — تزوير . حكم . تسبيبه . تقرير المحكمة أنها اطلعت على المظروف المحتوى على المحرر المطعون فيه بالتزوير . هذه العبارة تفيد اطلاعها على المحرر ذاته . تحرير محضر بفض المظروف . غير لازم .

ج — تزوير . حكم . تسبيبه . أخذه بتقرير الخبير المعين فى الدعوى دون الرد على تقرير الخبير الاستشارى . لا يعيبه .

د — نقض . طعن . حكم . تسبيبه . النعى عليه بالقصور لعدم رده بأسباب خاصة على الأوجه الواردة فى صحيفة الاستئناف . عدم بيان هذه الأوجه . النعى غير مقبول .

هـ — تزوير . اثبات . حكم . تسبيبه . استدلال المحكمة على صحة الامضاء المطعون فيها بقرائن استخلصتها من أوراق الدعوى ووقائعها . لامخالفة لقواعد الاثبات .

المبادىء القانونية

١ — تأجيل النطق بالحكم اداريا لليوم التالى والنطق به فى اليوم المذكور من المحكمة

بكامل هيئتها ليس سببا لبطلان الحكم . واذن فتى كان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية المقدمة لمحاضر الجلسات أن المحكمة انعقدت فى يوم ١٨ من مايو وقررت بعد سماع أقوال الطرفين أن الحكم يصدر يوم ٦ من يونيه ثم أثبت فى المحضر أنه نظرا لاشتغال أحد أعضائها بجلسة أخرى تقرر مد أجل الحكم لجلسة ٧ يونيه وفى اليوم المذكور انعقدت المحكمة وأصدرت حكمها المطعون فيه فى جلسة علنية ، فان القول بوقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم يكون على غير أساس ، أما التحدى بما ورد فى الجدول الاستئنافى من أن القضية أجلت للحكم ليوم ٦ يونيه ثم ليوم ١٠ يونيه ثم صدر الحكم فى يوم ٧ يونيه فلا قيمة له إذ العبرة هى بما ورد فى محاضر الجلسات .

٢ — اذا كانت المحكمة قد قررت أنها اطلعت على المظروف المحتوى على محرر مطعون فيه بالتزوير قبل صدور الحكم فان هذه العبارة تفيد أنها اطلعت على محتويات المظروف لا غلافه وإلا كان قولها بالاطلاع عبثا ، أما تحرير محضر بفض المظروف والاطلاع على محتوياته فليس بلازم لأن هذا المظروف وما احتواه لايعدو كونه من أوراق القضية لا اجراء من اجراءاتها وليس من واجب المحكمة أن تحضر كاتبا كلما أرادت الاطلاع على ورقة من أوراق الدعوى .

٣ — لايعيب الحكم إذ أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى أن لا يرد على ما ورد بالتقرير الاستشارى بأسباب خاصة ذلك أن فى أخذه بتقرير الخبير المعين فى الدعوى مايفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى مايغير وجه الرأى فى الحكم .

٤ — إذا كان الطاعن لم يبين الأوجه التى ضمنها صحيفة استئنافه والتى ينعى على الحكم اغفال الرد عليها ، فان النعى على الحكم بالقصور يكون غير مقبول .

٥ — للمحكمة فى دعوى التزوير أن تستدل على وقوعه أو انتفائه بما تستخلصه من القرائن فلا عليها ان هى اتخذت من أوراق الدعوى والوقائع المطروحة عليها قرائن تؤيد بها ما ارتأته من صحة الامضاء المطعون فيها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه نزعت ملكية المطعون عليه الأول عبد العال عبد الله عبد العال من ٣ أفدنه و ٩ قراريط و ٨ أسهم وبيعت بالمزاد ورسا مزادها على الطاعن عبد المجيد جوده سليمان فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٣٨ وبموجب عقد مؤرخ فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ باع الطاعن هذا القدر إلى المطعون عليه الأول مقابل ٤١٥ ج التزم المطعون عليه الأول بدفعها فى مدة لاتزيد على سنتين ، وفى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠ باع المطعون عليه الأول للطاعن واحد فدان وستة عشر قيراطا وثمانية أسهم من هذا القدر مقابل مبلغ ٢٠٠ ج

بموجب عقد ورد فيه أنه باستنزال ٢٠٠ ج من ٤١٥ ج يكون الباقى فى ذمة المطعون عليه الأول ٢١٥ ج تنازل الطاعن عن ٦٥ ج منها والتزم المطعون عليه الأول بدفع الباقى وقدره ١٥٠ ج فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ — ولما كانت المطعون عليها الثانية زنوبة صالح مرسى تداين الطاعن بمبلغ ١٤٠ جنيها بموجب سند مؤرخ ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٢ استحقاق ٢٥ من يوليو سنة ١٩٤٢ فقد حولته إلى المطعون عليه الأول فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٢ وبهذا التحويل اعتبر المطعون عليه الأول أن ذمته قد برئت من الدين الذى عليه للطاعن فيما عدا عشرة جنيهات عرضها عليه وطلب إليه أن يحرر له عقدا بباقى الأطيان فأبى فأقام عليه الدعوى رقم ١٠٩ سنه ١٩٤٣ سوهاج وحجز تحت يده على مبلغ ١٤٠ ج وطلب الحكم تثبيت الحجز وإثبات التعاقد الحاصل مع الطاعن عن ٣ أفدنه و٩ قراريط و٨ أسهم . فطعن الطاعن بالتزوير فى السند المؤرخ فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٢ والعقد المؤرخ فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وأعلن المطعون عليهما بدعوى التزوير بصحيفة فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٤٣ ذاكرا فيها أن عقد ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مزور ولم يصدر منه ، والإمضاء الموقع بها عليه والمنسوبة إليه مقلدة كما ذكر أن السند المؤرخ فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٢ صحيح بالنسبة لمبلغ ٤٠ ج فقط وأن رقم واحد الموضوع فى خانة المئات محشور وأن سبب تحرير هذا السند أنه اشترى من المطعون عليها الثانية أطيانا ثمنها ١٥٠ ج دفع اليها منه ٦٥ ثم ٤٥ ج فأصبح الباقى ٤٠ ج هو الذى حرر به السند واستند إلى سند محرر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٢ قدمه وقررت المطعون عليها الثانية أن السند المذكور المقدم من الطاعن عدل عنه وحرر بدلا منه السند المطعون فيه وأنها فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٢ باعت للطاعن أطيانا مقابل ١٥٠ ج ذكر بالعقد أنها دفعت فورا فى حين أنه لم يدفع منها إلا عشرة جنيهات فأبقت العقد تحت يدها حتى يدفع الطاعن باقى الثمن فلما عجز عن دفعه استبدل بالعقد اتفاق آخر بحضور حسن مصطفى التزم بمقتضاه الطاعن أن يدفع إلى المطعون عليها الثانية ٥٥ ج فوراً وحرر بالباقى وقدره ٨٥ ج سندا فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٢ هو الذى قدمه الطاعن اتفق فيه على على أن يدفع الطاعن ٤٠ ج فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٤٢ وأن يدفع الباقى فى أغسطس سنة ١٩٤٢ ولكن الطاعن لم يدفع الـ ٥٥ ج فعدل عن الاتفاق المذكور ونزعت منه إمضاء الطاعن وسلم إليه وحرر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٢ السند المطعون فيه بمبلغ ١٤٠ ج باقى ثمن الأطيان وأن الذى حرر هذا السند هو حسن مصطفى ووقع عليه شاهدا ، وفى جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ اطلعت المحكمة على السند المحرر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٢ فلم تجد به تحشيرا ولما ناقشت الطاعن فى ذلك بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قرر أنه يطعن فى السند بالتزوير وأن الإمضاء المنسوبة اليه والامضاء المنسوبة إلى الشاهد حسن مصطفى مزورتان وقرر بالطعن بالتزوير فى قلم الكتاب فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ . كما أقام حسن مصطفى الشاهد دعوى تزوير أصلية رقم ٣٥ سنة ١٩٤٥ نظرت بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مع دعوى التزوير الفرعيتين المقامتين من الطاعن ثم قدم فيها إقرار من حسن مصطفى بأن السند المحرر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٢ صحيح ومكتوب بخطه صلبا وتوقيعا . وقرر وكيله ترك المرافعة فحكمت المحكمة بإثبات ذلك

وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٥ حكمت المحكمة أولا ـ بضم دعوى التزوير الفرعيتين إحداهما إلى الأخرى وثانيا : برفضهما ، فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٣٢ سنة ٢١ ق استئناف أسيوط . وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٨ حكمة محكمة استئناف أسيوط بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير الخطوط ميراز زين الدين لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم وباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وأثبت فيه أن الإمضاءين المنسوبتين إلى الطاعن على العقد والسند المطعون فيهما تتحدان مع إمضاءاته التى أقر بها وأنهما صدرتا منه وليستا منقولتين ولا مقلدتين ـ فقدم الطاعن تقريرا استشاريا ورد به أن الإمضاء المنسوبة اليه والموقع بها على السند المحرر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٤٢ صحيحة أما الإمضاء الموقع بها على العقد المؤرخ فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ فليست صحيحة . وفى ٧ يونيه سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ستة أسباب حاصل الثلاثة الأولى منها أنه وقع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم من ثلاثة وجوه الأول إذ حددت المحكمة النطق بالحكم يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ ولكنها لم تصدره إلا فى يوم ٧ من يونيه واقتصرت على إثبات عبارة فى محضر الجلسة تفيد تأجيل النطق بالحكم إلى يوم ٧ من يونيه لاشتغال الأستاذ حسن عبد الوهاب بمحكمة جنايات سوهاج دون أن تبين متى دونت هذه العبارة مع أن الثابت من الصور الرسمية المقدمة ضمن أوراق الطعن أن الأستاذ حسن عبد الوهاب كان مشغولا بمحكمة جنايات سوهاج يومى ٦ و٧ يونيه كما أن الثابت فى جدول المحكمة أن القضية أجلت للحكم ليوم ٦ يونيه ثم ليوم ١٠ يونيه ثم صدر الحكم يوم ٧ يونيه ومع أنه كان يتعين على المحكمة وفقا للمادتين ٣٤٤ ، ٣٤٥ من قانون المرافعات إذ رأت تأجيل النطق بالحكم أن تنعقد فى يوم ٦ من يونيه المحدد أصلا للنطق به وأن تصدر قرارها بالتأجيل فى جلسة علنية ليكون طرفا الدعوى على علم بما تم فيها فيتمكنان من مراقبة صحة الاجراءات . والوجه الثانى إذ حجزت المحكمة القضية للحكم دون أن تفض المظروف وتطلع على الأوراق المزورة ودون أن تستجيب إلى الطلب المقدم منه فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٠ بتمكينه من الاطلاع على السندين المطعون فيهما حتى يستطيع مقارنتهما بما ورد عنهما بالتقريرين المقدمين وليتسنى له إثبات صحة التقرير الاستشارى ـ مكتفية بما أثبتته فى الحكم من أنها اطلعت على المظروف قبل صدور الحكم وأنه كان فى مكنة الطاعن أن يطلع عليه عندما قامت المحكمة بعملية المضاهاة ، ومع مخالفة ذلك للمادة ٢٧ من قانون المرافعات التى توجب حضور الكاتب مع المحكمة فى جميع إجراءات الإثبات وتحرير محضر بذلك ، ومع أن الاطلاع على المظروف لا يغنى عن الاطلاع على المستندات المطعون فيها التى يحتويها كما أن الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تنظر الدعوى قبل ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ التى حجزت فيها القضية للحكم فلا يغنى إطلاع الهيئة السابقة على الأوراق المطعون فيها عند ندب الخبير فيها عن اطلاعها هى عليها ـ والوجه الثالث إذ لم تستجب المحكمة إلى ما طلبه الطاعن من الأمر بفض المظروف وتمكينه من الاطلاع

عليه بحجة أن الطاعن دأب على تعطيل الدعوى وأنه كان بمكنته الاطلاع على الأوراق المطعون فيها عندما قامت المحكمة بعملية المضاهاة مع أن الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يعمل على تأجيل نظر القضية ، ومع أن الاطلاع وقت المضاهاة لا يغنى عن الاطلاع بعد أن قدم الخبير الاستشارى تقريره حتى يتمكن الطاعن من معرفة الماديات التى تؤيد ذلك التقرير .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود أولا بأنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية المقدمة لمحاضر الجلسات أن المحكمة انعقدت فى يوم الخميس ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ وقررت بعد سماع أقوال الطرفين أن الحكم يصدر يوم ٦ يونيه ثم أثبت فى المحضر أنه نظراً لانشغال الأستاذ حسن عبد الوهاب وكيل المحكمة بدور جنايات سوهاج تقرر مد أجل الحكم لجلسة ٧ يونيه وفى اليوم المذكور انعقدت المحكمة وأصدرت حكمها المطعون فيه فى جلسة علنية ـ فتأجيل النطق بالحكم إداريا لليوم الثانى والنطق به فى اليوم المذكور من المحكمة بكامل هيئتها ليس سببا لبطلان الحكم ، أما ما يقوله الطاعن خاصا بما ورد فى الجدول الاستئنافى فلا قيمة له إذ العبرة بالوارد فى محاضر الجلسات ومردود ثانيا بما قالته المحكمة من أنها اطلعت على المظروف قبل صدور الحكم وهذه العبارة تفيد أنها اطلعت على محتويات المظروف لاغلافه وإلا كان قولها بالاطلاع عبثا . أما تحرير محضر بفض المظروف والاطلاع على محتوياته فليس بلازم لأن هذا المظروف وما احتواه لايعدو كونه من أوراق القضية لا إجراء من إجراءاتها وليس من واجب المحكمة أن تحضر كاتبا كلما أرادت الاطلاع على ورقة من أوراق الدعوى . ومردود ثالثا بما ورد فى الحكم ردا على ما طلبه الطاعن من تمكينه من الاطلاع على المظروف بعد حجز القضية للحكم بأنه كان فى مكنته الاطلاع عليه عندما قامت المحكمة بعملية المضاهاة . وليس فى هذا إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بعد أن قدم إلى المحكمة تقريرا استشاريا وأبدى كل ما لديه من أوجه دفاع قبل إقفال باب المرافعة .

« ومن حيث إن السببين الرابع والخامس يتحصلان فى أن الحكم شابه القصور من وجهين الأول إذ لم ترد المحكمة على ما طلبه الطاعن فى صحيفة الاستئناف من تحقيق إمضاء حسن مصطفى المحرر للسند المطعون فيه المؤرخ فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٥ ومقارنتها بالامضاء الثابتة له على التوكيل الصادر منه مع ما لهذا التحقيق من الأثر فى نتيجة الدعوى . والثانى إذ لم يرد الحكم على أسباب الاستئناف التى ضمنها الطاعن صحيفة استئنافه ولا على الأدلة الفنية التى أوردها الخبير الاستشارى فى تقريره .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا بما جاء فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن : « رواية المدعى عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) تأيدت بالإقرار المقدم من حسن مصطفى فى القضية المضمومة رقم ٣٥ سنة ١٩٤٥ كلى سوهاج وجاء فيه أن السند المحرر بمبلغ ١٤٠ جنيها صحيح ومكتوب بخطه صلبا وتوقيعا كما تأيد العدول عن السند المؤرخ فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٢ برجوع السند المذكور للمدعى (الطاعن) وتمزيقه مكان إمضائه عليه ، وهذا يفيد أن المحكمة لم تجد مبررا لتحقيق إمضاء هذا الشاهد بعد أن أقر بصحتها وبأن السند مكتوب بخطه وفى هذا الرد الكافى على طلب الطاعن . ومردود ثانيا بأن ماينعاه الطاعن

من قصور فى الحكم غير مقبول إذ لم يبين الأوجه التى ضمنها صحيفة استئنافه وأغفل الحكم الرد عليها ومردود أخيرا بأنه لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى أن لا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ فى أخذه بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما يغير وجه الرأى فى الحكم .

« ومن حيث إن السبب السادس يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال إذ أخذ برواية المطعون عليها مع مخالفتها للعقد المكتوب فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٢ الدال على بيعها للطاعن أطيانا مقابل ١٥٠ جنيها أقرت بقبضها ــ ومع أن مقتضى روايتها أن تحجز تحت يدها هذا العقد لغاية يوم ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٣ تاريخ السند المقدم من الطاعن وتسلمه له مقابل استلامها السند المؤرخ ١٨ يونيه . وذلك ينفى العلة فى تحرير الطاعن سندا آخر فى ٢١ يونيه سنه ١٩٤٢ وهو السند المطعون فيه وقد أخذ الحكم المطعون فيه بهذه الرواية مع مخالفتها للمعقول وللعقد المكتوب واستند فى معرض الرد على دفاع الطاعن إلى الدعوى رقم ٣٥ سنة ١٩٤٥ كلى سوهاج المقول بأن حسن مصطفى قدم فيها إقرارا بصحة السند المطعون فيه ، مع أن هــذه الدعوى لم تضم إلى الملف الاستئنافى حتى تتمكن محكمة الاستئناف من مراقبة صحة أسباب الحكم الابتدائى .

« ومن حيث إن هــذا السبب مردود أولا بمــا جاء فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعن كان مسلما بصحة إمضائه على السند المؤرخ فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٢ إذ لم يطعن إلا فى قيمة المبلغ الوارد به وذكر أن صحته ٤٠ ج لا ١٤٠ ج وأن رقم واحــد فى خانة المئات أضيف بطريق التحشير وأنه بان للمحكمة من المضاهاة التى أجرتها فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ أن الرقم الهندى المكون للعدد ١٤٠ مكتوب بطريقة طبيعية وليس فيه تحشير كما أنه مكتوب بالحروف بطريقة طبيعية وأن رواية المطعون عليها الثانية تأيدت بالإقرار المقدم من حسن مصطفى فى القضية المضمومة رقم ٣٥ سنة ١٩٤٥ كلى سوهاج بأن السند المحرر بمبلغ ١٤٠ ج صحيح ومكتوب بخطه صلبا وتوقيعا ـ وبما أضافه الحكم المطعون فيه إلى ذلك من أن المحكمة الاستئنافية ندبت خبيرا أثبت فى تقريره صحة السند المذكور ، وتلك أسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها المحكمة وليس فيها خطأ فى القانون ذلك بأن للمحكمة فى دعوى التزوير أن تتخذ من أوراق الدعوى والوقائع المطروحة عليها قرائن تؤيد بها ما ارتأته من صحة الإمضاء المطعون فيها وما ورد فى هذا السبب ليس فى حقيقته إلا جدلا موضوعيا فى تقرير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ــ أما قول الطاعن بأن القضية رقم ٣٥ سنة ١٩٤٥ كلى سوهاج المقول بأن حسن مصطفى قدم فيها إقرارا بصحة السند المطعون فيه لم تكن مضمومة لأوراق الدعوى أثناء نظرها استئنافيا فهو قول عار عن الدليل .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٧١ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة)

٦٥٦
١٥ يناير سنة ١٩٥٣

نقض • طعن • موضوع الدعوى هو طلب تمليك بطريق الشفعة • وجوب اختصام البائع والمشترى فى جميع مراحلها • اختصام المشترى وحده دون البائع الذى كان حاضرا فى الاستئناف • الطعن غير مقبول شكلا •

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض بانه إذا كان موضوع الدعوى هو طلب تمليك بطريق الشفعة فانه يلزم لقبولها اختصام البائع والمشترى فى جميع مراحلها . وإذن فمتى كان الطاعن لم يختصم فى طعنه غير المشترى وحده دون البائعة التى كانت حاضرة فى الاستئناف فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

المحكمة

« من حيث أن مجمل الوقائع أن الطاعن رفع الدعوى على السيدة روحية محمد الخربوطلى والمطعون عليه طالبا الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة العقارين المبينين بعقد البيع الصادر فى ٢١/٧/١٩٤٣ من روحية محمد الخربوطلى إلى المطعون عليه . وقد قضت محكمة أول درجة بأحقية الطاعن فى أخذ ال ٢٤ قيراط و ١٠ أسهم المبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير وبعريضة الدعوى بالشفعة فى مقابل الثمن ومقداره ٧٠ جنيه و ١٤٩ مليما والملحقات القانونية . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٦٣ / ١٩٥٠ بنى سويف ضد الطاعن والبائعة له الآنف ذكرها . فقضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة — فقرر الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لأن الطاعن لم يختصم فيه إلا المطعون عليه — المشترى — دون البائعة حالة أن الدعوى شفعة يوجب القانون أن تقوم بين أطراف ثلاثة الشفيع والبائع والمشترى حتى تكون مقبولة .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله لأن موضوع الدعوى هو طلب التمليك بطريق الشفعة وكان لزاما لقبولها اختصام البائع والمشترى فى جميع مراحلها على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، ولما كان الطاعن لم يختصم فى طعنه غير المشترى وحده دون البائعة التى كانت حاضرة فى الاستئناف فان الطعن يكون غير مقبول شكلا » .

(القضية رقم ٢٩١ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى المستشارين) .

٦٥٧
٢٢ يناير سنة ١٩٥٣

قوة الامر المقضى • بيع • قسمة • بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد البيع قبل انتهاء اجراءات القسمة • عدم تمثيل البائع للمشترى • الحكم الصادر بتخصيص كل من الشركاء بنصيب مفرز • لاحجية له على المشترى الذى يمثل فى الدعوى .

المبدأ القانونى

الشريك فى ملك شائع الذى يتصرف فى حصته الشائعة بعد رفع دعوى القسمة

لا يعتبر ممثلا للمشترى منه متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل انتهاء اجراءات القسمة . واذن فتى كان أحد الشركاء فى ملك شائع رفع دعوى بفرز وتجنيب نصيبه فى هذا الملك وأثناء سير الدعوى اشترى المطعون عليهما الاولان الحصة الشائعة لأحد الشركاء وأرادا التدخل فى دعوى القسمة فرفضت المحكمة تدخلهما بناء على اعتراض أحد الشركاء ، وسارت اجراءات القسمة فى غير مواجهتهما فلا يكون الحكم الصادر فى دعوى القسمة المشار اليها بتخصيص كل من طالبى القسمة بنصيب مفرز حجة عليهما .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٤ أقامت السيدة زليخة هانم حكمت الدعوى المدنية رقم ٣٠٠٨ لسنة ١٩٣٤ محكمة بندر الجيزة الجزئية بفرز وتجنيب نصيبها فيما تركه زوجها المرحوم السيد حسين عبد الهادى القصبى واختصمت فيها شركاءها فى التركة ومنهم المطعون عليه الثالث والسيد عبد الهادى القصبى ولى الطاعن وفى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ تدخل المطعون عليهما الأولان وآخرون خصوما ثوالث فى الدعوى استناداً إلى أنهم يمتلكون مقادير معينة من التركة اشتروها من بعض الشركاء على الشيوع وفى ٢١ يناير سنة ١٩٤١ أصدرت محكمة الجيزة حكما بقبول تدخلهم وبإعادة المأمورية للخبير المنتدب لإجراء القسمة فى مواجهتهم واستأنفت السيدة زليخة هذا القرار . وفى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ قضت محكمة مصر الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية فى الاستئناف رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤١ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى هذا الخصوص وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لإجراء القرعة استنادا إلى أن دعوى القسمة قد انتهت فعلا بين الشركاء بالحكم النهائى الصادر من محكمة استئناف مصر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٠ باعتماد القسمة والتصديق عليها وإلى أنه لم يبق إلا إجراء القرعة ولا يتحمل هذا الإجراء تدخل الخصوم الثوالث فيه لأن حقوقهم لا تتأثر بالفصل فى الدعوى وأن لهم الاعتراض على حكم القسمة لو تبين أنه وقع عليهم ضرر عند تنفيذه . وفى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤١ قضت محكمة الجيزة الجزئية بتخصيص كل من المتقاسمين بالنصيب المبين بأسباب حكمها . وفى الأول من يوليه سنة ١٩٤٥ أقام المطعون عليهما الأولان على ولى الطاعن والمطعون عليه الثالث الدعوى المدنية رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٤٥ محكمة بندر طنطا الجزئية يطلب تثبيت ملكيتها إلى ٧٠ متر و٢٩ سنتى شيوعا فى قطعة أرض فضاء مساحتها ٤٢١ مترا و٧٦ سنتيمتر مبينة بصحيفة الدعوى وإلغاء محضر التسليم الذى نفذ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ على الأرض المذكورة التى وقعت فى نصيب الطاعن بموجب حكم القسمة واستند المطعون عليهما الأولان إلى أنهما اشتريا المقدار المتنازع عليه من المطعون عليه الثالث بموجب عقد بيع حرر فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٣٨ وسجل فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٣٨ ودفع ولى الطاعن بأن بيع المطعون عليه الثالث للمطعون عليهما الأولين هو بيع على الشيوع فى عقار معين فهو موقوف على نتيجة القسمة وغير نافذ فى

حقه إذ وقعت الأرض المبيعة لها فى نصيبه بموجب حكم القسمة . وإذ وقع فى حصة البائع نصيب آخر غير ما باعه وأن ليس للمطعون عليهما الأولين إلا الرجوع على البائع لهما بفسخ عقد البيع ورد ثمن المبيع . وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بطلبات المطعون عليهما . فاستأنف الطاعن هذا الحكم عند بلوغ رشده وقيد استئنافه برقم ٣١٤ لسنة ١٩٤٨ استئناف محكمة طنطا الابتدائية التى قضت فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٠ بالتأييد أخذا بأسباب حكم محكمة أول درجة فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون ذلك بأن المحكمة قضت بتثبيت ملكية المطعون عليهما الأولين للمقدار المتنازع عليه استنادا إلى صحة البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثالث مع أنه بيع على الشيوع فى عقار محدد من عقارات تركة المرحوم السيد حسين القصبى وحكمه أن يكون موقوفا على نتيجة القسمة بين الورثة الشركاء فى الملك ويعتبر غير نافذ إن وقعت الأرض المبيع جزء شائع منها فى نصيب غير البائع للمطعون عليهما الأولين وقد وقع المقدار المبيع لهما فى حصة الطاعن بمقتضى حكم القسمة الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤١ فما كان يجوز إهدار حجية هذا الحكم والقضاء بتثبيت ملكية المطعون عليهما الأولين للارض المبيعة لهما وأما ماينسبه المطعون عليهما المذكوران إلى ولى الطاعن من أنه قرر باستعداده للموافقة على ما صدر من تصرفات من بعض الورثة فسابق على تدخل المطعون عليهما الأولين فى دعوى القسمة وكان ذلك بشرط موافقة جميع الشركاء .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول بما قرره الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن إجراءات القسمة اتخذت فى غير مواجهة المطعون عليهما الأولين خلافا لما تقضى به المادة ٤٥٢ مدنى قديم التى توجب أن ترفع دعوى القسمة فى مواجهة جميع الشركاء على الشيوع ويعد منهم المشترى بعقد مسجل لحصة أحد المالكين على الشيوع وإلا كانت القسمة باطلة بالنسبة إلى هذا المشترى وأنه لاحق للطاعن فى التمسك بالحكم الصادر فى دعوى القسمة لأنه لايسرى على المطعون عليهما الأولين بعدم تمثيلهما فيها ـ وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك بأن الشريك فى ملك شائع الذى يتصرف بالبيع فى حصته الشائعة بعد رفع دعوى القسمة لايعتبر ممثلا للمشترى منه متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل انتهاء إجراءات القسمة ومن ثم لايكون الحكم الصادر فى دعوى القسمة المشار إليها بتخصيص كل من طالبى القسمة بنصيب مفرز حجة على المطعون عليهما الأولين اللذين لم يمثلا فى تلك الدعوى بعد أن انتقلت إليهما ملكية الحصة المبيعة لهما من المطعون عليه الثالث وأرادا التدخل فى دعوى القسمة فرفضت المحكمة تدخلهما بناء على اعتراض أحد الشركاء وسارت إجراءات القسمة فى غير مواجهتهما ، ومردود فى شقه الثانى بأن الحكم لم يقم قضاءه على إقرار ولى الطاعن السالف الذكر .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ لم يرد على دفاع الطاعن بأن البيع الصادر من المطعون عليه الثالث للمطعون عليهما الأولين هو بيع موقوف على

القسمة وقد وقع باطلا لوقوعه بالقسمة فى غير نصيب البائع لها ، ولا على دفاعه بأن ما نسب إلى وليه من استعداده فى المذكرة المقدمة منه فى دعوى القسمة بالموافقة على تصرفات بعض الورثة إنما كان سابقا على تدخل المطعون عليهما الأولين فى دعوى القسمة وكان ذلك بشرط موافقة جميع الشركاء .

« ومن حيث إن ما ورد بهذا السبب إنما هو ترديد للسبب الأول بشقيه وقد سبق الرد عليه .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٣٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٦٥٨
٢٢ يناير سنة ١٩٥٣

ا ــ نقض . طعن حكم صادر فى ظل قانون المرافعات القديم . فصله فصلا قطعيا نهائيا فى بعض نقط من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا .

ب ــ نقض . طعن . اعلان . عدم إثبات المحضر الخطوات التى سبقت تسليم صورة الحكم إلى شيخ البلد . بطلان الاعلان . عدم جواز اعتباره مبدأ لسريان ميعاد الطعن .

جـ ــ حكم . القبول المانع من الطعن . شرطه . حضور الخصم أمام الخبير وإبداء دفاعه تنفيذا لحكم واجب النفاذ . هذا العمل غير قاطع الدلالة فى الرضاء بالحكم . بقاء حق الخصم فى الطعن فى هذا الحكم .

د ــ وكالة . جواز اتفاق العاقدين على استمرارها رغم وفاة أحدهما . هذا الاتفاق قد يكون صريحا أو ضمنيا . مثال .

هـ ــ وكالة . حوالة بقصد التحصيل وتسديد المبلغ المتحصل للغير . صلح الوكيل مع المدين بتنازله عن جزء من الدين . اعتبار الحكم أن الوكيل مسئول عن الضرر الذى لحق الموكل بسبب هذا الصلح . لاخطأ . القول بأن هذه الحوالة هى اشتراط لمصلحة الغير . غير صحيح فى القانون .

و ــ تقادم . وقف التقادم . النزاع على قيام عقد أو فسخه بعقد لاحق أمام القضاء . واقف للتقادم لاقاطع له . حكم . تسبيبه . خطؤه فى اعتبار هذا النزاع قاطعا للتقادم فى غير الحالات المنصوص عليها قانونا فى حين أنه واقف له . لا يستوجب نقضه متى كان يمكن إقامته تطبيقا لأحكام وقف التقادم .

ز ــ حكم . تسبيبه . تمسك الطاعن فى صحيفة استئنافه بأن المبلغ الذى حكم به عليه هو تعويض لا يستحق إلا بعد اعذاره وأن الاعذار لم يحصل . عدم تمسكه بهذا الدفاع فى مذكرته الختامية وقصر دفاعه على أنه أوفى بالمبلغ . اغفال الحكم الرد على الوجه المشار إليه . لا قصور .

ح ــ حكم . تسبيبه . قضاؤه بندب خبير لتصفية الحساب بين الطاعن والمطعون عليه . تمسك الطاعن بأنه أوفى بمبالغ بموجب وصولات . عدم تناول الحكم هذا الدفاع . لا يعيبه متى كان المستفاد من أسبابه أنه أرجأ الفصل فيه إلى ما بعد تقديم الخبير تقريره .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى ــ أولا ــ برفض الدفع المقدم من الطاعن بسقوط الحق فى المطالبة لمضى أكثر من خمس عشرة سنة ــ وثانيا ــ بالنسبة للمطعون عليهم عدا الأول برفض الدعوى ــ وثالثا ــ بالنسبة للطاعن وقبل الفصل فى موضوع الدعوى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم ، ومن ثم فهو فيما قضى فيه من ذلك كله قطعى نهائى يقبل الطعن بطريق النقض استقلالا ، إذ صدر فى ظل قانون المرافعات القديم الذى كان الطعن وفقا له جائزا فى الأحكام القطعية .

٢ — متى كان المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم صورة الحكم إلى شيخ البلد ، فان هذا الاعلان يكون باطلا ولا يصح اعتباره مبدأ لسريان ميعاد الطعن .

٣ — إذا كان حضور الخصم أمام الخبير وإبداء دفاعه إنما كان تنفيذا لحكم واجب التنفيذ ، فانه يكون غير قاطع الدلالة فى رضاء هذا الخصم بالحكم ، إذ قد يكون مجرد إذعان لما لا سبيل الى الحيلولة دون المضى فيه . كما يكون في غير محله الدفع بعدم قبول طعنه فى هذا الحكم لسبق رضائه به .

٤ — للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل التزامات المتوفى منهما الى ورثته وهذا الاتفاق كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا ولقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلا ، وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمى بأن يتنازل عن دين له قبل باقى المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص فى الاتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصيل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذى يداين المطعون عليه الأول بأكثر منه وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الاتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو إسقاطها بغير رضاء وقبول هذا الغير ، فان هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون .

٥ — متى كان الطاعن قد قام بالصلح مع المدينين تنفيذا للوكالة المشار إليها فانه يكون صحيحا ما رتبه الحكم على التكييف الذى انتهى إليه من مسئولية الطاعن إذا ما ثبت أنه فى صلحه معهم أضر بالموكل بأن تنازل عن جزء من دين المحال عليهم مما يجب أن يقدم عنه حسابا على اعتبار أن التحويل كان على سبيل التحصيل . أما القول بأن حقيقة العملية هى اشتراط لمصلحة الغير وهو هنا الطاعن فينفيه ان الاتفاق لا يخول الطاعن حقا مباشرا قبل مورثه فى استيفاء دينه منه .

٦ — النزاع على عقد أمام القضاء من شأنه وقف سريان التقادم على الالتزامات المترتبة على هذا العقد لا انقطاعه متى كان لم يتوافر سبب من أسباب الانقطاع القانونية . إلا أن الحكم وإن كان قد أخطأ إذ اعتبر مدة النزاع فى العقد أمام القضاء قاطعة للتقادم لا واقفة له فان الخطأ لا يضيره إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها صحيحة تطبيقا لأحكام وقف التقادم .

٧ — إذا كان الطاعن قد تمسك فى صحيفة استئنافه فى خصوص مبلغ كان يطالبه به المطعون عليه الأول — لاخلاله بالتزاماته بأنه فى حقيقته تعويض لا يستحق إلا بعد اعذاره وأنه لم يوجه اليه اعذارا ، وكان لم يتمسك بهذا الوجه من دفاعه فى مذكرته

الأخيرة أمام محكمة الاستئناف وانما قال إنه سدد هذا المبلغ إلى المطعون عليه الأول ، فان فى هذا ما يفيد تركه التمسك بالوجه المشار اليه ويكون النعى على الحكم بالقصور لعدم تناوله هذا الدفاع على غير أساس .

٨ — متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بندب خبير لتصفية الحساب بين الطاعن و بين المطعون عليه الأول لم يتناول مادفع به الطاعن من أنه أوفى بمبالغ الى المطعون عليه الأول بموجب وصولات خصما من الدين الذى يطالبه به وكان المستفاد من أسباب الحكم أنه أرجأ الفصل فى هذا الدفاع الى مابعد تقديم الخبير تقريره فان النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الدعوى مازالت منظورة أمام محكمة الاستئناف ولا يجوز الطعن فى الحكم بطريق غير عادى مادام الطعن فيه بطريق عادى جائزاً .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى أولا برفض الدفع المقدم من الطاعن بسقوط الحق فى المطالبة لمضى أكثر من خمس عشرة سنة وثانيا بالنسبة للمطعون عليهم عدا الأول برفض الدعوى قبلهم وثالثا بالنسبة للطاعن وقبل الفصل فى موضوع الدعوى بندب الخبير الحسابى الحكومى لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم وقد حدد المطعون فيه مأمورية الخبير وفقا للأسس المبينة فيه وفصل فى أسبابه كما سبق البيان فى مسائل عديدة من أوجه النزاع الموضوعية ، فهو فيما قضى فيه من ذلك كله قطعى نهائى يقبل الطعن بطريق النقض إذ صدر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٨ فى ظل قانون المرافعات القديم وكان الطعن وفقا له جائزا فى الأحكام القطعية .

« ومن حيث إن المطعون عليهم عدا الأول دفعوا أيضا أولا بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه أعلن إلى الطاعن فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ ولم يحصل التقرير بالطعن إلا فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بعد مضى الميعاد القانونى . وثانيا بعدم جواز الطعن لرضاء الطاعن بالحكم المطعون فيه وتنفيذه دون أى تحفظ ، إذ حضر أمام محكمة طنطا بعد أن أعيدت القضية إليها من محكمة الاستئناف وحضر أمام الخبير وقدم مذكرات بدفاعه دون أن يحتفظ لنفسه بحق الطعن فى الحكم الاستئنافى .

« ومن حيث إن هذين الدفعين مردودان أولا بأنه يبين من الاطلاع على ورقة إعلان الحكم المطعون فيه إلى الطاعن أن المحضر أثبت أنه انتقل لمحل إقامة أنطون عويضة المقيم بطنطا بشارع ماهر باشا وأعلنه بالحكم مخاطبا مع شيخ البلد « لغيابه وغلق مسكنه » وقد دفع الطاعن ببطلان هذا الإعلان ، ولما كان المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى شيخ البلد فان هذا الإعلان يكون باطلا ولا يصح اعتباره مبدأ لسريان ميعاد الطعن ومردودان ثانيا بأن حضور الطاعن أمام الخبير وإبداءه دفاعه إنما كان تنفيذا لحكم واجب التنفيذ فهو غير قاطع الدلالة فى رضاء

الطاعن بالحكم إذ قد يكون مجرد إذعان لما لا سبيل إلى الحيلولة دون المضى فيه .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧١٦ سنة ١٩٢٥ كلى طنطا على المطعون عليه الأول يطالبه بدين وانتهت هذه الدعوى صلحا أقر بموجبه المطعون عليه الأول — محمد زكى الغنيمى — بمديونته للطاعن فى مبلغ ١٦٤٤ جنيها تعهد بدفعه على ثلاثة أقساط متساوية مع الفوائد المنصوص عليها فيه — وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٢٨ اشترى أنطون عريضة مورث الطاعن من المطعون عليه الأول ٤٣ فدان بعقد ابتدائى ورد فيه أن الثمن هو ١٥٠ جنيها للفدان واتفق الطرفان على أن يدفع المشترى الثمن إلى بنك الأراضى والبنك العقارى وإلى الطاعن وفاء للديون التى لهم فى ذمة المطعون عليه الأول وما يتبقى منه يدفعه إلى البائع عند تحرير العقد النهائى فى خلال شهر . وفى مجلس العقد صدر إقرار من المشترى التزم فيه أن يتخلى عن الصفقة إذا استطاع البائع أن يجد مشتريا بثمن يزيد على ١٥٠ جنيها للفـــدان فى خلال سنتين فإن انقضت هـذه المـــدة دون أن يجد مشتريا أصبح أنطون عريضة مالكا لها ملكية نهائية . بعد ذلك اتخذ البنك العقارى إجراءات التنفيذ على العين وأودع قائمة شروط البيع فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٢٨ - وفى أول أغسطس سنة ١٩٢٨ أبرم أنطون عريضة مع المطعون عليه الأول عقدا يتضمن التزام أنطون عريضة أن يدخل فى مزاد ٣٢ فدانا و٢٣ قيراطا و٦ أسهم المطروحة للبيع وأن يشتريها بثمن لا يزيد على ١٥٠ جنيها للفدان فإذا كان الشراء بأقل من ١٥٠ جنيها للفدان كان الفرق بين ثمن الشراء والـ ١٥٠ ج من حق المطعون عليه الأول وإذا زاد على ١٥٠ ج كانت الزيادة مناصفة بين الطرفين وفى الحالتين لا يستحق المطعون عليه الأول هذا النصيب إلا بعد بيع الأطيان للغير. وجاء فى البند الثانى من هذا العقد أن المطعون عليه الأول تعهد بأن يتنازل بعقد رسمى عن دين مؤمن برهن مقداره ٩١٦ جنيها و٤٨٠ م بخلاف الفوائد كان من عداه من المطعون عليهم مدينين به للبنك العقارى ودفعه المطعون عليه الأول للبنك وحل محله فيه بموجب عقد تنازل مؤرخ فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٢٥ كما تعهد بأن يسلم الى أنطون عريضة عقد الرهن وقائمة التسجيل المجدد سنة ١٩٢٦ . ونص فى الاتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصيل المبلغ من ورثة الحفنى محمد الغنيمى ودفعه إلى توفيق أنطون عريضة (الطاعن) الذى يداين المطعون عليـه الأول بأكثر منه — وحدد للمزاد جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٢٨ وفيها رسا المزاد على شخص اسمه نقولا السمين بثمن مقداره ١٢٤ جنيها للفدان وقرر هذا الأخير فى اليوم التالى أن الشراء لحساب أنطون عريضة . فطالب المطعون عليه الأول مورث الطاعن بالفرق فلم يقبل فأقام عليه الدعوى رقم ٤٥٦ سنة ١٩٢٩ مدنى كلى طنطا . وطلب براءة ذمته من الدين الثابت بعقد الصلح فى القضية ٧١٦ سنة ١٩٢٥ وطلبات أخرى خاصة بعقد الحلول . فقضى برفض الدعوى . فاستأنف المطعـــون عليه الأول بالاستئناف رقم ٦٦٨ سنة ٥٧ ق ، فقضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة المطعون عليه الأول من مبلغ ٨٠٣ جنيها و٩٤٩ مليما خصما من قيمة

مبلغ الصلح الحاصل فى القضية ١٧٦ سنة ١٩٢٥ كلى طنطا وبإلزام تركة أنطون عريضة بأن تدفع إلى المطعون عليه الأول مبلغ ١٠٥ جنيها و٦٦٠ مليما وبرفض باقى الطلبات بحالتها التى هى عليها وذلك بالنسبة لمبلغ عقد الحلول . وطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقضى برفضه فى الطعن رقم ٣٩ سنة ١٢ ق . وفى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٣ تصالح الطاعن مع ورثة الحفنى محمد الغنيمى بعقد ورد فيه أن الطاعن قبل أن يأخذ من الورثة المذكورين ١٥٠٠ جنيها مقابل الدين المؤمن برهن موضوع عقد الحلول ونص فى البند الثالث على أن هذا المبلغ يشمل كل حساب بين الطرفين وأن الطاعن يتعهد بتسليم الورثة مستندات الدين جميعها مؤشراً عليها بالسداد بمجرد التوقيع على عقد الشطب واستلام مبلغ ٩٠٠ ج الباقى له . وفى نفس اليوم تعهد الورثة فى ورقة أخرى بأن يسلموا الى الطاعن الإيصالات المبينة فى الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٦ وذلك بعد تسلمهم مستندات الدين مؤشرا عليها بالوفاء . ويبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للحكم المذكور المقدمة ضمن أوراق الطعن أن ورثة الحفنى عارضوا فى تنبيه نزع ملكية أعلنهم به المطعون عليه الأول فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٢٥ لأسباب منها أنهم ينازعون فى مديونيتهم بمبلغ ٩١٦ جنيها موضوع عقد التنازل والحلول واستندوا إلى محضر جرد قدم إلى المجلس الحسبى بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢١ من المرحوم محمد الغنيمى مورث محمد زكى الغنيمى المطعون عليه الأول يدل على أن قيمة الدين الذى على تركة المرحوم حفنى الغنيمى للبنك العقارى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ هو مبلغ ١١٥٠ جنيها كما استندوا إلى أربعة إيصالات تاريخها بعد سنة ١٩٢١ منها اثنان صادران من البنك العقارى واثنان بتوقيع محمد زكى الغنيمى المطعون عليه الأول وقيمة هذه الايصالات ٦١١ ج وحكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض المعارضة فى التنبيه وورد فى أسباب حكمها أنه باستنزال المبلغ المذكور من الدين المطالب به وقدره ٩١٦ ج و٤٨٥ م يتبقى قبل الحفنى مبلغ ٣٠٥ ج و٤٨٥ م بخلاف الفوائد مما يخول الحق فى السير فى اجراءات نزع الملكية ويبرر تنبيه نزع الملكية المعارض فيه — وأقام ورثة الحفنى بعد ذلك الدعوى رقم ٧ سنة ١٩٤٤ كلى طنطا وطلبوا الحكم ببراءة ذمتهم من الدين المحـــول من المطعون عليه الأول الى أنطون حنا عريضة مورث الطاعن وبتعويض قدروه . فدفع الطاعن الدعوى بأنه بتاريخ عقد الصلح تعهد الورثة بموجب ورقة خاصة بأن يسلموا اليه الإيصالات المشار اليها فى الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الاسكندرية المختلطة فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٣٦ وهى الإيصالات التى يقول الورثة أنهم دفعوا بموجبها إلى محمد زكى الغنيمى المطعون عليه الأول ٦١١ جنيهاً وأن الصلح تم على هذا الأساس وأنهم لم يقدموا هذه الايصالات ، فقضت المحكمة فى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٥ ببراءة ذمة الورثة وبالتعويض وورد فى أسباب الحكم أن دفاع الطاعن لا محل له لأنه بالرجوع إلى عقد الصلح يبين أن الورثة تصالحوا مع الطاعن على مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً مقابل جميع الديون المطلوبة له وأن مايدعيه من أن الصلح تم بينه وبينهم على أساس أن دين البنك هو ٣٠٥ جنيهاً و ٤٨٥ مليما غير صحيح لخلو عقد الصلح مما يثبت هـذا الادعاء إذ شمل جميع الديون المطلوبة من الورثة بعبارة واضحة لا لبس

فيها وأن الورثة لا ينكرون أنهم عارضوا فى تنبيه نزع الملكية وقدموا ايصالات بمبلغ ٦١١ جنيهاً إلا أنهم لما تم الصلح بينهم وبين الطاعن لم يعد لهذه الايصالات أية فائدة لديهم فتعهد بتسليمها للطاعن كطلبه . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٢٢ سنة ٢ ق استئناف الاسكندرية .

وفى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به خاصا ببراءة الذمة وإلغائه بالنسبة للتعويض وورد فى أسبابه أن ورثة الحفنى لم يقدموا الايصالات إلا فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٨ وأنه لا عبرة بما جاء فى الحكم الابتدائى من أنه لم تعد لهذه الايصالات فائدة إذ أن الطاعن عند اشتراطه على الورثة تسليم هذه الايصالات قد تحقق من فائدتها لديه عند الحساب مع المطعون عليه الأول على هذا الدين وقيمة ما تبقى منه ، وأنه لذلك يكون كلا الطرفين قد قصر فى القيام بما التزم به فلم يقم الطاعن بشطب الرهن ولم يقم الورثة بتسليم الايصالات ومن ثم يكون التعويض لا محل له . وأقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٢٦٧ سنة ١٩٤٣ كلى طنطا على الطاعن وباقى المطعون عليهم وهم ورثة المرحوم الحفنى محمد الغنيمى وطلب أولا براءة ذمته من باقى قيمة محضر الصلح الحاصل فى القضية رقم ٧١٦ سنة ١٩٢٥ كلى طنطا وإلزام الطاعن بأن يدفع إليه مبلغ ٢٣٦ جنيهاً و ٢٢٦ مليما وثانياً إلزام الطاعن من ماله الخاص وباقى المطعون عليهم متضامنين بأن يدفعوا إلى المطعون عليه الأول من تركة مورثهم المرحوم الشيخ حفنى مبلغ ٢٦٤٤ جنيهاً و ٦٦٦ مليما ومحو جميع الآثار المترتبة على اتفاق الطاعن مع باقى المطعون عليهم وأسس دعواه على أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٦٦٨ سنة ٥٧ ق سجل على مورث الطاعن تقصيره فى التزاماته بشأن عقدى ٢٨ من يناير سنة ١٩٢٨ وأول أغسطس سنة ١٩٢٨ وأن المورث المذكور لم يودع كامل الثمن الذى رسا به مزاد الأطيان عليه بل استبقى منه ٢٠٠٠ جنيه وأدى ذلك إلى أن التوزيع لم يفتح إلا فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ فتحمل المطعون عليه الأول بمبالغ لم يكن ليتحملها لولا فعل مورث الطاعن وهى الفوائد التى استحقت بسبب تأخره فى دفع كامل الثمن الذى رسا به المزاد عليه ــ وأن مجموع ما للطاعن قبله بمقتضى محضر الصلح الحاصل فى القضية رقم ٧١٦ سنة ١٩٢٥ كلى طنطا مضافا اليه الفوائد عن خمس سنوات بواقع ٥ر٤٪ هو مبلغ ٢٠٧٢ جنيها و ٤٠٠ مليما ومجموع ما على الطاعن له أى المطعون عليه الأول هو قيمة ما قضى به الحكم الصادر فى القضية ٦٦٨ سنة ٥٧ ق وقيمة ما أضاعه مورث الطاعن بسبب تأخره فى تنفيذ اتفاقه وتنفيذ عقد الحلول الصادر له بقصد التحصيل فى أول أغسطس سنة ١٩٢٨ ومجموع هذه المبالغ ٤٩٦٨ جنيهاً و ٣٠٩ مليما يخصم منه المبلغ الذى يستحقه الطاعن فيكون باقيا للمطعون عليه الأول مبلغ ٢٨٩٥ جنيها و ٩٠٩ مليما وأن ورثة الحفنى مسئولون بالتضامن مع الطاعن عما نقص عن المبلغ الثابت فى عقد الحلول ــ ودفع الطاعن الدعوى بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة ما أضاعه مورثه بسبب تأخره فى تنفيذ إلتزامه لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على عقد الاتفاق المبرم فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٢٨ . ودفعها المطعون عليهم عدا الأول بأنهم أودعوا مبلغ الـ ١٥٠٠ جنيه الذى التزموا به طبقا لمحضر الصلح . وفى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٥ حكمت المحكمة أولا برفض الدفع المقدم من الطاعن بسقوط الحق فى المطالبة لمضى

أكثر من خمس عشرة سنة وثانيا بالنسبة للمطعون عليهم عدا الأول برفض الدعوى قبلهم وثالثا بالنسبة للطاعن وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير الحسابى الحكومى صاحب الدور لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم مؤسسة قضاءها على أن الحق فى المطالبة لم يسقط لانقطاع المدة بسبب قيام النزاع على العقدين المحررين فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ وأول أغسطس سنة ١٩٢٨ فى الدعوى رقم ٦٦٨ سنة ٥٧ ق الأسكندرية التى قضى فيها بقيام العقدين وأعمالهما معا وأن العقد الثانى معدل للعقد الأول وليس ناسخا له . وأن الطاعن يكون لذلك مسئولا عما يكون قد ضاع على المطعون عليه الأول من ٢٤/١٠/ ١٩٢٨ تاريخ رسو المزاد وهو التاريخ الذى قضى حكم محكمة الاستئناف باعتباره تاريخ الوفاء بتعهدات مورث الطاعن لغاية ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ تاريخ فتح التوزيع وذلك بسبب تقصير المورث فى تنفيذ تعهداته بعدم مبادرته إلى دفع باقى الثمن الراسى به المزاد عليه وما ترتب على ذلك من فوائد ومصاريف استحقت بسبب ذلك — وأن تحويل عقد الحلول كان بقصد التحصيل وكل تقصير يترتب عليه ضياع أى مبلغ من أصل وملحقات يسأل عنه مورث الطاعن وبالتالى الطاعن وارثه الوحيد ولا يشفع له أنه تصالح مع المطعون عليهم عدا الأول فى نظير مبلغ ١٥٠٠ جنيه إذا كانت نتيجة الحساب تزيد هذا المبلغ الأخير وهو بحسب قول المطعون عليه الأول تبلغ بعد إضافة الفوائد المتجمدة للمبلغ المحول من تاريخ التحويل مبلغ ٣٥٦١ جنيها و٤٩٦ مليما والطاعن مسئول عن ذلك لأن الوكيل يسأل عن تقصيره الجسيم — وأن ما يزعمه المطعون عليه الأول من حصول غش فى الصلح الذى تم بين الطاعن وباقى المطعون عليهم لا دليل عليه وكل ماله هو الرجوع على وكيله إذا ما ثبت تقصيره الجسيم وأنه يتعين ندب خبير لتحديد ما يستحقه المطعون عليه الأول قبل الطاعن سواء فى ذلك قيمة المبالغ التى ضاعت على المطعون عليه الأول بسبب تقصير مورث الطاعن فى التزاماته قبله وفى تأخره فى دفع الثمن الذى رسا به المزاد عليه فى المدة من ٢٤/١٠/١٩٢٨ لغاية ٣٠ مارس ١٩٣٠ وفيما ضاع على المطعون عليه الأول من قيمة عقد الحلول المحول إلى مورث الطاعن بقصد التحصيل بعد إضافة الفوائد المتجمدة طبقا لعقد الرهن مع البنك لغاية رفع الدعوى فى ٢٩ فبراير ١٩٤٣ ثم تصفية الحساب بين الطرفين باحتساب مالكل منهما قبل الآخر فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٢٢٣ سنة ٢ ق واستأنف المطعون عليه الأول وقيد استئنافه برقم ١٦١ سنة ١ ق . وفى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية فى موضوع الاستئنافين بتأييد الحكم الابتدائى مع تحديد مأمورية الخبير وفقا للأسس المبينة فى أسباب حكمها وأخذت بأسباب الحكم الابتدائى وقالت عن التنازل الصادر من المطعون عليه الأول إلى مورث الطاعن عن عقد الحلول أنه ليس حوالة ناقلة للملكية بل هى حوالة للتحصيل فهى وكالة لا تسقط بوفاة مورث الطاعن إذ تعلق بها حق الغير وهو الطاعن ، وقالت عن دعوى الطاعن قبل ورثة حفنى أنهم قاموا بتقديم الإيصالات التى تعهدوا بتقديمها فى الورقة المكملة لعقد الصلح وذلك فى القضية ٢٣٢ فى سنة ٢ ق الأسكندرية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكمين الابتدائى

والاستئنافى أخطآ فى القانون إذ كيفا عقد أول أغسطس سنة ١٩٢٨ بأنه كان للتحصيل مع أن العقد هو اشتراط لمصلحة الغير قصد به إجراء مقاصة فى حدود المبلغ الأقل بين الدين المتنازل عنه فى عقد الحلول ودين الطاعن قبل المطعون عليه الأول وينبنى على ذلك أن يرجع تاريخ المقاصة إلى تاريخ إبرام العقد سنة ١٩٢٨ ، وإذ قرر الحكم الاستئنافى أن هذه الوكالة لا تنقضى بوفاة الوكيل لتعلق حق الغير بها مع أن الوكالة تنقضى فى كل الأحوال بالوفاة ، وإذ رفض الحكمان الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بمقولة إن العقد كان محل نزاع فى دعوى سابقة ترتب عليه انقطاع التقادم مع أن أسباب الانقطاع محصورة فى القانون وليس منها تقديم العقد والاستناد إليها أمام القضاء .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود : أولا بأن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار عقد أول أغسطس سنة ١٩٢٨ فيما يختص بالتنازل الحاصل من المطعون عليه الأول إلى مورثه عن عقد الحلول — وهو اشتراط لمصلحة الغير بل كان دفاعه فى هذا الخصوص أمامها أن الاتفاق على هذا التنازل إنما كان حوالة كاملة انتقلت بها ملكية الدين المتنازل عنه أو وفاء بمقابل وتمسك المطعون عليه الأول بأنها حوالة على سبيل التحصيل وقد أقرته المحكمة على هذا النظر وهذا منها تكييف لا خطأ فيه إذ لم تخرج المحكمة فيه عما تحتمله عبارة التنازل — وقد أبدى الدفع بأن الوكالة تنقضى بالوفاة ولا تستمر مع وارث الوكيل من المطعون عليه الأول لا من الطاعن فرد الحكم على هذا الدفاع بقول « إن حجة محمد زكى الغنيمى بأن هذه النيابة قد سقطت بوفاة مورث توفيق أفندى يرد عليها بأن هذه النيابة قد تعلق بها حق الغير وهو توفيق أفندى ومن ثم فليس لمحمد زكى الغنيمى سحب هذه النيابة أو اسقاطها بأى حال من الأحوال بغير رضاء وقبول هذا الغير » .

وهذا الذى قرره الحكم صحيح — ذلك بأن للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل التزامات المتوفى منهما إلى ورثته وهذا الاتفاق كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا — ولقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه — بأن كانت الوكالة لمصلحة الموكل والغير كما هو الحال فى الدعوى — وقد قام الطاعن فعلا بالصلح مع ورثة الحفنى تنفيذا لهذه الحوالة ومن ثم يكون صحيحا ما رتبه الحكم على هذا التكييف عن مسئولية الطاعن إذا ما ثبت أنه فى صلحه معهم أضر بالمحيل بأن تنازل عن جزء من دين المحال عليه مما يجب عليه أن يقدم عنه حسابا على اعتبار أن التحويل كان على سبيل التحصيل — أما القول بأن حقيقة العملية هى اشتراط لمصلحة الغير وهو هنا الطاعن فينفيه أن الاتفاق لا يخول الطاعن حقا مباشرا قبل والده فى استيفاء دينه منه — ومردود ثانيا بأن الحكم إذ قضى بعدم سقوط الحق فى المطالبة بمضى المدة قد انتهى إلى نتيجة صحيحة — ذلك بأن النزاع على عقدى يناير وأغسطس سنة ١٩٢٨ أمام القضاء من شأنه وقف سريان التقادم على الالتزامات المترتبة على العقدين ولم تكتمل المده المسقطة للحق بعد أن فصل نهائيا فى أمر هذين العقدين .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور . ذلك بأن المطعون عليه الأول كان يطالب بمبلغ ٥٤٩ م و ٤٠٥ ج بزعم أن مورث الطاعن تسبب فى خسارته لتأخره فى

الوفاء بالثمن الذى رسا به المزاد عليه ودفع الطاعن هذا الطلب بأن هذا الحق قد سقط بالتقادم وأنه فى الواقع تعويض والمطالبة بالتعويض لاتجوز إلا بعد الاعذار ولم يحصل الاعذار ، فرد الحكم على الدفع الأول دون الثانى - كما قدم الطاعن إيصالات تدل على قيام مورثه بدفع فوائد التأخير عن الوفاء وبدفع باقى الثمن الذى رسا به المزاد عليه وبذلك يكون أوفى بالتزاماته - ولم تتناول المحكمة هذه الايصالات بالبحث .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن الطاعن وإن كان قد تمسك فى صحيفة استئنافه فى خصوص مبلغ ٥٤٩ م و ٤٠٥ ج الذى كان يطالبه به المطعون عليه الأول لإخلاله بالتزاماته بأنه فى حقيقته تعويض لا يستحق إلا بعد إعذاره وأنه لم يصدر إليه إعذار إلا أنه فى مذكرته الأخيرة أمام محكمة الاستئناف والمقدمة صورتها الرسمية إلى هذه المحكمة لم يتمسك بهذا الوجه من دفاعه وإنما قال إنه سدد هذا المبلغ بعضه للبنك العقارى وبعضه لفلتوس أحد الدائنين وأنه بذلك تكون ذمته قد برئت منه مما يفيد تركه التمسك بالوجه المشار اليه ، ومردود ثانيا بان الحكم بندب الخبير لتصفية الحساب بينه وبين المطعون عليه الأول لايحرم الطاعن من تقديم مالديه من إيصالات للخبير تأييداً لدفاعه السالف الذكر فعدم تناول الحكم هذا الوجه من الدفاع ليس إغفالا له يستوجب نقضه وإنما هو إرجاء للفصل فيه الى ما بعد أن يقدم الخبير تقريره بنتيجة ما كلف به .

« ومن حيث ان السبب الثالث يتحصل فى أن منطوق الحكم يتناقض مع أسبابه إذ قضى بالزام الطاعن بقيمة عقد الحلول بعد اضافة الفوائد مع أنه ثبت أن ٦١١ ج من مبلغ الحلول دفعت الى المطعون عليه الأول بموجب إيصالات فلم يعد باقيا منه سوى مبلغ ٣٠٥ ج وهو مايجب أن تقتصر عليه المحاسبة ولذلك أدخل الطاعن ورثة الحفنى فى الدعوى ليثبتوا دفع الـ ٦١١ ج للمطعون عليه الأول فان عجزوا تعين إلزامهم بما يلزم به الطاعن ولكن المحكمة أخرجت ورثة الحفنى من الدعوى واستندت فى ذلك إلى أن عقد الصلح لم يشبه غش مع أن مسئولية ورثة الحفنى من لاتقوم حتما على الغش بل قد تقوم على الخطأ أو الاثراء على حساب الغير ، إذ لا يعقل أن يستفيدوا من عقد صلح مبنى على أن الايصالات المقدمة عن مبلغ ٦١١ ج صحيحة ورغم ذلك يلزم الطاعن بأن يدفع الـ ٦١١ ج مع فوائدها المركبة بواقع ٩ ٪ الى المطعون عليه الأول .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بما قرره الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه من « أنه بالنسبة لعقد الحلول فانه ثابت من عقد الاتفاق المؤرخ فى ١ أغسطس سنة ١٩٢٨ أن تحويل عقد الحلول كان بقصد التحصيل فيد مورث المدعى عليه الأول (الطاعن) كانت يد وكيل وقد حول إليه فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ نفاذا لاتفاق أول أغسطس سنة ١٩٢٨ بمبلغ ٤٨٠ م و ٩١٦ ج حافظ لدرجته الأولى فى التسجيل فكل تقصير يوجب ضياع أى مبلغ من أصل وملحقات يسأل عنه مورث المدعى عليه الأول وبالتالى المدعى عليه الأول وارثه الوحيد ولا يشفع له أنه تصالح مع المدعى عليهم عدا الأول فى نظير مبلغ ١٥٠٠ ج إذا كانت نتيجة الحساب تزيد عن هذا المبلغ الأخير إذ يقول المدعى إنه باضافة الفوائد المتجمدة للمبلغ المحول من تاريخ التحويل يصبح المبلغ ٤٩٦ م و ٣٥٦١ ج

وترى هذه المحكمة أن المدعى عليه الأول يكون مسئولا فى هذه الحالة لأن الوكيل يسأل عن تقصيره الجسيم عملا بنص المادة ٥٢١ من القانون المدنى » . وماقرره فى شأن تحديد مأمورية الخبير من « تحديد مايستحقه المدعى (المطعون عليه الأول) سواء فى ذلك قيمة المبالغ التى ضاعت على المدعى بسبب تقصير مورث المدعى عليه الأول (الطاعن) فى التزاماته من ثمن الأطيان بسبب تأخيره عن تنفيذ اتفاقه فى المدة من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ لغاية ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ أو قيمة عقد الحلول المحول إلى مورث المدعى عليه الأول بقصد التحصيل بعد إضافة الفوائد المتجمدة طبقا لعقد الرهن مع البنك لغاية رفع الدعوى فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ ثم تصفية الحساب بين الطرفين باحتساب ما لكل منهما طرف الآخر بصفة نهائية شاملة من واقع المستندات والأحكام الصادرة لكل منهما على الآخر » ويستفاد من ذلك كله أن الحكم لم يبت فى تحديد مسئولية الطاعن عن مبلغ الـ ٦١١ ج قبل المطعون عليه الأول وإنما أرجأ ذلك إلى أن يقدم الخبير تقريره بنتيجة تصفية الحساب بين الطرفين على أساس بيان مايكون لكل منهما قبل الآخر ومن ثم لا يكون ثمت مايحول دون أن يدلى الطاعن بدفاعه فى هذا الخصوص لدى محكمة الموضوع ولا يكون هناك تناقض بين منطوق الحكم وأسبابه . ومردود ثانيا بأن الحكم إذ قضى برفض الدعوى بالنسبة لمن عدا المطعون عليه الأول وهم ورثة الحفنى الغنيمى أقام قضاءه على أنه « يبقى بعدما تقدم مادفع به المدعى عليهم عدا الأول بأنهم قد تخالصوا مع المحال إليه بمقتضى محضر صلح بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٤٣ موقع عليه من المدعي عليه الأول في نظير ١٥٠٠ ج دفع منها ٦٠٠ ج والباقى يدفع عند التوقيع على عقد الشطب وقد اودع هذا المبلغ الأخير بالمحكمة المختلطة بعد معارضة المدعى (المطعون عليه الأول) وبنى المدعى معارضته هذه على أن هذا الاتفاق مشوب بالغش والتدليس إذ أوهمه المدعى عليهم عدا المدعى عليه الأول بأنهم دفعوا الـ ٦١١ ج بمقتضى إيصالات تعهدوا باحضارها إليه ويقول المدعى إن هذه المبالغ قد دفعت منهم لغاية سنة ١٩٢٣ وعلى كل حال قبل عقد الحلول من البنك إليه وهذا الذى ينعاه المدعى على عقد الصلح الذى تم بين المدعى عليهم عدا الأول والمدعى عليه الأول خاصا بالغش والتدليس لم يقدم أى إثبات عليه فهو نافذ فى حق المدعى عليه الأول الذى تصالح مع المدعى عليهم عدا الأول بعقد حلول لم يذكر به أنه محول بقصد التحصيل فقط كما أن إنذار المدعى لهم كان بعد حصول الصلح فهو نافذ على المدعى عليه الأول قبل المدعى عليهم عدا الأول ـ أما بالنسبة للمدعى فكل ما يستطيعه هو الرجوع على وكيله كما هو صريح عقد اتفاقه معه فى ١ أغسطس سنة ١٩٢٨ إذا ماثبت تقصيره الجسيم على ما سبقت الاشارة إليه » . أما القول بأن مسئولية ورثة الحفنى قبل الطاعن مبناها الإثراء بلا سبب فهو سبب جديد لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم صدر على خلاف حكم سابق هو الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية فى الدعوى ٢٢٢ سنة ٢ ق ذلك بأن الحكم المذكور انتهى إلى إقرار الايصالات الخاصة بمبلغ الـ ٦١١ ج مما كان يقتضى استنزال قيمتها فى التسوية التي أمر الحكم المطعون فيه باجرائها .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن المطعون عليه الأول لم يكن خصما فى دعوى براءة الذمة رقم ٢٢٢ سنة ٢ ق فلا يحاج بأى تقرير ورد فى هذا الحكم بشأن الـ ٦١١ ج.

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن بجميع أسبابه على غير أساس ويتعين رفضه ».

(القضية رقم ٣٠٦ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسي المستشارين).

٦٥٩

٢٢ يناير سنة ١٩٥٣

ا ـ شفعة . شرط الأخذ بالشفعة . وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة وأن يتم هذا الايداع قبل رفع الدعوى. تفويت أحد هذين الشرطين موجب لسقوط الحق فى الشفعة . المادة ٩٤٢ / ٢ مدنى .

ب ـ شفعة . إيداع الثمن . وجوب حصول الايداع قبل رفع الدعوى لاقبل قيدها. القول بأن المادة ٩٤٢/ ٢ مدنى قصدت حصول الايداع قبل القيد لاقبل رفع الدعوى . غير صحيح فى القانون .

المبادىء القانونية

١ ـ أوجب القانون المدنى فى المادة ٩٤٢ فقرة ثانية للأخذ بالشفعة شرطين : الأول : أن يودع الشفيع فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة بخزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، والثانى : أن يتم هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فتفويت أحد الشرطين موجب لسقوط الحق فى الشفعة ويؤكد هذا المعنى العبارة الواردة فى آخر المادة ونصها (فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة) وعبارة (على الوجه المتقدم) انما تشير الى وجوب مراعاة أن يكون الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة.

٢ ـ إن كلا من رفع الدعوى وقيدها إجراء يختلف على الآخر ومن ثم لا يكون هناك مع وضوح نص المادة ٩٤٢ / ٢ مدنى مجال للخلط بين هذين الاجراءين ، ويكون القول بأن القانون إذ شرط فى المادة المشار إليها لقبول دعوى الشفعة وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة وقبل رفع الدعوى إنما قصد إلى أن يتم الايداع فى الميعاد المذكور قبل قيدها وأنه لاعبرة بحصول الايداع قبل رفعها هو قول غير صحيح فى القانون .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليهم فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٠ طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ قدانين وقيراطين المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى بطريق الشفعة نظير استعداده لدفع الثمن وقدره ٢٠٠ جنيه وقال إنه علم أن المدعى عليه الأول اشترى من باقى المدعى عليهم فدانين و ٣ قراريط المبينة بالعريضة فطلب الشفعة بانذار رسمى وجهه إلى المدعى عليهم فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٠ ومسجل فى ٤ مايو سنة ١٩٥٠ وأنه أودع كامل الثمن وقدره ٢٠٠ جنيه خزانة محكمة الفيوم الجزئية

فى ٣ مايو سنة ١٩٥٠ . وعند نظر الدعوى دفع المدعى عليه الأول بسقوط حق المدعى فى الشفعة لعدم إيداع الثمن قبل رفع الدعوى وفقا للمادة ٩٤٢ مدنى فأخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت بسقوط حق المدعى فى أخذ الفدانين والقيراطين بالشفعة . فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٨٣ سنة ١٩٥٠ مدنى مستأنف الفيوم . وفى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الفيوم بهيئة استئنافية بالتأييد . فقرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بسقوط حقه فى الشفعة لأن إيداع الثمن وإن كان قد تم فى خلال الثلاثين يوما التالية لإعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة إلا أنه حصل فى ٣ مايو سنة ١٩٥٠ بعد أن أعلنت الدعوى فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٠ والإيداع يجب أن يكون قبل رفعها كنص المادة ٩٤٢ مدنى مع أن المشرع إنما قصد بأن يكون الإيداع قبل رفع الدعوى هو أن يتم قبل قيدها بجدول المحكمة وذلك كى يتبين أن مدعى الشفعة جاد فى دعواه من حيث إظهار الرغبة ورفعه لدعواه وقيدها وإيداع كامل الثمن . أما والإيداع قد تم فى الثلاثين يوما التى نصت عليها المادة ٩٤٢ فيكون من الخطأ الحكم بسقوط حق الطاعن فى الشفعة .

«ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأن القانون أوجب فى المادة ٩٤٢ / ٢ مدنى للآخذ بالشفعة شرطين : الأول : أن يودع فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة بخزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، والثانى : أن يتم هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فتفويت أحد الشرطين موجب لسقوط الحق فى الشفعة ويؤكد هذا المعنى العبارة الواردة فى آخر المادة ونصها : «فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة» . وعبارة «على الوجه المتقدم» إنما تشير إلى وجوب مراعاة أن يكون الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة . ومردود ثانيا بأن كلا من رفع الدعوى وقيدها إجراء يختلف عن الآخر ، ومن ثم لا يكون هناك مع وضوح النص مجال للخلط بين هذين الإجراءين ويكون القول بأن القانون إذ شرط فى المادة ٩٤٢ مدنى لقبول دعوى الشفعة وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة وقبل رفع الدعوى إنما قصد إلى أن يتم الايداع قبل قيدها هو قول غير صحيح فى القانون .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب إذ لم يرد على ما تمسك به بعريضة الاستئناف من أن العبرة قانونا هى بقيد الدعوى لا برفعها على ما أنف ذكره وأن المذكرة التفسيرية للقانون المدنى الجديد وإن كان قد ورد بها أنه يلزم إيداع الثمن قبل رفع الدعوى لكنها لم تورد نفس النص الوارد بالمادة ٩٤٢ كما لم يرد على ما تمسك به أيضا من أن القانون إنما نص على الايداع فى الثلاثين يوما وأن عبارة رفع الدعوى تفسيرها قيدها .

« ومن حيث إنه يبين مما سبق ذكره رداً على السبب السابق أن الحكم طبق القانون تطبيقاً سليما فليس يبطله أنه أغفل الرد على الدفاع المشار إليه» .

(القضية رقم ٣٢٨ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومصطفى فاضل وعبد العزيز سليمان وأحمد العروسى المستشارين) .

٦٦٠
٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

ا ـ نقض . طعن . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . متى يجوز الطعن فيه استقلالا . إذا كان قد فصل فى منطوقه أو فى أسبابه المتعلقة بالمنطوق فى بعض الخصومة القائمة . مثال . حكم قضى بجواز الاستئناف . تأسيس قضائه على أن الإيجار المحدد فى العقد لاينصب على أجرة المكان وحده بل يشمل عملية أخرى مرتبطة بها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة . جواز الطعن فيه بطريق النقض المادتان ٣٧٨ ، ٤٢٥ مرافعات .

ب ـ اجارة . عقد الايجار كما وصفه الحكم المطعون فيه يشمل إيجار المكان المؤجر كما يشمل عملية مالية أخرى مرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة . خروج النزاع الناشيء عن هذا العقد عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وخضوعه للقواعد العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائى والاجراءات . المادة ١٥ / ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

المبادىء القانونية

١ ـ الأحكام التى لايجوز الطعن فيها استقلالا هى التى تصـــدر قبل الفصل فى الموضوع ، ولاتنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، فاذا كان الحكم قد فصل فى منطوقه أو فى أسبابه المتعلقة بالمنطوق فى بعض الخصومة القائمة بين طرفى النزاع ، فانه يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الاستئناف قد أسس قضاءه فى هذا الخصوص على أن الايجار المحدد فى العقد لاينصب على أجرة المكان وحده بل يشمل عملية أخرى متداخلة فيها ولايمكن الفصل بينهما ، لأن فى الفصل بينهما تجزئة لتعاقد واحد معترف من الطاعن بوجوده وبجميع عناصره ، وإن هذا الاتفاق يخرج عن نطاق ماقصده الشارع فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان يبين من هذا أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليهما قد أقام قضاءه على تكييف العقد المبرم بين الخصوم تكييفا أخرجه عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبذلك يكون قد فصل بصفة قطعية فى شق الموضوع كان مدار النزاع بين الخصوم وبالتالى أنهى الخصومة فى هذا الشأن فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا وفقا للمادتين ٣٧٨ ، ٤٢٥ من قانون المرافعات .

٢ ـ إذا كان العقد كما وصفه الحكم المطعون فيه يشمل إيجار المكان المؤجر كما يشمل عملية مالية أخرى مرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة ، فإن النزاع الناشيء عن هذا العقد يخرج عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ومن ثم يكون خاضعا للقواعد القانونية العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائى والاجراءات وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار اليه ويكون الحكم الصادر فى المنازعة الناشئة عنه جائزا استئنافه وفقا لنص المادة ٣٩٤ مرافعات . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الاستئناف استند فى ذلك إلى أن الاتفاق المبرم بين الطرفين يشمل

أجرة المكان كما يشمل عملية مالية أخرى وهى أن المطعون عليهما دفعا إلى الطاعن مبلغا أنفق فى تجديد وتجميل العين المؤجرة « دار للسينما » وإن المتعاقدين قد اتفقوا على أن هذا المبلغ يستهلك بأقساط شهرية تدفع كأجرة للسينما بكل محتوياتها على أن تسلم هذه الدار وما شملته عدا آلة السينما إلى المطعون عليهما فى نهاية عقد الايجار ، وإلى أنه قد لوحظ فى تقدير المبلغ الواجب دفعه شهريا ما أدخل على دار السينما من تحسين وما يستهلك من الادوات والإنشاءات وهى جملة عناصر متداخلة يتعذر التفرقة بينهما ، لأن فى ذلك تجزئة لتعاقد واحد معترف من الطاعن بوجوده وبجميع عناصره وإلى أن هذا الاتفاق لم يعقد بقصد التحايل على أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فان ماقرره هذا الحكم صحيح فى القانون .

المحكمة

ومن حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدتين ندا تراك وجبرائيل بسكني استأجرتا من شركة مصر الجديدة قطعة أرض لمدة عشر سنوات بإيجار سنوى مقداره ١٠٠ جنيه لتبنيا عليها واحد وعشرين دكانا وسينما ، على أن تصبح هذه المبانى ملكا للشركة بانقضاء مدة الايجار وقبل انتهاء مدة العقد حل الطاعن سيمون تراك محل والدته السيدة ندا ، فلما انتهت المدة جددها هو والسيدة هنريت لمدة خمس سنوات بايجار مقدار ٢٤٠ ج فى السنة . ثم باعت شركة مصر الجديدة الأرض وما عليها من المبانى إلى أميل وجبرائيل نحاس اللذين تصرفا فيها بالبيع فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٢ إلى خليل لكح فرفع هذا الأخير الدعوى رقم ٣١٤٦سنة ١٩٤٤ مصر الابتدائية على المستأجرين وطلب فيها الحكم بانتهاء عقد الايجار المحرر بينهما وبين شركة مصر الجديدة فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٩ ثم اتفق الطرفان على أن يتسلم المالك الدكاكين ، وأن تبقى السينما للمستاجر سيمون تراك وحده ، وفى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ أجر المالك خليل لكح إلى الطاعن الأرض والبناء الخاصين بالسينما بايجار شهرى مقداره ٢٠ ج وذلك لمدة خمس سنوات تنتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٥٣ ثم باتفاق آخر حرر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ تعهد فيه خليل لكح باصلاح السينما إصلاحا شاملا فى المبانى والزخارف والواجهة والشاشة والمقاعد وأن يتولى هذه الاصلاحات فى حدود مبلغ ٥٠٠٠ ج وفى مقابل ذلك تعهد الطاعن بدفع أجرة إضافية مقدارها ١٠ ج لكل ألف جنيه يقوم المؤجر بصرفها ثم عدل هذا الاتفاق فى ٢٠ من ديسمبر سنه ١٩٤٥ — بحيث لا تزيد المصروفات على ٢٥٠٠ ج ، وأن يقوم الطاعن بمباشرة العمل بنفسه بالأموال التى يتسلمها من المؤجر . وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ باع خليل لكح العقار الى المطعون عليهما اللذين حررا مع الطاعن اتفاقا فى ١١ من يناير سنة ١٩٤٦ نص فيه على أن مدة الايجار عشر سنوات تنتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وحددت الأجرة بمبلغ ٢٠ ج شهريا من يناير وفبراير ومارس ثم تصبح بعد ذلك ٥٠ ج شهريا ، وذكر فى العقد أن المطعون عليهما دفعا ١٤٢٣ ج من المبلغ المتفق عليه وانهما سيدفعان الباقى ومقداره

١٥٧٧ ج على الوجه المبين بالاتفاق . وفى ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ حرر الطرفان عقداً آخر نص فيه على أن عقد الايجار يسرى لمدة تسع سنوات تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٤ بأجرة مقدارها ٦٠ جنيه شهريا وأنه فى نهاية العقد يسلم الطاعن المكان المؤجر بجميع محتوياته المبينة بالعقد عدا آلة السينما وحدها إلى المطعون عليهما . فأقام الطاعن الدعوى رقم ٩٧٧ سنة ٧٤ ق مختلط على المطعون عليهما وقال فيها إن الأجرة المتفق عليها تزيد على القيمة الايجارية للارض والمبانى المؤجرة وأن عقد الايجار يخالف حكم المادة ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وطلب الحكم بتحديد قيمة الايجار بمبلغ ٤ ج شهريا خلاف الزيادة القانونية المستحقة ، وبإلزام المطعون عليهما بأن يردا اليه المبالغ التى حصلوها زيادة على الأجرة المستحقة قانونا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٦ وفى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الدعوى وحددت الأجرة بواقع ٤ ج شهريا خلاف الزيادة القانونية وألزمت المطعون عليهما بأن يردا إلى الطاعن مبلغ ٢١١٦ ج و ٦٠٠ مليم دفعت لهما بدون وجه حق . وحفظت للمطعون عليهما الحق فى تحصيل المبالغ التى أقرضاها للطاعن فاستأنف المطعون عليهما هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٩٠٠ سنة ٦٦ ق القاهرة . فدفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لأن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر منها فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فهو غير قابل لأى طعن . وفى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض الدفع وبجواز الاستئناف وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة وحددت ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٣ للمرافعة فى موضوع الدعوى مؤسسة قضاءها على أن الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر تبقى خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث الموضوع والاختصاص القضائى والاجراءات ، وأن الظاهر من العقد المحرر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ أن الايجار ومقداره ٦٠ ج شهريا يشمل أجرة المكان المؤجر كما يشمل عملية مالية أخرى وهى أن المالكين دفعا الى الطاعن ٣٧٠٣ ج أنفقت فى تجديد وتجميل السينما ، وقد اتفق الطرفان على أن يدفع هذا الدين لا بطريق الوفاء الكامل فى أجل معين ، وإنما يستهلك بأقساط شهرية تدفع كأجرة لدار السينما بكل محتوياتها ، على أن تسلم هذه الدار وما شملته الى المالكين فى نهاية عقد الايجار ، وقد لوحظ فى تقدير هذه الأجرة ما أدخل على الدار من تحسين ، ومايستهلك من قيمة الدين ومايقدر من فائدة له ، وما يستهلك من الأدوات والانشاءات وهى جملة عوامل متداخلة ، يصعب التفرقة بينها ، فلا يمكن أن تفصل أجرة الأرض الفضاء المستأجرة من الشركة فى سنة ١٩٣٩ عن باقى الاعتبارات المشار اليها ، لأن فى ذلك تجزئة لتعاقد واحد معترف من الطاعن بوجوده بجميع عناصره ، وأن هذا الاتفاق لم يعقد بقصد التحايل على أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وأنه يخرج عن نطاق ما قصده الشارع من هذا القانون .

« ومن حيث إن المطعون عليهما دفعا بعدم جواز الطعن لأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الاستئناف ، ولم يتعرض لموضوع الدعوى فانه يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر

فى الموضوع وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك بأن الأحكام التى يجوز الطعن فيها استقلالا هى التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، فإذا كان الحكم قد فصل فى منطوقه أو أسبابه المتعلقة بالمنطوق فى بعض الخصومة القائمة بين طرفى النزاع ، فإنه يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الاستئناف قد أسس قضاءه فى هذا الخصوص على أن الايجار المحدد فى العقد المحرر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ ومقداره ٦٠ ج شهريا لا ينصب على أجرة المكان وحده بل تشمل عملية أخرى متداخلة فيها ولا يمكن الفصل بينهما ، لأن فى الفصل بينهما تجزئة لتعاقد واحد معترف من الطاعن بوجوده وبجميع عناصره ، وأن هذا الاتفاق يخرج عن نطاق ما قصده الشارع فى القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، وكان يبين من هذا أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليهما قد أقام قضاءه على تكييف العقد المبرم بين الخصوم تكييفا أخرجه عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبذلك يكون قد فصل بصفة قطعية فى شق من الموضوع كان مدار النزاع بين الخصوم وبالتالى أنهى الخصومة فى هذا الشأن فان الطعن فيه يكون جائزا وفقا للمادتين ٣٧٨ و ٤٢٥ مرافعات .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل السببان الأول والثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، وإذ قرر أن العقد الذى حرر بين الأخصام فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ وحدد الايجار بمبلغ ٦٠ جنيه شهريا يشتمل على عملية مالية أخرى يفصل فيها بعناصرها مجتمعة ، فانه يكون خالف القانون من وجهين : الأول : أن الحكم الابتدائى قد صدر على أساس أنه فصل بصفة انتهائية ، وعلى هذا الاعتبار رأى عند تحديد الأجرة الرجوع إلى الإيجار الأصلى ومقداره ٤ جنيه شهريا عن أرض السينما . تضاف إليه العلاوة المرخص بها قانونا ، وقضى برد الإيجار المتحصل بغير حق عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وترك مسألة القرض يفصل فيها بين الطرفين من المحكمة المختصة وبذلك تكون المحكمة قد فصلت فى النزاع فى حدود اختصاصها تطبيقا للقانون السالف الذكر ، ويكون قضاؤها غير قابل للطعن عملا بالمادة ١٥ من القانون المذكور . والثانى : أن العقد المحرر فى ٢ من مارس سنة ١٩٤٦ وهو موضوع الدعوى وصف بأنه عقد إيجار وحدد الايجار بمبلغ ٦٠ جنيه شهريا ، أما القرض فهو عملية مستقلة وبفرض وجود علاقة بين تأجير السينما وطريقة اتفاق المبلغ المقترض . فإن هذه العلاقة ليس من شأنها أن تغير طبيعة كل من العقدين إذ للايجار أحكام خاصة وردت فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أما عملية القرض فانها خاضعة لأحكام القانون العام . ومن ثم يكون مزج عملية القرض بالإيجار مخالفا للواقع والقانون : ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض والتخاذل فى الأسباب ، لأنه وقد قرر أن المبلغ الذى اقترضه الطاعن كان لاستعماله فى غرض معين بمعرفة الطاعن نفسه ، فكان لزاما أن يأخذ هذا القرض حكمه القانونى مستقلا عن إيجار المكان ، أساسا أشار إليه الحكم من التحسينات

فى العين المؤجرة ففيه تسليم باختصاص دائرة الإيجارات التى تفصل فى مثل هذه المسائل بصفة انتهائية . ولما كانت هذه التحسينات قد قام بها الطاعن نفسه ، ولم يكن من المطعون عليهما إلا إقراضه بعض ما أنفقه فى هذا الصدد فلا ينتج هذا الدين إلا الفوائد التى يسمح بها القانون خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لتسويغ قضائه بجواز الاستئناف .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى السبب الأول مردود بأن الطاعن وإن كان أقام دعواه بطلب تحديد قيمة الإيجار بمبلغ ٤٠٠ قرش شهريا خلاف الزيادة القانونية ، وبإلزام المطعون عليهما برد المبالغ التى حصلاها زيادة على الايجار المستحق قانونا استنادا إلى حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، إلا أن المطعون عليهما دفعا الدعوى بأن عقد الاتفاق المحرر بينهما وبين الطاعن فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ تضمن استهلاك مبلغ ٣٧٥٣ جنيه أنفقها المطعون عليهما فى تجديد وتجميل السينما المؤجرة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الاستئناف استند فى ذلك إلى أن الاتفاق يشمل أجرة المكان كما يشمل عملية مالية أخرى وهى أن المالكين دفعا إلى الطاعن مبلغ ٣٧٥٣ ج أنفقت فى تجديد وتجميل السينما ، وأن المتعاقدين قد اتفقوا على أن هذا المبلغ يستهلك بأقساط شهرية تدفع كأجرة للسينما بكل محتوياتها على أن تسلم هذه الدار وما شملته عدا آلة السينما إلى المالكين فى نهاية عقد الإيجار ، وإلى أنه قد لوحظ فى تقدير المبلغ الواجب دفعه شهريا ما أدخل على دار السينما من تحسين وما يستهلك من الأدوات والإنشاءات وهى جملة عناصر متداخلة ، يتعذر التفرقة بينها ، إذ لا يمكن أن يفصل مقابل إيجار الأرض الفضاء السابق تأجيرها من الشركة فى سنة ١٩٣٩ — لأول مستأجر لها من باقى هذه الاعتبارات ، لأن فى ذلك تجزئة لتعاقد واحد معترف من الطاعن بوجوده وبجميع عناصره وإلى أن هذا الاتفاق لم يعقد بقصد التحايل على أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وكان عقد الاتفاق كما وصفه الحكم المطعون فيه يشمل إيجار المكان المؤجر كما يشمل عملية مالية أخرى مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فان النزاع الناشىء عن هذا الاتفاق يخرج عن نطاق أحكام القانون المشار إليه ، ومن ثم يكون خاضعا للقواعد القانونية العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائى والإجراءات وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من هذا القانون ، ويكون الحكم الصادر فى المنازعة الناشئة عنه جائزا استئنافه وفقا لنص المادة ٣٩٤ مرافعات . ومردود فى السببين الثانى والثالث بأن النعى على الحكم فيهما لا يعدو أن يكون ترددا لما أثاره الطاعن فى السبب الاول وبأن الحكم إذ قضى بجواز الاستئناف فانه قد استند إلى الأسباب السابق بيانها وهى أسباب سليمة لا تخاذل ولا تناقض فيها وتكفى لحمله .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن عقد الإيجار المؤرخ فى ١٢ من مارس ١٩٤٦ قد اشتمل على جميع الالتزامات والنصوص والشروط الايجارية التى من خصائص عقد التأجير ، وأن الطاعن قد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع وبأن رفع الايجار إلى ستين جنيهاً شهريا تحت ستار استهلاك الدين إنما كان فى الواقع للحصول على رفع الايجار بالطرق غير المشروعة وهذا مخالف لقانون الايجارات . ولكن الحكم المطعون فيه إذ قسم عقد الايجار فانه قد نأى عن مدلوله

والغرض منه . فضلا عن قصوره فى التسبيب إذ لم يرد على كل ماتمسك به الطاعن . ويتحصل السبب الخامس فى أن الحكم مشوب بالبطلان لقصور فى التسبيب لأنه إذ اعتبر أن الايجار والقروض عملية واحدة ذات عناصر متعددة ، وأن الاتفاق لم يعمل كحيلة بقصد رفع الأجرة عما يقتضيه القانون ، فانه لم يورد الأسباب الدالة على ماذهب اليه .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن المحكمة إذ فسرت عقد الاتفاق المحرر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ على النحو السابق بيانه إذ قررت أن هذا العقد لم يقصد به التحايل على أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فانها أقامت قضاءها على أسباب مسوغة ، ولا يعدو النعى على الحكم فى هذه السببين أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس . ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٤٨ سنة ٢٠ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٦٦١

٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

ا ـ استئناف . أثر الاستئناف . نقل القضية الى محكمة ثانى درجة بأدلتها ودفوعها فى حدود طلبات المستأنف . مثال . دفع من الطاعن لدى محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . رفض هذا الدفع وعدم استئنافه من الطاعن صدور الحكم فى موضوع الدعوى فى ظل قانون المرافعات القديم . استئناف المطعون عليهما الحكم بالنسبة للموضوع دون الاختصاص . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة ثانى درجة بالدفع بعدم الاختصاص وطلبه تأييد الحكم الصادر فى الموضوع . عدم تعرض محكمة ثانى درجة للدفع بعدم الاختصاص . لا خطأ .

ب ـ تسجيل . بيع . تسجيل المشترى الأول صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقده فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قبل أن يسجل المشترى الثانى الحكم الصادر بصحة عقده . تسجيل حكم المشترى الثانى لايحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقد المشترى الأول الذى متى أشر به يكون حجة على المشترى الثانى . حكم . تسبيبه . انتهاؤه إلى هذه النتيجة . لايعيبه ورود تقريرات خاطئة بأسبابه .

جـ ـ حكم . تسبيبه . استخلاصه من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن عقد المشترى الأول هو عقد جدى . النعى عليه بالقصور لعدم بحثه الدفع بصورية عقد المشترى الأول . فى غير محله .

المبادىء القانونية

١ – إن الاستئناف إنما ينقل القضية إلى محكمة ثانى درجة بأدلتها ودفوعها فى حدود طلبات المستأنف . وإذن فمتى كان الاستئناف الذى رفعه المطعون عليهما مقصورا على ماقضت به محكمة أول درجة فى الموضوع دون الاختصاص وكان الطاعن لم يتمسك لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم الاختصاص بعد أن صدر حكم برفضه لم يستأنفه بل طلب لدى محكمة الدرجة الثانية تأييد الحكم الابتدائى الصادر فى ظل قانون المرافعات القديم والفاصل فى موضوع النزاع ، فان محكمة ثانى درجة إذ لم تتعرض للدفع بعدم الاختصاص لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

٢ – إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأولين سجلا عريضة

دعواهما بصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثالث فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٦ قبل أن يسجل الطاعن فى ١٥ / ٦ / ١٩٤٧ الحكم الصادر له بصحة عقد البدل الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثالث فان هذا التصرف الحاصل للطاعن من نفس البائع للمطعون عليهما الأولين لايحاج به الأخيران عملا بالمادة ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وبالتالى لايحول تسجيل الطاعن الحكم بصحة عقد بدله بعد تسجيل عريضة دعوى المطعون عليهما الأولين دون أن يقضى لهما بصحة عقدهما حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليهما الأولين بصحة ونفاذ عقدهما قد انتهى إلى نتيجة سليمة ولايبطله ماينعاه عليه الطاعن من تقريرات خاطئة وردت بأسبابه .

٣ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن عقد البيع الصادر للمطعون عليهما الأولين هو عقد جدى فيكون ماينعاه الطاعن على هذا الحكم من أن المحكمة لم تبحث دفعه بصورية عقد المطعون عليهما الأولين هو نعى فى غير محله .

المحكمة

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الثالث باع إلى المطعون عليهما الأولين ووالدتهما أم على بنعع على محمد ترابينه المنزل المبين بالعقد الابتدائى المحرر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بثمن مقداره ٢٥٠ جنيها وفى ١ / ١٢ / ١٩٤٦ أقام المشترون على البائع لهم الدعوى المدنية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٧ محكمة سمنود الجزئية بصحة ونفاذ العقد المذكور . وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ سجلوا صحيفة هذه الدعوى وبجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ طعن المطعون عليه الثالث بالتزوير فى عقد البيع وأوقفت الدعوى حتى يفصل فى هذا الطعن . وفى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ قضى ابتدائيا برفض دعوى التزوير لاعتراف البائع بصحة العقد وبتغريمه ٢٠ جنيها للخزانة وفى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ قضى استئنافيا بالغاء الغرامة وعجلت الدعوى الموضوعية لجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ وتدخل فيها الطاعن خصما ثالثا وطلب رفض الدعوى استنادا إلى أنه تملك المنزل بموجب عقد بدل صادر إليه من نفس البائع فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٦ وقدر فيه ثمن البدل بمبلغ ٢٥٠ جنيه واتفق فيه على اختصاص محكمة طلخا الجزئية وأنه رفع لديها فى ١ / ١٢ / ١٩٤٦ الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٤٧ فقضى له فيها حضوريا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ على المطعون عليه الثالث بصحة ونفاذ العقد المذكور فسجل هذا الحكم وصحيفة دعوى صحة التعاقد فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٧ بعد تسجيل صحيفة دعوى المطعون عليهما الأولين وقضت المحكمة بقبول الطاعن خصما ثالثا ثم دفع بعدم اختصاصها لأن قيمة العقار تزيد على نصاب القاضى الجزئى . وفى ١٩ يناير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى صورية عقد البدل . وفى ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٩ قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص وبرفض الدعوى استنادا إلى أن الطاعن بدخوله خصما

ثالثا فى دعوى المطعون عليهما الأولين أمام محكمة سمنود يكون قد قبل اختصاصها وإلى أنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى قد انتقلت الملكية إلى الطاعن بتسجيل حكم صحة عقد البدل ولا يقبل من المطعون عليهما الأولين احتجاجهما بسبق تسجيل صحيفة دعواهما اعتمادا على أن الحكم الذى سيصدر فيها سيرجع أثره إلى تاريخ تسجيل هذه الصحيفة لأن قاعدة الأثر الرجعى للتسجيل مقيدة بعدم ترتب حق عينى للغير على العقار فى الفترة ما بين رفع الدعوى وتسجيل الحكم الصادر فيها وإلى ما ثبت من التحقيق من أن عقد الطاعن هو عقد جدى . استأنف المطعون عليهما الأولان . وفى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ قضت محكمة طنطا الابتدائية فى الاستئناف رقم ٤٤٢ سنة ١٩٤٩ بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد المطعون عليهما الأولين استنادا إلى أنه وإن كانت ملكية المنزل قد انتقلت إلى الطاعن بتسجيل عقد البدل الذى سجل قبل أن يصدر حكم فى دعوى صحة البيع التى رفعها المطعون عليهما الأولان على الرغم من سبق تسجيل عريضة دعواهما قبل تسجيل حكم صحة عقد البدل إلا أنه تبين من التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى أن عقد البدل المشار إليه قد حرر بقصد عرقلة البيع الصادر إلى المطعون عليهما الأولين وأن الطاعن كان يعلم بهذا البيع ودفع البائع إلى التصرف بزيادة الثمن وإلى أن المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ نصت على أنه يترتب على تسجيل صحف الدعاوى المبينة بالمادة ١٥ أن حق المدعى إذا تقرر بالحكم المؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى وأن هذا الحق لا يكون حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التسجيل المشار اليه وتبين من شهادة الشهود أن الطاعن كان متواطئا مع المطعون عليه الثالث وذلك لأنه أغراه على عقد البدل إضرارا بالمطعون عليهما الأولين وظل البائع لهما يماطلهما أمام محكمة أول درجة فتارة يطلب التأجيل للاطلاع وأخرى يطعن بالتزوير فى عقد البيع الصادر منه ثم يعود بعد ذلك ويعترف بصحة هذا العقد وبمجرد أن اطمأن الطاعن أو المطعون عليه الثالث إلى تمام اجراءات تسجيل عقد البدل والحكم الصادر بصحته من محكمة طنطا ظهر الطاعن كخصم ثالث فى دعوى صحة التعاقد التى رفعها المطعون عليهما الأولان ليهدر حقوقهما ، وأنه لما كان يخلص مما تقدم أنه لا يجوز للطاعن أن يحتج على المطعون عليهما الأولين بعقد البدل لما يغشاه من تواطؤ وسوء نية وكان المطعون عليه الثالث قد أقر بصحة عقد البيع المطعون عليهما الأولين فتكون دعواهما صحيحة . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن محكمة أول درجة قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص وبرفض الدعوى فلم يجد الطاعن مصلحة له فى استئناف هذا الحكم ولما كان المطعون عليهما الأولان قد استأنفاه تكون الدعوى قد نقلت برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية وعلى الرغم من قيام الدفع بعدم الاختصاص وهو متعلق بالنظام العام لأن الاختصاص نوعى فانها خرجت عن ولايتها وبحثت عقد البدل مع أن قيمته ٣٥٠ جنيها وتزيد على نصاب اختصاص القاضى الجزئى النهائى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن

الاستئناف إنما ينقل القضية إلى محكمة ثانى درجة بأدلتها ودفوعها فى حدود طلبات المستأنف ، ولما كان الاستئناف مقصورا على ماقضت به محكمة أول درجة فى الموضوع دون الاختصاص وكان الطاعن لم يتمسك لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم الاختصاص بعد أن صدر حكم برفضه لم يستأنفه بل طلب لدى محكمة الدرجة الثانية تأييد الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٩ فى ظل قانون المرافعات القديم الفاصل فى موضوع النزاع . لما كان ذلك لاتكون محكمة ثانى درجة قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ لم تتعرض للدفع بعدم الاختصاص .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون وذلك بأن المحكمة قالت إن الملكية قد انتقلت إلى الطاعن من تاريخ تسجيل عقد البدل ولو أن المطعون عليهما الأولين سجلا صحيفة دعوى صحة عقد البيع الصادر لهما قبل تسجيل حكم صحة عقد البدل ثم قررت أنه لايجوز للطاعن أن يتمسك بأسبقية تسجيل عقده إلا إذا كان حسن النية غير متواطىء مع البائع وذلك اعتمادا على نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ مع أن هذا القانون لا ينطبق على حالة الدعوى إذ لم يعمل به إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧ ومع أن المادة ١٧ لا تتناول حالة الدعوى إنما تتناول أثر تسجيل صحف الدعاوى على التسجيلات السابقة عليها .

« ومن حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأولين سجلا عريضة دعواهما بصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثالث فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ قبل أن يسجل الطاعن فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٧ الحكم الصادر له بصحة عقد البدل الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثالث فان هذا التصرف الحاصل للطاعن من نفس البائع للمطعون عليهما الأولين لا يحاج به الأخيران عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ وبالتالى لا يحول تسجيل الطاعن الحكم بصحة عقد بدله بعد تسجيل عريضة دعوى المطعون عليهما الأولين دون أن يقضى لهما بصحة عقدهما حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن ، ولما كانت النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون عليهما الأولين بصحة ونفاذ عقدهما هى نتيجة سليمة فلا يبطله ماينعاه عليه الطاعن من تقريرات خاطئة وردت بأسبابه .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شابه القصور ذلك بأن الطاعن دفع فى جميع مراحل الدعوى بصورية عقد المطعون عليهما الأولين غير أن محكمة الدرجة الثانية لم تلق بالا إلى هذا الوجه من الدفاع مع أنه جوهرى ويتأثر به الفصل فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم من أن المحكمة « تطمئن إلى صحة شهادة شهود المستأنفين (المطعون عليهما الأولين) من أن المستأنف عليه الثانى « الطاعن » كان يعلم حين تبادل مع المستأنف عليه الاول « المطعون عليه الثالث » بسابقة بيع المنزل موضوع النزاع للمستأنفين بل إنه أغراه على عقد هذا البدل إضرارا بالمستأنفين برفع قيمة البدل موضوع النزاع » وهذا الذى قرره الحكم يفيد أن المحكمة استخلصت من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن عقد المطعون عليهما الأولين هو عقد جدى دفع المقابل المسمى فيه بدليل قولها إن الطاعن أغرى البائع « المطعون عليه الثالث » على التصرف له بالبدل بزيادة الثمن ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على

الحكم من أن المحكمة لم تبحث دفعه بصورية عقد المطعون عليهما الأولين هو نعي في غير محله .

«ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه» .

(القضية رقم ٣٠٥ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمي وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكي شرف المستشارين) .

٦٦٢

٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

ا — إعلان . تحديد التاريخ الذي حصل فيه . هو يوم تسليم صورته إلى جهة الإدارة . لاعبرة بتاريخ وصول الخطاب الموصي عليه ولا بيوم تسلم المعلن إليه الصورة من جهة الإدارة . المادة ١٢ مرافعات .

ب — نقض . طعن . شفعة . حكم صادر في دعوى شفعة في عقار بيع لشخصين مشاعا بينهما . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن فيه من أحد المشتريين بعد الميعاد القانوني . إفادته من الطعن المرفوع من المشترى الثاني في الميعاد متى كان منضما إليه في طلباته . الدفع بعدم قبول طعنه شكلا . في غير محله . المادة ١١ من قانون الشفعة القديم والمادة ٣٨٤ مرافعات .

جـ — شفعة . التنازل عنها . التزام لايرتبط به إلا من ارتضاه . مثال . تنازل صاحب العقار عن حق الشفعة في عقد شرائه لهذا العقار . عدم سريان هذا التنازل على من اشترى منه العقار .

د — نقض . طعن . سبب جديد . النعي على الحكم القاضي بالشفعة بأن الشفيع تنازل ضمنا عن حق الشفعة أو أنه تواطأ مع البائع له على عدم النص في عقد شرائه على التنازل عن هذا الحق . عدم ثبوت إثارته لدى محكمة الموضوع . إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض . لايجوز .

هـ — شفعة الشفيع بالنسبة لعقد البيع يعتبر من طبقة الغير . عدم جواز الاحتجاج عليه إلا بالعقد الظاهر . حكم . تسبيبه . قضاؤه للشفيع بالشفعة مقابل الثمن الوارد بالعقد الظاهر . نفيه بأسباب مسوغة علم الشفيع بالثمن الحقيقي . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان القانون يوجب في المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وكان الغرض من هذا الاجراء هو التأكد من علم الخصم بتسليم الصورة إلى جهة الادارة حتى لاتتخذ الاجراءات في غيبته إذا لم يسلمها رجل الادارة ، إلا أن العبرة في تحديد تاريخ الإعلان هي بيوم تسليم ورقة الاعلان إلى جهة الادارة لا بيوم وصول الخطاب الموصى عليه إلى المعلن إليه أو بيوم تسلمه الاعلان من جهة الادارة .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا في موضع غير قابل للتجزئة وهو حق الشفعة في عقار بيع لشخصين مشاعا بينهما بحيث لاتجوز الشفعة إلا فيه بتمامه كمقتضى المادة ١١ من قانون الشفعة القديم الذي يحكم النزاع ، فان للطاعن الأول وهو أحد المحكوم عليهما والذي قرر طعنه بعد الميعاد القانوني أن يفيد من الطعن المرفوع من الطاعنة الثانية متى كان منضما إليها في طلباتها كما هو الحال في الدعوى عملا بنص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول طعن الطاعن الأول شكلا في غير محله .

٣ — إن الشفعة رخصة والتنازل عنها التزام لايرتبط به إلا من ارتضاه ، ومن ثم

فان الحكم المطعون فيه لم يخطىء إذ لم يعتد بتنازل البائع إلى المطعون عليها فى عقد شرائه من الشركة البائعة له عن حق الشفعة لأن هذا التنازل لايعتبر حقا عينيا يتبع العقار فى يد كائن من كان .

٤ — إذا كان مايعيبه الطاعنان على الحكم هو أن المطعون عليها الأولى تنازلت تنازلا ضمنيا عن استعمال حق الشفعة للاعتبارات التى أوضحاها فى طعنهما ، أو أنها تواطأت مع البائع إليها على إغفال النص على شرط التنازل فى عقد شرائها ، وكان لم يثبت أن الطاعنين سبق لهما أن تمسكا بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فانه يكون وجها جديدا يخالطه واقع فلا يجوز لهما إثارته لأول مرة لدى هذه المحكمة .

٥ — الشفيع — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ومن ثم لايحتج عليه إلا بالعقد الظاهر . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالشفعة مقابل الثمن الوارد بالعقد المسجل الصادر من الشركة البائعة إلى الطاعنين قد نفى بأدلة مسوغة علم المطعون عليها الأولى بأن الثمن الحقيقى يختلف عن الثمن الوارد بالعقد، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى رفعت الدعوى رقم ٣١٢٥ سنة ٦٨ قضائية أمام محكمة مصر المختلطة تطلب الحكم فيها بأحقيتها فى أن تأخذ بطريق الشفعة قطعتى أرض مساحتهما ١٣٦٣ مترا مربعا وهى المبيعة من شركة أراضى الدلتا إلى الطاعنين بموجب عقد رسمى فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ مقابل الثمن وقدره ٥٨٢ ج و ٥٠ م والملحقات القانونية فأدخل الطاعنان بعريضة أعلنت فى ١ و ٢ و ٤ من مايو سنة ١٩٤٤ جورجى منسى وجبريل بقطى وأحمد زكى فى الدعوى وقالا فيها إن شركة أراضى الدلتا باعت الأرض المشفوع فيها أولا إلى مستر أندراوس بموجب عقد مبرم فى ١٤ من مايو سنة ١٩٠٦ وأن هذا الأخير باع إلى جورج منسى بموجب عقد عرفى فى ٨ من مارس سنة ١٩٤٣ ثم باعها الأخير فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٣ إلى فكتور داتى وأحمد زكى القرشى بسعر ثمانين قرشا للمتر المربع وبموجب عقد فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٤٣ باع الأخيران قطعتى الأرض إلى الطاعنين بسعر ٥٧,٥ قرشا للمتر وأنه لما كانت هذه البيوع كلها قد تمت بعقود عرفية ، فقد حرر عقد البيع النهائى مع شركة أراضى الدلتا مباشرة فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ تحت رقم ٣٢٢٥ وأثبت فيه أن الثمن مقداره ٥٨٢ ج و ٥٠ م بواقع ٣٥ قرشا للمتر المربع وطلبا فى ختام الإعلان المذكور سماع الخصوم المدخلين بأن يدفعوا إليهما فرق الثمن من ٣٥ إلى ٩٧٥ قرشا للمتر المربع فى حالة صدور الحكم للمطعون عليها الأولى (للشفيعة) وفى ٢٤ من يونيو سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة برفض

دعوى المطعون عليها الأولى وألزمتها بالمصاريف وفى دعوى الضمان بعدم اختصاصها بنظرها فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بعريضة أعلنت فى ١١ من يناير سنة ١٩٤٩ لدى محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة ثم أحيل هذا الاستئناف إلى محكمة استئناف القاهرة وقيد بجدولها تحت رقم ٨٧٦ سنة ٦٦ قضائية وفى ٦ من يونيو سنة ١٩٥٠ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وأحقية المستأنفة (المطعون عليها الأولى) فى أخذ العين المبينة بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل الثمن الوارد بالعقد ومقداره ٥٨٢ ج و٥ م والملحقات القانونية مع إلزام الطاعنين بمصاريف الدرجتين فقرر الطاعنان الطعن فى الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليها الأولى دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد بالنسبة للطاعن الأول ـ ذلك بأن الحكم المطعون فيه أعلن فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ولم يقرر وكيله الطعن فيه إلا فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ فيكون قد مضى بين إعلان الحكم والتقرير بالطعن ثلاثة وثلاثون يوما أى أكثر من المدة المقررة فى المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات وأنه لايؤثر على صحة الإعلان وبالتالى احتساب مواعيد الطعن أن زوجة الطاعن امتنعت عن تسلم صورة الحكم ـ على أنه إذا احتسبت المدة من تاريخ تسليم صورة إعلان الحكم إلى الضابط المنوب بقسم عابدين فى الثلاثين من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٠ وتاريخ الطعن فانه يكون قد مضى واحد وثلاثون يوما أى أكثر من المدة المقررة قانونا للطعن وأنه ليس للطاعن الأول أن يستفيد من الطعن المقدم من ورثة جاك سالتو لأن النزاع قابل للتجزئة وكل من الطاعنين ماهو إلا مشتر لعين مشفوع فيها فيجوز قبول الشفعة بالنسبة لأحدهما عن القطعة مشتراه سواء أكانت شائعة أم مفرزة وقد رد الطاعن الأول على هذا الدفع بأن المادة ١٢ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو من يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره . فاذا لم يجد أحدا منهم أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الادارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته » وأنه لما كان يبين من النص المشار إليه أن إخطار المعلن إليه بتسليم الصورة إلى جهة الادارة هو من الأركان الجوهرية اللازمة لصحة الاعلان أى أنه لايتم إلا بتمام وصول هذا الكتاب للمراد إعلانه وكان الثابت أن المحضر حرر الاخطار فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ مما لايتصور معه أن يكون الكتاب الموصى عليه قد سلم إلى الطاعن الأول قبل يوم أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ لما كان ذلك وكان التقرير بالطعن قد حصل فى يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ فانه يكون بذلك قد تم فى الميعاد القانونى . على أنه من ناحية أخرى فانه لما كانت الطاعنة الثانية قررت بالطعن فى الميعاد

وكان الطاعنان قد اشتريا الأرض المشفوع فيها على الشيوع معا فحق الشفعة فيها لا يتجزأ والحكم الصادر بشأنها ضد الآخرين لا يمكن تجزئته إذ لا يمكن إلا أن يكون الحكم فيها واحدا فى حق المشترين وإذن يكون للطاعن الأول بفرض رفعة الطعن بعد الميعاد أن يستفيد من طعن الطاعنة الثانية الذى قرر فى الميعاد.

« ومن حيث إنه وإن كان القانون يوجب على المحضر فى ظرف ٢٤ ساعة أن يوجه إلى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الادارة وكان الغرض من اتخاذ هذا الاجراء التأكد من علم الخصم بتسليم الصورة إلى جهة الادارة حتى لا تتخذ الاجراءات فى غيبته إذا لم يسلمها إليه رجل الادارة وكانت العبرة فى تحديد تاريخ إعلان الحكم هى بيوم تسليم ورقة الاعلان الى جهة الادارة لا بيوم وصول الخطاب الموصى عليه إلى المعلن اليه أو بيوم تسلمه الاعلان من جهة الادارة ومن ثم كان التقرير بالطعن فى الحكم من الطاعن الأول قد حصل بعد انقضاء الميعاد المقرر قانونا إذا احتسب بدء سريانه من تاريخ تسليم ورقة الاعلان إلى جهة الادارة ، إلا أنه لما كان طعن الطاعنة الثانية قد حصل فى الميعاد وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة وهو حق الشفعة فى عقار مبيع لشخصين مشاعا بينهما فلا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه كمقتضى المادة ١١ من قانون الشفعة القديم الذى يحكم النزاع . فان للطاعن الأول وهو أحد المحكوم عليهما أن يفيد من الطعن المرفوع من الطاعنة الثانية متى كان منضما إليها فى طلباتها كما هو الحال فى الدعوى عملا بنص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن شكلا فى غير محله .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إنه بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها هو خطأ الحكم فى تكييف مركز الشفعية من الالتزام بعدم المطالبة بالشفعة فيما يتم من البيوع التى تتولاها شركة أراضى الدلتا بضاحية المعادى وفى مدى تقيد المطعون عليها الأولى بهذا الالتزام فقد ناقش الحكم طبيعة الالتزام المنصوص عليه بالبند العاشر من قائمة شروط بيع أراضى الشركة ثم ناقش طبيعة حق الشفعة أهو حق شخصى أم عينى وانتهى إلى أنه حق شخصى لا يتبع العقار ولا يلتزم به إلا من أخذ عليه الميثاق فى عقده صراحة وأنه نظراً لخلو عقد المطعون عليها من هذا الشرط فلا التزام عليها بالتنازل عن الشفعة فى حين أنه مع التسليم جدلا بما قرره الحكم من أن حق الشفعة هو حق شخصى فانه بهذا الوصف يمكن التنازل عنه صراحة أو ضمنا وقد تنازلت عنه الشفيعة ضمنا ولو لم يرد بعقد شرائها نص صريح على قبول شروط قائمة بيوع الشركة ذلك بأن شرط التنازل قد فرضته الشركة على كل مشتر منها وعلى كل من يتلقى حق الملكية عن المشترين منها مباشرة وأصبح الشرط مشهوراً معروفا بالتواتر للناس وخصوصا لكل من يتعامل بالشراء والبيع فى أراضى الشركة التى وضعت هذه الشروط لحماية جميع المتعاملين فى أراضيها فكما حمت المشترين من الاستشفاع فيما يشترونه منها كذلك فرضت عليهم إلتزاما بعدم المطالبة بحق الشفعة من المشترين الآخرين ومن ثم لا يكون صحيحا ما ذهب إليه الحكم من أن الالتزام كان خالصاً لمصلحة الشركة بل هو

لمصلحة كل متعامل فى أراضى المعادى التى قسمتها الشركة وطرحتها للبيع بهذه الشروط التى يعلم الجميع وجوب احترامها فالشخص الذى يقدم على شراء أرض من أراضى هذه المنطقة يعلم بطبيعة هذه الالتزامات واغفال النص فى عقد شراء المطعون عليها الأولى (الشفيعة) على هذا الالتزام ليس إلا إهمالا فى ذكر ما هو معلوم أى نوعا من الغش تواطأ عليه طرفا العقد ولو خلصت النية لوجب الحصول مقدماً على موافقة من الشركة نفسها ثم النص صراحة فى عقد المطعون عليها الأولى على عدم التقيد بهذه القيود التى تواترت بين الناس حتى أصبحت فى الواقع شرطاً ضمنياً لا يكفى للتحلل منه مجرد اغفاله ومن ثم يكون الحكم إذ أغفل جزءاً هاما من أركان تكييف مركز الشفيعة القانونى أزاء الالتزام بالتنازل عن حق الشفعة وقضى بعدم التزام المطعون عليها به استناداً إلى أسباب لا تؤدى إلى ذلك قانوناً شابه قصور يستوجب نقضه .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالشفعة قال : « ومن حيث إنه وأن اختلف رجال القضاء والفقهاء فيما إذا كانت الشفعة حقاً عينياً أو شخصياً فان هذه المحكمة ترى مع القانون الجديد مادة (٩٣٥) أن الشفعة رخصة تجيز فى بيع العقار الحلول محل المشترى فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المواد التالية . وقد نصت المادة (٩٤٨) على سقوط الحق فى الشفعة إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع . ومن حيث إن المستأنفة تملكت العقار بعقد ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ المسجل فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٥ ، وقد ذكر فى البند الرابع أصل الملكية لهذه القطعة أى العقد المحرر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المسجل فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ . ومن حيث إن هذا العقد المسجل فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وإن كان قد ورد به أن البيع قد تم وفقاً لما نصت عليه القائمة إلا أن هذا الشرط لم يرد بعقد ٢٢ مارس سنة ١٩٣٥ الذى تملكت المستأنفة بمقتضاه مباشرة مما يفيد أن البائعين للمستأنفة (المطعون عليها الأولى) لم يغيروا موضوع الشفعة أى اهتمام ولم يفرضوا على المستأنفة أى قيد فى هذا الصدد ولم تتنازل المستأنفة عن حقها فى الشفعة فلا محل لتمسك المستأنف عليهم (الطاعنين) بالأصل العام لعقود التملك وهى قائمة شروط شركة الدلتا . ومن حيث إن القيد الذى فرضته الشركة على المشترين منها بأن يمتنعوا عن المطالبة بالشفعة فى أى جزء من الأراضى التى تبيعها لغيرهم والذى تقول عنه محكمة أول درجة أنه حق عينى يتبع العقار فى أيدى ملاكه المتعاقبين . هـذا القيد ليس حق ارتفاق وإنما هو منع للمشترين من استعمال حق أجازه القانون لهم وهو حق شخصى لا يلتزم به إلا من رضيه » . ومن هذا الذى ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون ذلك بأن الشفعة رخصة والتنازل عنها التزام لا يرتبط به إلا من ارتضاه ، ومن ثم لم يخطىء الحكم إذ لم يعتد بتنازل البائع إلى المطعون عليها فى عقد شرائه من الشركة عن حق الشفعة لأن هذا التنازل لا يعتبر حقاً عينياً يتبع العقار فى يد كائن من كان أما ما يعيبه الطاعنان على الحكم من أن المطعون عليها الأولى تنازلت تنازلا ضمنياً عن استعمال حق الشفعة للاعتبارات التى أوضحاها فى طعنهما أو أنها تواطأت مع البائع إليها على إغفال النص على شرط التنازل فى عقد شرائها فهو وجه جديد يخالطه واقع لم يثبت أن الطاعنين سبق لهما أن تمسكا به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لهما

إثارته لدى هذه المحكمة . ومن ثم يكون هذا النعى غير مقبول .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى خطأ الحكم فى رفض الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة وهو الدفع المؤسس على أن عرض الثمن لم يتم وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الشفعة إذ قصرت المطعون عليها الأولى طلبها على عرض مبلغ ٥٨٢ ج و ٥ م وهو الثمن الوارد بالعقد المبرم بين الشركة وبين الطاعنين بحجة أنه الثمن الحقيقى مع أن المطعون عليها تدرك من ظروف الدعوى ما يقطع فى علمها أن تقدير ثمن المتر بمبلغ ٣٥ قرشا إنما هو تقدير سنة ١٩٠٦ الذى بيعت به الأرض من الشركة للمستر أندروس أول مشتر لها وأن الثمن قد ارتفع إلى أضعاف ذلك من سنة ١٩٠٦ إلى سنة ١٩٤٣ ومن ثم كان عرضها ناقصا غير مستوف لشرائطه القانونية كما أن المطعون عليها لم تبد استعدادها لدفع الثمن الحقيق وهذا يسقط حقها فى الشفعة .

« ومن حيث إن الحكم قال فى خصوص ذلك « لامحل للدفع بعدم قبول الدعوى بناء على المادة ١٤ من قانون الشفعة لأن العقد الرسمى المحرر فى ٢٨ أبريل سنه ١٩٤٢ بين شركة أراضى الدلتا والمستأنف عليهما (الطاعنين) قد ذكر فيه أن الثمن ٥٨٢ ج و٥ م بواقع المتر ٣٥ قرشا فتم العرض على أساس هذا الثمن الوارد فى العقد الرسمى فيكون إعلان الرغبة فى الشفعة صحيحا إذ لم يثبت أن المستأنفة (المطعون عليها الأولى) كانت تعلم أن الثمن الحقيق للارض يختلف عما ورد فى العقد الرسمى بحيث إذا تبين أن الثمن الحقيقى يزيد عما ورد فى العقد قضت المحكمة بالشفعة على أساس الثمن الذى يتبين لها أنه الثمن الحقيقى .

« ومن حيث فيما يتعلق بالثمن الواجب دفعه على الشفيعة فانه ظاهر من الأوراق أن المستأنفة حينما علمت بالبيع أرسلت وكيلها إلى المستأنف عليهما يستفسر عن حقيقة هذا البيع ويسأل عن شروطه وأركانه فأرسل إليه وكيل المستأنف عليهما بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٤٣ عقد البيع الرسمى المحرر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٣ بين شركة أراضى الدلتا والمستأنف عليهما وقد ورد به أن الثمن ٥٨٢ ج و٥ م بواقع المتر ٣٥ قرشا ثم قام وكيل المستأنفة بعرض هذا الثمن وجميع ملحقاته القانونية كما هو ظاهر من إنذار الشفعة المحرر فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ ومن الاطـــلاع على الخطاب المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٣ الذى أرسله محامى المستانف ضدهما إلى وكيل المستأنفة وأرسل معه العقد الرسمى تبين أنه لم يذكر فى هذا الخطاب أن الثمن يختلف عما ورد فى العقد المذكور ولم يشر إلى أى عقود أخرى خلاف هذا العقد فضلا عن أن العقود الأخرى التى أشار اليها المستأنف عليهما وزعما أنها تمت بين أشخاص متعددين لم تقدم فى ملف الدعوى كما لم يتقدم أى دليل يثبت أن المستأنف ضدهما دفعا أكثر من الثمن المسمى فى العقد ولذلك تكون الشفيعة قد أعلنت البائع الحقيقى وهو الشركة وعرضت الثمن الحقيق وهو الوارد فى العقد » وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون إذ المطعون عليها الأولى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة بحكم أنها صاحبة حق فى أخذ العقار بالشفعة تعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ومن ثم لا يحتج عليها إلا بالعقد الظاهر وهو العقد المسجل الصادر من

الشركة إلى الطاعنين والمثبت به أن الثمن هو ٨٥٢ جنيها و٥٠ مليمات وقد نفى الحكم بأدلة مسوغة علم المطعون عليها الأولى بأن الثمن الحقيقى يختلف عن الثمن الوارد بالعقد وتقرير الحكم فى نفى هذا العلم هو تقرير موضوعى لا يجوز الجدل فيه أمام هذه المحكمة ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم شابه بطلان جوهرى لقصور أسبابه كما أخطأ فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ذلك أن الحكم إذ تحدث عن حقيقة الثمن استند إلى قصور خطاب محامى المشترين لمحامى الشفيعة عن ذكر مغايرة الثمن الحقيقى لما جاء بالعقد المبرم بين الشركة والطاعنين وأخذ على الخطاب المذكور عدم إشارته إلى وجود عقود أخرى واستخلص من ذلك ان العقود التى ذكرها الطاعنان وقالا إنها تمت بين أشخاص متعددين تداولت أيديهم ملكية الأرض المشفوع فيها إنما هى عقود مزعومة ثم قرر أنه لم يثبت له أن الطاعنين دفعا أكثر من الثمن المسمى بالعقد وانتهى إلى أن المطعون عليها الأولى قد أعلنت البائع الحقيقى وهى الشركة وعرضت عليها الثمن الحقيقى وهو الوارد فى العقد . مع أن الثابت من ملف الدعوى أن الطاعنين أدخلا أمام محكمة أول درجة البائعين السابقين مطالبين إياهم بفرق الثمن إلا أن المحكمة قضت بعدم اختصاصها بالفصل فى تلك الطلبات مما كان يتعين معه على المحكمة أن لا تتجاهل هذه البيوع المتعاقبة والتى لاتترك مجالا للشك فى تداول الأرض المشفوع فيها بينهم وفى بيعها بثمن غير المذكور بالعقد كما أن الحكم بنى قضاءه على أن العقود السابقة هى عقود مزعومة ، مع أن ملف الدعوى حافل بمذكرات هؤلاء المتبايعين وكلها تدل على جدية هذه البيوع مما كان ينبغى معه على المحكمة أن تشير اليها — لا أن تقيم قضاءها على هذا الفهم الخاطىء .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه ليس إلا مجادلة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع من فهم الواقع فى الدعوى ووزن الدليل إذ أن ما أورده الحكم من أسباب سبق بيانها يكفى لحمله .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٣

٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

ا — دفاع . اجراءات تقاضى . حكم . تسبيبه . ثبوت أن اجراءات الخصومة كانت حضورية فى حق طرفيها وأن الطاعن استكمل دفاعه قبل حجز القضية للحكم . إعادة القضية إلى المرافعة لنفس الجلسة لتعذر المداولة بسبب مرض أحد أعضائها . تصميم محامى الطاعن فى هذه الجلسة على طلباته وعدم طلبه التأجيل لأى سبب كان . عدم تقديم الطاعن مايدل على أن المحامى الذى حضر عنه بالجلسة الأخيرة لم يكن ذا صفة فى تمثيله . نعى الطاعن على الحكم بالاخلال بحقه فى الدفاع وبطلان الاجراءات . فى غير محله .

ب — تزوير . قضاء المحكمة برد وبطلان ورقة مطعون فيها بالتزوير استخلاصها من الوقائع المعروضة عليها وحالة الورقة المطعون فيها الوسيلة التى لجأ إليها مرتكب التزوير فى ارتكابه . ثبوت أن هذه الوسيلة لم تكن من بين الأدلة التى بنى عليها مدعى التزوير دعواه . لاتثريب على المحكمة .

المبادىء القانونية

١ — متى كان يبين من الحكم أن

إجراءات الخصومة كانت حضورية فى حق طرفيها وأن الطاعن استكمل فيها دفاعه قبل حجز القضية للحكم ، وفى الجلسة الأخيرة التى أعيدت فيها القضية للمرافعة لتعذر المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة صمم الحاضر عنه على طلباته ، ولم يطلب أحد إلى المحكمة التأجيل لأى سبب كان ولم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة مايثبت أن المحامى الذى حضر عنه بجلسة المرافعة الأخيرة لم يكن ذا صفة فى تمثيله ، فانه لا يكون هناك مبرر لما ينعاه الطاعن على المحكمة من إخلال بحقه فى الدفاع أو بطلان فى الاجراءات .

٢ ــ يجوز للمحكمة ــ وفقا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات القديم الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ــ سواء ادعى أمامها بالتزوير أم لم يدع به أن تحكم برد وبطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة من غير استناد إلى أدلة التزوير التى يبنى عليها مدعى التزوير دعواه متى كانت قد استخلصت من حالة السند المطعون فيـــه ومن الوقائع المطروحة أمامها الوسيلة التى لجأ إليها مرتكب التزوير ولو كانت غير ما قال عنها مدعى التزوير فى أدلته .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه من سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى المدنية رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٤٣ محكمة الزقازيق الابتدائية على المطعون عليه يطالبه فيها بمبلغ ٥ ج من أصل مطلوبه من سند محرر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بمبلغ ٦٧٢٠ ج وتثبيت الحجز التحفظى الموقع منه تحت يده وفاء للمبلغ المطالب به استنزالا من دينه للمطعون عليه بمقابل أتعاب المحاماة فى القضية رقم ٢٢٠٣ لسنة ١٩٤٠ مدنى بلبيس . فطعن المطعون عليـه فى السند الآنف ذكره بالتزوير وأعلن أدلته . وفى ٧ من يناير سنة ١٩٤٦ قبلت المحكمة الدليل الأول منها ويتضمن ان بصمة الختم الموقع بها على السند المطعون فيه منقولة من بصمة ختم صحيح للمطعون عليه بواسطة المداد الذى تنتقل به بصمات الاختام باحدى وسائل التزوير كالبيضة أو البالوظة أو اليد وندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف بمكتب الطب الشرعى لتحقيق هذا الدليل ومضاهاة بصمة الختم الموقع بها على بصمات الأختام الموقعة على أوراق المضاهاة وقدم الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيـه إلى أن بصمة الختم الموقع بهـا على السند المطعون فيـه مأخوذة من نفس قالب الختم الموقع به على أوراق المضاهاة . وفى ٣ من مارس سنة ١٩٤٧ أعادت المحكمة المأمورية لمكتب الطب الشرعى لبيان ما إذا كانت البصمة التى على السند المطعون فيه قد وقع بها بالختم الصحيح أو أنها نقلت عن بصمة أخرى منه ، وقدم الخبير المنتدب ملحقا لتقريره ذهب فيه إلى أن بصمة الختم المطعون فيه ليست منقولة بأى من طرق النقل . وقدم المطعون عليه تقرير خبير استشارى ذكر فيه أن السند موضوع الدعوى قد زور بوضع بصمة ختم المطعون فيـه على بياض أولا ثم ملىء فراغسه بمحتويات صلب السند ، وفى ٢٩ / ٣ / ١٩٤٨ حكمت المحكمة تمهيديا بندب خبير آخر من غير

خبراء مكتب الطب الشرعي لمضاهاة البصمة المطعون فيها على بصمات أوراق المضاهاة وبيان ما إذا كانت مطابقة لها أو منقولة بأى من وسائل التزوير وفى حالة ما إذا كان التطابق موجوداً فعلى الخبير المنتدب أن يتحقق ما إذا كانت بصمة الختم قد وضعت على بياض ملىء فراغه. واستأنف الطاعن الحكم التمهيدى استنادا إلى أنه قضى بتحقيق دليل جديد غير ما تضمنه دليل التزوير الذى قبلته المحكمة . وفى يوم ١٩٤٩/٤/٢٧ قضت محكمة استئناف مصر بتأييد الحكم التمهيدى المستأنف . وقدم الخبير الثانى تقريرا أثبت فيه أن بصمة الختم المطعون فيها مطابقة لبصمات أختام أوراق المضاهاة وأنها ليست منقولة بأية وسيلة من وسائل التزوير إلا أنه رأى بعد بحثه أنه كان تحت يد للطاعن ورقة مسطرة بأسطر أفقية مكتوب عليها نص معاملة صحيحة أو صيغة ما ووقع المطعون عليه على هذه الورقة بختمه الصحيح بتوقيع منحرف إلى اليمين وكان تحت موضع البصمة فراغ رأى الطاعن أن يستفيد منه ففصل ذيل الورقة التى بها هذا الفراغ من أعلى بصمة الختم وبذلك حصل على ورقة بيضاء عليها بصمة الختم المطعون فيه فحول القسم المفصول إلى اتجاه رأسى وكتب بالفراغ نص السند المطعون فيه وقد بدأ الكاتب للسند بكتابة الأسطر الثلاثة الأولى بانضمام وتضييق فى الأسطر والكلمات ثم أخذ يتدرج فى أبعاد الأسطر التالية وامتداد كلماتها وتوسعة حروفها حتى يصل ربط آخر السند بموضع البصمة وفى ١٥ من نوفبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برد وبطلان السند المطعون فيه للاسباب التى أوردها الخبير الثانى فى تقريره ولأنه أتضح وجود آثار قطع ظاهر للعين المجردة بالجانب الأيسر من السند ولأن بصمة الختم موضوعة فى آخر السند عند نهايته من الجهة اليسرى ومائلة ميلا ظاهرا ولأن صيغة السند حررت على خلاف المعتاد على ورقة صغيرة أسطرها رأسية وليست أفقية مما يقطع فى أن السند مزور وأنه لو كان صحيحا لبادر الطاعن إلى رفع الدعوى بقيمته ولكنه آثر السكوت إلى أن نفذ المطعون عليه بحكم مقابل أتعاب المحاماة فى الدعوى رقم ٢٢٠٣ لسنة ١٩٤٠ مدنى بلبيس ثم رفع الدعوى بمبلغ ٥ ج فقط . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٥ لسنة ١ ق محكمة استئناف المنصورة التى قضت فى ٢١ من مارس ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف لما ورد بأسبابه ولأسباب أخرى أضافتها ـ فقرر الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان فى الاجراءات لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأن محكمة الاستئناف قررت فتح باب المرافعة فى الدعوى واعتبرت النطق بهذا إعلانا لطرفى الخصومة وأثبتت أن وكيليهما اكتفيا بما قدم من مذكرات ودون من مرافعات ثم أصدرت حكمها فى نهاية الجلسة التى فتح فيها باب المرافعات مع أن الطاعن لم يحضر تلك الجلسة ولم يوكل أحداً من المحامين للحضور عنه وإنما كان يحضر معه أحدهم دون توكيل ومن ثم تكون الاجراءات التى أجرتها المحكمة بغير علم الطاعن هى إجراءات ترتب عليها حرمانه من إبداء دفاعه فى الجلسة الأخيرة .

« ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن طرفى الخصومة قد حضرا وأبديا دفاعهما وتبادلا مذكراتهما بعد أن ترافعا بما هو مدون بمحضر الجلسة وحجزت القضية للحكم لجلسة ٢١ مارس

سنة ١٩٥١ ، ثم فتح باب المرافعة لنفس الجلسة لتعذر المداولة بسبب مرض أحد أعضاء الهيئة ، وصمم وكيلا طرفى الخصومة على طلباتهما ومذكراتهما السابق تقديمهما وحجزت المحكمة الدعوى للحكم آخر الجلسة وبعد المداولة أصدرت حكمها — ويبين من ذلك أن إجراءات الخصومة كانت حضورية فى حق طرفيها وأن الطاعن استكمل فيها دفاعه قبل حجز القضية للحكم وصمم الحاضر عنه فى الجلسة الأخيرة على طلباته ولم يطلب أحد إلى المحكمة التأجيل لأى سبب كان ولم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة ما يثبت أن المحامى الذى حضر عنه بجلسة المرافعة الأخيرة لم يكن ذا صفة فى تمثيله ومن ثم لا يكون هناك مبرر لما ينعاه الطاعن على المحكمة من إخلال بحقه فى الدفاع أو بطلان فى الإجراءات .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خلف القانون ذلك بأن المحكمة حققت بناء على طلب مدعى التزوير دليلا جديدا لم يكن من بين أدلة التزوير وهو أن السند مزور بتوقيع بصمة ختم المطعون عليه على بياض ملىء فراغه بمحتويات السند ثم أخذت بهذا الدليل بعد تحقيقه وهو غير ما قبلته فى الدليل الأول من أدلة التزوير الذى يتضمن أن بصمة أو ختم المطعون عليه قد نقلت من ختم له صحيح وإن كان يجوز للمحكمة عملا بالمادة ٢٩٠ مرافعات « جديد » أن تحكم برد وبطلان أى ورقة بناء على ما يظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى إلا أنه ما كان يجوز لها أن تحكم بناء على دليل آخر يظهر أثناء سير الدعوى بدون مراعاة الاجراءات والمواعيد الواجب اتباعها فى دعوى التزوير .

« ومن حيث إن السبب مردود بأنه وفقا للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات القديم الواجب تطبيقه فى الدعوى يجوز للمحكمة سواء ادعى أمامها بالتزوير أم لم يدع به أن تحكم برد وبطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة من غير استناد إلى أدلة التزوير التى يبنى عليها مدعى التزوير دعواه متى كانت قد استخلصت من حالة السند المطعون فيه ومن الوقائع المطروحة أمامها الوسيلة التى لجأ إليها مرتكب التزوير ولو كانت غير ماقال عنها مدعى التزوير فى أدلته .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق إذ لم ترد المحكمة على دفاع الطاعن بأن محكمة أول درجة قضت ببطلان السند استنادا إلى أن بصمة ختم المطعون عليه قد وقع بها على ورقة بها بياض ملىء فراغه وكانت قد نزعت من ورقة بها معاملة صحيحة بين الطرفين مع أن الطاعن أنكر فى الشكوى رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٤٩ إدارى بلبيس وجود أية معاملة سابقة بينه وبين المطعون عليه وإذ أغفلت المحكمة الرد على ماقاله الطاعن من أن محكمة أول درجة قالت إن الدعوى الموضوعية كانت مرفوعة أصلا بمبلغ ٥ جنيه فقط مع أن الثابت أن الدعوى رفعت بمبلغ الدين وتثبيت الحجز التحفظى وإذ لم تلق المحكمة بالا إلى ما قرره الطاعن من أن لديه مستندات تثبت ملاءته وقت تحرير السند المطعون فيه ولا إلى ماقرره من أن الخبير لم يقطع بتزوير السند .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بما قرره الحكم المطعون فيه من أنه لاصحة لما يزعمه الطاعن من عدم وجود علاقة بينه وبين المطعون عليه وذلك لما ثبت من القضية رقم ١٤١٤ لسنة ١٩٤٣ جنح بلبيس التى قرر فيها المطعون عليه أن الطاعن كان متزوجا أخته واعتاد أن يعطيه ختمه

لاستعماله فى قضاء مصالحه . ومردود ثانيا بما قرره الحكم من أن الدعوى رفعت بمبلغ خمسة جنيهات وتثبيت الحجز التحفظى فى حين السند المطعون فيه كانت قيمته ٦٧٢ قرشا وأن مسلك الطاعن بمطالبته بتثبيت الحجز التحفظى بما لا يزيد على خمسة جنيهات يدل على أنه كان حذرا من مسلكه وما قد يجره إليه من نتائج فضلا عن أنه لم يستطع أن يذكر من أين تيسر له المبلغ الذى دفعه للمطعون عليه مما يدل على أن السند المطعون فيه لاشك فى تزويره وفى هذا الذى قرره الحكم الرد على الدفاع السالف الذكر ولم يقدم الطاعن مايدل على أن ما استخلصته المحكمة يخالف الثابت بالأوراق أما مايدعيه من ملاءته فهو جدل موضوعى لاتجوز إثارته لدى هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٤
٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

ا ــ قضاء مستعجل . اشكال فى التنفيذ . البحث فى كون الحكم المستشكل فيه بنى على مستندات ليست خاصة بموضوع التقاضى . خروجه عن ولاية القضاء المستعجل لمساسه بأصل الحق .

ب ــ قضاء مستعجل . اشكال فى التنفيذ . حكم . تسبيبه . عدم قضائه بسقوط الحكم الغيابى وقصره البحث على مجرد استعراض أقوال الطرفين وظاهر مستندات الدعوى ليستخلص منها مظاهر الجد فى النزاع وما إذا كان فى أسباب منازعة المستشكل مايبرر وقف التنفيذ . النعى عليه بالخطأ فى القانون والتناقض . على غير أساس .

المبادىء القانونية

١ ــ البحث فى كون الحكم المستشكل فيــــه قد بنى على مستندات ليست خاصة بموضوع التقاضى يخرج عن نطاق القضاء المستعجل لمساسه بأصل الحق .

٢ ــ إذا كان يبين من الحكم أن محكمة الأمور المستعجلة لم تقض بعدم سقوط الحكم الغيابى وإنما استعرضت أقوال الطرفين وبحثت مستندات الدعوى وهى بسبيل الفصل فى الاشكال المقدم اليها لتقضى بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه بناء على مايوحيه اليها ظاهر تلك المستندات وما تستخلصه منها من مظاهر الجد فى النزاع وما اذا كان فى أسباب منازعة الطاعن مايبرر وقف التنفيذ ، فانها إذ سارت على هذا النهج لم تخطىء فى تطبيق القانون ولايشوب حكمها تناقض .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه صدر للمطعون عليهما حكم غيابى فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ على الطاعن بالتضامن مع آخر اسمه محمد جمال الدين سليم بمبلغ ١٩٠٧ جنيه فى القضية ٤٥٠ سنة ٧١ ق مصر المختلطة ونفذته ضد الطاعن بتوقيع حجز تنفيذى على ما له تحت يد شركة مصر للنقل والمقاولات فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٠ فأقام الطاعن الإشكال ٢٥٨٠ سنة ١٩٥٠ مستعجل مصر على المطعون عليها طالبا وقف تنفيذ الحكم حتى يفصل فى الدعوى رقم ١٧٤١ سنة ١٩٥٠ تجارى مصر التى أقامها بطلب بطلان الحكم وسقوطه وبنى إشكاله على أوجه منها أن المستندات التى بنى عليها الحكم ليست خاصة بموضوع

التقاضى وأن الحكم لم يعلن إليه إعلانا قانونيا وأنه لم يعلن بالحجز تحت يد الشركة فى خلال الأيام الثمانية التالية لتوقيعه وأن الحكم لم ينفذ إلا بعد انقضاء ستة أشهر على النطق به رغم أنه غيابى — وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الدرجة الأولى بصفة مستعجلة بقبول الإشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى يتم الفصل فى الدعوى ١٧٤١ سنة ١٩٥٠ . فاستأنفت المطعون عليها وقيد استئنافها برقم ١٢٩٤ سنة ١٩٥٠ استئناف القاهرة . وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الاشكال وبإلغائه فيما عدا ذلك وبرفض الإشكال والاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ٤٥٠ سنة ٧١ ق . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم شابه القصور وأخطأ فى تطبيق القانون إذ كان ضمن ما تمسك به الطاعن أن الحكم المستشكل فيه بنى على مستندات ليست خاصة بموضوع التقاضى فكان رد الحكم أن هذا القول لو صح ليس من شأنه أن يبطل الحكم المستشكل فيه . مع أن واجب محكمة الاشكال هو تحقيق هذا الدفاع لتتبين وجه الصحة فيه وما إذا كان الحكم بنى على أساس سليم .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن البحث فيه خارج عن نطاق القضاء المستعجل لمساسه بأصل الحق .

« ومن حيث إن الأسباب الثلاثة الباقية تتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والتناقض إذ لم يأخذ بدفاع الطاعن بسقوط الحكم الغيابى لمضى ستة أشهر على صدوره دون تنفيذه بمقولة إن محضر إيقاف التنفيذ المحرر فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٤٦ يعتبر محضر عدم وجود وهو من أعمال التنفيذ التى تحول دون سقوط الحكم الغيابى . مع أن هذا المحضر عمل بجهة البياضية وهى ليست محل إقامة المحكوم عليهما ومع أنه لكى يكون محضر عدم الوجود مانعا من سقوط الحكم الغيابى يجب أن يحصل التنفيذ فى محل المدين الحقيقى أو القانونى وأن لا يكون لدى المدين المطلوب الحجز التنفيذى على منقولاته أشياء يمكن الحجز عليها أصلا وأن يعلن المدين المحجوز عليه بصفة قانونية بصورة من محضر عدم الوجود وبتطبيق هذه القواعد على محضر ١٩ من يونيه سنة ١٩٤٦ يتبين أنها لم تتوافر فيه . وقد أعلن للمحكوم عليهما فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٩ أى بعد مضى ستة شهور من تاريخ صدور الحكم — وإذ قرر أن التنفيذ على أحد المحكوم عليهما بالتضامن يمنع من سقوط الحكم بالنسبة للآخر وهو الطاعن وفقا للمادة ١١٠ من القانون المدنى القديم مع أن ذلك موضع خلاف بين الشراح والمحاكم إذ يرى بعض الشراح أن المادة ١١٠ تتعلق بإجراءات التقاضى لا بالإجراءات الخاصة بسقوط الأحكام الغيابية . وقد نسخ القانون المدنى الجديد حكم المادة ١١٠ واستبدل بها المادتين ٢٩٣ و ٢٩٦ وإذ فصلت المحكمة فى أمر لم يطلب منها الفصل فيه بتقريرها ان الحكم الغيابى لم يسقط لحصول البدء فى تنفيذه قبل انقضاء ستة شهور على صدوره مع انها ذكرت فى حكمها انها وهى بسبيل معرفة ما إذا كان الحكم الغيابى قد ظل بغير تنفيذ أم تنفذ فى خلال الستة أشهر التالية لصدوره إنما تستعمل حقها لا لتقضى بالسقوط أو البطلان إنما لتستظهر سبب وقف التنفيذ أو المضى فيه .

« ومن حيث إن هذه الأسباب مردودة بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن « الحكم (الغيابى) قد صار فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وأعلن إلى المحكوم ضدهما فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ مع التنبيه عليهما بالوفاء وأخيراً وفى ١٩ من شهر يونيه سنة ١٩٤٦ توجه المحضر ومعه نسخة من الحكم (التنفيذية) وإعلانها والتوكيل الصادر إليه من المستأنفة (المطعون عليها) بتوقيع الحجز التنفيذى إلى ناحية البياضية لإجراء التنفيذ ضد المحكوم عليهما ومن بينهما المستأنف عليه (الطاعن) وكان برفقته شيخا البلد سيد احمد ابراهيم ورشيدى احمد يعقوب اللذان أبلغاه أن المطلوب التنفيذ ضدهما لا يقيمان فى تلك الناحية وإنما فى الأقصر وأن المستأنف عليه ليس له بناحية البياضية منقولات ولا زراعات ولا مواشى ولا عقارات أما المحكوم ضده الآخر وهو الضامن المتضامن معه بنص الحكم فقد ذكر الشيخان أنه باع كل ما يملكه فيها من عقارات ورثها عن أبيه ولم يبق له شىء مما ورد فى كشوف المساحة من الأطيان المكلفة باسم مورثه المرحوم أحمد بك سليم ولهذا حرر المحضر محضر بإيقاف التنفيذ ثم قصد الى مدينة الأقصر فى يوم ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ حيث أعلن به كلا من المحكوم ضدهما شخصيا وأن المحكمة ترى مما ورد فى كشوف المساحة السبعة عشرة المستخرجة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٥ أن المرحوم أحمد بك سليم مورث الضامن المتضامن محمد جمال الدين سليم وهو المحكوم ضده مع المستأنف عليه كان يمتلك فى زمام ناحية البياضية أرضا زراعية بلغ مجموعها فى تلك الكشوف نيفاً وتسعة وعشرين فداناً وقد بدأ للمستأنفة محق أثر استخراج الكشوف أن مدينها محمد جمال الدين لا شك مالك بعض هذه الأطيان بطريق الميراث عن والده فإذا رأت أن تمهد إلى المحضر تنفيذ الحكم بتوقيع الحجز التنفيذى على ما يكون موجوداً من زراعة أو ماشية أو محصولات بناء على ما استقته من الكشوف وقصد المحضر الى تلك الناحية ففوجىء بعدم وجود شىء من ذلك للمحكوم ضده كانت الورقة التى يحررها لإثبات ما انتهى اليه نشاطه إنما هو محضر عدم وجود أو فى قوته حتى لو أسماها بغير ذلك كما هو الحال فى الدعوى الماثلة إذ اطلق على محرره محضر إيقاف ثم قام بإعلانه للمحكوم ضدهما بعدما اثبت عنهما ما أدلى اليه به شيخا الناحية . . . وأنه متى تقرر هذا كان ذلك المحضر معتبر من أعمال التنفيذ التى تحول دون سقوط الحكم الغيابى مادام المحكوم له (الشركة) أرادت التنفيذ فلم تستطعه لعدم وجود مال للمحكوم ضده محمد جمال الدين ... وأن التنفيذ على أحد المحكوم عليهما المتضامنين قد بدىء ثم أوقف بمحضر عدم الوجود وقد حال ذلك دون سقوط الحكم الغيابى بالنسبة له فقد امتنع سقوطه بالنسبة للمتضامنين معه وهو المستأنف ضده وذلك تطبيقا للمادة ١١٠ من القانون المدنى القديم ... وأن المحكمة وهى بسبيل بحث ما تقدم إنما تستعمل حقها فى سبيل الوصول إلى معرفة ما إذا كان الحكم الغيابى قد ظل بغير تنفيذ أم لا لمدة الستة الشهور التالية لصدوره لا لتقضى بالسقوط والبطلان وإنما لتستظهر سبب إيقاف تنفيذه أو المضى فيه أى أنه بسبيل مجرد التعرف على أى الفريقين أولى بالحماية المؤقتة منها فى ظل القانون ... وأنه على هدى ما تقدم يكون الحكم شرع فى تنفيذه قبل انقضاء ستة أشهر بحيث امتنع عليه أن يلحقه السقوط وبالتالى يكون طلب الإيقاف غير مؤسس » ومن ذلك يبين أن المحكمة لم تقض بعدم سقوط الحكم الغيابى وإنما استعرضت أقوال الطرفين وبحثت مستندات الدعوى وهى بسبيل الفصل فى الاشكال المقدم

إليها لتقضى بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه بناء على ما يوحيه إليها ظاهر تلك المستندات وما تستخلصه منها من مظاهر الجد فى النزاع وما إذا كان فى أسباب منازعة الطاعن ما يبرر وقف التنفيذ والمحكمة إذ سارت على هذا النهج لم تخطىء فى تطبيق القانون وجاء حكمها سليما من التناقض ولذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه».

(القضية رقم ٢٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين).

٦٦٥

٢٩ يناير سنة ١٩٥٣

استئناف . تزوير . حكم صادر فى دعوى تزوير فرعية . صدوره بعد أن قررت المحكمة فى ظل قانون المرافعات القديم وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى الطعن بالتزوير . هذا الحكم يكون قد انهى الخصومة فى دعوى التزوير الفرعية . جواز الطعن فيه استقلالا . المادة ٣٧٨ مرافعات .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم الابتدائى إذ قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة فى ظل قانون المرافعات القديم وقف الدعوى الأصلية التى طلب فيها صحة ونفاذ عقد البيع حتى يفصل نهائيا فى الطعن فيه بالتزوير، فانه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع التزوير وبالتالى يكون استئناف الحكم الصادر فيها استقلالا جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات . ولا يبطل الحكم المطعون فيه رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه قبل الفصل فى الدعوى الأصلية بأن الاستئناف قد استوفى شرائطه القانونية دون تفصيل أوفى متى كان قضاؤه بذلك موافقا للقانون .

المحكمة

«من حيث إن واقعة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه حسبما يبين منه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة رفعتها على المطعون عليه لدى محكمة المنصورة الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٤٨ الصادر لها من المدعى عليه (المطعون عليه) عن اربعة أفدنة على المشاع فى ١٦ س و١٣ ط و ٦ ف مبينة الحدود والمعالم بالعقد المذكور نظير ثمن مقداره ٨٠٠ ج الخ فطعن المدعى عليه فى هذا العقد بالتزوير . فقررت المحكمة فى ١٩٤٩/٦/٤ وقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الطعن المذكور . وفى ١٠ من ديسمبر ١٩٤٩ قضت المحكمة الابتدائية فى دعوى التزوير برفضها . فرفع المطعون عليه استئنافا عن هذا الحكم قيد برقم ٢/٤٦ ق المنصورة وطلب الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وقبول أدلة التزوير والحكم برد وبطلان عقد البيع السالف الذكر ، فدفعت المستأنف عليها (الطاعنة) فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لرفعه قبل الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية مستندة فى هذا الدفع إلى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات وطلبت احتياطيا القضاء لها بتأييد الحكم المستأنف . وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وبقبول الدليل الأول من أدلة التزوير وإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المستأنف (المطعون عليه) بكافة الطرق

القانونية أنه لم يعقد مع المستأنف عليها عقد البيع المطعون فيه وإنما عقد معها عقد الصلح المحرر فى ١٩٤٨/٨/٢٨ المودع ملف الدعوى ووقع عليه وعلى عقد آخر هو عقد البيع المطعون فيه الذى قدم إليه على اعتبار أنه نسخة ثانية من عقد الصلح ولتنف المستأنف عليها ذلك بالطرق عينها . وبعد انتهاء التحقيق قضت المحكمة فى ٩ من مايو سنة ١٩٥١ حضوريا فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبتزوير عقد البيع وإلزام المستأنف عليها (الطاعنة) بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما . فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما مخالفة الحكم للقانون ذلك بأن الحكم الابتدائى وقد صدر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ برفض دعوى التزوير ما كان يجوز استئنافه مستقلا وقبل صدور الحكم فى موضوع دعوى صحة ونفاذ العقد عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الذى جرى العمل به قبل صدور الحكم المستأنف لأن هذا لم ينه الخصومة كلها أو بعضها فى الدعوى الأصلية والحكمة فى هذا المنع هى على ماجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور منع تقطيع أوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى وأن الإدعاء بالتزوير هو حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية المشار إليها « لايعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لايكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم » ، وحاصل السبب الثانى هو بطلان الحكم لقصور أسبابه ذلك بأن الطاعنة تمسكت فى المذكرة المقدمة منها إلى محكمة الاستئناف لجلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالدفع السالف الذكر ولم تعن المحكمة ببحثه والرد عليه مع أنه دفاع جوهرى وكل ماقالته فى حكمها التمهيدى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ هو أن الاستئناف استكمل شرائطه القانونية فيكون مقبولا شكلا وهذا القول لايعتبر تسبيبا كافيا .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن الحكم الابتدائى إذ قضى برفض دعوى التزوير الفرعية التى رفعت من المطعون عليه على الطاعنة بعد أن قررت المحكمة فى ٤ يونيه سنة ١٩٤٩ وقف الدعوى الأصلية التى طلب فيها صحة ونفاذ عقد البيع حتى يفصل نهائيا فى الطعن فيه بالتزوير — إذ قضى بذلك يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع دعوى التزوير ، ومن ثم يكون استئناف الحكم الصادر فيها مستقلا جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات . ولايبطل الحكم المطعون فيه رده على الدفع السالف الذكر بأن الاستئناف قد استوفى شرائطه القانونية دون تفصيل أوفى متى كان قضاؤه بذلك موافقا للقانون .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى المستشارين) .

قضاء محاكم الجنايات

٦٦٦
محكمة جنايات سوهاج
١٩ يناير سنة ١٩٥٤

تفتيش . إذن . شرطه . وجود جريمة معينة وقرائن تسمح بتوجيه الاتهام . تقـدير الضرورة الموجبة للتفتيش . متروك للآذن به تحت إشراف المحكمة .

تفتيش المنازل . عمل من أعمال التحقيق . نصت عليه المادة ٩١ من قانون الاجراءات . وجوبه فى تحقيق مفتوح . مثال .

المبادىء القانونية

١ - إذا طلب ضابط المباحث من النيابة أن تأذن له بتفتيش حديقة شخص متصلة بمنزله لضبط مايوجد بها من نبات الحشيش الذى علم من تحرياته السرية أن المتهم يزرعه فيها - فلا يشترط قانونا قيام الدليل على التهمة قبل الاذن بالتفتيش - وإنما شرط اعطاء الاذن أن تكون هناك جريمة معينة - تكون جناية أو جنحة - وان يوجد من القرائن مايسمح بتوجيه الاتهام إلى هذا الشخص - وتقدير الضرورة الموجبة للتفتيش متروك للآذن به تحت إشراف المحكمة .

٢ - تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق وقد نصت على ذلك المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية - كما ذكرت بأنه لايجوز الالتجاء إلى هذا التفتيش إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكابه جناية أو جنحة أو اشتراكه فى ارتكابها . أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لاشياء متعلقة بالجريمة .

٣ - التحقيق الذى أجرته النيابة وانتهت فيه باذنها لضابط المباحث بالتفتيش هو تحقيق مفتوح - إذ فتح وكيل النيابة محضرا سأل فيه ضابط المباحث بعد أن حلفه اليمين القانونية فشهد بأنه علم من تحرياته السرية الموثوق بها بان المتهم قد زرع حشيشا بحديقته ورأى وكيل النيابة فى أقواله قرائن قوية على ذلك فأذن له بالتفتيش - وقد كانت تحرياته الضابط جدية إذ أسفر التفتيش فضلا عن ضبط زراعة الحشيش ومن ثم يكون دفع المتهم ببطلان إذن النيابة بالتفتيش فى غير محله ويتعين رفضه .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٥٣ الموافق ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ببلدة الحاجر مركز ساقلته مديرية جرجا . زرع نبات الحشيش بقصد انتاجه وطلبت من غرفة الاتهام احالته على محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته بالمواد ٢٨ و ٣٣ و ٣٥ م ق ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول رقم ٥ الملحق به فقررت الغرفة بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٣ احالته على هـذه المحكمة لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر .

« وحيث إنه بجلسة اليوم سمعت المحكمة هذه الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

« وحيث إن الحادثة كما ظهر من مطالعة الأوراق ومن التحقيق الذى أجرته النيابة وذلك الذى باشرته المحكمة بالجلسة يتحصل فى أن الملازم محمد عبد الرحمن الدغيدى ضابط مباحث مركز ساقلته علم من تحرياته السرية بأن المتهم زرع فى حديقة له نبات الحشيش فاستأذن النيابة فى تفتيش حديقته المتصلة بمنزله فأذنت له بذلك بعد أن فتحت محضرا للتحقيق سألته فيه بعد أن حلفته اليمين فذكر لها أنه علم من مصادر سرية وثق فى صحتها بأن المتهم زرع نبات الحشيش فى حديقته المجاورة لمنزله وقد انتقل ضابط المباحث بناء على اذن النيابة إلى حديقة المتهم وفتشها بحضوره وحضور عمدة الحاجر أحمد محمد هارون وشيخى البلد بها محمد فرج عثمان ومحمد الصغير بكتاش والعسكريين عمر فرج الله عمر وعبد الرحيم بركات والامباشى عبد الحميد السيد جمعه فوجد بحديقة المتهم شجيرات حشيش منزرعة وسط شجيرات فلفل وباذنجان وطماطم فاقتلعوها وضبطوها وظهر أن عددها مائة وعشرون شجيرة أرسلت أجزاء منها للمعمل الكيماوى لفحصها فثبت أنها من نبات الحشيش واعترف المتهم بأنه الزارع لها إلا أنه ادعى بأنه لم يكن يعلم بأنها حشيش وذكر أنه كان قد اشترى تقاوى باذنجان وفلفل وطماطم بذورا من سوق المراغة من شخص لا يعرفه وزرع تلك التقاوى فى حديقته فنبتت شجيرات الحشيش مع شجيرات الطماطم والباذنجان والفلفل بدون علمه وقد ثبت من المعاينة ومن التحقيق كذبه .

« وحيث إن هذا الذى استخلصته المحكمة قد ثبت لديها ثبوتا قاطعا مما شهد به محمد عبد الرحمن الدغيدى ضابط مباحث مركز ساقلته وفرج محمد عثمان شيخ بلدة الحاجر واحمد محمد هارون عمدتها ومحمد الصغير بكتاش شيخ البلد بها ومحمد معبد عبد السيد شيخ الخفراء بها والعسكريان عمر فتح الله وعبد الرحيم بركات والأمباشى عبد الحميد السيد جمعه ومن المعاينة التى أجرتها النيابة من تقرير المعمل الكيماوى .

« وحيث إن الملازم محمد عبد الرحمن الدغيدى ضابط مباحث مركز ساقلته أثبت فى محضره المؤرخ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٥٣ أنه علم من التحريات السرية بأن المتهم زارع فى حديقة له بزمام الحاجر نبات الحشيش وأنه حصد بعض هذه الزراعة ووضعها داخل منزله المجاور للحديقة ثم عرض الأمر على النيابة لتأذن له بالتفتيش فاستدعاه وكيل النيابة فى ذات اليوم وفتح محضرا سأله فيه عن موضوع طلبه فذكر بعد أن حلف اليمين القانونية أنه يطلب تفتيش منزله وحديقة المتهم بالحاجر إذ تبين له من التحريات السرية التى تحقق من صحتها أنه يزرع نبات الحشيش بحديقته المجاورة لمنزله فأصدر وكيل النيابة فى الساعة الثانية وخمسة وأربعون دقيقة من مساء ذات اليوم (وهو يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٥٣) إذنا لضابط المباحث ومن يصحبه من أفراد القوة بتفتيش حديقة المتهم وتفتيش منزله لضبط نبات الحشيش أو أى ممنوعات أخرى على أن يتم التفتيش دفعة واحدة خلال أسبوع من تاريخه وفى اليوم التالى وهو يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٥٣ انتقل ضابط المباحث قبل الظهر إلى ناحية الحاجر ومعه القوة اللازمة واستصحب معه أيضا عمدة الحاجر وشيخى البلد محمد بكتاش وفرج محمد عثمان شيخ الخفراء وأجروا أولا تفتيش منزل المتهم بالحاجر فلم يعثروا فيه على شىء من نبات

الحشيش أو غيره ثم فتشوا حديقته التى تجاور منزله من الجهة الغربية وهى تبعد نحو عشرين مترا من المنزل وتبلغ مساحتها نحو ربع فدان ووجدوا مزروعا فى نحو قيراطين منها أشجار جوافة من الجهة الشرقية يليها قطعة أرض مساحتها ٣٦٠ مترا تقريبا (٣٠ × ١٢) وفى الجهة الغربية منها بعض أشجار فلفل وطماطم وباذنجان ووجدوا بها مائة شجرة من أشجار الحشيش أجروا نزعها وقد حرر ضابط المباحث بكل ماتقدم محضرا ذكر فيه أيضا أنه يلى الزراعة سالفة الذكر زراعة نحو قيراطين من القصب ثم ذكر حدود حديقة المتهم وقال إنها تحد من الجهة الشرقية بترعة الجنابن ومن الجهة الغربية بسور لها ومن الجهة القبلية بحديقة اسماعيل عبد المغيث ومن الجهة البحرية بحديقة ورثة هاشم عبد الوهاب .

« وحيث إن ضابط المباحث أبلغ النيابة بنتيجة التفتيش فأجرت التحقيق وسألته فكرر ماسبق أن ذكره فى محضره وشهد بأن المتهم كان حاضرا أثناء التفتيش وأنه ضبط شجيرات الحشيش قائمة بأرض حديقته وبأن التفتيش تم فى الساعة الحادية عشر والنصف صباحا وبأن المتهم اعترف بملكيته للحديقة وبزرعه لشجيرات الحشيش فيها إلا أنه ادعى أنه اشترى من سوق المراغة بذور فلفل وباذنجان وطماطم وزرعها بالحديقة فلما نمت نبتت معها شجيرات الحشيش بغير علمه .

« وحيث إن احمد محمد هارون عمدة الحاجر شهد بمحضر البوليس وأمام النيابة بمثل ماشهد به الشاهد السابق وأضاف بأن الحديقة ومساحتها ربع فدان ملك للمتهم ورثها عن والده وبانه هو الوارث لها وبأن مساحة جزئها الذى وجد به نبات الحشيش يبلغ القيراطين . وبجلسة اليوم أضاف العمدة بأنه لشجيرات الحشيش رائحة نفاذة وأن المتهم كان متغيبا بالإسكندرية إذ كان يشتغل بها بائعا متجولا وعاد أخيرا إلى بلدته وأجرى زرع حديقته وكانت شجيرات الحشيش مبعثرة وسط الشجيرات الأخرى .

« وحيث إن فرج محمد عثمان ومحمد الصغير بكتاش شيخى البلد شهدا بمضمون ماشهد به الشاهد السابق .

« وحيث إن محمد معبد شيخ الخفر شهد بمحضر البوليس وبالجلسة بمضمون ما شهد به العمدة وشيخا البلد وحين سئل بالجلسة أضاف بأنه يعرف زراعة الحشيش وأن شجيرات الحشيش المضبوطة كانت منزرعة فى جهات متفرقة وكانت كل شجيرة فيها منزرعة وحدها والمسافة بين كل شجيرة وأخرى نحو نصف متر تقريبا وأن كل شجيرة من شجيرات الحشيش تزرع داخل حفرة خاصة بها وأن تقاوى الحشيش هى عبارة عن بذور .

« وحيث إن العسكريين عمر فرج الله عمر وعبد الرحيم بركات والأمباشى عبد الحميد السيد جمعه شهدوا بتحقيق النيابة بمثل ما شهد به ضابط المباحث وبأنهم رافقوه عند تفتيش حديقة المتهم وضبط شجيرات الحشيش بها وأضاف أولهم عند ماسئل بجلسة اليوم بأنه يعرف الفلاحة وبأن الحشيش يزرع بذرا لا شتلا وأن شجيرات الطماطم والباذنجان تزرع عادة شتلا لأنها إن زرعت بذرا لا تأتى بمحصول جيد وقال إن شجيرات الباذنجان التى شاهدها بحديقة المتهم كانت ثلاثة شجيرات أو أربعة وشجيرات الطماطم كانت نحو عشرين شجيرة وشجيرات الفلفل كانت نحو ثلثمائة شجيرة وأما شجيرات الحشيش فكانت نحو مائة ولما سئل العسكرى عبد الرحيم بركات بجلسة اليوم ذكر أنه كان بين كل شجرتى فلفل شجرة حشيش وكانت المسافة بين كل شجيرة وأخرى لا تتجاوز الشبر .

« وحيث إنه ثبت من معاينة النيابة لمحل الحادث أن حديقة المتهم تقع فى الناحية الغربية من بلدة الحاجر وأن مساحتها تبلغ ٦ قراريط وتحد من الناحية القبلية بحديقة شخص توفى يدعى هاشم عبد الوهاب ومن الناحية الشرقية بترعة الجناين ومن الناحية الغربية بسور الحديقة وشاهد وكيل النيابة أشجار نخيل وجوافة وزراعة قصب وان مساحة أرض الحديقة التى ضبطت بها شجيرات الحشيش تبلغ ٣٠٠ متر مربع طولها ٣٠ مترا وعرضها عشرة أمتار وكانت شجيرات الحشيش تتخلل شجيرات فلفل وباذنجان وطماطم وتين لازالت قائمة بالأرض ولاحظ وكيل النيابة أثر اقتلاع شجيرات الحشيش من الأرض وقال أن هذا الأثر يتفق مع عدد الشجيرات المضبوطة ووصف وكيل النيابة الشجيرات المضبوطة فقال إنها عبارة عن عيدان طول الواحد منها فى المتوسط نصف متر وأوراقها خضراء ولها رائحة نفاذه وعددها ١٢٠ شجيرة تبين أن بعضها شجيرات رفيعة وصغيرة .

« وحيث إن المتهم حين سئل فى محضر البوليس أنكر التهمة واعترف أنه أجرى زراعة أرض حديقته بجوافة وفلفل وطماطم وباذنجان وقصب وملوخية ولا يعرف شيئا عن شجيرات الحشيش التى ضبطت بحديقته ثم قال إنه لا يعرف نبات الحشيش وبالتالى لا يعرف إن كانت الشجيرات المضبوطة حشيشا أم لا وأنه اشترى بذور هذه النباتات من السوق من شخص لا يعرفه ثم سئل المتهم بعد ذلك بمعرفة النيابة فاعترف بأن الشجيرات المضبوطة كانت منزرعة فى حديقته فعلا ولا يعرف كيف نبتت إذ كان قد اشترى تقاوى فلفل وباذنجان وطماطم من سوق المراغة من شخص لا يعرفه ولا يمكنه الإرشاد عنه منذ شهرين وزرعها فى حديقته فنبتت الشجيرات المضبوطة ضمن الفلفل والطماطم والباذنجان

« وحيث إن شجيرات الحشيش المضبوطة أرسلت أجزاء منها عبارة عن سيقان وأوراق وقمم زهرية مؤنثة وقمم مثمرة إلى المعمل الكيماوى لفحصها فثبت أنها لنبات الحشيش .

« وحيث إن محامى المتهم دفع بجلسة اليوم ببطلان إذن النيابة بالتفتيش وارتكن إلى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ثم قال إنه لا بد من تحقيق مفتوح يقنع مصدر الإذن بثبوت قرائن قوية لاتهام المراد تفتيشه وان التحقيق الذى أجرى ليس بتحقيق إذ لا بد من إقامة دليل قبل التفتيش وتساءل كيف حصل ضابط المباحث على تحرياته فى حين أن الحديقة مسورة لا يدخلها إلا صاحبها وفى الوقت نفسه ذكر أن الشخص الذى أبلغ ضابط المباحث لابد أن يكون هو الذى دس نبات الحشيش فى أرض المتهم .

« وحيث ان ارتكان محامى المتهم على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا محل له إذ تنص هذه المادة على انه « لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (٩١) الا بناءا على إذن من القاضى الجزئى فهذه المادة خاصة بتفتيش منازل غير المتهمين وما فتش فى هذه القضية هى حديقه المتهم المتصلة بمنزله .

« وحيث إنه لا يشترط قانونا كما قال الدفاع قيام الدليل على التهمة قبل الإذن بالتفيش وإنما الإذن بالتفتيش شرطه أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى الشخص

المراد تفتيش منزله وتقدير الضرورة الموجهة للتفتيش متروك للآذن به تحت اشراف المحكمة ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية على ان تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه فى ارتكابها او إذا وجدت قرائن على انه حائزا لأشياء تتعلق بالجريمة .

« وحيث إن التحقيق الذى اجرته النيابة وانتهى باذنها لضابط المباحث بالتفتيش هو تحقيق مفتوح إذ فتح وكيل النيابة محضره وسأل ضابط المباحث فيه بعد ان حلف اليمين القانونية فشهد بأنه علم من تحرياته السرية التى تأكد من صحتها بأن المتهم قد زرع حشيشا بحديقته ورأى وكيل النيابة فى أقوال ضابط المباحث قرائن قوية على ذلك فأذن له بالتفتيش . على أنه مما يدل على أن تحريات هذا الضابط كانت جدية وأن التفتيش أسفر عن ضبط زراعة الحشيش بأرض المتهم فعلا أما تساؤل محامى المتهم كيف حصل ضابط المباحث على تحرياته فى حين أن الحديقة مسورة لا يدخلها إلا صاحبها فيرد عليه بأن الحديقة قد تكون مسورة ويدخلها غير صاحبها فى غفلة منه على أنه قد ثبت من المعاينة أن الحديقة غير مسورة إذ تحد من جهتها الشرقية بترعة الجناين .

« وحيث إنه ظهر من التحقيق والمعاينة أن كل شجيرة من شجيرات الحشيش زرعت على حدة داخل نقرة أعدت لها وقد زرعت هذه الشجيرات فى أمكنة متفرقة وسط شجيرات الفلفل والباذنجان والطماطم وكان بين كل شجيرة وأخرى من هذه الزراعات المختلفة مسافة تبلغ نحو نصف متر مما يدل على أن شجيرات الحشيش لم تزرع جزافا مع المزروعات الأخرى وإذا كان نبات الحشيش يزرع بذرا فقد جرت العادة فى هذه البلاد كما ثبت من التحقيق أن الفلفل والباذنجان والطماطم يزرع فيها شتلا على أنه مما يدل على كذب المتهم فيما ادعاه من أنه ألقى بذور الطماطم والباذنجان والفلفل فى أرضه فنبت فيها الحشيش بدون علمه أن لنبات الحشيش رائحة نفاذة وأن المتهم باعترافه تعهد هذه الزراعة جميعها مدة طويلة — فهو لا بد أن يكون قد تنبه إلى وجود هذا النبات ولكنه أبقاه ولم يتخلص منه وتخلص المحكمة من من كل ما تقدم الى أن المتهم قد زرع نبات الحشيش متعمدا بقصد انتاجه فى حديقته وسط شجيرات أخرى قريبة الشبه منه ليخفيه عن الأعين أما زراعة القصب فليست شبيهة به إذ هى أطول منه فتحجب الشمس والهواء عنه وتوقف نموه .

« وحيث إنه لما سبق ذكره قد ثبت للمحكمة أن المتهم فى يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٥٣ الموافق ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ببلدة الحاجر مركز ساقلته مديرية جرجا زرع نبات الحشيش بقصد انتاجه وعقابه ينطبق على نص المواد ٢٨ و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول رقم ٥ الملحق به » .

(قضية النيابة العامة ضد على عبد الوهاب محمد حسن رقم ١١٣٨ سنة ١٩٥٣ ساقلته رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد الجارم وكيل المحكمة ومحمد رفعت وسالم على سالم المفتش القضائى المنتدب ووكيل المحكمة الكلية والاستاذ اسماعيل عبد المجيد وكيل النيابة) .

٦٦٧
محكمة جنايات سوهاج
٢٤ يناير سنة ١٩٥٤

تفتيش . خطأ فى اسم المتهم المأذون بتفتيش منزله . لا يؤثر . طالما ثبت وجود المتهم فيه ولم يعترض عليه . ووجد به المخدر .

المبدأ القانونى

إذا أذنت النيابة بتفتيش منزل شخص معين لضبط ما به من مخدر ولكنها عند ذكرها اسمه فى إذن التفتيش ذكرت أنه يدعى احمد عرابى احمد وظهر فيما بعد أنها وقعت فى خطأ مادى وأنه يدعى احمد سالم على ثم فتش منزله فعلا وضبط به مخدر ودفع محاميه ببطلان الإذن وماترتب عليه فإنه ما دام أن المتهم اعترف بأن المنزل الذى فتش فعلا هو منزله ومادام أنه كان موجودا به وقت التفتيش ولم يعترض عليه فيكون التفتيش قد تم صحيحا ويكون الدفع ببطلان الإذن غير جدى ويتعين رفضه والحكم بصحة التفتيش .

المحكمة

« من حيث إن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ الموافق ٧ شعبان سنة ١٣٧٢ بناحية الصوامعة غرب مركز طهطا مديرية جرجا . أحرز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر « حشيش وأفيون » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من غرفة الإتهام إحالته على محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ج و٣٥ من القانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ فقررت الغرفة بتاريخ ١٩٥٢/٩/٥ إحالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر .

« وحيث إنه بجلسة اليوم سمعت المحكمة هذه الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

« وحيث إن الحادثة كما ظهر من مطالعة الأوراق ومن التحقيق الذى أجرته النيابة وذلك الذى باشرته المحكمة تتحصل فى أن ضابط مباحث مركز طهطا الملازم ثان رمزى حنا حرر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٥٣ محضرا أثبت فيه بأنه علم من التحريات السرية الموثوق فيها بأن عبد الرحيم زيدان من الصوامعة غرب أحضر كمية كبيرة من المخدرات ووضعها فى منزل أحمد عرابى أحمد المجاور لمنزله وطلب الضابط من وكيل النيابة أن يأذن له بتفتيش منزل كل من عبد الرحيم زيدان واحمد عرابى احمد بحثا عن المواد المخدرة وبتفتيش من يوجد بها من أشخاص وفى ذات اليوم فتح وكيل النيابة محضرا سأله فيه بعد أن حلفه اليمين القانونية فشهد بأنه علم من تحرياته السرية الموثوق بها بأن عبد الرحيم زيدان من الصوامعة غرب أحضر كمية من الحشيش والأفيون أودعها بمنزل احمد عرابى احمد المجاور لمنزله وبأن عبد الرحيم معروف له بالإتجار وأنه خشية على نفسه وللتضليل أودع هذه الكمية فى منازل غير معروفة للضابط ومنها منزل المتهم احمد عرابى احمد وقال إن معلوماته هذه استقاها بواسطة آخرين لا يستطيع أن يبوح بأسمائهم حرصا على مصلحة عمله وعلى حياتهم وان هؤلاء الآخرين راقبوا عبد الرحيم زيدان والمتهم وان ايداع المخدر بمنزل المتهم كان بعلمه وعلم زوجته معه وان المتهم يقيم فى المنزل معها ولو أنه يتوجه فى فترات متقطعة إلى الاسكندرية ثم ذكر ضابط المباحث أن المتهم وزوجته مشتركان فى إخفاء هذه المخدرات وقد أذنت النيابة فى الساعه ١١و٣٥ ص من ذات اليوم « بتفتيش عبد الرحيم زايدن واحمد عرابى

احمد وزوجته فى اشخاصهم ومساكنهم ومحال أعمالهم وضبط مالديهم من جواهر مخدرة وندبت لذلك العدد الكافى من رجال الضبطية القضائية وضابط المباحث على أن يكون ذلك مرة واحدة بالنسبة لكل من المطلوب تفتيشهم فى مدى ثلاثة أيام من تاريخه وفى الساعة الثانية من مساء ذات اليوم وبناء على إذن التفتيش المذكور توجه ضابط المباحث إلى ناحية الصوامعة ومعه القوة الكافية وفتش منزل المتهم (احمد عرابى احمد) فعثر هو والبوليس الملكى يوسف ابراهيم على كمية من الأفيون والحشيش بحجرة نوم المتهم فى ماجور تحت سريره وبحضوره .

« وحيث إن هذا الذى استخلصته المحكمة قد ثبت لديها ثبوتا قاطعا مما شهد به ضابط المباحث الملازم رمزى حنا بانوب وعساكر البوليس يوسف ابراهيم آدم وعبد المحسن محمد حسين واحمد محمد سليمان ومن المعاينة وتقرير المعمل الكيماوى .

« وحيث إن ضابط المباحث رمزى حنا بانوب شهد أمام النيابة بمثل ما اثبته فى محضره مما سلفت الاشارة اليه وذكر أنه لما وصل هو والقوة إلى بلدة الصوامعة ذهب الضابط شوقى وبعض القوة لتفتيش منزل عبد الرحيم زيدان فلم يجدوا شيئا به وذهب هو ومعه المخبر يوسف ابراهيم وبعض العساكر إلى منزل المتهم أحمد سالم الشهير بعرابى فعثر بحضوره فى حجرة نومه وهى الحجرة البحرية لمنزله وتحت سريره على لفافتين موضوعتين فى ماجور فارغ فأخرجهما وعرضهما على المتهم فقال إنه لا يعرفهما ولم تكن زوجة المتهم وقت ذاك بمنزله بل كانت بمنزل مجاور وقد ظهر بأن باحدى اللفافتين حشيشا وبالأخرى أفيونا وأضاف ضابط المباحث بأنه علم من تحرياته أن المتهم هو الذى يحضر المخدرات ويضعها فى منزله وأن زوجته تعلم ذلك وقال إن المخبر يوسف ابراهيم كان معه عند تفتيش حجرة المتهم وانهما رفعا المرتبة والملة الخشب من فوق السرير الذى كانت تحته كراكيب كثيرة جدا وعثر تحته على المخدرات داخل ماجور كما تقدم وكان العسكريان عبد المحسن محمد حسن واحمد سليمان يقفان على باب الحجرة من الخارج وكان بابها مفتوحا . وبجلسة اليوم شهد ضابط المباحث بمثل ما تقدم وأضاف بأن ولدى بنت المتهم يقيمان فى نفس المنزل ولكن فى حجرة أخرى .

« وحيث إن يوسف ابراهيم آدم المخبر شهد فى تحقيق النيابة وبالجلسة بمثل ماشهد به ضابط المباحث وأضاف هذا الشاهد بأنه كان يعلم قبل التفتيش بأن المتهم يحضر المخدرات من عبد الرحيم زيدان بعلم زوجته ويوزعها .

« وحيث إن عسكرى البوليس عبد المحسن محمد حسين شهد بتحقيق النيابة وبالجلسة أنه صحب ضابط المباحث أثناء تفتيشه لمنزل المتهم ووقف هو والعسكرى احمد سليمان على باب حجرة المتهم وشاهد ضابط المباحث وهو يعثر على اللفافتين المضبوطتين تحت السرير .

« وحيث إن عسكرى البوليس احمد محمد سليمان شهد بتحقيق النيابة بمثل ماشهد به الشاهد السابق .

« وحيث إن وكيل النيابة وصف اللفافتين المضبوطتين فى محضره فذكر ان أحدهما عبارة عن كيس من القماش بيضاوى الشكل طوله نحو ٢٠ سم وعرضه نحو ١٢ سم وسمكه نحو ١ سم ووجدت المادة التى بداخله محبوكة اللف ومربوطة من أعلا ربطا جيدا بدوبارة وعلى الكيس ختم

دائرى بمادة زرقاء وعليه رسم التاج وتاريخ سنة ١٩٥٣ ومكتوب بداخل الختم (عال العال ومكفول من الغش) ولاحظ وكيل النيابة أنه يشتم من هذا الكيس رائحة الحشيش اما اللفافة الثانية فعبارة عن كيس آخر من القماش متسخ ومرسوم عليه بالكوبية ثلاث دوائر صغيرة وطوله ١٥ سم وعرضه ١٢ سم وسمكه ٤ سم وبداخله مادة لينة يشتم منها رائحة الأفيون وقد وزنت النيابة الكيسين بحضور المتهم فوجدت أن أولهما يزن ٢٨٦ جراما وان الثانى يزن ٦٣٣ جراما وقد اخذت عينة من كل من الكيسين قدرها ١٠ جرامات وارسلت العينتين للطبيب الشرعى لتحليلهما وقد ثبت من تقرير المعمل الكيماوى الذى أجرى فحص العينتين بأن العينة الأولى المأخوذة من الكيس الأول حشيش وأن العينة الثانية المأخوذة من الكيس الثانى أفيون .

« وحيث إنه ثبت من المعاينة التى أجراها ضابط المباحث بناء على انتداب النيابة أن منزل المتهم احمد سالم الشهير بعرابى يقع بالجهة الشرقية من الجسر العمومى لبلدة الصوامعة ويحده من الجهة البحرية بمنزل على مصطفى ومن الجهة القبلية بمنزل على يوسف ومن الجهة الشرقية بأرض فضاء وبها باب المنزل العمومى ومن الجهة الغربية بمنزل حسين عبد الحميد ويتكون المنزل من خمس غرف وصالة والداخل من باب المنزل يجد حجرة فى مواجهته غير مسقوفة ويليها دهليز وبهذا الدهليز أربعة غرف احداها تقع فى الجهة القبلية وبابها يفتح للجهة البحرية ويسكنها كل من محمد السيد وأخيه كامل السيد ويواجهها غرفة أخرى يفتح بابها للجهة القبلية ومساحتها ٤ × ٤ متر تقريباً وهذه الغرفة هى التى عثر بها على المخدرات وهى المعدة لنوم المتهم وبالجهة الشرقية من هذه الغرفة توجد غرفتان متداخلتان .

« وحيث إن المتهم سئل شفوياً أول الأمر فى محضر تحقيق النيابة فذكر أن اسمه احمد سالم على وشهرته عرابى وأنكر التهمة ثم سئل بعد ذلك تفصيلا امام النيابة فذكر أنه فى يوم الحادث كان خارج منزله وحضر اليه فوجد ضابط المباحث ورجاله بمنزله وخارجه وسأله الضابط عما إذا كان هو صاحب البيت فأجاب بالإيجاب وأخذ الضابط فى التفتيش وكان المتهم حاضراً أثناءه وأحضر الضابط من حجرة نومه المواد المضبوطة وسأله عنها فأنكرها ثم قال إنه لا يعلم من أين أتى الضابط بهذه المضبوطات إلا إنه رآها بيده وهو داخل حجرة نومه وانه أول ان قابل الضابط قبل بدء التفتيش لم يرها فى يده ثم ادعى أنه أثناء التفتيش كان خارج حجرة نومه وقد أمسك به أحد العساكر عادلا بذلك عن أقواله الأولى وانه دخل بعد ذلك الى الحجرة فسأله الضابط عن المضبوطات وذكر المتهم أنه يقيم مع زوجته فى الحجرة التى وجد بها سرير نومه وان كامل السيد ومحمد السيد ولدى بنته يقيمان وحدهما فى حجرة أخرى ولا شأن لهما بحجرة نومه ولا يدخلان فيها وسئل عما اذا كان يقيم اقامة دائمة فى الصوامعة فأجاب بأنه يمكث بها ستة أشهر شتاءاً ويمكث فى مصر ستة شهور أخرى صيفاً وأضاف بأنه سيسافر بعد يومين أو ثلاثة الى مصر ليعمل بها مع شريك له هناك .

« وحيث إن صديقة مصطفى زوجة المتهم سئلت فى التحقيق فذكرت أنها لا تعلم شيئاً عن المخدرات المضبوطة وأنكرت وجود مواجير تحت السرير وادعت أن المخدرات دست عليها وعلى زوجها وقالت إنها تقيم مع زوجها فى الحجرة التى بها السرير وان ولدى بنتها لا يدخلان تلك الحجرة .

« وحيث ان المتهم حين سئل بجلسة اليوم ذكر ان اسمه احمد سالم على الداولى وأنكر أن شهرته عرابى وقد صدر إذن النيابة بتفتيش منزل احمد عرابى احمد وهذا الاسم الذى ذكره ضابط المباحث .

« وحيث إن محامى المتهم دفع بجلسة اليوم ببطلان إذن التفتيش بناء على ان الإذن الصادر من النيابة خاص بتفتيش احمد عرابى احمد وأن التفتيش أنصب على شخص آخر يدعى احمد سالم على الداولى وقدم شهادة تحقيق شخصية بإسم احمد سالم على مرفق بهـا صورة مطموسة لصاحب الشهادة فلا تعول المحكمة عليها .

« وحيث إن المتهم اعترف بأن المنزل الذى فتش هو منزله وأنه كان موجوداً وقت التفتيش وهو لم يعترض عليه وحينما سألته النيابة عقب ضبط المخدرات بمنزله قرر بأن اسمه احمد سالم على وشهرته عرابى ولكنه انكر بجلسة اليوم ان شهرته عرابى ولا تلتفت المحكمة إلى هذا الانكار إذ قصده منه ان يصل إلى بطلان التفتيش الذى سبق ان دفع به أمام غرفة الاتهام ومن قبل ذلك امام القاضى الذى نظر بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣ معارضته فى أمر حبسه على ان هذا القاضى سأله وقتذاك عما إذا كان يوجد شخص يدعى احمد عرابى احمد فأجاب بأنه لا يوجد شخص فى بلدته بهذا الاسم .

« وحيث إنه لو فرض أن النيابة أخطأت فى اسم المتهم فأنه ظاهر من التحقيق أن المتهم بذاته هو صاحب المنزل الذى طلب ضابط المباحث الإذن بتفتيشه فأذنت النيابة له به وفتشه وحضر المتهم التفتيش بنفسه ولم يعترض عليه ومن ثم يكون الدفع فى غير محله ويتعين الحكم برفضه وبصحة التفتيش .

« وحيث إن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة على المتهم الذى ضبط المخدر تحت سرير نومه وقد حاول الدفاع أن يشكك فى صحة احراز المتهم للمخدر بقوله إنه دس عليه من زوجته أو ولدى بنته أو آخرين ولم يدع المتهم شيئاً من ذلك عندما سئل فى التحقيق بل ذكر أن ولدى بنته يعيشان وحدهما ولا شأن لهما بحجرته وترى المحكمة أن المتهم هو الحائز لحجرته وما فيها والمقيم بهـا مع زوجته والمسؤول عنها ولم يقيم أى دليل أو قرينة على ان المواد المخدرة دست عليه بل ان تحريات ضابط المباحث وما انتهى اليه تحقيق المحكمة بجلسة اليوم يدل على أنه محرز للمخدر عالم به ومن ثم يكون هذا المتهم فى يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ الموافق ٧ شعبان سنة ١٣٧٢ بناحية الصوامعة غرب مركز طهطا من أعمال مديرية جرجا أحرز حشيشاً وأفيوناً فى أحوال غير مصرح بها قانونا وعقابه ينطبق على المواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والفقرتان ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون » .

(قضية النيابة العامة ضد أحمد سالم على الشهير بعرابى رقم ٤٤٧ سنة ١٩٥٣ طهطا بالهيئة السابقة).

قضـــاء الضرائب

٦٦٨
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣

١ — ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . ضريبة مكانية . جنسية الممول . لا تأثير .

ب — منشأة . تعريفها طبقا المادة ٣٢ من ق رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . مزاولة الممول نشاطا تجاريا أو صناعيا . سواء أعد لذلك محلا فى مصر أم لا . أرباحه خاضعة للضريبة . سواء حققها فى مصر أم فى الخارج .

ج — مؤسسة أجنبية . مزاولتها نشاطا بصفة معتادة فى بلد آخر . عن طريق وكيل أو وسيط مقيم فى البلد الآخر باسمها . اعتبارها منشأة مستقلة فى صورة النشاط الذى يقوم به الوكيل .

المبادىء القانونية

١ — إن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة مكانية تسرى على كل ممول يشتغل فى مصر بغض النظر عن جنسيته بل ولو لم يكن صاحب المنشأة متوطنا فى مصر أو لم تكن إقامته عادية بها .

٢ — إن المقصود من كل منشأة الوارد بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو مزاولة الممول نشاطا تجاريا أو صناعيا سواء أعد لذلك محلا فى مصر أو لم يعد . وتخضع الأرباح التى يحققها سواء فى مصر أم فى الخارج لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٣ — إذا زاولت مؤسسة أجنبية نشاطا تجاريا أو صناعيا بصفة معتادة فى بلد آخر عن طريق وكيل أو وسيط مقيم فى البلد الآخر ومرخص له بالتعامل باسمها فان المؤسسة المذكورة تعد أنها تستغل منشأة مستقلة فى صورة النشاط الذى يقوم به الوكيل أو الوسيط .

المحكمة

« حيث إن المدعين رفعا هــذه الدعوى بعريضة أعلنت للمطعون ضدها فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ — يطلبون فيها الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أصليا بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضرائب التجارية من الطالبين عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٣ لسقوطها بالتقادم واحتياطيا بالغاء قرار لجنة الطعن (الدائرة ١١) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/١٩٥١ والحكم بأن مورث الطاعنين غير خاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى مصر — ومن باب الاحتياط الكلى باعتبار الأرباح التى خلفها المورث فى مصر فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٣ هى دون حد الاعفاء المسموح به قانونا مع الزام مصلحة الضرائب فى كل الأحوال بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص فى أن المرحوم أبو بكر محمد باغفار كان له نشاط تجارى بمصر إذ كان يقوم بشراء بعض أصناف الحبوب والسكر والقماش ويرسله إلى محله التجارى بجدة ولذلك استخرج لنفسه سجلا تجاريا بمصر بتاريخ ٢٧/٩/١٩٣٥ كما أن اقامته الدائمة كانت فى سنوات النزاع بمصر وله فيها سكن دائم وعدة عمارات أخرى وأنه بتاريخ ٢/٨/١٩٥١ وصـــل إلى

الطاعنين اخطار من لجنة ضرائب القاهرة (الدائرة ١١) تعلنهم فيه بأنها قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ قبول الطعن المرفوع منهم ضد تقديرات مأمورية ضرائب الوايلى شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد تقدير المأمورية الأمر الذى اضطرهم إلى رفع هذه الدعوى بطلباتهم السابق الاشارة إليها فى الميعاد المضروب قانونا .

« وحيث إن الطاعنين أسسوا أسباب هذا الطعن على أمور ثلاث .

(أولها) الدفع بسقوط التقادم اذ أن الضريبة المدعى باستحقاقها على أرباح مورث الطالبين فى سنوات النزاع قد سقطت بمضى المدة القانونية دون أن تتخذ مصلحة الضرائب أى اجراء قانونى لقطع هذا التقادم — وأن السنوات المالية موضوع هذه الدعوى وهى من سنة ١٩٣٠ إلى ١٩٤٣ تكمل مدة التقادم لها فى سنة ١٩٥٠ وتبتدىء مدة التقادم من ختام السنة المالية حين تستحق الضريبة عملا بنص المادة ٣٧٧ من القانون المدنى التى تقضى بأن يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها — وأن المادة ٣٨٣ مدنى نصت على أن التقادم لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى مفلس أو فى توزيع . وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى .

(ثانيهما) أن الأرباح المقال بأن مورثهم قد حققها فى مصر لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لأن عمله فى مصر كان قاصرا على الاتصال ببيوت التصدير فى مصر لتتولى ارسال البضائع التى يتطلبها محله التجارى بجدة بالمملكة العربية السعودية . وهو بهذا الوصف الفعلى لم يكن ليدير منشأة مستقلة فى مصر تسمح بتطبيق نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ وإخضاع أرباحها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لأن ملكية البضائع التى كان يشتريها لم تكن لتنتقل إليه على أرض مصرية بدليل عدم وجود حسابات أو مخازن لديه فى مصر .

(ثالثهما) ومن باب الاحتياط الكلى مناقشة الأرباح التى قدرتها مصلحة الضرائب فى سنوات النزاع إذ أن المصلحة قدرت أرباحه التجارية فى سنوات النزاع بالقياس إلى ما اشتراه الممول بمصر من عقارات . فهى تتخذ من شرائه لبعض العمارات فى مصر دليلا افتراضيا على أن ثمن شراء هذه العقارات إنما قد جمعه الرجل من نشاطه التجارى الأمر الذى لا يجوز عقلا ولا قانونا .

عن الأمر الأول

« حيث إنه عن الأمر الأول الخاص بسقوط الضريبة للتقادم فان المادة ٩٧ ق ١٤ لسنة ١٩٣١ قد على نصت أن حق الحكومة يسقط فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى القانون المذكور بمضى خمس سنوات وذلك مع مراعاة أحكام القانون ٢٩ لسنة ١٩٤٧ .

« وحيث إن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ قد نص على أنه استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤ تعتبر المبالغ التى استحقت فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ بصفة ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية واجبة الأداء . ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بمضى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ٣٨ و٣٩ و ٤٠ وتسع سنوات لسنة ٤١ وثمانى

سنوات لسنة ٤٢ وسبع سنوات لسنة ٤٣ وست سنوات لسنة ٤٤ .

وكذلك القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذى نص على وقف التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بالمبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الايرادات ورءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ٤٠ و ٣٩ و٤٢ لسنة ٤١ و١٥ و١٩ لسنة ٤٢ و١٢٠ لسنة ٤٤ و٣٩ لسنة ٤٧ و١٣٧ و١٣٨ لسنة ٤٨ و١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وبموجب أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بصفة ضرائب على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وذلك فى المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

وأخيرا القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى مادته الثانية على أن يعتبر قاطعا للتقادم اخطار الممول فى المدة من أول يناير ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعناصر ربط الضريبة أو اخطاره فى المدة المذكورة بربط الضريبة وفقا لما استقر عليه رأى مصلحة الضرائب تطبيقا للمواد ٤٥ و٤٧ و٤٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والذى جاءت أحكامه فاصلة فى الموضوع وقاطعة لكل مناقشة بشأنه إذ قضت بقطع التقادم طالما اتخذت الاجراءات قبل الممول فى المدة من ١ يناير سنة ١٩٤٨ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وثابت أن الاجراءات اتخذت قبل الممول الطاعن فى خلال هذه المدة بل وقبلها .

هذا مع العلم بأن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الميعاد المحدد بالمادة ٤٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ مضافا اليها مدة الشهور المنصوص عليها فى الأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ اللذين لازال معمولا بهما حتى الآن بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٤٥ .

« وحيث إنه من المسلم به فقها وقضاء أن مدة التقادم أو السقوط تقطع بأعمال قانونية صادرة ممن سيجرى التقادم ضده أو ممن يسرى لمصلحته . وينشأ هذا التقادم المدنى اما عن اجراءات تتخذ ضد واضع اليد أو المدين أو من الاعتراف الصادر من واضع اليد أو المدين .

« وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن جميع الاجراءات من مناقشة ومحاسبة واحالة إلى اللجنة والنظر أمامها والتقدير والاعلان به . كل هذه الاجراءات تمت قبل نهاية سنة ١٩٥٠ : ويكفى إجراء منها لقطع التقادم ومن ذلك يتبين أن هذا الدفع على غير أساس ويتعين رفضه .

عن الأمر الثانى

يقول الطاعنون إن مورثهم الشيخ أبو بكر باغفار لم يكن أثناء اقامته العارضة أو توطنه الجزئى بمصر بسبب الزوجية ليقوم باستغلال منشأة مستقلة بها تتبع محله الرئيسى بجده . بل أن نشاطه كان محصورا طوال المدة التى أقامها فى مصر فى الاتصال الشخصى بالبيوت التجارية بها ليقوم بتزويد مؤسسته التجارية بالحجاز بما تحتاجه من العروض والسلع وأنه كان يتعاقد مباشرة مع هذه البيوت التجارية أو مكاتب التصدير على البضائع التى يطلبها محله الرئيسى ، ثم يترك هؤلاء البائعون ليتولوا نقل البضاعة لميناء الشحن ومن ثم تنتقل ملكية البضاعة عند

ايداعها على ظهر السفينة مدللين على ذلك بأنه لم يكن يستأجر فى مصر مخزنا خاصا ولا مكتبا باسمه وكونه مقيدا بالسجل التجارى فى مصر فانما كان فى ذلك لتسهيل مأموريته هذه .

كما وأن التشريع الضرائبى فى مصر قائم على مبدأ اقليمية الضريبة ، وهذا المبدأ متفرع من نظرية التبعية الاقتصادية التى أوصت بها لجنة الخبراء الضرائبية بعصبة الأمم وذلك منعا لتعدد ازدواج الضرائب الدولى .

كما وأنه يشترط لخضوع الممول للضريبة أن تكون مزاولة النشاط عن طريق منشأة مستقلة فى مصر فان لم توجد المنشأة فلا التزام والعكس صحيح .

« وحيث إنه مما لا نزاع فيه أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة مكانيسة تسرى على كل ممول يشتغل فى مصر بغض النظر عن جنسيته بل ولو لم يكن صاحب المنشأة متوطنا فى مصر أو لم تكن إقامته عادية بها .

« وحيث إن المقصود من كل منشأة الواردة بالمادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو مزاولة الممول نشاطا تجاريا أو صناعيا سواء أعد لذلك محلا فى مصر أو لم يعد . وتخضع الأرباح التى يحققها سواء فى مصر أم فى الخارج لضريبة الارباح التجارية والصناعية .

« وحيث إن المؤسسات من الناحية العملية يمكن تقسيمها إلى قسمين مؤسسات وطنيـة ومؤسسات أجنبية فى الخارج .

« وحيث إنه قد ثارت خلافات حول تعريف المقصود بالمنشأة المستغلة فى الداخل بمصر وبالمنشأة الموجودة فى الخارج — كما أثارت هذه المسألة من قبل خلافات متعددة فى فرنسا وقد تعارضت الحلول فيها - ولا صعوبة فيما إذا كانت المنشأة الموجودة فى الخارج منشأة مستقلة ، فاذا أنشأ مصرى مصنعا أو متجرا فى الخارج فان مايجنيه من ربح من متجره أو مصنعه بالخارج لا يخضع للضريبة فى مصر ولكن الصعوبة تنشأ وتقوم فى حالة ما إذا كان صاحب المنشأة الموجودة فى البلد يصدر منها بضائع أو أصناف إلى بلاد أجنبية .

فقد استخلصت اللجنة المالية لعصبة الامم بعد دراسة موضوع اقليمية الضريبة أنه إذا زاولت مؤسسة أجنبية نشاطا تجاريا أو صناعيا بصفة معتادة فى بلد آخر عن طريق وكيل أو وسيط مقيم فى البلد الأخير ومرخص له بالتعامل باسمها فان المؤسسة المذكورة تعد أنها تستغل منشأة مستقلة فى صورة النشاط الذى يقوم به الوكيل أو الوسيط .

وقد خرجت اللجنة بأن المنشأة المستقلة توجد إذا ما كان الوكيل المقيم فى البلد يتخذ إحدى الصور الآتية :

(ا) إذا كان وكيلا مفوضا يقوم عادة بإبرام العقود لحساب المؤسسة التى يمثلها .

(ب) إذا كان مرتبطا بعقد استخدام وكان يزاول النشاط عادة لحساب المؤسسة الأجنبية نظير أجر .

(ج) إذا أودع لديه لعرض البيع وبصفة معتادة بضائع مملوكة للشروع الأجنبى .

« وحيث إن الحال بالنسبة للمؤسسة الوطنية يمكن تصويره فى حالة ما إذا كان للمؤسسة مكتب للشراء بالخارج ومحل للبيع فى مصر فالأرباح التى تحققها المؤسسة فى مصر تنتج من مشتريات تمت فى الخارج ومبيعات تمت فى الداخل وفى هذه الحالة يقتصر حق الخزانة المصرية على أرباح البيع فقط تأسيسا على ما سبق الاشارة إليه .

كما يمكن تصويره فى حالة ما إذا كان للمؤسسة منشاة فى مصر وفرع للبيع فى الخارج . فاذا كان الفرع يبيع ويشترى فى الخارج فان أرباح الفرع

بأجمعها تعد أنها حققت فى الخارج ولا يخضع هذا للضريبة على الأرباح التجارية فى مصر — أما إذا كان الفرع يستورد السلع التى يبيعها من المنشأة المصرية فان أرباحه فى هذه الحالة تتحقق من عمليات تشترك فيها الفرع والمنشأة المصرية معا وتخضع هذه الأرباح للضريبة فى مصر بقدر الجزء الخاص بالطلبات التى تم مباشرتها هنا .

« وحيث إنه بالنسبة للمؤسسات الأجنبية وهى التى تتركز إدارتها فى الخارج أو التى تكون مملوكة لشركات لا يوجد مركزها الرئيسى فى مصر فاذا كان لها محل للبيع فى مصر فان الأرباح التى تحققها المؤسسة هنا يكون حق الخزانة قاصرا بالنسبة لها فقط على عملية البيع دون عملية الشراء التى تمت فى الخارج — أما إذا لم يكن لها محل بمصر وفقط هى تستصدر السلع التى تبيعها بمحلها فى الخارج من مصر فلا تخضع للضريبة فى مصر سوى الأرباح الخاصة بالعمليات التى بوشرت فى مصر وهى الخاصة بالشراء .

« وحيث إن الرأى فى فرنسا قد استقر على أنه إذا كانت المنشأة التى تستغل فى بلاد أجنبية قد أقامت فى فرنسا فرعا أو مكتبا تنحصر وظيفته فى أن يشترى للمنشأة ما تحتاج إليه من البضائع الفرنسية ويصدرها إليها فان مثل هذا العمل يجب أن يخضع للضريبة على الأرباح . وقد أيد مجلس الدولة الفرنسى رأى الادارة المالية سالفة الذكر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣٠ .

« وحيث إنه قد ورد أيضا فى كتاب ضرائب الدخل فى مصر للمرحوم حبيب المصرى أن خلاصة رأى الادارة الفرنسية أن الربح لا يعتبر ناتجا من استثمار فى الخارج إلا إذا كانت العمليات التى ينشأ عنها الربح تتم بأكملها فى الخارج فاذا كان بعض عناصرها تم فى الخارج والبعض فى فرنسا فيجب إجراء قسمة لتوزيع الأرباح الخاضعة للضريبة بين البلدين .

« وحيث إنه إذا ما أضيف إلى ما سبق أن نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل إنما هو مأخوذ من المادة الثانيـة من المجموعة العامة لقوانين الضرائب فى فرنسا .

« وحيث إن الثابت من مراجعة أوراق الدعوى أن المرحوم أبو بكر محمد باغفار الممول الأصلى والخاص بسنوات النزاع مقيم فى القاهرة ومركز عمله الأصلى فى الديار الحجازية والذى يدار بواسطة نجله الأكبر وكان الممول الأصلى أبو بكر يقوم بالتعامل فى مصر باسم المؤسسة وأن كافة الصفقات كانت تعقد باسمه وذلك حسبما هو وارد بالنموذج ١٦ ضرائب من أقوال ابن الممول نفسه ولذا وجب اعتبار مؤسسته بالحجاز تستغل منشأة مستقلة فى مصر فى صورة هذا النشاط .

عن الأمر الثالث

« وحيث إنه بالنسبة لاعتراضات الطاعنين على أسس التقدير التى اتخذتها المأمورية واقرتها عليها اللجنة فان الثابت من أوراق الدعوى أن المورث ما كان ليستعمل دفاتر أو حسابات منتظمة — كما وان الورثة لم يعترضوا لموضوع الأرقام بل ساروا على خطة كلها تعميم وتعميه الأمر الذى أضطر المامورية إلى تقدير الأرباح مستعينة فى ذلك برأس مال المنشأة بجدة التى ذكر ابن الممول أنه يبلغ عشرة آلاف جنيه وبالنسبة للعمارات التى اشتراها المورث من هذه الأرباح بمصر بشارع العباسية وبشارع حسن باشا رضوان وبجاردن سيتى وشارع الملك .

« وحيث إنه يستخلص من كل هذا الذى سلف أن اوجه اعتراضات الطاعنين على قرار اللجنة المطعون فيه لا تستند إلى سبب قويم أو أساس سليم وكلها اعتراضات لم تقم على صحتها أى دليل

هذا فضلا عن ان النزاع بذاته سبق عرضه على المحكمة فى القضية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٥٠ تجارى مصر وفصلت فيها المحكمة فى القضية المذكورة بما يؤيد وجهة نظر مصلحة الضرائب . وعلى ذلك يتعين رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه .

« وحيث إنه عن المصاريف فترى المحكمة الزام الطاعنين بها عملا بنص المادتين ٣٥٦و٣٥٧ مرافعات .

«وحيث إنه عن النفاذ فلا محل لمناقشته فى أسباب هذا الحكم حيث إنه واجب بنص القانون » .

(قضية محمد سعيد أبو بكر وأخرى عن نفسها وبصفتها ضد مصلحة الضرائب رقم ١٠٠٧ سنة ١٩٥١ رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد حسن شلبى وكيل المحكمة ومحمد نور الدين ويحيى توفيق الجارحى القاضين والاستاذ صلاح الدين عطية وكيل النيابة) .

٦٦٩
محكمة القاهرة الابتدائية
١١ يناير سنة ١٩٥٤

ضريبة . لجنة طعن . ما لم يعرض عليها . لايجوز عرضه أمام محكمة الضرائب .

المبدأ القانونى

إن ما لم يكن قد سبق عرضه على لجنة الطعن وأصدرت قراراً فيه لا يجوز طرحه بداءة أمام محكمة الضرائب لأن ولايتها قاصرة على الفصل فى الطعون فى قرارات لجنـــة التقدير ولا تتناول التقـدير ابتداء . والا أصبحت سلطة تقدير أصلية لا هيئة فصل فى الطعون .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تتلخص فى أن المدعى قد رفع هذه الدعوى بعريضتها المعلنة فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٣ يطلب المدعى عليهم ليسمعوا الحكم أولا باعتباره معفياً من أداء الضريبة عن السنة المالية ١٩٥٢ وثانياً باسترداد مبلغ ٤١ جنيه قيمة ما دفعه بدون وجه حق مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف والاتعاب . مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

وقد قال فى شرح دعواه إنه تخرج من كلية الحقوق فى سنة ١٩٤٣ وقيد اسمه فى جدول المحامين فى سبتمبر سنة ١٩٤٣ ثم أمضى مدة التمرين وهى سنتان وبعدها التحق محامياً بادارة قضايا الحكومة فى ديسمبر سنة ١٩٤٥ ثم استقال منها فى فبراير سنة ١٩٥٠ حيث أعيد اسمه فى جدول المشتغلين بالمحاماة . وقد طالبته مصلحة الضرائب بتحديد القيمة الإيجارية لمكتبه ومسكنه لتحديد الضريبة عليه فأجاب عليها بأنه يتمتع بالاعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات وفقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وأنه حدث بعد ذلك إن صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ معدلا للمادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأصبح الاعفاء قاصراً فى المهن التى تحتاج مزاولتها إلى الحصول على مؤهل عال على خمس سنوات من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى . وإنه وقد مارس مهنة المحاماة فى ظل المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها قد اكتسب مركزاً قانونياً مستقراً لايجوز المساس به . وبمقتضى ذلك إنه يعتبر معفيا من أداء الضريبة لمدة خمس سنوات كاملة من بدء اشتغاله بالمهنة وهذه الخمس سنوات تنتهى على أقل تقدير فى سنة ١٩٥٣ باحتساب سنتى التمرين .

وإنه وقد دفع مبلغ ٤١ جنيه قيمة الضريبة

المستحقة عليه عن سنة ١٩٥١ لذلك يجوز له استردادها — كما وان من حقه أيضا أن يطلب الحكم باعتباره معفيا من الضريبة عن سنة ١٩٥٢ المالية الأمر الذى حدا به إلى رفع هذه الدعوى بطلباته السابق الإشارة إليها .

« وحيث إن المدعى عليهم مثلوا فى الدعوى ودفعوها بعدم قبولها شكلا وعدم اختصاص المحكمة بنظر أوجه الخلاف بين المدعى ومصلحة الضرائب معللين ذلك بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد جاء نصه فى المادة ٧٥ على أن أحكام المواد ٤٥ و٤٧ تسرى على ممول ضريبة المهن غير التجارية وان المواد ٤٥ و٤٧ تنص على أنه إذا كان هناك خلاف بين الممول وبين مأمورية الضرائب فان هذا الخلاف يجب أن يعرض أولا على لجنة الطعن المنصوص عليها فى المواد ٥٠ — ٥٤ من القانون المذكور — وفى حالة صدور قرار اللجنة يحق للممول أن يطعن فيه أمام المحكمة . ولما كان الممول لم يتقدم بأى طعن للمأمورية كما انه لم يسبق ان كان بينه وبين المأمورية أى خلاف ولم يسبق عرضه على لجنة الطعن لذلك قام الدفع ووجب الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم اختصاص المحكمة بنظر الخلاف بين الممول والمأمورية لأن ذلك من اختصاص لجنة الطعن أولا — والمحكمة لا تنظر إلا فى القرارات التى تصدر من لجنة الطعن ولا يوجد هنا قرار صادر يمكن الطعن فيه .

كما وان المدعى عليهم دفعوا الدعوى من حيث الموضوع بأن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد بدأ تنفيذه من أول يناير سنة ١٩٥١ وانه وجده هو القانون الواجب التطبيق من هذا التاريخ ولا محل للتمسك بحق مكتسب كما يقول المدعى لأن دعواه لم تتناول السنوات السابقة على صدوره .

« وحيث إنه وفقا لنص المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة تختص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى ترفع اليها . اما من مصلحة الضرائب وأما من الممول فى تقديرات اللجنة .

« وحيث ان اللجنة بحسب نص المادة ٥٢ من القانون المذكور هى السلطة المختصة أولا بالتقدير فى حالة عدم الاتفاق عليه بين الممول ومصلحة الضرائب .

« وحيث إن المستفاد من نص هذه المواد أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه بداءة أمام المحكمة لأن ولايتها قاصرة على الفصل فى الطعون فى قرارات لجنة التقدير ولا تتناول التقدير ابتداء وإلا أصبحت سلطة تقدير أصلية لا هيئة فصل فى الطعون .

« وحيث إن المادة ٧٥ من القانون المذكور قد نصت على انه على الأفراد والهيئات الخاضعين لأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ان يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى اول كل عام إقرارا مبينا به الايرادات والمصروفات وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة — وعليهم ان يؤدوا الضريبة المستحقة طبقا لما جاء فى اقرارهم فى خلال شهر من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار .

كما نصت على انه يسرى عليهم — من حيث الربط والتقدير ما يسرى على الشركات المساهمة والمولين الآخرين من أحكام مبينة فى المادتين ٤٥ و٤٧ من هذا القانون — وعليهم عند تشكيل لجنة الطعن أن يختاروا العضوين غير الموظفين من كشف تعده نقابات المهن المعترف بها قانونا وذلك إذا قدم الطعن من أشخاص ينتمون إلى هذه المهن .

كما نصت على سريان أحكام المادة ٥٤ فيما يتعلق بالطعن فى قرار لجنة الطعن .

« وحيث إنه مما لا خلاف فيه بين المدعى والمدعى عليهم أن هـذا النزاع المطروح أمام المحكمة لم يسبق عرضه على لجنة التقدير — ولما كان محرما على المحـكمة كما سبق القول التعرض لتقدير أرباح المدعى ابتداء وهى إذا تناولت ذلك بالتقدير فى حكمها يكون قد جاوزت سلطتها وعلى ذلك يكون الدفع برفض الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها فى محله ويتعين لذلك قبوله .

« وحيث إنه عن المصاريف فترى المحكمة الزام المدعى بها عملا بنص المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ مرافعات » .

(قضية الاستاذ محمد عصفور المفوض بمجلس الدولة ضد السيد وزير المالية بصفته وآخرين رقم ٢٠٨٦ سنة ١٩٥٣ ك تجارى رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد حسن شلبى وكيل المحكمة ومحمد نور الدين ومحمد عبد الفتاح القاضيين والاستاذ عبد المجيد خليل وكيل النيابة) .

٦٧٠
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤

ا ـ ضريبة . عمليات الارباح والخسائر الأصلية. ظهورها . نتيجة عمليات المتاجرة أو التشغيل العادية. استثناء الارباح والخسائر الشاذة أو الرأسمالية .
ب ـ تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة . اساسة . نتيجة العمليات على اختلاف انواعها .

المبادىء القانونية

١ ـ تظهر عمليات الأرباح والخسائر الأصلية نتيجة عمليات المتاجرة أو التشغيل العادية .

إلا أن هناك أنواع أخرى من الأرباح والخسائر الشاذة الغير متكررة والتى لاينتج من عمليات المتاجرة العادية . والتى لاتحصل عليها المنشأة بصفة منتظمة : وهى التى تسمى فى عرف المحاسبة بالارباح أو الخسائر الرأسمالية

كما أن هناك أنواع أخرى عارضة كارباح اليانصيب والهبات .

٢ ـ تنص المادة ٣٩ق ١٤لسنة١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنه ١٩٥٠ على أن تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة يكون على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى تخلص فى أن الطاعن يشتغل بالسمسرة والتجارة وانه ممول خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقوانين الأخرى التالية .

وانه قام خلاف بين الطاعن وبين مصلحة الضرائب بخصوص تقدير أرباحه من منشأته فى السنوات ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥١ حيث قدرت المأمورية أرباحه فى السنوات المذكورة بالمبالغ الآتية على التوالى :ـــ

٦٦٦ م ١٠٨٦ ج و ٠٤٨ م ٢١٠٠ ج و ٢٨٦ م ٢٢١ ج

ولما اعترض على هذه التقديرات أحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى رأت بقرارها الصادر فى ١٩٥٣/٤/٨ اعتماد تقدير المأمورية لصافى الربح المتخذ أساسا لربط الضريبة فى سنوات النزاع .

وقد أعلن قرار اللجنة المذكورة للطاعن فى ١٩٥٣/٤/٢٠ فطعن عليه بهذه الدعوى التى أعلنت عريضتها إلى مصلحة الضرائب بقلم قضايا الحكومة فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٣ أى فى الميعاد طالبا قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن والحكم باعتماد إقرارات الممول عن أسس ١٩٤٩ و١٩٥٠ لصحتها ومطابقتها لدفاتره الأمينة مع الزام المصلحة بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

« وحيث إن الطاعن شرح طعنه بأن المأمورية اعتمدت دفاتره لأمانتها عن عامى ١٩٤٩ و١٩٥٠ وجارتها فى ذلك لجنة الطعون إلا أنها استبعدت منها مبلغ ٧٦٠ م ٢٢٦ ج ، ٧٥٠ م ٤١٤ ج قيمة مصروفات عام ١٩٤٩ واضافتها إلى أرباح عام ١٩٥٠ وأضافت إلى أرباح سنة ١٩٥٠ مبلغ ٩١٥ م ٣٠٦٨ ج كما استبعدتا مبلغ ٥٠٠ م ٩٧ ج من مصروفات العام المذكور خطأ وبدون وجه حق للاسباب التى أوردها بصحيفة طعنه ومذكرته وملخصها .

(١) إن مبلغ الـ ٧٦٠ م ٢٢٦ ج فانه ناتج عن فوائد دفعت عن قروض استجرها الطاعن من الغير فى سبيل اعمال المنشأة . ولو ان هذه القروض قدمت من اشخاص فردية وليست من المصارف الرسمية وكان يجب على المصلحة اعتمادها فعلا لصرفها من المنشأة لأربابها .

(٢) بشأن مبلغ الـ ٧٥٠ م و ٤١٤ ج فإنه صرف فعلا الى موظف المنشأة ايزى تريفس لأنه كان البائع الوحيد للمنشأة بعمولة زهيدة قدرها ٢ ٪ ومتعاقد عليها ولا مبرر لتخفيضها بدون سبب .

(٣) بخصوص إضافة مبلغ ١٩٥ م و٣٠٦٨ ج إلى أرباح سنة ١٩٥٠ وأن هذا المبلغ الذى تركه دائنو الطاعن بموجب تسوية ودية بسبب الخسائر التى لحقته ولا يمكن اعتبار هذا المبلغ بمثابة ارباح للمنشأة — إذ ان الأرباح التى تخضع للضريبة التجارية تنحصر فى الأرباح الحقيقية المستثمرة بالمنشأة . أما الأرباح التى يكسبها التاجر الخارجة عن المنشأة فإنها لا تخضع للضريبة — كما أن التسامح فى التسوية الودية يختلف عن خصم الديون تمام الاختلاف . وأنه يترتب على التسوية بالنسبة للمدين اعفاؤه من جزء من الدين الذى تصالح عليه مع دائنيه فلا يجوز لهم مطالبته به قضائيا ولكنه يبقى دينا طبيعيا فى ذمته لا تبرأ منه إلا بالوفاء .

(٤) فيما يتعلق بمبلغ ٥٠٠ر٩٧ ج الذى استبعد من مصروفات عام ١٩٥٠ فانه عبارة عن مصاريف دفن المرحوم ايزيس تريفس الذى خدم المنشأة عشرين عاما وكان يستحق مكافأة أضعاف هذا المبلغ ولم يصرف من المكافأة شيء سوى المبلغ المذكور .

« وحيث إن مصلحة الضرائب مثلت فى الدعوى وطلبت رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه مع الزام الطاعن بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن الذى تبينته المحكمة من مراجعة أوراق الدعوى أن المأمورية واللجنة قد اعتمدت دفاتر الطاعن لأمانتها فى سنوات النزاع إلا أنها أدخلت عليها التعديلات السابق الإشارة إليها للأسباب الواردة فى مذكرة المأمورية عند الربط والتقدير وفى الأسباب الواردة فى قرار اللجنة المطعون فيه .

« وحيث إنه عن المبلغ الأول وقدره

٢٦٦٧٦٠ قيمة فوائد القروض التى سددها الممول لأصحاب سلفيات هم أفراد لا بنوك فالثابت من أوراق الدعوى أنها ديون شخصية لا علاقة لها بالمنشأة وأنه سبق التحاسب مع الطاعن على خصم هذه الفوائد فى السنوات السابقة ، كما أن الطاعن لم يدرجها فى ميزانيته عن السنوات اللاحقة ١٩٥٠ ، ١٩٥١ لأنها استعملت فى نفقاته الشخصية .

« وحيث إنه بخصوص خصم مبلغ ٤١٤٧٥٠ جنيه الذى يقول الطاعن إنه صرف فعلا إلى ايزيس تريفس الموظف بالمنشأة كعمولة فى حدود ٢ فى المائة بناء على اتفاق ثابت مع هذا الموظف فالثابت من أوراق الدعوى أن هذه العمولة خفضت من ٢ فى المائة إلى ١ فى المائة تمشيا مع ما استقر عليه الرأى بين المنشأة والمصلحة عند المحاسبة على السنوات الماضية — كما وأن هذه العمولة تدفع للموظف المذكور علاوة على ماهيته البالغ قدرها ٥٠ ج شهريا .

كما وان الطاعن يذكر فى مستهل مذكرته أنه كان يتجر فى الأنسجة حتى سنة ١٩٥٠ إذ صفى أعماله بسبب الخسائر التى لحقته ولجأ إلى بيع الأقمشة بالسمسرة لحساب التجار نظير عمولة بواقع ١٪ مما يقطع بأن العمولة التى حاسبت الطاعن عليها بالنسبة لموظفه المذكور علاوة على ماهيته والتى سبق التحاسب عليها فى السنوات الماضية هى نسبة معقولة وفيها كل الترضية . بل فيها شىء من التسامح .

« وحيث إنه بخصوص إضافة مبلغ ٣٠٦٨ ج و ٩١٥ م إلى أرباح الطاعن فى سنة ١٩٥٠ وهى التى تنازل عنها دائنوه له بموجب تسوية ودية فإنه مما لا شك فيه ان هذا المبلغ هو بمثابة خصم تجارى استفاد به الممول ووصلت قيمته فى ذمته كأرباح محققة عن هذا الطريق . إذ أن المادة ٣٩ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة يكون على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها .

« وحيث إن العادة قد جرت فى المحاسبة على تصوير الحسابات الختامية وهى حسابات المتاجرة أو التشغيل والأرباح والخسائر والتوزيع بحيث تظهر نتيجة عمليات المتاجرة أو التشغيل العادية والتى تنتج عادة من عمليات شراء الخامات أو البضائع وصنعها وبيعها .

إلا أن هناك أنواع أخرى من الارباح أو الخسائر الشاذة الغير متكررة والتى لا تنتج من عمليات المتاجرة العادية . وهى التى تسمى فى عرف المحاسبة بالأرباح أو الخسائر الرأسمالية — كما أن هناك أرباح أخرى عارضية كأرباح اليانصيب أو الهبات .

ويمكن أن تسمى الأرباح أو الخسائر الناتجة من عمليات المتاجرة العادية بالأرباح أو الخسائر الأصلية . وما عداها بالأرباح أو الخسائر الفرعية أو العرضية .

كما وان الربح الرأسمالى هو كل ربح لا تحصل عليه المنشأة من عملية المتاجرة العادية أو لا يتوقع أن تحصل عليه المنشأة بصفة منتظمة . ومن أمثلة ذلك تحصيل دين كان قد أعدم فى سنين سابقة . أو تنازل الدائنين عن بعض ديونهم للممول » وما تحصل عليه المنشأة من التفويض بطريق التسوية الودية أو بحكم القضاء . (حبيب المصرى صفحة ٧٧٩) .

« وحيث إنه عن القول بأن هذا الدين يبقى دينا طبيعيا فى ذمة الطاعن فالثابت أن الدين الطبيعى لا يمكن قانونا إلزام المدين بأدائه ولا مطالبته به —

كما انه لا يمكن القول بأن المدين قد عقد العزم على سداده لمخالفة ذلك للواقع المعقول .

« وحيث إنه عن القول باستبعاد مبلغ ٢٩٧ ج و٥٠٠ م من مصاريف تخص سنة ١٩٥٠ وقيده فى حساب سنة ١٩٥١ فان الطاعن يذكر عن المبلغ المذكور أنه عبارة عن مصاريف دفن المرحوم ايزيس تريفس الذى خدم المنشأة عشرين عاما والذى يستحق مكافأة أضعاف هذا المبلغ ولم يصرف له منها شىء . فقد ردت مصلحة الضرائب على ذلك بأن المأمورية قد أخذت بوجهة نظر الطاعن فيما قرره من بيان وجه انفاق المبلغ السابق وكل ما هنالك أن المبلغ صرف فى سنة ١٩٥٠ وقيد فى سنة ١٩٥١ فوجب استبعاده عن السنة الأخيرة وقيده ضمن مصروفات السنة الأولى وهو تصحيح للوضع من ناحية ترحيل القيود .

« وحيث إن هذا الذى تقول به المصلحة فى محله وهو الواجب الأخذ به .

« وحيث إنه يستخلص من كل هذا الذى سبق أن قرار اللجنة المطعون فيه فى محله لأسبابه الواردة به ولما جاء بأسباب هذا الحكم . وان الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه .

« وحيث إنه عن المصاريف فترى المحكمة إلزام الطاعن بها عملا بنص المادتين ٣٥٦ و٣٥٧ مرافعات » .

(قضية امانويل تريفيس ضد مصلحة الضرائب رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدنى

٦٧١

محكمة بندر المنصورة الجزئية

٢٩ مارس سنة ١٩٥٤

شفعة . الثمن . يجب ايداعه قبل رفع الدعوى . ايداعه يوم رفع الدعوى . باطل .

المبدأ القانونى

لا يكفى أن يتم إيداع الثمن فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة بل يجب أن يكون الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فان تم فى يوم رفعها سقط الحق فى الأخذ بالشفعة.

المحكمة

« حيث إن المدعى بصفته ممثلا لشركة سوكونى فاكوم أويل بمصر رفع هذه الدعوى بعريضة معلنة فى ٥ يناير سنة ١٩٥٣ ضد المدعى عليهم بطلب أحقية الشركة التى يمثلها فى أخذ زوائد التنظيم المبينة الحدود بصحيفة الدعوى بالشفعة مع ما يترتب على ذلك من نقل ملكيتها وشهر هذا الحكم وتسليمها للشركة وذكر شرحا لدعواه أنه بموجب عقد بيع رسمى مؤرخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ومسجل فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ برقم ٤٠٠٣ اشترت الشركة التى يمثلها المدعى من المدعى عليهما الأول والثانى قطعة أرض فضاء مساحتها ٦١٩,٧٥ مترا مربعا

مربعا بمدينة المنصورة ومحدودة بالعريضة والعقد واتضح للشركة انه توجد زوائد تنظيم مسطحها ٨,٦٥ مترا مربعا على حدود الأرض التي اشترتها من المدعى عليهما الأول والثانى بموجب عقد البيع السابق الاشارة إليه ملك الشركة وان مجلس بلدى المنصورة الذى يمثله المدعى عليه الثالث قبل بيع هذه الزوائد إلى المدعى عليهما بمبلغ ستة جنيهات للمتر الواحد ويحق للمدعى بصفته أخذ هذه الزوائد بالشفعة بنفس السعر الذى وافق مجلس بلدى المنصورة أن يبيع به للمدعى عليهما الأول والثانى طبقا للمادة ٩٣٦ مدنى وان المدعى بمقتضى انذار مؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أعلن للمدعى عليهما رغبته فى أخذ هذه الزوائد مع استعداده لدفع الثمن وقدره ٩٠٠ م و ٥١ ج والمصروفات وكافة الملحقات وأن المدعى عليهما الأول والثانى لم يتنازلا للمدعى عن هذه الصفقة مما اضطره لإيداع كامل الثمن الحقيقى وجملته ٩٠٠ م و ٥١ ج بخزينة محكمة بندر المنصورة الوطنية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٣ تحت رقم ١٠ يومية .

«وحيث إن المدعى بصفته قدم حافظة بمستنداته منها عقد بيع رسمى مشهر عنه بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ومحضر إيداع مبلغ ٩٠٠ م و ٥١ ج بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٣ بخزينة محكمة بندر المنصورة .

«وحيث إن المدعى عليهما الأول والثانى دفعا بسقوط حق المدعى بصفته فى الأخذ بالشفعة إذ أن تاريخ علم الشركة بالبيع يرجع إلى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ تاريخ تقدم الشركة بطلب لبلدية المنصورة وعلمت أن البلدية وافقت على البيع فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ للمدعى عليهما وانذار المدعى بصفته أعلن فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيكون سقط حقه فى الأخذ بالشفعة وانه لامحل لوجوب إخطار الشفيع بحكم المادة ٩٤٠ مدنى لأن حكمة توجيه الانذار أن يعلم الشفيع ليأخذ موقفه من الشفعة .

«وحيث إن المدعى بصفته رد على هذا الدفع بأنه لم يعلم بهذا البيع إلا بعد الخطاب الموجه إليه من المجلس البلدى فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد يوم ٥ يناير سنة ١٩٥٣ لمعاينة الأرض التى قامت الشركة بشرائها من المدعى عليهما لمعرفة إذا كانت هذه الزوائد المطالب بشرائها تدخل ضمن العقد من عدمه وان العبارة الواردة بخطاب وكيل الشركة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ عبارة عن مجرد طلب شراء هذه الزوائد لبناء محطة بنزين دون إشارة لوجود حق شفعة .

«وحيث إنه بالاطلاع على ملف زوائد التنظيم المقدم من المدعى عليها الثالثة وجد على الطلب المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المقدم من وكيل المدعية تأشيرة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإفادة المدعية انه سبق أن بيعت الزوائد بجلسة المجلس فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ إلى المدعى عليهما الأول والثانى ولم يتم تحرير العقد النهائى وأن التأمين ورد فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ ومؤشر عليه أيضا بافادة المدعية والمدعى عليهما الأول والثانى بتحديد يوم ٥ يناير سنة ١٩٥٣ للمعاينة مما يدل على أن علم الشركة المدعية بالبيع بدأ فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأعلنت رغبتها فى الأخذ بالشفعة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويتعين رفض هذا الدفع .

«وحيث إن المدعى عليهما الأول والثانى دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إذ أن موافقة مجلس بلدى المنصورة وقعت فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ولكنها مقررة لحالة وقعت فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ أى فى وقت لم تكن

فيه الشركة مالكة للعقار المشفوع فيه إذ لم تتملك الشركة إلا فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

« وحيث إنه واضح من الاطلاع على ملف هذه الزوائد المودع بدوسيه الدعوى ان محضر التثمين كان فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وقبول المدعى عليهما للثمن والمقاس كان فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ وتأشر فى تاريخه بالتأشير على الرسم بما يفيد البيع . وطبيعى لايتم البيع إلا بعد الموافقة والقبول اللذين حصلا فى تاريخ تال لتملك الشركة ويتعين رفض هذا الدفع .

« وحيث إن ادعاء المدعى عليهما الأول والثانى بأن بيع البلدية لهما زوائد التنظيم بيع له صفة خاصة روعى فيه تعويض المشترى بما لا يجيز له الأخذ بالشفعة :

« وحيث ان الاعتبارات الخاصة بشخص المشترى كحالة البيوع الصادرة من الحكومة لأشخاص أصلحوا أرضها فتساهلت معهم الحكومة فى الثمن تساهلا كبيرا مقابل الاصلاحات التى قاموا بها لا تصلح أن تكون أساساً لدعوى الشفعة (استئناف مصر ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ محاماة ٥ رقم ٤٣٢ ص ٥١٩ ورأى الدكتور محمد كامل مرسى فى كتابه أسباب كسب الملكية ج ٣ . ص ٣٣١) أما فى حالتنا هذه فلا توجد مثل هذه الاعتبارات ويجوز الأخذ بالشفعة .

« وحيث إن المحكمة ترى من اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها أعلنت أى رفعت فى ٥ يناير سنة ١٩٥٣ وذكر فى ذيل الصحيفة أن كامل الثمن الحقيقى وقدره ٩٠٠م و ١٥ج أودع فى ٥ يناير سنة ١٩٥٣ بخزينة المحكمة وفق الوارد بحافظة المدعى مستند رقم ٢ .

« وحيث إنه وفقا للمادة ٩٤٢ / ٢ مدنى التى جاء فيها « وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الايداع فى هذا الميعاد وعلى الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة » (راجع مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى ج ٦ ص ٤٢٠ ومابعدها) فيشترط للايداع شرطان : أن يتم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة وأن يكون الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الايداع على هذا الوجه أى وفق هذين الشرطين سقط الحق فى الأخذ بالشفعة (يراجع نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ فى القضية رقم ٣٢٨ سنة ٢٠ ق بمجموعة أحكام النقض مكتب التبويب الفنى س ٤ عدد ٢ ص ٣٩١) وجاء فى هذا الحكم « وعبارة (على الوجه المتقدم) تشير إلى وجوب مراعاة أن يكون الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة .... » وان كلا من رفع الدعوى وقيدها إجراء يختلف عن الآخر فلا يكون هناك مع وضوح نص المادة ٩٤٢ / ٢ مدنى مجال للخلط بين هذين الاجراءين ويكون القول بان القانون إذ شرط فى المادة المشار إليها لقبول دعوى الشفعة وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة وقبل رفع الدعوى إنما قصد به إلى أن يتم الايداع فى الميعاد المذكور قبل قيدها وانه لاعبرة بحصول الايداع قبل رفعها هو قول غير صحيح فى القانون » .

« وحيث إن الثابت من عريضة الدعوى ومن محضر الايداع ان الدعوى رفعت فى ٥ يناير

سنة ١٩٥٣ والايداع قد تم فى ٥ يناير ١٩٥٣ أى فى تاريخ رفع الدعوى وليس قبل رفعها .

« وحيث إن النص وجوبى مما يتحتم معه الحكم بسقوط حق الأخذ بالشفعة . وللمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها وفقا للمادة ٢/٩٤٢ مدنى .

« وحيث عن المصروفات يلزم بها المدعى بصفته عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية المستر برانددون . ه . جروف بصفته ضد عبد الحميد عبد القادر سيد الأهل وآخرين رقم ٢٩٦ سنة ١٩٥٣ رئاسة السيد الاستاذ حسن عكوش القاضى) .

٦٧٢
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
٩ مايو سنة ١٩٥٤

ا ـ محاكم شرعية . اختصاصها بقسمة الوقف قبل وبعد القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

ب ـ حكر . قسمة المهايأة التى تمت قبل القانون المذكور . متى تعتبر قسمة فرز وتجنيب .

جـ ـ حكر . قسمة المهايأة المذكورة بعد صدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

المبادىء القانونية

١ ـ لم تكن المحاكم الشرعية قبل صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تستطيع أن تقسم أعيان الوقف قسمة فرز وتجنيب ، وكل ما كان لها إجراؤه هو قسمة النظر أو الادارة أو الانتفاع فحسب .

٢ ـ استحدث القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إمكان قيام المحاكم الشرعية بقسمة أعيان الوقف قسمة فرز وتجنيب كما تضمن عدم نقض ما تم من قسمة قبل صدوره ، غير أن هذا الأمر الأخير غير محتمل فى شأن قسمة الفرز والتجنيب للسبب المبين بالبند الأول .

٣ ـ لا تسرى أحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ على قسمة المهيأة التى تمت قبل صدوره بل تظل هذه خاضعة للاحكام الخاصة بها . ومن ثم فهى لا تصير بعد صدور القانون المذكور قسمة فرز وتجنيب . ويتعين على ذوى الشأن إذا أرادوا جعلها كذلك أن يعرضوا الأمر من جديد على المحكمة .

٤ ـ إذا كان القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ قد ألغى الوقف على غير جهات البر ، فان قسمة المهايأة التى تكون قد تمت من قبل ، تنتهى لتعلقها بالوقف نفسه وجوداً وعدماً .

المحكمة

« حيث إن المدعين أقاموا هذه الدعوى بعريضة معلنة فى ٢/٢٦ ، ٣/٣ ، ٣/٩ و ١٩٥٣/٣/٢٩ قالوا فيها إن المرحوم على برهان كبير مهندسى مديرية الغربية سابقا وقف قبل وفاته وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٠ الاعيان المبينة بعريضة الدعوى بمقتضى الحجة الصادرة من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية والمسجلة بها تحت رقم ٢٧٧ على نفسه حتى إذا توفى كانت الحصة التى قدرها ثمانية عشر قيراطا ونصف قيراط ونصف وربع ونصف ثمن قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى الوقف المذكور وقفا على أولاده جميعا بالفريضة الشرعية بينهم أى للذكر مثل حظ الانثيين وكانت الحصة التى قدرها قيراطان وخمسة أثمان ونصف ثمن قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى الوقف المذكور وقفا على زوجته السيدة فاطمة رشدى ثم أولادها من بعدها وأولادهم من بعدهم

وهكذا وكانت الحصة التى قدرها قيراطان ونصف قيراط من أصل اربعة وعشرين قيراطا وهى الحصة الباقية من الوقف وقفا على جهات بر وخيرات عينها الواقف فى حجة الوقف المذكورة واشترط الواقف أن يكون النظر على الوقف والولاية عليه بعد وفاته لارشد أولاده وأن يكون الاشراف عليه للتالى له وقد آلت النظارة على الوقف الى محمد برهان والاشراف عليه إلى اسماعيل برهان ثم حدث أن اختلف الناظر والمشرف فتقاضيا أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية فى المادة ٥١٥ و ٦٤٢ سنة ٣٦ و ٣٧ كل منهما يطلب عزل الآخر وبجلسة ١٢/٤/١٩٣٨ حضر المستحقون وقرروا أنهم حسما للنزاع اتفقوا فيما بينهم على توزيع النظر بينهم ليكون كل منهم ناظرا على الحصة التى اختص بها ليديرها فاصدرت المحكمة قرارا بتعيين كل مستحق ناظرا منفردا على الحصة التى اختص بها ثم انتهى الأمر بعد ذلك بصدور المرسوم بقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الذى الغى نظام الوقف على غير الخيرات وبذلك أصبح كل مستحق مالكا على الشيوع فى أعيان الوقف بقدر حصته وخلص المدعون بعد ذلك كله إلى أنهم وقد صار من الأهمية بالنسبة لهم بمكان أن يفرزوا نصيب كل منهم فى الأعيان المبينة سالفة الذكر فانهم يقيمون هذه الدعوى ويختمون عريضتها بطلب الحكم بفرز وتجنيب نصيب كل منهم فى الأعيان المبينة بحجة الوقف وبهذه العريضة مع الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن المحكمة تتبين من مطالعة الصورة الرسمية لحجة الوقف الصادرة من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٠ والمسجلة بنفس المحكمة تحت رقم ٢٧٧ أن على بك برهان كبير مهندسى مديرية الغربية سابقا قد وقف الاعيان المبينة تفصيلا بالحجة المذكورة على نفسه فاذا توفى كانت الحصة التى قدرها ثمانية عشر قيراطا ونصف وربع ونصف ثمن قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى الأعيان المذكورة وقفا على أولاده الذين هم على قيد الحياة وهم محمد برهان واسماعيل برهان وحسين برهان وحسن رياض برهان وشمس الضحى برهان وزينب ومن يرزقه الله من أولاد آخرين على مقتضى الفريضة الشرعية أى للذكر مثل حظ الانثيين ثم على ذرية هؤلاء طبقة بعد طبقة وكانت الحصة التى قدرها قيراطان وخمسة أثمان ونصف ثمن قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى الأعيان الموقوفة كلها وقفا على زوجته السيدة فاطمة وأولادها من بعدها وهم محمد برهان واسماعيل برهان وحسين برهان ومن يرزقه الله تعالى به من الذرية من الزوجة المذكورة ثم لأولادهم من بعدهم طبقة بعد طبقة على مقتضى الفريضة الشرعية كذلك وكانت الحصة الباقية وقدرها قيراطان ونصف قيراط شائعه فى أعيان الوقف وقفا على جهات البر ومرتبات معينة على التفصيل الوارد بالحجة .

« وحيث إن المحكمة تتبين من مطالعة القرار الصادر فى المادة ٥١٥ / ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المضمومة اليها المادة ١٤٢ / ١٩٣٦ — ١٩٣٧ والصادر من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٤٨ ان كلا من محمد برهان الناظر على وقف المرحوم على برهان واسماعيل برهان المشرف على وقف المرحوم على برهان قد تداعيا أمام المحكمة سالفة الذكر كل يطلب عزل الآخر ثم تقدم المستحقون فى الوقف إلى المحكمه وقرروا انهم اتفقوا فيما بينهم على

توزيع النظر بينهم فاقرتهم المحكمة على ذلك حسما للنزاع واعتبرت المادتين منتهيتين. وقد جاء فى أسباب القرار المذكور ما يأتى نصه « وبعد المرافعة حضر المستحقون فى الوقف وقرروا انهم اتفقوا فيما بينهم على توزيع النظر بينهم ليكون كل منهم ناظرا على الحصة التى اختص بها حسبما هو واضح بالكشوف المقدمة بملف المادة بحيث يختص محمد برهان بالأطيان الزراعية الكائنة بـ . . . . الخ » واستطردت المحكمة تبين اختصاص كل مستحق إلى أن بلغت ما يأتى « وبحيث يكون كل مستحق ناظرا مستقلا بإدارة الأعيان الواضحة بيانها بالكشوف المشار إليها حسب البيان السابق » ثم بينت الجزاء الذى يترتب على محاولة أحد المستحقين نقض هذا الاتفاق وانتهت إلى ما يأتى . « من حيث إن ناظر هذا الوقف والمشرف عليه وباقى المستحقين اتفقوا فيما بينهم جميعا على أن كل واحد منهم يدير القدر المبين بالكشف الذى اختص به فقط » وختمت أسبابها بالقرار الآتى نصه « فلهذا أقمنا كلا من اسماعيل برهان وحسين برهان والسيدة شمس الضحى برهان والسيدة زينب برهان وسعيد برهان وعلى رياض برهان ناظرا منفردا على القدر المبين بالكشف الخاص به واعتبار المادة منتهية بذلك » .

« وحيث إن المدعى عليه الثانى لم يحضر رغم اعذاره لابداء أى دفاع .

« وحيث إن المدعى عليه الأخير بصفته قرر بلسان وكيله بأنه لاشأن له بهذا النزاع .

« وحيث إن المدعى عليهما الاول والثالثة دفعا الدعوى بلسان وكيلهما بالمذكرة المرافقة بأن القرار الصادر فى المادة آنفة الذكر قد حسم كل نزاع بين المستحقين فى الوقف ذلك أنه قسم أعيان الوقف بينهم قسمة فرز وتجنيب وليس مجرد قسمة نظر فحسب استنادا إلى تخصيص كل مستحق بنصيب معين محدد . وإلى أن المادة لم تكن فى الأصل بطلب قسمة النظر وإلى أن المحاكم الشرعية لم تكن ممنوعة قبل صدور القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ من قسمة أعيان الوقف قسمة فرز وتجنيب فاذا تقرر ذلك كانت تلك القسمة لازمة ونهائية بمقتضى نص المادة ٤٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ التى قررت حق المحاكم الشرعية فى قسمة الوقف قسمة فرز وتجنيب والتى ينسحب حكمها إلى الماضى أى أنها تقتضى لزوم ما تم من قسمة قبل صدور القانون المشتمل عليها واستطرد وكيل المدعى عليهما المذكورين قائلا إنه مما يقطع بأن القسمة التى أجرتها المحكمة الشرعية فى المادة سالفة الذكر هى قسمة فرز وتجنيب لا مجرد قسمة نظر أن كل مستحق فى الوقف قد بادر بتسجيل صورة من قرار القسمة المذكور لتنتقل حصته إلى مكلفة خاصة باسمه وإنه لما توفى المرحوم حسين برهان أحد المستحقين فى الوقف آلت حصته إلى شقيقيه محمد واسماعيل دون نقض القسمة كما حدث هذا نفسه بعد وفاة المستحقة زينب برهان يضاف إلى ذلك أن أحداً من المستحقين فى الوقف المتقاسمين بمقتضى قرار القسمة المذكور لم يحرك ساكنا بعد صدور القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وقد كان الأولى بهم لو لم تكن القسمة المذكورة قسمة فرز واختصاص ان يطلبوا من المحكمة الشرعية إجراء القسمة المذكورة وخلص إلى حجة ختامية هى أن كلا من المتقاسمين قد أنشأ منشآت فى حصته وظهر فيها بمظهر صاحبها الى الأبد وكلها أمور فى نظره قاطعة فى تأييد ما ارتآه

« وحيث إن المحكمة وقد بسطت وقائع الدعوى وأوجه دفاع الخصوم فيها تنتقل إلى إيراد

المباحث التالية موضحة فيها وجه الحق فى جميع ما أثاره الخصوم من سبل الدفاع منتهية بها إلى الحكم فى الدعوى

أولا ـ مدى سلطة المحاكم الشرعية فى اجراء قسمة أعيان الوقف قبل صدور القانون ٤٨ / ١٩٤٦ وبعده

ثانياً ـ طبيعة القسمة التى أجرتها محكمة القاهرة الابتدائية فى المادتين آنفتى الذكر

ثالثاً ـ مدى أثر القانون ٤٨ / ١٩٤٦ على القسمة المذكورة

رابعاً ـ مدى أثر القانون ١٨٠ / ١٩٥٢ على تلك القسمة وفيما يلى البيان

أولا ـ يقتضى هذا المبحث بيان ما نص عليه المرسوم بقانون ٧٨ / ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم بيان أحكام المذهب الذى تقوم المحاكم الشرعية على تطبيقه

« وحيث إن المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ / ١٩٣١ تنص على ما يأتى : «تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد» وواضح من النص المذكور أن المحاكم الشرعية تقوم بتطبيق ما نص عليه فى تلك اللائحة وأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فضلا عن القوانين الخاصة التى تصدر لتطبقها تلك المحاكم وباستقراء ما تنص عليه اللائحة المذكورة يتضح بجلاء خلوها من نص خاص باجراء قسمة أعيان الوقف قسمة فرز وتجنيب . هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لم يصدر أى قانون خاص بأحكام الوقف لتقوم المحاكم الشرعية بتطبيقه قبل القانون ٤٨ / ١٩٤٦ ومفاد ذلك كله انه كان على المحاكم الشرعية أن تطبق قبل صدور هذا القانون الأخير قواعد معينة لا يجوز لها أن تتعداها بأى حال من الأحوال وتلك هى القواعد المستمدة من أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

« وحيث إن الثابت بالاجماع فى مذهب أبى حنيفة إنه لا يجوز قسمة أعيان الوقف قسمة فرز وتجنيب . وان ما يمكن إجراؤه هو مجرد قسمة المهايأة وفيما يلى أهم النصوص فى ذلك « ولو كان الكل وقفا جاز التهايؤ دون القسمة إجماعا وهو المذهب ـ مجمع الأنهر ج ١ ص ٧٤٨ » ... «فاذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يملك ولا يرهن ولا يقسم بل يتهايئون ـ أى يتهايأ المستحقون » ... « واجمع فقهاء الحنيفة على إن الكل لوكان موقوفا على الأرباب ـ أى المستحقين ـ وأرادوا القسمة لا يقسم ـ ابن عابدين جزء ٣ ص ٣٠٤ »

« وحيث إن المحكمة تخلص من ذلك إلى أن المحاكم الشرعية لم تكن تستطيع وهى تطبق أحكام مذهب أبى حنيفة بشأن قسمة أعيان الوقف دون سواها قبل صدور القانون ٤٨ / ١٩٤٦ . أن تقسم أعيان الوقف قسمة فرز وتجنيب ـ بأى حال وكل ما كان لها أن تجريه هو مجرد قسمة مهايأة أو ريع أو قسمة إدارة ونظر .

« وحيث إنه مما يقطع فى هذا الأمر ان القانون ٤٨ / ١٩٤٦ استحدث فى المادة ٤٠ منه قسمة الفرز والتجنيب حيث قرر فى المادة المذكورة ان لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين ولم يتعرض من قريب أو بعيد لغير القسمة المذكورة لأن غيرها كان معروفا ومأخوذاً به من قبل وقد تضمنت المذكرة التفسيرية لقواعد

القسمة فى القانون المذكور ما يأتى نصه . « التشريع القائم لا يجيز قسمة الأعيان الموقوفة قسمة فرز واختصاص لازمه وقد كثرت الشكوى من ذلك » . وأضافت (وجواز قسمة أعيان الوقف بين الموقوف عليه كما تقسم الأعيان المملوكة أحد قولين فى مذهب الحنابلة وهو مفرع منهم على أشهر الأقوال عندهم من أن الأعيان الموقوفة مملوكة للموقوف عليه وليست ملكا للوقف ولا غير مملوكة » وفى هذا الايضاح ما يسدكل سبيل للشك فيما كان جائزا إجراؤه من أنواع القسمة قبل صدور القانون ١٩٤٦/٤٨

ثانياً ـ وحيث إن المحكمة تعرض بعد ما تقدم إلى تبيان حقيقة القرار الصادر فى المادتين ٥١٥ و ٦٤٢ سنة ٣٦ و ٣٧ المنضمتين والصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٨ وفى هذا الصدد تقرر أن ذلك القرار لا يتضمن سوى قسمة نظر وإدارة وذلك استنادا إلى ما يأتى .

١ ـ إن موضوع النزاع بين المتخاصمين كان خاصا بالنزاع على النظر والاشراف لا القسمة فمن البديهى أن يصدر القرار قاصرا على النظارة والاشراف أو بعبارة أخرى الادارة لا غير .

٢ ـ إن أسباب القرار التى أوردتها هذه المحكمة فيما سلف قاطعة فى الدلالة على أن القرار صدر خاصا بالادارة دون سواها يضاف إلى ذلك أن القرار نفسه وهو الفيصل فى الأمر كله صدر باقامة كل مستحق ناظرا منفردا على حصة مبينة ولم يشر من قريب أو بعيد إلى قسمة أعيان الوقف بين المستحقين قسمة فرز واختصاص .

٣ ـ إن المحاكم الشرعية لم تكن لتستطيع طبقا لما تقدم سرده من القواعد أن تجرى قسمة أعيان الوقف قسمة فرز واختصاص بل إنها كانت مغلولة اليد عن إجرائها بمقتضى نصوص شرعية صريحة لا تدع مجالا للاجتهاد أو التأويل .

٤ ـ أما ما أثاره وكيل المدعى عليهما الأول والثالثة من حجج تتصل بتسجيل القرار المذكور وعدم اعتراض بعض الطبقات عليه وظهور بعض المستحقين بمظهر واضع اليد الدائم فلا يمكن أن يغير من طبيعة القرار وحقيقة الأمر فيه .

ثالثا ـ وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى ما تقدم تستطرد إلى بيان أثر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على القرار الصادرة فى المادتين ٥١٥ و ٦٤٢ لسنة ٣٦ و٣٧ سالف الذكر وفى هذا الصدد تتبين المحكمة أن القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ قد استحدث فى المادة ٤٠ منه أمرا جديدا لم يكن موجودا من قبل هو إمكان قسمة اعيان الوقف قسمة فرز وتجنيب بحكم يصدر من المحكمة الشرعية وقد خلص الشراح بشأن هذا النص إلى أنه إنما ينصرف إلى القسمة الواردة به دون سواها أى أن ما عدا قسمة الفرز والتجنيب من أنواع القسمة يظل خاضعا للقواعد الأصلية ولا تتأثر بالقواعد التى وضعتها المادة ٥٦ من نفس القانون والتى من مقتضاها سريان أحكام المادة ٤٠ على الأوقاف السابقة على صدور القانون أى عدم جواز نقض ما عساه يكون قد تم من قسمة فرز واختصاص قبل صدوره وفى ذلك يقول الشيخ فرج السنهورى فى مؤلفه « مجموعة القوانين المصرية المختارة » من الفقه الاسلامى الجزء الثانى ص ٨٠٠ ما يأتى « وأحكام القسمة طبقا للمادة ٣٦ تسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون وعلى الأوقاف الصادرة بعده غير أن سريانها على الحوادث السابقة غير محتمل فان أحكامها لقسمة جبر واختصاص بالأعيان قسمة لازمة تحصل بواسطة المحكمة

وهذه لم يكن لها وجود فى عصرنا فيما نعلم . والذى كان موجودا ومعروفا ويعرض على المحكمة هو قسمة المهايأة وهى قسمة أخرى غير القسمة التى بينت هذه المواد أحكامها ولا شأن لها بها وبقيت خاضعة للاحكام الأخرى فقسمة المهايأة السابقة على القانون لا تطبق عليها هذه الأحكام ولا تصبح قسمة لازمة ولا قسمة اختصاص باعيان وإنما هى قسمة منافع وإذا أريد جعلها قسمة أعيان وجب عرض الأمر على المحكمة .

« وحيث إن الواضح مما تقدم أنه فيما عدا قسمة الفرز والتجنيب لا يكون للقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ أى أثر بالنسبة لأنواع القسمة الحاصلة قبل صدوره وإذا أريد جعلها قسمة فرز وتجنيب وجب عرض الأمر على المحكمة من جديد وإلا ظلت كما هى بدون أى تعديل .

رابعاً ـ « وحيث إن المحكمة تخلص بعد ما تقدم إلى ما انتهى إليه القانون ١٨٠ / ١٩٥٢ بشأن أعيان الوقف وأثره فى الوقف موضوع الدعوى وفى هذا الصدد تنص المادة الأولى من القانون المذكور على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات وتنص المادة الثانية منه على أنه يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصاً لجهة من جهات البر فإن كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة خيرات أو بر اعتبر الوقف منتهياً فى ما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات البر أو الخيرات .

« وحيث إن الواضح من النصين المذكورين أن الأوقاف كلها تعتبر منتهية بصدور ذلك القانون فيما عدا الأوقاف الخاصة بجهات البر ومتى كان الأمر كذلك كان الوقف موضوع هذه الدعوى فيما عدا الجزء الخاص منه بجهات البر والمرتبات منتهيا وكانت قسمة النظر والادارة التى أجرتها المحكمة الشرعية بشأنه منتهية لتعلقها بالأصل وجودا وعدما وتصير أعيان الوقف فيما عدا ما خصص لجهات البر أو المرتبات ملكا خالصا للمستحقين على الشيوع ويحق لكل منهم أن يطلب الخروج من حالة الشيوع وفرز وتجنيب حصته . .

« وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى هذه النتيجة تكون قد انتهت إلى أن المدعين على حق فى دعواهم ويتعين اجابتهم إلى طلبهم على أن تكون القسمة خاصة بالأعيان التى تعدو تلك المخصصة لجهة البر أو المرتبات .

« وحيث إن المحكمة ترى ندب خبير لإجراء القسمة المذكورة على أن يلتزم نص المادتين الثانية والثالثة من القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ والمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ من القانون ٤٨/١٩٤٦ التى تحيل عليها المادتان المذكورتان وجميعها تبين كيفية إجراء القسمة » .

(قضية سعيد برهان وآخرين ضد محمد برهان وآخرين رقم ١٣١٥ سنة ١٩٥٤ رئاسة السيد الاستاذ أحمد سالم الشورى القاضى) .

الصورية فى التصرف القانونى(١)

بحث للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة

١ — تمهيـد :

الصورية La simulation هى الرغبة فى إنشاء مظهر كاذب لحقيقة العمل القانونى ، فتستلزم بجانب الاتفاق الظاهر acte ostensible, acte apparent اتفاقا سريا acte secret يهدم وجود هذا الاتفاق الظاهر أو يعدل أحكامه أو يغير آثاره . والتصرفات القانونية actes juridiques التى قد تكون محلا للصورية أما أن تكون عقدا أو عملا قانونيا من جانب واحد أى الارادة المنفردة كما أنها قد تكون عملا شرطيا acte_condition كعقد الزواج .

٢ — موضوع النظرية فى القانون :

جاء بهذه النظرية المشرع الفرنسى فى المادة ١٣٢١ من القانون المدنى فى باب اثبات الالتزامات ، ولا شك أنه قد أساء اختيار موضعها بين ثنايا مواد هذا القانون أما المشرع المصرى فقد أحسن صنعا فنص عليها فى الفصل الثالث الخاص بما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان من الباب الثانى الخاص « بآثار الالتزام » من الكتاب الأول الخاص «بالالتزامات بوجه عام» من القانون المدنى الجديد فى المادتين ٢٤٤ و ٢٤٥ (٢) وهاتان المادتان لا مقابل لها فى القانون المدنى إذ لم يكن لهذه النظرية من رصيد فى مواده سوى ما جاء فى المادة ٤٨ من القانون الأهلى وهى المادة ٧٠ من القانون المختلط(٣) .

---

(١) أم المراجع فى القانون الفرنسى مؤلف بلانيول وريبير ، كولان وكابيتان ، مجموعة دالوز للقانون المدنى وأم المراجع فى القانون المصرى مؤلفات الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، مؤلف الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت . المذكرة الايضاحية للقانون المدنى المصرى .

(٢) المادة ٢٤٤ : « ١ — اذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .

٢ — واذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للأولين » .

المادة ٢٤٥ : « واذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى » .

(٣) المادة ٤٨ أهلى / ٧٠ مختلط « تنتقل الملكية فى الاموال الموهوبة منقولة كانت أو ثابتة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له وانما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمى والا كانت الهبة لاغية » .

اما مشروع قانون الالتزامات الفرنسى الايطالى فقد اختار موضعا مناسبا أيضا فأورد أحكام هذه النظرية فى باب آثار العقود فى المادتين ٤٩ و ٥٠(١).

٣ ــ منهج البحث :

ولقد تناول هذه النظرية بحثا وتعليقا كافة الشرائع بما فيها الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية لما يعتورها من رغبة بعض الافراد فى انكار حقيقة التصرف القانونى . فبعد أن توضح فكرة الصورية ثم نبين آثارها سنعالج نظرة فلسفية حول هــذه النظرية مظهرين ما استهدفت اليه من أزمة قانونية ومحنة تشريعية حادة .

٤ ــ الصورية والغش :

الصورية نظام قانونى من شأنه أن ينشىء مظهرا كاذبا لايتفق وحقيقة الرابطة القانونية ، اعترف بها القانون بصفة أساسية رغم ما يعتورها من حيلة Fiction قد تؤدى الى مخالفة أحكام القانون ، ويمكن تبرير مسلك المشرع باعتبارات عملية من بينها رغبة المتعاقدين فى اخفاء حقيقة التصرف القانونى عن أعين الغير إلا أنه رغم ذلك فمن النادر أن نجد للصورية غرضا جائزا قانونا فالحقيقة أن فاعل الصورية لا يهدف إلا إلى غش نحو القانون Fraude a'la loi فأصبحت الصورية وسيلة من وسائل الوصول الى هذا الغش فقد ينتوى المتعاقدون أن يتحايلوا على أحكام القانون فيغفلون جزءاً من الثمن عند تحرير عقد البيع لـكى يتهربوا من سداد بعض رسوم تسجيل هذا العقد .

ومن أمثلة التحايل أيضا على أحكام القانون المدنى رغبة المتعاقدين فى اجراء تصرف قانونى لا تقره قواعد النظام العام أو حسن الآداب فيلبسون التصرف صورة لا تمت إلى حقيقته بصلة .

---

(١) تم الموافقة على هذا المشروع فى باريس بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٧ إلا أنه لم يكتب له التوفيق حتى يوضع موضع التنفيذ فى أى البلدين فرنسا وإيطاليا فظل عملا فقهيا بحتا وبخاصة ما أورده من أحكام وما اشتمل عليه من تقرير مفصل وضعه كولان وكابيتان وريبير وآخرون غيرهم من فقهاء القانونين الفرنسى والايطالى . ولقد كان لهذا المشروع أثره الواضح عند وضع مشروع القانون المدنى المصرى الجديد .

المادة ٤٩ ــ « فى حالة الصورية لاينتج العقد الظاهر أثرا فيما بين المتعاقدين ، وإذا قصد المتعاقدان باتخاذهما شكل عقد معين أن يبرما عقدا آخر فهذا العقد الأخير يكون صحيحا إذا توافرت فيه كل الشروط الموضوعية اللازمة لصحته ويجوز لدائنى المتعاقدين والغير أن يتمسكوا بالعقد الظاهر إذا كانوا حسنى النية ويجوز لهم أيضا أن يثبتوا الصورية التى وقعت ضارة بهم .

ويجوز إثبات الصورية بكل الطرق حتى فيما بين المتعاقدين » .

المادة ٥٠ ــ « العقود المستترة التى لم يقرر القانون بطلانها تنتج أثرها فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام ولايجوز التمسك بها على من لم يكن طرفا فيها ولـكن هؤلاء لهم أن يتمسكوا بها » .

٥ ـــ الصورية والتدليس:

الصورية ـ مثل التدليس ـ تنطوى على حقيقة كامنة تحت ستار كاذب . الا أنها ترمى إلى هدم أو تعديل التصرف القانونى الظاهر باتفاق المتعاقدين بمقتضى تصرف آخر مستتر فلا تتضمن خداعا tromperie من أحد الطرفين للآخر . أما التدليس dol على العكس من ذلك الغرض منه الرغبة فى الحصول على رضاء أحد المتعاقدين فى إبرام العقد بوسيلة تحمل الخديعة والاحتيال يجريها أحد المتعاقدين أو الغير لايقاع المتعاقد الآخر فى شباك هذا التدليس فيجعله يبن العقد تحت تأثيرها وهو عيب من عيوب الرضا يجعل العقد محلا للمطالبة ببطلانه .

٦ ـــ حالات الصورية :

وأركان العقد وهى الرضاء consentement والمحل objet والسبب cause وأهلية الطرفين فى التعاقد capacité de cantracter قد تكون محلا للتصرف الصورى من جانب المتعاقدين .

أما الصورية فى الرضاء فقد يحدث أن يكون الرضا صوريا فيبرم المتعاقدان عقدا وهميا acte fictis لا وجود له إذ يكون معلوما لديهما أن التصرف الظاهر موهوم وأن حقيقة الامر فى عقد مستتر بينهما تسمى ورقة الضد contre lettre ومن أمثلة ذلك التصرفات الصورية التى يجريها المدين رغبة منه فى تهريب جزء من أمواله حتى لا يكون محلا لضمان دائنيه فى الوفاء فيبيع بيعا وهميا لأحد أصدقائه عقارا أو منقولا مع الاحتفاظ بورقة الضد كى يثبت حقيقة التصرف لهدم ماقد ينتجه العقد الظاهر من آثار.

والصورية فى محل العقد فقد يتفق المتعاقدان على بيع نظير ثمن معين وعند كتابة العقد يغفلان جزءا من الثمن الحقيقى تهربا من دفع جزء من رسوم تسجيل العقد .

والصورية قد تقع فى سبب العقد فيخفى المتعاقدان حقيقة طبيعة التصرف القانونى وغالبا ماتكون الصورية فى المحل والسبب معا كما فى حالة الهبة المستترة فى صورة عقد بيع فهناك صورية فى محل العقد بذكر حصول البائع وهو الواهب على ثمن البيع وهناك صورية فى السبب طالما أن الدافع عليه ليس حصول البائع وهو الواهب على الثمن وانما نية التبرع intention liberale

وأخيرا الصورية فى شخص المتعاقد نفسه وهو ما يصادفنا كثيرا فى العمل ويمكن أن نتخيل شخصا يريد أن يتعاقد مع آخر دون أن يحيط الأخير علما أن الأول هو من يتعاقد معه فيكلف شخصا ثالثا أو يسخره فى ابرام العقد مع الثانى interposition de personne وهنا تقترب الصورية من التدليس . كما يمكن أن نتصور حالة أخرى يعلم حقيقتها المتعاقدان فيتدخل شخص ثالث هو الاسم المستعار Prête-nom لكى يبرموا عقدا لا يمكن اجراؤه الا باسم ذلك المستعار وهنا يكون الاسم المستعار معلوما لدى الطرف الثانى فى العقد الذى ليس هو المقصود بالخديعة وانما المقصود بها الغش نحو أحكام القانون لكى يتجنب المتعاقدان ما قد يحيق بالعقد من بطلان إذا أجرى بينهما بطريقة ظاهرة .

٧ — شروط الصورية :

ويمكن أن نستخلص بجلاء من استعراض هذه الحالات أنه يشترط فى الصورية وجود عقدين أو بعبارة أدق وجود حالتين قانونيتين situations juridiques إحداهما ظاهرة جلية والأخرى مستترة كامنة هى حقيقة التصرف القانونى كما يجب أن يكون هـذان العقدان متعاصرين contemporain بمعنى أنهما ولدا من زمان واحد .

٨ — هل الصورية نظام قانونى صحيح :

ليست الصورية سببا من أسباب البطلان فهى كقاعدة عامة نظام قانونى صحيح .

هذا ما تضمنته أحكام القانون المدنى وما جرت عليه أحكام المحاكم وما أجمع عليه الشراح إلا أن الصورية قد تكون سببا لبطلان العقد المستتر تارة وقد تكون سببا لبطلان التصرف القانونى برمته ، فيبطل العقد المستتر بطلانا مطلقا اذا وقع من جراء الصورية مساس بمصالح أساسية رعاها القانون من بينها القضاء على الغش الأمر الذى يستوجب اعتبار العقد الظاهر نافذا دون غيره مع تجريد العقد المستتر من كل أثر حتى فيما بين المتعاقدين . هذا ما أملته أحكام القانون محافظة على النظام العام مثال ذلك بطلان ورقة الضد فى عقود الزواج وهى أعمال قانونية شرطية إذا كان من شأن ورقة الضد أن تغير من أحكام عقد الزواج التى قررها القانون .

وقد يبطل التصرف القانونى برمته اذا هدفت الصورية إلى مخالفة صارخة للاحكام القانونية وكان العقد المستتر من عناصر التصرف القانونى يكمل العقد الظاهر ليخلع عليه حقيقة قصد طرفية فينجلى عن غش فاضح نحو القانون فيسقط العقد المستتر والعقد الظاهر معا وفى آن واحد .

ومثل ذلك ما نصت عليه المواد ٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٩ و٤٨٠ من القانون المدنى المصرى .

٩ — أثر الصورية بين المتعاقدين :

أما فيما بين المتعاقدين أنفسهم ومن يخلفهم من الورثة فوجه الحكم بين فليس للعقد الظاهر أثر بالنسبة لهم ذلك أن نية المتعاقدين تنصرف إلى التقيد بالعقد المستتر فهو الجدير وحده بالاعتبار دون غيره بحكم العلاقة القانونية بينهم وذلك تأسيسا على مبدأ حرية التعاقد principe de la liberte iontractulle تلك الحرية التى جاءت مستندة الى مبدأ آخر هو مبدأ سلطان الارادة principe de l'untonovnie de la volouté هذا المبدأ الشهير الذى يقضى بتغليب الارادة الحقيقية اذا تعارضت مع الارادة المعلنة .

هذا ما أورده القانون المدنى المصرى فى المادة ٢٤٥ والقانون المدنى الفرنسى فى المادة ١٣٢١ وما نص عليه مشروع الالتزامات الفرنسى الايطالى فى المادتين ٤٩ و ٥٠ .

وفى الصورية باسم مستعار يتكون العقد وينتج آثاره بين طرفيه فيصبح الاسم المستعار دائنا أو مدينا بحسب الأحوال مع من تعاقد معه ، أما العلاقة بينه وبين من يعمل لحسابه فتقع تحت أحكام عقد الوكالة بناء على تلك النيابة المتفق عليها بينهما .

ويجوز فى هذا الصدد أن نميز بين الصورية بواسطة الاسم المستعار أو بواسطة التسخير من جهة والنيابة عن الغير من جهة أخرى répresentätion ففى الحالة الأولى يبرم الاسم المستعار أو الشخص المسخر العقد الظاهر لحسابه وحقيقة الأمر أنه لصالح شخص ثالث سواء كان المتعاقد معه يعلم أم لا يعلم . أما فى النيابة عن الغير فتظهر صفة النائب صراحة فى العقد فيتعاقد مع الطرف الثانى نيابة عن الغير .

ولاثبات الصورية بين المتعاقدين فمن المسلم به فى القانونين المصرى والفرنسى تطبيقا للقواعد العامة أنه يتعين اثباتها بالكتابة إذا كان العقد الظاهر مكتوبا عدا الصورية التى تحمل بين طياتها غشا نحو القانون فيمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات . ولقد خالف هذه القاعدة مشروع الالتزامات الفرنسى الايطالى فى المادة ٤٩ فأجاز الاثبات بكافة الطرق حتى فيما بين المتعاقدين .

١٠ — أثر الصورية بالنسبة للغير :

الغير هم الخلف الخاص ayants cause a' titre particulier الذين اكتسبوا حقوقا عينية بعد ابرام العقد الصورى وكذا الدائنون العاديون creanciers chirographaires لطرفى العقد ، والقاعدة أن العقد المستتر لا أثر له بالنسبة لهما فلا يحتج به عليهما ويجب اعتبار العقد الظاهر وحده فقد يجهل دائنو المتعاقدين بطريق الصورية وكذلك خلفهما الخاص حقيقة الموقف اعتمادا على العقد الظاهر وفى هذه الحالة يكون لأولئك وهؤلاء وتفريعا على حسن نيتهم أن يتمسكوا بهذا العقد إذا اقتضت مصلحتهم ذلك ، فلدائن المشترى مثلا فى بيع ظاهر ولمن آل إليه البيع من المشترى أن يتمسك بهذا الوضع وعلى نقيض ذلك يكون لدائن البائع أو الخلف آخر من خلفائه مصلحة التمسك بورقة الضد ولكل منهما أن يفعل ذلك .

ويناط الحكم عند تنازع ذوى المصالح المتعارضة canflits des intérèts على هذا الوجه بفكرة استقرار المعاملات فاذا تمسك دائن البائع فى العقد الظاهر بورقة الضد وتمسك دائن المشترى بهذا العقد كانت الأفضلية للأخير لاعتبارات تتعلق بتأمين ذلك الاستقرار .

هذا ما أملته الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى المصرى والفقرة الثانية من المادة ٥٠ من مشروع قانون الالتزامات الفرنسى الايطالى والمادة ١٣٢١ من القانون المدنى الفرنسى .

ويمكن للغير اثبات الصورية فى العمل القانونى بكافة طرق الاثبات ، وقد تضمن القانون المصرى قرائن تدل على الصورية ورد ذكر بعضها فى المواد ٤٧١ و ٤٧٢ و ٧٤٩ و ٤٨٠ من القانون المدنى .

١١ — محنة الصورية :

والصورية فى التصرف القانونى بوصفها مظهرا من مظاهر مبدأ حرية التعاقد أصبحت تعانى أزمة حقيقية crise — الأمر الذى جعلنا نؤكد أنها فى محنة شديدة ، مرجع هذه الازمة مااتجه إليه المشرع الحديث من اساءة الظن فى التصرفات القانونية التى تكون محلا للصورية ومن عدم احترامه لما قد يلجأ إليه المتعاقدان من تسخير لأشخاص لاصلة لهم بالتصرف .

ولعل مايبرر موقف الشرع وما مال إليه القانون المقارن فى هذا الصدد أن الصورية تتضمن فى غالب الأحوال غشا نحو القانون فتخالف قاعدة من قواعد النظام العام أو تبتغى الهرب من أداء الضرائب أو ترغب فى تمكين المدين سيء النية من المساس بحقوق دائنية العاديين بتصرفاته الصورية التى تؤثر فى ضمانهم فى الوفاء .

لقد استبان لنا بجلاء كيف أن المشرع ينص على بطلان العقد المستترة مرة ويقضى ببطلان التصرف القانونى بأكمله مرات بشأن ماتحتويه من صورية غير مشروعة .

والمشرع المصرى كان سباقا فى هذا المقام - فرغم تنظيمه لأحكام الصورية فى مادتيه ٢٤٤ و ٢٤٥ على نحو ما تقدم — جاء بأحكام بين ثنايا تشريعاته تدل على نظرة ملؤها الحرص والريبة فأساء الظن بالصورية ونهى عنها وما الصورية إلا التواء وزلل وخديعة والقانون لايحمى إلا من يتعاقد فى وضح النهار أمام أعين الكافة صريحا مجردا من كل دجس وبهتان ، وما استحق احترام القانون ورعايته من يعيش فى الظلام ويتآمر على أحكام القانون .

والفضل كل الفضل للشريعة الإسلامية الغراء ، فنصوصها غنية بمحاربة الصورية وعدم إقرارها وموقفها ظاهر فى عدم اعتبارها بل وتأثيمها .

أما القانون الرومانى فقد كان يؤيدها بل كانت تقوم أغلب أحكامه على الصورية .

ومن بين الأمثلة التى أوردها القانون المصرى نهيا عن الصورية ما تضمنته المواد ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٤٨٠ من القانون المدنى (١) .

كما أنشأ قرائن قانونية تدل على وجود الصورية من بينها مانصت عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بقانون الاصلاح الزراعى(٢) وقد أكد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون (٣).

---

(١) المادة ٤٧١ : « لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا » .

المادة ٤٧٢ : « لا يجوز للمحامين أن يتعاملون مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنهم سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا » .

المادة ٤٧٩ : « لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطات المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلنى ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصا عليه فى قوانين أخرى » .

المادة ٤٨٠ : « لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود اليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار » .

(٢) المادة الثالثة — « ... ... ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون .

أ — بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .

ب — بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ... ... » .

(٣) المذكرة الإيضاحية عن المادة الثالثة « ... ... وتقضى هذه المادة بألا عبرة =

١٢ ـ مستقبل الصورية :

ويمكننا أن نختتم هذا البحث مؤكدين أن الصورية إذ تعانى أزمة حادة ستظل ترزح تحت أعبائها وستتزايد يوما بعد يوم وعاما بعد عام طالما أن هناك قواعد تتمتع بقدسية قانونية ألا وهى قواعد النظام العام التى تستلزم أحيانا اهدار كرامة الصورية إن كانت لها كرامة ـ فى محيطها القانونى ومجالها العملى . فويل للصورية من النظام العام .

فإذا أضفنا إلى هذه الحقيقة حقيقة أخرى مفادها أن فكرة النظام العام أصبحت تتسع رويدا رويدا فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ثم أضحت تنمو شيئا فشيئا كل ذلك له أثره الواضح فى الصورية .

كل ذلك حملني إلى الاعتقاد الجازم نحو مستقبل الصورية فتنبأت بانهزامها بعد ردح من الزمن فى ميدان الصراع المستمر بينها وبين كتائب النظام العام ثم بفنائها وزوالها كلية من عالم القانون ـ الأمر الذى يؤدى إلى انكار وجودها كنظام قانونى كان معروفا من قديم الأزل أبان القانون الرومانى .

ولاشك ان فى هذا المصير ـ مع الأسف الشديد ـ مساسا خطيراً بمبدأ سلطان الارادة من الوجهة الفلسفية وبمبدأ حرية التعاقد من الوجهة الفنية .

والله ولى التوفيق .

= بتصرفات المالك السابقة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وذلك درءا لأى تلاعب يكون صدر من المالك بقصد تهريب أمواله بعد ثورتنا الوطنية كما رؤى ألا يعتد بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر فيها رسم الأيلولة على التركات وذلك لأن بعض الملاك قد لجأوا الى التصرف فى أملاكهم تصرفا بقصد التهرب من هذا الرسم ... »

الملكية فى الشهر العقارى

بحث للسيد الأستاذ عبد الغنى صالح أبو بكر
رئيس مأمورية الشهر العقارى بمكتب القاهرة

فى الحق ان القانون رقم ١١٤ لسنه ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهرالعقارى خطوة موفقة نحو إدخال نظام السجلات العينية الذى هو المقصد من اصلاح نظام الشهر .

ولما كان الأمر كذلك رأيت أن أقوم بشرح بعض نصوص القانون من الناحية التطبيقية ولعلنى بعد هذا كله أكون قد قمت بتصيب فى خدمة الشهر راجيا من الله تعالى أن يوفقنى قريبا فى تكملة البحث .

فى البحث العملى نتعرض لكلمة بحث التكليف وبحث الملكية : فالمقصود ببحث التكليف هو بحث العلاقة التى تربط الصادر ضده التصرف بصاحب التكليف .

والمقصود ببحث الملكية هى المحررات التى تقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية والحق العينى فى ظل قانون الشهر العقارى وهى : (١) المحررات التى سبق شهرها (٢) الوصية التى تمت قبل العمل بأحكام قانون الشهر العقارى (٣) المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى (٤) المحررات التى تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ إذا كان قد أخذ بها قبل العمل بأحكام قانون الشهر العقارى فى محررات تم شهرها أو نقل التكليف بمقتضاها لمن صدرت لصالحه (المادة ١٣٩ من التعليمات) ويستثنى من الحكم المذكور سابقا المحررات التى تم توثيقها أو التصديق على توقيعات المتعاقدين فيها أو التى صدرت فى شأنها أحكام بصحة التعاقد والتوقيع قبل العمل بأحكام قانون تنظيم الشهر العقارى وكانت تستند فى إثبات أصل الملكية لحق عينى لمحررات عرفية تحمل تاريخا سابقا على سنة ١٩٢٤ (المادة ١٤٠ من التعليمات) .

وسنقصر بحثنا هذا لقواعد مراجعة ملكية المبانى فى المدن المربوط عليها عوائد مبانى .

عند بحث هذا الموضوع نجد أن هناك ثلاث مبادىء أصلية ترسم الخطوط الأساسية فى البحث وتوجيهه وهى :

١ ــ القاعده العامة فى مراجعة أصل الملكية توجب تقديم مستندات التمليك مع آخر قسيمة عوائد تثبت أن العقار وارد فى تكليف الشخص الصادر منه التصرف .

٢ ــ القاعدة العامة فى ربط المبانى بالعوائد هى ربطها باسم من أقام البناء لا باسم مالك الأرض .

٣ ــ القاعدة العامة فى إثبات الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بالنسبة للمبانى توجب التفرقة بين حالتين :

ا ــ حالة المبانى الواقعة فى المدن المربوط عليها عوائد مبان :

فى هذه الحالة يجب تقديم كشف رسمى (مكلفة) من تكليف العقار من سنة ١٩٢٣ ولمدة خمس عشرة سنة هلالية بشرط أن يعزز بآخر قسيمة عوائد أو كشف رسمى من المكلفات الحالية يثبت منه أن العقار مازال موجودا فى تكليف الشخص الصادر منه التصرف .

ب ــ حالة المبانى الواقعة فى سكنات النواحى المعفاة من الضرائب والغير مربوط عليها عوائد مبان :

فى هذه الحالة يعمل (محضر تحقيق بالطبيعة) يؤخذ فيه أقوال أصحاب الشأن وجميع الملاك المجاورين ورجال الحكومة المحليين ليثبت منه مايأتى :

١ ــ ان وضع يد الشخص الصادر منه التصرف ظاهر وهادىء ومستمر بدون نزاع وبصفة مالك .

٢ ــ ان وضع اليد يبدأ من سنة ١٩٢٣ ولا تتخلله محررات عرفية غير مسجلة لاحقه لسنة ١٩٢٣ (المادة ١٤٤ فقرة ٨ من التعليمات) .

فإذا ماثبت التحقيق ذلك فيكتفى بالمحاضر المذكورة .

والحكمة فى اشتراط سنة ١٩٢٣ بداية لتاريخ وضع اليد هو التأكد من أن صاحب تكليف المبانى لم يتملك الأرض المقام عليها البناء بعقد عرفى لاحق لسنة ١٩٢٣ وغير مسجل لأنه بذلك يكون مخالفا للمادة الأولى من القانون رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ (قانون التسجيل السابق) ولا يمكن الأخذ به كستند لملكية المبانى والأرض التى بنى عليها ، أما إذا كانت المبانى واردة فى تكليف الصادر منه التصرف من تاريخ سابق لسنة ١٩٢٤ فهذا دليل كاف على اعتباره مالكا للارض والمبانى منذ قبل العمل بقانون التسجيل السابق (١ يناير سنة ١٩٢٤) ولو كان مصدر ملكيته للارض عقد عرفى غير مسجل لأن مثل هذا العقد كان فى حينه كافيا لنقل الملكية بين المتعاقدين طبقا لأحكام القانون المدنى القديم .

فإذا ثبت من الكشوف الرسمية (المكلفات) المقدمة مع طلب الشهر أن العقار محل التعامل مربوط بالعوائد فى تاريخ لاحق لسنه ١٩٢٤ ولم يقدم مستند تمليك البائع للارض المقام عليها البناء فكيف تتم المراجعة فى هذه الحالة ؟

يجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : حالة كون المدينة الكائن بها العقار محل التعاقد قد تقرر ربطها بعوائد المبانى منذ قبل سنة ١٩٢٤ وفى هذه الحالة نجد أن الحكمة من اشتراط تقديم الكشف الرسمى ابتداء من سنة ١٩٢٣ طبقا للمادة ١٤٤ فقرة ٣ من تعليمات الشهر متوفرة كل التوفر غير أن الثابت من الكشف الرسمى المقدم أن العقار لم يربط بالعوائد إلا سنة ١٩٣٤ مثلا أو سنة ١٩٣٦ مثلا (أى فى تاريخ لاحق لسنة ١٩٢٣) وبذلك توجد استحالة مادية فى استحضار الكشف الرسمى المطلوب عن

هذا الملك من سنة ١٩٢٣ لأنه لم ينشأ له تكليف إلا من تاريخ ربطه بالعوائد حسب الكشف الرسمى وعندئذ لا يخلو الحال فى اثبات أصل الملكية للارض من أحد الأمور الآتية :

١ - أن تكون الأرض المقام عليها البناء أصلا من الأراضى الزراعية الداخلة فى كردون المدينة واردة فى تكليف صاحب المبانى ثم رفع مالها (ضريبة ورد المال) لضمها إلى منافع السكن والمدينة ، ولا يوجد بيد البائع مستند تمليك لهذه الأرض الزراعية مما يندرج تحت حكم المادة ١٣٩ و ١٤٠ من التعليمات السابق ذكرهما ، ففى هذه الحالة يقدم كشوفا رسمية من تكليف الأرض الزراعية عن المدد الموضحة سابقا فى المادة ١٤٤ فقرة ٣ من التعليمات ، ثم تعمل الأبحاث اللازمة للتأكد من أن الأرض المقام عليها البناء تقع ضمن الأرض الزراعية الواردة فى تكليف صاحب المبانى من قبل ثم ضمت إلى منافع السكن بالمدينة .

٢ - أن تكون الأرض المقام عليها البناء أصلا أرضا فضاء فقط معدة للبناء داخل كردون المدينة وفى هذه الحالة يطالب صاحب الشأن بتقديم كشف رسمى من تكليف هذه الارض عن المدة من سنة ١٩٢٣ لغاية تاريخ إقامة البناء عليها وربطه باسم صاحب الأرض (وهو المتصرف الحالى) .

٣ - إذا عجز الصادر منه التصرف عن إثبات ملكيته أو وضع يده على الأرض قبل إقامة البناء عليها نظراً لكونها أرضا فضاء غير واردة بالمكلفات أو لم يستدل على وجود تكليف لها وأعطى له عنها شهادة سلبية أو اعلان بعدم الاستدلال على وجود تكليف لها (منشور ٣٦ فنى لسنة ١٩٤٨) ففى هذه الحالة لا يجوز الاعتماد على محاضر تحقيق بالطبيعة أو اقرارات من رجال الادارة المحليين بل يتعين التحقق فيما إذا كانت هناك قرائن أخرى يريد صاحب الشأن الاستناد إليها فى تعزيز ملكيته ووضع يده على الأرض .

ويلاحظ انه فى حالة وجود عقد عرفى سابق لسنة ١٩٢٤ بيد صاحب المبانى ويفيد شراؤه لأرض فضاء داخل المدينة وغير مقام عليها أى بناء ويدعى أنها هى الأرض التى أقام عليها بناءه الذى ربطت عوائده باسمه فيما بعد ، يتعين هنا أيضا من تحقق قرائن أخرى لتعزيز الملكية .

الحالة الثانية : حالة كون المدينة الكائن بها العقار محل التعامل قد تقرر ربطها بالعوائد فى تاريخ لاحق لسنة ١٩٢٣ .

وفى هذه الحالة بعد التأكد من تاريخ ربط المدينة باسرها بالعوائد (إما بالمراجع الهندسية وإما بسؤال المديرية بكتاب رسمى) يطالب صاحب الشأن بتقديم كشف رسمى من تكليف العقار ابتداء من تاريخ ربط المدينة ولغاية المدد الموضحة سابقا بالمادة ١٤٤ فقرة ٣ من التعليمات ويكمل إثبات التملك بوضع اليد المدة الطويلة للارض عن المدة من سنة ١٩٢٣ لغاية بداية الربط بمحضر تحقيق بالطبيعة لأن المدينة قبل تاريخ الربط كانت بأجمعها واقعة ضمن كتلة السكن المعفاة من الضرائب والغير مربوط عليها عوائد مبان ويؤخذ فى المحضر المذكور أقوال طرفى المحرر وجميع الملاك

المجاورين ورجال الحكومة المحليين للتحقق من أن وضع يد الصادر منه التصرف ظاهر هادىء مستمر بدون نزاع وبصفة مالك وأنه يبدأ من سنة ١٩٢٣ ولا تتخلله محررات بعد سنة ١٩٢٣ غير مسجلة فإذا ماأثبت التحقيق ذلك فيكتفى بالمحاضر المذكورة وتعتبر الملكية بوضع اليد المدة الطويلة وتتم المراجعة على هذا الأساس .

إما إذا كانت المدينة قد ربطت بالعوائد فى تاريخ لاحق لسنة ١٩٢٣ والعقار محل التعامل ربط بالعوائد فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ أيضا كأن تكون المدينة قد ربطت مثلا سنة ١٩٢٩ والمنزل المراد التعامل عليه استجد بجرد سنة ١٩٤٠ رربط بالعوائد فى ذلك التاريخ فلا يجوز الاكتفاء باثبات الملكية بوضع اليد للارض عن المدة سنة ١٩٢٣ إلى سنة ١٩٤٠ بمحضر تحقيق بالطبيعة بل يتبع فى هذه الحاله قواعد المراجعة السابقة بالنسبة للحالة الأولى .

وأخيرا وليس آخر نكتفى بهذا القدر ولنا عودة فى بحث آخر .

العمـــل القضائى (١)

L'ACTE JURIDICTIONNEL

بحث للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الضرائب المدنية

تعتمد حجية الشيء المحكوم فيه أول ما تعتمد على تحديد فكرة العمل القضائى فهى صفة من صفاته اللازمة وأثر من آثاره التى تترتب عليه ـ لذلك كان تحديد معالم العمل القضائى أمر ذى أهمية لكل باحث فى قرينة الحقيقة القضائية presomption de verité judiciaire وسنقتصر فى هذه العجالة على بيان الاتجاهات العامة التى سادت الفقه فى هذا الخصوص والتى انقسمت الى نظريتين .

الأولى : النظرية الشكلية citere formel

الثانية : النظرية الموضوعية citère materiel

أولا : النظرية الشكلية :

لا يضع أنصار هذه النظرية تعريفا معينا للعمل القضائى وينكرون وجود وظيفة أساسية متميزة له ـ فهم لا يفرقون بين العمل القضائى وبين سائر أعمال السلطة العامة إلا من حيث الصفات الشكلية التى يتصف بها كل من هذه الأعمال .

فالعمل القضائى عندهم هو الذى يصدر من سلطة القضاء أى المحاكم بوصفها سلطة متميزة من سلطات الدولة ـ وذلك مع توافر اجراءات شكلية معينة ـ كضرورة صدوره عن قاض بجلس للفصل فى نزاع يعرض عليه ويتولى كل من طرفى النزاع شرح ادعائه وتدعيم حقه الذى يدعيه أى أن توجد مجادلات ومناقشات debats وكتعدد درجات التقاضى وكتسبيب الأحكام الخ ...

وعميد أنصار هذه النظرية كاريه دى مالبرج الذى يشترط توافر الاجراءات الشكلية التى توفر الضمانات للمتقاضين لكى يكون العمل قضائيا .

ويرى الفقيهان جابيو وجيز أن العمل يكون قضائيا اذا ثبتت له صفة متميزة عنه هى حجية الشيء

---

(١) راجع كتاب الفقيهين بول كوش وجان فالسينت .

precis de procedure civile et commerciale

ورسالة دكتوراه فى أثر الجنائى على المدنى للدكتور نيكولاس فالتيكوس باريس ١٩٥٣ ص ٨ وما بعدها .

المحكوم فيه – ولمعرفة ثبوت أو عدم ثبوت هذه الحجية للعمل المعين يرجع إلى ارادة المشرع أى باستقراء نصوص القانون – ولذا فان الأمر فى النهاية يتوقف على ارادة المشرع وهو الذى يعين ما يعتبر من الأعمال قضائيا ومالا يعتبر .

وهذه النظرية لم يلبث أن هجرها الفقة – إذ أنها عجزت عن تحديد ماهية العمل القضائى بما تستلزم من توافر الصفات الشكلية – إذ أن هذه الصفات الشكلية لا تكفى لتمييز العمل القضائى عن غيره من أعمال السلطة العامة فكثير من الأعمال ليست قضائية مع أن الاجراءات الشكلية التى اشترط وجودها قد توافرت – وكثير من الأعمال الأخرى التى أجمع الشراح على أنها ليست قضائية لا تتوافر فيها هذه الصفات الشكلية .

وقد انتقد ما ذهب اليه كاربيه دى مالبرج بان نظريته تعنى أن ليس من الاعمال القضائية سوى الاحكام بالمعنى الضيق jugemnts an sens étroits

وما ذهب اليه جابيو وجيز هو مصادرة على المطلوب إذ أن حجية الشىء المحكوم فيه لا تثبت الا للعمل الذى يعتبر قضائيا فلزم تحديد ماهية العمل القضائى أولا – قبل القول بثبوت حجية الشىء المحكوم فيه أو عدم ثبوتها .

ثانيا : النظرية الموضوعية :

وأنصار هذه النظرية يختلفون فيما بينهم حول الاسس التى يبنون عليها نظريتهم … أن تبرز الاتجاهين الاساسيين لهذه النظرية واللذين يقوم أولها على وجوب توافر عنصر النزاع l'iqèê de contestation ويؤسس ثانيهما على التحليل أى بيان مبنى العمل القضائى نفسه l'analyse de la structure de l'acte

ا – فكرة وجود النزاع :

وكما يذهب أنصار هذا الرأى يشترط توافر عنصر النزاع فى المسائل المعروضة على القاضى ليكتسب القرار الذى يتخذه فيها صفة العمل القضائى – وعلى ذلك يكون القضاء هو سلطة الفصل فى المنازعات وفض الخلافات ويفترض أن الطرفين المتنازعين قد قبلا الاحتكام والخصوم للقاضى الذى طرح عليه النزاع ليعطيه الحل الواجب الاتباع والذى لا يجوز لاى منهما محاولة التفصل من تنفيذه .

وبهذا يفترض توافر عنصرين فى العمل القضائى :

الأول : رفع الدعوى من المدعى أى الالتجاء إلى القضاء .

الثانى : وجود نزاع .

أما عن العنصر الأول فيدور فيه الكلام حول شروط قبول الدعوى أمام القضاء – فتى رفعت صحيحة فقد تلاقت ارادة المدعى وتوافقت مع الشروط التى يضعها المشرع لقبول الدعوى ولصحة التقاضى – فالدعوى متى رفعت صحيحة وتوافرت شروط قبولها أمام القضاء وجب بمقتضى

القانون على المدعى أن يمثل أمام القضاء — ووجب كذلك على الطرفين المتنازعين أن يخضعا للحكم الذى يصدره القاضى فى هذه الدعوى .

أما عن العنصر الثانى فهو وجوب توافر النزاع أى تعارض المصالح — وتضاد الادعاءات هو الذى يقيم الدعوى ويفسر استمرارها أمام القضاء — والقاضى يتدخل لفض هذا النزاع .

وعند أنصار هذا الرأى يبدو أن عنصر النزاع هو جوهر العمل القضائى والصفة المميزة له ومع ذلك فان عدم وجود النزاع لا ينفى دائما وجود عمل قضائى ولا يقضى فى جميع الأحوال بانكار الصفة القضائية عن العمل — فالصفة القضائية مثلا معترف بها للادعاء من جانب واحد كحالة رفع دعوى للتجاوز فى استعمال السلطة أو كما إذا طعنت النيابة بالنقض فى حكم لمخالفته للقانون أو للخطأ فى تطبيقه .

وبصفة عامة فان العمل القضائى هو الذى ينهى نزاعا قائما — ويكفى وجود إدعاء من جانب واحد ليكون العمل المنهى للقضية فى هذه الحالة عملا قضائيا .

ب — تحليل مبنى العمل القضائى :

وعلى رأس أنصار هذه النظرية العميد دوجى إذ يرى أن وظيفة القاضى تنحصر فى أن يرد إلى حظيرة القانون كل ما تم مخالفا له وعنده عناصر العمل القضائى ثلاثة :

١ — الادعاء pretention أى مسألة قانونية تعرض على القاضى ويطلب اليه الفصل فيها .

٢ — تقرير الحقوق constatation أى أن يمحص القاضى ظروف المسألة المعروضة عليه ويبحث عن الحل الواجب اعطاؤه وقد يجيب المدعى إلى ادعائه وقد يرفضه .

٣ — توجيه الخطاب أو اصدار القرار decision وهو النتيجة المترتبة على التقرير والتمحيص الذى باشره القاضى وهو الأثر المباشر الذى ينهى الخصومة المعروضة والذى يدل على رأى المحكمة فيها ويلزم الخصوم — وهو مظهر من مظاهر الارادة القضائية .

وهذه العناصر الثلاثة هى التى تميز العمل القضائى عن العمل الادارى الذى يصدر عن سائر إدارات الدولة وسلطاتها .

والعنصر البارز من بين هذه العناصر هو التقرير الذى يتصف بحق بصفة العمل القضائى وحده . فالادعاء شرط خارجى لازم لامكان تدخل القاضى فهو بذلك يخرج عن نطاق العمل القضائى .

أما بالنسبة لتوجيه الخطاب فهو ليس لازما لاعتبار العمل قضائيا إذ أن فصل القاضى فى واقعة معينة معروضة عليه قد يخلو من قرار يوجهه للخصوم كما فى حالة المسائل الفرعية questions préjudicielles ففصل القاضى فى المسألة الفرعية لا شك فى اعتباره عملا قضائيا ولو أنه لا يتضمن توجيه خطاب للخصوم وليس مبناه قرار ملزم — بل أن ما ينتهى اليه القاضى فى هذا الشأن يعتمد عليه فى قضائه فى النزاع الأصلى المعروضة عليه — فمثلا يدخل فى اختصاص القاضى الجنائى الذى ينظر جنحة تبديد أن يتعرض لاثبات عقد الأمانة موضوع الجريمة وما ينتهى اليه القاضى فى هذا الشأن ليس قرارا بالمعنى الصحيح وليس توجيها للخطاب وان كان يعد عملا قضائيا بلا نزاع .

ثالثاً : ضرورة الأخـــذ بكلتى النظريتين معا :

وما سررناه من آراء الفقهاء انما هو غرض موجز يبين مدى ما لتحديد فكرة العمل القضائى من صعوبة ودقة ـ وقد ذهب بعض الشراح الى أن العمل القضائى يتميز بناحية شكلية وبناحية موضوعية ويجب أن نستعين بكلتى النظريتين الشكلية والموضوعية فى تحديد الصفة القضائية للعمل .

فيذهب الفقيهان كوش وجان فانسنت إلى ضرورة تحديد العمل القضائى استنادا إلى الغرض من تدخل القضاء الذى انما ينحصر فى تقرير المراكز القانونية وتحديدها بقرارات يصدرها هى وحدها الأعمال القضائية ـ فكلما كان القرار الذى يصدره القاضى أو الرأى الذى ينتهى إليه مقررا لمركز قانونى كان هذا عملا قضائيـا ـ وفكرة تقرير المراكز القانونية يجب أن تؤخذ على معنى واسـع نوعا ـ وهما لا يعترفان للاحكام المتعلقة بالاجراءات والأحكام الوقتية والأوامر على العرائض وقرارات منح المهلة القضائية والأحكام التمهيدية ـ بالصفة القضائية فلا يعتبرانها اعمالا قضائية ـ ولكنهما يعتبران اعمالا قضائية الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص ـ أما طبيعة أحكام القضاء المستعجل فهى تثير بعض الشك إذ أن هذه الأحكام تجمع بطرف من الصفة القضائية وبطرف من الصفة الادارية ـ ومن جهة النظر الموضوعية تعتبر هذه الأحكام أعمالا قضائية ـ وهو الرأى الذى يعتمده معظم الشراح .

ويتطرق هذان الفقيهان إلى القول بأنه يجب أن لا نهمل ما أتت به النظرية الشكلية من ضوابط ومعايير للعمل القضائى ـ فاذا كانت هذه المعايير الشكلية وحدها غير كافية لتبرير وتحديد العمل القضائى فانها تكمل وتؤيد النتيجة التى تنتهى اليها النظرية الموضوعية .

ويبدو من ذلك أنه يجب الأخذ بكلتى النظريتين الموضوعيـة والشكلية لتحديد فكرة العمل القضائى إذ أن هناك من الأعمال ماتثبت له الصفة القضائية من وجهة النظر الموضوعية ولا تثبت لها هذه الصفة من وجهة النظر الشكلية ـ وذلك كما إذا كان لموظف ماسلطة الغاء عمل أو أمر صدر من مرءوس له لمخالفته للقانون ـ فهذا الابطال أو الالغاء له طبيعة العمل القضائى ولكنه غير محوط بضمانات الاجراءات القضائية التى قالت بها النظرية الشكلية ـ فهذا العمل لا يعتبر عملا قضائيا لتخلف كل هذه الشكليات عنه .

وعلى العكس فان هناك أعمالا كثيرة تصدر من المحاكم القضائية ولها كل المظاهر الخارجيـة للاحكام غير أنها من الناحية الموضوعية لا يمكن اعتبارها أعمالا قضائية .

فيجب إذن عدم الاعتراف لأى عمل بالصفة القضائية إلا فى الحدود التى تتوافر فيهما شروط النظريتين الشكلية والموضوعية (١) .

تحديد العمل القضائى فى القضاء المصرى :

عرفت محكمة القضاء الادارى (٢) العمل القضائى الذى يخرج عن ولايتها بأنه « الذى تصدره

(١) المرجع السابق موجز المرافعات لكوش وفانسنت ص ٥٨ طبعة ١٩٥٤

(٢) القضية ٢٤٩ سنة ١ ق ١٩٤٨/٣/١٠ مجموعة مجلس الدولة ٢ رقم ٨٠ ص ٤٥١

المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ـ ولا ينشىء القرار مركزا قانونيا جديدا ـ وإنما يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق لأى الخصمين أو عدم وجوده ويكون للقرار عند الفصل فى الخصومة قوة الامر المقضى .

وقد اعتبرت المحكمة من قبيل الاعمال القضائية التى تخرج عن ولايتها الاعمال التى يقوم بها رجال الادارة بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى السلطة المخولة لهم بالقانون ـ وقد حددت المحكمة الاعمال التى يؤديها رجال الضبطية القضائية والتى تعتبر أعمالا قضائية بأنها الاعمال التى تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق واشترطت أن يقوم رجال الضبطية بهذه الاعمال لحساب النيابة العامة وتحت إدارتها (١) .

رأينا الخاص

الواقع أن تحديد طبيعة العمل القضائى أمر ضرورى لمن يريد أن يتفهم حجية الشىء المحكوم فيه وهى صفة من صفات العمل القضائى وأثر من آثاره .

وكل معيار نضعه فى هذا الشأن لايمكن أن يعتبر جامعا مانعا ـ إلا أن هذا لايمنع من أن نضع ضابطا نسترشد به كهاد .

وأول مايلاحظ أن بول كوس وجان فانسلت قد ناديا بفكرة تقرير وتحديد المراكز القانونية كمعيار لما يعتبر عملا قضائيا ولكنهما ذهبا إلى أن من القرارات والاحكام مايتناول بالتحديد مراكز قانونية ولكن لاتثبت لها الصفة القضائية وذلك كالاحكام الوقتية jugements provisoirs والاوامر على العرائض والاحكام التمهيدية الخ ـ وماذلك إلا لان هذه الاحكام والقرارات بطبيعتها غير قاطعة فى تحديد هذه المراكز القانونية التى تتناول تنظيمها ـ لهذا كان لنا أن نتخذ من الاحكام والقرارات القطعية هديا لتحديد فكرة العمل القضائى ـ فكلما كان الحكم أو القرار فاصلا فى مسألة معروضة على القضاء ويتناول بالتحديد مراكز قانونية متعارضة ويحسم النزاع كان عملا قضائيا .

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون هذا الامر أو القرار صادرا من جهة قضاء ـ وجهة القضاء لا تحمل فقط على أنها المحاكم بمعناها الضيق بل يقصد بجهة القضاء كل جهة تختص بحسب ما نصبت له باصدار أوامر ملزمة تتناول بالتحديد مراكز قانونية متعارضة ـ فيشمل هذا المعنى سلطة التحقيق من قضاة وأعضاء النيابة العامة ـ والاعمال التى يؤديها مأمور الضبط القضائى تحت إشراف النيابة العامة ولحسابها ثم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ـ العادية منها والاستثنائية ـ أى كل جهة تختص بمقتضى القانون للفصل فى مسائل معينة تعرض عليها .

وبذلك يكون العمل القضائى فى رأينا هو القرار أو الأمر الذ يصدر من جهة تختص قانونا

---

(١) القضيتان ٧٣ ، ٣٦٧ سنة ١ ق

باصدار أوامر ملزمة يكون من شأنها تحديد مراكز قانونية متعارضة تحديدا قاطعا غير مؤقت .

ويترك للحاكم دائما تقدير ما يعتبر من الأعمال قضائيا وما لا يعتبر كذلك .

وقد أصدرت غرفة الاتهام بمحكمة القاهرة الابتدائية قرارا جاء فيه :

« الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق إما أن ترتبط باجراء من إجراءات التحقيق كاجراء المعاينة وندب الخبراء فيعتبر من قبيل القرارات الادارية التى لايجوز الطعن فيها وإما أن تكون des ordonnances فاصله فى نزاع بين الخصوم كأن تنصب على الحبس الاحتياطى أو الافراج أو الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى فتعتبر أمرا قضائيا واجبا تسبيبه وجائزا استئنافه(١) .

الأحكام بمعناها الضيق :

يهتم فقهاء المرافعات بوضع التعريفات للاحكام ازاء اغفال القانون لها — فعرف الأستاذ بونسيه Poncet (٢) . الحكم بأنه القرار الذى تعبر به المحكمة عن رأيها بعد تحقيق مكتوب تجريه بحيث ينهى الخصومة المعروضة .

" Une reconnaissanee ou une verification d'écriture faite en justice n'est autre que la declaration publique et solennelle d'un tribunal qui doune acte de la reconn aissance d' ecriture ou qui la tient pour reconnue, ou qui la proclame verifiée"

ومما يعتبر أحكاما بمعناها الضيق أحكام المحكمين والاحكام الاجنبية .

ويعرف الدكتور أحمد أبو الوفا (٣) الحكم بمعناها الخاص بأن القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا فى خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا فى موضوع الخصومة أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه .

واصدار الحكم هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومة فالغرض من رفع الخصومة إلى القضاء ومن السير فيها ومن اثباتها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ويبين حقوق كل منهم فيضع حدا للنزاع القائم بينهم .

وغير خاف أن هناك قرارات تصدر من محكمة مختصة باصدارها ولا تعتبر أحكاما بالمعنى الضيق لهذه الكلمة ومنها قرارات لجان المساعدة القضائية والأوامر على العرائض وكالحكم بتنحى القاضى عن نظر الدعوى لقرابة بينه وبين أحد الخصوم (مادة ٣١٣ مرافعات) .

ونرى أنه من غير الضرورى أن يكون القرار القضائى decision contentieuse الصادر من المحكمة صحيحا لكى يصدق عليه وصف أنه حكم إذ من الأحكام ما يصدر باطلا شكلا أو باطلا موضوعا لمخالفته للقانون ومع ذلك يجب اعتباره حكما بالمعنى الكامل لهذه الكلمة .

(١) غرفة الاتهام ٢٤ يناير ١٩٥٢ المحاماة ٣٤ العدد السادس ص ٨٤٧ رقم ٣٧٣

(٢) الأحكام للعلامة بونسيه الجزء الثانى ص ٤٨

(٣) المرافعات المدنية والتجارية ١٩٥٣ ص ٥١٩ — راجع تعريف بيوش للحكم جزء ٣ من كتابه قاموس المرافعات ص ٣٣٧ إذ يقول :

On entend par juqe ment toute decisionemanéede l'autorité judiciaire

وقد أحاط المشرع الأحكام بالمعنى المتقدم بكثير من الضمانات لضمان حقوق الطرفين المتخاصمين ولكفالة حسن سير العدالة ـ فمنع المشرع المحكمة من سماع أحد الخصوم أثناء المداولة أو وكيله إلا بحضور خصمه (مادة ٣٤٠ مرافعات) ولا قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع خصمه عليها وأوجب أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء وأوجب كذلك عند النطق بالحكم عقب المرافعة أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه فى مواعيد معينة تضمنتها المادة ٣٤٦ مرافعات ورتب على الاخلال بهذه المواعيد بطلان الحكم — أما إذا كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة فيجب ان تودع مسودته عقب النطق به والا كان الحكم باطلا كذلك ـ كل هذه الضمانات ليتبين الخصوم والكافة ان الاحكام لم تصدر إلا بعد بحث ودراسة وتمحيص وأن أسبابها تتناول خلاصة هذا البحث وأنها لم تأت عبثا ـ ووضع المشرع كذلك طرقا للطعن فى الأحكام للتوصل إلى الغائها إن كانت قد جانبت الصواب ومن ذلك كان التقاضى على درجتين نظاما أكثر ضمانا للخصوم ولحقوقهم حتى تكون هناك رقابة من محكمة الدرجة الثانية على أحكام محكمة الدرجة الأولى ـ ثم توج المشرع هذه الضمانات بانشاء محكمة النقض التى تختص بمراقبة حسن تطبيق القانون وتتولى نقض الأحكام التى تصدر مخالفة للقانون فاذا أصبح الحكم باتا غير قابل للطعن فيه irrevocable فلا سبيل بعد ذلك إلى الغائه ويجب على الخصوم الامتثال له والقيام بتنفيذه مافرضه عليهم ـ ويكون تنفيذ الحكم ان لم يقم به المحكوم ضده اختيارا فانه ينفذ عليه جبرا بالاستعانة بالقوة والسلطة العامة (١) .

ولاشك أن اصدار الأحكام فوق أنه عمل قضائى تقوم به سلطة القضاء التى تنهى الخصومات وتفض منازعات الافراد فانه مظهر من مظاهر سيادة الدولة ـ وبذلك تتصل الأحكام بالقانون الخاص وبالقانون العام .

---

(١) راجع كتاب «الأحكام» للاستاذ بونسية طبعة ١٨٢١ جزء ٢ ص ١ إذ يقول
"les jugements sont des lois privées qui conferent des droits a l'une des parties contre l autre on plutot qui reconnaissent, proclament et garantissent ces droits en leur prétant l' appui de la foree publique laquelle n'a d'autre destination qui de soutenir tout sce qui est lègitime .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ - تسجيل . شفعة . حكم . تسبيبه . دفع المشترى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم اظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل مضى ستة شهور على تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع سبب الشفعة . رفض الحكم هذا الدفع . تأسيس قضائه على أن ميعاد سقوط حق الشفيع فى الشفعة المنصوصة عنه فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة القديم يبدأ من تاريخ تسجيل حكم صحة ونفاذ البيع لا من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . النعى عليه بمخالفة القانون . على غير أساس .
٦٤٨	١٣٧٣	٨ يناير ١٩٥٣	١ - بيع . رهن . شرط الاسترداد اللاحق لعقد البيع الموصوف بأنه بات . تبين المحكمة من الأدلة والقرائن التى أوردتها أن نية المتعاقدين انصرفت منذ البداية إلى الرهن لا إلى البيع . القضاء ببطلان هذا العقد . لا خطأ . المادة ٣٣٩ مدنى (قديم) . ٢ - بيع . رهن . حكم . تسبيبه . اعتباره عقد البيع يخفى رهنا لأسباب سائغة . النعى عليه بالقصور ومخالفة حكم سابق بمنع التعرض . لا يبطله متى كان الثابت أن هذا الحكم انصب على وضع اليد عن سنة واحدة تالية للمدة التى قال الحكم إن الراهن استمر واضعا يده فيها . ٣ - نقض . طعن . إجراءات الطعن . حكم . تسبيبه . النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق استناداً إلى ثلاثة عقود . أحد هذه العقود قدم فى خلال العشرين يوما التالية للتقرير بالطعن ولكنه غير مؤشر عليه بما يفيد سبق تقديمه لمحكمة الموضوع وعدم تقديم دليل يثبت سبق تقديمه . العقدان الآخران مع تعلقهما بسبب الطعن لم يقدما فى خلال العشرين يوما التالية للطعن بالنقض . النعى مجرد عن الدليل .
٦٤٩	١٣٧٦	» » »	نقض . طعن . تقرير طعن عن حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو يجب اختصام أشخاص معينين فيه . عدم إعلان أحد المطعون عليهم بهذا التقرير . عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة إلى جميع المطعون عليهم . المادتان ٣٨٤ ، ٤٣١ مرافعات .
٦٥٠	١٣٧٧	» » »	١ - نقض . إعلان تقرير الطعن . إعلان التقرير للمطعون عليه فى خلال الخمسة عشرة يوما التالية للطعن . صحة الطعن شكلا . خلو

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			صورة الاعلان المسلمة للمطعون عليه سهوا من تاريخ الشهر الذى حصل فيه الاعلان . اشتمال الصورة على جميع البيانات التى أوجبتها المادة العاشرة مرافعات ماعدا تاريخ الشهر الذى يمكن كشفه من البيانات الأخرى . لا بطلان . المادتان ١٠ و٤٣١ مرافعات . ٢ ـ نقض . حكم . قضاؤه بما لم يطلبه الخصوم . ابتناؤه على قاعدة قانونية خاطئة . جواز الطعن فيه بطريق النقض . ٣ ـ استئناف . حكم . ضامن . طعنه بطريق الاستئناف وطلبه القضاء له على المدين بماقضى عليه به للدائن . هذا الطلب يتضمن حتما وبطريق اللزوم إلغاء الحكم الابتدائى القاضى بعدم اختصاص المحاكم المصرية بالنسبة للمدين . القضاء للضامن بما طلب . النعى على الحكم بأنه ألغى حكم عدم الاختصاص الذى حاز قوة الأمر المقضى أو أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم . على غير أساس . ٤ ـ استئناف . تصدى . حكم قضى بالزام الطاعن بالدين وبعدم اختصاص المحاكم المصرية بالنسبة للمدين . استئنافه من الضامن . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء حكم عدم الاختصاص وبالزام المدين والضامن بالدين . هذه الحالة ليست من حالات التصدى الذى لم يجزه قانون المرافعات . ٥ ـ اختصاص . حكم . إثباته أن التعاقد الذى أسست عليه الدعوى تم فى مصر بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليها الثانية بوصفها وكيلا عن الطاعنة . قضاؤه باختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة للطاعنة هذا الحكم . يكون قد طبق المادة ١٤ مدنى مختلط تطبيقا صحيحاً . التحدى بالمادة ٣٥ مرافعات مختلط الخاصة بالاختصاص المحلى . فى غير محله .
٦٣٨	١٣٨٣	٨ يناير ١٩٥٣	١ ـ نقض . طعن . سبب الطعن . وجوب بيانه فى تقرير الطعن . مثال . النعى على الحكم اغفاله الرد على دفاع جدى وارد بمحضر الجلسة . عدم بيان هذا الدفاع فى تقرير الطعن . النعى غير مقبول . ٢ ـ عمل . تقادم . انقطاع التقادم . المدة المنصوص عليها فى

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			إشتركا فى المداولة . بطلان الحكم بما يستوجب نقضه . المادة ٣٤٦ مرافعات .
٦٥٥	١٣٩٢	١٥ يناير ١٩٥٣	١ ـ حكم . إجراءات تقاضى . تأجيل النطق بالحكم اداريا لليوم التالى ثم النطق به فى جلسة علنية من المحكمة بكامل هيئتها . لا بطلان . التحدى بما ورد فى الجدول الاستئنافى . لاقيمة له . العبرة بالثابت فى محاضر الجلسات . ٢ ـ تزوير . حكم . تسبيبه . تقرير المحكمة أنها اطلعت على المظروف المحتوى على المحرر المطعون فيه بالتزوير . هذه العبارة تفيد اطلاعها على المحرر ذاته . تحرير محضر بفض المظروف . غير لازم . ٣ ـ تزوير . حكم . تسبيبه . أخذه بتقرير الخبير المعين فى الدعوى دون الرد على تقرير الخبير الاستشارى . لا يعيبه . ٤ ـ نقض . طعن . حكم . تسبيبه . النعى عليه بالقصور لعدم رده بأسباب خاصة على الأوجه الواردة فى صحيفة الاستئناف . عدم بيان هذه الأوجه . النعى غير مقبول . ٥ ـ تزوير . اثبات . حكم . تسبيبه . استدلال المحكمة على صحة الامضاء المطعون فيها بقرائن استخلصتها من أوراق الدعوى ووقائعها . لا مخالفة لقواعد الاثبات .
٦٥٦	١٣٩٨	» » »	نقض . طعن . موضوع الدعوى هو طلب تمليك بطريق الشفعة . وجوب اختصام البائع والمشترى فى جميع مراحلها . اختصام المشترى وحده دون البائع الذى كان حاضرا فى الاستئناف . الطعن غير مقبول شكلا .
٦٥٧	١٣٩٨	٢٢ » »	قوة الامر المقضى . بيع . قسمة . بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد البيع قبل انتهاء اجراءات القسمة . عدم تمثيل البائع للمشترى . الحكم الصادر بتخصيص كل من الشركاء بنصيب مفرز . لاحجية له على المشترى الذى يمثل فى الدعوى .
٦٥٨	١٤٠١	» » »	١ ـ نقض . طعن . حكم صادر فى ظل قانون المرافعات القديم .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			فصله فصلا قطعيا نهائيا فى بعض بنقط من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا .
			٢ - نقض . طعن . اعلان . عدم إثبات المحضر الخطوات التى سبقت تسليم صورة الحكم إلى شيخ البلد . بطلان الاعلان . عدم جواز اعتباره مبدأ لسريان ميعاد الطعن .
			٣ - حكم . القبول المانع من الطعن . شرطه . حضور الخصم أمام الخبير وإبداء دفاعه تنفيذا لحكم واجب النفاذ . هذا العمل غير قاطع الدلالة فى الرضاء بالحكم . بقاء حق الخصم فى الطعن فى هذا الحكم .
			٤ - وكالة . جواز اتفاق العاقدين على استمرارها رغم وفاة أحدهما . هذا الاتفاق قد يكون صريحا أو ضمنيا . مثال :
			٥ - وكالة . حوالة بقصد التحصيل وتسديد المبلغ المتحصل للغير . صلح الوكيل مع المدين بتنازله عن جزء من الدين . اعتبار الحكم أن الوكيل مسئول عن الضرر الذى لحق الموكل بسبب هذا الصلح . لاخطأ . القول بأن هذه الحوالة هى اشتراط لمصلحة الغير . غير صحيح فى القانون .
			٦ - تقادم . وقف التقادم . النزاع على قيام عقد أو فسخة بعقد لاحق أمام القضاء . واقف للتقادم لاقاطع له . حكم . تسبيبه . خطؤه فى اعتبار هذا النزاع قاطعا للتقادم فى غير الحالات المنصوص عليها قانونا فى حين أنه واقف له . لايستوجب نقضه متى كان يمكن إقامته تطبيقا لأحكام وقف التقادم .
			٧ - حكم . تسبيبه . تمسك الطاعن فى صحيفة استئنافه بأن المبلغ الذى حكم به عليه هو تعويض لا يستحق إلا بعد اعذاره وأن الاعذار لم يحصل . عدم تمسكه بهذا الدفاع فى مذكرته الختامية وقصر دفاعه على أنه أوفى بالمبلغ . اغفال الحكم الرد على الوجه المشار إليه . لاقصور .
			٨ - حكم . تسبيبه . قضاؤه بندب خبير لتصفية الحساب بين الطاعن والمطعون عليه . تمسك الطاعن بأنه أوفى بمبالغ بموجب

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			وصولات . عدم تناول الحكم هذا الدفاع . لا يعيبه متى كان المستفاد من أسبابه أنه أرجأ الفصل فيه إلى ما بعد تقديم الخبير تقريره .
٦٥٩	١٤١١	٢٢ يناير ١٩٥٣	١ ـ شفعة . شرط الأخذ بالشفعة . وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة وأن يتم هذا الايداع قبل رفع الدعوى . تفويت أحد هذين الشرطين موجب لسقوط الحق فى الشفعة . المادة ٩٤٢ /٢ مدنى . ٢ ـ شفعة . إيداع الثمن . وجوب حصول الايداع قبل رفع الدعوى لا قبل قيدها . القول بأن المادة ٩٤٢/٢ مدنى قصدت حصول الايداع قبل القيد لا قبل رفع الدعوى . غير صحيح فى القانون .
٦٦٠	١٤١٣	٢٩ » »	١ ـ نقض . طعن . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . متى يجوز الطعن فيه استقلالا . إذا كان قد فصل فى منطوقه أو فى أسبابه المتعلقة بالمنطوق فى بعض الخصومة القائمة . مثال . حكم قضى بجواز الاستئناف . تأسيس قضائه على الإيجار المحدد فى العقد لا ينصب على أجرة المكان وحده بل يشمل عملية أخرى مرتبطة بها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة . جواز الطعن فيه بطريق النقض . المادتان ٣٧٨ و ٤٢٥ مرافعات . ٢ ـ اجارة . عقد الايجار كما وصفه الحكم المطعون فيه يشمل إيجار المكان المؤجر كما يشمل عملية مالية أخرى مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة . خروج النزاع الناشىء عن هذا العقد عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وخضوعه للقواعد العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائى والاجراءات . المادة ١٥ / ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .
٦٦١	١٤١٨	» » »	١ ـ استئناف . أثر الاستئناف . نقل القضية الى محكمة ثانى درجة بأدلتها ودفوعها فى حدود طلبات المستأنف . مثال . دفع من الطاعن لدى محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . رفض هذا الدفع وعدم استئنافه من الطاعن . صدور الحكم فى موضوع الدعوى فى ظل قانون المرفعات القديم . استئناف المطعون عليهما

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الحكم بالنسبة للموضوع دون الاختصاص . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة ثانى درجة بالدفع بعدم الاختصاص وطلبه تأييد الحكم الصادر فى الموضوع . عدم تعرض محكمة ثانى درجة للدفع بعدم الاختصاص . لا خطأ .
			٢ ـ تسجيل . بيع . تسجيل المشترى الأول صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقده فى ظل قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قبل أن يسجل المشترى الثانى الحكم الصادر بصحة عقده . تسجيل حكم المشترى الثانى لا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقده المشترى الأول الذى متى أشر به يكون حجة على المشترى الثانى . حكم . تسبيبه . انتهاؤه إلى هذه النتيجة . لا يعيبه ورود تقريرات خاطئة بأسبابه .
			٣ ـ حكم . تسبيبه . استخلاصه من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن عقد المشترى الأول هو عقد جدى . النعى عليه بالقصور لعدم بحثه الدفع بصورية عقد المشترى الأول فى غير محله .
٦٦٢	١٤٢٢	٢٩ يناير ١٩٥٣	١ ـ إعلان . تحديد التاريخ الذى حصل فيه . هو يوم تسليم صورته إلى جهة الإدارة . لا عبرة بتاريخ وصول الخطاب الموصى عليه ولا بيوم تسلم المعلن إليه الصورة من جهة الإدارة . المادة ١٢ مرافعات .
			٢ ـ نقض . طعن . شفعة . حكم صادر فى دعوى شفعة فى عقار بيع لشخصين مشاعا بينهما . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن فيه من أحد المشتريين بعد الميعاد القانونى . إفادته من الطعن المرفوع من المشترى الثانى فى الميعاد متى كان منضما إليه فى طلباته . الدفع بعدم قبول طعنه شكلا . فى غير محله . المادة ١١ من قانون الشفعة القديم والمادة ٣٨٤ مرافعات .
			٣ ـ شفعة . التنازل عنها . التزام لا يرتبط به إلا من ارتضاه . مثال . تنازل صاحب العقار عن حق الشفعة فى عقد شرائه لهذا العقار . عدم سريان هذا التنازل على من اشترى منه العقار .
			٤ ـ نقض . طعن . سبب جديد . النعى على الحكم القاضى بالشفعة بأن الشفيع تنازل ضمنا عن حق الشفعة أو أنه تواطأ

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل الأسعار المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الأسعار المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على الوجه الآتى وذلك على أساس تسليم الاسكندرية :

ميعاد التسليم	كرنك رتبة جود	منوفى رتبة جود	جيزة ٣٠ رتبة جود	اشمونى رتبة جود
من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٤	—	—	—	٥٥
من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ١٥ نوفبر سنة ١٩٥٤	٦٥	٦١	٥٩	—
من أول نوفبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤	—	—	—	٥٥ ١/٢
من ١٦ نوفبر سنة ١٩٥٤ حتى ١٥ يناير سنة ١٩٥٥	٦٥ ١/٢	٦١ ١/٢	٥٩ ١/٢	—
من أول يناير سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥	—	—	—	٥٦
من ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥	٦٦	٦٢	٦٠	—

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ ـ على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤).

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٢٣١ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ / ١٩٥٥ وحدد أسعار المحصول الجديد على أساس ٦٢ ريال للكرنك و ٥٨ ريال للمنوفى و٥٦ ريال للجيزة ٣٠ و٥٣ ريال للاشمونى وجميعها من رتبة جود تسليم الاسكندرية.

ولما كان من المرغوب فيه أن يحصل المزارعون على أكبر سعر مجز لقطنهم حتى تزداد قوتهم الشرائية، ولما كانت الأرباح المنتدرة على ضوء الأسعار الحالية تسمح بزيادة سعر الشراء.

فقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق الذى يقضى برفع أسعار القطن لموسم ١٩٥٤ / ١٩٥٥ ريالين للأشمونى وثلاث ريالات للاصناف الأخرى، وهو التحديد الذى روعى فيه متوسط إنتاج الفدان من كل صنف.

وتتشرف الوزارة بعرض المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره.

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

بشان توزيع أرباح القطن الناتجة من عملية شراء وبيع محصول القطن موسم ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣،

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٣، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٥٤.

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق ذو ذمة مالية مستقلة يسمى (صندوق موازنة أسعار القطن) يرحل إليه ربع الربح الناتج من عملية شراء محصول قطن موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ويوزع الباقى على الملاك الأول للقطن ويرحل إليه أيضا صافى الربح أو الخسارة الناتجة من شراء الحكومة لأقطان المواسم المقبلة » .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قراراً بتشكيل مجلس ادارة هذا الصندوق ولائحته التنفيذية ، ويجوز للوزير المذكور بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة تحميل الصندوق بالنفقات التى يقتضيها تحسين إنتاج القطن أو تسويقه

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه أربع مواد جديدة بأرقام ٥ مكررا و٥ مكررا (١) و ٥ مكررا (٢) و٥ مكررا (٣) بالنص الآتى :

مادة ٥ مكررا — تصرف الأرباح للملاك الأول لأقطان محصول موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ممن حصلوا على شهادات عند البيع متى ثبت للجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون صحة هذه الشهادات، أما من عدا هؤلاء ممن أثبتوا أمام اللجان أنهم من الملاك الأول لقطن من أقطان الموسم ذاته ، فيكون الصرف اليهم وفقا لما تقرره اللجنة العامة المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٥ مكرر (١) — تشكل لجان التوزيع على النحو الآتى :

(ا) تشكل بوزارة المالية والاقتصاد لجنة عامة من :

١ — وزير المالية والاقتصاد	رئيسا
٢ — وكيل وزارة المالية والاقتصاد المشرف على شئون القطن	أعضاء
٣ — وكيل وزارة الداخلية	
٤ — وكيل وزارة الزراعة	
٥ — مدير عام مصلحة القطن	

ويكون مقرها بديوان الوزارة وتختص بما يأتى :

١ — تقرير القواعد التى تتبعها اللجان المشكلة فى المديريات عند النظر فيا يرفع اليها من المسائل التى تحيلها عليها لجان المراكز .

٢ — تقرير مايوزع على الملاك الأول الذين لاتوجد لديهم شهادات وصدرت لمصلحتهم قرارات من لجان المديريات أو لجان المراكز .

(ب) تشكل فى كل مديرية لجنة برياسة وكيل المديرية أو من يقوم مقامه وعضوية مفتش الزراعة بالمديرية ، ومفتش مصلحة القطن ، وثلاثة من المنتجين يختارهم مدير المديرية ، وتعقد جلساتها بديوان المديرية ، وتختص بما يأتى :

١ ـ عمليات التوزيع والإشراف عليها فى المديرية .

٢ ـ اصدار قرارات فى الشكاوى التى ترفع اليها من لجان المراكز وفقا للمبادىء التى تقررها اللجنة العامة ، وتكون قراراتها فى شأن أحقية حاملى الشهادات وسائر قراراتها برفض الطلبات نهائية .

٣ ـ الفصل نهائيا فى التظلمات التى ترفع اليها عن قرارات لجان المراكز .

(ج) تشكل فى المراكز لجان برياسة المأمور أو من ينيبه ، وعضوية كل من مندوب مصلحة القطن ومعاون زراعة المنطقة على أن يضم اليهم العمدة والشيخ والصراف لكل ناحية .

ويكون مقر اللجنة بديوان المركز أو فى أقرب نقطة بوليس .

وتختص بتحقيق طلبات الصرف والشكاوى المقدمة اليها ، وإصدار قرارات فيها ، وإحالة ماترى إحالته منها إلى لجنة المديرية وتكون قرارات اللجنة بالصرف إلى حاملى الشهادات أو برفض طلبات من لا يحملونها نهائية ، أما باقى القرارات فيكون التظلم منها أمام لجنة المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

مادة ٥ مكرر (٢) ـ تصدر قرارات اللجان بأغلبية الأصوات . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال سكرتيرية اللجنة مندوب مصلحة القطن .

مادة ٥ مكرر (٣) ـ تقدم طلبات الصرف إلى لجنة المركز مصحوبة بالشهادة التى صرفت له عند البيع إن وجدت ، وباقرار من الطالب بأنه المنتج الفعلى لكمية القطن التى يطالب بصرف الربح عنها .

فاذا لم تقدم الشهادة مع الطلب ، أو قدمت اعتراضات عليها ، قامت اللجنة ببحث الطلب مسترشدة باستمارات الحيازة ودفاترها . وبعقود الايجار أو المزارعة المحررة بين مالكى الأرض والزراع .

وللجنة أن تستعين بقبانى القرية أو بأى وسيلة أخرى للوصول إلى الحقيقة .

مادة ٢ ـ على وزراء المالية والاقتصاد والزراعة والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

مذكرة ايضاحية

تنفيذاً لسياسة الحكومة التى ترمى إلى اشراك منتجى الأقطان فى الأرباح الناتجة من عملية شراء وبيع القطن ، أصدرت القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ الذى يقضى بقيام الحكومة بشراء وبيع محصول القطن موسم ١٩٥٣ / ١٩٥٤ وتخصيص ٧٥ فى المائة مما قد ينتج من الربح لتوزيعه على المنتجين، وتخصيص الربع الباقى لانشاء صندوق موازنة لمقابلة ماقد يطرأ من هبوط على أسعار القطن فى المواسم المقبلة .

وقد عهد لصيارف البلاد والقبانيين الرسميين بتوزيع شهادات المنتجين مدون بها جميع البيانات الخاصة بكميات القطن المبيعة وغيرها من البيانات .

وتنظيما لعملية الصرف ، واحاطتها بسياج من الضمانات للتحقيق من وصول فائض الربح إلى مستحقيه ، وكذلك لعدم حرمان من لم يحصلوا على الشهادات التي يقوم الصيارف بتسليمها إلى المنتجين فقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع هذا القانون .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون على هيئة مجلس الوزراء بالصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٤ [١]

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والمعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٦٩ ـ يجوز خلال مدة لا تجاوز ٣١ مايو سنة ١٩٥٤ أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة بأن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أى فرد من الأفراد بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص » .

مادة ٢ ـ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٣ (١٨ مايو سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٩ مكرر الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

رخصت المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون لوزير التجارة والصناعة بأن يتعهد بقانون بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمحاجر إلى الهيئات والافراد بشروط خاصة استثناء من أحكام القانون المذكور وتحدد هذه الشروط فى القانون الصادر بالترخيص .

والغرض من تقرير هذه الأحكام هو أن يتاح المجال لمعالجة الأحوال التى تقضى المصلحة العامة بمعالجتها بغير تقيد بالشروط المقررة .

ولما كانت مدة السنة تنتهى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ وكان لا زال لدى الوزارة من الحالات ماتقضى المصلحة بعلاجه فقد استصدرت الوزارة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بمد مهلة السنة المذكورة بجعلها خمسة عشر شهراً .

ولما كانت الوزارة قد تلقت أخيراً عروضا جديرة بالنظر وباعمال تلك الرخصة الاستثنائية .

لذلك رؤى مد مهلة السنة إلى فترة قصيرة تنتهى فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٤ وقد أعدت الوزارة لهذا الغرض مشروع القانون المرافق .

وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٠ مكرر الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٩٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النص الآتى :

« يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال وكذلك فى غيرها من مواد الأحوال الشخصية إذا كان أحد الخصوم مسلما أو مصريا .

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف إلا إذا كان مقبولا للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية » .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

جاء فى المادة ٩٧١ الواردة فى الكتاب الرابع الذى أضيف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أنه « يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى المحاكم الشرعية الحضور عن الخصوم أمام المحاكم فى مواد الولاية على النفس والمال عدا ما يختص بالاجانب — ويقصر حضور المحامين أمام محكمة النقض على المقررين أمامها » .

وقد تظلمت نقابة المحامين الشرعيين من القيد الخاص بمنعهم من الحضور فى هذه المواد فيما يختص بالاجانب ذلك لأن من هؤلاء الأجانب من يكون مسلما خاضعا لقواعد الشريعة الغراء وهم أدرى بها من غيرهم .

ولما كان هذا التظلم فى محله وكان مشروع الوزارة الذى تقدم للبرلمان عن القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه خاليا من هذا القيد — لهذا رؤى حذفه .

ولما كان المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٢٧ بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية قد خول المحاكم الشرعية اختصاصا بنظرها إذا كان القانون الواجب التطبيق قانونا غير أجنبى — وقد ألغى هذا المرسوم بقانون بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه آنفا ، لهذا رؤى تخويل المحامين الشرعيين حق الحضور عن الخصوم فى باقى مواد الأحوال الشخصية غير مواد الولاية على النفس والمال بشرط أن يكون أحد الخصوم مسلما أو مصريا ، ذلك أن القانون الواجب التطبيق لن يعرف مقدما أنه غير أجنبى قبل طرح القضية على المحكمة والسير فيها حتى يمكن السماح للمحامى الشرعى بالحضور .

كما رؤى إعطاء هؤلاء المحامين حق الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف اذا كانوا مقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية — وذلك أسوة بما هو منصوص عليه فى المادة ٨ مكرراً

من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ٩٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويتشرف وزير العدل بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالقانونين رقمى ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ و ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٨ و ٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٨ — تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لإفراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون ، كما تختص مع المحاكم المدنية بنظر دعاوى قسمة هذه الحصص إذا كانت شائعة مع حصة موقوفة على الخيرات .

وتستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شان الأوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للأحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية » .

« مادة ٨ مكررا — يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٠ مكرر الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ .

المدنية فى الدعاوى التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون بما فى ذلك دعاوى القسمة .

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف إلا إذا كان مقبولا للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية » .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

نص فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لافراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون ، ويكون للاحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك . ثم عدلت المادة الثامنة بأن نص فيها على أن تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى هذا المرسوم بقانون .

كما نصت المادة الثامنة مكرراً من ذلك المرسوم بقانون على أنه يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم فى الدعاوى التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون .

ولما كان بين دعاوى القسمة ما تكون فيه الأعيان التى انتهى الوقف فيها لا زالت شائعة مع حصة موقوفة على الخيرات فقد رؤى تخويل المحاكم الشرعية الاختصاص بنظر هذه القضايا مع المحاكم المدنية .

ولما كانت دعاوى قسمة الأعيان التى انتهى الوقف بشأنها مما ينطبق عليه حكم المادة الثامنة مكرراً المذكورة ، ومن ثم كان للمحامين الشرعيين حق الحضور فيها أمام المحاكم الوطنية ، وقد أقرت بعض المحاكم هذا الرأى ، لذا رؤى وضع نص صريح يؤكد ذلك المعنى .

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادتين ٨ و ٨ مكرراً من المرسوم بقانون المذكور .

ويتشرف وزير العدل بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتى :

« ولا يسرى هذا الحظر على أحياء المدينة أو القرية التى يصدر باستثنائها قرار من المجلس البلدى أو القروى حسب الأحوال » .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة (٢٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر النص الآتى :

« مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له إذا وقعت فى مدينة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب مرتكب المخالفة إذا وقعت فى قرية بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش وبالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة مخالفة المادة السابعة تحكم المحكمة فضلا عن العقوبات المقررة بمصادرة العربة أو السيارة أو وسيلة النقل الأخرى بما فيها من القاذورات .

وللسلطة القائمة على النظافة العامة تكليف المخالف إزالة أسباب المخالفة على نفقته وتحت مسئوليته فى المدة التى تعينها له وإلا قامت بذلك على نفقته وتحت مسئوليته وحصلت النفقات التى تتحملها فى هذا الغرض بالطريق الادارى » .

مادة ٣ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٩) من القانون رقم ١٥٩ المشار إليه نصها الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٠ مكرر الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ .

« ومع ذلك يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بعد أخذ رأى المجلس القروى بالنسبة للقرى والمجلس البلدى بالنسبة للمدن أن يقصر سريان أحكام هذا القانون على أحياء دون أخرى فى المدن أو القرى حسب الأحوال » .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية؟
صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة .

وقد نص فى المادة ٤ منه على أنه لا يجوز وضع الحيوانات أو الطيور فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة وغيرها سواء كانت عمومية أو خصوصية وكذلك فى مناور المساكن أو المبانى الأخرى .

ولما كان لكل مدينة من مدن الجمهورية ظروف خاصة بها من النواحى الاجتماعية والاقتصادية حيث ان بعض المدن تجمع بين أحياء حديثة وأخرى أقرب إلى الريف منها إلى الحضر ، ولما كان القانون لا يفرق بين المدينة والقرية رغم أن المساواة بينهما من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية منعدمة فى الوقت الذى يجب فيه أن تتناسب أحكامه والعقوبة المقررة به مع مستوى المكان الذى تقع فيه الجريمة .

لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ينص فى مادته الأولى باضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤ سالفة الذكر نصها أنه « لا يسرى هذا الحظر على أحياء المدينة أو القرية التى يصدر باستثنائها قرار من المجلس البلدى أو القروى حسب الأحوال

ويقضى المشروع فى مادته الثانية باستبدال نص المادة ٢٦ من القانون الخاصة بالعقوبة بنص آخر بحيث أصبحت بموجب هذا التعديل العقوبة المقررة للمخالفة التى تقع فى المدينة أشد من تلك التى تقع فى القرية .

ويقضى أيضا المشروع فى مادته الثالثة بأنه يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بعد أخذ رأى المجلس القروى بالنسبة للقرى والمجلس البلدى بالنسبة للمدن أن يقصر سريان أحكام هذا القانون على أحياء دون أخرى فى المدن أو القرى حسب الأحوال .

وقد عرض هذا المشروع على قسم التشريع فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف الوزارة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ (١)

فى شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينتهى حق الحكر المترتب على الأعيان الموقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للاوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٢ — يختص مالك الوقفية بثلاثة أخماس ثمن الأرض المحكرة ـ والمحتكر بباقى الثمن سواء أكانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أم لم تكن مشغولة بشىء من ذلك .

مادة ٣ — إذا تم الاتفاق بين الوزارة والمحتكر ، عرض الأمر على المحكمة الشرعية المختصة لاصدار إشهاد بيع الأرض المحكرة .

مادة ٤ — إذا لم يحصل اتفاق بين الوزارة والمحتكر ، عرض الأمر على المحكمة الشرعية المختصة لبيع الأرض المحكرة وما قد يكون عليها من غراس ومبان وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع العقار اختيارا (مادة ٧١٨ وما بعدها) .

مادة ٥ — إذا وقع نزاع على ثمن البناء أو الغراس فى الحالة التى تكون فيها الأرض مشغولة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ مكرر الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤.

بيناء أو غراس ، فصلت فى هذا النزاع المحكمة الشرعية الابتدائية الواقع بدائرتها العقار أو أحد أجزائه وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها غير قابل للاستئناف فى آية حالة من الأحوال .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٧ — على وزيرى العدل والاوقاف ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ متضمنا الحق فى انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة وذلك بقرار يصدر من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للاوقاف ومقررا أيضا الاجراءات التى تتخذ فى سبيل الانتهاء والخطوات التالية له .

ولما كان هذا القانون قد انتزع الاختصاص من المحاكم الشرعية صاحبة الولاية باعتبار أن العين المحكرة وقف — فقد روعى وضعا للامر فى نصابه أن يعدل هذا القانون بحيث يعود الاختصاص إلى جهته الأصلية . وتسهيلا للاجراءات جعل الحق لهذه المحاكم فى حالة الاتفاق بين جهة الرقبة وجهة المنفعة أن تقوم باصدار إشهاد ببيع العين الموقوفة .

كما روعى تسهيلا للاجراءات فى حالة الخلاف بينهما أن تقوم المحكمة الشرعية ببيع العين الموقوفة وفقاً للاحكام المقررة للبيع الاختيارى بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد روعى أيضا تبسيطا للاجراءات أنه فى حالة ما إذا كانت العين مشغولة ببناء أو غراس وقام خلاف على تعيين حصة كل من الأرض والبناء أو الغراس فى الثمن الاجمالى أن يكون الاختصاص للمحكمة الشرعية الابتدائية الواقع بدائرتها العقار أو أحد أجزائه وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها غير قابل للاستئناف فى أية حالة من الأحوال .

كما روعى أيضا فى هذا التعديل أن يوزع الثمن على الأساس الذى كان يجرى عليه العمل قبل القانون الأخير وذلك بأن يكون لمالك الرقبة ثلاثة أخماس الثمن والباقى للمحتكر .

ويتشرف وزير العدل بأن يرفع إلى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الاوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٢ – إذا كان الوقف على جهة بر ، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه .

فاذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة ، جاز لوزارة الاوقاف أن تنزل عن النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة .

ولوزارة الأوقاف لسبب موجب للعزل ، أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل الجمعية أو الهيئة عن النظر ، وبعزل أيهما ، يعود النظر للوزارة .

وإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كدار للضيافة أو لفقراء الاسرة ، جاز لوزارة الأوقاف أن تنزل عن النظر إلى أحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد .

مادة ٢ – على وزيرى العدل والأوقاف ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤) ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ مكرر الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

نظراً إلى أن المشرع قد حرص فى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة للاوقاف الخيرية على أن يجعل النظر لوزارة الأوقاف ضماناً لحسن الاشراف والتوجيه .

ولما كان من الأوقاف الخيرية ما هو فرض على جمعيات أو هيئات تقوم على عمل البر وتؤدى رسالتها على وجه أكمل لا شائبة فيه ولأن فى هذه الهيئات والجمعيات ما يحقق غرض المشرع خاصة وأن للوزارة اشرافا عن طريق مراجعة حساباتها .

لذلك رأى المشرع أن يضيف هذا الاستثناء إلى الاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من المادة الثانية وأن يجعل لوزارة الأوقاف جواز التنازل عن النظر فى هذه الحالات اما إلى الجمعية أو الهيئة .

ويتشرف وزير الأوقاف بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٤[(١)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية المعدل بالقوانين رقم ١٠١ و١٥٦ لسنة ١٩٥١ و٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ و٢٣٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى ،

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ مكرر الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ .

« مادة ٢٠ ـ تخفض المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى سنة واحدة بالنسبة إلى الطلبة الآتى ذكرهم :

أولا ـ طلبة الكليات فى الجامعات المصرية ، وكذلك طلبة أية كلية فى مصر أو فى الخارج تعتبرها إحدى الجامعات المصرية معادلة لكلياتها .

ثانياً ـ طلبة كليات الجامع الأزهر .

ثالثاً ـ طلبة المدارس العليا والمدارس الأخرى التى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها .

رابعاً ـ الطلبة الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية منها اثنتان على الأقل بنجاح فى :

(١) المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية والمدارس الأخرى التى تعتبرها الوزارة المذكورة معادلة لها .

(٢) الأقسام الابتدائية بالجامع الأزهر .

(٣) المدارس الابتدائية الراقية .

(٤) المدارس الخصوصية والمعاهد التى يعينها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الحربية .

خامساً ـ الطلبة الذين قضوا سنة واحدة على الأقل فى المرحلة الثانوية بأنواعها ، ويسرى الخفض سواء أكان الطالب قد بلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية وهو ملتحق بإحدى الكليات أو المدارس المذكورة أم كان قد بلغها بعد تركها لأى سبب كان » .

مادة ٢ ـ يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتى :

« ويجوز لهؤلاء المتطوعين بعد نهاية مدة تطوعهم أن يجددوا الخدمة مرة أو أكثر لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات على ألا تزيد سن المتطوع عن خمسين سنة وهو فى الخدمة إذا لم يرق إلى رتبة الصول أو المساعد ، أما إذا رقى إلى إحدى هاتين الرتبتين قبل بلوغه سن الخمسين فيجوز له أن يجدد خدمته حتى يبلغ سن الخامسة والخمسين » .

مادة ٣ ـ على الوزراء كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ٢٠ بند رابعا «١» من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والقوانين المعدلة له على تخفيض مدة الخدمة العسكرية من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة بالنسبة إلى الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية منها اثنتان على الأقل بنجاح فى المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية والمدارس الأخرى التى تعتبرها الوزارة المذكورة معادلة لها .

وقد روعى فى تحديد مشروع الثلاث سنوات دراسية فى المدارس الثانوية كشرط لتخفيض مدة الخدمـــــة العسكرية ، أن القانونين الملغيين رقمى ١٤٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم التعليم الابتدائى و ١٤٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم التعليم الثانوى حددا ست سنوات للدراسة فى التعليم الابتدائى وخمس سنوات للدراسة فى التعليم الثانوى .

ثم صدر القانونان رقما ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى و٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى - وقد اشتملا على إلغاء الشهادة الابتدائية وتقرير الشهادة الاعدادية مع تعديل مدد الدراسة بالنسبة للمرحلتين الابتدائية والثانوية ، وإنشاء المرحلة الاعدادية ، فأصبحت المدة التى يقضيها الطالب فى المرحلة الابتدائية أربع سنوات وفى المرحلة الثانية ثلاث سنوات ، وبينهما المرحلة الاعدادية ومدتها أربع سنوات وهى تقابل فى النظام السابق السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الابتدائى والسنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوى .

كما وردت أحكام جديدة فى الباب الرابع من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ خاصة بانشاء المدارس الابتدائية الراقية ، ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات يجوز زيادتها بالنسبة إلى أى نوع منها بقرار يصدره وزير المعارف العمومية وذلك بعد الانتهاء من مرحلة الدراسة الابتدائية العادية بنجاح .

ولما كانت المادة ٢٠ من قانون الخدمة العسكرية حسب وضعها الحالى لا تنطبق على من حصل على شهادة الدراسة الاعدادية إلا بعد أن يقضى ثلاث سنوات دراسية منها اثنتان على الأقل بنجاح فى المرحلة الثانوية ؛ وذلك عملا بظاهر النص - ومعنى هذا عدم استفادته من أحكام هذه المادة إلا بعد أن يقضى أحد عشر عاما فى المراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية فى حين أن نظيره المطبق عليه النظام السابق يستفيد من تلك الأحكام بعد قضائه تسعة أعوام فقط فى التعليمين الابتدائى والثانوى .

كما أن المادة المذكورة لا تنطبق على من أتم الدراسة الابتدائية بنجاح - وقبل فى احدى المدارس الابتدائية الراقية حتى بعد قضائه مدة ثلاث سنوات بها وذلك لأنه حين وضع هذه المادة لم يكن لهذا النوع من المدارس وجود .

لذلك رؤى تعديل تلك المادة بما يحقق المساواة بين الطالب المطبق عليه نظام التعليم القديم والطالب المطبق عليه نظام التعليم الجديد من حيث مدة الدراسة اللازم قضاؤها بمرحلتى التعليم الابتدائى والثانوى حتى يستفيد من تخفيض مدة التجنيد .

وقد نصت المادة ١٤ من القانون المشار إليه فى فقرتها الأولى على جواز التطوع للخدمة فى مصانع القوات المسلحة أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة بها أو فى الوظائف التى نصت عليها .

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن « لهؤلاء المتطوعين أن يجددوا خدمتهم على أن لا تجاوز سن التطوع خمسين سنة - ولم يبين فيها أن هذا الحكم خاص بالمتطوعين الذين فى رتب أقل من رتبة الصول أو المساعد .

لذلك رؤى تعديل نص هذه الفقرة بحيث تكون هذه السن حداً أقصى للسن التى يبقى بعدها المتطوع فى الخدمة إذا لم يرق إلى رتبة الصول أو المساعد - أما إذا رقى إلى إحدى هاتين الرتبتين قبل بلوغها ، فيجوز له تجديد خدمته حتى يبلغ سن الخامسة والخمسين .

وتحقيقاً لهذه الأغراض أعد مشروع القانون المرافق .

ويتشرف وزير الحربية بعرضه على مجلس الوزراء مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه والسير فى اجراءات استصداره .

قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقانونين رقمى ٤٤٨ و ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بالجدول حرف (ا) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، الجدول الآتى :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ مكرر الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ .

« ميادين سباق الخيل ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها ، تفرض عليها الضريبة بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة أجرة الدخول مع جبر كسور القرش إلى قرش كامل .

ويجب أن يخصص لأمكنة الدرجة الأولى باب خاص ومكان منفصل لا يتصل بالأمكنة الأخرى وإلا اعتبرت جميع تذاكر الدخول تذاكر درجة أولى خاضعة للضريبة المقررة لهذه الدرجة .

ويخضع للضريبة المقررة طبقاً للفئات الواردة فى الجدول المرافق ، الأجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى الأماكن سالفة الذكر والأجور التى تدفع عن حجز أى مكان أو مقصورة وكذا كل ما يحصل مقابل حفظ الملابس أو بيع برامج أو غير ذلك » .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانونين رقمى ٤٤٨ و ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة — وفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى ميادين السباق ومحال صيد الحمام وجميع الاماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف انواعها — وفقاً للفئات الواردة بالجدول المرفق بالقانون بشرط ألا تقل عما يأتى :

٢٥٠ مليم عن الدخول فى امكنة الدرجة الأولى .

١٣٠ مليم عن الدخول فى امكنة الدرجات الأخرى .

ولما كان سباق الخيل وصيد الحمام وغيرهما من المراهنات كسباق السيارات والدراجات والقوارب وغير ذلك تعتبر من أنواع الرياضة .

ورغبة فى تشجيع هذه الأنواع من الرياضة رؤى تعديل الضريبة على هذه الأماكن بجعلها بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة أجرة الدخول فيها مع جبر كسور القرش إلى قرش كامل ، ودون تحديد حد أدنى لمقدار المتحصل من أجرة الدخول .

ويتشرف وزير المالية والاقتصاد بعرض المشروع الذى يحقق هذا الغرض على مجلس الوزراء مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه والسير فى اجراءات استصداره .

قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٤[1]

بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٣٢ لسنه ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالفقرة الاولى من المادة ١ من الفصل الرابع من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

« يفرض رسم دمغة نسبى قدره ٥ ٪ عن المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها ويتحمل المراهنون هذا الرسم » .

مادة ٢ ـ على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤) .

مذكرة إيضاحية

تقرر رسم الدمغة على المراهنات لأول مرة بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على أساس ٥ فى المائة من المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها ، ثم زيد الرسم إلى ١٠ فى المائة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٢ وزيد مرة أخرى إلى ١٥ فى المائة بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٣ وهو نفس النسبة التى تقررت بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ مكرر الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ .

وكانت هذه النسبة الأخيرة منذ أن تقررت مثار شكوى نوادى سباق الخيل بالقاهرة والاسكندرية ولكن حالة الرواج التى كانت سائدة مدة الحرب بالقاهرة والاسكندرية كانت سببا لتقوية حصيلة المراهنات وأمكن بذلك تخفيف الأثر الناتج من زيادة الضريبة إلى حين .

ولكن نوادى سباق الخيل عاودت الشكوى من كثرة ارتفاع سعر الضرائب الحكومية المقررة على السباق فى مصر إذ أنه إلى جانب رسم الدمغة المشار إليه تحصل ادارة ضريبة الملاهى ضريبة قدرها ٢٥٠ مليما على تذكرة الدرجة الأولى و١٣٥ مليما على تذكرة الدرجة الثانية علاوة على ضريبة قدرها ١ فى المائة من قيمة المراهنات تحصل لحساب وزارة الزراعة لتحسين إنتاج الخيول وهذا فضلا عن أثمان تذاكر دخول السباق .

وقد أدى هذا الوضع إلى نقص الاقبال على نوادى السباق مما ترتب عليه تحميل هذه النوادى بخسائر جسيمة تهددها بتصفية أعمالها فتخسر بذلك الخزانة العامة مقدار من الرسوم والضرائب التى تحصلها فضلا عن زوال رياضة السباق وسد باب الرزق امام الكثير من العائلات التى لامورد لها غيرها .

لذلك صدر القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٣ بتخفيض رسم الدمغة على المراهنات إلى ١٠ فى المائة ونظراً إلى أن هذا التخفيض لم يكن كافيا لتشجيع الاقبال على ارتياد حلبات السباق وبالتالى زيادة الحصيلة ، كما وأن مصلحة السياحة ترى ضرورة تشجيع هذا النوع من الرياضة لما له من أثر فى اجتذاب السائحين .

لهذا رؤى تخفيض الرسم إلى ٥ فى المائة بدلا من ١٠ فى المائة حتى يكون هذا التخفيض عاملا قويا لتشجيع السياحة واستمرار نوادى السباق فى اداء أعمالها فيكثر الاقبال على النوادى فتزداد ايراداتها ويزداد بالتالى مقدار ما يحصل من الرسم .

وقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروع القانون المرافق وتتشرف بعرضه على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد العاشر — السنة الرابعة والثلاثون — يونيه سنة ١٩٥٤

فَضْلُ الْعالِمِ عَلَى الْعابِدِ : كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سائِرِ الْكَواكِبِ (رواه أبو نعيم عن معاذ)

جميع المخابرات سواء أ كانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع الجمهورية رقم ٥١ بمصر .

مطبعة حجازي

بيـــــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين الآتية :

عدد

٢٤ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض المدنية

٢ حكمين صادرين من قضاء محاكم الاستئناف (القضاء المدنى)

٢ حكمين صادرين من قضاء المحاكم الكلية المدنية (القضاء المدنى)

٤ أحكام صادرة من قضاء المحاكم الجزئية (القضاء المدنى)

تحويل الشركات وأثره فى الضريبة على إيراد القيم المنقولة بحث للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الضرائب المدنية .

القانون العام والقانون الخاص بحث للسيد الأستاذ أحمد رفعت خفاجى وكيل نيابة أمن الدولة .

محاولة لوضع نظرية عامة لجرائم الاشتباه المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بحث للسيد الأستاذ طاهر شاش وكيل نيابة بور سعيد .

تعريف منزل الدعارة حسب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بحث للسيد الأستاذ عبد اللطيف الحسينى المحامى .

حق الخزانة العامة فى الرجوع على المتهم الذى زالت حالة فقره بما سبق أن أدته من الأتعاب المقدرة للمحامى المعين للدفاع عنه « الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية » بحث للسيد الأستاذ أمين أبو هيف الوكيل الأول بمكتب النائب العام .

إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية بحث للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور وكيل نيابة مركز بنى سويف والأحداث .

قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون المدنى . ص ٣١١

قانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية . ص٣١٢

قانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ . ص ٣١٤

قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف . ص ٣١٦

قانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى . ص ٣٤٣

قانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو

عدلى عبد الشهيد — أحمد السادة — حسن محمد العشماوى — نصيف زكى

من أعضاء مجلس النقابة — من غير أعضاء مجلس النقابة

العدد العاشر
السنة الرابعة والثلاثون

المحاماة

يونيه
سنة ١٩٥٤

قضاء محكمة النقض المدنية

٦٧٣

٥ فبراير سنة ١٩٥٣

ا - أوراق تجارية . سندات أذنية . حكم. تسبيبه . تقريره أن السندات الأذنية موضوع النزاع هي أوراق تجارية وأن تظهيرها عمل تجارى . استناده فى ذلك إلى أنها كانت عن أعمال تجارية وأن المدينين فيها تجار . لا خطأ .

ب - أوراق تجارية . سند أذنى تجارى. تظهيره . ضمان المحيل قبول السند ودفع قيمته ما لم يوجد اتفاق خاص بين الطرفين على خلاف ذلك . المادة ١٣٧ من قانون التجارة .

ج - أوراق تجارية . سندات أذنية تجارية . حكم . تسبيبه . قضاؤه ببراءة ذمة المظهر إليه من مبلغ معين وبصحة العرض الحاصل منه عن هذه السندات . استناد الحكم فى ذلك إلى قواعد التظهير التى تقضى بضمان المظهر وفاء قيمة السندات الأذنية المحولة إلى المظهر إليه وإلى أن هذا الأخير عجز عن تحصيل قيمتها بعد استيفاء الإجراءات القانونية . إجراؤه المقاصة بين هذه السندات وبين سند يقل عن قيمتها كان المظهر إليه مدينا به للمظهر . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

المبادىء القانونية

١ - متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قرر أن السندات الأذنية موضوع النزاع تجارية وأن تظهيرها عمل تجارى قد استند إلى أنها كانت عن أعمال تجارية ، وأن المدينين فيها تجار كما يبين من اعلان البروتستات ، فان هذا التقرير فى الحكم لا خطأ فيه وكاف لحمله متى كان الطاعن لم يقدم ما يثبت به عدم صحة ما استند اليه الحكم فى هذا الخصوص .

٢ - الأصل هو أن المظهر وفقا للمادة ١٣٧ تجارى يضمن لمن ظهر اليه دفع قيمة السند المظهر كما يضمن قبوله ولا تخلى مسئوليته من هذا الضمان الا إذا كان متفقا بين الطرفين على استبعاده . واذن فمتى كانت المحكمة اذ أعملت القواعد الخاصة بأحكام التظهير فى قانون التجارة قد استندت فى هذا الخصوص الى أن السندات الاذنية موضوع النزاع كانت عن ديون تجارية وأن تظهيرها كان عملا تجاريا ، لأن المظهر (الطاعن) والمدينين فيها تجار ، وقد ظهرت الى المطعون عليه عن الديون التجارية الواردة فيها ، فأصبح من المتعين اعمال حكم قانون التجارة على هذه السندات الاذنية التجارية ، وكان الاتفاق الحاصل بين الطاعن والمطعون عليه والمشار

اليه فى الحكم لا يتضمن صراحة أو ضمنا إعفاء الطاعن من الضمان الذى توجبه قواعد التظهير وليس فى أوراق الطعن ما يفيد وجود ورقة ضد بالمعنى الذى ذهب اليه الطاعن ، فانه يكون مسئولا بقيمة السندات الاذنية المظهرة الى المطعون عليه متى كان المدينون بمقتضاها قد رفضوا دفع قيمتها كما يكون تمسك الطاعن بتطبيق المادتين ٣٥١ و٣٥٢ من القانون المدنى القديم فى غير محله .

٣ - لما كان الحكم إذ قضى ببراءة ذمة المطعون عليه من مبلغ معين وبصحة عرض السندات المحولة اليه من الطاعن لم يبن قضاءه على أساس فسخ الاتفاق الذى تم بين الطرفين ، وإنما أقامه على أساس اعمال قواعد التظهير فى قانون التجارة التى تقضى بضمان المظهر وفاء قيمة السندات الأذنية المحولة الى المظهر إليه وعلى أن هذا الأخير قد استوفى الإجراءات القانونية بالنسبة لهذه السندات التى أعلن عنها بروتستو عدم الدفع للمدينين والمحيل فصار له حق الرجوع عليه بقيمتها ولما كان مدينا للطاعن بسند إذنى تقل قيمته عن قيمتها فقد قضى ببراءة ذمته من الدين الثابت فى هذا السند ، وكان لم يقض للمطعون عليه بشىء لم يطلبه ، ذلك بأن المطعون عليه شفع طلب براءة ذمته بعرض السندات المحولة إليه عرضا حقيقيا على الطاعن بعد أن عجز عن تحصيل قيمتها وطلب الحكم بصحة هذا العرض وكان ماذكرته المحكمة عن الفرق بين قيمة السندات المحولة إلى المطعون عليه وقيمة السند الاذنى المشار إليه إنما هو بصدد الاستدلال على حصول المقاصة بين أقل المبلغين قيمة لتقرير براءة ذمة المطعون عليه ، ولم يكن ذلك منها قضاء بالفرق بينهما للمطعون عليه أو تقريراً لحقه فيه . لما كان ذلك فإن النعى عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه رغب فى تجارة الخضر والفاكهة وتحقيقا لهذه الرغبة تقابل فى القاهرة مع الطاعن وأحمد سباق وكانا شريكين فى هذه التجارة ، وفى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٦ اتفق مع الطاعن على أن يقرضه ٢٠٠٠ جنيه لم تدفع له نقدا وإنما ظهر له بها سندات اذنية تحت الطلب محررة لأمر الطاعن من عملائه بالوجه القبلى ، وفى مقابل ذلك حرر المطعون عليه ورقة تتضمن قبوله رهن ١٧ سهم و ٥ قراريط و ١١ فدان إلى الطاعن نظير مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ونص فيها على أنه قد حرر فى نفس التاريخ سند إذنى بمبلغ الدين ، كما حرر كشف موقع عليه من المطعون عليه واحمد سباق ببيان السندات المحولة إلى المطعون عليه والباقى من قيمتها فى ذمة المدينين ومقداره ٢٨٤٨ جنيها و ١٩٠ مليما — وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٦ حرر عقد شركة بين المطعون عليه وأحمد سباق برأس مال مقداره ٢٩٠٠ جنيه عبارة عن سندات إذنية على عملاء بالأقصر وقوص وقنا محولة من الطاعن إلى المطعون عليه ويخص أحمد سباق فيه

٧٠٠ ج والمطعون عليه ٢٢٠٠ ج. ولما كان هذا المبلغ يزيد على المبلغ الباقى من السندات الاذنية المحولة إلى المطعون عليه ، فإن الطاعن حول له سندين آخرين الباقى من قيمتهما ٥١ ج و ٨١٠ م وفى هذا التاريخ حرر المطعون عليه على نفسه سندا إذنيا لأمر الطاعن بمبلغ ٢٠٠ ج نص فيه على أن قيمته وصلت نقدا . ثم عاد المطعون عليه إلى بلده قوص ليباشر شئون شركته الجديدة ، وسعى فى تحصيل المبالغ المحولة إليه إلا أنه عجز عن تحصيل شىء منها ، فطلب من شريكه أحمد سباق أن يتسلم بعضا من السندات لتحصيل قيمتها ، وحرر بها كشف فى ١٩٤٦/٦/٢٢ . ولكنه أيضا لم يحصل شيئا . ولما وجد المطعون عليه أن السندات المحولة إليه لاقيمة لها سعى فى استرداد أوراقه والسندين المحررين عليه ، إلا أن الطاعن أقام عليه دعوى يطلب صحة توقيعه على ورقة الرهن ، ثم أردفها بالدعوى رقم ٩٣٢ سنة ١٩٤٦ القاهرة الابتدائية طلب فيها الحكم بمبلغ ٢٠٠ ج قيمة السند الاذنى المحرر فى ١٩٤٦/٥/٢٥ وفى ١٩٤٦/١٠/٦ قضت المحكمة غيابيا بالزام المطعون عليه بالمبلغ المطالب به ، فعارض فى هذا الحكم ، وفى ١٩٤٧/٢/٨ قضى بالتأييد ، فاستأنفه المطعون عليه وقيد استئنافه برقم ٢١٤ سنة ٦٤ ق القاهرة ومن أجل أن يثبت المطعون عليه أن السندات المحولة إليه لاقيمة لها أعلن محوليها ببروتستات عدم الدفع ، فأجاب هؤلاء جميعا بأنها مسددة بمقتضى حساب جار فى دفاتر الطاعن ، وأنهم صدروا إليه بضائع تغطى قيمتها ما كانوا مدينين به ، ثم أعلن المطعون عليه الطاعن بهذه البروتستات وأقام عليه الدعوى رقم ٩٨٣ سنة ١٩٤٦ القاهرة الابتدائية وطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٢٠٠ ج التى حرر بها السندان الإذنيان وورقة الرهن ، وبصحة العرض الحاصل فى ١٩٤٦/١٠/١٥ والتصريح للطاعن بتسلم السندات المودعة بملف الدعوى . فرفع الطاعن الدعوى رقم ١٢٦ سنة ١٩٤٨ القاهرة الابتدائية على المطعون عليه وطلب فيها الحكم بإلزامه بمبلغ ٢٠٠٠ ج قيمة السند المحرر فى ١٩٤٦/٥/٢٤ والذى يستحق الوفاء فى ١٩٤٧/٥/٣٠ ، ثم رفع أحمد سباق الدعوى رقم ٨٤٣ سنة ١٩٤٨ القاهرة الابتدائية على الطاعن والمطعون عليه وطلب فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بمبلغ ١٣٠٠ ج من ذلك ٧٠٠ ج ما يخصه فى رأس مال الشركة و ٦٠٠ ج على سبيل التعويض . وفى ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة أولا بضم الدعويين ٩٨٣ سنة ١٩٤٦ و ١٢٦ سنة ١٩٤٦ الى الدعوى رقم ٨٤٣ سنة ١٩٤٨ وثانيا بعدم قبول طلب المطعون عليه براءة ذمته من مبلغ ٢٠٠ ج المحرر عنه السند المؤرخ ١٩٤٦/٥/٢٥ وثالثا ببراءة ذمة المطعون عليه من مبلغ ٢٠٠٠ ج المحرر به السند المؤرخ ٢٤ / ٥ / ١٩٤٦ . رابعا برفض الدعويين رقمى ١٢٦ سنة ١٩٤٨ و ٨٤٣ سنة ١٩٤٨ ، وخامسا بصحة العرض الحاصل عن السندات الاذنية والبروتستات المرفقة بحافظة المطعون عليه فى الدعويين رقمى ٩٨٣ سنة ١٩٤٦ و ٨٤٣ سنة ١٩٤٨ والتصريح للطاعن ولأحمد سباق بتسلم هذه السندات . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٦ سنة ٦٦ ق القاهرة ، فقررت المحكمة ضم هذا الاستئناف إلى الاستئناف رقم ٢١٤ سنة ٦٤ ق القاهرة المرفوع من المطعون عليه . وفى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا . وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكمين المستأنفين . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل الوجه الأول من السبب الخامس فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لأن الطاعن تمسك فى صحيفة استئنافه بأنه ليس صحيحاً أن المدينين تجار . بل هم زراع كانوا يبيعون له محاصيلهم . وأن المطعون عليه أضفى عليهم وصف التجار فى البروتستات حتى تعتبر المعاملة تجارية إلا أن محكمة ثانى درجة أغفلت الرد على هذا الدفاع الجوهرى :

« ومن حيث إنه لما كان وجه الرأى فى الدعوى يختلف فى حالة اعتبار السندات المشار إليها تجارية عنه فى حالة اعتبارها مدنية ، فإنه يتعين البدء بالرد على هذا الوجه من الطعن .

« ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قرر أن السندات الإذنية موضوع النزاع تجارية وأن تظهيرها عمل تجارى ، فإنه قد استند الى أنها كانت عن أعمال تجارية ، وأن المدينين فيها تجار كما يبين من إعلان البروتستات ، وهذا التقرير فى الحكم لاخطأ فيه وكاف لحمله ، والطاعن لم يقدم ما يثبت به عدم صحة ما استند إليه الحكم فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن السببين الأول والثالث يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : الأول إذ قرر أن هناك اتفاقا بين الطرفين يتضمن أن المطعون عليه حرر على نفسه سند دين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيها بعقد وصفه بأنه عقد رهن تأمينى وبسند قابل للتحويل ، وأنه لم يقبض المبلغ نقدا بل حولت إليه به سندات تزيد قيمتها عليه ، وأن هذا الاتفاق لا شائبة فيه ، إلا أنه رغم ذلك أطرح هذا الاتفاق تغليبا لقواعد القانون التجارى ، وهذا ينافى القواعد العامة التى تقضى باحترام ورقة الضد بين طرفيها مالم يكن هناك طعن خاص بها ، وفيما قرره الحكم مخالفة لقاعدتين قانونيتين هما أن الاتفاق الخفى بين الطرفين والمعترف به لا الاتفاق الظاهر هو الذى يحكم علاقتهما ، وأنه لايصح إعطاء جزء من اتفاق حكما يتنافى مع الاتفاق فى مجموعه . والثانى أن الديون التجارية يصح أن تباع كالديون المدنية ، وفى هذه الحالة يسرى على البيع قواعد الحوالة فى القانون المدنى ـ إلا أن الحكم بعد أن فسر الاتفاق الحاصل بين الطرفين بشأن الديون المحولة بأنه بيع لها بالسعر المتفق عليه لا بما جاء بالتظهيرات أجاز للمطعون عليه حق الرجوع على الطاعن وقرر أنه يداينه فى أكثر من ٢١٦٠ جنيها خلاف المبالغ الأخرى التى حرر بسنداتها بروتستات لم تقدم ، وقرر أن الطاعن يداين المطعون عليه فى مبلغ ٢٠٠٠ج وهو الثمن وأسقط هذا المبلغ من المبلغ السابق . ولم يسقط الدين المحول كله ، وفى هذا ما يخالف المادة ٣٥١ مدنى قديم التى تقضى بأن البائع لا يضمن للمشترى إلا وجود الحق فى وقت البيع ، وأن ضمانته مقصورة على ثمن البيع والمصاريف ، والمادة ٣٥٢ التى تقضى بأن المحيل لا يضمن يسار المدين فى الحال ولا فى الاستقبال إلا إذا وجد شرط لكل من الحالتين المذكورتين .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذين السببين مردود بأن المحكمة إذ أعملت القواعد الخاصة بأحكام التظهير فى قانون التجارة فإنها قد استندت فى هذا الخصوص إلى أن السندات الإذنية موضوع النزاع كانت عن ديون تجارية ، وأن تظهيرها كان عملا تجاريا ، لأن المظهر

(الطاعن) والمدينين فيها تجار ، وقد ظهرت إلى المطعون عليه عن الديون التجارية الواردة فيها ، فأصبح من المتعين إعمال حكم قانون التجارة على هذه السندات الإذنية التجارية . وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ذلك بأن الأصل هو أن المظهر وفقا للمادة ١٣٧ تجارى يضمن لمن ظهر إليه دفع قيمة السند المظهر كما يضمن قبوله ، ولا تخلى مسئوليته من هذا الضمان إلا إذا كان متفقا بين الطرفين على استبعاده ، ولما كان الاتفاق الحاصل بين الطاعن والمطعون عليه فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٦ والمشار إليه فى الحكم لا يتضمن صراحة أو ضمنا إعفاء الطاعن من الضمان الذى توجبه قواعد التظهير وليس فى أوراق الطعن مايفيد وجود ورقة ضد بالمعنى الذى ذهب إليه ، فانه يكون مسئولا بقيمة السندات الإذنية المظهرة إلى المطعون عليه متى كان المدينون بمقتضاها قد رفضوا دفع قيمتها . ومن ثم يكون تمسك الطاعن بتطبيق المادتين ٣٥١ و ٣٥٢ مدنى قديم فى غير محله .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة ذمة المطعون عليه وإعادة السندات المحولة إليه إلى الطاعن ؛ مع أن فى ذلك قضاء بفسخ الاتفاق ومع أنه لايوجد فى قواعد قانون التجارة مايجيز للمظهر إليه أن يعيد السند إلى المظهر بل له حق الرجوع عليه بالمبلغ الوارد بالتظهير . وأن المحكمة لم تبين وجه فسخ هذا الاتفاق بل ردت على كل الطعون التى وجهت إليه وانتهت إلى تقرير أن عملية التحويل ظاهرها الجد ولا تنطوى على صورية أو إبهام ، وأن التحويل له مقابل ، هو الثمن المؤجل . ورغم ذلك فإن المحكمة أعادت الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق ، دون أن تبين الخسارة التى منى بها المطعون عليه ، مع أن هذا الأخير كان همه أن يتخلص من مطالبة الطاعن له بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وأن المحكمة إذ قررت أن المطعون عليه يداين الطاعن فى مبلغ ٢١٦٠ جنيه خلاف المبالغ الأخرى التى حرر بسنداتها بروتستات ولم تقدم فانها تكون قد أثبتت له حقا لم يطلب الحكم به .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة المطعون عليه من مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فانه لم يبين قضاءه على أساس فسخ الاتفاق الذى تم بين الطرفين وإنما أقامه على أساس أعمال قواعد التظهير فى قانون التجارة التى تقضى بضمان المظهر (الطاعن) وفاء قيمة السندات الإذنية المحولة إلى المطعون عليه، وعلى أن هذا الأخير قد استوفى الاجراءات القانونية بالنسبة لهذه السندات التى أعلن عنها بروتستو عدم الدفع للدنيين فيها وللمحيل (الطاعن) فصار له حق الرجوع عليه بقيمتها . ولما كان مدينا للطاعن بسند إذنى تقل قيمته عن قيمتها فقد قضى ببراءة ذمته من قيمته ولم يقض للمطعون عليه بشىء لم يطلبه ، ذلك بأن المطعون عليه شفع طلب براءة ذمته بعرض السندات المحولة عرضا حقيقيا على الطاعن بعد أن عجز عن تحصيل قيمتها ، وطلب الحكم ببراءة ذمته من السند الاذنى المحرر عليه بمبلغ ٢٠٠٠ ج وبصحة هذا العرض . وأما ما ذكرته المحكمة عن الفرق بين قيمة السندات المحولة إلى المطعون عليه وقيمة السند الاذنى المشار اليه ، فانما كان بصدد الاستدلال على حصول المقاصة بين أقل المبلغين قيمة لتقرير براءة ذمة المطعون عليه ، ولم يكن

ذلك منها قضاء بالفرق بينهما للمطعون عليه أو تقريراً لحقه فيه .

« ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن السندات الاذنية موضوع النزاع محررة فى سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٥ ، وأنها ظهرت فى يومى ٢٤ و٢٥ من مايو سنة ١٩٤٦ أى بعد مضى ستة شهور لبعضها وقبل ذلك للبعض الآخر ، ولم يفرق فى الحكم بينها ، وإذ أخذ بالرأى القائل بأن التظهير الحاصل بعد ميعاد الاستحقاق لا يجعل التحويل مدنيا فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم لم يفرق بين السندات المذكورة استنادا إلى أنها نتيجة معاملة واحدة ، وأغفل الاتفاق المحرر بين الطرفين ، وكان يقتضى الأمر أن يعطى لكل سند حكمه ، وأن يعطى لهذه التظهيرات أثرها القانونى ، وهو أن تداولها بعد تاريخ استحقاقها لا يجعل منها أداة وفاء .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا السبب غير منتج ، ذلك أنه لو صح اعتبار التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق تظهيرا ناقصا فان الطاعن لا يستفيد من ذلك لأنه هو الذى ظهر بعض السندات الاذنية بعد تاريخ استحقاقها ، فسواء كان هذا التظهير تاما أو ناقصا فانه ليس له أن يتمسك بسقوط حق المطعون عليه فى الرجوع عليه بقيمة هذه السندات ، لأنه هو الذى يكون قد أضاع بعمله — فيما لو اعتبر التظهير ناقصا — على المظهر الفرصة فى المطالبة بقيمتها ، وذلك بتحويلها بعد ميعاد الاستحقاق . وهو فى هذا السبب لا يعزو للمطعون عليه أى تقصير فى المطالبة بالسندات المحولة إليه .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من السبب الخامس يتحصل فى أن محكمة أول درجة أخطأت إذ أضافت اليوم التاسع لميعاد المسافة بطريقة جزافية ، ولم تبين سبب اعتبارها المسافة بين محطة مصر وسوق الخضر والمسافة بين الأقصر وبلاد المدينين تزيد على ٤٠ ك م مع أن قبول الدعوى أو عدم قبولها يتوقف على تحقيق هذه المسألة .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذا الوجه مردود بأن المحكمة إذ أضافت تسعة أيام على الخمسة عشر يوما التى يجب أن ترفع فيها الدعوى على المحيل كما تقضى بذلك المادة ١٦٥ من قانون التجارة ، وقررت أن دعوى الرجوع على المحيل قد رفعت فى الميعاد القانونى ، فانها قد استندت إلى أن إعلان البروتستات إلى المدينين حصل فى ٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وأن الدعوى رفعت فى ١٩٤٦/١٠/١٥ ولما كانت المسافة بين سوق الخضر بالقاهرة وبين بلاد مركز الأقصر الذى أعلن فيها المدينون بالبروتستات تزيد على ٦٨٠ ك م — كما يبين من جدول السكة الحديدية — فان ميعاد المسافة الذى يتعين إضافته وفقا لنص المادة « ١٧ » من قانون المرافعات « القديم » هو تسعة أيام ، من ذلك ثمانية أيام لمسافة ٦٤٠ ك م ويضاف إلى ذلك يوم آخر نظير باقى المسافة ، ولما كان الطاعن لم يقدم ما يثبت به خطأ الحكم فى تقدير المسافة بين محل إقامة المدينين فى السندات وبين محطة الأقصر، وأنه باضافة هذه المسافة إلى الأربعين ك م الباقية فان مجموع المسافتين لا يسمح باضافة يوم تاسع . لما كان ذلك يكون النعى على الحكم فى هذا الوجه مجردا عن الدليل .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٥٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسي ومحمود عياد المستشارين) .

٦٧٤
٥ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ نقض . طعن . حكم تمهيدى بندب خبير . قضاؤه بصفة قطعية فى أسبابه بأن حكم صحة التعاقد الذى أسس عليه الطاعن دعواه قبل المطعون عليهم لا حجية له قبلهم لأنهم لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد . هذا الحكم صادر فى صميم الموضوع وانهى جزءا اساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة اعادة النظر فيه . جواز الطعن فى هذا الحكم على استقلال . المادتان ٣٧٨ و ٤٢٥ مرافعات .

ب ـ قوة الأمر المقضى . حكم صادر فى دعوى صحة تعاقد أقامها المشترى على البائع له وعلى أخوته الذين اقتسموا الأطيان مع البائع . قضاؤه بصحة التعاقد فى مواجهة البائع واخوته . عدم حضور اخوة البائع فى الدعوى وعدم منازعتهم المدعى فى طلباته لا يمنع من اعتبارهم خصوما حقيقيين فيها . الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليهم .

جـ ـ نقض . طعن . سبب جديد . الدفع بأن الحكم الغيابى قد سقط لعدم تنفيذه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره . لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الحكم إذ قضى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فيه لم يصل الى هذه النتيجة إلا بعد أن فصل فى أسبابه بأن حكم صحة التعاقد المسجل الصادر للطاعن فى مواجهة البائع له وأخوته ليس حجة قبل الأخيرين اذ لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد المشار اليها وبالتالى لا يكون حجة على المطعون عليها السادسة التى اشترت الأطيان موضوع النزاع من هؤلاء الأخوة ورتب على ذلك تعيين خبير لبحث أصل ملكية البائع للطاعن لمعرفة ما اذا كان قد باع ما يملك أو غير ذلك مهدرا بذلك حجية الحكم السابق المشار اليه قبل أخوة البائع فى حين أن دعوى الطاعن كانت مؤسسة على الحكم السابق وحده استنادا إلى ما له من حجية قاطعة قبل البائع له وأخوته الذين اشترت منهم المطعون عليها السادسة نفس الأطيان وسجلت حكم صحة التعاقد الصادر لها بعد تسجيل الحكم الصادر للطاعن وبذلك يكون هذا الحكم المطعون فيه قد بت فى أساس الخصومة فهو بهذه المثابة ليس حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم فى صميم موضوع النزاع وقد أنهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته اعادة النظر فيه ، ومن ثم يكون الطعن فيه استقلالا جائزا عملا بالمادتين ٣٧٨ و ٤٢٥ من قانون المرافعات .

٢ ـ إذا كان يبين من الحكم الصادر للطاعن فى دعوى صحة التعاقد أنه أقام تلك الدعوى على البائع له وباقى أخوته من الورثة الذين كانت الأطيان المبيعة له مكلفة باسم مورثهم واستند فى دعواه إلى عقد البيع الصادر له وإلى أن البائع له اختص بالأطيان المبيعة بموجب قسمة حصلت بينه وبين أخوته فلم ينازعه سوى واحد من هؤلاء الأخوة ولم يكن ثمة ما يمنع أيا منهم من منازعته لو كان له وجه فاحجامهم عن منازعته لا ينفى أنهم كانوا خصوما ذوى شأن فى تلك الدعوى وقد صدر له الحكم فى مواجهتهم فلا يصح

والحالة هذه اعتبارهم خصوما غير حقيقيين فى تلك الدعوى . وإذن فتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فيه أقام قضاءه على أن أخوة البائع لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد المشار اليها مهدرا بذلك حجية الحكم الصادر فيها قبل هؤلاء الأخوة فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

٢ — الدفع بأن الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد قد سقط بالنسبة لمن صدر عليهم غيابيا لعدم تنفيذه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره لا تجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه — حسبما يبين منه ومن سائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقامها أمام محكمة سوهاج الابتدائية على عزيز جورجى عبيد الله (مورث المطعون عليهم الخمسة الأولين) والمطعون عليها السادسة وآخرين يطلب الحكم له بملكية ٤ فدادين و٤ قراريط و٨ أسهم مبينة الحدود والمعالم بعريضتها . ثم انحصر النزاع بينه وبين خصومه فى ملكية ٣ فدادين و٤ قراريط و٨ أسهم استند فى ملكيتها إلى عقد شرائها من عزيز جورجى عبيد الله ضمن عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ ذكر فيه أن البائع تملكها بطريق الميراث عن والده الذى اشتراها بدوره من فخرى بك عبد النور . وأنه حصلت قسمة بين البائع وإخوته اختص بموجبها بهذه الإطيان ، وإلى أنه صدر له حكم بصحة هذا العقد فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٤٣ كلى سوهاج السابق رفعها منه على البائع له وإخوته وورثة المالك الأصلى ، وأنه سجل صحيفة تلك الدعوى فى ١٥ يناير سنة ١٩٤٣ وأشر بمنطوق الحكم الصادر فيها الذى سجل فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٥ ونقل تكليف الأطيان لإسمه ، إلا أن عزيز جورجى البائع له وأخوته باعوا هذه الأطيان مرة ثانية للسيدة بهية ونيس عبيد الله (المطعون عليها السادسة) بيعا صوريا فأقامت دعوى صحة تعاقد عن هذه الأطيان وسجلت صحيفتها بعد تسجيل صحيفة دعواه وأشر بالحكم الصادر فيها بعد التأشير بالحكم الصادر له ، وأنها رغم ذلك تنازعه فى ملكيتها . وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أصدرت محكمة سوهاج الابتدائية حكما بندب مكتب الخبراء الزراعيين لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان مقدار ما تركه جورجى عبيدالله من أراض زراعية بناحية أولاد خلف مركز البلينا بحوض الدكر القبلى نمرة ١١ وما خص كل وارث مع بيان تصرفات الورثة فى الحوض المذكور وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه ، وأوردت فى أسباب حكمها ردا على تمسك الطاعن بحكم صحة التعاقد الصادر له أن هذا الحكم إنما حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى عزيز (مورث المطعون عليهم الخمسة الأولين) ونصيف ولدى جورجى عبيد الله دون الخصوم الذين لم يكن لهم شأن فى دعوى صحة التعاقد إذ لم يكن بينهم وبين الطاعن نزاع فصلت فيه المحكمة ، وأنه لما كان المدعى (الطاعن) لم يقدم دليلا على ما كان يملكه جورجى عبيد الله مورث البائع له بحوض الدكر نمرة ١١ أو عدد ورثته وما يخص كل وارث ومدى تصرفاته فإنه يتعين ندب

خبير لتحقيق ذلك . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٥٨ سنة ٢٤ ق أسيوط . وفى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييده : فقرر الطاعن طعنه فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها فى مذكرتها بأن الطعن فى الحكم غير جائز استقلالا مستندة إلى أنه حكم تمهيدى صدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولم تنته به الخصومة كلها أو بعضها ولا يغير من هذا النظر أنه اشتمل على قضاء قطعى فيما قرره من عدم حجية حكم صحة التعاقد الصادر للطاعن بالنسبة إلى من عدا عزيز ونصيف ذلك بأن المادة المشار اليها لم تفرق فى هذا الخصوص بين الاحكام القطعية وغير القطعية متى كانت صادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولم تنته بها الخصومة كلها أو بعضها .

« ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن الحكم المطعون فيه وإن كان الظاهر من منطوقه أنه حكم تمهيدى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فيه إلا أنه قبل أن ينتهى إلى هذه النتيجة فصل فى أسبابه بأن حكم صحة التعاقد المسجل الصادر للطاعن فى مواجهة البائع له وأخيه نصيف وباقى أخوته ليس حجة قبل الأخيرين إذ لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد المشار اليها وبالتالى لا يكون حجة على المطعون عليها السادسة التى اشترت الأطيان موضوع النزاع من هؤلاء الورثة ورتب على ذلك تعيين خبير لبحث أصل ملكية البائع للطاعن لمعرفة ما إذا كان قد باع ما يملك أو غير ذلك وبذلك أهدر حجية الحكم السابق المشار اليه قبل من عدا عزيز (مورث المطعون عليهم الخمسة الأولين) ونصيف من ورثة جورجى عبيد الله وقد كانت دعوى الطاعن مؤسسة على الحكم السابق وحده استنادا إلى ماله من حجية قاطعة قبل البائع له وأخوته الذين اشترت منهم المطعون عليها السادسة نفس الأطيان وسجلت حكم صحة التعاقد الصادر لها بعد تسجيل الحكم الصادر للطاعن وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد بت فى أساس الخصومة فهو بهذه المثابة ليس حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم فى صميم موضوع النزاع وقد أنهى بصفة قطعية جزء أساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه ومن ثم يكون الطعن فيه جائزا عملا بالمادتين ٤٧٨ و ٤٢٥ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ أهدر حجية الحكم الصادر له فى الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٤٣ كلى سوهاج بصحته ونفاذ عقده عن الـ ٣ فدادين و ٤ قراريط و ٨ أسهم موضوع النزاع فى هذه القضية مع أن هذا الحكم صدر فى مواجهة البائع له وإخوته وهم ورثة المالك الأصلى جورجى عبيد الله وسجلت عريضة تلك الدعوى فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٣ وسجل الحكم الصادر فيها فى ٢٨ / ٣ / ١٩٤٥ بعد أن صار نهائيا بعدم المعارضة فيه أو استئنافه وأشر بمنطوقه وفقا للقانون ونقل تكليف الأطيان لاسمه بمقتضاه ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى عدم اعتداده بحجية الحكم السابق إلى أن من عدا عزيز ونصيف من ورثة جورجى عبيد الله لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد المشار اليها فى حين

أنه أقام الدعوى عليهم جميعا وصدر الحكم فى مواجهتهم .

« ومن حيث إن الدفاع عن المطعون عليها السادسة رد على هذا النعى بأن حكم صحة التعاقد المشار اليه لم يصبح نهائيا بل إنه بطل بالنسبة لمن صدر عليهم غيابيا عملا بالمادة ٣٤٤ مرافعات (قديم) إذ لم ينفذ عليهم فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره وأن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن من عدا عزيز ونصيف لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد رقم ٣٧ سنة ١٩٤٣ هو تقرير صحيح إذ اقتصر الحكم الصادر فيها على اعتبار التعاقد صحيحا بالنسبة إلى الطاعن والبائع له وبألا محل للمفاضلة التى يتمسك بها الطاعن إلا فى حالة اتحاد البائعين وهم فى حالة الدعوى غير متحدين إذ اشترى الطاعن من عزيز جورجى وحده الأطيان المتنازع عليها باعتبار أنه اختص بها بموجب عقد القسمة مع إخوته أما هى (المطعون عليها السادسة) فقد اشترت الأطيان من جميع الورثة قبل القسمة وبأن مسألة المفاضلة باقية على كل حال لم تفصل فيها المحكمة وبأن المشترى لا يملك من الحقوق أكثر من البائع له .

« ومن حيث إن النعى السالف الذكر فى محله ذلك بأنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر للطاعن فى دعوى صحة التعاقد رقم ٣٧ سنة ١٩٤٣ كلى سوهاج والمقدمة صورته المسجلة ضمن أوراق الطعن أن الطاعن أقام تلك الدعوى على عزيز البائع له وباقى إخوته ورثة جورجى عبيد الله الذين كانت الأطيان المبيعة له مكلفة باسم مورثهم واستند فى دعواه إلى عقد البيع الصادر له من عزيز وإلى أن البائع له اختص بالأطيان المبيعة بموجب قسمة حصلت بينه وبين اخوته فلم ينازعه أحد من الورثة سوى نصيف ولم يكن ثمت ما يمنع أيا منهم من منازعته لو كان له وجه . فإحجامهم عن منازعته لا ينفى أنهم كانوا خصوما ذوى شأن فى تلك الدعوى وقد صدر الحكم فى مواجهتهم فلا يصح والحالة هذه اعتبارهم خصوما غير حقيقيين فى تلك الدعوى كما ذهب الحكم المطعون فيه . أما ما تدفع به المطعون عليها السادسة من أن الحكم المشار سقط بالنسبة لمن صدر عليهم غيابيا لعدم تنفيذه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره فهو دفاع جديد لم تقدم ما تثبت أنها أثارته لدى محكمة الموضوع ولم يتعرض له الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الحكم إذ أهدر حجية الحكم الصادر للطاعن فى دعوى صحة التعاقد وقضى بتعيين خبير للقيام بالمأمورية السابق بيانها إنما أقام قضاءه على ما قرره من أن من عدا عزيز ونصيف من ورثة جورجى عبيد الله لم يكونوا خصوما حقيقيين فى تلك الدعوى وهو تقدير غير صحيح كما سلف بيانه فانه يكون من المتعين نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢١١ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٥

٥ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . إجارة . نزاع قائم على ما إذا كانت العين المؤجرة بمقتضى العقد أرضا فضاء أم مكانا مؤجرا تسرى عليه أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . هذا النزاع ليس مما تفصل فيه دائرة الايجارات فصلا نهائيا . جواز الطعن فى الحكم الصادر منها فى هذا النزاع .

ب — إجارة . العين المؤجرة كما هو ثابت من عقد الايجار أرض فضاء . عدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع الخاص باخلاء هذه العين. لا يغير من ذلك كون المستأجر قد أقام أبنية على هذه

العين أو عدلت الأجرة الواردة بالعقد الأصلي وأرفق به رسم للمباني التي أقامها المستأجر مادام لم ينص فيه على أن الايجار الجديد يشمل الأرض وما عليها من المباني .

المبادىء القانونية

١ – لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٤٧ قد نصت على أنه يسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض واستثنت صراحة الأرض الفضاء ، وكان النزاع يدور على ما إذا كانت العين المؤجرة بمقتضى العقد الذي تستند إليه الطاعنة أرضا فضاء كما تذهب الطاعنة أو مكانا مؤجرا تسرى عليه أحكام القانون المشار إليه كما يقول المطعون عليه، فان هذا النزاع لا يكون مما تفصل فيه دائرة الايجارات فصلا نهائيا عملا بالمادة ١٥ من القانون المذكور ، ذلك بأن حكم هذا النص لا يسرى إلا على المنازعات الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ – لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نصت على أنه يسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض واستثنت صراحة الأرض الفضاء ، وكان الثابت من عقد الايجار أن العين المؤجرة من الطاعنة إلى المطعون عليه هي أرض فضاء ، وكانت اقامة المستأجر منشآت على هذه الأرض لإمكان الانتفاع بها لا يغير من وصف العين المؤجرة بأنها أرض فضاء لا يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان لا يغير من هذا النظر تعديل مبلغ الايجار في العقد وارفاق رسم به موضح فيه معالم النادي الذي أقامه المستأجر لأن كل ذلك لا يدل على أن عقد الايجار الجديد تناول تأجير مبنى النادي أسوة بالارض التي أقيم عليها متى كان لم يذكر في أي نص من نصوص العقد أن الايجار الجديد يشمل الأرض وما عليها من مبان – لما كان ذلك – فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الاخلاء تأسيسا على أن العين المؤجرة هي من الأماكن التي يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى – على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أنه بموجب عقد إيجار محرر في ١٣ من نوفبر سنة ١٩١١ أجرت الطاعنة إلى جمعية الشبان المسيحيين قطعة أرض بالجزيرة من أملاك المصلحة مساحتها ٥ ف و ٢٠ ط و ٨ س لمدة عشر سنوات بإيجار قدره ١٧ ج و ٦٠٠ م سنويا للفدان ثم تجدد العقد لمدة أخرى تنتهي في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣١ بموجب بند أضيف إلى العقد في ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٢١ وفي ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٣ استأجرت جمعية الشبان المسيحيين (الفرع الانجليزي الأمريكاني) التي ينوب عنها المطعون عليه ذات القطعة مضافا إليها ١١ ط و ٢٠ س لمدة تسع سنوات اعتبارا

من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ بواقع ١٧ج و٦٠٠م للفدان الواحد فتكون جملة الايجار ١١١ ج و ٥٨٨ م ونص فى البند الثالث من العقد على أن الغرض من التأجير هو لاستعمال الأرض المؤجرة للألعاب الرياضية كما نص فى البند السادس على أنه لا يجوز للمستأجر أن يقيم أية مبان ثابتة على الأرض المؤجرة إلا بعد الحصول على تصريح كتابى بذلك من وزارة المالية كما يتعهد أيضا بإزالة كافة ما يحدث من مبان فى نهاية مدة عقد الايجار أو عند انتهائه قبل ذلك فى الحالة المنصوص عنها فى البند الأول، وهى الحالة التى خول فيها المستأجر إلغاء الإجارة فى اليوم الأول من نوفمبر من أية سنة خلال مدة التأجير وذلك بعد إعلان المؤجر كتابة قبل هذا الميعاد بثلاثة شهور ... وفى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ صدر قرار المصلحة بتغيير اسم النادى (المستأجر) لاسم نادى ويلكوكس الرياضى وذلك بناء على الاتفاق الذى حصل بين المصلحة والنادى . وفى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أخطرت الطاعنة رئيس النادى بعدم رغبتها فى تجديد العقد بعد ٣٠ من أبريل سنه ١٩٤٩ ونبهت عليه باتخاذ اللازم لتسليم الأرض المؤجرة فى يوم أول مايو سنه ١٩٤٩ الذى حدد للتسليم . وفى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ أقامت الطاعنة دعوى أمام محكمة مصر المختلطة قيدت بجدولها تحت رقم ١٥٨٠ سنة ٤ ق يطلب الحكم بطرد المطعون عليه من العين المؤجرة . وقد طلب المطعون عليه الحكم برفض الدعوى تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن وردت الطاعنة على ذلك بأن العين المؤجرة هى أرض فضاء ولا تسرى عليها أحكام هذا القانون . وفى ٧ من يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة حضوريا فى مادة إيجارات وبدرجة انتهائية بقبول دعوى الطاعنة شكلا وبرفضها موضوعا تأسيسا على أن الأرض المؤجرة مخصصة للألعاب الرياضية نظرا لبعدها وتنظيمها وصيانتها صيانة مستديمة ومن ثم فلا يجوز اعتبارها أرضا فضاء . واستأنفت الطاعنة لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها بجدولها تحت رقم ١١٦٢ سنة ٦٦ قضائية وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والأمر بإخلاء الأرض المؤجرة فدفع المطعون عليه بعدم قبول الاستئناف شكلا وطلب احتياطيا الحكم بتأييد الحكم المستأنف — وفى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا تأسيسا على أن أساس الاستئناف هو تمسك المستأنفة (الطاعنة) بأن محكمة أول درجة أخطأت فى تطبيق القانون اذ اعتبرت الأرض المؤجرة أرضا مبنية ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى حين أن المستأنفة تقول إنها أرض فضاء طبقا لنصوص عقد الايجار — وأن البحث فيما إذا كانت الأرض موضوع النزاع أرضا مبنية أو أرضا فضاء أمر جوهرى للوصول إلى الحقيقة التى تبتغيها محكمة ثانى درجة وهى لا تقطع فى ذلك إلا إذا قبلت الاستئناف شكلا — وقالت عن الموضوع « إن النادى لا يمكن اعتباره أرضا فضاء للاعتبارات الآتية : أولا — لأن المادة الأولى صريحة بشأن سريان القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها كما أن المادة الرابعة من القانون المذكور خصت الأندية بالذكر أسوة بالمدارس والمحاكم والمستشفيات . أما ما تدعيه المستأنفة (الطاعنة) من أن المادة الرابعة سالفة الذكر إنما تقصد الأندية الحكومية دون الخصوصية فلا يمكن الأخذ به إذ لو صحت نظرية

المستأنفة لجاز الحكم بالغاء عقود إيجارات المستشفيات والمدارس الخصوصية اسوة بالأندية الخصوصية وهو مالا يحتمله منطق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وثانيا : لأن النادى موضوع الدعوى يشتمل على مبنى النادى « House CIub » وهو مكون من دورين ويحتوى على غرف المكتب وصالات وحمامات وهو مبنى بالطوب منذ سنة ١٩٢٧ كذلك يشتمل النادى على كشك من الخشب مخصص للبوفيه فضلا عن الحديقة التى يحدها سور من الخشب والأراضى المتسعة للعب الكروكيت وكرة القدم وملاعب التنس المفروشة بالرمل الخاص يضاف إلى ذلك أن النادى مسور من جميع نواحيه . وثالثا : أن الرسم المرفق بعقد الايجار يظهر فيه بشكل واضح مبنى النادى كما أن الغرض من تأجير هذا النادى موضح بالبند الرابع من هذا العقد « لاستعمال الأرض المؤجرة للألعاب الرياضية » . ورابعا : تبين من خريطة المساحة المودعة بالأوراق أنها تشتمل على جميع منشآت النادى وملحقاته ومن بينها مبنى النادى الظاهر فى الرسم المرفق بعقد الايجار وأن هذه الأوصاف وهذه المنشآت تدل دلالة واضحة على أن النادى موضوع النزاع ناد رياضى كامل الأبنية والملاعب والحدائق لا يجوز معه وصفه بأنه أرض فضاء » فقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

« ومن حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه لا تكون قابلة لأى طعن ومن ثم يكون ماقضت به محكمة أول درجة من أن حكمها نهائى فى محله ويكون الطعن فى هذا الحكم سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريق النقض كلاهما غير مقبول ولا يضير المطعون عليه ماقضت به محكمة الاستئناف من قبول الاستئناف شكلا ذلك لأن النتيجة التى وصلت إليها المحكمة هى عين النتيجة التى انتهت إليها محكمة أول درجة .

« ومن حيث إن الطاعنة طلبت رفض هذا الدفع تأسيسا على : أولا — أن قضاء محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا هو قضاء بعدم انتهائية حكم محكمة أول درجة وبأنه قابل للطعن فيه وقد أصبح هذا القضاء انتهائيا فى حق المطعون عليه ومن ثم لاسبيل لاثارة هذا الدفع من جديد أمام محكمة النقض مادام المطعون عليه لم يطعن على هذا الحكم . ثانيا : أن المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ صريحة النص على عدم سريان هذا القانون على الأرض الفضاء وقد كان مدار النزاع لدى محكمتى الموضوع هو مدى انطباق هذا القانون على واقعة الدعوى .

« ومن حيث إن النيابة العامة طلبت رفض هذا الدفع استنادا إلى أن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى فى حين أنه لا ينطبق عليها فلا يصح أن تحاج بأحكامه المتعلقة بالاجراءات أو طرق الطعن إذ المسائل التى لا تخضع لهذا القانون تظل سواء من حيث الموضوع أو الاجراءات خاضعة للقواعد القانونية العامة .

« ومن حيث إن دفع المطعون عليه مردود بأن المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نصت على أنه يسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض واستثنت صراحة الأرض الفضاء .

ولما كان النزاع يدور على ما إذا كانت العين المؤجرة بمقتضى العقد الذى تستند اليه الطاعنة أرضا فضاء كما تذهب الطاعنة أو مكانا مؤجرا تسرى عليه أحكام القانون المشار اليه كما يقول المطعون عليه فإن هذا النزاع لا يكون مما تفصل فيه دائرة الايجارات فصلا نهائيا عملا بالمادة ١٥ من القانون المشار اليه ذلك بأن حكم هذا النص لا يسرى إلا على المنازعات الخاضعة للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم أنه إذ قضى برفض دعوى الاخلاء خالف القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى تنص المادة الأولى منه على أن أحكامه « تسرى فيما عدا الأرض الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو غير ذلك من الأغراض » وانه لما كان موضوع الدعوى أرضا فضاء حسبما هو ثابت من عقد الايجار كان لاوجه لاعتداد الحكم بوجود الأبنية على جزء من الأرض لأن هذه الأبنية لم تدخل فى عقد الايجار ولم تعتبر مؤجرة للمطعون عليه .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نصت على أنه يسرى على الاماكن المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض واستثنت صراحة الاراضى الفضاء . ولما كان الثابت من عقد الايجار أن الارض المؤجرة هى أرض فضاء إذ ورد به « حيث إنه مؤجر للجمعية ٥ أفدنة و٢٠ قيراط و٨ أسهم بالجزيرة تبع عابدين بموجب عقد مؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١١ لمدة عشر سنوات تجددت الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣١ بمقتضى البند الاضافى المؤرخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ المدون بذيل العقد المذكور وذلك بايجار قدره ١٧ جنيها و ٦٠٠ مليما للفدان سنويا . وحيث انه بناء على طلب الجمعية قد وافقت وزارة المالية بكتابها المؤرخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣ رقم ف ١١٢٠٨٠ / ١ على تجديد تأجير هذه الاراضى لمدة تسع سنوات اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ بواقع ١٧ جنيه و٦٠٠ مليما للفدان سنويا بما فى ذلك ١١ قيراط و٢٠ سهما التى اتضح أن الجمعية وضعت يدها عليها زيادة عن المؤجر اليها » ونص فى البند الاول من العقد على أن « يؤجر الطرف الأول للطرف الثانى بذلك ٦ أفدنة و ٨ قراريط و ٤ اسهم بتفتيش الجيزة والجزيرة مبينة حدودها على الرسم المرفق الموقع عليه من الطرفين وذلك لمدة تسع سنوات من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ لغاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤٠ غير أن للطرف الثانى (المطعون عليه) حق الغاء هذه الايجارة فى اليوم الاول من نوفمبر من أى سنة خلال مدة التأجير وذلك بعد اعلان الطرف الاول كتابة قبل هذا الميعاد بثلاثة شهور كما نص فى البند الثانى على أن فئة التأجير هى ١٧ ج و ٦٠٠ م للفدان سنويا وجملة الايجار السنوى ١١١ جنيها و٥٨٨ مليما تدفع لخزينة مصلحة الاملاك على قسطين متساويين ... ولا يدخل فى هذا الايجار ثمن المياه اللازمة لهذه الارض الذى سيتحمله الطرف الثانى (المطعون عليه) » كما ذكر فى البند الخامس انه « اذا لزمت الارض جميعها أو جزء منها لغرض من أغراض المنافع العامة فيصبح هذا العقد ملغيا من تلقاء نفسه بالنسبة للجزء المأخوذ لهذه المنفعة بدون لزوم

اتخاذ اجراءات قضائية » . ونص فى البند السادس على أنه « يقر الطرف الثانى (المطعون عليه) بأنه لايقيم أية مبان ثابتة على الأرض المؤجرة إلا بعد الحصول على إذن كتابى بذلك من وزارة المالية ويتعهدأيضا بازالة كافة مايحدثه من مبان فى نهاية مدة عقد التأجير أو عند انتهائه قبل ذلك فى الحالة المنصوص عنهما فى البند الأول » — ولما كانت هذه النصوص جميعا تدل على أن العين المؤجرة من الطاعنة إلى المطعون عليه هى أرض فضاء ، وكان اقامة المستأجر منشآت على هذه الارض لإمكان الانتفاع بها لايغير من وصف العين المؤجرة بانها أرض فضاء لايسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان لايغير من هذا النظر تعديل مبلغ الايجار فى العقد المبرم فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٣٣ وارفاق رسم به موضح فيه معالم النادى لأن كل ذلك لايدل على أن عقد الايجار الجديد تناول تأجير مبنى النادى الذى أقامه المستأجر أسوة بالارض التى أقيم عليها إذ لم يذكر فى أى نص من نصوص العقد أن الايجار الجديد يشمل الارض وما عليها من مبان ، بل بالعكس ورد نص صريح فى العقدعلى أنه لايجوز للمطعون عليه أن يقيم بناءعلى هذه الارض المؤجرة الا بترخيص كتابى من وزارة المالية — لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

٦٧٦

٥ فبراير سنة ١٩٥٣

تزوير . حكم . تسبيبه . تمسك المدعى عليه فى دعوى التزوير بأن ماحدث فى العقد من تغيير إنما كان بعد تقديمه لكاتب الجلسة . استناده فى تأييد دفاعه الى أن تقرير الطعن بالتزوير قد خلا من أية اشارة إلى وجود تمزق بالعقد وإلى أن الحكم الابتدائى قد أشار إلى هذا الدفاع . عدم تناول الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى . قصور مبطل للحكم .

المبدأ القانونى

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ما أشار اليه الخبير من تغيير فى العقد إنما حدث بعد تقديمه الى كاتب الجلسة مستندا إلى أن محضر التقرير بالطعن بالتزوير قد خلا من أية اشارة إلى وجود تمزق بالعقد كما أن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بالغاء الحكم المطعون فيه قد أشار إلى هذا الدفاع من جانب الطاعن وبالرغم من هذا وذاك لم تلق المحكمة بالا إليه مع أنه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون قد عار الحكم قصور يبطله .

المحكمة

« من حيث إن مجمل الدعوى أن مورث المطعون عليه أقامها على الطاعن طالبا الحكم بقبول أدله التزوير ورد بطلان عقد الإيجار الصادر فى ١ / ١٠ / ١٩٤٤ والمنسوب صدوره منه للمدعى عليه والمطعون فيه بالتزوير فى القضية رقم ٣٨٧١ سنة ١٩٤٧ مدنى مستعجل مصر ، فقضت المحكمة تمهيديا بقبول الدليل الأول من أدلة التزوير

ويتحصل فى أن بصمة الختم الموقع به على العقد ليست بصمة ختم مورث المطعون عليه وقد ندبت المحكمة قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء عملية المضاهاة وانتهى فى تقريره إلى : أولا — أن بصمة الختم المنسوب إلى على السيد المصرى ـ مورث المطعون عليه — الموقع بها على العقد المطعون فيه أخذت من نفس القالب الذى أخذت منه بصمات المضاهاة . ثانيا — إن الجزء المنفصل بأعلا الورقة الأولى من العقد المطعون فيه لا يكمل باقى ورقة العقد ولكنه من عقد آخر نزع منه وأرفق بالعقد الحالى وذلك بعد نزع الجزء الأصلى ، وقضت المحكمة برفض الدعوى استنادا إلى أنه « إذا أعلنت بعض أدلة التزوير للمدعى عليه دون البعض الآخر فلا يمكن التكلم أمام المحكمة إلا على ما أعلن دون سواه » ولا يجوز للمحكمة أن تقبل كدليل من أدلة التزوير واقعة ظهرت أثناء عمل الخبير فاستأنف المطعون عليه وقيد الاستئناف برقم ٨٤٤ سنة ١٩٤٩ استئناف القاهرة . وفى ١٧ /١٢/ ١٩٥٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم وبرد وبطلان العقد — فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم القصور فى التسبيب والإخلال بحقه فى الدفاع إذ لم يرد على دفاعه بأن العقد المطعون فيه بالتزوير بعد أن قدمه إلى كاتب جلسة محكمة الأمور المستعجلة أرسله هذا الأخير بدوره إلى قلم الكتاب وأن العقد لم يكن ممزقا وإلا لأثبت الموظف المختص ذلك ولقرره الطاعن بالتزوير فى طعنه وهو لم يطعن فى العقد إلا بعد أن شاهده وكان من الواجب على المحكمة أن تحقق دفاع الطاعن هذا ومؤداه أن ما أثبته الخبير من تغيير بالصفحة الأولى بالعقد إنما حصل بعد تقديمه إلى المحكمة ، أما وهى لم تحقق هذا الدفاع فإن الحكم يكون مشوبا بقصور يبطله .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله إذ سبق أن أبداه الطاعن أمام محكمة الموضوع كما يبين من المذكرة التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة والمقدمة صورتها الرسمية إلى هذه المحكمة فقد تمسك الطاعن فيها بأن ما أشار اليه الخبير من تغيير فى العقد إنما حدث بعد تقديمه هذا العقد لكاتب جلسة قاضى الأمور المستعجلة مستندا إلى أن محضر التقرير بالطعن بالتزوير قد خلا من أية اشارة إلى وجود تمزيق بالعقد كما أن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بإلغائه الحكم المطعون فيه قد أشار إلى هذا الدفاع من جانب الطاعن وعلى الرغم من هذا وذاك فإن المحكمة لم تلق بالا اليه مع أنه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولذلك يكون قد عار الحكم قصور يبطله ويتعين نقضه » .

(القضية رقم ٧٥ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٧

٥ فبراير سنة ١٩٥٣

بيع . تسجيل . بيع صدر من المورث إلى مشتر لم يسجل عقده . بيع صدر من الوارث إلى مشتر آخر سجل عقده . انتقال الملكية إلى المشترى من الوارث . حكم . تسبيبه . قضاؤه بصحة ونفاذ البيع الصادر من المورث فى مواجهة المشترى من الوارث الذى سجل عقده دون أن يبين سببا قانونيا لإهدار عقد المشترى من الوارث الذى انتقلت اليه الملكية بالتسجيل عدم بحثه فى نفاذ التصرف فى حق دائنى التركة وما إذا كانت التركة مستغرقة أم غير مستغرقة بالدين . خطأ فى تطبيق القانون . المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والمادة ٥٤ من القانون المدنى القديم .

المبدأ القانونى

البيع الصـــادر من المورث لا ينقل

ملكية المبيع إلى المشترى منه إلا بالتسجيل فإذا لم يسجل عقد شرائه بقى العقار على ملك البائع وانتقل إلى ورثته من بعده بالإرث وإذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه انتقلت إليه ملكيته ، أما الاحتجاج بقاعدة أن لا تركة إلا بعد سداد الديون ، وأن شخص الوارث يغاير شخص مورثه فلا محل لإجراء حكم التفاضل بين البيعين على اعتبار أنهما صادران من متصرف واحد فى حين أنهما صادران من شخصين مختلفين - هذا الاحتجاج لا تأثير له على حكم انتقال الملكية بالتسجيل وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى والتى من مقتضاها لا تنتقل الملكية حتى بين المتعاقدين إلا بالتسجيل وأن ليس للمشترى بعقد غير مسجل إلا حقوقاً شخصية قبل البائع له فكما أن البائع بعقد غير مسجل يستطيع أن يبيع مرة ثانية لمشتر آخر تنتقل إليه الملكية بتسجيل عقده فكذلك الوارث الذى حل محل مورثه فيما كان له من حقوق وما عليه من التزامات فى حدود التركة يملك أن يتصرف فى العين التى يتلقاها بالميراث عن مورثه لمشتر آخر إذا لم يسجل المشترى من مورثه عقد شرائه وتنتقل الملكية إلى هذا المشترى الآخر بالتسجيل لبقائها حكماً على ملك المورث ، أما كون تصرف الوارث نافذاً أو غير نافذ فى حق دائنى التركة فهو بحث آخر ، ويظل حق الدائنين قائماً فى الطعن فى هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق فى هذا الخصوص كما يبقى لهم حق تتبع أعيان التركة استيفاء لديونهم وفقاً لأحكام الشريعة الغراء الواجب تطبيقها فى هذا الخصوص عملاً بالمادة ٥٤ من القانون المدنى القديم . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك بأن قضى بصحة ونفاذ البيع الحاصل من مورث الطاعن الثالث إلى مورث المطعون عليهم رغم صدور عقدى بيع مسجلين للطاعنين الأولين من ورثة نفس البائع دون أن يبين سبباً قانونياً لإهدار هذين العقدين اللذين انتقلت بتسجيلهما ملكية المبيع إلى الطاعنين الأولين ودون أن يبحث فيما إذا كانت تركة المورث البائع مستغرقة أم غير مستغرقة بالدين مع اختلاف الحكم شرعاً فى الحالتين بالنسبة إلى نفاذ أو عدم نفاذ التصرف فى حق الدائنين ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم وهم ورثة المرحوم محمد خليل وهيب أقاموا على ورثة المرحوم على خليل وهيب ومنهم الطاعن الثالث حسين خليل وهيب الدعوى المدنية رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٤٥ محكمة بنى سويف الجزئية بصحة ونفاذ عقد البيع المحرر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٠ والصادر من على خليل وهيب إلى محمد خليل وهيب ببيع ٢ ط و١٦ س

المبينة بالدعوى وفى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة حضوريا بالنسبة إلى حميدة على الجندى من ورثة البائع وفى غيبة الباقين بطلبات المطعون عليهم ، فعارض الطاعن الثالث حسين خليل وهيب فى هذا الحكم ، وبجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ أثناء نظر المعارضة تدخل الطاعنان الأولان خصمين فى الدعوى وطلبا رفضها استنادا إلى أنهما اشتريا الأرض موضوع التعاقد من ورثة البائع بعقدين مسجلين فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٤ و ٧ من فبراير سنة ١٩٤٥ صدر أولهما من حميدة على الجندى وابراهيم وفاطمة ولدى على خليل وهيب إلى متولى حسانين الطاعن الثانى ببيع ١ ط و ٢ س وصدر ثانيهما من حسين على خليل الطاعن الثالث إلى عبد العزيز محمد عبد الله الطاعن الأول ببيع ١ ط و ١٤ سهما . وبجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ . قررت المحكمة قبول الخصمين الثالثين . وفى ١٤ من مايو سنه ١٩٤٩ قضت بتأييد الحكم المعارض فيه استنادا إلى أن البيع الصادر من المورث حجة على ورثته إذ يعتبر الوارث فى هذه الحالة خلفا لمورثه ، ولا يجوز له بيع ما سبق أن باعه مورثه بعقد لم يسجل ، فان هو فعل فلا قيمة لتصرفه اللاحق لتصرف مورثه ، واستأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ١٩١ لسنة ١٩٤٩ مدنى مستأنف محكمة بنى سويف الابتدائية التى قضت فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ بتأييد حكم محكمة أول درجة للاسباب التى بنى عليها . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم مخالفته للقانون ذلك بأن المحكمة قضت بأن عقد البيع الصادر من المورث البائع رغم عدم تسجيلة مفضل على عقد البيع المسجل الصادر من أحد ورثته على عين من أعيان التركة مع أن هذا يخالف القانون ويخالف ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن البيع المسجل الصادر من الوارث يفضل على البيع الصادر من مورثه بعقد لم يسجل .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن البيع الصادر من المورث لاينقل ملكية المبيع إلى المشترى منه إلا بالتسجيل فاذا لم يسجل عقد شرائه بقى العقار على ملك البائع وانتقل إلى ورثته من بعده بالإرث وإذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه انتقلت اليه ملكيته لأنه يكون قد تلقاه من مالك وسجل عقده وفقا لقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . ولما كان كل من عقدى الطاعنين الأول والثانى المشتريين من ورثة البائع مسجلا فى ظل القانون المذكور وبذلك انتقلت بهما الملكية ولم تنتقل بعقد المشترى من المورث الذى لم يسجل عقد شرائه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه . أما احتجاج المطعون عليهم بقاعدة أن لا تركة إلا بعد سداد دين ، وأن شخص الوارث يغاير شخص مورثه فلا محل لإجراء حكم التفاضل بين البيعين على اعتبار أنهما صادران من متصرف واحد فى حين أنهما صادران من شخصين مختلفين . هذا الاحتجاج لا تأثير له على حكم انتقال الملكية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ التى من مقتضاها لا تنتقل الملكية حتى بين المتعاقدين إلا بالتسجيل وأن ليس للمشترى بعقد غير مسجل إلا حقوقا شخصية قبل البائع له فكما أن البائع بعقد غير مسجل يستطيع أن يبيع مرة ثانية لمشترى آخر تنتقل اليه الملكية بتسجيل عقده

فكذلك الوارث الذى حل محل مورثه فيما كان له من حقوق وماعليه من التزامات فى حدود التركة يملك أن يتصرف فى العين التى يتلقاها بالميراث عن مورثه لمشتر آخر إذا لم يسجل المشترى من مورثه عقد شرائه وتنتقل الملكية إلى هذا المشترى الآخر بالتسجيل لبقائها حكما على ملك المورث . أما كون تصرف الوارث نافذ أو غير نافذ فى حق دائنى التركة فهو بحث آخر ويظل حق الدائنين قائما فى الطعن فى هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق فى هذا الخصوص كما يبقى لهم حق تتبع أعيان التركة استيفاء لديونهم وفقا لأحكام الشريعة الغراء الواجب تطبيقها فى هذا الخصوص عملا بالمادة ٥٤ من القانون المدنى (القديم) . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ التعاقد الحاصل بين المرحوم على خليل وهيب — مورث الطاعن الثالث — وبين المرحوم محمد خليل وهيب مورث المطعون عليهم رغم صدور عقدى بيع مسجلين للطاعنين الأولين من ورثة نفس البائع دون أن يبين سببا قانونيا لإهدار هذين العقدين اللذين انتقلت بتسجيلهما ملكية المبيع إلى الطاعنين الأولين ودون أن يبحث فيما إذا كانت تركة المورث البائع مستغرقة أم غير مستغرقة بالدين مع اختلاف الحكم شرعا فى الحالتين بالنسبة إلى نفاذ أو عدم نفاذ التصرف فى حق الدائنين ، فانه يكون من المتعين نقضه » .

(القضية رقم ٤١٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٨
١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ تزوير . إثبات . جواز إثبات التزوير بكل الطرق . عجز مدعى التزوير عن إثباته بالبينة . إعتماد المحكمة فى قضائها بتزوير المحرر على ما استخلصته من قرائن استنبطتها من مستندات قدمها المدعى . لا خطأ .

ب ـ تزوير . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتزوير . إقامته على ما استنبطته المحكمة من قرائن مؤدية . رده استقلالا على كل ما يدلى به الخصوم من حجج . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ — لما كان الإثبات بكل الطرق جائزاً فى دعوى التزوير كان لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت التزوير . وإذن فلا على المحكمة إن عجز المدعى بالتزوير عن إثباته بالبينة إن هى اطمأنت إلى ثبوته من القرائن مادامت مؤدية إلى ما استخلصته منها .

٢ — متى كان الحكم قد أقيم على ما استنبطته المحكمة من قرائن إطمأنت إليها فى ثبوت التزوير ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها منها فليس عليها بعد ذلك أن ترد استقلالا على كل ما يدلى به الخصوم من حجج .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى على المطعون عليها طالبين الحكم بصحة ونفاذ العقد العرفى الصادر فى ٣١ / ١٢ / ١٩٤٥ من المطعون عليها إليهما ببيع ١٦ قيراطا شيوعا فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى بثمن قدره ٢٠٠ ج فانكرت المدعى عليها صدور هذا العقد منها وقررت بالطعن فيه

بالتزوير فى ٢١ / ١١ / ١٩٤٦ أمام قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية ورفعت هذه الدعوى الفرعية وأعلنت أدلة التزوير فقبلت المحكمة الدليل الأول منها ويتحصل فى أن المدعية لا تعرف القراءة ولا الكتابة وأن أختها عز حسن عبد الفتاح توفيت وتركت المنزل موضوع النزاع فأرادت المدعية استخراج إعلام شرعى لإثبات وراثتها لأختها المتوفاة والتى لا وارث لها سواها فكلفت بذلك محمود حسن سرور وذهبا سويا إلى منزل إمام على سرور وطلب الأول منها ختمها للتوقيع به على الطلب فسلمته له مع ختم ابنها وكان يجمعهما رباط واحد فوقع به على الورقة كما بصمت هى عليها باصبعها على اعتبار أنها طلب الإعلام الشرعى ولكن ظهر بعد ذلك أن هذه الورقة هى عقد البيع المطعون فيه بالتزوير . فقضت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أنها لم توقع بختمها على العقد المطعون فيه مع التصريح للمدعى عليهما بالنفى بالطرق عينها وقد نفذ الحكم إلا أن المطعون عليها قررت أن ليس لديها شهود فاستشهد الطاعنان إبراهيم حسن سرور وإمام على سرور ثم قضت المحكمة بعد سماع الشهود برفض دعوى التزوير ، فاستأنفت المطعون عليها وقيد الاستئناف أمام محكمة استئناف مصر برقم ٦٨٢ سنة ٦٥ قضائية وفى ٣ / ٤/ ١٩٤٩ قررت المحكمة مناقشة طرفى الخصومة غير أن الطاعنين لم يحضرا وحضرت المطعون عليها وحدها وحصلت المناقشة . وفى ١٤ / ٤ / ١٩٤٩ قضت محكمة استئناف مصر بالغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان عقد البيع . فقرر الطاعنان بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنان بالأول منهما على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضت محكمة أول درجة تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق وألقت عبء إثبات التزوير على عاتق المطعون عليها وكلفت الطاعنين بالنفى وقد عجزت المطعون عليها عن الإثبات على ما هو ثابت بمحضر الجلسة وفى هذا العجز ما يكفى للقضاء برفض دعوى التزوير دون حاجة للاستدلال بأقوال شهود النفى ولكن الحكم المطعون فيه اعتمد فى قضائه برد وبطلان العقد على أقوال هؤلاء الشهود دون أن يرد على أن الطاعنة عجزت عن الإثبات .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم التمهيدى كلف المطعون عليها إثبات التزوير بطرق الاثبات كافة ولم يقصره على الاثبات بالبينة وقد اعتمد الحكم فى قضائه برد وبطلان العقد على القرائن التى استنبطها من المستندات التى قدمتها المطعون عليها . ولما كان الاثبات بكل الطرق جائزا فى دعوى التزوير كان لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت التزوير ولا على المحكمة ان عجز الطاعن بالتزوير عن إثباته بالبينة إن هى اطمأنت إلى ثبوته من القرائن ما دامت مؤدية إلى ما استخلصه منها .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب والاخلال بحقهما فى الدفاع من ثلاثة وجوه (الأول) إذ استند فى قضائه برد وبطلان العقد إلى القول بأن شهود النفى اختلفوا فى وقت التوقيع على العقد وهل تم صيفا أو شتاء وقالت المحكمة ان شهادتهم مشكوك فيها ولم تقل أنها شهادة كاذبة (والثانى) اذ لم تتحدث المحكمة عما شهد به الشهود وماثبت

بالعقد من أن المشتريين — الطاعنين — دفعا مائتى جنيه ثمنا للمبيع كما لم ترد على ما أدلى به الطاعنان من أنهما لو أرادا اغتيالا لزورا عقدا بالمنزل كله (والثالث) اذ طلب الطاعنان بعد سماع أقوال شهودهما أمام محكمة أول درجة سماع ابن المطعون عليها لمناسبة توقيعه على العقد ولكن محكمة أول درجة لم تر اجابة هذا الطلب اقتناعا منها بصحة العقد فكان لزاما على محكمة ثانى درجة إذا ما رأت إلغاء الحكم الابتدائى أن ترد على طلب سماع هذا الشاهد أما وهى لم تفعل فذلك منها اخلال بحق الطاعنين فى الدفاع وهذا الاخلال وذلك القصور مبطل للحكم .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع وجوهه مردود ففيما يتعلق بالوجهين الأولين بأن الحكم أقيم على ما استنبطته المحكمة من قرائن اطمأنت اليها فى ثبوت التزوير ومن شأنها أن تودى إلى النتيجة التى استخلصتها منها فليس عليها بعد ذلك أن ترد استقلالا على كل ما يدلى به الخصوم من حجج ومردود فيما يتعلق بالوجه الثالث بأنه غير مقبول إذا لم يقدم الطاعنان ما يدل على تمسكهما بسماع شهادة ابن المطعون عليها أمام محكمة ثانى درجة » .

(القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٩

١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ــ امتياز . بيع . حق امتياز مقدم الثمن للمشترى . شرط الاحتجاج به قبل من ترتب له حق عينى على العقار . أن يكون قد تم شهره وفقا للقانون قبل ترتب هذا الحق . مثال . المادة ٦٠١ من القانون المدنى القديم .

ب ــ فضالة . تقادم . بدء سريان المدة المسقطة لحق الفضولى فى المطالبة بالمصروفات التى صرفها هو من وقت قيامه بالفعل الذى ترتب عليه منفعة رب العمل . المادة ١٤٤ مدنى قديم .

المبادىء القانونية

١ - متى كان يبين من الحكم أنه قد رسا مزاد حصة فى عقار على البائعة للمطعون عليها الأولى ولما لم تدفع الثمن حددت جلسة لإعادة البيع على ذمتها وفى تلك الجلسة تقدم الطاعن ودفع الثمن من ماله الخاص ، ثم باعت الراسى عليها المزاد هذه الحصة للمطعون عليها الأولى ، وكان الحكم اذ نفى وجود حق امتياز للطاعن على الحصة المذكورة بالثمن الذى دفعه أقام قضاءه على أن الطاعن لم يشهر حق امتيازه بالقيد وفقا لنص المادة ٦٠١ من القانون المدنى (القديم) اكتفاء بتسجيل حكم مرسى المزاد مع أن تسجيل هذا الحكم سابق على دفعه النقود فهو بذلك لا يفيده شيئا ذلك أن تسجيل البيع لا يحفظ حق الامتياز إلا إذا ذكر فيه مقدار الباقى من الثمن وما دام الحال لم يكن كذلك بالنسبة للطاعن ولم يقم هو بقيد حقه الثابت فى محضر جلسة إعادة البيع فلا يكون له حق امتياز يصح الاحتجاج به قبل المطعون عليها الأولى . فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون .

٢ - متى توافرت شروط الفضالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من القانون المدنى (القديم) كان للفضولى بحكم القانون أن يطالب رب العمل بالمصاريف التى صرفها والخسارات التى خسرها ، والتزام رب العمل فى هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الاثراء على حساب الغير إذ هو قد أفاد من عمل الفضولى

ولا يتوقف الالتزام على إرادة رب العمل ، ومن ثم يبدأ ميعاد سقوط حق الفضولى فى استرداد المصروفات التى صرفها من وقت قيامه قصدا بالفعل الذى ترتب عليه منفعة رب العمل .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى ــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٣١ كلى سنة ١٩٤٦ على المطعون عليها وكاتب أول محكمة الازبكية طلب فيها الحكم بالزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع اليه مبلغ ٢٢٤ جنيها و٥٨٠ مليم والمصاريف مع تثبيت الحجز الموقع تحت يد المطعون عليه الثانى تأسيسا على أنه شريكا للمطعون عليها الأولى فى المنزل رقم ٤٧ بشارع الفجالة ولعدم امكان قسمته بيع بالمزاد العلنى ورسا عليه مزاده فى القضية رقم ٤٣٤٩ مدنى الأزبكية بحكم صدر فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ثم أودع الباقى من ثمنه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٤٦ بخزانة محكمة الازبكية الجزئية وأنه لما كان هذا المنزل سبق أن رفعت دعوى قسمة بشأنه أمام المحكمة المختلطة وتخلفن الراسى عليهن المزاد وهن والدته وخالاته ــ عن إيداع الثمن ، حددت جلسة ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٠ لإعادة البيع على ذمتهن فتقدم وكيل الطاعن . فى تلك الجلسة ودفع المبلغ من مال الطاعن . وأثبت فى المحضر المذكور مايأتى : « وتدخل الأستاذ شملا المحامى عن على حسين البارودى وأودع خزينة هذه المحكمة من مال هذا الأخير مبلغ ٥٩٢ جنيه و ٣٥٦ مليما عبارة عن باقى الثمن والفوائد ومبلغ ١٦ جنيها و٨٣٠ مليما للمصاريف وأنه لما كانت جملة ذلك مبلغ ٦٠٨ جنيها ، وكانت المطعون عليها الاولى قد اشترت من والدتها وهى خالته حصتها وقدرها الربع فى هذا المنزل ، وكانت تلك الحصة مثقلة بحق امتياز وفاء لما دفعه وهو امتياز يتبع العقار فى يد كل من تنتقل إليه ملكيته ، فهو يطلب الحكم له بما وفاه عن خالته وقدره ١٥٢ جنيها مع فوائده من تاريخ الوفاء فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٠ ــ وقد دفعت المطعون عليها الاولى الدعوى بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بمضى أكثر من خمسة عشر عاما بفرض وجود حق له قبل السيدة نجية البائعة اليها ــ فرد الطاعن على هذا الدفع بأنه كان فيما قام بدفعه عن السيدة نجية فضوليا ، ولا يسقط حقه بالتقادم إلا من تاريخ إقرار السيدة نجية لعمله وهى لم تقره إلا بتصرفها فى هذه الحصة سنة ١٩٤١ ومن ثم لاتبدأ مدة السقوط إلا من تاريخ البيع إلى المطعون عليها الاولى ، وأن المطعون عليها الاولى أقرت بهذا الدين فى مذكرتها المقدمة فى قضية أخرى بجلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٤٣ . وفى ٩ من أبريل سنة ١٩٤٧ قضت المحكمة برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أن الدين وقد ترتب للطاعن فى ذمة السيدة نجية البائعة إلى المطعون عليها فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٠ وأنه لا يوجد ثمة إقرار منها به قاطع للتقادم ــ فانه يكون قد سقط بمضى المدة وفقا للمواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٨ من القانون المدنى (القديم) . فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف مصر وقيد استئنافه برقم ١١٨٢ سنه ٦٤ قضائية ــ وفى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أيدته لأسبابه ولما أضافته من أسباب . فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل

الأول منهما فى خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن ما تم فى جلسة إعادة البيع لتخلف الراسى عليهن المزاد عن دفع الثمن وقيام الطاعن بدفعه من ماله الخاص لا يخوله حق امتياز مقدم النقود وهو الامتياز المنصوص عليه فى الفقرة السابعة من المادة ٦٠١ من القانون المدنى (القديم) تأسيسا على أن الطاعن لم يقيد هذا الامتياز مستقلا عن تسجيل حكم رسو المزاد فى حين أن هذا الحكم قد اشتمل على كل ما تم فى جلستى رسو المزاد وإعادة البيع على ذمة المشتريات المتخلفات كما تضمن واقعة قيام الطاعن بدفع الثمن من ماله الخاص بحيث أصبح الحكم كلا لا يتجزأ وقد سجل متضمنا البيع والدفع معا الأمر الذى ما كان يصح معه القول بوجوب قيد هذا الامتياز استقلالا . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم أخطأ إذ قرر أن مبدأ سقوط الحق فى المطالبة بالدين هو من التاريخ الذى دفع فيه المبلغ بجلسة ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٠ وهى التى كانت محددة لإعادة البيع على ذمة المشتريات المتخلفات فى حين أن الصحيح فى القانون هو أن مدة السقوط فى العقود التى تصدر فى بدايتها من طرف واحد كعقود الفضالة والوكالة إنما يكون من تاريخ تصديق صاحب الشأن على عمل الفضولى ولما كانت مورثة المطعون عليها لم تقر عمل الطاعن إلا فى تصرفها إلى المطعون عليها فى الحصة التى رسا عليها مزادها فى سنة ١٩٤١ ، فكان يتعين احتساب مبدأ السقوط من تاريخ هذا التصرف لا من تاريخ وفاء الثمن بجلسة إعادة البيع — كما شاب الحكم القصور إذ أهدر اعتراف البائعة فى عقد البيع الصادر منها إلى المطعون عليها بمصدر ملكيتها للقدر المبيع ، واعترافها أيضا بالدين فى المذكرة المقدمة من وكيلها فى إحدى قضايا النزاع — وهى اعترافات قاطعة للتقادم السارى لمصلحة المطعون عليها .

« وحيث إن الحكم قال فى خصوص السبب الأول « وحيث إنه لا نزاع فى أن من الديون الممتازة وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة ٦٠١ من القانون المدنى (القديم) ثمن المبيع المستحق للبائع أو المبلغ المدفوع من غير المشترى بعقد ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى المخصص لأداء الثمن المذكور تخصيصا صريحا ويكون امتيازه هذا على الشىء المبيع مادام فى ملك المشترى إذا كان منقولا مع عدم الاخلال بالأصول المتعلقة بالمواد التجارية فاذا كان المبيع عقارا كان ثمنه ممتازا إذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح — ولا يجرى مقتضى هذا الامتياز إلا على حسب الدرجة التى تترتب له بناء على تاريخ التسجيل. وحيث إنه يستفاد صراحة من هذا النص أنه لكى يثبت حق الامتياز لمثل المستأنف (الطاعن) من مقدمى النقود أو مقرضيها لمشترى العقار (Bailleur de fonds) فانه يشترط أولا أن يكون دفع النقود للمشترى بعقد ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى (ثانيا) تخصيص المبلغ المدفوع لأداء الثمن تخصيصا صريحا (ثالثا) أن يحصل شهر ذلك لأنه يترتب عليه نقل امتياز عقارى أى تأمين عينى لا تأمين شخصى وإذا كانت دقالا لم تذكر إلا وجوب تسجيل البيع (Transcription) فان هذا يكون كافيا إذا ذكر الحلول فى العقد ولكن إذا حصل أن أخذ المشترى النقود بعد عقد البيع فانه لا يكون كافيا ويجب قيد الامتياز (Inscription) وتكون درجته من وقت هذا القيد » « وحيث إنه يتضح من الاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة

من الطرفين أنه عندما رسا المزاد على السيدة نجية حسن على الاقعدى وأخواتها السيدات عقيلة وزنوبة وعائشة بجلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٣٠ . بمحكمة مصر المختلطة بادر قلم كتاب هذه المحكمة بتسجيل حكم مرسى المزاد فى نفس يوم صدوره فلما أن تخلفت المشتريات عن دفع الثمن وحدد يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٣٠ لإعادة البيع على ذمتهن تقدم المستأنف (الطاعن) ودفع المستحق عن ثمن القدر الراسى به المزاد عليهن ونص فى محضر الجلسة على أنه يدفع من ماله الخاص وقد كان من الجائز ان يؤهله ذلك للاحتفاظ بحق الامتياز المقرر لمقدم النقود فى حدود نص الفقرة السابقة من المادة ٦٠١ سالفة الذكر والشرح المتقدم لو أنه قام بقيد حق الامتياز ولكنه لم يفعل اكتفاء منه على مايظهر بتسجيل حكم مرسى المزاد مع أن تسجيل هذا الحكم سابق على دفعه النقود فهو بذلك لايفيده شيئا إذ أن تسجيل البيع لا يحفظ حق الامتياز كما تقدم إلا إذا ذكر فيه الحلول صراحة ونص فيه على مقدار الباقى من الثمن ومادام الحال لم يكن كذلك بالنسبة للمستأنف (الطاعن) ولم يقم هو بقيد حقه الثابت فى محضر جلسة ١٠ يوليو سنة ١٩٣٠ فلا يلومن إلا نفسه ولا يكون له ثمة حق امتياز يصح الاحتجاج به قبل المستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الاولى) بحسبانها مشترية من الست نجية التى دفع عنها المستأنف (الطاعن) ثمن القيراط الراسى به المزاد فى ٢ من أبريل سنة ١٩٣٠ ». وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ـ أما مازعمه الطاعن من أن حكم مرسى المزاد المسجل قد تناول البيع والدفع الذى حصل فى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٠ فمردود بما أثبته الحكم من أن حكم رسو المزاد ليس فيه أية إشارة إلى واقعة الدفع التى تمت بعد تسجيله فى ٢ من أبريل سنة ١٩٣٠ ـ ولم يقدم الطاعن مايدل على أنه أقام بما يفرضه عليه القانون من قيد امتيازه كمقدم للنقود فى تاريخ لاحق لتسجيل حكم رسو المزاد ومن ثم يكون هذا السبب على غير أساس .

« ومن حيث إن السبب الثانى مردود أيضا بأن الفضالة متى توافرت شروطها المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من القانون المدنى (القديم) كان للفضولى بحكم القانون أن يطالب رب العمل بالمصاريف التى صرفها والخسارات التى خسرها والتزام رب العمل فى هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير إذ هو قد أفاد من عمل الفضولى ولا يتوقف الالتزام على إرادته (أى إرادة رب العمل) ومن ثم يبدأ سقوط حق الفضولى فى استرداد المصروفات التى صرفها من وقت قيامه قصدا بالفعل الذى ترتب عليه منفعة رب العمل (المستفيد) وهو فى حالة الدعوى ١٠ من يوليو سنة ١٩٣٠ تاريخ دفع الطاعن باقى ثمن رسو المزاد على البائعة للمطعون عليها ـ أما ماينعاه الطاعن على الحكم من إهدار إقرار السيدة نجية بهذا الدين فى عقد البيع الصادر منها الى المطعون عليها أو فى مذكرتها المشار اليها فى سبب النعى فان الحكم قد نفى حصول هذا الاعتراف ولم يقدم الطاعن دليلا على أن الحكم خالف فى ذلك الثابت بالأوراق ، ومن ثم يكون تعييبه فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة).

٦٨٠

١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ استئناف . إجارة . دفع . موضوع الدعوى مما تفصل فيه المحكمة فصلا نهائيا . اختصاصها بالفصل نهائيا فيما يقدم من الدفوع . مثال . نزاع على زيادة أجرة . اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فيه نهائيا وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم الصادر منها فى الدفع بعدم قبول زيادة الأجرة لتقديمه قبل الأوان . عدم جواز استئنافه .

ب ـ قوة الأمر المقضى . لامانع من أن يكون بعض المقضى به فى الأسباب . مثال . حكم قضى فى أسبابه بصفة قطعية فى بعض المسائل . صيرورته نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد . الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن هذه المسائل . لاخطأ .

ج ـ اجارة . استئناف. تحديد مبدأ زيادة الأجرة واستحقاق أجر المثل . من المنازعات التى تفصل فيها دائرة الايجارات نهائيا وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . حكم . قضاؤه بعدم قبول الاستئناف الخاص بهذا النزاع . صحيح فى القانون .

المبادىء القانونية

١ ـ إذا كانت المحكمة مختصة بالفصل فى موضع الدعوى فصلا نهائيا فانها تكون بطريق اللزوم مختصة كذلك بالفصل فى الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل الأوان . وسواء أخطأت أم أصابت فى ذلك فان حكمها يكون غير قابل للطعن ـ إذ يسرى على الحكم الصادر فى هذا الدفع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه ما يسرى على الحكم الصادر فى موضع الدعوى . وإذن فتى كان يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه فصل فى أسبابه فى أن العين المؤجرة لا تشمل الأرض الفضاء وبذلك انحصر النزاع فيما دفع به الطاعن من عدم قبول طلب زيادة الأجرة لتقديمه قبل الأوان فان الحكم فى هذا الدفع يكون قد صدر فى منازعة ايجارية ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولا تكون المحكمة الاستئنافية قد أخطأت إذ قضت بعدم قبول الاستئناف عملا بالمادة ١٥ من القانون المشار إليه .

٢ ـ لامانع من أن يكون بعض المقضى به فى الأسباب . وإذن فتى كان يبين من الحكم الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ الذى أصبح نهائيا أنه فصل فى أسبابه فصلا قطعيا (أولا) فى أن الأرض الفضاء لا تدخل ضمن عقد إيجار المنزل و(ثانيا) فى وجوب الأخذ بأجر المثل فى تحديد أجرة المنزل و (ثالثا) فى اعتبار عقد الإيجار منتهيا فان المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم قبول استئناف هذا الحكم لفوات ميعاده فيما يختص بهذه المسائل .

٣ ـ النزاع الخاص بتحديد مبدأ زيادة الأجرة واستحقاق أجر المثل من المنازعات التى تفصل فيها دائرة الإيجارات فصلا نهائيا وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وإذن فان محكمة الاستئناف لم تخالف القانون إذ قضت بعدم قبول الاستئناف المتعلق بهذا النزاع .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكمين المطعون فيهما وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن

الطاعن استأجر من البرت وأخيه مارك بموجب عقد محرر فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٣٨ عقارا وصف فى العقد بأنه فيلا بسبورتنج كلوب لاستعماله مدرسة تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ تتجدد لمثلها إذا لم يخطر أحد طرفى العقد الطرف الآخر قبل نهاية المدة بستة أشهر مقابل إيجار سنوى مقداره ١٥٠ جنيه — وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ حرر اتفاق بين الطرفين قبل بموجبه المؤجران أن يقوم الطاعن بتأجير العقار من باطنه للسلطة البريطانية مقابل أجرة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها يصيب منها المؤجران ٢٧٠ جنيها على أن تعود الحالة إلى ما كانت عليه بعد انتهاء هذا التعاقد من الباطن ويصبح الإيجار السنوى ١٥٠ جنيها كما كان ويمتد العقد بهذه الأجرة لمدة سنتين من تاريخ إخلاء البريطانيين للعقار . وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٦ باع المؤجران العقار إلى الحاج عاشور السيد المختون المطعون عليه وحولا إليه عقد الايجار فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٦ فأقام المطعون عليه الدعوى رقم ١١٨٣ سنة ١٩٤٦ كلى الاسكندرية بصحيفة أعلنها للطاعن فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ ذكر فيها أنه اشترى من المؤجرين الفيلا وملحقاتها وأنه أنذر الطاعن فى ٥ من يونيه سنة ١٩٤٦ ليتفق معه على الايجار فرفض وأن هذه الإجارة لاشأن لها بقطعتى الأرض اللتين اشتراهما ضمن عقد الفيلا وأنه أعد رسما للبناء وطلب تقدير الايجار بمبلغ ٣٢٢ جنيها و٥٦٠ مليما ثم عدل طلباته إلى تحديد قيمة الإيجار السنوى بمبلغ ٤٨٠ جنيها ثم أضاف طلبا جديدا هو فسخ العقد استنادا إلى أن الطاعن أجر من باطنه الدور العلوى للفيلا وأنشأ له مدخلا خاصا كما اغتصب الأرض المجاورة ومنع المقاول من البناء . وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ حكمت المحكمة تمهيدياً بالإحالة على التحقيق ليثبت المطعون عليه بكافة الطرق مايقول به ولينفى الطاعن ذلك ولم يسفر التحقيق عن إثبات واقعة التأجير من الباطن ولكن تبين منه أن للفيلا أرضا فضاء بها حديقة يلعب بها الأطفال ويحيط بالمساحتين سور وإلى جوار ذلك من الجهة اليمنى أرض فضاء مسورة لها باب مستقل قال شهود المطعون عليه إن الطاعن يستعمل هذه الأرض كفناء لبعض الألعاب الرياضية بعد أن أزال السور الفاصل ، وعلى أثر ذلك عدل المطعون عليه طلباته بصحيفة أعلنها فى ٣١ من مايو سنة ١٩٤٨ استند فيها لتدعيم طلب الإخلاء إلى سبب جديد هو إزعامه إقامة مبنى واحد يشملهما ويكون أكثر منفعة . وفى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة أولا بالنسبة لطلب تقدير الإيجار تمهيديا بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، وفى موضوع طلب الإخلاء بإخلاء الأرض والمبانى موضوع النزاع فى ظرف شهرين من يوم صدور الحكم . وباشر الخبير المأمورية وقدم تقريره وقدر أجر المثل للفيلا بمبلغ ٣١٥ جنيه فى السنة ومقابل انتفاع الطاعن بالأرض الفضاء بمبلغ ١٥٠ جنيه فى السنة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ . وبعد أن قدم الخبير تقريره دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إذ أقامها المطعون عليه فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ بينما كانت مدة الإجارة السابقة لاتزال قائمة إذ هى لم تنته إلا فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ كما دفع بأن الحكم التمهيدى أخطأ فى احتساب مبدأ المطالبة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٧

واعترض على التفرقة بين أجر المثل عن الفيلا ومقابل الانتفاع بالأرض الفضاء . وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ حكمت المحكمة : أولا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى . ثانيا : بتحديد أجرة الفيلا بمبلغ ٣١٥ جنيه سنوياً بما فى ذلك الزيادة القانونية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ . ثالثاً : بتحديد أجرة الأرض الفضاء بملغ ١٥٠ جنيها سنوياً ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٦ سنة ٥ قضائية الاسكندرية ، فدفع المطعون عليه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة للشق الأول من الحكم القاضى بتحديد أجرة الفيلا استنادا إلى المادة ١٥/١ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . وفى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية أولا : بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة لما قضى به الحكم المستأنف من تحديد إيجار الفيلا . ثانيا : بالنسبة لتقدير إيجار الأرض الفضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل المبلغ المحكوم به من ١٥٠ جنيها سنوياً إلى ٥٠ جنيها سنوياً . فطعن الطاعن فى الحكم الابتدائى الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وفى الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن فى الحكم الاستئنافى بنى على سببين يتحصل أولها فى أن الحكم خالف القانون إذ رفض الدفع الذى أدلى به الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بقوله إن القضية وقد ظلت قائمة أمام المحكمة إلى ما بعد انتهاء مدة الإجارة لم يكن هناك محل للقضاء بعدم قبولها بعد أن صار للمدعى الحق فى طلب الزيادة إذ يصبح النزاع قائما على المصاريف وان الفصل فى هذه المسألة وهى مبدأ الزيادة مما يدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية النهائى فعلى فرض أن المحكمة أخطأت فيها فانها قد فصلت فى منازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لحكمها فى ذلك يكون غير قابل للطعن - مع أن دفاع الطاعن فى النزاع قد اشتمل على دفعين أولها أن العين المؤجرة تشمل الأرض المجاورة لها ، والثانى أن مدة التعاقد المتفق عليها لم تنته بعد . وهذان الدفعان يعتبران من المنازعات الموضوعية التى يحكم فيها وفقا للقواعد العامة لا لقانون إيجارات المساكن كما تقضى بذلك المادة ١٥ منه ومع أن المادة ١٤٢ من قانون المرافعات تنص على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الحكم الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ أنه فصل فى أسبابه فى أن العين المؤجرة لاتشمل الأرض الفضاء وبذلك انحصر النزاع فيما دفع به الطاعن من عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أن مدة الإيجار لم تكن قد انتهت وقت رفعها وقضاء المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن مما يدخل فى اختصاصها النهائى ذلك بأنها متى كانت مختصة بالفصل فى موضوع طلب الزيادة فصلا نهائيا كانت بطريق اللزوم مختصة كذلك بالفصل فى الدفع الخاص بعدم قبول طلب هذه الزيادة لتقديمه قبل الأوان — وسواء أخطأت أم أصابت فى ذلك فان حكمها غير قابل للطعن — إذ يسرى على الحكم الصادر فى هذا الدفع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه ما يسرى على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى — ولما

كان الحكم الصادر فى طلب الزيادة هو حكم فى منازعة إيجارية ينطبق عليها نص القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فان محكمة الاستئناف لا تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم قبول الاستئناف عملا بالمادة ١٥ من القانون المشار اليه .

« ومن حيث إن السبب الثانى للطعن يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فيما يتعلق بالشق الأول منه الخاص بتحديد إيجار للفيلا وبعدم شمول عقد الايجار للارض المجاورة لها بمقولة إن الحكم التمهيدى الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ قضى بصفة قطعية بأن الأرض الفضاء لا يشملها عقد الايجار وأن هذا الحكم أصبح نهائيا ، وأن ما قضت به المحكمة من وجوب الأخذ بأجر المثل فى تحديد إيجار الفيلا وما قضت به من انتهاء مدة عقد الإيجار السابق فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٧ لا فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ مما يدخل فى اختصاص المحكمة الابتدائية النهائى عملا بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ مع أن العبرة فى تعرف وتحديد طبيعة ما يقضى به الحكم هى بما ورد فى منطوقه لا بما ورد فى أسبابه ، ولم يفصل الحكم الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ فى منطوقه فى أى طلب من الطلبات . وهو ان كان قد كلف الخبير تقدير إيجار كل من الفيلا والأرض الفضاء على حدة مما يشعر باتجاه المحكمة إلى الأخذ بوجهة نظر المطعون عليه إلا أن هذا الاتجاه هو مما تتميز به الأحكام التمهيدية — قد جر هذا الخطأ المحكمة إلى الوقوع فى خطأ آخر أنها أخضعت الفيلا لحكم قانون الإجارات الاستثنائى وأخضعت الأرض لأحكام القانون المدنى ولو أنها أعطت للحكم وصفه الحقيقى لقبلت الاستئناف برمته .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أنه عن « تعرض محكمة أول درجة للفصل فيما إذا كانت الأرض الفضاء داخلة أو غير داخلة فى عقد إيجار الفيلا وهذه المسألة قد يكون للمستأنف وجه فى استئنافها لولا أنه قد فصل فيها من محكمة أول درجة بحكم قطعى سابق بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ضمن الحكم التمهيدى القاضى بندب خبير لتقدير أجر المثل وقد أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنه ١٩٤٨ فانقضى بذلك ميعاد الاستئناف ولا يجدى فى هذا قول المستأنف أن استئنافه يشمل ضمنا الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وذلك لأن هذا الحكم قطعى فيما قضى به فيجب استئنافه فى الميعاد وإلا أصبح نهائيا . وأن ما يقوله المستأنف من أن المحكمة أخطأت فى قضائها بأجر المثل مع وجود عقد إيجار محددة قيمته وكان الواجب الأخذ به إذ لا يجوز البحث عن أجر المثل إلا فى حالة عدم وجود عقود كتابية طبقا للمادة ٥ من القانون المذكور وما يقوله المستأنف من أن محكمة أول درجة أخطأت إذ اعتبرت عقد الايجار ينتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٧ فى حين أنه لا ينتهى إلا فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ هذان الوجهان متعلقان بمسألتين من المسائل التى يشملها القانون الخاص بالمساكن ، المسألة الأولى خاصة بكيفية تحديد الإيجار والثانية بتحديد مبدأ الزيادة فقضاء محكمة أول درجة فيهما مما لا يقبل أى طعن طبقا للمادة ١٥ » . وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه : ذلك بأنه يبين من الحكم الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ الذى أصبح نهائيا أنه فصل فى أسبابه فصلا قطعيا : أولا فيما إذا كانت الأرض الفضاء تدخل ضمن عقد إيجار الفيلا

أو لا تدخل فقرر : « إن العقد يصف العين المؤجرة بأنها فيلا ولم يشر إلى أن الأرض الفضاء المجاورة تدخل فى التعاقد كما أن الثابت من خريطة المساحة التى أرفقها المدعى (المطعون عليه) رقم ٢ بحافظة مستنداته رقم ١٦ دوسيه أن الأرض الفضاء تجاور أرض الفيلا من الشرق وأن هناك سورا (حاجزاً خشبيا) يفصل بينهما وهذا يتفق مع ما أدلى به الشهود فى التحقيق الذى أجرته المحكمة وترى المحكمة أن تلاصق العقارين وبساطة الفاصل بينهما إلى سكوت المالكين السابقين وتسامحهما هو ماحدا بادارة المدرسة أن تستخدم هذه الارض كمرفق من مرافق العين المؤجرة — وأن المدعى وقد اشترى الفيلا والأرض الفضاء بمبلغ طائل يبلغ إلى ٧٠٠٠ جنيه قد قصد إلى استغلال العقارين فلم تقم عنده نية تسامح المالكين السابقين فأنكر على المدعى عليه انتفاعه بهذه الأرض وطالبه بمقابل ذلك الانتفاع ومن حقه الرجوع على المدعى عليه الاول بمقابل انتفاعه بهذه الأرض الفضاء وذلك من تاريخ مطالبته الرسمية الحاصلة بصحيفة افتتاح الدعوى فى أواخر سبتمبر سنة ١٩٤٦ وأن الأرض لاتشملها الفيلا الواردة بتعاقد سنة ١٩٣٨ ، وفصل ثانيا فى وجوب الأخذ بأجر المثل فى تحديد أجرة الفيلا فقرر فى أسبابه . « إنه طبقا لنصوص القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ من حق المالك ان يطالب بايجار المثل عن هذه الفيلا فى أى من شهرى اغسطس سنة ١٩٣٩ أو ابريل سنة ١٩٤١ مع زيادة قدرها ٢٥ ٪ . ولا يرد على ذلك بأن الايجار سنة ١٩٣٨ كانت قيمته ١٥٠ جنيه ، ذلك لأن بقاء المدعى عليه بالعين المؤجرة بعد إخلاء البريطانيين لها كان تنفيذا لتعاقد جديد فضلا عما أثاره المدعى بخصوص ظروف التأجيل الأصلية »

وفصل ثالثا فى اعتبار عقد الإيجار منتهيا فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٧ وأن للمطعون عليه حق المطالبة بزيادة الأجرة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ فقرر فى أسبابه : « إن الإخلاء وقد حصل فى أواخر أغسطس سنة ١٩٤٥ فكأن السنتين تنتهيان فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٧ حيث بدأ حق المدعى فى المطالبة باحتساب الايجار حسب نص القانون السابق وليس للمدعى أن يتظلم من ذلك فانه قد قبل أن يحل محل المؤجرين فى عقد الايجار المشار اليه بما احتواه من شروط والتزامات . وأنه يتعين لتقدير الأجرة القانونية (ا) بالنسبة للفيلا عن المدة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٧ ندب خبير مهندس تكون مأموريته تقدير قيمة ما تساويه (الفيلا) من الايجار السنوى عن شهرى أغسطس سنة ١٩٣٩ وأبريل سنة ١٩٤١ (ب) بالنسبة للارض الفضاء ندب الخبير السابق لتقدير ما يقابل الانتفاع بها فى المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ لغاية تقديم التقرير » . والحكم المذكور إذ فصل فى هذه المسائل الثلاث فى أسبابه وانتهى بعد الفصل فيها إلى ندب خبير فانه يكون قطعيا فيما قضى به من منازعات ولو كان هذا القضاء وارداً ضمن الأسباب إذ لا مانع من أن يكون بعض المقضى به فى الأسباب ، على أن ماقضى به الحكم المذكور من حيث تحديد مبدأ الزيادة المطلوبة واستحقاق أجر المثل هو فى المنازعات التى تفصل فيها دائرة الايجارات فصلا نهائيا كما قرر ذلك الحكم الاستئنافى المطعون فيه .

« ومن حيث إن الطاعن نعى أيضا على الحكمين الابتدائى والاستئنافى أخطاء بينها فى أربعة أسباب أخرى يتحصل أولها فى أن الحكمين اخطآ فى تطبيق القانون إذ قضيا برفض

الدفع الذى أبداه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان مع مخالفة ذلك للمادة ٤ من قانون الاجارات التى تقضى بأنه لايجوز المطالبة بالزيادة إلا بعد انتهاء مدة الايجار المتفق عليها — وقد ثبت أن عقد الايجار لاينتهى إلا فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ فى حين أن الدعوى رفعت فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم الابتدائى شابه القصور إذ أغفل أدلة جوهرية تقطع فى دخول الأرض الفضاء ضمن العين المؤجرة . وأورد الطاعن فى تقريره هذه الأدلة ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم الابتدائى أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يعول على عقد الايجار ولم يتخذه أساسا لتقدير الزيادة بل ندب خبيرا لتقدير أجر المثل مع مخالفة ذلك لقانون إيجار المساكن ، ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قرر أن انتفاع المدرسة بالأرض كان من قبيل التسامح من المالك الأصلى مع أن المالك الأصلى لم يكن خصما فى الدعوى ولم يصدر منه هذا القول .

« ومن حيث إن السبب الأول من هذه الاسباب مردود بما جاء فى الرد على السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم الاستئنافى . وأما باقى الاسباب فردود بأن ما ينعاه فيها الطاعن على الحكمين إنما ينصب على ما فصلت به محكمة الدرجة الأولى فصلا نهائيا على ما سلف بيانه ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر من دائرة الايجارات تطبيقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

« من حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٥٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٦٨١

١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

نقض . طعن . إجراءات الطعن . إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة الحكم المطعون فيه والمذكرة الشارحة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ مرافعات . إجراء جوهرى يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن . عدم جواز إضافة ميعاد مسافة للميعاد المشار إليه .

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض على أن إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة الحكم المطعون فيه والمذكرة الشارحة للطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ مرافعات هو إجراء جوهرى يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن ، وأن هذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة من محل إقامة الطاعن إلى قلم كتاب محكمة النقض لأنه قد أضيف له ميعاد مسافة على ميعاد تقرير الطعن من قبل وكذلك على ميعاد إعلانه للمطعون عليه ، والطاعن بعد أن اختار محاميه وقرر عنه الطعن وأعلن ورقته لخصمه بالقاهرة لا يكون له سوى ما يلزم من الوقت لتحضير أوراقه ومستنداته ومذكرة بدفاعه وإيداعها قلم الكتاب وقد حدد القانون هذا الوقت بعشرين يوما تبتدىء من تاريخ التقرير ولاعلة

لإعطائه ميعاد مسافة جديدا يضاف إلى هذا الميعاد المحدد وليس فى المادة ٢١ مرافعات المقابلة للمادة ١٧ مرافعات قديم مايغير من هذا النظر .

المحكمة

« من حيث إن الطاعن قرر طعنه فى ٧ من مايو سنة ١٩٥١ ولم يودع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه والمذكرة الشارحة لطعنه إلا فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥١ أى بعد أكثر من عشرين يوما من تاريخ تقرير الطعن .

« ومن حيث إن المطعون عليهما الأولين دفعتا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع الأوراق المشار إليها فى ميعاد العشرين يوما المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات وانضمت إليهما النيابة فى ذلك وقد رد الطاعن بالجلسة على هذا الدفع بأنه إذا احتسب له ميعاد مسافة من محل إقامته بنبروه مركز طلخا إلى مقر محكمة النقض فانه يكون قد أودع أوراقه فى الميعاد القانونى عملا بالمادة ٢١ من قانون المرافعات .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن إيداع الأوراق المشار إليها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ مرافعات هو إجراء جوهرى يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن ، وأن هذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة من محل إقامة الطاعن إلى قلم كتاب محكمة النقض لأنه قد أضيف له ميعاد مسافة على ميعاد تقرير الطعن من قبل وكذلك على ميعاد مسافة إعلانه للمطعون عليه والطاعن بعد أن اختار محاميه وقرر عنه الطعن وأعلن ورقته لخصمه بالقاهرة لا يكون له سوى ما يلزم من الوقت لتحضير أوراقه ومستنداته ومذكرة بدفاعه وإيداعها قلم الكتاب وقد حدد القانون هذا الوقت بعشرين يوما تبتدىء من تاريخ التقرير بالطعن ولا علة لإعطائه ميعاد مسافة جديدا يضاف إلى هذا الميعاد المحدد وليس فى المادة ٢١ مرافعات المقابلة للمادة ١٧ مرافعات قديم ما يغير من هذا النظر ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ١٧٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبدالعزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

٦٨٣

١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

بيع . حكم . تسبيبه . تقريره أن البائع يستحق المبلغ المدفوع من المشترى نتيجة امتناع هذا الأخير عن اتمام العقد سواء اعتبر هذا المبلغ عربونا أم جزءا من الثمن . عدم تمحيصه دفاع المشترى الذى مؤداه أن عدوله عن الصفقة كان برضاء البائع وبسبب عيب خفى فى المبيع . عدم بيانه ما اذا كان المبلغ المدفوع هو عربون أم جزء من الثمن والقضاء فى الدعوى وفقا لطبيعة هذا المبلغ . قصور مبطل للحكم .

المبدأ القانونى

إذا كانت المحكمة لم تبين فى أسباب حكمها فى خصوص المبلغ المدفوع للبائع بموجب عقد البيع إن كان عربونا فيفقده المشترى كفدية يتحلل بها عند نكوله عن إتمام ما اتفق عليه مع البائع أم أنه كان جزءا من الثمن لا يحكم به للبائع كتعويض إلا متى ثبت خطأ

المشترى وحاق ضرر بالبائع، بل قررت أن المشترى قد فقد المبلغ الذى دفعه نتيجة تقصيره فى اتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربونا أم جزءا من الثمن دون أن تمحص دفاع المشترى ومؤداه أن عدوله عن إتمام الصفقة كان بسبب عيب خفى فى المنزل المبيع سلم له به البائع وبسببه اتفق وإياه على التفاسخ وعرض المنزل على مشتر آخر، وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تتعرض له وتفصل فيه وتبين ماإذا كان المبلغ المدفوع من المشترى هو فى حقيقته عربون أم جزء من الثمن لاختلاف الحكم فى الحالتين وإذ هى لم تفعل يكون حكمها قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه.

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام فى ١٩٤٩/١١/١٦ الدعوى المدنية رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٤٩ محكمة الاسكندرية الابتدائية بإلزام المطعون عليه الأول فى مواجهة المطعون عليه الثانى بأن يدفع اليه مبلغ ٤٠٠ جنيه استنادا إلى أنه اشترى من المطعون عليه الأول المنزل المبين بالدعوى بموجب عقد ابتدائى محرر فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٩ بثمن مقداره ١١٠٠ جنيه دفع منه مائتى جنيه ولكن البائع فسخ البيع بأن باع المنزل إلى المطعون عليه الثانى فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٤٩ مما حدى بالطاعن إلى رفع الدعوى بطلب رد مادفع منه كجزء من الثمن ومبلغ ٢٠٠ جنيه تعويضا له عما فاته من فائدة وما لحقه من خسارة. ودفع المطعون عليه الأول بأنه باع المنزل إلى الطاعن لا بالعقد الذى قدمه ولكن بعقد آخر محرر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٩ وطلب منه أن يحرر له عقد بيع جديد يرفع فيه الثمن إلى ١١٠٠ جنيه لتحسين قيمة المنزل ولكى يتسنى له بيعه للراغبين فيه ولما لم يتقدم أحد لشرائه امتنع الطاعن عن تنفيذ عقده على الرغم من التنبيه عليه فى الإنذار المرسل اليه فى ١١ اغسطس سنة ١٩٤٩ بالحضور إلى مكتب توثيق الشهر العقارى لدفع مبلغ ٨٠٠ جنيه باقى الثمن المتفق عليه وإلا اعتبر مادفع منه عربونا يستحقه البائع، ورد الطاعن على هذا الدفاع بأن البيع قد فسخ برضاء البائع وأنه لامانع لديه من أن يحكم له بطلباته بمقتضى العقد الذى قدمه المطعون عليه الأول وفى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض الدعوى استنادا إلى أن المبلغ الذى دفع بعقد البيع المؤرخ فى ١٩٤٩/٢/١٩ والذى وصفه الطاعن فى صحيفة دعواه بأنه جزء من الثمن لم يكن إلا عربونا كما هو ظاهر من اعترافه بالإنذار المرسل منه للمطعون عليه الأول فى ٢٠ اغسطس ١٩٤٩ والذى قال فيه إن بالمنزل عيبا خفيا يمنعه من إتمام البيع وأن البائع قد أقره على هذا العيب واتفقا على التفاسخ وعرض المنزل للبيع ولما لم يتقدم مشتر جديد فقد طالبه برد مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه المدفوع كعربون، إلى أنه وفقا للمادة ١٠٣ من القانون المدنى يفقد الطاعن هذا المبلغ لعدوله عن البيع بالإنذار الآنف ذكره. استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٦٣ لسنة ٧ ق محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت بتأييد الحكم المستأنف فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥١ فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض.

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم

المطعون فيه بالسببين الأول والثانى أنه قد شابه القصور إذ لم تعتد المحكمة بما ورد بالبندين الثانى والثالث من عقد البيع المحرر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤٩ من أن مادفع ليس عربونا يستحقه البائع عند نكول المشترى بل هو جزء من أصل الثمن فى بيع بات بما لا يجوز معه الحكم برده متى كان البيع قد انفسخ برضاء المبيع . وإذ لم ترد على دفاع الطاعن بأنه أنذر المطعون عليه الأول فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٩ بأن بالمنزل عيبا خفيا لوجود تشريكات بحوائطه فأقره المطعون عليه الأول على هذا العيب بعد أن شاهده ثم اتفقا على عرض المنزل للبيع لمن يتقدم لشرائه من الراغبين وحررا عقدا آخر رفع فيه الثمن باتفاق الطرفين إلى ١١٠٠ جنيه رفعا لقيمته وكان هذا الاتفاق بعد أن اعتذر البائع بأنه لا يستطيع رد العربون لاحتياجه إليه فى تسوية أموره ، ولما لم يتقدم أحد لشراء المنزل عدل عن البيع باتفاق الطرفين ، مع أن هذا الدفاع جوهرى وله أثره فى الدعوى .

« ومن حيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص « بما أن كون محكمة أول درجة طبقت مقتضى المادة ١٠٣ من القانون المدنى الجديد لا يؤثر على صحة ماوصلت اليه هذه المحكمة من اعتبار المستأنف « الطاعن » قد فقد المبلغ الذى دفعه بالعقد الابتدائى نتيجة تقصيره فى إتمام العقد سواء بعدم اتخاذه أى إجراء نحو ذلك بعد استلامه عقد الملكية أو باعتباره العقد الابتدائى أصبح مفسوخا لما زعمه من أن فى المنزل عيوبا خفية ولحصول الاتفاق بينه وبين البائع على عرض المنزل المبيع على خلافه فلم يكن البائع بعد هذا فى حاجة إلى الحصول من المحكمة على حكم بفسخ البيع إذ يعد أن صرح المستأنف فى إنذاره المؤرخ ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٩ أنه غير راغب فى إتمام الصفقة للأسباب التى أشار اليها أصبح البائع فى حل من بيع المنزل الذى لم تزل عنه ملكيته لغير المستأنف .

« ومن حيث إنه يبين من هذا الذى ذهبت اليه المحكمة أنها لم تبين فى أسباب حكمها فى خصوص المبلغ المدفوع للبائع بموجب عقد البيع إن كان عربونا فيفقده المشترى كفدية يتحلل بها عند نكوله عن إتمام ما اتفق عليه مع البائع أم أنه كان جزءا من الثمن لا يحكم به للبائع كتعويض إلا متى ثبت خطأ المشترى وحاق ضرر بالبائع ، بل قررت أن الطاعن قد فقد المبلغ الذى دفعه نتيجة تقصيره فى إتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربونا أم جزءا من الثمن دون أن تمحص دفاع الطاعن ومؤداه أن عدوله عن إتمام الصفقة كان بسبب عيب خفى فى المنزل سلم له به المطعون عليه الأول وبسببه اتفق وإياه على التفاسخ وعرض المنزل على مشتر آخر واستدل على ذلك بتحرير العقد الثانى المؤرخ فى ١٩٤٩/٨/١٩ الذى رفع فيه الثمن إلى ١١٠٠ ج برضاء البائع ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه كان لزاما على المحكمة ان تتعرض له وتفصل فيه وتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع من الطاعن هو فى حقيقته عربون أو جزء من الثمن لاختلاف الحكم فى الحالتين ، وإذ هى لم تفعل يكون حكمها قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن .

(القضية رقم ٤٢١ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨٣
١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — وضع يد . اثبات . جواز اثبات واقعة وضع اليد بكافة الطرق . حكم . تسبيبه . اقامة قضائه فى واقعة وضع اليد على ما استخلصه من أوراق عرفية وأقوال وردت فى شكوى ادارية . لا خطأ .

ب — اثبات . شهادة . تقدير أقوال الشهود . مسألة موضوعية . ما استخلصته محكمة ثانى درجة من أقوال الشهود يغاير ما استخلصته منها محكمة أول درجة . لا يعيب الحكم .

المبادىء القانونية

١ — لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات . وكان القانون لا يشترط مصدرا معينا يستقى منه القاضى الدليل فانه لا حرج على المحكمة إذ هى أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من أوراق أو مستندات تمليك أو حتى من أقوال وردت فى شكوى إدارية .

٢ — تقدير شهادة الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة مسألة موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة سائغا ولا يعيب الحكم أن تكون محكمة ثانى درجة قد استخلصت من أقوال الشهود استخلاصا مغايرا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصــــل فى أن المطعون عليه رفع الدعوى أمام محكمة الأقصر الجزئية طالبا منع تعرض الطاعنين وآخرين فى فدان بين حدوده فى العريضة وإعادة وضع يده عليه واستند فى ذلك إلى أنه وضع اليد على الفدان المذكور من وقت شرائه له بمقتضى عقد بيع مؤرخ فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٣ صادر من محمود غالب ومن جمال الدين أحمد سليم مؤيد بإقرار صادر من على عبد الله عمر السليمى والد مورث الطاعنين وأن وضع يده استمر من تاريخ الشراء حتى أكتوبر سنة ١٩٤٧ إذ تعرض له المتعرضون فقدم الشكوى رقم ٤٤٦٢ سنة ١٩٤٧ إدارى الأقصر التى انتهت بالاتفاق على تسليم العين المتنازع عليها إلى يونس نوبى جاد الله حتى يفصل فى النزاع — وقد أنكر الطاعنون على المطعون عليه دعواه وادعوا أنهم وضعوا اليد على الفدان لأنهم تلقوه بطريق الميراث عن بغدادى على عبد الله المتوفى فى سنة ١٩٤٤ فقضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليه وضع يده على العين وضع يد مستوفيا الشروط القانونية ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت برفض الدعوى استنادا إلى أسباب تتحصل فى أنه ثبت من التحقيق أن الطاعنين هم الذين كانوا يضعون اليد وأنه لا عبرة بالمستندات التى اعتمد عليها المطعون عليه إذ « فضلا عن أنها عرفية فإن الطاعنين لم يعترفا بصحتها بل أظهروا الاستعداد للطعن فيها بالتزوير وهى خارجة عن موضوع الدعوى التى ينحصر البحث فيها على وضع اليد فقط » استأنف المطعون عليه الحكم أمام محكمة قنا الابتدائية التى قضت فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ بالغائه ومنع تعرض الطاعنين وإعادة وضع يد المطعون عليه على الفدان مع إلزام الطاعنين بالمصروفات . فطعن الطاعنون فى الحكم بالنقض .

« وحيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى أن الحكم المطعون فيه إذ حصل من أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة أن المطعون عليه هو واضع

اليد على الفدان قد استند إلى ما ليس له أصل فى الأوراق إذ يبين من مراجعة أقوال الشهود عكس ذلك وهو ما حصله بحق حكم محكمة أول درجة الذى انتهى بعد استعراض أقوال الشهود إلى أن البينة مع الطاعنين فى أن الفدان فى وضع يدهم ولذلك قضى برفض دعوى المطعون عليه . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم إذا اعتمد فى قضائه لمصلحة المطعون عليه . فى دعوى وضع يد على أوراق عرفية لم يعترف بها الطاعنون يكون قد اعتمد على دليل خاطىء لم يكن محل بحث . ويتحصل السبب الأخير فى أن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى أقوال من سمعوا فى الشكوى الإدارية فى القضاء لمصلحة المطعون عليه يكون قد استند إلى دليل خاطىء لإثبات وضع اليد .

« وحيث إن هذه الأسباب جميعا مردودة — أولا — بأنه لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وكان القانون لا يشترط مصدرا معينا يستقى منه القاضى الدليل كان لا حرج على المحكمة إذ هى أقامت قضاءها على ما استخلصته فى هذا الخصوص من أوراق أو مستندات تمليك أو حتى من أقوال وردت فى شكوى إدارية ، ومردودة ثانية بأن تقدير شهادة الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة هى مسألة موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة سائغا كما هو الشأن فى الدعوى ولا يعيب الحكم أن تكون محكمة أول درجة قد استخلصت من أقوال الشهود استخلاصا مغايرا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الثانية .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٥٧ سنة ٢٠ ق برئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٦٨٤

١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — شفعة . عرض ملحقات الثمن . شرط وجوبه . أن يكون الشفيع عالما بهذه الملحقات . عدم سقوط حق الشفيع فى الشفعة الا باثبات هذا العلم واغفاله ابداء الرغبة فى الالتزام بها .

ب — شفعة . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم جدية منازعة المشترى فى جوار ملك الشفيع للارض المشفوع فيها من حدين . استناده الى اقرار المشترى بهذا الجوار فى عقد البيع سبب الشفعة وفى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترى عن القدر المشفوع فيه والى ما ورد فى عقد شراء الشفيع لأطيانه المجاورة للأرض المشفوع فيها . لاخطأ فى القانون ولا قصور .

المبادىء القانونية

١ — عرض ملحقات الثمن لا يكون واجبا على الشفيع إلا إذا كان عالما بوجودها وحقه فى الشفعة لا يسقط الا باثبات هذا العلم واغفاله ابداء الرغبة فى الالتزام بها . واذن فمتى كان المشترى لم يقدم الى محكمة الموضوع ما يفيد أن الشفيع كان عالما بأن للثمن ملحقات قبل أن تثيرها محكمة أول درجة من تلقاء نفسها . وكان الشفيع بمجرد أن علم بأن للثمن ملحقات أبدى فى استئنافه استعداده لدفعها مع الثمن ، وكانت المحكمة فضلا عن ذلك قد استخلصت بأدلة مسوغة من العبارات التى أوردها الشفيع فى انذار الرغبة وفى صحيفة الدعوى أنها تفيد استعداده لدفع ما تكلفه المشترى من ثمن وملحقات ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم عرضه ملحقات الثمن لم يخالف القانون ، أما ما يعيبه

المشترى على الحكم فيما قرره من أن المادة ٢١ من قانون الشفعة (القديم) لم تستوجب النص على الملحقات فى التكليف الرسمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر لاعتبارها جزءا من الثمن فانه تزيد لا يؤثر الخطأ فيه على سلامة الحكم.

٢ — إذا كان يبين من الحكم أنه بنى قضاءه بعدم جدية منازعة المشترى فى جوار ملك الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين على اقرار المشترى الوارد بعقد البيع سبب الشفعة من أن أرض الشفيع تجاور القدر المبيع من الحدين الشرقى والغربى وعلى تسليم المشترى بهذا الجوار فى صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه عن الأرض المشفوع فيها وعلى عقد شراء الشفيع لأطيانه التى تجاور الأرض المشفوع فيها من حدين ، فان هذه الدلائل التى أوردها الحكم كافية لحمل قضائه فى هذا الخصوص ويكون النعى عليه بالقصور ومخالفة القانون على غير أساس.

المحكمة

« من حيث إن الوقائع حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٨٥ سنة ١٩٤٩ يطلب فيها الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة الثلاثة قراريط المبينة بصحيفتها والمبيعة من المطعون عليه الثانى إلى الطاعن مقابل الثمن الحقيقى سواء كان ٥٤ جنيها أو أقل أو أكثر والتسليم. وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ قضت محكمة أول درجة تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المشترى (الطاعن) علم الشفيع بالبيع وعدم إظهاره الرغبة فى الأخذ بالشفعة فى الميعاد القانونى ولينف الشفيع ذلك. وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ بسقوط حق المطعون عليه الأول فى الشفعة تأسيسا على أنه لم يعرض ملحقات الثمن فى إنذار الرغبة ولا فى صحيفة دعوى الشفعة عملا بنص المادتين ١٤ و ١٩ من قانون الشفعة (القديم). فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة سوهاج الابتدائية وقيد استئنافه بجدولها برقم ٤٧ سنة ١٩٥٠ وطلب الحكم بقبوله شكلا والقضاء فى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته الواردة فى صحيفة افتتاح الدعوى وزاد فى مذكرته رقم ٧ بملف الاستئناف أنه يقبل قصراً لأمد التداعى — أن يقضى له بالشفعة مقابل دفع الثمن الوارد بعقد البيع مضافا اليه ما يكون هناك من ملحقات قانونية مؤسسا استئنافه على — أولا: أن الحكم قضى بسقوط الحق فى الشفعة دون أن يدفع به المستأنف ضده الأول (المشترى) فى حين أنه ليس من أسباب النظام العام التى تسوغ للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها - وثانيا: أن كل مادفع به المستأنف ضده الأول (المشترى) هو أن حق المستأنف (المطعون عليه الأول) فى الشفعة قد سقط لتوانيه فى إعلان رغبته فى الموعد المقرر قانونا من تاريخ علمه بالبيع وقد استجابت المحكمة لطلبه إثبات هذا الدفع فعجز عن الإثبات كما ضمنت المحكمة ذلك أسباب قضائها — ودفع الطاعن الاستئناف بدفعين — الأول: بسقوط حق المستأنف فى الشفعة لعدم

عرضه ملحقات الثمن فى إعلان الرغبة أو صحيفة الدعوى فى حين أن هناك ملحقات قانونية هى مصاريف دعوى صحة التعاقد رقم ١٢٢٧ سنة ١٩٤٨ مدنى المنشاة — والثانى : بعدم ثبوت حقه فيها لأنه لا يجاور العين المبيعة من حدين. وفى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى وبأحقية المستأنف (المطعون عليه الأول) فى أن يأخذ بالشفعة الثلاثة القراريط الموضحة الحدود بصحيفتها وتسليمها إليه مقابل دفع الثمن والملحقات وقدرها واحد وسبعين جنيها مع إلزام المستأنف ضده الأول (الطاعن) بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماه . فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن مقام على أربعة أسباب حاصل أولها أن الحكم إذ قرر أن عرض الثمن وحده من الشفيع دون الملحقات يكفى لصحة العرض خالف المادة ١٤ من قانون الشفعة (القديم) التى توجب عرض الثمن والملحقات الواجب دفعها . ولما كان المطعون عليه الأول (الشفيع) لم يبد فى إعلان الرغبة فى الشفعة ولا فى صحيفة الدعوى استعداده لدفع ملحقات الثمن وكان عرض الثمن لا يدخل فيه عرفا أو قانونا الملحقات ، كما ذهب إليه الحكم — بحجة أن كلمة الثمن تفيد تكلفة المبيع فتشمل الملحقات باعتبارها جزءا منه ، وكان استناد الحكم إلى المادة ٢١ من قانون الشفعة (القديم) لا يغير من هذا النظر لأنها خاصة بالتكليف الرسمى الذى قد يعمله المشترى للشفيع ، لما كان ذلك كذلك ، كان ماقرره الحكم وأقام عليه قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى الشفعة مخالفا للقانون .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود — أولا : بأن عرض ملحقات الثمن لا يكون واجبا على الشفيع إلا إذا كان عالما بوجودها وحقه فى الشفعة لا يسقط إلا باثبات هذا العلم وإغفاله ابداء الرغبة فى الالتزام بها والطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع مايفيد أن الشفيع (المطعون عليه الأول) كان عالما بأن للثمن ملحقات قبل أن تثيرها محكمة أول درجة من تلقاء نفسها . ومردود ثانيا بأن الشفيع بمجرد أن علم بأن للثمن ملحقات أبدى فى استئنافه استعداده لدفعها مع الثمن — ومردود أخيرا بأن المحكمة استخلصت بأدلة مسوغة من العبارات التى أوردها المطعون عليه الأول فى إنذار الرغبة وفى صحيفة الدعوى أنها تفيد استعداده لدفع ما تكلفه الطاعن من ثمن وملحقات . أما يعيبه الطاعن على الحكم فيما قرره من أن المادة ٢١ من قانون الشفعة (القديم) لم تستوجب النص على الملحقات فى التكليف الرسمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر لاعتبارها جزء من الثمن فانه لا يؤثر الخطأ فيه على سلامة الحكم .

« ومن حيث إن الاسباب الثانى والثالث والرابع تتحصل فى أن الحكم أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه — الاول : إذ اعتبر المطعون عليه الاول جارا للأطيان المشفوع فيها من حدين استنادا إلى أنه ذكر فى عقد شراء الطاعن أن المطعون عليه الأول يجاور الأرض المبيعة من جهتين الشرقية والغربية كما قرر ذلك فى عريضة صحة التعاقد ، فى حين أن ما أورد بهما لا يعتبر فى حكم القانون

إقرارا بملكية المطعون عليه الأول للأرض المشفوع بها كما أن المحكمة لم تر فيهما إقرارا تاما بالملكية للاحتمالات التى ذكرها الطاعن وهى ان الجوار قد يكون مرجعه شيئا آخر غير الملك — على انه مع التسليم بقيام هذا الإقرار وأن من شأنه نقل عبء الإثبات إلى عاتق الطاعن فإن الدليل على عدم جواز المطعون عليه الأول بوصفه مالكا كان قائما لدى المحكمة من نفس المستندات المقدمة منه ، ذلك أنه قدم عقدين ليستدل بكل واحد منهما على الجوار من أحد الحدين وقد اتضح ان أحدهما عقد رهن غير ناقل للملكية وبذا سقط الاحتجاج به وأصبح القائم عقدا واحدا لم يقل المطعون عليه الاول عنه بأنه يثبت جواره للأرض المشفوع فيها من الحدين الشرقى والغربى وحتى هذا العقد لم يسلم الطاعن بأنه يثبت الجوار من أى حد . والوجهان الثانى والثالث إذ اعتبر الطاعن عاجزا عن إثبات دفاعه بعدم جواز المطعون عليه الاول بوصفه مالكا مع أنه بفرض أن الطاعن هو المكلف بالاثبات فان هذا الاثبات كان قائما فى الدعوى ولايهم إذا كان مقدمه هو الطاعن أو المطعون عليه الاول ونفس المستندات المشار اليها فيما سلف تنفى الجوار ، وأنه لا يغير من هذا النظر استناد الحكم الى عقد البيع المسجل فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٣٦ والذى اشترى المطعون عليه الاول بمقتضاه عشرة قراريط شائعة فى سبعة عشر قيراطا لأن القدر المبيع يقع فى حوض الطوخى رقم ٢٩ وهو غير الحوض الكائنة به العين المشفوع فيها والكائنة فى حوض حقول حسين رقم ٣ .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قال فى هذا الخصوص « وحيث إنه عن الوجه الثانى من دفاع المستأنف ضده (الطاعن) بأن هذا الشفيع ليس جارا للعين المشفوع فيها من حدين فانه يبدو غير جدى لأنه مقر سواء فى عقد البيع محل المنازعة أو بصحيفة دعوى اثبات التعاقد المنضمة بأن المستانف (المطعون عليه الأول) جار للارض المشفوع فيها من الحدين الشرقى والغربى هذا إلى أنه لم ينكر عليه هذا الجوار فى رده على إبداء الرغبة وإنما لج فيه وفى دفاعه مدعيا سقوط حقه فى الشفعة لتراخيه فى المدة المقررة بالقانون فى إبداء رغبته . وحيث إن ما ادعاه بأن ما أثبت بالعقد وبصحيفة دعوى إثبات التعاقد عن جوار قد يكون مرده أن المستأنف مرتهن أو متبادل بدلا زراعيا إنما هو قول لادليل عليه وعبء إثباته عليه ولم يبد منه مايدل على رغبته فى إثباته ذلك لأنه أرسل فيه القول وصوره احتمالا . وحيث إنه يكون إذن قد تجلى أن هذا الدفع هو الآخر لاسند له من الواقع والأوراق وأن المستأنف مالك لعشرة قراريط من الأرض الزراعية بحوض الطوخى الغربى رقم ٢٩ ضمن القطعة رقم ١١ بعقد مسجل فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٣٦ وهذا القدر البالغ ثمنه سبعين جنيها يجاور الأرض المشفوع فيها بإقرار نفس المشترى (الطاعن) من الحدين الشرقى والغربى » ... ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه بنى قضاءه بعدم جدية منازعة الطاعن فى جوار ملك المطعون عليه الأول للأرض المشفوع فيها من حدين على ماورد بعقد البيع سبب الشفعة وعلى تسليم الطاعن فى صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه بهذا الجوار وعلى عقد شراء المطعون عليه الأول للعشرة القراريط السالف ذكرها والمجاورة للأطيان المشفوع فيها من حدين ، وهذه الدلائل كافية لحمل قضائه فى هذا الخصوص . ولم يقدم

الطاعن ما يثبت أن المطعون عليه الأول قدم عقد الرهن ليثبت به الجوار من أحد الحدين وأنه قدم عقد الشراء ليثبت به الجوار من الحد الآخر بل إن المستفاد من الحكم هو أن المطعون عليه الأول قدم العقد الأول ليستدل به على أن الأطيان الواردة فيه هى بعض الأطيان التى اشتراها بالعقد الآخر الذى يثبت الجوار للأرض المشفوع فيها من حدين كما استخلص الحكم — أما ما أورده الطاعن عدا ذلك فى أسباب الطعن فلا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٥ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبدالعزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

٦٨٥

١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — قضاء مستعجل . اشكال فى التنفيذ . حكم صادر من المحكمة الشرعية بتقرير نفقة . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بتقدير حجية هذا الحكم وما اذا كان قد صدر من جهة ذات ولاية أم غير ذلك عند تنفيذه على أموال المدين سواء بدىء فعلا بالتنفيذ أم لم يبدأ به .

ب — قضاء مستعجل . اشكالات التنفيذ . هى بطبيعتها مستعجلة . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظرها . قضاؤه بوقف التنفيذ أو السير فيه هو تقدير مؤقت ولا مساس له بأصل الحق .

ج — اختصاص . متى يختص المجلس الملى . قضاء مستعجل . حكم . تسبيبه . قضاؤه بإيقاف تنفيذ حكم نفقة صادر من المحاكم الشرعية لزوجة على زوجها الذى ينتمى لطائفة السريان الكاثوليك . تأسيس قضائه على أن المجلس الملى لطائفة السريان الكاثوليك هو صاحب الولاية بنظر ما ينشأ بين الزوجين من منازعات متعلقة بالزواج والى أن الزوجة وان لم تكن أصلا من أبناء هذه الطائفة الا أنها ارتضت فى عقد الزواج أن تخضع لأحكامها . لا مخالفة فى ذلك للقانون.

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كانت محاكم الأحوال الشخصية هى صاحبة الولاية فى تقرير النفقة باعتبار أنها من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنه متى صدر الحكم مقررا لها يصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه ومن ثم يكون ما تقرره محاكم الاحوال الشخصية من نفقة هو حكم مآله التنفيذ على المال وللمحاكم المدنية أن تبحث فيما إذا كان قد صدر من محكمة ذات ولاية حتى يصح التنفيذ بمقتضاه على مال المدين أم غير ذلك وبالتالى يكون لقاضى الاشكال تقدير حجية هذا الحكم سواء بدىء فعلا بالتنفيذ به أم لم يبدأ .

٢ — المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام هى من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بحكم الفقرة الاولى من المادة ٤٩ مرافعات لانها بطبيعتها مستعجلة ، ولا يستطيع قاضى الامور المستعجلة اعمال ولايته دون أن يتحسس الموضوع ليصل إلى ما يستهدفه من وقف التنفيذ أو السير فيه على أن تقديره فى ذلك هو تقدير مؤقت ولا مساس له بأصل الحق . وإذن فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ حكم نفقة لصدوره من جهة غير مختصة لم يخالف القانون .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أن المحاكم الشرعية غير مختصة بفرض نفقة للطاعنة على زوجها المطعون عليه أقام قضاءه

على أن المجلس الملى لطائفة السريان الكاثوليك هو وحده صاحب الولاية بنظر ما ينشأ بين الزوجين من منازعات بشأن الزواج الذى ارتضت فيه الطاعنة أحكام هذه الطائفة حتى وإن لم تكن أصلا من أبنائها ، فليس فى هذا التقرير مخالفة للقانون أو تناقض يبطله .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون عليه تزوج من الطاعنة فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٣١ بالكنيسة البطريكية السريانية وقد جاء بعقد الزواج أن الزوجة قبلت إتباع زوجها فى طائفته وأحواله الشخصية إلا أن الخلاف دب بينهما وفى ٩ يوليو سنة ١٩٤٨ اتفقا على أنه من تاريخه إلى حين الطلاق بينهما يظلان منفصلين وألا يطالب احدهما الآخر بأى التزام مالى وأن تبقى بناتهما الثلاث فى كنف والدهن . وفى ١ يونيو سنة ١٩٤٩ أقام المطعون عليه دعوى على الطاعنة أمام مجلس ملى السريان الكاثوليك طالبا الفراق المؤقت من زوجته والحكم بحضانة بناته . وفى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ قضى المجلس المذكور باعتبار الزوجة منفصلة مؤقتا من زوجها وبحضانة الزوج للبنات وقد نفذ الحكم وتسلم الزوج بناته ثم رفعت الزوجة دعوى أمام محكمة المطارين الشرعية تطالب فيها المطعون عليه بنفقة لها فدفع هذا الأخير بعدم الاختصاص . وفى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة بقبول الدفع وبعدم اختصاصها تأسيسا على ماثبت لها من أن الطرفين من طائفة السريان الكاثوليك وان لهما مجلسا مليا يفصل فى قضايا أحوالها الشخصية . فاستأنفت الطاعنة أمام محكمة الاسكندرية الشرعية . وفى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاسكندرية الشرعية بالغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة مؤسسة حكمها على « أن طائفة السريان الكاثوليك التى منها المتداعيان وإن كانت من الطوائف التى قدمت إلى الحكومة قوانينها إلا أنه لم يصدر إلى الآن مرسوم باعتمادها » فعادت بعد ذلك القضية أمام محكمة المطارين الشرعية إلى سيرتها الأولى . وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ قضت فيها بفرض نفقة للطاعنة على المطعون عليه كل شهرين إثنا عشر جنيها تأسيسا على أن الشريعة الاسلامية لا تعترف بما أسماه المجلس الملى تفريقا جسمانيا وأن الطاعنة لا تزال زوجة للمطعون عليه تلزمه نفقتها . وفى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٠ رفع المطعون عليه دعوى أمام قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة الاسكندرية مستشكلا فى تنفيذ هذا الحكم وطلب وقف تنفيذه فقضت بقبول الإشكال شكلا ووقف تنفيذ الحكم . وتتحصل أسبابه فى أن للمحاكم المدنية الولاية العامة ولها بهذا الوصف الهيمنة على ماتصدره الجهات الأخرى من أحكام لتراقب إلتزام كل منها الحدود التى رسمها لها القانون فان استبان لها أنها جاوزت هذه الحدود حق لها أن تعتبر الحكم المستشكل فيه غير حائز لقوة الأمر المقضى وتوقف تنفيذه وأن المجلس الملى للسريان الكاثوليك وإن لم يصدر به مرسوم إلا أنه معترف من الحكومة المصرية بوجوده وبولايته فى المسائل الشخصية المتعلقة بأفراد هذه الطائفة . فاستأنفت الطاعنة وقيد الاستئناف برقم ٤٢٩ سنة ١٩٥٠ أمام محكمة الاسكندرية منعقدة بهيئة استئنافية . وفى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة بطريق النقض فى هذا الحكم .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة

أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على الحكم مخالفة القانون إذ خول لقاضى الأمور المستعجلة سلطة الرقابة على الأحكام الشرعية — فيوقف تنفيذها من غير قيد متى خرجت عن ولايتها مع أن لائحة ترتيب المحاكم تجعل اختصاصها مقصورا على المسائل المدنية والتجارية والجنائية وتمنعها من النظر فى مسائل الأحوال الشخصية كالنفقة بين الزوجين المصريين على أن للمحاكم حق الرقابة على الأحكام الصادرة من جهات الأحوال الشخصية إذا جاوزت هذه الجهات اختصاصها ، وتعرضت للفصل فى مسائل مالية بحتة كالملكية مثلا وليست كذلك حالة الدعوى ، ولم تمنع لائحة المحاكم الشرعية المحاكم الشرعية من الفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية مهما كانت الديانة أو الملة أو المذهب التابع له الطرفان أو أحدهما .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه وإن كانت محاكم الأحوال الشخصية هى صاحبة الولاية فى تقرير النفقة باعتبار أنها من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنه متى صدر الحكم مقررا لها يصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه ومن ثم يكون ماتقرره محاكم الأحوال الشخصية من نفقة هو حكم مآله التنفيذ على المال وللمحاكم المدنية أن تبحث فيما إذا كان قد صدر من محكمة ذات ولاية حتى يصبح التنفيذ بمقتضاه وعلى المدين أم غير ذلك وبالتالى يكون لقاضى الإشكال تقدير حجية هذا الحكم سواء بدىء فعلا بالتنفيذ به أم لم يبدأ .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم مخالفة القانون مؤسسة نعيها على أن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة مقيد بشرطين هما الاستعجال وعدم المساس بالحق وأن كليهما غير متوافر فى النزاع الذى فصل فيه الحكم فليس ثمت استعجال فى وقف تنفيذ حكم النفقة بل على العكس يجب تقدير نفقة مؤقتة للطاعنة إلى أن يقضى فى موضوع النزاع مادامت الزوجية ليست محل نزاع ، كما أن قضاء قاضى الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ حكم النفقة دون تعليق على حكم يصدر من قاضى الموضوع هو إنهاء للنزاع فى موضوعه ومن ثم يكون قاضى الأمور المستعجلة غير مختص بالفصل فى الدعوى على فرض أن للقضاء الوطنى ولاية الفصل فيما إذا كانت المحكمة الشرعية قد جاوزت اختصاصها .

« ومن حيث إن هذا السبب على غير أساس ذلك بان المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام هى من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٩ مرافعات لأنها بطبيعتها مستعجلة ، وأن قاضى الأمور المستعجلة لم يكن ليستطيع اعمال ولايته دون أن يتحسس الموضوع ليصل إلى ما يستهدفه من وقف التنفيذ أو السير فيه على أن تقديره فى ذلك هو تقدير مؤقت ولا مساس له بالحق .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم الخطأ فى القانون إذ جارى حكم قاضى الأمور المستعجلة فيما أخذ به من أنه مادام الزواج قد انعقد بين الزوجين بمعرفة أحد قساوسة كنيسة السريان الكاثوليك ووفقا لطقوس هذه الطائفة فان المجلس الملى لتلك الطائفة يكون وحده صاحب الولاية بنظر ماينشأ بين الطرفين من منازعات يستوى فى ذلك أن تكون الزوجة من أهل تلك الطائفة أو أنها لم تكن كذلك وبذلك قرر خطأ أن الفصل فى المنازعات الزوجية يكون دائما من اختصاص المجلس الملى الذى تولت كنيسته إبرام عقد

الزواج وإن كان الزوجان مختلفين فى المذهب والطائفة ويكون بذلك قد أسقط ولاية المحاكم الشرعية عن جميع المصريين من غير المسلمين . وتنعى الطاعنة بالسبب الرابع على الحكم التناقض فى الأسباب إذ بعد أن قرر أن للمجلس الملى لطائفة السريان الكاثوليك ولاية الفصل فى الأحوال الشخصية لأفراد هذه الطائفة وإن لم يصدر بذلك مرسوم جعل هذه الولاية تمتد على غير أفراد هذه الطائفة لمجرد أن أحد قساوسة تلك الكنيسة قام بتوثيق العقد .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان بأن تأييد الحكم المطعون فيه لما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة إنما كان على أساس أن المجلس الملى لطائفة السريان الكاثوليك هو وحده صاحب الولاية ينظر ما ينشأ بين الزوجين من منازعات بشأن الزواج « الذى ارتضت فيه المستأنفة أحكام هذه الطائفة حتى وإن لم تكن أصلا من أبنائها » وواضح من هذا الذى جاء بالحكم أنه أقام قضاءه على ماقبلته الزوجة عند الزواج من أن تكون خاضعة لأحكام طائفة زوجها حتى ولو لم تكن أصلا من أبنائها وليس فى هـــذا التقرير مخالفة للقانون أو تناقض يبطله ومن ثم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٢٤ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد ومحمد زكى شرف ومحمود عياد المستشارين) .

٦٨٦

١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا – ضرائب . الأصل هو فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول . إجازة المشرع على سبيل الاستثناء فى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إتخاذ التقدير الذى تجريه المصلحة عن سنة ١٩٣٩ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية . إلغاء المادة ٥٥ والتقدير الذى رتب عليها . وجوب الرجوع إلى الأصل وأن يكون الإلغاء ذا أثر رجعى بحيث يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا . المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ .

ب – خبير . حكم . تسبيبه . أخذ المحكمة بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى . فى ذلك الرد الضمنى الكافى على التقرير الاستشارى .

المبادىء القانونية

١ – الأصل هو أن الضريبة تفرض على الأرباح الحقيقية التى يجنيها الممول ولكن الشارع رأى عندما وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إتخاذ التقدير الذى تجريه المصلحة عن سنة ١٩٣٩ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية بصرف النظر عن الارباح الحقيقية التى يجنيها الممول فى السنة المذكورة خروجا على الأصل ثم أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ وهو ينص على أنه « تلغى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ويبطل كل تقدير رتب على المادة المذكورة لأكثر من سنة واحدة » وهو إذ نص على ذلك فقد أعلن عن رغبته الصريحة فى العدول عن الاستثناء والرجوع الى الاصل وأن يكون هذا القانون ذا أثر رجعى يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا .

٢ – اذا كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فانه أفاد عدم اقتناعه بما ورد بتقرير الخبير الاستشارى وفى هذا الرد الكافى على ما تضمنه من اعتراضات .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن يدير محلات مشروبات روحية وغازية وبقالة وقدرت لجنة التقدير أرباحه عن المدة من سنة ١٩٣٩ إلى ١٩٤٣ فعارض الطاعن فى تقديرها بالدعوى رقم ١٠٤ سنة ١٩٤٦ شبين الكوم وأسس معارضته على أن مأمورية الضرائب سبق لها أن قدرت أرباحه عن هذه السنين بمبالغ أقل مما قدرته اللجنة وأنه وافق على تقديرات المأمورية ودفع الضرائب على أساسها وأنه ما كان يحق للمأمورية بعد ذلك عرض الأمر على اللجنة . وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ حكمت محكمة شبين الكوم الابتدائية بالغاء قرار لجنة تقدير ضرائب المنوفية الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ وتمهيديا وقبل الفصل فى تقدير أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٤ بندب خبير . وفى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٧ قرر الطرفان أن سنة ١٩٤٤ لم تكن محل بحث وإنما وردت بصحيفة الدعوى خطأ فحكمت المحكمة فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٧ بانهاء الخصومة فى الدعوى . استأنفت المطعون عليها الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٤٤ تجارى سنة ٦٤ ق استئناف مصر وطلبت إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إبطال قرار لجنة التقدير عن سنتى ١٩٤٠ و١٩٤٣ وتأييد قرار اللجنة الذى حدد أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٠ بمبلغ ١٠٤٠ جنيها وعن سنة ١٩٤٣ بمبلغ ١٢٦٠ جنيها عدلت إلى ٢٤٧٣ جنيها . وفى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة استئناف مصر تمهيديا بندب خبير لتقدير أرباح الطاعن عن سنتى ١٩٤٠ و١٩٤٣ وأسست حكمها على أنه فيما يختص بضريبة عام ١٩٤٠ فقد ربطت على أساس التماثل لضريبة ١٩٣٩ وذلك وفقا للمادة ٥٥ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ غير أن القانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٤٤ قد ألغى المادة المذكورة وأبطل كل ما رتب عليها من تقدير ومن ثم كان لمصلحة الضرائب الحق فى العدول عن هذا التقدير . وفيما يختص بضريبة عام ١٩٤٣ فليس هناك إتفاق بشأنها وما ذكرته المحكمة الابتدائية خاصا بتقدير الأرباح عن تلك السنة بمبلغ ٣١٠ ج و ٧٦٠ م وقبول الطاعن لهذا التقدير لم يكن خاصا بعام ١٩٤٣ بل كان خاصا بعام ١٩٤٢ . أما ضريبة سنة ١٩٤٣ وقدرها ١٨ جنيها فقد بعث بها الممول رأسا إلى مصلحة الضرائب بناء على تقديره ، وإذن فليس هناك اتفاق على مقدار هذه الضريبة يمنع من تقديرها ، وأنه إزاء الخلاف بين تقديرى اللجنة والمأمورية عن سنتى ١٩٤٠ و١٩٤٣ رأت المحكمة ندب الخبير الحسابى . وباشر الخبير المأمورية وقدم تقريره . وفى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف واعتبار أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٠ ٦٣٩ جنيها وعن سنة ١٩٤٣ مبلغ ٢٤٤٨ جنيها . فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى الحكم التمهيدى الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٨ وفى الحكم القطعى الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذلم يأخذ بالاتفاق الحاصل بين الطاعن والمطعون عليها بشأن أرباح سنة ١٩٤٠ بمقولة إن الضريبة على أرباح هذه السنة ربطت على سبيل التماثل لضريبة عام ١٩٣٩ وان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ ألغى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ التى كانت تقرر الربط على أساس التماثل

ومن ثم كان واجبا تقدير أرباح السنة المذكورة على استقلال . مع أن القانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٤٤ لا ينطبق إلا على حالات التقدير التي لم تنته إجراءاتها أما التي انتهت سواء بقبول من الممول أو بحكم نهائي فلا يسرى عليها القانون المذكور . ومع أن القوانين ذات الأثر الرجعي لا يمكن أن تمس الحالات المستقرة المترتبة على إتفاقات أو أحكام نهائية تم تنفيذها . وقد كانت أرباح سنة ١٩٤٠ محل اتفاق بين الطاعن والمطعون عليها ودفع الطاعن الضريبة عنها قبل صدور القانون ١٢٠ سنة ١٩٤٤ .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء في الحكم المطعون فيه من أنه فيما يختص بضريبة عام ١٩٤٠ « فقد ربطت الضريبة على سبيل التماثل على ضريبة عام ١٩٣٩ وذلك طبقا للمادة ٥٥ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ غير أن القانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٤٤ قد ألغى المادة المذكورة وأبطل جميع آثارها ومن ثم كان لمصلحة الضرائب العدول عن هذا التقدير الذي تم عن طريق المماثلة » . وهذا الذي جاء في الحكم صحيح في القانون ذلك بأن الأصل هو أن الضريبة تفرض على الأرباح الحقيقية التي يجنيها الممول ولكن رأى الشارع عند ما وضع القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ اتخاذ التقدير الذي تجريه المصلحة عن سنة ١٩٣٩ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية بصرف النظر عن الأرباح الحقيقية التي يجنيها الممول في السنة المذكورة خروجا على الأصل ثم أصدر القانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٤٤ وهو ينص على أنه « تلغى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . . . ويبطل كل تقدير رتب على المادة المذكورة لأكثر من سنة واحدة » . وهو إذ نص على ذلك فقد أعلن عن رغبته الصريحة في العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل وأن يكون هذا القانون ذا أثر رجعي يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا فلا محل بعد ذلك للتحدي بما ورد في سبب الطعن .

« ومن حيث إن السببين الثاني والثالث يتحصلان في أن الحكم شابه القصور من وجهين الأول إذ لم يتقيد بالاتفاق الذي تم عن أرباح سنة ١٩٤٣ بمقولة إن تقدير أرباح السنة المذكورة بمبلغ ٣١٠ جنيها و ٧٦٠ مليما وقبول الطاعن لهذا التقدير لم يكن خاصا بأرباح سنة ١٩٤٣ بل كان خاصا بأرباح سنة ١٩٤٢ وان الطاعن بعث بالضريبة عن سنة ١٩٤٣ وقدرها ١٨ جنيها للمصلحة بناء على تقديره هو . مع أن الحكم الابتدائي أثبت أن أرباح سنة ١٩٤٤ هي ٣٠٢ جنيها ٣٨١ مليما وأن أرباح سنة ١٩٤٣ هي ٣١٠ جنيها و ٧٦١ مليما وأنه حصل الاتفاق بين الطاعن والمصلحة على أرباح هذه السنة الأخيرة . وكان لزاما على الحكم المطعون فيه وقد خالف الحكم الابتدائي فيما قرره في هذا الشأن أن يبين سنده في هذه المخالفة . والوجه الثاني إذ لم يأخذ بما ورد في التقرير الاستشاري المقدم من الطاعن مع أن التقرير المذكور حوى اعتراضات جوهرية على تقرير الخبير المنتدب منها أن ما قرره الخبير المذكور من أن الممول لا يقوم بجرد البضاعة سنويا أمر لا يتفق مع المنطق فضلا عن مخالفته للواقع وان قيد المبيعات والمشتريات جملة في دفتر اليومية لا يعيب القيد ما دام مؤيدا بمستندات وأن عدم الاحتفاظ باليومية الزفرة لا ينهض سببا لاستبعاد هذه الدفاتر وكان على المحكمة إذ هي لم تعتد بهذه الاعتراضات أن تعنى بالرد عليها .

« ومن حيث إن هذين السببين مردودان أولا بأن ماقرره الحكم المطعون فيه خاصا بأن ماجاء بالحكم الابتدائى من قبول الطاعن تقدير أرباحه عن سنة ١٩٤٣ بمبلغ ٣١٠ جنيها و ٧٦١ مليما غير صحيح وأن هذا التقدير هو عن سنة ١٩٤٢ وأن المبلغ الذى دفعه الطاعن عن سنة ١٩٤٣ إنما كان بناء على تقديره هو وليس بناء على اتفاق تم بينه وبين المصلحة ـ هذا التقرير قد خلصت إليه المحكمة من الاطلاع على أوراق الدعوى وهو تحصيل موضوعى متعلق بفهم الواقع فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولم يقم دليل على أن الحكم فيما حصله خالف الثابت فى الأوراق . ومردود ثانيا بان الحكم إذ أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فقد أفاد عدم اقتناعه بما ورد بتقرير الخبير الاستشارى وفى هذا الرد الكافى على ماتضمنه من اعتراضات .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٩ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٦٨٧

١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ نقض • اعلان الطعن • يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم . تعيين محل مختار فى ورقة اعلان الحكم يعتبر قرينة قانونية على أن المطعون عليه قبل اعلانه بالطعن فى هذا المحل ولولم يصرح بذلك • لايهم أن يكون المحامى الذى عين مكتبه مقررا أم غير مقرر أمام محكمة النقض . لا تعارض بين حكمى المادتين ٣٨٠ و ٤٦٠ أو المادتين ٨٣ و ٣٨٠ من قانون المرافعات فى هذا الخصوص .

ب ـ ضرائب • شرط استحقاق ضريبة الأرباح التجارية . وجوب قيام المنشأة فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية . فى حالة قيام المنشأة فى الخارج يجب أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها فاذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بعمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد . مثال • منشأة قائمة فى الخارج وليس لها ممثلون ولا نشاط تجارى فى مصر • قيامها بعملية تجارية واحدة فى مصر . عدم خضوع هذه العملية لضريبة الأرباح التجارية . المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبادىء القانونية

١ ـ إن المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات صريحة فى النص على أن يكون الإعلان بالطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم لما فى تعيين هذا المحل من الدلالة على رغبة معلن الحكم فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن فيه . وليس ثمت تعارض بين حكمى المادتين ٣٨٠ ، ٤٦٠ أو المادتين ٨٣ ، ٣٨٠ من قانون المرافعات لأن عبارة « فى درجة التقاضى الموكل هو فيها » الواردة فى المادة ٨٣ قد أضيفت بقصد بيان أن الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى لايصح إعلانه فى محل وكيل من يراد توجيه الطعن اليه اعتبارا بأن هذه الوكالة تعد منتهية بصدور الحكم فى الدعوى ، إلا اذا اتخذ المحكوم له هذا المحل فى ورقة اعلان الحكم ، كما هو الحال فى الدعوى ، فعندئذ يصح اعلانه فيه بالطعن فى

الحكم اعتبارا بأن اتخاذه ذلك المحل قرينة قانونية على أنه قابل لإعلانه بالطعن فيه وتقوم هذه القرينة ولو لم يصرح المطعون عليه بذلك ولا يهم بعد أن يكون المحامى الذى عين مكتبه مقررا أم غير مقرر أمام محكمة النقض

٢ — ان المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على أن «تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر» فانها تستلزم قيام المنشأة فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية وفى حالة قيام المنشأة فى الخارج أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها فاذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد . وإذن فتى كان ذلك كله غير متوافر فى العملية المفردة التى قامت بها المطعون عليها الأولى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم خضوعها لضريبة الأرباح التجارية لم يخالف القانون ، أما قول الطاعنة بأن نشاط المطعون عليها الأولى يعتبر مستمرا لاعتيادها شراء القطن من مصر وتصديره إلى الخارج فردود بأن المقصود بالنشاط المستمر هو النشاط الذى يكون فى ذاته خاضعا للضريبة وهو غير متوافر فى هذه الدعوى إذ اقتصر نشاط المطعون عليها الأولى الذى حقق لها أرباحا فى مصر على عملية واحدة .

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليها الأولى دفعت ببطلان الطعن استنادا إلى أن التقرير به لم يعلن اليها فى موطنها الأصلى بل أعلن اليها فى المحل المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم رغم أنه ليس فى ورقة الإعلان المذكورة مايستدل منه على أن ذكر الموطن المختار كان الغرض من تعيينه محلا مختارا لتعلن فيه المطعون عليها الأولى بإجراءات النقض ، ورغم أن المحامى الذى عين مكتبه ليس مقررا أمام محكمة النقض ، ولا يمكن أن يستفاد من أعمال المطعون عليها الأولى لما أوجبته المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات بتعيين محل مختار فى ورقة إعلان الحكم — نزولا منها عن حقها فى أن تعلن فى موطنها الأصلى خصوصا وأن الطعن بالنقض مستقل عن إجــراءات الدعوى الموضوعيــة ، وتقضى المادة ٨٣ من قانون المرافعات بأنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً فى « إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها » ولا يمكن التوفيق بين هذه المادة والمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات إلا بتفسير المادة الأخيرة بأن المقصود بعبارة « الموطن المختار المبين فى ورقة الحكم » الواردة فيها هو أن يذكر فى ورقة إعلان الحكم أن اختيار الموطن المختار هو بقصد أن تعلن فيه إجراءات الطعن بالنقض ، ومالم يذكر ذلك صراحة فان هذا المحل لايعتبر محلا مختارا للاعلان بالنقض .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله لأن المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات صريحة فى النص على أن يكون الإعلان بالطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم لما فى تعيين هذا المحل من الدلالة على رغبة معلن الحكم فى قيام المحل المختار مقام موطنه الأصلى فى إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن فيه . وليس ثمت تعارض بين حكمى المادتين ٣٨٠ ، ٤٦٠ أو المادتين ٨٣ ، ٣٨٠

من قانون المرافعات لأن عبارة « فى درجة التقاضى الموكل هو فيها » الواردة فى المادة ٨٣ قد أضيفت بقصد بيان أن الطعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا يصح إعلانه فى محل وكيل من يراد توجيه الطعن اليه اعتبارا بأن هذه الوكالة تعد منتهية بصدور الحكم فى الدعوى إلا إذا اتخذ المحكوم له هذا المحل فى ورقة إعلان الحكم ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، فعندئذ يصح إعلانه فيه بالطعن فى الحكم اعتبارا بأن اتخاذه ذلك المحل قرينة قانونية على أنه قابل لإعلانه بالطعن فيه وتقوم هذه القرينة ولو لم يصرح بذلك ولا يهم بعد أن يكون المحامى الذى عين مكتبه مقررا أم غير مقرر أمام محكمة النقض .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن وقائعه كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أنه فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ اشترت شركة وود التجارية ــ المطعون عليها الأولى ــ ٣٠٠ بالة قطن من شركة الأقطان التجارية ــ المطعون عليها الثانية ــ واستلمت من المبيع مائة بالة ، أما الباقى فانها نظراً لارتفاع الأسعار باعته بدورها لشركة الأقطان فى ٤ من فبراير سنة ١٩٤٨ وحققت من ذلك ربحا مقداره ٣٤٢٩ جنيها أرادت تحويله لمقرها فى الخارج فطلبت منها مراقبة النقد ــ المطعون عليها الثالثة ــ أن تدفع إلى مصلحة الضرائب ــ الطاعنة ــ الضريبة المستحقة على هذه الأرباح فرفضت وأقامت الدعوى ٧١٤ سنة ٧٤ ق الاسكندرية المختلطة فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٩ وطلبت الحكم بأن ما حققته من أرباح بسبب إعادة بيع القطن السابق لها شراؤه لا يخضع للضريبة المقررة على الأرباح التجارية أو غيرها . وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة للمطعون عليها الأولى بطلباتها . فاستأنفت الطاعنة الحكم وقيد استئنافها برقم ١٢١ سنة ٥ ق استئناف الإسكندرية . وفى ٢ من يناير سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم سريان الضريبة على الأرباح التى حققتها المطعون عليها الأولى بمقولة إنه يشترط لتطبيق المادة ٣٣ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ أن يكون للمطعون عليها الأولى مركز أو فرع فى مصر أو أن يكون لها نشاط تجارى مستمر ، مع أن المادة ٣٣ لا تستلزم سوى مجرد اشتغال الشركة ولو بعملية واحدة . ولو سلم جدلا بصحة ماذهب اليه الحكم فى خصوص شرط الاستمرار فإنه أخطأ فى فهم معناه ذلك لأن للمطعون عليها الأولى نشاطا مستمرا فى مصر . والعبرة بمجموع النشاط لا بمفرداته .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من « أن المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه تستحق الضريبة على الارباح على كل منشأة مشتغلة فى مصر ومفاد هذا النص يستلزم لكى تصبح الضريبة مستحقة الاداء توافر ركنين : الركن الاول أن تكون هناك منشأة والركن الثانى أن تكون مشتغلة فى مصر . وأن هذين الركنين غير متوافرين فى الشركة المستأنف عليها (المطعون عليها الاولى) لأنه ليس له منشأة مشتغلة فى مصر ولأن مركز عملها ونشاطها فى شنغهاى وما صفقة شراء القطن التى قامت بها فى مصر إلا صفقة منفردة وليست

لها صفة مستديمة وقد استقر الرأى فقها وقضاء على عدم اخضاع الصفقات المنفردة للضريبة فى مثل هذه الأحوال » . وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيه للقانون ذلك بأن المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقد نصت على أن « تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر » . فإنها تستلزم قيام المنشأة فى مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أوصناعية وفى حالة قيام المنشأة فى الخارج أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها فإذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد وذلك كله غير متوافر فى العملية المفردة التى قامت بها المطعون عليها الأولى . أما قول الطاعنة بأن نشاط المطعون عليها الأولى يعتبر مستمراً لاعتيادها شراء القطن من مصر وتصديره إلى الخارج فمردود بأن المقصود بالنشاط المستمر هو النشاط الذى يكون فى ذاته خاضعا للضريبة وهو غير متوافر فى هذه الدعوى إذ اقتصر نشاط الشركة الذى حقق لها أرباحا فى مصر على عملية واحدة .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٢٩ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨٨

١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — نقض . طعن . إجراءات الطعن . ايداع الأوراق التى نصت عليها المادة ٤٣٢ مرافعات خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن . إجراء جوهرى . يترتب على تفويته بطلان الطعن .

ب — نقض . طعن . إعلان . وجوب إعلان المطعون عليه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن . عدم مراعاة هذا الاجراء . الطعن غير مقبول شكلا . المادة ٤٣١ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن إيداع الأوراق التى أوجبت المادة ٤٣٢ مرافعات إيداعها خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على تفويتها بطلان الطعن .

٢ — أوجب القانون فى المادة ٤٣١ مرافعات إعلان المطعون عليه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلا . وإذن فمتى كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه قام بهذا الإجراء فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

المحكمة

« من حيث إن الطاعن قرر طعنه فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ ولم يودع قلم كتاب محكمة النقض الأوراق التى أوجبت المادة ٤٣٢ مرافعات إيداعها خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن ولم يثبت أنه أعلن طعنه إلى المطعون عليه فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطعن عملا بالمادة ٤٣١ مرافعات .

« ومن حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن شكلا للسببين سالفى الذكر وانضمت إليه النيابة العامة فى هذا الدفع استنادا إلى المادة ٤٣١ مرافعات .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن إيداع الأوراق المشار إليها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ مرافعات هو على ماجرى به قضاء هذه المحكمة من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على تفويتها بطلان الطعن كما أن القانون أوجب فى المادة ٤٣١ مرافعات إعلان الطعن إلى المطعون عليه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلا ولم يقدم الطاعن ما يثبت

أنه قام بهذا الاجراء ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا » .

(القضية رقم ٣٧٠ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

٦٨٩

١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ نقض ، طعن ، المصلحة فى الطعن ، الحكم القاضى بطرد المستأجر من الدين المؤجرة والتى انتهت مدة إجارتها عند رفع الطعن ألزمه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . تحقق مصلحته فى الطعن فى هذا الحكم .

ب ـ نقض . طعن . سبب جديد . إعلان . بطلانه . الطعن ببطلان الإعلان مؤسس على عدم تحرير محضر مستقل بجميع خطوات المحضر . عدم تمسك الطاعن بهذا البطلان لدى محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بطرد الطاعن من الأطيان المؤجرة والتى انتهت مدة إجارتها عند رفع الطعن قد ألزمه بمصروفات التقاضى عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة عنهما فإن مصلحته فى الطعن فى الحكم تكون قائمة .

٢ ـ إذا كان الطاعن قد بنى طعنه ببطلان إعلانه بالإنذار على عدم تحرير محضر مستقل يتضمن جميع خطوات المحضر الذى قام بالإعلان ، وكان لم يتمسك بهذا الدفع لدى محكمة الموضوع بل انحصر دفاعه أمامها فى إنكار صحة ماورد فى ورقة إعلان الإنذار من امتناعه عن الاستلام وفى بطلان الاعلان لعدم قيام المحضر بإخباره بخطاب موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة وفقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات فإن وجه الطعن يكون سببا قانونياً جديداً يخالطه واقع مما لا تجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض .

المحكمة

« من حيث إن وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها أجرت للطاعن ٣٤ فدان و ١٠ قراريط الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى الابتدائية لمدة سنة ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٤٧ وذلك بعقد إيجار محرر فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ — وفى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ أقامت عليه دعوى أمام محكمة شربين الجزئية طلبت فيها الحكم بصفة مستعجلة بتمكينها من تهيئة الأرض المؤجرة للزراعة الجديدة مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة وبنسخة الحكم الأصلية ثم أحيلت الدعوى إلى محكمة بندر المنصورة لاختصاصها وأمامها عدلت المطعون عليها دعواها إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من الأطيان المؤجرة مستندة فى طلب الطرد إلى أنها أنذرت الطاعن فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٠ بعدم رغبتها فى تجديد الإجارة . وبجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة بندر المنصورة برفض الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة وباختصاصها وفى الموضوع بطرد الطاعن من الأطيان المؤجرة مع إلزامه

بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة - مؤسسة حكمها فيما يتعلق بالموضوع على صحة الإنذار المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ وعلى أن هذا الإنذار أعلن للطاعن قبل انقضاء الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٥٦٣ من القانون المدنى . فرفع الطاعن استئنافا عن الحكم أمام محكمة المنصورة الابتدائية قيد فى جدولها برقم ٤٣٠ سنة ١٩٥٠ وحكمت فيه بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام الطاعن بالمصروفات وبمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة - مؤسسة حكمها على أسباب الحكم المستأنف وعلى أن مدى ما أمكنها استخلاصه من صحيفة الاستئناف الغامضة هو أن الطاعن يدفع ببطلان الإنذار الموجه اليه من المطعون عليها مدعيا أنه لم يستلم صورة منه وأن ماورد فى إعلان الإنذار من امتناعه عن الاستلام غير صحيح وأنه على كل حال لم يخطر به عملا بنص المادة ١٢ من قانون المرافعات ، وعلى أن هذا الادعاء مردود بأن المادة المشار اليها لاتستلزم الإخبار إذا كان الممتنع هو المطلوب إعلانه شخصيا ، وإنما توجبه فى حالة امتناع وكيله أو خادمه أو من يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره - فقرر الطاعن طعنه فى الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن المطعون عليها دفعت فى مذكرتها بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن فيه بمقولة إن سنة ١٩٥١ الزراعية قد انتهت وإنه قد بدأت سنة جديدة تكفى دعوى الطرد لتكون إخطارا جديدا بالنسبة اليها - وهذا الدفع مردود بأنه وقد قضى بطرد الطاعن من الأطيان المؤجرة عن سنة ١٩٥١ الزراعية وبإلزامه بمصروفات الدرجتين وبمقابل أتعاب المحاماة عنهما فان مصلحته فى الطعن فى الحكم تكون قائمة .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إنه مبنى على سبب واحد حاصله خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إذ اعتبر الانذار الموجه إلى الطاعن صحيحا مع أن القانون يوجب على المحضر متى كان الأمر متعلقا بورقة من أوراق المحضرين يترتب عليها ميلاد حق أو سقوطه أن يثبت كل خطوات الإعلان بمحضر مستقل وإلا كان الاعلان باطلا - وأنه يبين من مراجعة ورقة إعلان الانذار أنه - أى الطاعن - أعلن به مخاطبا مع محمود المنزلاوى شيخ القسم لامتناعه عن الاستلام :

« ومن حيث إن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بدفع مؤسس على عدم تحرير محضر مستقل يتضمن جميع خطوات المحضر الذى قام بالاعلان بل انحصر دفاعه أمامها فى إنكاره صحة ما ورد فى ورقة إعلان الانذار من امتناعه عن الاستلام وفى أن المحضر لم يقم باخباره وفقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات ومتى كان الأمر كذلك كان وجه الطعن سببا قانونيا جديدا يخالطه واقع بما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - أما ما ذهبت اليه النيابة فى مذكرتها الأولى من أن سبب الطعن يدخل فى عموم ما أبداه الطاعن أمام محكمة الاستئناف فانه ينفيه ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص من أن وجه تمسك الطاعن ببطلان ورقة إعلان الانذار كان مقصورا على أن المحضر لم يوجه اليه خطابا موصى عليه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الادارة ولم يقدم الطاعن ما يثبت أنه تمسك

لدى محكمة الموضوع بالوجه الذى أثاره فى سبب طعنه .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس ويتعين الحكم برفضه » .

(القضية رقم ٣٧٣ سنة ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبدالعزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٦٩٠

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣

إعلان . إعلان الشخص للنيابة . متى يصح . وجوب قيام المعلن بالتحريات الدقيقة الكافية للتقصى عن إقامة المعلن اليه . لايكفى ورود الورقة بدون إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى . مثال .

المبدأ القانونى

إن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل إقامة المراد إعلانه فلا يكفى أن ترد الورقة بدون إعلان ليسلك المعلن هـذا الطريق الاستثنائى . وإذن فتى كان يبين من الأوراق أن تقرير الطعن حرر بقلم كتاب المحكمة فى يوم ٢٦ من يونيو وتبعا لذلك يكون آخر ميعاد لإعلان هذا التقرير هو يوم ١١ يوليو وأن الطاعنين طلبا فى بادىء الأمر إعلان التقرير للمطعون عليهم فى بلدة معينة ولما توجه المحضر لإعلانهم أجابه نائب العمدة بأنهم غير مقيمين فى هذه البلدة وبأن العمدة الذى يتبعونه مقيم بدائرة بلدة أخرى وعلى أثر ذلك اكتفى الطاعنان بطلب إعلان المطعون عليهم للنيابة باعتبار أنهم غير معلوم لهم محل إقامة فى القطر المصرى وتم الاعلان على هذه الصورة فى ٥ من يوليو ولم يثبت الطاعنان أنهما حاولا قبل الاعلان للنيابة التحرى عن محل إقامة المطعون عليهم من عمدتهم المقيم فى البلدة المعينة فى إجابة نائب عمدة البلدة الأولى ولم يقدم الطاعنان ما يدل على أنهما بذلا جهدا فى سبيل الاهتداء إلى محل إقامة المذكورين ، فان إعلان ورقة الطعن يكون قد وقع باطلا عملا بنص المواد ١١ و١٤ و٢٤ من قانون المرافعات وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى غيبة المطعون عليهم وفقا لنص المادة ٩٥ من قانون المرافعات وينبنى على بطلانه عدم قبول الطعن شكلا .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٤٧ صدر قرار من اللجنة الجمركية فى مدينة الاسكندرية بإدانة المطعون عليهم فى تهمة تهريب مسندة إليهم وإلزامهم متضامنين بدفع غرامة مقدارها ١٥١ جنيها و ٤١٠ مليما مع مصادرة الجمال والمواد المضبوطة فرفع المطعون عليهم معارضة فى هذا القرار أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ، وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ حكمت محكمة الاسكندرية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع

ببطلان قرار اللجنة وباعتباره كأن لم يكن. فاستأنف الطاعنان هذا الحكم . وفى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأعلن تقرير الطعن إلى المطعون عليهم فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ لنيابة دمنهور الكلية على أساس أنه غير معلوم لهم محل إقامة فى القطر المصرى .

« ومن حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن إعلانا صحيحا مؤسسة طلبها هذا على أن الطاعنين طلبا فى بادىء الأمر اعلان التقرير للمطعون عليهم باعتبارهم من ناحية حوش عيسى مركز أبو المطامير ومن عربان القطيفة شياخة العمدة محمد لطيف فلما توجه المحضر فى أول يوليو سنة ١٩٥٠ لإعلانهم أجابه نائب عمدة حوش عيسى بأن المطعون عليهم غير مقيمين بتلك الناحية وبأن العمدة محمد لطيف تابع لمركز الدلنجات ، فعمد الطاعنان إلى إعلان المطعون عليهم للنيابة دون محاولة إعلانهم حيث يقيم العمدة الذى قرر الطاعنان فى طلب الاعلان أنهم يتبعونه وأنه كان لدى الطاعنين سعة من الوقت بين تاريخ الإجابة وبين آخر ميعاد للاعلان يستطيعان فى خلالها الاعلان على الوجه السابق بيانه وأنه لم يقدم فى الأوراق ما يدل على أن الطاعنين حاولا التحرى عن محل إقامة المطعون عليهم فلم يوفقا .

« وحيث إن هذا الدفع فى محله — ذلك لأنه يبين من مراجعة الأوراق أن تقرير الطعن حرر بقلم كتاب هذا المحكمة فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ وتبعا لذلك يكون آخر ميعاد لاعلان تقرير الطعن هو يوم ١١ يوليه سنة ١٩٥٠ وأن الطاعنين طلبا فى بادىء الأمر إعلان التقرير للمطعون عليهم بمحل الاقامة السابق الاشارة اليه فتوجه المحضر فى أول يوليه سنه ١٩٥٠ لاعلانهم بمحل إقامتهم هذا وأجابه نائب العمدة بأنهم غير مقيمين بناحية حوش عيسى وبأن العمدة الذى يتبعونه مقيم بدائرة مركز الدلنجات وعلى أثر ذلك اكتفى الطاعنان بطلب إعلان المطعون عليهم لنيابة دمنهور الكلية باعتبار أنهم غير معلوم لهم محل إقامة فى القطر المصرى وتم الاعلان على هذه الصورة فى ٥ يوليه سنة ١٩٥٠ ولم يثبت الطاعنان أنهما حاولا قبل الاعلان للنيابة التحرى عن محل إقامة المطعون عليهم من عمدتهم المقول فى الاجابة السابقة بأنه تابع لمركز الدلنجات .ولم يقدم الطاعنان ما يدل على أنهما بذلا جهدا فى سبيل الاهتداء إلى محل إقامة المذكورين .

« ومن حيث إن إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها للشخص المراد إعلانه أو فى محل إقامته إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه فلا يكفى أن ترد الورقة بدون اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون اعلان ورقة الطعن باطلا عملا بنص المواد ١١ و ١٤ و ٢٤ من قانون المرافعات وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها فى غيبة المطعون عليهم وذلك وفقا لنص المادة ٩٥ من قانون المرافعات ، وينبنى على بطلانه عدم قبول الطعن شكلا .

(القضية رقم ١٩٦ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩١
٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ــ شفعة . حكم . تسبيبه . قضاؤه بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لعدم اظهار رغبته فيها فى ظرف ١٥ يوما من وقت علمه بالبيع لا على أساس مجرد علمه باسم المشترى وحده بل على ما استخلصه من علمه بكافة شروط البيع . تحصيله علم الشفيع بشروط البيع من ثبوت اطلاعه على عقد البيع . لا خطأ .

ب ــ شفعة . متى يتم البيع ؟ من اتفاق العاقدين على أركانه . إثبات هذا الاتفاق فى عقد يوصف بأنه عقد ابتدائى . لاينفى تمام البيع . وجوب إظهار الرغبة فى مدى ١٥ يوما من وقت العلم به . المادة ١٩ من قانون الشفعة القديم .

المبادىء القانونية

١ ــ متى كان يبين من الحكم أنه لم يقض بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لابداء الرغبة بعد أكثر من خمسة عشر يوما من العلم باسم المشترى فقط بل بناء على ما حصله من علمه بشروط البيع كافة اعتمادا على شهادة شاهد الاثبات الذى قرر أن الشفيع اعترف أمامه فى تاريخ سابق على إبداء الرغبة بأكثر من خمسة عشر يوما بأنه اطلع على عقد البيع ، فانه يكون فى غير محله ما نعاه الشفيع على الحكم فى هذا الخصوص . ولا يعاب على الحكم أنه اعتبر الاطلاع على عقد البيع دليلا على العلم الشامل بكافة شروطه .

٢ ــ ان المادة ١٩ من قانون الشفعة كانت تقضى بسقوط حق الشفيع إذا لم يظهر رغبته فى الأخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع ، والبيع يتم باتفاق المتعاقدين على أركانه ، وإثبات هذا الاتفاق فى عقد يوصف بأنه عقد ابتدائى لا ينفى تمام البيع ووجوب ابداء الشفيع رغبته فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه به . وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الواقع قد حققت دفاع الشفيع وانتهت بالاقتناع بأن البيع قد تم فى تاريخ معين وعلم به الشفيع قبل ابداء رغبته فى الأخذ بالشفعة بمدة تزيد على خمسة عشر يوما فلا معقب على هذا التقرير .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن الطاعن رفــع الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية فى ١٣ و ١٩ من فبراير سنة ١٩٤٩ طالبا الحكم بأحقيته فى أخذ الأطيـان المبينة بالصحيفة بالشفعة وهى التى باعها المطعون عليهما الأخيران للمطعون عليهما الأول والثانى . فدفع المشـتريان بسقوط حق الطاعن لأنه لم يبد رغبته فى الأخذ بالشفعة فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع فقضت المحكمة فى ١٩٤٩/٤/٢ بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المشتريان أن الشفيع أبدى رغبته بعد أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع وبعد التحقيق قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن لعدم ابداء رغبته فى الميعاد اذ رأت أنه علم بالبيع فى ١٠ من يناير سنة ١٩٤٩ وأنه لم يبد رغبته إلا فى ١٣ و١٩ فبراير سنة ١٩٤٩ فاستأنف الطاعن واستعرضت محكمة استئناف القاهرة فى أسبابها أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة استعراضا انتهت فيه إلى تأييد الحكم بناء على ما ذكرته من أسباب وعلى مالا يتعارض معها من أسباب حكم

محكمة أول درجة فطعن الطاعن فى الحكم الصادر من محكمة القاهرة فى ٢٨ /٣/ ١٩٥٠ بالنقض.

« وحيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يقوم على وجهين الأول هو أن الطاعن تمسك بأن العلم المسقط لحق الشفعة يجب أن يكون محيطا بكافة شروط البيع ولا يكفى أن يكون ورادا على اسم المشترى فقط ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يلق بالا لذلك واعتمد فى ثبوت علم الطاعن على شهادة الشاهد عبد الحكيم محمد صالح وهى شهادة ليس فيها مايفيد علم الطاعن بكافة شروط البيع فضلا عن أنها شهادة ملفقة بدليل أن الشاهد أدلى بشهادته فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ مقررا أنه يذكر واقعة حدثت فى تاريخ معين بالذات وهو ١٠ يناير أى قبل أربعة شهور فى حين أن هذه الواقعة لاتهمه فى شىء ويؤكد عدم الثقة بشهادته هذه صداقته للمشتريين. ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه اغفل أنه يجب أن يكون البيع أساس الشفعة بيعا نهائيا لايبدأ ميعاد العلم المسقط لحق الشفعة إلا من تاريخ البيع النهائى لا من تاريخ البيع الابتدائى ولذا أخطأ الحكم إذ بنى على حساب مدة الخمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالعقدين الابتدائيين . أما عقد شراء أبو عليوه فكان تاريخه ٢٥/١/١٩٤٩ فشطب هذا التاريخ ووضع له تاريخ آخر فى ٥/١/١٩٤٩ وهو عقد عرفى كتبت على ظاهره العبارة الآتية « ١٥ جنيه باقى طرفى أنا عليوه مبهوب من مبلغ ١٥٠ جنيه العربون المدون بهذا العقد ومتعهد بسدادها فى ظرف عشرة أيام » وعقد مشترى رمضان عبد الله موضوع له تاريخ ٥/١/١٩٤٩ وعلى ظاهره العبارة الآتية « إقرار منى أنا رمضان عبد الله مرعى بأن مبلغ ١٥٠ جنيه الوارد بهذا العقد كعربون المسدد منه فعلا هو ١٢٠ جنيها الوارد بهذا العقد والباقى وقدره ثلاثون جنيها فقط أتعهد بسداده فى بحر شهرين من تاريخه » . وقد تمسك الطاعن بأنه يتضح من هذين العقدين أن العربون لم يدفع فى التاريخ الموضوع للعقدين وإنما حصل الاتفاق على الثمن ومقدار مايدفع عربونا وانصرف كل من المشتريين لإحضار العربون ولكنهما لم يتمكنا من الحصول على العربون فعادا فى يوم ١٩/١/١٩٤٩ ودفع كل منهما ماتيسر له الحصول عليه وأشر على كل عقد بموعد دفع باقى العربون وأول تاريخ حدد لدفع الباقى هو ٢٩/١/١٩٤٩ والثانى يوم ٢٩/٢/١٩٤٩ وعلى ذلك يكون القول بحصول البيع فى ٥ من يناير سنة ١٩٤٩ فى غير محله .

« وحيث إن هذا السبب بوجهيه مردود : أولا — بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بسقوط حق الطاعن فى الشفعة لإبداء الرغبة بعد أكثر من خمسة عشر يوما من العلم بالبيع بناء على ماثبت له من علم الطاعن باسم المشترى فقط بل بناء على ماحصله من علم الطاعن بشروط البيع كافة اعتمادا على شهادة شاهد الإثبات عبد الحكيم محمد صالح الذى قرر أن الشفيع (الطاعن) اعترف أمامه فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ بأنه أطلع على عقد البيع ولا يعاب على الحكم أنه اعتبر الاطلاع على عقد البيع دليلا على العلم الشامل بكافة شروطه — ومردود ثانيا — بأن الجدل فى صدق الشاهد أو فى نزاهته هو جدل موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ومردود أخيرا بأن المادة ١٩ من قانون الشفعة كانت تقضى بسقوط حق الشفيع إذا لم يظهر رغبته فى الأخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع ، والبيع يتم باتفاق المتعاقدين على أركانه . وإثبات هذا الاتفاق فى عقد يوصف بأنه عقد ابتدائى لاينفى تمام البيع

ووجوب إبداء الشفيع رغبته فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه به . وقد حققت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الواقع دفاع الطاعن وانتهت بالاقتناع بأن البيع تم فى ٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، فلا معقب على هذا التقرير .

« ومن حيث إن السبب الآخر يتحصل فى أن الحكم قد عاره بطلان جوهرى إذ يبين من حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه ورد فى أسبابه جملة « اعترف المدعى عليه الأول (رمضان عبد الله مرعى) بحقيقة الشراء» وذلك فى معرض بيان محصل شهادةشاهد الإثبات المذكور بما يوهم بأن هذه الجملة هى مما حوته الشهادة مع أن هـذا القول لم يرد فى شهادته بل ماورد فيها هو عكس ذلك وقد تمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الاستئناف فى مذكرته المؤرخة فى ٢ يناير سنة ١٩٥٠ ولم تلق المحكمة بالا لدفاعه .

« وحيث إن هذا السبب مردود بان الحكم الاستئنافى المطعون فيه لم يعتمد فى قضائه على العبارة التى يشكو منها الطاعن إذ جاء سرده لشهادة الشاهد آنف الذكر خلوا منها .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٠٩ سنة ٢٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩٢

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣

نقض • طعن . إعلان الطعن • وجوب قيام المحضر باثبات الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى شيخ البلدة . اكتفاؤه باثبات أن المعلن إليه لايعرف له محل إقامة . بطلان الاعلان . عدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلانه فى الميعاد . المادتان ١٢، ٤٣١ مرافعات.

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يعلن الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن على أن يكون هذا الاعـــلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية وكانت المادة ١٢ مرافعات توجب على المحضر قبل أن يسلم الاعلان إلى شيخ البلد أن يكون قد توجه إلى محل اقامة المطلوب اعلانه وتحقق من غيابه هو ومن هساه يكون مقيما معه ، وكان المحضر قد اكتفى بأن أثبت فى أصل الإعلان وصورته أن المطعون عليه لا يعرف له محل اقامة ولم ينتقل إلى منزله ولم يثبت فى محضره باقى الخطوات التى أوجبها قانون المرافعات فى المادة ١٢ المشار إليها ، فان هذا الاعلان يكون باطلا وبالتالى يكون الطعن غـير مقبول شكلا لعدم اعلانه فى الميعاد وفقا للمادة ٤٣١ مرافعات .

المحكمة

« من حيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن شكلا لأن المحضر اكتفى بأن أثبت فى محضر اعلانه أنه خاطب شيخ البلد بناحية برطس مركز امبابه فقرر أن المطلوب اعلانه مسجون ولا يعلم فى أى سجن هو فأعلنته الطاعنة بنيابة عابدين مع أنه مقيم ببلدة برطس مع زوجته وولده وأخيه ولم يبين المحضر فى أصل الاعلان أنه انتقل إلى موطنه وأنه اتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٢ مرافعات وعلى ذلك يكون الاعلان باطلا الأمر الذى يترتب عليه بطلان الطعن .

« ومن حيث إن هذا الدفع فى محله إذ توجب المادة ٤٣١ مرافعات على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه اليهم فى الخمسة عشر يوما التالية — لتقرير الطعن على أن يكون هذا الاعلان بورقة من أوراق المحضرين بالأوضاع العادية ، ولما كانت المادة ١٢ مرافعات توجب على المحضر قبل أن يسلم الاعلان الى شيخ البلد أن يكون قد توجه إلى محل إقامة المطلوب إعلانه وتحقق من غيابه هو ومن عساه يكون مقيما معه فاذا هو اكتفى بأن أثبت فى أصل الاعلان وصورته أن المراد إعلانه لا يعرف له محل إقامة ولم ينتقل الى منزله ولم يثبت فى محضره باقى الخطوات التى أوجبها القانون فى المادة ١٢ مرافعات فان الاعلان يكون باطلا وبالتالى يكون الطعن غير مقبول شكلا لأنه لم يعلن فى الميعاد وفقا للمادة ٤٣١ مرافعات » .

(القضية رقم ٢ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

٦٩٣

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣

ا — وصية . بيع . بيع لوارث يستر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت . هذا التصرف يعتبر وصية لا تنفذ فى حق الوارث الآخر إلا إذا أجازها وفقا للقانون الذى كان يحكمها . منازعة هذا الوارث الآخر فى بعض العقارات التى شملها التصرف . عدم نفاذ التصرف بالنسبة لهذه العقارات وبقاؤه صحيحا فيما لم يطعن عليه فيه .

ب — وصية . إثبات . بيع لوارث يتضمن تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت قصد به الاحتيال على أحكام الإرث المقررة شرعا والإضرار بحق وارث آخر لهذا الوارث أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن التصرف يتضمن تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وأنه وصية لا تنفذ فى حقه إلا بالاجازة .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان قد بان للمحكمة للاسباب التى أوردتها والتى تؤدى إلى ما رتبته عليها أن العقد المختلف على تكييفه بين طرفى الخصومة وإن كان فى ظاهره عقد بيع منجز إلا أنه فى حقيقته يستر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت ، فهو وصية لا تنفذ فى حق المطعون عليها الوارثة بالنسبة لنصيبها فى الميراث إلا إذا أجازتها وفقا للقانون الذى كان يحكمها ، وكانت المطعون عليها قد قصرت نزاعها على نصيبها الشرعى فى المنازل الواردة بعقد البيع ، فان الوصية لا تعتبر نافذة بالنسبة إلى هذا النصيب ، ويبقى العقد صحيحا فيما لم يطعن عليه فيه ويكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص لا خطأ فيه ولا يناقض ما قرره من أن العقد صدر صحيحا متوقفا على الاجازة ، كما لا يكون للطاعن مصلحة فى النعى على الحكم بأنه لم يقض للمطعون عليها بطلب بطلان عقد البيع موضوع النزاع متى كان هو قد نازعها فى هذا الطلب متمسكا بصحة العقد .

٢ — إذا كان البيع الصادر من المورث لأحد الورثة يمس حق وارث آخر فى التركة وقصد به الاحتيال على أحكام الإرث المقررة شرعا ، كان لهذا الأخير أن يطعن فى هذا التصرف ، وأن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقد البيع فى حقيقته يستر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت فهو

وصية لا تنفذ فى حقه متى كان هو لم يجزها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى ومن الأدلة والقرائن التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز فانه إذ قضى للمطعون عليها بنصيبها الشرعى فى العقارات موضوع النزاع لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٥٣٥ سنة ١٩٤٨ أبو قرقاص . وقالت شرحا لها إن والدهما غالى عبد الملاك ترك الأطيان والمنازل المبينة بصحيفتها ، وأن المدعى عليه (الطاعن) يتمسك بعقد بيع مسجل فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ صادر له من والده ، وأن عقد البيع المذكور يخفى وصية لأن نية المتعاقدين لم تنصرف إلى نقل الملكية فى الحال ، بل كان المقصود منه إضافة التمليك إلى مابعد الموت بدليل أن الوارث استمر واضعا يده على الأعيان المبيعة حتى وفاته سنة ١٩٣٨ وأنها بعد وفاة والدهما كانت تنتفع بنصيبها فى هذه العقارات حتى نازعها الطاعن أخيرا فى ملكيتها ، ولأن الثمن الوارد بعقد البيع صورى ، وطلبت الحكم بتثبيت ملكيتها إلى ٦٩ مترا و٩ س مشاعا فى المنازل الموضحة بصحيفة الدعوى ، وكف منازعة الطاعن لها فيها وتسليمها إليها وبطلان عقد البيع الصادر من والدهما إلى الطاعن ، محتفظة بحقها فى المطالبة بما يخصها فى الأطيان . فدفع الطاعن الدعوى بأن عقد البيع الصادر له من والده هو عقد بيع منجز ، وأن والديه والمطعون عليها إنما استمروا ينتفعون بالعقارات المبيعة إليه بسبب صلة الرحم بينهم . وفى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المطعون عليها أنه لم يقصد من عقد البيع تمليك الطاعن المنازل الواردة به تمليكا منجزا ، بل كان القصد الحقيق منه هو إضافة التمليك إلى مابعد الموت باعتباره وصية ، مع التصريح للطاعن بالنفى . وفى ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٩ قضت برفض الدعوى . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٤٩ سنة ١٩٤٩ المنيا الابتدائية ، وفى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قضت بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون عليها إلى ٦٩ متر و٩ س مشاعا فى المنازل المبينة بصحيفة الدعوى ، وكف منازعة الطاعن لها فيها ، وتسليمها إليها ، ومحو التسجيلات الموقعة عليها بموجب العقد الصادر للطاعن والمسجل فى ١٤/٩/١٩٣٧ برقم ٢٤٩٦ . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان ، لأنه قضى بتثبيت ملكية المطعون عليها إلى ٦٩ متر و٩ س ، فى حين أنه قضى فى الوقت نفسه برفض طلب بطلان عقد البيع الصادر للطاعن فى سنة ١٩٣٧ والمسجل برقم ٢٤٩٦ استنادا إلى أنه صدر صحيحا متوقفا على إجازة المطعون عليها ، وفى هذا الذى قرره الحكم تناقض يبطله .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن ماقرره الحكم من أن المورث أراد أن يهب العقار الوارد بعقد البيع إلى الطاعن دون أن يجعل هبته منجزة . وأنها لذلك تكون وصية مضافة إلى مابعد الموت لاتصح إلا إذا أجازتها المطعون عليها ، لاخطأ فيه ولا يناقض ماأورده من أن العقد قد صدر صحيحا متوقفا على هذه الإجازة ، ذلك أنه متى كان قد بان للمحكمة للأسباب التى أوردتها والتى تؤدى إلى مارتبه عليها أن العقد المختلف على تكييفه بين طرفى الخصومة وإن كان فى ظاهره عقد بيع منجز إلا أنه فى حقيقته يستر تبرعا مضافا إلى مابعد الموت ، فهو وصية لاتنفذ فى حق الوارثة المطعون عليها بالنسبة لنصيبها فى الميراث إلا إذا أجازتها وفقا للقانون الذى كان يحكمها ، وكانت المطعون عليها قد قصرت نزاعها على نصيبها الشرعى فى المنـــازل الواردة بعقد البيع ، فإن الوصية لاتعتبر نافذة بالنسبة إلى هذا النصيب ، ويبقى العقد صحيحا فيما لم يطعن عليه فيه . على أنه لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يقض للمطعون عليها بطلب بطلان عقد البيع موضوع النزاع متى كان هو قد نازع المطعون عليها فى هذا الطلب متمسكا بصحة هذا العقد .

« ومن حيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة العقد موضوع النزاع ، وقرر أن المقصود به هو الوصية استنادا إلى أن الطاعن لم يضع يده على العقار الوارد به ولم يدفع له ثمنا ، وإلى أن المورث أراد أن يهب الطاعن هذا العقار دون أن يجعل هبته منجزة ، وأن عدم إنجازها يجعلها وصية مضافة إلى بعد الموت ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : الأول لأن انتقال الملكية فى العقار يتم بمجرد تسجيل العقد وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، ولأن المطعون عليها لم تدع أنها تملكت العقار بطريق وضع اليد المكسب للملك . والوجه الثانى لأن تنجيز الهبة فى العقار لايكون بالتسليم كما هو فى المنقول ، وإنما يكون بتسجيل العقد سواء كان رسميا أو كان عرفيا فى صورة عقد آخر ساتر للهبة ، ولأن الهبة التى تتم فى صورة عقد آخر تكون صحيحة وفقا للمادتين ٤٨ مدنى قديم و٤٨٨ مدنى جديد . وأما قول الحكم بأن المورث لم يكن يقصد حرمان ابنته المطعون عليها من ريع نصيبها بعد وفاته ، فإنه خارج عن موضوع صحة أو بطلان العقد ، كما أنه لاسند لما قرره الحكم من أن المورث أخذ على الطاعن موثقا بأن يعطى أخته المطعون عليها ريع مايخصها فى التركة . ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإحالة الدعوى على التحقيق فى خصوص عقد معترف بصدوره ممن صدر منه ، فضلا عن أن التحقيق لايؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها المحكمة من شهادة الشهود .

« ومن حيث إن النعى على الحكم فى هذه الأسباب مردود أولا بأن الحكم إذ اعتبر أن العقد الذى أفرغ فى صيغة عقد بيع إنما يستر تبرعا مضافا إلى مابعد الموت فهو فى حقيقته وصية أسس قضاءه على أن مدلول العقد الظاهر لايمنع الوارثة (المطعون عليها) من أن تطعن فى صحة البيع الصادر من مورثها إلى أخيها (الطاعن) وأن العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقته ، وعلى أن الطاعن قد سلم عند مناقشته أمام محكمة أول درجة بأن المورث ظل واضعا يده على المنازل موضوع النزاع حتى وفاته ، وعلى أنه قد تبين من أقوال شهود المطعون عليها أن المورث لم يقصد بتصرفه

إلى إبنه الطاعن أن يحرم إبنته المطعون عليها من نصيبها فى تركته بعد وفاته ، وأنه لهـذا السبب أخذ على إبنه موثقا بأن يدفع اليها ربع ما يخصها فى تركته ، وعلى أن الطاعن سلم أيضا فى إنذارين صادرين منه بأن المطعون عليها وضعت يدها بعد وفاة مورثها على هذه المنازل وعلى ثلاثة قراريط من الأطيان ، وعلى أن الطاعن وهو موظف وله أولاد كثيرون لم يكن راتبه يزيد باعترافه أمام محكمة أول درجة على ١٦,٥ ج وأن حالته المالية كانت فى سنة ١٩٣٧ وقد تحرير العقد أقل من ذلك فليس فى مكنته أن يدفع ثمن العقار الوارد بعقد البيع ، وخلصت من ذلك إلى أن المورث أراد أن يهبه هذا العقار دون أن يجعل هبته منجزة ، وأن عدم إنجازها يجعلها وصية مضافة إلى بعـد الموت ، فهى لا تنفذ فى حق المطعون عليها إلا إذا أجازتها . وهذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ذلك لأنه متى كان التصرف الصادر من المورث لأحد الورثة يمس حق وارث آخر فى التركة ، وقد قصد به التحايل على أحكام الارث المقررة شرعا ، كان لهذا الأخير أن يطعن فى هذا التصرف ، وأن يثبت بكافة طرق الاثبات القانونية أن عقد البيع فى حقيقته يستر تبرعا مضافا الى بعد الموت فهى وصية لا تنفذ فى حقه متى كان هو لم يجزها ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى ومن الأدلة والقرائن التى أوردها والتى من شأنها أن تودى الى النتيجة التى انتهى اليها أن نية الطرفين قد أنصرفت الى الوصية لا الى البيع المنجز فانه لا يكون قد خالف القانون إذ قضى للمطعون عليها بنصيبها الشرعى فى العقارات موضوع النزاع . ومردود ثانيا بأن ما أوردته المحكمة من أن وضع اليد هو المظهر الفعلى الناقل للملك ، لم يكن فى صدد تقرير أن المطعون عليها قد استندت فى إثبات ملكيتها إلى وضع يدها على هذا العقار ، وإنما كان تعبيرا منها غير دقيق قصدت به كما يبين من سياق الأسباب أن تستمد من وضع المطعون عليها يدها على ما يخصها فى الميراث بعد وفاة مورث الطرفين قرينة مضافة إلى القرائن والأدلة الأخرى التى أوردتها لتستدل بها على أن عقد البيع يستر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت . وأما القول بأن لا سند لما أورده الحكم من أن المورث أخذ على الطاعن موثقا بأن يعطى أخته المطعون عليها ربع ما يخصها فى التركة ، فانه يبين من الحكم أنه استند فى ذلك إلى ما قرره الشاهدان المذكوران فيه واللذان أورد الحكم محصل أقوالهما ، ولم يقدم الطاعن ما ينفى به صحة ما أثبته الحكم فى هذا الخصوص ، ومردود أخيرا بأن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى السبب الثالث لا يعدو أن يكون ترديدا لما ورد بالسببين الأول والثانى وقد سلف الرد عليهما .

« ومن حيث إنه يبين مما تقـدم أن الطعن بجميع أسبابه على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه » .

(القضية رقم ١١ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وعبد العزيز محمد ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين) .

٦٩٤

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـ ضرائب . حكم . تسبيبه . تقريره أن القيد بدفاتر الممول غير منتظم وغير مؤيد بالمستندات . فى ذلك ما يكفى لاطراحها وتبرير الأخذ بالتقدير الجزافى . جواز الاسترشاد بهذه الدفاتر كعنصر من عناصر التقدير .

ب ـ حكم . تسبيبه . تأسيسه على المعلومات المستقاة

من الخبرة بالشئون العامة المفروض الإلمام الكافة بها .
النعي عليه بأنه مؤسس على معلومات القاضي الشخصية . في غير محله . مثال في قضية ضرائب .

المبادىء القانونية

١ – متى كان يبين من وصف الحكم لدفاتر الممول أن القيد بها غير منتظم وغير مؤيد بالمستندات فيكون ما ذكره كاف لاطراحها وتبرير الأخذ بالتقدير الجزافي وان كان ذلك غير مانع من الاسترشاد بها كعنصر من العناصر التي تؤدي إلى الوصول إلى هذا التقدير .

٢ – متى كانت المحكمة إذ أخذت بتقدير اللجنة لأرباح الطاعن قد قررت أن تجارة الحديد الخردة كانت رائجة طوال سني النزاع ذلك أنه في الفترة الأولى منه عندما انعدم استيراد الحديد الجديد من الخارج حل محله الحديد الخردة في التعامل وحقق المتعاملون فيه أرباحا كبيرة ، وفي الفترة الأخيرة عندما باعت جيوش الحلفاء الموجود لديها من الحديد نشطت سوق الحديد الخردة نشاطا كبيرا لابد وأن الطاعن استفاد منه ، فان ، ما ذكرته المحكمة في هذا الخصوص ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها بل هي معلومات مستقاة من الخبرة بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وباقي أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعن يتجر في الحديد الخردة بالمحل رقم ١٢ شارع حمام الجمعة وقد قدم إقرارات بأرباحه من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٦ لم تأخذ بها مأمورية الضرائب وبعد ان ناقشته فيها قدرت ارباحه في سنوات النزاع تقديرا لم يقبله فأحيل الخلاف على لجنة التقدير فأصدرت قرارا بتقدير أرباحه عن السنوات السالفة الذكر بالمبالغ الآتية : ٢٧٣ و ٢٩٦ و ٣٣٣ و ٤٧٢ و ٦٧٩ و ٩٩٨ و ٩٨٤ و ٩٠٠ ج على التعاقب فعارض الممول في قرار اللجنة بالدعوى رقم ٤٩٣ سنة ١٩٤٨ تجاري كلي مصر . وفي ١١ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بتأييد قرار اللجنة . فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٣٣٤ تجاري سنة ٦١ ق القاهرة . وفي ١١ من أبريل ١٩٥١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

« وحيث إن الطعن بني على سببين يتحصل أولهما في أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون من وجهين : الأول إذ لم يأخذ بدفاتر الطاعن دون بيان السبب في إهدار حجيتها واعتمد تقدير اللجنة الجزافي مع أن الطاعن يمسك حسابات منتظمة ابتداء من سنة ١٩٤٤ ويجب وفقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أن تفرض الضريبة على الأرباح الحقيقية من واقع هذه الحسابات . والوجه الثاني إذ استبعد الحكم أجور العتالين والخفير من بند المصروفات الإدارية بمقولة إنها تدخل ضمن مصروفات التشغيل مع أن التطبيق الصحيح للقانون يقتضي اعتبار العتالين والخفير من مستخدمي المحل ووجوب احتساب أجورهم ضمن المصاريف العامة .

« ومن حيث إن هذا السبب بوجهيه مردود أولا بما جاء فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خاصا بالدفاتر من أنه : « فيما يختص بالفترة بين أول يناير سنة ١٩٣٩ وآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ لم يكن الممول يمسك حسابات إطلاقا واعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٤ بدأ الممول فى إمساك حسابات شبه نظامية والدفاتر التى كان يستعملها خلال تلك الفترة كانت عبارة عن أجندات يقيد بها الممول جميع عملياته ودفتر أستاذ . وفيما يتعلق بالمشتريات وجدت المأمورية أن الممول لا يحتفظ بفواتيرها فى الفترة بين أول يناير سنة ١٩٣٩ وآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ نظرا لعدم تعامله مع الجيش البريطانى وعدم إمساكه حسابات فى هذه المدة . أما فى الفترة بين أول يناير سنة ١٩٤٤ وآخر ديسمبر سنة ١٩٤٦ فكان الممول يحتفظ بفواتير مشترياته من المزادات وبعض فواتير مشترياته من الأفراد وفيما يتعلق بالميعاد وجدت المأمورية أنها غير مؤيدة بمستندات إطلاقا وفسر الممول ذلك بأنه يتعامل مع فئة من الجمهور لا تعرف القراءة والكتابة . وفيما يتعلق بالمصروفات وجدت المأمورية أن الممول لا يحتفظ بمستندات المصروفات فيما عدا الإيجار وتفتيش الرخصة والغرفة التجارية كما أن أجور العمال لا تدفع لهم من واقع سراكى ولهذه الأسباب أخضعت المأمورية أرباح الممول للتقدير الجزافى مسترشدة فى ذلك بما جاء فى دفاتره عن الفترة التى يحتفظ فيها بدفاتر » . ومن هذا يبين أن ما ذكره الحكم فى وصف الدفاتر كاف لإطراحها وتبرير الأخذ بالتقدير الجزافى وإن كان ذلك غير مانع من الاسترشاد بها كعنصر من العناصر التى تؤدى الى الوصول إلى هذا التقدير . ومردود ثانيا بأن الطاعن لم يبين وجه الخطأ فى القانون فى اعتبار أجور العتالين والخفير ضمن المصروفات العامة. ويبين من قرار اللجنة أن هذه الأجور تدخل ضمن المصاريف اللازمة للاتجار لأن عمل هؤلاء العمال لا يمكن اعتباره عملا إداريا وإنما طبيعته هو فرز ونقل البضائع وحراستها، وقد أخذ الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بهذا النظر . وهو تقدير موضوعى لا رقابة فيه لهذه المحكمة على الحكم متى كان قائما على أسباب مسوغة كما هو الحال فى الدعوى .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور إذ لم يعن بتحقيق مادفع به الطاعن من أن تجار الحديد الخردة عانوا الكساد منذ سنة ١٩٣٦ وانحصر عملهم فى تصدير الحديد للخارج لإعادة صهره ثم صدرت الأوامر بمنع التصدير فعانى تجار هذا الصنف كثيرا من الضيق فى أرزاقهم . مع أنه طلب ندب خبير والاطلاع على سجلات وزارة التجارة ولم تلق المحكمة بالا إلى هذا الطلب ، واستند الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى عدم الأخذ بهذا الدفاع إلى أن « اعتراض الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له لأن تجارة الحديد الخردة كانت رائجة طوال سنى النزاع ففى الفترة الأولى منه عندما انعدم استيراد الحديد من الخارج حل محله الحديد الخردة فى التعامل وحقق المتعاملون فيه أرباحا كبيرة وفى الفترة الأخيرة عندما باعت جيوش الحلفاء الموجود لديها من الحديد نشطت سوق الحديد الخردة نشاطا كبيرا لا بد وأن الطاعن استفاد منه » وهذا الذى ذكره الحكم لا أصل له فى أوراق الدعوى وهو مبنى على معلومات شخصية لا تصلح أساسا للحكم ولو أن المحكمة

عنيت بتحقيق دفاع الطاعن لبان لها صدقه ولتغير وجه الرأى فى الدعوى .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود أولا بأنه يبين من الحكم الابتدائى أنه إذ أخذ بتقدير اللجنة أقام قضاءه على : « انه فيما يختص برقم المبيعات الذى قدرته اللجنة تحكميا لكل سنة من سنوات النزاع فإن المحكمة ترى أنه يتناسب مع ما يتبين من الأوراق من مدى نشاط الطاعن وقد استرشدت اللجنة والمأمورية بما ظهر فى دفاتر الطاعن من أن مبيعاته سنة ١٩٤٤ بلغت ٣٠٠٣ جنيها وترى المحكمة أن اعتراض الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له لأن تجارة الحديد الخردة كانت رائجة طوال سنى النزاع فى الفترة الأولى منه عند ما انعدم استيراد الحديد الجديد من الخارج حل محله الحديد الخردة فى التعامل وحقق المتعاملون فيه أرباحا كبيرة . وفى الفترة الأخيرة عند ما باعت جيوش الحلفاء الموجود لديها من الحديد نشطت سوق الحديد الخردة نشاطا كبيرا لابد وأن الطاعن استفاد منه . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أقوال الطاعن تضاربت فى هذا الخصوص فيما يختص بالسنوات ١٩٣٩ — ١٩٤٣ فبعد أن أظهرت إقراراته خسارة فى معظم تلك السنوات وهو أمر بعيد التصور تراه يعود ويقرر أمام لجنة التقدير أن متوسط مبيعاته السنوية فى تلك السنوات هو ٧٠٠ جنيها — كل هذا من شأنه أن يدعو للتشكك فى أقوال الطاعن وعدم التعويل عليها ... وبما أنه فيما يختص بنسب مجمل الربح التى طبقتها اللجنة فان المحكمة ترى أنها نسب معقولة وليس مبالغا فيها ولذا ترى اعتمادها وخاصة لأن دفاتر الطاعن أظهرت نسب مجمل ربح قدرها ١٧ ٪ فى سنة ١٩٤٤ و ٢٦ ٪ فى سنة ١٩٤٥ و ٣٣ ٪ فى سنة ١٩٤٦ ولم تخرج اللجنة عن هذه النسب كثيرا بل استرشدت بها ... وبما أنه فيما يختص بالمصروفات فان المحكمة ترى أن اعتراض الطاعن عليها فى غير محله وذلك لأنها أخذت من واقع إقراراته عن سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٦ وأخذت باقى السنوات بحيث تتمشى معها » . ومردود ثانيا بأن ما ذكرته المحكمة مما ينعاه عليها الطاعن فى هذا السبب ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها بل هى معلومات مستقاة من الخبرة بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها ، وليس فى هذا ما يؤخذ على الحكم . وقد كان بحسب المحكمة أن تأخذ بقرار اللجنة لأسبابه ما دام أن الطاعن لم يقدم الدليل على صحة اعتراضاته إذ هو الذى يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١) ومردود أخيرا بأن لا وجه للنعى على المحكمة بأنها لم تر ندب خبير فى الدعوى مادام أنها بعد أن بسطت أوجه اعتراضات الطاعن على تقدير اللجنة ردت عليها ردا كافيا ولم تر حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء كما أشار إلى ذلك الحكم المطعون فيه .

« ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٠٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩٥

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣

شفعة . حكم . تسبيبه . تقريره أن التصرف الصادر إلى المشترى لاتجوز فيه الشفعة لأنه بيع ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بالأولوية فى الشراء لاعتبارات منها ما يتعلق بشخصه لقيامه

باصلاح الأرض المتصرف له فيها ومنها ما يتعلق بمصالح اجتماعية واقتصادية ترمى إلى رفع مستوى صغار الزراع . لا مخالفة فيما قرره هذا الحكم للقانون .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الشفعة أقام قضاءه على أن التصرف الصادر من المطعون عليها الأولى إلى المطعون عليه الثانى ليس بيعا تجوز فيه الشفعة وإنما هو تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بالأولوية فى شراء الاطيان المبيعة موضوع طلب الشفعة لاعتبارات منها ما يتعلق بشخص المتصرف اليه لقيامه بإصلاح الأرض المتصرف له فيها ومنها ما يتعلق بمصالح اجتماعية واقتصادية ترمى الى رفع مستوى صغار المزارعين وتوفير أسباب العيش لهم والتشجيع على اصلاح الأراضى البور — فضلا عن أن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع ، فان هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون ، ذلك بأن القضاء بالشفعة فى مثل هذه الحالة يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للاغراض المنشودة منه .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٢٨٢ سنة ١٩٤٨ أمام محكمة طلخا الجزئية يطلبون الحكم فيها بأحقيتهم فى أن يأخذوا بطريق الشفعة الأطيان المبيعة من مصلحة الأملاك الأميرية (المطعون عليها الأولى) إلى المطعون عليه الثانى فى مقابل الثمن وفى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية وقيد بجدولها تحت رقم ٧٦ سنة ١٩٥١ استئناف . وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥١ أيدته المحكمة تأسيسا على أن عقد البيع الصادر من المطعون عليها الأولى إلى المطعون عليه الثانى ليس بيعا عاديا ولكنه بيع ذو طابع خاص هو أقرب إلى الهبة منه إلى البيع روعيت فيه وفى تقدير الثمن اعتبارات تتعلق من جهة لشخصية المشترى ومن جهة أخرى بأغراض ومصالح عليا اجتماعية وسياسية . فقرر الطاعنون بالطعن فيه بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه إذ كيف التصرف الصادر من المطعون عليها الأولى إلى المطعون عليه الثانى بأنه عقد ذو طابع خاص هو أقرب إلى الهبة منه إلى البيع وإذ رتب على ذلك قضاءه بأن هذا التصرف لا تجوز فيه الشفعة مع أنه تصرف لا يخرج فى حقيقته عن كونه بيعا مستوفيا لكافة أركانه القانونية — أخطأ فى القانون — ذلك أنه بفرض أن الحكومة نزلت عن جزء من الثمن فإن هذا النزول لا ينصب إلا على هذا الجزء ولا يغير من طبيعة العقد بوصفه بيعا .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الشفعة استنادا إلى أن التصرف الصادر من المطعون عليها الأولى إلى المطعون عليه الثانى ليس بيعا تجوز فيه الشفعة وإنما هو تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بالأولوية فى شراء الأطيان المبيعة موضوع طلب الشفعة لاعتبارات منها ما يتعلق بشخص المتصرف إليه لقيامه باصلاح الأرض المتصرف له فيها ومنها ما يتعلق بمصالح اجتماعية واقتصادية ترمى إلى رفع مستوى صغار المزارعين وتوفير أسباب العيش

لهم والتشجيع على إصلاح الاراضى البور ـ فضلا عن ان الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة وقت البيع ـــ إذ أسس الحكم قضاءه على ذلك لا يكون قد خالف القانون . ذلك بأن القضاء بالشفعة فى مثل هذه الحالة يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تفويت للأغراض المنشودة منه ومن ثم يكون هذا السبب مردودا .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المحكمة إذ قررت فى أسباب حكمها أن المطعون عليه الثانى قام باصلاح الأرض المبيعة وأجرى فيها من التحسينات ما يخوله حق الأولوية فى شرائها عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ ، دون أن تبين قيمة هذه الاصلاحات والتحسينات التى روعيت فى تقدير الثمن أو المصدر الذى استقت منه هذا التقدير الذى رتبت عليه قضاءها بعدم جواز الشفعة ، مع أن الأرض المبيعة هى طرح بحر ولم تكن فى حاجة إلى أى إصلاح . إذ قرر الحكم ذلك شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما يبين من الصورة الرسمية لمذكرة المطعون عليها الأولى المقدمة إلى محكمة الاستئناف ـــ والتى تمسكت فيها بعدم جواز الشفعة فى العين المتصرف فيها وفقا لقرار مجلس الوزراء السابق الإشارة إليه لقيام المطعون عليه الثانى باصلاحها ولسبق استئجاره إياها ـــ ولما كان الطاعن لم يقدم دليلا رسميا على أنه كان ينازع فى ثبوت ذلك . فلا على المحكمة إن هى اعتبرت أن أمر الاصلاح لم يكن محل نزاع وقالت فى أسباب حكمها « إن العين المبيعة هى من أراضى الحكومة وكانت من قبل مؤجرة للمستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) الذى قام باصلاحها وإعدادها للزراعة وتكلف فى هذا السبيل نفقات وجهودا كان لها أثرها واعتبارها فى تقدير الثمن عند ما تقدم للشراء كما كان لها أثرها فى تفضيل المستأنف عليه على غيره من راغبى الشراء » ـــ ولم تكن فى حاجة بعد هذا التقرير الذى أثبتت فيه أن العقد ليس بيعا صرفا وإنما هو تصرف من نوع خاص ـــ لم تكن فى حاجة إلى تقدير قيمة ما قام به المطعون عليه الثانى من إصلاح ـــ أما ما يعيبه الطاعن على الحكم فى قوله إن الأطيان المبيعة هى طرح بحر لا ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء فهو وجه دفاع جديد لم يثره الطاعن لدى محكمة الموضوع ومن ثم يكون غير مقبول منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٣٥٧ سنة ٢١ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد حلمى وكيل المحكمة وسليمان ثابت ومحمد نجيب أحمد وعبد العزيز سليمان ومحمد زكى شرف المستشارين) .

٦٩٦

٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣

ا ـــ تزوير . حكم . تسبيبه . تقريره أن الأوراق المقدمة للمضاهاة لم يحصل اعتراض عليها من الطاعن وأنه ورد ضمن أدلة التزوير أن الشخص المنسوب إليه كتابة الورقة المطعون فيها لم يكتبها ولم يوقع عليها ولذا شملت المضاهاة ما ورد بهذا الدليل وأن خط كاتب الورقة وامضاءه فى الأوراق التى قدمها الطاعن للمضاهاة يخالفان الخط والامضاء فى الورقة المطعون فيها مما يجيز للمحكمة أن تحكم بالتزوير دون مضاهاة . لا مخالفة فيما قرره الحكم للقانون ولا يشوبه بطلان فى الاجراءات .

ب ـــ تزوير . خبير . حكم . تسبيبه . أخذه بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى . فى ذلك الرد الضمنى الكافى على طلب ندب خبير مرجح وعلى التقرير الاستشارى .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الحكم إذ قضى بتزوير العقد المطعون فيه قد قرر أن الخبير المنتدب فى الدعوى أجرى المضاهاة على الأوراق الرسمية والعرفية المقدمة وأنه لم يحصل اعتراض عليها من الطاعن ، وأن محكمة أول درجة قد قبلت دليلى التزوير وكلفت الخبير بتحقيقهما ويتضمن الدليل الثانى منهما أن الشخص المنسوب اليه كتابة العقد لم يكتبه ولم يوقع عليه بامضائه ولهذا شملت المضاهاة ما ورد بهذا الدليل ، وأن من بين الأوراق المقدمة من الطاعن لإجراء المضاهاة عليها عقدين تبين من الاطلاع عليهما ومضاهاتهما على العقد المطعون فيه أن كتابة صلبه والامضاء الموقع بها عليه من كاتبه تختلفان عن خطه وإمضائه بالعقدين المشار إليهما مما حدا بالمحكمة أن تقرر أن ذلك وحده يكفى لأن تحكم من تلقاء نفسها بتزوير العقد عملا بالمادة ٢٩٠ مرافعات ، فان هذا الذى استخلصته المحكمة هو استخلاص سليم لا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه بطلان فى الإجراءات .

٢ ـ متى كان الحكم إذ قضى بتزوير العقد المطعون فيه أقام قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله أخذا بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، فان فى هذا الرد الضمنى الكافى على طلب ندب خبير مرجح وعلى تقرير الخبير الاستشارى .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى المدنية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٤٣ محكمة سوهاج الابتدائية على إخوته المطعون عليهم بطلب تثبيت ملكيته إلى ١٣ ف و١٩ ط و٦ س و١٤ ط و٢٠ س و٥ ف المبيعة اليه من والده محمد مصطفى حسن وجده مصطفى حسن بموجب عقد البيع المؤرخ فى ١٥ من مارس سنة ١٩١٤ والمسجل بطريق الإيداع بقلم الرهون فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٣٩ فطعن المدعى عليهم فى هذا العقد بالتزوير وأوقفت الدعوى الأصلية وأعلنت أدلته فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٦ ، وفى ٨ من مارس سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة بقبول دليلين منها وهما يتضمنان أن بصمتى ختمى البائعين الموقع بهما على العقد تختلفان عن بصمتيهما الصحيحتين وأن المداد الذى كتب به لا يتفق مع التاريخ الموضوع عليه فى سنة ١٩١٤ وأن أسكندر بولص المنسوب اليه كتابته والموقع عليه كشاهد يختلف خطه عن خط العقد فندبت المحكمة خبيرا من قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى لتحقيق دليلى التزوير السالف ذكرهما باجراء المضاهاة على وثيقة زواج رسمية محررة فى ٢٢ / ٦ / ١٩٢٤ وعقد إيجار محرر فى ١٣ / ١١ / ١٩٢٥ وعلى أوراق المضاهاة الأخرى التى يقدمها طرفا الخصومة للتحقيق من صحة العقد أو عدم صحته ولبيان ما إذا كان قد كتب فى تاريخ تحريره أم أنه كتب بعد ذلك . وقدم الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيه إلى أن الورقة التى حرر عليها العقد لونها أبيض من وجهيها وغير متآكلة من مواضع الثنى منها

وخالية من الاصفرار الذى يلازم الأوراق القديمة وأن المداد الذى كتبت به الورقة لونه أزرق حديث ويعطى تفاعلات كيماوية لا تتناسب مع التاريخ الموضوع فى العقد أى سنة ١٩١٤ وأن عباراتها لم تكتب بخط اسكندر بولص المنسوب اليه كتابتها . وفى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ قضت المحكمة برد وبطلان عقد البيع المطعون فيه أخذا بما ثبت من تقرير الخبير . فاستأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم ٧٠ لسنة ٢٤ ق محكمة استئناف أسيوط التى قضت فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥١ بتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

« ومن حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والبطلان فى الاجراءات ذلك بأنه أخذ بتقرير الخبير المنتدب الذى أجرى عملية المضاهاة على أوراق عرفية سلمت اليه من الخصوم دون أن يتحقق من صحتها ودون أن يكون معترفا بها مخالفا فى ذلك المادة ٢٦١ من قانون المرافعات « القديم » المنطبق على واقعة الدعوى . كما أنه أجرى مضاهاة خط كاتب العقد اسكندر بولص على خط العقد مع أن الحكم التمهيدى الصادر فى ١٩٤٧/٣/٨ لم يكلفه ذلك .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بما قرره الحكم الابتدائى الذى أخذ به الحكم المطعون فيه من أن الخبير المنتدب أجرى المضاهاة على الأوراق الرسمية والعرفية المقدمة وأنه لم يحصل اعتراض عليها من الطاعن وبما قرره الحكم المطعون فيه من أن محكمة أول درجة قبلت دليلى التزوير السالف ذكرهما وكلفت الخبير المنتدب تحقيقهما ويتضمن الدليل الثانى منهما أن اسكندر بولص لم يكتب العقد ولم يوقع عليه بامضائه ولهذا شملت المضاهاة ما ورد بهذا الدليل . أما فيما يختص بأوراق المضاهاة فقد عرض وكيل المطعون عليه أوراقا رسمية محررة بخط اسكندر بولص وسلمها إلى الخبير ولم يعترض عليها الطاعن وكان من بين الأوراق التى قدمها الطاعن إلى محكمة الاستئناف لتجرى عليها المضاهاة عقدان مؤرخان فى ١٧ / ٢ /١٩٤٩ تبين من الاطلاع عليهما ومضاهاتهما على العقد المطعون فيه أن كتابة صلبه والامضاء الموقع بها عليه من اسكندر بولص تختلفان عن خطه وإمضائه بالعقدين المشار اليهما مما حدا بالمحكمة أن تقرر أن ذلك وحده يكفى لأن تحكم من تلقاء نفسها بتزوير العقد عملا بالمادة ٢٩٠ مرافعات . وهذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص سليم لامخالفة فيه للقانون ولا بطلان فى الاجراءات .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم قصوره فى التسبيب من ثلاثة أوجه الأول إذ لم ترد المحكمة على دفاع الطاعن بأن ما قرره الخبير المنتدب من حداثة حالة الورقة المطعون فيها والمداد الذى كتبت به لا يتفق مع إيداعها بدار الحفظ بالمحكمة المختلطة من زمن بعيد فى سنة ١٩٣٩ . والوجه الثانى ـ إذ لم ترد على ما تمسك به الطاعن من طلب خبير آخر للترجيح بين تقرير الخبير المنتدب وتقرير الخبير الاستشارى والوجه الثالث ـ إذ أخذت بتقرير الخبير المنتدب واطرحت تقرير الخبير الاستشارى دون ان ترد ردا سائغا على ماورد به من أسباب منها أن المطعون فى توقيعه كان يستعمل اكثر من ختم . فعدم انطباق بصمة الختم المنسوبة اليه بالعقد على البصمات المنسوبة اليه فى اوراق

المضاهاة لايدل فى ذاته على التزوير وان ما قاله الحكم ردا على هـذا الدفاع هو قول يشوبه القصور .

« ومن حيث إن هذا السبب بجميع أوجهه مردود بما قرره الحكم أخذا بتقرير الخبير المنتدب من أن الحبر المحرر به العقد لونه أزرق ويعطى تفاعلات كيمائية لا تتناسب مع التاريخ المعطى للعقد فى سنة ١٩١٤ وأنه لو كان صحيحا ومحررا فى سنة ١٩١٤ لظهرت عليه آثار القدم نتيجة تداوله بين أيدى حامليه فى مدى خمس وعشرين سنة إلى أن أودع بقلم الرهون فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ ولكنه لم يظهر عليه شىء من الاستعمال تتفق مع تداوله هذه المدة الطويلة الأمر الذى يدل على تزويره ويؤيده ما انتهى اليه الخبير المنتدب من أن لون العقد وحداثة الحبر المحرر به ينفيان أنه حرر فى التاريخ الموضوع عليه - وهذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله وفيه الرد الضمنى على طلب ندب خبير مرجح وعلى تقرير الخبير الاستشارى . أما ما أثاره الطاعن فى سبب طعنه عدا ذلك فهو لا يخرج عن كونه جدلا فى تقرير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٢٦ سنة ٢١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٦٩٧

محكمة استئناف أسيوط

١١ يناير سنة ١٩٥٤

اجارة . اعيان الوقف . غبن فاحش . القانون المدنى الجديد . احكامه فى هذا الباب . اختلافها عن القانون الملغى .

المبادىء القانونية

١ — لا يصح القول بأن تطبيق أحكام القانون المدنى القديم لا يستبعد أحكام الشريعة الاسلامية فى اجارة أعيان الوقف ولزومها بغير الغبن الفاحش لأن ما تشير إليه الأعمال التحضيرية للتقنين الجديد ان تطبيق تلك الأحكام لم يسر على وتيره واحدة بحيث لا تعد النصوص التى نحا فيها المشرع فى هذا التقنين منحى الشريعة الاسلامية فى اجارة الوقف تقريراً لقواعد استقر القضاء على تطبيقها إذ العكس هو الصحيح لما انتهى إليه قضاء محكمة النقض الذى رأى الأخذ بتطبيق قواعد عقد الايجار فى القانون المدنى على اجارة الوقف سواء بسواء .

٢ — ان النصوص المنظمة لاجارة الوقف فى التقنين الجديد لم تخل من استثناء تطبيق حكم الغبن فى هذه الاجارة وذلك فيما

ورد فى المادة ٦٣١ من جواز اجارة المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف بالغبن الفاحش فى حق نفسه وقد كان النص فى المشروع التمهيدى للقانون مخالفا لذلك . واذن فالأمر فى بعض قواعد اجارة الوقف محل خلاف قبل ان ينتهى الرأى إلى اختيار أحكام الشريعة فى هذا الباب لادخالها كاملة فى النصوص الجديدة ولم تكن هذه النصوص اقرارا لفقه ثابت أو قضاء مستقر سابق على التقنين الجديد بحيث يصح القول بوجوب تطبيقها على اجارة اتفق عليها وقت سريان القانون القديم لأن التفسير الذى أخذت به محكمة النقض لأحكام هذا القانون ان اجارة الوقف لا تسرى عليها أحكام الشريعة الاسلامية إذ ان اجارته لا يرجع فيها إلى تعرف ذات الوقف وقد أصبح يحكمها قانون المعاملات المعمول به وهو القانون المدنى .

المحكمة

« من حيث ان المستأنفين رفعتا دعواهما على المستأنف عليه بصفتهما ناظرتى وقف اهلى سليم افندى بادفو بحرى طالبتين الزامه بدفع مبلغ ١٩٦٠ ج والمصاريف والاتعاب من ذلك مبلغ ١٢١٠ ج تكملة أجر المثل عن الاطيان المؤجرة له من المستأنفة الأولى بصفتها ومقدارها ٧٠ ف عن سنتى ١٩٥٠ – ١٩٥١ و ١٩٥١ – ١٩٥٢ بايجار سنوى ٦ ج للفدان باعتبار ان قيمة الايجار لاتقل فى الواقع عن ١٥ ج وقت تحرير العقد و ٢٠ ج وقت المقاضاة واستندتا إلى المادة ٦٣١ من القانون المدنى الجديد فى عدم جواز ايجار الوقف بالغبن فضلا عن الرأى الراجح فقها وقضاء واضافتا انه لم يكن مصرحا وقت التعاقد بزراعة القصب أو القطن فلم تكن تلك الزراعة محل اعتبار وقتذاك فلما صرح بها منذ اوائل سنة ١٩٥٠ لم يعد الايجار المتعاقد عليه متناسبا مع زراعة هذين المحصولين فى الأرض ويصبح المستأجر ملزما بتكملة فرق أجر المثل بمقدار ٩ ج للفدان فضلا عن التعويض لمخالفته شروط العقد .

وفى اثناء تحضير الدعوى أمام المحكمة الابتدائية طلب المدعى عليه (وهو المستأنف عليه الآن) ضم القضية رقم ٢٤٦ سنة ١٩٤٢ مدنى ادفو المرفوعة ايضا يطلب أجر المثل عن نفس الأطيان والتى ندبت المحكمة خبيرا لتقديره ثم تنازلت رافعتها عن الدعوى لثبوت ان الأجر المتفق عليه يزيد على أجر المثل . وقد عارضت المدعيتان (المستأنفتان) فى ضم تلك القضية لأنها عن مدة سابقة ولأنه لايلزم ان يستمر التقدير صحيحا . وبعد احالة الدعوى إلى المرافعة دون اجابة المدعى عليه إلى طلبه ضم القضية المشار إليها دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لصدور قانون حل الوقف وحجزت القضية للحكم وعدلت المدعيتان فى مذكرتهما التى قدمتاها طلبهما إلى مبلغ ٩٨٠ وقضت المحكمة فى جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المدعيتين . وقد عجلت المدعيتان الدعوى فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ باعتبارهما حارستين على اطيان الواقف سليم افندى و باعتبارهما ناظرتين للحصة الموقوفة على جهات البر والشائعة فى تلك الاطيان وأصدرت المحكمة حكمها فى جلسة أول مارس سنة ١٩٥٣ برفض الدعوى والزمت المدعيتين بالمصاريف والأتعاب .

واستأنفت المدعيتان بصفاتهما المشار إليها آنفا هذا الحكم بعريضة قدمت إلى قلم كتاب محكمة استئناف اسيوط فى ١٠ يونيه سنة ١٩٥٣ واشتملت البيانات والأسباب والطلبات طبقا لما نص عليه القانون وكذلك استوفيت كافة الاجراءات التى نص عليها .

« وحيث انه يبين لذلك ان الاستئناف قد رفع فى الميعاد القانونى عن حكم قابل له ومستوفيا اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

« وحيث ان الحكم الابتدائى المستأنف ارتكن فى اسبابه إلى ان التأجير موضوع الدعوى تم بموجب عقدين صادرين فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ و١٧ اغسطس سنة ١٩٤٨ وانه طبقا للمادة التاسعة من القانون المدنى الجديد التى نصت على أنه «يسرى فى شأن الادلة التى تعد مقدما النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه اعداده » تكون أحكام القانون الملغى التى كانت سارية وقت التعاقد هى الواجبة التطبيق وقد خلا القانون المذكور من نص مماثل للمادة ٦٣١ من القانون المدنى الجديد إلا ان المحاكم استقرت فى ظل القانون الأول على ان أحكام الشريعة الإسلامية لاتطبق على علاقة جهة الوقف مع الغير بل تنطبق عليها أحكام القانون المدنى ولذا فان الايجار الصادر من الناظر بغبن فاحش إلى مستأجر حسن النية نافذ وواجب الاحترام مثله فى ذلك مثل الايجار الصادر من الوصى أو القيم بأجر اقل من أجر المثل إذ لا يعقل ان يكون الوقف أوفى خطأ من رعاية القانون عما هى أموال عديمى الأهلية وقد أطرد على ذلك قضاء محكمة النقض فقضت بوجوب الأخذ باحكام القانون المدنى فى هذه الحالة وبعدم جواز الطعن فى اجارة الوقف بسبب الغبن لان الحالة الوحيدة التى استثناها القانون هى حالة بيع عقار القاصر بغبن يزيد على خمس الثمن .

« وحيث إن الاسباب التى استندت اليها المستأنفتان فى استئنافهما والمبينة فى عريضة تنحصر فيما يلى : —

أولا — ان مبدأ وجوب تأجير اطيان الوقف بغير غبن فاحش قد أخذ به الكثير من رجال الفقه والقضاء قبل التقنين المدنى الجديد وإن خالفته محكمة النقض ولكن احكامها محل مساجلة وبحث وتمحيص لأن للنظر الآخر اسانيده ودعامته التى بلغ من قوتها ان جعلت المشرع المصرى يأخذ بها فى التقنين الجديد .

ثانيا — ان قوام مابنت عليه محكمة النقض رأيها ان أعيان الوقف لاتفضل اعيان ناقص الأهلية وليس هذا هو الوضع الصحيح للمسألة وإنما هذا الوضع هو هل الوقف نظام اسلامى تطبق عليه قواعد الشريعة الإسلامية أم نظام وضعى تطبق عليه الشرائع الوضعية . ولاجدال فى صحة الغرض الأول الذى من أجله كان الاختصاص للمحاكم الشرعية فى الفصل فى مسائل الوقف ولم يعن الحكم المستأنف بالبحث فى شىء من ذلك .

ثالثا — عند وضع التشريع المدنى الجديد لم يأخذ المشرع باعتراض من قال بوجوب تطبيق أحكام القانون المدنى على تأجير اعيان الوقف واوضحت الاعمال التحضيرية ماعلى هذا الرأى من مآخذ ومافيه من ثغرات .

رابعا — ان قضاء الدوائر المجتمعة لمحاكم الاستئناف ومن بعده قضاء المحاكم قد استقر على ان أعيان الوقف لاتكتسب بالتقادم وإنما يسقط حق الوقف فى أعيانه بتركها ثلاثة وثلاثين عاما وهذا استهداء بأحكام الشريعة الإسلامية وقاطع

فى ان مسائل الوقف تحكمها الشريعة الإسلامية لا التقنين المدنى .

خامسا — ان محكمة النقض نفسها طبقت احكام الشريعة الاسلامية على المستأجر المحتكر الذى يجحد حق اعيان الوقف واوجبت طرده .

وقد ضمنت المستأنفتان المذكرة التى أودعتاها قلم الكتاب تفصيلا لوجهة النظر المبينة بالاسباب الواردة فى عريضة الاستئناف وطلبتا فى ختام المذكرة الحكم بالطلبات الأصلية واحتياطيا ندب خبير زراعى لمعاينة الاطيان موضوع الدعوى وتقدير ريعها منذ سنة ١٩٤٧ .

« وحيث ان المستأنف عليه أودع مذكرة بدفاعه طلب فيها (أولا) ضم القضية رقم ٣ سنة ١٩٥٢ كلى اسوان (ثانيا) تأييد الحكم الابتدائى والزام المستأنفتين بصفتاتهما المبينة بصحيفة الاستئناف بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة - واستند المستأنف عليه فى طلبه ودفاعه إلى مايلى :-

أولا — ان المستأنفتين اقامتا ضد المستأنف عليه دعويين الأولى منهما القضية رقم ٣ سنة ١٩٥٢ كلى اسوان وقد طلبتا فيها الحكم ببطلان عقود الايجار الصادرة من المستأنفة الثانية السيدة شفيقة سليم عبد الله إلى المستأنف عليه متضمنة تأجيرها له ٧٠ فدانا عن سنة ١٩٥٢ والدعوى الثانية هى القضية الحالية وقد طلبتا فيها تكملة أجرة ٧٠ فدانا من أرض الوقف كان المستأنف عليه استأجرها من المستأنفة الثانية بعقدين عن سنتى ١٩٥١ و ١٩٥٢ ونظرت القضيتان معا لوحدة المستندات وقد قضى برفضهما ولكن المستأنفتين اقتصرتا على استئناف الحكم الصادر فى هذه القضية مع ان أساس الدعويين واحد وهو تجاوز ناظرة الوقف حدود سلطتها .

ثانيا — ان المبدأ الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى شأن اجرة الأعيان الموقوفة . والذى أخذ به الحكم الابتدائى هو خضوع عقد إيجار الوقف لاحكام القانون المدنى لا الشريعة الاسلامية وان أبلغ حجة تساق فى تأييد وجهة نظر محكمة النقض انه لو اراد المشرع تمييز الاعيان الموقوفة فيما يتصل بمقدار الأجرة لتضمن نصوص القانون المدنى القديم هذا الحكم كما فعل فى التقنين المدنى الجديد بالحكم الذى استحدثه فى المادة ٦٣١ منه إذ نص على انه «لا تصح اجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف ......»

ثالثا — ان ماتعيبه المستأنفتان على قضاء محكمة النقض انهما اخضعت اجارة الوقف للقانون المدنى لا للشريعة الاسلامية مع ان الوقف نظام اسلامى يرجع فيه إلى أحكام الشريعة . وتستند المستأنفتان إلى ان هذا القضاء غير ملزم ولكن هـــذا الاعتراض غير سديد لان وظيفة محكمة النقض تثبت المبادىء القانونية وتفسير القانون وإلا فات القصد من انشاء هذه المحكمة وان المشرع وقد نظم احكام الوقف فى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٦ لم يتعرض بشىء عن اجرة الاعيان الموقوفة فدل بذلك على انه ترك تحديد أجرة الاعيان الموقوفة لاحكام القانون المدنى إذ ان ايجار الاعيان الموقوفة مسألة مدنية وإذا كان المشرع قد رأى ان ينظم ايجار الوقف بما أورده فى المادة ٦٣١ من القانون المدنى الجديد فان مثل هذا التنظيم لا يرجع إلى الماضى ولا يؤثر فى العقود التى ابرمت فى ظل القانون المدنى القديم على ان خضوع عقد ايجار الوقف لاحكام القانون المدنى أمر سلم به المشرع فى القانون الجديد بما أورده فى المادة ٦٣٤ من النص على

على أنه « تسرى احكام عقد الايجار على اجارة الوقف إلا إذا تعارضت مع النصوص السابقة ». اذن فخضوع عقد ايجار الوقف للأحكام المكملة لارادة المتعاقدين الواردة فى القانون المدنى هو الاصل وإذا كان التقنين الجديد قد استثنى من حكم هذا الأصل بعض أمور من بينها أجرة العين الموقوفة فقد خلا القانون من مثل هذا القيد ولما كانت العبرة فى النزاع الحالى لاحكام القانون القديم فإن الحكم الابتدائى كان على حق فى اعفائه عقدى الإيجار موضوع الدعوى من هذا القيد التشريعى الذى لم يكن له وجود وقت التعاقد .

رابعا - أنه حتى لو أخذ بما ذهبت اليه المستأنفتان خطأ من لزوم تأجير أعيان الوقف بأجر المثل فان من المقرر أن العبرة فى ذلك بالوقت الذى أبرم فيه عقد الايجار كما أشارت اليه المادة ٦٣٢ من القانون المدنى الجديد التى نصت على أنه فى « اجارة الوقف تكون العبرة فى تقدير أجر المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الايجار ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك » وقد استأجر المستأنف عليه أرض الوقف من المستأنفة الثانية بعقدين أولهما فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ عن سنة ١٩٥١ الزراعية وثانيهما فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٨ عن سنة ١٩٥٢ الزراعية وقبضت المؤجرة الأجرة كاملة فى مجلس العقد وقد سلمت المستأنفتان بأنه لم يكن من الجائز زراعة العين المؤجرة كلها أو بعضها قطنا أو قصبا فى السنوات السابقة على سنة ١٩٥٠ فالأجرة التى اتفق عليها تقابل أجر المثل وهو ما يحدده العرض والطلب وقت التأجير وقد أجر باقى المستحقين فى الوقف استحقاقهم بأجرة تقل عما حدد فى عقدى المستأنف عليه كما تدل عليه العقود المقدمة فى الدعوى بل أن المستأنفتين كانتا تؤجران استحقاقهما .وثانيتهما - تؤجره للمستأنف عليه تارة بسبعة جنيهات وتارة أخرى بستة جنيهات وذلك فيما بين سنة ١٩٤٤ وسنة ١٩٥٣ الزراعيتين وقد قصرت المستأنفتان دعواهما تكملة الأجرة على سنتى ١٩٥١ و١٩٥٢ دون ما سبقهما مما يدل على أن الأجرة الواردة فى عقد سنة ١٩٥٠ لا تنطوى على غبن فاحش فى حين أن الظروف الاقتصادية فى تلك السنة كانت أفضل منها فى سنة ١٩٥١ التى بدأ سعر القطن يميل فيها إلى الهبوط وقد اعتبرت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى (القديم) العبرة فى تحديد أجر المثل بالوقت الذى أبرم فيه عقد الايجار بحيث لا يعتد بالتغيير الحاصل بعده .

« وحيث إنه فى جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ التى نظر فيها الاستئناف قرر المستأنف عليه أنه غير متمسك بضم القضية رقم ٣ سنة ١٩٥٢ كلى أسوان ، وقد طلبت المستأنفتان التصريح بايداع مذكرات جديدة ولكنهما لم تقدما شيئا .

« وحيث إنه يبين من ملف الدعوى أن المستأنفتين قدمتا من المستندات فى الاستئناف صورة رسمية من كتاب الوقف وصورة رسمية من كتاب تعديل الضرائب بمركز أدفو ابتداء من سنة ١٩٤٩ ، وقدم المستأنف شهادات من مصلحة الشهر العقارى عن عقود الايجار المنوه بها فى دفاعه وكذا عقود الايجار ذاتها التى أشار الى صدورها من المستأنفة الثانية .

« وحيث إن النزاع انحصر بين الطرفين (أولا) فى جوب تأجير أطيان الوقف للمستأنف عليه بغير غبن فاحش والزامه بتكملة الاجرة الى أجر المثل وقد بنت المستأنفتان حجتهما فى القول بذلك على أن الصحيح فيما يتصل باجر أعيان

الوقف تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية حتى ولو خلت نصوص القانون المدنى القديم الذى حصل التعاقد فى ظله من الاشارة الى تطبيق هذه الأحكام وذلك طبقا للتفسير الواضح الذى أخذ به المشرع فيما أورده من نصوص فى التقنين المدنى الجديد (وثانيا) فى ان الأجرة التى دفعها المستأنف عليه حسب ماورد فى عقدى الايجار الصادرين اليه تقل عن اجر المثل مقدرا على اساس ماقدمته المستأنفتان وقد نازع المستأنف عليه فى فرض أجر معين غير ما اتفق عليه الطرفان وقت التعاقد على أنه لو جاز التدخل فى تقدير الأجرة فان تحديد أجر المثل على أساس فئات الايجار السنوى المقدرة بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٢ عن سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ الزراعية بمديرية أسوان او طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى غير لازم لأن الأجر المتفق عليه يزيد فى الواقع على أجر المثل .

« وحيث إنه يبين من دفاع المستأنفتين أنه لا منازعة منهما فى أن عقدى الايجار أبرما وقت سريان القانون المدنى القديم وان أخذتا فى تفسيره بما يخضعه لأحكام الشريعة الاسلامية فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن الفاحش .

« وحيث ان القانون المدنى الجديد قد حوت نصوصه فى المواد ٦٦٨ و ٦٢٤ تنظيما لاجارة الوقف أساسه قواعد الشريعة الاسلامية وقد بان من الأعمال التحضيرية للتقنين فى هذا الباب أن التشريع السابق فى صدد الوقف قد شابه الغموض والنقص ممـا أدى الى اختلاف الآراء وتضارب الأحكام فى صدد الوقف ولا يمنع من ذلك قضاء محكمة النقض الذى بنى على الاجتهاد لغموض التشريع ونقصه بل لم يكن بد من منع هذا التضارب من طريق التصريح بالحكم بأن أحكام الفقه الاسلامى هى الخليقة وحدها بأن تكون مرجع التقنين فى الوقف (يراجع التقرير الاضافى للجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ) . وكذلك قد بان من المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون ان نصوصه فى إيجار الوقف لا مقابل لها فى التقنين السابق الذى لم يتعرض له وقد ترك الأمر للقضاء الذى طبق بعضه أحكام الشريعة الاسلامية فى هذه المسألة .

« وحيث إنه يبين مما سبق ان القانون المدنى القديم الذى تسرى أحكامه على عقدى الايجار الصادرين للمستأنف عليه لم يحتو نصوصا صريحة فقضى بطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فى اجارة أعيان الوقف وان نقص التشريع فى هذا الصدد مما يحتمل معه التأويل والاجتهاد على ان قضاء محكمة النقض الذى انتهت اليه قبل التقنين الجديد ان ما يخضع له النزاع فى لزوم اجارة الوقف إنما هو أحكام القـانون المدنى لا أحكام الشريعـة الاسلامية التى تنطبق على ذات الوقف ومقوماته لانها ينشأ من نشاط فى دائرة التعامل . وهذا القضاء الذى لم يعدل عنه حتى صدور ذلك التقنين هو ماكان واجبا على المحاكم الأخذ به وقد تقدم من أخذوا بمبدئه إلى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ باقتراح تأييده عن طريق حذف نصوص مشروع التقنيـين المتعلقـة بالوقف ولـكن هذا الرأى لم يؤخذ به استنادا إلى ان استبعاد النصوص لا يمنع الاجتهاد وتضارب الأحكام .

« وحيث انه ازاء ذلك لا يصح القول بان تطبيق أحكام القانون المدنى القديم لا يستبعد أحكام الشريعة الاسلامية فى اجارة أعيان الوقف ولزومها بغير الغبن الفاحش لأن ماتشير إليه الأعمال

التحضيرية للتقنين الجديد ان تطبيق الأحكام لم يسر على وتيرة واحدة بحيث لا تعد النصوص التى نحا فيها المشرع فى هذا التقنين منحى الشريعة الاسلامية فى اجارة الوقف تقريراً لقواعد استقر القضاء على تطبيقها إذ العكس هو الصحيح لما انتهى اليه قضاء محكمة النقض الذى رأى الأخذ بتطبيق قواعد عقد الايجار فى القانون المدنى على اجارة الوقف سواء بسواء .

« وحيث انه ينبنى على ماتقدم انه عند تطبيق نصوص القانون المدنى القديم على عقدى الايجار الصادرين للمستأنف عليه لامجال للمنازعة فى لزوم العقد بالاجر المتفق عليه اعتدادا بالغبن والمطالبة بالتكملة إلى أجر المثل لعدم النص عليه .

« وحيث إنه مما يلاحظ فى النصوص المنظمة لاجارة الوقف فى التقنين الجديد انها لم تخل من استثناء تطبيق حكم الغبن فى هذه الاجارة وذلك فيما ورد فى المادة ٦٣١ من جواز إدارة المستحق الوحيد الذى له ولاية التصرف فى الوقف بالغبن الفاحش فى حق نفسه . وقد كان النص فى المشروع التمهيدى للقانون مخالفا لذلك إذ يقضى بدفع أجر المثل حتى فى هذه الحالة لجواز ان يخل بحق المستحق الذى يلى المؤجر فى الاستحقاق : وإذن فالأمر فى بعض قواعد اجارة الوقف محل خلاف قبل ان ينتهى الرأى إلى اختيار أحكام الشريعة فى هذا الباب لادخالها كاملة فى النصوص الجديدة ولم تكن هذه النصوص إقراراً لفقه ثابت أو قضاء مستقر سابق على التقنين الجديد بحيث يصح القول بوجوب تطبيقها على اجارة اتفق عليها وقت سريان القانون القديم لان التفسير الذى أخذت به محكمة النقض لاحكام هذا القانون ان اجارة الوقف لا تسرى عليها أحكام الشريعة الاسلامية إذ ان اجارته لا يرجع فيها إلى تعرف ذات الوقف وقد أصبح يحكمها قانون المعاملات المعمول به وهو القانون المدنى .

« وحيث ان القانون المدنى القديم فى باب الايجار لايجيز فسخ عقد الايجار للغبن أو تكملة الأجرة إلى أجر المثل فلا وجه لطلب الزيادة على الأجر المتفق عليه فى عقدى الايجار الصادرين للمستأنف عليه وهذا الأجر الذى اجتمعت إرادة المتعاقدين على تقديره وقت التعاقد يقابل أجر المثل فى حكم القانون .

« وحيث إنه فيما يتعلق بنقص الأجرة فانه بالرجوع إلى ماقدمه المستأنف عليه من مستندات للتدليل على أن الأجرة المتعاقد عليها لاتنقص عن أجر المثل فى الواقع يتبين ان المستأنف عليه استأجر أعيان الوقف موضوع النزاع الحالى عن مدة سابقة بعقود صادرة من المستأنفة الأولى بصفتها ناظرة ومستحقة فى السنوات من سنة ١٩٤٤ الى سنة ١٩٥٣ بما يتراوح بين ٦ و٧ ج للفدان .

« وحيث انه يتبين إذن ان الحكم المستأنف فى محله ولذا فيتعين تأييده .

« وحيث ان مصروفات الدعوى يتعين إلزام المستأنفين بها عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(استئناف السيدتين تفيدة عبادى سليم وشفيقة سليم عبد الله بصفتهما ضد حسنين محمود دياب رقم ١٥٩ سنة ١٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة وعيسوى هبوس ونمر شنوده المستشارين) .

٦٩٨
محكمة استئناف أسيوط

٩ فبراير سنة ١٩٥٤

عامل . فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩ مكررة . لا يمنع من الالتجاء للمحكمة العادية وطلب اعادته للعمل .

المبدأ القانونى

للعامل إذا لم يرد أن يرفع طلبه وقف تنفيذ الفصل بالطريق الذى قررته المادة ٣٩ مكررا من قانون عقد العمل الفردى بعد تعديلها أو كان قد فاته تقديم هذا الطلب فى الميعاد ان يلجأ إلى الطريق العادى لمقاضاة صاحب العمل امام المحكمة المختصة وان يطلب أمامها الحكم بالتعويض الذى تملك ان تقضى به عينا باعادة العامل إلى عمله إذا كان ذلك ممكنا وإلا فبالتعويض النقدى عن فسخ العقد تعسفا بفصل العامل بغير مبرر أما ان يترتب على التعديل المشار إليه ان يجعل الاختصاص بالفصل فى اعادة العامل إلى عمله للمحكمة المبينة فى المادة ٣٩ مكررا من القانون المذكور دون غيرها وان يكون ذلك فى حالة حصول فصل العامل بالمخالفة لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال فانه يكون تخصيصا بلا غرض ولا يتفق مع حكمة التشريع إذ ان فيه مضرة لصاحب الحق بحرمان العامل المفصول من اللجوء إلى الطريق العادى للحصول على تعويضه عن الفصل الخاطىء أو الاخلال بالتزام صاحب العمل الناشىء عن العقد سواء أكان هذا التعويض عينا أو نقدا .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تتلخص فى أن المستأنف ابراهيم بدر الدين بدران رفع دعواه أمام الدائرة العمالية بمحكمة أسيوط الابتدائية بصحيفة أعلنها للمستأنف عليه مدير مصنع شركة مصر لصناعة الزيوت ببنى قره فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ وطلب فيها الحكم ببطلان قرار إيقافه عن العمل الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٥٣ وإعادته إلى عمله مع دفع مرتب مدة الايقاف من ذلك التاريخ لحين رجوعه الى عمله على أساس الأجر اليومى ٢٠٠ مليم مع الزام المدعى عليه بالمصروفات وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة وأورد فى الصحيفة أنه حدثت مشادة بينه وبين أحد زملائه عمال المصنع فى يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٥٣ واعتدى عليه العامل المذكور بالضرب فأبلغ الأمر تلغرافيا الى مديرية أسيوط التى كلفت بوليس مركز منفلوط بالتحقيق وقد أجرى التحقيق فى اليوم نفسه وفيه أيضا أصدر مدير المصنع قرارا بايقاف المدعى عن العمل بمناسبة اجراء هذا التحقيق القضائى وقد قيد التحقيق برقم شكوى ادارية وأمر وكيل نيابة منفلوط بحفظها إداريا . ولما كان المدعى لم يوجه اليه اتهام بما يجيز لرب العمل ايقافه فان قرار الايقاف الذى أصدره مدير المصنع باطل وقد طلب المدعى بخطاب مسجل أرسله الى المدعى عليه بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٥٣ اعادته الى العمل فلم يجب الى طلبه وواقع الأمر ان ايقافه عن العمل هو لنشاطه النقابى بصفته سكرتير نقابة

عمال الشركة وليس لسبب يجيزه القانون . وقد ردد المدعى فى مذكرته ما جاء فى الصحيفة كما ذكر أن الشركة ادعت فى تحقيق أجراه مفتش مكتب العمل أنها أوقفت المدعى طبقا للائحة الجزاءات لخروجه من العمل بدون اذن المدير مع أن الجزاء المنصوص عليه فى اللائحة هو خصم أجر ربع يوم وأنه ردا على ماقد تثيره الشركة من أن العامل الذى ادعى عليه المدعى بضربه قد رفع عليه جنحة مباشرة لتبليغه فى حقه كذبا فان هذه الجريمة ليست من الجنايات أو الجنح التى ينبنى عليها الايقاف طبقا للمادة ٣٠ من قانون عقد العمل الفردى لأن الدعوى دعوى تعويض وليست إتهاما ولم يقدم بلاغ ضد المدعى من الشركة ولأن ما نسب اليه لم يقع فى دائرة العمل كما يقتضيه نص المادة المذكورة . وردت الشركة فى مذكرتها على دفاع المدعى بأن جنحة البلاغ الكاذب وقعت نتيجة لحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بصرف النظر عن رفع دعوى الجنحة المباشرة وذلك لما ثبت من عدم صحة ما ادعاه المدعى وقد وقعت الجريمة فى دائرة العمل وإذن فالايقاف مطابق للقانون .

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة منفلوط الجزئية لجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ واستندت المحكمة فى أسبابها الى ما نصت عليه المادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى من وجوب إعادة العامل الذى أوقف للسبب المبين بها إذا لم يقدم للمحاكمة الى عمله والا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩ مكررة من هذا المرسوم بقانون وان نص هذه المادة الأخيرة يجيز للعامل أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل بالطريق المرسوم فيها والذى ينتهى الى تقديم الطلب الى قاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو قاضى محكمة شئون العمال الجزئية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة . وان قرار الايقاف الذى يطلب المدعى الحكم ببطلانه قد أصبح فصلا فعليا طبقا لنص المادتين السالف ذكرهما وأن طلب البطلان والاعادة الى العمل ودفع الأجر فى مدة الايقاف كل ذلك من المسائل التى يقضى فيها قاضى الأمور المستعجلة المشار اليه طبقا لاختصاصه المنصوص عليه وإذن فلا ولاية للمحكمة التى رفعت الدعوى أمامها خلافا للقانون .

« وحيث إن المستأنف رفع استئنافه بصحيفته المعلنة للمستأنف عليه فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ واستند فى أسباب الاستئناف الى ما يلى : —

١ — ان الدعوى رفعت من المستأنف بطلب بطلان قرار الايقاف الصادر فى ١٤ يوليو ١٩٥٣ لمخالفته للقانون ولم يتعرض المستأنف فى دعواه لواقعة الفصل الاعتبارى التى نشأت فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٣ لانها بعيدة عن الدعوى ولكن المحكمة لم تناقش قرار الايقاف وذكرت أن عدم اعادة المستأنف الى عمله يعتبر فصلا تعسفيا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون عقد العمل الفردى هذا مع أن الشركة قررت فى مذكرتها أنها لم تفصل المستأنف وأن ايقافه كان نتيجة لتصرفاته وأنه مطابق للقانون ولذا فان المحكمة قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم .

٢ — إن المحكمة اعتبرت خطأ أن مجرد عدم إعادة العامل الى عمله بعد تصرف النيابة العمومية بحفظ الشكوى يعد فصلا تعسفيا وذلك دون أن تبحث قرار الايقاف وأن تقرر أولا هل صدر

صحيحا طبقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى أم لا مع ان هذا هو موضوع الدعوى الأصلية إذ رفعت ابتداء بطلب الحكم ببطلان قرار الايقاف .

٣ ــ ان طبيعة اختصاص القاضى المستعجل كما هى مستمدة من نص المادة ٤٩ من قانون المرافعات تؤدى الى ان هذا القاضى هو جزء من المحكمة الابتدائية التى يندب احد قضاتها للحكم فى المسائل التى قررتها والتى تملك سلطة هذا القاضى عند طرح موضوع الدعوى عليها برمتها ولذا فلم يكن ثمت محل للاحالة من هذه المحكمة إلى قاضى الأمور المستعجلة .

« وحيث إن المستأنف فصل فى مذكرته الأوجه التى ارتكن اليها فى استئنافه بما لا يخرج عن الأسباب الواردة فى صحيفته وقدعاب على الحكم المستأنف انتقاله من المرحلة الأولى التى اشار اليها صدر المادة ٣٠ من قانون عقد العمل الفردى وهى الإيقاف وأسبابه والإجراءات المتعلقة به الى المرحلة الثانية التى تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة وهى ما ينتهى اليه التصرف فى سبب الايقاف ونتيجته من وجوب اعادة العامل الى عمله « وإلا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا تنطبق عليه المادة ٣٩ من هذا القانون » وذلك مع أنه يجب ألا تكون هذه المرحلة الأخيرة محل اعتبار إلا إذا جاء قرار الايقاف صحيحا ولا يحق للمحكمة أن تغير طلبات المستأنف لكى تتوصل الى الحكم بعدم اختصاصها .

« وحيث إن المستأنف عليه رد فى مذكرته على دفاع المستأنف بان القواعد التى قررها قانون عقد العمل الفردى لتنظيم العلاقة بين صاحب العمل وعماله تعتبر من النظام العام ولا تجوز مخالفتها . ولذا كان من المتعين على المستأنف أن يتبع ما رسمته المادة ٣٩ مكررة من هذا القانون وألا يلجأ الى غير الجهة التى خصصها القانون بالفصل فى طلب وقف تنفيذ قرار الفصل .

« وحيث إنه وإن صح أن قرار الايقاف الذى أصدره المستأنف ضده والذى يطعن المستأنف ببطلانه قد أصبح برفض اعادة العامل إلى عمله فصلا فعليا فانه يتعين البحث فيما إذا كان الاختصاص بالفصل فيما عاب هذا التصرف قاصرا على قاضى الأمور المستعجلة أو قاضى محكمة الشئون العمالية حسب الاختصاص المخول له تطبيقا للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ الذى أضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى المادة ٣٩ مكررا وذلك بالفصل فى طلب وقف التنفيذ الذى يقدمه العامل طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة المذكورة بقرار الفصل التعسفى الذى يصدر من صاحب العمل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أم أن الاختصاص بالفصل فى أمر إعادة العامل إلى عمله ما زال أيضا للمحاكم العادية تفصل فيه طبقا للقواعد العامة للاجراءات والاختصاص .

« وحيث إنه تبين من الاطلاع على نصوص القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ ومما ورد فى المذكرة الايضاحية له أنه انما قصد باصداره التوصل الى إجراء سريع للفصل فى الدعوى التى ينظر فيها طلب العامل وقف تنفيذ فصله من عمله بغير مبرر لأن « من الخير أن يعجل » بحسم النزاع الذى يقوم بين العامل ورب العمل بسبب فصل العامل فان موضوع هذا النزاع حساس بطبيعته لأن يتناول مصدر رزق العامل ويؤثر عموما على علاقة العمال بأرباب العمل وقد أجاز القانون فى المادة ٣٩ مكررا التى أضيفت الى قانون

عقد العمل الفردى للمحكمة المختصة التى تحال اليها القضية أن تقضى باعادة العامل المفصول الى عمله اذا كان فصله لنشاط نقابى طبقا للنص الخاص بذلك الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال .

« وحيث انه يؤخذ من النصوص السالف ذكرها ان الاختصاص الاستثنائى الذى ورد فيها انما شرع لمصلحة العامل للاسباب التى جاءت فى المذكرة الايضاحية للقانون . وقد نص فى المادة الأولى منه على الاجراءات التى يتعين اتباعها فى تقديم العامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر طلبه وقف تنفيذ هذا الفصل وكذا المواعيد التى يتعين مراعاتها فى اجراءات النظر فى الطلب والفصل فيه وكلها مما يختلف عن القواعد العادية الواردة فى القانون العام وقد قصد بها سرعة الفصل فى الخصومة التى تقوم بين العامل ورب العمل منعا للمضرة عنه وتحقيقا لسلامة العلاقة بين العمال وأصحاب العمل .

« وحيث انه مادام الأمر على هذا الوجه فان للعامل إذا لم يرد أن يرفع طلبه وقف تنفيذ الفصل بالطريق الذى قررته المادة ٣٩ مكررا من قانون عقد العمل الفرى بعد تعديلها أو كان قد فاته تقديم هذا الطلب فى الميعاد أن يلجأ إلى الطريق العادى لمقاضاة صاحب العمل أمام المحكمة المختصة وأن يطلب أمامها الحكم بالتعويض الذى تملك أن تقضى به عينا باعادة العامل الى عمله إذا كان ذلك ممكنا والا فبالتعويض النقدى عن فسخ العقد تعسفا بفصل العامل بغير مبرر أما أن يترتب على التعديل المشار اليه أن يجعل الاختصاص بالفصل فى إعادة العامل الى عمله للمحكمة المبينة فى المادة ٣٩ مكررا من القانون المذكور دون غيرها وأن يكون ذلك فى حالة حصول فصل العامل بالمخالفة لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال فانه يكون تخصيصا بلا غرض ولا يتفق مع حكمة التشريع إذ أن فيه مضرة لصاحب الحق بحرمان العامل المفصول من اللجوء الى الطريق العادى للحصول على تعويضه عن الفصل الخاطىء أو الاخلال بالتزام صاحب العمل الناشىء عن العقد سواء أكان هذا التعويض عينيا أو نقديا .

« وحيث أنه لما تقدم يتبين أن الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

« وحيث ان المصروفات يتعين الزام المستأنف ضده بها طبقا للمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ / ١ من قانون المرافعات » .

(قضية ابراهيم بدر الدين بدران ضد مدير شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت رقم ٦٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المدنى

٦٩٩

محكمة القاهرة الابتدائية

١٦ مايو سنة ١٩٥٤

تركة . تعيين وعزل المصفى . إجراءات . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . يترتب عليه عدم قبول الدعوى .

المبادىء القانونية

١ — ان تعيين مصف للتركة وعزله هو عمل يباشره القاضى بموجب سلطته الولائية بطريق الأوامر على العرائض طبقا للمواد ٣٦٩ وما بعدها مرافعات واجراءاته منصوص عليها فى المادة ٨٧٩ مدنى .

٢ — إن مخالفة الطريق القانونى لتعيين وعزل مصفى التركة ورفعه للقضاء فى صورة دعوى يترتب عليه عدم قبولها وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام لأن ترتيب نظم التقاضى مقرر لصالح المجتمع .

المحكمة

« بما أن المدعية قصرت خصومتها على المدعى عليهم الثلاثة الأول ونزلت عن مخاصمة الباقين .

« وبما أن المدعى عليه الثالث أعلن وأعذر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ومن ثم يعتبر الحكم حضوريا فى حقه طبقا للمادة ٩٦ مرافعات .

« وبما أن المدعية أقامت هذه الدعوى بصحيفة أعلنت للمدعى عليهم فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٢ و ٧ و ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وطلبت الحكم بتعيين الاستاذ احمد كامل المحامى مصفيا للتركة المبينة بصحيفة الدعوى على أن يقوم بإيداع ثلث التركة خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيا فى دعوى صحة ونفاذ الوصية ثم يوزع الباقى على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة — وقالت المدعية شرحا لدعواها انه بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠ توفى المرحوم احمد خليل محمد مورثها هى والمدعى عليهم وكان قد أوصى قبل وفاته بثلث تركته إلى بناته القصر المشمولين بوصاية المدعية وذلك زيادة على نصيبهن الشرعى فى التركة وقد اختار المورث الأستاذ احمد كامل وصيا على تركته وإثبت ذلك كتابة فى وصية أودعت لدى الأخير ونظراً لأن المدعى عليهم نازعوها فى صحة ونفاذ هذه الوصية لذلك رفعت دعوى بطلب صحتها ونفاذها قيدت برقم ٣٦٠٠ سنة ١٩٥٢ كلى مصر ورفعت الدعوى الحالية بالطلبات سالفة التبيان .

« وبما أن المدعى عليهم قصروا دفاعهم على أنهم يجهلون أن الوصية كتبت بخط المورث وعلى عدم وجوب التصفية وعلى عدم صلاحية المصفى الذى اختاره المورث وانتهوا إلى طلب رفض الدعوى أصليا ومن باب الاحتياط تعيين مصف محايد من الجدول ومن باب الاحتياط الكلى إحالة الوصايا

إلى خبير خطاط ليثبت أنها محررة بخط الموصى وموقع عليها منه .

« وبما أن للمحاكم أن تباشر أعمالا إدارية فضلا عن وظيفتها القضائية الأصلية وجرت تسمية هذه الأعمال بالوظيفة الولائية للمحاكم وقد أفرد لها قانون المرافعات بابا خاصا بها هو الباب الحادى عشر فى الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم من المواد ٣٦٩ إلى ٣٧٦ ولم يحدد المشرع فى هذا الباب الحالات التى يجوز فيها إصدار تلك الأوامر وإنما نص على ذلك فى حالات متفرقة تضمنتها مواد مختلفة يذكر منها على سبيل المثال المواد ٢٢ و ٢٤٧ و ٢٦٢ و ٥٢٠ و ٨٥١ مرافعات ومؤدى ذلك أن حالات إصدار الأوامر على العرائض غير محددة .

« وبما أن المشرع نص فى المادة ٨٧٩ من القانون المدنى فى الفصل الخاص بتعيين مصف للتركة على أنه « على كاتب المحكمة أن يقيد يوما فيوما الأوامر الصادرة بتعيين المصفين وبتثبيت أوصياء التركة فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية ويجب أن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل بكل مايقع مع تنازل » — ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصفى من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة فى شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه فى المادة ٩١٤ .

« وبما أن الظاهر من مدلول عبارة هذه المادة أن المشرع استعمل لفظ الأمر والأوامر فيما يختص بتعيين المصفى وعزله . ولم يذكر المشرع هذه الكلمة عبثا بل قصد منها أن القاضى يباشر هذا العمل بموجب سلطته الولائية بطريق الأوامر على العرائض فيتقدم إليه الخصم بأمر على عريضة طبقا للمواد ٣٦٩ ومابعدها مرافعات ويؤيد هذا النظر الدكتور عرفة فى مؤلفه التقنين المدنى الجديد شرح مقارن على النصوص ص ٦٠٦ حيث جاء به « والذى نستظهره من عبارة المادة ٨٧٠ :

١ — تعيين المصفى يعتبر من مظاهر سلطة القاضى الولائية لا القضائية فلا يقدم الطلب فى صورة صحيفة دعوى بل يتخذ شكل الأوامر على العرائض إذ تقضى هذه المادة بقيد الأوامر الصادرة بتعيين المصفين ما يشعر بأن تعيين المصفى لايكون بحكم وكذلك الشأن فى عزله واستبداله » كما أيده أيضا الدكتور محمد كامل مرسى فى مؤلفه الحقوق العينية الأصلية الجزء الخامس الميراث وتصفية التركة بند ١١٣ ص ١٦٠ .

« وبما أنه متى كان ذلك فكان يتعين على المدعية بأن تتقدم بطلباتها لقاضى الأمور الوقتية فى المحكمة طبقا للمادة ٣٦٩ مرافعات ومن ثم تكون دعواها غير مقبولة لرفعها بغير الطريق القانونى وللمحكمة ان تحكم بذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام حيث إن ترتيب نظم التقاضى مقرر لصالح المجتمع لاسيما أن التفرقة بين الحكم والأمر الولائى يترتب عليها نتائج مختلفة كثيرة من ناحية حجية الشىء المحكوم به وطرق الطعن والنفاذ .

« وبما أن من يحكم عليه يلزم بمصاريف الدعوى عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية الست عائشة محمد الجزيرى عن نفسها وبصفتها ضد الدكتور أمين أحمد حسن بصفته وآخرين رقم ٨٣٦ سنة ١٩٥٢ كلى رئاسة وعضوية الأساتذة القضاة أحمد خليل سليم وهمام محمد فهمى وحافظ الوكيل).

٧٠٠
محكمة القاهرة الابتدائية
١٦ مايو سنة ١٩٥٤

وصية . نزاع فى صحتها . اختصاص محاكم الاحوال الشخصية بالنسبة للمصريين وهى فيما بين المسلمين المحاكم الشرعية . عدم اختصاص المحاكم المدنية بنظرها . من النظام العام .

المبادىء القانونية

١ — اختصاص المحاكم المدنية بنظر الأحوال الشخصية للمصريين مقصور على ما هو من قبيل الولاية على المال وما يرد فى شأنه نص خاص من مواد الأحوال الشخصية وأما الوصايا فهى من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية (المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩).

٢ — لا تختص المحاكم المدنية بالنظر فى النزاع القائم فى صحة الوصية وعدم صحتها وجوازها وعدم جوازها بل ان ذلك من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وهى بالنسبة للمسلمين المحاكم الشرعية .

٣ — عدم الاختصاص فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بولاية المحاكم .

المحكمة

« بما أن المدعى عليه الثالث لم يحضر واعلن وأعذر فى ١٩٥٣/٢/١ ومن ثم يعتبر الحكم حضوريا فى حقه طبقا للمادة ٩٦ مرافعات .

« وبما أن الوقائع تتلخص فى أن المدعية أقامت هذه الدعوى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر نجاة ونجوى وراوية أولاد المرحوم احمد خليل بصحيفة اعلنت للمدعى عليهم فى ٢٢ و ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وأول يناير سنة ١٩٥٢ ضمنتها ان مورثهم أوصى لبناته سالفى الذكر بثلث التركة زيادة عن نصيبهن الشرعى وتثبتت هذه الوثيقة بمحضر جرد التركة بحضور المدعى عليهم ولم يعارض أحدهم فيها — ولما كانت هذه الوصية بخط المورث وتوقيعه فانها تكون واجبة النفاذ فى تركته . وطلبت الحكم بصحتها ونفاذها مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة وقدمت تأييدا لدعواها الوصية المذكورة مؤرخة فى ١ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ومؤشرا عليها فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥١ من الخبير الحسابى وفى ٣ من يناير سنة ١٩٥٣ من معاون محكمة الأحوال الشخصية — وشهادة من المحكمة المذكورة بالتصريح للوصية بالسير فى هذه الدعوى .

« وبما أن المدعى عليهما الأول والثانية ردا على ذلك بأن المورث تزوج المدعية وهى شابة وهو فى أخريات أيامه حيث تقدمت به السن وكانت هى فتـــاة فقيرة أرادت من وراء هذا الزواج المصلحة المادية — ولما توفى فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ وكانت صلته قد انقطعت عن ابنائه وباقى أهل بيته استولت المدعية على تركته ولم يكفها ذلك بل اصطنعت أوراقا كثيرة تتضمن التزامات عديدة على التركة بقصد الاستيلاء عليها دون باقى الورثة . ومن بين هذه الالتزامات الورقة العرفية التى تدعى أنها وصيته وورقة أخرى تقدم بها الأستاذ احمد كامل المحامى بزعم أنها وصية مودعة معه والورقتان مختلفتان والأخيرة مودعة الآن فى دعوى التصفية رقم ٨٣٦ سنة ١٩٥٢ كلى مصر المنظورة مع هذه الدعوى ولذلك فهما يقرران بأنهما لا يعلمان بأن المورث قد وقع على تلك الوصية أو أنها صدرت منه . وأضافا بمذكرتهما الختامية أنه طبقا للمادة ٢ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ اشترط المشرع شكلا معينا للوصية

وهو : أولا - أن تكون الوصية قد صدر بها إشهاد شرعى - وثانيا - أن تكون قد حرر بها عقد عرفى مصدق فيه على التوقيع - وثالثا - أن تكون كلها مكتوبة بخط الموصى وموقع عليها بإمضائه .

واستطرد المدعى عليهما بقولهما إن الوصية موضوع النزاع لم يثبت حتى الآن أنها حررت بخط الموصى ومن الجائز أن يكون التوقيع للمورث دون الخط فتصبح الوصية باطلة وأما من الناحية الموضوعية للوصية فان المادة ٣ من القانون سالف التبيان تنص على أنه يشترط فى صحة الوصية ألا تكون بمعصيته . وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشرع . ولما كان قصد المورث من هذه الوصية حرمان بعض الورثة للعداء الذى كان بينه وبينهم وكان هذا الحرمان أمرا مكروها كراهية التحريم فان الوصية تكون باطلة . وانتهى المدعى عليهما بطلب ندب خبير خطى أو التصريح لهما بتقديم تقرير استشارى .

« وبما أن مقطع هذا النزاع هو الفصل فى صحة الوصية . ولما كانت المادة ١٢ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ قضت على أن « تختص المحاكم بالنسبة إلى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية » ومقتضى هذا النص أن تكون المحاكم محاكم القانون العام فى حق غير المصريين بالنسبة إلى أحوالهم الشخصية . أما المصريون فاختصاص المحاكم المدنية بنظر أحوالهم الشخصية فيما تقضى به المادة الخامسة عشرة من ذلك القانون مقصود على ما هو من قبيل الولاية على المال بحيث لا تختص المحاكم فيما عدا هذه الولاية من مواد الأحوال الشخصية إلا بما يرد فى شأنه نص خاص إذ نصت المادة ١٥ على أن « تختص المحاكم بالفصل فى مواد الولاية على المال بالنسبة إلى جميع المصريين إلا ما استثنى بنص خاص كما تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة إليهم فيما يرد بشأنه قانون خاص » وحتى لا يكون خلاف من مفهوم عبارة الأحوال الشخصية . فقد أورد المشرع بعض الأمثلة بيانا لمدلول هذه العبارة وذلك فى المادة ١٣ من القانون وذكر فى عجز هذه المادة . وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

« وبما أنه إعمالا للتطبيق القانونى سالف التبيان لا تختص المحاكم المدنية بالنظر فى النزاع القائم فى صحة الوصية وعدم صحتها وجوازها وعدم جوازها بل أن ذلك من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وهى المحكمة الشرعية فى هذه الدعوى وقد قضت بمثل ذلك محكمة استئناف اسيوط فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٩ — المحاماة ٢٩ رقم ٣٠١ ص ٦٢٢ حيث جاء بحكمها أنه متى تبين أن الدعوى موضوع النزاع التى يصفها المستأنفان بأنها تعاقد بين الموصى والموصى لهما ولم تكن قد تمت بعد لحين وفاة الموصى وأن المستأنف عليهم بعد وفاة مورثهم المنسوب اليه الوصية قد نازعوا فى صحتها وأن المستأنفين يطلبان فى الدعوى الحكم باثبات صحة التعاقد عن الوصية المدعى بها . متى تبين ما تقدم تكون المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر الدعوى ويكون عدم اختصاصها هذا متعلقا بالنظام العام لتعلقه بولاية المحاكم .

« وبما أن هذا الاختصاص من النظام العام لأنه بسبب عدم ولاية المحكمة وتملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها طبقا للمادة ١٣٤م فيتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها .

« وبما أن من يحكم عليه يلزم بمصاريف الدعوى عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

(قضية السيدة عائشة محمد الجزيرى بصفتها ضد الدكتور أمين أحمد حسن بصفته وآخرين رقم ٣٦٠٠ سنة ١٩٥٢ كلى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الجزئية

القضاء المدني

٧٠١

محكمة بلقاس الجزئية

٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣

أوامر الأداء . جوازية بادىء الأمر . صيرورتها وجوبية طبقا للقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ .

المبدأ القانوني

استحدث المشرع عند صياغته لقانون المرافعات الجديد الباب الخامس أخذا من القانون الفرنسي بسبب ما يعتوره من استيفاء بعض الديون الثابتة بالكتابة من بطء شديد في حالة اتخاذ الاجراءات المعتادة للدعاوى ونظم من الاجراءات ما يكفل الحصول عليها مشترطا لذلك شروطا معينة للعمل بهذا النظام وجعل أمر ذلك جوازيا للدائن ثم استبان للمشرع بعد تطبيق قانون المرافعات ما يقرب من الأربع سنوات أن ذلك النظام لم يأت بالثمرة المرجوة منه ووضح له أن مرجع ذلك إلى عدة نواحي منها أن الرخصة التي أعطيت للدائن جوازية فسارع باستصدار القانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ بتعديل الباب الخامس من قانون المرافعات وجعل نظام استصدار أوامر الدفع وجوبيا دون ما خيرة للدائن في ذلك فلم يعد الأمر جوازيا كما كان من قبل .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما استبان من أوراقها أن المدعين أقاموها بصحيفة افتتاحية أعلنت للمدعى عليهما بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٣ طالبين فيها الزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ ٢٥٠ قرشا والمصروفات ومقابل أتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مقررين شرحا لدعواهم أنهم يداينون المدعى عليهما متضامنين في المبلغ المذكور ثمن برسيم أخضر استولى عليه المدعى عليهما بموجب سند قدمه المدعون بحافظة مستنداتهم مؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ منتهى ببصمة ختم المدعى عليه الأول وتوقيع الثاني متضامنا مديونيتهما للمدعى في مبلغ ٢٥٠ قرشاً ثمن برسيم أخضر ومستحق الأداء وقت الطلب .

« ومن حيث إن الحاضر عن المدعى عليهما دفع الدعوى بعدم قبولها شكلا لرفعها بغير الطريق القانوني

« ومن حيث إنه للفصل في هذا الدفع القانوني يتعين تبيان مارسمه المشرع في قانون المرافعات من الطريق القانوني الواجب الاتباع نحو استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة .

« ومن حيث إن المشرع عند صياغته لقانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ استحدث الباب الخامس أخذاً من القانون الفرنسي بسبب مايعتوره من استيفاء بعض الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة من بطء شديد في حالة اتخاذ

الاجراءات المعتادة للدعاوى من اعلان وحكم وتنفيذ وهى من الضآلة والوضوح بحيث لاتحتاج إلى مرافعة أو حكم الأمر الذى حدى بالمشرع إلى أن ينظم من الاجراءات ما يكفل الحصول عليها مشترطا لذلك شروط معينة للعمل بهذا النظام وجعل أمر ذلك جوازيا للدائن فله أن يسلك ذلك الطريق المرسوم أو أن يلجأ إلى الطريق العادى للتقاضى ثم استبان للمشرع بعد تطبيق قانون المرافعات ما يقرب من الأربع سنوات أن ذلك النظام لم يأت بالثمرة التى كانت مرجوة منه ووضح له أن مرجع ذلك إلى عدة نواحى منها أن الرخصة التى أعطيت للدائن جوازية فشرع بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ إلى استصدار القانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ بتعديل الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة واستبدال الأحكام الجديدة بها وجعل المشرع فى القانون الجديد نظام استصدار أوامر الدفع وجوبيا حتى يؤتى ثمرته إذ نصت المادة ٨٥١ من القانون على انه « استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين من النقود ـ الخ » الأمر الذى يستشف منه أن هذا الباب ورد على سبيل الاستثناء من القواعد المرسومة فى القانون وأصبح لهذا الاستثناء نظاما وأحكاما خاصة واجب على الدائن اتباعها دون ما خيرة له فى ذلك فلم يعد الأمر جوازيا كما كان من قبل (تراجع مجموعات عاصم والمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٦٥ سنة ٩٥٣)

« ومن حيث إن القانون رقم ٢٦٥ لسنة ٩٥٣ صدر ونشر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٥٣ ونص فى مادته الأخيرة على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ومن ثم فهو القانون الواجب التطبيق ابتداء من ذلك التاريخ على كل ما ينفذ من اجراءات تتعلق باستيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة .

« ومن حيث إن المدعى أقام دعواه بصحيفة افتتاحية أعلنت للمدعى عليهما بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٣ أى فى تاريخ لاحق لنشر ذلك القانون ومن ثم فيتعين تطبيق أحكامه على موضوع هذه الدعوى .

« ومن حيث إنه يستبين من استقراء نصوص ذلك القانون أنه نص فى المادة ٨٥١ من القانون وما بعدها على وجوب تكليف الدائن بدين الوفاء بميعاد ثلاثة أيام على الأقل قبل استصدار الاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال وذلك حتى لا يصبح التكليف بالوفاء إجراء صوريا لا جدوى منه .

« ومن حيث إن المحكمة وقد انتهى بها المطاف إلى أن نصوص ذلك القانون جعلت نظام استصدار أوامر الدفع أمراً وجوبيا ومن ثم فيتعين على الدائن سلوك الطريق القانونى الذى رسمه القانون وليس له أن يحيد عنه باتباع الطريق العادى للتقاضى إذ لم يعد له الخيار .

« ومن حيث إنه يتبين من مطالعة أوراق الدعوى أن المدعى أقامها بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٣ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ دون اتباعه القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون .

« ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم تكون الدعوى قد رفعت بغير الطريق القانونى . ومن ثم يكون الدفع بعدم قبولها شكلا قائما على أساس سليم من القانون ويتعين قبوله ».

« ومن حيث إن مصروفات الدعوى تلزم الخصم المحكوم عليه عملا بنص المادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية ورثة المرحوم الحاج مهدى عبد الرازق ضد على ابراهيم عبد الرازق وآخرين رقم ٦٠٢ سنة ١٩٥٣ برياسة السيد الأستاذ محمد خطاب القاضى) .

٧٠٢

محكمة الدرب الأحمر الجزئية

٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣

ا — طبيعة العلاقة بين الموظفين والحكومة . علاقة نظامية يحكمها القانون العام .

ب — حق تعيين وفصل الموظفين الخارجين عن هيئة العمال . قانون المصلحة المالية الصادر فى سنة ١٩٠٧ .

ج — مدى سلطة الحكومة فى فصل موظفيها عموما . مدى رقابة القضاء .

د — عبء اثبات سوء استعمال الحكومة لحقها فى فصل موظفيها . على من يقع ؟

المبادىء القانونية

١ — إن العلاقة بين الموظفين عموما وبين الحكومة التى تلحقهم بوظائفهم ليست علاقة تعاقدية تخضع لقواعد القانون المدنى بل هى علاقة نظامية خاضعة لأحكام القانون العام تسترشد فيها الحكومة بما تسنه من قوانين ولوائح .

٢ — إذا كان الموظف من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فانه يخضع لقانون المصلحة المالية الصادر فى سنة ١٩٠٧ والذى تنص المادة ٢٥٧ منه على أنه « يجوز لرؤساء المصالح أن يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وان يرفتوهم بحسب مقتضيات العمل » ، ليس للقضاء حق التعقيب على ذلك .

٣ — لا محل لمساءلة الحكومة عن فصل موظفيها عموما متى كان الفصل للصالح العام وفى حدود ماوضعته من قوانين ولوائح .

٤ — يقع عبء اثبات فصل الموظف لغير المصلحة العامة على عاتقه هو .

المحكمة

« حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى بعريضة معلنة فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٢ قال فيها إنه كان يعمل ممرضاً بمستشفى فؤاد الأول « القصر العينى » مدة أربعة عشر عاماً وكان فى خلال عمله مثال النشاط والأمانة إلى أن كان يوم ٥ مايو سنة ١٩٤٨ حيث فوجىء باخطاره بالفصل من المستشفى بلا مبرر أو سبب من القانون ، ولما كان هذا الاجراء قد الحق به ضررا جسيما يقدر تعويضه بمبلغ ١٦٣ ج فقد أقام دعواه هذه ، منهيا عريضتها بطلب الحكم بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع إليه المبلغ المذكور والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن المدعى قدم مذكرة رقم ٥ دوسيه ورددفيها ماجاء بعريضته وأكدحقه فى التعويض لفصله من عمله بلا مبرر أو سبب .

« وحيث إن المدعى عليه بصفته دفع الدعوى بلسان وكيله بأن العلاقة التى تربط المدعى بالحكومة هى علاقة تنظيمية بحتة تخضع لقواعد القانون العام ، وليست علاقة تعاقدية تخضع لقواعد القانون المدنى ، واستطرد قائلا إن الحكومة فى اختيارها موظفيها وفصلهم تهتدى بالصالح العام بحيث إذا تبينت أن أحدهم أصبح غير أهل لوظيفته فصلته دون أن تبدى أو تطالب بابداء أسباب هذا الفصل ، ومتى كان الفصل متمشيا مع

ماوضعته من لوائح وقوانين كانت المحاكم بمنأى عن أن تتعرض له أو تقضى فيه بتعويض ، وخلص إلى تطبيق هذه القواعد على خصوصيات الدعوى فأشار إلى أن ملف خدمة المدعى زاخر بالجزاءات التى أوقعت عليه لإهماله وسوء سلوكه وهو مااستندت إليه وزارة الصحة فى فصله . فالفصل إذن من حق الوزارة المذكورة وهى قد بنته على أسباب مشروعة متفقة والصالح العام وبالتالى لامحل لمساءلتها عنه ولا لالزامها بتعويضه وختم دفاعه بطلب الحكم برفض الدعوى مع الزام رافعها بمصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إن المحكمة تتبين من مطالعة ملف خدمة المدعى أنه التحق بمستشفى فؤاد الأول بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٣ بوظيفة عامل تليفون ثم مرض وفصل من الخدمة بتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٤٨ وكان سبب فصله « الاستغناء » وقد أوقع عليه ثلاثة وعشرون جزاء فى المدة بين فبراير سنة ١٩٣٦ ، ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بسبب إهماله فى عمله ورداءة عمله ومخالفته الأوامر ووقاحته وتركه العمل ، ومشاجرته مع الغير وسوء معاملته للمرضى وتأخيره عن المواعيد وتدرجت العقوبات من خصم مرتب نصف يوم إلى خصم مرتب ثلاثة أيام .

« وحيث إن الواضح من ملف خدمة المدعى أنه عين فى وظيفة من وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وقد ارتكب من المخالفات فى عمله ما استلزم معاقبته عليها ، وتعددت مخالفاته ، وتعددت عقوباته تبعا لها دون أن يستقيم أمره وانتهى الأمر بفصله .

« وحيث إن المحكمة وقد استعرضت أوجه دفاع طرفى الدعوى وبسطت ما استبان لها من ملف خدمة المدعى تنتقل إلى تبيان حقيقة الأمر بالنسبة لموقف المدعى عليه بصفته من المدعى بصدد فصله ، وماهو الأساس القانونى لذلك وفى ذلك كله تقرر ما يأتى : —

(١) لاجدال إطلاقا فى أن العلاقة بين الموظفين عموما وبين الحكومة التى تلحقهم بوظائفهم ليست علاقة تعاقدية تخضع لقواعد القانون المدنى ، بل هى علاقة نظامية خاضعة لأحكام القانون العام تسترشد منها الحكومة بما تسنه من قوانين ولوائح لتنظيمها وضبطها ، والقول بغير ذلك يجعل الوظيفة موضوعا للاستغلال والمساومة الأمر الذى يترتب عليه مساس بالصالح العام (يراجع فى تفصيل ذلك أحكام محكمة القضاء الادارى القضية ٢٧٣ لسنة ٤ ص ٢٢٩ ، القضية ٣٤١ لسنة ٤ مجموعة أحكام مجلس الدولة عدد ٥ ص ٩٦٢) .

(٢) لاجدال كذلك فى أن المدعى وهو من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يخضع لقانون المصلحة المالية الصادر فى سنة ١٩٠٧ والذى تنص المادة ١٥٧ منه على الآتى : —

« يجوز لرؤساء المصالح أن يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ... وأن يرفتوهم بحسب مقتضيات العمل — وقد انتهت محكمة النقض بحكمها الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ فى تفسير المادة المذكورة إلى الآتى : —

« إن المادة ١٥٧ من قانون المصلحة المالية المصرية تبيح لرؤساء المصالح أن يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وأن يفصلوهم حسب مقتضيات العمل ، كما أن فصل العامل من هؤلاء حق مطلق مخول لرئيس المصلحة يأتيه كلما جدت ظروف تستدعيه ولم يجعل لأحد حق التدخل معه فى تقدير تلك الظروف فهو الذى يرى ما إذا كان العامل مستحقا للفصل بسبب عدم احتياج المصلحة للعمل الذى يؤديه أو بسبب عدم إمكانه

القيام به لعدم كفاءته أو لسوء سلوكه ... فاذا فصل مدير مصلحة عاملا من العمال الخارجين عن الهيئة ووضح من الأوراق الادارية أن علة فصله هى سوء سلوكه ، فليس للقاضى أن يراقب علة المصلحة فى هذا الفصل ولا أن يغير من علته ولا أن يؤول بشأنه قرار مدير المصلحة (نقض مجموعة محمود عمر جزء ١ القاعدة ٢٢٩) .

(٣) ثبت القضاء على عدم مساءلة الحكومة عن فصل موظفيها عموما متى كان الفصل تحقيقا للصالح العام وفى حدود ماوضعته من قوانين ولوائح وفى ذلك قضت محكمة النقض فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٦ قضائية بالآتى : « للحكومة الحق المطلق فى فصل عمالها بلا حاجة إلى المحاكم التأديبية » والمراد بكون هذا الحق مطلقا هو تفرد الحكومة بتقدير صلاحية العامل للعمل وبتقرير استمرار استعانتها به أو عدم استمرارها وليس معناه أن لها أن تستعمله إن بالحق وإن بالباطل بل هذا الحق لايكون مشروعا للحكومة إلا لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية قائمة بذات العامل المستغنى عنه ، فإن هى تعدت هذه الحدود فصدر منها الفصل عن هوى كان ذلك منها عملا غير مشروع ، وإذا ما ادعى عليها العدوان فى ذلك كان على المدعى عبء الاثبات » وقد قالت المحكمة فى أسباب حكمها المذكور ما يأتى : ـ « ومن حيث إنه لما كانت كل مسئولية تستلزم حتما وبطبيعة الحال تمكين متحملها من وسائل القيام باعبائها ، كانت المسئولية العظمى الواقعة على الحكومة عن ادارة الشئون العامة ورعاية مصالح الدولة قاضية بأن يكون لها وحدها حق اختيار من ترى فيهم الصلاحية لمعاونتها على أداء مهمتها ، وحق مراقبة أحوالهم وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لهذه المعاونة وحق الانفراد بتقرير عدم صلاحيته ، وتلك الحقوق من الحقوق الأساسية المطلقة الثابتة للحكومة بحكم القانون الطبيعى بلا حاجة إلى أن ينص قانون خاص عليها إذ هى نتيجة حتمية لمسئوليتها ولازمة من لوازمها الفردية ، ثم لما كانت إدارة شئون الدولة على خير حال تقتضى أن يكون عمال الحكومة وجمهور الناس مطمئنين إلى أخذها بالعدل وتحريها وجه المصلحة العامة فى إجراءاتها ، فتحقيقا لهذا الاطمئنان وانتصافا لنفسها عمدت الحكومة إلى وضع قواعد لضبط أمور الاستخدام العام إما بأوامر عالية وقوانين وإما بقرارات من الهيئة الكلية (الحكومة) أى مجلس الوزراء الذى هو بحكم الدستور مهيمن على مصالح الدولة وإما بقرارات ومنشورات من وزارة المالية وهى الهيئة القوامة على علاقة الحكومة بعمالها من الناحية المالية ، ولكن ذلك من الحكومة لايعدو أن يكون تنظيما لاستعمال حقوقها فى اختيار عمالها وفصلهم وتحديدا لعلاقاتها بهم وليس هو تنازلا عن تلك الحقوق الملازمة لمسئولياتها الثابتة وبهذا الاعتبار جاءت الأوامر العالية والقوانين المتعلقة بمجالس ومحاكم التأديب حيث تشير إلى ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل عمالها بلا حاجة إلى المحاكمة التاديبية » (مجموعة محمود عمر جزء ٥ ص ٤٧٨) كما قضت محكمة النقض فى الدعوى ٧٤ لسنة ٢٠ قضائية بالآتى : ـ للحكومة الحق فى فصل الموظفين لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية تكون قائمة بنفس الموظف الذى عليه عبء اثبات عدم مشروعية قرار فصله (مجموعة أحكام النقض لسنة ٣ عدد ٢ ص ٦٢١) .

« وحيث إن المحكمة تخلص مما تقدم كله إلى

أن للحكومة عزل من ترى من موظفيها لأسباب جدية تتصل بالصالح العام دون أن تكون مسئولة قبله عن ذلك وعلى من يدعى أن فصله لم يراع فيه ذلك أن يقيم الدليل عليه .

« وحيث إن بتطبيق ذلك كله على وقائع هذه الدعوى تتبين المحكمة أن قرار فصل المدعى صدر فى حدود الحق المخول للحكومة عملا بنص المادة ١٥٧ من قانون المصلحة المالية هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد استند إلى سبب جدى قائم بذات المدعى وهو عدم صلاحيته للعمل بسبب سوء سلوكه وإهماله .

« وحيث إن المدعى وهو المكلف باثبات مجافية الحكومة للصالح العام أو نصوص القوانين واللوائح فى عزله لم يقم أى دليل على ذلك .

« وحيث إنه لما تقدم كله يكون المدعى غير محق فى دعواه ويتعين رفضها .

« وحيث إن المصروفات يلزم بها من خسر الدعوى عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات » .

(قضية عبد الملك حسن أحمد ضد السيد وزير الصحة بصفته رقم ٥٠٤٢ سنة ١٩٥٣ رئاسة السيد الأستاذ أحمد سالم الشورى القاضى) .

٧٠٣

محكمة بندر المنصورة الجزئية

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

شرط عدم التصرف فى عقود بيع مصلحة الأملاك لصغار المزارعين . صحته . مخالفته . بطلان التصرف .

المبدأ القانونى

صحة الشرط بعدم التصرف الوارد فى عقود بيع مصلحة الأملاك لصغار المزارعين لحماية مصالح مشروعة ونشر الملكيات الصغيرة الفردية ومخالفته يبطل التصرف .

المحكمة

« حيث إن المدعى عليهم الثلاثة الأول أعذروا قانونا ويكون الحكم قبلهم حضوريا عملا بالمادة ٩٦ مرافعات .

« وحيث إن المدعين رفعوا هذه الدعوى بطلب سماع المدعى عليهم صحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٢/٣/٢٦ — الصادر من المدعى عليه الأول للمدعى عليهما الثانى والثالث وماعليه من تنازل صادر منهذين لمورث المدعين الأول المرحوم محمد أباظه مرزوق والثانى للمدعين والمؤرخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ وبالنسبة لمقدار ١٥ قيراط و١ فدان مقابل ثمن قدره ١٢ جنيه و٨٧٠ مليم دفع باكمله وقت العقد .

« وحيث إن المدعين شرحوا دعواهم على الوجه الموضح بعريضة الدعوى وأن القدر المبيع مملوك لمصلحة الأملاك .

« وحيث إن المدعين قدموا حافظة بمستنداتهم بها عقد البيع المذكور وايصالات بتواريخ مختلفة بسداد أقساط من ثمن الأطيان .

« وحيث إن المدعى عليه الرابع بصفته قدم حافظة بها صورة طبق الأصل من قرار مجلس الوزراء الصادر ١٩٤٦/٥/٥ - موضح بالمذكرة المرفوعة للمجلس بشأن بيع أراضى الحكومة لصغار الزراع جاء فى البند الثانى الخاص بتعيين اشتراطات البيع لفئات صغار الزراع بصفة عامة عدم جواز بيع ما يشترونه من الأرض الى الغير باضافة شرط مؤداه أنه لايحق للمشترى أن يتصرف فى الأرض التى يشتريها من الحكومة بالبيع الخ قبل سداد نصف الثمن على الأقل بشرط أن لايقبل من المشترى سداد أكثر من قسط واحد فى السنة وبذلك تكفل الحكومة

بقاء الأرض المباعة فى حوزة المشترى مدة لا تقل عن نصف مدة التقسيط مما يجعله يستشعر خلالها العزة والكرامة عن طريق الملكية الفردية العقارية كما قدم صورة طبق الأصل من عقد بيع مصلحة الأملاك الأميرية لأطيان الحكومة لصغار الزراع جاء فى البند ٢٣ منها هذه الاشتراطات .

« وحيث ان محامى المدعين أشر على حافظة المدعى عليه الرابع ومذكرته بما يفيد التنازل عن مخاصمة مصلحة الأملاك وحصر طلباته ضد باقى المدعى عليهم وأشر محامى الحكومة بعدم قبول هذا التنازل وتدخله خصما ثالثا فى الدعوى فى حالة قبول التنازل وطلب رفض الدعوى فى الحالتين .

« وحيث إن المحكمة ترى اثبات تنازل المدعين عن مخاصمة المدعى عليه الرابع بصفته وبقبول تدخله خصما ثالثا فى الدعوى إذ له مصلحة جديدة فى طلب رفضها وفى ما قدمه من مستندات .

« وحيث إن دفاع المدعين أنهم قاموا بسداد الاقساط المستحقة ووضعوا اليد على الأطيان وان شرط عدم التصرف لمدة معينة لا يحقق مصلحة مشروعة وليس لعقد البيع أى أثر على المدعى عليها الثانية .

« وحيث إن المدعى عليها الرابعة (الخصم الثالث) طلب رفض الدعوى على أساس صورية العقد وفى ما سرده فى مذكرته وعلى الأساس القانونى لبطلان البيع وفق شرط منع التصرف الذى سرده تفصيليا فى المذكرة ـ وأجاز القانون البطلان للمتصرف والمتصرف اليه والغير إذا كان الشرط المانع أريد به حماية مصلحة مشروعة لأيهم

واستشهد بحكم محكمة المنصورة الكلية فى الدعوى رقم ١٩٥١/٧٦ مستأنف .

« وحيث إنه بمراجعة عقد البيع العرفى موضوع الدعوى هذه تبين منه أن الأطيان المتنازل عنها مؤجرة من الحكومة أما أوراد المال والايصالات بسداد جزء من الأقساط فليست دليلا على نقل الملكية أو الموافقة على هذا التصرف .

« وحيث إنه يتعين بحث الشرط المانع من التصرف وفق ما جاء بالمادتين ٨٢٣ و ٨٢٤ مدنى .

« وحيث إنه جاء بالمذكرة الايضاحية (راجع مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٧٦) قد فند المشروع أحكام القضاء المصرى استئناف مصر ١٣ / ٤ / ١٩٣٠ محاماة ٢ ص ٢١٠ رقم ٦٤ وغيرها من الأحكام المشار اليها فى هذا الموضوع فالشرط المانع قد يرد فى وصية أو فى عقد ويكون العقد فى الغالب هبة أو هبة مستترة فى بيع ـ ويلاحظ أن عقد البيع لصغار المزارعين وان كان عقد بيع ولكنه فى حقيقته هبة ـ نظرا لما تضمنه من شروط التيسير من أقساط مقسطة وثمن وهمى للصفقة المبينة بعقد تشجيع الملكية الفردية الصغيرة وجاء فيها ويصح هذا الشرط إذا كان الغرض منه حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو حماية مصلحة مشروعة للغير كما إذا كان الانتفاع بالعين مشروط لمصلحة هذا الغير أو حماية مصلحة مشروعة للمتصرف اليه ويجب أيضا لصحة الشرط الممتنع أن يكون لمدة معقولة قد تكون مدى حياة المتصرف أو المتصرف اليه أو الغير وإذا توافر الشرطان فالشرط المانع من التصرف صحيح فان خولف كان التصرف المخالف باطلا بطلانا مطلقا لعدم قابلية المال

للتصرف والذى يطلب بطلانا لتصرف المخالف هو الغير .

« وحيث إنه واضح من الاطلاع على صورة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٦/٥/٥ بشأن بيع الملكيات الصغيرة لصغار المزارعين وصورة عقد بيع مصلحة الأملاك أن شرط عدم التصرف انما قصد به مصلحة جدية مشروعة لمصلحة الأملاك وانها فى تنفيذ سياستها الاجتماعية والاقتصادية لنشر الملكيات الصغيرة الفردية ودرء المذاهب المتطرفة وأنه لمدة معقولة وهى ١٥ سنة (المدة التى يسدد خلالها نصف الثمن على الأقل) فالشرط صحيح .

« وحيث إن مخالفة المدعى عليه الأول لهذا الشرط بتصرفه وتنازله عن هذه الصفقة للمدعين ومورثهم يجعل هذا التنازل أو البيع موضوع دعوى صحة النفاذ الحالية باطلا بطلانا مطلقا وللغير وهو الخصم الثالث (المدعى عليه الرابع) مصلحة جدية فى بطلان هذا التصرف .

« وحيث إنه فضلا عما تقدم فان البائع لم يصبح مالكا بعد حتى يجوز له التصرف لأن ملكيته ما زالت معلقة حتى وفائه الثمن وتسجيل عقده وأن الأرض المباعة ما زالت ملك الخصم الثالث ويعتبر بيعه بيعا لملك الغير وحكمه فى التقنين المصرى الملغى المادة ٢٦٤ أن البيع باطل ولا يصح إلا إذا أجازه المالك الحقيق وفى القانون المدنى الجديد المادة ٢/٤٦٦ لا يسرى البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشترى العقد — (راجع العقود المسماه ج ٦ عقد البيع للدكتور محمد كامل مرسى ص ٤٧٧ وما بعدها) .

« وحيث إنه فضلا عن بطلان تصرف البائع لمخالفته لشرط منع التصرف فقد باع ملك غيره إذ لم تنتقل اليه الملكية بعد ولم توافق مصلحة الأملاك على هذا البيع بل طلبت بطلانه .

« وحيث إنه يستبين مما تقدم أنه لا أساس لدعوى المدعين إذ يستندوا فى دعواهم الى عقد غير قابل للملكية وباطل بطلانا مطلقا ومن مصلحة الخصم الثالث بطلانه إذ هو من الغير الذين يصيبهم أكبر ضرر من جراء هــــذا التصرف .

« وحيث إنه يتعين وفقا لما تقدم رفض الدعوى .

« وحيث عن المصروفات يلزم بها المدعون عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات »

(قضية فاطمة محمود حماد وآخرين ضد عبد الحليم عطية عنبر وآخرين رقم ١١٢٤ سنة ١٩٥٣ رئاسة السيد الأستاذ حسن عكوش القاضي) .

٧٠٤

محكمة الدرب الأحمر الجزئية

٢٧ يونيه سنة ١٩٥٤

ا — مقصف بمحطة السكة الحديد . تأجيره بشروط خاصة باعداده وثمن البيع والإشراف عليه وعلى عماله . طبيعة هذا التعاقد . عقد من نوع خاص أشبه بالتزام أداء خدمة عامة .

ب — منافسة الغير له ومدى مسئولية المصلحة عن ذلك .

المبادىء القانونية

١ — للوصول إلى مدى مسؤلية مصلحة السكة الحديد عن مخالفتها عقد تأجير مقصف تابع لها يتعين الرجوع إلى نصوص العقد للتعرف على ذاته وتكييفه قانونا ومادامت شروطه تتضمن إلزام المستأجر

بأن يمد المقصف بأنواع معينة من الشراب والمأكل دون غيرها وأن يقدمها إلى موظفى مصلحة السكك الحديدية نظير سعر معين لا يتعداه وأن ينفذ جميع الأوامر التى تفرضها المصلحة . وأن يفصل ماترى فصله من عماله وأن يخضع لإجراءات تفتيشية معينة على المقصف وأن لا يجرى أعمالا معينة محددة فى العقد فان ذلك مفاده أن المصلحة قصدت أداء خدمة عامة هى تقديم الشراب والمأكل لموظفيها نظير أجر معين محدد وبشروط صحية بغض النظر عما يستتبعه ذلك من إدرار بعض المال عليها لأن ذلك ليس من شأنه أن يسبغ عليها الصفة التجارية ولا أن يسبغ على المقاصف التى تعدها صفة المحلات التجارية لأنها ماقصدت بهذا التعاقد المضاربة أو الربح أو الاستغلال فلا يكون هذا العقد عقد إيجار وإنما هو عقد من نوع خاص أشبه بالتزام أداء خدمة عامة وبذلك يتعين على المصلحة تمكين المستأجر من استغلال المقصف استغلالا كاملا لا ينقص منه منافسة الغير أيا كان هذا الغير .

٢ - يجب أن تضمن مصلحة السكك الحديد هذا الاستغلال الكامل للمقصف وأن تتحمل تبعة منافسة عمالها ومسئوليتها فى الحالين مسئولية عقدية شخصية .

المحكمة

« حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى بعريضة معلنة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٤ قال فيها إن مصلحة السكك الحديدية أجرت إليه بمقتضى عقد إيجار مقصفا بمحطة السكك الحديدية لمدة سنة تبتدىء فى أول مايو سنة ١٩٥٢ وتنتهى فى آخر ابريل سنة ١٩٥٣ وذلك نظير مبلغ ٥٥٠ ج - على أن يقوم بتقديم المرطبات وبعض الأطعمة إلى موظفى المصلحة الذين يشغلون مبنى المحطة والادارة العامة بأجر معين ومحدد واستطرد المدعى قائلا إنه تبين فى خلال مدة الإيجار أن ثمة ساعيين بمحطة السكك الحديدية يعملان بالادارة العامة هما عبد الحى حسان ومحمد الجزار يقومان ببيع المرطبات وغيرها من أنواع الشراب الى نفس الموظفين وهو ما نجم عنه نقص فى ايراد مقصفه ثم خسارة جسيمة اعجزته عن سداد قيمة الايجار وقد أبلغ الضابط القضائى بالمحطة بما رآه من الساعيين المذكورين وقام الضابط بالتحقيق الذى ضمنه المحضر الرقيم ٤٤٦٤ سنة ١٩٥٢ إدارى الازبكية وخلص المدعى بعد سرد ماتقدم كله الى أن الخسارة التى اصابته بسبب منافسة ساعيي مصلحة السكك الحديدية آنفى الذكر تبلغ مائة قرش يوميا ولما كانت منافسة الساعيين المذكورين ثبتت فى تاريخ ضبطهما وهو يوم ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٢ واستمرت الى نهاية العقد فان جملة الخسارة حتى نهاية يناير سنة ١٩٥٣ (مراعيا فى ذلك تاريخ رفع الدعوى) تبلغ ٢٤٠ ج ولذلك فهو يقيم هذه الدعوى ختما عريضتها بطلب الحكم بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا إليه مبلغ ٢٤٠ ج مقابل الخسارة عن المدة من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ حتى آخر يناير سنة ١٩٥٣ ثم مبلغ ماية قرش يوميا ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥٣ حتى تمام اخلاء المقصف فضلا عن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع

شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

« وحيث إن المدعى استند فى اثبات دعواه إلى ما يأتى : (١) صورة طبق الأصل من قائمة مزاد تأجير المقصف المذكور عليها ختم هندسة السكة الحديدية وعقد إيجار ذات المقصف عن المدة من ٩ أغسطس سنة ١٩٤٨ الى ٨ أغسطس سنة ١٩٥١ مبرم بينه وبين مصلحة السكة الحديدية والعقد يحمل توقيعه وتوقيع ممثل المصلحة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٩ (٢) خطاب يحمل تاريخ مايو سنة ١٩٥٢ صادر من مدير المخازن إلى رؤساء الأقلام يلفت نظرهم فيه إلى أنه قد لوحظ أن بعض الخدم والسعاه يقدمون أنواع الاشربة إلى الموظفين وهو ما يجب عليهم منعه (٣) صورة رسمية طبق الأصل من التحقيق رقم ٤٤٦٤ سنة ١٩٥٢ إدارى الازبكية ظاهر فيها أن ثمة شكوى قدمها المدعى ضد عبد الحى حسان اسند اليه فيها أنه يقوم ببيع أنواع الشراب إلى موظفى السكة الحديدية مما يتنافى مع عمله وينجم عنه ضرر بالشاكى وقد قام محقق البوليس القضائى بالتحقيق وسمع أقوال الشاكى التى صمم فيها على ما أسنده إلى عبد الحى حسان وأضاف إليه محمد الجزار وأشهد البوليس الملكى مصطفى حسين الذى قرر أنه شاهد أحد السعاه يقدم شايا لبعض الموظفين بيد انه لم يذكر اسم ذلك الساعى كما أشهد أحد عماله وهو عاشور مصطفى الذى أيده فى شكواه وأثبت المحقق أن رئيس القلم أحمد مصطفى قدم إليه موقدا صغيرا وقال إنه خاص بالساعى الجزار ولما سئل المشكو فى حقهما أنكرا ما اسند اليهما وانتهى التحقيق عند هذا الحد كما هو واضح من الصورة الرسمية المذكورة . (٤) صورة رسمية من الحكم الرقيم ٥٧٥ سنة ٥٣ مستعجل القاهرة والمؤرخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وهو يقضى بطرد المدعى من المقصف المذكور لقعوده عن سداد القيمة الايجارية وظاهر من مطالعة أسباب الحكم المذكور أن مصلحة السكة الحديدية قد أجرت إلى المدعى ذلك المقصف للمدة من ١ أبريل سنة ١٩٥٢ حتى آخر أبريل سنة ١٩٥٣ نظير مبلغ ٥٥٠ ج سنويا على أن يسدد القيمة الإيجارية مشاهرة فى أول كل شهر ولكنه نكل عن سدادها من أول مايو سنة ١٩٥٢ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ فتجمد فى ذمته منها مبلغ ٧٢٥ م و ٣٠٦ ج وهو ما دعاه إلى اقامة الدعوى المذكورة بطلب طرده وقد حكم لها بما طلبته .

« وحيث إن المدعى قدم السندين المنوه عنهما تحت رقم ١ كنموذج للعقد المبرم بينه وبين مصلحة السكة الحديدية عن المدة من أول مايو سنة ١٩٥٢ حتى نهاية ابريل سنة ١٩٥٣ لأن العقد المذكور ذاته تحت يد المصلحة وقد عجز عن الحصول عليه كما تراخت المصلحة فى تقديمه ، كما قدم السندين المنوه عنهما تحت رقمى ٢ ، ٣ كدليل على منافسة ساعى مصلحة السكة الحديدية السابق ذكرهما له وأخيرا قصد بتقديم السند الأخير إيضاح عجزه عن سداده القيمة الايجارية بسبب تلك المنافسة .

« وحيث إن المدعى أوضح بمذكرته أنه يؤسس دعواه على أن ثمة خطأ وقع من مصلحة السكة الحديدية فى مراقبة وتوجيه موظفيها نجم عنه ضرر به وهو ما يوجب مسئوليتها عن تعويض ذلك الضرر عملا بالمادة ١٧٤ مدنى

« وحيث إن وكيل المدعى عليهما بصفتهما اعترف صراحة بجلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٥٤

بأن مصلحة السكة الحديدية أجرت إلى المدعى المقصف المشار إليه باقواله لمدة سنة تبدأ فى أول مايو سنة ١٩٥٢ ووتنتهى فى آخر ابريل سنه ١٩٥٣ ثم خلص فى موضوع الدعوى بطلب رفضها لأن مصلحة السكة الحديدية ليست مسئولة عما وقع من موظفيها المشار اليهما بأقوال المدعى .

« وحيث إن المحكمة تستخلص مما تقدم بيانه أن ثمة عقدا قد أبرم بين مصلحة السكة الحديدية وبين المدعى لاستغلال المقصف الغربى بالمحطة لمدة سنة مبدؤها أول مايو سنة ١٩٥٢ ونهايتها آخر ابريل سنة ١٩٥٣ وأن شروط ذلك العقد ونصوصه هى بعينها الواردة بالعقد المقدم من المدعى والمؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٩ .

« وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى ماتقدم يتعين عليها أن تتحرى الالتزامات التى يرتبها العقد المبرم بين الطرفين كى تحدد نوع المسئولية التى يمكن أن تلقى على عاتق المدعى عليها بصفتها ذلك أنه كلما تبينت المحكمة أن التصرف موضع المؤاخذة مخالف لنصوص العقد كانت المسئولية عقدية ويتعين تطبيق أحكامها وكلما كان ذلك التصرف مقطوع الصلة بما التزم به المسئول فى العقد كانت المسئولية خطئية ويتعين تطبيق أحكامها (مازو جزء ١ نبذة ١٦٩ وما بعدها) .

« وحيث إن تحرى الالتزامات التى يرتبها العقد آنف الذكر يستلزم بداهة التعرف على العقد ذاته وتكييفه قانونا ، فليست الالتزامات المترتبة على جميع العقود واحدة .

« وحيث إن المدعى يصور عقده بأنه عقد إيجار بيد أن حقيقة الأمر فيه أنه ليس كذلك البتة ولبيان ذلك تستعرض المحكمة شروط ذلك العقد فتتبين أنها تتضمن إلزام المدعى بأن يعد المقصف بانواع معينة من الشراب والمأكل دون غيرها وأن يقدمها إلى موظفى مصلحة السكة الحديدية نظير سعر معين لايتعداه ، وأن على المدعى أن ينفذ جميع الأوامر التى نفرضها عليه المصلحة وأن يفصل ما ترى فصله من عماله وان يخضع لإجراءات تفتيشية معينة على المقصف وانه لايجوز له ان يجرى اعمالا معينة محددة فى العقد . وتستظهر المحكمة من هذه الشروط والنصوص مضافا إليها أن مصلحة السكة الحديدية لا يمكن أن تكون قد قصدت بذلك العقد المضاربة أو الربح أو الاستغلال إنما كانت تبغى أولا وبالذات أداء خدمة عامة هى تقديم الشراب والمآكل للموظفين الملحقين بها نظير أجر معين محدد وبشروط صحية بغض النظر عما يستتبعه ذلك من ادرار بعض المال عليها لأن ذلك ليس من شأنه ان يسبغ عليها صفة الهيئة التجارية ولا ان يسبغ على المقاصف التى تعدها صفة المحلات التجارية ، تستظهر المحكمة من ذلك كله ان العقد المبرم بين طرفى الدعوى ليس عقد ايجار وإنما هو عقد من نوع خاص اشبه بالتزام أداء خدمة عامة (نقض القضية رقم ١٨١ سنة ١٧ ق مجموعة احكام النقض السنة الأولى ص ٧٢ رقم ٢٠) .

« وحيث ان المحكمة وقد انتهت إلى ماتقدم تستطرد إلى تحرى الالتزامات التى يمكن ان تترتب على العقد المذكور توصلا إلى تحديد نوع المسئولية التى يمكن ان يتحملها المدعى عليهما بصفتهما ، وفى هذا العدد تعمد المحكمة إلى تقصى مقصد الطرفين من العقد المذكور وحقيقة نيتهما ، ومدى نطاق ذلك العقد مسترشدة فى ذلك بظروفه وملابساته

وطبيعة التعامل وماينبغى ان يتوافر من ثقة وامانة بين المتعاقدين وذلك عملا بنص المادة ١٥٠ من القانون المدنى .

« وحيث ان المحكمة بسلوك هذا السبيل تستخلص ان المدعى إنما التزم بتحمل شروط وقيود معينة فى استغلال المقصف ، وقبل اعباء لايمكن انكارها وذلك فى مقابل ان تقوم مصلحة السكة الحديدية بتمكينه من استغلال المقصف استغلالا كاملا لاينقص منه منافسة الغير أياً كان ذلك الغير والقول بغير ذلك لايمكن ان يقوم بذهن المتعاقدين وقت التعاقد ، مع توافر الشروط والملابسات التى تحيط بالعقد ـ وان فى استقراء شروط العقد وملابساته وطبيعة العقد ذاته وانه ليس مؤسسا على نسبة المضاربة أو الربح من جانب مصلحة السكة الحديدية مايقطع بهذا الذى انتهت اليه المحكمة .

« وحيث انه ينبنى على ماتقدم أن مصلحة السكة الحديدية يجب ان تضمن استغلال المدعى للمقصف استغلالا كاملا وان تتحمل تبعة منافسة عمالها له فى ذلك الاستغلال ومسئوليتها فى الحالين مسئولية عقدية شخصية (يراجع فى تفصيل ذلك السنهورى فى الوسيط فى الالتزامات ص ٦٦٦ ومابعدها) .

« وحيث إن المحكمة لم تستبن من المستندات المقدمة من المدعى مدى قعود مصلحة السكة الحديدية عن تنفيذ التزامها قبل المدعى بشأن تمكينه من استغلال المقصف المعهود اليه استغلالا كاملا غير مشوب بمنافسة الغير ، كما لم تقف بصفة لا شك فيها على مدى ما لحق المدعى من ضرر ويتعين تحقيق ذلك كله بادى الأمر » .

(قضية سيد داود أحمد ضد مدير عام مصلحة السكة الحديد وآخر ١٩٩ سنة ١٩٥٣ رئاسة السيد الأستاذ أحمد سالم الشورى القاضى) .

تحويل الشركات وأثره فى الضريبة على إيراد القيم المنقولة

بحث للسيد الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب وكيل نيابة الضرائب المدنية

تمهيد :

تسرى الضريبة على إيراد القيم المنقولة بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — على ايرادات حصص الشركاء وسلفيات الشركات والجمعيات والهيئات العامة وكذا نتاجها العرضى وبمعنى آخر تسرى الضريبة على كل توزيع تجرية هذه الشركات أو الهيئات العامة لا يكون رداً لحصة الشريك remboursement de l,apport أو سدادا لقيمة السند أو القرض .

وكما قال الفقيهان اليكس وليرسكليه(١) أن الضريبة تسرى على النتاج والأرباح الموزعة . فيجب أن يكون هناك ربح لحامل السهم أو السند أو صاحب الحصة ولا يهم أن يكون مصدر هذا الربح الدخل أو زيادة رأسمالية .

ولا يكفى أن يكون هناك ربح لحامل السهم أو السند بل يجب من ناحية أخرى أن يوزع هذا الربح الناتج إذ الضريبة لا تسرى على الشركات أو الهيئات العامة التى أصدرت هذه الأوراق المالية وإنما المكلف بها حملة هذه الأوراق ولا يمكن القول بتحقق ناتج لهم إلا اذا وزع عليهم الربح .

ولا يفهم من كلمة الربح هنا معناها اللغوى أى الايراد أو الدخل بل ينظر الى الربح من ناحية السهم أو السند أو الحصة لا من ناحية الشركة التى تجرى التوزيع إذ أن هذه الشركة يسرى على أرباحها المحققة ضريبة أخرى هى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فكل ما يشترط أن يكون ثمة فائدة للسند أو للسهم أو للحصة .

وقد قام خلاف فى فرنسا حول ما إذا كانت الضريبة على ايراد القيم المنقولة تنصب على الأرباح التى تحققها الشركة فكانت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية تعلق سريان الضريبة على كون التوزيعات التى تعطى لحملة الأسهم مأخوذة من الأرباح التى حققتها الشركة فى سنة التوزيع أو فى سنين سابقة (كالتوزيع من الاحتياطيات) — أما دائرة العرائض بالمحكمة المذكورة فلم تكن تشترط أخذ التوزيعات من الأرباح فقضت بأن الضريبة تسرى على علاوات أو مكافآت الاصدار على حملة الأسهم القديمة مع أن مصدر هذا التوزيع ليس من الأرباح (٢) إلا أن دائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية وإن لم تشترط أخذ توزيعات من الأرباح لسريان الضريبة إلا أنها تشترط أن يعود التوزيع بنفع على حامل السهم أو السند .

(١) الضريبة على الدخل . اليكس وليرسكليه جزء ٢ ص ٢٥٦

(٢) يراجع كتاب الضرائب على الايرادات للاستاذ أحمد ممدوح مرسى جزء ٢ ص ٨

أما مصلحة التسجيل فلها وجهة نظر أخرى وهي أن الضريبة تسرى حتى ولو كان التوزيع من غير الأرباح . وحتى اذا لم يعد على المساهم أو حامل السهم نفع شخصى متى وجدت فائدة تعود على السهم أو السند نفسه . فاذا خفضت الشركة رأسمالها ثم أجرت توزيعات بعدالتخفيض فطبقا لنظرية مصلحة التسجيل تسرى الضريبة على هذه التوزيعات حتى ولو ثبت أن هذه التوزيعات لا تزيد على مقدار التخفيض فى رأس المال .

وإزاء هذا الخلاف تدخل المشرع المالى الفرنسى مقرا وجهة نظر مصلحة التسجيل فقضى القانون المالى الصادر فى ٣١ / ١٢ / ١٩٣٦ بإضافة الفقرة الآتية إلى المادة ٥ من قانون القيم المالية الفرنسى « تسرى الضريبة سواء أكانت المبالغ او القيم الموزعة مأخوذة أو غير مأخوذة من الأرباح »

أما التوزيع Distribution فهو العملية التى يقصد منها وضع الناتج أو الأرباح أوالفوائد تحت تصرف الشركاء ويتحقق هذا التوزيع من وقتصدور القرارمن الجهة المختصة باجراء التوزيع سواء أكانت الجمعية العمومية أو مجلس الادارة بالشركة وكما يذهب شراحالقانون التجارى لا يصير المساهم دائنا للشركة بارباحه إلا منذ اللحظة التى تصادق فيها الجمعية العمومية على الحسابات وتقرر مقدار الربح الذى يوزع على المساهمين ـ وقرار الجمعية العمومية هو الذى يعطى للساهمين حق الاستيلاء على الربح . لكن التوزيع الفعلى للارباح مسألة أخرى(١) .

وإذن فالتوزيع ـ وهو الحدث المنشىء لاستحقاق الضريبة للخزانة La fait generateur de l'impôt يقصد به خروج المال من ملكية الشركة الى ملكية صاحب الحق فى التوزيع وهو يتم بعمل قانونى acte juridique فلا يشترط أن تتم عملية النقل ماديا(٢) وكما يقول اليكس وليرسكليه(٣) أن التوزيع لا يستلزم أن يقبض حامل السهم أو السند الناتج فعلا بل يتحقق هذا التوزيع منذ اليوم الذى يكون له فيه حق قبض الناتج .

" La distribution n'implique pas que le porteur de titres a effectivement touché les sommes, mais simplement qu,elles ont été mises en distribution .Elle est effectuée du jour où il a le droit de les toucher. "

وقد قضت محكمة السين الدائرة المدنية (٤) بأن التوزيع الخاضع للضريبة يتحقق فى كل مرة تنتقل فيها قيمة معينة أو مبلغ معين من الذمة المالية للشركة إلى الذمة المالية للمساهم على وجه لا يكون فيه رد لحصته فى رأس المال .

وبهذا المعنى أخذت محكمة النقض الفرنسية (٥) حين قضت بأن التوزيع يتم حين تخرج الأموال

(١) كتاب شركات المساهمة للدكتور محمد صالح ص ٣٢٠

(٢) الضريبة على رءوس القيم المنقولة للاستاذ كمال الجرف ص ١٥٨

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٣

(٤) السين الدائرة المدنية ١٦ مارس سنة ١٩٤٥ جازيت دى باليه ١٩٤٧ القسم الاول الفهرس الابجدى ص ٥٧

(٥) نقض مدنى فرنسى ٢٤ يناير ١٩٤٩ جازيت دى باليه الفهرس الابجدى للسنوات من ١٩٤٦ ـ ١٩٥٠ ص ٧٥

أو القيم التى سبق دخولها الذمة المالية للشركة ـ إلى الذمم المالية لحملة الأسهم أو الحصص والتوزيع كما قد يتم أثناء حياة الشركة فانه يتم عند انتهائها وتصفيتها حتما والزاما إذ يترتب على حل الشركة وجوب تصفيتها وتوزيع الفائض على الشركاء .

وكما يقول الفقيه كاميل روزيير (١) أن التوزيع هو كل حادثة ينتقل بها ربح أو فائدة أو ناتج من الذمة المالية للشركة إلى الذمة المالية لصاحب السهم أو السند ـــ ويتم التوزيع بصور متعددة أكثرها شيوعا دفع أموال للشركاء سواء أثناء قيام الشركة أو عند حلها soit au cours de la societé, sait au moment de la dissolution

أما بصدد تحديد الناتج أو الربح الخاضع للضريبة فهو الربح الصافى الذى يتمثل فى القدر الزائد من الربح الإجمالى بعد خصم كافة التكاليف التى يحمل بها الدخل عادة (٢).

تحويل الشركة أو تغيير الشكل القانونى لها

ويهمنا إذن بعد أن حددنا فى إيجاز أن الضريبة على ايراد رءوس الأموال المنقولة تستحق على كل ناتج للاسهم أو السندات أو الحصص عند توزيعه ـ أن نبين الطبيعة القانونية لتحويل الشركة كى نخلص من ذلك إلى بيان أثر التحويل على استحقاق الضريبة على إيراد القيم المنقولة ـــ فان كان من شأن التحويل حل الشركة المحولة ونشوء شركة جديدة هى الشركة المحول اليها فان أثر ذلك هو سريان الضريبة على التوزيعات التى تتم على الشركاء نتيجة لحل الشركة ـــ أما ان كان من شأن التحويل أن يغير من الشكل القانونى للشركة القائمة فقط وأن لا يؤثر على كيانها القانونى فيستمر نشاطها وقوامها ولكن تحت شكل آخر فان معنى ذلك عدم استحقاق الضريبة على هذا التحويل .

١ ـــ تعريف التحويل :

لم يكن تعريف التحويل مثار خلاف بين الفقهاء . فيمكن أن يعرف ببساطه بأنه اعطاء شكل جديد للشركة بدلا من شكلها الذى كانت عليه .

وقد عرفه الأستاذ مورو (٣) بأنه عملية ترمى إلى أن تتغير شركة خاضعة لنظام قانونى معين إلى شركة من نوع آخر . اما بتغيير شكلها أو بتغيير جنسيتها .

وعرفه الاستاذ جان اسكارا (٤) بانه الفعل الذى بمقتضاه تغير شركة معينة شكلها القانونى باتخاذ شكل لشركة من نوع آخر .

وبهذا المعنى أيضا جورج ريبير (٥) إذ يعرفه بأنه إعطاء شكل جديد للشركة .

« Donner á la societé une forme nouvelle »

(١) كاميل روزيير فى كتابه التشريع الضرائبى طبعة ١٩٢٦ جزء ١ ص ٣٤٢

(٢) الضرائب على الدخول للاستاذين لوسيان ديران وفالسنت بوريل طبعة ١٩٣٤ ص ٢٧٥

(٣) كتابه الشركة المساهمة طبعة ١٩٤٦ . مورو . ص ٣٤٤

(٤) جان اسكارا Manuel de droit commercial طبعة ١٩٤٨ جزء ٢ ص ٥٢٣ .

(٥) جورج ريبير القانون التجارى طبعة ١٩٥١ ص ٥٥٩

٢ ـ الطبيعة القانونية للتحويل :

حرص الفقة والقضاء الفرنسيان على بحث الطبيعة القانونية للتحويل وانتهيا فيها إلى أن تغيير الشكل القانونى للشركة لايترتب عليه انهاء للشركة القائمة وخلق لشركة جديدة طالما أن التحويل يجيزه التشريع أو القانون النظامى للشركة المحولة .

وهذا هو الاتجاه التقليدى الذى سار عليه الفقه والقضاء حتى اليوم .

ا ـ التحويل الذى ينص المشرع على جوازه :

سار الفقة التقليدى على اعتبار التحويل الحاصل فى الشركة مجرد تغيير فى شكلها القانونى وتعديل لطريقة ادارتها إذا كان المشرع قد نص على جواز حصول هذا التحويل .

وقد صدرت فى فرنسا عدة قوانين تنظم أنواعا معينة من الشركات مدنية وتجارية وأجازت أن تتحول الشركة الى نوع آخر من أنواع الشركات ـ إلا أن هذه النصوص كانت دائما مجالا للتفسير .

ومن هـذه القوانين الفرنسية القانون الصادر فى أول أغسطس سنة ١٨٩٣ الذى أجازت المادة السابعة منه للشركات المدنية أن تتحول إلى شركات توصية أو شركات مساهمة مالم يمنع من ذلك قانونها النظامى وذلك بشرط أن يصدر قرار التحويل من الجمعية العمومية غير العادية للشركاء .

وكذلك نصت المادة الثالثة من القانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ والمعدلة للقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٨١٠ ـ على أن استغلال المناجم يعد عملا تجاريا ـ وفرضت تطبيق هذا النص على جميع الشركات القائمة وقت صدور هذا القانون وذلك دون حاجة إلى أن تغير الشركة من قواعد تأسيسها ، ثم صدر القانون المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٢٠ فنص فى المادة ١٨ منه على أن شركات المناجم المؤسسة وفقا للشكل المدنى والتى تستطيع الاستمرار فى نشاطها على مقتضاه لها أن تظل كما هى عليه إلا أن عليها عند اصدارها ميزانياتها السنوية أن تراعى القواعد المعمول بها فى الشركات التجارية ـ وتستطيع من ناحية أخرى أن تتحول هذه الشركات الى شركات مساهمة ـ وعنيت المادة ١٨ المذكورة بالنص على أن هذا التحويل لايعتبر انشاء لشخص معنوى جديد وانما تعتبر الشركة المساهمة الجديدة مجرد استمرار للشركة المدنية .

أما بالنسبة للشركات التجارية فقد نصت المادة ١٨ من القانون الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٦٧ على أن شركات التوصية بالاسهم المؤسسة قبـــل صدور القانون المذكور والتى يجيز قانونها الأساسى أن تتحول الى شركات المساهمة مرخص بها من الحكومة ـ يمكن أن تتحول إلى شركات المساهمة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون وبحيث تتفق مع القواعد المنصوص عليها فى عقد التأسيس.

وكذلك نصت المادة ٤٧ من القانون الصادر سنة ١٨٦٧ والذى ألغى القانون الصادر سنة ١٨٦٣ ـ على أن الشركات ذات المسئولية المحددة يمكن أن تتحول إلى شركات مساهمة كما هو منصوص عليه فى القانون المذكور ووفقا للاحكام التى يتضمنها القانون النظامى للشركة .

ب ـ التحويل الذى ينص عليه فى قانون الشركة :

ولم يتردد القضاء والفقة فى الاعتراف للتحويل الذى يتم طبقا لنص فى عقد الشركة الأصلى بنفس

الأثر الذى يترتب على التحويل الذى يجيزه المشرع - أى أن مثل هذا التحويل يستمر معه بقاء الشخصية المعنوية للشركة (١) .

وقد قضت محكمة بيزانسون Besancon بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٦٩ بأنه طبقا للقانون الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٦٧ (المادة ١٩ منه) والذى يبيح تحويل شركة التوصية الى شركة مساهمة حرة - فانه لا يترتب على التحويل انهاء للشركة الأولى وتكوين لشركة جديدة - مادام أن الشركاء والأموال باقون كما هم وطالما أن نشاط الشركة لم يتبدل وما دام أن الأمر يقتصر على مجرد تغيير للشكل .

ومع ذلك ورد بموسوعة دالوز تعليقا على هذا الحكم أن المشرع نظم ثلاث أنواع رئيسية للشركات شركات التضامن وشركات التوصية وشركات المساهمة - فعلى أى وجه أوجد المشرع هذا التصنيف - هل على أساس موضوع الشركة أو على أساس أشخاص الشركاء فيها ، لا يمكن القول بذلك إذ أن الاشخاص أنفسهم يستطيعون فى سبيل استغلال معين أن يؤسسون اما شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة مساهمة على حد سواء - وإذن فقد نظم المشرع التفرقة بين هذه الأنواع الثلاثة على أساس طريقة تأدية الشركة لوظيفتها أى على أساس شكلها القانونى (٢) .

هذا فى فرنسا - أما فى مصر فان المجموعة التجارية لم تتضمن نصا يجيز تحويل الشركات ولم يصدر من القوانين الخاصة ما يعالج هذا الموضوع مما يترك لنا المجال للقول أنه إزاء صمت التشريع المصرى فلا حاجة بنا لتبنى أجماع الفقة والقضاء فى فرنسا فى خصوص أثر التحويل المنصوص على جوازه بقانون - أى علينا أن نعالج أثر التحويل الذى لم ينص المشرع على جوازه .

تحديد طبيعة التحويل عند صمت التشريع وقانون الشركة :

وهنا وقع الخلاف فى الفقه :

فرأى يذهب إلى أنه يجوز للشركة أن تغير من شكلها القانونى أى أن تتحول إلى شركة من نوع آخر دون أن يترتب على ذلك فناء شخصيتها الأولى ونشوء شركة جديدة بل يستمر الشخص المعنوى قائما ولكن تحت شكل قانونى جديد فقط - وذلك سواء نص فى التشريع أو فى القانون الأساسى للشركة على جواز التحويل أو لم ينص .

ومن أصحاب هذا الرأى العلامة جورج ريبير إذ يذهب إلى أن تحويل الشركة لا يؤثر على دوام الشخص المعنوى القائم - فليس هناك من أثر سوى مجرد تغيير فى طريقة الاستغلال أو الادارة فينقضى النظام القانونى القديم ليحل محله نظام قانونى جديد .

ويرى هذا الرأى أيضا الاساتذه ديجون وديران وبوريل إذ يذهبون إلى أنه لا يترتب - بوجه عام - على مجرد تغيير الشكل القانونى للشركة خلق لشركة جديدة (٣) .

ورأى ثان يذهب إلى أن تبديل النظام القانونى للشركة أى تحويلها يستتبع حل الشركة القائمة

(١) تحويل الشركات وحقوق الغير للاستاذ جاك تريلارد باريس ١٩٥٢ ص ٣٧ .
(٢) دالوز ١٨٧٠ - ١١ - ١٣ وقارن سيرى ١٨٧٠ - ١ - ١٢٥ - المرجع السابق ص ٤٠
(٣) النظام الضرائبى للشركات والقيم المنقولة طبعة ١٩٣٥ ص ١٥٥

وخلق شركة جديدة تحت النظام المستبدل الجديد(١) .

وعميد أنصار هذا الرأى الفقيه ڤال Wahl إذ يرى أنه يجب تقريب التحويل من الاندماج وعنده أن الشركات تتباين باشكالها فكل تغيير لشكل الشركة هو تبديل للشركة نفسها ـ وكلما كان القانون النظامى للشركة لا ينص على جواز اجراء التحويل فان كل تغيير للشكل القانونى للشركة معناه ايجاد شركة جديدة فاذا كان هناك زيادة فى الأصول عن الخصوم فان هذه الزيادة توزع على الشركاء .

ويرى هذا الرأى أيضا الفقيه مارسيل فاى (٢) فيذهب إلى أن التعديلات فى القانون النظامى للشركة لا تستتبع بحسب الأصل تصفية الشركة وإنشاء لشركة جديدة ـ غير أنه يمكن القول بعكس ذلك إذا كان من شأن هذه التعديلات أن تقلب حقوق والتزامات الشركاء بحيث يجد هؤلاء أنفسهم فى مركز قانونى يختلف فى عناصره الأسياسية عن مركزهم وقت انشاء الشركة .

وعنده أن التحويل من شركة أشخاص (توصية أو تضامن) الى شركة أموال (توصية بالاسهم أو مساهمة) يترتب عليه قيام شركة جديدة .

وقد أورد هذا الفقيه حكما لمحكمة النقض الفرنسية صدر فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠ قضى بأن التحويل من شركة توصية بالاسهم إلى شركة مساهمة يتضمن خلقا لشركة جديدة ـ وعقب ڤال على هذا الحكم بقوله إنه إذا كانت محكمة النقض قد ذهبت الى هذا الرأى بخصوص التحويل بين شركتين من شركات الأموال فالأولى القول بأن مجرد تعديل الشكل القانونى للشركة باستبدال شركة أشخاص بشركة أموال أو العكس يتضمن خلقا لشركة جديده وانهاء للشركة المحولة .

وكذلك يرى الأستاذ جان اسكارا (٣) أنه اذا لم ينص المشرع أو لم يسمح القانون النظامى للشركة بجواز التحويل فانه يترتب على عملية التحويل حل الشركة الأولى ونشوء شخصية قانونية جديدة .

ويذهب اسكارا أنه حتى اذا نص التشريع أو القانون النظامى للشركة على جواز التحويل فانه اذا ترتب على التحويل تبديل فى موضوع الشركة أى نشاطها أو أية تعديلات أخرى جوهرية فان التحويل الحادث فى هذه الحالة يستتبع حلا للشركة المحولة .

أما الفقيهان هوبان وبوفيو (٤) فيأخذان بهذا الرأى أيضا فعندهما بحسب الأصل يترتب على تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات انحلال الشركة تقديريا virtuellement ونشوء شركة جديدة اذا لم يكن قد نص فى القانون النظامى للشركة على التحويل صراحة ـــ أما اذا كان التحويل جائزاً بنص القانون أو ينص فى عقد الشركة الأساسى وكان لا يتضمن تعديلا فى القواعد الأساسية للعقد بل يكون مصحوبا بتعديلات طفيفة يستلزمها اتخاذ الشكل الجديد فان الأمر لا يتضمن انشاء لشركة جديدة .

وعند هذين الفقيهين اذا لم ينص فى عقد الشركة الاساسى على جواز التحويل واصطحب تغيير الشكل

---

(١) المختصر النظرى والعملى للقانون التجارى ص ٣٨٨ ڤال
(٢) الضرائب على الشركات طبعة ١٩٣٤ جزء أول ص ١٧
(٣) القانون التجارى لاسكارا طبعة ١٩٤٨ ص ٥٢٣ جزء ٢
(٤) الشركات المدنية والتجارية من الناحية النظرية والعملية طبعة ١٩٢٧ جزء ٢ ص ١٣٢

القانونى للشركة تغيير فى طبيعتها فان الأمر يتضمن انشاء لشركة جديدة ويحصر هوبان وبوفيو آثار هذا التحويل فى نتائج ثلاث هى :

١ — ان الشركة القائمة تحل تقديريا .

٢ — يستتبع انحلال الشركة انقطاع الأموال عن ملكية الشركة المحولة وتصبح ملكية شائعة لجميع الشركاء ولو لمجرد لحظة .

٣ — ثم تنشأ شركة جديدة تتلقى أموال الشركة القديمة ويكون لكل شريك حصته فى رأس المال بقدر ماكانت فى الشركة المحولة .

وبهذا المعنى أيضا قال العلامة ليون باريسو (١) والعلامة لوسيان بوكيه (٢) .

ومما تقدم يبين أن الفقه يكاد يستقر على أنه فى حالة التحويل غير المنصوص عليه فى التشريع أو فى القانون النظامى للشركة فان الأمر يتضمن حل الشركة المحولة وإنشاء لشركة جديدة

الرأى الذى نأخذ به :

لا مراء فى أن المشرع إذا نص على جواز التحويل من نوع معين من الشركات الى نوع آخر لحكمة خاصة يرتأيها فان التحويل فى هذه الحالة لا يترتب عليه حل الشركة المحولة ولا انشاء لشركة جديدة نظراً لأن إرادة المشرع هى التى تحدد النتائج المترتبة على التحويل ويجب احترامها — ولامساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح .

وكذلك فى حالة التحويل المنصوص عليه فى القانون الأساسى للشركة فاننا نساير الرأى الذى يقضى بأنه لا يترتب عليه حل الشركة المحولة نظراً لأن التحويل فى هذه الحالة لا يخرج عن كونه اعمالا لبند من بنود عقد تكوين الشركة وهو صادر من الجمعية العمومية غير العادية للشركاء — ولكن يشترط أن لا يترتب على هذا التحويل تغييراً فى طبيعة الشركة أو فى مركز الشركاء فيها — ونرى أن التحويل من شركة أموال الى شركة أشخاص أو العكس يترتب عليه تعديل فى مركز الشركاء وتبديل فى طبيعة الشركة مما يتضمن إنهاء الشركة الأولى وانشاء لشركة جديدة — إذ أن الشخصية الاعتبارية للشركة تتبع الطبيعة القانونية لها — وغير خاف اختلاف الطبيعة القانونية بين شركة الأموال وشركة الأشخاص (٣)

أما فى حالة التحويل غير المنصوص عليه فى التشريع أو فى قانون الشركة الاساسى فاننا نرى أن كل تغيير لشكل الشركة القانونى يتضمن إنشاء لشركة جديدة مادام أن من شأنه أن يغير من طبيعة الشركة .

---

(١) الشركات التجارية طبعة ١٩٤٨ ص ١٤٨

(٢) الضريبة على الايراد لبوكيه طبعة ١٩٣٣ جزء ٢ ص ٦١

(٣) لا تعتبر شركات الاشخاص فى القوانين السويسرية والالمانية والانجليزية اشخاصا اعتبارية — شرح القانون التجارى للمرحوم الدكتور محمد صالح طبعة ١٩٤٩ ص ٢٩٥

الفائدة من تحديد طبيعة التحويل :

فى فرنسا :

يترتب على اعتبار التحويل متضمنا انهاء للشركة القائمة وانشاء لشركة جديدة نتائج هامة من وجهة نظر القانون المدنى ومن وجهة نظر قانون الضرائب .

أما من ناحية القانون المدنى فأهم ما يترتب على التحويل هو بطلان الشركة الجديدة عند تخلف الشروط وعدم مراعاة الاجراءات التى يجب اتخاذها عند انشاء هذه الشركة شكلية كانت أو موضوعية .

ومن ناحية قوانين الضرائب فان رسم التحويل Droit de mutation يستحق على كل حصة تنتقل إلى الشركة الجديدة وكذلك تستحق ضريبة التسجيل droit proportionnel d'enregistrement (التى تقابل ضريبة القيم المنقولة فى مصر) على القيمة الصافية للحصة .

فى مصر :

يعد تحديد طبيعة التحويل مسألة أولية يجب البت فيها قبل التطرق إلى البحث فى سريان الضريبة على ايراد القيم المنقولة أو عدم سريانها على التوزيع الذى يقال بحصوله بمناسبة تحويل الشركة .

وقلنا إن التوزيع يتم بمجرد تسوية حصص الشركاء فى الأرباح أو الفوائد أو الناتج - أى يكفى وضع الأموال الاحتياطية مثلا تحت تصرف الشركاء ولو لم يحدث توزيع فعلى أى تسليم إذ أن قبض الأموال عملية مادية لايجوز أن يرتبط بها استحقاق ضريبة للدولة .

وبهذا نختتم هذه الالمامة عن تحويل الشركات والله ولى التوفيق .

القانون العام والقانون الخاص

بحث للسيد الاستاذ احمد رفعت خفاجي وكيل نيابة أمن الدولة

---

١ ـ تمهيد :

من المعروف أن القانون ـ وهو علم من العلوم الاجتماعية التى تبحث فى الانسان بصفته عضوا يعيش وسط جماعة بشرية ـ ينقسم إلى قسمين ، القانون العام وهو مجموع القواعد التى تنظم علاقة الفرد بالدولة أو علاقة الدولة بغيرها من سائر الدول ، والقانون الخاص ويتضمن مجموع القواعد التى تحكم علاقات الافراد فيما بينهم .

ويرجع هذا التقسيم إلى عهد القانون الرومانى فلقد أورده إيلبيان فى موسوعته . كما أن بعض الشراح تدجروا على إيجاد فروع لكل قسم من هذين القسمين القصد منه تسهيل تنظيم الدراسة دون أن يهدف إلى وجود أساس علمى لذلك .

٢ ـ معيار التقسيم :

فالقانون العام هو قانون السلطة الآمرة هو قانون الهيئات ، هو قانون لايرعى إلى المصالح العامة مصالح عموم الافراد .

أما القانون الخاص فهو قانون الأفراد هو قانون استقلال الإرادة وسيادتها هو قانون حرية الأفراد فى تنظيم علاقاتهم فيما بينهم .

ولاشك أن اختلاف هذين القانونين ناشىء من التعارض بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، فالحياة العامة قائمة على فكرة انعدام المساواة بين الفرد والدولة ، أما الحياة الخاصة تستند إلى اعتبار المساواة التامة بين الأفراد فى أوجه نشاطهم . هذا التعارض اقتضى وجود هذين القسمين منذ أمد بعيد لكل قواعده الخاصة وروحه التى تميزه عن الآخر . الأمر الذى أدى إلى انقسام الفقهاء إلى قسمين تبعاً لذلك فيقال بوجود فقهاء للقانون العام وبوجود فقهاء للقانون الخاص .

٣ ـ منهج البحث :

إلا أن الباحث فى العلوم القانونية بصفة مجردة ، والمفكر فى الدراسات الفقهية بطريقة فلسفية يشعر أن هذا التقسيم تحكمى ، ويجد أنه تقسيم نسبى انعدمت فيه صفة الاطلاق فاعترته عوامل التغيير، إذ استبان وجود علاقات متبادلة بين هذين القسمين وتأثيراً تبادلياً بينهما فكل قسم يؤثر فى أحكام القسم الآخر . الأمر الذى دعا إلى بيان أثر القانون العام فى القانون الخاص وأثر القانون الخاص فى القانون العام .

٤ ـ أثر القانون العام فى القانون الخاص :

يظهر ذلك بجلاء من دراسة مبدأ سلطان الإرادة ، هذا المبدأ المزعوم الذى يقضى بأن للأفراد الحق فى تنظيم علاقاتهم القانونية فيما بينهم طبقا لما تنعقد عليه إراداتهم دون تدخل من المشرع فى هذا السبيل . ولكن هذا المبدأ قد اصابه تغيير وتقييد شديدان فى غضون القرن العشرين كأثر من آثار تدخل الدولة فى العلاقات الفردية تدخلا بصفتها سلطة عامة مرجعه القانون العام من شأنه إهدار الحرية التعاقدية التى هى مظهر من مظاهر الحرية الفردية .

ولقد أفضى هذا التدخل إلى فقدان القانون الخاص لخصائصه الأساسية بسبب اكتساح القانون العام له ووضعه إياه تحت وصايته .

فلقد توسعت الدولة فى فكرة النظام العام ونطاقها وفى مدى احترام القوة الملزمة للعقد وذلك بسبب التوسع فى حرية القاضى فى تفسير العقود وإرادات الأفراد توسعاً أقره المشرع فى جملة مواضع. كما تدخلت الدولة فى ايقاف بعض العقود أو امتداد أجلها أو حلها أو تغيير أحكامها التى تواضع الطرفان عليها فلم يعد هناك قوة ملزمة للعقود بالمعنى المطلق لها .

وإن الدارس لفكرة العقد المفروض coutrat forcè ou iwposè ليدرك حق الادراك مدى تدخل السلطة العامة والقانون العام فى العلاقات الخاصة . ففى العقد المفروض يلزم القانون الافراد بالتعاقد والا يتعرضون لجزاءات مدنية أو إدارية أو جنائية مثالهـا جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة .

كل ذلك يؤدى إلى البعد عن القانون الخاص بقضائه على الحرية التعاقدية وإلى القرب من محيط القانون العام الذى تكون الدولة طرفا فيه .

٥ ـ أثر القانون الخاص فى القانون العام :

ليست فكرة سيادة الدولة هى التى أدت إلى قيام قانون عام بجانب القانون الخاص وإنما هو النشاط الذى تقوم به الدولة للقيام بوظائفها وتحقيق سير المرافق العامة . فلقد استدعى ذلك النشاط انشاء قواعد معينة غير القواعد التى تنطبق فى علاقات الأفراد .

ومن هنا وجدت نظرية الدومين العام وماهى فى الحقيقه إلا النظرية المدنية فى حق الملكية مع بعض تعديلات طرأت عليها اقتضتها المصلحة العامة .

وكذلك أيضا نظرية الالتزامات فى القانون العام فما هى فى حقيقة الأمر إلا النظرية العامة فى الالتزامات فى القانون المدنى مع بعض تغييرات فى قواعدها واختلاف فى احكامها أملتها طبيعة الادارة وأوجبتها الحياة العامة .

وإن الباحث فى القانون العام وبخاصة فى القانون الادارى ليدرك مدى هذا التأثير ويقدر حق التقدير إلى أى حد تدخل القانون الخاص فى دوائر القانون العام .

كما أن بعض القواعد المدنية تنطبق دون غيرها فى علاقات الأفراد بالادارة فى محيط القانون العام فتنقلنا إلى القانون الخاص مثل المرافق العامة الصناعية والتجارية .

٦ - رأى العلامة الألمانى كلسن :

كل ذلك جعل العلامة كلسن ينتقد هذا التقسيم بين القانون العام والقانون الخاص منتهياً إلى ضرورة استبعاده من نطاق الدراسات القانونية ومن ثم فلا يعتبر إلا شىء واحد هو فكرة القانون وحدها .

٧ - نظرية العميد ديجى :

أما العميد ديجى فيؤكد ضرورة دراسة القانون بقسمية العام والخاص بروح واحدة وفكرة مجردة ونظرة شاملة هى العدالة فى حد ذاتها التى هى غاية كل قانون وهدف كل تشريع يستوى فى ذلك علاقات الافراد فيما بينهم أو علاقاتهم مع الدولة .

ومن ثم فلا حاجة إلى هذا التقسيم فليس هناك سوى قانون واحد ذى خصائص وميزات واحدة.

إلا أنه رغم ذلك فيرى العميد ديجى أنه يتعين الاحتفاظ بهذا التقسيم لاختلاف القسمين فى فكرة واحدة هى احتكار الدولة لسلطة الاكراه والتنفيذ الجبرى ، هذه السلطة التى لا يمكن للدولة أن تباشرها ضد نفسها إذ أن فى علاقات القانون العام لا يتصور ممارسة الدولة لسلطة التنفيذ الجبرى ضد نفسها فى حالة مخالفتها للقواعد القانونية . ومن هنا جاء هذا التقسيم بين القانون العام والقانون الخاص .

٨ — خاتمة :

ولكننى لا يسعنى إلا أن أوافق أغلب الفقهاء فى هذا الصدد مؤكدا ضرورة احترام هذا التقسيم مع عدم المغالاة فى التفاوت بين أحكام هذين القسمين ، وإنما يتعين دراسة كل قسم منهما بنظرياته الخاصة وقواعده التى يمتاز بها على الآخر مع مراعاة المبادىء العامة التى تنطبق عليهما سويا .

والحقيقة من الأمر أن كل قسم من هذين القسمين يحوى مزيجا من القواعد بعضها من صميم القانون العام والبعض الآخر من القانون الخاص وينحصر الخلاف بينهما فى نسبة هذا المزيج فيظهر عند تفاعل هذه القواعد تفاعلا قانونيا ومن هنا قيل بوجود قانون عام وبوجود قانون خاص فلم يعد هناك قانون عام بصفة مطلقة أو قانون خاص بصفة مطلقة وإنما يوجد خليط فى كل قانون .

وفى الختام فلم يصبح بين دارس القانون وشراحه فقهاء للقانون العام بصفة مطلقة وفقهاء للقانون الخاص بصفة مطلقة وإنما هناك فقهاء فحسب .

والله ولى التوفيق ؟

المراجع

١ ـ القانون الدستورى « العميد ديجى »
٢ ـ القانون الإدارى « مارسيل ڤالين »
٣ ـ القانون الإدارى « اندريه دى لوبادير »
٤ ـ القانون المدنى « كولان وكاپيتان »
٥ ـ القانون المدنى « بلانيول وريپير »
٦ ـ النظام الديمقراطى والقانون المدنى الحديث « ريپير »
٧ ـ القانون الخاص الفرنسى خلال القرن العشرين « ريپير »
٨ ـ من القانون المدنى إلى القانون العام « ساڤاتيير »
٩ ـ مقال فى مجلة القانون العام والعلوم السياسية العدد الرابع سنة ١٩٥٢ « شارل ايزنمان »
١٠ ـ مقال فى مجلة القانون العام والعلوم السياسية العدد الثالث سنة ١٩٥٣ « ريڤرو »

محاولة لوضع نظرية عامة لجرائم الاشتباه

المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

بحث للسيد الأستاذ طاهر شاش وكيل نيابة بور سعيد

دفعنى إلى هذا البحث ما نلاقيه نحن المشتغلين بالقانون من صعوبات كثيرة فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فيما يتعلق بجرائم الاشتباه ، فلقد ذهبت المحاكم المختلفة فى تفسيره وتطبيقه مذاهب شتى يختلف كل منها عن الآخر تمام الاختلاف ولا تربط أحكامه روابط معينة يمكن تجميعها لاستخلاص قواعد محددة يعتمد عليها فى تفسير نصوص هذا المرسوم بقانون اللهم إلا أحكام مفرقة أصدرتها محكمة النقض المصرية وضمنتها مبادىء معينة يجوز الاعتماد عليها فى وضع نظرية عامة لجريمة الاشتباه فى القانون المصرى .

وبعد — فقد نصت المادة ٥ من هذا المرسوم بقانون على أنه :

« يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على خمسة عشر سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم .

١ ـ الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

٢ ـ الوساطة فى إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

٣ ـ تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

٤ ـ الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

٥ ـ تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شىء مما ذكر » .

وواضح من هذا النص أن المشرع قد قصد أن يضع تعريفا للشخص الذى يعتبر مشتبها فيه لحدد جرائم معينة ظاهر من المادة أنه ذكرها على سبيل الحصر واعتبر الشخص (مشتبها فيه) فى أحد حالين :

أولا ـ إذا حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى هذه الجرائم .

ثانيا ـ إذا اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم .

وتثور الصعوبة لأول وهلة عند هذا التعريف . فالمعتاد أن يكون الركن المادى لأية جريمة فعلا محددا سواء كان فعلا إيجابيا أو فعلا سلبيا (امتناعا) فيقال مثلا السرقة هى اختلاس مال منقول مملوك للغير بقصد امتلاكه ، وجريمة الامتناع عن الشهادة تقوم بامتناع الشاهد عن الحضور للأداء بشهادته أمام القاضى .

أما فى تعريف المشرع للشخص المشتبه فيه أو بمعنى آخر تعريفه لجريمة الاشتباه فقد أورد النص حالين هما :

١ ـ الحكم على الشخص أكثر من مرة .

٢ ـ الشهرة باعتياده ارتكاب بعض هذه الجرائم المحددة .

وليس (الحكم) أو (الشهرة) فعلا محددا يرتكبه المجرم فيعاقب عليه ، هذه الصعوبة فى رأينا هى الصعوبة الأساسية التى تتفرغ منها وتقوم عليها الصعوبات العملية فى تطبيق هذا التشريع .

فمن الأسئلة التى يثيرها هذا النص ...

متى تقوم هـذه الجريمة ؟ . . هل بمجرد أن يحكم على شخص أكثر من مرة فى إحدى هذه الجرائم المعينة . . وهل تقوم الجريمة إذا حكم عليه مرة فى جريمة من المنصوص عليها فى البند الأول مثلا وفى أخرى من المبينة فى البند الرابع من المادة الخامسة .

ـ هل تشترط مدة معينة يحكم على الشخص خلالها أكثر من مرة لكى يعتبر مشتبها فيه ؟

ـ متى تسقط هذه الجريمة بمضى المدة ؟

ـ أى المحاكم تختص محليا بنظر الدعوى عن هذه الجريمة ؟ هل المحكمة التى أصدرت أيا من الأحكام التى سبق صدورها ضد المتهم أم المحكمة التى أصدرت آخر حكم عليه أم هل هى المحكمة التى يقيم المتهم بدائرتها ؟

ـ هل تقوم الجريمة إذا كان الحكم الأول الصادر ضد هذا الشخص قد صدر ضده قبل صدور هذا المرسوم بقانون .

ـ فى أية صورة يتحقق العود لحالة الاشتباه ان كانت الجريمة نفسها لا تقوم إلا بصدور أكثر من حكم على المشتبه فيه ؟

ـ ما معيار هذه الشهرة وما المقصود بالاسباب المقبولة المنصوص عليها فى تلك المادة ؟

هل هى شىء آخر يختلف عن صدور أحكام كثيرة على هذا الشخص المراد نسبة الجريمة إليه ؟

... وأسئلة أخرى كثيرة لا نجد الاجابة الشافية لها عند مجرد النظر إلى هذا النص سالف الذكر .

وأعتقد أنه من الممكن أن نهتدى إلى إجابة لكل من هذه الاسئلة وغيرها لو أمكن تحديد نوع جريمة الاشتباه أى لو استطعنا وضعها فى فصيلة من الفصائل التى جرى شراح القانون الجنائى على أن يقسموا الجرائم إليها فان نوع كل جريمة هو الذى يحدد وضعها من القانون الجنائى ومن قانون الاجراءات الجنائية .

يقسم فقهاء القانون الجنائى الجرائم بالنظر إلى ركنها المادى الى :

١ ـ جرائم إيجابية وجرائم سلبية .

٢ ـ جرائم وقتية وجرائم مستمرة

٣ ـ جرائم بسيطة وجرائم عادية

٤ ـ جرائم مادية وجرائم شكلية

فما وضع جريمة الاشتباه بالنسبه لهذا التقسيم ؟

يحسن قبل أن نحاول ادراج جريمة الاشتباه فى احدى الأنواع السابقة أن نبين أهمية هذه المحاولة فى حل المشكلات التى تصادفنا عند تطبيق مواد الاشتباه فى العمل والتى أشرنا الى بعض منها فيما سبق .

فالقول بأن جريمة الاشتباه من الجرائم الوقتية أو المستمرة يضع لنا حدا للمشكلات التى تصادفنا عند بحث انقضاء الدعوى الجنائية فيها بالتقادم إذ فى الجريمة الوقتية تبدأ مدة سقوط الدعوى من وقت ارتكاب الجريمة أما فى الجريمة المستمرة فلا يبدأ سريان المدة إلا من وقت انتهاء حالة الاستمرار وكذلك بالنسبة الاختصاص المقرر فان المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى الجريمة الوقتية هى التى وقعت هذه الجريمة فى دائرتها دون غيرها أما فى الجريمة المستمرة فالأصل أن تختص بنظرها جميع المحاكم التى قامت فى دائرتها حالة الاستمرار - كما تهم هذه التفرقة فى بحث قاعدة قوة الشىء المحكوم فيه فالحكم الصادر فى جريمة وقتية لا يمنع من إعادة المحاكمة عن واقعة أخرى من نفس النوع الذى حكم فيه تكون قد وقعت قبل رفع الدعوى أما الحكم الصادر فى جريمة مستمرة فهو يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لجميع الوقائع التى شملتها حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى .

وكذلك الحال عند القول بأن جريمة الاشتباه من الجرائم البسيطة أو من جرائم العادة إذ تشبه جريمة الاعتياد الجريمة المستمرة فى القواعد المقررة بالنسبة للاختصاص والتقادم وحجية الشىء المحكوم فيه .

فهل من الممكن أن نضع جريمة الاشتباه فى نوع معين من أنواع الجرائم التى أشرنا اليها ؟

ان تقسيم الجرائم كما أسلفنا يتصل بركنها المادى والركن المادى لجريمة ما يستخلص من صياغة النص بها ولذا يتعين الرجوع إلى نص المادة الخامسة من قانون الاشتباه لاستخلاص هذا الركن المادى .

تعرف المادة الخامسة المشتبه فيه بأنه الشخص الذى حكم عليه أكثر من مرة ... والشخص الذى اشتهر عنه أنه اعتاد ... الخ

والحكم والشهرة أمران لادخل لنشاط الجانى مباشرة فيهما فالحكم يصدر من القاضى والشهرة تقوم لدى الناس ولا دخل للجانى فى اذاعتها — فكأن الجانى يعاقب عن أمر لايقوم مباشرة بارتكابه وإنما يرتكب نوعا معينا من الجرائم فيحكم عليه فيها أو لا يحكم عليه وإنما يذيع عنه أنه معتاد ارتكابها - ففى الحالة الأولى يلقى الجانى جزائين - جزاء يوقع عليه بالحكم عليه فى الجرائم التى يرتكبها وجزء آخر يوقع عليه باعتباره مشتبها فيه بسبب صدور تلك الأحكام ضده - وفى الحالة الثانية يكون الجانى قد أفلت من العقاب على الجرائم التى ارتكبها لسبب ما فيلحقه عقاب الاشتباه .

غير أننا نلاحظ أنه فى الحالة الأولى يلقى الجانى جزاءين عن فعل واحد ارتكبه وهو أمر غريب فى باب التجريم إذ القاعدة ألا يحاكم الشخص جنائيا مرتين عن فعل واحد ارتكبه قد يعاقب الشخص جنائيا و مدنيا أو جنائيا وتأديبيا لارتكابه فعلا مجرما ولكن أن يعاقب مرتين بعقوبتين جنائيتين لارتكابه فعلا واحدا فهو أمر يدعو إلى التساؤل .

ينبغى إذا أن نفسر هذا الأمر تفسيرا يفصل بين جريمته الأولى وجريمته الأخيرة فلا يكون الركن المادى فى الجريمة التى ارتكبها الجانى فى أول الأمر هو بذاته الركن المادى لجريمة الاشتباه فلا

نقول مثلا أن الركن المادى فى جريمة الاشتباه هو بذاته فعل السرقة الذى ارتكبه الجانى مرتين فحكم عليه مرتين فصار مشتبها فيه .

ويتعين علينا عندئذ ألا نخوض فيما هو أبعد من النص للوصول إلى النشاط الغير مباشر التى قام به الجانى ولكن يجب أن نعترف بأن المشرع قد خالف القاعدة العامة المتعارف عليها فى تعريف الجريمة وهو وان اختلفت الصيغ التى وضعها فقهاء القانون ينحصر فى القول بأن الجريمة (كل عمل خارجى ايجابى أو سلبى نص عليه القانون وقرر له عقوبة جنائية إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان مسئول أخلاقيا) .

فالمشرع لم يحرم هذه المرة عملا ارتكبه الجانى سواء كان ايجابيا أو سلبيا بل حرم صفة قامت لديه هى صفة الاشتباه .

ولكن ماهى صفة الاشتباه . ما تعريفها . ماحدودها وعناصرها وأركانها ؟

تعرفها المادة ٥ بأنه الحكم على الشخص أكثر من مرة لارتكابه جرائم معينة أو اشتهار هذا الشخص بأنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم .

وأول ما يثور من الاسئلة بصدد هذا التعريف السؤال عما إذا كان مجرد الحكم على شخص مرتين يجعله مشتبها فيه ـ حكم على شخص مثلا عام ١٩٢٠ فى جريمة سرقة ثم حكم عليه ١٩٤٥ فى جريمة سرقة أيضا فهل يعد مشتبها فيه رغم مضى المدة الطويلة بين هذين الحكمين ؟

للاجابة على هذا السؤال ينبغى ألا نقف عند النص لتفسيره بما يظهر من عبارته وإلا كان تفسيرنا تحكميا مجحفا بالنسبة للمتهم ـ خاصة وأن المشرع قد أورد فى قانون الاجراءات الجنائية نصوصا تقضى بأن المحكوم عليه بعقوبة ما يرد اعتباره قانونا وبغير حكم من المحكمة إذا مضت مدة معينة تختلف بحسب الأحوال ويترتب على رد اعتباره محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال مايترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية (المواد من ٥٥٠ إلى ٥٥٣ اجراءات جنائية) وان كان الأمر كذلك فليس مستساغا أن يعتد بحكم صدر على المتهم من مدة طويلة مضت .

وعلى ذلك ينبغى أن نتعرف على حكمة الشارع من سن نصوص خاصة بالاشتباه واهتمامه بتعريف الشخص المشتبه فيه ويبدو من استقراء الحالتين اللذين اعتبر المشرع الشخص مشتبها فيه عند قيام احداهما أنه أراد حصر طائفة من المجرمين رأى بسبب خطورتهم أن يسن لهم أحكاما خاصة بمعاملتهم وعقابهم . فالمعيار عنده اذا هو خطورة الشخص على المجتمع وهذه الخطورة تعرف فى شخص ما اذا حكم عليه أكثر من مرة لارتكابه هذا النوع المعين من الجرائم أو اذا اشتهر عنه أنه اعتاد أن يرتكبها وكانت الشهرة مبنية على أسباب مقبولة .

ولقد كانت المادة الثانية من القانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم تحدد فئات الاشخاص الذين يجوز اعتبارهم من المشتبه فيهم فى ست فقرات وهم :

أولا ـ الاشخاص المحكوم عليهم للقتل عمدا أو الذين حكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من جرائم التبديد وخطف الاشخاص والحريق عمدا وتعطيل المواصلات والسرقة والنصب وتزييف النقود واتلاف المزروعات واعدام المواشى وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة أو الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم إلا إذا كان مضى خمس سنين على عقوبته أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم .

ثانيا ـ من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم أو اقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لشروع فى إحدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الادلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لاوجه لاقامتها أو حكم فيها بالبراءة إلا إذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لا وجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم .

ثالثا ـ من صدر عليهم مرة واحدة حكم بما نص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضا محلا لتحقيق أو لدعوى بما نص عليه فى الفقرة الثانية إلا إذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

رابعا ـ من يوجدون أكثر من مرة بين غروب الشمس وبين شروقها جالسين أو مختبئين فى جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أى مكان آخر يدعو إلى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب ما .

خامسا ـ من اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لاعادة الاشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

سادسا ـ من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات كالحشيش والأفيون والداتورة والكوكايين وغير ذلك .

وهذه المادة كما هو ظاهر قد أراد منها المشرع أن يحصر الفئات التى يعتبرها خطرة على المجتمع فنظم لها وضعا معينا وترك للبوليس والنيابة تطبيق هذا الوضع والمادة قد تعاوننا فى تفهم غرض الشارع من تعريف الاشخاص المشتبه فيهم ـ فالفقرتان الثانية والثالثة من المادة سالفة الذكر تجعلان من بين الأشخاص المشتبة فيهم أشخاصا لم يقدموا للمحاكمة بالرغم من اتهامهم فيهم وان كانوا قد تمكنوا من الافلات من العقوبة بسبب عدم كفاية الادلة التى قامت ضدهم إلا أن هذا الأمر لا ينفى أنهم أشخاص خطرون بحيث يجوز اعتبارهم من المشتبه فيهم الذين يجب تمييزهم عن غيرهم بأوضاع قانونية خاصة .

فالأمر إذا أمر خطورة على المجتمع قبل أى شىء وليس أمر أحكام تصدر ضد أشخاص ما لمجرد صدورها ضدهم أكثر من مرة مالم تدل هذه الأحكام على الخطورة .

ونلاحظ أن المادة الثانية من قانون الاشتباه القديم تحدد مدة معينة لامكان الاعتماد على الأحكام

أو قرارات الحفظ أو الأوامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خلالها مما يدل على أن الشارع لم يشأ فى ذلك الوقت أن يترك تقدير الخطورة التى يتهم بها الشخص بغير رابط بل حاول أن يضع لها حدا معينا وهذا لايعنى أن المشرع قد أراد استبعاد هذا القيد أن يترك الأمر للفصل فيه كمسألة حسابية مجردة باعتبار الشخص مشتبها فيه عند الحكم عليه أكثر من مرة وإنما أراد أن يضع تقدير خطورة المتهم فى يد القضاء حسبما يراه من أوراق الدعوى وهو إذ رفع الجزاء الذى كان يوقعه رجل البوليس أو رجل النيابة على المشتبه فيه ووضعه فى يد القاضى قد اطمأن إلى حسن تقديره لهذه الصفة لدى المتهم ووضع له قرينة يعتمد عليها فى تقدير خطورة المتهم هى أن يحكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم المعينة — فكأن هذه القرينة لم توضع للقاضى لتحد من حريته فى التقدير وإنما وضعت لتهديه فله أن يطرحها إذا رأى من بعد البون بين هذه الأحكام مثلا أنها غير دالة على خطورة المتهم .. هى إذا قرينة قابلة لإثبات العكس وليست قاطعة ملزمة للقاضى .

هذا هو التفسير الذى يبدو لنا سليما لجريمة الاشتباه (الاشتباه صفة تقوم لدى أحد الأشخاص مؤداها أنه خطر على المجتمع بسبب ارتكابه جرائم معينة أو اشتهاره بانه اعتاد ارتكابها — يدل عليها الحكم عليه أكثر من مرة فيها أو أسباب أخرى مقبولة) .

فكأن الذى يطرح أمام القضاء هو (اتصاف شخص ما بأنه خطر على المجتمع لارتكابه أو اشتهاره بأنه اعتاد ارتكاب جرائم معينة) .

ولنعد بعد هذا إلى ماسبق أن حاولناه من إدراج هذه الجريمة تحت نوع معين من الأنواع التى ذكرناها .

يبدو لنا لأول وهلة أنه من المتعذر ان لم يكن من المستحيل أن ننجح فى هذه المحاولة لأنه كما قلنا ليس لهذه الجريمة الركن المادى المعتاد من ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بل هو صفة لدى الجانى نعاقبه عليها ، وليس بمكننا أن نقول إن هذه الصفة تكون جريمة وقتية أو جريمة مستمرة ، جريمة بسيطة أو جريمة عادية .

فهى إذا جريمة من نوع خاص ، جريمة غير محددة فى التشريع وإنما متروك تحديدها لتقدير القاضى يقدر قيامها أو عدم قيامها فان رأى أن الأحكام التى حكم بها على المتهم لاتكفى للدلالة على خطورته بسبب طول المدة التى تفصل بين كل منها أو التى تفصل بين الحكم الأخير وتاريخ رفع دعوى على المتهم أو بسبب تفاهة الجرائم التى ارتكبها أو عدم تماثل النشاط الاجرامى لدى المتهم أو إذا رأى أن الشهرة التى ذاعت عنه بأنه معتاد ارتكاب هذه الجرائم غير قائمة على سبب مقبول إذا رأى هذا الأمر أو ذاك قضى ببراءة المتهم .

ويبدو من الأحكام التى أصدرتها محكمة النقض المصرية فى هذا الصدد أن هذا هو الرأى الذى تدين به فهى تقول « إن السوابق لاتنشىء الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل هى تكشف عن وجوده وتدل عليه فهى والشهرة بمنزلة سواء » (مجموعة القواعد القانونية الجزء السابع ص ٢٤٣ فى القضية ٨ سنة ١٧ قضائية) .

كما تقول « إن الشارع إنما أراد بالمرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يوسع فى سلطة القاضى بعد أن انتقل اليه ما كان قد عهد به فى القانون السابق للبوليس والنيابة من سلطة الانذار وتقدير حالة الاشتباه وذلك زيادة منه فى تقرير الضمانات للمتهمين . . وإذا فاذا ما استقرأ القاضى من حال الشخص وسوابقه مايقنعه بقيام الحال الخطرة والاتجاه الاجرامى اللذين يجعلان من صاحبهما مشبوها يخشى شره عجل بمراقبته أو اكتفى بانذاره تبعا لدرجة خطورته وان استبان بأنه برغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج فى ذمرة الأشرار الخطيرين أو اندمج ولكن أقلع واستقام بعد عثراته الماضية أخلى سبيله كما هو الشأن فيمن يعد مشبوها بناء على الاشتهار لأن الاشتهار والسوابق قسيمان ابراز حالة واحدة ويتعادلان فى الاستدلال على وجودها » (الكتاب السابق ص ١٧٥ القضية ١٤١٥ سنة ١٦ قضائية) .

وتقدير القاضى لخطورة المتهم كما قلنا غير محدد وليس يحكمه ضابط معين وإنما قد يعتمد القاضى على أن الأحكام الصادرة ضد المتهم « من الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل . . الخ تكفى لاقناع القاضى بأن صاحبها ما زال خطرا يجب التحذر منه » (نقض المجموعة السابقة فى القضية رقم ٨ سنة ١٧ قضائية) .

وهذا الفهم لجريمة الاشتباه يضع لنا حلولا مقبولة للمشكلات العديدة التى تصادفنا أثناء تطبيق نصوص القانون .

فقد تساءلنا فى بداية هذا البحث عن المدة اللازم مضيها بين كل حكم صادر ضد المتهم - أو بين الحكم الصادر أخيرا ضده وبين تاريخ رفع الدعوى عليه أو بعبارة أخرى تساءلنا عن المدة اللازم مضيها لانقضاء الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة بالتقادم .

وتطبيق النظرية العامة التى فصلناها فيما سبق نضع اجابات مقبولة لهذه الأسئلة فالقانون لا يشترط مضى مدة معينة بين كل حكم صادر ضد المتهم كما أنه لا يمكن القول بأن هذه الجريمة تسقط بالتقادم لمضى مدة معينة أيضا — إذ مادمنا نعاقب المتهم على صفة فيه فالعبرة بالاقتناع بوجود هذه الصفة لديه أو بعدم وجودها أيا كانت المدة التى تمضى بين هذه الأحكام وبين تاريخ رفع الدعوى الجنائية ضده أو بين الأحكام بعضها البعض فما الأحكام كما قلنا إلا قرينة على خطورة المتهم فاذا كانت قاطعة فى الدلالة على هذا الأمر فانه يستحق العقاب وإلا فيتعين الحكم ببراءته .

ولقد ذهب رأى إلى أن جريمة الاشتباه من جرائم العادة التى يجب طبقا لما ذهب اليه الفقه الجنائى الا تنقضى أكثر من ثلاث سنوات بين كل فعل من الأفعال التى تتكون بها هذه الجريمة كما أنه يجب ألا تنقضى أكثر من ثلاث سنوات على آخر فعل تتم به الجريمة وبين تاريخ رفع الدعوى وقد أسس أصحاب هذا الرأى رأيهم على ماظهر لهم من عبارة المادة الخامسة من قانون الاشتباه من أنها تشير إلى (الحكم أكثر من مرة) . . و (الاشتهار باعتياد ارتكاب بعض هذه الجرائم) ولكن هذا الرأى يصطدم كما قلنا بطبيعة جريمة الاشتباه التى لا يتفق ركنها (أنها صفة لدى الشخص) مع ركن جريمة العادة (وهى أفعال يلزم أن تنبىء عن العادة) وهذا الأمر وحده يكفى لاهدار هذا الرأى فان كل المقصود من التشريع هو عقاب من توافرت لديهم صفة الخطورة فلا معنى لوضع حدود زمنية

تحكمية وإنما الأمر متروك للقاضى تقديره — وقد يصلح عنصر الزمن إلى جانب العناصر الأخرى كاساس يقيم عليه القاضى اقتناعه أو عدم اقتناعه بخطورة المتهم الذى يحاكمه .

وتضح لنا النظرية العامة التى أشرنا اليها كذلك حدا لمشكلة الاختصاص إذ أن معاقبة المتهم على صفة فيه تجعل المحكمة المختصة بنظر الدعوى هى المحكمة التى يقيم المتهم بدائرتها لأن هذه الصفة لاحقة به ويسهل اثباتها فى المحيط الذى يقيم فيه .

كما تضع لنا أيضا حدا للمشكلة التى قد تثور عما إذا كانت الجرائم التى حددتها المادة الخامسة تستقل كل منها عن الأخرى بمعنى أنه يشترط لكى يعتبر الشخص مشتبها فيه أن يحكم عليه فى نوع معين من الجرائم — جرائم الاعتداء على المال وحدها مثلا أو جرائم الاتجار بالمخدرات . .

فبإلقاء نظرة على هذا النص نجد أن المشرع وان كان قد رتب كل نوع من الجرائم فى فقرات مختلفة إلا أن النص خال مما يدل على وجوب أن يكون النوع الذى دأب المتهم على ارتكابه واحدا بل هو تنظيم من لدى الشارع فى الامكان غض النظر عنه كأن لم تكن هذه الجرائم مقسمة إلى فقرات مختلفة — وذلك لأنه ما دام المقصود هو البحث فيما إذا كان المتهم متصفا بصفة الخطورة على المجتمع فان هذه الخطورة قد تستفاد من ارتكابه جرائم من أنواع مختلفة مما نص عليه الشارع ، فقد يحكم عليه لجريمة قتل ويحكم عليه أيضا لجريمة سرقة وجريمة الاتجار بالمخدرات ومع ذلك يرى القاضى نفسه ازاء متهم خطير على المجتمع نظرا لتقارب هذه الأحكام وجسامة الجرائم التى ارتكبها فيحكم عليه باعتباره مشتبها فيه .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المتهم قد يعتبر مشتبها فيه إذا حكم عليه مرة لسرقة وأخرى للاتجار بالمخدرات وقالت فى حكمها إنه « لا أهمية لكون المتهم لم يحكم عليه إلا مرة واحدة فى جنحة مخدر مادام القانون قد ذكر جريمتى السرقة والاتجار بالمخدرات بصدد تكوين حالة الاشتباه ولم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التى ذكرها من نوع واحد بالنسبة إلى المتهم » (القضية ٢١٠٥ سنة ١٧ قضائية جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢ - المجموعة السابقة ص ٤٣١) .

كذلك قد يثور التساؤل عما إذا كانت جميع الجرائم التى تندرج تحت نوع معين مما نصت عليه المادة الخامسة تكون جريمة الاشتباه - مثلا نصت المادة على جرائم الاعتداء على النفس فهل تعتبر جريمة الاصابة الخطأ مما يشمله هذا النص ؟

النظرية التى ذكرنا أساسها تضع حلا لهذا السؤال - فالأمر ليس تطبيقا مجردا للنص كما قلنا وإنما يلزم أن تدل الجريمة على أن المتهم قد اتسم بالخطورة وفى أغلب الأحيان مثلا لاتكون جريمة الاصابة الخطأ مما يدل على ذلك . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جرائم الغش والتدليس لا تعتبر بصفة عامة من جرائم الاعتداء على المال فيجب للاعتداد بها فى مقام الاشتباه أن يبين الحكم ما يبرر عدها اعتداء على المال (القضية رقم ١٩٥١ سنة ١٨ قضائية جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ المجموعة السابقة ص ٧٨٣) .

بقى سؤال آخر قد يثور عنه تطبيق نص المادة الخامسة - سؤال عن حجية الشىء المحكوم

فيه — متهم قدم للمحاكمة فى جريمة اشتباه بسبب الحكم عليه عام ١٩٤٥ مثلا لسرقة وعام ١٩٥٠ لضرب ولكن المحكمة رأت أن هذين الحكمين لا يدلان على خطورة المتهم فقضت ببراءته وأصبح حكم البراءة نهائيا ثم حكم على هذا المتهم عام ١٩٥١ لسرقة فهل من الممكن أن يقدم للمحاكمة فى جريمة اشتباه من جديد ؟

الصعوبة الظاهرة لأول وهلة مرجعها إلى أن الحكمين الأولين قد طرحا أمام المحكمة فقضت ببراءة المتهم فهل يعتمد عليها من جديد بالرغم من كونهما من عناصر الدعوى المحكوم فيها .

ولكن تطبيق النظرية التى فصلنا أحكامها والتى تقضى بأن الأحكام الصادرة ضد المتهم ماهى إلا قرائن على الخطورة لا تمنع القاضى من الاستدلال بها بالإضافة إلى عناصر أخرى على أن المتهم قد أصبح خطرا يجب التحرز منه ، وعلى ذلك فمن الجائز للقاضى أن يعتمد عليها فى تكوين اقتناعه بخطورة المتهم .

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أنه من الممكن الاستعانة بالأحكام السابقة على صدور المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى تكوين القاضى عقيدته عن خطورة المتهم والحكم عليه فى جريمة الاشتباه وأوضحت أنها ترى أن السوابق لا تنشىء الاتجاه الخطر بل هى تكشف عن وجوده فقط كما سبق أن ذكرنا .

ونتعرض الآن للشهرة باعتياد ارتكاب الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة سالفة الذكر ولا أظن أننا فى حاجة الى تفصيل فى شرحها بعد أن اعترضنا لتفصيل النظرية التى نأخذ بها فى جريمة الاشتباه فشأنها شأن الأحكام الصادرة ضد المشتبه فيه - هى دليل على خطورته يستشفها القاضى من أوراق الدعوى وله كامل الحرية فى تقدير قيامها وإنما يشترط الشارع أن تكون هذه الشهرة مبنية على أسباب مقبولة ، وعلى القاضى أن يبين هذه الأسباب فى حكمه - وقد يعتمد القاضى على شهادة رجال الحفظ كما قد يعتمد على شهادة أشخاص آخرين انما يجب أن تدل هذه الشهادة بوضوح على أن المتهم قد ذاع عنه هذا الأمر حتى بلغ حد الشهرة - كذلك من الممكن أن يهتدى القاضى بما ورد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من تحديد للاشخاص الخطرين كأن يكون المتهم قد سبق اتهامه عدة مرات بارتكاب هذه الجرائم وحفظت الدعوى الجنائية فيها لعدم كفاية الدليل أو برء منها لبطلان شاب اجراءات التحقيق كبطلان التفتيش فى قضايا الاتجار بالمخدرات أو بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم وهكذا .

والمناط فى كل هذا الأمر أن يقوم لدى القاضى الاقتناع بان المتهم قد اتصف بالخطورة لاشتهاره بانه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم التى حددها القانون .

وأخيرا - وبعد أن فصلنا النظرية السابقة وحاولنا تطبيقها فيما يتعلق بجريمة الاشتباه المنصوص عنها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ - هل تسعفنا هذه النظرية فى تفهم الجريمتين الأخريين المنصوص عنهما فى المادتين السادسة والسابعة من هذا المرسوم بقانون ؟

تنص المادة السادسة على أنه (يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنين ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين) .

كما تنص المادة السابعة على أنه « يجوز للقاضي بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما فاذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة » .

وظاهر من نص هاتين المادتين أنهما تشيران إلى جريمتين مختلفتين :

الأولى — العود للاشتباه بعد الحكم بمراقبته .

الثانية — وقوع عمل من المشتبه فيه من شأنه تأييد حالة الاشتباه وذلك خلال ثلاث سنوات من الحكم بانذاره .

ويبدو لنا أنه من المستحسن أن نحاول شرح المقصود من هاتين المادتين معا ولنبدأ بالجريمة الثانية .

أعطى المشرع للقاضي الحق فى أن يمهد للمتهم الطريق للعدول عن الميول الإجرامية التى بدت لديه بأن يصدر عليه حكما بالإنذار بأن يسلك سلوكا مستقيما بدلا من توقيع عقوبة المراقبة عليه كما أعطى للمتهم فرصة ثلاث سنوات يصلح فيها من شأنه ويتبع الطريق المستقيم بحيث إنه إذا تقضت هذه الفترة دون أن يتجه بنشاطه اتجاها اجراميا فان هذا الحكم بالإنذار يسقط عنه . وإلا فاذا وقع منه عمل يؤيد حالة الاشتباه لديه فانه يستحق العقاب .

فما هو العمل الذى قد يقع من المشتبه فيه ويؤيد حالة الاشتباه لديه ؟

طبقا للنظرية التى ذكرنا أساسها . يكون هذا العمل هو الذى يدل على أن المتهم لا يزال يتصف بالخطورة على المجتمع لارتكابه جرائم معينة ، فان حكم على هذا المشتبه فيه فى جريمة من هذه الجرائم فالأمر واضح ولكن هل مجرد اتهامه يدل على توافر حالة الاشتباه لديه من جديد ؟

النظرية التى اعتنقناها تجعل التقدير للقاضي فهو الذى يضع أمام بصره هذا الاتهام ليرى مدى جديته فان ثبت لديه أنه اتهام جدى فقد توافرت أركان الجريمة .

كذلك إذا اتهم هذا الشخص وحفظت القضية ضده لعدم كفاية الأدلة أو اتهم وقدم للمحاكمة ولكنه برىء بسبب بطلان فى إجراءات التحقيق أو لعدم كفاية الدليل .. كل هذه الأمور يمكن أن يعتمد عليها للحكم على المتهم فى هذه الجريمة .

وإنما يجب أن يكون هذا العمل الذى يعتمد عليه القاضي فى ادانة المتهم قد وقع خلال ثلاث سنين من الحكم بانذاره . فالعبرة بتاريخ الفعل نفسه وليس بالحكم أو التصرف القانونى الصادر فيه .

وكما قلنا يجب أن يتثبت القاضي من أن الإتهام الموجه للمتهم اتهام جدى وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية « القضية رقم ١٦٤٥ سنة ١٨ قضائية جلسة ١٩٤٩/١/٤ المجموعة السابقة » .

لا صعوبة إذا فيما يتعلق بالجريمة السابقة الذكر وإنما تثور الصعوبة فيما يتعلق بجريمة العود للاشتباه — فالعود قد نظمت أحكامه فى الباب السابق من الكتاب الأول من قانون العقوبات وقد نصت المادة العاشرة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه « تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام

قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر » . فاذا اعتبرنا عقوبة المراقبة المنصوص عنها فى المادة السادسة من قانون الاشتباه فى حكم الحبس المنصوص عنه فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات نجد أنه لا ينطبق على حالة العود للاشتباه سوى نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٩ عقوبات لأن الفقرة الأولى خاصة بحالة ما إذا كانت السابقة عقوبة جناية .

وعلى ذلك نجد أن العود يتحقق فى حالتين :

١ — إذا حكم على شخص فى جريمة اشتباه بالمراقبة مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جريمة اشتباه قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

٢ - إذا حكم على شخص فى جريمة اشتباه بالمراقبة مدة أقل من سنة واحدة وثبت أنه ارتكب جنحة اشتباه مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم بالمراقبة .

وقد كان بحثنا السابق عن الركن الأول للعود (أى السابقة) وبعبارة أخرى كان كلامنا عن جريمة الاشتباه والآن لنبحث فى الركن الثانى أو الجريمة اللاحقة التى يتكون بها ظرف العود للاشتباه .

هل يشترط أن تتوافر جريمة اشتباه جديدة بعناصرها من الحكم على المتهم أكثر من مرة لارتكابه جرائم من المبينة فى المادة الخامسة أو تقوم لديه شهرة جديدة بأنه اعتاد ارتكاب بعض هذه الجرائم ؟

صعوبة الأمر ناتجة من أن جريمة الاشتباه كما قلنا صفة وليست فعلا أو امتناعا محددا حتى يمكن تعيين مبدأه ونهايته فيستحيل إذا أن يكون الشارع قد قصد بالعود للاشتباه المعنى المقصود فى المادة ٤٩ عقوبات وإلا كان من المستحيل تطبيقها إذ كيف نصل إلى معرفة أن الشهرة قد توافرت لدى المتهم من جديد خلال خمس سنين من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة ، كما تنص المادة ٤٩ فقرة ٢ عقوبات أو قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم بالمراقبة كما تنص المادة ٤٩ فقرة ٣ عقوبات .

وما معنى أن يغير المشرع طبيعة الجريمة فى حالة الحكم بالانذار عنه فى حالة الحكم بالمراقبة ؟

لا شك أن الشارع لم يقصد أن العود للاشتباه هو بذاته العود المنصوص عليه فى المادة ٤٩ عقوبات كما أنه لم يقصد أن يغير الحكم فى حالة الانذار عنه فى حالة المراقبة ، فكل اختلاف بين جريمتى ارتكاب فعل من شأنه تأييد الاشتباه والعود للاشتباه هو أن الجريمة الأولى تقع بارتكاب الفعل فى خلال ثلاث سنين من تاريخ الحكم بالانذار فى حين أن الثانية تقع بارتكابه فى خلال خمس سنين من تاريخ الحكم بالمراقبة ، وهذا هو ماقضت به محكمة النقض المصرية إذ قالت « إنه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة (حالة العود) ليس هو العود بالمعنى الوارد فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات وإنما المراد به هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه وذلك وفقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم المذكور — إذ لا يوجد أى مبرر للقول باختلاف معنى العود فى حالة سبق الحكم بالانذار وحالة

سبق الحكم بالمراقبة » (القضية ٨٩٣ سنة ١٩ قضائية جلسة ١٩٤٩/٦/٧ المجموعة السابقة ص ٩١٨ . وحكم فى القضية ١١١٢ سنة ٢٢ قضائية جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ـ السنة الرابعة ـ العدد الأول ص ٢٩٥) .

وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع عندما ميز جريمة ارتكاب فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه لدى الجانى عن جريمة الاشتباه بأن حدد ركن الجريمة الاولى بفعل مادى تقع به هذه الجريمة قد قصد أن يخالف النظرية المفهومة من نص المادة الخامسة من قانون الاشتباه إلا أن تطبيق هذه النظرية التى استخلصناها كما سبق من روح التشريع والحكمة منه وتطور التقنين يدعو إلى القول بأن المشرع قصد العقاب على خطورة المتهم التى يدل على وقوع هذا الفعل منه من جديد ومن ثم يخضع لتقدير القاضى شأنه شأن الاحكام الصادرة ضد المتهم (السوابق) أو الشهرة فى جريمة الاشتباه المنصوص عنها فى المادة الخامسة . غير أنه بالرغم من تطبيق هذه النظرية يتعين علينا القول بانه مادام الركن المادى فى جريمة (وقوع فعل يؤيد حالة الاشتباه) وتبعا فى جريمة (العود للاشتباه) قد تحدد بفعل معين فقد أصبحت الجريمة شأنها شأن بقية الجرائم ومن ثم تخضع للتقسيم الذى يقول به الشراح .

فما موضع هاتين الجريمتين من هذا التقسيم ؟

ظاهر من أن المشرع فى المادة السابعة قد عبر عن الجريمة بقوله (. . فاذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد الاشتباه . .) ، قد جعل ركنها المادى هو وقوع هذا العمل وبذلك تكون هذه الجريمة جريمة وقتية لا جريمة مستمرة لأنها تقوم بوقوع هذا العمل كما تعتبر جريمة بسيطة لا جريمة عادة لأن القانون يعاقب على وقوع هذا العمل لا على تكراره . وبذلك يكون وضع هذه الجريمة من القانون قد تحدد فتسرى عليها أحكام الجريمة الوقتية والجريمة البسيطة .

وكما سبق أن ذكرنا يجب أن يضع القاضى أمام عينيه على الدوام أن المشرع لا يعاقب الشخص لمجرد ارتكابه هذا الفعل ـ كما أنه لا يعاقبه لسوابقه أو لاشتهاره ـ وإنما يعاقبه على ميوليه الاجرامية الخطرة ولذا يجب أن يتثبت من أن هذا العمل الذى ارتكبه الجانى بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة من قانون الاشتباه يدل دلالة كافية على خطورة هذا الشخص .

وبعد فان محكمة النقض المصرية قد كفتنا مشقة البحث فى جرائم الاشتباه فلم نكن أكثر من جامعين لهذه الأحكام الكثيرة التى صدرت منها فى هذا الشأن وقد استخلصنا منها ما نعتقد أن محكمتنا العليا قد اعتنقته من قواعد لهذه الجرائم ووضعنا هذه القواعد كلا بجانب الآخر ثم حاولنا استخلاص نظرية عامة هى التى حاولنا فيما سبق بيانها .

ولعلى قد وفقت فى عرض هذه النظرية .

وما توفيقى الا بالله رب العالمين ؟

تعريف منزل الدعارة

حسب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

بحث للسيد الأستاذ عبد اللطيف الحسيني المحامي

عرفت المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص ببيوت الدعارة . منزل الدعارة بأنه « كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره » فاستلزم النص لاعتبار المكان بيت دعارة توافر شرطين الاعتياد والغير .

أولا ـ ركن الغير :

بمعنى انه لابد ان يقام الدليل على الاعتياد على الاستعمال بالوصف المتقدم وان يكون من يمارس الدعارة هو غير أصحاب المنزل .

فإذا كان مرتكب الفجور هو من أصحاب المنزل فلا عقاب لأن الفجور فى ذاته لاعقاب عليه . بل المعاقب هو دعارة الغير . أى الصفة العمومية . وهو مدلول كلمة الدعارة ذاتها .

فاذا كانت المرأة المضبوطة هى صاحبة المنزل دون غيرها من النساء فمن ثم لاتتوافر أركان النص المدخل للمنزل فى دائرة العقاب .

وأدلة ذلك مستمدة من القانون نفسه . فمن المفهوم ان الرجل الذى خصص منزلا لاستقبال صديقاته من النساء لاعقاب عليه . والعكس صحيح والمساواة مفروضة وواجبة — ويلاحظ ان دعارة الغير لاتقوم بالرجل المضبوط مع المرأة المالكة للمنزل لأن هذه الحالة لاتعتبر دعارة الغير بل هى مزاج للنفس وحالة شخصية .

فالدعارة عمل مزدوج ولايتصور فيه الانفراد . ووجود المرأة المالكة مع شخص آخر لايعتبر دعارة الغير بل هى دعارة النفس ـ إذ لاتتصور دعارة النفس انفراد بلا رجل .

واذن فدعارة الغير تستلزم نساء أخريات ورجال آخرين من غير أهل المنزل أقارب أو غرباء وهذا هو سياق نفس المادة ٨ المذكورة إذ تقول (ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحداً) .

فمفهوم مع ماتقدم بانه شخص واحد خلاف المالك . فما لم توجد هذه الحالة لاتوجد الدعارة ولايعتبر المكان بيتا للدعارة .

ويؤكد ذلك القانون نفسه لانه إذ نص على انه يعتبر بيتا للدعارة ولو كان من يمارس فيه الفجور أو الدعارة شخصا واحداً ، فانه قد جعل حكما خاصا لكل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة فى المادة ٩ ف ٣ بما يدل على انه ميز وفرق بين مديرة المنزل وممارسة الفجور . وإذن فاشتراط وجود الغير لاعتبار بيت الدعارة ولو بواحدة ، لايقوم على المالكة بل على شخص آخر خلافها .

هو الفتاه التي تتلقى الفجور أو الدعارة بخلاف المالكة التي تدير المنزل .

والرجل كما قدمنا لايعتبر غيرا بالمعنى المقصود في المادة ٨ لأنه يدخل ضمن دعارة النفس بمعنى الازدواج .

ومن أدلة ذلك ايضا :

١ ـ ان مجرد الفجور لاعقاب عليه .

٢ ـ ان المزاج الجنسى لاعقاب عليه .

٣ ـ ان الحالات الشخصية لاعقاب عليها بل العقاب على الصفة العامة .

٤ ـ ان الفقرة الأخيرة من المادة ٨ تفترض التعدد إذ تقول :

« إذا كان مرتكب الجريمة (المديرة) من أصول من يمارس (الفتاة) الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه» .

بل انه لا بد من اعتبار المكان بيتا للدعارة من وجود الممارسة للفجور فضلا عن المديرة . وحتى لو مارست المديرة الفجور فانها لاتعتبر من الغير المقصود هنا .

٥ ـ على الشرح المتقدم ان المادة ٩ لاتعاقب على فجور البنت الموجودة بالمنزل فمن باب أولى صاحبته عند فجور نفسها .

٦ ـ ان القضاء كان مستقرا على هذا قبل صدور القانون ويلاحظ في ذلك حكم النقض الصادر في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ الذى قضى بهذا المعنى تماما .

وهو ماعبر عنه بلفظ « النساء الاجنبيات » .

واصل الاشكال انه عند صياغة القانون قدم مجلس النواب مشروعا عرف فيه منزل الدعارة « بانه كل مكان يدار للدعارة » غير انه عند عرض الأمر على مجلس الشيوخ دس كلمة الغير ، فقوض النص .

غير انه إذا تعمقنا في الموضوع لوجدنا المسألة منطقية . إذ ان القوانين مهما غلت فانها لاتستطيع مقاومة الطبيعة . وعلى ذلك فان العلاقات الخاصة لايمكن ان تمحى فاضطر القانون إلى إغضاء البصر عنها مالم تتطرق إلى صفة عامة فتتسع إلى غير أهلها .

ومن هنا يمكن تبرير التجاوز عن عقاب أهل المنزل إذا لم يأتوا بغيرهم لارتكاب الفحشاء .

وقد استقرت الأحكام بعد ذلك على هذ المنوال (نقض ١٩٥٣/١/٢٧ باسم ... ...) وسائر المحاكم الأخرى كالدائرة العاشرة المستأنفة بالاسكندرية وبعض المحاكم الجزئية وعلى الأخص محكمة باب شرق .

ثانيا ـ ركن العادة .

لا يعتبر المكان منزلا للدعارة مالم يتوفر فيه الشرط السابق وهذا الشرط لايكفى بمفرده بل لابد من اضافة شرط آخر هو ركن العادة . وليس الأمر اجتهادا بل صريح نص المادة إذ تقول « كل مكان يستعمل عادة » .

فتكون الجريمة من جرائم العادة التى لاتتوفر إلا بتوافر حصولها والمسألة ليست غريبة بل ان القانون قد درج على هذا الشأن فى سائر حالاته ومن ذلك المادة التاسعة منه التى تعاقب الشخص الذى يمارس الفجور أو الدعارة فتى أو فتاة بعد ثبوت الاعتياد .

وما استقر عليه القضاء تفريعا على هذا بأن الفجور فى ذاته غير معاقب عليه ولو فى حالة التلبس أو عند الاعتراف به . بل المعاقب هو اعتياد ذلك .

وهكذا الشأن تماما بالنسبة للمنزل ذاته فلا يكفى ان يدار للفساد حتى ينطبق النص بل لا بد من توافر ركن العادة فى ذلك .

وللأمر حكمته فقد يحصل الفساد عرضا أو مصادفة أو مرة واحدة لاتتكرر فيكون من صالح المجتمع اسدال الستار وتهيئة سبيل الاصلاح بدلا من اشاعة اليأس والدفع إلى الفساد مادامت النتيجة واحدة فى الحالتين حالة الانفراد وحالة الاعتياد .

وحكمت بذلك محكمة النقض فى القضية ١٨٧٥ لسنة ٢٠ قضائية وتواترت الأحكام بعد ذلك على هذا المنوال .

فنخلص مما تقدم بضرورة توافر الشرطين الغير والعادة لاعتبار المنزل مما يتناوله القانون .

كلمة ختامية :

يرى بعض الباحثين ضرورة معالجة نص المادة الثامنة بحذف كلمة الغير حتى يشمل النص كافة حالات الفساد وهو رأى له وجاهته واعتباره .

إلا أنه يمكن الرد عليه بانه سيتناول حالات لا يمكن ان يقصدها المشرع ولا يستساغ العقاب عليها .

وقد يصل الأمر إلى مخالفة الطبيعة والاصطدام بها مما يؤدى إلى اشاعة اليأس والفوضى الجنسية بما فى ذلك كثرة الجرائم من هذا القبيل .

ومن أمثلة ذلك ، ما إذا كانت امرأة تعشق رجلا وتعيش معه ويتردد عليها أو حتى أكثر من رجل دون ان يصل الأمر لناحية العمومية ، فيشملها النص وهو أمر لايمكن ان يقصده الشارع . فالحالة هذه تشبه الرجل الذى يتخذ منزلا لنفسه ويجلب له سيدة أو أكثر لنفسه بدون عموم فى الأمر وبدون اعتداء على حق آخر . فلم يقل أحد بجريمة أو شبهة . وهكذا الأمر بالنسبة للسيدة فى الحالة العكسية إذ المساواة واجبة ولا يصح التفرقة بين الرجل والمرأة أمام القانون .

وعلى كل حال فان المسألة تحتاج لكثير من الدراسة والتروى .

حق الخزانة العامة فى الرجوع على المتهم الذى زالت حالة فقره بما سبق أن أدته من الأتعاب المقدرة للمحامى المعين للدفاع عنه
« الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية »

بحث للسيد الأستاذ أمين أبو هيف الوكيل الأول بمكتب النائب العام

تنص المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يأتى :

« للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر (المتهم) أن تستصدر عليه من الآمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة » .

(أضيفت بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣) .

ومدار البحث هو تفسير مدلول لفظ (المتهم) المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ اجراءات وما إذا كان المقصود به المتهم المحكوم بادانته فقط أم أنه لفظ مطلق يشمل المتهم عموما سواء المحكوم بادانته أم ببراءته ـ وبعبارة أخرى هل يحق للخزانة العامة الرجوع على المتهم المحكوم ببراءته متى زالت حالة فقره بما سبق أن أدته من الأتعاب المقدرة للمحامى المعين عنه ؟

ولما كان من المبادىء الأولية فى تفسير القوانين أن النصوص الجنائية تتميز عن غيرها من النصوص من ناحية تقييد سلطة المفسر منعا لما قد يؤدى اليه الاجتهاد فى التفسير والتوسع فيه إلى خلق جرائم وتقرير عقوبات وانشاء التزامات تخرج عن نطاق النص وهو أمر غير جائز إذ أن الأصل فى الإنسان البراءة فاذا كان النص يحتمل تأويلا لمصلحة المتهم وتأويلا ضده فالأولى هو أن يحمل النص على ما فيه مصلحته ابقاء على الأصل .

ومن أجل ذلك فإن تفسير النصوص الجنائية أن يكون تفسيرا ضيقا لا يجوز التوسع فيه وعند الشك يجب أن يفسر النص بما فيه الأصلح للمتهم ـ كما أنه يجب العمل على تعرف غرض الشارع من النص بكافة الأساليب من لغوية ومنطقية ومن المذكرات الايضاحية ومقارنة النص المراد تفسيره بالنصوص الأخرى المتصلة به .

أولا ــ وعلى ضوء هذه المبادىء للتعرف والوصول إلى قصد الشارع فى الدليل بلفظ المتهم فى الفقرة المذكورة يتعين استعراض مواد قانون الإجراءات الجنائية المتعددة لبيان مدى ما قصده الشارع فى الدليل بهذا اللفظ فى أحكامه المختلفة .

فقد ثبت أن الشارع لم يطرد على معنى واحد فى التدليل بهذا اللفظ - فتارة يشير إلى المتهمين المحكوم عليهم بلفظ (المتهم) فقط كما ورد مثلا فى المواد ٥٠٧ و ٥١٠ و ٥١٦ وغيرها وتارة يشير اليهم بعبارة (المحكوم عليهم) صراحة كما ورد مثلا فى المواد ٥٠٥ و ٥٠٨ و ٥١٢ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥٢٣ ومن ثم فلا يمكن القول بأن لفظ المتهم لفظ عام مطلق وأن الشارع قصد به أن يشمل المتهم سواء المحكوم ببراءته أو بأدانته لأنه لم يطرد على هذا النحو فى باقى الأحكام - فقد أورد لفظ المتهم فى أحكام عديدة للتدليل به على المحكوم عليهم فقط كما هو الحال فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٦ اجراءات التى نحن بصددها .

ثانيا — وبالرجوع إلى تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٢ والذى بموجبه أضيفت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الملغى والتى قررت هذه القاعدة يبين أن غرض المشرع من ذلك القانون هو تعويض المحامى المعين للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات عن المصاريف التى يتكبدها فى سبيل القيام بالمهمة التى ندب اليها من المحكمة وترك للمحكمة أمر تقدير هذه المصاريف على الخزانة العامة باعتبارها نوع من أنواع التكاليف العامة لتخفيف أعباء المحامى المدافع الذى لم يتقاض أتعابا عن عمله .

فهى فى الأصل مصاريف تؤخذ من الخزانة العامة وتضاف إلى مصاريف الدعوى وتأخذ حكمها من حيث التزام المحكوم عليه بها — وقد أغفل قانون الاجراءات الجنائية هذا المبدأ فى بادىء الأمر ثم استدركه بإضافة الفقرة الثالثة إلى المادة ٣٧٦ إجراءات بالقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣ وقد جاء بمذكرته الإيضاحية أن المبدأ ذاته كان مقررا قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ المشار اليها وأنه أخذ عنها هذا المبدأ .

ثالثا — تنص المادة ١٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يأتى :

« تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه » .

ومن المسلم به أن حضور مدافع عن كل متهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام فيترتب على اغفالها بطلان فى إجراءات المحاكمة والحكم الذى يبنى عليها — ولم يكتف الشارع بتقرير هذه القاعدة فى قانون الاجراءات الجنائية بل نص عليها فى المادة ١٣٠ من الدستور الملغى .

وقد جعل القانون للمدافع عن المتهم فى هذه الحالة مكانة القاضى فواجبه لا يقتصر على ابداء أوجه المدافعة بل عليه أن يحضر فى كافة إجراءات المحاكمة ومن ثم كان تعيين المحامى على هذا النحو أمر يقتضيه التشكيل القانونى لمحاكمة أى متهم أمام محكمة الجنايات وإجراء من إجراءات المحاكمة اللازمة لسير الدعوى أمامها وبذلك تكون المصاريف التى تصرف فى هذا السبيل جزء من مصاريف الدعوى التى يلتزم بها المتهم المحكوم عليه طبقا للمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ونصها — « كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها » فإن مصاريف الدعوى

الجنائية هى المصاريف اللازمة لإقامتها ومباشرة إجراءاتها وتنفيذ العقوبة الصادرة فيها — وما تعيين المحامى إلا إجراء من أهم إجراءاتها الواجبة لصحة المحاكمة — وقد نحى المشرع هذا المنحى أيضا فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ٣٥٧ منه حيث اعتبر أتعاب المحاماة المقدرة فى الحكم جزءا من مصاريف الدعوى يحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها .

رابعا - ومن النصوص المتصلة بهذا البحث ما نصت عليه المادتان ١٤٦و١٤٨ فقرة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية بصدد الكفالة التى يدفعها المتهم عند الافراج المؤقت حيث أوجبت الأولى خصم « المصاريف التى صرفتها الحكومة » من مبلغ الكفالة المدفوع على ذمة المتهم — ثم قررت الثانية وجوب رد مبلغ الكفالة للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه أو حكم بالبراءة — ومفهوم هذا أن المتهم إذا ما حكم بادانته يلتزم بجميع « المصاريف التى صرفتها الحكومة » وتخصم من مبلغ الكفالة المودع على ذمته - وإذا ما قضى ببراءته يرد إليه مبلغ الكفالة دون أن يخصم منه تلك المصاريف — ولما كانت عبارة « المصاريف التى صرفتها الحكومة » عبارة عامة ومطلقة فهى تشمل جميع مادفعته الحكومة من مصاريف اقتضتها الاجراءات اللازمة لمباشرة الدعوى والسير فيها ومما لاشك فيه أن الاتعاب التى صرفتها الحكومة للمحامى المنتدب تدخل ضمن تلك المصاريف .

ولا محل للقول بأن هاتين المادتين تتحدثان عن المتهم الموسر الذى قدر على دفع الكفالة فيخرج عن نطاقها المتهم الفقير الذى انتدبت له المحكمة محاميا للدفاع عنه — فالقانون لا يحتم أن يكون المتهم هو دافع الكفالة إذ تجيز المادة ١٤٧ إجراءات أن يدفع الكفالة غير المتهم كما أنه يجوز أن يقبل من أى شخص ملء التعهد بدفع الكفالة — وفضلا عن هذا فان القانون لم يؤسس انتداب المحامى فى الدعوى على فقر المتهم أو غناه بل أوجب تعيين مدافع لكل متهم بجناية إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه سواء كان فقيرا أو موسرا . فانتداب المحامى إذا ليس قاصرا على المتهم الفقير إذ من الجائز انتداب محام عن المتهم الموسر إذا لم ينتخب هذا الأخير من يقوم بالدفاع عنه ولا محل للتخصيص هنا إذ أن النص عام ومطلق ومن ثم يكون القول بأن حكم المادة ١٤٦ إجراءات تتناول مصاريف أخرى غير هذه المصاريف الخاصة بالدفاع هو قول يتنافى مع مدلول النص وما قصد إليه الشارع .

خامسا - مقتضيات العدالة : إذ الأصل فى الانسان البراءة إلى أن يثبت العكس (والمتهم برىء إلى أن تثبت أدانته) ومقتضى ذلك أن المتهم يجب ألا يضار بسبب اتهام ثبت من المحاكمة أنه على غير أساس ومن ثم يتعين تصحيح مركزه قبل الاتهام والمحاكمة وتعويضه ما أمكن عن هذه الإجراءات التى لم يكن له ذنب فيها — وقد نحى المشرع هذا المنحى أيضا بالنص الوارد فى المادة ٤٨٣ اجراءات الخاص بوجوب خصم مدة الحبس الاحتياطى فى حالة الحكم بالبراءة من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى - وهو ما يتفق وقواعد العدالة .

سادسا — وترتيبا على ما تقدم تكون مطالبة الخزانة العامة للمتهم بما سبق أن أدته من الأتعاب المقدرة للمحامى المعين للدفاع عنه قاصرة على المتهم المحكوم عليه فقط وذلك بعد أن يثبت لديها زوال حالة فقره من التحريات الإدارية التى تجريها الجهات المختصة — وعندئذ تستصدر عليه من الآمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة .

ومفهوم ذلك أنه يجب أن يسبق استصدار أمر الأداء تحريات من الجهات الإدارية المختصة يثبت منها زوال حالة الفقر بالنسبة إلى المتهمين المحكوم بادانتهم — ومتى صدر أمر الأداء كان واجب النفاذ ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه .

إشكالات التنفيذ فى الاحكام الجنائية

بحث للسيد الأستاذ فتحى عبد الصبور
وكيل نيابة مركز بنى سويف والأحداث

١ — تثير إشكالات التنفيذ فى المواد الجنائية كثيراً من الصعوبات والجدل لدى القضاء . فقد يحدث أن يرفع المستشكل فى الحكم الجنائى إشكاله لدى القضاء الجنائى وقد يقيمه أمام قاضى الامور المستعجلة ويثور النزاع حول ايهما المختص هل هو القضاء الجنائى الذى اصدر الحكم المستشكل فيه أم هو القضاء المدنى بما فيه قاضى الامور المستعجلة .

وقد تثير اقلام المحضرين عند تنفيذ الحكم الجنائى بعد رفع الإشكال أو قبله اعتراضات فى التنفيذ قد يدق عليها تذليلها إذا لم ترجع إلى نصوص القانون التى شرعت لإيضاح اجراءات الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية .

٢ — ونرى فى معالجة هذا الموضوع أن نوضح ماثار من جدال حوله فى ظل نصوص قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات القديمين ومقارنتها بالنصوص الجديدة الواردة فى قانون المرافعات الجديد وقانون الاجراءات الجنائية لنخلص من ذلك إلى الجهة المختصة قانونا بنظر إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية سواء من المحكوم عليه أو من الغير ولنرى أثر رفع الإشكال ومدى أحقية المحضر فى إثارة اعتراض على التنفيذ بعد رفع الإشكال أو عند التنفيذ .

فى فرنسا :

٣ — والنيابة العامة فى فرنسا هى التى كانت تتلقى إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية وهى التى تفصل فيها مع ان النيابة العامة حين تنفيذها الأحكام الجنائية تعد خصما يباشر تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ولا يجوز أن يكون الخصم حكما وقد عدل عن هذا الرأى لمخالفته للعدالة وأصبحت المحاكم هى المختصة دون النيابة العامة بنظر هذه الإشكالات واستقر الفقه والقضاء على ذلك ولكن دار البحث حول تحديد المحكمة التى تختص بنظر الإشكالات فى الأحكام الجنائية هل هى المحكمة التى اصدرت الحكم أم هى المحكمة الجنائية التى يقع فى دائرتها التنفيذ أم هى المحكمة المدنية المستعجلة .

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على ان الاختصاص يكون للمحكمة التى اصدرت الحكم .

ويرى جارو أن الرجوع إلى المحكمة التى اصدرت الحكم قد يكون فيه حرج لان مسائل الاشكال فى التنفيذ تتطلب بطبيعة الحال الفصل فيها بطريق الاستعجال وقد يقبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى اصدرت الحكم ولا يكون من المتيسر الفصل فى إشكاله بالسرعة اللازمة فرأى جارو ان يكون الاختصاص فى الفصل فى الإشكال دائما لمحكمة الجنح التى يوجد بدائرتها المحكوم عليه وذلك بالنسبة للعقوبات البدنية . أما الإشكال فى تنفيذ أحكام الغرامات والمصادرة فيرى جارو ان يرفع دائما إلى المحكمة المدنية لان هذه الأحكام تقضى بملكية أو بدين وتفقد صفتها الجنائية بمجرد النطق بها .

في مصر :

في قانون المرافعات القديم وقانون تحقيق الجنايات الملغى :

٤ - أما فى مصر فكان قانون المرافعات القديم الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٢ المعدل بالديكريتو ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ينص فى المادة ٢٨ منه على أنه « يحكم قاضى المواد الجزئية بمواجهة الاخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط الا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الأحكام . ويحكم أيضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لايكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى »

وكانت المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات القديم تنص على انه « إذا حصل إشكال فى التنفيذ فيما يكون متعلقا بالاجراءات الوقتية يرفع أمره إلى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا باصل الدعوى يرفع أمره إلى المحكمة التى اصدرت الحكم »

اما قانون تحقيق الجنايات الملغى فلم يرد فيه أى نص بشأن الإشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية وإنما ورد فى قانون تحقيق الجنايات المختلط نص المادة ٣٣٠ منه وهى تقضى بأن « كل إشكال فى التنفيذ وكل نزاع بين النيابة والمتهم يرفع إلى المحكمة التى اصدرت الحكم .

فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

٥ - وقضت المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأن الإشكالات فى التنفيذ التى ترفع إلى المحكمة التى اصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ هى التى يثار فيها نزاع فى مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية ونصت المادة ٣٥١ على أنه « إذا حصل إشكال فى التنفيذ فبعد اتخاذ الاجراءات التحفظية إذا اقتضى الحال ذلك يرفع ما كان منه متعلقا بالاجراءات الوقتية إلى المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ ومايكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم »

وتطبيقا لذلك حكم بأن « تختص جهات الأحوال الشخصية بكل مايمس شخص الانسان ولا يتعدى ماله . إلا انه من الأحوال الشخصية مايستلزم الالتزام المالى كالنفقة والمهر وما إليهما فيختص بالفصل فيها جهات الأحوال الشخصية اختصاصا محدودا فى أمور معينة تحدوه فكرة واحدة لاتخرج عنه لذلك يكون للمحاكم المدنية سلطة الاشراف على أحكام جهات الأحوال الشخصية لترقب صدورها فى حدود اختصاصها وقد نصت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على ان الإشكال لا يرفع إلى المحكمة الشرعية إلا إذا تعلق بمسألة شرعية ومحصل ذلك انه إذا اثار تنفيذ الحكم نزاعا مدنيا فتختص به المحكمة المدنية (حكم مستعجل مصر ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ مجلة المحاماة س ١٤ ع ١ ص ٤١) (١).

(١) راجع حكم محكمة مصر الكلية فى ٢٢ - ٦ - ١٩٣٢ محاماة س ١٣ ص ٩١٢ فى اشكالات تنفيذ الأحكام الشرعية .

وقضت محكمة النقض بأنه « لما كانت المادتان ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (الملغاة) الأولى منهما تمنع هذه المحاكم من نظر أية دعوى لاتكون بذاتها من اختصاصها والثانية تحظر عليها الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية وتأويل الأحكام الصادرة فيها من الجهات المعهود إليها بنظرها وكان حكم الطاعة الذى قضى الحكم المطعون فيه بايقاف تنفيذه صادرا من المحكمة الشرعية فى مسألة هى بلا جدال من صميم الاحوال الشخصية وكان الحكم المذكور لا يمس حقا ماليا ولا يحتمل تنفيذاً على المال مما ينتفى معه اختصاص المحاكم بنظر أى نزاع يقدم بشأنه . لما كان ذلك كذلك كان الحكم المطعون فيه باطلا لتجاوز المحكمة التى اصدرته حدود ولايتها فيتعين نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى (راجع نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة رسمية ع ٣ و ٤ س ٥١ ص ٩٠ وكان الحكم المطعون فيه بإيقاف تنفيذ حكم الطاعة) .

رأى الفقه والقضاء :

٦ ـ وفى ظل هذه النصوص السالفة رأى جمهور الفقهاء أن المسائل الجنائية كالمسائل الشرعية تخضع لقاعدة عامة تحكم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة وهى أنه لا يختص إلا إذا كان موضوع الحق بين الطرفين من اختصاص المحكمة المدنية التى هو فرع منها ويتحدد اختصاصه باختصاصها . أما إذا كان مثار النزاع فى الاشكال مسألة تمس الموضوع الذى فصل فيه الحكم وتخرج عن تطبيق القانون المدنى فلا يختص القاضى المستعجل بنظر الاشكال . أما إذا كان التنفيذ قد لحق المال وأثار نزاعا فى نفاذ الالتزام ولزومه لسبب من أسباب انقضاء الالتزامات أو ادعى الغير حقا على المال موضوع التنفيذ أو غير ذلك من المنازعات التى تحكمها قواعد القانون المدنى ففى هذه الأحوال جميعا يختص القاضى المستعجل بنظر الاشكال فى التنفيذ كما تختص المحكمة المدنية بنظر النزاع موضوعا (مؤلف قاضى الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على رشدى ص ٦٠٣) .

٧ ـ وإذا كان المشرع قد أوضح فكرته فى الاختصاص فى اشكالات التنفيذ فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فاذا لم يورد نصا يرتب قاعدة الاختصاص فى قانون تحقيق الجنايات القديم إلا أن ذلك لا يعنى أن المشرع أراد أن يخرج عن القاعدة التى أوضحها بل يعنى أنه أغفل تطبيقا لها لاتدعو إلى تكراره حاجة ولعل السبب فى ذلك أنه لا يتصور حالات كثيرة يحتمل فيها الاشكال فى العقوبة بوجهى الاشكال السريع والموضوعى كما فى القانون المدنى فاذا استشكل فى تنفيذ حكم جنائى فانما يقصد عدم تنفيذه على المستشكل فاذا أوقف التنفيذ فلا يكون ثمت موضوع بين المستشكل والنيابة وإذا أرادت النيابة التنفيذ فانما بدعوى عمومية يصدر فيها حكم جديد يختلف عن الحكم الأول المستشكل فيه .

ومؤدى رأى الجمهور (١) أن المحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم هى التى تختص بنظر الاشكالات

(١) يرى جرانمولان أن الاختصاص فى كل اشكال فى التنفيذ يكون للمحكمة التى أصدرت الحكم فهى أولى المحاكم بالاختصاص قياسا على م ٣٨٦ مرافعات قديم ولم يعن بالتفرقة بين اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم وقاضى الأمور المستعجلة فى نظر إشكالات التنفيذ مع أن المادة ٣٨٦ مرافعات جعلت الاختصاص للمحكمة التى أصدرت الحكم عند الفصل فى موضوع النزاع بين الطرفين فى الاشكال لا فى وجهه السريع بالايقاف أو الاستمرار فى التنفيذ.

فى تنفيذ الأحكام الجنائية ولا يختص بها قاضى الأمور المستعجلة لأن موضوع الاشكال لاتختص به المحكمة المدنية أما إذا كانت المحكمة المدنية تختص بموضوع الاشكال لسريان قواعد القانون المدنى عليه فيختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الاشكال بوجهه السريع وقد حكم بهذا المبدأ قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٣ (محاماة س ١٤ ص ٤٦ ع ١) .

٨ — وقد قضت محكمة مصر الكلية فى حكمها الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٣ المنشور بمجلة المجموعة الرسمية س ٤٤ ص ٢١٥ بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية وقررت قاعدة هامة هى أن « القضاء المستعجل نظام مدنى أقامه قانون المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى المادتين ٢٨ و٣٨٦ منه فبديهى أن يكون بالنسبة للاحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية والتجارية فقط لافى الدعاوى الجنائية التى نظمت اجراءاتها بقوانين أخرى . وليس من المعقول أن الشارع وهو يضع نصوص قانون المرافعات كان يفكر فى المسائل الجنائية حتى يقال إنه شرع لها أيضا فى المادتين ٢٨ و ٣٨٦ مادام لم يصف الأحكام التى تكلم عنها بأنها الأحكام المدنية والتجارية والا على هذا القياس يمكن القول بأن جميع النصوص التى ذكرت الأحكام دون وصف لها تتناول الأحكام كلها من مدنية وجنائية وغيرها وهذا القول لايمكن الأخذ به على اطلاقه لأن من المقرر أن العمل بأحكام المرافعات لايكون إلا فى المبادىء العامة التى تقتضيها العدالة ولم يرتب لها القانون الجنائى حكما خاصا وليس اختصاص القضاء المستعجل من المبادىء العامة بل هو على النقيض من هذا استثناء من القاعدة العامة القائلة بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فلو لم ينص قانون المرافعات صراحة على اختصاص القاضى الجزئى بنظر اشكالات التنفيذ الوقتية لكان نظرها من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم تطبيقا للقاعدة العامة المذكورة ولقاعدة أخرى هى أن تنفيذ الحكم يعتبر من ملحقات الدعوى الأصلية التى صدر فيها » .

وقد قضى بان البحث فى جواز تنفيذ حكم الغلق على غير المحكوم عليه إذا كان شاغلا للمحل المحكوم بغلقه هو بحث فى شخصية العقوبة التى قضى بها الحكم وهى قاعدة من قواعد العقوبات لاتخضع لأحكام القانون المدنى فلا يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر هذا الاشكال (حكم قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣ محاماة س ١٤ ع ٩ ص ٦٤٣) .

رأى عكسى :

٩ — على أنه وجد فى الفقه والقضاء رأى آخر يذهب إلى أن قاضى الأمور المستعجلة يختص بالنظر فى الاشكالات فى الأحكام الجنائية لأمرين :

أولهما : عموم نص المادتين ٢٨ و٣٨٦ مرافعات (قديم) فيختص قاضى الأمور المستعجلة بايقاف تنفيذ العقوبة المالية كالرد والمصادرة والازالة والغلق لأن تنفيذها قد يمس حقوق الغير المالية . والقول باختصاص القاضى الجنائى وحده بنظر اشكالات تنفيذ الاحكام الجنائية يتعارض مع عموم نص هاتين المادتين .

ثانيهما : سرعة القضاء المستعجل لوجود خطر فى اشكال تنفيذ حكم الغلق أو ما شاكله وهو

مايستدعى سرعة فى الفصل فى الإشكالات الامر الذى لايتوافر فى القضاء العادى . ويذهب هذا الرأى على ذلك إلى أنه لا يجوز للقاضى المستعجل بحث صحة أو بطلان الحكم الجنائى أو تفسير ما ورد فيه غامضا من عبارات وإنما يكون له بحث مدى تأثير الحكم الجنائى على حقوق المستشكل المالية إذا كان من الغير (قضاء الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على راتب ص ٦٤٤) .

أحكام القضاء :

١٠ — وقد وجد بين أحكام المحاكم بعض الاحكام التى اتجهت إلى الاخذ بهذا الرأى فقضت محكمة اسكندرية الكلية برئاسة القاضى مصطفى مرعى فى حكمها الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٣ المنشور بمجلة المحاماة س ١٣ ص ١٠٣٤ تحت رقم ٥١١ بأن « الاشكالات التى تعترض تنفيذ الاحكام الجنائية القاضية بعقوبة مالية مثل الرد والمصادرة والازالة والغلق والهدم تدخل فى اختصاص قاضى المواد المستعجلة الذى يقع التنفيذ فى دائرته لان المحاكم الجنائية لاتقضى فى الاموال إلا إذا اتصل قضاؤها بالدعوى العمومية ولان الاحكام الصادرة بعقوبة مالية تفقد صفتها الجنائية بمجرد صدور الحكم بها » .

وقضى قاضى الامور المستعجلة بمحكمة مصر (القاضى محمد على راتب) فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٥ المنشور بمجلة المحاماة السنة ١٥ ص ٤١١ باختصاص قاضى الامور المستعجلة طبقا لنص المادتين ٢٨ و٣٨٦ مرافعات بالاشكالات الحاصلة فى التنفيذ حتى ولو صدرت من محكمة جنائية متى كان التنفيذ حاصلا عن عقوبات مالية تمس حقوق الغير كالغلق والمصادرة والازالة والقول بغير ذلك واختصاص القاضى الجنائى بنظر مثل هذه الاشكالات يتعارض مع نصوص المادتين المذكورتين اللتين قررتا مبدأ عاما وأصولا وضوابط لم يرد فى قانون تحقيق الجنايات مايخالفها .

وحكمت محكمة الاستئناف المختلطة باختصاص القضاء المستعجل فى الفصل فى اشكال التنفيذ الحاصل من أحد الملاك على الشيوع فى منزل فى تنفيذ حكم صادر من محكمة المخالفات فى مواجهة أحد الشركاء بازالة جزء من مبانى المنزل . (الغازيت المختلطة عدد ٣٤ رقم ٢٨٥) .

الرد على هذا الرأى :

١١ — ويرد على هذا الرأى بالأمور الآتية :

أولا — ان نص المادتين ٢٨ و٣٨٦ من قانون المرافعات المدنية (القديم) خاص بالأحكام المدنية والتجارية ولا يسرى على الأحكام الجنائية التى نظمت إجراءاتها لقوانين أخرى .

ثانيا — اما حجة سرعة فصل القضاء المستعجل فهى حجة ضعيفة لأن الاجراءات الجنائية بطبيعتها اسرع من الاجراءات المدنية وليس هناك خطر على الافراد بل الخطر من عدم الفصل سريعا فى الاشكال فى الأحكام الجنائية إنما هو على النيابة . ويمكن للنيابة العامة وهى التى تقوم بالتنفيذ أن تحدد اقرب جلسة لنظر الإشكال فى التنفيذ .

ثالثا — أن عقوبة الاغلاق أو المصادرة عقوبة تكميلية عندما يقضى بها مع الغرامة فالحكم بها لا يمكن اعتباره من قبيل الفصل فى حقوق مدنية ولا تفقد العقوبة التكملية بعد الحكم صفتها كعقوبة .

رابعا - أصحاب هذا الرأى يتناقضون فانهم يسلمون بقاعدة أن قاضى الأمور المستعجلة فرع من المحكمة التابع لها يتقيد فى اختصاصه بالحكم فى الاجراءات الوقتية بنفس القيود والأوضاع التى تحد من اختصاصها سواء ما بنى على الفصل بين السلطات الادارية والقضائية أو ما أسس على اختلاف درجات القضاء أو أنواعه (١) (راجع حكم مصر الكلية ٤/١٠/١٩٤٣ مجموعة رسمية س ٤٤) .

خامسا - ولا يمكن القول بأن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالاشكال فى العقوبة المالية كالرد أو المصادرة أو الازالة أو الاغلاق لمساسها بحقوق الغير المالية ولأن المحاكم المدنية هى صاحبة الولاية العامة على المال وليس للمحاكم الجنائية أن تمس الأموال بأحكامها فان هذا القول ظاهر البطلان ولا سند له من القانون .

فى نصوص قانون الاجراءات الجنائية :

١٢ — هذا ما كان عليه الفقه والقضاء قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الجديد وكان الرأى الراجح هو عدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة « كقاعدة عامة » فى نظر الاشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية . وكان مثار هذا الخلاف هو خلو قانون تحقيق الجنايات من نصوص تبين الجهة المختصة فى نظر هذه الاشكالات .

ولكن قانون الاجراءات الجنائية الجديد قد تضمن نصوص المواد ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ مبينة الاجراءات فى حالة الاشكالات فى تنفيذ الأحكام الجنائية .

فقضت المادة ٥٢٤ منه بأن « كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ومع ذلك إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية » .

ونصت المادة ٥٢٥ على أنه « يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ولها فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

وجاء بالمادة ٥٢٦ منه أنه « إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين .

ثم نصت المادة ٥٢٧ على أنه « فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام

(١) راجع حكمى قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر (القاضى محمد على راتب) فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ و ١٣ يناير سنة ١٩٣٦ المنشورين الأول بمجلة المحاماة س١٥ ص٥٢١ والثانى بمجلة المحاماة س ١٦ ص ٤٢٧) .

نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

١٣ — وقد حسم المشرع بهذه النصوص ذلك الخلاف الذى كان قائما فى عهد قانون تحقيق الجنايات بشأن الجهة المختصة بالفصل فى النزاع الذى يقع بين النيابة والمحكوم عليهم وغيرهم بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية .

وجاء فى المذكرة الايضاحية وتقرير مجلس الشيوخ عن هذه النصوص ان كل اشكال فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم المتعلق به هذا الاشكال . أما إذا كان التنفيذ يجرى على أموال المحكوم عليه على مقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فيتبع بشأن ما يحصل فيه من إشكال أو نزاع ماهو مقرر فى القانون المذكور . وظاهر أن تنفيذ الأحكام المالية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليه يكون اما بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية وفى الحالتين إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كأن ادعى ملكيتها فيرفع هذا الاشكال الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات . أما إذا كان الاشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فانه يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو المحكمة الابتدائية حسب الأحوال .

١٤ — ومؤدى هذه النصوص والمذكرة الايضاحية أن اشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية تختص بها كقاعدة عامه المحكمة التى أصدرت الحكم وهى المحكمة الجنائية مالم يكن الحكم المستشكل فيه حكما ماليا أى بالغرامة أو بالتعويض ويكون التنفيذ به على مقتضى قانون المرافعات أى بطريق الحجز أو بالطرق الادارية لتحصيل الأموال الأميرية فيرفع الاشكال فى هذه الحالة الى المحكمة المدنية.

١٥ — ولايدخل فى عبارة الأحكام المالية الواردة فى المادة ٥٢٧ اجراءات التعويضات التكميلية كالهدم والغلق والمصادرة والازالة إذ هذه العقوبات شخصية وليست لها صفة « المالية » كالغرامة ولانها لايمكن أن تكون محلا للتنفيذ بالطريق المدنى أو الادارى .

وعلى ذلك فلا تشمل المادة ٥٢٧ حالة التنفيذ بالعقوبة التكميلية بغير طريق التنفيذ المدنى بل بطريق التنفيذ الجنائى للعقوبة .

١٦ — وإذا كان تنفيذ حكم الغرامة بالطريق الجنائى كالاكراه البدنى فلا يجوز الاستشكال فيه أمام القضاء المدنى المستعجل بل يكون الاشكال فيه أمام المحكمة التى أصدرت الحكم .

وقد نص فى المادة ٥٢٦ من قانون الاجراءات على أنه « إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين وهى م ٥٢٤ و ٥٢٥ أى تنظره المحكمة التى أصدرت الحكم » مع أن هذا الاشكال يكون مرفوعا من غير المحكوم عليه الأمر الذى يؤكد ماوضح فى المذكرة الايضاحية من أن المادة ٥٢٧ خاصة بحالة الاشكال المرفوع من غير المحكوم عليه عن حكم جنائى مالى ـ بالغرامة أو بالتعويض ـ ويكون التنفيذ به بالطريق المدنى أو الادارى وليس بالطرق الجنائية .

١٧ — ويرى الدكتور على زكى العرابى أنه لا فرق بين عقوبة الغرامة والمصادرة وبين باقى العقوبات المقيدة للحرية لأنها كلها وإن اختلفت اشكالها عقوبات جنائية وضعت لغرض واحد وهو تأديب الجانى ولا تصدر إلا من محكمة واحدة وهى المحكمة الجنائية وعقوبة الغرامة لاتسقط الا بالمادة المسقطة للعقوبات لا بالمادة المقررة للديون وتنفذ بالاكراه فالصفة الجنائية ملازمة لها فى كل أدوارها ولا يفهم القول بأن الحكم يكون بمثابة حكم مدنى ولذلك يرى أن الاشكال فى تنفيذها يجب أن يرفع المحكمة الجنائية شأن الاشكال فى تنفيذ أية عقوبة أخرى خصوصا وان نص المادة ٥٢٤ لم يجز بين نوع وآخر من العقوبات .

١٨ — أما صاحب الرأى العكسى الاستاذ محمد على راتب فقد رأى أن مؤدى نصوص قانون الاجراءات الجنائية أنه إذا كان الاشكال من المحكوم عليه تختص المحكمة التى أصدرت الحكم الجنائى وحدها فتنظر الاشكال فى العقوبات المالية والبدنية . أما إذا كان الاشكال من الغير فى تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه فيختص قاضى الأمور المستعجلة وإن كانت المادة ٥٢٧ قد ذكرت عبارة المحكمة المدنية فان قاضى الأمور المستعجلة فرع منها وفق المادة ٤٩ من قانون المرافعات (كتاب قاضى الأمور المستعجلة لراتب ص٦٤٧ طبعة ١٩٥٢) ولم يفسر الاستاذ راتب عبارة الأحكام المالية الواردة بالمادة ٥٢٧ إجراءات ولم يوضع هـذا النص وفق المذكرة الايضاحية والاعمال التحضيرية .

١٩ — وقد قضت محكمة النقض أخيرا فى دائرتها الجنائية بتاريخ ٩مارس سنة١٩٥٣ فى القضية رقم ١٣٤١ سنة ٢٢ قضائية فى طعن رفع عن حكم صادر من المحكمة الجنائية برفض الاشكال المرفوع فى تنفيذ حكم غلق من الغير فقالت « إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الاشكال فى تنفيذ حكم باغلاق محل قد أثبت أن رخصة المحل التى يستشكل الطاعن فى الحكم الصادر باغلاقه ليست باسم المستشكل وإنما هى باسم الذى حرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والاغلاق فان إجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا يكون للطاعن صفة فى رفع هذا الاشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاءا سليما » (راجع مجموعة الأحكام الجزء الرابع الدائرة الجنائية ص ٥٩٧) .

ويستفاد من هذا الحكم بجلاء :

أولا ـ أن المحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائى بالغلق هى المختصة بنظر الاشكال مع رفعه من الغير . ولو كانت المحكمة غير مختصة لنقضت محكمة النقض الحكم لأن هذا الاختصاص من النظام العام .

ثانيا ـ أن نظر الاشكال فى تنفيذ حكم الغلق يمس إجراءات المخالفة والمحاكمة الجنائية فتختص به المحكمة التى أصدرت الحكم .

٢٠ — وقضت محكمة أسيوط الابتدائية (الدائرة المستعجلة) بأن « قاضى الأمور المستعجلة غير مختص بنظر الاشكالات عن ايقاف أحكام الازالة وبديهى أن المادة ٤٧٩ /١ مرافعات تسرى

فى المواد المدنية والتجارية فقط لا فى الدعاوى الجنائية التى نظمتها إجراءات بقوانين أخرى ».
(صدر هذا الحكم فى القضية رقم ٨٩٤ سنة ١٩٥٠) .

٢١ ــ ولا يمكن القول بأن العقوبات التكميلية شخصية بمعنى أنه لا يمكن التنفيذ بها فى مواجهة الغير إذ قضت محكمة النقض فى ٢٠ /١١/ ١٩٥٠ فى القضية رقم ١٩٢ سنة ٢٠ قضائية بأن « المبدأ المقرر فى القانون الجنائى المعروف بشخصية العقوبة بمعنى عدم تجاوزها شخص المحكوم عليه وممتلكاته . هذا المبدأ لا يطوى العقوبات التكميلية فانه يجرى تنفيذها فى مواجهة الغير متى كان موضوع الدعوى ماسا بالأمن أو النظام العام أو مصلحة المجتمع أو يكون للعقوبة التكميلية هنا صفة عينية لا شخصية فهى تدبير وقائى ضد شخص معين .

٢٢ ــ على أن البحث فى إشكال تنفيذ حكم الغلق مثلا ولو كان من الغير يتصل بأصل الحق أى بموضوع المحاكمة وهو ما يمنع قاضى الأمور المستعجلة عن الفصل فيه . فاذا ما أصر قاضى الأمور المستعجله على اختصاصه بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى بالغلق فانه لا يلبث أن يقضى برفض الاشكال موضوعا لأنه يجره البحث إلى التعرض لأصل الحق وكان الأولى به أن يقضى بعدم اختصاصه .

مثال ذلك : قضى بأن « تنفيذ حكم الغلق الصادر وفق القانون ١٣ سنة ١٩٠٤ يكون على نفقة المخالف المحكوم عليه ولكن تنفيذه يكون فى الوقت نفسه على المحل موضوع المخالفة ولو كان مستعملة وقت التنفيذ شخصا آخر خلاف المحكوم عليه يكون قد استأجره من المالك أو انتفع به باذنه وعلى المالك أن يسوى شئونه مع هذا المستأجر أو مستعمل المحل طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٨ من اللائحة المرفقة بالقانون المذكور وعلى ذلك لايقبل من هذا المستأجر أو المنتفع الاستشكال فى تنفيذ الغلق على المحل بحجة انه شخص آخر غير المحكوم عليه» (قاضى مستعجل مصر ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ محاماة س١٦ ع ٥ ص ٥٣٠) أليس هذا تعرض لأصل الحق واجراءات المحاكمة .

مثال آخر : وهذا ماقضت به محكمة بنى سويف الجزئية فى قضية الإشكال رقم ٥٩٦ سنة ١٩٥٤ مدنى بنى سويف فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٤ فى إشكال مرفوع من الغير عن حكم غلق فبعد أن حكمت باختصاصها بنظره على اساس ان أحكام الغلق فى رأيها تدخل ضمن عبارة « الأحكام المالية» الواردة بالمادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات قضت برفض الإشكال موضوعا على اساس عدم جدية استئجار المستشكل للمحل المراد غلقه وعدم ثبوت تاريخ عقد الايجار . ومع أن هذا الحكم معيب فما ذهب إليه من أن عبارة الأحكام المالية الواردة فى المادة ٥٢٧ اجراءات تشمل أحكام الغلق والمصادرة والازالة مع ان المقصود بها أحكام الغرامة أو أحكام التعويض المدنى الصادرة من المحاكم الجنائية ويكون تنفيذها بالطريق المدنى أو الادارى دون الطرق الجنائية للتنفيذ ــ مع ذلك الا يعد تعرض المحكمة لبحث حق المستشكل فى إلغاء الغلق من عدمه مساس بموضوع المحاكمة التى صدر فيها حكم الغلق الأمر الذي كان يستوجب من المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها لمساس الإشكال بموضوع الحق .

أحكام التعويض الصادرة من المحاكم الجنائية :

٢٣ — تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم عند فصلها فى الدعوى الجنائية وذلك مالم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف (م ٣٠٩ اجراءات ـ الدكتور على زكى العرابى الجزء الثانى ص ٢٦) .

٢٤ — وان كانت الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية فذلك بالنسبة للاختصاص فقط ولكنها تبقى مستقلة عنها فيما يختص باجراءات الاثبات وحضور الخصوم وغيابهم ومايترتب على ذلك من آثار .

وقد قضى بأن « الفكرة التشريعية من ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية فى قضاء واحد توجب ان تخضع الدعوى المدنية لجميع قواعد الاجراءات التى تحكم سير الدعوى امام المحكمة الجنائية وصدور الحكم فيها وطرق الطعن فيه ومواعيده إلا أن هذه الوحدة تنتهى عندهذا الحد . فاذا صدر الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية فانه يقرر حقا مدنيا يخضع لاحكام القانون المدنى من حيث سقوطه أو بقاؤه ومن حيث تنفيذه على مال المدعى عليه وما إلى ذلك » وبذلك لا يستلزم مجرد صدور الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية أن تختص بالفصل فى كل مايعترض تنفيذه من الصعوبات . وان صح ذلك فى كل مايمس الحق وموضوعه مساسا يرجع إلى أحكام القانون المدنى فان قاضى الامور المستعجلة هو الهيئة الطبيعية للفصل فى ذلك (قاضى الامور المستعجلة بمحكمة مصر ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٢ محاماة س ١٤ ع ٥ ص ٣٧١) . اما ان مس الإشكال أى إجراء من إجراءات المحاكمة فلا يختص القضاء المستعجل بنظر الإشكال .

وتطبيقا لهذه القاعدة نعالج اختصاص قاضى الامور المستعجلة بإشكالات التنفيذ عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى الدعاوى المدنية بالتعويض فى حالين :

أولا ـ حالة سقوط الحكم الغيابى المدنى بمضى ستة شهور :

٢٥ ـ كانت المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات القديم تنص على انه « يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن إذا لم يحصل تنفيذه فى بحر ستة أشهر من تاريخه » ثم جاءت المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات الجديد تنص على انه « يصبح الحكم الغيابى كأن لم يكن إذا لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره » .

ولم يرد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوضح مصير الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويض غيابيا دون أن يعلن خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ورأى الدكتور على زكى العرابى أن نص المادة ٣٩٣ مرافعات جديد لاينطبق على الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية سواء فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الجنائية (المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية الجزء الثانى بند ٢٦) .

فلا يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر اشكالات التنفيذ عن أحكام التعويض الغيابية الصادرة

من المحاكم الجنائية إستنادا على مضى ستة شهور دون اعلانه (تطبيقا للمادة ٣٩٣ مرافعات على فرض سريان هذه المادة على أحكام التعويض الصادرة من المحكمة الجنائية) لأن سقوط الحكم بمضى ستة شهور هو جزاء يلحق إجراء من إجراءات الدعوى وهو الحكم فيها فيسقطه دون تأثير على الحق فى ذاته ولا ما اتخذ من إجراءات والبحث فى ذلك الشق المدنى وأثره على الحكم الجنائى القاضى بالتعويض من اختصاص المحكمة الجنائية التى أصدرته وعن عملها لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية فى الاختصاص ويكون الحكم الصادر إجراء من إجراءاتها (راجع قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ محاماة س ١٥ ص ٢٧٩) .

ثانيا ـ حالة سقوط التعويضات بمضى المدة :

٢٦ ـ قضت المادتان ٢٣٤ و ٢٥٩ إجراءات على أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى وعلى أن الأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى هى التى تتبع فيما يختص بسقوط التعويضات المحكوم بها نهائيا من المحكمة الجنائية . وتسقط أحكام التعويضات بمضى خمسة عشر سنه من تاريخ الحكم النهائى بها . إلا أن المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ (لجواز تنفيذه قرر صدوره وفق المادة ٣٨٥ إجراءات) تأمر المحكمه برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » .

وقاضى الأمور المستعجلة كما قدمنا يختص باشكالات التنفيذ فى أحكام التعويض فيما يتصل بالحق المدنى فى موضوعه فيتخص باشكال التنفيذ المستند على سقوطه بمضى المدة لأن ذلك يخضع لأحكام القانون المدنى ولاختصاص المحكمة المدنيـة وقاضى الأمور المستعجلة فرع منهـا . (راجع قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر ١٠ نوفمبر سنه ١٩٣٢ محاماة س ١٥ ص ٢٧٩) .

٢٧ ـ على أننا لا نرى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الاشكال فى تنفيذ حكم بالتعويض صادر من محكمة الجنايات غيابيا عند تنفيذه بعد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه لان سقوط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات يعد إجراء من إجراءات الدعوى وهو الذى تختص به المحكمة الجنائية . وتكون غرفه الاتهام بالمحكمة الابتدائية هى المختصة لنظر مثل هذا الاشكال .

أثر رفع الاشكال فى الإحكام الجنائية :

٢٨ ـ ورفع الاشكال فى الاحكام الجنائية لا يوقف تنفيذ الحكم لان المادة ٥٢٥ إجراءات قد أعطت حق الامر بوقف التنفيذ للنيابة العامة عند الاقتضاء أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ولو قبل تقديم الاشكال إلى المحكمة .

كما أن للمحكمة الجنائية التى تنظر الاشكال وهى التى أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى يفصل فى النزاع (م ٥٢٥ فقرة أولى إجراءات) .

اعتراض المحضر عند تنفيذ الحكم الجنائى :

٢٩ ـ يحدث أحيانا أن يثير المحضر عند تنفيذ حكم جنائى بالغلق أو الإزالة مثلا ويمتنع عن تنفيذ العقوبة التكميلية بحجة أن اشكالا قد رفع ولم تر النيابة العامة أو المحكمة التى أصدرت الحكم وقف التنفيذ بعد رفع الاشكال فيلجأ إلى قاضى المحكمة الجزئية أو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة لاستصدار تأشيرة منه على الأوراق بوقف التنفيذ فهل للمحضر ذلك التصرف أم لا وهل الأمر الذى يصدره قاضى الأمور الوقتية أو القاضى الجزئى أمر قضائى أم لا ؟

قضى بانه « إذا امتنع قلم المحضرين عن تنفيذ حكم مدنى وعرض الأمر على قاضى المحكمة الجزئية فأقر قلم المحضرين على رأيه فلا يعتبر هذا الأمر من القاضى قضاءا فاصلا فى موضوع النزاع لا لشىء إلا لأن دعوى لم ترفع بذلك ولا يعد أمراً صادرا على عريضة بما للقاضى من سلطة الفصل فى الأمور الوقتية لأن عريضة لم تقدم ولأن الاستمرار فى التنفيذ أو ايقافه هو نزاع محله دعوى ترفع بالطريق العادى أو بالاستشكال لا بأمر يصدر على عريضة فالأمر لم يصدر من القاضى بما له من السلطة القضائية أو الولائية بل بصفة إدارية باعتباره رئيسا للمحكمة تطبيقا للمادة ٣٨٣ مرافعات (قديم) ومحل تنفيذ هذه المادة أن يكون الامتناع عن التنفيذ ناشئا عن أسباب إدارية أو شكلية فاذا استند إلى نزاع فى الموضوع أو القانون امتنع على القاضى الفصل فيه بناء على شكوى من صاحب الشأن ووجب أن ترفع بذلك دعوى إلى المحكمة المختصة (حكم قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر فى ١٩٣٦/٦/١ محاماة س ١٦ ص ٩٧٠ع ٩ و ١٠) .

٣٠ ــ وفى قانون المرافعات الجديد نصت المادة ٤٥٨ منه على أن « المحضرون ملزمون باجراء التنفيذ بناء على طلب ذى الشأن متى سلمهم السند التنفيذى . فاذا امتنع المحضر جاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره إلى رئيس المحكمة أو الى قاضى المواد الجزئية التابع لها المحضر » . وهو يماثل حكم المادة ٣٨٣ القديمة ومحله كذلك أن يكون النزاع بين صاحب الشأن والمحضر الممتنع عن التنفيذ مبنيا على أسباب ادارية أو شكلية أما إذا كان امتناع المحضر مبنى على نزاع فى الموضوع أو القانون لا يجوز لرئيس المحكمة أو القاضى الجزئى أن يفصل فى امتناع المحضر كشكوى صاحب الشأن وإنما ينبغى رفع دعوى بذلك الى المحكمة المختصة .

٣١ ــ هذا هو الحكم فى اشكالات التنفيذ فى الأحكام المدنية فمن باب أولى ـ والمحاكم المدنية إجمالا لا اختصاص لها فى اشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية ـ لا يجوز للمحضر أن يمتنع عن تنفيذ الحكم الجنائى فيما يختص بالعقوبة التكميلية كالغلق أو الازالة .

ولا يجوز لرئيس المحكمة أو القاضى الجزئى الفصل فى صحة هذا الامتناع من عدمه وإنما يكون للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم عندما يعرض عليها الإشكال فى التنفيذ أن تنظر فيما يثيره قلم المحضرين من اشكال حول التنفيذ . وقضت بمثل ذلك محكمة بنى سويف الابتدائية فى غرفة المشورة فى التظلم المرفوع من النيابة العامة عن الأمر الصادر من وكيل المحكمة بوقف تنفيذ حكم غلق فى المخالفة المستأنفة رقم ١٣٨ سنة ١٩٥٣ بنى سويف وقد قضت المحكمة فى هذا الحكم بانه « لا سبيل للاحتجاج بنص

المادة ٤٨٠ مرافعات التي تنص على أنه إذا عرض عند التنفيذ إشكال وطلب رفعه إلى قاضي الأمور المستعجلة فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام القاضي وفي جميع الأحوال لايجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه . فانه فضلا عن أن هذه المادة قد وردت في قانون المرافعات لتطبيقها على المسائل المدنية فانها تطلبت من المحضر عندما يعرض له اشكالا عند التنفيذ عرض الأمر على القاضي (أي المحكمة) بدلالة قول المادة قبل أن يصدر القاضي حكمه ومن ثم فما كان للمحضر أن يعرض الأمر على وكيل المحكمه ليفصل فيه سلطته الإدارية التي لا أساس لها من القانون » .

خلاصة البحث :

٣٢ — وجماع ما تقدم أن الاختصاص بنظر اشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية يكون كقاعدة عامة للمحكمة التي أصدرت الحكم وهي المحكمة الجنائية ولغرفة الاتهام إذا كان الحكم المستشكل فيه صادراً من محكمة الجنايات . وهذه القاعدة عامة بالنسبة للاشكال من المحكوم عليه أو من الغير على أنه يستثنى من هذه القاعدة ثلاث حالات :

١ — حالة الاشكال في تنفيذ حكم بالغرامة بطريق التنفيذ المدني وفق قانون المرافعات على أموال الغير ففي هذه الحالة يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الاشكال .

٢ — حالة الاشكال في تنفيذ حكم التعويض الصادر من المحكمة الجنائية نهائيا بطريق التنفيذ على مقتضى قانون المرافعات على أموال الغير فيختص بنظره في هذه الحالة قاضي الأمور المستعجلة .

٣ — حالة الاشكال في الحكم الصادر بالتعويض من المحكمة الجنائية نهائيا على أساس سقوط التضمينات بمضي المدة فيختص بنظر الاشكال في هذه الحالة قاضي الأمور المستعجلة .

كما نخلص من ذلك البحث إلى أن الاشكال في الأحكام الجنائية لا يترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم مالم تر النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر الاشكال وقف التنفيذ حتى يفصل في الاشكال وإلى أن المحضر لا يجوز له الامتناع عن تنفيذ العقوبات التكميلية إذا إثير إشكال بشأنها إلا بعرض الأمر على المحكمة المختصة بنظر الاشكال .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			(١) قضاء محكمة النقض المدنية
٦٧٣	١٤٩٥	٥ فبراير ١٩٥٣	١ - أوراق تجارية . سندات اذنية . حكم . تسبيبه . تقريره أن السندات الاذنية موضوع النزاع هى أوراق تجارية وأن تظهيرها عمل تجارى . استناده فى ذلك إلى أنها كانت عن أعمال تجارية وأن المدينين فيها تجار . لاخطأ . ٢ - أوراق تجارية . سند اذنى تجاوى . تظهيره . ضمان المحيل قبول السند ودفع قيمته مالم يوجد اتفاق خاص بين الطرفين على خلاف ذلك . المادة ١٣٧ من قانون التجارة . ٣ - أوراق تجارية . سندات اذنية تجارية . حكم . تسبيبه . قضاؤه ببراءة ذمة المظهر إليه من مبلغ معين وبصحة العرض الحاصل منه عن هذه السندات . أستناد الحكم فى ذلك إلىقواعد التظهير التى تقضى بضمان المظهر وفاء قيمة السندات الاذنية المحولة إلى المظهر إليه وإلى أن هذا الأخير عجز عن تحصيل قيمتها بعد استيفاء الإجراءات القانونية . إجراؤه المقاصة بين هذه السندات وبين سند يقل عن قيمتها كان المظهر إليه مدينا به للمظهر . لامخالفة فى ذلك للقانون .
٦٧٤	١٥٠١	« « «	١ - نقض . طعن . حكم تمهيدى بندب خبير . قضاؤه بصفة قطعية فى أسبابه بأن حكم صحة التعاقد الذى أسس عليه الطاعن دعواه قبل المطعون عليهم لاحجية له قبلهم لأنهم لم يكونوا خصوما حقيقين فى دعوى صحة التعاقد . هذا الحكم صادر فى صميم الموضوع وانهى جزءا اساسيا من الخصومة لاتملك المحكمة اعادة النظر فيه . جواز الطعن فى هذا الحكم علىاستقلال . المادتان ٣٧٨ و ٤٢٥ مرافعات . ٢ - قوة الأمر المقضى . حكم صادر فى دعوى صحة تعاقد أقامها المشترى على البائع له وعلى أخوته الذين اقتسموا الأطيان مع البائع . قضاؤه بصحة التعاقد فى مواجهه البائع واخوته . عدم حضور اخوة البائع فى الدعوى وعدم منازعتهم المدعى فى طلباته لايمنع من اعتبارهم خصوما حقيقين فيها . الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليهم .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٣ ـ نقض . طعن . سبب جديد . الدفع بأن الحكم الغيابى قد سقط لعدم تنفيذه فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره . لاتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
٦٧٥	١٥٠٤	٥ فبراير ١٩٥٣	١ ـ نقض . طعن . إجارة . نزاع قائم على ما إذا كانت العين المؤجرة بمقتضى العقد أرضاء فضاء أم مكانا مؤجرا تسرى عليه أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . هذا النزاع ليس مما تفصل فيه دائرة الايجارات فصلا نهائيا . جواز الطعن فى الحكم الصادر منها فى هذا النزاع . ٢ ـ إجارة . العين المؤجرة كما هو ثابت من عقد الايجار أرض فضاء . عدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع الخاص باخلاء هذه العين . لايغير من ذلك كون المستأجر قد أقام أبنية على هذه العين أو عدلت الأجرة الواردة بالعقد الأصلى وأرفق به رسم للمبانى التى أقامها المستأجر مادام لم ينص فيه على أن الايجار الجديد يشمل الأرض وما عليها من المبانى .
٦٧٦	١٥٠٩	» » »	تزوير . حكم . تسبيبه . تمسك المدعى عليه فى دعوى التزوير بأن ماحدث فى المقدمن تغيير إنما كان بعد تقديمه لكاتب الجلسة . استناده فى تأييد دفاعه الى أن تقرير الطعن بالتزوير قد خلا من أية اشارة إلى وجود تمزق بالعقد وإلى أن الحكم الابتدائى قد أشار إلى هذا الدفاع . عدم تناول الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى . قصور مبطل للحكم .
٦٧٧	١٥١٠	» » »	بيع . تسجيل . بيع صدر من المورث إلى مشتر لم يسجل عقده . بيع صدر من الوارث إلى مشتر آخر سجل عقده . انتقال الملكية إلى المشترى من الوارث . حكم . تسبيبه . قضاؤه بصحة ونفاذ البيع الصادر من المورث فى مواجهة المشترى من الوارث الذى سجل عقده دون أن يبين سببا قانونيا لإهدار عقد المشترى من الوارث الذى انتقلت اليه الملكية بالتسجيل . عدم بحثه فى نفاذ التصرف فى حق دائنى التركة وما إذا كانت التركة مستغرقة أم غير مستغرقة بالدين . خطأ فى تطبيق القانون . المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والمادة ٥٤ من القانون المدنى القديم .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٦٧٨	١٥١٣	١٢ فبراير ١٩٥٣	١ - تزوير . إثبات . جواز إثبات التزوير بكل الطرق . عجز مدعى التزوير عن إثباته بالبينة . إعتماد المحكمة فى قضائها بتزوير المحرر على ما استخلصته من قرائن استنبطتها من مستندات قدمها المدعى . لاخطأ . ٢ - تزوير . حكم . تسبيبه . قضاؤه بالتزوير . إقامته على ما استنبطته المحكمة من قرائن مؤدية . رده استقلالا على كل مايدلى به الخصوم من حجج . غير لازم .
٦٧٩	١٥١٥	» » »	١ - امتياز . بيع . حق امتياز مقدم الثمن للمشترى . شرط . الاحتجاج به قبل من ترتب له حق عينى على العقار . أن يكون قد تم شهره وفقا للقانون قبل ترتب هذا الحق . مثال . المادة ٦٠١ من القانون المدنى القديم . ٢ - فضالة . تقادم . بدء سريان المدة المسقطة لحق الفضولى فى المطالبة بالمصروفات التى صرفها هو من وقت قيامه بالفعل الذى ترتب عليه منفعة رب العمل . المادة ١٤٤ مدنى قديم .
٦٨٠	١٥١٩	» » »	١ - استئناف . إجارة . دفع موضوع الدعوى مما تفصل فيه المحكمة فصلا نهائيا . اختصاصها بالفصل نهائيا فيما يقدم من الدفوع . مثال . نزاع على زيادة أجرة . اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فيه نهائيا وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . الحكم الصادر منها فى الدفع بقبول زيادة الأجرة لتقديمه قبل الأوان . عدم جواز استئنافه . ٢ - قوة الأمر المقضى . لا مانع من أن يكون بعض المقضى به فى الاسباب . مثال . حكم قضى فى أسبابه بصفة قطعية فى بعض المسائل . صيرورته نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد . الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن هذه المسائل . لا خطأ . ٣ - اجارة . استئناف . تحديد مبدأ زيادة الأجرة واستحقاق أجر المثل . من المنازعات التى تفصل فيها دائرة الايجارات نهائيا وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . حكم . قضاؤه بعدم قبول الاستئناف الخاص بهذا النزاع . صحيح فى القانون .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٦٨١	١٢٥٤	١٢ فبراير ١٩٥٣	نقض . طعن . إجراءات الطعن . إيداع أصل ورقة اعلان الطعن وصورة الحكم المطعون فيه والمذكرة الشارحة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ مرافعات . إجراء جوهرى يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن . عدم جواز إضافة ميعاد مسافة للميعاد المشار اليه .
٦٨٢	١٥٢٥	» » »	بيع . حكم . تسبيبه . تقريره أن البائع يستحق المبلغ المدفوع من المشترى نتيجة امتناع هذا الأخير عن اتمام العقد سواء اعتبر هذا المبلغ عربونا أم جزءا من الثمن . عدم تمحيصه دفاع المشترى الذى مؤداه أن عدوله عن الصفقة كان برضاء البائع وبسبب عيب خفى فى المبيع . عدم بيانه ما إذا كان المبلغ المدفوع هو عربون أم جزء من الثمن والقضاء فى الدعوى وفقا لطبيعة هذا المبلغ . قصور مبطل للحكم .
٦٨٣	١٥٢٧	١٩ » »	١ ــ وضع يد . اثبات . جواز اثبات واقعة وضع اليد بكافة الطرق . حكم . تسبيبه . إقامة قضائه فى واقعة وضع اليد على ما استخلصه من أوراق عرفية وأقوال وردت فى شكوى إدارية . لاخطأ . ٢ ــ اثبات . شهادة . تقدير أقوال الشهود . مسألة موضوعية . ما استخلصته محكمة ثانى درجة من أقوال الشهود يغاير ما استخلصته منها محكمة أول درجة . لا يعيب الحكم .
٦٨٤	١٥٢٩	» » »	١ ــ شفعة . عرض ملحقات الثمن . شرط وجوبه . أن يكون الشفيع عالما بهذه الملحقات . عدم سقوط حق الشفيع فى الشفعة إلا باثبات هذا العلم واغفاله ابداء الرغبة فى الالتزام بها . ٢ ــ شفعة . حكم . تسبيبه . قضاؤه بعدم جدية منازعة المشترى فى جوار ملك الشفيع للارض المشفوع فيها من حدين . استناده الى اقرار المشترى بهذا الجوار فى عقد البيع سبب الشفعة وفى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المشترى عن القدر المشفوع فيه وإلى ما ورد فى عقد شراء الشفيع لأطيانه المجاورة للارض المشفوع فيها . لا خطا فى القانون ولا قصور .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٦٨٥	١٥٣٣	١٩ فبراير ١٩٥٣	١ – قضاء مستعجل . اشكال فى التنفيذ . حكم صادر من المحكمة الشرعية بتقرير نفقة . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بتقدير حجية هذا الحكم وما إذا كان قد صدر من جهة ذات ولاية أم غير ذلك عند تنفيذه على أموال المدين سواء بدىء فعلا بالتنفيذ أم لم يبدأ به . ٢ – قضاء مستعجل . اشكالات التنفيذ . هى بطبيعتها مستعجلة . اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظرها . قضاؤه بوقف التنفيذ أو السير فيه هو تقدير مؤقت ولا مساس له بأصل الحق . ٣ – اختصاص . متى يختص المجلس الملى . قضاء مستعجل . حكم . تسبيبه . قضاؤه بايقاف تنفيذ حكم نفقة صادر من المحاكم الشرعية لزوجة على زوجها الذى ينتمى لطائفة السريان الكاثوليك . تأسيس قضائه على أن المجلس الملى لطائفة السريان الكاثوليك هو صاحب الولاية بنظر ما ينشأ بين الزوجين من منازعات متعلقة بالزواج والى أن الزوجة وإن لم تكن أصلا من أبناء هذه الطائفة إلا أنها ارتضت فى عقد الزواج أن تخضع لأحكامها . لا مخالفة فى ذلك للقانون .
٦٨	١٥٣٦	» » »	١ – ضرائب . الأصل هو فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية للمول . إجازة المشرع على سبيل الاستثناء فى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إتخاذ التقدير الذى تجريه المصلحة عن سنة ١٩٣٩ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية . إلغاء المادة ٥٥ والتقدير الذى رتب عليها . وجوب الرجوع إلى الأصل وأن يكون الإلغاء ذا أثر رجعى بحيث يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا . المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ . ٢ – خبير . حكم تسبيبه : أخذ المحكمة بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى . فى ذلك الرد الضمنى الكافى على التقرير الاستشارى .
٦٨٨	١٥٣٩	» » »	١ – نقض . اعلان الطعن . يكون لنفس الخصم أو فى موطنه

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الأصلي أو المختار المبين في ورقة اعلان الحكم . تعيين محل مختار في ورقة اعلان الحكم يعتبر قرينة قانونية على أن المطعون عليه قبل اعلانه بالطعن في هذا المحل ولو لم يصرح بذلك . لايهم أن يكون المحامى الذى عين مكتبه مقررا أم غير مقرر أمام محكمة النقض . لا تعارض بين حكمي المادتين ٣٨٠ و ٤٦٠ أو المادتين ٨٣ و ٣٨٠ من قانون المرافعات في هذا الخصوص .
			٢ ـ ضرائب . شرط استحقاق ضريبة الأرباح التجارية . وجوب قيام المنشأة في مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية . في حالة قيام المنشأة في الخارج يجب أن يكون لها ممثلون في مصر خاضعون لأوامرها فاذا لم يكن لها ممثلون أن تقوم في مصر بعمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد . مثال . منشأة قائمة في الخارج وليس لها ممثلون ولا نشاط تجارى في مصر . قيامها بعملية تجارية واحدة في مصر . عدم خضوع هذه العملية لضريبة الأرباح التجارية . المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .
٦٨٨	١٥٤٢	١٩ فبراير ١٩٥٤	١ ـ نقض . طعن . إجراءات الطعن . ايداع الأوراق التى نصت عليها المادة ٤٣٢ مرافعات خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن . إجراء جوهرى . يترتب على تفويته بطلان الطعن .
			٢ ـ نقض . طعن . إعلان . وجوب إعلان المطعون عليه في خلال الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن . عدم مراعاة هذا الاجراء . الطعن غير مقبول شكلا . المادة ٤٣١ مرافعات .
٦٨٩	١٥٤٣	» » »	١ ـ نقض . طعن . المصلحة في الطعن . الحكم القاضى بطرد المستأجر من العين المستأجرة والتى انتهت مدة إجارتها عند رفع الطعن ألزمه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . تحقق مصلحته في الطعن في هذا الحكم .
			٢ ـ نقض . طعن . سبب جديد . إعلان . بطلانه . الطعن ببطلان الإعلان مؤسس على عدم تحرير محضر مستقل بجميع خطوات المحضر . عدم تمسك الطاعن بهذا البطلان لدى محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة لدى محكمة النقض .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الاحكام
٦٩٤	١٥٥٣	٢٦فبراير١٩٥٣	١ - ضرائب . حكم . تسبيبه . تقريره أن القيد بدفاتر الممول غير منتظم وغير مؤيد بالمستندات . فى ذلك ما يكفى لاطراحها وتبرير الأخذ بالتقدير الجزافى . جواز الاسترشاد بهذه الدفاتر كعنصر من عناصر التقدير . ٢ - حكم . تسبيبه . تأسيسه على المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة المفروض المام الكافه بها . النعى عليه بأنه مؤسس على معلومات القاضى الشخصية . فى غير محله . مثال فى قضية ضرائب.
٦٩٥	١٥٥٦	» » »	شفعة . حكم . تسبيبه . تقريره أن التصرف الصادر إلى المشترى لاتجوز فيه الشفعة لأنه بيع ذو طابع خاص روعى فيه إيثار المتصرف إليه بالأولوية فى الشراء لاعتبارات منها مايتعلق بشخصه لقيامه باصلاح الارض المتصرف له فيها ومنها مايتعلق بمصالح اجتماعية واقتصادية ترمى إلى رفع مستوى صغار الزراع . لامخالفة فيما قرره هذا الحكم للقانون .
٦٩٦	١٥٥٨	» » »	١ - تزوير . حكم . تسبيبه . تقريره أن الاوراق المقدمة للمضاهاة لم يحصل اعتراض عليها من الطاعن وأنه ورد ضمن أدلة التزوير أن الشخص المنسوب إليه كتابة الورقة المطعون فيها لم يكتبها ولم يوقع عليها ولذا شملت المضاهاة ماورد بهذا الدليل وأن خط كاتب الورقة وامضاءه فى الاوراق التى قدمها الطاعن للمضاهاة يخالفان الخط والامضاء فى الورقة المطعون فيها مما يجيز للمحكمة أن تحكم بالتزوير دون مضاهاة . لامخالفة فيما قرره الحكم للقانون ولا يشوبه بطلان فى الاجراءات . ٢ - تزوير . خبير . حكم . تسبيبه . أخذه بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى . فى ذلك الرد الضمنى الكافى . على طلب ندب خبير مرجح وعلى التقرير الاستشارى .
			(٢) قضاء محاكم الاستئناف المدنية
٦٩٧	١٥٦١	١١ يناير١٩٥٤	اجارة . اعيان الوقف . غبن فاحش . القانون المدنى الجديد . احكامه فى هذا الباب . اختلافها عن القانون الملغى .
٦٩٨	١٥٦٨	٩ فبراير١٩٥٤	عامل . فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩ مكررة .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ [١]

بتعديل بعض أحكام القانون المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادتين ٨٧ (فقرة ا) و ٨٨ من القانون المدنى النصان الآتيان :

« مادة ٨٧ (ا) - تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » .

« مادة ٨٨ - تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٤) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ مكرر الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٤ ؛

مذكرة ايضاحية

لما كانت المادة ٨٧ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى تقضى بأنه « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم » — ولما كانت المادة ٨٨ منه تقضى بأنه « تفقد الأموال صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » .

ولما كانت المادة ١ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء تقضى بأنه « يكون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بقرار من الوزير المختص » — كما قضت المادة الثانية منه بأن يستبدل بعبارة « الأمر العالى » حيثما وردت فى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العامة عبارة « القرار » .

وتمشيا مع السياسة التى نهجتها الدولة فى القانون المتقدم ذكره فى التخفيف من اعباء مجلس الوزراء من جهة ، وتنسيقا للتشريع بتوحيد الاداة اللازمة للتخصيص للمنفعة العامة وانزع الملكية — رؤى اعداد مشروع هذا القانون بحيث يكون من بين طرق التخصص للمنفعة العامة وانتهائه صدور قرار من الوزير المختص .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء فى الصيغة التى اقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٤(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ مكرر الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٤ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان:

« مادة ٢ - يؤدى حائز الجهاز مقدما رسما سنويا قدره ١٣٠ قرشا عن كل جهاز يحوزه أيا كان عدد صماماته ، ويؤدى هذا الرسم من تاريخ حيازة الجهاز وانتهاء مدة الترخيص ، ولا يرد هذا الرسم فى أية حال .

فاذا كان الجهاز موجودا فى أحد المحال العامة أو أحد محال الملاهى أو أى محل ينتفع من تردد الجمهور يكون الرسم المقرر أربعة جنيهات مصرية .

ويأخذ مكبر الصوت مجرى جهاز الاستقبال من حيث الرسم إذا لم يكن موجودا فى نفس المكان »

« مادة ٧ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة المواصلات صناعة أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو الصمامات أو الاتجار فيها ، كما لا يجوز لصانعى الأجهزة المذكورة أو المتجرين فيها التصرف فى أى جهاز إلا إذا كان المتصرف إليه مرخصا له بالاتجار فى هذه الأجهزة أو أدى الرسم المنصوص عليه فى المادة الثانية ، ويجب أن يمسكوا سجلات منظمة يثبتون فيها ما لديهم من أجهزة وصمامات إرسال ونوع كل منها وما تم التصرف فيه ، مع بيان أرقام الإيصالات المثبتة لأداء الرسم المشار إليه فى الفقرة السابعة وتواريخها واسم المتصرف إليه ومحل إقامته .

وعليهم خلال عشرة أيام من أول كل شهر إرسال صورتين من هذه السجلات باسم مدير عام التلغرافات والتليفونات - وللموظفين المشار إليهم فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه حق الاطلاع على أصل هذه السجلات ومطابقتها على ما يحوزه هؤلاء التجار والصناع من أجهزة وصمامات » .

مادة ٢ - على وزراء الارشاد القومى والمواصلات والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ على ان يؤدى حائز الجهاز مقدما رسما سنويا قدره مائة وثلاثون قرشا عن كل جهاز يحوزه أيا كان عدد صماماته ولم تتعرض تلك المادة للاجهزة اللاسلكية بالمحال العامة والملاهى ، وذلك لأنها صيغت على نسق المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ - وحيث ان تلك المحال كان يحكمها القرار الوزارى رقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٤٣ الخاص بأجهزة الاستقبال اللاسلكية الذى كان يحدد لها رسما سنويا قدره أربعة جنيهات - لذلك فان الأمر يقتضى تعديل أحكام هذه المادة بحيث ينص على تحديد رسم حيازة الاستقبال بالمحال العامة والملاهى بمبلغ أربعة جنيهات - طبقا لما كان معمولا به قبل إصدار القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ . ولما كانت مكبرات الصوت تؤدى نفس مهمة جهاز الاستقبال فان طبيعة

الأمور تقضى بان تعفى المكبرات من الرسم طالما هى كائنة مع جهاز الاستقبال الموصل به فى مكان واحد وإلا فيحصل الرسم عليها طبقا لنوع المكان الموجود به .

كما نصت المادة السابعة من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ على ان يكون لدى تجار وصناع الاجهزة اللاسلكية سجلات منظمة ، ولم يرد بتلك المادة تنظيما لطريقة المراقبة والاطلاع ـ وتحقيقا لهذه الرقابة عدلت هذه المادة بحيث تنص على إلزام هؤلاء التجار والصناع بارسال صورتين من صفحات سجلاتهم فى آخر كل شهر باسم مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات على ألا يتأخر إرسال هذه الصفحات عن اليوم العاشر من الشهر التالى بأية حال من الأحوال وعلى اعطاء الحق لمفتش مصلحة التلغرافات والتليفونات وغيرهم مما اشارت اليه المادة العاشرة من هذا القانون بالاطلاع على سجلات التجار وصانعى الاجهزة ومطابقتها على ما بحيازتهم من اجهزة وصمامات ، وعلى هؤلاء التجار وصانعى الاجهزة تقديم هذه السجلات إلى المفتشين والموظفين المشار اليهم آنفا كلما طلب منهم ذلك.

وتتشرف وزارة الارشاد القومى بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى اقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره.

قانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٤(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١٤ ـ ينتخب عن كل مركز فى النصف الأول من شهر ديسمبر فى الميعاد والمكان اللذين يحددهما المدير وبالطريقة المبينة بعد اثنان من أعيان أو عمد المركز لعضوية لجنة الشياخات وتكون مدة عضويتهما سنتين .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ مكرر الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٤ .

وينظم إجراءات الترشيح لعضوية اللجنة المذكورة وزير الداخلية بقرار يصدره .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة يأمر المدير بإجراء انتخاب تكميلي؟ وتنتهى مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله » .

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

يتناول الباب الرابع من قانون العمد والمشايخ المواد الخاصة بلجنة الشياخات .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ على أنه « ينتخب عن كل مركز فى النصف الأول من شهر ديسمبر فى الميعاد والمكان اللذين يحددهما المدير بالطريقة المبينة بعد اثنان من أعيان أو عمد المركز لعضوية لجنة الشياخات وتكون مدة عضويتهما سنتين .

وبما أن عملية ترشيح عضو الأعيان بلجنة الشياخات لم يتناولها القانون بالتنظيم كما هو الشأن بالنسبة لترشيح العمدة وكل مافى الأمر أنه نص فى المادة ١٥ من القانون المشار اليه على الشروط الواجب توافرها فى عضو لجنة الشياخات .

وبما أنه قد نص فى المادة ١٦ من القانون نفسه على أن المأمور يدعو عمد البلاد العاملين لانتخاب أعضاء اللجنة وتكون الانتخابات بالاقتراع السرى بالأغلبية النسبية بالشروط والأوضاع التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ـــ ولا شك أن عملية ترشيح عضو لجنة الشياخات عملية مستقلة وسابقة لعملية الانتخابات نفسها وأنه يجب تنظيمها وترتيب أحكامها .

لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع قانون يستبدل بالمادة ١٤ من القانون نصا يمكن معه تنظيم إجراءات الترشيح لعضوية لجنة الشياخات بقرار من وزير الداخلية .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون مفرغا فى الصياغة التى أقرها مجلس الدولة حتى اذا ما وافق عليه اتخذت الإجراءات اللازمة لاستصداره .

قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ [١]

بإصدار قانون حماية حق المؤلف

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفا لأحكامه .

مادة ٢ – على وزراء العدل والداخلية والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤) .

قانون حماية حق المؤلف

الباب الأول

فى المصنفات التى يحمى مؤلفوها

مادة ١ – يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

ويعتبر مؤلفا الشخص الذى نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك فى حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢ – تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى :

المصنفات المكتوبة .

المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة .

المصنفات التى تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ .

المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها .
المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .
الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية) .
المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم .
المصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج .
المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .
المصنفات التى تعد خصيصا أو تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون .

وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفى المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظاً جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

مادة ٣ - يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره فى شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلى .

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافى لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشىء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة فى ذات الظروف التى أخذت فيها الصورة الأولى .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية : -

أولا - المجموعات التى تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

ثانيا - مجموعات المصنفات التى آلت إلى الملك العام .

ثالثا - مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية .

الباب الثانى ـ فى حقوق المؤلف

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ٥ ـ للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر .

وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه .

مادة ٦ ـ يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال :

(أولا) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الاذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما أو نقل الاذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعهما فى مكان عام .

(ثانيا) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى .

مادة ٧ ـ للمؤلف وحده إدخال مايرى من التعديل أو التحوير على مصنفه .

وله وحده الحق فى ترجمته إلى لغة أخرى .

ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها فى المادة الثالثة إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه .

مادة ٨ ـ تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

مادة ٩ ـ للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب اليه مصنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير فى مصنفه .

على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير فى ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق فى منعه إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية .

مادة ١٠ ـ لايجوز الحجز على حق المؤلف ولايجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته .

مادة ١١ - ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القاءه فى اجتماع عائلى أو فى جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام لايحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى .

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق فى ايقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف مادام لايحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى .

مادة ١٢ - إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف ثم نشره وذلك لاستعماله الشخصى المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك .

مادة ١٣ - لايجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار مادامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفا .

مادة ١٤ - لايجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التى تنشر فى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها .

ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزا من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل الرأى العام فى وقت معين مادام لم يرد فى الصحيفة مايحظر النقل صراحة .

ولا تشمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية . ويجب دائما فى حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه .

مادة ١٥ - يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية مادامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة .

ويجوز أيضا دون إذن منه نشر مايلقى من مرافعات قضائية علنية فى حدود القانون .

مادة ١٦ - فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق فى نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

مادة ١٧ - فى الكتب الدراسية وفى كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

(١) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها .

(ب) نقل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على مايلزم لتوضيح المكتوب .

ويجب فى جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين .

مادة ١٨ ـ بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و ٧ . فاذا كان المصنف عملا مشتركا وفقا لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصا بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار اليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

مادة ١٩ ـ إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقا لأحكام المادة السابقة .

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الاخرى المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٧ والمادة ٩ .

على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به .

مادة ٢٠ ـ مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦ و٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى لاتكون مصطبغة بطابع إنشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف .

وتحسب المدة فى المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين .

وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا .

مادة ٢١ ـ تبدأ مدة الحماية المبينة فى الفقرة الاولى من الماده السابقة بالنسبة للمصنفات التى تنشر غفلا من اسم الموظف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها مالم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة .

مادة ٢٢ ـ تحسب مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات التى تنشر لاول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون .

مادة ٢٣ ـ إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ١٩ ورأى وزير المعارف العمومية أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم

يباشروا النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف فى هذه الحالة تعويضا عادلا .

مادة ٢٤ ـ فى الاحوال التى تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقا لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا .

فاذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا على حساب المدد .

الفصل الثـــانى

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة ٢٥ ـ إذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث لايمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفى هذه الحالة لايجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧و٢٩و٣٠و٣٢و٣٣و٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف .

مادة ٢٦ ـ إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٧ ـ المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة .

ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف .

مادة ٢٨ ـ فى المصنفات التى تحمل اسما مستعارا أو التى لاتحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف فى مباشرة الحقوق المقررة فى هذا القانون مالم ينصب المؤلف وكيلا آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته .

مادة ٢٩ ـ فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى . ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لايجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساسا لمصنف موسيقى آخر مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠ ـ فى المصنفـــات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفى الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفى جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف فى الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل فى مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣١ — يعتبر شريكا فى تأليف المصنف السينمائى أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون :

(أولا) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعى أو التليفزيون .

(ثانيا) من قام بتحرير المصنف الأدبى الموجود بشكل يجعله ملائما للفن السينمائى .

(ثالثا) مؤلف الحوار .

(رابعا) واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينمائى .

(خامسا) المخرج إذا بسط رقابه فعلية وقام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائى .

وإذا كان المصنف السينمائى أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا فى المصنف الجديد .

مادة ٣٢ — لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السينمائى أو المعد للاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك فى التأليف .

ولمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الاذاعة اللاسلكية أو التليفزيون مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٣ ـ إذا امتنع أحد المشتركين فى تأليف مصنف سينمائى أو مصنف معد للاذاعة أو التليفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف .

مادة ٣٤ — يعتبر منتجا للمصنف السينمائى أو الاذاعى أو التلفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع فى متناول مؤلفى المصنف السينمائى أو (الاذاعى) أو (التليفزيونى) الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه .

ويعتبر المنتج دائما ناشر المصنف السينمائى وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه .

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبا عن مؤلفى المصنف السينمائى وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك مالم يتفق على خلافه .

مادة ٣٥ — للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة اللاسلكية الحق فى اذاعة المصنفات التى تعرض

أو توقع فى المسارح أو فى أى مكان عام آخر وعلى مديرى هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة .

وعلى هذه الهيئات اذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو لخلفه ولمستغل المكان الذى يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتض .

مادة ٣٦ — لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وللشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسرى الأحكام على الصور أياكان الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى .

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧ — للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة أ) و٦ و٧ (فقرة أ) من هذا القانون على ان نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر .

ويشترط لتمام التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة بالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

وعلى المؤلف ان يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه .

مادة ٣٨ — يقع باطلا كل تصرف فى الحقوق المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة أولى) و ٧ (فقرة أولى) و٩ من هذا القانون .

مادة ٣٩ — تصرف المؤلف فى حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية .

مادة ٤٠ — يعتبر باطلا تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبل .

مادة ٤١ — لايترتب على التصرف فى النسخة الأصلية من المؤلف أياكان نوعه نقل حق المؤلف ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت اليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله مالم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٢ — للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالى اليه تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

الباب الثالث

الفصل الأول ـ فى الاجراءات

مادة ٤٣ ـ لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابى من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ (فقره أولى) من القانون :

(أولا) إجراء وصف تفصيلى للمصنف .

(ثانيا) وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

(ثالثا) توقيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه (كتبا كانت و صورا أو رسومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو الواحا أو تماثيل أو غير ذلك) وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف .

(رابعا) إثبات الأداء العلنى بالنسبة لايقاع أو تمثيل أو القاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا .

(خامسا) حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ان اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة الابتدائية فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة .

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة المختصة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر فاذا لم يرفع فى هذا الميعاد زال كل أثر له .

مادة ٤٤ ـ يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه امام رئيس المحكمة الآمر وفى هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع اقوال طرفى النزاع ان يقضى بتأييد الأمر او الغائه كليا او جزئيا او بتعيين حارس تكون مهمته اعادة نشر او عرض صناعة او استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على ان يودع الايراد الناتج فى خزانة المحكمة الى أن يفصل فى اصل النزاع من المحكمة المختصة .

مادة ٤٥ ـ يجوز للمحكمة المطروح امامها اصل النزاع بناء على طلب المؤلف او من يقوم مقامه ان يأمر باتلاف نسخ او صور المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع والمواد التى استعملت فى نشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر . ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على انه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الاخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ (ف ١) و٧ (ف ١) و٩ (ف ١) ان تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظى على هذه الأشياء وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات بالحكم او تغيير المعالم .

وكذلك لا يجوز الحكم بالاتلاف او تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف الى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفى كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشىء عن حقه فى التعويض امتياز على صافى ثمن بيع الاشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتى تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ .

مادة ٤٦ — لا يجوز بأى حال أن تكون المبانى محل حجز تطبيقا للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضى باتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذى تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع .

الفصل الثانى

فى الجزاءات

مادة ٤٧ — يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦ و٧ فقرة أولى وثالثة من القانون .

(ثانيا) من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل فى القطر المصرى دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة فى الخارج وتشملها الحماية التى يفرضها هذا القانون .

(ثالثا) من قلد فى مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج .

وفى حالة العود يحكم على الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة فى حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذى وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ فقرة أولى وثالثة التى لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة .

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٤٨ — يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا

خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف فى دار الكتب المصرية وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين جنيها دون إخلال بوجوب إيداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الإيداع الاخلال بحقوق المؤلف التى يقررها هذا القانون .

ولاتسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية إلاإذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

مادة ٤٩ – تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية فى البلد الأجنبى وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى .

مادة ٥٠ – مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل فى حساب هذه المدة الفترة التى انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولوكانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقات التى تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التى كانت سارية المفعول وقت تمامها .

مادة ٥١ – تلغى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات .

مذكرة ايضاحية

المصنف سواء كان مؤلفا أدبيا أو علميا أو فنيا هو ثمار تفكير الانسان ومهبط سره ومرآة شخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته فعلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائنا له حقوق يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا الحق وضوحا واستقرارا . ولقد مضى على الانسانية أحقاب طويلة لم تبرز فيها هذه المعانى فكانت ثمار العقول نهبا لغير مبتدعيها وغنيمة شائعة للكافة لا تجد من التشريع حماية أو رعاية إلى أن ظهرت بوادر نهضة كبرى فى أواسط

القرن الثامن عشر تناولت النظم السياسية والاجتماعية بالدراسة والنقد والتحليل فبرزت قيمة الفرد وأهميته فى حياة المجتمع وما لبث الحال أن قامت الثورة الفرنسية وعصفت بالأوضاع القديمة وأرست القواعد الأولى لحقوق الانسان على مبادىء الفردية التى جعلت من تأمين حرية الفرد وكرامته وارتفاع شأنه وسيلة المجتمع فى الدفاع عن حضارته وغايته التى خلق لها .

وقد كان من الطبيعى وتلك هى المبادىء التى تصدى للدفاع عنها رجال تلك النهضة أن يحظى حق المؤلف بعناية رجال الثورة وهو حق كما سبق القول يتميز فى صورة من صوره بأنه يرد على ذات شخصية الفرد فى مظهر من مظاهرها فصدر فى فرنسا القانون المؤرخ ٣ / ١ / ١٧٩١ لحماية حق المؤلف ثم تتابعت القوانين التى مدت نطاق هذه الحماية فى ١١ / ٧ / ١٧٩٣ و ٤ / ٥ / ١٨١٠ و ٨ / ٤ / ١٨٥٤ ثم صدر قانون ١٤ / ٧ / ١٨٦٦ وهو القانون النافذ إلى الآن .

وفى بلجيكا صدر قانون حماية حقوق المؤلفين فى ٢٢ / ٣ / ١٨٨٦ على غرار آخر قانون فرنسى وفى غيرها من البلاد صدرت قوانين مماثلة حتى استقرت حماية حق المؤلف فى معظم أمم العالم المتمدين .

ولقد أثارت تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيراً من الجدل القانونى ونحا رجال الفقه إلى إدخاله فى نطاق حق الملكية الا أنه لوحظ بأن حق المؤلف على مصنفه يختلف من بعض الوجوه عن حق الملكية العادية لأنه حق موقوت محدود بأجل يسقط بانقضائه فى الملك العام بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف :

ثم ان حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته الى نفسه وسحبه من التداول والزام الغير باحترام مصنفه فلا يجوز للغير أن يجرى فيه بالاضافة أو الحذف أو التحوير وذلك كله رغم النزول عن المصنف وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبى Droit moral كما أن حق المؤلف يتناول أيضا ناحية مادية اذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل فى ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادى Droit pécuniaire لذلك قال البعض بأن للمؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما عن الآخر وتلك هى نظرية الازدواج Systéme dualiste وقد لاقت هذه النظرية نجاحا لأنها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر المشتبكة لحق المؤلف وقال البعض الآخر إن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم كما أنه لا يدخل فى ذمته المالية لأن مصدر الايراد فى استغلال المصنف هو للمصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا ينفصل عنها وليس هذا الايراد إلا كثل أرباح السهم تدخل فى ذمة المؤلف المالية إلا أن حقه على الأرباح هو حقه على المصنف ذاته وتلك هى نظرية الوحدة systéme unitaire

ولما كانت نظرية الوحدة تربط حق المؤلف بشخصيته وتنزع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادى وتغلب ناحيته الأدبية . فان الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ويضحى بمصلحة المتعاملين معهم وأحيانا بمصلحة الجماعة إذ يصبح من المتعذر اخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلا .

وقد رؤى فى المشروع المطروح لهذه الاعتبارات عدم التقيد بنظرية معينة وعدم ايراد نص

لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه وخاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الانسانية ذاتها لحيث تعلو النظرية الفردية أو تفتر أو تتخذ الامم مبادىء مغايرة فى تأسيس نظمها الاجتماعية وتنظيم علاقة الفرد بالمجتمع وتقدير أثر كل منهما على الآخر يميل المشرع أو يصدف عن مشايعة نظرية دون أخرى .

ومع ذلك فقد عنى المشروع بابراز حق المؤلف فى صوره المعنوية والأدبية وكذلك فى صوره المادية مراعيا فى كل ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن اغفالهما وهما حماية النشاط الفكرى للانسان وتأمين مصلحة الدولة .

وإذ كانت عناية الدول بحماية حق المؤلف لم تقف عند وضع التشريعات المحلية اللازمة بل تعدتها إلى تنظيم هذه الحماية دوليا وكان المشروع المطروح قد استلهم القواعد التى تقررت فى هذا الخصوص للافادة ما أمكن من الاتفاقات الدولية التى أسفر عنها هذا التنظيم فانه يحسن إيراد لمحة عاجلة عن مضمون الاتفاقات وتطوراتها .

فقد انشىء فى باريس فى شهر ديسمبر سنة ١٨٧٨ الجمعية الأدبية والفنية الدولية لتقرير حقوق المؤلفين فى مختلف الدول والعمل على حمايتها والدفاع عنها ـ وقد أسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد معاهدة برن التى أبرمت فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بين كثير من الدول لتنظيم حماية حقوق المؤلفين وانشىء بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد بين الدول الموقعة عليها للعمل على تحقيق الأغراض التى عقدت المعاهدة من أجلها ، كما انشىء مكتب دولى تابع لحكومة الاتحاد السويسرى يسمى مكتب الاتحاد الدولى لحماية المؤلفات الأدبية والفنية ـ ثم توالت المؤتمرات الدولية بعد ذلك معدلة لبعض النصوص فيما أسفرت عنه هذه المؤتمرات من اتفاقات وموسعة لنطاق هذه الحماية ، وهذه المؤتمرات هى مؤتمر باريس الذى انتهت اعماله فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ومؤتمر برلين فى ٣ نوفبر سنة ١٩٠٨ ومؤتمر روما فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٨ وأخيراً مؤتمر بروكسل الذى انتهت اعماله فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٨ ويمكن تلخيص أهم المبادىء التى أقرتها هذه المؤتمرات فيما يلى :

أولا — حماية المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية أياً كان نوعها أو قيمتها طيلة حياة المؤلف و ٥٠ سنة بعد وفاته .

ثانيا — تقرير حماية المؤلفات التى تنشر بعد وفاة مؤلفها .

ثالثا — الاعتراف بحق المؤلف المعنوى أو الأدبى على مصنفه بعد وفاته أو بعد نزوله عن المصنف .

رابعا — تحريم نقل القصص والروايات التى تنشر فى الصحف والمجلات من احداها إلى الأخرى إلا باذن من مؤلفيها وكذلك تحريم نقل المقالات الأدبية والعلمية والفنية التى تنشر فى الصحف إذا حظر مؤلفوها هذا النقل صراحة فى الصحيفة ، واباحة نقل المقالات السياسية والاخبار اليومية دون قيد أو شرط .

خامسا ــ تقرير حق المؤلف فى ترجمة مؤلفه مدة مساوية لمدة حماية حقه على المصنف الأصلى وقد كانت المدة المقررة لذلك فى اتفاقية برن الأصلية عشر سنوات فقط إلا انها عدلت فى مؤتمر باريس على الوجه السابق مع اعطاء الدول المنضمة إلى الاتحاد أو الخارجة عنه والتى تنضم إليه فيما بعد حق اسقاط حق المؤلف فى الترجمة إلى لغة البلد التى يطلب المؤلف حماية مصنفه فيها إذا مضت عشر سنوات دون أن يقوم المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة هذا البلد وقد ظل هذا الوضع قائما فى ظل الاتفاقات التالية بما فى ذلك اتفاقية بروكسل الأخيرة المعقودة فى سنة ١٩٤٨ .

وقد اتفق على أنه لايحق للدول الخارجة عن الاتحاد والتى تنضم إليه بعد أول يونيه سنة ١٩٥١ ان تنضم للاتفاقية إلا على أساس معاهدة بروكسل ، واخيراً أدلت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الامم المتحدة بدلوها فى ميدان التعاون الدولى بشأن حماية حق المؤلف فنظمت عقد اتفاق عالمى وقعت عليه فى جنيف فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دول كثيرة لم تكن مصر من بينها . وقد نص فى هذا الاتفاق على أنه لايؤثر بأى وجه من الوجوه على اتفاقية برن ولا على انضمام أية دولة إلى الاتحاد الدولى الذى أنشأته تلك الاتفاقية ـ وأضافت دول اتفاقية برن تصريحا فى آخر الاتفاق يعفيها من عدم تطبيق نصوصه فيما يتصل بالمصنفات التى تصدر عن دولة من الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية أو على الدول التى تنسحب من اتفاقية برن بعد أول يناير سنة ١٩٥١ . وبخصوص مدة الحماية ذاتها وضع الاتفاق العالمى المذكور مبدأ هو أنه لايجوز أن تقل مدة الحماية عن مدة تستمر طيلة حياة المؤلف و٢٥ سنة بعد وفاته . ونص الاتفاق بالنسبة لحق الترجمة على أنه بمضى ٧ سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لاحدى دول الاتفاق يجوز لأى شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع اجراءات معينة نصت عليها المادة الخامسة من هذا الاتفاق مع تعويض المؤلف تعويضا عادلا .

تلك لمحة عاجلة عن تاريخ حماية حق الملكية الأدبية والفنية فى المجال الدولى . ويلاحظ من مقارنة نصوص هذه المعاهدات بتشريعات الدول التى اشتركت فى توقيعها أنها جميعا تصدر عن فكرة واحدة وأصل واحد مع اختلاف يسير فى المسائل التفصيلية .

ولقد اتخذ تنظيم حماية حق المؤلف هذه الصبغة الدولية لان طبيعة موضوع هذا الحق تأبى عليه أن يتقيد بحدود المكان فان ثمار العقل البشرى لاتعد ملكا لأمة دون أخرى بل هى تراث الانسانية المشترك تأخذ منه كافة الشعوب بنصيب .

فى مصر :

ظل المؤلفون محرومين من تشريع مصرى يحمى حقوقهم . وقد أشارت المادة ١٢ من القانون المدنى الوطنى الصادر فى سنة ١٨٨٣ إلى هذا التشريع بقولها سيكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك كما أشارت إليه المادة ٨٦ من القانون المدنى الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بقولها الحقوق التى ترد على شىء غير مادى تنظمها قوانين خاصة وكذلك جاء قانون العقوبات فى المواد من ٣٤٨

إلى ٣٥١ بنصوص لحماية هذا الحق عن طريق فرض عقبات جنائية على من يعتدى عليه . وقد ظلت هذه النصوص معطلة لعدم صدور التشريع الخاص الذى أشارت إليه - على أن القضاء لم يقف مكتوفا ازاء هذا الوضع فقد رأى أن حق المؤلف حق ملكية حقيقى تحميه قواعد العدل ومبادىء القانون الطبيعى التى توجب المواد ٣٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية و١١ من القانون المدنى المختلط الملغى و٥٢ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الملغاة على القضاة أن يحكموا بها إذا لم يوجد فى القانون نص أو كان النص قاصرا أو غامضا .

على أن مصر وإن أغفلت وضع هذا التشريع طيلة هذه المدة فقد أسهمت فى المؤتمرات الدولية التى عقدت لتنظيم حماية حقوق المؤلفين ... ذلك أن لجنة التعاون الفكرى فى عصبة الأمم قررت فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن تدعو الى الانضمام الى اتفاقية برن جميع الدول التى لم تنضم اليها بعد وقد وافق مجلس عصبة الأمم على هذا القرار فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ فوجهت الأمانة العامة للعصبة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ دعوة إلى مصر للانضمام إلى هذه الاتفاقية وقد لقيت هذه الدعوة عناية من الحكومة المصرية فألفت فى شهر أغسطس من هذا العام لجنة لبحث هذا الموضوع وتقرير الشروط التى يجب مراعاتها عند انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية - وقد أتمت هذه اللجنة مهمتها وقدمت فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تقريرا جاء به ان المادة ٢٥ من الاتفاقية تحتم وجود تشريع وطنى فى موضوع حماية حقوق المؤلفين ولما كان هذا التشريع غير موجود فى مصر فقد اضطرت المحاكم المختلطة دفاعا عن الملكية الأدبية الى الالتجاء الى المادة ٣٤ من لائحة ترتيبها (القديمة) والى المادة ١١ من القانون المدنى المختلط (وتنص كلتا المادتين على تطبيق مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة عند عدم وجود نص فى القانون أو عدم كفايته أو غموضه) غير أن تلك الحماية التى لاسند لها إلا أحكام القضاء لاتغنى عن حماية تستند إلى تشريع خاص بقواعد ثابتة وحدود معينة وانتهت فى ختام تقريرها الى القول بأن التأليف وإن لم يبلغ فى مصر الدرجة المرجوة من الذيوع والانتشار إلا أن الاعتبارات الدولية تدعو وحدها لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات - وقد أخذت الحكومة وقتئذ فى وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين وألفت لهذا الغرض لجنة فى شهر فبراير سنة ١٩٢٦ وقد انتهت من وضع المشروع فى أول مارس سنة ١٩٢٧ ولكنها وقفت عند هذا الحد فلم يستأنف المشروع خطواته التشريعية .

وقد دعيت مصر بعد ذلك للاشتراك فى مؤتمر روما سالف الذكر الذى عقد فى ٧ مايو سنة ١٩٢٨ لاعادة النظر فى اتفاقية برن فلبت هذه الدعوة وأوفدت مندوبين عنها للاشتراك فى هذا المؤتمر اشتراكا مقصورا على تتبع أعماله والاشتراك فى مناقشاته دون الارتباط بشىء باسم الحكومة المصرية وقد قدم الوفد تقريرا ضمنه التعديلات التى أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين .

كذلك دعيت للاشتراك فى المؤتمر الذى عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية فى مدينة بلجراد فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فلبت الدعوة واشتركت فى أعمال هذا المؤتمر . وقد أعرب رئيسه وأعضاؤه عن أملهم فى ان يصدر قريبا التشريع المصرى الخاص بحماية حقوق المؤلفين وأن لا يتأخر انضمام

مصر إلى معاهدة برن . كما أبدى الرئيس رغبته فى انعقاد المؤتمر اللاحق للجمعية فى مدينة القاهرة وقد تحققت هذه الرغبة . فعقد هذا المؤتمر بالقاهرة فى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر مشروع القانون سالف الذكر وقد وصفه رئيس المندوبين المصريين بانه يأخذ بأحدث المبادىء القانونية مع مراعاة تقدم العلوم واختراع الوسائل الحديثة لنشر الأخبار . فأجاب على ذلك رئيس المؤتمر قائلا إن المشروع مطابق لجميع المبادىء التى بنى عليها اتفاق برلين سنة ١٩٠٨ فيما عدا نقطتين : (الأولى) مدة حفظ حقوق التأليف التى جعلت فى المشروع طيلة حياة المؤلف وثلاثين سنة بعد وفاته فى حين انها فى اتفاق برلين مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته (والثانية) مدة حفظ حق الترجمة حيث جعلت فى المشروع عشر سنوات بعد نشر المؤلف بدلا من المدة التى تضمنها اتفاق برلين وهى مدى حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته أى مدة حماية المؤلف نفسه ـ وأضاف رئيس المؤتمر الى ذلك قوله : إن المشروع المصرى مطابق لمشروع القانون النموذجى الذى وضعته الجمعية الدولية الأدبية والفنية مع شىء من التوسع .

وفى أثناء مفاوضات مؤتمر مونترو لالغاء الامتيازات الأجنبية رغب مندوب ايطاليا الى الدول المشتركة فى المفاوضات أن تطلب الى الحكومة المصرية .

أولا ـــ أن تسن قانون يحمى حماية فعلية ما للرعايا الأجانب من حقوق التأليف .

ثانيا ـــ أن تكفل هذه الحماية بعقوبات جنائية تدخلها فى القانون الجنائى المصرى الجديد .

ثالثا ـــ أن تشترك فى اتفاقية برن التى أعيد النظر فيها فى مدينة روما وقد انضم اليه فى هذه الرغبة مندوب فرنسا ـ فأجاب المفاوض المصرى على ذلك قائلا : « إن الحكومة المصرية لم يفتها الاهتمام بتلك المسألة الخاصة بحقوق التاليف وذلك لمصلحة المولفين الأجانب ولمصلحة المؤلفين المصريين معا .

وأخيرا فقد آن الوقت لوضع هذا التشريع الذى يسد نقصا ظاهرا ملموسا فى مجموعة القوانين المصرية ويحمى حق الملكية الأدبية والفنية حماية فعالة تستند الى نصوص تشريعية لا تغنى عنها حماية القضاء استنادا إلى مبادىء العدالة .

والمشروع المرافق يكفل حماية حقوق المؤلفين ويأخذ فى هذا الصدد بأحدث المبادىء التى تضمنتها المعاهدات الدولية التى سلفت الاشارة اليها فضلا عن مبادىء التشريعات الحديثة فى الدول الأوربية . وتوفق أحكامه بين حقوق المؤلفين وحقوق الهيئة الاجتماعية كما توفق بين حقوق المؤلفين الناشرين . وتبين مدى حق المؤلف ومظاهر هذا الحق . كما تورد تفصيلا جامعا غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التى يضفى عليها الحماية .

ويقع المشروع فى ٥٢ مادة تجمعها أبواب أربعة .

البـــاب الأول
المصنفات المحمية

يتضمن هذا الباب القواعد الأساسية العامة التى بنى عليها المشروع .

فنصت المادة الأولى على مبدأ حماية مؤلفى المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كانت الصورة المادية التى تبدو فيها وبغض النظر عن نوع المصنف أو أهميته أو الغرض من وضعه أو طريقة التعبير عنه. والحكم فى كون المصنف مبتكرا أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء.

وقد عرفت هذه المادة المؤلف بأنه الشخص الذى ينشر المصنف منسوبا اليه بأية طريقة من الطرق المتبعة فى نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك فى التعرف على شخصية المؤلف وهذه القرينة غير قاطعة فهى تقبل الدليل العكسى.

وأوردت المادة الثانية بيانا للمصنفات التى تشملها هذه الحماية وذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

كما تضمنت النص على امتداد الحماية إلى عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان عبارة تدل على موضوع المصنف وليست متميزة بطابع ابتكارى.

وقد قصد بهذا النص أن يكون حائلا دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه.

والمصنفات المبتكرة التى يحميها المشروع غير مقصورة على المصنفات الأصلية بل تشمل المؤلفات المترجمة كما تشمل كافة صور اعادة اظهار المصنفات الموجودة فى شكل جديد على ألا يخل ذلك بحماية حق المؤلف الأصلى (المادة الثالثة).

وقد أوردت المادتان الثالثة والرابعة قيودا بالنسبة لحماية المصنفات الفوتوغرافية كما استثنت بعض المجموعات من المصنفات التى تشملها الحماية — فبالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية فانه يجوز لغير مؤلفها التقاط صور جديدة للاشياء المصورة ولو أخذت فى نفس الظروف التى أخذت فيها الصور الاولى (المادة ٣) . أما فيما يتصل بالمجموعات كالوثائق الرسمية ونصوص القوانين والاتفاقات الدولية والمراسيم واللوائح والاحكام القضائية وغيرها فانها لا تدخل بطبيعتها فى نطاق المصنفات المحمية لانها وثائق عامة تضعها الدولة فلا يستأثر بها فرد دون آخر بل هى حق شائع للجميع على أن الحكم يختلف فى شأن هذه الوثائق اذا جمعت فى مجموعة وروعى فى جمعها الاختيار والترتيب بحيث تبدو فى صورة مصنف جديد فانها تدخل عندئذ فى نطاق المصنفات المحمية (المادة الرابعة) .

وكذلك الحال بالنسبة لمجموعات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها فانه يجوز أن تشملها حماية هذا القانون إذا تميزت عن غيرها بسبب يرجع للاختيار والترتيب شأنها فى ذلك شأن مجموعات الوثائق الرسمية ومجموعات الوثائق التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها.

فمناط الحكم هو التمييز بما يضفى عليها وصف الابتكار ، أما المجموعات التى تنتظم عدة مصنفات سبق نشرها دون مراعاة الاختيار أو الترتيب فى وضعها فانها تخرج عن نطاق الحماية ويلاحظ فى جميع هذه الاحوال أن حقوق أصحاب المصنفات التى تجمع وتظل محفوظة.

الباب الثانى

الفصل الاول ــ فى حقوق المؤلف

لم يعن المشروع كما سبق القول بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف إلا أنه لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبى وحقه المادى على مصنفه فبين أن للمؤلف دون سواه الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تحديد طريقة هذا النشر (المادة ٥ فقرة أولى) . وله حق نسبة المصنف اليه وما يتبع ذلك من حقه فى منع أى حذف أو تعديل أو تغيير فى المصنف (المادة ٧ فقرة أولى و٩ فقرة أولى) .

وللمؤلف فضلا عن ذلك حق سحب المؤلف من التداول أو تعديله تعديلا جوهريا رغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى وذلك إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة تدعو لذلك (المادة ٤٢) فقد يضع الكاتب مؤلفه متأثرا برأى استحوذ عليه ثم يبدو له بعد البحث والتقصى والاطلاع أنه قد جانب الصواب فى رأيه هذا . وقد يكون موضوع المصنف خطيرا هاما . فى مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه فلم يعد معبرا عن حقيقة آرائه بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة يغض من شخصيته ويؤذى سمعته . ولمواجهة أمثال هذه الحالات قرر المشروع حق المؤلف فى سحب هذا المصنف من التداول . ولم يغفل العقد المبرم بين المؤلف والناشر فنص إلى جانب حق المؤلف فى سحب المصنف من المتداول على تعويض الناشر تعويضا عادلا . . . وهو كل ما يبغيه من وراء هذا العقد .

تلك مظاهر الحق الادبى للمؤلف فهى تهدف إلى استمرار التوافق بين شخصيته وبين أثره الفنى كما تحول دون عبث الناشرين بالمؤلفات فى سبيل الاستغلال التجارى وتحرص على توفير الاحترام الواجب لشخصية المؤلف لان فى إباحة تعديل المصنف مساسا بهذا الاحترام واعتداء على السيادة المقررة للمؤلف على أفكاره وعلى نتاج هذه الافكار عند ما تأخذ شكل مصنف مادى .

وحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف بطبيعتها . شأنها فى ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التى تتصل بشخص الانسان . ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها (مادة ٣٨) وعدم جواز توقيع الحجز عليها (المادة ١٠) على أن المشروع لم يغفل حقوق الدائنين فأباح لهم توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشور .

وقد اهتدى المشروع بفكرة الصفة الشخصية لحق المؤلف عند ما قرر عدم جواز التصرف فى مجموع الانتاج الفكرى المستقبل (مادة ٤٠) .

وحق المؤلف المادى أو المالى هو حقه فى استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال ويتم هذا الاستغلال عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور ، بطريق مباشر أو غير مباشر . فالنقل المباشر هو عرض المصنف على الجمهور عرضا مباشرا كالتلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الاذاعة اللاسلكية للكلم أو للصوت أو للصور أو العرض بأية وسيلة آلية كالسينما أو الفانوس السحرى أو نقل الاذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر للصوت أو بواسطة

العلنى » أما النقل غير المباشر فيتم عن طريق نسخ المصنف بواسطة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويسمى حق النقل غير المباشر « حق عمل نماذج من المصنف » (المادة ٦ فقرة ٢) .

ثم بين المشروع الحقوق المالية المقررة للمؤلف كحقه فى ترجمة مؤلفاته أو الاذن بترجمتها وكذلك حقه فى تحويلها من لون من ألوان الأدب أو الفن إلى لون آخر أو تلخيصها أو تحويرها وعلى وجه العموم كافة صور اظهار المصنفات الموجودة بشكل جديد (المادة ٧ فقرة ٢ والمادة ٣) .

القيود التى ترد على حق المؤلف :

جاء المشروع بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقا فى تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات .

فقد نصت المادة الثامنة على انتهاء الحماية المقررة للمؤلف ولمن ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية بالنسبة لحقهما فى ترجمة المصنف إلى اللغة العربية إذا مضت خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم دون ان يباشر المؤلف أو المترجم بنفسهما أو بواسطة غيرهما ترجمة المصنف إلى اللغة العربية ـ وفى هذا القيد الزمنى تغلبت للصالح العام المصرى على المصلحة الفردية للمؤلف وحتى يمكن دفع هذا المؤلف وحثه على مباشرة هذه الترجمة فى أقرب وقت معقول رعاية لمصلحة البلاد كيلا تحرم من ثمار التفكير الانسانى فى مختلف الأمم الأخرى لمدة طويلة .

ومن القيود الواردة على حق المؤلف ما نصت عليه المادة ١١ فقرة أولى من حق الغير فى ايقاع المصنفات أو تمثيلها أو القائها فى اجتماعات خاصة كالاجتماعات العائلية واجتماعات الجمعيات أو المنتديات أو المدارس دون تعويض للمؤلف . وكذلك ما نصت عليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية من حق فرق موسيقى القوات العسكرية وما فى حكمها من الفرق النظامية التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى فى ايقاع المصنفات الموسيقية دون تعويض للمؤلف أيضا ما دام لا يحصل فى الحالتين رسم أو مقابل مالى من جمهور المستمعين .

ومنها حق عمل نسخة واحدة من المصنف للاستعمال الشخصى (المادة ١٢) فلا يجوز للمؤلف منع صاحب هذه النسخة من استعمالها على هذا النحو .

وكذلك ما نصت عليه المادة ١٣ من اباحة التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد أو المناقشة أو التثقيف أو الأخبار .

ومن هذه القيود حق الصحف أو النشرات الدورية فى ان تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزا من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير قيد انقضاء

المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة ـ وقد روعى فى ذلك تغليب الصالح العام لضرورة العمل على نشر الثقافة مع ملاحظة ما يبذل من جهد فى الاقتباس أو الاختصار أو غيرهما .

ومن هذه القيود أيضا حق الجرائد أو المجلات أو النشرات الدورية فى نقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما دام لم ينص صراحة على حظر النقل ـ (المادة ١٤ فقرة ٣) ـ ومن الطبيعى ان لا تشمل الحماية أيضا الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية (المادة ١٤ فقرة ٣) .

وأخيرا فقد أجازت المادة ١٥ نشر وإذاعة ما يلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية أو الادارية أو فى الاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والدينية من خطب أو محاضرات أو أحاديث مادامت موجهة الى الكافة وكذلك المرافعات القضائية العلنية فى حدود القانون وذلك كله دون إذن من المؤلف كما أباحت المادة ١٧ نقل مقتطفات قصيرة من بعض المصنفات إلى الكتب المعدة للتعليم ومؤلفات النقد والتاريخ والمصنفات العلمية على أن يلتزم الناقل حد الاعتدال فيما ينقل.

ولم يغفل المشروع فى كافة هذه الصور رعاية للحق الأدبى للمؤلف فأوجب ذكر اسمه والمصدر الذى ينقل عنه على صورة واضحة كما حفظ للمؤلف حقه الخالص فى نشر مجموعات خطبه أو مقالاته (المادة ١٦) .

وقد حرص المشروع رعاية لحق المؤلف على أن ينص على عدم جواز نقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التى تنشر فى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون إذن المؤلف (المادة ١٤ فقرة أولى) .

ومن القيود ما يرد على حق المؤلف بعد وفاته وانتقال هذا الحق إلى ورثته أو خلفه فقد نصت المادة ٢٣ على حق وزير المعارف فى الحلول محل هؤلاء فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها بالمادتين ١٨و١٩ إذا لم يباشروا هذه الحقوق كعجزهم أو عدم أهليتهم أو غير ذلك من الأسباب، وكذلك إذا توفى المؤلف من غير وارث أو خلف فيكون للوزير فى هذه الحالات حق تقرير نشر المؤلف الذى لم ينشر فى حياة واضعه . كما يكون له حق استغلال المؤلف استغلالا ماليا على النحو المبين فى المواد ٥و٦و٧ وقد رسم المشروع طريقة استعمال هذه الحقوق فنص على ضرورة الحصول على أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الوطنية . ولم يغفل النص على حق الورثة أو الخلف فى تعويض عادل .

وحكمة هذا القيد ظاهرة ، فان فى ترك المؤلفات القيمة مقبورة غير منشورة حرمانا لطلاب الثقافة من خيرها ونفعها .

حق الملكية الأدبية والفنية بعد وفاة المؤلف :

عنى المشروع فى المواد من ١٨ إلى ٢٤ بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف وبين كيفية مباشرته وموعد انقضائه بالنسبة لمختلف أنواع المؤلفات .

فنصت المادتان ١٨و١٩ على انتقال هذا الحق بشطريه الأدبى والمالى إلى الورثة أو خلفائه بعد وفاة المؤلف فيكون لهم دون سواهم الحق فى تقرير نشر مؤلفاته التى لم تنشر فى حياته مالم يوص المؤلف

بما يخالف ذلك . كما أوجبت احترام رغبة المؤلف إذا أوصى بمنع النشر أو حدد موعداً لنشر مصنفه فلم تجز نشره قبل انقضاء هذا الموعد (المادة ١٩) .

وبينت المادة المذكورة حق من يخلف المؤلف فى مباشرة امتيازات الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥و٦و٧ . كما أشارت هذه المادة فضلا عما تقدم إلى حكم انتقال حق المؤلف إذا كان المصنف عملا مشتركا ومات أحد المؤلفين دون خلف فنصت على أن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك فهؤلاء أجدر الناس بأن يؤول إليهم هذا الحق فى مثل هذه الحالة .

وحق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف موقوت محدود بأجل نصت عليه المادة ٢٠ وهو طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته ، وهذا الأجل هو الذى انتهت اليه المعاهدات الدولية التى أشير اليها فى صدر هذه المذكرة وأخذت به أكثر الدول الأوربية . وإذا كان المصنف فوتوغرافيا أو خاصا بالانتاج السينمائى الذى يقتصر على نقل المناظر الطبيعية سقط الحق بعد انقضاء خمسة عشر عاما منذ تاريخ أول نشر للمصنف ، فاذا كان المصنف قد اشترك فى وضعه أكثر من مؤلف حسبت المدة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين فى التأليف وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا وذلك لأنه بالطبيعة لا يسرى عليه حكم الانسان من حيث انتهاء أجله .

وعرض المشروع فى المادة ٢١ لبيان حكم حماية المصنفات التى تنشر غفلا عن اسم المؤلف أو باسم مستعار نص على أن مدة حماية هذه المصنفات تبدأ من تاريخ نشرها ، ذلك لأن المؤلف مجهول فى هذه الحالة فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٠ بشأنه — على أنه قد يكشف عن شخصيته بعد نشر المؤلف فتحتسب مدة الحماية فى هذه الحالة طبقا للقاعدة العامة سالفة الذكر أى من تاريخ الوفاة .

وبينت المادة ٢٢ كيفية حساب مدة حماية المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف فنصت على أنها تحسب من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠ الخاصة بتعدد المشتركين فى التأليف وقد سبق بيان حكمها .

ووضعت المادة ٢٤ الأساس الذى يتخذ لحساب مدة حماية المؤلفات التى تبدأ الحماية فيها من تاريخ النشر ، فنصت على أن المقصود بذلك إنما هو تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة نشره ، ويستثنى من ذلك حالة ادخال تعديلات جوهرية على المؤلف عند اعادة نشره بحيث يظهر فى صورة مؤلف جديد . فى هذه الحالة تحتسب المدة من تاريخ اعادة النشر .

وإذا كان المصنف مؤلفا من عدة أجزاء نشرت فى فترات ، اعتبر كل جزء كمصنف مستقل بالنسبة إلى حساب مدد الحماية .

الفصل الثانى — أحكام خاصة ببعض المصنفات

عرض المشروع فى الفصل الثانى من الباب الثانى لبعض المصنفات التى يتعذر تطبيق القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاما خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ .

وهذه المصنفات هى المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التى تنشر غفلا من أسماء

مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور .

المصنفات المشتركة :

هى المصنفات التى يشترك فى تأليفها عدة أشخاص وهى نوعان :

نوع يجمع بين انتاج جميع المشتركين فى التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك وفى هذه الحالة يعتبرون جميعا أصحاب حق المؤلف على التساوى إلا إذا اتفق على غير ذلك فلا تجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاقهم جميعا فاذا اختلفوا يرجع فى فض هذا الخلاف إلى المحكمة الابتدائية (المادة ٢٥) .

وقد سوى بين جميع المشتركين فى التأليف بالنسبة لحق المؤلف لتعذر تحديد نصيب كل منهم فى استغلال المصنف بسبب استحالة فصله وتمييزه .

وقد كفل الشق الأخير من المادة ٢٥ لجميع المشتركين فى التأليف حق رفع الدعاوى عند وقوع أى تعد على حق المؤلف الذى يملكونه على الشيوع فيما بينهم .

أما النوع الآخر من المصنفات المشتركة فهى المصنفات التى يتميز فيها نصيب كل مشترك فى التأليف بسبب اختلاف أنواع الفنون التى يساهم بها كل منهم فى المؤلف المشترك وفى هذه الحالة يكون لكل منهم حق استغلال الجزء الذى انفرد بوضعه على ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك (المادة ٢٦) .

المصنف الجماعى :

هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه من شخص طبيعى أو معنوى ويندمج عمل المشتركين فيه فى فكرة صاحب التوجيه بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة وصاحب حق المؤلف فى هذه المصنفات هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ونظم ابتكار المصنف فله وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف (المادة ٢٧) .

والمصنفات التى تنشر غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار : تعتبر ملكا للناشر لها وأساس هذا الحكم قرينة مفترضة فى أن المؤلف قد فوض الناشر فى مباشرة حقوق استغلاله وذلك إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته . ولاشك أن فى هذا الحكم تيسيرا للمؤلف فى مباشرة حقوقه إذا مارغب عن الاعلان عن شخصه وحرص على أن يظل أمره مجهولا (المادة ٢٨) .

المصنفات الموسيقية :

المصنفات الموسيقية إما أن تكون موسيقى غنائية وإما أن تكون استعراضات أو مصنفات تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى . وقد عالج المشروع مصنفات الموسيقى الغنائية فى المادة ٢٩ والمقصود بها المصنفات التى يشترك فى تأليفها واضع الجزء الأدبى (أى الرواية أو المقطوعة) وواضع الموسيقى : ولما كان الشطر الموسيقى فى المصنفات الغنائية هو الشطر الأهم فقد نص المشروع على أن واضع هذا الشطر هو صاحب الحق فى تقرير نشر المصنف المشترك أو عرضه أو تنفيذه أو عمل نسخ منه ،

ولم يغفل حق مؤلف الشطر الأدبى لحفظ له حقه فى الأرباح فضلا عن حقه الأصلى فى نشر أو عمل نسخ من الشطر الأدبى وحده ، على أنه لا يجوز له أن يتصرف فى هذا الشطر الأدبى ليكون أساسا لمصنف موسيقى آخر حتى لا يضار شريكه فى التأليف وهو واضع الشطر الموسيقى مالم يتفق على غير ذلك (المادة ٢٩) .

وعرضت المادة ٣٠ لحكم المصنفات التى تنفذ بحركات . وبعبارة أخرى المصنفات التى تكون وسيلتها فى التعبير حركات أو خطوات وما يماثلها مصحوبة بالموسيقى ولما كان الشطر غير الموسيقى هو الأهم هنا ، فقد نص المشروع على أن واضع هذا الشطر هو صاحب الحق فى تقرير نشر المصنف المشترك إلى آخر ما جاء بالمادة مع الاحتفاظ لمؤلف الشطر الموسيقى بحق التصرف فى الموسيقى وحدها وذلك بنفس القيد الوارد فى المادة السابقة أى بشرط ألا تستعمل الموسيقى فى مصنف مشابه للمصنف المشترك ، مالم يتفق على غير ذلك .

المصنفات السينمائية :

عرض لها المشروع فى المواد من ٣١ إلى ٣٤ وقد حددت المادة ٣١ المشتركين فى تأليف المصنف السينمائى وحفظ المشروع حق عرض المصنف السينمائى للمخرج ولواضع السيناريو ولمؤلف الحوار ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى ، مجتمعين ، وذلك رغم معارضة واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع المصنف الموسيقى مع عدم الاخلال بحقوق المعارضين . وقد آثر المشروع الفريق الأول بحق عرض المصنف السينمائى لأهمية دوره وضع المنصف إذ يرجع اليه الفضل فى تحقيق الفكرة الفنية فى عالم السينما . أما الفريق الآخر الذى يضم واضع الموسيقى وواضع القسم الأدبى الأصلى فى المصنف فان دوره مقصور على تحديد الخطوط الرئيسية العامة للمصنف (المادة ٣٢) .

وقد جاءت المادة ٣٣ بحكم تقتضيه أهمية المصنفات السينمائية وما ينفق فى سبيلها من نفقات باهظة ، قد تذهب هباء لمجرد عنت أحد المشتركين ، فنصت على أنه إذا امتنع أحد المشتركين ، فى تأليف المصنف السينمائى عن القيام باتمام ما يخصه فى العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى تم مع عدم الاخلال بما لمؤلف هذا الجزء من حقوق .

ولما كان المنتج هو ناشر المصنف وهو الذى يحمل عبئه ومسئوليته من الناحية المالية فقد اعتبره المشروع نائبا عن مؤلفى المصنف فيما يتعلق باستغلال الفيلم (المادة ٣٤) .

وقد أباح المشروع للهيئات الرسمية المختصة إذاعة المصنفات عن طريق الاذاعة اللاسلكية وأوجب على مديرى المسارح أو أى مكان عام آخر تعرض فيه المصنفات تمكين هذه الهيئات من اتخاذ الوسائل التى تكفل إذاعتها (المادة ٣٥) .

وليس المقصود من هذا النص انكار حقوق التأليف بل تغليب الصالح العام ورعاية جانب الثقافة العامة . فقد حفظ للمؤلف حقه فى تعويض عادل نظير إذاعة مصنفاته بهذه الوسيلة كما أوجب النص على الهيئات الرسمية إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف . وتعويض مستغل المكان الذى يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتض .

الصور وما يماثلها :

عرضت المادة ٣٦ لبيان الحكم فى حالة النزاع بين من قام بعمل الصورة والشخص الذى تمثله هذه الصورة بشأن عرض أو نشر أو توزيع أصل الصورة أو نسخ منها ، فقضت بأن صاحب الصورة هو وحده دون المصور صاحب الحق فى الاذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها وأن صاحب الصورة له الحق فى الاذن بالنشر حتى ولو لم يأذن بذلك المصور ، مالم يقض الاتفاق بغير ذلك . كما علقت حق المصور فى عرض ونشر وتوزيع الصورة أو نسخ منها على إذن الاشخاص الذين تمثلهم الصورة ، واستثنت من هذا الحكم حالة نشر الصورة لمناسبة حوادث وقعت علانية أو إذا كانت لرجال رسميين أو ذوى شهرة عالمية وكذلك إذا كانت السلطات العامة قد أذنت بنشر الصورة لغرض اقتضاه الصالح العام ، على أنه لا يجوز فى هذه الأحوال عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وسوت الفقرة الأخيرة من هذه المادة فى الحكم بين جميع الصور مهما اختلفت وسائلها من رسم أو حفر أو نحت أو غيرها

الفصل الثالث ـ نقل حقوق المؤلفين

نحا المشروع فى الفصل الثالث من الباب الثانى الذى عقده لبيان أحكام نقل حقوق المؤلفين نحوا يوفق بين مصالح المؤلفين والناشرين ، فأقام التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق من آل إليهم حق الاستغلال المالى للمؤلف .

بعد أن حفظت المادة الخامسة فقرة ثانية للمؤلف حقه الخالص فى استغلال مصنفه استغلالا ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال اعترفت له المادة ٣٧ بالحق فى نقل الحقوق المالية المنصوص عليها فى المواد الخامسة والسادسة والسابعة وهذا الحق الأخير مما يقتضيه استغلال المصنف وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ لصحة التصرف فى الحق المالى أن يكون التعاقد بشأنه بالكتابة وأن يتضمن فى صراحة وبالتفصيل كل حق محل التصرف على حدة مع بيان مداه والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره وخاصة لكى لا توضع فى العقد نصوص اجمالية غامضة مجحفة للمؤلف .

وأجاز المشروع للمؤلف سحب مصنفه من التداول رغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى (المادة ٤٢) .

إزاء هذه الحقوق التى أقرها المشروع للمؤلفين لم يغفل حقوق الناشرين ، فأوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ على المؤلف أن يمتنع عن أى عمل يترتب عليه تعطيل مباشرة الحق محل التصرف كما جعلت للناشر الحق فى تعويض عادل فى حالة سحب المصنف من التداول .

وقد رتب المشروع على الصفة الشخصية لحق المؤلف احكاما ضمنها المادتين ٣٨ و ٤٠ كما سبقت الاشارة إلى ذلك فنص فى المادة ٣٨ على بطلان التصرف فى الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى

الفقرات الأولى من المواد ٥ و ٧ و ٩ كما نص فى المادة ٤٠ على بطلان تصرف المؤلف فى مجموع انتاجه المستقبل.

ونصت المادة ٤١ على أن التصرف فى النسخة الأصلية للمصنف لا يترتب عليه فى الأصل نقل حق المؤلف ، وهذا تطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧ ما لم يتفق على غير ذلك كما أن عدم الزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بوضعها تحت تصرف المؤلف لنسخها أو عرضها تطبيق للقواعد العامة فى خصائص الملكية .

الباب الثالث

الفصل الأول ـ فى الاجراءات

عقد المشروع هذا الباب لبيان الاجراءات التى تكفل حماية حق المؤلف حماية فعلية ودفع أى اعتداء يقع على هذا الحق .

فنظمت المادة ٤٣ الاجراءات التحفظية التى يجوز اتخاذها حفظا لحقوق ذوى الشأن وهى اجراء وصف تفصيلى للمصنف الذى نشر أو أعيد نشره على خلاف أحكام المشروع وكذلك وقف نشره أو عرض أو صناعة المصنف وتوقيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه أو صوره وكذا على المواد التى تستعمل فى اعادة النشر أو فى استخراج نسخ منه بشرط ألا تكون هذه المواد صالحة إلا لاعادة نشر المصنف المقصود . وفيما يتعلق بالايقاع والتمثيل والالقاء أو العرض على الجمهور ، أجازت المادة لرئيس المحكمة فضلا عن اجراء الوصف التفصيلى اثبات هذا الأداء العلنى ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا وحصر الايراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز على هذا الايراد .

وتنفذ التدابير التى تأمر بها المحكمة بناء على أمر يصدر على عريضة تقدم وتنفذ بالطرق العادية ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ .

وحددت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة ميعاد خمسة عشر يوما يلى اتخاذ هذه الاجراءات لرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة فان لم ترفع بطلت هذه الاجراءات وزال كل أثر لها .

وقد نصت المادة ٤٤ على جواز التظلم من الأمر الصادر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٣ أمام رئيس المحكمة الآمر الذى له بصفته قاضيا للامور المستعجلة ان يقضى بتأييد الأمر أو بالغائه كليا أو جزئيا بعد سماعه أقوال طرفى النزاع ، وله كذلك تعيين حارس تكون مهمته اعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع وأن يأمر بإيداع الناتج من الايراد خزانة المحكمة إلى ان تفصل المحكمة المختصة فى اصل النزاع .

واجازت المادة ٤٥ للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر باتلاف المصنف الذى نشر أو أعد نشره على خلاف أحكام المشروع وكذلك نسخه أو صوره والمواد التى استعملت لاعادة نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر وذلك على نفقة الطرف المسئول .

واستثنت المادة حالة انقضاء حق المؤلف فى فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم فلم تجز الأمر بالاتلاف فى هذه الحالة واستبدلت به تثبيت الحجز وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات إلا إذا رأت المحكمة صيانة لحقوق المؤلف الأدبية ضرورة الحكم بالاتلاف أو تغيير المعالم .

ورؤى كذلك مد الاستثناء وجوبا إلى حالة المخالفة لحكم المادة الثامنة من القانون لان مثل هذه المخالفة لاتبلغ درجة الخطورة التى يتعين الحكم فيها بالاتلاف وحسب المؤلف مايحكم له به من تعويضات .

وجعلت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ الدين الناشىء من التعويض ممتازا بالنسبة لصافى ثمن بيع الأشياء وللمبالغ المحجوزة ولا يسبق هـذا الامتياز فى الترتيب سوى امتياز المصاريف القضائية والمصاريف التى تنفق للمحافظة على تلك الأشياء أو لتحصيل المبالغ .

واستثنت المادة ٤٦ المبانى من الأشياء التى يجوز توقيع الحجز عليها أو اتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذى يعتدى على تصميماته ورسومه باستعمالها استعمالا غير مشروع لما فى ذلك من اجحاف شديد بالمخالف بما يتنافى مع مقتضيات الصالح العام .

الفصل الثانى
فى الجزاءات

ونصت المادة ٤٧ على اعتبار الجرائم المنصوص عليها فيها جرائم مكونة لجريمة التقليد فجعلت العقوبة فيها الغرامة بحيث لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ورئى تشديد العقوبة فى حالة العود فأجيز الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة إلى ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولم يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا وإنما يجب توافر القصد الجنائى العام الذى يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف إذ أن ذلك العلم يدخل فى إدراك المتهم للوضع الاجرامى المشترط فى القصد الجنائى .

وأجيز للمحكمة أن تقضى بعقوبات تبعية وهى الغلق المؤقت أو النهائى والمصادرة كما أجيز لها أيضا نشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع
أحكام ختامية

تناول المشروع فى هذا الباب ثلاثة موضوعات مختلفة تتم أحكامه ، أولها خاص بايداع نسخ من المصنفات بالجهة المختصة والثانى يتعلق بتبادل حماية المؤلفات فى المجال الدولى والثالث عن سريان القانون على الماضى » .

الايداع :

أوجبت المادة ٤٨ على ناشرى المصنفات التى تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر ٥ نسخ من المصنف بدار الكتب المصرية وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية وذلك بقصد تغذية المكتبة العامة وتمكين الدولة من مراقبة ما ينشر فى البلاد من مؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية .

ويقتصر الايداع على المصنفات التى تستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى مشابهة ومن ثم فمن غير المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجا منه .

وقد أعفيت المصنفات المنشورة فى الجرائد والمجلات من واجب الايداع . فاذا نشرت هذه المصنفات مستقلة وجب الايداع .

تبادل حماية المؤلفات فى المجال الدولى :

يشمل المشروع بحمايته المصنفات التى تنشر لأول مرة فى البلاد سواء كان مؤلفوها مصريين أو أجانب وكذا مصنفات المصريين التى تنشر لأول مرة فى الخارج . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية فى البلد الأجنبى وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر (المادة ٤٩) وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلدالأجنبى وذلك لأن المصنف العربى قد لا يكون معروفا فى دولة أجنبية إلا أنه معروف فى البلاد التابعة له فروى حماية المؤلفين المصريين فى الدول ذات الصبغة العربية التابعة للدولة الأجنبية التى تخضع لهذا السبب لتشريع هذا البلد الأجنبى .

سريان الأحكام على الماضى :

تدخل فى نطاق الحماية التى أقرها المشروع كافة المصنفات الموجودة عند العمل به (المادة ٥٠) وقد وضعت الفقرة الثانية من هذه المادة قاعدة لحساب مدة حماية هذه المصنفات فأدخلت فى حسابها المدة التى مضت بين الحادث الذى يحدد مبدأ سريان المدة وتاريخ العمل بالقانون .

وجاءت الفقرة الثالثة بحكم يتفق مع القواعد العامة الخاصة بسريان أحكام القانون على الماضى فلم تجعل له أثرا رجعيا وقصرت سريان أحكامه على الحوادث والاتفاقات التى تلى تاريخ العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو نفذت أو مثلت قبل ذلك . أما الاتفاقات التى تمت قبل العمل بالقانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للاحكام القانونية التى كانت نافذة وقت عقدها وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ٣٩ الخاصة بنصيب المؤلف فى الارباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة على ماتم الاتفاق عليه إذا كان هذا الاتفاق غير عادل أو لم تراع فى تقديره ظروف لم تكن فى الحسبان .

وقد اقتضى النص على عقوبات جنائية جديدة الغاء المواد ٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ من قانون

العقوبات خاصة وأن الاحكام الاخرى التى تضمنتها هذه المواد الملغاة لحماية الملكية الصناعية قد سبق الغاؤها بالمادة ٥٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

وقد أعد هذا المشروع استنادا إلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وكذلك الاعلان الدستورى الصادر باعلان الجمهورية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل برفعه إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه تفضل باتخاذ الاجراءات اللازمه لاستصداره .

قانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤(١)

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« وتستثنى بقرار من وزير المالية والاقتصاد ، وبعد موافقة وزير الأشغال العمومية من حكم الفقرة السابقة أراضى الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل ، التى تملكها الحكومه وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد إصلاحها » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعى على عدم جواز تأجير أرض زراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه . ولما كانت وزارة المالية والاقتصاد جرت قبل نفاذ ذلك القانون على تأجير الأراضى الرملية والبور الواقعة بالجزائر النيلية وعلى سواحل مجرى النيل (وتسمى اصطلاحا بأراضى الفساد) وبشروط خصوصية لاستصلاحها ومن مقتضاها إلزام المستأجر باستصلاح العين المؤجرة وإقامة آلات للرى المستديم فيها ، وكان من نتيجة ذلك أن تم استصلاح مايقرب من خمسة آلاف فدان فى المدة مابين سنتى ١٩٤٠ و ١٩٥٣ .

ولما كان استئجار تلك الأراضى بالشروط الخصوصية سالفة الذكر لايقدم عليه إلا ذوو القدرة على مواجهة نفقات الزراعة والاستصلاح وإقامة آلات الرى . وقد جرى هؤلاء المستأجرون على استغلال الأراضى التى يستصلحونها بتأجيرها إلى صغار الزراع كى يستعيضوا بعض ما أنفقوه فى ذلك الاستصلاح .

ولما كان تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعى قد يؤدى إلى احجام أمثال هؤلاء المستأجرين القادرين عن استئجار الأراضى المذكورة لحرمانهم من استغلالها بتأجيرها من الباطن ، مما يترتب عليه تعطيل أعمال الاصلاح فى تلك الأراضى .

لذا رؤى تعديل نص المادة سالفة الذكر باضافة فقرة جديدة تقضى بأن تستثنى من حكمها بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة وزير الأشغال العمومية أراضى الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل التى تملكها الحكومة وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط الاصلاح الخصوصية .

وقد أعد لذلك مشروع القانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٤ (١)

بتعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٤ .

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٥ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة كل من وجد فى المركب وقت ارتكاب المخالفة أو وجد داخل السدة أو خلافها من طرق الصيد الواردة بهذه المادة وكل من يثبت قيامه بانشاء الحوشة واللبشة والزلقة أو أى نوع آخر من السدود أو الخنادق أو استغلاله لها أو توجد مركبه المرخصة باسمه أو أدوات صيد يثبت ملكيته لها فى مكان المخالفة » .

مادة ٢ - على وزراء الحربية والصحة العمومية والعدل والزراعة والداخلية والتجارة والصناعة والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤) .

مذكرة ايضاحية

يتفنن الصيادون فى ابتكار طرق الصيد المخالفة للقانون والتى من مؤداها اضعاف الثروة السمكية للبلاد .

ولما كانت معظم المخالفات التى ارتكبها الصيادون لا تقع تحت طائلة المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك نظرا لقصور نصوصه الأمر الذى أدى إلى تمادى الصيادين فى ارتكاب مخالفاتهم وذلك بانشاء الحوش والزلاليق وغيرها من طرق الصيد غير المشروعة — لذلك رؤى تعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون السالف الذكر بحيث يعاقب كل من يوجد بمركب الصيد وقت ارتكاب المخالفة أو وجد داخل السدة أو خلافها من طرق الصيد الواردة بهذه المادة أو يثبت قيامه بانشاء الحوش واللبشة والزلقة أو أى نوع آخر من أنواع السدود أو الخنادق أو استغلالها أو توجد مركبه المرخصة باسمه أو أدوات صيد ثبت ملكيته لها فى مكان المخالفة .

وتتشرف وزارة الحربية بعرض مشروع القانون بالتعديل سالف الذكر كما اقترحته وزارة الزراعة على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٤ [١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة ٨٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٨٢ ـ يفرض على كل هيئة تأمين مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون رسم سنوى لمقابلة تكاليف الرقابة والإشراف وذلك على الوجه الآتى :

(١) بالنسبة إلى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى يكون الرسم ٢,٥ فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للهيئة على جملة الوثائق فى السنة السابقة .

(٢) بالنسبة إلى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الأولى يكون الرسم ٥ فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للهيئة على جملة الوثائق فى السنة السابقة .

ويسرى هذا الرسم أيضا على سماسرة جماعة التأمين بالاكتتاب المنوه عنهم فى المادة ٧١

وتعفى من أداء هذا الرسم صناديق الإعانات المشار اليها فى المادة ٥٣

ولايجوز للهيئات بأى حال من الأحوال اقتضاء هذا الرسم من جملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ٢ ـ على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

١ — تنص المادة ٨٢ من القانون على فرض رسم سنوى لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة على كل هيئة مسجلة طبقا لأحكام القانون بنسبة ٢½ ٪ من جملة الأقساط التى تحصلها الهيئة بالنسبة الى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال وبنسبة ٥ ٪ من جملة الأقساط التى تحصلها الهيئة بالنسبة الى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين العامة .

وقد أجازت للهيئات اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق بما لا يجاوز الفئتين المذكورتين .

٢ — ولقد أوضحت المادة الأولى من القانون أن الهيئات التى تخضع لأحكامه هى هيئات التأمين وإعادة التأمين .

٣ — ولقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون بالنسبة لرسوم الاشراف والرقابة مايلى :

ولم يفت المشروع إيجاد الوسيلة لتدبير المال اللازم لتنفيذ القانون فأخذ بالمبدأ المقرر بصفة اجماعية فى الدول الأخرى من حيث تحميل هيئات التأمين وتكوين الأموال تكاليف الاشراف والرقابة وذلك بأن تؤدى كل هيئة مسجلة رسما سنويا يتناسب مع اتساع دائرة نشاطها فى مصر .

وبالرجوع الى مجلس الدولة رأى أن النص ينطبق على جميع الأقساط التى تحصلها الهيئة من عمليات التأمين المباشر ومن عمليات اعادة التأمين سواء أكانت لصالح هيئات محلية أو هيئات فى الخارج . كما رأى أن تحصيل الرسم عن عمليات التأمين وعن عمليات إعادة التأمين لا يتضمن — من الناحية القانونية — أى ازدواج فى الرسم .

الا أن مصلحة التأمين كانت تهدف أصلا من إيراد هذا النص فى مشروع القانون المذكور الى قصر الرسم على الأقساط المباشرة عن الأشخاص المؤمن لهم دون الأقساط الخاصة بعمليات اعادة التأمين التى ترد للهيئة . إذ أن الرسم بجملته يقع فى الواقع على عاتق المؤمن لهم ، إذ أن هيئات التأمين تحصله منهم اما على صورة إضافة مستقلة على الأقساط أو على صورة تحميل ضمنى فى الأقساط ، وبالرغم من أن القانون لا يجيز للهيئات اقتضاء الرسم من حملة الوثائق بما يجاوز النسب المقررة ، فان الأخذ بنظرية اقتضاء الرسم على أقساط اعادة التأمين المحلى سوف يؤدى الى تحميل الأقساط المباشرة تحميلا ضمنيا بما يكفل تغطية هذه المصاريف إذ أن ما يدفعه المؤمن له هو المادة التى تدفع منها الرسوم على الأقساط المباشرة وتدفع منها أقساط اعادة التأمين وما عليها من إضافات لمقابلة أى رسوم على أقساط إعادة التأمين . وفى هذا ما يعمل على رفع أسعار التأمين بعض الشىء مما لا يتمشى مع الرغبة الملحة فى تشجيع الادخار والنهضة بصناعة التأمين .

ولتفادى هذا الموقف إزاء الوضع الحالى للقانون كما فسره مجلس الدولة قد تعمد بعض الهيئات الى إعادة التأمين لدى هيئات فى الخارج، إذ أن أقساط إعادة التأمين فى الخارج لا تخضع لحكم الرسم فى حين أن اعادة التأمين محليا تخضع له . وفى هذا ما يعمل على انقاص أرصدة مصر من

العملات الأجنبية وهو ما لا يتفق مع أسس تدعيم الاقتصاد القومى

وفضلا عن هذا فان الأخذ بنظرية فرض الرسم على عمليات اعادة التأمين الواردة من الخارج يعمل على زيادة الأسعار التى تقتضيها الهيئات المصرية عن هذه العمليات مما يتنافى مع مبدأ وجوب تشجيع الموارد الخارجية غير المنظورة فى الميزان التجارى وميزان المدفوعات للدولة .

وبالرغم من أن هذه العوامل قد تكون هينة الخطر فان الاستهانة باتجاهات اثارها لا يتفق مع سياسة العمل على إزدياد النهضة الاقتصادية للدولة .

ويلاحظ أن فرق الرسم التى تحصل على النظامين فرق ضئيل فى مقداره ويزداد تضاؤل قيمته إذا ماقورن بالآثار سالفة الذكر .

من كل هذا يتضح أن قصر فرض الرسم على الأقساط المباشرة دون أقساط إعادة التأمين الواردة للهيئة يحقق ما هدف اليه المشرع أصلا . ويتفق مع الرغبة فى تشجيع الإدخار والنهضة بصناعة التأمين ويعمل على تقوية أرصدة مصر من العملات الأجنبية وعلى زيادة الصادرات غير المنظورة وعلى تعزيز الميزان التجارى وميزان المدفوعات . وبالاجمال يتفق مع سياسة العمل على تدعيم النهضة الاقتصادية للدولة .

وحيث إن الاقساط المباشرة التى تستحق للهيئة وتكون تحت التسديد فى نهاية السنة المالية تكون بمثابة دين على حملة الوثائق وتدخل ضمن ايرادات الهيئة فى حساب الايرادات والمصروفات وضمن أصول الهيئة فى الميزانية فان فرض الرسم على جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للهيئة من حملة الوثائق فى السنة السابقة بدلا من فرضه على الأقساط المحصلة كما جاء فى النص الأصلى للمادة ، يتفق مع النظم الحسابية المعمول بها ، ويسهل كثيرا من العمل فى التحقيق من مقدار الرسوم المستحقة على الهيئة .

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة قيد البحث على أنه « فى تطبيق هذا الحكم (فيما يختص بالرسم) تعتبر الأقساط المبينة فى البنود ٤ و٥ و٦ و٨ من المادة الأولى قسما واحدا » .

وحيث إن القانون لم يفرض حدا أدنى لقيمة الرسم عن كل قسم من أقسام التأمين فقد انتفت الحكمة من هذه الفقرة ولم يكن هناك محل لبقائها .

لهذه الأسباب ترى الوزارة تعديل المادة ٨٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ليصبح نص المادة على الصورة المرفقة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بعد الموافقة عليه باتخاذ الاجراءات اللازمة لاصداره » .

قانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٤[١]

بتعديل جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدل الحد الأدنى للترقية المنصوص عليه فى جدول الدرجات والمرتبات من ، أولا : رقم ٢ (الكادر الفنى العالى والإدارى) على الوجه الآتى :

« سنة للترقية إلى الدرجة الثانية سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالأقدمية » .

« سنتان للترقية إلى الدرجة الثالثة سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالأقدمية » .

« ثلاث سنوات للترقية إلى الدرجتين الرابعة والخامسة سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالأقدمية » .

مادة ٢ - يعدل الحد الأدنى للترقية المنصوص عليه فى جدول الدرجات والمرتبات من ، أولا : رقم ٣ (الكادر الكتابى والفنى المتوسط) على الوجه الآتى :

« ثلاث سنوات للترقية إلى الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالأقدمية » .

« أربع سنوات للترقية إلى الدرجة الثامنة سواء أكانت الترقية بالاختيار أم بالأقدمية » .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٠ مكرر الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه لا تجوز الترقية بأية حال قبل انقضاء المدة المقررة للترقية فى جدول الدرجات المرافق لهذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا الجدول – وقد بين الجدول المذكور أسس هذه الترقية سواء بالأقدمية أو بالاختيار وأوضح المدد الواجب توافرها فى الموظف قبل الترقية بالاختيار .

ونظرا لأنه لوحظ فى تطبيق هذه الأسس أنها لاتحقق العدالة والمساواة التى أريد تحقيقها باصدار هذا القانون وأدى الأمر إلى نتائج شاذة وإلى حالة من الطفرة خصوصا فيما يتعلق بالترقية بالأقدمية المطلقة وهى غير مقيدة بقيد زمنى فى حين قيدت الترقية بالاختيار بقيد زمنى طويل . لذلك رؤى معالجة هذه الحالات عن طريق تحديد مدة معينة يقضيها الموظف فى درجته قبل ترقيته بالأقدمية إلى درجة أعلى حتى لا تتوالى الترقيات فى مدد وجيزة مما يخل بحسن سير العمل وقبل تهيئة الموظف لتولى أعمال الوظائف المرقى اليها ورؤى تحقيقا لهذه الغاية تقصير مدد الترقية باختيار سنة عن الحد المبين بالجداول الملحقة بالقانون فى كل حالة من حالات الترقية ثم جعلت هذه المدد حدا أدنى كذلك للترقية بالأقدمية وذلك تحقيقا للمساواة بين حالات الترقية بالأقدمية أو بالاختيار وسيكون من شأن هذا التعديل إفساح المجال للترقية بالاختيار وفى نفس الوقت لا يترك أمر الترقية بالأقدمية على اطلاقه .

والمشروع المعروض ينص فى المادة الأولى منه على أن يكون الحد الأدنى للترقية إلى الدرجة الثانية العالية الفنية والإدارية سنة واحدة سواء أكانت الترقية بالأقدمية أو بالاختيار وذلك لأن هذه الدرجة تسبق مباشرة الدرجات التى أطلقت فيها الترقية بالاختيار دون قيد زمنى علاوة على أن الموظف الذى يصل اليها يكون فى الغالب قد اكتسب قسطا كبيرا من المران يدعو إلى الثقة والاطمئنان إلى قيامه بأعبائها على وجه سليم .

وقد استدعى تعديل الحد الأدنى للترقية بالنسبة للكادر العالى الفنى والادارى ضرورة تعديل هذا الحد بالنسبة لموظفى الكادر الكتابى والفنى المتوسط فنص فى المادة الثانية على أن يكون الحد الأدنى ثلاث سنوات للترقية إلى الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة وأربع سنوات للترقية للدرجة الثامنة سواء أكانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض مشروع القانون بالتعديل سالف الذكر على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٤[(١)]

فى شأن رسوم التوثيق والشهر والحفظ عن المساكن الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ برسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بالشهر العقارى ،

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ فى شان المساكن الشعبية ،

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء المساكن الشعبية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليها ، تعفى من رسوم التوثيق والشهر والحفظ التصرفات التى تعقد بين الحكومة والشركة المساهمة لإنشاء المساكن الشعبية بشأن الأراضى التى تخصص لهذه المساكن .

كما يستبدل بالرسوم المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة إلى التصرفات التى تعقد بين الهيئات المنشئة للمساكن الشعبية وبين المنتفعين بها فى شأن الأراضى والمبانى ، رسم شامل قدره خمسة جنيهات .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يوليه سنة ١٩٥٤) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ مكرر الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٤ .

مذكرة ايضاحية

عنيت الحكومة بأصحاب الدخل المحدود ، وكان من بين آثار هذه العناية مشروع إنشاء المساكن الشعبية لهذه الطبقة ، وقد صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ بتنظيم إنشاء هذه المساكن ثم صدر القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة تضطلع مع الهيئات الأخرى بتنفيذ هذا المشروع .

ولما كانت الحكومة ترغب فى التخفيف عن كاهل هذه الطبقة والعمل على تمكين أفرادها من الوفاء بقيمة المساكن التى تعدها لهم ـ ولما كان الاعفاء من الرسوم يتفق وهذا الهدف ، لهذا رؤى اعداد المشروع المرافق بتخفيض الرسوم عن الأراضى والمبانى ورؤى تحديدها بمبلغ ثابت شامل قدره خمسة جنيهات .

ومن المسلم به أن المنتفع لا يكلف بأن يدفع فوق هذا المبلغ أى رسم سواء كان عن عقد البيع أو حق امتياز البائع أو شطبه أو غير ذلك مما تستلزمه عملية تخصيص المسكن له ونقل ملكيته وملكية الأرض اليه .

ولما كانت الشركة المساهمة لانشاء المساكن الشعبية تتلقى من الحكومة ملكية الأراضى بقصد تخصيصها للمنتفعين ، فقد رؤى اعفاء التصرفات التى تعقد بينها وبين الحكومة لهذا الغرض من كافة الرسوم تحقيقا للهدف نفسه .

لهذا يتشرف وزير العدل برفع مشروع القانون المرافق إلى مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤ (١)

باستثناء وزارة التجارة والصناعة من تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على موظفيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ مكرر الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعتبر ميزانية وزارة التجارة والصناعة بمصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة للترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ مع المحافظة على التقسيم النوعى للوظائف طبقا لنظام موظفى الدولة .

مادة ٢ - تعتبر الدرجات الخالية - عند صدور هذا القانون - بميزانية وزارة التجارة والصناعة والتى تخلو حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ فى حكم درجات المصالح المنشأة حديثا المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٣ - يوقف حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ - العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر بالنسبة لموظفى وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٤ - على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يوليه سنة ١٩٥٤)

مذكرة ايضاحية

شكلت فى سنة ١٩١٦ لجنة التجارة والصناعة بقرار من مجلس الوزراء فاقترحت انشاء مصلحة للتجارة والصناعة وانشئت المصلحة فعلا فى سنة ١٩٢١ وألحقت بوزارة المالية وكانت مهمتها اقامة نظام دائم لتنسيق التجارة والصناعة فى مصر وترقيتها . وقد استحالت هذه المصلحة فى ديسمبر سنة ١٩٣٤ إلى وزارة للتجارة والصناعة وضم إليها بالتدريج ادارة دمغ المصوغات وادارة الموازين والمكاييل وادارة مباحث الأحياء المائية ومكتب السياحة ومصلحة مصايد الأسماك ومصلحة المناجم والمحاجر ومصلحة الكيمياء ، ثم فصلت منها مصالح مصايد الأسماك والسياحة ومكتب الخبير الاقتصادى فى السودان وادارة المعاهدات والتعاريف ومعمل الآثار بمصلحة الكيمياء وادارة التصنيع الريفى بمصلحة الصناعة .

وقد تبين لوزارة التجارة والصناعة أن تقسيم الاختصاصات وتوزيع الأعمال بين المصالح والإدارات بها ينطوى على تكرار العمل الواحد فى أكثر من مصلحة أو ادارة وقد أدى ذلك إلى تنفيذ متعثر عاجز . فقامت الوزارة بابحاث ودراسات لإعادة تخطيط أقسامها وفروعها تمشيا مع السياسة العامة لإصلاح الأداة الحكومية بما يكفل لها النهوض بمهمتها التى تتلخص فى تنظيم التعامل التجارى فى الداخل وتنشيط التبادل التجارى الخارجى مع مصر وخاصة تجارة الصادر ومراقبة

الشركات واستثمار الثروة المعدنية والبترولية والنهضة بالصناعات المصرية ومسك النقود والفحص الكيماوى والتسجيل التجارى .

وتحقيقا لما تقدم أعدت الوزارة مشروع مرسوم ببيان المصالح التى تتكون منها الوزارة وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومشروع قانون باعفاء الوزارة من تطبيق بعض احكام قانون موظفى الدولة .

وتضمنت المادة الأولى من مشروع المرسوم النص على تقسيم الوزارة إلى تسع مصالح حدد اختصاص كل منها بطريقة واضحة . وفوضت المادة الثانية وزير التجارة والصناعة تنظيم العلاقات بين هذه المصالح وبين ادارات وفروع كل منها .

ونصت المادة الثالثة على إلغاء كل ما يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا المشروع .

أما المادة الأولى من مشروع القانون فقضت باعتبار ميزانية الوزارة بمصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة للترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ مع المحافظة على التقسيم النوعى للوظائف طبقا لأحكام قانون موظفى الدولة وهذا الإجراء قضت به الضرورة فى فترة الانتقال بين التقسيم القائم بالوزارة والتقسيم المقترح .

ورغبة فى تدعيم الوزارة بالعناصر الصالحة نصت المادة الثانية على اعتبار الدرجات الخالية عند العمل بهذا المشروع بميزانية الوزارة وكذلك الدرجات التى تخلو حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ فى حكم درجات المصالح المنشاة حديثا المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة.

واستكمالا لهذا التنظيم وحتى تتمكن الوزارة من وضع كل موظف بها فى المكان الصالح له نصت المادة الثالثة على وقف العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ .

وقد عرضت الوزارة هذا المشروع بشطريه على ديوان الموظفين الذى أبدى تأييده للتنظيم المقترح إذ يكفل للوزارة القيام بمهمتها الصحيحة ومشيرا فى هذا الخصوص بأن يكون لهذه الوزارة اختصاص ايجابى فى تقرير السياسة الجمركية لمساسها المباشر بالتجارة وبالنهضة الصناعية وبأن تعود هيئات التمثيل التجارى إلى تبعيتها الطبيعية لهذه الوزارة المسئولة عن رسم السياسة التجارية وتنفيذها وبأن تكون مصلحة القطن تابعة للوزارة ان لم يكن عاجلا ففى الوقت الذى تعاود فيه تجارة القطن سيرتها الطبيعية إذ أن أهم جهود الحكومة القطنية متجهة إلى تصريف ناتج القطن والمحافظة على أسواقه القديمة وفتح أسواق جديدة أمامه وذلك من أول واجبات وزارة التجارة والصناعة . ولا ريب أن اقتراحات ديوان الموظفين هذه سوف تكون محل تقدير واعتبار فى الوقت المناسب .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة بعرض مشروع المرسوم والقانون على مجلس الوزراء بالصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليهما واستصدارهما .

قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤[1]

فى شأن الأسلحة والذخائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنه ١٩٥٣ ،

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٧ أبريل سنه ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بإدخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنه ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

البـــاب الأول

فى إحراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق .

ولا يجوز بحال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ .

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالاضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها إلا بالاضافة .

مادة ٢ — يكون الترخيص صالحا من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها .

ويجوز تجديده ويكون التجديد لمدة سنة تبدأ من أول شهر يناير لقاء رسم يؤديه طالب التجديد لا يجاوز سنة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٤ .

مادة ٣ ـ الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك طبقا للمادة الأولى .

مادة ٤ ـ لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه .

وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسببا .

وعلى المرخص له فى حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح فورا إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرة محل إقامته ـ وللمرخص له التصرف فى السلاح المسلم بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته .

فاذا لم يتيسر التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض .

مادة ٥ ـ يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى :

١ ـ الوزراء الحاليون والسابقون .

٢ ـ موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

٣ ـ موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام فأعلى .

٤ ـ مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون ومفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونوا الادارة .

٥ ـ أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى هؤلاء جميعا أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامتهم وتسلم إلى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الابلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير .

مادة ٦ ـ لايجوز حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ لايجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى إلى :

(ا) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ج) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة .

(د) من حكم عليه بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ا) و ٩٨ (ب) ٩٨ (جـ) و ٩٨ (د) و ١٧٤ من قانون العقوبات .

(هـ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .

(و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(ز) من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

مادة ٨ ـ لاتسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها .

وكذلك لاتسرى على العمد ومشايخ البلاد والعزب وعمد ومشايخ قبائل العربان والفرق بشرط أن يقصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ١ و ٢ وأن يخطر عنها المركز التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

مادة ٩ ـ لا يجوز الترخيص لشخص فى حيازة أو إحراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم ٢ وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ويسرى هذا القيد على فئات المعفين من الترخيص طبقا للمادة الخامسة .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية فى حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على المقرر فى الفقرة السابقة .

وعلى من يوجد فى حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يقدم طلبا خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وزير الداخلية للترخيص له فى كل زيادة فإذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه أن يسلمها إلى مقر البوليس التابع له محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ إعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على أن يكون له حق التصرف فيها طبقا لأحكام المادة الرابعة .

مادة ١٠ ـ يعتبر الترخيص ملغى فى الأحوال الآتية :

(ا) فقد السلاح .

(ب) تسليمه إلى شخص آخر .

(ج) إذا لم يقدم طلب تجديده فى الميعاد .

(د) الوفاة .

مادة ١١ ـ على كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ أن يقدمه لمقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون .

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضا مناسبا عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للبوليس إذ

كان من قدمه مرخصا له به أو معفى من هذا الترخيص وقت العمل بهذا القانون .

الباب الثالث

فى استيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها وإصلاحها

مادة ١٢ – لايجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض إعطائه كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه فى أى وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والإلغاء مسببا .

مادة ١٣ – لايجوز التصريح بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها بجميع أنواعها فى غير المدن والبنادر .

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التى تخص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل .

مادة ١٤ – على المرخص له الاتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية يقيد فى أحدهما الوارد منها وفى الثانى ماتم فيها من تصرفات :

(ا) الأسلحة النارية المششخنة .

(ب) الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣

(ج) ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة .

(د) ذخيرة الأسلحة المششخنة والأتوماتيكية بما فيها المسدسات .

(ه) أجزاء الأسلحة .

مادة ١٥ – يشترط لمنح الترخيص فى صنع الأسلحة أو فى ذخائرها المنصوص عليها فى المادة الأولى أو الاتجار بها أو استيرادها علاوة على الشروط المبينة فى المادة السابعة مايأتى :

(ا) أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه باشهار افلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة .

(ج) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية التابع لها المحل مبلغ مائة جنيه بصفة تأمين نقدا أو بخطاب ضمان صادر من أى بنك معتمد .

مادة ١٦ – تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها .

مادة ١٧ – يسرى التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى .

ويصادر إداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

مادة ١٨ — لا يجوز منح الترخيص لمحال الاتجار فى الأسلحة وذخائرها فى الميادين والشوارع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٩ — يشترط فيمن يرخص له فى إصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة السابعة مايأتى :

(١) أن يكون محمود السيرة .

(ب) أن يجتاز بنجاح امتحانا تعين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التى تتولاه بقرار من وزير الداخلية .

(ج) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ ٥٠ جنيها بصفة تأمين نقدا أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من إحدى شركات التأمين .

مادة ٢٠ - يحدد بقرار من وزير الداخلية عدد مصلحى الأسلحة (التوفكجية) الذى يسمح لهم بالترخيص فى كل محافظة أو مديرية .

مادة ٢١ - على المرخص له فى إصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل مايرد من الأسلحة أو أجزائها للاصلاح والثانى للصادر يقيد فيه كل مايسلم من الأسلحة على أن يوقعه صاحب السلاح بالتسليم .

مادة ٢٢ - لايجوز الترخيص فى إدارة مصنع للأسلحة أو الذخائر إلا بعد استيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما .

مادة ٢٣ — تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا للنماذج التى تقررها وزارة الداخلية ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة أو المديرية .

مادة ٢٤ - لايجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ أو المدير الذى تقع فى دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة أو الذخائر ويبين فى الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص فى نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة اليها واسم كل من الراسل والمرسل اليه وكذلك خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام .

وتضبط الأسلحة والذخائر التى تنقل بغير ترخيص وتصادر إداريا .

الباب الثالث

العقوبات وأحكام عامة

مادة ٢٥ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزا أو محرزا بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء بالجدول رقم ١ .

مادة ٢٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو

بالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليهافى الجدول رقم ٢ أو البند (١٠) من القسم الاول من الجدول رقم ٣ .

وتكون العقوبة بالسجن إذا كان السلاح من الانواع المبينة بالبند (ب) من القسم الاول وبالقسم الثانى من الجدول رقم ٣

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الجانى إذا كان من الاشخاص المذكورين بالفقرات (ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) من المادة السابعة .

مادة ٢٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة .

مادة ٢٨ - يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من اتجر بغير ترخيص بالاسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ وتكون العقوبة بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الاول من القسم الاول من الجدول رقم ٣

وتكون العقوبة السجن إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الاول من الجدول رقم ٤ وبالقسم الثانى منه .

مادة ٢٩ - كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠ — يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣١ — يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم مالديهم منها الى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ٣٢ — يكون لموظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له . ولهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر أو اصلاحها أو الاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون وإجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة .

مادة ٣٣ — يفرض رسم ترخيص قدره مائة قرش عن السلاح الواحد فاذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره خمسون قرشا عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره خمسون قرشا عن السلاح الأول وخمسة وعشرون قرشا عن كل سلاح آخر .

مادة ٣٤ — يفرض رسم قدره خمسين جنيها عن رخصة الاتجار بالأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد كل سنة برسم قدره خمسة جنيهات .

كما يفرض رسم ترخيص لاصلاح الأسلحة قدره خمسة جنيهات ويجدد سنويا برسم قدره جنيه .

مادة ٣٥ — على الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو فى استيرادها أو اصلاحها أو صنعها أن يخطروا المحافظ أو المدير بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وبجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها لتعطى لهم رخص طبقا لهذا القانون فاذا لم يقدم الإخطار فى الميعاد اعتبرت تلك الرخص ملغاة .

مادة ٣٦ — يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنه ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس مختصة بالاتجار بها وكذلك القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها .

مادة ٣٧ — على وزراء الداخلية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يوليه سنة ١٩٥٤) .

جدول رقم (١)

بيان الأسلحة البيضاء

١ — السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة) .

٢ — السونكات .

٣ — الخناجر .

٤ — الرماح .

٥ — السكاكين ذات الحدين والحد ونصف .

٦ — نصال الرماح .

٧ — النبال وأنصالها .

٨ — عصا الشيش .

٩ — الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك) .

١٠ - البلط والسكاكين التى لا يسوغ احرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

١١ - الملكة الحديدية (البونية) .

جدول رقم (٢)

الاسلحة النارية غير المششخنة

الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل .

جدول رقم (٣)

الأسلحة المششخنة

وينقسم هذا النوع إلى قسمين :

القسم الأول - (ا) المسدسات بجميع أنواعها . (ب) البنادق المششخنة من أى نوع .

القسم الثانى - المدافع والمدافع الرشاشة .

مذكرة ايضاحية

لما كانت الأسلحة فى طليعة الوسائل الفعالة لاقتراف الجرائم فقد عنيت تشريعات الدول المتحضرة بوضع قواعد لتنظيم حملها واحرازها كما عنيت بتنظيم الاتجار بها واستيرادها وصنعها .

وقد نحت مصر هذا المنحى فسنت فى سنة ١٩٠٤ قانونا ينظم حمل السلاح واحرازه ثم اصدرت فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٥ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ بنشر جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المصرح بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها .

وفى سنة ١٩١٧ صدر القانون رقم ٨ لتنظيم حمل واحراز السلاح بدلا من القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ المذكور .

وقد كشفت الحوادث والجرائم التى وقعت بالبلاد بعد أن وضعت الحرب العالمية الأخيرة أوزارها عن قصور أحكام تلك التشريعات عن وضع حد لحالة قلق خطيرة انتابت البلاد ، إذ أصبحت الأسلحة النارية الحديثة وبعضها بعيد المدى سريع الطلقات فى متناول أيدى العابثين بالأمن والنظام وتبلورت فى الظلام جماعات اتخذت من السلاح وسيلة لخلق جو من الارهاب يعينها على تحقيق اغراضها غير المشروعة فلم تجد الحكومة بدا من مواجهة هذا الحال فعمدت إلى استصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها .

ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التى تلت صدور هذا القانون أيضا أنه ليس وافيا بالغرض منه إذ اقتصرت مواده على تنظيم حمل واحراز الأسلحة ولم تتناول تنظيم استيراد هذه الأسلحة والاتجار بها بل ترك هذا الأمر للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الذى لايعدو أن يكون لائحة اجراءات لا تتفق والتطور الحديث للتشريع وفضلا عن ذلك فان ذلك القانون قد أجاز الترخيص فى حمل

المتراليوزات والمدافع الرشاشة مع انها أسلحة حربية هجومية على جانب كبير من الخطورة كما أجاز حمل السلاح لبعض أشخاص لدواعي معينة دون أن يحدد عدد الأسلحة المصرح بها لأى منهم . وحظر صنع الأسلحة وذخائرها دون ترخيص ولم يبين شروط الترخيص بالصنع ولم يحدد عقوبة على الصنع قبل الحصول على ذلك الترخيص .

ومشروع القانون المرافق قد روعي فيه سد كل نقص بما يتفق وصالح الأمن العام والنظام .

وقد قسم إلى ثلاثة أبواب أولها فى احراز الأسلحة والذخائر وحيازتها وثانيها فى استيراد الأسلحة والذخائر , الاتجار بها وصنعها وثالثها فى العقوبات والأحكام العامة وفيما يلى أهم التعديلات التى تضمنها المشروع .

١ - أضيفت فقرة إلى المادة ١ وهى تحظر الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانىمن الجدول رقم ٣ وهى المدافع والمدافع الرشاشة .

٢ - رؤى جعل مفعول الترخيص ساريا إلى نهاية السنة الميلادية التى اعطى فيها ثم يجدد سنويا بعد ذلك بدلا من جعل الترخيص ساريا لمدة سنة ثم يجدد توحيداًلميعاد انتهاء الرخصة بالنسبةللجميع .

٣ - الزم الشخص الذى سحب ترخيصه طبقاً للمادة الرابعة بتسليم السلاح فورا إلى مقر البوليس الذى يقيم فى دائرته بدلا من مهلة الشهر التى كانت له ومد حقه فى التصرف فى السلاح إلى سنة وإلا اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض .

٤ — أضيفت إلى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ جريمة الاتجار فى المخدرات وهذه الجريمة وإن أصبحت جناية طبقا للقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وبذلك تندرج تحت البند (ب) من المادة السابعة من هذا المشروع إلا أن هذه الإضافة لازمة بالنسبة إلى الجرائم التى حكم فيها فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨ .

٥ — قصر حق العمد والمشايخ طبقا للمادة الثامنة على منطقة واحدة بعد أن كان العدد غير محدد .

٦ — أضيفت مادة جديدة (مادة ٩) تقيد العدد الذى يرخص فيه من الأسلحة للشخص الواحد بجعله قطعتين من أسلحة الجدول رقم ٢ وآخرين من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وجعل هذا الحكم ساريا على المعفيين من الحصول على ترخيص طبقا للمادة الخامسة — وخول وزير الداخلية فى حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على ذلك .كما تضمنت المادة كيفية التصرف فى السلاح الزائد .

٧ — أضيفت مادة أخرى برقم ١٠ تنص على الحالات التى يعتبر فيها الترخيص ملغى وهى حالات فقد السلاح أو تسليم لشخص آخر أو إذا لم يجدد الترخيص فى الميعاد أو فى حالة الوفاة .

٨ - نظم الباب الثانى استيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها وصنعها واصلاحها فى المواد من ١٢ إلى ٢٤ .

لحظرت المادة ١٢ بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها أو الاتجار بها أو صنعها أو اصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه كما نصت على جعل الترخيص لسنة قابلة للتجديد وأجيز للوزير أو من ينيبه رفض إعطاء الترخيص كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لحاجة الأمن

العام وله سحبه فى أى وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والالغاء مسببا .

وقصرت المادة ١٣ التصريح بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها بجميع أنواعها على المدن والبنادر وخولت وزير الداخلية إصدار قرار يحدد عدد التراخيص المخصصة لكل محافظة أومديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل .

ونصت المادة ١٤ على إلزام المرخص له فى الاتجار أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر المبينة بالمادة يفيد فى أحدهما الوارد منها وفى الثانى ما يتم فيها من تصرفات .

وبينت المادة ١٥ الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له فى صنع الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى أو الاتجار بها أو بذخائرها أو استيرادها وذلك علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ .

وخولت المادة ١٦ بقرار من وزير الداخلية تحديد الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها .

ونصت المادة ١٧ على أن يعمل بهذا التصريح لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى . كما نصت على مصادرة السلاح المستورد دون ترخيص إداريا .

ونصت المادة ١٨ على عدم جواز منح الترخيص لمحال الاتجار فى الأسلحة وذخائرها فى الميادين والشوارع والطرقات التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه .

وتناولت المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ بعض الأحكام الخاصة بمصلحى الاسلحة منها شروط الترخيص وتحديد عدد المرخص لهم بقرار وزارى وامساك دفترين أحدهما للوارد والآخر للصادر وجعلت المادة ٢٢ الترخيص فى مصانع الأسلحة والذخائر مشروطا باستيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل عنهما .

وبينت المادة ٥٣ الشكل الذى تكون عليه الذخائر التى نص عليها القانون .

وتناول الباب الثالث العقوبات والأحكام العامة وأهم ما تضمنه من أحكام التخفيف من العقوبات الشديدة التى تضمنها القانون القائم بينت المادة ٢٥ عقوبة من يحرز بغير ترخيص أحد الاسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ وأوضحت المادة ٢٦ عقوبة من يحرز بغير ترخيص الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ أو البند (ا) من القسم الاول من الجدول رقم ٣ أو إذا كان السلاح المحرز بغير ترخيص من الانواع المبينة بالبند (ب) من القسم الاول وبالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ أو إذا كان الجانى من الاشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، ه ، و من المادة ٧

وأضيف نص يقضى بمعاقبة المتجرين فى الأسلحة البيضاء بغير ترخيص بعقوبة الغرامة وجعل العقوبة الحبس والغرامة لتجار الأسلحة النارية ومستورديها وصناعها ومصلحيها وكان ذلك بطريق الحيازة أو الاحراز ما لم يكن السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ أو بالقسم الثانى منه لتكون العقوبة السجن (مادة ٢٨ من المشروع) كما أضيف حكم وقتى بالنسبة إلى المرخص لهم فى ظل القانون القائم للتقديم بالبيانات التى يتطلبها المشروع .

كما خفض الحد الاقصى لعقوبتى الحبس والغرامة فى حالة مخالفة أحكام المادة الخامسة (مادة ٢٧)
ورؤى منح الاشخاص الذين يحرزون أو يحوزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لاحكام هذا المشروع مهلة شهر لتسليم مالديهم من أسلحة وذخائر أو الاخطار عما لديهم منها فاذا قاموا بذلك أعفوا من العقاب (مادة ٣١) .

ورؤى منح بعض الموظفين صفة رجال الضبط القضائى لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له وخولهم ولسائر رجال الضبط القضائى حق دخول محال صنع الاسلحة والذخائر ومحال اصلاحها والاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون وإجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الاسلحة .

وضوعف الرسم على الترخيص (مادة ٣٣) .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

قانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٤[1]

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

«ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل ، بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة » .

مادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يوليه سنة ١٩٥٤)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٤ .

مذكرة إيضاحية

تجيز نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء انعقاد دوائر المحاكم الابتدائية فى غير مقر المحكمة كما أن دوائر الجنايات تنعقد فى غير مقر محاكم الاستئناف ، ولم يرد مثل هذا الحكم بالنسبة إلى دوائر محاكم الاستئناف التى تنظر القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية .

وقد تبين أن المصلحة تدعو فى بعض الأحيان إلى سريان هذا الحكم على هذه الدوائر الأخيرة تيسيرا لسبل التقاضى وتخفيفا من اعباء الانتقال إلى مقر محاكم الاستئناف .

لهذا رؤى تحقيقا لهذا الغرض اضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من القانون المشار اليه .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .